المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (214) - الجزء (1) - السّنة (59) - ربيع الثاني 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٤) - الجزء (١) - السَّنة (٥٩) - ربيع الثاني ١٤٤٧هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

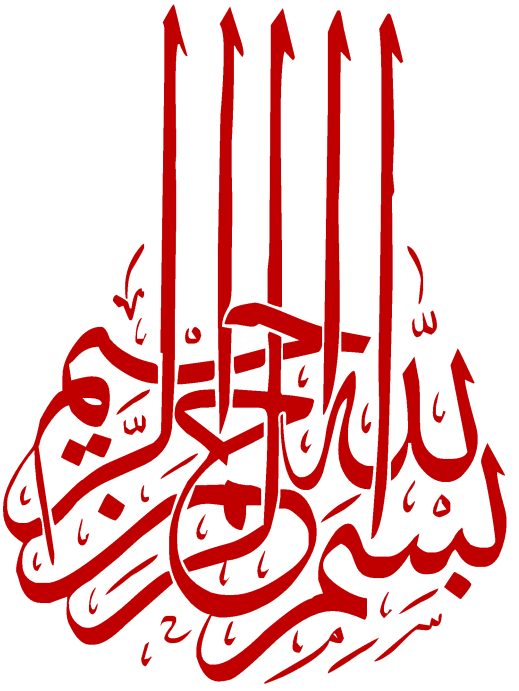
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (١)

م	البحث	الصفحة
١-	منهج ابن زَنجَلَةَ في عد الآي من خلال كتابه: «تنزيل القرآن وعدد آياته واختلاف الناس فيه» - دراسة وصفيَّة مقارنة - د / أسرار بنت عايف الخالدي	١١
٢-	توجيه القراءات الشاذة المغايرة لمعنى المتواتر الواردة في كتاب: «نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز» لابن عُزَير السجستاني (٣٣٠ هـ) - جمعًا ودراسةً - د / طارق بن سعيد أبورُبعه السُّهلي الحربي	٦٧
٣-	وقوف أبي العباس محمد بن يعقوب المعروف بالمعدَّل المتوفَّى بعد سنة (٣٢٠هـ) جمعًا ودراسةً - سورة البقرة أنموذجًا - د / نواف بن رحيل بن سافر العنزي	١٣٣
٤-	تعليق المنقاري على تفسير البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ﴾ - تحقيق ودراسة - د / فاطمة جبران القحطاني	١٨٩
٥-	الاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان - دراسة وصفيَّة - د / فاطمة بنت سليمان بن إبراهيم اللاحم	٢٣٣
٦-	مَن قال فيه الإمام دُحيمٌ (ت٢٤٥هـ) (لا بأس به) مِن رجال الكتب الستَّة وسائر مؤلَّفات أصحابها - جمع ودراسة - أ. د / عبد الله بن عبد الرحيم بن حسين ابن محمود	٢٨٩
٧-	نهاية الأفضال في تشريف الآل لأبي الحسن محمد بن محمد البكري الصِّدِّيقي (ت ٩٥٢ هـ) - تحقيق ودراسة - د / أسماء سعد عايض الزايدي	٣٧١
٨-	تأثير التورع في الصناعة الحديثيَّة - دراسة وصفيَّة تحليليَّة - أ. د / صالح بن غالب عواجي	٤٤٣

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

منهج ابن زَنجَلَةَ في عد الآي من خلال كتابه :

«تنزيل القرآن وعدد آياته واختلاف الناس فيه»

– دراسة وصفيَّة مقارنة –

Methodology of Ibn Zanjala in Counting Quranic Verses Through His Book: "Tanzil al-Qur'an wa 'Adad Ayatihi wa Ikhtilaf al-Nas Fihi"

- A Descriptive Comparative Study -

إعداد:

د / أسرار بنت عايف الخالدي

الأستاذ المشارك بقسم القراءات بكليَّة الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف

Prepared by:

Dr. Asrar bint Ayif Al-Khalidi

Associate Professor in the Department of Readings, College of Sharia and Law, Taif University

Email: asrar.k@tu.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/11/17		2025/01/14

نشر البحث

A Research publication

ربيع الثاني ١٤٤٧هـ - September 2025

DOI: 10.36046/2323-059-214-001

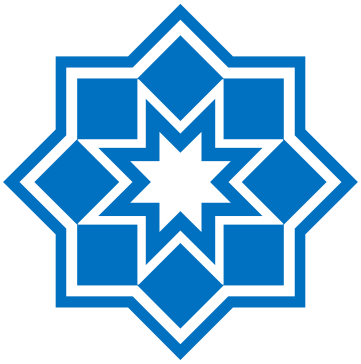

ملخص البحث

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة، والسلام على خير خلق الله أجمعين، وعلى أهله، وصحبه الطيبين الطاهرين، أما بعد:

فإنَّ هذا البحث الموسوم بـ "مَنهَجُ ابنُ زَنْجَلَةَ فِي عَدّ الآيِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِه تَنْزِيلِ القُرْآنِ وَعَدَدِ آيَاتِهِ واخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهِ"

تناولت فيه منهج ابن زَنْجَلَةَ في عدّ الآي من خلال الكتاب بدراسة وصفيَّة مقارنة، وَفْقَ المنهج الوصفي المقارن: فمهدت لذلك بترجمة لابن زَنْجَلَةَ، وتعريف بكتابه: (تنزيل القرآن وعدد آياته واختلاف الناس فيه)، ثمَّ درست موضوعات الكتاب، وذلك بوصف المنهج الذي اتبعه المؤلف متبعة ذلك بأمثلة من الكتاب، ثمَّ قارنته بمناهج المؤلفين كما في حدود الدراسة، والتي تمثل مؤلفات سابقة له، ومؤلفات معاصرة له، ومؤلفات من القرن الذي بعده.

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج، من أهمها:

١–تميز منهج ابن زَنْجَلَةَ وتفرّده في عدّ الآي حيث لم يسبقه إليه أحد من المؤلفين في حدود الدراسة.

٢–اعتماد ابن زَنْجَلَةَ العدّ الكوفي، والذي كان منتشرًا في تلك الفترة؛ لعلو إسناده.

٣–دقة ابن زَنْجَلَةَ في عد حروف أواخر السور، وموافقته بنسبة كبيرة لعدّ البرامج الرقمية الحديثة.

٤–موافقة ابن زَنْجَلَةَ في عدد خلاف آيات بعض السور لمن يعتبر العد الحمصي، وهو خروج عن منهجه الذي نصَّ عليه في اعتماده العدّ الكوفي.

الكلمات المفتاحية: (ابن زَنْجَلَةَ– عد الآي– الفواصل– تنزيل– القرآن).

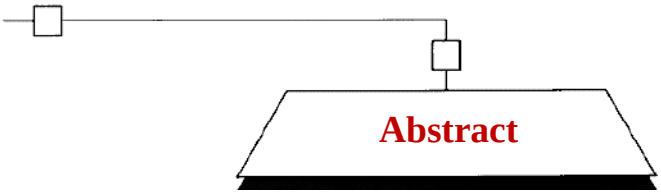

Abstract

All praise is due to Allah, Lord of all worlds, and may peace and blessings be upon the best of Allah's creation, and upon his family and pure companions. This research, entitled “The Methodology of Ibn Zanjala in Counting Quranic Verses from the Book of Revelation of the Quran and Its Verse Numbers and the Differences Among People,” explores Ibn Zanjala's methodology in counting Quranic verses through a descriptive comparative study, using the descriptive comparative method.

The study begins with an introduction to Ibn Zanjala, and his book "Revelation of the Quran and Its Verse Numbers and the Differences Among People." It then examines each topic from the book in a separate section, describing the methodology followed by the author with examples from the book, and comparing it with methodologies of other authors within the scope of the study. This includes earlier, contemporary, and later works.

The study concludes with several findings, the most significant of which include:

1. The uniqueness and distinction of Ibn Zanjala’s methodology in counting verses, as it was unprecedented by any authors within the scope of the study.
2. Ibn Zanjala’s reliance on the Kufic counting, which was prevalent at that time due to its high chain of narration.
3. The precision of Ibn Zanjala’s method in counting the letters at the end of chapters, which largely agrees with modern digital programs.
4. Ibn Zanjala’s consideration of the Homs counting, evident from his agreement with the number of verse discrepancies for those who adopt the Homs counting.

Keywords: (Ibn Zanjala, verse counting, pauses, revelation, Quran).

المقدِّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، وعلى آهله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد:

فإنَّ علم عدّ الآي توقيفي مسموعٌ من النبي – صلى الله عليه وسلم –، نقله الصحابة – رضوان الله عليهم – عنه إلى من بعدهم، واعتنوا به أشدّ العناية، فألفوا في ذلك المؤلفات بمناهج متعددة، حتى جاءت فكرة إحصاء حروف القرآن وآياته في زمن الحجاج بن يوسف (ت ٩٥هـ).

قال ابن عبد الكافي: "لما جاء زمن الحجاج بن يوسف أمر أبا عمرو بن العلاء (ت ١٥٤هـ) وعاصم الجحدري (ت١٢٨هـ) وسليمان الأعمش (ت١٤٥هـ) وشهاب المجاشعي (ت ١٦٠هـ) والمفضل بن القرشي (ت١٥٠هـ) أن يحصوا عدد سور القرآن وآياته، آية آية، وحرفًا حرفًا، فأحصوا ذلك، فإذا بعدد السور مئة وأربع عشرة سورة مع أم الكتاب، وعدد آي القرآن ستة آلاف آية ومئتا آية وإحدى عشرة آية[(١)]، وعدد الأسماء، وهي: سبعة وسبعون ألفًا وأربعمئة وستون اسمًا، وعدد الحروف ثلاثمئة ألف حرف وخمسة وعشرون ألف حرف وثلاثمئة وخمسة وأربعون حرفًا..."[(٢)]،

(١) هذا العدد لا يوافق أيًّا من الأعداد المشهورة.

(٢) عمر بن محمد بن عبد الكافي، "عدد سور القرآن وآياته وكلماته وحروفه وتلخيص مكيه من =

كما عدّوا عدد مرات تكرر كل حرف في القرآن ورتبوه على حروف المعجم في منهج دقيق يعكس اهتمامهم بالعمل الموكل إليهم واستشعارهم عظمته.

وقيل لأحد المشاركين في هذا العمل كيف أحصيتم ذلك؟ قال: بالتعب. كما روي أنّهم عدّوه في أربعة أشهر(١).

وكان هذا الأمر هو البداية العملية لإحصاء آي القرآن وكلماته وحروفه، وتدوينها مكتوبة في مؤلفات، فتناولها العلماء في مؤلفاتهم كجزء أساسٍ من هذا العلم.

واختلفت وتنوعت المناهج بين المؤلفين في ذكر أعداد الآيات والكلمات والحروف ورؤوس الآي، فمنهم من أفرد كل موضوع بمبحث مستقلّ، ومنهم من ذكرها في مقدمات السور، ومن تلك المناهج المتميزة والمتفردة المنهج الذي انتهجه الإمام ابن زَنْجَلَةَ في كتابه تنزيل القرآن وعدد آياته واختلاف الناس فيه.

ولا غرابة في تميز منهج المؤلف في الكتاب فكتابه (حجّة القراءات) من أشهر ما كتب في علم التوجيه، وتميز بمادته العلمية وطريقة عرضه ومعالجته للمسائل، بلا إسهاب ممل، ولا إيجاز مخلّ، فتناوله العلماء بالدراسة والتحقيق والكشف عن منهجه فيه.

لذلك رأيت أن أتناول منهج ابن زَنْجَلَةَ في عد الآي من خلال كتابه **تنزيل القرآن وعدد آياته واختلاف الناس فيه** بالدراسة الوصفية، ومقارنته بمؤلفات من سبقه ومن عاصره إلى نهاية القرن السادس الهجري -في الكتب المطبوعة والمحققة-؛ لإلقاء الضوء على ملامح المناهج المتبعة في هذا العلم في تلك الفترة الزمنية التي تعد نهضة التدوين في العلوم، ومنها علم عدّ الآي.

=

مدنيه". تحقيق: خالد حسن أبو الجود. (ط١، القاهرة: مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م)، ص١٢١، و١٢٢.

(١) انظر: المرجع السابق، ص١٢٢.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١– اختلاف وتنوع مناهج المؤلفين في علم عد الآي.

٢– القيمة العلمية للكتاب حيث يعد من أقدم النصوص التي وصلت إلينا في موضوعه ومنهجه.

٣– المكانة الجليلة لمؤلف الكتاب، وهو ابن زَنْجَلَةَ صاحب حجة القراءات.

٤– المادة العلمية للكتاب حيث تناول المكي والمدني، وعد السور، والحروف التي جاءت عليها رؤوس الآي ورتبها على حروف المعجم في منهج متميز لم يسبقه به أحد.

الدراسات السابقة:

أبرز دراسة سابقة للبحث تحقيق كتاب: تنزيل القرآن وعدد آياته واختلاف الناس فيه، إملاء الشيخ أبي زرعة عبد الرحمن بن زَنْجَلَةَ المقرئ، دراسة وتحقيق: أ.د. غانم قدوري الحمد، وهو بحث منشور في مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد:٢، ذو الحجة ١٤٢٧هـ(١).

والفرق بين هذه الدراسة وتحقيق الكتاب تمثلت في:

١–مقارنة منهج ابن زنجلة في الكتاب بمؤلفات من سبقه ومن عاصره إلى نهاية القرن السادس الهجري –في الكتب المطبوعة والمحققة–.

٢–إثبات الموافقة والمخالفة في عدد آي السور بين ابن زنجلة والكتب محل الدراسة، ودراستها دراسة وصفية مقارنة.

٣–مقارنة أعداد حروف القرآن التي ذكرها ابن زنجلة في الكتاب، ببرامج عد الآي الرقمية، وإثبات الموافقات وهي الأكثر، والمخالفات وهي الأقل.

(١) تمت الاستفادة من دراسة المحقق كثيراً، خاصّة في المبحث الأول المتعلق بدراسة المؤلف.

أمّا منهج ابن زَنْجَلَةَ في عد الآي ومقارنته مع مؤلفات علم عد الآي، المفردة سواء المطبوعة منها أو المحققة حتى نهاية القرن السادس الهجري، فلم أقف على بحث تناوله بالدراسة.

حدود الدراسة:

المؤلفات المفردة في عد الآي سواء المطبوعة أو المحققة رسائل علمية حتى نهاية القرن السادس الهجري، وهي – فيما وقفت عليه –:

١- سور القرآن وآياته وحروفه ونزوله، لأبي العباس الفضل بن شَاذَانَ الرازي (ت: في حدود ٢٩٠هـ) صححه وعلَّق عليه د: بشير الحميري(١).

٢- عدد آي القرآن والاختلاف فيه، للإمام محمد بن خلف الضبي القاضي المعروف بوكيع (ت٣٠٦هـ) تحقيق: د. عبد الرزاق البكري(٢).

٣- عدد آي القرآن على مذهب أهل البصرة، لأبي العباس محمد بن يعقوب بن المعدل، (ت: ٣٢٠هـ)، تحقيق: د. بشير بن حسن الحميري(٣).

٤- عدد آي القرآن للمكي والمدنيين والكوفي والبصري والشامي، المتفق عليه والمختلف فيه، لأبي الحسن علي بن محمد الأنطاكي (ت: ٣٧٧هـ)، تحقيق محمد الطبراني(٤).

٥- عدد آي القرآن، لأبي حفص عمر بن علي الطبري (من علماء القرن الرابع الهجري)، تحقيق الباحث: كيحل هارون(٥).

---

(١) طبع بدار ابن حزم للنشر والتوزيع، عام ١٤٣٠هـ.

(٢) طبع بدار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع، عام ١٤٤١هـ.

(٣) طبع بوحدة البحوث والدراسات لجائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، عام ١٤٤٤هـ.

(٤) طبع بمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، عام ١٤٣٢هـ.

(٥) مشروع بحثي لإكمال متطلبات الحصول على الماجستير، بإشراف أ.د: أحمد السليماني، =

٦–عدد سور القرآن وآياته وكلماته وحروفه وتلخيص مكيه من مدنيه، لأبي القاسم عمر بن محمد بن عبد الكافي (كان حيّا سنة ٤٠٠هـ)، تحقيق: د. خالد حسن أبو الجود(١).

٧– التبيان في معرفة تنزيل القرآن واختلاف عدد آيات القرآن على أقاويل القراء أهل البلدان، المنسوب لأبي حفص عمر بن محمد العطار (ت: نحو ٤٣٢هـ)، تحقيق: د. الشريف هاشم بن هزاع الشنبري(٢).

٨–البيان في عد آي القرآن، لأبي عمرو الداني (ت٤٤٤هـ)، تحقيق: د غانم قدوري الحمد(٣).

٩– كتاب العدد من كتاب الكامل في القراءات الخمسين، لأبي القاسم يوسف بن علي الهذلي (ت٤٦٥هـ)، أ.د عمر يوسف حمدان، تغريد محمد حمدان(٤).

١٠– مبهج الأسرار في معرفة اختلاف العدد والأخماس والأعشار على نهاية الإيجاز والاختصار، للإمام أبي العلاء الحسن بن أحمد الهمذاني (ت٥٦٨هـ)، تحقيق د. خالد أبو الجود(٥) .

١١– ناظمة الزهر في عدّ آي السور من نظم الإمام المقرئ أبي محمد القاسم

=

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية القرآن الكريم وعلومه قسم القراءات،عام ١٤٣٥هـ.

(١) طبع بمكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع، عام ١٤٣١هـ.

(٢) طبع بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام ١٤٣٣هـ.

(٣) طبع بمنشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، عام١٤١٤هـ.

(٤) طبع بتمويل من كرسي الشيخ يوسف بن عبد اللطيف جميل، بجامعة طيبة، عام ١٤٣٦هـ.

(٥) طبع بمكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع، عام ٢٠١٣م.

بن فيرة الشاطبي (ت٥٩٠هـ)، تحقيق د. أشرف محمد طلعت(١).

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن ينتظم في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس:

المقدمة: تضمنت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وحدود الدراسة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بابن زَنْجَلَةَ، وكتاب تنزيل القرآن وعدد آياته واختلاف الناس فيه، وتحته فرعان:

الفرع الأول: التعريف بابن زَنْجَلَةَ.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب تنزيل القرآن وعدد آياته واختلاف الناس فيه.

المطلب الثاني: التعريف بعلم عد الآي، وأعداد الأمصار، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بعلم عد الآي.

الفرع الثاني: التعريف بأعداد الأمصار.

المبحث الأول: دراسة وصفية لمنهج ابن زَنْجَلَةَ في كتاب تنزيل القرآن وعدد آياته واختلاف الناس فيه، ومقارنته بمؤلفات علم العدد، وتحته مطالب:

المطلب الأول: عدد آيات السور.

المطلب الثاني: عدد السور.

المطلب الثالث: عدد الآيات.

المطلب الرابع: عدد الكلمات

المطلب الخامس: عدد الحروف.

---

(١) مطبوع بوزارة التربية والتعليم جامعة بروني دار السلام، ١٤٢٤هـ.

المطلب السادس: أواخر الآي.

المطلب السابع: نظائر السور.

المبحث الثاني: دراسة مقارنة بين علماء العدد وابن زَنْجَلَةَ في عدد الآيات المختلف فيها.

ثمَّ الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات

ثمَّ فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي المقارن، وَفْقَ ما يلي:

١–دراسة كل موضوع من موضوعات الكتاب في مطلب مستقل.

٢–ترتيب المطالب حسب ترتيب موضوعات الكتاب.

٣–وصف المنهج الذي اتبعه المؤلف في الموضوع مع ذكر أمثلة من الكتاب.

٤–مقارنة هذا المنهج بمناهج المؤلفين في حدود الدراسة، والتي تمثل مؤلفات سابقة له، ومؤلفات معاصرة له، ومؤلفات من القرن الذي بعده.

٥–إثبات الموافقين والمخالفين لمنهجه، مع وصف الموافقة والمخالفة.

٦–ترتيب المؤلفين ترتيبًا زمنيًا على تاريخ الوفاة.

٧–الاكتفاء بذكر وفاة الأعلام عند أوَّل ذكر لهم في المتن، دون الترجمة لهم.

٨–ذكر السور التي خالف فيها ابن زَنْجَلَةَ غيره في عد اختلافها، مع ذكر من وافقه من المؤلفين في كل سورة إن كان الأقل موافقًا، أو من خالفه من المؤلفين إن كان الأقل مخالفًا.

٩– تفصيل مواضع الخلاف بذكر رؤوس الآي إذا تباين العدد في المختلف فيه بينهم، أو كان المعدود خلاف المشهور.

١٠–كتابة الآيات بالرسم العثماني برواية حفص عن عاصم، وعزوها لسورها بوضع رقمها بين معقوفتين في المتن أو في الحاشية، وفق العد الكوفي؛ لأنَّه مذهب المؤلف ابن زنجلة، وهو المشهور الآن.

التمهيد:

المطلب الأول: التعريف بابن زَنْجَلَةَ، وكتاب تنزيل القرآن وعدد آياته واختلاف الناس فيه

الفرع الأول: التعريف بابن زَنْجَلَةَ

اسمه ونسبه ونشأته.

لم تذكر كتب التراجم معلومات عنه سوى ما ذكر في أوَّل كتابه (**حجة القراءات**) وخاتمته، وأوَّل كتابه (**تنزيل القرآن**)، وما ذكر في إحدى نسخ كتاب (**الصاحبي في فقه اللغة**) لأحمد بن فارس (ت٣٨٢هـ).

فهو: أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زَنْجَلَةَ المقرئ، سمع كتاب (**الصاحبي في فقه اللغة**) من مؤلفه أحمد بن فارس، حيث ذُكر في خاتمته"فرغ نوح بن أحمد من قراءة هذا الكتاب وتصحيحه على الشيخ أبي الحسن أحمد بن فارس، في يوم الاثنين تاسع شعبان من شهور سنة اثنتين وثمانين وثلاث مئة، وسمع بقراءته: أبو العباس أحمد بن محمد المعروف بالغضبان، وأبو زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زَنْجَلَةَ القارئ"(١)، و"كتبه أحمد بن فارس بن زكريا بخطه بالمحمدية"(٢).

ويفهم من هذا تتلمذ ابن زَنْجَلَةَ على أحمد بن فارس، ومعاصرته له ولأبي العباس أحمد بن محمد الغضبان، في عام (٣٨٢هـ)، وأنَّه أقام بالمحمدية.

---

(١) أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، "حجة القراءات". تحقيق: الأستاذ سعيد الأفغاني. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٤-١٩٧٤م)، ص١٥٥، وانظر: محمد بن عبد الله الخطيب الإسكافي، "كتاب المجالس". تحقيق: أ.د غانم قدوري الحمد. (عمان: دار عمار، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ص١١.

(٢) ابن زنجلة، "حجة القراءات"، ص٢٦.

كما نجده في كتابه حجة القراءات يشير إلى تتلمذه على أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب الإسكافي (ت٤٢٠هـ) حيث قال:"سألت أبا عبد الله الخطيب عن هذا..."(١).

مؤلفاته ونتاجه العلمي.

لأبي زرعة مؤلفات كشفت جوانب من شخصيته العلمية المتميزة والمتفردة في التأليف، ومن هذه المؤلفات:

١–**حجة القراءات**، في علم القراءات وحججها، وهو كتاب مطبوع بتحقيق الأستاذ سعيد الأفغاني عن دار الرسالة في عدة طبعات، كما تناوله الدكتور هشام النعيمي بالدراسة التحليلية عن دار الكتاب العلمية– بيروت ٢٠٠٥م.

٢– **تنزيل القرآن وعدد آياته واختلاف الناس فيه**، حققه أ.د: غانم قدروي الحمد في بحث منشور في مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية العدد الثاني لعام ١٤٢٧هـ(٢).

٣–**تفسير القرآن**، وقد أشار إليه أبو زرعة في كتابه حجة القراءات في عدة مواضع بقوله:"وقد ذكرناها في تفسير القرآن"(٣).

٤–**شرف القراء في الوقف والابتداء في الكلام المنزل على خاتم الأنبياء**، وهو كتاب مخطوط أشار محقق كتاب حجة القراءات إلى وجوده عند أحد موظفي المكتبة العامة في بغداد، في جزئين ورد اسمه فيها(٤).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) وهو الكتاب محل الدراسة في هذا البحث.

(٣) انظر: ابن زنجلة، "حجة القراءات"، (ص٢٢٢، و٢٨٢).

(٤) انظر: المرجع السابق، ص٢٨.

وفاته:

كما سبق أن ذكرنا إغفال كتب التراجم لذكر ابن زَنْجَلَةَ، ولكن من خلال المعلومات القليلة التي وقفت عليها من سماعه عن الفارسي، وإحالته على الإسكافي، يمكن استنتاج الفترة الزمنية التي عاش فيها، **دون القطع بتاريخ محدد**.

فبما أنَّ ابن زَنْجَلَةَ قد سمع من ابن فارس في عام (٣٨٢ هـ) وألَّف كتاب الحجة في عام (٤٠٣ هـ) -كما ذكر ذلك محقق الكتاب-(١)، فمن المحتمل أنَّه كان في مقتبل عمره أو متوسطه عندما تتلمذ على شيخه.

فإذا افترضنا أنَّ عمره كان بين خمسة عشر إلى عشرين عامًا تقريبًا في عام (٣٨٢ هـ)، فهذا يعني أنَّ ولادته قد تكون حوالي عام (٣٦٢ - ٣٦٧ هـ).

وبما أنَّه ألَّف الكتاب في عام (٤٠٣ هـ)، فمن المرجح أنَّه كان حينها في أواخر الأربعينات أو الخمسينات من عمره، واستمر في الحياة فترة بعد تأليف الكتاب.

وإذا افترضنا أنَّه عاش إلى سن السبعين تقريبًا، فقد تكون وفاته حوالي عام (٤٣٢ - ٤٣٧ هـ) .كتقدير تقريبي.

ونخلص من هذه الفرضيات إلى نتيجة قطعية، وهي أنَّه من أعلام القرن الرابع الهجري.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب تنزيل القرآن وعدد آياته واختلاف الناس فيه.

١-عنوان الكتاب، ونسبته للمؤلف:

تنزيل القرآن، وعد آياته، واختلاف الناس فيه. هكذا سماه تلميذ ابن زَنْجَلَةَ في مقدمة الكتاب حيث قال:"هذا كتابٌ جمعت فيه ما استفدته من مجلس الشيخ أبي زرعة، عبد الرحمن بن زَنْجَلَةَ المقرئ، من ذكر تنزيل القرآن، وعد آياته، واختلاف

(١) انظر: المرجع السابق، ص٣٠.

الناس فيه..."(١).

ويفهم من هذا النصّ أنَّ مادة هذا الكتاب هي من إملاء ابن زَنْجَلَةَ على تلاميذه، وحيث لا توجد للكتاب إلَّا نسخة خطية واحدة كما ذكر محقق الكتاب(٢)، ولا توجد أي مؤلفات خطية لابن زَنْجَلَةَ في علم العدد غيره، فيحتمل أن تكون مادة الكتاب مملاةً من كتاب مكتوب للشيخ، ولكنه لم يصل إلينا كما وصل الْمُمْلَى منه، ويؤيد هذا الاحتمال مادة الكتاب من حيث تبويبها وتفاصيل الأعداد المذكورة فيه خاصّة فيما يتعلق بأعداد الخلاف في السور وأعداد الحروف وغيرها من الأعداد التي يستحيل أن يكون إملاؤها مرتجلًا في مجلس لم تدوَّن قبله في كتاب(٣).

٢– موضوع الكتاب:

تناول الكتاب تنزيل القرآن كمًّا ومكانًا، فذكر ما نزل بمكة وما نزل بالمدينة، وعدد آي القرآن إجمالًا وتفصيلا، وعدد فواصل الآي اتفاقًا واختلافًا، وعدد حروف أواخر الآي إجمالًا وتفصيلًا مع ترتيبها على حروف المعجم، ونظائر السور.

٣– منهج المؤلف في الكتاب:

انتهج ابن زَنْجَلَةَ منهجًا متميزًا في ذكر فواصل السور على النحو الآتي:

١–ذكر في الباب الخامس الحروف التي بُنيت عليها الفواصل.

٢–ذكر أعداد كل حرف من الحروف التي ختمت بها الآيات.

٣–ذكر تفاصيل أعداد كل حرف، مرتبة على حروف المعجم، وكل حرف

---

(١) النصّ المحقق من: أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، "تنزيل القرآن وعدد آياته واختلاف الناس فيه". تحقيق: أ.د غانم قدوري الحمد. مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية العدد: ٢، (ذو الحجة ١٤٢٧هـ)، ص٢٥٩.

(٢) المرجع السابق، ص٢٥٠.

(٣) ستظهر ملامح هذا المنهج من خلال مباحث الدراسة.

مرتب على ترتيب سور القرآن.

وهذا المنهج لم أقف عليه في الكتب التي في حدود الدراسة والتي تمثّل مؤلفات عصره، وسابقيه، والمؤلفات في القرن الذي بعده، حيث تناول بعضها ذكر عدد حروف المصحف إجمالًا وترتيبها على المعجم، وبعضها تناولت حروف كل سورة على انفراد.

كما أنَّه اعتمد مذهب الكوفيين في عد الآي وصرّح بذلك في عنوان الباب الخامس.

كما أنَّ السمة الغالبة على الكتاب هي الاختصار، حيث اكتفى بذكر الأعداد في الباب الثالث دون تفصيل، مع تفصيلها في الكتب الأخرى.

وسيتم تناول منهج ابن زَنْجَلَةَ بالدراسة الوصفية المقارنة بتوسع في ثنايا هذه الدراسة بحول الله.

المطلب الثاني: التعريف بعلم عد الآي، وأعداد الأمصار

الفرع الأول: التعريف بعلم عد الآي.

العدّ في اللغة: إحصاء الشيء، والاسم منه العدد والعديد(١).

العدّ اصطلاحًا: إحصاءُ شيءٍ على سبيلِ التفصيلِ(٢).

---

(١) انظر: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". المحقق: يوسف الشيخ محمد. (ط٥، بيروت – صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ص٢٠٢، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، "لسان العرب". تحقيق: عامر أحمد حيدر، مراجعة: عبد المنعم خليل إبراهيم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ٣: ٢٨١، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة. "المعجم الوسيط". (القاهرة: مجمع اللغة العربية)، ٢: ٥٨٧.

(٢) انظر: علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، "كتاب التعريفات". المحقق: ضبطه =

الآية في اللغة: أتت في عدة معانٍ، ومنها:

العَلَامَة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلۡكِهِۦٓ﴾ [البقرة: ٢٤٨].

الجماعة، يقال: جاء القوم بآيتهم، أي: بجماعتهم.

المعجزة، ومنه قوله تعالى: ﴿سَلۡ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ كَمۡ ءَاتَيۡنَٰهُم مِّنۡ ءَايَةم بَيِّنَةٖۗ﴾ [البقرة: ٢١١](١).

الآية اصطلاحا:

"قرآن مركب من جُمل، ولو تقديرًا، ذو مبدأ ومقطع، مندرج في سورة"(٢).

علم عدّ الآي:

عرَّف العلماء علم عدّ الآي عدة تعريفات، منها:

﴿سَلۡ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ كَمۡ ءَاتَيۡنَٰهُم مِّنۡ ءَايَةم بَيِّنَةٖۗ﴾ فيه عن أحوال آيات القرآن، من حيث إنَّ كل سورة كم آية، وما رؤوسها، وما خاتمتها"(٣).

كما عرَّفه الدكتور أحمد شكري فقال: "العلم بأعداد آي سور القرآن، وما

=

وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ص١٢٤.

(١) انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط"، ١: ٣٥، رضوان بن محمد بن سليمان المخللاتي، "القول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز على ناظمة الزهر للإمام الشاطبي رضي الله عنه". تحقيق: عبد الرزاق بن علي موسى. (ط١، مجمع خادم الحرمين الشريفين لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ص١٤٦.

(٢) برهان الدين الجعبري، "حسن المدد في معرفة فن العدد". تحقيق: بشير حسين الحميري. (ط١، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤٣١هـ)، ص٢٠٤.

(٣) المخللاتي، "القول الوجيز"، ص٩٠.

اختلف في عدّه منها، معزوا لناقله"(١).

وكذلك عرَّفه عبد الرازق موسى (ت:١٤٢٩هـ) فقال: "هو علم يبحث فيه عن أحوال آيات القرآن الكريم، من حيث عدد الآيات من كل سورة، وما هي رأس الآية، وما خاتمتها"(٢).

وقد ذكر الدكتور بشير الحميري في تحقيقه لحسن المدد في معرفة فن العدد التعريف المختار بعد أن ناقش عدة تعاريف، فقال: "هو علم يبحث فيه عن أحوال آيات القرآن الكريم، من حيث عدد الآيات في كل سورة، وما بداية الآية، وما نهايتها"(٣).

الفرع الثاني: التعريف بأعداد الأمصار

الأعداد المتداولة بين علماء الأمصار ستة، وهي:

العدّ المدني الأول: هو ما رواه الإمام نافع القارئ عن أبي جعفر يزيد بن القعقاع، وشيبة بن نصاح، وعدد آيات القرآن فيه: (٦٢١٧) آية، وهو العدد الذي رواه أهل الكوفة عن أهل المدينة، لم يسموا في ذلك أحدا بعينه يسندونه إليه.

وذكر الداني بأنَّه العدد الذي كان يعد به القدماء من أصحاب نافع، ورواه عامة المصريين عن ورش عنه، وأخذوا به(٤).

---

(١) أ. د. أحمد خالد شكري، "الميسر في علم عد آي القرآن". (ط١، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م)، ص١٠.

(٢) عبد الرزاق علي موسى، "المحرر الوجيز في عد آي الكتاب العزيز" (ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٨هـ-١٩م)، (ص٢٥).

(٣) الجعبري، "حسن المدد"، ص٢٨.

(٤) انظر: عثمان بن سعيد الداني، "البيان في عد آي القرآن". تحقيق: أ.د غانم قدوري الحمد. (ط١، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ص٦٧، ٧٩.

العدّ المدني الأخير: هو ما رواه إسماعيل بن جعفر، وعيسى بن مينا قالون عن سليمان بن مسلم بن جمَّاز عن أبي جعفر وشيبة بن نصاح موقوفًا عليهما، وعدد آيات القرآن فيه: (٦٢١٤) آية(١).

العدّ المكي: هو ما رواه الإمام عبد الله بن كثير القارئ عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس عن أبي بن كعب رضي الله عنهم، وعدد آيات القرآن فيه: (٦٢١٩) آية، وفي قول أبيّ بن كعب (٦٢١٠) آيات(٢).

العدّ الشامي: هو ما رواه يحيى بن الحارث الذماري، وعن الأخفش، عن ابن ذكوان، وعن الحلواني، عن هشام، وروى ابن ذكوان وهشام عن أيوب بن تميم القارئ عن الذماري، عن عبد الله بن عامر القارئ اليحصبي وغيره عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وقيل: إنَّ هذا العدّ منسوب إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعدد آيات القرآن فيه: (٦٢٢٥) آية(٣).

العدّ الكوفي: هو ما رواه الإمام حمزة بن حبيب الزيات عن ابن أبي ليلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعًا، وعدد آيات القرآن فيه: (٦٢٣٦) آية(٤).

العدّ البصري: هو ما رواه المعلّى بن عيسى الوراق وهيصم بن الشداخ وشهاب بن شرنفة عن عاصم بن أبي الصباح الجحدري موقوفًا عليه، وعدد آيات القرآن فيه: (٦٢٠٤) آية(٥).

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: الداني، "البيان"، ص٦٧، ٨٢، والمخللاتي، "القول الوجيز"، ص١٠٢.

(٤) انظر: الداني، "البيان"، ص٦٩، ٨٠.

(٥) انظر: الداني، "البيان"، ص٦٩، والمخللاتي، "القول الوجيز"، ص١٠١-١٠٤.

وهذه الأعداد هي التي ذكرها الإمام الشاطبي رحمه الله في ناظمة الزهر، ولم يذكر العدد الحمصي؛ لأنَّه تتبع في نظمه ما نقله الفضل بن شَاذَانَ، ولكن هناك من العلماء من ذكر هذا العدد فجعلها سبعة أعداد.

العد الحمصي: هو العدد الذي رواه أبو حيوة شريح بن يزيد الحمصي الحضرمي مسندا إلى خالد بن معدان السلمي الحمصي، وعدد آيات القرآن فيه: (٦٢٣٢) آية(١).

ولعلّ ابن زنجلة اعتبر العدّ الحمصي في عد بعض السور؛ كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: دراسة وصفية لمنهج ابن زَنْجَلَةَ في كتاب تنزيل القرآن وعدد آياته واختلاف الناس فيه، ومقارنته بمؤلفات علم العدد

المطلب الأول: عدد آيات السور

سلك المؤلفون أربعة مناهج في عدد آيات السور؛ وهي:

١-من أفرد باباً مستقلاً لعدد آيات السور، وهو: ابن زنجلة.

فأفرد ابن زَنْجَلَةَ ذكر عدد آيات السور بباب عنوانه: "بابٌ في ذِكْرِ عَدَدِ آياتِ كُلِّ سورةٍ والاختلافِ فيها"(٢).

قسَّم فيه السور إلى ثلاثة أقسام ترجع إلى اتفاقهم واختلافهم في جملة آياتها وتفصيلها، فقال: "اعلم أنَّ الكلامَ فيها يَقَعُ في ثلاثةِ مواضعَ: **أحدُها**: الكلامُ في ذِكْرِ ما اتَّفَقُوا فِي جُمْلَةِ آياتِها واختلفوا في تفصيلِها. **والثاني**: الكلامُ فيما اتفقوا في

(١) انظر: عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي، "بشير اليسر شرح ناظمة الزهر في علم الفواصل". (ط١، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، ١٤٣٥هـ)، ص٣٢.

(٢) النصّ المحقق من بحث: ابن زنجلة، "تنزيل القرآن"، ص٢٧٠.

جُملتِها وتفصيلِها، **والثالث**: الكلامُ في ذِكْرِ ما اختلفوا في جُملةِ آياتِها وتفصيلِها"(١).

ثمَّ ذكر تحت كل نوع أسماءَ السور التي تندرج تحته، ومن ذلك قوله: "أمَّا التي اتفقوا في جُملةِ آياتِها واختلفوا في تفصيلِها فهي سورتان، وهما: الفاتحةُ، والعَصْرُ، وأَمَّا السُّوَرُ التي اتفقوا في جُملةِ آياتِها وتفصيلِها فهي تسعٌ وثلاثونَ سورة... وأَمَّا السُّوَرُ التي اختلفوا في جُملةِ آياتِها وتفصيلِها فهي ثلاثٌ وسبعونَ سورة"(٢).

٢-من أفرد أفرد باباً مستقلاً لعدد آيات السور، ثم أعاد ذكرها في مقدمات السور، وهو: الداني (ت٤٤٤هـ).

وأفرد الداني باباً بعنوان: "ذكر جملة عدد آي القرآن في قول كل واحد من أئمة العادين"، ثمَّ أعاد ذكر عدد آيات كل سورة في مقدمتها(٣).

٣-من ذكر عدد آيات السور في مقدمة كلّ سورة، دون إفراد باب مستقل، ومنهم:

ابن شَاذَان (ت٢٩٠هـ)، ووكيع (ت٣٠٦هـ)، والمعدل (ت٣٢٠هـ)، وابن المنادي (ت٣٣٦هـ)، والأنطاكي (ت٣٧٧هـ)، وابن عبد الكافي (ت بعد: ٤٠٠هـ)، والعطار (ت ٤٣٢هـ)، والهذلي (ت٤٦٥هـ)، والطبري، والهمذاني (ت ٥٦٨)(٤).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) "تنزيل القرآن"، ص٢٧٠، وتم الاقتصار على عدد السور لكل نوع دون سرد أسماء السور؛ بعداً عن الإطالة، فتراجع في موضعها من الكتاب.

(٣) انظر: الداني، "البيان"، ص٧٩، ١٣٩.

(٤) انظر: الفضل بن شَاذَانَ الرازي، "سور القرآن وآياته وحروفه ونزوله". تصحيح وتعليق: أبي عبد الرحمن بشير بن حسن الحميري. (الرياض: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ)، ص٩٧، ومحمد بن خلف بن حيان الضبي البغدادي القاضي المؤرخ، المعروف بوكيع، "عدد آي القرآن والاختلاف فيه". تحقيق: د. عبد الرزاق البكري. (دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع)، =

٤- من لم يذكر عدد آيات السور، وهو: الشاطبي (ت٥٩٠هـ).

المطلب الثاني: عدد السور

سلك المؤلفون منهجان في عدد السور؛ وهي:

١-من أفرد باباً مستقلاً لعدد السور؛ ومنهم:

ابن زنجلة، وابن المنادي، وابن عبد الكافي، والداني، والهمذاني.

حيث أفرد ابن زَنْجَلَةَ بابًا لذكر أعداد السور والآيات والحروف بعنوان: "بابٌ

=

ص٦٢، ومحمد بن يعقوب المعدل، "عدد آي القرآن على مذهب البصريين"، تحقيق: د. بشير بن حسن الحميري، (ط١، دبي، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم)، (١٤٤٤هـ-٢٠٢٢م)، ص٧٩، وأحمد بن جعفر ابن المنادي، "اختلاف العدد"، تحقيق: د. بشير بن حسن الحميري، (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية)، ص١٤٢، وعلي بن محمد الأنطاكي، "عدد آي القرآن للمكي والمدنيين والكوفي والبصري والشامي المتفق عليه والمختلف فيه"، تحقيق محمد الطبراني، (مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، (١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، (ص٢١٠)، وابن عبد الكافي، "عدد سور القرآن" ص ١٨٤، وعمر بن محمد العطار (ينسَب إليه)، "التبيان في معرفة تنزيل القرآن واختلاف عدد آيات القرآن على أقاويل القراء أهل البلدان". تحقيق: د. الشريف هاشم بن هزاع الشنبري. (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف)، ص١٣٦، ويوسف بن علي الهذلي، "الكامل في القراءات الخمسين". تحقيق: أ.د عمر يوسف حمدان، تغريد محمد حمدان. (ط١، كرسي الشيخ يوسف بن عبد اللطيف جميل، جامعة طيبة)، (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، ١: ٣٤٥، وأبي حفص الطبري، "عدد آي القرآن". رسالة ماجستير للباحث: كيحل هارون، إشراف: أد. أحمد السليماني. (السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية القرآن الكريم وعلومه، قسم القراءات، ١٤٣٥هـ)، ص٧٢.

في ذِكْرِ جُمَلِ السور والآياتِ والكلماتِ والحروفِ"(١).

فذكر فيه عدد سور القرآن بقوله: "جُمْلَةُ السُّوَرِ مئةٌ وأربعَ عشرةَ سورة"(٢).

كما أفرد ابن المنادي في آخر الكتاب باباً بعنوان: "الخلاف في عدد سور القرآن، وأقسامها عند العادين"(٣).

وأفرد ابن عبد الكافي فصلاً بعنوان: "فصلٌ في ذكر عدد سور القرآن"(٤).

وكذا الداني في التبيان أفرد باباً لذكر عدد السور عنونه بـ"ذكر جملة سور القرآن، ونظائرها في العدد، والمكي منها والمدني، والمختلف فيه من الآي"(٥)، والهمذاني ذكره في آخر الكتاب في باب بعنوان: "ذكر سور القرآن وآيه مجملة"(٦).

٢– من لم يذكر عدد السور؛ وهم:

ابن شَاذَان، ووكيع، والمعدل، والأنطاكي، والعطار، والهذلي، والطبري، والشاطبي.

المطلب الثالث: عدد الآيات

سلك المؤلفون أربعة مناهج في عدد الآيات، وهي:

١–من أفرد باباً مستقلاً لعدد الآيات، وهم:

ابن زنجلة، وابن المنادي، والأنطاكي، والداني.

ذكر ابن زَنْجَلَةَ عدد الآيات عند الكوفيين، والبصريين، والمدنيَّين، وأهل مكة،

---

(١) النصّ المحقق من: ابن زنجلة، "تنزيل القرآن وعدد آياته واختلاف الناس فيه"، ص٢٧٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ابن المنادي، "اختلاف العدد"، ص٣٦٥.

(٤) انظر: ابن عبد الكافي، "عدد سور القرآن"، ص٧٤.

(٥) انظر: الداني، "البيان"، ص٨٣.

(٦) انظر: الهمذاني، "مبهج الأسرار"، ص٢٧٧.

وأهل الشام، ضمن باب بعنوان: "باب في ذِكْرِ جُمَلِ السور والآياتِ والكلماتِ والحروفِ".

فذكر جملة الآيات لكلّ عدد على حدَة، مع التعريف به وذكر إسناده، ومن ذلك قوله: "وجُمْلَةُ الآياتِ على عَدَدِ الكُوفِيِّينَ ستةُ آلافٍ ومئتانِ وستٌّ وثلاثونَ آيةً، وهو العددُ الذي رواه الكسائيُّ عن حمزة، وأسندَهُ، حمزةُ إلى أميرِ المؤمنينَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ – رَضِيَ اللهُ عنه–"(١).

وذكر ابن المنادي في آخر كتابه جمل الأئمة في العدد، في عدة أبواب، هي: "سياق جملة عدد أهل الشام آي القرآن" و"سياق جملة عدد أهل الكوفة آي القرآن"، و"سياق جملة عدد أهل مكة آي القرآن"، و"سياق جملة عدد المدني الأول آي القرآن"، و"سياق جملة عدد أبي جعفر من المدني الأخير آي القرآن"، و"سياق جملة عدد شيبة من المدني الأخير آي القرآن"، و"سياق جملة عدد نافع من المدني الأخير آي القرآن"، و"سياق جملة عد عاصم الجحدري البصري آي القرآن"، و"سياق جملة عد أيوب بن المتوكل"، و"سياق جملة أخرى لأهل البصرة"، و"سياق جملة عدّ عطاء بن يسار آي القرآن"، و"سياق جملة عدّ الحمصي آي القرآن"(٢).

وذكر الأنطاكي في آخر الكتاب عدد آي القرآن في كل عدد، وكذا ابن عبد الكافي، حيث أفرده بفصل بعنوان: "عدد آي القرآن واختلاف أهل الأمصار فيه" ذكر فيه جملة الآيات لكلّ عدد على حدَة، مع التعريف به وذكر إسناده(٣).

---

(١) النصّ المحقق من بحث: ابن زنجلة، "تنزيل القرآن"، ص٢٧٥.

(٢) انظر: ابن المنادي"اختلاف العدد"، ص٣٦٨-٣٩٦.

(٣) انظر: الأنطاكي، "عدد آي القرآن"، ص ٦٣٧-٦٣٩، وابن عبد الكافي، "عدد سور القرآن"، ص٧٤.

٢– من أفرد أفرد باباً مستقلاً لعدد آيات السور، ثم أعاد ذكرها في مقدمات السور، وهو: الداني.

أفرد بابًا لعدد الآيات عند أصحاب العدد بعنوان: "بابٌ في ذكر جملة عدد آي القرآن في قول كل واحد من أئمة العادِّين"، ثمّ أعاد ذكر عدد كل سورة في مقدمتها(١).

٣– من ذكر عدد الآيات في مقدمة كلّ سورة، دون إفراد باب مستقل، ومنهم:

ابن شَاذَانَ، ووكيع، والمعدل، والعطار، والهذلي، والطبري، والهمذاني(٢).

٤– من لم يذكر عدد الآيات؛ وهو:

الشاطبي، فلم يذكر عدد الآيات المختلف فيها رقماً، بل ذكر المواضع تباعاً في كل سورة، فبدأ بالمختلف فيه، ثمَّ المتفق عليه(٣).

المطلب الرابع: عدد الكلمات

سلك المؤلفون أربعة مناهج في عدد الكلمات، وهي:

١–من أفرد باباً مستقلاً لعدد الكلمات، وهم:

ابن زنجلة، والأنطاكي.

فذكر ابن زنجلة عدد كلمات القرآن إجمالًا في باب بعنوان: "بابٌ في ذِكْرِ جُمَلِ السور والآياتِ والكلماتِ والحروفِ" فقال: "وجُمْلَةُ كلماتِهَا سبعٌ وسبعونَ ألفًا وأربعُ

(١) انظر: الداني، "البيان"، ص٧٩، ١٤٠.

(٢) انظر: ابن شَاذَانَ، "سور القرآن"، ص٩٩، ووكيعاً، "عدد آي القرآن"، ص٧١، والمعدل "عدد آي القرآن" ص٧٩، والعطار، "التبيان"، ص١٣٩، والهذلي، "الكامل"، ١: ٣٤٥، والطبري، "عدد آي القرآن"، ص٧٣، والهمذاني، "مبهج الأسرار"، ص ٦٩.

(٣) انظر: الشاطبي، "ناظمة الزهر"، ص٧، الأبيات ٧٢، ٧٧.

مئةٍ وثلاثونَ كلمةً"(١).

كما ذكر الأنطاكي في آخر الكتاب جملة عدد كلم القرآن(٢).

٢- من أفرد باباً مستقلاً لعدد الكلمات، مع ذكرها في مقدمات السور، وهم:

ابن عبد الكافي، والداني، والطبري، والمعدل، والهمذاني.

أفرد ابن عبد الكافي عدد الكلمات بفصل بعنوان:"فصلٌ في ذكر عدد كلمات القرآن وحروفه"، ذكر فيه عدد كلمات القرآن إجمالًا عند علماء العدد كلٌ على حده، ثم ذكر عدد كلمات كل سورة في مقدمتها(٣).

كذلك الداني أفردها بباب بعنوان "ذكر عدد كلم القرآن وحروفه واختلاف الآيات عن السلف"، ثم أعاد ذكرها في مقدمات السور(٤).

وكذا الطبري ذكرها في باب بعنوان: "ذكر عدد كلمات السور وحروفها" ذكر فيه كل سورة وعدد كلماتها وحروفها، ثمَّ أعاد ذكرها في مقدمات السور(٥).

وذكر المعدل عدد كلمات السور في آخر كتابه في باب بعنوان: "ما ذكر في جملة القرآن من عدده وكلامه وحروفه"، مع أنَّه ابتدأ ذكره في مقدمات السور(٦).

بينما ذكر الهمذاني عدد كلمات السور في مقدمات السور، ثمَّ ذكر كلمات

---

(١) النصّ المحقق من بحث: ابن زنجلة، "تنزيل القرآن"، ص٢٧٥.

(٢) انظر: الأنطاكي، "عدد آي القرآن"، ص٦٣٧.

(٣) انظر: ابن عبد الكافي، "عدد سور القرآن"، ص١١٠، ١٩٥.

(٤) انظر: الداني، "البيان"، ص٧٣، ١٤٠.

(٥) انظر: الطبري، "عدد آي القرآن"، ص٧٣.

(٦) انظر: المعدل، "عدد آي القرآن" ص٧٩-٣٨٣.

القرآن إجمالًا في آخر الكتاب تحت باب بعنوان: "ذِكْرُ جُمَلِ كَلِمِ الْقُرْآنِ وَحُرُوفِهِ"(١).

٣- من اكتفى بذكر عدد الكلمات في مقدمات السور، وهم:

ابن شَاذَانَ، والمعدل، والعطار(٢).

٤-من لم يذكر عدد الكلمات إطلاقاً، وهم:

وكيع، وابن المنادي، والهذلي، والشاطبي.

المطلب الخامس: عدد الحروف

سلك المؤلفون أربعة مناهج في عدد الحروف، وهي:

١-من أفرد باباً مستقلاً لعدد الحروف، وهم:

ابن زنجلة، والمعدل، والأنطاكي.

فذكر ابن زَنْجَلَةَ عدد حروف القرآن إجمالًا في باب بعنوان: "بابٌ في ذِكْرِ جُمَلِ السور والآياتِ والكلماتِ والحروفِ" فقال: "وجُمْلَةُ حروفِهَا ثلاثُ مئةِ ألفٍ وثلاثٌ وعشرونَ ألفًا، وخمسةَ عشرَ حرفًا"(٣).

وانتهج هذا المنهج المعدل حيث أفرد بابًا في آخر الكتاب بعنوان: "مَا ذُكِرَ فِي جملةِ القرآنِ منْ عددِ كلامِهِ وحروفِهِ"(٤).

وكذا الأنطاكي ذكر في آخر الكتاب جملة عدد حروف القرآن عند أهل كل عدد(٥).

---

(١) انظر: الهمذاني، "مبهج الأسرار"، ص ٦٩، ٢٨٣.

(٢) انظر: ابن شَاذَانَ، "سور القرآن"، ص٩٩، ووكيعاً، "عدد آي القرآن"، ص٧١، والعطار، "التبيان"، ص١٣٩، والهذلي، "كتاب العدد"، ص٨٨.

(٣) النصّ المحقق من بحث: ابن زنجلة، "تنزيل القرآن"، ص٢٧٥.

(٤) انظر: المعدل، "عدد آي القرآن" ص٧٩-٨٣.

(٥) انظر: الأنطاكي، "عدد آي القرآن"، ص٦٣٧.

٢- من أفرد باباً مستقلاً لعدد الحروف، مع ذكرها في مقدمات السور، وهم:

ابن عبد الكافي، والداني، والطبري، والهمذاني.

فذكر ابن عبد الكافي، عدد الحروف إجمالاً في فصل بعنوان: "فصلٌ في ذكر عدد كلمات القرآن وحروفه"، ثمَّ ذكر عدد حروف كل سورة في مقدمتها(١).

كذلك ذكرها الداني ضمن باب بعنوان "ذكر عدد كلم القرآن وحروفه واختلاف الآيات عن السلف"، ثم أعاد ذكرها في مقدمات السور(٢).

وكذا الطبري ذكرها في باب بعنوان: "ذكر عدد كلمات السور وحروفها" ذكر فيه كل سورة وعدد كلماتها وحروفها، ثمَّ أعاد ذكرها في مقدمات السور(٣).

وذكر الهمذاني عدد كلمات السور في مقدمات السور، ثمَّ ذكر كلمات القرآن إجمالًا في آخر الكتاب تحت باب بعنوان: "ذكر جمل كلم القرآن وحروفه"(٤).

٣-من اكتفى بذكر عدد الحروف في مقدمات السور، وهم:

ابن شَاذَانَ، والعطار، والهذلي(٥).

٤- من لم يذكر عدد الحروف إطلاقاً، وهم:

وكيع، وابن المنادي، والشاطبي.

---

(١) انظر: ابن عبد الكافي، "عدد سور القرآن"، ص١١٠، ١٩٥.

(٢) انظر: الداني، "البيان"، ص٧٣، ١٤٠.

(٣) انظر: الطبري، "عدد آي القرآن"، ص٧٣.

(٤) انظر: الهمذاني، "مبهج الأسرار"، ص ٦٩، ٢٨٥.

(٥) انظر: ابن شَاذَانَ، "سور القرآن"، ص٩٧، والعطار، "التبيان"، ص١٣٦، والهذلي، "الكامل"، ١: ٣٤٥.

المطلب السادس: أواخر الآي

سلك المؤلفون خمسة مناهج في أواخر الآي، وهي:

١–من أفرد باباً مستقلاً لأواخر الآي، وهو ابن زنجلة في منهج تفرّد به:

حيث أفرد باباً ذكر فيه أواخر الآي على العدد الكوفي بعنوان: "بابٌ في ذِكْرِ أواخرِ الآي على عَدَدِ الكوفيينَ، وهي ستةُ آلافٍ ومئتانِ وستٌّ وثلاثونَ آيةٍ"(١).

وقد عدَّ الحروف التي وردت في أواخر الآيات، وهي خمسة وعشرون حرفًا – جميع حروف الهجاء عدا الخاء والغين والواو–، فقال: "اعلم أنَّ أواخرَ الآياتِ نَزَلَتْ على خمسٍ وعشرينَ حرفاً "، ثمَّ رتبها على حروف المعجم فيذكر كل حرف وعدد الآيات المنتهية به، فقال: "على الألف تسعُ مئة وتسعٌ وخمسون آية، على الباء مئة واثنتان وستون آية ..." وذكر بعد ذلك تفاصيل كل حرف على السور، فقال مثلًا: "وأما الباء ففي البقرة تسع، وفي آل عمران عشر، وفي المائدة أربع ... وفي الفلق آية"(٢).

ويلاحظ على منهج ابن زَنْجَلَةَ في عد حروف رؤوس الآي: استناده على الرسم والنظر، لا على النطق والسمع، ويظهر ذلك فيما يلي:

١– اعتباره الألف الواقعة بعد واو الجماعة، وألف التنوين المنصوب، والهمزة المتطرفة بعد ألف، من المعدود في باب الألف.

٢– عدّ في سورة آل عمران ثلاث آيات بالألف، وبالرجوع للسورة تبين أنها همزات وليست ألفات.

٣– عدّ في سورة إبراهيم –عليه السلام– ست آيات بالألف، وبالرجوع للسورة تبين أنها همزات وليست ألفات.

---

(١) النصّ المحقق من بحث: ابن زنجلة، "تنزيل القرآن"، ص٢٧٦–٢٧٧.

(٢) المرجع السابق ص٢٧٧.

٤- عدّ آية في سورة الحج من الألفات، وبالرجوع للسورة تبين أنها همزة وليست ألفًا.

٥- عدّ ثمان آيات في سورة الواقعة بالألف، وبالرجوع للسورة تبين أنها سبعة بالألف، والثامن همزة.

٦- عدّ التاء المربوطة مع التاء المفتوحة، ضمن المعدود في باب التاء.

٣-لم يعد في باب الهاء إلا هاء الضمير، وهاء السكت.

٤-عد الألف المرسومة ياء مع الياء، ضمن المعدود في باب الياء.

وقد يرجع هذا الاستناد الخاص به لنقط وضبط المصحف الذي اعتمده في العدّ، لاحتمال عدم رسم الهمزات وانعدام كثير من قواعد الضبط المتبعة الآن.

ولإثبات دقة ابن زَنْجَلَةَ في تقصي رؤوس الآي في المصحف وعدها قمت بمقارنة جميع الأعداد التي ذكرها لكل حرف وفي كل سورة، باستخدام برنامج إحصاء القرآن الكريم(١) لعدّ آيات القرآن وحروفه، وخلصتُ إلى نتيجة تطابق عد ابن زَنْجَلَةَ مع عد البرنامج في سبعة عشر حرفًا، ومخالفته في ثمانية أحرف على النحو التالي:

الحرف	عد ابن زَنْجَلَةَ	عد البرنامج	الملاحظات
الألف	٩٥٩	٩٤٩	لم يفرق ابن زَنْجَلَةَ بين الألف والهمزة، فعد الهمزة في ١٠ مواضع مع الألف، لذلك خرجت في حصر البرنامج، الألف: ٩٤٩ موضعًا.
التاء	١٥٧	٣٤	لم يفرق ابن زَنْجَلَةَ بين التاء المفتوحة والمربوطة، فعد التاء المربوطة في ١٢٣

(١) عبد الدائم الكحيل، إحصاء القرآن الكريم، الإصدار الرابع، https://www.kaheel٧.com/ar/index.php/١/١٦٩٠-٢٠١٤-٠٧-٠٣-١٩-٠٢-١١

			موضع مع التاء؛ لذلك خرجت في حصر البرنامج، التاء: ٣٤ موضعًا.
الدال	١٩٩	١٩٨	العدد قريب جدا من عدّ البرنامج
الراء	٤٤٩	٤٥٠	العدد قريب جدا من عدّ البرنامج
الميم	٦٦٠	٦٦٥	العدد قريب جدا من عدّ البرنامج
النون	٣١٢٧	٣١٢٤	العدد قريب جدا من عدّ البرنامج
الهاء	٤٨	٤٩	العدد قريب جدا من عدّ البرنامج
الياء	٢٧٠	٢٦	لم يفرق ابن زَنْجَلَةَ بين الياء والألف المقصورة، فعد الألف المقصورة في (٢٤٤)؛ لذلك خرجت في حصر البرنامج، الياء: (٢٦) موضعًا.

٢– من ذكر أوائل وأواخر الآيات، وهو العطار.

فانتهج العطار منهجًا مشابهًا لابن زنجلة، فهو يذكر حروف أوائل الآيات وأواخرها، في كلّ سورة على حدَة(١).

ويختلف منهج العطار عن منهج ابن زَنْجَلَةَ في أنَّه ذكرها على السور فقط ولم يذكرها إجمالًا، بينما ابن زَنْجَلَةَ ذكر عدد أواخر الآيات مجملة ثمَّ فصلَّها فذكر عدد كل حرف، ثمَّ عدد وروده في كل سورة.

٣–من ذكر عدد حروف القرآن مرتبة على المعجم، وهم:

المعدل، وابن عبد الكافي.

فأفرد المعدل في آخر كتابه بابًا لذكر عدد حروف القرآن مرتبة على حروف

(١) انظر: العطار، "التبيان"، ص١٤٠.

المعجم، بعنوان: "عدد حروف القرآن المفردة على حروف: أ ب ت ث"(١).

وذكر ابن عبد الكافي فصلًا ذكر فيه عدد حروف القرآن على حروف المعجم، بعنوان: "فصلٌ في عدد حروف القرآن المفردة على حروف المعجم"(٢).

٤-من ذكر أواخر حروف القرآن إجمالاً، ثم فصّل عدد حروف القرآن على ترتيب المعجم، وهو:

الهمذاني(٣).

ويختلف هذا المنهج عن منهج ابن زَنْجَلَةَ، حيث عدّ الحروف مرتبة على المعجم في جميع القرآن، وليس في أواخر الآي فقط.

٤- من لم يذكر أواخر الآي، أو عدد حروف القرآن مرتبة على المعجم إطلاقاً، وهم:

ابن شَاذَان، والداني، ووكيع، وابن المنادي، والأنطاكي، والهذلي، والطبري، والشاطبي.

المطلب السابع: نظائر السور

سلك المؤلفون منهجان في أواخر الآي، وهي:

١-من أفرد باباً مستقلاً لنظائر السور، وهم:

ابن زنجلة، والمعدل، والداني.

فأفرد ابن زَنْجَلَةَ بابًا يذكر فيه نظائر السور، بعنوان: "بابٌ في ذِكْرِ نظائرِ السُّوَرِ، وما لا نظائرَ لها في العَدَد"(٤).

---

(١) انظر: المعدل، "عدد آي القرآن"، ص٤٧٧.

(٢) انظر: ابن عبد الكافي، "عدد سور القرآن"، ص١١٧.

(٣) انظر: المعدل "عدد آي القرآن" (ص٤٧٧)، والهمذاني، "مبهج الأسرار"، ص ٢٩٠.

(٤) النصّ المحقق من بحث: ابن زنجلة، "تنزيل القرآن"، ص٢٩٠.

حيث ابتدأ هذا الباب بتقسيم النظائر إلى قسمين: هما: "اعلم أنَّ عَدَدَ آياتِ السورِ على ضَرْبَيْنِ، إحداهما: لها نظيرٌ فِي جُمْلَةِ العَدَدِ، والثاني: لا نظيرَ لها، فالتي ليسَ لها نظيرٌ في العَدَدِ فهي ثلاثٌ وخمسونَ سورة...والتي لها نظيرٌ في جُمْلَةِ العَدَدِ فهي إحدى وستونَ"(١).

وانتهج هذا المعدل حيث أفرد بابًا في آخر كتابه بعنوان: "بَابُ مَا يُؤَاخَى مِنَ السُّوَرِ وَكَانَتْ جُمْلتُهُ وَاحدَةً" ذكر فيه نظائر كل سورة عند أهل البصرة(٢).

وكذا الداني، حيث أفرد ذكر نظائر السور في باب بعنوان: "ذكر جملة سور القرآن، ونظائرها في العدد، المكي منها والمدني، والمختلف فيه من الآي"، ثم فصَّل فيه في باب بعنوان: "ذكر النظائر من السور اللائي يتفق عدد آيهن في قول كل واحد من العادِّين"، وباب بعنوان: "ذِكْرُ نَظَائِرِ السُّوَرِ في الكلم والحروف على قول أبي محمد عطاء بن يسار المدني". ثمَّ ذكر نظير كل سورة في موضعها(٣).

٢-من لم يذكر نظائر السور إطلاقاً، وهم:

ابن شَاذَانَ، ووكيع، وابن المنادي، والأنطاكي، وابن عبد الكافي، والعطار، والهذلي، والطبري، والشاطبي، والهمذاني.

المبحث الثاني: ما خالف فيه ابن زَنْجَلَةَ غيره من خلاف آيات السور دراسة مقارنة

من خلال استقراء واستعراض خلاف السور عند ابن زَنْجَلَةَ، وغيره من العلماء -أصحاب الكتب محل الدراسة المقارنة-، تبين أنَّ ابن زَنْجَلَةَ اعتبر العد الحمصي في بعض السور-مخالفاً بذلك منهجه-؛ وذلك من خلال موافقته في العدد لمن يعتبر

(١) المرجع السابق، ص٢٩٠-٢٩١.

(٢) انظر: المعدل "عدد آي القرآن"، ص٤٨٩.

(٣) انظر: الداني، "البيان"، ص٨٣، ٨٤، ٨٧، ١٤٠.

العد الحمصي كالهذلي والهمذاني، كما سيأتي بيانه من خلال الجدول المرفق، كما أنَّه مع غيره في خلاف السور على ثلاثة أحوال:

١- موافقة الجميع، وجاءت في تسع وستين سورة.

٢- مخالفة الجميع وجاءت في تسع سور.

٣- مخالفة البعض وجاءت في ست وثلاثين سورة.

وسأذكر هنا عدد المختلف فيه عند ابن زَنْجَلَةَ ومن وافقه من المؤلفين، إن كان الأقل موافقًا، أو من خالفه من المؤلفين، إن كان الأقل مخالفًا، فيعلم أنَّ المسكوت عنه موافقٌ له في العدد، وسأفصّل مواضعَ الخلافِ بذكر المواضعِ إذا تباين العدد في المختلف فيه بينهم، أو كان المعدود خلافَ المشهور(١).

البقرة: اختلافها ثلاث عشرة آية عند ابن زَنْجَلَةَ، والهذلي، وإحدى عشرة آية عند الباقين.

ذكر الهذلي أنَّ اختلافها ثلاث عشرة آية، وفي المشهور إحدى عشرة آية، وعلل ذلك بشذوذ الاختلاف في: ﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾، و﴿وَلَا شَهِيدٌ﴾ ٢٨٢، وقد نُقل عد المكي ﴿مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ ٢١٥ الأوَّل، و ﴿وَلَا شَهِيدٌ﴾ ٢٨٢، وغلّطه الداني(٢).

ولعلَّ ابن زَنْجَلَةَ اعتمد أحد الاختلافات المذكورة في عدّ المختلف فيه فصار المختلف فيه عنده ثلاث عشرة آيات(٣).

---

(١) لم أفصّل المواضع في المشهور؛ لشهرتها وتجنبًا للإطالة، فتراجع في مواضعها.

(٢) انظر: الهذلي "الكامل"، ١: ٣٤٩. انظر: الداني، "البيان"، ص١٤٠، والأندرابي، وجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، "فنون الأفنان في عيون علوم القرآن". (ط١، بيروت: دار البشائر، ١٤٠٨هـ)، ص١٣٠.

(٣) لا يمكن القطع بالخلاف عند ابن زنجلة في جميع المواضع؛ لاقتصاره على ذكر عدد المختلف =

آل عمران: اختلافها سبع آيات، عند ابن زَنْجَلَةَ، وخمس آيات عند ابن شَاذَانَ، وست آيات عند وكيع، والطبري.

ابن شَاذَانَ لم يعد: ﴿وَٱلْإِنجِيلَ﴾ ٣ الموضع الأول، و: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ ٩٧ من مواضع الخلاف(١)، ووكيع لم يعد: ﴿وَٱلْإِنجِيلَ﴾ ٣ الموضع الأول(٢)، والطبري لم يعد: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ ٩٧(٣).

النساء: اختلافها آيتان، عند ابن زَنْجَلَةَ، وآية واحدة عند ابن شَاذَانَ.

ابن شَاذَانَ لم يعد: ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ١٣٨ من مواضع الخلاف(٤).

الأنعام: اختلافها خمس آيات عند ابن زَنْجَلَةَ، والهمذاني، وأربع آيات عند الباقين.

الهمذاني بزيادة موضع: ﴿خَلَقَكُم مِّن طِينٍ﴾ ٢ للمدني الأوَّل بخلاف، وقد ذكر ابن الجوزي بعد أن ذكر خلاف المدني الأوَّل في عده، أنَّ من عدّه آية فإنهَّ لا يعد: ﴿ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ ١(٥).

ولعلَّ ابن زَنْجَلَةَ عدَّه من المختلف فيه أيضًا، فصار المختلف فيه عنده خمس آيات.

الأعراف: اختلافها ست آيات عند ابن زَنْجَلَةَ، وخمس آيات عند الباقين.

نقل الداني عن ابن شَنْبُوذَ خلاف أهل المدينة في: ﴿ٱلَّذِينَ كَانُوا

=

فيه دون تحديد المواضع.

(١) انظر: ابن شَاذَانَ، "سور القرآن"، ص١٠٨.

(٢) انظر: الطبري، "عدد آي القرآن"، ٧٦.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص٧٧.

(٤) انظر: ابن شَاذَانَ، "سور القرآن"، ص١١٣.

(٥) انظر: الهمذاني، "مبهج الأسرار"، ص٨٣، وابن الجوزي، "فنون الأفنان"، ص٢٨٣.

يُسْتَضْعَفُونَ ﴾ ١٣٧، ثمَّ غلطه فقال: "وذلك غير صحيح عنهم"(١).

التوبة: اختلافها خمس آيات عند ابن زَنْجَلَةَ، والهذلي، والهمذاني، وآيتان عند ابن شَاذَانَ، وثلاث آيات عند الباقين.

الهذلي والهمذاني عدوا: ﴿بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ٣، ﴿عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ٤، ﴿ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ ٣٦، ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ٣٩، ﴿وَعَادٍ وَثَمُودَ ﴾ ٧٠، من الخلاف في السورة(٢)، ولعلَّ ابن زَنْجَلَةَ عدَّها من المختلف فيه؛ فاتفق عدد المختلف فيه معهم خمس آيات .

ابن شَاذَانَ لم يعد:﴿عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ٤،﴿ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ ٣٦، ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ٣٩(٣).

الباقون عدوا: ﴿بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ٣،﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ٣٩،﴿وَعَادٍ وَثَمُودَ ﴾ ٧٠(٤).

الرعد: اختلافها ست آيات عند ابن زَنْجَلَةَ، والهمذاني، وثلاث آيات عند ابن شَاذَانَ، وخمس آيات عند الباقين.

الهمذاني عدَّ: ﴿جَدِيدٍ﴾ ٥، ﴿ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ﴾ ١٦، ﴿ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ﴾ ١٦، ﴿ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ﴾ ١٧، ﴿سُوٓءُ ٱلْحِسَابِ﴾ ١٨، ﴿مِّن كُلِّ بَابٍ﴾ ٢٣، من الخلاف في

---

(١) انظر: الداني، "البيان"، ص٩٨.

(٢) انظر: الهذلي، "الكامل"، ١: ٣٦٠، والهمذاني، "مبهج الأسرار"، ص٩٢-٩٣.

(٣) انظر: ابن شَاذَانَ، "سور القرآن"، ص١٠٨.

(٤) انظر: وكيعاً، "عدد آي القرآن"، ص٩٩، وابن عبد الكافي، "عدد سور القرآن"، ص٢٤٦، والتبيان، ص١٦٨، والعطار، "البيان"، ص١٦٠، الطبري، "عدد آي القرآن"، ص٩١، والقاضي، "ناظمة الزهر"، (ب١١٥-١١٦)، ص١٠.

السورة(١). ولعلَّ ابن زَنْجَلَةَ عدَّها من المختلف فيه؛ فاتفق معه في العدد ست آيات.

ابن شَاذَانَ عدّ: ﴿جَدِيدٍ﴾٥، ﴿ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ﴾١٦، ﴿مِّن كُلِّ بَابٍ﴾ ٢٣ (٢).

الباقون عدّوا المواضع المذكورة عند الهمذاني ماعدا: ﴿ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ﴾١٧(٣).

إبراهيم –عليه الصلاة والسلام–: اختلافها سبع آيات عند ابن زَنْجَلَةَ، وست آيات عند ابن شَاذَانَ.

ابن شَاذَانَ لم يعد: ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾٤٢(٤).

الكهف: اختلافها اثنتا عشرة آية عند ابن زَنْجَلَةَ، وإحدى عشرة آية عند الباقين.

طه: اختلافها إحدى وعشرون آية عند ابن زَنْجَلَةَ، وسبع عشرة آية عند ابن شَاذَانَ، وأربع وعشرون آية عند الهذلي، وثلاث وعشرون آية عند الهمذاني.

ابن شَاذَانَ عدّ: ﴿طه﴾ ١ ﴿كَىْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا﴾ ٣٣ ﴿وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا﴾ ٣٤ ﴿مَحَبَّةً مِّنِّى﴾ ٣٩ ﴿لِنَفْسِى﴾ ٤١ ﴿مَا غَشِيَهُمْ﴾ ٧٨ ﴿غَضْبَٰنَ أَسِفًا﴾٨٦ ﴿وَعْدًا حَسَنًا﴾٨٦ ﴿أَلْقَى ٱلسَّامِرِىُّ﴾ ٨٧ ﴿وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ﴾ ٨٨ ﴿وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِىَ﴾ ٨٨ ﴿يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ ٨٩ ﴿رَأَيْنَهُمْ ضَلُّوٓاْ﴾ ٩٢ ﴿قَاعًا صَفْصَفًا﴾ ١٠٦ ﴿مِّنِّى هُدًى﴾ ١٢٣ ﴿زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾

---

(١) انظر: الهمذاني، "مبهج الأسرار"، ص١٠٢–١٠٣.

(٢) انظر: ابن شَاذَانَ، "سور القرآن"، ص١٥٤.

(٣) انظر: وكيعاً، "عدد آي القرآن"، ص١٠٩، وابن عبد الكافي، "عدد سور القرآن"، ص٢٦٩–٢٧٠، والعطار، "التبيان"، ص١٨٤–١٨٥، والداني، "البيان"، ص١٦٩، الطبري، "عدد آي القرآن"، ص٩٩، والشاطبي، "ناظمة الزهر"، ب١٢٨–١٣٠، ص١١.

(٤) انظر: ابن شَاذَانَ، "سور القرآن"، ص١٥٧–١٥٨.

١٣١ ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ ١٤٠[(١)].

والهذلي زاد عن ابن شَاذَانَ بالمواضع التالية: ﴿فَأَقْذِفِيهِ فِي ٱلْيَمِّ﴾ ٣٩ ﴿وَلَا تَحْزَنَ﴾ ٤٠، ﴿فِيٓ أَهْلِ مَدْيَنَ﴾ ٤٠ ﴿بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ ٤٧ ﴿إِلَىٰ مُوسَىٰٓ﴾ ٧٧، ﴿فَمَا خَطْبُكَ يَٰسَٰمِرِيُّ﴾ ٩٥ ﴿ضَنكًا﴾ ١٢٤[(٢)].

والهمذاني عدّ المواضع المختلف فيها عند الهذلي ما عدا: ﴿إِلَىٰ مُوسَىٰٓ﴾ ٧٧ فلم يعده من خلاف السورة[(٣)].

الأنبياء: اختلافها آيتان عند ابن زَنْجَلَةَ، وآية واحدة عند الباقين.

وهي: ﴿شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ﴾ ٦٦، ولا يمكن تحديد الموضع الثاني عند ابن زَنْجَلَةَ؛ لاقتصاره على ذكر عدد المختلف فيه دون تحديد المواضع.

الحج: اختلافها خمس آيات عند ابن زَنْجَلَةَ، وثلاث آيات عند ابن شَاذَانَ، وأربع آيات عند الطبري.

ابن شَاذَانَ عدّ ﴿ٱلْحَمِيمُ﴾ ١٩ ﴿وَٱلْجُلُودُ﴾ ٢٠ ﴿وَقَوْمُ لُوطٍ﴾ ٤٣ وزاد الطبري ﴿وَعَادٌ وَثَمُودُ﴾ ٤٢[(٤)].

النور: اختلافها آيتان عند ابن زَنْجَلَةَ، وثلاث آيات عند الهذلي، والهمذاني.

الهذلي والهمذاني عدّا ﴿وَٱلْـَٔاصَالِ﴾ ٣٦ ﴿بِٱلْأَبْصَٰرِ﴾ ٤٣ ﴿لِّأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ ٤٤[(٥)].

القصص: اختلافها أربع آيات عند ابن زَنْجَلَةَ، والهذلي، والهمذاني، وآيتان عند

---

(١) انظر: ابن شَاذَانَ، "سور القرآن"، ص١٨١-١٨٣.

(٢) انظر: الهذلي، "الكامل"، ١: ٣٧٣.

(٣) انظر: الهمذاني، "مبهج الأسرار"، ص١٢٠-١٢١.

(٤) انظر: ابن شَاذَانَ، "سور القرآن"، ص١٩٢، والطبري، "عدد آي القرآن"، ص١١٩.

(٥) انظر: الهذلي، "الكامل"، ١: ٣٧٩، الهمذاني، "مبهج الأسرار"، ص١٣٠-١٣١.

الباقين.

الهذلي والهمذاني عدّا: ﴿طسٓمٓ﴾ ١ ﴿يَسۡقُونَ﴾ ٢٣ ﴿أَن يَقۡتُلُونِ﴾ ٣٣ ﴿عَلَى ٱلطِّينِ﴾ ٣٨، ونصَّ الهذلي على أنَّها أربع ولكنه لم يذكر: ﴿أَن يَقۡتُلُونِ﴾ ٣٣(١)، ولعلَّ ابن زَنْجَلَةَ عدَّها من المختلف فيه أيضًا، فصار المختلف فيه عنده أربع آيات.

العنكبوت: اختلافها أربع آيات عند ابن زَنْجَلَةَ، والهمذاني، وخمس آيات عند الهذلي، وثلاث آيات عند الباقين.

الهمذاني عدّ: ﴿الٓمٓ﴾ ١ ﴿ٱلسَّبِيلَ﴾ ٢٩ ﴿لَهُ ٱلدِّينَ﴾ ٦٥ ﴿أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ﴾ ٦٧(٢)، ولعلَّ ابن زَنْجَلَةَ عدَّها من المختلف فيه أيضًا، فصار المختلف فيه عنده أربع آيات.

الهذلي زاد عن الهمذاني بقوله: ﴿نَادِيكُمُ ٱلۡمُنكَرَ﴾ ٢٩(٣). والباقون لم يعدوا: ﴿نَادِيكُمُ ٱلۡمُنكَرَ﴾ ٢٩، **و** ﴿أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ﴾ ٦٧ .

الروم: اختلافها خمس آيات عند ابن زَنْجَلَةَ، والعطار، والهذلي، وأربع آيات عند الباقين.

العطَّار، والهذلي عدّا: ﴿الٓمٓ﴾ ١ ﴿ٱلرُّومُ﴾ ٢ ﴿سَيَغۡلِبُونَ﴾ ٣ ﴿بِضۡعِ سِنِينَ﴾ ٤ ﴿يُقۡسِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ﴾ ٥٥(٤)، ولعلَّ ابن زَنْجَلَةَ عدَّها من المختلف فيه أيضًا، فصار المختلف فيه عنده خمس آيات. والباقون لم يعدّوا: ﴿سَيَغۡلِبُونَ﴾ ٣.

سبأ: اختلافها آية عند الجميع، ولا خلاف فيها عند ابن شَاذَانَ.

فاطر: اختلافها ثمان آيات عند ابن زَنْجَلَةَ، وست آيات عند ابن شَاذَانَ،

---

(١) انظر: الهذلي، "الكامل"، ١: ٣٨٣، الهمذاني، "مبهج الأسرار"، ص١٣٩–١٤٠.

(٢) انظر: الهمذاني، "مبهج الأسرار"، ص١٤٢.

(٣) انظر: الهذلي، "الكامل"، ١: ٣٨٥.

(٤) انظر: العطار، "التبيان"، (ص ٢٤٢–٢٤٣)، والهذلي، "الكامل"، ١: ٣٨٦.

وتسع آيات عند الهذلي والهمذاني، وسبع آيات عند الباقين.

ابن شَاذَانَ عدّ ﴿لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ ٧، ﴿بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ ١٦ ، ﴿ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ﴾ ١٩ ،﴿وَلَا ٱلنُّورُ﴾ ٢٠، ﴿أَن تَزُولَا﴾ ٤١، ﴿لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ ٤٣(١).

الهذلي، والهمذاني زادا عن ابن شَاذَانَ بالمواضع التالية: ﴿تَشَكُّرُونَ﴾ ١٢، ﴿مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ ٢٢ ﴿إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ ٢٣(٢). والباقون لم يعدوا: ﴿تَشْكُرُونَ﴾ ١٢ ﴿إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ ٢٣.

الصافات: اختلافها آيتان عند ابن زَنْجَلَةَ، وآية واحدة عند ابن شَاذَانَ، وابن عبد الكافي، والطبري، وأربع آيات عند الهذلي، والهمذاني.

ابن شَاذَانَ، وابن عبد الكافي، والطبري عدّوا: ﴿وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ﴾ ٢٢(٣).

الهذلي، والهمذاني عدّا: ﴿مِن كُلِّ جَانِبٍ﴾ ٨، ﴿دُحُورًا﴾ ٩، ﴿وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ﴾ ٢٢، ﴿مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ﴾ ١٥١(٤).

ص: اختلافها خمس آيات عند ابن زَنْجَلَةَ، وأربع آيات عند الهذلي، والهمذاني، وثلاث آيات عند الباقين.

الهذلي، والهمذاني عدّا: ﴿ذِى ٱلذِّكْرِ﴾ ١ ﴿وَعَوَّاصٍ﴾ ٣ ﴿نَبَؤٌا عَظِيمٌ﴾ ٦٧ ﴿وَٱلْحَقَّ أَقُولُ﴾ ٨٤(٥). والباقون لم يعدوا: ﴿نَبَؤٌا عَظِيمٌ﴾ ٦٧. ولا يمكن القطع بالخلاف عند ابن

---

(١) انظر: ابن شَاذَانَ، "سور القرآن"، ص٢٣٧.

(٢) انظر: الهذلي، "الكامل"، ١: ٣٩١، الهمذاني، "مبهج الأسرار"، ص١٥٢.

(٣) انظر: ابن شَاذَانَ، "سور القرآن"، ص٢٤٣، وابن عبد الكافي، "عدد سور القرآن"، ص٣٧٢، وابن عبد الكافي، "عدد آي القرآن"، ص١٤٤.

(٤) انظر: الهذلي، "الكامل"، ١: ٣٩٣، والهمذاني، "مبهج الأسرار"، ص١٥٦-١٥٧.

(٥) انظر: الهذلي، "الكامل"، ١: ٣٩٤، والهمذاني، "مبهج الأسرار"، ص١٥٨-١٥٩.

زَنْجَلَةَ؛ لاقتصاره على ذكر عدد المختلف فيه دون تحديد المواضع.

غافر: اختلافها تسع آيات عند ابن زَنْجَلَةَ، وسبع آيات عند ابن شَاذَانَ.

ابن شَاذَانَ عدّ: ﴿حمٓ﴾ ١ ﴿كَٰظِمِينَ﴾ ١٨ ﴿بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ ٥٣ ﴿ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ﴾ ٥٨ ﴿يُسۡحَبُونَ﴾ ٧١ ﴿فِي ٱلۡحَمِيمِ﴾ ٧٢ ﴿تُشۡرِكُونَ﴾ ٧٣(١).

محمد-عليه الصلاة والسلام-: اختلافها خمس آيات عند ابن زَنْجَلَةَ، وسبع آيات عند الهذلي، والهمذاني، وآيتان عند الباقين.

الهذلي، والهمذاني عدّا: ﴿بَالَهُمۡ﴾ ٢ ﴿أَوۡزَارَهَا﴾ ٤ ﴿ٱلرِّقَابِ﴾ ٤ ﴿ٱلۡوَثَاقَ﴾ ٤ ﴿لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ﴾ ٤ ﴿أَقۡدَامَكُمۡ﴾ ٧ ﴿لِلشَّٰرِبِينَ﴾ ١٥ (٢). وعد الباقون: ﴿أَوۡزَارَهَا﴾ ٤ ﴿لِلشَّٰرِبِينَ﴾ ١٥. ولا يمكن القطع بالخلاف عند ابن زَنْجَلَةَ؛ لاقتصاره على ذكر عدد المختلف فيه دون تحديد المواضع.

النجم: اختلافها ثلاث آيات عند ابن زَنْجَلَةَ، وآية واحدة عند ابن شَاذَانَ.

ابن شَاذَانَ عدّ: ﴿مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾ ٢٨ من خلاف السورة(٣).

الرحمن -عزَّ وجل-: اختلافها خمس آيات عند ابن زَنْجَلَةَ، وأربع آيات عند ابن شَاذَانَ.

ابن شَاذَانَ عدّ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ﴾ ١ ﴿خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ﴾ ٣ ﴿مِن نَّارٖ﴾ ٣٥ ﴿بِهَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ﴾ ٤٣(٤).

الواقعة: اختلافها أربع عشرة آية عند ابن زَنْجَلَةَ، وعشر آيات عند ابن شَاذَانَ، وخمس عشرة آية عند الهذلي، والهمذاني.

---

(١) انظر: ابن شَاذَانَ، "سور القرآن"، ص٢٣٧.

(٢) انظر: الهذلي، "الكامل"، ١: ٤٠٧، والهمذاني، "مبهج الأسرار"، ص١٧٧-١٧٨.

(٣) انظر: ابن شَاذَانَ، "سور القرآن"، ص٢٣٧.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص٢٩٨-٢٩٩.

ابن شَاذَانَ عدّ: ﴿فَأَصۡحَٰبُ ٱلۡمَيۡمَنَةِ﴾ ٨ ﴿وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡمَشۡـَٔمَةِ﴾ ٩ ﴿بِأَكۡوَابٖ وَأَبَارِيقَ﴾ ١٨ ﴿وَحُورٌ عِينٞ﴾ ٢٢ ﴿وَلَا تَأۡثِيمًا﴾ ٢٥ ﴿وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡيَمِينِ﴾ ٢٧ ﴿إِنشَآءٗ﴾ ٣٥ ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلشِّمَالِ﴾ ٤١ ﴿وَٱلۡأٓخِرِينَ﴾ ٤٩ ﴿لَمَجۡمُوعُونَ﴾ ٥٠(١).

الهذلي، والهمذاني زادا عن ابن شَاذَانَ بـ: ﴿مَّوۡضُونَةٖ﴾ ١٥ ﴿وَكَانُواْ يَقُولُونَ﴾ ٤٧ ﴿ٱلۡأَوَّلُونَ﴾ ٤٨ ﴿ٱلۡأَوَّلِينَ وَٱلۡأٓخِرِينَ﴾ ٤٩ ﴿فَرَوۡحٞ وَرَيۡحَانٞ﴾ ٨٩(٢).

الطلاق: اختلافها ثلاث آيات عند ابن زَنْجَلَةَ، وآيتان عند ابن شَاذَانَ، وأربع آيات عند الهذلي والهمذاني.

ابن شَاذَانَ عدّ: ﴿مَخۡرَجٗا﴾ ٢ ﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ ١٠(٣).

الهذلي، والهمذاني زادا عن ابن شَاذَانَ بـ: ﴿وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ ٢ ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ ١٢(٤).

التحريم: لا خلاف فيها عند ابن زَنْجَلَةَ، وخلافها آية عند الهذلي، والهمذاني.

الهذلي، والهمذاني عدّا: ﴿مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ ٨(٥).

الحاقة: اختلافها ثلاث آيات عند ابن زَنْجَلَةَ، والهذلي، والهمذاني، وآيتان عند الباقين.

الهذلي، والهمذاني عدّا: ﴿ٱلۡحَآقَّةُ﴾ ١ ﴿حُسُومٗا﴾ ٧ ﴿بِشِمَالِهِۦ﴾ ٢٥(٦)، والباقون لم

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص٣٠٣-٣٠٤.

(٢) انظر: الهذلي، "الكامل"، ١: ٤١٦، والهمذاني، "مبهج الأسرار"، ص١٩٣-١٩٤.

(٣) انظر: ابن شَاذَانَ، "سور القرآن"، ص٣٠٣-٣٠٤.

(٤) انظر: الهذلي، "الكامل"، ١: ٤٢٨، والهمذاني، "مبهج الأسرار"، ص٢٠٥-٢٠٦.

(٥) انظر: الهذلي، "الكامل"، ١: ٤٢٩، والهمذاني، "مبهج الأسرار"، ص٢٠٧.

(٦) انظر: الهذلي، "الكامل"، ١: ٤٣٢-٤٣٣، والهمذاني، "مبهج الأسرار"، ص٢١٠-٢١١.

يعدوا: ﴿حُسُومًا﴾ ٧.

نوح-عليه الصلاة والسلام-: اختلافها خمس آيات عند ابن زَنجَلَةَ، والهذلي، والهمذاني، وأربع آيات عند الباقين.

الهذلي، والهمذاني عدّا: ﴿فِيهِنَّ نُورًا﴾ ١٦ ﴿وَلَا سُوَاعًا﴾ ٢٣ ﴿وَنَسْرًا﴾ ٢٣ ﴿كَثِيرًا﴾ ٢٤ ﴿فَأُدْخِلُوا نَارًا﴾ ٢٥(١)، ولم يعدّ الباقون: ﴿فِيهِنَّ نُورًا﴾ ١٦.

الجن: اختلافها آيتان عند ابن زَنجَلَةَ، وآية واحدة عند المعدل، ولا خلاف فيها عند العطار.

المعدل لم يعد: ﴿مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ ٢٢ من المختلف فيه(٢).

المزمل: اختلافها ثلاث آيات عند ابن زَنجَلَةَ، والمعدل، وابن المنادي، وابن عبد الكافي، والعطار، والطبري، وآيتان عند ابن شَاذَانَ، وأربع آيات عند الباقين.

عدّ المعدل، وابن عبد الكافي، والعطار، والطبري: ﴿ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ ١ ﴿شِيبًا﴾ ١٧ ﴿رَسُولًا﴾ ١٥(٣). ولعلَّ ابن زَنجَلَةَ عدَّها من المختلف فيه أيضًا، فصار المختلف فيه عنده ثلاث آيات.

ابن شَاذَانَ لم يعدّ: ﴿رَسُولًا﴾ ١٥(٤).

المدثر: اختلافها آيتان عند ابن زَنجَلَةَ، وآية عند ابن شَاذَانَ، والمعدل.

---

(١) انظر: الهذلي، "الكامل"، ١: ٤٣٤-٤٣٥، والهمذاني، "مبهج الأسرار"، ص٢١٤-٢١٥.

(٢) انظر: المعدل، "عدد آي القرآن"، ص ٢٩٩.

(٣) انظر: المعدل، "عدد آي القرآن"، ص ٣٠٢، وابن المنادي، "اختلاف العدد" ص٣١١، وابن عبد الكافي، "عدد سور القرآن"، ص٤٦٩-٤٧٠، العطار، "التبيان"، ص٣٦٣، وكيعاً، "عدد آي القرآن"، ص ١٨٣.

(٤) انظر: ابن شَاذَانَ، "سور القرآن"، ص٣٤٧.

عدّ ابن شَاذَانَ، والمعدل: ﴿يَسَآءَلُونَ﴾ ٤٠(١).

عبس: اختلافها ثلاث آيات عند ابن زَنْجَلَةَ، وآية واحدة عند ابن شَاذَانَ، وآيتان عند ابن عبد الكافي، والطبري.

ابن شَاذَانَ عدّ: ﴿وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾ ٣٢(٢).

ابن عبد الكافي، والطبري بزيادة: ﴿ٱلصَّآخَّةُ﴾ ٣٣ عن ابن شَاذَانَ(٣).

التكوير: اختلافها آية واحدة عند ابن زَنْجَلَةَ، ولا خلاف فيها عند ابن شَاذَانَ، والمعدل، والطبري.

الانشقاق: اختلافها خمس آيات عند ابن زَنْجَلَةَ، والهذلي، والهمذاني، وآيتان عند الباقين.

الهذلي، والهمذاني عدّا: ﴿كَادِحٌ﴾ ٦ ﴿كَدْحًا﴾ ٦ ﴿فَمُلَٰقِيهِ﴾ ٦ ﴿بِيَمِينِهِۦ﴾ ٧ ﴿وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ﴾ ١٠(٤)، ولعلَّ ابن زَنْجَلَةَ عدَّها من المختلف فيه أيضًا، فصار المختلف فيه عنده أربع آيات.

البروج: لا خلاف فيها عند ابن زَنْجَلَةَ، وخلافها آية واحدة عند الهذلي، والهمذاني.

الهذلي، والهمذاني عدّا: ﴿مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ ١١(٥).

الطارق: اختلافها سبع آيات عند ابن زَنْجَلَةَ، وآية واحد عند الباقين.

---

(١) انظر: ابن شَاذَانَ، "سور القرآن"، ص٣٥١، والمعدل، :"عدد آي القرآن"، ص٣٠٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص٣٦٧.

(٣) انظر: ابن عبد الكافي، "عدد سور القرآن"، ص٤٨٦، والطبري، "عدد آي القرآن"، ص١٩٠.

(٤) انظر: الهذلي، "الكامل"، ١: ٤٤٩-٤٥٠، والهمذاني، "مبهج الأسرار"، ص٢٣٨.

(٥) انظر: الهذلي، "الكامل"، ١: ٤٥٠، والهمذاني، "مبهج الأسرار"، ص٢٣٩.

الفجر: اختلافها أربع آيات عند ابن زَنْجَلَةَ، وخمس آيات عند الهذلي، والهمذاني.

الهذلي، والهمذاني عدّا: ﴿وَنَعَّمَهُۥ﴾ ١٥ ﴿أَكْرَمَنِ﴾ ١٥ ﴿رِزْقَهُۥ﴾ ١٦ ﴿بِجَهَنَّمَ﴾ ٢٣ ﴿فِي عِبَدِى﴾ ٢٩[(١)].

الشمس: اختلافها آية واحدة عند ابن زَنْجَلَةَ، وآيتان عند الهذلي، والهمذاني.

الهذلي، والهمذاني عدّا: ﴿فَعَقَرُوهَا﴾ ١٤ ﴿فَسَوَّىٰهَا﴾ ١٤[(٢)].

العلق: اختلافها آيتان عند ابن زَنْجَلَةَ، وآية واحدة عند ابن شَاذَانَ.

ابن شَاذَانَ عدّ: ﴿بِنَتِهِ﴾ ١٥[(٣)].

القارعة: اختلافها آيتان عند ابن زَنْجَلَةَ، وثلاث آيات عند الباقين.

العصر: لا خلاف فيها عند ابن زَنْجَلَةَ، وخلافها آيتان عند الباقين.

الإخلاص: اختلافها آية واحدة عند ابن زَنْجَلَةَ، ولا خلاف فيها عند ابن شَاذَانَ ووكيع.

الناس: اختلافها آية واحدة عند ابن زَنْجَلَةَ، ولا خلاف فيها عند ابن شَاذَانَ ووكيع.

بيان بعدد المختلف فيه من سور القرآن

اسم السورة	ابن زَنْجَلَةَ	ابن شَاذَانَ	وكيع	المعدل	ابن المنادي	الأنطاكي	ابن عبد الكافي	الداني	العطار	الهذلي	الطبري	الهمذاني	الشاطبي
البقرة	١	٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١

(١) انظر: الهذلي، "الكامل"، ١: ٤٥٣-٤٥٤، والهمذاني، "مبهج الأسرار"، ص٢٤٣-٢٤٤.

(٢) انظر: الهذلي، "الكامل"، ١: ٤٥٥، والهمذاني، "مبهج الأسرار"، ص٢٤٦-٢٤٧.

(٣) انظر: ابن شَاذَانَ، "سور القرآن"، ص٤٠٦.

	٣		١	١	١	١	١	١	١	٣	١	١	١
آل عمران	٧	٥	٧	٧	٧	٧	٦	٧	٧	٧	٦	٧	٧
النساء	٢	١	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
الأنعام	٥	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٥	٤
الأعراف	٦	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
التوبة	٥	٢	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٥	٣	٥	٣
الرعد	٦	٣	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٦	٥
إبراهيم	٧	٦	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧
الكهف	١ ٢	١ ١	١ ١	١ ١	١ ١	١ ١	١ ١	١ ١	١ ١	١ ١	١ ١	١ ١	١ ١
طه	٢ ١	١ ٧	٢ ١	٢ ١	٢ ١	٢ ١	٢ ١	٢ ١	٢ ١	٢ ٤	٢ ١	٢ ٣	٢ ١
الأنبياء	٢	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
الحج	٥	٣	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٤	٥	٥
النور	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٣	٢	٣	٢
القصص	٤	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٤	٢	٤	٢
العنكبوت	٤	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٥	٣	٤	٣
الروم	٥	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٥	٤	٥	٤	٤	٤
فاطر	٨	٦	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٩	٧	٩	٧
الصافات	٢	١	٢	٢	٢	٢	١	٢	٢	٤	١	٤	٢
ص	٥	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٤	٣	٤	٣
غافر	٩	٧	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩
محمد	٥	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٧	٢	٧	٢
النجم	٣	١	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
الرحمن	٥	٤	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
الواقعة	١ ٤	١ ٠	١ ٤	١ ٤	١ ٤	١ ٤	١ ٤	١ ٤	١ ٤	١ ٥	١ ٤	١ ٥	١ ٤

الطلاق	٣	٢	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٤	٣	٤
التحريم	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١
الحاقة	٣	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٣	٢	٣
نوح	٥	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٥	٤	٥
الجن	٢	٢	٢	١	٢	٢	٠	٢	٢	٢	٢	٢	٢
المزمل	٣	٢	٤	٣	٣	٤	٣	٣	٤	٤	٣	٤	٤
المدثر	٢	١	٢	١	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
عبس	٣	١	٣	٣	٣	٣	٢	٣	٣	٣	٢	٣	٣
التكوير	١	٠	١	٠	١	١	١	١	١	١	٠	١	١
الانشقاق	٥	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٥	٢	٥	٢
البروج	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١	٠
الطارق	٧	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
الفجر	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٥	٤	٥	٤
الشمس	١	١	١	١	١	١	١	١	١	٢	١	٢	١
العلق	٢	١	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
القارعة	٢	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
العصر	٠	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
الإخلاص	١	٠	٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
الناس	١	٠	٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج، وهي:

١-كتاب ابن زَنْجَلَةَ في العد من أقدم النصوص التي وصلت إلينا في موضوعه ومنهجه.

٢- تميُّز منهج ابن زَنْجَلَةَ وتفرُّده في عدّ الآي، حيث لم يسبقه إليه أحد من المؤلفين في حدود الدراسة.

٣-اعتماد ابن زَنْجَلَةَ العدّ الكوفي والذي كان منتشرا في تلك الفترة؛ لعلو إسناده.

٤- موافقة ابن زنجلة في عدد خلاف آيات بعض السور لمن يعتبر العد الحمصي، وهو خروج عن منهجه الذي نصَّ عليه في اعتماده العدّ الكوفي.

٥-دقة منهج ابن زَنْجَلَةَ في عد حروف أواخر السور وموافقته بنسبة كبيرة لعد البرامج الرقمية الحديثة، حيث وافق الجميع في عدد المختلف فيه من آيات السور في تسع وستين سورة، وخالف الجميع في عدد المختلف فيه من آيات السور في تسع سور، وخالف البعض في عدد المختلف فيه من آيات السور في ست وثلاثين سورة.

التوصيات:

١-دراسة مناهج المؤلفين في علم العدد خاصة في العصور المتقدمة.

٢-تتبع الخلاف بين علماء العدد في خلاف آيات السور، وبيان أسبابه.

٣-دراسة منهج ابن زنجلة في المكي والمدني دراسة وصفية مقارنة.

فهرس المصادر والمراجع

المصحف الشريف برواية حفص عن عاصم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، "فنون الأفنان في عيون علوم القرآن". (ط١، بيروت: دار البشائر، ١٤٠٨هـ).

ابن زَنْجَلَةَ، أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد، "تنزيل القرآن وعدد آياته واختلاف الناس فيه". تحقيق: أ.د غانم قدوري الحمد. *مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية العدد* ٢، (ذو الحجة ١٤٢٧هـ).

ابن زَنْجَلَةَ، أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد، "حجة القراءات". تحقيق: الأستاذ سعيد الأفغاني. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٤-١٩٧٤م).

ابن شَاذَانَ، أبو العباس الفضل الرازي، "سور القرآن وآياته وحروفه ونزوله". تصحيح وتعليق: أبو عبد الرحمن بشير بن حسن الحميري. (الرياض: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ).

ابن عبد الكافي، أبو القاسم عمر بن محمد، "عدد سور القرآن وآياته وكلماته وحروفه وتلخيص مكيه من مدنيه". تحقيق: خالد حسن أبو الجود. (ط١، القاهرة: مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م).

ابن المنادي، أبو الحسين أحمد بن جعفر بن محمد، تحقيق: د. بشير بن حسن الحميري، (ط١،الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٤٣هـ -٢٠٢٢م).

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، "لسان العرب". تحقيق: عامر أحمد حيدر، مراجعة: عبد المنعم خليل إبراهيم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).

الأنطاكي، علي بن محمد بن إسماعيل، "عدد آي القرآن للمكي والمدنيين والكوفي والبصري والشامي المتفق عليه والمختلف فيه"، تحقيق محمد الطبراني، (مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

التميمي، حاتم، "الأحاديث والآثار المروية في عد آي القرآن ودلالاتها وأثرها في هذا العلم". *مجلة الدراسات الأردنية* ٣٨ (١)، ٢٠١١م.

الجعبري، برهان الدين، "حسن المدد في معرفة فن العدد". تحقيق: بشير حسين الحميري. (ط١، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤٣١هـ).

الخطيب الإسكافي، محمد بن عبد الله، "كتاب المجالس". تحقيق: أ.د غانم قدوري الحمد. (عمان: دار عمار، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد، "البيان في عد آي القرآن". تحقيق: غانم قدوري الحمد. (ط١، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، "مختار الصِّحَاحِ". المحقق: يوسف الشيخ محمد. (ط٥، بيروت – صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

الشاطبي، أبو محمد القاسم بن فيرة، "ناظمة الزهر في عد آي السور". تحقيق: د. أشرف محمد طلعت. (ط١، وزارة التربية والتعليم جامعة بروني دار السلام، ١٤٢٤هـ).

الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي، "كتاب التعريفات". المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

شكري، أ. د. أحمد خالد، "الميسر في علم عد آي القرآن". (ط١، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م).

الطبري، أبو حفص، "عدد آي القرآن". رسالة ماجستير للباحث: كيحل هارون،

إشراف: أد. أحمد السليماني. (السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية القرآن الكريم وعلومه، قسم القراءات، ١٤٣٥هـ).

العطار، أبو حفص عمر بن محمد (ينسَب إليه)، "التبيان في معرفة تنزيل القرآن واختلاف عدد آيات القرآن على أقاويل القراء أهل البلدان". تحقيق: د. الشريف هاشم بن هزاع الشنبري. (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف).

القاضي، عبد الفتاح بن عبد الغني، "بشير اليسر شرح ناظمة الزهر في علم الفواصل". (ط١، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، ١٤٣٥هـ).

المخللاتي، رضوان بن محمد بن سليمان، "القول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز على ناظمة الزهر للإمام الشاطبي رضي الله عنه". تحقيق: عبد الرزاق بن علي موسى. (ط١، مجمع خادم الحرمين الشريفين لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

المعدل، محمد بن يعقوب المعدل، "عدد آي القرآن على مذهب البصريين"، تحقيق: د. بشير بن حسن الحميري، (ط١، دبي، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم،١٤٤٤هـ-٢٠٢٢م).

موسى، عبد الرزاق علي، "المحرر الوجيز في عد آي الكتاب العزيز" شرح أرجوزة المتولي في العدد، (ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٨هـ-١٩م).

نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط"، (القاهرة: مجمع اللغة العربية).

الهذلي، أبو القاسم يوسف بن علي، "الكامل في القراءات الخمسين". تحقيق: أ.د عمر يوسف حمدان، تغريد محمد حمدان. (ط١، كرسي الشيخ يوسف بن عبد اللطيف جميل، جامعة طيبة)، (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).

الهمذاني، أبو العلاء الحسن بن أحمد، "مبهج الأسرار في معرفة اختلاف العدد والأخماس والأعشار على نهاية الإيجاز والاختصار". تحقيق: د. خالد أبو الجود.

(مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع).

وكيع، محمد بن خلف الضبي القاضي، "عدد آي القرآن والاختلاف فيه". تحقيق: د. عبد الرزاق البكري. (دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع).

البرامج الإلكترونية:

عبد الدائم الكحيل، إحصاء القرآن الكريم، الإصدار الرابع، https://www.kaheel7.com/ar/index.php/1/1690-2014-07-03-19-11-02

bibliography

The Noble Qur'an, narrated by Hafs on the authority of Asim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an.

Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali, "Funūn Al-Afnān Fī ʻuyūn ʻulūm Al-Qur'ān". (1st edition, Beirut: Dar Al-Bashaer, 1408 AH).

Ibn Zanjleh, Abu Zar'ah Abd al-Rahman bin Muhammad, "Tanzīl Al-Qur'ān Wa-ʻadad Āyātihi Wa-Ikhtilāf Al-Nās Fīhi". Investigation: Prof. Dr. Ghanem Qaddouri Al-Hamad. Journal of the Imam Al-Shatibi Institute for Qur'anic Studies 2, (Dhu al-Hijjah 1427 AH).

Ibn Zanjleh, Abu Zar'ah Abd al-Rahman bin Muhammad, "Ḥujjat Al-Qirā'āt." Investigation: Mr. Saeed Al-Afghani. (2nd ed., Beirut: Al-Resala Foundation, 1394-1974 AD).

Ibn Shazan, Abu Al-Abbas Al-Fadl Al-Razi, "Suwar Al-Qur'ān Wa-Āyātih Wa-Ḥurūfih Wanuzūluh" Correction and comment: Abu Abdul Rahman Bashir bin Hassan Al-Himyari. (Riyadh: Dar Ibn Hazm, 1430 AH).

Ibn Abd al-Kafi, Abu al-Qasim Omar bin Muhammad, "ʻAdad Suwar Al-Qur'ān Wa-Āyātih Wa-Kalimātih Wa-Ḥurūfih Wa-Talkhīṣ Makkīyah Min Madanīyah". Investigation: Khaled Hassan Abu Al-Joud. (1st edition, Cairo: Imam Al-Bukhari Library for Publishing and Distribution, 1431 AH - 2010 AD).

Ibn al-Munādī, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Jaʻfar ibn Muḥammad, taḥqīq : D. Bashīr ibn Ḥasan al-Ḥimyarī, (ṭ1, al-Riyāḍ : Markaz al-Malik Fayṣal lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, 1443h-2022m).

Ibn Manzur, Jamal al-Din Muhammad bin Makram al-Ansari, "Lisān al-ʻArab." Investigation: Amer Ahmed Haider, review: Abdel Moneim Khalil Ibrahim. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2003 AD).

Al-Anṭākī, ʻAlī ibn Muḥammad ibn Ismāʻīl, "ʻadad āy al-Qur’ān llmky al-Miṣrīyīn wālkwfy wa-al-Baṣrī wālshāmy al-muttafiq ʻalayhi wālmkhtlf fīhi", taḥqīq Muḥammad al-Ṭabarānī, (Mu’assasat al-Furqān lil-Turāth al-Islāmī, ṭ1, 1432h-2011m).

Al-Tamimi, Hatem, “The Hadiths and Athars Narrated Regarding the Counting of Verses of the Qur’an, Their Implications, and Their Impact on This Science.” *Journal of Jordanian Studies* 38 (1) , 2011.

Al-Jaabari, Burhan Al-Din, "Ḥasan Al-Mudad Fī Maʻrifat Fann Al-ʻadad". Investigation: Bashir Hussein Al-Himyari. (1st edition, Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Qur’an, 1431 AH).

Al-Khatib Al-Iskafi, Muhammad bin Abdullah, "Kitāb Al-Majālis". Investigation: Prof. Dr. Ghanem Qaddouri Al-Hamad. (Amman: Dar Ammar, 1422 AH-2002 AD).

Al-Dani, Abu Amr Othman bin Saeed, "Al-Bayān Fī ʻadd Āy Al-Qur’ān". Investigation: Ghanem Qadouri Al-Hamad. (1st edition, Publications of the Center for Manuscripts, Heritage and Documents, 1414 AH - 1994 AD).

Al-Razi, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr, "Mukhtār Al-Ṣiḥāḥ". Investigator: Youssef Sheikh Muhammad. (5th ed., Beirut - Sidon: Al-Maktabah Al-Asriyah - Al-Dar Al-Tamidhiya, 1420 AH / 1999 AD).

Al-Shatibi, Abu Muhammad al-Qasim bin Firah, "Nāẓimat Al-Zahr Fī ʻadd Āy Al-Suwar". Investigation: Dr. Ashraf Mohamed Talaat. (1st edition, Ministry of Education, Brunei Darussalam University, 1424 AH).

Al-Sharif Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali, "Kitāb Altʻryfāt". The editor: It was compiled and authenticated by a group of scholars under the supervision of the publisher. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD).

Shukri, A. D. Ahmed Khaled, "Al-Muyassar Fī ʻilm ʻadd Āy Al-Qur’ān". (1st edition, Center for Qur’anic Studies and Information, Imam Al-Shatibi Institute, 1433 AH - 2012

AD).

Al-Tiri, Abu Hafs, "'adad Āy Al-Qur'ān".Master's thesis by researcher: Kehal Haroun, supervision: Ed. Ahmed Al-Sulaymani. (Saudi Arabia: Islamic University of Medina, College of the Holy Qur'an and its Sciences, Department of Recitations, 1435 AH).

Al-Attar, Abu Hafs Omar bin Muhammad (attributed to him) , "Al-Tibyān Fī Ma'rifat Tanzīl Al-Qur'ān Wa-Ikhtilāf 'adad Āyāt Al-Qur'ān 'alá Aqāwyl Al-Qurrā' Ahl Al-Buldān." Investigation: Dr. Sharif Hashim bin Hazza Al-Shanbari. (King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an).

Al-Qadi, Abd al-Fattah bin Abd al-Ghani, "Bashīr Al-Yusr Sharḥ Nāẓimat Al-Zahr Fī 'ilm Al-Fawāṣil." (1st edition, Center for Qur'anic Studies and Information at the Imam Al-Shatibi Institute, 1435 AH).

Al-Mukhallalati, Radwan bin Muhammad bin Sulaimat, "Al-Qawl Al-Wajīz Fī Fawāṣil Al-Kitāb Al-'azīz 'alá Nāẓimat Al-Zahr Lil-Imām Al-Shāṭibī Raḍī Allāh 'anhu". Investigation: Abdul Razzaq bin Ali Musa. (1st edition, Custodian of the Two Holy Mosques Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1412 AH-1992 AD).

Al-mu'addal, Muḥammad ibn Ya'qūb al-mu'addal, "'adad āy al-Qur'ān 'alá madhhab al-Baṣrīyīn", taḥqīq : D. Bashīr ibn Ḥasan al-Ḥimyarī, (ṭ1, Dubayy, Jā'izat Dubayy al-Dawlīyah lil-Qur'ān al-Karīm, 1444h-2022m).

Mūsá, 'Abd al-Razzāq 'Alī, "al-muḥarrir al-Wajīz fī 'Add āy al-Kitāb al-'Azīz" sharḥ Urjūzah al-Mutawallī fī al-'adad, (Ṭ1, Maktabat al-Ma'ārif, al-Riyāḍ, 1408h-19m).

A group of linguists at the Arabic Language Academy in Cairo, "Al-Mu'jam Al-Wasīt". (Cairo: Arabic Language Academy).

al-Hudhalī, Abū al-Qāsim Yūsuf ibn 'Alī, "al-kāmil fī al-qirā'āt al-khamsīn". taḥqīq : U. D 'Umar Yūsuf Ḥamdān, Taghrīd Muḥammad Ḥamdān. (ṭ1, Kursī al-Shaykh Yūsuf ibn 'Abd al-Laṭīf Jamīl, Jāmi'at Ṭaybah) , (1436h-2015m).

Al-Hamdhani, Abu Al-Ala Al-Hassan bin Ahmed, "Mubhij Al-Asrār Fī Ma'rifat Ikhtilāf Al-'adad Wāl'khmās Wāl''shār 'alá Nihāyat Al-Ījāz Wālākhtṣār". Investigation: Dr. Khaled Abu Al-Joud. (Imam Al-Bukhari Library for Publishing and Distribution).

Waki', Muhammad bin Khalaf al-Dhabi al-Qadi, "'adad Āy Al-Qur'ān Wa-Al-Ikhtilāf Fīhi". Investigation: Dr. Abdul Razzaq Al-Bakri. (Dar Taiba Al-Khadraa for Publishing and Distrib

'Abd al-Dā'im alkḥyl, Iḥṣā' al-Qur'ān al-Karīm, al-iṣdār al-rābi', https : / / www. kaheel7. com / ar / index. php / 1/1690-2014-07-03-19-11-02.

توجيه القراءات الشاذة المغايرة لمعنى المتواتر الواردة في كتاب:

«نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز»

لابن عُزَير السجستاني (٣٣٠ هـ)

- جمعًا ودراسةً -

The Interpretation of the Odd Readings (Qirā' āt Shādah) that Are Contrary to Meaning The Overwhelmingly Narrated (Mutawātirah) in the Book: "Nuzhat Al-Qulūb fī Tafsīr Garīb Al-Qur'ān Al-'Azīz) by Ibn 'Uzayr Al-Sijistānī (d. 330 AH)

- Compilation and Study -

إعداد:

د / طارق بن سعيد أبورُبعه السِّهلي الحربي

الأستاذ المشارك بقسم القراءات بكليَّة القرآن الكريم بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Tariq bin Saed Abu Rubah Alsihi Alharbi

Associate Professor in the Department of Recitations, College of the Holy Qur'an, Islamic University of Madinah

Email: Talsehlia1@gmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/11/20		2025/02/06

نشر البحث

A Research publication

ربيع الثاني ١٤٤٧هـ - September 2025

DOI: 10.36046/2323-059-214-002

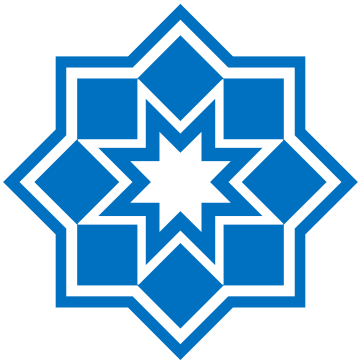

ملخص البحث

لَمَّا كان كتاب (نزهة القلوب) لابن عزير السجستاني يُعنى بالغريب والمعاني، ومشتملًا على القراءات بنوعَيها -المتواتر والشاذ-؛ أحببت أن أفرد ما يتعلق بتوجيه القراءات الشاذة خصوصًا في هذا المبحث اللطيف؛ لِمَا لعلم التوجيه من أهمية كبرى في باب القراءات، ومما زاد في أهمية هذا الأمر: قيمة المؤلف العلمية، ومَن نظر في كتابه أدرك صدقَ ما ذكرتُه!

والجدير بالذكر هنا: أن التوجيه في هذا البحث لم يكن مستوعبًا لكل القراءات الشاذة، بل هو من زاوية محدودة، ألا وهي: ما كانت القراءةُ الشاذةُ فيه لها معنى مغاير للمتواتر أو زائدًا عليها؛ وذلك إثراءً للمعلومات، وتفاديًا للتَّكرار الحاصل بتوجيه المعنى المتوافق للمتواتر.

وقد سلكتُ فيه المنهجَ الاستقرائيَّ التحليليَّ في جمع ودراسة المادة العلمية، وذلك بسَبْر الكتاب، واستقراء القراءات الشاذة فيه، ومَن نصَّ عليها، ومن ثَم توجيهها والكلام عليها.

وقد تكوَّنَت خطةُ البحث من: مقدمة، وفصلين:

الأول: في الكلام على المؤلف وكتابه، وتحته كلِّ مبحث منهما عدة مطالب.

الثاني: توجيه القراءات الفرشية الشاذة المغايرة لمعنى المتواتر الواردة في كتاب: (نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز).

ثم الخاتمة، وفيها ذِكر النتائج، ومن أبرزها: أنه يذكر القراءات دون عزو في الغالب، وأنه يذكر القراءات الشاذة دون التنبيه على شذوذها، وقد بلغ عددُ القراءات التي وجَّهها في كتابه عمومًا -حسب استقرائي لها-: اثنتين وأربعين ومائة قراءة، والشاذة منها: ست وخمسون قراءة، وما كان لها معنى مغاير عن المتواتر فبلغت: أربعًا وثلاثين قراءة، وهي التي عليها الكلام في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: (نزهة القلوب - سورة - القراءة الشاذة - ابن عزير - نَصَّ عليها - فالقراءة - توجيهها).

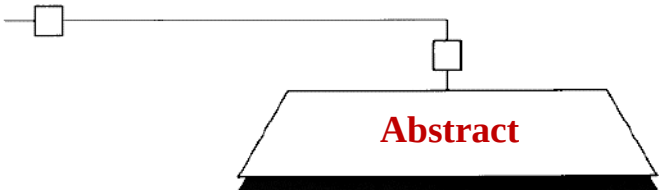

Abstract

Since the book titled (Nuzhat al-Qulūb) by Ibn ‘Uzayr al-Suḥaybānī gave attention to grammar and connotations, and it includes the Qur’an readings in their two types: mutawātir (overwhelmingly narrated) and shādh (odd)-, I attempted to specifically study the interpretations given to the odd readings in this paper, due to the great significance of the science of at-tawīh (interpretation) in the field of Qur’an recitation. Among what makes this matter more significant is: the scholarly value of the author, and whoever reads his book would realize that this is true.

It is pertinent to mention here that interpretation in this paper does not include every odd readings, rather it only covers a specific part which is: the ones where the odd reading has a meaning contrary to that of the overwhemighly narrated or added more meaning, this is in order to enrich information, and to avoid the repetition that happens as a result of interpreting in line with what is in consonance with the mutawātir.

I followed the inductive and analytical approach in collecting and studying the scientific material therein, by investigating the book, extrapolating the odd Qur’ān readings in it, and whoever mentioned them categorically, and then interpreting them and discussing them.

The research plan consisted of: an introduction and two chapters :

The first: A statement about the author and his book, and under each topic there are several sub-topics.

The second: Interpreting the odd farshī Qur’an readings whose meanings differ from the meaning of the overwhelmingly reported ones mentioned in the book: (Nuzhat al-Qulub fi Tafsir Gharib al-Qur’an al-‘Azīz).

Then the conclusion, which includes the mention of the findings, the most prominent of which are: that he mentions the readings without attribution in most cases, and that he mentions the odd readings without indicating their oddness, and the number of readings that he interpreted in his book in general - according to my extrapolation of them - reached: one hundred and forty-two readings, and the odd ones are: Fifty-six readings, and those that have a meaning that differ from the frequent ones reached: thirty-four readings, and they are the ones that were discussed in this research.

Keywords: (Nuzhat Al-Qulub, chapter, odd reading, Ibn ‘Uzayr, express mention, reading – its interpretation).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، أفاض الخيرَ على خلقه أجمعين، ووالى عليهم نعمَه كلَّ وقت وحين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، من بُعث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن أعظم ما تشتغل به النفوس، وتُقضى فيه الأعمار: كلامُ الله ﷻ، فإن الله ﷻ رتَّب على ذلك أجورًا عظيمة، وحسناتٍ جسيمة، ومن أراد الله توفيقَه: صرَف همتَه إلى ذلك المضمار العظيم الشأن، والسَّبْقِ فيه، وقد اختص الله تعالى لذلك ثلةً من خلقه؛ فعاشوا مع كتاب ربهم ﷻ قراءةً وتدبرًا، واشتغلوا به تحريرًا لأوجهه، وتنقيحًا لقراءاته، فقدَّموا للأمة خيرًا عظيمًا؛ اللهُ يجزيهم عليه خيرَ الجزاء وأوفاه.

وإن من المقرَّر في علم القراءات: وجودَ قراءات شاذة لا تجوز القراءة بها تعبُّدًا، وقد نثر بعضُ العلماء تلك القراءاتِ في مصنَّفاتهم بين القراءات المتواترة، مما يشتبه ذلك على القارئ؛ فلا يميز بين المتواتر والشاذ، وليس ذلك نقصًا في علمهم، أو ضعفًا في معرفتهم، بل قصدوا بذلك: جمعَ القراءات جميعها -متواترها وشاذها-.

ومن أولئك العلماء: الإمام أبو بكر محمد بن عُزَير السجستاني رحمه الله؛ فقد ألَّف كتابَه: **(نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز)**، ولم تكن تلك القراءاتُ المبثوثةُ في كتابه مقتصرةً على المتواتر فحسب، بل فيها من الشواذ كذلك، وينبغي أن يُعلم أن المؤلف سرد تلك القراءاتِ الشاذةَ في كتابه دون تمييز بينها وبين المتواترة، ومن باب خدمةِ كلام الله ﷻ فإني اجتهدت في هذا البحث في تمييزها وإفرادها، ومن ثَم

توجيهها من كلام المؤلف نفسه -في المقام الأول-، ثم من كلام أهل العلم، وذلك فيما يختص بقسم الفرش؛ شريطةَ أن تضيف معنىً جديدًا مغايرًا لمعنى القراءة المتواترة، وألا تكون من قبيل اللغات.

وقد بلغ عددُ القراءات التي وجَّهها في كتابه عمومًا -حسب استقرائي لها-: اثنتين وأربعين ومائة قراءة، والشاذة منها: ست وخمسون قراءة، وما كان لها معنىً مغاير عن المتواتر فبلغت: أربعًا وثلاثين قراءة، وهي التي عليها الكلام في هذا البحث.

وأسأل الله تعالى الإعانة، فيما توخَّيتُه من الإبانة.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١-كون الموضوع يتعلق بكلام الله ﷻ، والذي ينبغي أن يكون موضعَ اهتمام وعناية.

٢-الحاجة إلى تمييز القراءات الشاذة في حال وجودها مع المتواترة، ولم يكن هنالك تمييز بينهما.

٣-القيمة العلمية للمؤلف وكتابه، مما يستحق أن يُستفرَغ فيه الجهد.

الدراسات السابقة:

غاية ما وقفت عليه -حسب اطلاعي- أربع دراسات:

الدراسة الأولى: (الإمام السجستاني ومنهجه في ذكر القراءات وتوجيهها في كتابه: «نزهة القلوب في غريب القرآن»؛ دراسة وصفية تحليلية)، للباحث: يزيد بن عبد اللطيف الصالح، جامعة الأميرة نورة، العدد الرابع، يناير ٢٠١٩ م.

وبعد النظر فيه يظهر الفرقُ بين عمله، وهذا البحث، وذلك من جهتين: المنهج، والشمولية؛ حيث قصدَ الباحثُ الكلامَ على منهج وطريقة ابن عزير في القراءات جميعها -المتواترة، والشاذة-، ولم أقصد هنا التطرقَ إلى ذلك؛ فلم أذكر منهجَه، ولم أستوعب جميعَ القراءات؛ فقد كان هذا البحثُ منصبًّا على ذِكره لتوجيه الشواذ التي لها معنىً مختلف عن المتواتر فقط.

وللإيضاح؛ فإن الباحث قسَّم بحثَه -فيما يخصُّ المادةَ العلميةَ- إلى

مبحثين(١):

المبحث الأول: منهج المؤلف في القراءات، وتحدث عنه في أربعة مطالب:

المطلب الأول: طريقته في ذكرِها، حيث ذكر أنه يستعمل ألفاظًا لذلك، وهي:

١-قرأ.

٢-قُرِئَت.

٣-يُقرأ.

٤-قراءة.

٥-قُرئ.

٦-يُقرآن جميعًا.

المطلب الثاني: طريقته في ضبطِها، وذكر أن المؤلف سلك عدَّةَ طرق في ذلك، وهي:

١-ضبطها بالشكل.

٢-وبالرسم.

٣-وبالوصف.

٤-وبالوزن.

٥-وبموضع إيرادها.

المطلب الثالث: منهجه في تقديمها على نظائرها، وذلك من خلال ما يلي:

١-يقدِّم الأكثرَ غرابةً.

٢-فإذا تساوت القراءتان في الغرابة قدَّم قراءةَ الجمهور.

٣-وربما قدَّم القراءةَ؛ لتعلقها بكلمة أخرى؛ موافقةً لها.

---

(١) انظر: (٣٦ - ٥١) من بحثه.

٤-ولا يقدم الشاذة على المتواترة.

٥-يرجح أحيانًا، أو يذكر ما يدل على الترجيح.

المطلب الرابع: منهجه في استقصائها ونسبتها، وذلك من خلال:

١-عدم ذكره لجميع القراءات.

٢-عدم اقتصاره على القراءات السبع.

٣-عدم تمييزه القراءات المتواترة عن الشاذة.

٤-اكتفائه أحيانًا بذكر بعض القراءات؛ لكونها تدل على مراد الأخرى.

٥-استقصائه للقراءات أحيانًا -بما فيها الشاذ-؛ لاختلافها في المعنى.

٦-عدم نسبته القراءاتِ لأصحابها إلا نادرًا، وأنه لم ينسب إلا في ثلاثة مواضع:

الأول: قوله: («إيان» بكسر الهمزة: لغة سليم، حكاه الفراء، به قرأ السلمي)(١).

الثاني: قوله: (و: «حرَفوا»: افتعلوا ما لا أصل له، وهي قراءة ابن عباس)(٢).

الثالث: قوله: (وقرأ يحيى بن يعمر: «صَوْغَ الملك» بالغين المعجمة)(٣).

المبحث الثاني: ذِكر التوجيه عنده، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: منهجه فيه، حيث سلك في توجيه القراءات مسالكَ عدَّةً، وذكر منها أربعةَ أمور:

١-توجيهه لأغلب القراءات دون ترجيح.

٢-تبيينه للقراءات بنفس المعنى؛ لبيان أوجه القراءة، وأن اختلاف القراءة لا

---

(١) (٧٤).

(٢) (٢١٨).

(٣) (٣٠٤).

يؤثر في ذات المعنى -يعني: أن القراءتين بنفس المعنى-.

٣-توجيهه للقراءتين بالمعنى نفسه، وزيادة أوجهًا أخرى في أحدهما.

٤-توسعه أحيانًا فيعلل القراءات بأكثر من وجه.

المطلب الثاني: طرقه، حيث ذكر أن المؤلف نوَّع في طرق توجيهه للقراءات على سبعة أنحاء:

١-أنه يوجِّه بالقراءات نفسها.

٢-وبالنحو.

٣-وبالاشتقاق.

٤-وباللغة واستعمال العرب.

٥-وبالأمثال.

٦-وباللغات واللهجات.

٧-وبالشعر.

وهذا كله خارج عن موضوع بحثي -كما لا يخفى-؛ حيث إن بحثي يُعنى بنص توجيه ابن عزير للقراءات الشاذة -بالقيد المذكور(١)-.

الدراسة الثانية: (الوظيفة الدلالية للقراءات المتواترة في غريب القرآن الكريم «دراسة في كتاب: نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز» للسجستاني)، للباحث: بلال أمين أبو زيد، المجلة العلمية لكلية القرآن الكريم بطنطا، جامعة الأزهر، ٢٠٢٣ م.

الدراسة الثالثة: القراءات القرآنية المتواترة في «غريب القرآن» للسجستاني، للباحث: صالح مهدي عباس، مجلة المورد، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ٢٠٠٠ م.

وبعد النظر فيهما -وعنوانهما ينبئ عنهما كذلك- تبيَّن أنهما يقصدان

(١) وهو: أن تكون مخالِفةً لمعنى المتواترة.

القراءات المتواترة فقط، أما بحثي فهو عن الشاذة، وتوجيهها -بالقيد المذكور-.

الدراسة الرابعة: القراءات القرآنية في كتب غريب القرآن، ومنها: «غريب القرآن» للسجستاني، للباحثة: رضية حسن باحميد، حولية كلية اللغة العربية، بجرجا، جامعة الأزهر، ٢٠٢١ م.

وبعد النظر فيه تبيَّن أنه عام، وأما بحثي فهو خاص بالقراءات الشاذة، ومن زاوية توجيهها فقط -بالقيد المذكور-، كذلك ذكرَت الباحثةُ -في ملخص بحثها- أن بحثها يهدف إلى دراسة الكتاب دراسة لغوية، ومعلوم أن ذلك بعيد عن عملي في هذا البحث.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من: مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهرس، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتحوي بيانًا بأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج الذي سرتُ عليه.

الفصل الأول: (الدراسة النظرية) الكلام على المؤلِّف وكتابه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: شيوخه.

المطلب الثالث: تلامذته.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: مكانته العلمية.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتابه: (نزهة القلوب)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موضوع الكتاب.

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية، ومنهجه فيه.

المطلب الثالث: طبعات الكتاب.

الفصل الثاني: (الدراسة التطبيقية)، وفيه: ذِكر القراءات الفرشية الشاذة المغايرة لمعنى المتواتر، الواردة في كتاب: (نزهة القلوب)، وتوجيهها.

فهرس المصادر.

منهج البحث:

اعتمدتُ المنهجَ الاستقرائيَّ التحليليَّ في جمع ودراسة المادة العلمية، وقد تعاملتُ مع المادة العلمية وفق المنهج التالي:

١-كتبتُ الآيات بالرسم العثماني.

٢-عزوتُ الآيات بأرقامها إلى سورها في نفس المتن.

٣-ذكرتُ الآيةَ التي وردت فيها القراءةُ الشاذةُ في مطلع الكلام عنها، مع تمييز الكلمة القرآنية التي وقع فيها الخلافُ بخط غامق مسطَّر.

٤-ذكرتُ القراءةَ الشاذةَ التي لها معنى مختلف عن المتواترة؛ فإن كانت تتفق مع المتواترة، أو كانت من قبيل اللغات فإني لا أذكرها.

٥-صدَّرتُ التوجيهَ بكلام المؤلف -ابن عزير- إن وُجد، وأثنّي بإيضاحه من كتب التفسير والتوجيه مع العزو.

٦-ختمتُ الكلامَ في كل فِقْرة بذكر معنى القراءة المتواترة، وذلك من كلام ابن عزير نفسه إن وُجد -باعتباره المؤلف-، وإلا فمن كلام المفسرين، وتبيين الفرق بين معنى القراءتين -الشاذة، والمتواترة- إن احتاج الأمرُ إلى ذلك.

٧-لم أتطرق للتعريف بالأعلام؛ طلبًا للاختصار.

٨-سرتُ على ترتيب المؤلف في كتابه(١)، ولم أعتمد ترتيبَ السور في ذلك.

---

(١) حيث شرع في بيان غريب الكلمات الواردة في جميع القرآن، معتمدًا على ترتيب الأحرف الهجائية، مراعيًا حركاتها -الفتح، ثم الضم، ثم الكسر-؛ فبدأ بالهمزة المفتوحة، ثم المضمومة، =

الفصل الأول: (الدراسة النظرية) الكلام على المؤلِّف وكتابه

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: التعريف بالمؤلِّف

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو الإمام أبو بكر محمد بن عزير(١)، العزيري، السجستاني(٢).

=

ثم المكسورة، وانتهى بالياء المفتوحة، ثم المضمومة، ثم المكسورة.

(١) اختُلف في ضبطها، **فقيل**: بزايَين معجمتين (عزير)؛ نسبة لوالده: عزير، **وقيل**: بزاي معجمة في الأول وراء مهملة في الأخير (عُزير)؛ نسبة لبني عَزرة، وهو الصواب. انظر: حاشية مصادر ترجمته.

(٢) انظر مصادرَ ترجمته: ابن الأنباري، "نزهة الألباء في طبقات الأدباء"، (٢٣١)، وأبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد". تصحيح: محمد سعيد العرفي. (بيروت: دار الكتاب العربي)، ١٠: ٣٧٤، وأبو نصر علي بن هبة الله ابن ماكولا، "الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب". تصحيح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. (ط١، حيدر آباد – الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨١ / ١٣٨٧ هـ)، ٧: ٥، ومحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ: شعيب الأرناؤوط. (ط١١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)، ١٥: ٢١٦، والذهبي، "تاريخ الإسلام ووَفَيَات المشاهير والأعلام"، ٧: ٦١٥، وصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، "الوافي بالوَفَيَات". تحقيق: ي ديدرينغ. (ط١، سلسلة النشر الإسلامية ٦/ ٤ فيسبادن، فرانزشتاينر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م)، ٤: ٩٥، والسيوطي، "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة"، ١: ١٧١.

المطلب الثاني: شيوخه

لم تذكر له المصادر -حسب اطلاعي القاصر- إلا شيخًا واحدًا، وهو: أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري، الإمام النحوي اللُّغَوي، وأنه كان كثيرَ التردد عليه لينقِّح له كتابَه ويصلحَه ويصحِّحَه ويهذِّبَه(١).

المطلب الثالث: تلامذته

ذكر الذهبيُّ ثلاثةً من العلماء رووا عنه كتابَه: (الغريب)، وهم(٢):

١-أبو عبد الله بن بطة.

٢-عثمان بن أحمد بن سمعان.

٣-عبد الله بن الحسين السامَرِّي المقرئ.

المطلب الرابع: مؤلفاته

يبدو أنه لم يؤلف إلا كتاب: (نزهة القلوب)؛ فإني لم أجد له غيرَه -حسب اطلاعي-، ويقوِّي ذلك ما قاله ابنُ خير الإشبيلي: (وعمِل هذا الكتابَ في طول عمره)(٣) ، وقال الذهبي: (ألَّف «الغريب» في عِدَّة سنين وحرَّره)(٤)، وجاء أنه صنَّفه

(١) انظر: أبو بكر محمد ابن خير، "فهرست ما رواه عن شيوخه". تحقيق: فرانسشكة قدارة زيدين. (ط٢، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، (٦٣)، والصفدي، "الوافي بالوَفَيَات"، ٤: ٩٥.

(٢) انظر: التجيبي، "برنامج التجيبي"، (٤٧)، والذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٧: ٦١٥، والسيوطي، "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة"، ١: ١٧١.

(٣) ابن خير، "فهرست ما رواه عن شيوخه"، (٦٣).

(٤) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٥: ٢١٦.

في خمس عشرة سنة(١).

وهناك كتاب اسمه: (معرفة اشتقاق أسماء نطق بها القرآن، وجاءت بها السننُ والأخبارُ)، حقَّقه: سليمان الصقري، وذكر(٢) أن جميع المصادر لم تذكره لابن عزير، في حين أن بعضها أشار إليه؛ حيث ذكرَت أن له كتاب: (الألفاظ)، وبناءً عليه: رجَّح المحقِّقُ أنه هو؛ لا سيما وأنه قد وجد هذا العنوان مكتوبًا على المخطوط، ولم ينسبه أحد لغير ابن عزير(٣).

المطلب الخامس: مكانته العلمية

نظرًا لشُحِّ الكلام عنه؛ فإني لم أجد وفرةً في ترجمته، ولكني وجدتُ بعضَ العلماء قد أثنوا عليه بثناء عاطر؛ يدل على فضله.

قال ابن الأنباري: (كان أديبًا فاضلًا متواضعًا ...، وصنَّفَ كتاب: «غريب القرآن» وأجاد فيه)(٤).

وقال التجيبي: (وهذا الكتاب مفيد في بابه، ومؤلفه في غاية الضبط والإتقان، وصححه وهذَّبه في طول عمره)(٥).

وقال الذهبي: (كان رجلًا فاضلًا خيِّرًا)، ووصَفَه بالإمام، والمفسر(٦).

---

(١) انظر: الصفدي، "الوافي بالوَفَيَات"، ٤: ٩٥.

(٢) انظر: الصقري، "معرفة اشتقاق أسماء نطق بها القرآن، وجاءت بها السننُ والأخبارُ"، (٢٠ - ٢١).

(٣) انظر: التجيبي، "برنامج التجيبي"، (٤٧).

(٤) ابن الأنباري، "نزهة الألباء في طبقات الأدباء"، (٢٣١).

(٥) التجيبي، "برنامج التجيبي"، (٤٧).

(٦) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٥: ٢١٦.

وقال ابن خالويه: (كان ابنُ عزير رجلًا متواضعًا ديِّنًا)(١).

وقال السيوطي: (كان أديبًا فاضلًا متواضعًا ...، وصنَّفَ كتاب: «غريب القرآن» المشهور، فجوَّده)(٢).

المطلب السادس: وفاته

لم تتعيَّن سنة وفاته تحديدًا، لكنها في حدود الثلاثين وثلاثمئة، **قال الذهبي:** (بقي ابنُ عزير إلى حدود الثلاثين وثلاثمئة)(٣)، **ويقول الصفدي:** (توفي سنة ثلاثين وثلاثمئة، أو ما دونها)(٤).

المبحث الثاني: التعريف بكتابه: (نزهة القلوب)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موضوع الكتاب

الكتاب يتحدث عن معاني الكلمات الغريبة الواردة في كتاب الله ﷻ، وقد سار فيه بطريقة مغايرة لما عليه أكثر المصنفين في هذا الباب -إن لم يكن جميعهم-، حيث أنه لم يرتِّبه على سور القرآن، بل على حروف المعجم، مراعيًا فيه الحركات - الفتح، ثم الضم، ثم الكسر-؛ فبدأ بالهمزة المفتوحة، ثم المضمومة، ثم المكسورة، وانتهى بالياء المفتوحة، ثم المضمومة، ثم المكسورة.

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية، ومنهجه فيه

الكتاب ذو قيمة علمية كبيرة؛ لاعتنائه بجانب مهم، ألا وهو: تفسير غريب

---

(١) انظر: ابن خير، "فهرست"، (٦٣).

(٢) السيوطي، "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة"، ١: ١٧١.

(٣) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٥: ٢١٧.

(٤) الصفدي، "الوافي بالوَفَيَات"، ٤: ٩٥.

القرآن، والناظر في منهجه فيه يجد ملامحَ القوة فيه ظاهرةً، ويمكن إبرازها من خلال النقاط التالية:

١-يكثر من ذكر الأقوال في المعنى -إن كان ثمة أقوال فيها-، وهذه سمة غالبة فيه.

٢-يدعِّم المعنى بآية أخرى، كقوله -عند كلمة: «أسباب»، في قوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾: (وأصل السبب: الحبل ...، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾، أي: بحبل)(١).

٣-يستشهد بالشعر، كقوله -عند كلمة: ﴿ءَايَـٰتِ﴾: (يقال: خرج القومُ بآيتهم، أي: بجماعتهم، قال الشاعر:

خرجْنا من النَّقْبَيْنِ لا حَيَّ مِثْلَنا ... بآياتنا نُزْجِي اللِّقاحَ المَطافِلا(٢)

أي: بجماعتنا؛ أي: لم يدَعوا وراءَهم شيئًا)(٣).

٤-يستشهد بأقوال العرب، كقوله -عند كلمة: ﴿أَمَانِيَّ﴾: (والأماني: الأكاذيب أيضًا، ومنه قول عثمان ﷺ: «ما تمنيت منذ أسلمت»(٤)، أي: ما كذبت)(٥).

---

(١) (٦٢).

(٢) البيت لبُرج بن مسهر. وهو من شواهد ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (١/ ١٦٩)، وابن منظور في لسان العرب (١٤/ ٦٢)، والبيت من بحر الطويل.

(٣) (٦٠).

(٤) الأثر أخرجه ابن ماجه في سننه (ح ٣١١)، **بلفظ**: (ما تغنَّيتُ ولا تمنَّيتُ ولا مسستُ ذكري بيميني منذ بايعتُ بها رسولَ الله ﷺ)، وضعفه الألباني في تحقيقه لسنن ابن ماجه (٧٢).

(٥) (٦١).

٥-يذكر أصل اللفظة، كقوله -عند لفظة: ﴿وَبُكِيًّا﴾: (وأصله: بُكُويًا، على معنى: فُعُول؛ فأدغمت الواو في الياء، فصارت: بُكِيًّا)(١).

٦-يعتني بباب الوجوه والنظائر، فقد ذكر الأوجهَ الواردةَ في معنى كلمة: (الأمة)(٢) ، و: (الإلّ)(٣).

٧-يذكر الوقف والابتداء أحيانًا، كقوله: (وقيل: «السِّجِلّ» كاتب كان للنبي ﷺ، وتمام الكلام -على هذا التأويل- للكتب)(٤).

٨-يذكر أوزان اللفظة، كقوله: (و: «يأْتَلِ» يحلف؛ يفتعل ...، وقُرئت: «يَتَأَلَّ» على: يتفعَّل)(٥).

٩- يذكر أوصاف الكلمة أحيانًا، كقوله: (ويقال: الكُـره -بالضم-: المشـقة، والكَـره -بالفتح-: هو الإكراه)(٦).

١٠-يذكر بعض اللطائف والفوائد، كقوله -عند كلمة: «الخُنَّس» -: (﴿ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ ﴿١٦﴾﴾ هي خمسة أنجم: زحل، والمشتري، والمريخ، والزُّهرة، وعطارد، سُميت بذلك؛ لأنها تخنِس في مجراها -أي: ترجع-، وتكنس -أي: تستتر- كما تكنِس الظباءُ في كُنُسها)(٧).

١١-يذكر القراءات المتواترة والشاذة، دون عزو ولا تمييز في الغالب.

---

(١) (١٤٨).
(٢) (١١٣)، وذكر فيها ثمانيةَ أوجه.
(٣) (١٢٦)، وذكر فيها خمسةَ أوجه.
(٤) (٢٨١).
(٥) (٤٩٥).
(٦) (٣٨٣).
(٧) (٢٢٣).

المطلب الثالث: طبعات الكتاب

طُبع الكتاب عدة طبعات، منها:

١-طبعة على هامش «تفسير ابن كثير» في القاهرة، عام (١٣٢٥ هـ - ١٩٠٧ م)، وَ (١٣٢٦ هـ - ١٩٠٨ م).

٢-طُبع بعناية مصطفى عناني بك، بالمطبعة الرحمانية بالقاهرة، عام (١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م).

٣-طُبع بمطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة، عام (١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣م).

٤-طُبع بهامش المصحف الشريف بمؤسسة الرسالة في بيروت، عام (١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م).

٥-طبع بدار المعرفة في بيروت، عام (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، بتحقيق الدكتور: يوسف عبد الرحمن المرعشلي[(١)].

الفصل الثاني: (الدراسة التطبيقية) ذِكر القراءات الفرشية الشاذة المغايرة لمعنى المتواتر، الواردة في كتاب: (نزهة القلوب)، وتوجيهها

وفيه: أربع وثلاثون قراءة.

سورة الإسراء:

قال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً **أَمَّرْنَا** مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾﴾

القراءة الشاذة: «أَمَّرنا» بتشديد الميم.

(١) وهي الطبعة التي اعتمدتها في هذا البحث.

قال ابنُ عزير: (و: «أمَّرنا»)(١).

قرأ بها: أبو بحرية، والحسن، وأبو السَّمَّال، والجحدري، وابنُ مِقسم، وأبو العالية الرياحي(٢).

نَصَّ عليها: ابنُ خالويه، والفراء، وابنُ جني، والخزاعي، وسبطُ الخياط، وابنُ عطية، وابنُ الجوزي، والنَّوْزاوازي، والقرطبي، والبيضاوي، وأبو السعود(٣).

---

(١) (٨٣).

(٢) انظر: النَّوْزاوازي، "المغني"، ٣: ١١٢٧.

(٣) انظر: أبو عبد الله الحسين بن أحمد ابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع". عني بنشره: برجشتراسر. (بيروت: المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، ٢٠٠٩م)، (٧٥)، وأبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء، "معاني القرآن". علق عليه: إبراهيم شمس الدين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ٢: ٤٧، وأبو الفتح عثمان ابن جني الموصلي، "المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها". تحقيق: محمد عيد الشعباني. (ط١، طنطا: دار الصحابة للتراث، ١٤٢٩هـ)، (٣٧٩)، وأبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي، "المنتهى، وفيه خمس عشرة قراءة". دراسة وتحقيق: د. محمد شفاعت رباني. (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤٣٤هـ)، ٢: ٧٩٣، وأبو محمد عبد الله بن علي سبط الخياط، "المبهج في القراءات الثمان وقراءة الأعمش وابن محيصن واختيار خلف واليزيدي". تحقيق: د. خالد حسن أبو الجود، دار عباد الرحمن. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، ٢: ٦٧١، وعبد الحق بن عطية الأندلسي، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: الرحالة الفاروق وآخرون. (ط٢، دولة قطر: وزارة الأوقاف، ١٤٢٨هـ)، ٥: ٤٥٣، وأبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق: عبد الرزاق المهدي. (دار الكتاب العربي، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ٣: ١٦، ومحمد ابن أبي نصر بن أحمد النَّوْزاوازي، "المغني في القراءات". تحقيق: د. محمود بن كابر الشنقيطي. (ط١، الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه =

توجيهها:

قال ابن عزير: (أي: جعلناهم أمراءَ)(١).

فالقراءة مأخوذ من: أَمُر -بالضم- إمارة، وتأمَّر عليهم: تسلَّط عليهم، والمعنى: جعلناهم أمراءَ مسلَّطين، ويصح أن يكون مِن: أَمِر القوم؛ إذا كثروا -كعلِم وعلَّمتُه، وسلِم وسلَّمتُه-، بمعنى: كثَّرنا(٢).

ومعنى المتواترة: كثَّرنا، ويقال: أمرناهم بالطاعة؛ إعذارًا وإنذارًا وتخويفًا ووعيدًا(٣)، وعلى هذا فيكون في الكلام محذوف، تقديره: أمرنا مترفيها بالخير والطاعة ففسقوا فيها، **والفرق بين القراءتين** ظاهر.

سورة يوسف:

قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ

=

(تبيان)، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م)، ٣: ١١٢٧، و ٢١. والقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان (تفسير القرطبي)". تحقيق: مجموعة من المحققين. (ط١، دار الرسالة، ١٤٣٣هـ)، ١٣: ٤٥، وناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". تحقيق: ماهر أديب، ومحمد خَلُّوف، ومحمد بَعَّاج. (ط١، دار اللباب، ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣م)، ٣: ٤٠٦، وأبو السعود محمد ابن محمد بن مصطفى العمادي، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود)". تحقيق: د. محمد طه بوبالق وآخرين. (ط٩، بيروت: دار الرياحين، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢م)، ٥: ٣١٩.

(١) (٨٣).

(٢) انظر: ابن جني، "المحتسب"، (٣٨٠)، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٣: ١٦، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٣: ٤٠٦.

(٣) انظر: ابن عزير، "نزهة القلوب"، (٨٣).

٤٥

القراءة الشاذة: فيها قراءتان: «أَمْهٍ»، و: «أَمَهٍ» بفتح الهمزة، وإسكان الميم وفتحها، مع تنوين الهاء الخالصة.

قال ابنُ عزير: (ومن قرأ: «أَمْهٍ»، و: «أَمَهٍ»)(١).

قرأ «أَمْهٍ»: أبو عبيدة، **وقرأ «أَمَهٍ»:** زيدُ بن علي، وعكرمة(٢).

نَصَّ عليها: الفراء، وابنُ عطية، وابنُ الجوزي، والنَّوْزاوازي، والقرطبي، والبيضاوي(٣).

توجيهها:

قال ابن عزير: (أي: نسيان)(٤).

فالقراءة بمعنى: النسيان، يقال: أَمِهَ يأمَهُ أَمَهًا؛ إذا نسي(٥).

ومعنى المتواترة: بعد حين ووقت(٦)، **والفرق بين القراءتين** ظاهر.

---

(١) (١١٣).

(٢) انظر: النَّوْزاوازي، "المغني"، ٣: ١٠٢٩.

(٣) انظر: الفراء، "معاني القرآن"، ١: ٣٥٨، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٥: ٩٦، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٢: ٤٤٣، والنَّوْزاوازي، "المغني"، ٣: ١٠٢٩، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١١: ٣٦٤ – ٣٦٥، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٣: ١٧٦.

(٤) (١١٣).

(٥) انظر: ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٢: ٤٤٣، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١١: ٣٦٤ – ٣٦٥.

(٦) انظر: ابن عزير، "نزهة القلوب"، (١١٣).

سورة طه:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا تَسْعَىٰ ﴿١٥﴾﴾

القراءة الشاذة: «أَخفيها» بفتح الهمزة.

قال ابنُ عزير: (و: «أَخفيها»)(١).

قرأ بها: سعيد بن جبير، وأبو البَرَهْسَم، والحسن، ومجاهد، وحُمَيد(٢).

نَصَّ عليها: الفراء، وابنُ خالويه، وابنُ جني، وابنُ الجوزي، والنَّوْزاوازي، والقرطبي، والبيضاوي، وأبو السعود(٣).

توجيهها:

قال ابن عزير: (و: «أَخفيها» أُظهرها لا غير، من: خفَيتُ)(٤).

فالقراءة بمعنى: أُظهرها لا غير، من: خَفاه؛ إذا أَظهره، وخفيتُ الشيءَ أَخفيه: أَظهرته(٥).

ومعنى المتواترة: أسترها وأظهرها أيضًا، فهي من الأضداد(٦)، **والفرق بين القراءتين:** أن الشاذة تحمل معنى الإظهار فقط، والمتواترة تشمل المعنيين كليهما.

---

(١) (١١٧).

(٢) انظر: النَّوْزاوازي، "المغني"، ٣: ١٢٢٤.

(٣) انظر: الفراء، "معاني القرآن"، ٢: ٩٥، وابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن"، (٨٧)، وابن جني، "المحتسب"، (٤٠٨)، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٣: ١٥٤، والنَّوْزاوازي، "المغني"، ٣: ١٢٢٤، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٤: ٣٥، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٣: ٥٩٣، وأبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٥: ٥٨٠.

(٤) (١١٧).

(٥) انظر: ابن جني، "المحتسب"، (٤٠٨).

(٦) انظر: ابن عزير، "نزهة القلوب"، (١١٧).

سورة النساء:

قال تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾﴾

القراءة الشاذة: «أُثُنًا» بهمزة مضمومة، فثاء ساكنة ومضمومة(١)، ثم نون منصوبة.

قال ابنُ عزير: (ويقرأ: «أُثُنًا»)(٢).

قرأ «أُثُنًا» بضم الثاء: أبو حنيفة، ومسلم بن جندب، وابنُ مسعود، وابنُ عباس، **وقرأ بإسكان الثاء:** هشام عن أبيه عن عائشة(٣).

نَصَّ عليها: الفراء، وابنُ خالويه، وابنُ جني، وابنُ عطية، وابنُ الجوزي، والنَّوْزاوازي، والقرطبي، والبيضاوي، وأبو السعود(٤).

توجيهها:

قال ابن عزير: (ويقرأ: «أُثُنًا»: جمع وثن)(٥).

---

(١) حيث قُرئت بهما جميعًا -السكون، والضم-. انظر: ابن جني، "المحتسب"، (١٩٣)، والنَّوْزاوازي، "المغني"، ٢: ٦٨٤ - ٦٨٥.

(٢) (١٢٤ - ١٢٥).

(٣) انظر: النَّوْزاوازي، "المغني"، ٢: ٦٨٤ - ٦٨٥.

(٤) انظر: الفراء، "معاني القرآن"، ١: ٢٠٠، وابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن"، (٢٨)، وابن جني، "المحتسب"، (١٩٣)، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٣: ٢٤، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ١: ٤٧٢، والنَّوْزاوازي، "المغني"، ٢: ٦٨٤ - ٦٨٥، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٧: ١٣٣، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٢: ١٢٩، وأبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٢: ٤٩٤.

(٥) (١٢٤ - ١٢٥).

فالمعنى: جمع: وثن، وأصله: وُثُن، فقلبت الواو همزةً، كما قيل في: ﴿أُقِّتَتْ﴾: وُقِّتت(١).

ومعنى المتواترة: مَواتًا، مثل اللات والعزى ومناة وأشباههما، من الآلهة المؤنثة(٢)، **والفرق بين القراءتين**: أن الشاذة تدل على الأوثان، ومعلوم أن الوثن قد يكون مؤنثًا، وقد لا يكون، والمتواترة تدل على الإناث -كما هو ظاهر اللفظة-.

سورة الأعراف:

قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ﴾

القراءة الشاذة: «وإلاهتك» بكسر الهمزة، ثم لام ممدودة.

قال ابنُ عزير: («وإلاهتك» في قراءة من قرأ: «ويذرك وإلاهتَك»)(٣).

قرأ بها: الحسن، والضحاك، وقتادة، والزعفراني، وابنُ مِقسَم، وابنُ محيصن، وهي قراءة ابن مسعود ﷺ(٤).

نَصَّ عليها: الفراء، وابنُ خالويه، وابنُ جني، وسبطُ الخياط، وابنُ عطية، وابنُ الجوزي، والنَّوْزاوازي، والقرطبي، والبيضاوي، وأبو السعود(٥).

---

(١) انظر: ابن جني، "المحتسب"، (١٩٣)، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٣: ٢٤، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٧: ١٣٣، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٢: ١٢٩.

(٢) انظر: ابن عزير، "نزهة القلوب"، (١٢٤).

(٣) (١٢٦).

(٤) انظر: النَّوْزاوازي، "المغني"، ٢: ٨٤٦.

(٥) انظر: الفراء، "معاني القرآن"، ١: ٢٦٣، وابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن"، (٤٥)، وابن جني، "المحتسب"، (٢٥٧)، والخياط، "المبهج"، ٢: ٥٩٩، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٤: ٢٤، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٢: ١٤٥، والنَّوْزاوازي، "المغني"، ٢: ٨٤٦، والقرطبي، =

توجيهها:

قال ابن عزير: («ويذرك وإلاهتَك»، أي: عبادتَك)(١).

فالقراءة بمعنى: عبادتك والتذلل لك، ومنه: الإله، أي: مستحق العبادة(٢).

ومعنى المتواترة: أن لفرعون إلهًا يعبده؛ **فقيل:** كان يعبد تيسًا في السر، **وقيل:** بقرةً، **وقيل:** كان يعبد الشمس، **وقيل:** كان يجعل في عنقه شيئًا يعبده(٣)، **والفرق بين القراءتين:** أن المتواترة تدل على أن فرعون يعبد إلهًا، والقراءة الشاذة تدل على أن فرعون لا يعبد أحدًا.

سورة إبراهيم:

قال تعالى: ﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ﴾ [٣٧]

القراءة الشاذة: «تهوَى» بفتح التاء، ونصب الواو، ثم ألف مقصورة.

قال ابنُ عزير: (و: «تهوَى إليهم»)(٤).

قرأ بها: علي بن أبي طالب وأولاده ﷺ، ومجاهد(٥).

نَصَّ عليها: الفراء، وابنُ جني، وابنُ الجوزي، والنَّوْزاوازي، والقرطبي،

=

"الجامع لأحكام القرآن"، ٩: ٣٠٠، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٢: ٤٨٨، وأبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٣: ٥٣٢.

(١) (١٢٦).

(٢) انظر: ابن جني، "المحتسب"، (٢٥٧)، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٤: ٢٤، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٩: ٣٠٠، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٢: ٤٨٨.

(٣) انظر: ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٢: ١٤٥.

(٤) (١٦١).

(٥) انظر: النَّوْزاوازي، "المغني"، ٣: ١٠٧٦.

والبيضاوي، وأبوالسعود(١).

توجيهها:

قال ابن عزير: (و: «تهوَى إليهم» تحبهم وتهواهم)(٢).

فالقراءة بمعنى: تحبهم وتهواهم وتجلُّهم، من هوي يهوى؛ إذا أحبَّ، وكذلك من هوِيتُ الشيء؛ إذا أحببته(٣).

ومعنى المتواترة: تقصدهم(٤)، **والفرق بين القراءتين:** أن الشاذة فيها زيادة معنى -كما هو ظاهر-؛ إذ أن المحبة والهوى قدر زائد على مجرد القصد.

سورة المؤمنون:

قال تعالى: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَمِرًا تَهْجُرُونَ ﴿٦٧﴾﴾

القراءة الشاذة: «تُهَجِّرون» بضم التاء، وفتح الهاء(٥)، وكسر الجيم وتشديدها(٦).

---

(١) انظر: الفراء، "معاني القرآن"، ٢: ١٢، وابن الجني، "المحتسب"، (٣٦٣)، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٢: ٥١٦، والنَّوْزاوازي، "المغني"، ٣: ١٠٧٦، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٢: ١٥٤، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٣: ٢٧٥، وأبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٥: ١٠٥.

(٢) (١٦١).

(٣) انظر: الفراء، "معاني القرآن"، ٢: ١٢، وابن جني، "المحتسب"، (٣٦٣)، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٢: ٥١٦، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٢: ١٥٤، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٣: ٢٧٥.

(٤) انظر: ابن عزير، "نزهة القلوب"، (١٦١).

(٥) وهذا الفتح من لوازم هذه القراءة.

(٦) الشاذ هو تشديد الجيم، أما تخفيفها -مع ضم التاء، وكسر الجيم- فصحيح ثابت، قرأ بها: =

قال ابنُ عزير: (و: «تُهَجِّرون» بتشديد الجيم)(١).

قرأ بها: أبو حيوةَ، وزيد بن علي، وابن عباس ﷺ، وعكرمة(٢).

نَصَّ عليها: ابنُ خالويه، وابنُ جني، وابنُ الجوزي، والنَّوْزاوازي، والبيضاوي، وأبوالسعود(٣).

توجيهها:

قال ابنُ عزير: (و: «تُهَجِّرون» بتشديد الجيم: تعرضون إعراضًا بعد إعراض)(٤).

فالقراءة بمعنى التكثير والمبالغة؛ لمجيئها بصيغة: (فعَّل)، والمعنى: تُكثرون من الهُجْر، وهو: الهذيان(٥).

ومعنى المتواترة: من الهُجْر -بالضم-، وهو: الهذيان، و: «تَهجُرون» أيضًا من

=

نافع. انظر: أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، "التيسير في القراءات السبع". عُني بتصحيحه: اوتو يرتزل. (ط٢، دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م)، (١٥٩)، ومحمد بن محمد ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر". تحقيق: د. أيمن سويد. (ط١، بيروت - لبنان: دار الغوثاني للدراسات القرآنية، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م)، ٤: ٢٤٩٠.

(١) (١٦٥).

(٢) انظر: النَّوْزاوازي، "المغني"، ٣: ١٣١٨.

(٣) انظر: ابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن"، (٩٨)، وابن جني، "المحتسب"، (٤٥٣)، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٣: ٢٦٧، والنَّوْزاوازي، "المغني"، ٣: ١٣١٨، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٣: ٧٨٨، وأبوالسعود، "إرشاد العقل السليم"، ٦: ١٨٤.

(٤) (١٦٥).

(٥) انظر: ابن جني، "المحتسب"، (٤٥٣)، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٣: ٧٨٨.

الهَجْر، وهو: الترك والإعراض(١) (٢)، **والفرق بين القراءتين**: أن الشاذة فيها زيادة معنى على المتواترة؛ حيث دلَّت على زيادة الإعراض، ومعلوم أن الزيادة في المبنى تدل على الزيادة في المعنى، والشاذة زادت على المتواترة بالتشديد في اللفظة؛ فزاد المعنى تبعًا لذلك.

سورة النور:

قال تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ [١٥]

القراءة الشاذة: «تَلِقُّونه» بفتح التاء، وكسر اللام، وتخفيف القاف ورفعها.

قال ابنُ عزير: (وقرئت: «تَلِقُّونه»)(٣).

قرأ بها: عثمان، وابنُ عباس، وعائشة، وزيد بن علي، ويحيى بن يَعمَر، والثقفي(٤).

نَصَّ عليها: الفراء، وابنُ خالويه، وابنُ جني، وابنُ الجوزي، والنَّوْزاوازي، والقرطبي، والبيضاوي، وأبو السعود(٥).

---

(١) قرأها نافع: بضم التاء، وكسر الجيم: «تُهجِرون»، وقرأها الباقون: بفتح التاء، وضم الجيم. انظر: الداني، "التيسير" (١٥٩)، وابن الجزري "النشر"، ٤: ٢٤٩٠.

(٢) انظر: ابن عزير، "نزهة القلوب"، (١٦٥).

(٣) (١٦٦).

(٤) انظر: النَّوْزاوازي، "المغني"، ٣: ١٣٣٠.

(٥) انظر: الفراء، "معاني القرآن"، ٢: ١٥٠، وابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن"، (١٠٠)، وابن جني، "المحتسب"، (٤٦١)، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٣: ٢٨٤، والنَّوْزاوازي، "المغني"، ٣: ١٣٣٠، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٥: ١٧٤، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٤: ٢١، وأبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٦: ٢٢٢.

توجيهها:

قال ابنُ عزير: (وقرئت: «تَلِقُّونه» من الوَلْق، وهو استمرار اللسان بالكذب)(١).

فالقراءة بمعنى: الوَلْق والأَلْق، وهو الاستمرار في الكذب، والإسراع فيه، والخفة إليه، وكونهم يرددونه بألسنتهم(٢).

ومعنى المتواترة: تقبلونه(٣)، **والفرق بين القراءتين:** أن الشاذة فيها قدر زائد على مجرد القبول، وهو: الاستمرار في الكذب.

سورة غافر:

قال تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ ٱلتَّنَادِ ﴿٣٢﴾﴾

القراءة الشاذة: «التنادِّ» بتشديد الدال.

قال ابنُ عزير: (و: «التنادِّ» بتشديد الدال)(٤).

قرأ بها: الزعفراني، وابنُ مِقسَم، والضحاك، وعكرمة(٥).

نَصَّ عليها: الفراء، وابنُ خالويه، وابنُ جني، وابنُ الجوزي، والنَّوْزاوازي، والقرطبي، والبيضاوي، وأبو السعود(٦).

---

(١) (١٦٦).

(٢) انظر: ابن عزير، "نزهة القلوب"، (١٦٦)، وابن جني، "المحتسب"، (٤٦١)، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٤: ٢١، وأبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٦: ٢٢٣.

(٣) انظر: ابن عزير، "نزهة القلوب"، (١٦٦).

(٤) (١٧٠).

(٥) انظر: النَّوْزاوازي، "المغني"، ٤: ١٦١١.

(٦) انظر: الفراء، "معاني القرآن"، ٢: ٣٠٧، وابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن"، (١٣٢)، وابن جني، "المحتسب"، (٥٩٢)، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٤: ٣٦، والنَّوْزاوازي، "المغني"، =

توجيهها:

قال ابنُ عزير: (و: «التنادِّ» بتشديد الدال: مِن نَدَّ البعير؛ إذا مضى على وجهه)(١).

فالقراءة تفاعل، وهو مصدر: تنادَّ القومُ، أي: تفرقوا، ومنه: نَدَّ البعيرُ؛ إذا مضى على وجهه، والمقصود: أن يندَّ بعضُهم من بعض، كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ﴾ [غافر: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾﴾ [عبس](٢).

ومعنى المتواترة: يوم يتنادَى فيه أهلُ الجنة وأهلُ النار، وينادي أصحابُ الأعراف رجالًا يعرفونهم بسيماهم(٣)، **والفرق بين القراءتين:** أن الشاذة تدل على الفرار والتفرق، والمتواترة تدل على النداء.

سورة الواقعة:

قال تعالى: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾﴾

القراءة الشاذة: «تَفَكَّنون» بالنون، وتشديد الكاف مفتوحة.

قال ابنُ عزير: (و: «تَفَكَّنون» أيضًا بالنون)(٤).

قرأ بها: أبو حرام العُكْلي(٥).

=

٤: ١٦١١، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٨: ٣٥٣، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٤: ٦٨٥، وأبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٧: ٣٨٩.

(١) (١٧٠).

(٢) انظر: ابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن"، (١٣٢)، وابن جني، "المحتسب"، (٥٩٢)، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٤: ٦٨٥.

(٣) انظر: ابن عزير، "نزهة القلوب"، (١٧٠).

(٤) (١٧٢).

(٥) انظر: ابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن"، (١٥١).

نَصَّ عليها: ابنُ خالويه، وابنُ الجوزي، والقرطبي، وأبو السعود(١).

توجيهها:

قال ابنُ عزير: (و: «تَفَكَّنون»...، أي: تتندَّمون)(٢).

فالقراءة على معنى: تتندَّمون، وقيل: إنها بمعنى: ﴿تَفَكَّهُونَ﴾ لكن على لغة عُكْل(٣).

ومعنى المتواترة: تعَجَّبون(٤)، **والفرق بين القراءتين**: أن الشاذة تدل على الندم، والمتواترة تدل على التعجب، وهو قدر زائد على مجرد الندم؛ حيث ذكر التعجُّبَ من السبب الذي من أجله أُصيبوا في مالهم وندموا.

سورة الضحى:

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾

القراءة الشاذة: «تَكْهَر» بالكاف.

---

(١) انظر: ابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن"، (١٥١)، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٤: ٢٢٦، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٢١٢، وأبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٨: ١٢٧.

(٢) (١٧٢).

(٣) انظر: ابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن"، (١٣٢)، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٤: ٢٢٦، وأبوالسعود، "إرشاد العقل السليم"، ٨: ١٢٧.

وعُكْل: بطن من طابخة، من العدنانية، وهم بنو عوف بن وائل بن قيس بن عوف بن عبد مناة بن أُدِّ ابن طابخة. انظر: القلشقندي، "نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب"، (٣٣٣).

(٤) انظر: ابن عزير، "نزهة القلوب"، (١٧٢).

قال ابنُ عزير: (ومن قرأ: «تَكْهَر»...)(١).

قرأ بها: جعفر بن محمد، وهو كذلك في حرف ابن مسعود، وأُبيّ بن كعب، وحفصة(٢).

نَصَّ عليها: الفراء، وابنُ خالويه، والنَّوْزاوازي، والقرطبي، وأبو السعود(٣).

توجيهها:

قال ابنُ عزير: (ومن قرأ: «تَكْهَر» فهو استقبالك بوجه كريه)(٤).

فالقراءة بمعنى: فلا تعبسْ في وجهه، ولا تستقبلْه بوجه كريه(٥).

ومعنى المتواترة: تغلب(٦)، **والفرق بين القراءتين:** أن الشاذة فيها زيادة على مجرد الغلبةِ وأخْذِ الحق، وهو: الاستقبال، وعُبوس الوجه.

سورة ص:

قال تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَلَا تُشۡطِطۡ وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ٢٢﴾

القراءة الشاذة: «تَشطُط» بفتح التاء، وضم الطاء الأولى.

---

(١) (١٧٥).

(٢) انظر: النَّوْزاوازي، "المغني"، ٤: ١٩٣٣.

(٣) انظر: الفراء، "معاني القرآن"، (١٦٤)، وابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن"، (١٧٥)، والنَّوْزاوازي، "المغني"، ٤: ١٩٣٣، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٢: ٣٤٨، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٥: ٥٤٢، وأبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٨: ٥٤٩.

(٤) (١٧٥).

(٥) انظر: البيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٥: ٥٤٢، وأبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٨: ٥٤٩.

(٦) انظر: ابن عزير، "نزهة القلوب"، (١٧٥).

قال ابنُ عزير: (و: «تَشطُط»)(١).

قرأ بها: أبو رجاء، وأبو البَرَهْسَم، وأبو حيوة، وابنُ أبي عبلة(٢).

نَصَّ عليها: ابنُ خالويه، والفراء، وابنُ جني، والخزاعي، وابنُ عطية، وابنُ الجوزي، والنَّوْزاوازي، والبيضاوي، وأبو السعود(٣).

توجيهها:

قال ابنُ عزير: (و: «تَشطُط»، أي: تبعد، من قولهم: شطَّت الدارُ؛ أي: بعُدَت)(٤).

فالقراءة بمعنى: لا تبعد، يقال: شطَّ يَشِطُّ ويَشَطُّ؛ إذا بعُد، من قولهم: شطَّت الدارُ؛ أي: بعُدَت(٥).

ومعنى المتواترة: تجور وتسرف(٦)، **والفرق بين القراءتين**: أن الشاذة فيها تحذير من الجور الكبير والابتعاد عن الحق، والمتواترة تدل على النهي عنه وإن كان يسيرًا.

---

(١) (١٨٠).

(٢) انظر: النَّوْزاوازي، "المغني"، ٤: ١٥٨٠.

(٣) انظر: ابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن"، (١٢٩)، والفراء، "معاني القرآن"، ٢: ٢٨٤، وابن جني، "المحتسب"، (٥٨٠)، والخزاعي، "المنتهى"، ٢: ٩٣٤، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٧: ٣٣٦، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٣: ٥٦٦، والنَّوْزاوازي، "المغني"، ٤: ١٥٨٠، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٤: ٦٠٠، وأبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٧: ٢٨٥.

(٤) (١٨٠).

(٥) انظر: الفراء، "معاني القرآن"، ٢: ٢٨٤.

(٦) انظر: ابن عزير، "نزهة القلوب"، (١٨٠).

سورة الرحمن:

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ۝٩﴾

القراءة الشاذة: «تَخسَروا» بفتح التاء والسين.

قال ابنُ عزير: (وقُرئت: «ولا تَخسَروا الميزان» بفتح التاء)(١).

قرأ بها: عبيد بن عُمير، وزيد بن علي(٢).

نَصَّ عليها: ابنُ خالويه، وابنُ جني، وابنُ عطية، والنَّوْزاوازي، والقرطبي، والبيضاوي، وأبو السعود(٣).

توجيهها:

قال ابنُ عزير: (وقُرئت: «ولا تَخسَروا الميزان» بفتح التاء، ومعناه: لا تَخسَروا الثوابَ الموزونَ يومَ القيامةِ)(٤).

فالقراءة بمعنى ما ذكر ابن عزير، وقيل: محمول على تقدير حذف حرف الجر، أي: ولا تَخسَروا في الميزان(٥).

ومعنى المتواترة: تُنقصوا الوزن(٦)، **والفرق بين القراءتين:** أن الشاذة تدل على

---

(١) (١٨١).

(٢) انظر: النَّوْزاوازي، "المغني"، ٤: ١٧٤٠.

(٣) انظر: ابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن"، (١٤٩)، وابن جني، "المحتسب"، (٦٥٢)، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٨: ١٦١، والنَّوْزاوازي، "المغني"، ٤: ١٧٤٠، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ١١٨، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٥: ١٨٧، وأبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٨: ٩٦.

(٤) (١٨١).

(٥) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ١١٨.

(٦) انظر: ابن عزير، "نزهة القلوب"، (١٨١).

التحذير من خسارة الثواب في الآخرة، والمتواترة تدل على النهي عن التطفيف في الكيل والوزن.

سورة المرسلات:

قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُۥ جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ ﴿٣٣﴾﴾

القراءة الشاذة: «جُمالات» بضم الجيم، على الجمع(١).

قال ابنُ عزير: (و: «جُمالات» بضم الجيم)(٢).

قرأ بها: زيد، والزعفراني، وأبو حيوة(٣).

نَصَّ عليها: ابنُ خالويه، والفراء، وابنُ جني، وابنُ عطية، وابنُ الجوزي، والنَّوْزاوازي، والقرطبي، وأبو السعود(٤).

توجيهها:

قال ابن عزير: (و: «جُمالات» بضم الجيم: قُلُوس(٥) سفن البحر)(١).

---

(١) الشاذ هو ضم الجيم، أما الجمع -على كسر الجيم- فمتواتر، وهي قراءة: حفص، وحمزة، والكسائي، وخلف. انظر: الداني، "التيسير"، (٢١٨)، وابن الجزري، "النشر"، ٤: ٢٧١٩.

(٢) (١٩٨).

(٣) انظر: النَّوْزاوازي، "المغني"، ٤: ١٨٧٥.

(٤) انظر: ابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن"، (١٦٧)، والفراء، "معاني القرآن"، ٣: ١١٥، وابن جني، "المحتسب"، (٦٩٥)، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٨: ٥٠٩، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٤: ٣٨٦، والنَّوْزاوازي، "المغني"، ٤: ١٨٧٥، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢١: ٥١٢، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٥: ٤٤٣، وأبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٨: ٣٩٩.

(٥) جمع قَلْس، وهو: الحبل الضخم من ليف، أو خوص، أو غيرهما من قلوس سفن البحر. انظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". راجعه: أنس محمد =

فالقراءة بمعنى ما ذكر ابن عزير(٢).

ومعنى المتواترة: إبل سود(٣)، **والفرق بين القراءتين** ظاهر.

سورة البقرة

قال تعالى: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَٰيَٰكُمۡۚ وَسَنَزِيدُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٥٨﴾

القراءة الشاذة: «حطةً» بالنصب.

قال ابنُ عزير: («حِطَّةً» بالنصب)(٤).

قرأ بها: ابنُ أبي عبلة، والدوري عن أبي جعفر(٥).

نَصَّ عليها: ابنُ خالويه، وابنُ جني، وابنُ عطية، وابنُ الجوزي، والنَّوْزاوازي، والقرطبي، وأبو السعود(٦).

توجيهها:

قال ابن عزير: («حِطَّةً» بالنصب: مصدر: حُطَّ عنا ذنوبَنا حِطَّةً)(٧).

=

الشامي، وزكريا جابر أحمد. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م)، (١٣٥٦).

(١) (١٩٨).

(٢) انظر: ابن جني، "المحتسب"، (٦٩٥)، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٤: ٣٨٦.

(٣) انظر: ابن عزير، "نزهة القلوب"، (١٩٨).

(٤) (٢١٤).

(٥) انظر: النَّوْزاوازي، "المغني"، ١: ٤١٥.

(٦) انظر: ابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن"، (٥)، وابن جني، "المحتسب"، (٢٦٥) لكنه ذكر موضعَ الأعراف دون البقرة، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ٢٢٣، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ١: ٦٩، والنَّوْزاوازي، "المغني"، ١: ٤١٥، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢: ١٢٤، وأبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ١: ٢٤٧.

(٧) (٢١٤).

فالقراءة بمعنى ما ذكر ابن عزير(١).

ومعنى المتواترة: على تقدير: إرادتنا حطةٌ، ومسألتنا حطةٌ، ويقال: الرفع على أنهم أُمِروا بهذا اللفظ بعينه(٢)، **والفرق بين القراءتين** ظاهر.

سورة البقرة:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ [١٠٤]

القراءة الشاذة: «راعنًا» بتنوين النون.

قال ابنُ عزير: (و: «راعنًا» اسم منوَّن)(٣).

قرأ بها: الحسن، وحُمَيد، وابنُ محيصن، والأعمش، وأبو حيوة(٤).

نَصَّ عليها: ابنُ خالويه، والفراء، وابنُ عطية، وابنُ الجوزي، والنَّوْزاوازي، والقرطبي، وأبوالسعود(٥).

توجيهها:

قال ابنُ عزير: (و: «راعنًا» اسم منوَّن، مأخوذ من: الرعونة، أي: لا يقولوا حمقًا وجهلًا)(٦).

---

(١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢: ١٢٤.

(٢) انظر: ابن عزير، "نزهة القلوب"، (٢١٤).

(٣) (٢٣٩).

(٤) انظر: النَّوْزاوازي، "المغني"، ١: ٤٤٩.

(٥) انظر: ابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن"، (٩)، والفراء، "معاني القرآن"، ١: ٥٧، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ٣٠٦، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ١: ٩٧، والنَّوْزاوازي، "المغني"، ١: ٤٤٩، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢: ٢٩٧، وأبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ١: ٣٢٦.

(٦) (٢٣٩).

فالقراءة مصدر، مأخوذ من: الرعونة، أي: لا تقولوا هُجرًا وحمقًا وجهلًا(١).

ومعنى المتواترة: حافِظْنا(٢)، **والفرق بين القراءتين:** أن الشاذة تدل على النهي عن قول الباطل عمومًا، وعن كل لفظ يؤدي إلى معنى سيّئ؛ إذْ أن معنى الرعونة: أن يكون الإنسانُ ليس ذا مروءة، والمتواترة تدل على طلبهم الإمهالَ والإنظارَ والحفظَ.

سورة يس:

قال تعالى: ﴿وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾﴾

القراءة الشاذة: «رُكوبهم» بضم الراء.

قال ابنُ عزير: (و: «رُكوبهم»)(٣).

قرأ بها: الحسن، والأعمش، وأبو السَّمَّال، والزعفراني(٤).

نَصَّ عليها: ابنُ خالويه، وابنُ جني، وابنُ عطية، وابنُ الجوزي، والنَّوْزاوازي، والقرطبي، والبيضاوي، وأبو السعود(٥).

---

(١) انظر: الفراء، "معاني القرآن"، ١: ٥٧، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ١: ٩٧، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢: ٢٩٧.

(٢) انظر: ابن عزير، "نزهة القلوب"، (٢٣٩).

(٣) (٢٤٥).

(٤) انظر: النَّوْزاوازي، "المغني"، ٤: ١٥٥٤.

(٥) انظر: ابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن"، (١٢٦)، وابن جني، "المحتسب"، (٥٦٦)، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٧: ٢٦٦، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٣: ٥٣٢، والنَّوْزاوازي، "المغني"، ٤: ١٥٥٤، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٧: ٤٨٦، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٤: ٥٣٢، وأبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٧: ٢٠٩.

توجيهها:

قال ابن عزير: (و: «رُكوبهم» فِعْلهم، مصدر: ركبت)(١).

فالقراءة على الفعل، مصدر: ركبت(٢).

ومعنى المتواترة: ما يركبون(٣)، **والفرق بين القراءتين:** أن الشاذة تدل على الفعل، والمتواترة تدل على نفس المركوب.

سورة الأعراف

قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗا ﴾ [٢٦]

القراءة الشاذة: «ورياشًا» بياء مفتوحة ممدودة.

قال ابنُ عزير: («ورِياشًا»)(٤).

قرأ بها: الحسن، وقتادة، وأبان، والمُفَضَّل، وابنُ مِقسَم، وزيد بن علي، وهي قراءة أبي عبد الرحمن السلمي، وزِرّ بن حُبَيش، وعلي بن الحسين، وأبي رجاء(٥).

نَصَّ عليها: ابنُ خالويه، والفراء، وابنُ جني، والخزاعي، وابنُ عطية، وابنُ الجوزي، والنَّوْزاوازي، والقرطبي، والبيضاوي، وأبو حيان، وأبو السعود(٦).

---

(١) (٢٤٥).

(٢) انظر: ابن جني، "المحتسب"، (٥٦٦).

(٣) انظر: ابن عزير، "نزهة القلوب"، (٢٤٥).

(٤) (٢٥١).

(٥) انظر: النَّوْزاوازي، "المغني"، ٢: ٨٢١.

(٦) انظر: ابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن"، (٤٣)، والفراء، "معاني القرآن"، ١: ٢٥٢، وابن جني، "المحتسب"، (٢٤٥)، والنَّوْزاوازي، "المغني"، ٢: ٧٠٠، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٣: ٥٤٢، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٢: ١٠٩، والنَّوْزاوازي، "المغني"، ٢: ٨٢١، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٩: ١٨٥، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٢: ٤٢٢، وأبو =

توجيهها:

قال ابن عزير: (والرياش أيضًا: الخِصب والمعاش)(١).

فالقراءة جمع: (ريش) كشِعْب وشِعاب، والرياش أيضًا: الخِصب والمعاش(٢).

ومعنى المتواترة: اللباس والهيئة الحسنة(٣)، **والفرق بين القراءتين:** أن الشاذة تدل على معنى أعم -كما هو ظاهر-؛ حيث دلَّت على الخِصب ورفاهية العيش عمومًا، ولم تقتصر على الملبوس فحسب.

سورة المزمل:

قال تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا ٧﴾

القراءة الشاذة: «سبخًا» بخاء معجمة بدل المهملة.

قال ابنُ عزير: (وقُرئت: «سَبْخًا» بالخاء المعجمة)(٤).

قرأ بها: ابنُ أبي عبلة، ويحيى بن يعمَر، وعكرمة(٥).

نَصَّ عليها: ابنُ خالويه، والفراء، وابنُ عطية، وابنُ الجوزي، والنَّوْزاوازي، والقرطبي، والبيضاوي، وأبو السعود(٦).

=

السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٣: ٤٥٥.

(١) (٢٥١).

(٢) انظر: ابن جني، "المحتسب"، (٢٤٦)، وأبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٣: ٤٥٥.

(٣) انظر: ابن عزير، "نزهة القلوب"، (٢٥١).

(٤) (٢٧١).

(٥) انظر: النَّوْزاوازي، "المغني"، ٤: ١٨٤٨.

(٦) انظر: ابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن"، (١٦٤)، والفراء، "معاني القرآن"، ٣: ٩٣، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٣: ٥٦٣، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٤: ٣٥٥، والنَّوْزاوازي، "المغني"، ٤: ١٨٤٨، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢١: ٣٣١، والبيضاوي، "أنوار

=

توجيهها:

قال ابن عزير: (وقُرئت: «سَبْخًا» بالخاء المعجمة، أي: سعة)(١).

فالقراءة بمعنى: تَفرُّقُ قلبٍ بالشواغل، مستعار من: سَبْخ الصوف، وهو: نفْشه ونشر أجزائه، وقيل: سعة، وهو بمعنى الأول؛ بجامع: التوسعة والنشر، والمعنى: إن لك في النهار توسعًا طويلًا(٢).

ومعنى المتواترة: متصرَّفًا فيما تريد(٣)، **والفرق بين القراءتين:** أن الشاذة تدل كثرة الشواغل، والمتواترة تدل على سعة الوقت لقضائها.

سورة الأعراف

قال تعالى: ﴿وَلَا يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِ﴾ [٤٠]

القراءة الشاذة: «سُم» بضم السين.

قال ابنُ عزير: («سُم الخياط»)(٤).

قرأ بها: أبو حيوة، وأبو البَرَهْسَم، وأبو السَّمَّال، وابنُ محيصن، وقتادة(٥).

نَصَّ عليها: ابن خالويه، وابنُ عطية، وابنُ الجوزي، والنَّوْزاوازي، والقرطبي، والبيضاوي، وأبو السعود(٦).

=

التنزيل"، ٥: ٣٩٣، وأبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٨: ٣٥١.

(١) (٢٧٢).

(٢) انظر: ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٤: ٣٥٥، وأبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٨: ٣٥١.

(٣) انظر: ابن عزير، "نزهة القلوب"، (٢٧١).

(٤) (٢٧٦)، وذكرها في باب السين المضمومة، أما المفتوحة فذكرها في: (٢٦٤).

(٥) انظر: النَّوْزاوازي، "المغني"، ٢: ٨٢٧.

(٦) انظر: ابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن"، (٤٣)، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٣: ٥٦٣، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٢: ١١٩، والنَّوْزاوازي، "المغني"، ٢: ٨٢٧، والقرطبي،

=

توجيهها:

قال ابن عزير: («سُم الخياط»: مطلق الثقب)(١).

فالقراءة فيها مطلق الثقب أيًّا كان(٢).

ومعنى المتواترة: ثُقب الإبرة(٣)، **والفرق بين القراءتين:** أن الشاذة فيها مطلق الثقب، والمتواترة فيها خصوص هذا الثقب بثقب الإبرة.

سورة الحج:

قال تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾ [٣٦]

القراءة الشاذة: «صوافيَ» بياء متطرفة مفتوحة.

قال ابنُ عزير: (وتُقرأ: «صوافيَ»)(٤).

قرأ بها: الحسن، وسفيان، والأعرج، وزيد بن أسلم، وهي قراءة أبي موسى الأشعري ﷺ(٥).

نَصَّ عليها: ابنُ خالويه، والفراء، وابنُ جني، وابنُ عطية، وابنُ الجوزي، والنَّوْزاوازي، والقرطبي، والبيضاوي، وأبو السعود(٦).

=

"الجامع لأحكام القرآن"، ٩: ٢٢١، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٢: ٤٣٤، وأبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٣: ٤٦٥.

(١) (٢٧٦).

(٢) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٩: ٢٢١.

(٣) انظر: ابن عزير، "نزهة القلوب"، (٢٦٤).

(٤) (٢٩٧).

(٥) انظر: النَّوْزاوازي، "المغني"، ٣: ١٢٩٢.

(٦) انظر: ابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن"، (٩٥)، والفراء، "معاني القرآن"، ٢: ١٣٢، وابن جني، "المحتسب"، (٤٣٩)، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٦: ٢٤٩، وابن الجوزي، "زاد

=

توجيهها:

قال ابن عزير: (وتُقرأ: «صوافيَ»، أي: خوالصَ لوجه الله، لا تشركوا به في التسمية على نحرها أبدًا)(١).

فالقراءة بمعنى: جمع صافية -أي: خالصة-، والمعنى: خالصة لوجه الله ﷻ وطاعته، لا شرك فيها(٢).

ومعنى المتواترة: أي: صُفَّت قوائمُها(٣)، **والفرق بين القراءتين:** أن الشاذة تدل على أهمية النية في النحر، والمتواترة تدل على هيئة وطريقة النحر.

سورة يوسف:

قال تعالى: ﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ﴾ [٧٢]

القراءة الشاذة: «صَوْغ» بالصاد المفتوحة، ثم واو ساكنة، ثم غين معجمة.

قال ابنُ عزير: («صَوْغ الملك» بالغين المعجمة)(٤).

قرأ بها: أبو رجاء، وزيد بن علي(٥).

=

المسير"، ٣: ٢٣٧، والنَّوْزاوازي، "المغني"، ٣: ١٢٩٢، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٤: ٣٩٦، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٣: ٧٢٩، وأبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٦: ١١٥.

(١) (٢٩٧).

(٢) انظر: الفراء، "معاني القرآن"، ٢: ١٣٢، وابن جني، "المحتسب"، (٤٤٠)، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٦: ٢٤٩، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٤: ٣٩٦، وأبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٦: ١١٥.

(٣) انظر: ابن عزير، "نزهة القلوب"، (٢٩٧).

(٤) (٣٠٤ - ٣٠٥).

(٥) انظر: النَّوْزاوازي، "المغني"، ٣: ١٠٣٧.

نَصَّ عليها: ابنُ خالويه، وابنُ جني، وابنُ عطية، وابنُ الجوزي، والنَّوْزاوازي، والبيضاوي، وأبو السعود(١).

توجيهها:

قال ابنُ عزير: («صَوْغ الملك» بالغين المعجمة: يذهب إلى أنه كان مَصُوغًا، فسماه بالمصدر)(٢).

فالقراءة مصدر، من الصياغة، حيث كان مَصُوغًا من ذهب(٣).

ومعنى المتواترة: هو الصاع(٤)، **والفرق بين القراءتين:** أن الشاذة تدل على نوع هذا الصاع، وأنه كان مصوغًا من ذهب، والمتواترة تدل على ذات الصاع بعينه.

سورة السجدة:

قال تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ أَءِذَا ضَلَلۡنَا فِي ٱلۡأَرۡضِ أَءِنَّا لَفِي خَلۡقٖ جَدِيدِۭ﴾ [١٠]

القراءة الشاذة: «صللنا» بالصاد المهملة(٥).

قال ابنُ عزير: (ويُقرأ: «صللنا»)(٦).

---

(١) انظر: ابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن"، (٦٤)، وابن جني، "المحتسب"، (٣٤٤)، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٥: ١٢١، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٢: ٤٥٧، والنَّوْزاوازي، "المغني"، ٣: ١٠٣٧، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٣: ١٨٩، وأبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٤: ٥٩٣.

(٢) (٣٠٤ - ٣٠٥).

(٣) انظر: ابن جني، "المحتسب"، (٣٤٤)، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٢: ٤٥٧، وأبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٤: ٥٩٣.

(٤) انظر: ابن عزير، "نزهة القلوب"، (٣٠٤).

(٥) ورويت بفتح اللام المخفَّفة وكسرها.

(٦) (٣٠٨).

قرأ بها: الحسن، والصوفي، والأديب، والعنبري، وأبان بن سعيد بن العاص، وهي قراءة علي بن أبي طالب، وابن عباس ﷺ(١).

نَصَّ عليها: ابنُ خالويه، وابنُ عطية، وابنُ الجوزي، والنَّوْزاوازي، والقرطبي، والبيضاوي، وأبو السعود(٢).

توجيهها:

قال ابنُ عزير: (ويُقرأ: «صللنا»، أي: أنْتَنَّا وتغيَّرنا)(٣).

فالقراءة من: صَلَّ اللحمُ وأصلَّ؛ إذا أنْتن وتغيَّر، وقيل: من الصَّلَّة، وهي: الأرض(٤).

ومعنى المتواترة: بطلنا وصرنا ترابًا(٥)، **والفرق بين القراءتين:** أن الشاذة فيها وصف زائد على مجرد الهلاك والغياب -الذي تدل عليه القراءة المتواترة-، وذلك بالنتن والتغيير.

سورة إبراهيم:

قال تعالى: ﴿ سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ وَتَغْشَىٰ وُجُوهَهُمُ النَّارُ ﴿٥٠﴾ ﴾

---

(١) انظر: النَّوْزاوازي، "المغني"، ٣: ١٤٧٨.

(٢) انظر: ابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن"، (٦٤)، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٧: ٧٢، وابن الجوزي، "زاد المسير "، ٣: ٤٣٩، والنَّوْزاوازي، "المغني"، ٣: ١٤٧٨، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٧: ١٧، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٤: ٣٧٢، وأبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٧: ١٢.

(٣) (٣٠٨).

(٤) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٧: ٧٢، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٧: ١٧، وأبوالسعود، "إرشاد العقل السليم"، ٧: ١٢.

(٥) انظر: ابن عزير، "نزهة القلوب"، (٣٠٨).

القراءة الشاذة: «قِطْرٍ آنٍ» وهما كلمتان: «قِطْرٍ» -بكسر القاف، وسكون الطاء، وجر الراء وتنوينها-، و: «آنٍ» -بقطع الهمزة، وفتحها، ومدها-.

قال ابنُ عزير: (ويُقرأ: «من قِطْرٍ آنٍ»)(١).

قرأ بها: ابنُ عباس، وعلقمة، وقتادة، والزعفراني، وسعيد بن جبير، وخارجة عن أبي عمرو، وزيد، وكعب الفزاري، وأبو حاتم؛ كلهم عن يعقوب، وابنُ مِقسَم(٢).

نَصَّ عليها: ابنُ خالويه، والفراء، وابنُ جني، والخزاعي، وابنُ عطية، وابنُ الجوزي، والنَّوْزاوازي، والقرطبي، والبيضاوي، وأبو السعود(٣).

توجيهها:

قال ابنُ عزير: (ويُقرأ: «من قِطْرٍ آنٍ»، أي: من نحاس قد بلغ منتهى حره)(٤).

فالقراءة بمعنى: نحاس مذاب -وهو معنى: قِطْرٍ- متناهٍ حرُّه - وهو معنى: آنٍ -، و: «آنٍ» صفة، و: «قِطْرٍ» موصوفه، وهو من قوله تعالى: ﴿قَالَ ءَاتُونِيٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾﴾ [الكهف](٥).

---

(١) (٣٦٦).

(٢) انظر: النَّوْزاوازي، "المغني"، ٣: ١٠٧٩.

(٣) انظر: ابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن"، (٧٠)، والفراء، "معاني القرآن"، ٢: ١٥، وابن جني، "المحتسب"، (٣٦٥)، النَّوْزاوازي، "المنتهى"، ٢: ٧٧٧، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٥: ٢٦٧، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٢: ٥٢١، والنَّوْزاوازي، "المغني"، ٣: ١٠٧٩، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٢: ١٧٢، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٣: ٢٨٣، وأبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٥: ١٢٣.

(٤) (٣٦٦).

(٥) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٥: ٢٦٧، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٢: ٥٢١، =

ومعنى المتواترة: الذي تطلى به الإبل، وهو ما يُنحلَّب من شجر الأَبْهَل(١)(٢)، **والفرق بين القراءتين:** أن الشاذة من النحاس أو الصُّفْر، والمتواترة من الشجر، **فالفرق بينهما:** في مادة كلٍّ منهما -كما هو ظاهر-.

سورة طه:

قال تعالى: ﴿فَقَبَضْتُ **قَبْضَةً** مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا﴾ [٩٦]

القراءة الشاذة: «فقبصت قبصة» بالصاد المهملة فيهما، وضم القاف أو فتحها في الكلمة الثانية(٣).

قال ابنُ عزير: (وتُقرأ: «فقبصت قبصة»)(٤).

قرأ بها: حُمَيد، وقتادة -رواية أبي عوانة-، ونصر بن عاصم، وهي قراءة ابن مسعود، وأُبيّ بن كعب، ابن الزبير ﷺ، والحسن كذلك، إلا أنه ضم القاف من الكلمة الأخيرة(٥).

نَصَّ عليها: الفراء، وابنُ خالويه، وابنُ جني، وابنُ عطية، وابنُ الجوزي،

=

والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٢: ١٧٢، وأبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٥: ١٢٣.

(١) الأَبْهَل: شجر الغرب، وهو شجر كبير، ورقه كالطرفاء، وثمره كالنبق، أو ورقه كالسرو، كثير الشوك، وهو شجر يُستخرَج منه القطران. انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٥: ١٠٥.

(٢) انظر: ابن عزير، "نزهة القلوب"، (٣٦٦)، وأبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٥: ١٢٣.

(٣) حيث ورد الشاذ بكليهما -الضم، والفتح-، مع الصاد المهملة. انظر: حاشية مَن نَصَّ عليها.

(٤) (٣٦٧).

(٥) انظر: النَّوْزاوازي، "المغني"، ٣: ١٢٤٢ - ١٢٤٣.

والنَّوْزاوازي، والقرطبي، وأبو السعود(١).

توجيهها:

قال ابنُ عزير: (وتُقرأ: «فقبصت قبصة»، أي: أخذت بأطراف أصابعي)(٢).

فالقراءة على معنى الأخذ بأطراف الأصابع(٣).

ومعنى المتواترة: أخذتُ ملءَ كفي(٤)، **والفرق بين القراءتين:** أن الشاذة بأطراف الأصابع، والمتواترة بملء الكف.

سورة المرسلات

قال تعالى: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ ﴿٣٢﴾﴾

القراءة الشاذة: «كالقصَر» بفتح الصاد.

قال ابنُ عزير: (ومن قرأ: «كالقصَر»)(٥).

قرأ بها: مجاهد، وابنُ مِقسَم، وعكرمة، وسعيد بن جبير(٦).

نَصَّ عليها: ابنُ خالويه، والفراء، وابنُ جني، وابنُ عطية، وابنُ الجوزي،

---

(١) انظر: الفراء، "معاني القرآن"، ٢: ١٠٥، وابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن"، (٨٩)، وابن جني، "المحتسب"، (٤١٦)، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٦: ١٢٧، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٣: ١٧٤، والنَّوْزاوازي، "المغني"، ٣: ١٢٤٢ - ١٢٤٣، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٤: ١٢٨، وأبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٥: ٦٣٦.

(٢) (٣٦٧ - ٣٦٨).

(٣) انظر: الفراء، "معاني القرآن"، ٢: ١٠٥، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٣: ١٧٤، وأبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٥: ٦٣٦.

(٤) انظر: ابن عزير، "نزهة القلوب"، (٣٦٧).

(٥) (٣٧١).

(٦) انظر: النَّوْزاوازي، "المغني"، ٤: ١٨٧٥.

والنَّوْزاوازي، والقرطبي، والبيضاوي، وأبو السعود(١).

توجيهها:

قال ابنُ عزير: (ومن قرأ: «كالقصَر» أراد: أعناق الإبل، ويقال: أعناق النخل، ويقال: أصول النخل المقلوعة)(٢).

فالقراءة بمعنى: أعناق الإبل، أو أعناق النخل، وأصول الشجر، والواحد: قصَرة(٣).

ومعنى المتواترة: واحد القصور، وهو: البناء العالي(٤)، **والفرق بين القراءتين** ظاهر.

سورة يوسف:

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً﴾ [٣١]

القراءة الشاذة: «مُتْكًا» بسكون التاء، وتنوين الكاف، وحذف الهمزة.

---

(١) انظر: "مختصر في شواذ القرآن"، (١٦٧)، والفراء، "معاني القرآن"، ٣: ١١٤، وابن جني، "المحتسب"، (٦٩٤)، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٨: ٥٠٨، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٤: ٣٨٥، والنَّوْزاوازي، "المغني"، ٤: ١٨٧٥، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢١: ٥١٠، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٥: ٤٤٢، وأبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٨: ٣٩٨.

(٢) (٣٧١).

(٣) انظر: ابن جني، "المحتسب"، (٦٩٤)، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٨: ٥٠٨، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٤: ٣٨٥، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢١: ٥١٠، وأبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٨: ٣٩٨.

(٤) انظر: ابن عزير، "نزهة القلوب"، (٣٧٠)، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢١: ٥١٠.

قال ابنُ عزير: (وقُرئت: «مُتْكًا»)(١).

قرأ بها: ابنُ عباس، وابنُ عمر، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، والجحدري، والضحَّاك(٢).

نَصَّ عليها: ابنُ جني، وابنُ عطية، وابنُ الجوزي، والنَّوْزاوازي، والقرطبي، والبيضاوي، وأبو السعود(٣).

توجيهها:

قال ابنُ عزير: (وقُرئت: «مُتْكًا» قيل: هو الأترج، وقيل: هو الزَّمَاوَرْد)(٤).

فالقراءة من: المُتْك، وهو: الأترج، وقيل: اسم لكل ما يُقطع من الفواكه(٥).

ومعنى المتواترة: نُمْرُقًا يُتَّكَأُ عليه، **وقيل**: مجلسًا يُتَّكأُ فيه، **وقيل**: طعامًا(٦)، **والفرق بين القراءتين**: أن الشاذة اسم للمأكول، والمتواترة ليس فيها هذا المعنى، **وعلى القول بأنه طعام؛ فالفرق بينهما**: أن الشاذة مخصوصة بنوع الأترج، والمتواترة

---

(١) (٤٢٥).

(٢) انظر: النَّوْزاوازي، "المغني"، ٣: ١٠٢٤.

(٣) انظر: ابن جني، "المحتسب"، (٣٣٧)، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٥: ٧٧، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٢: ٤٣٥، والنَّوْزاوازي، "المغني"، ٣: ١٠٢٤، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١١: ٣٢٩، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٣: ١٦٥، وأبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٤: ٥٤٨.

(٤) (٤٢٥).

(٥) انظر: ابن جني، "المحتسب"، (٣٣٧)، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٥: ٧٧، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٢: ٤٣٥، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١١: ٣٢٩، وأبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٤: ٥٤٨.

(٦) انظر: ابن عزير، "نزهة القلوب"، (٤٢٥).

عامة في أيِّ طعام كان.

سورة القمر:

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ صَيۡحَةٗ وَٰحِدَةٗ فَكَانُواْ كَهَشِيمِ ٱلۡمُحۡتَظِرِ ٣١﴾

القراءة الشاذة: «المحتظَر» بفتح الظاء.

قال ابنُ عزير: (و: «المحتظَر»)(١).

قرأ بها: الحسن، وأبو حيوة، وعُبيد، والأديب؛ كلهم عن أبي بكر(٢).

نَصَّ عليها: ابنُ خالويه، والفراء، وابنُ جني، وابنُ عطية، وابنُ الجوزي، والنَّوْزاوازي، والقرطبي، والبيضاوي، وأبو السعود(٣).

توجيهها:

قال ابنُ عزير: (و: «المحتظَر»: هو الحِظار)(٤).

فالقراءة مصدر، بمعنى: الحظار -نفس الحظيرة-، وكذلك: كهشيم الحظيرة، أو الشجر المتَّخَذ لها(٥).

---

(١) (٤٣٤).

(٢) انظر: النَّوْزاوازي، "المغني"، ٤: ١٧٣٤.

(٣) انظر: ابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن"، (١٤٨)، والفراء، "معاني القرآن"، ٣: ١٨، وابن جني، "المحتسب"، (٦٤٨)، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٨: ١٥١، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٤: ٢٠١، والنَّوْزاوازي، "المغني"، ٤: ١٧٣٤، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٩٧، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٥: ١٧٧، وأبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٨: ٨٨.

(٤) (٤٣٤).

(٥) انظر: ابن جني، "المحتسب"، (٦٤٨)، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٤: ٢٠١، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٩٧، وأبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٨: ٨٨.

ومعنى المتواترة: صاحب الحظيرة(١)، **والفرق بين القراءتين:** أن الشاذةَ على معنى المفعول به، والمتواترة على معنى الفاعل.

سورة يوسف:

قال تعالى: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿١٢﴾﴾

القراءة الشاذة: فيها قراءتان: «نُرتِع» بنون مرفوعة، وتاء مكسورة، وسكون العين، و: «تَرتَع» بتاءين مفتوحتين، وسكون العين.

قال ابنُ عزير: (و: «نُرتِع»...، و: «تَرتَع»)(٢).

قرأ «نُرتِع»: مجاهد، وقتادة، وحُميد، **وقرأ «تَرتَع»:** قتادة(٣).

نَصَّ عليها: ابنُ عطية، وابنُ الجوزي، والنَّوْزاوازي، والقرطبي(٤).

توجيهها:

قال ابنُ عزير: (و: «نُرتِع» أي: نُرتع إبلَنا، و: «تَرتَع» أي: تَرتَع إبلُنا)(٥).

فقراءة «نُرتِع» بمعنى: نُرتع إبلَنا، و: «تَرتَع» بمعنى: تَرتَع إبلُنا وتسعى(٦).

ومعنى المتواترة: ننعَم ونلهو، ونأكل(١)، **والفرق بين القراءتين:** أن المقصود

---

(١) انظر: ابن عزير، "نزهة القلوب"، (٤٣٤).

(٢) (٤٤٧).

(٣) انظر: النَّوْزاوازي، "المغني"، ٣: ١٠١٦، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١١: ٢٧٣.

(٤) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٥: ٥٠، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٢: ٤١٧، والنَّوْزاوازي، "المغني"، ٣: ١٠١٦، ونَصُّوا على قراءة: «نُرتِعْ» فقط، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١١: ٢٧٣، ونَصَّ على قراءة: «تَرتَعْ» فقط.

(٥) (٤٧٤).

(٦) انظر: ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٢: ٤١٧، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١١: ٢٧٣.

في القراءة الشاذة: الإبل، وفي المتواترة: هم أنفسُهم -أبناء يعقوب عليه السلام-.

سورة ق:

قال تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُم بَطْشًا **فَنَقَّبُوا** فِي الْبِلَادِ هَلْ مِن مَّحِيصٍ ﴿٣٦﴾﴾

القراءة الشاذة: «فنقِّبوا» بكسر القاف.

قال ابنُ عزير: («نقِّبوا في البلاد»)(٢).

قرأ بها: يحيى بن يعمر(٣).

نَصَّ عليها: الفراء، وابنُ جني، وابنُ الجوزي، والقرطبي، والبيضاوي، وأبو السعود(٤).

توجيهها:

قال ابنُ عزير: («نقِّبوا في البلاد»، أي: طوفوا وتباعدوا)(٥).

فالقراءة على معنى الأمر لهم؛ تهديدًا ووعيدًا(٦).

=

(١) انظر: ابن عزير، "نزهة القلوب"، (٤٤٧).

(٢) (٤٥١).

(٣) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٩: ٤٥٨.

(٤) انظر: الفراء، "معاني القرآن"، ٢: ٣٦٤، وابن جني، "المحتسب"، (٦٣٣)، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٤: ١٦٤، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٩: ٤٥٨، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٥: ١١٦، وأبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٨: ٢٥، **وأشار إليها بقوله -بعد ذكره القراءةَ المتواترةَ بالفتح-:** (ويعضده: القراءةُ على صيغة الأمر)، أي: نقِّبوا -بكسر القاف-.

(٥) (٤٥١).

(٦) انظر: الفراء، "معاني القرآن"، ٢: ٣٦٤، وابن جني، "المحتسب"، (٦٣٣)، وابن الجوزي، =

ومعنى المتواترة: بحثوا وتعرَّفوا(١)، **والفرق بين القراءتين:** أن الشاذة تدل الأمر؛ تهديدًا، والمتواترة تدل على الإخبار.

سورة الأعراف:

قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾﴾

القراءة الشاذة: «يُسبتون» بضم الياء.

قال ابنُ عزير: (و: «يُسبتون» بضم أوله)(٢).

قرأ بها: الحسن بن عمران، وأبان، وجَبَلَة، والجراح، وأبو واقد(٣).

نَصَّ عليها: ابنُ خالويه، والخزاعي، وابنُ عطية، وابنُ الجوزي، والنَّوْزاوازي، والقرطبي، والبيضاوي، وأبو السعود(٤).

توجيهها:

قال ابنُ عزير: (و: «يُسبتون» بضم أوله: يدخلون في السبت)(٥).

=

"زاد المسير"، ٤: ١٦٤، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٥: ١١٦، والقرطبي، ١٩: ٤٥٨، وأبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٨: ٢٥.

(١) انظر: ابن عزير، "نزهة القلوب"، (٤٥١).

(٢) (٤٨٨).

(٣) انظر: النَّوْزاوازي، "المغني"، ٢: ٨٦١.

(٤) انظر: ابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن"، (٤٧)، والخزاعي، "المغني"، ٢: ٧١٢، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٤: ٧١، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٢: ١٦٣، والنَّوْزاوازي، "المغني"، ٢: ٨٦١، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٩: ٣٦٣، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٢: ٥٢٠، وأبو السعود، "إرشاد العقل"، ٣: ٥٧٥.

(٥) (٤٨٨).

فالقراءة من: أَسْبَت؛ إذا دخل في السبت(١).

ومعنى المتواترة: أي: يُغفِلون سبتَهم(٢)، **والفرق بين القراءتين**: أن الشاذة تدل على أنهم يوم لا يدخلون في السبت -أي: باقي أيام الأسبوع غير السبت- فإنها لا تأتيهم، والمتواترة تدل على أنهم عندما يُغفِلون سبتَهم، أي: لا يعظمونه -ومعلوم أن هذا في سائر الأيام غير يوم السبت-؛ فإنها لا تأتيهم، **فالفرق بينهما لطيف**، وهو: أن الشاذة تدل على الدخول، والمتواترة تدل على التعظيم، وكلاهما -الدخول، والتعظيم- واقع في غير السبت، وهو وقت انحجاب الحيتان عنهم.

سورة الزخرف:

قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾﴾

القراءة الشاذة: «يعشَ» بفتح الشين.

قال ابنُ عزير: (ومن قرأ: «يعشَ» بفتح الشين ...)(٣).

قرأ بها: ابنُ عباس(٤).

نَصَّ عليها: الفراء، وابنُ عطية، وابنُ الجوزي، والنَّوْزاوازي، والقرطبي، والبيضاوي، وأبوالسعود(٥).

---

(١) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٤: ٧١، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٩: ٣٦٣، وأبوالسعود، "إرشاد العقل السليم"، ٣: ٥٧٥.

(٢) انظر: ابن عزير، "نزهة القلوب"، (٤٨٨).

(٣) (٥٠١).

(٤) انظر: النَّوْزاوازي، "المغني"، ٤: ١٦٤٧.

(٥) انظر: الفراء، "معاني القرآن"، ٢: ٣٢٦، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٧: ٥٤٧، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٤: ٧٨، والنَّوْزاوازي، "المغني"، ٤: ١٦٤٧، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٩: ٤٥، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٤: ٧٧٥، وأبو السعود، "إرشاد =

توجيهها:

قال ابنُ عزير: (ومن قرأ: «يعشَ» بفتح الشين، معناه: يَعْمَ عنه، يقال: عشِيَ يعشَى فهو أعشَى؛ إذا لم يبصر بالليل)(١).

فالقراءة من عشي يعشَى، أي: يعمى(٢).

ومعنى المتواترة: يُظلم بصرُه عنه كأنَّ عليه غشاوة، **وقيل:** يُعرض عنه(٣)، **والفرق بين القراءتين:** أن الشاذة أخص من المتواترة؛ إذ أن الإعراض يكون بسبب العمى وغيره.

=

العقل السليم"، ٧: ٤٩٤.

تنبيه: في مطبوع المغني هكذا: (وابن عباس: [...] الشين) طمس قبل كلمة: (الشين) كما ذكر المحقق، ولا بد أن يكون المطموس: (بفتح)؛ لأنه ذكر قبلها قراءةَ الضم، ولهذه الكلمة ثلاث قراءات: الضم -وهي المتواترة-: «يعشُ»، والفتح -وهي الشاذة-: «يعشَ»، إضافةً إلى أنها قراءةُ ابن عباس -رضي الله عنهما- كما هو مذكور، وبالواو بعد الشين المضمومة: «يعشُو».

(١) (٥٠١).

(٢) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٧: ٥٤٧، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٤: ٧٨، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٩: ٤٥، وأبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٧: ٤٩٤.

(٣) انظر: ابن عزير، "نزهة القلوب"، (٥٠٠ - ٥٠١).

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله أن يسر لي إتمامَه، وأُثَنِّي بذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها.

فأما النتائج:

١-سعة علم الإمام ابن عزير، ومَن نظر في كتابه أدرك ذلك.

٢-إبداعه في طريقة كتابه، حيث صنَّفه على حروف المعجم!

٣-أن مقصوده من تأليف الكتاب: بيان الغريب.

٤-لم يلتزم قراءةً معينةً يعتمد عليها.

٥-لم يكن ذكره للقراءات مقتصرًا على المتواتر، بل ذكر الشواذ كذلك.

٦-لم يقتصر على القراءات السبع، بل ذكر من العشر كذلك.

٧-يذكر القراءات دون عزو في الغالب.

٨-يذكر القراءات الشاذة دون التنبيه على شذوذها.

٩-لا يرجح بين القراءات في الغالب.

١٠-بلغ عددُ القراءات التي وجَّهها في كتابه عمومًا -حسب استقرائي لها-: اثنتين وأربعين ومائة قراءة، والشاذة منها: ست وخمسون قراءة، وما كان لها معنى مغاير عن المتواتر فبلغت: أربعًا وثلاثين قراءة، وهي التي عليها الكلام في هذا البحث.

١١-ينوّع بين طرق التوجيه؛ فتارة بالمتواتر، وتارة بالنحو، وتارة باللغة، وتارة بالشعر ... إلخ.

وأما التوصيات:

أن تُدرس القراءات -المتواترة، والشاذة- الواردة في كتاب: (نزهة القلوب) من ناحية النسبة والتوجيه؛ خدمةً للكتاب، وإثراءً لباب التوجيه.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد، "نزهة الألباء في طبقات الأدباء". تحقيق: إبراهيم السامرائي. (ط٣، الأردن - الزرقاء: مكتبة المنار، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

ابن الجزري، محمد بن محمد، "النشر في القراءات العشر". تحقيق: د. أيمن سويد. (ط١، بيروت - لبنان: دار الغوثاني للدراسات القرآنية، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م).

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق: عبد الرزاق المهدي. (دار الكتاب العربي، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

ابن الفحام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عتيق الصِّقِلِّي، "التجريد لبغية المريد في القراءات السبع". تحقيق: د. ضاري إبراهيم الدوري. (ط١، عمان: دار عمار للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

ابن جني، أبو الفتح عثمان الموصلي، "المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها". تحقيق: محمد عيد الشعباني. (ط١، طنطا: دار الصحابة للتراث، ١٤٢٩هـ).

ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد، "مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع". عني بنشره: برجشتراسر. (بيروت: المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، ٢٠٠٩م).

ابن خير، أبو بكر محمد، "فهرست ما رواه عن شيوخه". تحقيق: فرانسشكة قدارة زيدين. (ط٢، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

ابن عزير، أبو بكر محمد السجستاني، "نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز". تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي. (ط: ٢، بيروت - لبنان: دار المعرفة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م).

ابن عطية، عبد الحق بن عطية الأندلسي، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: الرحالة الفاروق وآخرون. (ط٢، دولة قطر: وزارة الأوقاف، ١٤٢٨هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (إيران: دار الكتب العلمية، ١٣٨٩ - ١٩٦٩ م).

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه"، حكم على أحاديثه، وعلق عليه: العلَّامة محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ٢٠٠٨ م).

ابن ماكولا، أبو نصر علي بن هبة الله، "الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب". تصحيح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. (ط١، حيدر آباد - الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨١ / ١٣٨٧ هـ - ١٩٦١ / ١٩٦٧ م).

ابن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين، "لسان العرب"، (بيروت: دار صادر، ١٣٠٠ هـ — ١٨٨٢م).

أبو السعود، محمد ابن محمد بن مصطفى العمادي، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود)". تحقيق: د. محمد طه بوبالق وآخرين. (ط٩، بيروت: دار الرياحين، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢م).

البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". تحقيق: ماهر أديب، ومحمد خَلُّوف، ومحمد بَعَّاج. (ط١، دار اللباب، ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣م).

التجيبي، القاسم بن يوسف البلنسي السبتي، "برنامج التجيبي"، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، (ليبيا، تونس: الدار العربية للكتاب، ١٩٨١ م).

الخزاعي، أبو الفضل محمد بن جعفر، "المنتهى، وفيه خمس عشرة قراءة". دراسة وتحقيق: د. محمد شفاعت رباني. (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة

المنورة، ١٤٣٤هـ).

الخطيب البغدادي، أبو بكر حمد بن بعلي، "تاريخ بغداد". تصحيح: محمد سعيد العرفي. (بيروت: دار الكتاب العربي).

الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد، "التيسير في القراءات السبع". عُني بتصحيحه: اوتو يرتزل. (ط٢، دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، "تاريخ الإسلام ووَفَيَات المشاهير والأعلام"، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ: شعيب الأرناؤوط. (ط١١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

سبط الخياط، أبو محمد عبد الله بن علي، "المبهج في القراءات الثمان وقراءة الأعمش وابن محيصن واختيار خلف واليزيدي". تحقيق: د. خالد حسن أبوالجود، دار عباد الرحمن. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، "الأنساب". تحقيق: عبد الرحمن اليماني وآخرين. (ط٢، بيروت: محمد أمين دمج، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة"، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط٢، دار الفكر، ١٩٧٩ م).

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، "الوافي بالوَفَيَات". تحقيق: ي ديدرينغ. (ط١، سلسلة النشر الإسلامية ٦/ ٤ فيسبادن، فرانزشتاينر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م)

الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله، "معاني القرآن". علق عليه: إبراهيم شمس الدين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". راجعه: أنس محمد

الشامي، وزكريا جابر أحمد. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان (تفسير القرطبي)". تحقيق: مجموعة من المحققين. (ط١، دار الرسالة، ١٤٣٣هـ).

القلشقندي، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد القلشقندي، "نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب"، تحقيق: إبراهيم الإبياري، (ط٢، بيروت: دار الكتاب اللبنانيين، ١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م).

النَّوْزاوازي، محمد ابن أبي نصر بن أحمد، "المغني في القراءات". تحقيق: د. محمود بن كابر الشنقيطي. (ط١، الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه (تبيان)، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م).

bibliography

Ibn al-Anbari, Abu al-Barakat Abd al-Rahman bin Muhammad, "Nuzhat Al-Alibbā' Fī Ṭabaqāt Al-Udabā'". Investigation: Ibrahim Al-Samarrai. (3rd edition, Jordan - Zarqa: Al-Manar Library, 1404 AH - 1984 AD).

Ibn al-Jazari, Muhammad bin Muhammad, "Al-Nashr Fī Al-Qirā'āt Al-'ashr". Investigation: Dr. Ayman Sweid. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Ghouthani for Qur'anic Studies, 1439 AH - 2018 AD).

Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali, "Zad al-Masir fi Ilm al-Tafsir." Investigation: Abdul Razzaq Al Mahdi. (Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1431 AH - 2010 AD).

Ibn al-Fahham, Abu al-Qasim Abd al-Rahman bin Ateeq al-Saqili, "Al-Tajrīd Li-Bughyat Al-Murīd Fī Al-Qirā'āt Al-Sab'". Investigation: Dr. Dhari Ibrahim Al-Douri. (1st edition, Amman: Dar Ammar for Publishing and Distribution, 1422 AH - 2002 AD).

Ibn Jinni, Abu Al-Fath Othman Al-Mawsili, "Al-Muḥtasib Fī Tabyīn Wujūh Shawādhdh Al-Qirā'āt Wa-Al-Īḍāḥ 'anhā". Investigation: Muhammad Eid Al-Shaabani. (1st edition, Tanta: Dar Al-Sahaba for Heritage, 1429 AH).

Ibn Khalawayh, Abu Abdullah Al-Hussein bin Ahmed, "Mukhtaṣar Fī Shawādhdh Al-Qur'ān Min Kitāb Al-Badī'." Published by: Bergstrasser. (Beirut: German Institute for Oriental Research, 2009).

Ibn Khair, Abu Bakr Muhammad, "Fihrist Mā Rawāh 'an Shiyūkhih". Investigation: Francesca Kadara Zaidin. (2nd edition, Beirut: Dār Al-Āfāq Al-Jadīdah, 1399 AH - 1979 AD).

Ibn Aziz, Abu Bakr Muhammad al-Sijistani, "Nuzhat Al-Qulūb Fī Tafsīr Gharīb Al-Qur'ān Al-'azīz". Investigation: Dr. Youssef Abdel Rahman Al-Maraachli. (Edition: 2, Beirut - Lebanon: Dar Al-Ma'rifa, 1431 AH - 2010 AD).

Ibn Attiyah, Abd al-Haqq ibn Attiyah al-Andalusi, "Al-Muḥarrir Al-Wajīz Fī Tafsīr Al-Kitāb Al-'azīz". Investigation: Al-Farouq and others. (2nd edition, State of Qatar: Ministry of Endowments, 1428 AH).

Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Razi, “Mu‘jam Maqāyīs al-lughah”, edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, (Iran: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1389 - 1969 AD).

Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, “Sunan Ibn Majah”, judged his hadiths, and commented on it: the scholar Muhammad Nasir al-Din al-Albani, took care of it: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al-Salman, (2nd ed., Al-Riyadh: Al-Ma’arif Library) , 2008 AD).

Ibn Makula, Abu Nasr Ali bin Hibatullah, "Al-Ikmāl Fī Raf‘ Al-Irtiyāb ‘an Al-Mu’talif Wālmkhtlf Fī Al-Asmā’ Wa-Al-Kuná Wa-Al-Ansāb". Correction: Abdul Rahman bin Yahya Al-Muallami. (1st edition, Hyderabad - India: Uthmani Encyclopedia, 1381/1387 AH - 1961/1967 AD).

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram Jamal al-Din, “Lisan al-Arab,” (Beirut: Dar Sader, 1300 AH - 1882 AD).

Abu Al-Saud, Muhammad bin Muhammad bin Mustafa Al-Amadi, "Irshād Al-‘aql Al-Salīm Ilá Mazāyā Al-Kitāb Al-Karīm (Tafsīr Abī Su‘ūd)". Investigation: Dr. Muhammad Taha Boylaq and others. (9th edition, Beirut: Dar Al-Rihain, 1443 AH - 2022 AD).

Al-Baydawi, Nasser al-Din Abdullah bin Omar al-Shirazi, "Anwār Al-Tanzīl Wa-Asrār Al-Ta’wīl". Investigation: Maher Adeeb, Muhammad Khalouf, and Muhammad Baaj. (1st edition, Dar Al-Lubab, 1445 AH - 2023 AD).

Al-Tajibi, Al-Qasim bin Yusuf Al-Balansi Al-Sabti, “Barnāmij Al-Tajibi” edited by: Abdel Hafeez Mansour, (Libya, Tunisia: Arab House of Books, 1981 AD).

Al-Khuza’i, Abu Al-Fadl Muhammad bin Jaafar, “Al-Muntaha, which contains fifteen readings.” Study and investigation: Dr. Muhammad Shafaat Rabbani. (King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an in Medina, 1434 AH).

Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Hamad bin Baali, "Tārīkh Baghdād". Correction: Muhammad Saeed Al-Arfi. (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi).

Al-Dani, Abu Amr Othman bin Saeed, "Al-Taysīr Fī Al-Qirā’āt Al-Sab‘". Meant to be corrected: Otto Ertzl. (2nd edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1406 AH - 1985 AD).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz

Al-Dhahabi, “Tārīkh al-Islām wwafayāt al-mashāhīr wa-al-a‘lām,” investigated by: Dr. Bashar Awad Maarouf, (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 2003 AD).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz, "Siyar A‘lām Al-Nubalā’". Investigation: A group of investigators under the supervision of Sheikh: Shuaib Al-Arnaout. (11th edition, Al-Resala Foundation, 1422 AH - 2001 AD).

Sibt Al-Khayyat, Abu Muhammad Abdullah bin Ali, “Al-Mubhij fi Al-Qira’at Al-Eight, Al-A’mash Reading, Ibn Muhaisn, and Ikhtiyar Khalaf and Al-Yazidi.” Investigation: Dr. Khaled Hassan Abu Al-Joud, Dar Ebad Al-Rahman. (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1433 AH - 2012 AD).

Al-Samani, Abdul Karim bin Muhammad bin Mansour, “Al-Ansab.” Investigation: Abdul Rahman Al-Yamani and others. (2nd ed., Beirut: Muhammad Amin Damj, 1400 AH - 1980 AD).

Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti, “Bughyat al-wu‘āh fī Ṭabaqāt al-lughawīyīn wa-al-nuḥḥāh,” edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim. (2nd edition, Dar Al-Fikr, 1979 AD).

Al-Safadi, Saladin Khalil bin Abik, “Al-Wafi bil-Wafiyat.” Investigation: J. Dedering. (1st edition, Islamic Publishing Series 6/4 Wiesbaden, Franzsteiner, 1394 AH - 1974 AD)

Al-Farra, Abu Zakaria Yahya bin Ziyad bin Abdullah, "Ma‘ānī Al-Qur’ān". Commented on: Ibrahim Shams al-Din. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1423 AH - 2002 AD).

Al-Fayrouzabadi, Majd al-Din Muhammad bin Yaqoub, "Al-Qāmūs Al-Muḥīṭ". Reviewed by: Anas Muhammad Al-Shami and Zakaria Jaber Ahmed. (Cairo: Dar Al-Hadith, 1429 AH - 2008 AD).

Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad, "Al-Jāmi‘ Li-Aḥkām Al-Qur’ān, Wālmbyn Li-Mā Taḍammanahu Min Al-Sunnah W’āy Al-Furqān (Tafsīr Al-Qurṭubī)". Investigation: A group of investigators. (1st edition, Dar Al-Risala, 1433 AH).

Al-Qalashqandi, Abu Al-Abbas Ahmed bin Ali bin Ahmed Al-Qalashqandi, “Nihāyat al-arab fī ma‘rifat ansāb al-‘Arab”, edited by: Ibrahim Al-Ibiari, (2nd edition, Beirut: Lebanese Writers’ House, 1400 AH - 1980 AD).

Al-Nawzawazi, Muhammad Ibn Abi Nasr Ibn Ahmad, “Al-

Mughni fī Al-Qirā’āt.” Investigation: Dr. Mahmoud bin Kaber Al-Shanqeeti. (1st edition, Saudi Scientific Society for the Holy Qur’an and its Sciences (Tibyan), 1439 AH - 2018 AD).

وقوف أبي العباس محمد بن يعقوب المعروف بالمعدَّل المتوفَّى بعد سنة (٣٢٠هـ) جمعًا ودراسةً

- سورة البقرة أنموذجًا -

The Stoppings of Abū Al-'Abbās Muḥammad bin Ya'qūb known as Al-Mu'addal (d. 320 AH) Compilation and Study

- Sūrat Al-Baqarah As Case Study -

إعداد:

د / نواف بن رحيل بن سافر العنزي

الأستاذ المساعد بقسم القراءات بكليَّة القرآن الكريم بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Nawaf bin Ruhyal bin Safir Alanazi

Assistant Professor at the Department of Readings at Faculty of Qur'an at the Islamic University

Email: Dr.nawaf.al@iu.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/11/24		2025/02/06

نشر البحث

A Research publication

ربيع الثاني ١٤٤٧هـ - September 2025

DOI:10.36046/2323-059-214-003

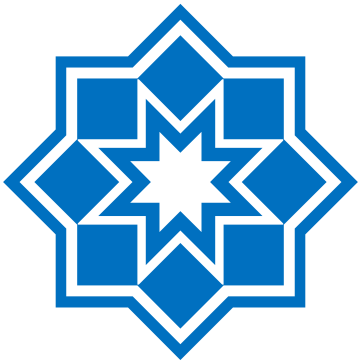

يهدف البحث لتتبع وقوف محمد بن يعقوب المعروف بالمعدَّل من خلال كتب الوقف والابتداء التي نقلت عنه، ودراستها دارسة مقارنة بأقوال الأئمة والمصنفين في علم الوقف والابتداء، وقد اقتصرت الدراسة على سورة البقرة، وكان من أهداف الدّراسة إبراز المكانة العلمية للمعدَّل في علم الوقف والابتداء.

وتشتمل الدّراسة على:

مقدمة تحدثت فيها عن: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وحدوده، والدّراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

وتمهيدٍ تحدثت فيه عن: تعريف الوقف والابتداء، وأهميته، وترجمة مختصرة للمعدّل، ثمّ جاء الحديث في الفصل الأول عن مكانته في علم الوقف والابتداء، وأقسام الوقف عنده، وأمّا الفصل الثاني فكان دراسة تطبيقية على سورة البقرة.

وأخيرًا: ختمت البحث بأبرز النتائج، وأهمّ التوصيات، وذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

ومن أهم نتائج البحث:

١- أنّ المعدَّل مقلٌّ في ذكر نوع الوقف، فهو غالبًا لا يفصح عن نوع الوقف، بل يقتصر على لفظ الوقف مجرّدًا.

٢- أنّ الغالب في منهج المعدَّل أنّه لا يذكر تعليلًا لوقوفه إلا ما ندر، وهي قليلة بالنسبة لعدد وقوفه.

الكلمات المفتاحية: (وقوف-المعدّل-سورة البقرة-التام).

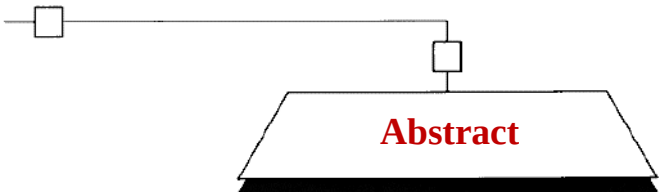

Abstract

The research aims to track the stoppings of Muhammad bin Yaqoub, known as Al-Mu'addal through the books of waqf and ibtidā that quoted him, and study a comparative study of the sayings of scholars and authors in the science of waqf and ibtida, the study was limited to Surat Al-Baqarah, and one of the objectives of the study was to highlight the scholalrly status of Al-Mu'addal in the science of waqf and ibtidā.

The study includes:

Introduction in which I discussed: the importance of the topic, the reasons for choosing it, the objectives of the research, its limits, previous studies, the research plan, and its methodology.

And a preface in which I discussed: the definition of waqf and ibtidā, and its importance, then came the first chapter with a brief biography of Al-Mu'addal, and his status in the science of waqf and ibtida, and the types of waqf according to him, and the second chapter includes an applied study on Surat Al-Baqarah.

Finally: The research concluded with the most prominent findings, and the most important recommendations, and it was appended with an index of sources and references.

Among the most prominient findings of the research:

1- Collecting the different statements of Al-Muaddal from the books of waqf and ibtidā, and studying them scientifically compared with the books of waqf and ibtidā.

2- Studying the waqfs of some imams whose statements were quoted in some books of waqf and ibtidā, such as Ibn al-Manadi, Ibn Kisan, and others, and highlighting them to researchers after studying them.

Keywords: (Stopping-Al-Muaddal-Surat Al-Baqarah-Al-Tam).

المقدِّمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإنّ علم الوقف والابتداء من أجلّ العلوم وأعلاها، وأشرفها وأزكاها، وذلك أنّ العلم إنما يشرف بشرف متعلّقه، وعلم الوقف والابتداء يتعلّق بالقرآن العظيم، كلام ربّ العالمين، الذي هو أشرف الكلام وأصدقه، وقد وصفه سبحانه بما يكفي عن وصف غيره، فقال وهو أصدق القائلين: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلذِّكۡرِ لَمَّا جَآءَهُمۡۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٞ ٤١ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ﴾ [فصلت: ٤١ - ٤٢].

وقد أخذ الله ﷻ على العلماء العهد والميثاق بالبيان، فقال سبحانه: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ﴾ [آل عمران:١٨٧]؛ فامتثل العلماء الربانيون أمر ربهم، وبينوا شرعه، وسلكوا في خدمة كتاب الله تعالى مسالك شتى، وكانت عنايتهم به عناية عظيمة جدًا؛ فجزاهم الله عن المسلمين أعظم الجزاء وأوفره، وكان ممن انتظم في سلْكهم، وسار على نهجهم، الإمام: أبو العبّاس محمد بن يعقوب بن الحجاج

البصري المعروف بالمعدَّل المتوفّى بعد سنة (٣٢٠هـ)، قال عنه الدّاني: " انفرد بالإمامة في عصره بالبصرة، فلم ينازعه في ذلك أحد من أقرانه، مع ثقته، وضبطه، وحسن معرفته"(١)، وقال عنه العُمانيّ: "وهو الذي يباهي به البصريون، ويعظمونه"(٢)، والمعدَّل له كتاب في الوقف والابتداء احتفى به أبو الفضل الخزاعي المتوفّى سنة (٤٠٨هـ) في كتابه الإبانة، وذكره في عداد من ألّف في الوقف والابتداء(٣)، ونقل عنه -أيضًا- الإمام إسماعيل بن الفضل الأصبهاني المتوفّى سنة (٥٢٤هـ) في كتابه منازل القرآن في الوقوف، ونقل عنه أبو العلاء الهمذاني المتوفّى سنة (٥٦٩هـ) في كتابه الهادي، وقد يسّر الله جمع ما تفرّق من وقوفه المنقولة عنه في الكتب السابقة، وارتأيتُ أن يكون عنوان البحث: " وقوف أبي العبّاس محمد بن يعقوب المعروف بالمعدَّل المتوفَّى بعد سنة (٣٢٠هـ)، جمعًا ودراسةً،"سورة البقرة أنموذجًا"، سائلًا من الله التوفيق والسداد والإعانة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- أهمية العناية بعلم الوقف والابتداء وشدة ارتباطه بالقرآن الكريم، فهو باب مشرع للتدبر في معاني كلام الله ﷻ.
- أهميّة العناية بجمع الوقوف المنقولة عن الأئمة المتقدمين في باب الوقف

---

(١) نقله الإمام ابن الجزري عن الإمام الدّاني. ينظر: محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء". تحقيق: ج. برجستراسر. (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥١هـ)، ٢: ٢٨٢.

(٢) أبو محمد، الحسن بن علي العماني، "الأوسط في علم القراءات". تحقيق: د.عزة حسن. (ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧هـ)، (ص٦٢).

(٣) ينظر: أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي، "الإبانة في الوقف والابتداء"، تحقيق: د. سماح القرشي، (ط١، دار الرشد، الرياض، ١٤٤٥هـ)، ١: ١١٠.

والابتداء، ودراستها على وجه التحرير والتّدقيق والمقارنة.

– المكانة العلمية العالية التي حظيَ بها الإمام أبو العباس محمد بن يعقوب المعروف بالمعدَّل، فقد أثنى عليه الدّاني والعُماني كما مرَّ آنفًا.

– احتفاء بعض أئمة الوقف والابتداء بنقل أقواله في تضاعيف كتبهم كالخزاعي في الإبانة والأصبهاني في منازل القرآن في الوقوف، والهمذاني في الهادي؛ مما يدلّ على قيمة وقوفه المنقولة عنه في الوقف والابتداء.

أهداف البحث:

– إبراز المكانة العلمية لأبي العباس محمد بن يعقوب المعروف بالمعدَّل.

– جمع وقوف أبي العباس محمد بن يعقوب المعروف بالمعدَّل من خلال كتاب الإبانة للخزاعي، ومنازل القرآن للأصبهاني، والهادي للهمذاني ، ودراستها دراسة مقارنة بأقوال الأئمة.

حدود البحث:

سيكون مجال البحث في تتبع وقوف الإمام أبي العباس محمد بن يعقوب المعروف بالمعدَّل من خلال كتاب: الإبانة للخزاعي، ومنازل القرآن للأصبهاني، والهادي لأبي العلاء الهمذاني وجمعها، ودراستها دراسة علمية، من خلال الرجوع إلى كتب الأئمة المتقدمين في الوقف والابتداء، وستكون الدراسة التطبيقية مختصّة بسورة البقرة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على أيّ دراسةٍ سابقةٍ اعتنت بجمع وقوف أبي العباس محمد بن يعقوب المعروف بالمعدَّل، إلا أنّ للمعدَّل كتابًا في علم العدّ، وهو:كتاب عدد آي القرآن على مذهب أهل البصرة، قام بدراسته وتحقيقه الباحث: الحسن بن إبراهيم الرفاعي، رسالة دكتوراة، قسم القراءات في كلية القرآن بالجامعة الإسلامية، نوقشت عام ١٤٤٠هـ.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس علمية، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمَّن:

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- أهداف البحث.
- حدود البحث.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج الدراسة

التمهيد، وفيه:

- تعريف الوقف والابتداء، وأهميته.
- التعريف بالإمام أبي العباس المعدَّل.

الفصل الأول: مكانة الإمام المعدَّل في علم الوقف والابتداء، وأقسام الوقف عنده، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان مكانة المعدّل العلمية في علم الوقف والابتداء.

المبحث الثاني: أقسام الوقف عنده.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية، وقوفه الواردة في سورة البقرة، وعددها (٨ مواضع).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

الفهارس: وتشمل:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

أولًا: الفصل الأول:

سيكون عملي بمشيئة الله في قسم الدّراسة النظرية يقوم على المنهج التحليلي الوصفي.

ثانيًا: أما الفصل الثاني فهو كالآتي:

- جمع وقوف أبي العباس محمد بن يعقوب المعروف بالمعدَّل في الوقف والابتداء في سورة البقرة، وسأسلك في هذا الباب المنهج الاستقرائي، والتحليلي المقارن.

- أجتهد في دراسة الوقف، ومقارنته بأقوال غيره من علماء الوقف والابتداء.

- كتابة الآيات بالرسم العثماني وفق رواية حفص عن عاصم متبعًا مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي، إلا إذا اقتضت الحاجة كتابة الآية على غيرها من الروايات، وأشير بعد ذكر الآية إلى اسم السورة، ورقم الآية في المتن بين معقوفتين.

- عزو القراءات الواردة إلى مصادرها الأصيلة.

- توثيق النصّوص والأقوال والمسائل من مصادرها الأصيلة.

- التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في البحث باختصار عند أول موضع.

التعليق في الحاشية على ما يحتاج إلى تعليق.

التمهيد

أولًا: تعريف الوقف والابتداء.

الوقف لغة: مصدر وقفَ، يقال: وقف يقف وقفًا، ووقوفًا، قال ابن فارس(١): "الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدلّ على تمكث في شيء"(٢)، وهو يأتي على عدة معانٍ، منها: أنّه يأتي بمعنى الحبس، ومنه: وقفتُ الدابّة، أي: إذا منعتها من المشي، ويأتي بمعنى الديمومة، فيقال: وقف بالمكان وقفًا: إذا دام قائمًا، ويأتي بمعنى السكوت، فيقال: كلمتهم ثمّ أوقفت عنهم، أي: سكتُّ، ويأتي بمعنى الكفّ، فيقال: أوقفت عن الأمر، أي: أقلعت منه، وغير ذلك من المعاني(٣).

واصطلاحًا: "هو قطع الصوت على الكلمة زمنًا يُتنفس فيه عادة بنية استئناف القراءة، إما بما يلي الحرف الموقوف عليه، أو بما قبله"(٤).

---

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، الرازي، اللغوي، صاحب كتاب المجمل في اللغة، وكتاب مقاييس اللغة، توفي سنة (٣٩٥هـ). ينظر: أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، "إنباه الرواة على أنباه النحاة". تحقيق: محمد أبو الفضل. (ط١، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٦٩هـ)، ١: ١٢٧.

(٢) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٦: ١٣٥.

(٣) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٦: ١٣٥، ومحمود بن عمرو الزمخشري، " أساس البلاغة". تحقيق: محمد باسل عيون. (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ)، مادة (وقف)، ٢: ٣٥٠، ومحمد بن مكرم بن علي ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ)، مادة(وقف)، ٩: ٣٥٩، وأبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. (ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ)، مادة (وقف)، (ص٨٦٠).

(٤) محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر". تحقيق: د. السالم =

وأمّا الابتداء لغة: فهو ضدّ الوقف، وهو فعل الشيء ابتداءً، تقول: ابتدأتُ بكذا، أي: شرعت فيه، أو فعلته ابتداء، وبدأت بالشيء أي: قدّمته، ويأتي بمعنى الظهور، يقال: بدا الشيء إذا ظهر(١).

واصطلاحًا: " هو الشروع في القراءة بعد قطع أو وقف"(٢).

وقد نبّه ابن الجزري(٣) أن الابتداء لا يكون إلا اختياريًا، بخلاف الوقف، فقال: "وأما الابتداء فلا يكون إلا اختياريًا؛ لأنّه ليس كالوقف تدعو إليه ضرورة، فلا يجوز إلا بمستقلّ بالمعنى، موفٍ بالمقصود"(٤).

ثانيًا: أهمية علم الوقف والابتداء.

يكتسب علم الوقف والابتداء أهميته من جهة تعلّقه بكلام الله ﷻ؛ إذ بمعرفة الوقف والابتداء يستطيع القارئ أن يبرز معانيَ كلام الله، ويجلّي سياق الآيات، ويعيش دررها، قال الهذلي(٥): "اعلم أن المقاطع والمبادئ علم مفتقَر إليه، يُعلم به

=

الجكني. (من مطبوعات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤٣٥هـ)، ٣: ٦١٦.

(١) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، مادة (بدأ)، ١: ٣٤٣، والفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، مادة (بدأ)، (ص٣٣).

(٢) عبدالفتاح بن عجمي المرصفي، "هداية القاري إلى تجويد كلام الباري". (ط١، دار الفجر، المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ)، ١: ٣٩٢.

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمد بن الجزري، أبو الخير، الشافعي، شيخ الإقراء في زمانه، علم من أعلام التجويد والقراءات، ومن حفاظ الحديث، ولد بدمشق، ورحل إلى مصر، من مؤلفاته: النشر في القراءات العشر، والتمهيد في علم التجويد، وغيرها، توفي سنة (٨٣٣هـ).

(٤) ابن الجزري، "النشر"، ٣: ٥٩٦.

(٥) هو: يوسف بن علي بن جبارة، أبو القاسم، الهذلي، اليشكري، وقد أخذ عن (٣٦٥)

=

الفرق بين المعنيين المختلفين، والقصتين المتنافيتين، والآيتين المتضادتين، والحكمين المتقاربين"(١)، بل إنّه من تمام المعرفة بالقرآن الكريم، معرفة علم الوقف والابتداء، قال ابن الأنباري(٢): "ومن تمام معرفة القرآن ومعانيه وغريبه، معرفة الوقف والابتداء فيه"(٣)، وقد عظم اهتمام العلماء بهذا الباب غاية الاهتمام حال إقرائهم، بل جُعل تعلمه من خصال المقرئ الحاذق، قال الدّاني(٤): "معرفة ما يتم الوقف عليه، وما يحسن، وما يقبح، من أجلّ أدوات القراء المحققين، والأئمة المتصدرين، وذلك مما تلزم معرفته الطالبين، وسائر التالين؛ إذ هو قطب التجويد، وبه يوصل إلى نهاية

=

شيخًا، منهم: أحمد بن صقر، وأحمد بن نفيس، من مؤلفاته: الكامل في القراءات الخمسين، توفي سنة (٤٦٥هـ). ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٣٩٧.

(١) أبو القاسم يوسف بن علي بن جبارة الهذلي، "الكامل في القراءات الخمسين". تحقيق: عمر بن يوسف حمدان، وتغريد حمدان. (من مطبوعات كرسي الشيخ يوسف جميل بجامعة طيبة بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٣٦هـ)، ١: ٤٧٣.

(٢) هو: محمد بن القاسم بن محمد، أبو بكر، الأنباري، أخذ عن: إسماعيل القاضي، وأبي العباس ثعلب، وغيرهما، من مؤلفاته: إيضاح الوقف والابتداء، وكتاب الأضداد، توفي سنة (٣٢٨هـ). ينظر: أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، "إنباه الرواة على أنباه النحاة". تحقيق: محمد أبو الفضل. (ط١، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٦٩هـ)، ٣: ٢٠١.

(٣) محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري، "إيضاح الوقف والابتداء". تحقيق: محيي الدين رمضان. (دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٣٩٠هـ)، ١: ١٠٨.

(٤) هو: عثمان بن سعيد الدّاني، أبو عمرو، صاحب التصانيف، قرأ على خلف ابن خاقان، وطاهر ابن غلْبون، وغيرهما، من مؤلفاته: التيسير في القراءات السبع، والمكتفى في الوقف والابتدا، توفي سنة (٤٤٤هـ). ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٥٠٣.

التحقيق"(١)، بل ذكر ابن الجزري أنّ كثيرًا من الأئمة اشترطوا على المجيز ألا يجيز أحدًا إلا بعد درايته بهذا العلم(٢)، وهذا يدلّ على المكانة السامقة، والمنزلة العالية التي يحتلّها هذا العلم.

ومن دلائل أهمية هذا العلم: علاقته الوطيدة بالعلوم الأخرى، فقد يكون الاختلاف في الوقف يبنى على الاختلاف بمتعلّقات هذه العلوم؛ لذا قال النحاس(٣): "حكى لي بعض أصحابنا عن أبي بكر ابن مجاهد، أنّه كان يقول: لا يقوم بالتمام إلا نحوي عالم بالقراءة، عالم بالتفسير، عالم بالقصص، وتلخيص بعضها من بعض، عالم باللغة التي نزل بها القرآن"(٤)، كما أنّ هذا العلم باب مشرع للتدبر والتأثر والتأمل، قال السخاوي(٥): "ففي معرفة الوقف والابتداء الذي دوّنه العلماء تبيين معاني القرآن العظيم، وتعريف مقاصده، وإظهار فوائده، وبه يتهيأ الغوص على

(١) عثمان بن سعيد الدّاني، "شرح قصيدة الخاقاني". تحقيق: غازي بن بنيدر العمري. (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، قسم الكتاب والسنة، ١٤١٨هـ)، ٢: ٩٦.

(٢) ينظر: ابن الجزري، "النشر"، ٣: ٥٨٧.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل، أبو جعفر، النحاس، أخذ عن الزجاج، والأخفش الصغير، من مؤلفاته: القطع والائتناف، ومعاني القرآن، توفي سنة (٣٣٨هـ). ينظر: أبو بكر محمد بن الحسن الأشبيلي، "طبقات النحويين واللغويين". تحقيق: محمد أبو الفضل، (ط٢، دار المعارف، مصر، ١٩٧٣م)، (ص٢٢٠).

(٤) أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس، "القطع والائتناف". تحقيق: أحمد المزيدي. (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ). (ص٣٢).

(٥) هو: علي بن محمد بن عبد الصمد، أبو الحسن، السخاوي، أخذ عن أبي القاسم الشاطبي، وأبي اليمن الكندي، وغيرهما، من مؤلفاته: فتح الوصيد في شرح القصيد، وجمال القراء وكمال الإقراء، توفي سنة (٦٤٣هـ). ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٥٦٨.

درره وفرائده"(١).

التعريف بالإمام أبي العباس المعدَّل(٢)

أولًا: اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده:

هو الإمام محمد بن يعقوب بن الحجاج بن معاوية، أبو العباس، التيمي، البصري، إمام مشهور ضابط، وقد عُرف بالمعدَّل، والمعدَّل: بضم الميم وفتح العين والدال المشددة، وهو اسم يطلق على من عُدّل، وزُكّي، وقبلت شهادته عند القضاة(٣)، وقد ضنّت كتب التراجم بالإفصاح عن سنة ولادته، وبواكير نشأته.

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد السخاوي، "جمال القراء وكمال الإقراء". تحقيق: د. مروان العطيَّة ، د. محسن خرابة. (ط١، دار المأمون، دمشق، ١٤١٨هـ)، (ص٦٧٣).

(٢) شحّت كتب التراجم بالحديث عن المعدَّل، وممن ترجم له: أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، "تاريخ الإسلام ووفيان مشاهير الأعلام". تحقيق: د. بشار عواد. (ط١، دار الغرب، بيروت، ١٤٢٢هـ)، ٧: ٦١٨، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، "معرفة القراء الكبار". تحقيق: د. بشار عواد، شعيب الأرناؤوط ، صالح مهدي عباس. (ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ)، ١: ٢٨٦، ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٢٨٢، وقد ذُكر المؤلف في سياقات الأسانيد في بعض كتب القراءات. ينظر: أبو الحسن طاهر بن عبدالمنعم ، "التذكرة في القراءات الثمان". تحقيق: د.أيمن سويد. (ط١، جدة: من مطبوعات الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، ١٤١٢هـ)، ١: ٥٦، وأبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي، "المنتهى". تحقيق: محمد شفاعت رباني. (من مطبوعات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤٣٤هـ)، ١: ٤١٩.

(٣) ينظر: عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني، "الأنساب". تحقيق: عبد الرحمن المعلمي. (ط١، حيدر أباد، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢هـ)، ١٢: ٣٤٢.

ثانيًا: شيوخه وتلاميذه:

أولًا: شيوخه:

أخذ المعدَّل العلم عن جمْع من أهل العلم الأثبات، وتلقى عن شيوخ كثر في علم القراءة، من أبرزهم:

١-محمد بن وهب بن يحيى، أبو بكر، الثقفي، البصري، المتوفى بعد سنة (٢٧٦هـ).(١)

٢-عبدالرحمن بن عبدوس، أبو الزعراء، البغدادي، المتوفى سنة بضع وثمانين ومئتين(٢).

٣-عبيدالله بن محمد بن أبي محمد، أبو القاسم، العدوي، البغدادي، المتوفى سنة (٢٨٤هـ)(٣).

٤-أحمد بن علي بن الفضل، أبو جعفر، الخزاز، البغدادي، المتوفى سنة (٢٨٦هـ)(٤).

٥-مدين بن شعيب، أبو عبدالرحمن، الجمال، البصري، المتوفى سنة

---

(١) سمع الحروف من يعقوب الحضرمي، ثمّ قرأ على روح ولازمه؛ فصار من أجلّ أصحابه وأعرفهم بقراءته، وسمع -أيضًا- من أحمد بن موسى اللؤلؤي. ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٢٧٦.

(٢) ثقة ضابط محرر، أخذ القراءة عرضًا على أبي عمر الدوري بعدّة روايات، وهو من أكبر أصحابه وأجلهم وأضبطهم. ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٣٧٣.

(٣) شيخ مشهور، أخذ القراءة عن عمه إبراهيم بن أبي محمد، وعن أخيه أحمد بن محمد. ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٤٩٢.

(٤) مقرئ ماهر ثقة، قرأ على هبيرة صاحب حفص، وسمع من محمد القطعي. ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٨٦.

(٣٠٠هـ)[١].

ثانيًا: تلاميذه:

أخذ عن المعدَّل جماعة من طلاب العلم، فكانوا يفدون إليه، وينهلون من فيض علمه، ومن أبرزهم:

١-هبة الله بن جعفر بن محمد، أبو القاسم، البغدادي، بقي إلى حدود سنة (٣٥٠هـ)[٢].

٢-محمد بن الحسن بن يعقوب ابن مقسم، المتوفى سنة (٣٥٤هـ)[٣].

٣-محمد بن عبدالله بن أشتة، أبوبكر، الأصبهاني، المتوفى سنة (٣٦٠هـ)[٤].

٤- الحسن بن سعيد بن جعفر، أبو العباس المطوعي، المتوفى سنة (٣٧١هـ)[٥].

---

(١) يعرف بمردويه، مقرئ مشهور ثقة، أخذ القراءة عرضًا على أحمد بن حرب المعدَّل، والفضل بن مخلد الدقاق، وغيرهما. ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٢٩٢.

(٢) مقرئ حاذق مشهور، أخذ عن المعدَّل، وإسحاق الخزاعي، وهارون بن موسى الأخفش، وغيرهم، وكان ممن عني بالقراءات، وتبحّر فيها، وتصدّر للإقراء. ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٣٥٠.

(٣) ولد سنة (٢٦٥هـ)، كان من أحفظ أهل زمانه، له اختيار في كتاب الكامل، أخذ عن المعدَّل وإدريس بن عبدالكريم، وداود بن سليمان صاحب نصير، وغيرهم. ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ١٢٣.

(٤) أستاذ كبير وإمام شهير، أخذ عن المعدَّل، وابن مجاهد، وأبي بكر النقاش، وغيرهم، من مؤلفاته: المفيد في الشاذ. ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ١٨٤.

(٥) إمام عارف ثقة في القراءة، أخذ عن المعدَّل، وإدريس بن عبدالكريم، ومحمد الأصبهاني، وغيرهم، من مؤلفاته: كتاب معرفة اللامات. ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٢١٣.

٥- علي بن محمد بن إبراهيم بن خشنام، أبو الحسن، البصري، المتوفى سنة (٣٧٧)[١].

ثالثًا: مؤلفاته، وثناء العلماء عليه:

لم تذكر كتب التراجم شيئًا عن مؤلفات أبي العباس المعدَّل، إلا أنّه قد جاء ذكر كتابيْن له في تضاعيف بعض المؤلفات، وهما:

١-كتاب الوقف والابتداء، والأقوال الواردة فيه هي محل الدّراسة والبحث، وقد ذكره الخزاعي[٢] في جملة من ألّف في علم الوقف والابتداء، وأقواله المبثوثة في الكتب تدلّ على تأليفه في باب الوقف والابتداء.

٢-كتاب عدد آي القرآن على مذهب أهل البصرة[٣]، وقد نقل عنه العماني[٤]، والأندرابي[١].

---

(١) شيخ مشهور، أخذ عن المعدَّل، وأبي بكر الزينبي، وغيرهما. ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٥٦٢.

(٢) ينظر: الخزاعي، "الإبانة"، ١: ١١٠.
والخزاعي هو: محمد بن جعفر بن عبدالكريم، أبو الفضل، الخزاعي، أخذ عن الحسن المطوعي، وأبي علي بن حبش، وغيرهما، من مؤلفاته: المنتهى في القراءات، والإبانة في الوقف والابتداء، توفي سنة (٤٠٨هـ). ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ١٠٩.

(٣) وقد حقق الكتاب في رسالة دكتوراة في قسم القراءات بكلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية، تحقيق: الحسن الرفاعي، عام١٤٤٠هـ.

(٤) ينظر: العماني، "الأوسط في القراءات"، (٤٥٣-٤٥٥).
والعماني هو: الحسن بن علي بن سعيد، أبو محمد، العماني، أخذ عن أبي علي الأهوازي، والكارزيني، وغيرهما، من مؤلفاته: الأوسط في القراءات، والمرشد في الوقف والابتداء، توفي بعد (٥٠٠هـ). ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٢٢٣.

وقد تبوأ المعدَّل منزلة عالية في الأوساط العلمية، مما جعل العلماء يثنون عليه، وسأذكر بعضًا من ثنائهم:

١-قال عنه الدّاني: "انفرد بالإمامة في عصره ببلده، فلم ينازعْه في ذلك أحد من أقرانه مع ثقته، وضبطه، وحسن معرفته"(٢).

٢-وقال عنه العماني: "والمعدَّل، وهو الذي يباهي به البصريون ويعظّمونه"(٣).

٣-وقال عنه الذهبي(٤): "وانفرد بالإمامة في بلده، وكان بصيرًا بقراءة يعقوب، عدلًا حُجّةً مشهورًا"(٥).

=

(١) ينظر: أبو عبدالله أحمد بن أبي عمر الأندرابي، "الإيضاح في القراءات". تحقيق: خالد أبو الجود. (ط١، دار اللؤلؤة، مصر، ١٤٤٢هـ)، ١: ٤٠٩.

والأندرابي هو: أحمد بن أبي عمر، أبو عبدالله، الخرساني، الأندرابي، أخذ عن علي الفارسي، محمد الخبازي، وغيرهما، من مؤلفاته: الإيضاح في القراءات، توفي بعد (٥٠٠هـ). ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٩٣.

(٢) نقله الإمام ابن الجزري عن الإمام الدّاني.ينظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٣٥٦.

(٣) العماني، "الأوسط في القراءات"، (ص٦٢).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمس الدين، أبو عبد الله، الذهبي، قرأ على: الفاضلي، وطلحة الدمياطي، من مؤلفاته: معرفة القراء الكبار، وسير أعلام النبلاء، توفي سنة (٧٤٨هـ). ينظر: أحمد بن علي ابن حجر، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". تحقيق: محمد عبد المعيد ضان. (ط٢، الهند: من منشورات دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ)، ٥: ٦٦.

(٥) الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٧: ٦١٨.

٤-وقال عنه ابن الجزري: "وكان إمامًا في القراءة ضابطًا ثقة"(١)، وقال في موضع آخر: "إمام ضابط مشهور"(٢).

رابعًا: وفاته:

بعد رحلة علمية تعلّمًا وتعليمًا، وإقراءً وتدريسًا توفي الإمام أبو العباس المعدَّل، ولم تذكر المصادر تاريخ وفاته إلا أنّ ابن الجزري ذكر في الغاية أنه توفي بعد (٣٢٠هـ)(٣) ، وقال في النشر: " وتوفي المعدَّل في حدود (٣٣٠هـ) أو بعدها"(٤).

الفصل الأول: مكانة الإمام المعدَّل في علم الوقف والابتداء، وأقسام الوقف عنده

المبحث الأول: بيان مكانة المعدّل العلمية في علم الوقف والابتداء

للإمام المعدّل مكانة علمية كبيرة عند علماء الوقف والابتداء، فهو من الأئمة المبرّزين في هذا الباب، وهذا ما جعل بعض المؤلفين في علم الوقف والابتداء يجعل كتابه وأقواله مصدرًا أصيلًا يعتمد عليه في كتابه، فالإمام الخزاعي ذكره من جملة المؤلفين الذين ألفوا في علم الوقف والابتداء(٥)، بل إنّه أسند وقوف المعدّل حينما أفرد بابًا لذكر أسانيده إلى المؤلفين، حيث قال عند كتاب المعدّل: "حدثنا الحسن بن سعيد بن جعفر: قال (نا) أبو العباس محمد بن يعقوب المعدّل"(٦)، فإسناد أقواله من

(١) ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٣٥٦.
(٢) ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٢٨٢.
(٣) ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٢٨٢.
(٤) ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٣٥٦.
(٥) ينظر: الخزاعي، "الإبانة"، ١: ١١٠.
(٦) الخزاعي، "الإبانة"، ١: ١١٧.

الخزاعي، وسوقها ضمن الأئمة المشهورين كنافع(١)، وابن قتيبة(٢)، واللؤلؤي(٣)، والفرّاء(٤) وغيرهم ، فيه دلالة واضحة على المكانة الرفيعة التي حظي بها المعدّل في علم الوقف والابتداء، وهذا ما سار عليه الأصبهاني(٥) في كتابه: منازل القرآن في الوقوف، حيث إنّه اعتمد على كتب كثيرة، منها كتاب المعدّل، فقد بثّ أقواله في كتابه، ونقلها، واحتفى بها، ويُعدّ كتابه مصدرًا أصيلًا لأقوال المعدّل في الوقف والابتداء، وممن احتفى بأقوال المعدّل –أيضًا– الإمام أبو العلاء الهمذاني(٦) في كتابه

---

(١) هو: نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، أبو رويم، ويقال: أبو نعيم، الليثي، أخذ القراءة عرضًا على: عبد الرحمن بن هرمز، وأبي جعفر، وغيرهما، توفي سنة (١٦٩هـ). ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٣٣٠.

(٢) هو:عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد، الدينوري، أخذ عن: إسحاق بن راهويه، وأبي حاتم السجستاني، من مؤلفاته: غريب الحديث، وتأويل مشكل القرآن، توفي سنة (٢٧٦هـ). ينظر: القفطي، "إنباه الرواة"، ٢: ١٤٣.

(٣) هو: أحمد بن موسى بن أبي مريم، أبو عبدالله، اللؤلؤي، من علماء القرن الثاني، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء، وعاصم الجحدري، وغيرهما. ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ١٤٣.

(٤) هو: يحيى بن زياد ين عبدالله، الديلمي، أبو زكريا، الفراء، أخذ النحو عن الكسائي، من مؤلفاته: معاني القرآن، توفي سنة (٢٠٧هـ). ينظر: الأشبيلي، "طبقات النحويين واللغويين"، (ص١٣١).

(٥) هو: إسماعيل بن الفضل بن أحمد، أبو الفضل، السرّاج، الأصبهاني، المعروف بالأخشيذ، أخذ عن: أبي الفضل الرازي، وعلي الخياط، وغيرهما. توفي سنة (٥٢٤هـ). ينظر: الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ١٩: ٥٥٥.

(٦) هو: الحسن بن أحمد بن الحسن، أبو العلاء، الهمذاني، أخذ عن إسماعيل بن الفضل، =

العظيم: الهادي في معرفة المقاطع والمبادي، فقد ذكر أبا العباس المعدّل في أكثر من موضع، ونقلَ جملة من أقواله، واحتفاء هؤلاء الأئمة بأقواله، وذكرها بين علماء الوقف والابتداء المشهورين يدلّ دلالة واضحة على علو كعب المعدَّل في علم الوقف والابتداء.

المبحث الثاني: أقسام الوقف عنده

تعددت أقسام الوقف عند علماء الوقف والابتداء، وتنوعت مصطلحاتهم في تناول الوقف الاختياري للقارئ؛ إذِ الوقف في ذاته ينقسم إلى أربعة أقسام(١)، وهي:

الأول: الاختباري: وهو أن يقف القارئ على كلمة ليست محلّ وقف عادة، ويتعلق بامتحان طالب فيما يتعلق برسم المصحف، أو في مقام التعليم، لبيان حكم الوقف، ولا يوقف عليه إلا لحاجة(٢).

الثاني: الاضطراري: وهو ما يعرض للقارئ أثناء قراءته؛ بسبب ضروري ألجأه

=

والحسن الحداد، وغيرهما، من مؤلفاته: غاية الاختصار في القراءات، والهادي في معرفة المقاطع والمبادي، توفي سنة (٥٦٩هـ). ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٢٠٤.

(١) منهم من جعل قسمين: اضطراري واختياري كالزركشي، وابن الجزري، ومنهم من يرى تقسيمه لثلاثة أقسام: اختباري واضطراري واختياري كالجعبري. ينظر: إبراهيم بن عمر الجعبري، "وصف الاهتداء في الوقف والابتداء". تحقيق: نواف الحارثي. (ط١، دار طيبة الخضراء، مكة، ١٤٤١هـ). (ص١٠٨)، وأبو عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي، "البرهان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل. (ط١، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٣٧٦هـ)، ١: ٣٥٩، ابن الجزري، "النشر"، ٣: ٥٨٧.

(٢) ينظر: ملا علي القاري، "المنح الفكرية على متن الجزرية". تحقيق: عبد القوي بن عبدالمجيد، (ط١، مكتبة الدار، ١٤١٩هـ)، (ص٢٧٥)، وعبدالفتاح بن عجمي المرصفي، "هداية القاري إلى تجويد كلام الباري". (ط١، دار الفجر، المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ)، ١: ٣٧١.

للوقف، كالعطاس، وضيق النفس ونحو ذلك(١).

الثالث: الانتظاري: وهو أن يقف القارئ على كلمة معينة من الجمل التامة؛ ليعطف عليها وجهًا آخر لقارئ، أو لراوٍ آخر، أو يستوفي ما في ذلك المقطع من الأوجه القرآنية للقراء السبعة أو العشرة ؛ حتى يكمل بقية الأوجه، وذلك عند جمع القراءات(٢).

الرابع: الاختياري: هو ما يقصده القارئ لذاته من غير عروض سبب من الأسباب المتقدمة في الأنواع السابقة(٣).

وهذا الأخير هو الذي يعتني به علماء الوقف والابتداء، ويذكرون أنواعه ومصطلحاته في كتبهم، وقد اختلفوا في أقسامه على مسالك عديدة(٤)، وأغلب ما ذكروه من أنواع حين مقارنته ببعض نجد فيه نوع من الترادف، وبعضها متداخل ببعض، وهذه الأقسام-غالبًا- تؤول إلى أربعة أنواع، وهي(٥):

---

(١) ينظر: المصدرين السابقين.

(٢) ينظر: علي بن محمد الضباع، "الإضاءة في بيان أصول القراءة". (طبع بعناية: عبدالحميد أحمد، ١٣٥٧هـ)، (ص٣٧)، والمرصفي، "هداية القاري"، ١: ٣٧١.

(٣) ينظر: المصدرين السابقين.

(٤) للاستزادة ينظر: أبو محمد عبدالله بن محمد النكزاوي، "الاقتداء في معرفة الوقف والابتداء". تحقيق: خالد أبو الجود. (ط١، دار اللؤلؤة، مصر،١٤٤٢هـ)، ١: ٧٤، وعبد القيوم بن عبدالغفور السندي، "المنتقى من مسائل الوقف والابتداء". (ط١، دار ابن الجزري، المدينة المنورة، ١٤٣٤هـ). (ص١١١-١١٧).

(٥) ينظر: أبو عمرو عثمان بن سعيد الدّاني، "المكتفى في الوقف والابتدا". تحقيق: يوسف المرعشلي. (ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ)، (ص١٤٠-١٤٨)، وابن الجزري، "النشر"، ٣: ٥٨٧-٥٨٨.

الأول: الوقف التام: هو الوقف الذي يحسن القطع عليه، والابتداء بما بعده؛ لأنه لا يتعلق بما بعده لا من جهة المعنى ولا الإعراب.

الثاني: الوقف الكافي: هو الذي يحسن الوقف عليه، والابتداء بما بعده غير أن الذي بعد متعلق به من جهة المعنى لا من جهة الإعراب.

الثالث: الوقف الحسن:هو الذي يحسن الوقف عليه، ولا يحسن الابتداء بما بعده؛ لتعلقه به من جهة المعنى والإعراب.

الرابع: هو الوقف الذي لا يعرف المراد منه، أو الذي يفسد المعنى.

وقد نقل أهل العلم في تضاعيف مصنّفاتهم وقوفًا عن المعدَّل يتضح من خلالها بعض مصطلحاته في الوقف، وهي:

١-الوقف التام، أو التمام، مثال ذلك قول الخزاعي: " ﴿كُفَّارًا﴾، وهو تام في قول... والمعدَّل"(١)، ومن أمثلته -أيضًا- قول الخزاعي: "... ومحمد بن يعقوب ﴿أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [آل عمران: ٥٢] تمام"(٢).

٢-الوقف الحسن، مثال ذلك قول الخزاعي: "﴿أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦۖ﴾ [البقرة: ٤١] وقف حسن عند المعدَّل"(٣).

وأغلب ما نقل عنه في الكتب من أقوال ليس فيها إفصاح عن نوع الوقف، بل يُذكر لفظ الوقف مجرّدًا، مثال ذلك ما نقله عنه الخزاعي عند قوله تعالى: ﴿مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:٥٧] حيث قال: "وقف عند المعدَّل"(٤)، وهذا كثير الاستعمال، أو يُنقل عنه أنه قولٌ له، مثال ذلك ما نقله الخزاعي عنه عند قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ

(١) الخزاعي، "الإبانة"، ١: ٢٧١.
(٢) الخزاعي، "الإبانة"، ٣: ١٠٤٣.
(٣) الخزاعي، "الإبانة"، ١: ٢٤٨.
(٤) الخزاعي، "الإبانة"، ١: ٢٥٢.

بِٱلۡحَقِّ﴾ [إبراهيم:١٩] حيث قال: "وهو قول محمد بن يعقوب"(١)، أو ينقل أنه اختيار له، مثال ذلك ما نقله عنه الخزاعي عند قوله تعالى: ﴿جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [هود: ٥٩] حيث قال: "وهو اختيار المعدَّل"(٢)، أو ينقل عن تلميذه المطوعي أنّ المعدَّل أوقفه، مثال ذللك ما نقله الخزاعي عند قوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥] حيث قال:" وقفني المطوعي... قال: هكذا وقفه أبو العباس المعدَّل"(٣)، وأمّا عدم الوقف؛ فينقل عنه ذلك تصريحًا، مثال ذلك ما نقله عنه الخزاعي حيث قال: " قال محمد بن يعقوب وغيره: لا أقف إلى قوله: ﴿إِلَّا مَسَٰكِنُهُمۡ﴾ [الأحقاف:٢٥]"(٤).

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية

الموضع الأول: قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٤١].

نصّ القول:

قال الخزاعي: "﴿أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦ﴾وقف حسن عند المعدَّل"(٥)، وقال الأصبهاني: "وقف أبي العبّاس"(٦).

---

(١) الخزاعي، "الإبانة"، ٢: ٦٥٠.

(٢) الخزاعي، "الإبانة"، ٢: ٦٤٩.

(٣) الخزاعي، "الإبانة"، ٢: ٦٨٧.

(٤) الخزاعي، "الإبانة"، ٣: ٩٦٠.

(٥) الخزاعي، "الإبانة"، ١: ٢٤٨.

(٦) إسماعيل بن الفضل الأصبهاني، "منازل القرآن في الوقوف"، تحقيق: هويدا الخطيب. (رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، قسم القراءات، ١٤٣٩هـ)، (ص١١٧).

الدّراسة:

يرى المعدَّل أن الوقف على قوله تعالى: ﴿أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ﴾ وقف حسن، على اعتبار أنّ عطف الجملة على الجملة مما يغتفر الوقف فيه؛ فيجوز الفصل بينها، لاسيما إن كان الوقف يبين المعاني، ويجليها للقارئ، كأن يفصل بين الأوامر أو النواهي في السياق، فذلك مما تُستجلى به القراءة، ويحصل به فهم السياق، وهذا قد قرّره علماء الوقف والابتداء(١)، قال النكزاوي(٢): "وعطف الجمل لا يمنع الفصل بينهم بالوقف"(٣)، وقد نُقل عن أبي عمرو بن العلاء(٤) أنّه يقف على قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة:٣]، ويبتدئ بقوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٣]؛ لأنّ الثاني منفصل من الأول؛ لأن إقامة الصلاة معنى غير الإيمان بالغيب، وكذلك كلّ ما كان مثله(٥).

---

(١) ينظر: أبو الحسن علي بن محمد السخاوي، "جمال القراء وكمال الإقراء". تحقيق: د. مروان العطيَّة ، د. محسن خرابة. (ط١، دار المأمون، دمشق، ١٤١٨هـ)، (ص٦٧٤)، وأبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني، "لطائف الإشارات لفنون القراءات". (من مطبوعات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤٣٢هـ)، ٤: ١٦٦٠.

(٢) هو: عبدالله بن محمد بن عبدالله، أبو محمد، النكزاوي، قرأ على: الصفراوي، والمرجاني، وغيرهما، من مؤلفاته: الشامل في القراءات السبع، والاقتداء في معرفة الوقف والابتداء، توفي سنة (٦٨٤هـ). ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٤٥٢.

(٣) النكزاوي، "الاقتداء"، ١: ١٦٣.

(٤) هو: زبَّان بن العلاء بن عمّار، أبو عمرو، التميمي، المازني، البصري، اختلف في اسمه على أكثر من عشرين قولًا، قرأ على أبي العالية، وشيبة بن نصاح، وغيرهما، توفي سنة (١٥٤هـ). ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٢٨٨.

(٥) ينظر: السخاوي، "جمال القراء"، (ص٦٧٤).

وأمّا علماء الوقف والابتداء، فقد أجاز بعضهم الوقف على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦۖ﴾؛ لكنهم اختلفوا في نوع الوقف وفق الآتي(١):

الأول:أنّ الوقف صالح(٢)، وهو قول النحاس، والعماني.

الثاني:أنّ الوقف حسن ،وهو قول ابن الغزال(٣)، والهمذاني، والأشموني(٤).

---

(١) ينظر: النحاس، "القطع والائتناف"، (ص٦٣)، والعماني، "المرشد"، (ص١٧٧)، أبو الحسن علي بن محمد ابن الغزال، "الوقف والابتداء"، تحقيق: طاهر الهمس، (ط١، جائزة دبي، ١٤٤٠هـ)، ١: ٢٥٠، وأبو عبدالله محمد بن طيفور السجاوندي، "علل الوقوف". تحقيق: إبراهيم العيدي. (ط٢، دار الرشد، الرياض، ١٤٢٧هـ)، ١: ٢٠١، والحسن بن أحمد الهمذاني، "الهادي في معرفة المقاطع والمبادي". تحقيق: سليمان الصقري. (رسالة دكتوراة في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، قسم القرآن وعلومه، ١٤١١هـ)، ١: ٤٧، والنكزاوي، "الاقتداء"، ١: ١٦٤، والجعبري، "وصف الاهتداء في الوقف والابتداء"، (ص١٣٤)، وأحمد بن محمد الأشموني، "منار الهدى في بيان الوقف والابتدا". علق عليه: شريف أبو العلا. (ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧هـ). (ص٩٤).

(٢) والوقف الصالح: أن تتعلق الجملة بما بعدها تعلقًا معنويًا، فهو يقابل الكافي. ينظر: الجعبري، "وصف الاهتداء"، (ص١٠٩).

(٣) هو: علي بن أحمد بن محمد، أبو الحسن، المعروف بابن الغزال، أخذ عن أبي نصر الرامشي، وأحمد المغربي، وغيرهما، من مؤلفاته: كتاب الوقف والابتداء، توفي سنة (٥١٦هـ). ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٥٢٤.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن عبدالكريم، الأشموني، المقرئ، من علماء القرن الحادي عشر، من مؤلفاته: منار الهدى في بيان الوقف والابتدا، والقول المتين في بيان أمور الدين. ينظر: عمر بن رضا كحالة، "معجم المؤلفين". (مكتبة المثنى – دار إحياء التراث العربي، بيروت)، ٢: ١٢١.

الثالث: أنّ الوقف مرخّص لضرورة(١)، وهو قول السجاوندي(٢).

الرابع: أنّ الوقف تام، وهو قول الجعبري(٣).

الخامس: أنّ الوقف مفهوم(٤)، وهو قول النكزاوي.

ويتضح من خلال ماسبق:

أنّ الوقف على قوله تعالى: ﴿أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ﴾ حسن عند المعدَّل؛ لبيان معاني جمل الآية في السياق، ولأنّه يجوز فصل الجمل المتعاطفة، وقد أجاز الوقف عليه جملة من علماء الوقف والابتداء.

الموضع الثاني: قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

نصّ القول:

قال الخزاعي: " سمعت المطوعيّ يقول: وقفني هاهنا أبو العباس المعدَّل"(١).

---

(١) هو: ما لايستغني مابعده عما قبله؛ لكنه يرخص الوقف لضرورة انقطاع النفَس؛ لطول الكلام، ولا يلزمه الوصل بالعود؛ لأن ما بعده جملة مفهومة. ينظر: السجاوندي، "علل الوقوف"، ١: ١٣١.

(٢) هو: محمد بن طيفور، أبو عبدالله، السجاوندي، الغزنوي، من مؤلفاته: علل الوقوف، وعين المعاني في التفسير، توفي سنة (٥٦٠هـ). ينظر: صلاح الدين خليل الصفدي، "الوافي بالوفيات"، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ)، ٣: ١٤٧.

(٣) هو: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم، أبو محمد، برهان الدين، الجعبري، المقرئ، أخذ عن الوجوهي، وحسين التكريتي، من مؤلفاته: كنز المعاني، وجميلة أرباب المراصد، توفي سنة (٧٣٢هـ). ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٢١.

(٤) هو: كلّ كلام موقوف عليه، مستغنٍ بعامل ومعمول، يفيد معنى يُكتفى به؛ ليفهم منه معنى الوقف على ما قبله. ينظر: النكزاوي، "الاقتداء"، ١: ٧٩.

الدّراسة:

يرى المعدَّل أنّ الوقف يكون على قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:٤٥] إلا إنّه لم يبين نوعه، ووجه الوقف على قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:٤٥] أنّ الهمزة في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ [البقرة:٤٥] كسرت، والمقرر في قواعد اللغة أنّ همزة (إنّ) إن كسرت،جاز البدء بها؛ لأنّ لها الصدارة في الكلام(٢)، ومن مواضع كسرها أنّ تكون بعد الواو الحالية؛ فتكون لها الصدارة في الجملة(٣) مستأنفة عما قبلها، وكسر همزة إنّ وفتحها مما له أثر في باب الوقف والابتداء من جهة الوقف أو الوصل، فقد يختلف الوقف باختلاف القراءة، وله تطبيقات في كتب الوقف والابتداء(٤)، وقد يوجّه الوقف بالفصل بين الجمل كما مرّ سابقًا، قال السخاوي بعد أن نقل كلام أبي عمرو بن العلاء السابق ذكره: "وقد اختار العلماء وأئمة القراء تبيين معاني كلام الله ﷻ، وتكميل معانيه، وجعلوا الوقف منبهًا على المعنى، ومفصّلًا بعضه من بعض، وبذلك تلتذّ التلاوة، ويحصل الفهم

=

(١) الخزاعي، "الإبانة"، ١: ٢٤٩.

(٢) ينظر: يعيش بن علي، "شرح المفصّل". تحقيق: إميل بديع يعقوب. (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ)، ٤: ٥٢٧، وعباس حسن الهواري، "النحو الوافي". (ط١٥، دار المعارف، مصر)، ١: ٦٤٨.

(٣) ينظر: أبو محمد حسن ابن قاسم المرادي، "توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك". تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان. (ط١، دار الفكر العربي، ١٤٢٨هـ)، ١: ٥٢٦، محمد بن عبدالعزيز النجار، "التوضيح والتكميل لشرح ابن عقيل". (ط١، مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٤هـ)، (ص٢٧٨).

(٤) ينظر: النحاس، "القطع والائتناف"، (ص١٢١-١٢٢)، والدّاني، "المكتفى"، (ص٢٥٧-٢٥٨).

والدّراية، ويتضح منهاج الهداية"(١).

وأمّا علماء الوقف والابتداء فقد جوّزوا الوقف على قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾؛ لكنهم اختلفوا في نوع الوقف وفق الآتي(٢):

الأول: أنّ الوقف صالح، وهو قول النحاس.

الثاني: أنّ الوقف كاف، وهو قول الأخفش(٣)، والخزاعي، والدّاني، والعماني، والنّكزاوي.

الثالث: أنّ الوقف حسن، وهو قول ابن الغزال، والهمذاني، والأشموني.

الرابع: أنّ الوقف مطلق(٤)، وهو قول السّجاوندي.

الخامس: أن الوقف تام، وهو قول الجعبري.

---

(١) السخاوي، "جمال القرّاء"، (ص٦٧٤).

(٢) ينظر: النحاس، "القطع والائتناف"، (ص٦٤)، والخزاعي، "الإبانة"، ١: ٢٤٩، والدّاني، "المكتفى"، (ص١٦٤)، والعماني، "المرشد"، (ص١٨٠)، وابن الغزال، "الوقف والابتداء"، ١: ٢٥١، والسجاوندي، "علل الوقوف"، ١: ٢٠٣، والهمذاني، "الهادي"، ١: ٤٨، والنكزاوي، "الاقتداء"، ١: ١٦٧، والجعبري، "وصف الاهتداء"، (ص١٣٥)، والأشموني، "منار الهدى"، (ص٩٥).

(٣) هو: سعيد بن مسعدة، أبو الحسن، المجاشعيّ، ويلقّب بالأخفش الأوسط، أخذ عن: الخليل بن أحمد، وسيبويه، من مصنفاته: معاني القرآن، توفي سنة (٢١٥هـ). ينظر: أبو سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي، "أخبار النحويين البصريين". تحقيق: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي، (مكتبة البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٣هـ)، (ص٤٠).

(٤) والوقف المطلق عنده: ما يحسن الابتداء بما بعده. ينظر: السجاوندي، "علل الوقوف"، ١: ١١٦.

ويتضح من خلال ما سبق:

أنّ الوقف على قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ من قبيل الكافي عند المعدَّل؛ لكسرة همزة (إنّ) بعده كما مرّ سابقًا؛ لذا جاز الابتداء بها، ولارتباط الجملة بما بعدها من جهة المعنى، وهو وقفٌ قال به جملة من علماء الوقف والابتداء.

الموضع الثالث: قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ عِندَ بَارِئِكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة:٥٤].

نصّ القول:

قال الخزاعي: "﴿فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ﴾ ... وهو قول المعدَّل"(١).

الدّراسة:

يرى المعدَّل أنّ الوقف يكون على قوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة:٥٤] ولم ينقل عنه نوع الوقف، والوجه في ذلك عنده: أنّ الوقف يترتبط بما بعده من جهة المعنى، لا من جهة الإعراب؛ إذِ الجملة بعده مبدوءة بهمزة إنّ المكسورة ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة:٥٤] التي لها الصدارة في الكلام كما مرّ في الموضع السابق، وهي جملة متكاملة الأركان مِن إنّ واسمها وخبرها(٢)، مستأنفة عمّا قبلها ؛ لذا يجوز البدء بها، والجملة إذا استغنت بنفسها، وكان لها عامل ومعمول، وأفادت معنى جاز الوقف عليها(٣)، فهي من قبيل الوقف الكافي الذي يحسن الوقف عليه، والابتداء بما

---

(١) الخزاعي، "الإبانة"، ١: ٢٥١.

(٢) ينظر: أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس، "إعراب القرآن". تحقيق: عبد المنعم إبراهيم. (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢١هـ)، ١: ٥٤، ومحمود بن عبد الرحيم صافي، "الجدول في إعراب القرآن الكريم"، (ط٤، دار الرشيد، دمشق، ١٤١٨هـ)، ١: ١٢٩.

(٣) ينظر: النكزاوي، "الاقتداء"، ١: ٧٩.

بعده، غير أن الذي بعده متعلق به من جهة المعنى دون الإعراب كما هو مقرر عند علماء الوقف والابتداء(١).

وأمّا علماء الوقف والابتداء فأجازوا الوقف على قوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:٥٤]؛ لكنهم اختلفوا في نوع الوقف وفق الآتي(٢):

الأول: أنّ الوقف حسن، وهو قول النحاس، وابن الغزال.

الثاني: أنّ الوقف كافٍ، وهو قول الخزاعي، والعماني، والهمذاني، والنكزاوي، والأشموني.

الثالث: أنّ الوقف عليه أكفى من الوقف على قوله تعالى: ﴿عِندَ بَارِئِكُمْ﴾ ، وهو قول الدّاني.

الرابع: أن الوقف مطلق، وهو قول السّجاوندي.

الخامس: أن الوقف صالح، وهو قول الجعبري.

ويتضح من خلال ما سبق:

أنّ الوقف كافٍ على قوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ عند المعدَّل ؛ لأنّ الجملة بعده مستأنفة لفظًا متصلة معنى، وقد قال بهذا الوقف جملة من علماء الوقف والابتداء.

الموضع الرابع: قال تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة:٥٧].

---

(١) ينظر: الدّاني، "المكتفى"، (ص١٤٣).

(٢) ينظر: النحاس، "القطع والائتناف"، (ص٦٦)، والخزاعي، "الإبانة"، ١: ٢٥١، والدّاني، "المكتفى"، (ص١٦٤)، والعماني، "المرشد"، (ص١٨٤)، وابن الغزال، "الوقف والابتداء"، ١: ٢٥٢، والسجاوندي، "علل الوقوف"، ١: ٢٠٣، والهمذاني، "الهادي"، ١: ٥٠، والنكزاوي، "الاقتداء"، ١: ١٧٢، والجعبري، "وصف الاهتداء"، (ص١٣٦)، والأشموني، "منار الهدى"، (ص٩٦).

نصّ القول:

قال الخزاعي: "﴿مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ وقف عند المعدَّل"(١)، وقال الأصبهاني: "وقف أبي العباس"(٢).

الدّراسة:

يرى المعدَّل أنّ الوقف يكون على قوله تعالى: ﴿مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ إلا أنّه لم يُنقل عنه نوع الوقف، ووجه الوقف مرتبطٌ بالواو من قوله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة:٥٧]، فإن قيل هي واو استئنافية(٣)، جاز البدء بها، وفصلها عمّا قبلها؛ لأنّ الجمل مترابطة المعنى دون الإعراب؛ لذا سميت هذه الواو واو الابتداء(٤).

وإن قيل هي واو عاطفة(٥)، جاز البدء بها لاعتبارين:

الأول: أنّ الفصل بين الجمل المتعاطفة سائغ عند علماء الوقف والابتداء كما

---

(١) الخزاعي، "الإبانة"، ١: ٢٥٢.

(٢) الأصبهاني، "منازل القرآن"، (ص١٢٠).

(٣) ينظر: صافي، "الجدول في إعراب القرآن"، ١: ١٣٣، وأحمد بن محمد الخراط، "المجتبى من مشكل إعراب القرآن". (مطبوعات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤٢٦هـ)، ١: ٢١.

(٤) ينظر: محمد بن يزيد المبرد، "المقتضب". تحقيق: محمد عظيمة. (عالم الكتب، بيروت)، ٤: ١٢٥، ومحمد بن حسن ابن الصائغ، "اللمحة في شرح الملحة". تحقيق: إبراهيم الصاعدي. (من منشورات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٤هـ)، ٢: ٦٩٢.

(٥) ينظر: العماني، "المرشد"، (ص١٨٥)، ومحيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، "إعراب القرآن وبيانه". (ط٤، دار الإرشاد للشؤون الجامعية، سوريا،١٤١٥هـ)، ١: ١٠٧.

مرّ سابقًا.

الثاني: أنّ المقرر عند بعض علماء الوقف والابتداء أنّه إن طالت الآية جاز فصل معانيها(١)، قال ابن الجزري: "يغتفر في طول الفواصل، والقصص، والجمل المعترضة، ونحو ذلك في حالة جمع القراءات، وقراءة التحقيق، والترتيل ما لا يغتفر في غير ذلك؛ فربّما أجيز الوقف والابتداء لبعض ما ذكر، ولو كان لغير ذلك لم يُبح، وهذ الذي يسمّيه السجاوندي المرخّص ضرورة"(٢).

وأمّا علماء الوقف والابتداء فقد أجازوا الوقف على قوله: ﴿مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:٥٧]؛ لكنهم اختلفوا في نوع الوقف وفق الآتي(٣):

الأول:أنّ الوقف عليه أحسن من الوقف على قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ﴾ [البقرة:٥٧]، وهو قول ابن الغزال.

الثاني:أنّ الوقف عليه مطلق، وهو قول السجاوندي.

الثالث: أنّ الوقف حسن، وهو قول العماني، والهمذاني، والأشموني.

الرابع: أنّ الوقف مفهوم، وهو قول النكزاوي.

الخامس: أنّ الوقف متجاذب(٤)، وهو قول الجعبري.

---

(١) ينظر: السجاوندي، "علل الوقوف"، ١: ١٣١.

(٢) ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٦٠٧.

(٣) ينظر: العماني، "المرشد"، (ص١٨٥)، ابن الغزال، "الوقف والابتداء"، ١: ٢٥٣، والسجاوندي، "علل الوقوف"، ١: ٢٠٣، والهمذاني، "الهادي"، ١: ٥٠، والنكزاوي، "الاقتداء"، ١: ١٧٣، والجعبري، "وصف الاهتداء"، (ص١٣٦)، والأشموني، "منار الهدى"، (ص٩٦).

(٤) هو ما تجاذب فيه الطرفان، فاستوى فيه الوصل والوقف. ينظر: الجعبري، "وصف الاهتداء"، (ص١٠٩).

ويتضح من خلال ما سبق:

أنّ الوقف على قوله تعالى: ﴿مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ دائر بين الكفاية والحسن عند المعدَّل، إما لكون الواو للاستئناف؛ فيجوز البدء بها، أو لأنّها للعطف، وحينئذ يجوز الفصل بين الجمل المتعاطفة كما هو مقرّر، وقد قال بجواز الوقف جملة من علماء الوقف والابتداء.

الموضع الخامس: قال تعالى: ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ [البقرة:٦٩]

نصّ القول:

قال الخزاعي: " عن المعدَّل على ﴿فَاقِعٌ﴾ "(١)، وقال الأصبهاني: "﴿فَاقِعٌ﴾ وقف أبي العباس المعدَّل"(٢).

الدّراسة:

يرى المعدَّل أنّ الوقف يكون على قوله تعالى: ﴿فَاقِعٌ﴾ [البقرة:٦٩]، ولم ينقل عنه نوع الوقف، ووجه الوقف عنده: أنّ قوله تعالى: ﴿فَاقِعٌ﴾ جاء صفة للصفرة(٣)، والمعنى: شديد الصّفرة، ولذلك أكّد بالفقوع؛ لذا جاز الوقف عليه وانفصاله عما بعده من جهة الإعراب؛ فيكون توجيه البدء بقوله تعالى: ﴿لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾

(١) الخزاعي، "الإبانة"، ١: ٢٥٧.

(٢) الأصبهاني، "منازل القرآن"، (ص١٢٤).

(٣) ينظر: إبراهيم بن السري الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق: عبد الجليل شلبي. (ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ)، ١: ١٥١، وعبد الله بن الحسين العكبري، "التبيان في إعراب القرآن". تحقيق: علي البجاوي. (عيسى البابي الحلبي)، ١: ٧٥.

من وجهين(١):

الأول: أن يعرب ﴿لَوۡنُهَا﴾ مبتدأ، وخبره ﴿تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾؛ فيكون الضمير في ﴿تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ عائدًا على اللون، على معنى: صفرتها تسرّ الناظرين.

الثاني: يجوز البدء بها على ذات الإعراب السابق على قراءة الياء(٢) في قوله تعالى: ﴿تَسُرُّ﴾؛ فيكون الضمير عائدًا على لفظ ﴿لَوۡنُهَا﴾، قال ابن الغزال: "ومنهم من قال: الوقف على ﴿فَاقِعٌ﴾ لمن قرأ ﴿تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ بالياء"(٣)، وحكى قريبًا منه الأشموني(٤).

وأمّا علماء الوقف والابتداء فلم ينصّوا على هذا الوقف إلا ماحكاه ابن الغزال والأشموني من جواز الوقف، وما ذكره الجعبري بأنّ الوقف صالح(٥)، وجملة ما ذكروه في هذه الآية يمكن إجماله وفق المسالك الآتية:

الأول: من ذكر الخلاف الوارد في معنى الصفرة الوارد في الآية(٦)، وهو: إن

---

(١) ينظر: محمد بن يوسف أبو حيان، "البحر المحيط في تفسير القرآن العظيم". تحقيق: عبدالله التركي. (ط١، ١٤٣٦)، ٢: ٤٨٣-٤٨٥، وأحمد بن يوسف السمين الحلبي، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". تحقيق: أحمد الخراط. (ط٢، دار القلم، دمشق، ١٤٢٤هـ)، ١: ٤٢٥.

(٢) وهي قراءة مروية عن ابن مقسم. ينظر: محمد بن أبي نصر الكرماني، "شواذ القراءات". تحقيق: شمران العجلي. (بيروت: مؤسسة البلاغ)، (ص٦٥)، وأبو حيان، "البحر المحيط"، ٢: ٤٨٥.

(٣) ابن الغزال، "الوقف والابتداء"، ١: ٢٥٧.

(٤) ينظر: الأشموني، "منار الهدى"، (ص٩٩).

(٥) ينظر: الجعبري، "وصف الاهتداء"، (ص١٣٨).

(٦) ينظر: النحاس، "القطع والائتناف"، (ص٧٠-٧١)، والعماني، "المرشد"، (ص١٩٤)، وابن =

كانت ﴿صَفۡرَآءُ﴾ بمعنى سوداء جاز الوقف عليها، ويكون ما بعدها خبر لمبتدأ محذوف، أي: هي فاقع لونها، ومن قال هي بمعنى الصفرة المعروفة وقف على قوله ﴿فَاقِعٞ لَّوۡنُهَا﴾ ، ويجوز له هنا الوصل لرأس الآية، أو الوقف على قوله: ﴿لَّوۡنُهَا﴾، على اعتبار أن قوله: ﴿تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ جملة مستأنفة، أي هي تسر الناظرين.

الثاني: منهم من اختار الوقف على رأس الآية(١).

ويتضح من خلال ما سبق:

أنّ الوقف على قوله تعالى: ﴿فَاقِعٞ﴾ جائز عند المعدَّل، على اعتبار أن ما بعده مبتدأ وخبر، وقد حكى الوقف بعضُ علماء الوقف والابتداء.

الموضع السادس: قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدٗا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡحَقُّ﴾ [البقرة:١٠٩]

نصّ القول:

قال الخزاعي: "﴿كُفَّارًا﴾ حسن غير تام، وهو تام في قول ...والمعدَّل"(٢)، وقال الهمذاني: "﴿كُفَّارًا﴾ تام وهو قول... وأبي العباس المعدَّل"(٣).

الدّراسة:

يرى المعدَّل أنّ الوقف على قوله تعالى: ﴿كُفَّارًا﴾ تام، والوجه عنده في تمام

=

الغزال، "الوقف والابتداء"، ١: ٢٥٧، والهمذاني، "الهادي"، ١: ٥٥، والنكزاوي، "الاقتداء"، ١: ١٨٥، والأشموني، "منار الهدى"، (ص٩٩).

(١) ينظر: الدّاني، "المكتفى"، (ص١٦٦)، والسّجاوندي، "علل الوقوف"، ١: ٢٠٨.

(٢) الخزاعي، "الإبانة"، ١: ٢٧١.

(٣) الهمذاني، "الهادي"، ١: ٦٩.

الوقف: أنّ قوله تعالى: ﴿كُفَّارًا﴾ منقطع عن قوله تعالى: ﴿حَسَدًا﴾؛ لذا جاز الوقف عليه، قال الفرّاء: " ها هنا انقطع الكلام"(١)، ووجه انقطاعه أنّ قوله تعالى: ﴿حَسَدًا﴾ مفعولٌ مطلقٌ لفعل محذوف، والتقدير:" يحسدونكم حسدًا من عند أنفسهم"(٢).

وأمّا علماء الوقف والابتداء فقد اختلفوا في تناول الوقف على قوله تعالى: ﴿كُفَّارًا﴾، ويمكن تقسيم تناولهم وفق الآتي:

الأول: منهم من نصّ على جواز الوقف؛ لكنّهم اختلفوا في نوعه على قولين(٣):

١-أن الوقف حسن، وهو قول ابن الأنباري، وابن أوس(٤)، والخزاعي.

٢-أن الوقف جائز، وهو قول السجاوندي.

الثاني: منهم من أجاز الوقف على الوجه المذكور آنفًا، وهو كافٍ عند العماني، والأشموني، وتام عند الهمذاني، ويمتنع إن نصبتَ ﴿حَسَدًا﴾؛ لكونه مفعولًا لأجله، أي: لأجل الحسد، أو على المصدر وعامله غير مقدّر؛ إذ لا يفصل بين

---

(١) الفراء، "معاني القرآن"، ١: ٧٣.

(٢) ينظر: النحاس، "القطع والائتناف"، (ص٧٩)، العماني، "المرشد"، (ص٢٢٩)، والسجاوندي، "علل الوقوف"، ١: ٢٢٨، والجعبري، "وصف الاهتداء"، (ص١٤٦).

(٣) ينظر: ابن الأنباري، "إيضاح الوقف والابتداء"، ١: ٥٢٨، وأحمد بن محمد ابن أوس، "الوقف والابتداء". تحقيق: فيصل النعام. (الرياض: رسالة ماجستير جامعة الملك سعود، قسم الدراسات القرآنية، ١٤٤٢هـ)، (ص١٦٢)، والخزاعي، "الإبانة"، ١: ٢٧١.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن أوس، أبو عبدالله، الهمذاني، أخذ عن إبراهيم ابن يعيش، وأحمد بن بديل، من مؤلفاته: كتاب الوقف والابتداء، توفي سنة (٣٣٣هـ). ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٥: ٣٨٨.

العامل والمعمول(١)، نص على ذلك: العماني، والهمذاني، والنكزاوي، والأشموني.

الثالث: من نقل كلام الأئمة السابقين(٢)، وبيان كلامهم كالآتي:

١-أنّ الوقف تام، وهو قول نافع، والأخفش، وابن قتيبة، واللؤلؤي، ويعقوب(٣).

٢-أنّ الوقف كافٍ، وهو قول أبي حاتم(٤).

٣-من منع الوقف وكرهه، وهو قول المبرِّد(٥)، وابن مجاهد(٦).

---

(١) ينظر: العماني، "المرشد"، (ص٢٢٩)، والنكزاوي، "الاقتداء"، ١: ٢٢٤، والأشموني، "منار الهدى"، (ص١٠٩).

(٢) ينظر: النحاس، "القطع والائتناف"، (ص٧٩)، والخزاعي، "الإبانة"، ١: ٢٧١، والدّاني، "المكتفى"، (ص١٧٠-١٧١)، وابن الغزال، "الوقف والابتداء"، ١: ٢٦٩.

(٣) هو: يعقوب بن إسحاق بن زيد، أبو محمد، الحضرمي، أحد القراء العشلاة، أخذ عن: سلام الطويل، ومهدي بن ميمون، وغيرهما، توفي سنة (٢٠٥هـ). ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٣٨٦.

(٤) نقله بعضهم دون تسمية نوع الوقف عن أبي حاتم، وقد نصّ النكزاوي أنّ الوقف عنده كافٍ. ينظر: النكزاوي، "الاقتداء"، ١: ٢٢٤.

وأبو حاتم هو: سهل بن محمد بن عثمان، السجستاني، أخذ عن: يعقوب الحضرمي، وسلام الطويل، وغيرهما، توفي سنة (٢٥٠هـ)، وقيل (٢٥٥هـ). ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٣٢٠.

(٥) هو: محمد بن يزيد الأزدي، أبو العباس المبرِّد، إمام العربية ببغداد، من مؤلفاته: الكامل في اللغة والأدب، توفي سنة (٢٧٠هـ). ينظر: الأشبيلي، "طبقات النحويين واللغويين"، (ص١١٠).

(٦) هو: أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد، أبو بكر، التميمي، أخذ عن: عبدالرحمن بن =

الرابع: أنّ الوقف مفهوم على قوله تعالى: ﴿حَسَدًا﴾ إن قيل: إنه مفعول لأجله ، ووقف صالح إن قيل: نُصب على المصدر، وكافٍ إن قيل: نصب على الحال، أي: حاسدين، وهو قول الجعبري(١).

ويتضح من خلال ماسبق:

أنّ الوقف على قوله تعالى: ﴿كُفَّارًا﴾ تام عند المعدّل؛ إن قيل: إنّ قوله تعالى: ﴿حَسَدًا﴾ نُصب على إضمار فعل مقدّر، وقد قال بهذا الوقف جملة من علماء الوقف والابتداء.

الموضع السابع: قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة:١٢٧].

نصّ القول:

قال الخزاعي: "﴿وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ وهو قول نافع...والمعدَّل"(٢)، وقال الهمذاني: "وهو وقف نافع... وأبي العباس المعدَّل"(٣).

الدراسة:

يرى المعدَّل الوقف على قوله تعالى: ﴿وَإِسْمَٰعِيلُ﴾، ولم ينقل عنه نوع الوقف، والوجه في ذلك عنده: أنّ الابتداء بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾ على تقدير القول

=

عبدوس، وقنبل، وغيرهما، من مؤلفاته: كتاب السبعة، توفي سنة (٣٢٤هـ). ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ١٣٩.

(١) ينظر: الجعبري، "وصف الاهتداء"، (ص١٤٦).

(٢) الخزاعي، "الإبانة"، ١: ٢٨٠.

(٣) الهمذاني، "الهادي"، ١: ٧٦.

المضمرّ، أي: فقالا ربّنا(١)، ويؤيد ذلك(٢) ما قرئ في الشاذ(٣): (يقولان ربنا تقبل)، وعلى هذا الابتداء يكون معنى الوقف على قوله تعالى: ﴿وَإِسۡمَٰعِيلُ﴾: أنّ إسماعيل عليه السلام رفع القواعد مع أبيه إبراهيم عليه السلام وأعانه على ذلك؛ فالواو في قوله: ﴿وَإِسۡمَٰعِيلُ﴾ عاطفة(٤).

وأما علماء الوقف والابتداء فقد أجازوا الوقف على قوله تعالى: ﴿وَإِسۡمَٰعِيلُ﴾؛ لكنهم اختلفوا في نوع الوقف وفق الآتي(٥):

---

(١) ينظر: العماني، "المرشد"، (ص٢٤٣)، والداني، "المكتفى"، (ص١٥٧)، ومحمد بن أحمد ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل"، تحقيق: علي الصالحي، (ط١،دار طيبة الخضراء، مكة، ١٤٤٣هـ)، ١: ٢٦٨، والسمين الحلبي، "الدر المصون"، ١: ١١٤.

(٢) ينظر: أحمد بن يوسف السمين الحلبي، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". تحقيق: أحمد الخراط. (ط٢، دار القلم، دمشق، ١٤٢٤هـ)، ١: ٥٦٥.

(٣) وهي قراءة أبي بن كعب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما. ينظر: الفراء، "معاني القرآن"، والكرماني، "شواذ القراءات"،(ص٦٥).

(٤) ينظر: أحمد بن محمد الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق: خالد العنزي. (ط١، دار التفسير، جدة، ١٤٣٦هـ)، ٤: ١١٢-١١٣، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ٥٦٤، وأبو حيان، "البحر المحيط"، ٣: ٤٣١.

(٥) ينظر: ابن الأنباري، "إيضاح الوقف الابتداء"، ١: ٥٣٢، وابن الغزال، "الوقف والابتداء"، (ص١٦٩)، والدّاني، "المكتفى"، (ص١٧٥)، والعماني، "المرشد"، (ص٢٤٣)، والسجاوندي، "علل الوقوف"، ١: ٢٣٧، والهمذاني، "الهادي"، ١: ٧٦، والنكزاوي، "الاقتداء"، ١: ٢٣٨، والجعبري، "وصف الاهتداء"، (ص١٤٩)، والأشموني، "منار الهدى"، (ص١١٣).

الأول: أنّ الوقف محكي عن أبي حاتم، واللؤلؤي، وابن شاذان(١) دون بيان نوع الوقف.

الثاني: أنّ الوقف تام، وهو قول نافع، والأخفش.

الثالث: أنّ الوقف حسن، وهو قول ابن الأنباري، وابن أوس، والهمذاني.

الرابع: أنّ الوقف كافٍ، وهو قول الدّاني، والعماني، والنّكزاوي، والجعبري، والأشموني.

الخامس: أنّ الوقف مطلق، وهو قول السّجاوندي.

ويتضح من خلال ماسبق:

أنّ الوقف على قوله تعالى: ﴿وَإِسۡمَٰعِيلُ﴾ من قبيل الكافي عند المعدَّل، ذلك أنّ الجمل مترابطة من جهة المعنى، وأمّا الابتداء بقوله: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآ﴾ فهو على تقدير القول المضمر، وبه قال جملة من علماء الوقف والابتداء.

الموضع الثامن: قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة:٢٥٦].

نصّ القول:

قال الخزاعي: " وقفني المطوعي عن المعدَّل على: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ "(٢).

الدّراسة:

يرى المعدَّل الوقف على قوله تعالى: ﴿ٱلدِّينِۖ﴾، ولم يُنقل عنه نوع الوقف، ووجه الوقف عنده: أنّ قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ جملة مكتملة الأركان، فهي مكونة من (لا) النافية للجنس، وقوله: ﴿إِكۡرَاهَ﴾ اسمها، وقوله: ﴿فِي ٱلدِّينِ﴾ جار

(١) هو: العباس بن الفضل بن شاذان، أبو القاسم، الرازي، أخذ عن أبيه، وأحمد بن أبي سريج، وغيرهما، بقي إلى سنة (٣١٠هـ). ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٣٥٢.

(٢) الخزاعي، "الإبانة"، ١: ٣٣٨.

ومجرور متعلق بمحذوف خبر (لا)(١)، والمقرّر عند علماء الوقف والابتدء: أن الجملة يسوغ الوقف عليها إذا استغنت عمّا قبلها وعمّا بعدها بعامل ومعمول يفيد معنى يُكتفى به(٢)؛ فيكون قوله تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة:٢٥٦] جملة مستأنفة(٣)؛ لذا جاز البدء بها.

وأمّا علماء الوقف والابتدء فقد أجاوزا الوقف على قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾، إلا أنّهم اختلفوا في نوع الوقف وفق الآتي(٤):

الأول: أن الوقف صالح، وهو قول العماني.

الثاني: أن الوقف حسن، وهو قول ابن الغزال، والهمذاني، والأشموني.

الثالث: أنّ الوقف مفهوم، وهو قول النكزاوي.

الرابع: أنّ الوقف كامل(٥)، وهو قول الجعبري.

ويتضح من خلال ما سبق:

أنّ الوقف على قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ كافٍ عند المعدَّل؛ لاستئناف ما بعده، ولترابط الجمل من جهة المعنى، وقد قال به بعض علماء الوقف والابتداء.

---

(١) ينظر: السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٢: ٥٤٦، وصافي، "الجدول في الإعراب"، ٣: ٢٦.

(٢) ينظر: النكزاوي، "الاقتداء"، ١: ٧٩.

(٣) ينظر: الخراط، "المجتبى"، ١: ٩٣.

(٤) ينظر: العماني، "المرشد"، (ص٣٦٨)، وابن الغزال، "الوقف والابتداء"، ١: ٣٢٥، والهمذاني، "الهادي"، ١: ١٢٣، والنكزاوي، "الاقتداء"، ١: ٣٤٠، والجعبري، "وصف الاهتداء"، (ص١٧٤)، والأشموني، "منار الهدى"، (ص١٤١).

(٥) والوقف الكامل عنده: أن تتجرد الكلمة عمّا بعدها تجرّدًا كليًّا. ينظر: الجعبري، "وصف الاهتداء"، (ص١٠٨-١٠٩).

الخاتمة

الحمد لله على ما يسّر وأعان من إتمام هذا البحث، وقد اجتهدت في إبراز وقوف المعدَّل، والإشارة لشيء من ملامح الوقف والابتداء عنده، وقد خلص البحث للنتائج الآتية:

١-أنّ لأقوال المعدَّل قيمةً علميةً كبيرةً عند علماء الوقف والابتداء؛ لذا ضمنوها كتبهم، واحتفوا بها، وأسندوها.

٢-أنّ للمعدّل كتابًا في الوقف والابتداء بثّه المصنفون في تضاعيف كتبهم، وقد نافت وقوفه عن (١٦٠) وقفًا.

٣-أنّ المعدَّل مقلٌّ في ذكر نوع الوقف، فهو غالبًا لا يفصح عن نوع الوقف، بل يقتصر على لفظ الوقف مجرّدًا.

٤-أنّ الغالب في منهج المعدّل أنّه لا يذكر تعليلًا لوقوفه إلا ما ندر، وهي قليلة بالنسبة لعدد وقوفه.

٥-انفراد المعدّل ببعض مواضع الوقف عن جمهور علماء الوقف والابتداء.

وأختم ببعض التوصيات العلمية التي لاحت للباحث أثناء دراسته للوقوف:

١-جمع ما تفرّق من أقوال للمعدَّل من كتب الوقف والابتداء، ودراستها دراسة علمية مقارنة بكتب الوقف والابتداء.

٢-دراسة وقوف بعض الأئمة الذين نقلت أقوالهم في بعض كتب الوقف والابتداء كابن المنادي، وابن كيسان، وغيرهم، وإبرازها للباحثين بعد دراستها.

٣-طباعة بعض كتب الوقف والابتداء التي لازالت حبيسة الأقسام العلمية، فالحاجة ماسّة لطباعتها؛ حتى يسهل الرجوع إليها، والإفادة منها.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: الكتب المطبوعة.

ابن الأنباري، محمد بن القاسم بن بشار، "إيضاح الوقف والابتداء". تحقيق: محيي الدين رمضان. (دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٣٩٠هـ).

ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، "النشر في القراءات العشر". تحقيق: د. السالم الجكني. (من مطبوعات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤٣٥هـ).

ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، "غاية النهاية في طبقات القراء". تحقيق: ج. برجستراسر. (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥١هـ).

ابن الصائغ، محمد بن حسن، "اللمحة في شرح الملحة". تحقيق: إبراهيم الصاعدي. (من منشورات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٤هـ).

ابن الغزال، أبو الحسن علي بن محمد، "الوقف والابتداء"، تحقيق: طاهر الهمس، (ط١، جائزة دبي، ١٤٤٠هـ).

ابن جزي، محمد بن أحمد، "التسهيل لعلوم التنزيل"، تحقيق: علي الصالحي، (ط١،دار طيبة الخضراء، مكة، ١٤٤٣هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". تحقيق: محمد عبد المعيد ضان. (ط٢، الهند: من منشورات دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ).

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: مجموعة من الباحثين. (ط١، من مطبوعات وزارة الأوقاف القطرية، ١٤٣٦هـ).

ابن غلبون، أبو الحسن طاهر بن عبدالمنعم ، "التذكرة في القراءات الثمان". تحقيق: د.أيمن سويد. (ط١، جدة: من مطبوعات الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن

الكريم، ١٤١٢هـ).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد الرازي، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبدالسلام هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

ابن قاسم المرادي، أبو محمد حسن، "توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك". تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان. (ط١، دار الفكر العربي، ١٤٢٨هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، "لسان العرب". (ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ).

ابن يعيش، يعيش بن علي، "شرح المفصّل". تحقيق: إميل بديع يعقوب. (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ).

أبو حيان، محمد بن يوسف، "البحر المحيط في تفسير القرآن العظيم". تحقيق: عبدالله التركي. (ط١، ١٤٣٦).

الأشبيلي، أبو بكر محمد بن الحسن، "طبقات النحويين واللغويين". تحقيق: محمد أبو الفضل، (ط٢، دار المعارف، مصر، ١٩٧٣م).

الأشموني، أحمد بن محمد، "منار الهدى في بيان الوقف والابتدا". علق عليه: شريف أبو العلا. (ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧هـ).

الأندرابي، أبو عبدالله أحمد بن أبي عمر، "الإيضاح في القراءات". تحقيق: خالد أبو الجود. (ط١، دار اللؤلؤة، مصر، ١٤٤٢هـ).

الثعلبي، أحمد بن محمد، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق: خالد العنزي. (ط١، دار التفسير، جدة، ١٤٣٦هـ).

الجعبري، إبراهيم بن عمر، "وصف الاهتداء في الوقف والابتداء". تحقيق: نواف الحارثي. (ط١، دار طيبة الخضراء، مكة، ١٤٤١هـ).

الخراط، أحمد بن محمد، "المجتبى من مشكل إعراب القرآن". (مطبوعات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤٢٦هـ).

الخزاعي، أبو الفضل محمد بن جعفر، "الإبانة في الوقف والابتداء"، تحقيق: د.

سماح القرشي، (ط١، دار الرشد، الرياض، ١٤٤٥هـ).

الخزاعي، أبو الفضل محمد بن جعفر، "المنتهى". تحقيق: محمد شفاعت رباني. (من مطبوعات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤٣٤هـ).

الدّاني، أبو عمرو عثمان بن سعيد، "المكتفى في الوقف والابتدا". تحقيق: يوسف المرعشلي. (ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ).

درويش، محيي الدين بن أحمد مصطفى، "إعراب القرآن وبيانه". (ط٤، دار الإرشاد للشؤون الجامعية، سوريا،١٤١٥هـ).

الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، "تاريخ الإسلام ووفيان مشاهير الأعلام". تحقيق: د. بشار عواد. (ط١، دار الغرب، بيروت، ١٤٢٢هـ).

الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء". (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).

الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، "معرفة القراء الكبار". تحقيق: د. بشار عواد، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس. (ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ).

الزجاج، إبراهيم بن السري، "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق: عبد الجليل شلبي. (ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ).

الزركشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، "البرهان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل. (ط١، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٣٧٦هـ).

الزمخشري، محمود بن عمرو، " أساس البلاغة". تحقيق: محمد باسل عيون. (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ).

السجاوندي، أبو عبدالله محمد بن طيفور، "علل الوقوف". تحقيق: إبراهيم العيدي. (ط٢، دار الرشد، الرياض، ١٤٢٧هـ).

السخاوي، أبو الحسن علي بن محمد، "جمال القراء وكمال الإقراء". تحقيق: د. مروان العطيَّة ، د. محسن خرابة. (ط١، دار المأمون، دمشق، ١٤١٨هـ).

السمعاني، عبدالكريم بن محمد بن منصور، "الأنساب". تحقيق: عبد الرحمن المعلمي. (ط١، حيدر أباد، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢هـ).

السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". تحقيق: أحمد الخراط. (ط٢، دار القلم، دمشق، ١٤٢٤هـ).

السندي، عبد القيوم بن عبدالغفور، "المنتقى من مسائل الوقف والابتداء". (ط١، دار ابن الجزري، المدينة المنورة، ١٤٣٤هـ).

السيرافي، أبو سعيد الحسن بن عبد الله، "أخبار النحويين البصريين". تحقيق: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي، (مكتبة البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٣هـ).

صافي، محمود بن عبد الرحيم، "الجدول في إعراب القرآن الكريم"، (ط٤، دار الرشيد، دمشق، ١٤١٨هـ).

الصفدي، صلاح الدين خليل، "الوافي بالوفيات"، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ).

الضباع، علي بن محمد، "الإضاءة في بيان أصول القراءة". (طبع بعناية: عبدالحميد أحمد، ١٣٥٧هـ).

العكبري، عبد الله بن الحسين، "التبيان في إعراب القرآن". تحقيق: علي البجاوي. (عيسى البابي الحلبي).

العماني، أبو محمد، الحسن بن علي، "الأوسط في علم القراءات". تحقيق: د.عزة حسن. (ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧هـ).

الفرّاء، يحيى بن زياد، "معاني القرآن". تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، (ط١، دار المصرية، مصر).

الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. (ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ).

القاري، ملا علي، "المنح الفكرية على متن الجزرية". تحقيق: عبد القوي بن عبدالمجيد، (ط١، مكتبة الدار، ١٤١٩هـ).

القسطلاني، أبو العباس أحمد بن محمد، "لطائف الإشارات لفنون القراءات". (من مطبوعات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤٣٢هـ).

القفطي، أبو الحسن علي بن يوسف، "إنباه الرواة على أنباه النحاة". تحقيق: محمد أبو الفضل. (ط١، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٦٩هـ).

كحالة ، عمر بن رضا، "معجم المؤلفين". (مكتبة المثنى – دار إحياء التراث العربي، بيروت).

الكرماني، محمد بن أبي نصر، "شواذ القراءات". تحقيق: شمران العجلي. (مؤسسة البلاغ، بيروت).

المبرد، محمد بن يزيد، "المقتضب". تحقيق: محمد عظيمة. (عالم الكتب، بيروت).

المرصفي، عبدالفتاح بن عجمي، "هداية القاري إلى تجويد كلام الباري". (ط١، دار الفجر، المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ).

النجار، محمد بن عبدالعزيز، "التوضيح والتكميل لشرح ابن عقيل". (ط١، مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٤هـ).

النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، "إعراب القرآن". تحقيق: عبد المنعم إبراهيم. (ط١، ، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢١هـ).

النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، "القطع والائتناف". تحقيق: أحمد المزيدي. (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ).

النكزاوي، أبو محمد عبدالله بن محمد، "الاقتداء في معرفة الوقف والابتداء". تحقيق: خالد أبو الجود. (ط١، دار اللؤلؤة، مصر،١٤٤٢هـ).

الهذلي، أبو القاسم يوسف بن علي بن جبارة، "الكامل في القراءات الخمسين". تحقيق: عمر بن يوسف حمدان، وتغريد حمدان. (من مطبوعات كرسي الشيخ يوسف جميل بجامعة طيبة بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٣٦هـ.

الهواري، عباس حسن، "النحو الوافي". (ط١٥، دار المعارف، مصر).

ثانيًا: الرسائل العلمية:

ابن أوس، أحمد بن محمد، "الوقف والابتداء". تحقيق: فيصل النعام. (الرياض: رسالة ماجستير جامعة الملك سعود، قسم الدراسات القرآنية، ١٤٤٢هـ).

الأصبهاني، إسماعيل بن الفضل، "منازل القرآن في الوقوف"، تحقيق: هويدا الخطيب. (رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، قسم القراءات، ١٤٣٩هـ).

الداني، عثمان بن سعيد، "شرح قصيدة الخاقاني". تحقيق: غازي بن بنيدر العمري. (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، قسم الكتاب والسنة، ١٤١٨هـ).

العماني، الحسن بن علي، " المرشد في الوقوف". تحقيق: هند العبدلي. (رسالة ماجستير في جامعة أم القرى بمكة، قسم الكتاب والسنة،١٤٢٣هـ).

الهمذاني، الحسن بن أحمد، "الهادي في معرفة المقاطع والمبادي". تحقيق: سليمان الصقري. (رسالة دكتوراة في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، قسم القرآن وعلومه، ١٤١١هـ).

bibliography

First: Printed Books:

Ibn Al-Anbari, Muhammad bin Al-Qasim bin Bashar, "Īḍāḥ Al-Waqf Wa-Al-Ibtidā'". Investigation: Mohieddin Ramadan. (Damascus: Arabic Language Academy, 1390 AH)

Ibn al-Jazari, Muhammad bin Muhammad bin Yusuf, "Al-Nashr fi al-Qira'at al-Ashr." Investigation: Dr. Al-Salem Al-Jakni. (From the publications of the King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an in Medina, 1435 AH).

Ibn al-Jazari, Muhammad ibn Muhammad ibn Yusuf, "Ghāyat Al-Nihāyah Fī Ṭabaqāt Al-Qurrā'." Investigation: C. Bergstrasser. (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1351 AH).

Ibn al-Sayegh, Muhammad bin Hassan, "Al-Lamḥah Fī Sharḥ Al-Mulḥah" Investigation: Ibrahim Al-Saadi. (From the publications of the Deanship of Scientific Research at the Islamic University of Medina, 1st edition, 1424 AH).

Ibn al-Ghazal, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad, "Al-Waqf Wa-Al-Ibtidā'" edited by: Taher al-Hams, (1st edition, Dubai Award, 1440 AH).

Ibn Juzay, Muhammad bin Ahmad, "Al-Tashil li Ulum al-Tanzeel", edited by: Ali Al-Salhi, (1st edition, Dar Taiba Al-Khadra, Mecca, 1443 AH).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, "Al-Durar Alkāmnh Fī A'yān Al-Mi'ah Al-Thāminah." Investigation: Muhammad Abdel Moeed Dhan. (2nd ed., India: From the publications of the Uthmani Encyclopedia, 1392 AH).

Ibn Atiyah, Abu Muhammad Abd al-Haqq, "Al-Muḥarrir Al-Wajīz Fī Tafsīr Al-Kitāb Al-'azīz." Investigation: A group of researchers. (1st edition, published by the Qatari Ministry of Endowments, 1436 AH).

Ibn Ghalboun, Abu Al-Hasan Taher bin Abdul-Moneim, "Al-Tadhkirah Fī Al-Qirā'āt Al-Thamān." Investigation: Dr. Ayman Sui. (1st edition, Jeddah: Publications of the Charitable Society for Memorizing the Holy Qur'an, 1412 AH).

Ibn Faris, Abu Al-Hussein Ahmed Al-Razi, "Maqāyīs Al-

Lughah.” Investigation: Abdul Salam Haroun. (Dar Al-Fikr, 1399 AH).

Ibn Qasim Al-Muradi, Abu Muhammad Hassan, “Tawḍīḥ Al-Maqāṣid Wa-Al-Masālik Bi-Sharḥ Alfīyat Ibn Mālik.” Investigation: Abdul Rahman Ali Suleiman. (1st edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1428 AH).

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, “Lisan al-Arab”. (3rd edition, Dar Sader, Beirut, 1414 AH).

Ibn Ya'ish, Ya'ish Ibn Ali, "Sharh al-Mufassil". Investigation: Emile Badie Yacoub. (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1422 AH).

Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf, “Al-Baḥr Al-Muḥīṭ Fī Tafsīr Al-Qur’ān Al-‘aẓīm.” Investigation: Abdullah Al-Turki. (1st edition, 1436).

Al-Ashbili, Abu Bakr Muhammad bin Al-Hassan, “Ṭabaqāt Al-Naḥwīyīn Wāllghawiyyīn.” Edited by: Muhammad Abu Al-Fadl, (2nd edition, Dar Al-Maaref, Egypt, 1973 AD).

Al-Ashmouni, Ahmed bin Muhammad, “Manar Al-Huda fi Bayan Al-Waqf wa Al-Ibtidah.” Commented by: Sharif Abu Al-Ela. (2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1427 AH).

Al-Andarabi, Abu Abdullah Ahmed bin Abi Omar, “Al-Īḍāḥ Fī Al-Qirā’āt.” Investigation: Khaled Abu Al-Joud. (1st edition, Dar Al-Lulu’a, Egypt, 1442 AH).

Al-Thaalabi, Ahmed bin Muhammad, “Al-Kashf Wa-Al-Bayān ‘an Tafsīr Al-Qur’ān.” Investigation: Khaled Al-Anzi. (1st edition, Dar Al-Tafsir, Jeddah, 1436 AH).

Al-Jaabari, Ibrahim bin Omar, “Waṣf Al-Ihtidā’ Fī Al-Waqf Wa-Al-Ibtidā’.” Investigation: Nawaf Al-Harithi. (1st edition, Dar Taiba Al-Khadra, Mecca, 1441 AH).

Al-Kharrat, Ahmed bin Muhammad, “Al-Mujtabá Min Mushkil I‘rāb Al-Qur’ān.” (Publications of the King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an in Medina, 1426 AH).

Al-Khuza’i, Abu Al-Fadl Muhammad bin Jaafar, “Al-Ibanah fi Al-Waqf wa Al-Bidti’”, edited by: Dr. Samah Al-Qurashi, (1st edition, Dar Al-Rushd, Riyadh, 1445 AH).

Al-Khuza’i, Abu Al-Fadl Muhammad bin Jaafar, “Al-Muntaha”. Investigation: Muhammad Shafaat Rabbani. (From the publications of the King Fahd Complex for the Printing of

the Noble Qur'an in Medina, 1434 AH).

Al-Dani, Abu Amr Othman bin Saeed, "Al-Muktafi fi Al-Waqf wa Al-Bidda." Investigation: Youssef Al-Maraachli. (2nd edition, Al-Resala Foundation, Beirut, 1407 AH).

Darwish, Muhyiddin bin Ahmed Mustafa, "I'rāb Al-Qur'ān Wa-Bayānih". (4th edition, Dar Al-Irshad for University Affairs, Syria, 1415 AH).

Al-Dhahabi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed, "Tārīkh Al-Islām Wwfyān Mashāhīr Al-A'lām." Investigation: Dr. Bashar Awad. (1st edition, Dar Al-Gharb, Beirut, 1422 AH).

Al-Dhahabi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad, "Siyar A'lām An-Nibalā". (3rd ed., Beirut: Muassasah Al-Risālah, 1405 AH).

Al-Dhahabi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed, "Ma'rifat Al-Qurrā' Al-Kibār." Investigation: Dr. Bashar Awad, Shuaib Al-Arnaout, Saleh Mahdi Abbas. (1st edition, Al-Resala Foundation, Beirut, 1404 AH).

Al-Zajjaj, Ibrahim bin Al-Sirri, "Ma'ānī Al-Qur'ān Wa-I'rābuh." Investigation: Abdul Jalil Shalabi. (1st edition, Alam al-Kutub, Beirut, 1408 AH).

Al-Zarkashi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah, "Al-Burhān Fī 'ulūm Al-Qur'ān." Investigation: Muhammad Abu Al-Fadl. (1st edition, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya, Egypt, 1376 AH).

Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Amr, "Asās Al-Balāghah." Investigation: Muhammad Basil Oyoun. (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1419 AH).

Al-Sajawandi, Abu Abdullah Muhammad bin Tayfour, "'ilal Al-Wuqūf." Investigation: Ibrahim Al-Eidi. (2nd edition, Dar Al Rushd, Riyadh, 1427 AH).

Al-Sakhawi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad, "Jamāl Al-Qurrā' Wa-Kamāl Al-Iqrā'". Investigation: Dr. Marwan Al-Attiyah, Dr. Mohsen Kharabah. (1st edition, Dar Al-Ma'mun, Damascus, 1418 AH).

Al-Samani, Abdul Karim bin Muhammad bin Mansour, "Al-Ansab." Investigation: Abdul Rahman Al-Muallami. (1st edition, Hyderabad, Uthmani Encyclopedia Publications, 1382 AH).

Al-Samin Al-Halabi, Ahmed bin Youssef, "Al-Durr Al-Masun fi Ulum Al-Kitab Al-Maknoon." Investigation: Ahmed

Al-Kharrat. (2nd edition, Dar Al-Qalam, Damascus, 1424 AH).

Al-Sindi, Abd al-Qayyum bin Abd al-Ghafour, "Al-Muntaqá Min Masā'il Al-Waqf Wa-Al-Ibtidā'". (1st edition, Dar Ibn al-Jazari, Medina, 1434 AH).

Al-Serafi, Abu Saeed Al-Hassan bin Abdullah, "Akhbār al-naḥwīyīn al-Baṣrīyīn".Verified by: Taha Muhammad al-Zayni and Muhammad Abd al-Moneim Khafaji, (Al-Babī al-Halabi Library, Egypt, 1373 AH).

Safi, Mahmoud bin Abdul Rahim, "Al-Jadwal Fī I'rāb Al-Qur'ān Al-Karīm", (4th edition, Dar Al-Rashid, Damascus, 1418 AH).

Al-Safadi, Salah al-Din Khalil, "Al-Wafi bi al-Wafiyat," edited by: Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa, (Dar Ihya Al-Turath, Beirut, 1420 AH).

Al-Dabaa, Ali bin Muhammad, "Al-Iḍā'ah Fī Bayān Uṣūl Al-Qirā'ah". (Carefully printed: Abdul Hamid Ahmed, 1357 AH).

Al-Akbari, Abdullah bin Al-Hussein, "Al-Tibyān Fī I'rāb Al-Qur'ān". Investigation: Ali Al-Bedjawi. (Issa Al-Babi Al-Halabi).

Al-Omani, Abu Muhammad, Al-Hasan bin Ali, "Al-Awsat in the Science of Recitations." Investigation: Dr. Azza Hassan. (1st edition, Dar Al-Fikr, Damascus, 1427 AH).

Al-Farra, Yahya bin Ziyad, "Ma'ānī Al-Qur'ān". Edited by: Ahmed Youssef Al-Najati, Muhammad Ali Al-Najjar, Abdel Fattah Ismail Al-Shalabi, (1st edition, Dar Al-Masria, Egypt).

Al-Fayrouzabadi, Abu Taher Muhammad bin Yaqoub, "Al-Qāmūs Al-Muḥīṭ". Investigation: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation. (8th ed., Al-Resala Foundation, Beirut, 1426 AH).

Al-Qari, Mulla Ali, "Al-Minaḥ Al-Fikrīyah 'alá Matn Al-Jazarīyah". Verified by: Abdul Qawi bin Abdul Majeed, (1st edition, Al-Dar Library, 1419 AH).

Al-Qastalani, Abu Al-Abbas Ahmad bin Muhammad, "Laṭā'if Al-Ishārāt Li-Funūn Al-Qirā'āt". (From the publications of the King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an in Medina, 1432 AH).

Al-Qifti, Abu Al-Hassan Ali bin Yusuf, "Inbāh Al-Ruwāh 'alá Anbāh Al-Nuḥāh". Investigation: Muhammad Abu Al-Fadl. (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Misriyah, Cairo, 1369 AH).

Kuhala, Omar bin Reda, “Mu‘jam Al-Mu’allifīn". (Al-Muthanna Library - Arab Heritage Revival House, Beirut).

Al-Kirmani, Muhammad bin Abi Nasr, "Shawādhdh Al-Qirā’āt". Investigation: Shamran Al-Ajli. (Al-Balagh Foundation, Beirut).

Al-Mubarrad, Muhammad bin Yazid, “Al-Muqtadib”. Investigation: Muhammad Azima. (World of Books, Beirut).

Al-Marsafi, Abdel Fattah bin Ajami, "Hidāyat Al-Qārī Ilá Tajwīd Kalām Al-Bārī". (1st edition, Dar Al-Fajr, Medina, 1426 AH).

Al-Najjar, Muhammad bin Abdulaziz, "Al-Tawḍīḥ Wa-Al-Takmīl Li-Sharḥ Ibn ‘aqīl". (1st edition, Ibn Taymiyyah Library, 1424 AH).

Al-Nahhas, Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad, "I‘rāb Al-Qur’ān". Investigation: Abdel Moneim Ibrahim. (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1421 AH).

Al-Nahhas, Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad, "Al-Qaṭ‘ Wālā’tnāf". Investigation: Ahmed Al-Mazidi. (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1423 AH).

Al-Nakzawi, Abu Muhammad Abdullah bin Muhammad, "Al-Iqtidā’ Fī Ma‘rifat Al-Waqf Wa-Al-Ibtidā’". Investigation: Khaled Abu Al-Joud. (1st edition, Dar Al-Lulu’, Egypt, 1442 AH).

Al-Hudhali, Abu Al-Qasim Yusuf bin Ali bin Jabara, "Al-Kāmil Fī Al-Qirā’āt Al-Khamsīn". Investigation: Omar bin Youssef Hamdan and Taghreed Hamdan. (From the publications of the Sheikh Yusuf Jamil Chair at Taibah University in Medina, 1st edition, 1436 AH.

Al-Hawari, Abbas Hassan, “An-Naḥw Al-Wāfī.” (15th edition, Dar Al-Maaref, Egypt).

Secondly: Academic Theses:

Ibn Aws, Ahmed bin Muhammad, “Al-Waqf wa Al-Ibtidā”, Master’s thesis, King Saud University in Riyadh, Department of Qur’anic Studies, edited by: Faisal Al-Na’am, 1442 AH.

Al-Asbihānī, Isma’īl bin Al-Faḍl, “Manāzil Al-Qur’ān fī Al-Wuqūf”, Investigation: Huwaydah Al-Khatib. (PhD thesis, Umm Al-Qura University, Department of Qira’at, 1439 AH).

Al-Dani, Othman bin Saeed, “Sharḥ Qaṣīdan Al-Khaqani.” Investigation: Ghazi bin Benider Al-Omari. (Master’s thesis,

Umm Al-Qura University, Department of the Qur'an and Sunnah, 1418 AH).

Al-Omani, Al-Hassan bin Ali, "Al-Murshid fī Al-Wuqūf." Investigation: Hind Al-Abdali. (Master's thesis at Umm Al-Qura University in Mecca, Department of the Qur'an and Sunnah, 1423 AH).

Al-Hamdhani, Al-Hasan bin Ahmed, "Al-Hadi fi Ma'rifat al-Muqata'il wa al-Ma'badi." Investigation: Suleiman Al-Saqri. (Doctoral thesis at Imam Muhammad bin Saud University in Riyadh, Department of the Qur'an and its Sciences, 1411 AH).

تعليق المنقاري على تفسير البيضاوي في تفسير قوله تعالى:

﴿ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ﴾

- تحقيق ودراسة -

Al-Minqari's Commentary on Al-Baydawi's Exegesis of the Qur'anic Verse: «Thumma subbuu fawqa rahsihi»

- An Investigation and Study -

إعداد:

د / فاطمة جبران القحطاني

الأستاذ المساعد بقسم أصول الدِّين بكلية الشريعة وأصول الدِّين بجامعة نجران

Prepared by:

Dr. Fatima Jobran Al-Qahtani

Assistant Professor, Department of Fundamentals of Religion, College of Sharia and Fundamentals of Religion, Najran University

Email: fjalqahtani@nu.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/10/06		2025/02/06

نشر البحث

A Research publication

ربيع الثاني ١٤٤٧هـ - September 2025

DOI:10.36046/2323-059-214-004

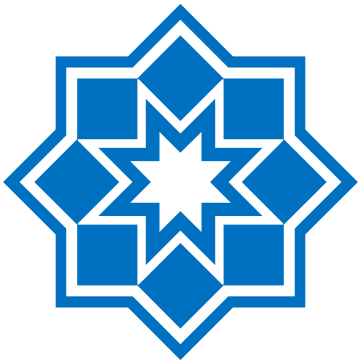

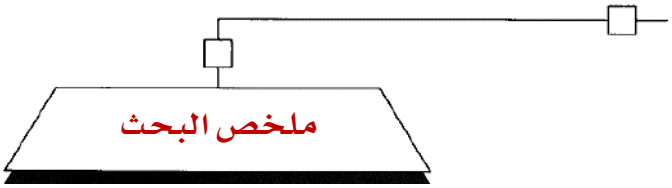

هذا البحث في تحقيق مخطوط تعليق المنقاري على تفسير البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ﴾، وذلك لما لتحقيق المخطوطات من الأهمية البالغة في حفظ التراث الإسلامي، وقد بدأت البحث بتعريف موجز بصاحب المخطوط، ثم التعريف بالمخطوط، ثم قسم التحقيق، وقد سلكت أصول التحقيق المعتمدة، وخدمت النص فعرفت بالأعلام ممن يحتاج إلى تعريف، وخرجت الأحاديث، وعلّقت بإيجاز فيما يحتاج إلى تعليق.

وقد توصلت من خلال البحث إلى نتائج:

- صحة نسبة المخطوط للمنقاري كما صرّح بذلك في خاتمة رسالته.
- تميّز المنقاري بحسن عرضه فيما اعترض به على البيضاوي ودفعه له.
- أنّ مثل هذه الرسائل مفيدة لطالب العلم، وخصوصًا ممن تمكن في علم التفسير.
- اهتمام العلماء قديمًا وحديثًا بتفسير الإمام البيضاوي؛ لما له من الأهمية البالغة بين كتب التفسير بالرأي.

الكلمات المفتاحية: (المنقاري- البيضاوي- ثم صبوا فوق رأسه).

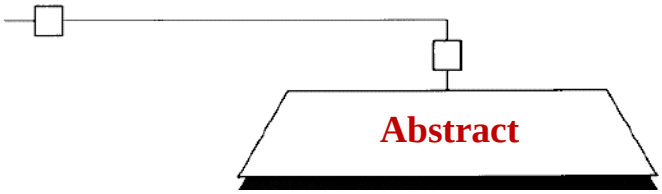

Abstract

This research deals with the investigation of the manuscript of Al-Minqari's commentary on Al-Baydawi's interpretation of the Almighty's saying: «Thumma subbuu fawqa rahsihi» [Then pour over his head]. This is because the investigation of Islamic manuscripts is of great importance in preserving the Islamic heritage. The research began with a brief introduction introducing the author of the manuscript, the introducing of the manuscript, then the investigation section. I followed the approved investigation principles, and served the text. I introduced the eminent who needed to be introduced, and verified the hadiths, and commented briefly on issues that needed to be commented.

Through this research, I have reached the following conclusions:

1.The authenticity of attributing the manuscript to al-Munqari is confirmed, as he explicitly stated so in the conclusion of his treatise.

2.Al-Munqari excelled in the clarity of his presentation when objecting to and refuting al-Baydawi’s interpretations.

3.Such treatises are valuable resources for students of knowledge, epecially for those well-versed in the science of Tafsir.

4.Scholars, both in the past and present, have shown great interest in the Tafsir of Imam al-Baydawi, due to its significant importance among the books of interpretative exegesis.

Keywords: (Al-Minqari, Al-Baydawi, “thumm subbu fawq rasihi” Then pour over his head).

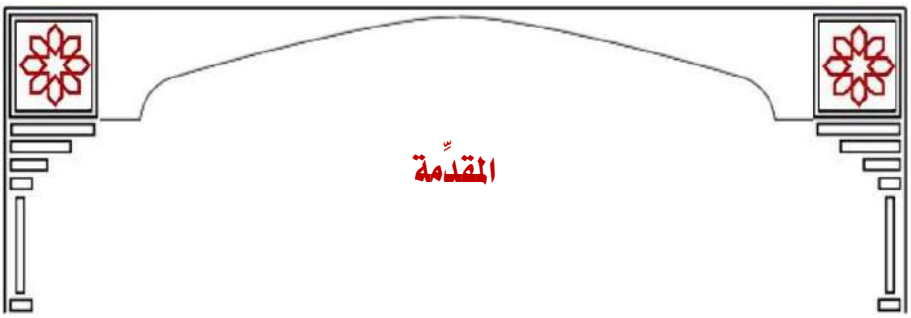

المقدِّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فمما حقّه أن يحقّق ويخرج للوجود كتب أهل العلم، التي سُطّرت بمحابر العلم، ودونت بمداد الفهم، فكان فيها كنوز لم تخرج، ودرر لم تظهر، ومن تلك المخطوطات: مخطوطة العلامة منقاري زاده، واسمها (**تعليق المنقاري على تفسير البيضاوي في تفسير قوله تعالى** ﴿ثُمَّ صُبُّواْ فَوۡقَ رَأۡسِهِۦ﴾، فقد درس في رسالته: تفسير البيضاوي لهذه الآية، ودفع ما اعترض عليه فيها.

وقد اطلعت على المخطوط فأردت أن يخرج للنور، ويعم به النفع، ويكون فيه خدمة للمكتبة الإسلامية والفقهية على وجه الخصوص.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- قيمة المخطوط العلمية الخاصة حيث يعتبر من الرسائل الصغيرة في التفسير.

- ما تميز به المؤلف من عرض ما اعترض به على البيضاوي في تفسيره، ودفع هذا الاعتراض ونصرة ما ذهب إليه البيضاوي .

الدراسات السابقة:

بعد البحث والقراءة والسؤال لم أقف على مَن قام بتحقيق هذه المخطوطة حسب علمي واطلاعي، والله أعلم.

خطة البحث:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف، والمخطوط، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المطلب الثالث: مؤلفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

الفصل الثاني: النص المحقق.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

١- نسخت المخطوط حسب قواعد الرسم الإملائي المعاصر، مع مراعاة علامات الترقيم حسب المنهج المتعارف عليه حاليًّا.

٢- اعتمدت على ثلاث نسخ، فاخترت النسخة المحفوظة في مكتبة وحيد باشا في تركيا، ضمن مجموع برقم (٥٧٥)، وجعلتها أصلاً، ورمزت لها بحرف (أ).

وسأقوم بمقابلتها مع النسخة المحفوظة في مكتبة مراد ملا في تركيا، ضمن مجموع برقم (٢٥٢)، وسأرمز لها بحرف (ب)، والنسخة المحفوظة في مكتبة تيرنوالي في تركيا، ضمن مجموع برقم (١٨٦٤)، وسأرمز لها بحرف (ج)، وسأثبت الفروق بين النسخ.

٣- إذا اختلفت النسخ وكان الصواب في غير نسخة الأصل فإني أثبته في المتن

وأضعه بين معقوفتين هكذا [ ]، وأشير في الحاشية إلى ما في نسخة الأصل.

٤- وإذا حصل سقط في نسخة الأصل فإني أضيفه من إحدى النسختين الأخريتين وأضعه في المتن بين معقوفتين هكذا [ ]، وأشير إليه في الحاشية.

٥- الإشارة إلى نهاية كل وجه من لوحة المخطوط بوضع خط مائل هكذا / مع كتابة رقم اللوحة للنسخة الأصلية في المتن، وفي الحاشية لبقية النسخ، مع الإشارة إلى الوجه الأول ب (أ)، وإلى الوجه الثاني ب (ب).

٦- عزو الآيات القرآنية المشار إليها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٧- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط.

٨- وضحت معاني الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى توضيح.

٩- علّقت على ما يحتاج إلى تعليق أو بيان بإيجاز.

١٠- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف، والمخطوط

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته(١)

اسمه، ونسبه:

يحيى بن عمر العلائي الرومي، المعروف بالمنقاري وبمنقاري زاده.

مولده: ولد في سنة (١٠١٨هـ).

وفاته: توفي بأسكدار سنة (١٠٨٨هـ).

المطلب الثاني: حياته العلمية

نشأ العلامة منقاري زاده على خير وديانة وصلاح، فَدَرَس بمدارس قسطنطينية، ولازم علماءها، وجد واجتهد، حتى صار ممن يشار إليه بالبنان، ونوّه

---

(١) ينظر ترجمته في: مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، "سلم الوصول إلى طبقات الفحول"، تحقيق محمود الأرنؤوط، (د.ط، تركيا: مكتبة ارسيكا، ٢٠١٠م)،٣: ٤٠٧-٤٠٨؛ محمد أمين المحبي الحموي، "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر"، (د. ط، بيروت: دار صادر،١٤٣١هـ)، ٤: ٤٧٧-٤٧٨؛ خير الدين الزركلي، "الأعلام"، (د. ط، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٣١هـ)، ٨: ١٦١، عمر رضا كحالة، "معجم المؤلفين"، (د. ط، بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٣١هـ)، ١٣: ٢١٦؛ إسماعيل باشا البابانى، "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين"، (د. ط، وكالة المعارف باسطنبول ١٩٥١-١٩٥٥م)، ٢: ٥٣٣؛ عادل نويهض، "معجم المفسرين"، (ط٣، بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ١٤٠٩هـ)، ٢: ٧٣٣.

بفضله الكبار، فكان أبرز من تلقى عنهم العلم:

١- شيخ الإسلام عبد الرحيم بن محمد المفتي (ت١٠٦٢هـ)(١).

٢- أحمد بن حسن بن الشيخ سنان الدين البياضي الرومي الحنفي قاضي العسكر (ت١٠٩٨هـ)(٢).

ولما بلغ من العلم مرتبة عالية تولى التدريس بالقسطنطينية ومكة المكرمة بالمدرسة السليمانية، فدرَّس بها تفسير البيضاوي، وكان ممن أخذ عنه:

١- شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ)(٣).

٢- أحمد بن محمد بن حسن بن أحمد الكواكبي الحلبي الحنفي (ت١١٢٤هـ)(٤).

٣- إبراهيم بن عبد الرحمن بن علي بن موسى بن خضر الخياري المدني الشافعي (ت١٠٨٣هـ)(٥).

---

(١) ينظر: الحموي، "خلاصة الأثر"، ٢: ٤١١-٤١٢.

(٢) ينظر ترجمته في: الحموي، "خلاصة الأثر"، ١: ١٨١-١٨٢؛ الزركلي، "الأعلام"، ١: ١١٢.

(٣) ينظر ترجمته في: الزركلي، "الأعلام"، ١: ٢٣٩؛ والباباني، "هدية العارفين"، ١: ١٦٤-١٦٥.

(٤) ينظر ترجمته في: محمد خليل، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، (ط٣، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٨هـ)، ١: ١٧٥-١٨١؛ محمد راغب الحلبي، "إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء"، (د. ط، حلب: دار القلم العربي، ١٤٠٨هـ)، ٦: ٤١٩-٤٢٥؛ الزركلي، "الأعلام"، ١: ٢٤٠.

(٥) ينظر ترجمته في: محمد خليل، "سلك الدرر" ١: ٢٥-٢٨؛ الزركلي، "الأعلام " ١: ٤٦؛ =

٤- مصطفى بن عبد الحليم البروسوي (١٠٩٨هـ)[(١)].

تولى العلامة منقاري زاده مناصب عدة: فتولى قضاء مصر سنة (١٠٦٤هـ)، ثم قضاء مكة، ثم قضاء القسطنطينية وقضاء العسكر بروم إيلي، ثم نقل من قضاء العسكر إلى منصب الفتوى في شهر ربيع الاول سنة (١٠٧٣هـ).

وقد أثنى عليه علماء عصره، فقال المحبي في ترجمته: "شيخ الإسلام، وعلامة العلماء الأعلام، صاحب التقرير والتحرير الراقي بعلو جده رتبة الفلك الاثير"[(٢)].

المطلب الثالث: مؤلفاته

للعلامة منقاري زاده نصيب من التأليف؛ فقد ألَّف في علوم شتى: في التفسير والحديث والفقه والوعظ والمنطق، فكان مما ألفه:

١- حاشية على تفسير البيضاوي[(٣)].

٢- تعليق المنقاري على تفسير البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ صُبُّواْ فَوۡقَ رَأۡسِهِۦ﴾، وهو رسالتنا.

٣- رسالة في تفسير الآية ﴿قُل لَّوۡ كَانَ ٱلۡبَحۡرُ مِدَادٗا﴾[(٤)].

=

كحالة، "معجم المؤلفين"، ١: ٤٦.

(١) ينظر ترجمته في: محمد خليل، "سلك الدرر"، ٤: ٣٧٦-٣٧٧.

(٢) الحموي، "خلاصة الأثر"، ٤: ٤٧٧.

(٣) توجد له نسخة في أماسيا (٢/١٥) ورقة (١٤-٢٢٠)، ومراد ملا رقم (٢٥٢). انظر: الحموي، "خلاصة الأثر"، ٤: ٤٧٨؛ الزركلي، "الأعلام"، ٨: ١٦١؛ كحالة، "معجم المؤلفين"، ١٣: ٢١٦؛ الباباني، "هدية العارفين"، ٢: ٥٣٣؛ علي بلوط، وأحمد بلوط، "معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم "، (ط١، تركيا: دار العقبة، ١٤٢٢هـ)، ٥: ٣٩٣٨.

(٤) توجد له نسخة في جامعة إستانبول رقم (١٢٢٦). انظر: "معجم تاريخ التراث الإسلامي

=

٤- رسالة في معنى "ملة إبراهيم"(١).

٥- رسالة الاتباع في مسألة الاستماع(٢).

٦- رسالة في شرح حديث «إن الله يبعث لهذه الأمة على كل رأس مائة سنة من يجدد لها دينها»(٣).

٧- تعليقة على الدرر والغرر لملاّ خسرو في الفقه(٤).

٨- التحفة الفقهية في الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية(٥).

٩- خلاصة التحفة الفقهية في تسوية الأولاد في العطية(٦).

=

في مكتبات العالم"، ٥: ٣٩٣٨.

(١) توجد له نسخة في قيصرى راشد أفندي (٥/٥١١) ورقة (٤٣-٤٨). انظر: بلوط، "معجم تاريخ التراث الإسلامي"، ٥: ٣٩٣٨.

(٢) توجد له نسخة في الظاهريّة رقم (٨١٢٥) ورقة (١٧٥-١٧٦). انظر: الحموي، "خلاصة الأثر"، ٤: ٤٧٨؛ الزركلي، "الأعلام"، ٨: ١٦١؛ "الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط" (علوم القران- مخطوطات التفسير وعلومه). (د.ط، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، د. ت)، ١٠: ٩١١؛ بلوط، "معجم تاريخ التراث الإسلامي"، ٥: ٣٩٣٨.

(٣) توجد له نسخة في مصطفى فاضل مجاميع رقم (٢) ورقة (١٧٠-١٨٤). انظر: بلوط، "معجم تاريخ التراث الإسلامي"، ٥: ٣٩٣٩.

(٤) توجد له نسخة في أحمد باشا رقم (٨/٣٣٤). انظر: "الفهرس الشامل" ٢: ٥٢٤، بلوط، "معجم تاريخ التراث الإسلامي ٥: ٣٩٣٨.

(٥) توجد له نسخة بخط المؤلف في الظاهرية، الفقه الحنفي برقم (٨٩٣٦). انظر: بلوط، "معجم تاريخ التراث الإسلامي"، ٥: ٣٩٣٨.

(٦) توجد له نسخة في الظاهرية، الفقه الحنفي برقم (٤٤١٨). انظر: بلوط، "معجم تاريخ التراث الإسلامي"، ٥: ٣٩٣٨.

١٠- رسالة في المحرمات للزواج في الفقه الحنفي(١).

١١- الرسالة المنيرة لأهل البصيرة(٢).

١٢- الفتاوى(٣).

١٣- رسالة في لا إله إلا الله(٤).

١٤- رسالة في حال المعذبين في النار(٥).

١٥- رسالة في إبطال شرح الطريقة المحمدية لمحمد منفي(٦).

١٦- تسلية المصائب في الموعظة والأخلاق(٧).

١٧- حواش على حاشية مير أبي الفتح على شرح ملا حنفي على الرسالة

---

(١) توجد له نسخة في كوبريلي رقم (٤/٢١٦) ورقة واحدة. انظر: "الفهرس الشامل"، ٩: ١٢٧؛ بلوط، "معجم تاريخ التراث الإسلامي"، ٥: ٣٩٣٨.

(٢) توجد له نسخة في شهيد علي رقم (٧/٢٧٧٠). انظر: الزركلي، "الأعلام"، ٨: ١٦١؛ "الفهرس الشامل"، ٤: ٧٠؛ بلوط، "معجم تاريخ التراث الإسلامي"، ٥: ٣٩٣٩.

(٣) توجد له نسخة في راغب باشا (٦٢٨) رقم (٣٥٥). انظر: الزركلي، "الأعلام"، ٨: ١٦١؛ بلوط، "معجم تاريخ التراث الإسلامي"، ٥: ٣٩٣٩.

(٤) توجد له نسخة في مكتبة الدولة بألمانيا رقم (٢٤٥٠). انظر: الزركلي، "الأعلام"، ٨: ١٦١.

(٥) توجد له نسخة في كوبريلي رقم (٣/٢١٦) ورقة (١٠٨-١٠٩). انظر: بلوط، "معجم تاريخ التراث الإسلامي"، ٥: ٣٩٣٨.

(٦) توجد له نسخة في أحمد باشا (٤/٤٨٣) ورقة (٧٧-٧٩). انظر: بلوط، "معجم تاريخ التراث الإسلامي"، ٥: ٣٩٣٨.

(٧) توجد له نسخة في قبرص آرشيف (١١٢٥). انظر: بلوط، "معجم تاريخ التراث الإسلامي"، ٥: ٣٩٣٨.

العضدية في آداب البحث(١).

١٨- حاشية على الرسالة الفتحية في المنطق(٢).

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه

تحقيق اسم الكتاب:

لم يرد اسم الكتاب في المخطوطة، وإنما قال في أولها: (**قال العلامة البيضاوي في تفسير قوله تعالى** ((ثم صبوا فوق رأسه من عذاب الحميم))، وإنما ورد الاسم في فهارس المخطوطات.

توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف:

مما يدل على أن الكتاب لمنقاري زاده: أنه صرح في خاتمة الرسالة بنسبتها إليه كما في نسختي (أ) و(ج).

قال في نسخة (أ): (من تحريرات العلامة منقاري زاده عامله الله بلطفه وكرمه وذاته آمين).

وقال في نسخة (ج): (حرره الفقير منقاري زاده غفر له).

---

(١) توجد له نسخة في الظاهرية (٧١، ٢/٢١). انظر: الحموي، "خلاصة الأثر"، ٤: ٤٧٨؛ الزركلي، "الأعلام"، ٨: ١٦١؛ كحالة، "معجم المؤلفين"، ١٣: ٢١٦؛ بلوط، "معجم تاريخ التراث الإسلامي"، ٥: ٣٩٣٨.

(٢) توجد له نسخة في أماسيا رقم (٤/٤١٥) ورقة (٧١-١١٠). انظر: بلوط، "معجم تاريخ التراث الإسلامي"، ٥: ٣٩٣٨.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها

للرسالة ثلاث نسخ:

النسخة الأولى: محفوظة في مكتبة وحيد باشا – تركيا، ضمن مجموع برقم (٥٧٥).

واخترت هذه النسخة أصلاً، ورمزت لها بحرف (أ).

وتقع في (٤) لوحات، تبدأ من اللوحة (٣٢١) إلى اللوحة (٣٢٤)، كل لوحة تحتوي على وجهين، والوجه يحتوي على (٢٥) سطر، والسطر يحتوي على (١٢-١٦) كلمة.

والمخطوطة كُتبت بخط واضح وجميل، غير أنها خالية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

وامتازت المخطوطة بتعليقات وإلحاقات في هامش المخطوطة.

وأول المخطوط: (بسم الله الرحمن الرحيم. قال العلامة البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ صُبُّواْ فَوۡقَ رَأۡسِهِۦ﴾ كان أصله يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُؤُوسَهُمْ الحميم فقيل يُصَبُّ مِن فَوْقَ رؤوسهم عذاب هو الحميم للمبالغة، ثم أضيف العَذابِ إلى الْحَمِيمِ للتخفيف وزيد (من) للدلالة على أن المصبوب بعض هذا النوع. وقال الفاضل المحشي سعدي أفندي: الأظهر كان أصله صبوا من فوق رأسه الحميم ليوافق المذكور في النظم هنا).

وآخره: (وبما قررنا ظهر أن من حمل النظم على تخريج المصنف على الاستعارة فقد بعد عن الحق والمرام وسقى لنفسه ماء الملام. فلنكتفِ بهذا القدر من بسط الكلام ومن الله سبحانه وتعالى التوفيق والإلهام. من تحريرات العلامة منقاري زاده عامله الله بلطفه وكرمه وذاته آمين، تم).

النسخة الثانية: محفوظة في مكتبة مراد ملا – تركيا، ضمن مجموع برقم (٢٥٢).

ورمزت لهذه النسخة بحرف (ب).

وتقع في (٦) لوحات، تبدأ من اللوحة (٩٢) إلى اللوحة (٩٧)، كل لوحة تحتوي على وجهين، والوجه يحتوي على (٢١) سطر، والسطر يحتوي على (١٠-١٢) كلمة.

والمخطوطة كُتبت بخط واضح، غير أنها خالية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

وامتازت المخطوطة بتعليقات في هامش المخطوطة.

وأول المخطوط: (سورة الدخان مكية وهي ست وخمسون آية. قال البيضاوي: كان أصله يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُؤُوسَهُمْ الحميم فقيل يُصَبُّ مِن فَوْقَ رؤوسهم عذاب من حميم للمبالغة، ثم أضيف العَذابِ إلى الْحَمِيمِ للتخفيف وزيد (من) للدلالة على أن المصبوب بعض هذا النوع. وقال الفاضل المحشي سعدي أفندي: الأظهر كان أصله صبوا من فوق رأسه الحميم ليوافق المذكور في النظم هنا).

وآخره: (وبما قررنا ظهر أن من حمل النظم على تخريج المصنف على الاستعارة فقد بعد عن الحق والمرام وسعى لنفسه ماء الملام. فلنكتفِ بهذا القدر من بسط الكلام ومن الله سبحانه وتعالى التوفيق والإلهام).

النسخة الثالثة: محفوظة في مكتبة تيرنوالي – تركيا، ضمن مجموع برقم (١٨٦٤).

ورمزت لهذه النسخة بحرف (ج).

وتقع في (٥) لوحات، تبدأ من اللوحة (١٢٥) إلى اللوحة (١٢٩)، وكل لوحة تحتوي على وجهين، والوجه يحتوي على (٢١) سطر، والسطر يحتوي على (١١-١٦) كلمة.

والمخطوطة كُتبت بخط واضح، غير أنها خالية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

وامتازت المخطوطة بتعليقات في هامش المخطوطة.

وأول المخطوط: (بسم الله الرحمن الرحيم. قال العلامة البيضاوي في تفسير قوله تعالى (ثم صبوا فوق رأسه من عذاب الحميم) كان أصله يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُؤُوسَهُمْ الحميم فقيل يُصَبُّ مِن فَوْقَ رؤوسهم عذاب هو الحميم للمبالغة، ثم أضيف العَذابِ

إلى الحُمِيمِ للتخفيف وزيد (من) للدلالة على أن المصبوب بعض هذا النوع. وقال الفاضل المحشي سعدي أفندي: الأظهر كان أصله صبوا من فوق رأسه الحميم ليوافق المذكور في النظم هنا).

وآخره: (وبما قررنا ظهر أن من حمل النظم على تخريج المصنف على الاستعارة فقد بعد عن الحق والمرام وسقى لنفسه ماء الملام. فلنكتفِ بهذا القدر من بسط الكلام ومن الله سبحانه وتعالى التوفيق والإلهام. حرره الفقير منقاري زاده غفر له).

نماذج من النسخ المخطوطة:

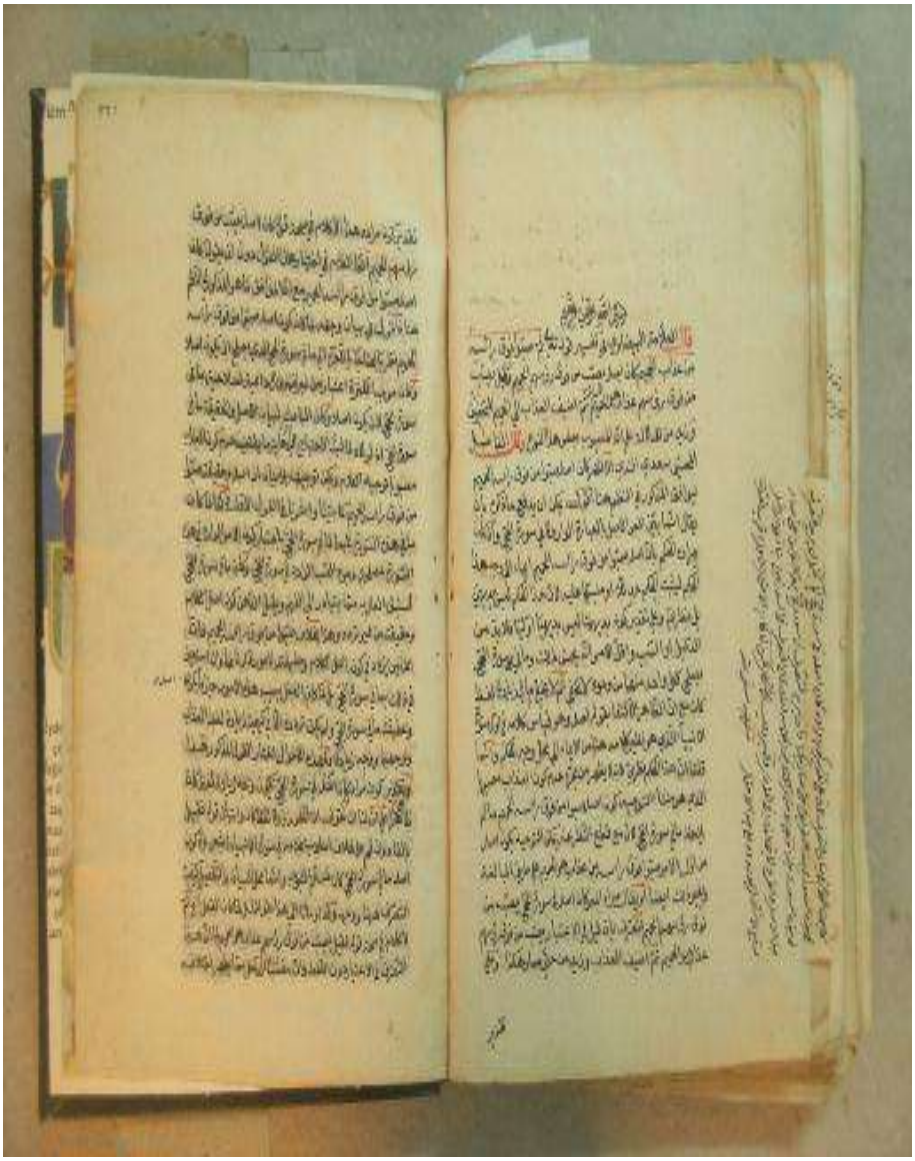

اللوحة الأولى من نسخة: (أ)

اللوحة الأخيرة من نسخة: (أ)

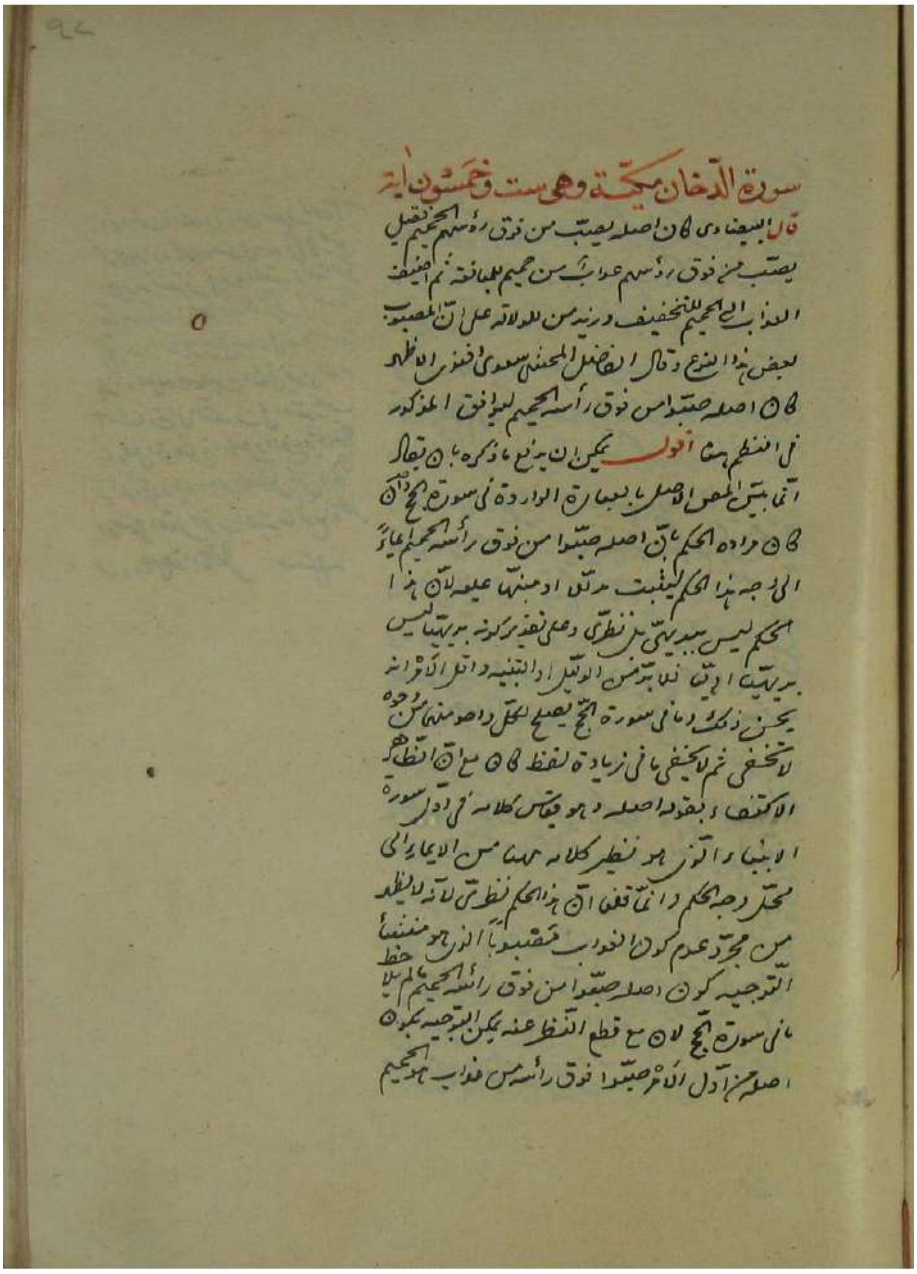

سورة الدخان مكية وهي ست وخمسون آية
قال البيضاوي كان أصله يصب من فوق رؤسهم الحميم فقيل
يصب من فوق رؤسهم عذاب من حميم للمبالغة ثم أضيف
العذاب إلى الحميم للتخفيف وزيد من للدلالة على أن المصبوب
بعض هذا النوع وقال الفاضل المحشي سعدي أفندي الأظهر
كان أصله صبوا من فوق رأسه الحميم ليوافق المذكور
في النظم هنا أقول يمكن أن يدفع ما ذكره بأن يقال
أتى بتمام المعنى الأصلي بالعبارة الواردة في سورة الحج ثم أتى
كان وأراد الحكم بأن أصله صبوا من فوق رأسه الحميم إيماء
إلى وجه هذا الحكم ليتنبه مرتقي أو منتهى عليه لأن هذا
الحكم ليس ببديهي بل نظري وعلى تقدير كونه بديهيا ليس
بديهيا إذ يتم فلا بد من التأمل والتنبيه والتأمل الأول أنه
يجوز ذلك وما في سورة الحج يصلح لكل واحد منهما من وجه
لا يخفى ثم لا يخفى ما في زيادة لفظ كان مع أن النظم
الأكتف بفقد أصله وهو يقتضي كلامه في أول سورة
الأنبياء الذي هو نظير كلامه هنا من الإيماء إلى
محل وجه الحكم وإنما قلنا أن هذا الحكم نظري لأنه لا يتبادر
من مجرد عدم كون العذاب مصبوبا الذي هو منشأ
التوجيه كون أصله صبوا من فوق رأسه الحميم ثم لا
في سورة الحج لا مع قطع النظر عنه يمكن التوجيه بكون
أصله هذا أو أن الأمر صبوا فوق رأسه من عذاب هو الحميم

اللوحة الأولى من نسخة: (ب)

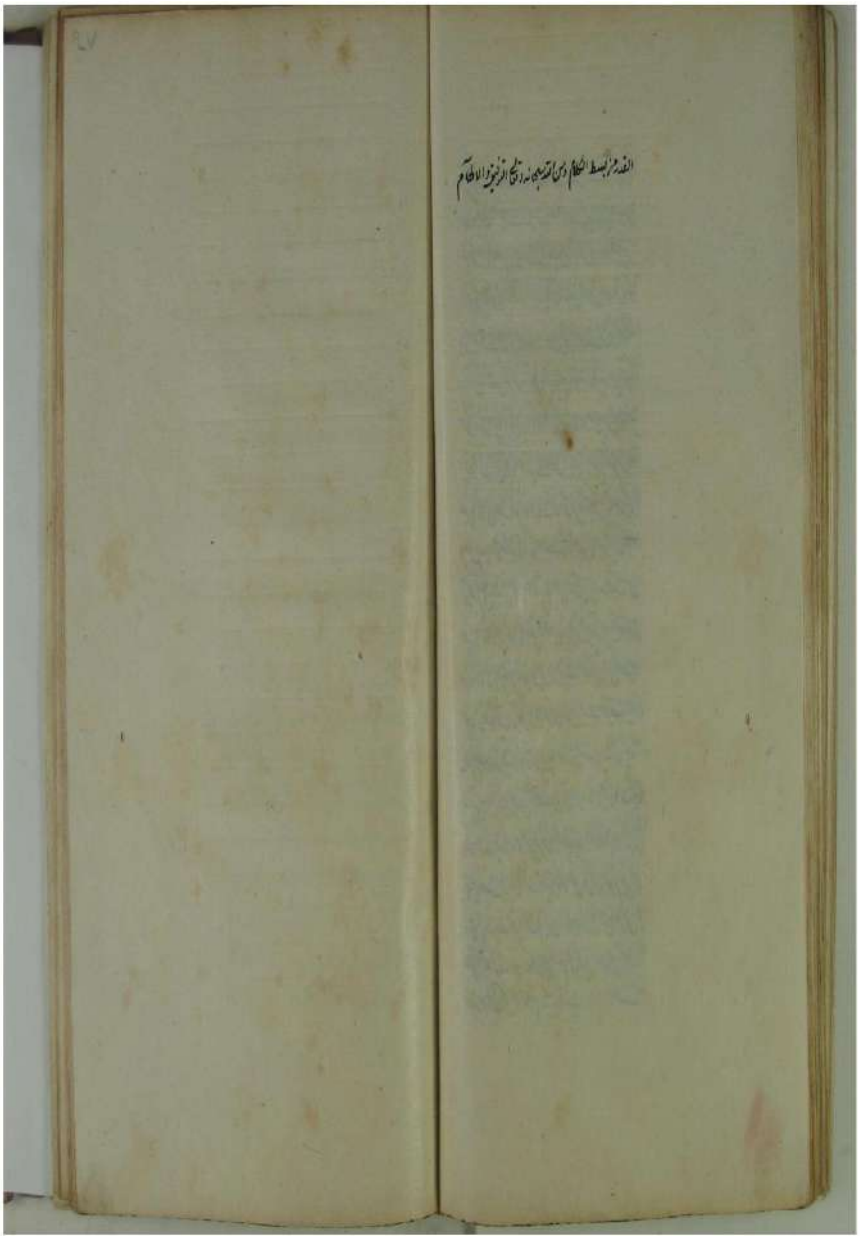

اللوحة الأخيرة من نسخة: (ب)

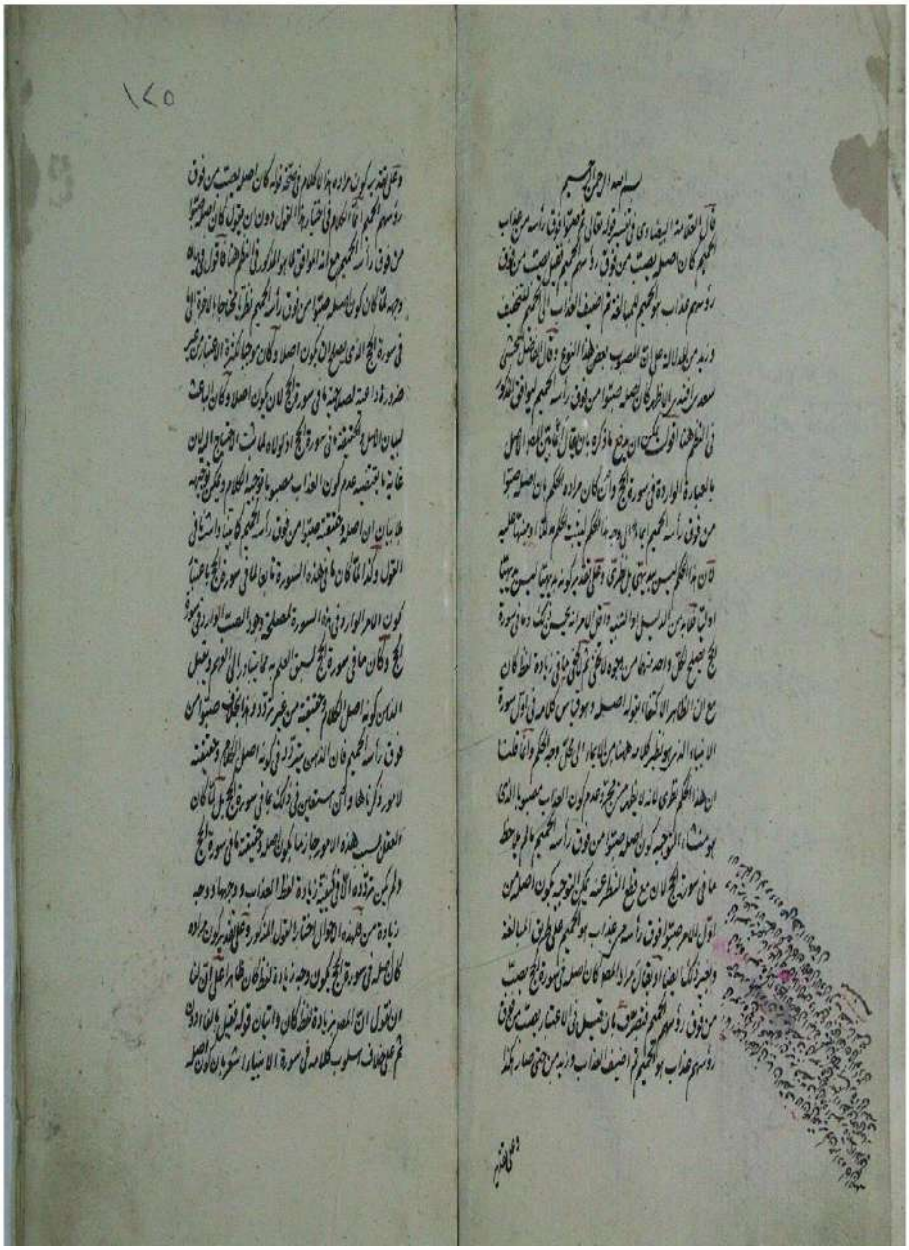

اللوحة الأولى من نسخة: (ج)

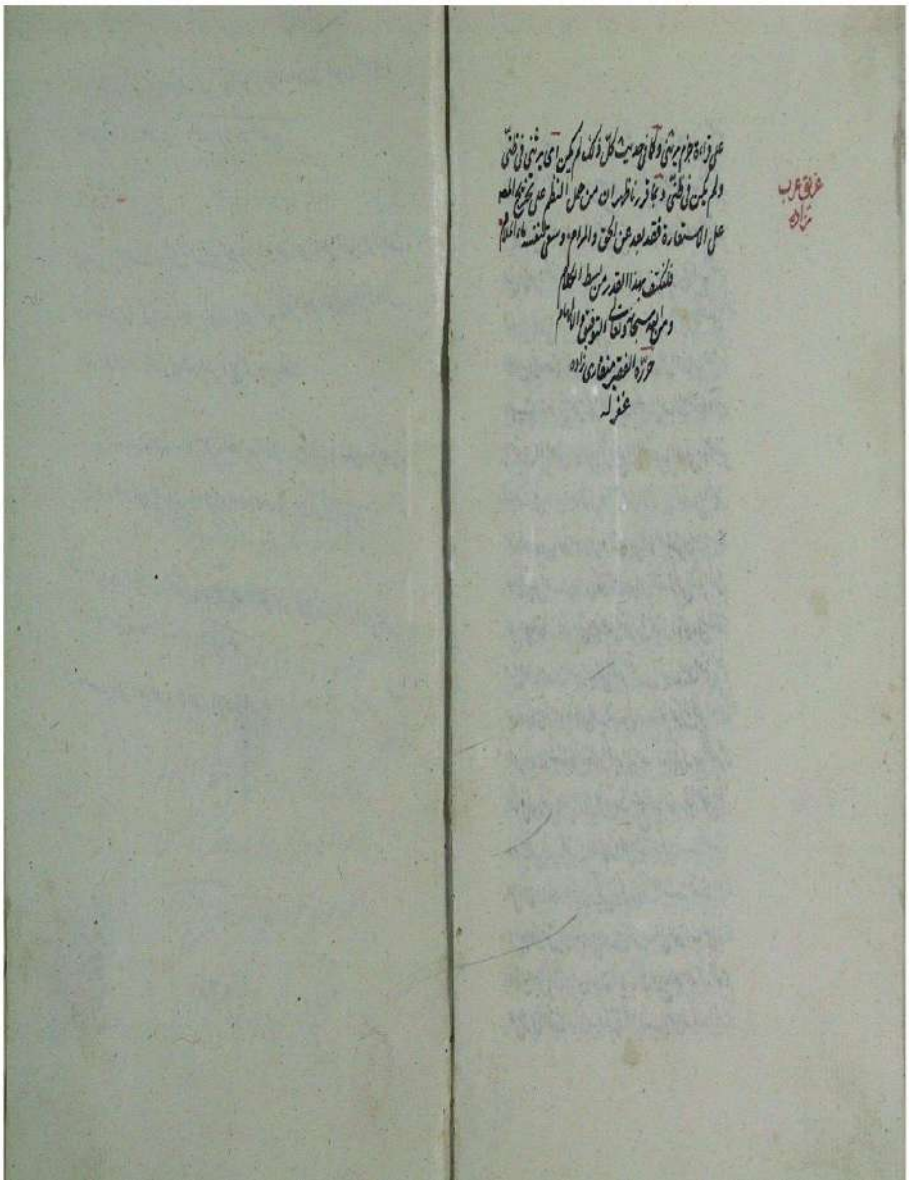

اللوحة الأخيرة من نسخة: (ج)

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

قال العلامة البيضاوي(٢) في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ صُبُّوا۟ فَوْقَ رَأْسِهِۦ مِنْ عَذَابِ ٱلْحَمِيمِ ﴿٤٨﴾﴾ [الدخان: ٤٨] ثم صبوا فوق رأسه من عذاب الحميم)(٣): "كان أصله يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُؤُوسَهُمُ الحميم فقيل يُصَبُّ مِن فَوْقَ رؤوسهم عذاب هو الحميم(٤) للمبالغة، ثم أضيف العَذاب إلى الْحَمِيمِ للتخفيف وزيد (من) للدلالة على أن المصبوب بعض هذا النوع"(٥).

---

(١) في (ب): "سورة الدخان مكّية وهي ست وخمسون آية" بدل البسملة.

(٢) هو العلامة المفسر ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي، كان إماما عالما بالفقه والعربية والمنطق، صاحب المصنفات وعالم أذربيجان، تولى القضاء بشيراز، ومن مؤلفاته: تفسير أنوار التنزيل وأسرار التأويل، والمنهاج، والطوالع، والإيضاح، توفي رحمه الله بمدينة تبريز، واختلف في سنة وفاته ولكن يرجح أن وفاته كانت في أواخر القرن السابع الهجري. ينظر: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، تحقيق محمود الطناحي، وعبد الفتاح محمد، (ط٢، د.م: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)، ٨: ١٥٧؛ ابن قاضي شبهة، "طبقات الشافعية"، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، ٢: ١٧٢؛ الداوودي؛ "طبقات المفسرين "، (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٣هـ)، ١: ٢٤٨.

(٣) في (ب): "قال البيضاوي كان أصله يصب ...".

(٤) في (ب): "من حميم" بدل "هو الحميم".

(٥) عبد الله بن عمر البيضاوي، "أنوار التنزيل واسرار التأويل "، تحقيق محمد المرعشلي، (ط١، بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤١٨هـ)، ٥: ١٠٣.

وقال الفاضل المحشي سعدي أفندي(١): "الأظهر كان أصله صبوا من فوق رأسه الحميم؛ ليوافق المذكور في النظم هنا"(٢).

أقول: يمكن أن يدفع ما ذكره بأن يقال: إنما بيّن المصنف الأصل بالعبارة الواردة في سورة الحج وإن كان مراده الحكم بأن أصله صبوا من فوق رأسه الحميم إيماء إلى وجه هذا الحكم ليثبت الحكم(٣) مدللًا أو منبهًا عليه؛ لأنّ هذا الحكم ليس ببديهي بل نظري، وعلى تقدير كونه بديهيًا ليس بديهيًا أوليًا، فلا بد من الدليل أو التنبيه، وأقل الأمر أنه يحسن ذلك وما في سورة الحج يصلح لكل واحد منهما من وجوه لا تخفى.

ثم لا يخفى ما في زيادة لفظ كان مع أن الظاهر الاكتفاء بقوله: أصله، وهو

---

(١) هو الإمام الفاضل سعد الله بن عيسى بن أمير خان الرومي، سعد الدين الشهير بسعدي أفندي أو سعدي جلبي، قاضي حنفي من علماء الروم، عمل في التدريس وولي القضاء ثم الإفتاء، وله العديد من المصنفات منها: حاشية على تفسير البيضاوي، وقد سماها بعضهم بالفوائد البهية، وحاشية على العناية شرح الهداية للبابرتي، توفي رحمه الله في القسطنطينية سنة ٩٤٥هـ. ينظر: نجم الدين الغزي، "الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة"، تحقيق خليل المنصور، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٢: ٢٣٣؛ اللكنوي، "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ)، ص: ٧٨؛ الزركلي، "الأعلام"، ٣: ٨٨.

(٢) حاشية سعدي جلبي على تفسير البيضاوي (مخطوط) ينظر: مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"، (د. ط، بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٣١هـ)، ١: ١٩١.

(٣) كلمة "الحكم" ليست في (ب).

قياس كلامه في أول سورة الأنبياء الذي هو نظير كلامه هنا(١) من الإيماء إلى محل وجه الحكم، وإنما قلنا أن هذا الحكم نظري؛ لأنه لا يظهر من مجرد عدم كون العذاب مصبوبًا الذي هو منشأ التوجيه، كون أصله صبوا من فوق رأسه الحميم ما لم يلاحظ ما في سورة الحج ؛ لأن مع قطع النظر عنه يمكن التوجيه بكون أصله من أول الأمر صبوا فوق رأسه من عذاب هو الحميم(٢) على طريق المبالغة وبغير ذلك أيضا.

أو يقال: مراد المصنف كان أصله في سورة الحج يصبّ من فوق رؤوسهم الحميم فتصرف(٣) بأن قيل: في الاعتبار يصب من فوق رؤوسهم عذاب هو الحميم ثم أضيف العذاب وزيد (من) حتى صار هكذا(٤)، وعلى/**[٣٢١/أ]** تقدير كون مراده هذا، لا كلام في صحة قوله: كان أصله يصب من فوق رؤوسهم الحميم إنما الكلام في اختيار هذا القول دون أن يقول: كان أصله صبوا من فوق رأسه الحميم، مع أنه الموافق لما هو المذكور في النظم هنا.

فأقول في بيان وجهه: لما كان كون أصله صبوا من فوق رأسه الحميم نظريًا محتاجًا بالآخرة إلى ما في سورة الحج الذي يصلح أن يكون أصلًا، وكان موجبًا لكثرة

---

(١) في (ب) و(ج): ههنا.

(٢) (ب/٩٢/ب).

(٣) في هامش جميع النسخ: إنما أجملنا الكلام في بيان التصرف لأن على تقدير كون مراده كان أصله في سورة الحج إلى آخره يحتمل أن يريد فتصرّف في هذه السورة بهذا الطريق حتى صار هكذا وأن يريد فتصرف في سورة الحج بهذا الطريق حتى صار في هذه السورة هكذا وعلى الاحتمال الثاني يكون كلامه إشارة إلى التصرف في السورتين بناء على أن مثل هذا الأصل والفرع لا يتخالفان في المؤدّى ولا يرد عليه الإشكال لكن لما كان الاحتمال الأول أقرب تصدّيًا لدفع الإشكال لوروده على هذا الاحتمال.

(٤) (ج/١٢٥/أ).

اعتبار(١) من غير ضرورة داعية لصلاحية ما في سورة الحج لأن يكون أصلًا ، وكان الباعث لبيان الأصل. والحقيقة ما في سورة الحج إذ لولاه لما ثبت الاحتياج إليه؛ لأنّ غاية ما يقتضيه عدم(٢) كون العذاب مصبوبًا توجيه الكلام، ويمكن توجيهه بلا بيان أن أصله وحقيقته صبوا من فوق رأسه الحميم كما بينا وأشرنا في القول الأول(٣)، وكذا لما كان ما في هذه السورة تابعًا لما في سورة الحج باعتبار كون الامر الوارد في هذه السورة لمصلحة وجود الصب الوارد في سورة الحج، وكان ما في سورة الحج لسبق العلم به مما يتبادر إلى الفهم ويقبل الذهن كونه أصل الكلام وحقيقته من غير تردد، وهذا بخلاف صبوا من(٤) فوق رأسه الحميم، فإنّ الذهن يتردد في كونه أصل الكلام وحقيقته لأمور ذكرناها وإن استعين في ذلك بما في سورة الحج، بل لما كان العقل بسبب هذه الأمور جازمًا بكون أصله وحقيقته ما في سورة الحج ولم يكن تردده إلا في كيفية زيادة لفظ العذاب ووجهها ووجه زيادة (من) فلهذه الأحوال اختار القول المذكور هذا(٥)، وعلى تقدير كون مراده كان أصله في سورة الحج يكون وجه زيادة لفظ كان ظاهرًا على أنّ لنا أن نقول: أنّ المصنف [بزيادة](٦) لفظ كان وإتيان قوله فقيل بالفاء دون ثم على خلاف أسلوب كلامه في سورة الأنبياء أشعر بأن كون أصله(٧) ما في سورة الحج كان مسلم الثبوت وإنما محل البيان والتفصيل كيفية

---

(١) في (ب) و(ج): الاعتبار.

(٢) كلمة "عدم" ليست في (ب).

(٣) كلمة "الأول" ليست في (ب) و(ج).

(٤) (ب/٩٣/أ).

(٥) كلمة "هذا" ليست في (ب) و(ج).

(٦) في (أ): "زيادة"، والمثبت من (ب) و(ج).

(٧) (ج/١٢٥/ب).

التصرف ههنا، ووجهه وقد أومأنا إلى هذا بقولنا: بل لما كان العقل إلى آخره. ثمّ لا كلام في صحة قوله. فقيل: يصب من فوق رؤوسهم عذاب هو الحميم لما أن هذا التصرف في الاعتبار دون اللفظ وأن منشأ الدخل مما يظهر اختلافه/**[٣٢١/ب]** باختلاف المحل إنما الكلام في اختيار هذا القول دون أن يقول فقيل صبوا من فوق رأسه عذابا هو الحميم.

فأقول في بيان وجهه: لما كان الشروع في التصرف على التقدير المذكور ملحوظًا من جانب ما في سورة الحج، ولم يكن في صدد بيان التصرف وجه للتعرض بما لا دخل له في بيان التصرف بل كان التعرض به في هذا الصدد موهمًا لمدخليّته في بيان التصرف، إذ بالتغيير يتوهم أنّ كل ما حصل فيه التغير له دخل في بيان التصرف، ولم يكن أيضا بسبب كون التصرف(١) تدريجيًا وجه للتعرض في أثناء التصرف بما هو من قبيل النتيجة التي تظهر عند ظهور سلطان التصرف لم يقل فقيل: صبوا من فوق رأسه عذابًا هو الحميم، بل قال: فقيل يصب من فوق رؤوسهم عذاب هو(٢) الحميم موردًا ما لا دخل له في التصرف على شكل أصله، ثمّ في قوله: فقيل يصب إلى آخره دون أن يقول: فقيل صبوا إلى آخره جر الفرع إلى الأصل، والاشعار بأنّ تطبيق الفرع بالأصل وعدم الخروج عن الأصل بقدر الإمكان أمر معتبر، وبأنّ الفرع إذا كان أصلًا قد زيد عليه شيء يراد في ذلك الفرع معنى الأصل مع أمر زائد، وهذه من الدقائق التي يعرفها الخواص ويظهر آثار كثير ما(٣) ذكرنا إلى هذا المحل عند بيان النقد، فيزداد كلام المصنف ظهورا وكلام المحشي فتورا(٤).

---

(١) (ب/٩٣/ب).

(٢) كلمة "هو" مكررة في (أ).

(٣) في (ب) و(ج): "مما".

(٥) قال شهاب الدين الخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوي: "قوله:

=

فأقول: الظاهر أنّ ما ذكره المصنف نقد على الزمخشري(١) في قوله: "كقوله يصبّ من فوق رؤوسهم الحميم"(٢) من جهة(٣) أن المنفهم منه جعل ما يصلح أن يجعل اصلًا نظيرًا ومقابلًا، وفي قوله: "إذا صب عليه الحميم فقد صب عليه عذابه"(٤) من جهة أن المنفهم منه حمل عذاب الحميم على معنى عذاب بالحميم،

=

"كان أصله الخ" أنه مصبوب من جهة العلو فحقه التعبير بما ذكر، ثم زيد فيه العذاب ليدل على أنه ليس كالحميم المعروف، ثم أضيف لما ذكره وقال: "يصب"، وكان الظاهر صبوا؛ لأنه المذكور في النظم إشارة إلى أنه ليس مخصوصا هنا بل يجري في التركيب كيفما كان، ويصب وقع في محل آخر، وقوله:" للمبالغة" لجعل العذاب عين الحميم، وهو مترتب عليه، ولجعله مصبوبا فهو بعينه كالمحسوس المفاض الشامل لهم". شهاب الدين الخفاجي، "حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي عناية القاضي وكفاية الراضي" (د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت) ٨: ١١.

(١) هو أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المعتزلي، الملقب بجار الله، ولد في احدى قرى خوارزم سنة ٤٦٧هـ، نشأ في أسرة فقيرة متدينة، ورحل إلى بخارى في طلب العلم، كان بارعًا بعلوم اللغة العربية، وألف العديد من المؤلفات منها: تفسيره الكشاف، وأساس البلاغة، وأطواق الذهب، توفي رحمه الله سنة ٥٣٨هـ. ينظر: أحمد بن محمد ابن خلكان، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"، تحقيق احسان عباس، (د. ط، بيروت: دار صادر، ١٩٠٠م)، ٥: ١٦٨؛ عبد القادر القرشي، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية"، تحقيق عبد الفتاح محمد، (ط٢، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ)، ٣: ٤٤٧؛ اللكنوي، "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، ص: ٢٠٩.

(٢) محمود بن عمرو الزمخشري، "الكشاف"، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي،١٤٠٧هـ)، ٤: ٢٨١.

(٣) (ج/١٢٦/أ).

(٤) الزمخشري، "الكشاف"، ٤: ٢٨١.

وهذا المعنى مخالف لما هو المتبادر من الإضافة من كون الحميم من جنس العذاب ولو ادعاء وأيضا بعيد من الأصل والحقيقة، ويعتبر(١) عدم الخروج عن الأصل والحقيقة بقدر الإمكان، وهذا بخلاف معنى عذاب هو الحميم كما لا يخفى.

وكذا في قوله:" إلا أن صب العذاب طريقه الاستعارة، وقوله مرتبطًا به فذكر العذاب معلقا به الصب مستعارا له ليكون أهول وأهيب"(٢)(٣) من جهة أن مدار الحمل على الاستعارة على معنى [عذاب](٤) بالحميم(٥)، وقد عرفت ما فيه فلا وجه للحمل على الاستعارة كما لا يخفى(٦)

وإنما قلنا أن مدار الحمل على الاستعارة/**[٣٢٢/أ]** على معنى عذاب بالحميم؛ لأن على معنى عذاب هو الحميم لا وجه للاستعارة كما لا يخفى ويتضح الامر فيما سيأتي.

وأيضا لا يخلو إما أن يريد بالاستعارة الاستعارة المكنية والتخيلية(٧)، بأن

---

(١) في (ب): "ويعبّر".

(٢) الزمخشري، "الكشاف"، ٤: ٢٨٢.

(٣) وبمثل هذا قال ابن عاشور: "فالصب مستعار للتقوية والإسراع فهو تمثيلية اقتضاها ترويع الأثيم حين سمعها، فلما كان المحكي هنا القول الذي يسمعه الأثيم صيغ بطريقة التمثيلية تهويلا"، الطاهر بن عاشور، " التحرير والتنوير"، (د.ط، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤)، ٢٥: ٣١٦.

(٤) ما بين معقوفتين زيادة من (ب) و(ج).

(٥) (ب/٩٤/أ).

(٦) قوله "كما لا يخفى" ليست في (ب) و(ج).

(٧) ومعناها: أن يضمر التشبيه في النفس، فلا يصرح بشيء من أركانه سوى لفظ المشبه، ويُدَل عليه: بأن يثبت للمشبه أمر مختص بالمشبه به، من غير أن يكون هناك أمر ثابت حسا أو =

يكون عذاب الحميم مكنية بطريق التشبيه بالشيء المائع وصبوا تخيلية(١) ، أو يريد الاستعارة التصريحية التبعية(٢) بطريق تشبيه إصابة العذاب يصبّ(٣) الشيء المائع، على أن يكون صبوا بمعنى أصيبوا، وفي الأولى أنه إذا كان العذاب استعارة مكنية يرجع الكلام إلى جنس أصله، بسبب أنه يدعي في كون العذاب من المائع فيضيع المبالغة المقصودة في النظم من زيادة لفظ العذاب على ما في أصله، وأيضًا بسبب ضياع تلك المبالغة لا يظهر وجه تلك الزيادة وكذا لا يكون معنى لقوله: "ليكون أهول وأهيب" بل يكون كلامه متناقضًا، وبطريق آخر أنه لا مبالغة في صب المائع مقدار ما يقصد من تلك الزيادة حتى تحصل(٤) تلك المبالغة من تشبيه العذاب بالمائع، وادعاء دخول الأول في جنس الثاني ونسبة لازم الثاني إلى الأول كيف ولو كانت لكفى [التعبير](٥) بالأصل وما ظهر وجه لتلك الزيادة، وكذا لا مبالغة بالمقدار المذكور في مجرد نسبة

=

عقلا أجري عليه اسم ذلك الأمر، فيسمى التشبيه استعارة بالكناية، أو مكنيا منها، وإثبات ذلك الأمر للمشبه استعارة تخييلية. الصعيدي، عبد المتعال، "بغية الايضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة "، (ط١٧، مكتبة الأدب، ١٤٢٦هـ)، ٣: ٥٢٠.

(١) في (ب): "تخييلية".

(٢) ومعناها: ما صرّح فيها بلفظ المشبه به، أو ما استعير فيها لفظ المشبه به للمشبه، وكان اللفظ المستعار أو اللفظ الذي جرت فيه الاستعارة اسمًا مشتقًّا أو فعلا. ينظر: عبد العزيز عتيق، "علم البيان"، (د. ط، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ)، ص: ١٧٦-١٨١.

(٣) في (ب) و(ج): "بصبّ".

(٤) (ج/١٢٦/ب).

(٥) في (أ): "التعتبر"، والمثبت من (ب) و(ج).

الصب إلى العذاب على أن تكون(١) الاستعارة طريق صحة النسبة، وتحصل(٢) المبالغة المذكورة منها(٣) حتى يزاد لفظ العذاب على ما في الأصل وينسب إليه الصب لتحصل تلك المبالغة.

وبالجملة لما كان حال العذاب في نفس الامر الإصابة(٤) دون الصب، ومعلوم أن ما يفهم من الإصابة في لفظ الصب فوق ما يفهم منها في لفظ الإصابة، فما يستفاد من تشبيه العذاب بالمائع وادعاء دخول الأول في جنس الثاني، ونسبة لازم الثاني إلى الأول مقدار ما يستفاد في صب المائع من مرتبة الاصابة لا ما هو فوق ذلك على ما هو المقصود من زيادة لفظ العذاب على ما في الأصل فتضيع(٥) المبالغة المقصودة، وأيضا بسبب ضياع تلك المبالغة لا يظهر وجه تلك الزيادة وكذا لا يكون معنى لقوله ليكون أهول وأهيب بل يكون كلامه متناقضا، نعم لما لزم لصب الحميم إصابة العذاب مقدار إصابة الحميم فيزيادة(٦) لفظ العذاب، ونسبة الصب إليه بطريق الاستعارة ينبغي أن يكون لإفادة الإصابة فوق ما يستفاد من الإصابة في صب الحميم، لكن فهم المراد/**[٣٢٢/ب]** المحشي يتوقف على ملاحظة مقدمة أجنبية لا ينتقل إليها من النظم، ويصان الكلام عن التصرف الذي يتوقف فهم المراد منه على ملاحظة مثل هذه المقدمة سيّما كلام الله تعالى.

على أنّ لمعارضٍ أن يقول: لما كان شأن العذاب الإصابة فأصل الكلام

---

(١) في (ب) و(ج): "يكون".

(٢) في (ب) و(ج): "ويحصل".

(٣) كلمة "منها" ليست في (ب).

(٤) (ب/٩٤/ب).

(٥) في (ب) و(ج): "فيضيع".

(٦) في (ب) و(ج): "فزيادة".

أصيبوا(١) عذاب الحميم، وإنّما عدل عنه إلى صبوا؛ لترفيع النسبة الواردة في هذه السورة إلى مرتبة النسبة الواردة في سورة الحج، فمن أين يفهم الترفع إلى مرتبة فوقها كما هو المراد.

لا يقال هذه المعارضة تهدم قول المصنف: " كان أصله يصب من فوق رؤوسهم الحميم"، لأنا نقول القول: بأنّ شأن العذاب لما كان الإصابة فأصل الكلام أصيبوا عذاب الحميم، إنما يتمشى على معنى عذاب بالحميم الذي(٢) هو مدار الاستعارة، أمّا على معنى عذاب هو الحميم فلا كما لا يخفى فلا هدم.

وعلم بهذا أن بسبب كون عذاب الحميم بمعنى عذاب هو الحميم، يكون الصب في صبوا على معناه(٣) ويثبت كون أصل الكلام نسبة الصب إلى الحميم، وإلا فلم لا يجوز أن يكون الصب في صبوا بمعنى الإصابة، ويكون التعبير(٤) بالصب لترفيع نسبة الإصابة إلى مرتبة نسبة الصب من الإصابة، ويكون [أصل](٥) الكلام أصيبوا عذاب الحميم، فظهر أن الدخل التام في حصول المبالغة المقصودة لكون عذاب الحميم بمعنى عذاب هو الحميم، ولولا كونه بمعناه لما حصلت بطريق من الطرق هذا

---

(١) (ج/١٢٧/أ).

(٢) (ب/٩٥/أ).

(٣) في هامش جميع النسخ: "لا ينبغي أن يفهم منه عدم كون دليل كون أصل الكلام نسبة الصب إلى الحميم ما في سورة الحج لأن المقصود بثبوته بالسبب المذكور أنه لو لم يوجد السبب المذكور لجاز أن يكون أصل الكلام أصيبوا عذاب الحميم فيعارض هذا كون أصل الكلام نسبة الصب إلى الحميم فما يثبت للمحشي بدليله أما إذا وجد السبب المذكور ما جاز ذلك فلا معارض للمحشي فيثبت كون أصل الكلام نسبة الصب إلى الحميم بدليله".

(٤) في (أ): "التعتبر"، والمثبت من (ب) و(ج).

(٥) في (أ): "الأصل"، والمثبت من (ب) و(ج).

ويعلم مما قررنا في الأولى ما في الثانية لكن نفرده إيضاحا وزيادة، فنقول:

وفي الثانية أن ما يستفاد من المبالغة في تشبيه إصابة العذاب بصب الشيء المائع وادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به قدر المبالغة الحاصلة في الأصل من نسبة الصب دون الإصابة، ومقتضى زيادة لفظ العذاب على ما في الأصل إفادة المبالغة الزائدة على المبالغة الحاصلة في الأصل وما هذه إلا ببقاء الصب على معناه وظهور أمر زائد، وبطريق آخر أنه لما زيد لفظ العذاب على ما في الأصل لإفادة المبالغة، فالمراد بالمبالغة المبالغة في معنى الأصل بالإشارة(١) إلى كثرته وشدته فوق مرتبة ما يستفاد من الأصل، وما يكون هذا إلا ببقاء معنى الصب وظهور أمر زائد(٢).

إذا تقرر ما ذكرنا فنقول: إنما يظهر فائدة زيادة لفظ/**[٣٢٣/أ]** العذاب على ما في الأصل، بأن يكون معنى عذاب الحميم على ما هو الموافق للمتبادر من الإضافة، وهو القريب من الأصل والحقيقة عذاب هو الحميم للمبالغة بادعاء أن العذاب بالحميم لكثرته وشدته فوق مرتبة ما يستفاد من الأصل كأنه الحميم(٣)، وأن المصبوب عذاب هو الحميم.

وإنما أوردنا قول المصنف هو الحميم على غرة لجواز أن يكون مراده به ادعاء

---

(١) (ج/١٢٧/ب).

(٢) قال محيي الدين زاده: "ولما ورد أن يقال: ما وجه جعل العذاب مصبوبًا وهو لا يصبّ لكونه من قبيل المعاني، والصبّ إنّما يتعلق بالأجسام المائعة؟ أشار إلى جوابه: بأنّ أصل المعنى الأمر بصبّ نفس الحميم، وهو الماء الذي كان في غاية الحرارة إلا أنّ الزبانية أُمِروا بصبّ عذاب هو الحميم للمبالغة في كون الحميم سبب العذاب، حيث جعل نفس العذاب مع أنه سببه". محيي الدين زادة، "حاشية زاده على تفسير البيضاوي"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٧: ٥١٥.

(٣) (ب/٩٥/ب).

كون العذاب نفس الحميم، أو كون الحميم نفس العذاب، أو كون العذاب نفس الحميم وكون الحميم نفس العذاب معا.

أما الأول فبان لا يريد بالقول المذكور حصر الحميم بالعذاب، بل مجرد الإخبار بأن العذاب نفس الحميم ادعاء.

وأما الثانية فبان يريد به الحصر.

وأما الثالث فبان يكون القول المذكور من قبيل قول أبي فراس(١):

فإن من نصر(٢) الجاني هو الجاني(٣)

أي هو هو يعني أن الناصر للجاني والجاني سيّان على معنى أن هذا ذاك وذاك هذا فليتأمل في الترجيح.

فإن قلت: هذا تفصيل يشتّت الخواطر فبيّن لنا زبدة كلام المصنف في بيان المبالغة وعمدته في بيان النقد.

قلت: أما زبدة كلامه في بيان المبالغة فهو أنه لما زيد لفظ العذاب على ما في

---

(١) هو الشاعر الكبير الحارث بن سعيد بن حمدان التغلبي المعروف بأبي فراس الحمداني، كان بارعًا في الأدب والفروسية، وله ديوانه المشهور في الأدب، تميز شعره بسلاسة الألفاظ وجسامة المعاني وصدق العاطفة بعيدًا عن الابتذال والمجاملة والتكسب، توفي مقتولًا سنة ٣٥٧هـ. ينظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"، ٢: ٨٥؛ محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط٣، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ١٦: ١٩٦؛ صلاح الدين بن أيبك الصفدي، "الوافي بالوفيات"، تحقيق أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، (د. ط، بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ١١: ٢٠١.

(٢) في ديوانه: "رفد"

(٣) أبو فراس الحمداني، "ديوان أبي فراس الحمداني"، (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٤هـ)، ص: ٣٣٨.

الأصل وقد قارن بتلك الزيادة كون عذاب الحميم بمعنى عذاب هو الحميم كما هو الموافق للمتبادر من الإضافة من كون الحميم من جنس العذاب، وهو القريب من الأصل والحقيقة فقد حصلت المبالغة بادعاء أن العذاب بالحميم لكثرته وشدته فوق مرتبة ما يستفاد من الأصل(١) كأنه الحميم وأن المصبوب عذاب هو الحميم.

وأما عمدة كلامه في بيان النقد فهي أن مقتضى كلام الزمخشري حمل عذاب الحميم على معنى(٢) عذاب بالحميم، وهو إخراج للنظم عما هو الموافق للمتبادر من الإضافة وهو(٣) القريب من الأصل والحقيقة وتفويت للمبالغة المقصودة(٤) ؛لأن عذاب الحميم لو لم يكن بمعنى عذاب هو الحميم بل كان بمعنى عذاب بالحميم لا تحصل المبالغة لا من الاستعارة ولا من نسبة الصب إلى العذاب على(٥) أن تكون(٦) الاستعارة طريق صحة تلك النسبة ويحصل المبالغة منها. وإن احتجت إلى بعض الأمور فراجع إلى التفصيل الموفور واجعلني [أبا](٧) عذر في بيان الأطول والأخصر إذ لأهل الفضل والكمال من الجانبين الحظ/**[٣٢٣/ب]** الأوفر وللناس فيما يعشقون مذاهب.

هذا(٨) فإن قيل: المستفاد من كلامك هو أنّ المصنف لم يحمل النظم الكريم على

---

(١) (ج/١٢٨/أ).

(٢) كلمة "معنى" ليست في (ب).

(٣) في (ب): "هو" بدون واو.

(٤) في (ب) و(ج): "للمقصودة".

(٥) (ب/٩٦/أ).

(٦) في (ب): "يكون".

(٧) هكذا في (ب) و(ج): "أبا"، وليست واضحة في (أ).

(٨) كلمة "هذا" ليست في (ب) و(ج).

الاستعارة فعلى أي وجه حمله؟

فنقول في تحقيقه أولاً: أن المستفاد من جعل إضافة العذاب إلى الحميم للتخفيف القول بأن: معنى النظم بعد الإضافة على ما كان عليه قبل الإضافة ثم نقول لا يخلو إما أن يكون الحميم اسما أو مشتقا، فإسناد الحميم إلى العذاب في قوله هو الحميم على الثاني مجاز عقلي(١)، وعلى الأول على مذهب الشيخ عبد القاهر(٢) مجاز عقلي، وعلى مذهب الخطيب(٣) ليس بحقيقة ولا مجاز، وعلى كل تقدير بكون(٤) نسبة الصب إلى العذاب مجازًا عقليًا، ويمكن أن يكون تلك النسبة حقيقة أيضًا لكن بملاحظة قيد الادعاء في الصب المنسوب إلى العذاب على قياس ما قال

---

(١) وهو الكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم من الحكم فيه لضرب من التأويل، إفادة للخلاف لا بوساطه وضع، كقولك: أنبت الربيع البقل، وشفى الطبيب المريض. الايضاح في علوم البلاغة للقزويني (١/٩٠).

(٢) هو الإمام أبو بكر عبدالقاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، الإمام النحوي اللغوي المشهور، نشأ في مدينة جرجان في بلاد فارس في أسرة فقيرة بعيدة عن رغد العيش، وانشغل بالعلوم حتى برع في فنون شتى وأصبح علمًا بارزًا في النحو والصرف والبلاغة والأدب، له العديد من المصنفات أبرزها أسرار البلاغة ودلائل الاعجاز، توفي ٤٧١هـ. ينظر: القفطي، علي بن يوسف، "إنباه الرواة على أنباه النحاة"، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٠٦هـ)، ٢: ١٨٨؛ الصفدي، "الوافي بالوفيات"، ١٩: ٣٤.

(٣) هو الخطيب القزويني قاضي القضاة محمد بن عبد الرحمن بن عمر أبو المعالي، المعروف بخطيب دمشق، كان حسن الأخلاق حسن التقاضي، وكان فصيحًا وحلو العبارة محبًّا للأدب، ألّف في المعاني والبيان مؤلفات منها: تلخيص المفتاح والإيضاح، توفي سنة ٧٣٩هـ. ينظر: الصفدي، "الوافي بالوفيات"، ٣: ١٩٩، الزركلي، "الأعلام"، ٦: ١٩٢.

(٤) في (ب) و(ج): "يكون".

بعض المحققين: أنّ إثبات الإنبات للربيع بملاحظة قيد الوهم على طريق الحقيقة ونظائره كثيرة، كما في (فهب لي من لدنك وليا. يرثني)(١) على قراءة جزم (يرثني)(٢) وكما في حديث (كل ذلك لم يكن)(٣) أي يرثني في ظني ولم يكن في ظني.

وبما قررنا ظهر أن من حمل النظم على تخريج المصنف على الاستعارة فقد بعد عن الحق والمرام وسقى(٤) لنفسه ماء الملام.

فلنكتفِ بهذا(٥) القدر من بسط الكلام ومن الله سبحانه وتعالى التوفيق والإلهام(٦).

من تحريرات العلامة منقاري زاده عامله الله بلطفه وكرمه وذاته آمين، تم(٧) /[٣٢٤/أ]/.

---

(١) (ج/١٢٨/ب).

(٢) وهي قراءة أبي عمرو والكسائي. ينظر: أحمد بن موسى ابن مجاهد، "السبعة في القراءات"، تحقيق: شوقي ضيف، (ط٢، مصر: دار المعارف، ١٤٠٠هـ)، ص: ٤٠٧؛ الحسين بن أحمد ابن خالويه، "الحجة في القراءات السبع"، تحقيق عبدالعال سالم، (ط٤، بيروت: دار الشروق، ١٤٠١هـ)، ص: ٢٣٤.

(٣) أخرجه مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٤م)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (٥٧٣).

(٤) في (ب): "وسعى".

(٥) (ب/٩٦/ب).

(٦) إلى هنا تنتهي نسخة (ب).

(٧) في (ج): "حرره الفقير منقاري زاده غفر له".

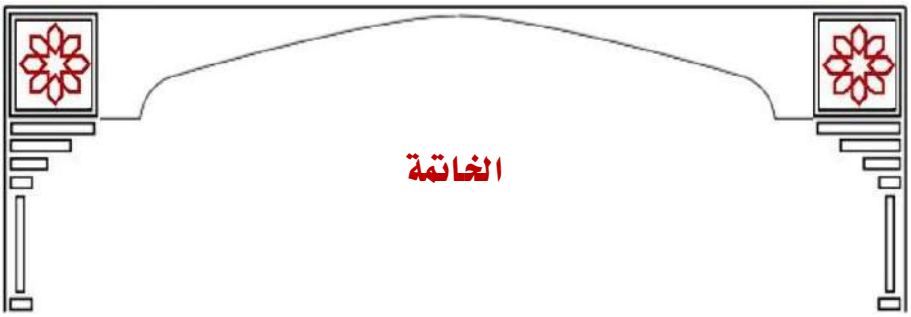

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له على تيسيره لإتمام هذا المخطوط، وأسأله سبحانه القبول والإخلاص.

وبعد: فهذه نتائج البحث التي توصلت إليها:

١- صحة نسبة المخطوط للمنقاري كما صرّح بذلك في خاتمة رسالته.

٢- تميّز المنقاري بحسن عرضه فيما اعترض به على البيضاوي ودفعه له.

٣- أن مثل هذه الرسائل مفيدة لطالب العلم، وخصوصًا ممن تمكن في علم التفسير.

٤- اهتمام العلماء قديمًا وحديثًا بتفسير الإمام البيضاوي؛ لما له من الأهمية البالغة بين كتب التفسير بالرأي.

وأوصي بما يلي:

١- توصي الباحثة بالعناية بمثل هذه المخطوطات القصيرة؛ لما فيها من الفائدة العظيمة.

٢- توصي الباحثة ببذل الجهود في تحقيق باقي مصنفات المنقاري التي لم تحقق؛ لما في ذلك من إثراء المكتبات بالمؤلفات القيّمة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن خالويه، الحسين بن أحمد، "الحجة في القراءات السبع"، تحقيق عبدالعال سالم، (ط٤، بيروت: دار الشروق، ١٤٠١هـ).

ابن خلكان، أحمد بن محمد، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"، تحقيق احسان عباس، (د. ط، بيروت: دار صادر، ١٩٠٠م).

ابن عاشور، الطاهر، " التحرير والتنوير"، (د.ط، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤).

ابن قاضي شبهة، "طبقات الشافعية"، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

ابن مجاهد، أحمد بن موسى، "السبعة في القراءات"، تحقيق: شوقي ضيف، (ط٢، مصر: دار المعارف، ١٤٠٠هـ).

البابانى، إسماعيل باشا، "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين"، (د. ط، وكالة المعارف باسطنبول ١٩٥١-١٩٥٥م).

بلوط، علي، وبلوط، أحمد، "معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم "، (ط١، تركيا: دار العقبة، ١٤٢٢هـ).

البيضاوي، عبد الله بن عمر، "أنوار التنزيل واسرار التأويل "، تحقيق محمد المرعشلي، (ط١، بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، " كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"، (د. ط، بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٣١هـ).

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، "سلم الوصول إلى طبقات الفحول"، تحقيق محمود الأرنؤوط، (د.ط، تركيا: مكتبة ارسيكا، ٢٠١٠م).

الحلبي، محمد راغب، "إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء"، (د. ط، حلب: دار

القلم العربي، ١٤٠٨هـ).

الحمداني، أبو فراس، "ديوان أبي فراس الحمداني"، (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٤هـ).

الحموي، محمد أمين المحبي، "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر"، (د. ط، بيروت: دار صادر، ١٤٣١هـ).

الخفاجي، شهاب الدين، "حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي عناية القاضي وكفاية الراضي" (د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت).

خليل، محمد، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، (ط٣، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٨هـ).

الداوودي، "طبقات المفسرين "، (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٣هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء"، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط٣، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).

زادة، محيي الدين، "حاشية زاده على تفسير البيضاوي"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

الزركلي، خير الدين، "الأعلام"، (د. ط، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٣١هـ).

الزمخشري، محمود بن عمرو، "الكشاف"، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي،١٤٠٧هـ).

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، "طبقات الشافعية الكبرى"، تحقيق محمود الطناحي، وعبد الفتاح محمد، (ط٢، د.م: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ).

الصعيدي، عبد المتعال، "بغية الايضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة "، (ط١٧، مكتبة الأدب، ١٤٢٦هـ).

الصفدي، صلاح الدين بن أيبك، "الوافي بالوفيات"، تحقيق أحمد الأرنؤوط،

وتركي مصطفى، (د. ط، بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

عتيق، عبد العزيز، "علم البيان"، (د. ط، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ).

الغزي، نجم الدين، "الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة"، تحقيق خليل المنصور، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

"الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط" (علوم القران- مخطوطات التفسير وعلومه). (د.ط، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، د. ت).

القرشي، عبد القادر، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية"، تحقيق عبد الفتاح محمد، (ط٢، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ).

القزويني، محمد بن عبد الرحمن، "الايضاح في علوم البلاغة"، تحقيق: محمد خفاجي، (ط٣، بيروت: دار الجيل، د. ت).

القشيري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٤م).

القفطي، علي بن يوسف، "إنباه الرواة على أنباه النحاة"، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٠٦هـ).

كحالة، عمر رضا، "معجم المؤلفين"، (د. ط، بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٣١هـ).

اللكنوي، "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ).

نويهض، عادل، "معجم المفسرين"، (ط٣، بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ١٤٠٩هـ).

bibliography

Al-Babani, Ismail Pasha. “Hadiat Al-Arifeen Asma’a Al-Moalifeen wa-Athar Al-Mosanifeen”. (n.edition. Istanbul: Knowledge Agency, 1951-1955).

Al-Baydawi, Abdullah bin Omar. “Anwar Al-Tanzil wa Asrar Al-Taweel”. Investigated by Muhammad Al-Mar’ashli. (1st edition. Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-Arabi, 1418 AH).

al-Dawoodi. "Tabaqat Al-Mufassirin". (n.ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1433 AH).

al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad. "Siyar A'lam Al-Nubala". Investigated by Shu'aib Al-Arna'out & others. (3rd edition. publisher: Mu'assasatur-Risalah, 1405 AH).

Al-Ghazzi, Najm Al-Din. "Al-Kawakib Al-Saa'irah bi-A'yan Al-Ma’h Al-'Ashiarah". Investigated by Khalil Al-Mansour, (1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH).

Al-Halabi, Muhammad Raghib. “A'lam Al-Nubala bi-Tarikh Halab Al-Shahba,” (n.ed. Aleppo: Dar al-Qalam al-Arabi, 1408 AH).

Al-Hamawi, Muhammad Amin Al-Muhibi. “Kholasat Al-Athr fi A’aiyan Al-Qarn Al-Hadi Ashar”. (n.ed. Beirut: Dar Sadir, 1431 AH).

Al-Hamdani, Abu Firas. “Diwan Abu Firas Al-Hamdani”. (2nd edition. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1414 AH).

Al-Khafaji, Shihab al-Din, Hashiyat al-Shihab on al-Baydawi's Tafsir, (Beirut: Dar Sader, n.d.).

Al-Lucknawi. " Al-Fawāʿid al-bahīyah fi Tarajim Al-Hanafiyyah". (1st edition. Egypt: Al-Saada Press, 1324 AH).

Al-Qazwini, Muhammad bin Abdul Rahman. "Al-Idah fi Ulum Al-Balaghah". Investigated by Muhammad Khafaji. (3rd edition. Beirut: Dar Al-Jeel, n.d.).

Al-Qifti, Ali bin Yusuf. " Inbah al-Ruwat 'ala Anbah al-Nuhat". Investigated by Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim. (1st edition. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1406 AH).

Al-Qurashi, Abdul Qadir. "Al-Jawahir Al-Mudhiyyah fi Tabaqat Al-Hanafiyyah". Investigated by Abdul Fattah Muhammad. (2nd edition. Cairo: Hajr for Printing and Publishing, 1413 AH).

Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj. "Sahih Muslim". Investigated by Muhammad Fuad Abdul Baqi. (n.ed. Cairo: Issa Al-Babi Al-Halabi Press, 1374 AH).

Al-Safadi, Salah Al-Din bin Aybak. "Al-Wafi bil-Wafiyat". Investigated by Ahmad Al-Arna'out & Turki Mustafa. (n.ed. Beirut:

Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1420 AH).

Al-Saidi, Abdul Mutt'al. "Baghyat Al-Idah li-Talkhees Al-Miftah fi Ulum Al-Balagha". (17th edithion. Maktabat Al-Adab, 1426 AH).

al-Subki, Abdul-Wahhab ibn Taqi al-Din. "Tabaqat Al-Shafi'iyyah al-Kubra". Investigated by Mahmoud Al-Tanahi & Abdul-Fattah Muhammad. (2nd edition. n.p.: Hajr for Printing, Publishing and Distribution, 1413 AH).

al-Zamakhshari, Mahmoud ibn Amr. "al-Kuashaf". (3rd edition. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1407 AH).

al-Zarkali, Khair al-Din. "Al-A'alam". (n.ed. Beirut: Dar al-Ilmu lil-Malayeen, 1431 AH).

Atiq, Abdul Aziz, "Ilmulbayan". (n.ed. Beirut: Dar Al-Nahda Al-Arabiyya for Printing, Publishing and Distribution, 1405 AH).

Balut, Ali; & Balut, Ahmad, "Mo'ajam Tareekh Al-Turath Al-Islami fi Maktabat Al-'Aalam". (1st edition. Turkey: Dar Al-Aqaba, 1422 AH).

Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah. "Kashf Al-Znon 'an Asami Al-Kutob wal-Fonon" (n.ed. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1431 AH).

Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah. "Soulam Al-Wsool ila Tabaqat Al-Fuhwl". Investigated by Mahmoud Al-Arna'out. (n.ed. Turkey: IRCICA Library, 2010).

Ibn Ashur, al-Tahir, al-Tahrir wa al-Tanwir, (Dr., Tunis: Dar al-Tunisiyya lil-Nashr, 1984).

Ibn Khalawayh, Al-Husayn bin Ahmad. "Al-Hujah fi Al-Qira'at Al-Saba". Investigated by Abd Al-'Aal Salem. (4th edition. Beirut: Dar al-Shorouk, 1401 AH).

Ibn Khallikan, Ahmad ibn Muhammad. "Wafiyat Al-A'aiyan wa-Anba'a Abna'a Al-Zaman". Investigated by Ihsan Abbas. (n.ed. Beirut: Dar Sadir, 1900).

Ibn Mujahid, Ahmad ibn Musa. "Al-Sab'ah fi Al-Qira'at". Investigated by Shawqi Dayf. (2nd edition. Egypt: Dar al-Maarif, 1400 AH).

Ibn Qadi Shabah. "Tabaqat Al-Shafi'iyya". Investigated by Al-Hafiz Abdulaleem Khan. (1st edition. Beirut: Aalam Al-Kutub, 1407 AH).

Kahala, Omar Reda. "Mu'jam Al-Mu'allifin". (n.ed. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1431 AH).

Khalil, Muhammad. "Salk al-Durar fi A'ayan Al-Qarn Al-Thani Ashar". (3rd edition. Dar al-Bashair al-Islamiyyah, 1408 AH).

Nwaihed, Adel. "Mu'jam Al-Mufassirin" (3rd edition. Beirut: Noueihed Cultural Foundation for Authorship, Translation, and

Publishing, 1409 AH).

"The Comprehensive Index of the Manuscript Arab-Islamic Heritage" (Sciences of the Qur'an - Manuscripts of Interpretation and Its Sciences). (n.ed. Royal Academy for Islamic Civilization Research, n.d.).

Zada, Muhyi al-Din, Hashiyat Zada on al-Baydawi's Tafsir, (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1419 AH).

الاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان

– دراسة وصفيَّة –

Inference From the Quran on Issues of Quranic Sciences in "Al- itqan" Book
- Descriptive Study -

إعداد:

د / فاطمة بنت سليمان بن إبراهيم اللاحم

الأستاذ المساعد بقسم القرآن وعلومه بكليَّة الشريعة بجامعة القصيم

Prepared by:

Dr. Fatimah bint Soliman bin Ibrahim Allaheem

Assistant Professor in the Department of Qur'an and its Sciences, College of Sharia, Qassim University

Email: flahm@qu.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/10/07		2024/02/06

نشر البحث

A Research publication

ربيع الثاني ١٤٤٧هـ - September 2025

DOI:10.36046/2323-059-214-005

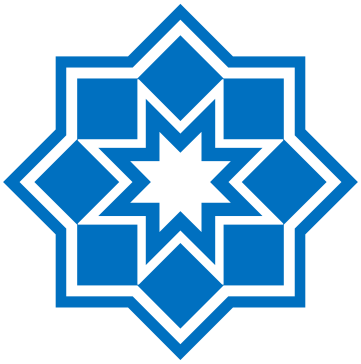

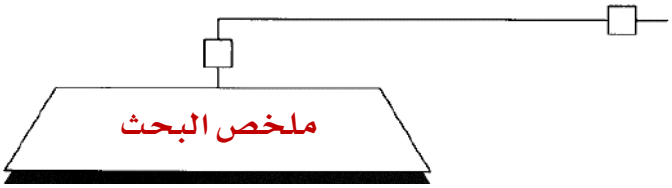

موضوع البحث: الاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان– دراسة وصفية –.

يعنى البحث ببيان منهج الاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان، مرتكزا في ذلك على المنهج الوصفي، وقد تكون من ستة مباحث، وانتهى إلى عدد من النتائج، منها:

– الاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان إما أن يكون بذكر الآية شاهدا للمسألة، وإما أن يكون بذكر دلالة الآية على المسألة.

– للاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان أصول يرتكز عليها، كما أنه يرد لعدة أسباب، وله أنواع بعدة اعتبارات .

– لا يقتصر الاستدلال بالقرآن في كتاب الإتقان على السيوطي؛ بل قد يكون المستدل هو الصحابي، أو التابعي، أو أحد العلماء من بعد السلف.

الكلمات المفتاحية: (الإتقان – الاستدلال – علوم القرآن).

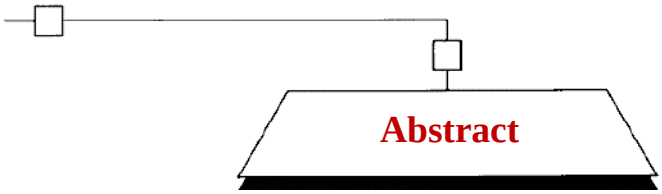

Abstract

Research Topic: Inference From the Quran on Issues of Quranic Sciences in "Al-itqan" Book- Descriptive Study

This study examines the methodology of using Qur'anic evidence to support issues related to the sciences of the Qur'an in Al-Itqan, employing a descriptive approach. The research is structured into six sections and concludes with several key findings, including :

-Qur'anic evidence in Al-Itqan is utilized either by citing a verse as supporting proof for a particular issue or by explaining the verse's implication regarding the issue .

-The use of Qur'anic evidence in Al-Itqan is based on established principles, serves multiple purposes, and can be classified into various types according to different considerations .

-The reliance on Qur'anic evidence in Al-Itqan is not exclusive to Al-Suyuti; rather, it may originate from a Sahabi, a Tabi'i, or a scholars from later generations .

Keywords: (Al-Itqan, inference, Quranic sciences).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن القرآن الكريم محل عناية العلماء واهتمامهم، فهو ركيزتهم الأولى، وقاعدتهم الأساس، ومنبعهم الأهم، ومستفتح أدلتهم، أفنوا فيه أعمارهم، وبذلوا فيه جهدهم، على وجه لا مثيل له ولا نظير.

وممن كان له جهد في خدمة القرآن الكريم جلال الدين السيوطي في كتابه "الإتقان في علوم القرآن"؛ حيث يعد كتاب الإتقان (عمدة الباحثين والكاتبين في هذا الفن)(١)، يقول ابن عقيلة المكي: (إن من أحسن العلوم وأفضلها وأنفعها علوم القرآن... وقد ألف بعض الأئمة الأعلام كتبا في هذا المعنى، وأحسنها كتاب الإتقان ...فهو كتاب نفيس شريف، وتأليف عزيز لطيف ... جمع فيه من علوم القرآن ما لم يسبق إلى جمعه...)(٢).

ولما كان الأمر كذلك عمدت إلى كتابة هذا البحث المتعلق بكتاب الإتقان،

---

(١) محمد عبد العظيم الزرقاني، "مناهل العرفان في علوم القرآن"، ١:٣٧.

(٢) محمد بن أحمد ابن عقيلة، "الزيادة والإحسان في علوم القرآن"، (ط ١، جامعة الشارقة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ١/٨٣.

وسميته:

الاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان

(دراسة وصفية)

أهمية البحث وأسباب اختياره:

-أهمية الدليل القرآني في تقرير المسائل وإثباتها.

-مكانة كتاب الإتقان بين كتب علوم القرآن، فهو عمدة ما جاء بعده.

-البحث يؤصل موضوع الاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن من خلال أجمع كتاب في بابه.

-منزلة السيوطي العلمية.

-المساهمة في خدمة كتاب الإتقان.

-عدم وجود دراسة تناولت هذا الموضوع.

أهداف البحث:

-بيان طريقة الاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان.

-معرفة صيغ الاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان.

-الكشف عن أصول الاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان.

-الوقوف على أسباب الاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان.

-بيان أنواع الاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان.

-معرفة المستدل بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان.

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أجد من درس موضوع "الاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان".

منهج البحث:

-سار البحث على المنهج الاستقرائي الوصفي، وذلك باستقراء كتاب الإتقان وتتبع المواضع فيه، ثم وصفها وتصويرها وعرضها عرضا منهجيا.

-النماذج في هذه الدراسة جاءت على وجه التمثيل لا الحصر، واكتفيت بذكر مثال واحد في جميع تقسيمات الدراسة، ما عدا المبحث الأول أوردت فيه مثالين؛ لكونه في بيان طريقة الاستدلال بالقرآن في كتاب الإتقان، وليتضح المراد به.

-مراعاة التنوع في مسائل علوم القرآن في أمثلة الدراسة.

-التعليق على الآيات المستدل بها حسب ما يناسبها.

-الدراسة قائمة على المنهج الوصفي، ببيان منهج الاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان، سواء كان الاستدلال للسيوطي أو لغيره، دون مناقشة الأقوال الواردة في المسألة وبيان الراجح منها؛ لأنه أمر يطول بما لا تكفيه وتستوعبه صفحات هذا البحث، خاصة مع تعدد مسائل علوم القرآن الواردة في البحث.

-كتابة الآيات بالرسم العثماني.

-تخريج الأحاديث مع ذكر الحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين.

خطة البحث:

تكون البحث من مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: طريقة الاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر الآية شاهدا للمسألة.

المطلب الثاني: ذكر دلالة الآية على المسألة.

المبحث الثاني: صيغ الاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في

كتاب الإتقان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صيغ صريحة.

المطلب الثاني: صيغ غير صريحة.

المبحث الثالث: أصول الاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: القرآن الكريم.

المطلب الثاني: السنة النبوية.

المطلب الثالث: اللغة.

المطلب الرابع: قول الصحابي.

المطلب الخامس: قول التابعي.

المبحث الرابع: أسباب الاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إثبات وقوع المسألة.

المطلب الثاني: بيان صحة بعض الأقوال.

المطلب الثالث: بيان بطلان بعض الأقوال.

المبحث الخامس: أنواع الاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الاستدلال باعتبار موضعه.

المطلب الثاني: أنواع الاستدلال باعتبار نوع الدلالة.

المطلب الثالث: أنواع الاستدلال باعتبار القبول وعدمه.

المبحث السادس: المستدلون بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصحابة.

المطلب الثاني: التابعون.

المطلب الثالث: العلماء من بعد السلف.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث، وتوصياته.

المبحث الأول: طريقة الاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر الآية شاهدا للمسألة

الاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان، له طريقتان:

الأولى: ذكر الآية القرآنية شاهدا للمسألة.

الدليل في لغة العرب مصطلح عام يشمل عدة معاني، جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: (دليل: ما يستدل به، برهان، بينة، حجة، شاهد، علامة)(١).

والدليل بمعنى الشاهد هو المراد في هذا المطلب، فمن ذكر شاهدا قرآنيا لأي مسألة من مسائل علوم القرآن فهو مستدل لوقوع تلك المسألة وثبوتها.

وإذا كان الشاهد أحد معاني الدليل لغة، فالاستشهاد أحد معاني الاستدلال، وبين مصطلح الاستدلال والاستشهاد عموم وخصوص، فكل استشهاد استدلال وليس كل استدلال استشهادا.

والسيوطي في الإتقان يذكر مسائل علوم القرآن وشواهدها القرآنية مستدلا بذلك على وقوع تلك المسائل، وهذه الاستدلالات بعضها من مقول السيوطي وبعضها من منقوله.

والاستدلال بهذا المعنى جاء كثيرا في الإتقان، مثال ذلك:

– **قوله تعالى:** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [سورة الإخلاص: ١-٤].

ورد في الإتقان ذكر هذه السورة شاهدا لمسألة من مسائل علوم القرآن وهي:

---

(١) أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، "معجم اللغة العربية المعاصرة" (ط ١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ١: ٧٦٤.

مسألة تفاضل القرآن؛ وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (احشدوا(١)، فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن، فحشد من حشد، ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم، فقرأ: قل هو الله أحد، ثم دخل، فقال بعضنا لبعض: إني أرى هذا خبر جاءه من السماء فذاك الذي أدخله، ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن، ألا إنها تعدل ثلث القرآن)(٢)(٣).

قال ابن تيمية: (الأحاديث المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأنها تعدل ثلث القرآن من أصح الأحاديث وأشهرها؛ حتى قال طائفة من الحفاظ كالدارقطني: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل سورة من القرآن أكثر مما صح عنه في فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾)(٤).

وفي بهجة قلوب الأبرار شرح جوامع الأخبار ذكر السعدي سر معادلة سورة

---

(١) احشدوا: أي اجتمعوا، ينظر: أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة" تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) مادة (حشد).

(٢) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م)، في (صلاة المسافرين وقصرها) باب (فضل قراءة قل هو الله أحد) حديث رقم (٨١٢).

(٣) ينظر: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية (المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مجمع الملك فهد)، ص: ٢١٣٤-٢١٤١.

(٤) تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى"، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (المملكة العربية السعودية — المدينة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ١٧: ٢٠٦.

الإخلاص لثلث القرآن وهو بسبب ما تضمنته من المعاني العظيمة؛ حيث اشتملت على توحيد الله وإفراده بذلك، وتنزيهه عن كل عيب ونقص، وهذا المعنى يعتبر أصل الأصول وأسها(١).

وعلى هذا يكون الاستشهاد بسورة الإخلاص على تفاضل القرآن استدلال على وقوع هذه المسألة وثبوتها.

- **قوله تعالى:** ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة النساء:١٠٢].

ورد في الإتقان ذكر هذه الآية شاهدا لمسألة السفري، وهي ما نزل من القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم سفرا.

أخرج الإمام أحمد عن أبي عياش الزرقي قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان، فاستقبلنا المشركون، عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، فقالوا: قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم، ثم قالوا: تأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم، قال: فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآيات بين الظهر والعصر ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، قال: فحضرت فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذوا السلاح، قال: فصففنا خلفه صفين، قال: ثم ركع فركعنا جميعا، ثم رفع فرفعنا جميعا، ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، قال: ثم ركع فركعوا جميعا، ثم رفع

(١) ينظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار"، (ط ٤، المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٣هـ)، ص:١٨٢.

فرفعوا جميعا، ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما جلس جلس الآخرون، فسجدوا ثم سلم عليهم ثم انصرف، قال: فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين: مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم)(١).

الآية نزلت حال سفر النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك في عسفان(٢) وهي (قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع، على ستة وثلاثين ميلا من مكة، وهي حد تهامة)(٣).

وفي الاستشهاد بالآية دليل على أن نزول القرآن لم يكن حضرا فقط؛ بل إن منه ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في أسفاره.

المطلب الثاني: ذكر دلالة الآية على المسألة

الطريقة الثانية للاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان:

هو ذكر دلالة الآية على المسألة، بمعنى أن الدلالة تؤخذ وتنتزع من الآية، أي: يوجد في الآية ما يدل على المسألة.

والدلالات تتنوع، وسيرد الحديث عنها لاحقا في أنواع الاستدلال بالقرآن، ومن أمثلة ذلك:

- **قوله تعالى:** ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [سورة الأعراف:٢٩].

---

(١) أحمد بن حنبل الشيباني، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، حديث رقم (١٦٥٨٠)، قال محققوا المسند: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، ص: ١١٨.

(٣) ياقوت بن عبد الله الحموي "معجم البلدان". (ط ٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ٤: ١٢٢.

جاء في الإتقان ذكر دلالة الآية على مسألة من مسائل علوم القرآن، وهي: مسألة الجدل في القرآن الكريم.

ووجه دلالة الآية على مسألة الجدل: هو إثبات البعث بقياس الإعادة على الابتداء(١).

فقياس الإعادة على الابتداء أسلوب من أساليب الجدل، قال الحسن: (كما بدأكم ولم تكونوا شيئا فأحياكم، كذلك يميتكم ثم يحييكم يوم القيامة)(٢).

فالله (شبه الإعادة بالإبداء؛ تقريرا لإمكانها والقدرة عليها)(٣).

الاستدلال بالآية هنا على هذه المسألة مأخوذ ومنتزع من أسلوب التشبيه الوارد في الآية.

قال أبو زهرة عند تفسير الآية: (وفي هذا النص دعوة إلى الإيمان بالبعث، وتذكير به، وهذا التذكير يحمل في نفسه دليله، و"الكاف" دالة على التشبيه، والمعنى بهذا البدء بالخلق والتكون تعودون، أي يعيدكم كما بدأكم، ففي الآية ذكر للبعث، ودعوة إلى الإيمان به، والدليل عليه بقياس الإعادة على الإنشاء، وأنه أهون، والله على كل شيء قدير)(٤).

وقد عبر المفسرون عن أسلوب الجدل في هذه الآية بالاحتجاج قال ابن جزي:

---

(١) ينظر: السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن" ص: ١٩٥٦.

(٢) محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، (ط ١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ١٠: ١٤٥.

(٣) محمد بن محمد أبو السعود، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم". تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا. (مكتبة الرياض الحديثة)، ٢: ٣٣٨.

(٤) محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة، "زهرة التفاسير"، (دار الفكر العربي)، ٦: ٢٨١٤.

(﴿كَمَا بَدَأَكُمۡ تَعُودُونَ﴾ احتجاج على البعث الأخروي بالبدأة الأولى)(١).

- **قوله تعالى:** ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة:٢].

ورد في الإتقان ذكر دلالة الآية على مسألة من مسائل علوم القرآن، وهي: مسألة العموم في القرآن الكريم.

ووجه دلالة الآية على مسألة العموم: هو "لاريب"؛ حيث جاءت كلمة ريب نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم(٢).

فالاستدلال بالآية هنا على هذه المسألة أخذ وانتزع من الآية، يقول الشنقيطي: (قوله تعالى: ﴿لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾ هذه نكرة في سياق النفي ركبت مع "لا"، فبنيت على الفتح، والنكرة إذا كانت كذلك فهي نص في العموم، كما تقرر في علم الأصول و "لا" هذه التي هي نص في العموم هي المعروفة عند النحويين: "لا" التي لنفي الجنس، أما "لا" العاملة عمل ليس فهي ظاهرة في العموم لا نص فيه، وعليه فالآية نص في نفي كل فرد من أفراد الريب عن هذا القرآن العظيم)(٣).

---

(١) محمد بن أحمد بن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل". ضبطه: محمد سالم. (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م)، ١: ٢٨٧، وينظر: إبراهيم بن السري الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق: عبد الجليل شلبي، (ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م)، ٢: ٣٣١؛ ومحمود بن عمرو الزمخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، (ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ٢: ٧٧؛ محمد بن علي الشوكاني، "فتح القدير"، (ط ٢، بيروت – دمشق: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ٢: ٢٢٧.

(٢) ينظر: السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، ص: ١٤١٣.

(٣) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، "دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب". (ط ١، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، توزيع مكتبة الخراز – جدة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ص: =

ومعنى نفي الريب عن القرآن أنه في علو شأنه وسطوع برهانه ووضوحه وجلائه لا مجال فيه للظن والشك، فالعرب مع بلوغهم الدرجة العالية من الفصاحة والبلاغة لم يستطيعوا معارضته ومحاكاته، وهذا دليل على وصوله مرتبة لا يشك فيه من كان له عقل ولب(١).

هذه طريقة الاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان.

المبحث الثاني: صيغ الاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صيغ صريحة

الاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان ورد بعبارات صريحة، اشتقت من كلمة "دليل"، كعبارة: استُدل، أدلة، مستدلا، الاستدلال، استَدل، مستدلين، استدلوا، ومن المواضع التي جاء فيها ذلك:

-(سورة الفاتحة: الأكثرون على أنها مكية؛ بل ورد أنها أول ما نزل كما سيأتي في النوع الثامن، **واستُدل** لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ [سورة الحجر:٨٧])(٢).

-(فصل: في ذكر ما استثني من المكي والمدني ... وها أنا أذكر ما وقفت على

=

٦.

(١) ينظر: محمد جمال الدين بن محمد القاسمي، "محاسن التأويل". تحقيق: محمد باسل ، (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م) ١: ٢٤٣.

(٢) السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، ص: ٦٠.

استثنائه من النوعين مستوعبا ما رأيته من ذلك ... وأشير إلى **أدلة** الاستثناء)[١].

-(قاعدة في العطف: هو ثلاثة أقسام: ... وعطف على المحل: وله ثلاث شروط ... إلى أن قال: الثالث: وجود المحرز أي الطالب لذلك المحل، فلا يجوز "إن زيدا وعمرا قاعدان"؛ لأن الطالب لرفع عمرو هو الابتداء، وهو قد زال بدخول "إن"، وخالف في هذا الشرط الكسائي **مستدلا** بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ [سورة المائدة:٦٩])[٢].

-(مسألة: اختلف في جواز عطف الخبر على الإنشاء وعكسه فمنعه البيانيون وابن مالك وابن عصفور ونقله عن الأكثرين، وأجازه الصفار وجماعة **مستدلين** بقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [سورة البقرة:٢٥]، ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الصف:١٣])[٣].

-("إنما" الجمهور على أنها للحصر، فقيل بالمنطوق، وقيل بالمفهوم، وأنكر قوم إفادتها إياه، منهم أبو حيان، **واستدل** مثبتوه بأمور: منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ﴾ [سورة البقرة:١٧٣])[٤].

-(وخالف في ذلك ابن الحاجب فقال في شرح المفصل: الاختصاص الذي يتوهمه كثير من الناس من تقديم المعمول وهم، **واستدل** على ذلك بقوله: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [سورة الزمر:٢] ثم قال: ﴿بَلِ ٱللَّهَ فَٱعۡبُدۡ﴾[سورة الزمر:٦٦] ورُد هذا **الاستدلال** بأن ﴿مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ ...)[٥].

---

(١) المرجع السابق، ص:٤٨.

(٢) المرجع السابق، ص: ١٣٢٧.

(٣) المرجع السابق، ص: ١٣٣٠.

(٤) المرجع السابق، ص:١٥٦٩.

(٥) المرجع السابق، ص: ١٥٧٧.

-(وأقوى ما **استدلوا به** الاتفاق على أن موسى أفضل من هارون، ولمكان السجع قيل في موضع: ﴿ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ﴾ [سورة طه:٧٠]، ولما كانت الفواصل موضع آخر بالواو والنون قيل: ﴿رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ [سورة الشعراء:٤٨])[١].

المطلب الثاني: صيغ غير صريحة

الاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان ورد أيضا بعبارات غير صريحة، كعبارة: مثال، أمثلة، مثاله، الألفاظ الواردة في القرآن، أمثلته، ومن المواضع التي جاء فيها ذلك:

-(**مثال** ما نزل بمكة وحكمه مدني: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾ [سورة الحجرات:١٣])[٢].

-(**أمثلة** النهاري كثيرة، قال ابن حبيب نزل أكثر القرآن نهارا وأما الليل فتتبعت له **أمثلة**: منها: آية تحويل القبلة)[٣].

-(ما نزل مفرقا وما نزل جمعا، الأول غالب القرآن، ومن **أمثلته** في السور القصار: ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ أول ما نزل منها إلى قوله: ﴿مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾ [سورة العلق: ١-٥])[٤].

-(هذه الأحرف أصولها أعجمية كما قال الفقهاء؛ لكنها وقعت للعرب فعربتها بألسنتها وحولتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها فصارت عربية، ثم نزل القرآن، وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب، فمن قال إنها عربية فهو صادق، ومن قال أعجمية فصادق ... وهذا سرد **الألفاظ الواردة في القرآن** من ذلك مرتبة على

---

(١) السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، ص: ١٧٨٨.

(٢) المرجع السابق، ص: ١١١.

(٣) المرجع السابق، ص: ١٣٧.

(٤) المرجع السابق، ص: ٢٤٤.

حروف المعجم: ﴿وَأَبَارِيقَ﴾ [سورة الواقعة:١٨] ...)[(١)].

-(الالتفات ... **ومثاله** من الخطاب إلى الغيبة قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم﴾ [سورة يونس:٢٢])[(٢)].

المبحث الثالث: أصول الاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: القرآن الكريم

للاستدلال بالقرآن في كتاب الإتقان مستندات يرتكز عليها، يأتي في مقدمتها القرآن الكريم، مثال ذلك:

سورة الفاتحة أحد شواهد القرآن المكي؛ وذلك لقول الله تعالى في سورة الحجر ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي وَٱلۡقُرۡءَانَ ٱلۡعَظِيمَ﴾ [سورة الحجر:٨٧] والسبع المثاني هي سورة الفاتحة كما جاء في الحديث الصحيح عن أبي سعيد بن المعلى، قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي، فقال: " ألم يقل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ﴾ [سورة الأنفال:٢٤] ثم قال لي: (**لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن، قبل أن تخرج من المسجد**) ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج، قلت له: (ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن)، قال: (**الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته**)[(٣)].

---

(١) المرجع السابق، ص: ٩٤١.

(٢) المرجع السابق، ص: ١٧٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب (تفسير القرآن) باب (ما جاء في فاتحة الكتاب) =

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر السبع المثاني الواردة في آية الحجر بسورة الفاتحة، وسورة الحجر مكية بالاتفاق، وقد امتن الله فيها –سورة الحجر– على رسوله صلى الله عليه وسلم بسورة الفاتحة، فدل على تقدم نزول سورة الفاتحة على سورة الحجر؛ إذ يبعد أن يمتن الله على رسوله بما لم ينزل بعد(١).

(ومتى ثبت النص الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم في شيء فلا كلام لأحد معه أو بعده صلى الله عليه وسلم)(٢).

وبهذا تكون سورة الفاتحة شاهدا على مسألة المكي من السور، ومستند ذلك القرآن الكريم.

يقول ابن تيمية: (وفاتحة الكتاب نزلت بمكة بلا ريب كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته) وسورة الحجر مكية بلا ريب، وفيها كلام مشركي مكة وحاله معهم)(٣).

المطلب الثاني: السنة النبوية

السنة النبوية أحد مستندات وأصول الاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان، مثال ذلك:

قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [سورة الفتح:١] نزلت ليلا، أخرج البخاري عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره، وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا، فسأله عمر بن الخطاب عن شيء

=

حديث رقم (٤٤٧٤).

(١) ينظر: السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، ص: ٦٠.

(٢) محمد سيد طنطاوي، "التفسير الوسيط للقرآن الكريم". (دار المعارف)، ٨: ٧٧.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٧: ١٩٠.

فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، وقال عمر بن الخطاب: ثكلتك أمك يا عمر، نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك، قال عمر: فحركت بعيري ثم تقدمت أمام المسلمين، وخشيت أن ينزل في قرآن، فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بي، قال: فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن، وجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه، فقال: **(لقد أنزلت علي الليلة سورة، لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس)** ثم قرأ: قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [سورة الفتح: ١](١)(٢).

آية الفتح هنا شاهد على مسألة من مسائل علوم القرآن وهي النزول الليلي، ومستند ذلك الحديث الصحيح.

وعبارة الحديث جاءت صريحة في الدلالة على هذه المسألة، وذلك في قوله "يسير معه ليلا".

المطلب الثالث: اللغة.

ومن أصول الاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان اللغة، مثال ذلك:

قوله تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [سورة البقرة:٢١٧] استُدل بالآية على جواز العطف على الضمير المجرور دون إعادة حرف الجر، فالمسجد الحرام عطف على الهاء في "به" من غير إعادة حرف الجر؛ وذلك واقع في كلام العرب شعرا ونثرا(٣).

فالآية هنا دليل على هذه المسألة ومستند هذا الاستدلال لغة العرب.

---

(١) البخاري "الصحيح"، في كتاب (المغازي) باب (غزوة الحديبية) حديث رقم (٤١٧٧).

(٢) ينظر: السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، ص: ١٤٤.

(٣) ينظر: السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، ص: ١٣٣٤.

والعطف على الضمير المجرور دون إعادة حرف الجر فيه ثلاثة مذاهب:

الأول: عند العطف على الضمير المجرور يجب إعادة حرف الجر إلا للضرورة.

الثاني: يجوز العطف على الضمير المجرور دون إعادة حرف الجر مطلقا.

الثالث: التفصيل، وهو إن أكد الضمير جاز العطف من غير إعادة الخافض نحو: "مررت بك نفسك وزيد"(١).

في التفسير الكبير ذكر الرازي أن جر المسجد الحرام فيه وجهان: (أحدهما: أنه عطف على الهاء في به، والثاني: وهو قول الأكثرين: أنه عطف على سبيل الله قالوا: وهو متأكد بقوله تعالى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [سورة الحج:٢٥] واعترضوا على الوجه الأول: بأنه لا يجوز العطف على الضمير، فإنه لا يقال: مررت به وعمرو ... ثم ذكر الجواب عن ذلك فقال: لم لا يجوز إضمار حرف الجر فيه حتى يكون التقدير: وكفر به وبالمسجد الحرام؟ والإضمار في كلام الله ليس بغريب، ثم يتأكد هذا بقراءة حمزة ﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ﴾ [سورة النساء:١] على سبيل الخفض ولو أن حمزة روى هذه اللغة لكان مقبولا بالاتفاق، فإذا قرأ به في كتاب الله تعالى كان أولى أن يكون مقبولا)(٢).

ويقول أبو حيان في العطف على الضمير المجرور في الآية:(يجوز ذلك في الكلام مطلقا؛ لأن السماع يعضده، والقياس يقويه.

أما السماع فما روي من قول العرب: ما فيها غيره وفرسه، بجر الفرس عطفا على الضمير في غيره، والتقدير: ما فيها غيره وغير فرسه، والقراءة الثانية في السبعة: ﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامِۚ﴾ أي: وبالأرحام، وتأويلها على غير العطف على الضمير، مما

(١) ينظر: أبو حيان، "البحر المحيط"، ٢: ٢٣٨؛ أحمد بن يوسف السمين الحلبي، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون"، تحقيق: أحمد الخراط، (دمشق، دار القلم) ٢: ٣٩٤.

(٢) الرازي، "التفسير الكبير"، ٣/٢٥٩.

يخرج الكلام عن الفصاحة ... ومن ادعى اللحن فيها أو الغلط على حمزة فقد كذب، وقد ورد من ذلك في أشعار العرب كثير يخرج عن أن يجعل ذلك ضرورة ... وساق عدة أبيات في ذلك، ثم قال: فأنت ترى هذا السماع وكثرته، وتصرف العرب في حرف العطف، فتارة عطفت بالواو، وتارة بأو، وتارة ببل، وتارة بأم، وتارة بلا، وكل هذا التصرف يدل على الجواز، وإن كان الأكثر أن يعاد الجار ... وأما القياس فهو أنه كما يجوز أن يبدل منه ويؤكد من غير إعادة جار، كذلك يجوز أن يعطف عليه من غير إعادة جار ... وإذا تقرر أن العطف بغير إعادة الجار ثابت من كلام العرب في نثرها ونظمها، كان يخرج عطف: والمسجد الحرام، على الضمير في: به، أرجح، بل هو متعين، لأن وصف الكلام وفصاحة التركيب تقتضي ذلك)(١).

وذكر المفسرون أن الكفر بالمسجد الحرام يكون بعدم شكر الله تعالى على ما أنعم به عليهم، حيث جعل لهم حرما آمنا ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [سورة العنكبوت:٦٧]، ومن الكفر بالمسجد الحرام إقامة الأصنام عنده وعبادتها من دون الله، ومن الكفر به صد الناس عنه ومنعهم من زيارته، ومن الكفر به أذية الناس حوله بقتلهم وفتنتهم عن دينهم(٢).

المطلب الرابع: قول الصحابي

ومن مستندات الاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان قول الصحابي، مثال ذلك:

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا

(١) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٢: ٢٣٨.

(٢) ينظر: أبو زهرة، "زهرة التفاسير"، ٢: ٦٨٨.

عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ [سورة البقرة:١٨٧].

في الآية دلالة على مسألة الكناية في القرآن الكريم، ومستند ذلك قول الصحابي الجليل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: (المباشرة الجماع؛ ولكن الله يكني)(١)، وقوله: (إن الله كريم يكني ما شاء، وإن الرفث هو الجماع)(٢)(٣).

فعبارة ابن عباس في الأثرين "يكني" صريحة في الدلالة على هذه المسألة.

و(الكناية ذكر اللازم وإرادة الملزوم)(٤).

يقول القاسمي: (والكناية عما يستقبح ذكره بما يستحسن لفظه من سنن العرب)(٥).

ويقول الزمخشري: (ومن آداب القرآن الكناية عنه -يقصد النكاح- بلفظ الملامسة والمماسة والقربان والتغشي والإتيان)(٦).

المطلب الخامس: قول التابعي

قول التابعي أحد أصول الاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان، مثال ذلك:

---

(١) أخرجه الطبري في "جامع البيان"، ٣: ٢٤٢.

(٢) ينظر: السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، ص: ١٥٥٧.

(٣) الأثر أخرجه ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: أسعد محمد الطيب، (ط ٣، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م) ص: ٣٤٦.

(٤) إبراهيم بن عمر البقاعي، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي) ٣: ٣٤٥.

(٥) القاسمي، "محاسن التأويل"، ٢: ٤١.

(٦) الزمخشري، "الكشاف"، ٤: ٤١٦.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ [سورة طه:١٢٩].

دلت الآية على مسألة التقديم والتأخير في القرآن الكريم، ومستند ذلك قول التابعي الجليل قتادة رضي الله عنه: (هذا من مقاديم الكلام يقول: لولا كلمة من ربك وأجل مسمى لكان لزاما)(١).

يقول الثعلبي: (نظم الآية: ولولا كلمة سبقت من ربك: في تأخير العذاب عنهم، وأجل مسمى: وهو القيامة، لكان لزاما: لكان العذاب لازما لهم في الدنيا كما لزم القرون الماضية الكافرة)(٢).

ويقول ابن تيمية: (أي: إن عذابهم له أجل مسمى إما يوم القيامة، وإما في الدنيا كيوم بدر، وإما عقب الموت)(٣).

والآية ذكرها السيوطي فيما أشكل معناه، وعلى القول بالتقديم والتأخير زال إشكالها.

وعبارة قتادة جاءت صريحة في الدلالة على هذه المسألة (من مقاديم الكلام) أي: من المقدم والمؤخر، كما أخرج ابن جرير عن ابن زيد: (هذا مقدم ومؤخر، ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاما)(٤).

---

(١) ينظر: السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، ص: ١٣٩٩، والأثر أخرجه الطبري في "جامع البيان"، ١٦: ٢٠٨؛ وابن أبي حاتم في "تفسيره"، ص: ٢٤٤١.

(٢) أحمد بن محمد الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، تدقيق: نظير الساعدي، (ط ١، بيروت –لبنان،: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م) ٦/٢٦٦.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٦/٥٩٣.

(٤) الطبري، "جامع البيان"، ١٦: ٢٠٨.

ويقول السمعاني: (فيه تقديم وتأخير، ومعناه: ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى {لكان لزاما} أي: العذاب لزاما)(١).

المبحث الرابع: أسباب الاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إثبات وقوع المسألة

من أسباب الاستدلال بالقرآن الكريم في كتاب الإتقان إثبات وقوع مسألة من مسائل علوم القرآن، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

سورة المرسلات ذُكرت شاهدا لمسألة من مسائل علوم القرآن، وهي: مسألة ما نزل من القرآن جملة واحدة؛ وذلك لما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار، فنزلت عليه ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [سورة المرسلات:١] فأخذتها من فيه، وإن فاه رطب بها، فما أدري بأيها ختم ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة المرسلات:٥٠] أو﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾ [سورة المرسلات:٤٨])(٢)(١).

---

(١) منصور بن محمد السمعاني، "تفسير القرآن"، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، غنيم بن غنيم، (ط ١، السعودية – الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م) ٣: ٣٦٣.

(٢) أخرجه ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان. "صحيح ابن حبان". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، في (الرقائق) باب (الفقر والزهد والقناعة) حديث رقم (٧٠٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن)؛ وأخرجه الحاكم، محمد بن عبد الله بن الحكم، "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبد القادر، (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، في مستدركه حديث رقم (٢٩٩٤) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه).

والاستشهاد بسورة الملك هنا استدلال سببه والغرض منه إثبات وقوع مسألة نزول بعض السور جملة واحدة؛ لأن الأصل والغالب في القرآن نزوله مفرقا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ تَنزِيلًا﴾ [سورة الإنسان:٢٣].

قال ابن عباس: (متفرقا آية بعد آية، ولم ينزل جملة واحدة)(٢).

قال السيوطي في التحبير: (النوع الثامن عشر والتاسع عشر ما نزل مفرقا وما نزل جمعا، هذان النوعان من زيادتي، والأول كثير؛ لأنه غالب القرآن...)(٣) ثم ذكر الشواهد على النوعين.

المطلب الثاني: بيان صحة بعض الأقوال

ومن أسباب الاستدلال بالقرآن في كتاب الإتقان بيان صحة بعض الأقوال، مثال ذلك:

قوله تعالى: ﴿فَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ﴾ [سورة طه:٧٠] وقوله تعالى: ﴿رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ [سورة الشعراء:٤٨].

نقل السيوطي الاستدلال بالآيتين على مسألة السجع في القرآن، ووجه هذا الاستدلال:

أنه تم الاتفاق على أن موسى أفضل من هارون؛ لكن لأجل السجع قيل في موضع فواصله الألف: ﴿بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ﴾، وقيل في موضع آخر فواصله الواو

=

(١) ينظر: السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، ص: ٢٤٤.

(٢) ذكره البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، "معالم التنزيل في تفسير القرآن"، حققه وخرج أحاديثه: محمد النمر - عثمان ضميرية - سليمان الحرش (دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ)، ٨: ٢٩٨.

(٣) جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، "التحبير في علم التفسير"، تحقيق: فتحي فريد، (دار العلوم، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، ص: ١١٣.

والنون: ﴿رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾[١].

فالاستدلال هنا غرضه: بيان صحة القول بوجود السجع في القرآن الكريم.

وهذا التناسب الواقع في أواخر الآيات أشار إليه المفسرون؛ لكن عبروا عنه بمراعاة الفاصلة القرآنية، أو تناسب الفواصل، وهو الأنسب.

يقول الرازي عند قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ [سورة طه:١١٧]: (السؤال الثالث: لم أسند إلى آدم وحده فعل الشقاء دون حواء مع اشتراكهما في الفعل. الجواب: من وجهين: أحدهما: أن في ضمن شقاء الرجل، وهو قيم أهله وأميرهم شقاءهم كما أن في ضمن سعادته سعادتهم، فاختص الكلام بإسناده إليه دونها، مع المحافظة على رعاية الفاصلة)[٢].

ويقول أبو حيان عند قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [سورة البقرة:٤٠]: (ثم أعيد المفعول على سبيل التأكيد، ولتكميل الفاصلة)[٣].

ويقول أبو السعود عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [سورة يونس:٤٤] :(مفعول يظلمون حسبما وقع في سائر المواقع وتقديمه عليه لمجرد الاهتمام به، مع مراعاة الفاصلة)[٤].

ويقول ابن عاشور عند قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ

---

(١) ينظر: السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، (ص: ١٧٨٧).

(٢) محمد بن عمر الرازي، "التفسير الكبير"، تحقيق: سيد عمرآن. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م)، ١١: ٣٩٦.

(٣) محمد بن يوسف بن حيان، "البحر المحيط في التفسير"، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، (بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي)، ١: ٢٥٦.

(٤) أبو السعود، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، ٣: ٦٧٠.

وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ﴾ [سورة يوسف:٢٠]: (تقديم المجرور على عامله للتنويه بشأن المزهود فيه، وللتنبيه على ضعف توسمهم وبصارتهم، مع الرعاية على الفاصلة)(١).

وهذا الغرض -مناسبة الفواصل- ليس هو المقصد الأول؛ بل هو تابع لمقصد أهم وهو المعنى، فالمعنى هو الأصل والأساس، ولهذا التناسب أغراض أخرى، وفي كلام المفسرين السابق إشارة لذلك.

تقول عائشة بنت الشاطئ: (وأما تعليل الحذف برعاية الفاصل، فليس من المقبول عندنا أن يقوم البيان القرآني على اعتبار لفظي محض، وإنما الحذف لمقتضى معنوي بلاغي، يقويه الأداء اللفظي، دون أن يكون الملحظ الشكلي هو الأصل)(٢).

وتقول أيضا عند قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَٱلْأُولَىٰ﴾ [سورة الليل:١٣]: (ونلتفت إلى ملحظ بياني في الآية، هو العدول عما هم مألوف من تقديم الأولى على الآخرة، وليس التعلق برعاية الفاصلة هو الذي اقتضى تقديم الآخرة هنا على الأولى، وإنما اقتضاه المعنى في سياق البشرى والنذير، إذ الآخرة خير وأبقى وعذابها أكبر وأشد وأخزى وأبقى، وأن الآخرة هي دار القرار)(٣).

المطلب الثالث: بيان بطلان بعض الأقوال

ومن أسباب الاستدلال بالقرآن في كتاب الإتقان بيان بطلان بعض الأقوال، مثال ذلك:

أُستدل بقوله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ

(١) محمد الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير"، (تونس: الدار التونسية للنشر) ١٢: ٢٤٤.

(٢) عائشة محمد بنت الشاطئ، "التفسير البياني للقرآن الكريم"، (ط ٥، القاهرة: دار المعارف، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م) ١: ٣٥.

(٣) المرجع السابق، ٢: ١١٢.

لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [سورة الإسراء:٨٨] على إبطال قول وهو: إن إعجاز القرآن كان بالصرفة، (أي: أن الله صرف العرب عن معارضته وسلب عقولهم، وكان مقدورا لهم؛ لكن عاقهم أمر خارجي)(١).

ووجه هذا الاستدلال: أن الآية تدل (على عجزهم مع بقاء قدرتهم، ولو سلبوا القدرة لم يبق لهم فائدة لاجتماعهم لمنزلته منزلة اجتماع الموتى، وليس عجز الموتى مما يحتفل بذكره، هذا مع أن الإجماع منعقد على إضافة الإعجاز إلى القرآن فكيف يكون معجزا وليس فيه صفة إعجاز؟ بل المعجز هو الله تعالى حيث سلبهم القدرة على الإتيان بمثله، وأيضا فيلزم من القول بالصرفة زوال الإعجاز بزوال زمان التحدي وخلو القرآن من الإعجاز، وفي ذلك خرق لإجماع الأمة أن معجزة الرسول العظمى باقية ولا معجزة له باقية سوى القرآن)(٢).

فالاستدلال بالآية هنا غرضه إبطال القول القائل: إن الصرفة هي وجه الإعجاز في القرآن الكريم.

يقول ابن عطية: (البشر مقصر عن نظم القرآن إذ الله عز وجل قد أحاط بكل شيء علما، فإذا قدر الله اللفظة في القرآن علم بالإحاطة اللفظة التي هي أليق بها في جميع كلام العرب في المعنى المقصود، حتى كمل القرآن على هذا النظام الأول فالأول، والبشر مع أن يفرض أفصح العالم، محفوف بنسيان، وجهل بالألفاظ والحق، وبغلط، وآفات بشرية، فمحال أن يمشي في اختياره على الأول فالأول، ونحن نجد العربي ينقح قصيدته- وهي الحوليات- يبدل فيها ويقدم ويؤخر، ثم يدفع تلك القصيدة إلى أفصح منه فيزيد في التنقيح، ومذهب أهل الصرفة مكسور بهذا الدليل، فما كان قط في العالم إلا من فيه تقصير سوى من يوحي إليه الله تعالى، وميزت فصحاء العرب هذا

(١) السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، ص: ٩٣٥.

(٢) المرجع السابق.

القدر من القرآن وأذعنت له؛ لصحة فطرتها وخلوص سليقتها وأنهم يعرف بعضهم كلام بعض ويميزه من غيره)(١).

ولا شك أن هذا العجز دليل وبرهان على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة ما جاء به، خاصة مع توفر دواعي أعدائه أهل الفصاحة والبلاغة؛ لكن كما أنه سبحانه لا يماثله أحد في ذاته، فكذلك لا يماثله أحد في كلامه(٢).

المبحث الخامس: أنواع الاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الاستدلال باعتبار موضعه

الاستدلال بالقرآن في كتاب الإتقان له عدة أنواع باعتبارات متعددة.

والحديث في هذا المطلب عن أنواعه باعتبار موضعه، وقد جاءت على النحو الآتي:

النوع الأول: الاستدلال بسورة كاملة.

مثال ذلك: الاستدلال بسورة الأنعام على مسألة ما نزل من القرآن مشيعا، عن جابر رضي الله عنه قال: لما نزلت سورة الأنعام سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: (شيع هذه السورة من الملائكة ما سد الأفق)(٣).

---

(١) عبد الحق بن غالب بن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبدالله الأنصاري، عبدالعال السيد إبراهيم، محمد الشافعي العناني، (ط ٢، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ٤: ٤٨٢.

(٢) ينظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ص: ٤٦٦.

(٣) ينظر: السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، ص: ٢٤٨، والحديث أخرجه الحاكم في =

(وخبر تشييع الملائكة لها رواه جمع من المحدثين إلا أن منهم من روى أن المشيعين سبعون ألفا، ومنهم من روى أنهم كانوا أقل، ومنهم من روى أنهم كانوا أكثر)(١).

فسورة الأنعام أحد أدلة هذه المسألة، يقول الرازي: (قال الأصوليون: هذه السورة اختصت بنوعين من الفضيلة، أحدهما: أنها نزلت دفعة واحدة، والثاني: أنها شيعها سبعون ألفا من الملائكة، والسبب فيه أنها مشتملة على دلائل التوحيد والعدل والنبوة والمعاد وإبطال مذاهب المبطلين والملحدين، وذلك يدل على أن علم الأصول في غاية الجلالة والرفعة، وأيضا فإنزال ما يدل على الأحكام قد تكون المصلحة أن ينزله الله تعالى قدر حاجتهم، وبحسب الحوادث والنوازل.

وأما ما يدل على علم الأصول فقد أنزله الله تعالى جملة واحدة، وذلك يدل على أن تعلم علم الأصول واجب على الفور لا على التراخي)(٢).

النوع الثاني: الاستدلال بمقطع من الآيات.

مثال ذلك: الاستدلال بآيات حادثة الإفك من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة النور:١١] إلى قوله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [سورة النور:٢٦] على مسألة ما نزل من القرآن في زمن الشتاء، تقول عائشة رضي الله عنها في حديثها عن هذه القصة

=

"المستدرك"، ٢: ٣٤٤، رقم (٣٢٢٦)، وقال: (صحيح على شرط مسلم).

(١) محمود بن عبد الله الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، تحقيق: علي عبد الباري، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ) ٤: ٧٢.

(٢) الرازي، "التفسير الكبير"، ٦: ٣٤٨.

التي حصلت لها: (كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها، قالت: فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق، وهو في **يوم شات**، من ثقل القول الذي ينزل عليه)(١)(٢).

فقولها رضي الله عنها في يوم شات، أي: نزل في الشتاء، فمن القرآن ما نزل في هذا الفصل، يقول ابن تيمية: (سورة الحج فيها مكي ومدني، وليلي ونهاري، وسفري وحضري، وشتائي وصيفي)(٣).

النوع الثالث: الاستدلال بآية كاملة.

مثال ذلك: الاستدلال بآية الكلالة التي في آخر سورة النساء ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [سورة النساء:١٧٦] على مسألة ما نزل من القرآن صيفا، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بأصبعه في صدري وقال: (يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء!)(٤)(٥).

---

(١) ينظر: السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، ص: ١٥٠.

(٢) الأثر أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب (التفسير) باب (قوله تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾) رقم (٤٧٥٠).

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٥: ٢٦٦.

(٤) ينظر: السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، ص: ١٤٩.

(٥) الحديث أخرجه مسلم في "الصحيح"، كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (نهي من أكل =

فهذه الآية تسمى آية الصيف؛ لأنها نزلت في زمن الصيف، وقد سماها بذلك النبي صلى الله عليه وسلم(١).

النوع الرابع: الاستدلال بجملة من آية.

مثال ذلك: الاستدلال بقوله ﴿ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [سورة النساء:٩٥] على ما كان لنزوله سبب، عن زيد بن ثابت: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال: فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها علي، فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت – وكان رجلا أعمى – فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم، وفخذه على فخذي، فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي، ثم سري عنه، فأنزل الله عز وجل: ﴿ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾)(٢)(٣).

فهذه الجملة القرآنية شاهد على مسألة من مسائل علوم القرآن، وهي ما نزل لسبب، فـ (نزول القرآن على قسمين: قسم نزل ابتداء، وقسم نزل عقب واقعة أو سؤال)(٤)، وغالب القرآن نزل ابتداء بلا سبب.

=

ثوما أو بصلا أو كراثا ونحوها) رقم (٥٦٧).

(١) ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: عبدالله التركي، (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) ٧: ٢٤١؛ ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٦: ٦٥.

(٢) ينظر: السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، ص: ٢٢٦.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب (الجهاد والسير) باب قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [سورة النساء:٩٥]) رقم (٢٨٣٢).

(٤) السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، ص: ١٨٩.

النوع الخامس: الاستدلال بكلمة من آية.

مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ﴾ [سورة البقرة:١٧] وردت كلمة "مثل"، والتي لها دلالة صريحة على علم أمثال القرآن، فأمثال القرآن أنواع: صريحة، وكامنة، ومرسلة(١).

فهذه الكلمة القرآنية دلت صراحة على مسألة من مسائل علوم القرآن، يقول ابن عاشور عند تفسيره لكلمة "مثل" في قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الزمر:٢٧]: (خصت أمثال القرآن بالذكر من بين مزايا القرآن لأجل لفت بصائرهم للتدبر في ناحية عظيمة من نواحي إعجازه وهي بلاغة أمثاله، فإن بلغاءهم كانوا يتنافسون في جودة الأمثال وإصابتها المحز من تشبيه الحالة بالحالة)(٢).

النوع السادس: الاستدلال بحرف من آية.

مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة الصف:١٠] وردت "هل" في الآية، وهي حرف دال على الاستفهام، وليس المقصود بالاستفهام هنا معناه الأصلي وهو طلب الفهم؛ إنما يراد منه الحث والترغيب(٣).

ف "هل" في الآية حرف دل على مسألة الاستفهام البلاغي، يقول الرازي: (اعلم أن قوله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ﴾ في معنى الأمر عند الفراء، يقال: هل أنت ساكت؟ أي اسكت وبيانه:

أن "هل" بمعنى الاستفهام، ثم يتدرج إلى أن يصير عرضا وحثا، والحث

---

(١) ينظر: السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، ص: ١٩٣٦.

(٢) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٣: ٣٩٧.

(٣) ينظر: السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، ص: ١٧٠١،١٧٠٧.

كالإغراء، والإغراء أمر)[١].

وبهذا، فالاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان لم يقتصر على سور القرآن وآياته وجمله بل تعداه إلى ما هو أقل من ذلك وهو حروفه؛ وهذا من عظمة القرآن الكريم.

المطلب الثاني: أنواع الاستدلال باعتبار نوع الدلالة

الاستدلال بالقرآن في كتاب الإتقان من حيث نوع دلالته جاء على عدة أنواع، تمثلت في الآتي:

الأول: استدلال دلالته ظاهر الآية.

مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ [سورة البقرة:١٠٦] استُدل بالآية على مسألة من مسائل النسخ، وهي: أنه لا يُنسخ القرآن إلا بالقرآن؛ لأنه لا يكون مثل القرآن وخيرا منه إلا قرآن[٢].

يقول الشافعي: (أبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب ... وفي كتاب الله دلالة عليه، قال الله: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ فأخبر الله أن نسخ القرآن، وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله)[٣].

ويقول أبو زهرة عند تفسيره هذه الآية: (نسخ القرآن بالسنة لا يستقيم مع النص الكريم؛ لأن النسخ يوجب أن يأتي بخير من المنسوخة أو مثلها، ولا يمكن أن

---

(١) الرازي، "التفسير الكبير"، ١٥: ٣١٥.

(٢) ينظر: السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، ص: ١٤٣٦.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي، "الرسالة". تحقيق: أحمد شاكر، (ط ١، مصر: مكتبه الحلبي، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م) ص: ١٠٦.

تكون السنة خيرا من القرآن أو مثله)[١].

فالاستدلال هنا على عدم جواز نسخ القرآن الكريم بالسنة أخذت دلالته من ظاهر الآية، وهناك من استدل بالآية على العكس، أي على جواز نسخ القرآن بالسنة؛ لأن الإتيان بما هو خير أو الإتيان بالمثل قد يكون في الثواب أو في المصلحة، والسنة مثل القرآن في ذلك، فكلاهما وحي من الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [سورة النجم:٣-٤][٢].

الثاني: استدلال دلالته مفهوم الآية.

مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [سورة يوسف:٢] استدل بها على عدم وقوع المعرب في القرآن الكريم[٣].

والدلالة على هذه المسألة أخذت من مفهوم الآية، فمنطوق الآية إثبات عربية القرآن، ومفهومها المخالف نفي وجود الألفاظ الأعجمية في القرآن.

وأصحاب هذا القول شددوا النكير على من قال بوجود المعرب، قال الشافعي: (الواجب على العالمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا، وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساك أولى به، وأقرب من السلامة له إن شاء الله، فقال منهم قائل: إن في القرآن عربيا وأعجميا، والقرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب)[٤].

---

(١) أبو زهرة، "زهرة التفاسير"، ١: ٣٥٢.

(٢) ينظر: أحمد بن علي الجصاص، " أحكام القرآن"، تحقيق: محمد القمحاوي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م) ١: ٧٣؛ محمد عبد العظيم الزرقاني، "مناهل العرفان في علوم القرآن"، ٢: ٢٣٧.

(٣) ينظر: السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، ص: ٩٣٥.

(٤) الشافعي، "الرسالة"، ص: ٤١.

وقال أبو عبيدة: (فمن زعم أن فيه غير العربية فقد أعظم القول)(١).

الثالث: استدلال دلالته لازم الآية.

مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿إِبْرَٰهِيمَ﴾ [سورة البقرة:١٢٤] استدل بالآية على مسألة وقوع المعرب في القرآن الكريم، عكس المسألة السابقة، فقالوا: إن الأعلام كإبراهيم في الآية هنا متفق على وقوعها في القرآن، وإذا كان الأمر كذلك فلا مانع من وقوع غيرها من الألفاظ(٢).

وهذا استدلال بلازم الآية، فوجود الأعلام الأعجمية في القرآن الكريم يلزم منه وجود غيرها من الكلمات الأعجمية.

والصحيح أن القرآن الكريم عربي؛ (لأن لغة العرب أفصح اللغات وأبينها وأوسعها، وأكثرها تأدية للمعاني التي تقوم بالنفوس)(٣)، ووجود الأعلام الأعجمية فيه لا يؤثر على عربيته.

وفي تقريب هذه المسألة ذكر الدكتور مساعد الطيار مثالا، وهو: لو أن شخصا كتب عن رحلته لدولة غير عربية، وكان من ضمن ما كتبه، أنه قابل شخصا اسمه بيتر.

تساؤل: هل يلزم أن يترجم اسم بيتر إلى معناه بالعربية وهو "صخرة"؟! لا أحد يقول بهذا.

كذلك هل يمكن أن يقال عن مقالته هذه أنها غير عربية؛ لأن فيها اسم بيتر،

---

(١) معمر بن المثنى أبو عبيدة، "مجاز القرآن"، تحقيق: محمد فواد سزكين، (القاهرة: مكتبة الخانجي) ١: ١٧.

(٢) ينظر: السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، ص: ٩٣٧.

(٣) إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي سلامة، (ط ٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ٤: ٣٦٥.

وبيتر اسم أعجمي؟! لا أحد يقول بهذا أيضا(١).

يقول رؤوف أبو سعدة: (لا تجوز ترجمة الاسم العلم في اللغة المنقول إليها ... وكما لا تجوز ترجمة الأعجمي العلم إلى معناه في اللغة المنقول إليها، لا يجوز أيضا الإبدال منه بمرادف من نفس اللغة في ذات معناه)(٢).

الرابع: استدلال دلالته أسلوب الآية.

مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ [سورة الفاتحة:٥] دلت الآية على الحصر؛ حيث تقدم المعمول "إياك" على العامل، وتقديم المعمول يفيد الحصر والاختصاص، أي: نعبدك ولا نعبد غيرك(٣).

ودلالة الآية على مسألة الحصر مأخوذ من أسلوب التقديم والتأخير فيها، يقول ابن جزي: (إياك في الموضعين مفعول بالفعل الذي بعده، وإنما قدم ليفيد الحصر فإن تقديم المعمولات يقتضي الحصر، فاقتضى قول العبد إياك نعبد أن يعبد الله وحده لا شريك له)(٤).

المطلب الثالث: أنواع الاستدلال باعتبار القبول وعدمه

الاستدلال بالقرآن في كتاب الإتقان من حيث القبول وعدمه جاء على نوعين:

الأول: استدلال مقبول

مثال ذلك: سورة الفاتحة ذكرت شاهدا على مسألة فضائل القرآن؛ لما ورد عن أبي سعيد بن المعلى أنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لأعلمنك**

---

(١) من لقاء له بعنوان: هل في القرآن الكريم كلمات أعجمية؟

(٢) رؤوف أبو سعدة، "من إعجاز القرآن العلم الأعجمي في القرآن"، (دار الهلال) ص: ٨٩.

(٣) ينظر: السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، ص: ١٥٧١.

(٤) ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل"، ١: ٤٦.

سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد) ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج، قلت له: (ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن)، قال: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [سورة الفاتحة:٢])[(١)](٢).

سورة الفاتحة أحد أدلة وشواهد مسألة فضائل القرآن أو ما يسمى بخواص القرآن، وهو أن لبعض السور وبعض الآيات فضائل انفردت بها وخواص ميزتها، والاستدلال بها مقبول؛ لورود الدليل على ذلك وصحته.

فسورة الفاتحة أعظم سور القرآن، يقول الحسن البصري: (أنزل الله عز وجل مائة وأربعة كتب من السماء أودع علومها أربعة منها: التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، ثم أودع علوم التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، ثم أودع علوم القرآن المفصل، ثم أودع علوم المفصل فاتحة الكتاب، فمن علم تفسيرها كان كمن علم تفسير جميع كتب الله المنزلة)[(٣)].

الثاني: استدلال غير مقبول

مثال ذلك: الاستدلال بآيات الصفات كقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [سورة طه:٥] على مسألة متشابه القرآن، أي: أن صفات الله من المتشابه في معناها[(٤)].

وهذا الاستدلال غير مقبول، فصفات الله تعالى ليست من المتشابه؛ بل هي

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب (التفسير) باب (ما جاء في فاتحة الكتاب) رقم (٤٤٧٤).

(٢) ينظر: السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، ص: ٢١١٢.

(٣) أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين، في "الجامع لشعب الإيمان"، تحقيق: عبد العلي حامد، (ط ١، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) ٤: ٤٤، رقم (٢١٥٥).

(٤) ينظر: السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، ص: ١٣٥٤.

من المحكم في معناها، المتشابه في حقيقتها، معلومة المعنى مجهولة الكيفية.

يقول ابن عثيمين: (ما أخبرنا الله به عن نفسه فهو معلوم لنا من جهة، ومجهول من جهة، معلوم لنا من جهة المعنى، ومجهول لنا من جهة الكيفية.

أما كونه معلوماً لنا من جهة المعنى فثابت بدلالة السمع؛ والعقل، فمن أدلة السمع قوله تعالى: قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [سورة ص:٢٩] ... إلى أن قال: حث الله تعالى على تدبر القرآن كله ولم يستثن شيئاً منه، ووبخ من لم يتدبره، وبين أن الحكمة من إنزاله أن يتدبره الذين أنزل إليهم ويتعظ به أصحاب العقول ...

والحث على تدبر القرآن شامل لتدبر جميع آياته الخبرية العلمية والحكمية العملية، فكما أننا مأمورون بتدبر آيات الأحكام لفهم معناها والعمل بمقتضاها، إذ لا يمكن العمل بها بدون فهم معناها، فكذلك نحن مأمورون بتدبر آيات الأخبار لفهم معناها، واعتقاد مقتضاها، والثناء على الله تعالى بها، إذ لا يمكن اعتقاد ما لم نفهمه، أو الثناء على الله تعالى به.

ثم ذكر رحمه الله دلالة العقل من وجهين:

أحدهما: أن ما أخبر الله به عن نفسه أعلى مراتب الإخبار وأغلى مطالب الأخيار، فمن المحال أن يكون ما أخبر الله به عن نفسه مجهول المعنى، وما أخبر به عن فرعون، وهامان، وقارون، وعن قوم نوح، وعاد، وثمود، والذين من بعدهم، معلوم المعنى من أن ضرورة الخلق لفهم معنى ما أخبر الله به عن نفسه أعظم وأشد.

الوجه الثاني: أنه من المحال أن ينزل الله تعالى على عباده كتاباً يعرفهم به بأسمائه، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه، ويصفه بأنه علي، حكيم، كريم، عظيم، مجيد، مبين، بلسان عربي؛ ليعقل ويفهم، ثم تكون كلماته في أعظم المطالب غير معلومة المعنى، بمنزلة الحروف الهجائية التي لا يعلمها الناس إلا أماني، ولا يخرجون بعلمها عن

صفة الأمية!)[١].

المبحث السادس: المستدلون بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان

وفيه ثلاثة مطالب:

لا يقتصر الاستدلال بالقرآن في كتاب الإتقان على السيوطي؛ بل قد يكون المستدل هو الصحابي، أو التابعي، أو أحد العلماء من بعد السلف.

وقبل الشروع في هذا المبحث يمكن توضيح الفرق بينه وبين مبحث أصول الاستدلال بالقرآن، ففي المبحث السابق ذكرنا أن قول الصحابي وقول التابعي من مستندات وأصول الاستدلال بالقرآن، وهنا نقول: المستدل بالقرآن قد يكون الصحابي أو التابعي، والفرق بينهما أنه عندما يقال: إن المستند هو قول الصحابي، أو قول التابعي، نريد بذلك أنه مستند لمن جاء بعدهم.

أما القول بأن المستدل هو الصحابي أو التابعي: فيراد به أنهم هم المثبتون للمسألة من خلال ما قالوه في الآية.

المطلب الأول: الصحابة

مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [سورة المائدة:٣] عن طارق بن شهاب، أن اليهود، قالوا لعمر: إنكم تقرءون آية، لو أنزلت فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدا، فقال عمر: إني لأعلم حيث أنزلت، وأي يوم أنزلت، وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أنزلت، (أنزلت بعرفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة)[٢] أي: أنها نزلت بعرفة عام حجة الوداع[٣].

---

(١) محمد بن صالح العثيمين، "تقريب التدمرية"، (ط ١، المملكة العربية السعودية –الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٩هـ) ص: ٦٩.

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب (التفسير) رقم (٣٠١٧).

(٣) ينظر: السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، ص: ١٢٠.

المستدل هنا الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مسألة من مسائل علوم القرآن، وهي ما نزل من القرآن سفرا.

ففي قوله: أنزلت بعرفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة، إثبات وتقرير لهذه المسألة، فهو من الاستدلال الذي هو بمعنى الاستشهاد.

قال الطبري: (قالوا: وكان ذلك في يوم عرفة، عام حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع. وقالوا: لم ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية شيء من الفرائض، ولا تحليل شيء ولا تحريمه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعش بعد نزول هذه الآية إلا إحدى وثمانين ليلة ... ثم أخرج عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أنها قالت: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الحجة، فبينما نحن نسير، إذ تجلى له جبريل صلى الله عليه وسلم على الراحلة، فلم تطق الراحلة من ثقل ما عليها من القرآن، فبركت، فأتيته فسجيت عليه برداء كان علي)(١).

المطلب الثاني: التابعون

مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ۝١ قَيِّمٗا﴾ [سورة الكهف:١-٢] جاء عن مجاهد رضي الله عنه أنه قال: (هذا من التقديم والتأخير: أنزل على عبده الكتاب قيما، ولم يجعل له عوجا)(٢).

المستدل هنا التابعي الجليل مجاهد رضي الله عنه على مسألة التقديم والتأخير في القرآن الكريم، فقوله إثبات لهذه المسألة، والآية شاهد عنده عليها.

قال الشنقيطي في تفسيره: (اعلم أن علماء العربية اختلفوا في إعراب قوله: "قيما" فذهب جماعة إلى أنه حال من الكتاب، وأن في الآية تقديما وتأخيرا، وتقريره

---

(١) الطبري، "جامع البيان"، ٨: ٨٠.

(٢) ينظر: السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، (ص: ١٣٩٩)، والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في "التفسير"، ص: ٢٣٤٤.

على هذا: أنزل على عبده الكتاب في حال كونه قيما ولم يجعل له عوجا، ومنع هذا الوجه ...)[١].

المطلب الثالث: العلماء من بعد السلف

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف:٤٩] ذكرها الزركشي دليلا على مسألة من مسائل العموم في القرآن الكريم، وهي مسألة العام الباقي على عمومه[٢].

المستدل هنا الزركشي، فهو يقرر أن من القرآن ما هو باق على عمومه، والآية أحد الشواهد عنده على ذلك.

وذلك لأن كلمة "أحدا" في الآية جاءت نكرة، مسبوقة بنفي، والنكرة في سياق النفي من صيغ العموم.

قال ابن القيم: (النكرة في سياق النفي تعم، مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾)[٣].

فنفي الظلم عن الله عزوجل عام قطعا لا يحتمل أي تخصيص؛ حتى الكافر يعامله بعدله جل شأنه.

قال الطبري: (﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ يقول: ولا يجازي ربك أحدا يا محمد بغير ما هو أهله، لا يجازي بالإحسان إلا أهل الإحسان، ولا بالسيئة إلا أهل السيئة،

---

(١) محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" إشراف: بكر أبو زيد، (ط ١، دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ) ٤: ٨.

(٢) ينظر: السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، ص: ١٤١٤.

(٣) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، "بدائع الفوائد". (بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي) ٤: ٢.

وذلك هو العدل)[١].

(١) الطبري، "جامع البيان"، ١٥: ٢٨٥.

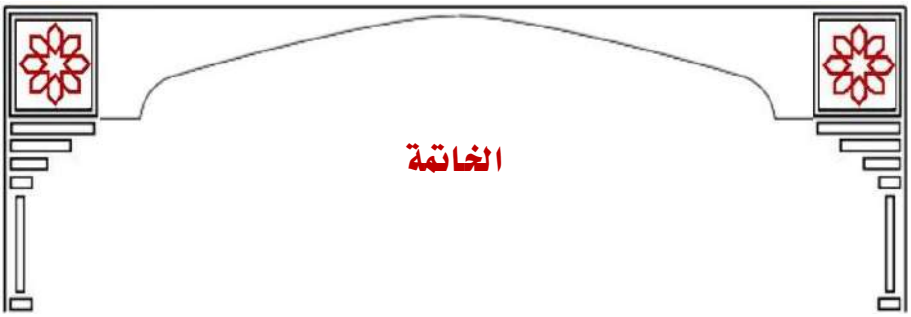

الخاتمة

أحمد الله على التمام، وأسأله القبول في سائر الأعمال، وفي الختام أدون نتائج هذا البحث، وهي:

-الاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان إما أن يكون من مقول السيوطي، وإما أن يكون من منقوله.

-تناول البحث ثمان وعشرين مسألة من مسائل علوم القرآن.

- طريقة الاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان جاءت تارة بذكر الآية شاهدا للمسألة، وتارة بذكر دلالة الآية على المسألة.

- للاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان أسباب، منها: إثبات وقوع المسألة، بيان صحة بعض الأقوال.

- من أصول الاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان القرآن الكريم، السنة النبوية، اللغة.

- الاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان لم يقتصر على سور القرآن وآياته وجمله بل تعداه إلى ما هو أقل من ذلك وهو حروفه؛ وهذا من عظمة القرآن الكريم.

- الاستدلال بالقرآن في كتاب الإتقان لم يقتصر على السيوطي؛ بل قد يكون المستدل هو الصحابي، أو التابعي، أو أحد العلماء من بعد السلف.

توصيات البحث:

- بحث "ما ضعفه السيوطي من مسائل علوم القرآن".

-بحث "ما لا مستند له عند السيوطي من مسائل علوم القرآن" كقوله: لم أقف له على دليل، وقوله: لم أقف له على مستند، وقوله: فلم أقف على حديث فيها بذلك ولا أثر.

وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس المصادر والمراجع

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني. "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". تحقيق: علي عبد الباري عطية، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة" تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، (ط ١، معجم اللغة العربية المعاصرة عالم الكتب، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة).

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. "معالم التنزيل في تفسير القرآن". حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ).

البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي. "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور". (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).

بنت الشاطئ، عائشة محمد علي عبد الرحمن. "التفسير البياني للقرآن الكريم". (ط ٥، القاهرة: دار المعارف، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني. "الجامع لشعب الإيمان". حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد. (ط ١، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المملكة العربية السعودية – المدينة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم. "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي. (ط ١، بيروت –لبنان،: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله. "التسهيل لعلوم التنزيل". ضبطه: محمد سالم هاشم. (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م).

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. " أحكام القرآن". تحقيق: محمد صادق القمحاوي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م).

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: أسعد محمد الطيب. (ط ٣، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي. "صحيح ابن حبان". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي. "البحر المحيط في التفسير". تحقيق: عبدالرزاق المهدي. (بيروت–لبنان: دار إحياء التراث العربي).

الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي "التفسير الكبير". تحقيق: سيد عمرآن. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م).

رؤوف أبو سعدة. "من إعجاز القرآن العلم الأعجمي في القرآن". (دار الهلال).

الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل. "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، (ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).

الزرقاني، محمد عبد العظيم. "مناهل العرفان في علوم القرآن".

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد. "زهرة التفاسير". (دار الفكر العربي).

السعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد. "بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار". (ط ٤، المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٣هـ).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (ط ١، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م).

أبو السعود العمادي، محمد بن محمد بن مصطفى. "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم". تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا. (مكتبة الرياض الحديثة).

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى. "تفسير القرآن". تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، (ط ١، السعودية – الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

السمين الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، (دمشق، دار القلم).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: مركز الدراسات القرآنية (المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مجمع الملك فهد).

السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر. "التحبير في علم التفسير". تحقيق: فتحي عبدالقادر فريد. (دار العلوم، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. "الرسالة". تحقيق: أحمد شاكر، (ط ١، مصر: مكتبه الحلبي، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" إشراف: بكر أبو زيد. (ط ١، دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر "دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب". (ط ١، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، توزيع مكتبة الخراز – جدة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، "فتح القدير". (ط ٢، بيروت – دمشق: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، (ط ١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

طنطاوي، محمد سيد. "التفسير الوسيط للقرآن الكريم". (دار المعارف).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر).

أبو عبيدة، معمر بن المثنى. "مجاز القرآن". تحقيق: محمد فواد سزكين، (القاهرة: مكتبة الخانجي).

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين. "تقريب التدمرية". (ط ١، المملكة العربية السعودية –الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٩هـ).

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: الرحالة الفاروق عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، السيد عبدالعال السيد إبراهيم، محمد الشافعي الصادق العناني، (ط ٢، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

ابن عقيلة، محمد بن أحمد، الزيادة والإحسان في علوم القرآن، (ط ١، جامعة الشارقة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. "بدائع الفوائد". (بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي).

القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم "محاسن التأويل". تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (ط ٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م).

ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي "معجم البلدان". (ط ٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م).

bibliography

Al-Alusi, Shihab al-Din Mahmoud bin Abdullah al-Husseini. "Ruh al-Ma'ani fi Tafsir al-Qur'an al-Azim wa al-Sab' al-Mathani". Edited by: Ali Abdul Bari Atiyah, (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH).

Ahmad bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad al-Shaybani. "Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal". Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut, Adel Murshid, et al., Supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsin al-Turki, (1st ed., Mu'assasat al-Risala, 1419 AH - 1999 CE).

Ahmad bin Faris. "Mu'jam Maqayis al-Lugha". Edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, (Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 CE).

Ahmad Mukhtar Abdul Hamid Umar (with assistance from a work team). (1st ed., Mu'jam al-Lugha al-Arabiyya al-Mu'asira, Alam al-Kutub, 1429 AH - 2008 CE).

Al-Bukhari, Muhammad bin Isma'il. "Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah (peace be upon him) wa Sunanihi wa Ayyamihi". Edited by: Muhammad Zuhair bin Nasir al-Nasir, (Dar Tuq al-Najah).

Al-Baghawi, Abu Muhammad al-Husayn bin Mas'ud. "Ma'alim al-Tanzil fi Tafsir al-Qur'an". Edited by: Muhammad Abdullah al-Nimr, Uthman Jum'a Dhumayriyah, Sulayman Muslim al-Harash, (Dar Tayba lil-Nashr wa al-Tawzi', 1412 AH).

Al-Biqa'i, Ibrahim bin Umar bin Hasan al-Ribat bin Ali. "Nazm al-Durar fi Tanasub al-Ayat wa al-Suwar". (Cairo: Dar al-Kitab al-Islami).

Bint al-Shati', Aisha Muhammad Ali Abdul Rahman. "Al-Tafsir al-Bayani lil-Qur'an al-Karim". (5th ed., Cairo: Dar al-Ma'arif, 1388 AH - 1968 CE).

Al-Bayhaqi, Ahmad bin al-Husayn bin Ali bin Musa al-Khasrujardi al-Khurasani. "Al-Jami' li Shu'ab al-Iman". Edited and revised: Dr. Abdul Ali Abdul Hamid Hamed, (1st ed., Maktabat al-Rushd, 1423 AH - 2003 CE).

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abdul Halim. "Majmu' al-Fatawa". Edited by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, (Kingdom of Saudi Arabia – Medina, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, 1425 AH - 2004 CE).

Al-Tha'labi, Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim. "Al-Kashf wa al-Bayan an Tafsir al-Qur'an". Edited by: Imam Abu Muhammad bin Ashur, Revised and reviewed: Ustadh Nadhir al-Sa'idi, (1st ed., Beirut, Lebanon: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1422 AH - 2002 CE).

Ibn Juzayy, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Abdullah. "Al-Tashil li 'Ulum al-Tanzil". Edited by: Muhammad Salim Hashim, (1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1415 AH - 1995 CE).

Al-Jassas, Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi. "Ahkam al-Qur'an". Edited

by: Muhammad Sadiq al-Qamhaawi, (Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1412 AH - 1992 CE).

Ibn Abi Hatim, Abu Muhammad Abdul Rahman bin Muhammad bin Idris bin al-Mundhir al-Tamimi al-Hanẓali al-Razi. "Tafsir al-Qur'an al-Azim". Edited by: As'ad Muhammad al-Tayyib, (3rd ed., Kingdom of Saudi Arabia: Maktabat Nizar Mustafa al-Baz, 1417 AH - 1997 CE).

Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawiyh bin Naim bin al-Hakam. "Al-Mustadrak ala al-Sahihayn". Edited by: Mustafa Abdul Qadir Ata, (2nd ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1422 AH - 2002 CE).

Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban bin Ahmad bin Hibban bin Mu'adh bin Ma'bad al-Tamimi. "Sahih Ibn Hibban". Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut, (1st ed., Beirut: Mu'assasat al-Risala, 1408 AH - 1988 CE).

Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf bin Hayyan, Athir al-Din al-Andalusi. "Al-Bahr al-Muhit fi al-Tafsir". Edited by: Abdul Razzaq al-Mahdi, (Beirut, Lebanon: Dar Ihya al-Turath al-Arabi).

Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Umar bin al-Hasan bin al-Husayn al-Taymi. "Al-Tafsir al-Kabir". Edited by: Sayed Omran, (Cairo: Dar al-Hadith, 1433 AH - 2012 CE).

Raouf Abu Sa'dah. "Min I'jaz al-Qur'an al-'Ilm al-A'jami fi al-Qur'an". (Dar al-Hilal).

Al-Zajjaj, Ibrahim bin al-Sari bin Sahl. "Ma'ani al-Qur'an wa I'rabuhu". Edited by: Abdul Jalil Abdu Shalabi, (1st ed., Beirut: Alam al-Kutub, 1408 AH - 1988 CE).

Al-Zurqani, Muhammad Abdul Azim. "Manahil al-'Irfan fi 'Ulum al-Qur'an".

Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmad. "Al-Kashshaf an Haqa'iq Ghawamid al-Tanzil". (1st ed., Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1427 AH - 2006 CE).

Abu Zahra, Muhammad bin Ahmad bin Mustafa bin Ahmad. "Zahra al-Tafasir". (Dar al-Fikr al-Arabi).

Al-Sa'di, Abu Abdullah, Abdul Rahman bin Nasir bin Abdullah bin Nasir bin Hamad. "Bahjat Qulub al-Abrar wa Qurrat 'Uyoun al-Akhyar fi Sharh Jawami' al-Akhbar". (4th ed., Kingdom of Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call, and Guidance, 1423 AH).

Al-Sa'di, Abdul Rahman bin Nasir bin Abdullah. "Tafsir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan". Edited by: Abdul Rahman bin Mu'alla al-Luwahiq, (1st ed., 1422 AH - 2001 CE).

Abu al-Su'ud al-'Imadi, Muhammad bin Muhammad bin Mustafa. "Irshad al-'Aql al-Salim ila Mazaya al-Kitab al-Karim". Edited by: Abdul Qadir Ahmad Ata, (Maktabat al-Riyad al-Haditha).

Al-Sam'ani, Abu al-Muzaffar Mansur bin Muhammad bin Abdul Jabbar bin Ahmad al-Marwazi. "Tafsir al-Qur'an". Edited by: Yasser bin Ibrahim and Ghanim bin Abbas bin Ghanim, (1st ed., Saudi Arabia - Riyadh: Dar al-Watan, 1418 AH - 1997 CE).

Al-Samin al-Halabi, Abu al-Abbas, Shihab al-Din, Ahmad bin Yusuf bin

Abdul Daim. "Al-Durr al-Masun fi 'Ulum al-Kitab al-Maknun". Edited by: Dr. Ahmad Muhammad al-Kharrat, (Damascus, Dar al-Qalam).

Al-Suyuti, Jalal al-Din Abdul Rahman bin Abu Bakr. "Al-Itqan fi 'Ulum al-Qur'an". Edited by: Center for Quranic Studies (Kingdom of Saudi Arabia, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call, and Guidance, King Fahd Complex).

Al-Suyuti, Jalal al-Din Abdul Rahman bin Abu Bakr. "Al-Tahbir fi 'Ilm al-Tafsir". Edited by: Fathi Abdul Qadir Farid, (Dar al-'Ulum, 1402 AH - 1982 CE).

Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin al-Abbas bin Uthman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf al-Muttalibi al-Qurashi al-Makki. "Al-Risala". Edited by: Ahmad Shakir, (1st ed., Egypt: Maktabat al-Halabi, 1357 AH - 1938 CE).

Al-Shanqiti, Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar bin Abdul Qadir al-Jakni. "Adwa' al-Bayan fi Idah al-Qur'an bil-Qur'an". Supervised by: Bakr Abu Zayd, (1st ed., Dar Alam al-Fawaid, 1426 AH).

Al-Shanqiti, Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar bin Abdul Qadir. "Daf' Iham al-Idtirab 'an Ayat al-Kitab". (1st ed., Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah, distributed by Maktabat al-Kharrar – Jeddah, 1417 AH - 1996 CE).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah. "Fath al-Qadir". (2nd ed., Beirut - Damascus: Dar al-Kalim al-Tayyib, 1419 AH - 1998 CE).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib. "Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Qur'an". Edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsin al-Turki in cooperation with the Islamic Research and Studies Center at Dar Hajr, Dr. Abdul Sanad Hasan Yamamah, (1st ed., Dar Hajr lil-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi' wa al-I'lan, 1422 AH - 2001 CE).

Tantawi, Muhammad Sayyid. "Al-Tafsir al-Wasit lil-Qur'an al-Karim". (Dar al-Ma'arif).

Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir. "Al-Tahrir wa al-Tanwir". (Tunis: Dar al-Tunisiyyah lil-Nashr).

Abu 'Ubaydah, Ma'mar bin al-Muthanna. "Majaz al-Qur'an". Edited by: Muhammad Fu'ad Sezgin, (Cairo: Maktabat al-Khanji).

Al-Uthaymeen, Muhammad bin Salih bin Muhammad al-Uthaymeen. "Taqrib al-Tadmuriyyah". (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia - Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1419 AH).

Ibn Atiyyah, Abu Muhammad Abdul Haqq bin Ghalib bin Abdul Rahman bin Tamam. "Al-Muharrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-Aziz". Edited by: al-Rihala al-Faruq Abdullah bin Ibrahim al-Ansari, Sayyid Abdul Al Sayyid Ibrahim, Muhammad al-Shafi'i al-Sadiq al-'Anani, (2nd ed., Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - 1428 AH - 2007 CE).

Ibn Aqil, Muhammad bin Ahmad. "Al-Ziyadah wa al-Ihsan fi 'Ulum al-Qur'an". (1st ed., University of Sharjah, 1427 AH - 2006 CE).

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Sa'd Shams al-Din. "Bada'i' al-Fawa'id". (Beirut, Lebanon: Dar al-Kitab al-

Arabi).

Al-Qasimi, Muhammad Jamal al-Din bin Muhammad Sa'id bin Qasim. "Mahamim al-Tawil". Edited by: Muhammad Basil Aoun al-Sood, (2nd edition: 200 Dar al-Kitab al-Arabi).

Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji, *Al-Jami' li Ahkam Al-Quran*. Edited by: Dr. Abdullah Al-Turki, (1st ed., Mu'assasat Al-Risalah, 1427 AH - 2006 AD).

Ibn Kathir, Abu Al-Fida' Ismail bin Umar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri Al-Dimashqi, *Tafsir Al-Quran Al-Azim*. Edited by: Sami bin Muhammad Salama, (2nd ed., Dar Taybah li al-Nashr wa al-Tawzi', 1420 AH - 1999 AD).

Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi, *Sahih Muslim*. Edited by: Muhammad Fu'ad Abdul Baqi, (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1412 AH - 1991 AD).
Yaqut Al-Hamawi, Shihab Al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah Al-Hamawi, *Mu'jam Al-Buldan*. (2nd ed., Beirut: Dar Sader, 1995 AD).

مَن قال فيه الإمام دُحيم (ت٢٤٥هـ)

(لا بأس به) مِن رجال الكتب السِّتَّة وسائر مؤلَّفات أصحابها

- جمع ودراسة -

Those Whom Imam Duhaym Said Regarding Them: "No Problem With Them" Among the Narrators of the Six Books and the Other Books of Their Authors

- Compilation and Study -

إعداد:

أ. د / عبد الله بن عبد الرحيم بن حسين ابن محمود

الأستاذ بقسم فقه السُّنة بكليَّة الحديث الشريف بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة

Prepared by:

Prof. Abdullah bin Abdur Raheem bin Husayn Ibn Mahmud

Professor in the Department of Sunnah Jurisprudence,
College of Hadith, Islamic University of Madinah
Email: dr.abdullah8@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/08/26		2024/12/31

نشر البحث
A Research publication
ربيع الثاني ١٤٤٧هـ - September 2025
DOI:10.36046/2323-059-214-006

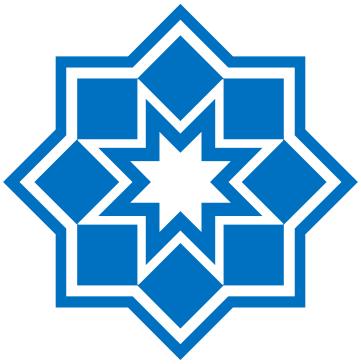

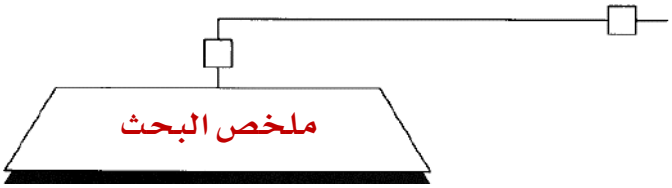

هَذا البحثُ قائمٌ على الدّراسةِ الاستقرائيةِ لكتبٍ أربعة (تهذيب الكمال) للمزي، و(الكاشف) و(الميزان) كلاهما للذهبي، و(تهذيب التّهذيب) لابن حجر، تتبّعتُ فيها من قال فيه الإمـام عبدالرحمن بن إبراهيم الشامي الملقب بـ (دُحيـم) (لا بأس به) من رجالِ الكتبِ السّتّة وسائر مؤلّفات أصحابِها؛ لأنَّه يُعتبر اصطلاحاً خاصّاً به، ثم قَارنتُ كلامَهُ بكلامِ غيره مِنَ العُلماءِ، والخروجِ بنتيجةٍ في مَرتبتهم مِن حيثُ التوثيق أو التّضعيف، وكانَ ما يلي:

١/ بلغَ عَدَدُ الرّواةِ الّذين وَجدتُهم في الكُتُبِ الْمَذْكُورةِ (٩) تِسعةُ رواةٍ فقط.

٢/ تَفرَّدَ الإمامُ دُحيمٌ بِتَوثيقِ رَاويينِ مِنَ الرُّواةِ التّسْعَةِ، كمَا في التّرجَمَةِ رقم (٦) و(٧).

٣/ بَقيَّةُ الرُّواةِ السَّبْعَةِ، كَانُوا عَلى قِسْمَينِ:

أ/ قِسْمٌ شارَكَهُ آخرونَ في تَوثيقِهم، وعَدَدُهُم (٦) سِتَّةُ رُواةٍ.

ب/ قِسْمٌ لَم يُشارِكَ في توثيقِهِ صَراحَةً، لَكنْ اعْتِبارُه في حَيِّزِ الرّواةِ الْمُقْبولين مُشارَكٌ فيه، وهُو رَاوٍ وَاحِدٌ.

الكلمات المفتاحية: (توثيق – دحيم – لا بأس به – انفرد – شاركه).

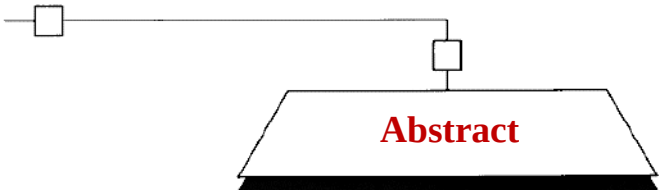

Abstract

This research is based on an inductive study of four books (Tahdheeb Al-Kamal) by Al-Mazzi, (Al-Kashif) and (Al-Mizan) both by Al-Dhahabi, and (Tahdheeb Al-Tahdheeb) by Ibn Hajar, in which I traced the one in which Imam Abd al-Rahman bin Ibrahim al-Shami, nicknamed (Duhaym), said (No It is okay) from the men of the six books and all the writings of their authors; Because it is considered a term of its own, then I compared his words to the words of other scholars, and came up with a result that ranked them in terms of authentication or weakness, and it was as follow:

1. The number of narrators that I found in the books mentioned was (9) only nine narrators.
2. Imam Duhaim was unique in authenticating two of the nine narrators, as in translation No. (6) and (7).
3. The rest of the seven narrators were of two types:

A. A section in which others participated in documenting it, and they numbered (6) six narrators.

B. A section in which he did not explicitly participate in documenting it, but it is considered in the realm of accepted narrators to be a participant in it, and he is one narrator.

Keywords: (documentation - solid - it's okay - stand alone - share it).

المقدِّمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين والصَّلاة والسَّلام على نبيّنا محمَّدٍ وآله وصحبه أجمعين، أمَّا بعدُ: فإنَّ لِسَبْرِ ومَعْرِفَة ألفاظِ الأئمَّة في جرحِ الرُّواة وتعديلهم أهمِّيَّة كُبرىٰ في عِلْمِ الرِّجَالِ الّذي قال فيه الإمامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: "التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ"(١)، وتتضّحُ الأهمية: أنَّ معرفة تلكَ الألفاظِ يتوقَّفُ عليها مَدَارُ قبولِ الرَّاوي أو ردِّه (تركاً أم دونَهُ) أوالتَّوقُّف فيه، وهذه الألفاظُ ليستْ في مَرتبة واحدة، بل هي مَراتبُ مُتفاوتة؛ وأيضاً فإنَّ بَعضَ الأئمَّة لهُ اصْطلاحٌ خاصٌّ تفرَّدَ بِه، أي: أنَّ لَهُ لَفْظاً خاصَّاً، وحُكماً خاصَّاً بتلك اللفظة، وإنْ كانتْ تِلكَ اللَّفْظَة لَها دَلالَة وَاحِدَة عِنْدَ بَقيَّة الحُفَّاظِ، ومما يُعينُ الطَّالبَ على معرفة ذلك البحثُ والتَّفتيشُ لعلَّ قائلها نَصَّ على مَعْنَاهَا، أو الاستعانة بالقرائنِ الحاليَّة أو الزَّمانيَّة؛ لتُرشدَهُ إلى مَعْرِفَة مَغزىٰ الأئمَّة أو الإمامِ الواحدِ في العِبَارة الْمُعيَّنَة؛ لذا كانَ تحريرُ هذه البابِ مُهِمَّاً جدَّاً، قالَ الحافظُ الذَّهبيُّ في (الموقظة)(٢): "ثُمَّ نَحنُ نَفْتَقِرُ إلى تَحريرِ عِبَاراتِ التَّعديلِ وَالجَرْحِ، وما بَيْنَ

(١) أخرجَهُ الرّامهرمزيُّ في: "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي". تحقيق: محمد عجاج الخطيب. (ط١، دمشق- سوريا: دار الفكر، ١٣٩١هـ)، ص٣٣٠، بسندٍ صحيحٍ.

(٢) محمد بن أحمد الذهبي، "الموقظة في مصطلح الحديث". تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم. (ط١، دار أحد للنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ)، ص٦٢.

ذَلكَ مِنَ العِبَارَاتِ الْمُتَجَاذَبَة، ثُمَّ أهَمُّ مِنْ ذَلِكَ، أنْ نَعلمَ بالاستقراءِ التَّامّ عُرْفَ ذَلِكَ الإمامِ الجِهْبِذِ، واصْطِلاحَهُ، ومَقَاصِدَهُ، بِعِبَارَاتِه الكَثِيرَة".

وَمِنَ الأئمَّة الّذينَ يَنْدَرِجُونَ تحتَ هذه القِسمة، أعني: مَنْ لهُ اصطلاحٌ خاصٌّ الإمامُ أبو سعيدٍ عَبْدُالرّحمن بنُ إبراهيم ابنِ عَمروٍ القُرشيُّ الدّمشقيُّ، الْمُلقّبِ بـ (دُحيمٍ) فيمَنْ قالَ فِيْهِ: (لا بأسَ به)، وأنَّها يريدُ بها (ثقة)، كما سيردُ بيانُه بحول الله؛ لذا رغبتُ في جَمْعٍ ودراسة: (مَنْ قالَ فيهم الإمامُ دُحيم (لا بأس به) مِنْ رجالِ الكتبِ السّتَّة وسائرِ مُؤلّفاتِ أصحابها)، ومقارنة كلامِهِ بكلامِ غيرِهِ مِنَ النُّقادِ.

١/ أهميَّة البَحثِ:

أ/المكانة العِلْميّة للإمامِ عبدالرّحمن بن إبراهيم (دُحيم) الشّاميّ.

ب/ أنَّه مُتعلّقٌ بدراسة اصْطِلاحٍ خاصٍّ بالتّعديلِ لأحدِ أئمَّة الفنِّ، وإمامٌ مُبرّزٌ بين عُلماءِ عَصرِه.

ج/ أنَّ مِثْلَ هَذا النَّوع مِنَ الأبحاث يُعتبرُ إضافة للمكتبة الْمُتخَصّصَة في عُلُومِ السُّنَّة النَّبويَّة.

٢/ أسبابُ اختيارِ البحثِ:

أ/أهميّتُه، السَّابق بيانُها.

ب/إبرازُ الْمَكانَة العِمليَّة الحَديثيَّة للإمامِ دُحيمٍ الشّاميّ؛ لِقلَّة مَنْ يَعْلَمُ ذلكَ مِنْ بَعضِ الْمُتَخَصّصين الْمُعَاصِرينَ.

ج/التّعاونُ على البرّ والتّقوى، وذلك بجمعِ ودِراسة التّراجِم، وتَقريبِها لِمَنْ أرادَهَا مِنْ طَلبة العلمِ.

د/إثراءُ المكتبة الإسلاميَّة بمثلِ هَذا النّوعِ مِنَ الأبحاثِ العِلميّة الْمُتخصّصة.

٣/ الدّراساتُ السّابقة:

١/ لم أقفْ بعد تفتيشٍ مُطوَّلٍ، عَلى مَنْ جمعَ ودَرسَ هذا الموضُوع بشكلٍ مُفْرَدٍ خاصٍّ.

٢/هُناك بحثٌ بعنوان (مَنهجُ الإمامِ عبدالرحمن بن إبراهيم الدّمشقي (دُحيم) في

توثيقِ الرُّواة) للبَاحثَين إسماعيل يحيى رضوان وأحمد إدريس عودة، مَنْشورٌ (عام ٢٠٠٧م)، وتُوجدُ عِدَّة فَوارقَ بَيْن بحثي وبَحثهما -جزاهما الله خيراً وباركَ جُهدهما - فَمِنْ ذلك:

١/ أنَّهما لم يَسْتَوعِبَا كُلَّ مَنْ ذكرتُهم مِنَ الرّجالِ ممَّن قالَ فيه الإمامُ دُحيم (لا بأسَ بِهِ)، فَذَكَروا ستَّة، وزِدْتُ عليهم ثَلاثة، أيْ فَاتَهُم الثُّلثُ.

٢/ فَاتَهُما -وفّقهما الله -ذِكْر أَقوالِ بعضِ الأئمَّة في بَعْضِ الرّجالِ، وهذا يَظهرُ لِمَنْ قَارنَ بين ما ذَكراهُ وبَيْنَ مَا نَقلتُه عَنِ العُلماءِ في الرِّجالِ الْمَشْمُولِين بالدِّراسة، كَعَليّ بنِ حَوشبٍ الفَزَاريّ مَثَلاً.

٣/لم يَستَوعِبا -وفّقهما الله -بالإحالة إلى مَنْ ذَكَرَ قَولَ الإمامِ دُحيمٍ في الرَّجلِ، فيَكتفيانِ بمصدرٍ واحدٍ فَقط، في كُلِّ التّراجمِ الْمُشْتَرَكة بينَنا، فمَثلاً: عليّ بن حَوشبٍ الفزاري، أحالُوا قَولَ دُحيم فيه إلى (تأريخ دمشق) لابن عَسَاكر فَقط!، عِلْماً بأنَّ ابنَ عساكرَ أَخْرَجَهُ مُسنداً مِنْ طَريق الإمامِ أبي زُرْعَة الدّمشقيّ عَنْ دُحيم، وهُو في (التَّأريخ) لأبي زُرعة (١/رقم٨٩٧)، كمَا أبنتُه في محلِّه مِنْ تَرجمتِه في البَحْثِ، وزدتُ أَرْبَعة مَصَادرَ أُخرى نَقَلَتْ قَولَ دُحيمٍ فيه، وهذا ممّا فاتَهما، بَلْ وفي كُلِّ التّراجمِ الْمُشْتَرَكة بينَنا أَزيدُ عليهم مَصَادِرَ عِدّة، وهو ظَاهرٌ بالْمُقارنة بَين البَحْثين.

٤/لا يَخْلُصَانِ في كُلِّ التّراجمِ الْمُشْتركة بيننا إلى نَتيجة في حَالِ الرّجلَ الّذي قالَ فيه دُحيمٌ (لابأس به)، وذلكَ أثناءَ مُقارنَة قَولِه بأقوالِ غيره من النُّقّادِ، غَاية ما يَذْكُرانِهِ -وفَّقَهُما الله -قَولهما (يتّضحُ أنَّ بَعضهم وافَقَهُ على تعديله...) فَيذكرونهم، وهكذا، دُونَ الخُلُوصِ إلى نَتيجة تُبيّنُ دَرجة الرَّجلِ تَوثيقاً أو تجريحاً، وهذا مما يَخْتَلِفُ فيه بحثي عَنْ بحثِهما، وفَّقَهُما اللهُ لكلِّ خَيرٍ، وشَكَرَ لهما.

٤/ خُطَّة البَحْثِ:

قسَّمتُ البحثَ إلى: تمهيدٍ، وَثلاثة فُصُول وخَاتمة، ثُمَّ فهارسَ علميَّة، عَلى النَّحوِ التَّالي:

التَّمهيدُ: أَلْمَحْتُ فيه عنْ أهمِّية سَبْرِ ومَعْرِفَة ألفاظِ الأئمَّة في جرحِ الرُّواة

وتَعديلهم، ومَنْ لَهُ اصْطِلاحٌ خاصٌّ به، ثُمَّ أَتبعتُه الكلامَ عَنْ:

١/ أهميَّة البَحثِ.

٢/ أسبابِ اختيارِ البَحثِ.

٣/الدّراساتِ السّابقة.

٤/ خطَّة البَحثِ.

الفصلُ الأوَّل: دراساتٌ مُقتضبة في علمِ الرّجالِ (جرحاً وتعديلاً)، ويَشتملُ على مَبْحَثين:

المبحثُ الأول: بيانٌ مختصرٌ عَنْ أهميَّة علمِ الرّجالِ.

المبحثُ الثاني: أهمّيَّة تَتَبُّعِ مذاهبِ العلماءِ؛ لِمَعْرِفة مُرادِهم مِنْ ألفاظِ الجرحِ والتّعديلِ الّتي يَستخَدمونها.

الفصلُ الثّاني: ترجمة مختصرة للإمامِ عبدالرحمن بن إبراهيم (دُحيمٍ) الشّاميّ، واشتملَ على ثمانية مَبَاحِثَ:

المبحث الأوَّل: اسمه ونسبته وكُنيته ولقبُه.

المبحثُ الثَّاني: ولادَتُه.

المبحثُ الثَّالث: رَحَلاتَهُ في طلب العلم.

المبحثُ الرَّابع: من أبرز شيوخه.

المبحثُ الخامس: مِنْ أَبرز تَلاميذه.

المبحثُ السَّادس: ثَناءُ أَهل العلم عليه.

المبحثُ السَّابع: مُؤلَّفاتُه.

المبحثُ الثَّامن: وفَاتُه.

الفصلُ الثّالثُ: مَرتبة مَنْ قيل فيه: (لا بأس به) عِنْدَ الإمامَ دُحيمٍ الشّاميّ، وتحته مَبحَثانِ:

المبحثُ الأوَّل: ما وردَ عن الإمامِ دُحيمٍ بخصوصِ هذه المرتبة.

المبحث الثّاني: جمعُ ودراسة الرّواة الّذين قال فيهم الإمامُ دُحيمٌ (لا بأس به)

مِنْ رِجَالِ أصحابِ الكُتبِ السّتَّة وسائر مُؤلّفاتِ أصحابِها.

٥/منهجُ البحثِ:

اعْتَمَدتُ في اسْتِخراجِ كَلامِ الإمَام دُحيمٍ الشّامي، عَلى مَا قالَهُ الإمامانِ ابنُ مَعينٍ وأَبو حَاتِمٍ: "إذَا كَتَبْتَ فَقَمِّشْ، وَإذَا حدَّثتَ فَفتِّش"(١)؛ فَعَمِدتُ إلى كُتبٍ عِدَّة في تَراجِمِ رجالِ الكُتبِ السِّتَّة وسائر مُؤلّفاتِ أَصْحَابِها؛ فجردْتُها قراءة، وهي:

(تهذيب الكمال) للمزّيّ، و(الكاشف) و-أَضفتُ إليْهِ -(مِيزان الاعتدال) كلاهما للذّهبيّ، و(تهذيبُ التّهذيب) لابن حجرٍ، بحمدِ الله وتوفيقهِ، وَسَلَكْتُ الْمَسْلكَ التّالي:

١/ جَمَعْتُ مَنْ هذه الكُتُبِ كُلَّ مَنْ قَالَ فيهِ الإمامُ عَبْدُالرحمن بنُ إبراهيم (دُحيمٌ): (لا بأسَ به).

---

(١) أخرجَ قولَ ابن معينٍ، الخطيبُ في: "تأريخ بغداد". (بيروت—لبنان: دار الكتاب العربي)، ١: ٦٧.

وأخرجَ قولَ أبي حاتمٍ، الخطيبُ أيضاً في: "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع". تحقيق: د. محمد عجّاج الخطيب. (ط١، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ)، ٢، رقم١٦٧٠.

وينظر: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ - ١٤١٣ هـ)، ٣١: ٥٤٩، و٦٤. الذّهبيّ، محمد بن أحمد، "سير أعلام النُّبلاء". تحقيق: مجموعة بإشراف شعيب الأرنؤوط. (ط٢، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ)، ١١: ٨٥، قال العراقيُّ في: "شرح التبصرة والتّذكرة". تصحيح وتعليق وتقديم: محمد الحسين العراقي. (بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية)، ٢: ٤٧: "التّقميشُ والقَمْشُ أيضاً: جَمْعُ الشَّيءِ مِنْ هَاهُنا وهَاهُنا".

٢/ رتَّبتُ الرّجالَ على حروفِ المعجمِ، فأذكرُ في بدءِ التّرجمة: اسمَه ونَسبَه وكُنيتَه، ثُمَّ أقولُ:

رمزَ له الحافظُ ابنُ حجرٍ في (التّقريب) بـ...، فأذكرُ الرَّمز مِمَّن أخرَجَ له مِنْ أصحابِ الكُتبِ السِتَّة، وَأَبنتُ مَعْنى تِلْكَ الرُّموزِ في حَاشية أَوّل تراجمِ البَحْثِ. ثُمَّ أذكرُ قولَ الإمامِ دُحيمٍ فيه، وَفي أيِّ كتابٍ وردَ مِنْ الكُتُبِ الْمُشَارِ إليها قَبْلُ.

٣/ رقَّمتُ التّراجمَ تَرْقِيمَاً تَسَلْسُلِيَّاً.

٣/ قَسَّمْتُ البحثَ إلَى مَتْنٍ وحَاشِيَة، وخصصتُ الْحَاشِية لِلإحَالاتِ فَقَطْ.

٤/ أَفْصِلُ في الْمَتْنِ بَيْنَ كَلامِ الإمَامِ دُحيمٍ عَنْ تعليقي، بِأَنْ أقولَ: (التَّعليقُ).

٥/ إنْ وقفتُ عَلى مَنْ نصَّ على قولِ دُحيم في الرّاوي: (لا بأس به) في مَصْدَرٍ مُتقدِّمٍ عَنِ الكُتبِ المجرودة المذكورة آنفاً؛ فإنِّي أُوثِّقُهُ مِنْها، مُراعياً في ترتيبِ التّوثيقِ سِنِيَّ الوفياتِ.

٦/ قَارَنتُ كَلامَ الإمام دُحيمٍ في الرّاوي، بكلامِ غيرِهِ منْ أئمَّة الْجَرحِ والتَّعديلِ، وَحاولتُ الْخُروجِ بِخُلاصَة في أمرِهِ بأنْ أقولَ (الخُلاصة).

مُراعياً في سَوقَ كلامِ العُلماءِ في الرّاوي، بأنْ أبدأ بذكر الموثّقين له مُطلقاً أو دونَ ذلك، ثُمَّ الْمُجَرِّحينَ.

٧/ ثبَّتُ مِنَ المصادرِ مَنْ نقلَ كلامَ الإمام دُحيمٍ، سَواءٌ أَسْنَدَهُ عَنهُ أَمْ لَا.

٨/ أنُصُّ على مَنْ خالفَ الإمامَ دُحيماً فِيْمَا اختاره مِنْ قَولٍ في الرّاوي، مع تَوثيقِ ذَلكِ مِنَ الْمَصَادر، وَإِنْ تَرجَّحَ لِي قَولٌ في الموضوعِ، نَصَصتُ عليهِ، وإلا اكتفيت بِحِكَايَة الأقْوَالِ فَقط.

٩/ إنْ لَمْ أقِفْ لَهُ عَلَى مُخَالِفٍ، ذَكَرتُ مَنْ قَالَ بِقَولهِ مِنَ الْحُفَّاظِ، سَواءً كَانُوا قَبْلَه أو مِنْ مُعَاصِريهِ أوْ مِمَّنْ بَعْدَهُ.

والله أسألُ التّوفيقَ والسّدادَ في القولِ والعَملِ، وصلّى اللهُ على نبيّنَا محمَّدٍ وعلى آلهِ وصَحبِهِ وسلَّم.

الفصلُ الأوَّل: دِراساتٌ مُقْتَضَبة في عِلمِ الرّجالِ (جَرْحَاً وَتَعديلاً)

ويَشتملُ على مَبْحَثَين:

المبحثُ الأول: بيانٌ مختصرٌ عَنْ أهميَّة علمِ الرّجالِ

المبحثُ الثَّاني: أهمّيَّة تَتَبُّعِ مَذاهبِ العلماءِ؛ لِمَعْرِفة مُرادِهم مِنْ ألفاظِ الجرحِ والتّعديلِ الّتي يَستخدمونها

المبحثُ الأوَّلُ: بيانٌ مختصرٌ عَنْ أهميَّة علمِ الرّجالِ

إنَّ قِيامَ النُّقادِ صَيارفة الحديثِ بالبحثِ والتَّنقيب عَنِ الرَّاوي والنَّظرِ في حَالِهِ وَمَرويّهِ، ليسَ ذلك منْهُم على سبيلِ التَّشفي أو تتبُّع العَوراتِ والعَثَراتِ –حاشهمْ رحمهم الله –؛ لعلمهم بأنَّ الكلامَ في أعراضِ الْمُسْلِمينَ الأصلُ فيهِ: التَّحْريمُ، لايَجوزُ الخَوضُ فيه إلّا بِغَرضٍ شَرعيٍّ صَحيحٍ؛ لِذَا فَتَكلَّموا في هذا البَابِ دِيَانة؛ مُسْتَمدّين هَذا الفِعْلَ مِنَ الوحيينِ وعَمَلِ سَلفِ الأُمَّة الصَّالحِ، ولعلي أَنْقُلُ نَقلاً يختصرُ كثيراً مِنَ الكَلامِ في هذا البابِ، قالَ العلَّامة عبدُالرّحمن الْمُعلميّ في كتابِهِ (عِلْمُ الرِّجَالِ وَأهمِّيَّتُه)(١): " أَوَّلُ مَنْ تكلَّم في أَحْوالِ الرِّجَالِ: القُرْآنُ، ثُمَّ النَّبيُّ ﷺ، ثُمَّ أَصْحَابُهُ.

---

(١) عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، "علمُ الرّجال وأهمّيَتُه". تحقيق: علي حسن عبدالحميد. (ط١، الرياض: دار الرّاية: ١٤١٧هـ)، ص١٨-٢٢، والشّيخُ المعلّميُّ مَسبوقٌ إلى هَذا التَّقريرِ؛ فينظرُ مثلاً: مُقدِّمة صحيح الإمامِ مُسلم، "صَحيحُ مُسلمٍ". تحقيق: محمد عبدالباقي. (ط١، بيروت–لبنان: دار إحياء التراث الإسلامي، ١٣٧٥هـ)، ١: ٨-٩، وتَقدمةُ الجرح والتّعديل، ابن ابي حاتم الرازي، عبد الرحمن، "الجرح والتعديل". تحقيق: عبد الرحمن المعلمي. (ط١، مصورة عن دائرة المعارف العثمانية عام ١٤٠٨هـ، بيروت–لبنان: دار الكتاب العربي، ١: ١-٣، وأحمد بن علي الخطيب البغداديّ، "الكفاية في علم الرواية". تحقيق: عبد الحليم محمد وعبدالرحمن محمود. (ط٢، القاهرة–مصر: دار الكتب الحديثة)، ٨١-٨٩، وأبو عبدالله، الحاكم، "معرفة علوم الحديث". (المدينة المنورة: المكتبة العلمية). ص ١٣٠ وص٢٢٥ =

وَالآياتُ كثيرة في الثَّناءِ عَلَى الصَّحَابَة إِجْمَالاً، وذَمّ الْمُنَافِقين إِجْمالاً، وَوَردتْ آياتٌ في الثَّناءِ عَلَى أَفْرادٍ مُعيَّنينَ(١)، وآياتٌ في التَّنبيهِ على نِفَاقِ أفرادٍ مُعيَّنين، وعلَى جَرْحِ أفرادٍ آخرين، وأشهَرُ مَا جاءَ في هذا قولُه تَعالَى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾ [سورة الحجرات: ٦] نَزلتْ في رجلٍ بِعينهِ، كمَا هو مَعروفٌ في مَوضِعهِ، وهيَ مَعَ ذلكَ قَاعدة عامَّة(٢).

وثَبتَتْ عَن النّبيّ ﷺ أحاديثُ كثيرة في الثَّناءِ عَلَى أصْحابِه جُملة، وعلى أفرادٍ مِنْهُم مُعيَّنينَ، معروفة في كُتُبِ الفَضَائِلِ، وأخبارٌ أُخَرُ في ذمّ بَعضِ الفِرَقِ إجْمالًا كالخَوارج، وفي تَعْيِين الْمُنَافقين وذَمّ أفرادٍ مُعيَّنين؛ كعُيَيْنَة بن حِصْنٍ، والحَكَمِ بنِ أبي العَاص.

وثبتتْ آثارٌ كثيرة عَنِ الصَّحابَة في الثَّناءِ عَلَى بعضِ التَّابعين، وآثارٌ في جَرحِ أفرادٍ مِنْهُم.

وأمَّا التَّابعون: فكَلامُهُمْ في التَّعديل كثيرٌ، ولا يُروى عَنْهُم مِنَ الجَرحِ إلّا القَليل؛ وذلكَ لِقُربِ العَهْدِ بالسِّراج الْمُنيرﷺ.

فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلمينَ يَجْتَرِئُ عَلَى الكَذِبِ عَلَى اللهِ ورَسُولِهِ.

وعامَّة الْمُضَعَّفينَ مِنَ التَّابعينَ إنَّما ضُعِّفُوا لِلمَذْهَبِ: كالخوارج، أو لسُوءِ الحِفْظِ

=

وعياض بن موسى اليحصبي، "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع". المحقق: السيد أحمد صقر. (ط١، دار التراث / المكتبة العتيقة - القاهرة / تونس، ١٣٧٩هـ)، ص٦-٧ وعبدالكريم بن محمد السَّمعاني، "أدب الإملاء والاستملاء". (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، عام١٤٠١هـ)، ص٣-٤ويحيى بن شرف النّووي، "شرح صحيح مسلم". (مصر: المطبعة المصرية ومكتبتها -الأزهر)، ١: ص٣، وغيرها كثيرٌ.

(١) أيْ: مِنَ الصّحابةِ رضي الله عنهم، كما يُعلمُ ذلك مِنْ كُتُبِ الفضائلِ.

(٢) يريدُ أنَّ آيةَ الحُجرات أصلٌ في هذا البابِ.

أو لِلْجَهالَة(١).

ثُم جاءَ عَصْرُ أَتْبَاع التَّابعين فمَا بَعْدَهُ؛ فكَثُر الضُّعفَاءُ والْمُغَفَّلُونَ والكَذَّابُونَ والزَّنَادِقَة؛ فَنَهضَ الأئمَّة لِتَبْيينِ أَحْوالِ الرُّواة وتَزْييفِ مَا لا يَثْبُتُ، فَلَم يَكُنْ مِصْرٌ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسلمينَ إلّا وفيهِ جَمَاعَة مِنَ الأئمَّة يَمْتَحِنُونَ الرُّواة، ويَختبرونَ أحوالَهُم وأحوالَ روايَاتِهم، ويَتَتَّبعونَ حَرَكَاتِهم وسَكَنَاتِهم، ويُعْلِنُونَ لِلنَّاسِ حُكْمَهم عَليهمْ.

واستمرَّ ذلكَ إلى القَرنِ العَاشرِ؛ فَلاَ تَجدُ في كُتُبِ الحَديثِ اسْمَ رَاوٍ إلّا وجدتَ في كُتبِ الرِّجَالِ تَحقيقَ حَالِهِ، وهَذَا مِصْدَاقُ الوَعْدِ الإلهيّ؛ قيلَ لابنِ الْمُبَارَكِ: هذهِ الأَحَاديثُ الْمَصنُوعة؟(٢) قالَ: تَعيشُ لهَا الجَهَابِذَة، وتَلا قولَ الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [سورة الحجر: ٩]، وكانَ نَشاطُ الأئمَّة في ذَلكَ آية مِنَ الآيَاتِ(٣)؛ فَمِنْ أمْثِلَة ذلكَ:

قالَ العِراقيُّ في شَرْحِ (مُقدّمة ابنِ الصلاح)(٤): رُوِّينا عَنْ مُؤمَّلٍ أنَّه قالَ: حدّثني شيخٌ بهذا الحديثِ(٥)، فقلتُ لِلشَّيخِ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فقالَ: حدَّثني رَجُلٌ بالمدائنِ وهو حَيٌّ؛ فَصِرْتُ إليه، فقُلتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فقالَ: حدَّثني شيخٌ بِوَاسط وهُو حَيٌّ، فَصِرْتُ إليه، فقالَ: حدَّثني شيخٌ بالبَصْرة، فَصِرْتُ إليه، فقال: حدَّثني شيخٌ بعبَّادَان، فَصِرتُ إليه، فَأخذَ بِيَدي، فأدخلني بَيتاً، فإذَا فيه قومٌ مِنَ الْمُتَصوِّفَة ومَعَهُم شيخٌ، فقالَ: هذَا الشَّيخُ حدَّثني، فقُلتُ: يا شَيْخُ مَنْ حَدَّثكَ؟ فقالَ: لَمْ يُحَدِّثني أحدٌ؛ ولكِنَّنَا رَأَيْنَا النَّاسَ قَدْ رَغِبُوا عَنِ القُرآنِ، فوضَعْنَا لَهُمْ هَذا الحديثَ لِيَصْرِفُوا قُلُوبَهم إلى

(١) يُريدُ انتفاءُ الكَذِبِ عنهم مِنْ حيثُ الظُّهورُ والشّيوعُ، وإلا فقد وُجِدَ الكذبُ في أفراد يسيرة.

(٢) أي: كيفَ تفعلونَ بها؟، وهو في: الخطيب، "الكفاية"، ص٨٠.

(٣) يريدُ: في التَّتَبُّع والحِفاظِ وحِراسةِ السُّنَّة النّبويَّة، والبحثِ عن أحوالِ الرُّواةِ ونحو ذلك.

(٤) (ص١٣٤).

(٥) يريدُ حديثَ فضائل القُرآن سورةً سورةً.

القُرآنِ!

لعلَّ[١] هَذَا الرَّجُلَ قَطعَ نَحو ثَلاثة أَشْهُرٍ مُسَافراً لِتَحقيقِ رِوَايَة هَذا الحديثِ الوَاحدِ ".

قلتُ: مَعْلُومٌ أنَّ البَحْثَ والتّفتيشَ عن الرّجالِ وأَحْوَالِهم زَادَ وَظَهَرَ أكثرَ بَعْدَ فِتْنَة مَقْتَلِ عُثمانَ ﷺ، قال الإمامُ محمَّدُ بنُ سِيرين كما في (مقدمة مسلم)[٢]: "لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الإِسْنَادِ؛ فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَة قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ؛ فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّة فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلاَ يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ".

وقَالَ الإِمَامُ عَبْدُالله بْنُ المبَارَكِ: "لَيْسَ جَوْدَة الْحَدِيْثِ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ، وَلَكِنْ جَوْدَة الْحَدِيْثِ صِحَّة الرِّجَالِ"[٣].

المبحثُ الثَّاني: أهمّيَّة تَتَبُّعِ مَذاهبِ العُلماءِ؛ لِمَعْرِفة مُرَادِهِم مِنْ ألفاظِ الجرحِ والتّعديلِ الّتي يَستخدمونها

إنَّ مِنْ أهمِّ الأمورِ الّتي تجبُ مُراعَاتُها في كلامِ الأئمّة في الرّجالِ جَرْحاً وتعديلاً، تَتَبُّعُ مَذاهبِهم وَمَعْرفة مَناهجِهم في ذلك؛ ليتحرَّر عِنْدَ طَالِبِ العِلْمِ بالحديثِ الْمُتَأهلِ مَا تُفيدُه كَلمتُهم في الرُّواة، وفي ذلكَ يقولُ الحافظُ الذّهبيُّ -وتقدَّمَ نَقْلُهُ عَنْه في التّمهيدِ -: "ثُمَّ نَحنُ نَفْتَقِرُ إلى تَحريرِ عِبَاراتِ التَّعديلِ وَالجَرْحِ، وما بَيْنَ ذَلكَ مِنَ العِبَارَاتِ الْمُتَجَاذَبَة، ثُمَّ أهَمُّ مِنْ ذَلِكَ، أنْ نَعْلَمَ بالاسْتِقْرَاءِ التَّامّ عُرْفَ ذَلِكَ الإمامِ الجِهْبِذِ، واصْطِلاحَهُ، ومَقَاصِدَهُ، بِعِبَارَاتِه الكَثِيرَة"[٤].

---

(١) هذا مِنْ تعليقِ العلّامة المعلميّ على الحادثةِ.

(٢) ١: ١٥.

(٣) أخرجَهُ الخطيبُ في "الجامع لأخلاق الرّاوي"، ٢، رقم١٣٣٢، بسندٍ لا بأس به، وينظر: المزي، "تهذيب الكمال"، ١: ١٦٦.

(٤) الذهبي، "الموقظة"، ص٦٢.

وقَالَ الإمامُ ابنُ كثيرٍ في (اخْتِصَارِ عُلُومِ الحَدِيثِ)(١): "وَالواقِفُ عَلى عِباراتِ القَومِ، يَفْهَمُ مقَاصِدَهُم بما عُرِفَ مِنْ عِباراتِهِمْ في غَالبِ الأحوالِ وَبِقَرائنَ تُرْشِدُ إلى ذَلِكَ"، ومِثْلُهُ قرّرَ الحافظُ السّخاويُّ في (فتح المغيث)(٢).

قُلتُ: قولُ الإمامِ ابنِ كثيرٍ (وبِقَرائنَ تُرشدُ إلى ذلكَ)؛ بَيانٌ مِنْهُ إلى ضَرورَة العِنَاية بالقَرائنِ، والشّيءُ بالشّيء يُذكرُ قَالَ أَبو الوفاءِ ابنُ عَقيلٍ في كِتابِهِ (الوَاضِح في أُصُولِ الفِقْهِ)(٣) مُتكلِّماً عَنْ صيغِ العُمومِ وَدلالَاتها: "وَلا يَجُوزُ الإخلالُ بالقَرائنِ، مَعَ كَونِ الألْفَاظِ تَتَغيَّرُ بِهَا أَحْكَامهَا"، وكَلامُهُ هَذا وإنْ كانَ لا يَتَعلَّقُ بموضِعِ ألفاظِ الجرحِ والتّعديلِ؛ إلّا مِنْ حيثُ الاشتراكُ في بَيانِ أَهميّة العِنَايَة بالقَرَائنِ، وأَثَرِهَا في فَهْمِ الأَلْفَاظِ.

ومِنْ أَمْثِلَة أَهميَّة العِنَايَة بالقَرآئنِ:

مُرَاعَاة التَّوثيقِ النِّسبيّ؛ إذْ لَهُ أهمِّية كُبْرى في فَهْمِ كَلامِ الأئمَّة، فَمَثَلاً قالَ الحافظُ البَاجيُّ في (التّعديل والتَّجريح)(٤): " اعْلَم أَنَّه قَدْ يَقُولُ الْمُعدِّلُ: فلَانٌ ثِقَة، وَلَا يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ مِمَّن يُحْتَجُّ بحَديثِهِ، وَيَقُولُ: فلَانٌ لَا

(١) إسماعيل ابن كثير، "اختصار علوم الحديث"، وبحاشية الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر، ط١. (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٥هـ)، ٢: ٣٢١.

(٢) محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث". تحقيق: علي حسين علي. (ط١، بنارس–الهند: إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية، ١٤٠٧هـ). ١: ١١٠.

(٣) علي بن عقيل الحنبلي، "الواضح في أصول الفقه". المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ٣: ٣٢٠.

(٤) سليمان بن خلف الباجي، "التّعديل والتّجريح". تحقيق: د. أبو لبابة حسين. (ط١، الرياض: دار اللواء، ١٤٠٦هـ)، ١: ٢٨٣.

بَأْسَ بِهِ، وَيُرِيد أَنَّهُ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا هُوَ فِيهِ وَوَجْهِ السُّؤَالِ لَهُ، فَقَدْ يُسْأَلُ عَن الرَّجُلِ الْفَاضِلِ فِي دِينِهِ الْمُتَوَسّطِ حَدِيثُه، فَيُقْرَنُ بالضُّعَفَاءِ، فَيُقَالُ: مَا تَقولُ فِي فُلَانٍ وَفُلَانٍ؟ فَيَقُولُ: فلَانٌ ثِقَة، يُرِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَمَطِ مَنْ قُرِنَ بِهِ، وَأَنَّهُ ثِقَة بِالْإِضَافَة إِلَى غَيرِهِ.

وَقد يُسْأَلُ عَنهُ علَى غَيرِ هَذَا الْوَجْهِ؟ فَيَقُولُ: لَا بَأْس بِهِ؛ فَإِذا قيلَ: أَهُوَ ثِقَة؟ قَالَ: الثِّقَة غَيرُ هَذَا.

يَدُلُّ عَلَى ذَلِك مَا رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ الله بنُ البَيّعِ... -ثُمَّ ساقَ سنَدهُ لابنِ مَهديّ قولهُ -حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَة، فَقالَ رجلٌ: يا أبا سعيدٍ أَكَانَ ثِقَة؟ فَقَالَ: كَانَ خياراً، وكانَ صَدُوقًا، الثِّقَة: شُعْبَة وَسُفْيَانُ.

وَإِنَّمَا أَرَادَ عبدُ الرَّحْمَن بنِ مَهْديّ رَحمَه الله: التَّنَاهِي فِي الْإِمَامَة، لَو لَمْ يُوثَّقْ مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيثِ إلّا مَنْ كَانَ فِي دَرَجَة شُعْبَة وسُفْيَان الثَّوْريّ؛ لقَلَّ الثِّقَاتُ، وَلَبَطُلَ مُعْظَمُ الْآثَارِ، وَأَبُو خَلْدَة هَذَا خَالِدُ بنُ دِينَارٍ الْبَصْرِيّ... قَالَ عَمْرُو بنُ عَليّ: سَمِعتُ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ يَقُولُ: أخبرنَا أَبُو خَلْدَة وَكَانَ ثِقَة، وَلَكِنَّ عَبْدَالرَّحْمَن لَمْ يُرِدْ أَنْ يُبْلِغَهُ مَبْلَغَ غَيرِهِ مِمَّن هُوَ أتقنُ مِنْهُ وأحفظُ وأثبتُ، وذهبَ إلى أنْ يُبيّنَ أنَّ درجتَهُ دُونَ ذلكَ، ولذلك قالَ: كانَ خِيَاراً، كانَ صَدُوقاً، وهذا مَعْنى الثّقة؛ إذَا جَمَعَ الصَّدقَ والخيرَ مَعَ الإسلامِ... -ثُمَّ ذكرَ جُملة مِنَ الأَمْثِلة فِي تَفَاوتِ أَجْوبَة بَعْضِ الأئمَّة عَنْ بَعْضِ الرِّجال، سَواءٌ مِنْ إمامٍ واحدٍ أو أكثر، وختمَ بِقَولهِ -فَهذا كلُّهُ يَدُلُّ عَلى أنَّ أَلْفَاظَهُم فِي ذَلِكَ تَصْدُر عَلى حسَبِ السُّؤالِ، وتَخْتَلِفُ بِحَسبِ ذَلكَ، وتَكُونُ بِحَسبِ إِضَافَة الْمَسْؤُولِ عَنْهُم بَعْضِهِم إلى بَعضٍ، وقَدْ يُحْكُمُ بالجُرحة على الرَّجلِ بمعنى لَوْ وُجِدَ في غيرِهِ لم يُجَرَّحْ به؛ لِمَا شُهِرَ مِنْ فَضْلِهِ وَعَمَلِه، وأنَّ حالَهُ يَحتملُ مِثلَ ذلكَ... -وَمثَّل لذلك ثمَّ قالَ -فعَلى هَذَا يَحْمِلُ أَلْفَاظَ الْجَرْح وَالتَّعْدِيلِ مَنْ فَهِمَ أَقْوَالَهُمْ وَأَغْرَاضَهُمْ، ولَا يَكُونُ ذَلِك إلّا لِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّنَاعَة والْعِلْمِ بِهَذَا الشَّأْنِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِك وَلَيْسَ عِنْده مِنْ أَحْوَالِ الْمُحَدِّثِينَ إلّا مَا يَأْخُذُهُ مِنْ أَلْفَاظِ أَهْلِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمكنهُ تَنْزِيلُ الْأَلْفَاظِ هَذَا التَّنْزِيلِ، وَلَا اعْتِبَارهَا بِشَيْءٍ مِمَّا ذكرنَا، وَإِنَّمَا يَتَّبِعُ فِي ذَلِكَ

ظَاهِرَ أَلْفَاظِهِمْ فِيمَا وَقعَ الِاتِّفَاقُ عَلَيْهِ وَيقفُ عِنْد اخْتلَافِهِمْ وَاخْتِلَافِ عِبَاراتهمْ، وَالله الْمُوفق للصَّوَاب بِرَحْمَتِهِ ".

لِذلِكَ قَالَ العَلّامَة عَبدُالرّحمنَ الْمُعَلّميّ في كِتَابِه (الاسْتِبْصَارُ في نَقْدِ الرِّجالِ)(١): " فَهذهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالى رِسَالة في مَعْرِفَة الحديثِ، أَتَوخَّى فيها تحريرَ الْمَطَالبِ، وتَقريرَ الأدلّة، وأَتتبَّعُ مذاهبَ أئمَّة الجَرْحِ وَالتّعديلِ فِيْها؛ ليتحرَّرَ بِذلكَ مَا تُعطيهِ كَلِمَاتُهم في الرُّواة.

فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا يُطْلِقُ (ثقة) إلّا عَلى مَنْ كَان في الدَّرَجَة العُلْيَا مِنَ العَدَالَة وَالضَّبْطِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُطْلِقُهُا عَلَى كُلِّ عَدْلٍ ضَابِطٍ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ في الدَّرَجَة العُلْيَا(٢).

وَمِنْهُمْ مَنْ يُطْلِقُها عَلَى العَدْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَابِطاً.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُطْلِقُها عَلَى الْمَجْهُولِ الَّذي رَوَىَ حَدِيثاً وَاحِدًا قَدْ تُوبعَ عَليهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُطْلِقُها عَلى الْمَجْهُولِ الَّذي روَى حَديثًا لَهُ شَاهِدٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُطْلِقُها عَلى الْمَجْهُولِ الَّذي روَى حَديثًا لَمْ يَسْتَنْكِرْهُ هُوَ(٣).

وَمِنْهُمْ مَنْ يُطْلِقُها عَلى الْمَجْهُولِ الّذي رَوَىَ عَنْهُ ثِقَة، إلى غيرِ ذلكَ.

وهُمْ مَع ذَلِكَ مُخْتَلِفُونَ في الاسْتِدْلالِ عَلَى أَحْوَالِ الرُّوَاة، فَمِنْهُم المبَالغُ في التَّثَبُّتِ، ومنهم الْمُتَسامحُ، وَمَنْ لم يَعْرِفْ مَذْهَب الإِمَامِ مِنْهُم وَمَنْزِلَتَهُ مِنَ التَّثَبُّتِ لَمْ يَعْرِفْ مَا تُعْطِيهِ كَلمتُه، وحَينَئَذٍ:

---

(١) عبدالرحمن بن يحيى المعلميّ، "الاستبصار في نقد الأخبار". (ضمن آثار عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني)، تحقيق: علي بن محمد العمران. (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٤هـ)، ١٥: ٥، ٧.

(٢) أي: مِنْ حيثُ العَدالةِ والضّبط.

(٣) الضّميرُ في قوله(هو)، راجعٌ إلى الموثّقِ أو الْمُعَدّلِ.

فَإِمَّا أَنْ يَتَوقَّفَ، وَإِمَّا أَنْ يَحْمِلَهَا عَلَى أَدْنَى الدَّرَجَاتِ؛ ولَعَلَّ ذَلِكَ ظُلْمٌ لَهَا.

وإِمَّا أَنْ يَحْمِلَهَا عَلَى مَا هُو الْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ الْمُصْطَلَحِ؛ ولعَلَّ فِي ذَلِكَ رَفْعٌ لِهَا عَنْ دَرَجَتِهَا.

وَبِالْجُمْلَة فَإِنْ لَمْ يَتَوقَّفْ قَالَ بِغَيرِ عِلْمٍ، وسَارَ عَلَى غَيْرِ هُدىً ".

الفصلُ الثّاني: ترجمة مختصرة للإمامِ عَبْدِالرَّحمن بنِ إبراهيم (دُحيمٍ) الشّاميّ

ويَشتملُ على ثمانية مَباحث:

المبحث الأوَّل: اسمه ونسبته وكُنيته ولقبُه.

المبحثُ الثَّاني: ولادَتُه.

المبحثُ الثَّالث: رَحَلاتَهُ في طلب العلم.

المبحثُ الرَّابع: من أبرز شيوخه.

المبحثُ الخامس: مِنْ أَبرز تَلاميذه.

المبحثُ السَّادس: ثَناءُ أَهل العلم عليه.

المبحثُ السَّابع: مُؤلَّفاتُه.

المبحثُ الثَّامن: وفَاتُه.

الْمَبْحثُ الأوَّل: اسمه ونَسبه وكُنيتُه ولقبُهُ

هُوالإمامُ الحافظُ الفَقيهُ عَبْدُالرّحمنِ بنُ إبراهيمَ بنِ عَمرِو بنِ مَيمون القُرشيُّ الأُمويُّ الدِّمشقيُّ، أبو سَعيدٍ، مَولى آل عُثْمَان بْن عَفَّان، قَاضي الأُرْدن وَفِلَسْطِين(١)، لَقبُه (دُحيم) بِمُهْمَلَتَيْن، مُصَغَّرٌ(١)، ابنُ اليَتيمِ، قالَ ابنُ حِبّان: "كَانَ

(١) المزي، "تهذيب الكمال"، ١٦: ٤٩٥.

وينظر: محمد بن إسماعيل البخاري، "التأريخ الكبير". تحقيق: عبد الرحمن المعلمي. (بيروت: دار الكتب العلمية–بيروت– لبنان–مصورة عن دائرة المعارف العثمانية بالهند (ليس عليها رقم =

يَكْرَهُ أنْ يُقالَ له: دُحيمٌ"(٢)، وزادَ ابنُ حجرٍ قائلاً: "وقالَ ابنُ حِبَّانَ في مَوضِعٍ آخَر: دُحَيْمٌ تَصْغِيرُ دَحْمَان، ودَحْمَان بِلُغَتِهم: خَبِيثٌ"(٣).

الْمَبْحثُ الثَّاني: وِلادَتُه

قالَ أَبوزُرعة الدِّمشقيُّ(٤): "حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: وُلِدْتُ سَنَة

=

ولا تأريخ الطبعة)، ٥: ٢٥٦ وأحمد بن عبد الله العجلي، "معرفة الثقات"، بترتيب الهيثمي والسبكي مع زيادات ابن حجر. تحقيق: د. عبد العليم البستوي. (ط٢، المدينة: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٧٢، وأبو حاتم الرازي، "الجرح والتّعديل"، ٥: ٢١١، وابن أبي حاتم ابن حبان البستي، "الثقات". (الهند: مطبوعات دائرة المعارف العثمانية، تصوير ونشر، بيروت–لبنان: دار الفكر، ١٤٠٢هـ)، ٨: ٣٨١ والخطيب البغدادي، "تأريخ بغداد"، ١٠: ٢٦٧ وعلي بن الحسن ابن عساكر، "المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل". تحقيق: سكينة الشهابي. (لبنان: دار الفكر)، رقم٥٢٤والذهبي، "سير أعلام النُّبلاء"، ١١: ٥١٥، وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "تهذيب التّهذيب". (ط١، بيروت— لبنان: مطبعة دائرة المعارف العثمانية –الهند صورتها دار صادر)، ٦: ١٣١.

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب". تحقيق: أبو الأشبال صغير بن أحمد شاغف الباكستاني. (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٦هـ)، رقم٣٨١٧، وينظَرُ: أبو علي الحسين بن محمد الغساني، "ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين". المحقق: د محمد زينهم محمد عزب ومحمود نصار. (مصر: دار الفضيلة)، ص٥٤.

(٢) ابن حبان، "الثّقات"، ٨: ٣٨١.

(٣) ابن حجر العسقلاني، "تهذيب التّهذيب"، ٦: ١٣١، ولم أقفْ على كلامِ ابنِ حِبان فيما بين يديَّ من كُتُبه، وينظر: عز الدين ابن الأثير الجزري، "اللباب في تهذيب الأنساب". (بيروت: دار صادر، ١٤٠٠هـ)، ١: ٤٩٣.

(٤) عبد الرحمن أبو زرعة الدِّمشقي النصري، "التَّأريخ". تحقيق: شكر الله القوجاني. (سوريا – =

سَبْعِينَ وَمِائَة"، وقالَهُ أيضاً ابْنُهُ: عَمروُ بنُ دُحيمٍ، وزَادَ: في شَوَّال(١).

الْمَبْحَثُ الثَّالثُ: رَحَلاتُهُ في طَلَبِ العِلْمِ

الرِّحلة في طلبِ العِلْمِ والحَديثِ خَاصَّة، لَهَا شأنٌ عظيمٌ لَدَى الْمُحَدّثِينَ، قالَ الخطيبُ: " الْمَقْصُودُ بالرِّحلة فِي الحديثِ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُما: تَحصيلُ عُلوِّ الإسنادِ، وقِدَمِ السَّمَاعِ.

الثَّاني: لِقَاءُ الْحُفَّاظ والْمُذَاكرة لهم والاسْتِفَادة عنْهم"(٢)؛ لذلك اعْتَبَرَهَا الْمُحَدِّثونَ أَصْلاً فِي التَّحصيل العِلميّ، قالَ الإمامُ ابنُ مَعينٍ: "أَرْبَعة لا تُؤْنِسْ مِنْهُم رُشْدَاً... وَرَجُلٌ يَكْتُبُ في بَلدِهِ وَلاَ يَرْحَلُ فِي طَلَبِ الحَديثِ "(٣)، وسَألَ عَبدُالله بنُ أحمدَ أباهُ الإمامَ أَحْمدَ فقَالَ: " عَمَّنْ طَلَبِ العِلْمَ: تَرىَ لَه أَنْ يَلْزمَ رَجُلاً عِنْدَهُ عِلْمٌ، فيَكْتُبَ عنْهُ، أوْ تَرىَ لَهُ أنْ يَرْحَلَ إلى المواضعِ الَّتي فيها العِلْمُ فَيَسْمَعَ مِنْهُم؟ قَال: يَرْحَلُ يَكْتُبُ عَنِ الكُوفِيّينَ والبَصْرِيّينَ وأَهلِ الْمَدينَة ومَكَّة، يَشامُ النَّاسَ(٤)، يَسْمعُ منْهم "(٥).

=

دمشق: من مطبوعات مجمع اللغة العربية، ١٤٠٠هـ)، ١: رقم٤٧٦.

(١) ينظر: المزي، "تهذيب الكمال"، ١٦: ٥٠٠ والذهبي، "سير أعلام النّبلاء"، ١١: ٥١٥، ابن حجر، "تهذيب التّهذيب"، ٦: ١٣٢.

(٢) الخطيب البغدادي، "الجامع لأخلاق الراوي"، ٢: ٣٣٣.

(٣) الحاكم، "معرفة علوم الحديث"، ٩.

(٤) مُفاعلةٌ منَ الشَّمّ، أيْ: يَشُمُّهم ويَشُمُّونَهُ، وهو كِنَايةٌ عَنْ تَعَرُّفِ ما عندَهم بغايةِ اللَّطافةِ لأخذِهِ عَنْهُم؛ لأنَّ مَنْ شمَّ شيئاً عَرَفَ مَا هوَ، مِنْ حَيثُ لا يَشْعرُ بهِ، قاله برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، "النكت الوفية بما في شرح الألفية". المحقق: ماهر ياسين الفحل. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ)، ٢: ٣٥٨.

(٥) الخطيب البغدادي، "الجامع لأخلاق الراوي"، ٢: رقم١٧٤٥.

وَالإمامُ دُحَيمٌ طبَّقَ هذا؛ فَارتحلَ اقتداءً بِسلَفهِ منَ الأئمَّة، فرَحلَ إلى: بَغدادَ ومِصْرَ والحِجَازَ والكُوفَة والبَصرة وغَيرهَا(١).

الْمَبْحثُ الرَّابع: مِنْ أبْرَزِ شُيوخه

لَقِيَ الإمامُ دُحيمٌ عَدَداً مِنَ العُلماءَ والحفَّاظ وأخذَ عنْهم في رَحلاتِهِ العلميَّة، ونَصَّ المزيُّ عَلَى عَدَدٍ يَزيدُ علَى الأَربعينَ مِمَّنْ رَوى عَنْهُم(٢)، فَمِنْ أبرَزِهِمْ:

١/سُفيانُ بنُ عُيينة.

٢/سعيدُ بنُ منصورٍ.

٣/حمّاد بن أسامة.

٤/سويد بن عبد العزيز.

٥/عفّانُ بنُ مسلمٍ الصّفّار.

٦/أسدُ بنُ موسى، وخَلقٌ سِواهم.

الْمَبْحَثُ الخامِسُ: مِنْ أبْرَزِ تَلاميذه

ذاعَ صِيْتُ الإمامِ دُحيمٍ في الآفاقِ، واشْتَهرَ أَمْرُهُ؛ فكانَ مَقْصِدَ طَلبة العلمِ، فَحَمَل عنْهُ العِلْمَ بَعْضُ أقْرَانهِ وكثيرٌ مِنَ الطُّلابِ، وهُؤلاء الطُّلاب مُتفاوتونَ في الرُّتْبة والْمَكَانة، فَمِنْهُم:

١/الإمامُ محمَّدُ بن إسماعيلَ البُخاريّ.

٢ -٣/ الإمَامَانِ الحَافِظانِ أبوحَاتِمٍ وأبو زُرعة الرّازيّان.

٤/ الإمامُ أبو داودَ السِّجستانيّ.

---

(١) ينظر: الخطيب البغدادي، "تأريخ بغداد"، ١٠: ٢٦٦والمزي، "تهذيب الكمال"، ١٦: ٤٩٨والذهبي، "سير أعلام النّبلاء"، ١١: ٥١٥.

(٢) المزي، "تهذيب الكمال"، ١٦: ٤٩٦، وينظر: الذهبي، "سّير أعلام النبلاء"، ١١: ٥١٥.

٥/ الإمامُ أبو عبد الرحمن النّسائي.

٦/ الإمامُ أبو عَبد الله ابن ماجه.

٨/ الإمامُ أبو زُرعة الدّمشقيّ.

٩/ الإمامُ بقيّ بن مَخلدٍ.

١٠/ الحسنُ بن محمد الصّبّاح، وهو مِنْ أقرانِه، وغَيرهُم كَثيرٌ جِدًّا.

الْمَبْحثُ السَّادسُ: ثَناءُ أهلِ العلمِ عليهِ

كَثُر ثَنَاءُ الأئمَّة على الإمامِ دُحيم الشّاميّ، فَمِنْ ذَلك:

١/قالَ أَبُو سَعِيدِ بْن يُونُس: "قَدِمَ مِصْر فَكَتَب بِهَا، وكُتِبَ عَنْهُ، وهُوَ ثقة ثَبتٌ"(١).

٢/قال الْمَرُّوذِيُّ: "سمعتُه، يَعْني أَحْمَد بْن حَنْبَلٍ، يُثْني عَلَى دُحيمٍ، ويقولُ: هُوَ عَاقِلٌ رَكِينٌ"(٢).

٣ -٤/قالَ مُسْلِمٌ والعِجْليُّ: "ثقة"(٣).

٥/قالَ أبو حاتمٍ الرّازيّ: "كانَ دُحيمٌ يميّزُ ويَضْبِطُ حَديثَ نَفْسِهِ... ثِقة"(٤).

٦ -٧/قَالَ النَّسَائيُّ والدَّارقطنيُّ: ثِقَة(٥)، زادَ النَّسَائيُّ: مَأْمُونٌ، وفي مَوضعٍ

---

(١) الخطيب البغدادي، "تأريخ بغداد"، ١٠: ٢٦٧، وينظر: المزي، "تهذيب الكمال"، ٣١: ٥٥٣.

(٢) المصدران السّابقان.

(٣) نقلَ قولَ مسلمٍ، ابنُ حجر في: "تهذيب التّهذيب"، ٦: ١٣٢، وقولَ العِجليّ في كتابهِ: "معرفة الثقات"، بترتيب الهيثمي والسبكي مع زيادات ابن حجر. تحقيق: د. عبد العليم البستوي. (ط٢، المدينة: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ)، ٢: رقم١٠١٥.

(٤) ابن أبي حاتم الرازي، "الجرح والتعديل"، ٥: ٢١١-٢١٢.

(٥) ينظر: أحمد بن شعيب النسائي، "تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي =

آخرَ قَال: "لاَ بأسَ بِهِ"(١).

٨/قالَ أبو دَاودَ: "دُحيمٌ حُجّة، لم يَكُنْ بِدَمشقَ في زَمانِهِ مِثْلُهُ، وأبو الجَمَاهِرِ أَسْنَدُ مِنْهُ، وهُو ثِقَة"(٢).

٩/قالَ ابنُ حِبّان البُستيّ: "مِنَ الْمُتْقِنِينَ الَّذِين يَحفظونَ عُلَمَاءَ أَهْلِ بَلَدِهِ بشيوخِهِم وَأَنْسَابِهِم"(٣).

١٠/قالَ أبو يَعْلى الخليليُّ: "عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، وَيُلَقَّبُ بِدُحَيْمٍ أَحَدُ حُفَّاظِ الْأَئِمَّة، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ... وَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي تَعْدِيلِ شُيُوخِ الشَّامِ وَجَرْحِهِمْ"(٤).

=

النَّسائي وذكر المدلسين (وغير ذلك من الفوائد)". تحقيق: حاتم بن عارف العوني. (ط١، عام ١٤٢٣هـ، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد)، (رقم ١٦١) وعلي بن عمر الدارقطني، "سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني". المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ)، (رقم ٣٨٩)والخطيب البغدادي، "تأريخ بغداد"، ١٠: ٢٦٦.

(١) ابن عساكر، "المعجم المشتمل"، (رقم٥٢٤).

(٢) أبو داود السجستاني، "سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم". تحقيق: د. عبد العليم البستوي. (ط١، مكة المكرمة: مكتبة دار الاستقامة ومؤسسة الريان، ١٤١٨هـ)، ٢: رقم١٥٦٨، وينظر: الخطيب البغدادي، "تأريخ بغداد"، ١٠: ٢٦٥ والمزي، "تهذيب الكمال"، ١٦: ٤٩٩والذهبي، "سير أعلام النّبلاء"، ١١: ٥١٧.

(٣) ابن حبان، "الثّقات"، ٨: ٣٨١.

(٤) خليل بن عبد الله الخليلي، "الإرشاد في معرفة علماء الحديث". تحقيق: د. محمد سعيد إدريس. (ط١، الرياض–السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ١: ٤٥٠.

١٢/قالَ الخطيبُ: "كانَ ثِقَة، ولي قَضاءَ الرَّمْلَة، وكانَ يَنْتَحِلُ في الفِقه مَذهبَ الأَوزاعيِّ"(١).

١٣/قالَ الذَّهبيُّ: "القَاضِي، الإِمَامُ، الفَقِيْهُ، الحَافِظُ، مُحَدِّثُ الشَّامِ... عُنِيَ بِهَذَا الشَّأْنِ، وَفَاقَ الأَقْرَانَ، وَجَمَعَ، وَصَنَّفَ، وَجَرَّحَ وَعَدَّلَ، وَصَحَّحَ وَعَلَّلَ. "(٢).

١٤/قالَ ابنُ حجرٍ: "ثقة حَافظٌ مُتقنٌ"(٣)، وغَيرُهَا كثيرٌ.

وهُو مَعدودٌ فِيْمَنْ يُعْتَمدُ قَولُه في (الجرحِ والتَّعديلِ)، وتقدّمَ قريباً كلامُ الخليلي وَفيه: "وَيُعْتَمَدُ عليهِ في تَعديلِ شُيوخِ الشّامِ وجَرْحِهِمْ"، وقالَ الذَّهبيُّ في كِتَابِه (ذكر مَنْ يُعْتَمَدُ قَولُه في الجرح والتَّعديل)(٤): " فَنشرعُ الآنَ بتسمية مَنْ كانَ إذَا تكلَّم في الرِّجالِ قُبلَ قَولُهُ، ورُجعَ إلى نَقْدِهِ، ونَسُوقُ مَنْ يَسَّرَ اللهُ تعالى منْهُم، عَلى الطَّبقاتِ والأزمنة... الطَّبقة الرّابعة:

فَمِنْ أئِمَّة الجرحِ والتَّعديلِ بَعْدَ مَنْ قَدَّمنا... وعَبْدُ الرَّحمن بنُ إبراهيم دُحيمٌ القَاضي... ".

الْمَبْحَثُ السَّابعُ: مؤلَّفاتُه

لَمْ أقفْ بَعْدَ بحثٍ وتَفتيشٍ عَلى مُؤلَّفٍ لَهُ، معَ أنَّ عبارة الذّهبيّ –آنفة الذّكرِ – تَدلُّ على أنّهُ صنَّفَ وجَمَعَ، حَيثُ قالَ: "جَمعَ وصَنَّفَ، وجَرّحَ وعَدَّل، وصَحَّحَ وعلّلَ"؛ فالله أعلمُ.

---

(١) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ١٠: ٢٦٤.

(٢) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١١: ٥١٥.

(٣) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (رقم٣٨١٧).

(٤) محمد بن أحمد الذهبي، "ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل". المحقق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٤، بيروت: دار البشائر، ١٤١٠هـ). ص١٦٢و١٧٣.

الْمَبْحَثُ الثَّامنُ: وفاتُه

قَال البُخارِيُّ(١) وأَبُوزُرْعَة الدّمشقيُّ(٢) وابْنُهُ عَمْرو بْن دُحيمٍ(٣) وابنُ يُونُس(٤) وابنُ حِبّانَ(٥) وابنُ عَسَاكرَ(٦) والذّهبيُّ(٧) وابنُ حَجرٍ(٨): مَاتَ سَنَة خَمْسٍ وَأَرْبَعينَ وَمِائَتين.

زادَ ابنُ يُونسَ: بالرَّمْلَة فِي شَهْرِ رَمَضَانَ(٩)، وزادَ عَمْرُو بنُ دُحيمٍ: يومَ الأحدِ لإحدىٰ عَشْرَة لَيلة خَلَتْ مِنْ رَمضان(١٠).

قالَ أبو زُرعة الدّمشقيّ: "وقَدْ جَازَ خَمْسَاً وَسَبعينَ"(١١).

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاريّ، "التّأريخ الأوسط". تحقيق: د. تيسير بن سعد أبو حميد. (ط١، الرياض: دار الرّشد، ١٤٢٦هـ) ٤: رقم١٦٧١.

(٢) التّأريخ له، ١: ٢٨٧.

(٣) المزي، "تهذيب الكمال"، ١٦: ٥٠٠والذهبي، "سير أعلام النّبلاء"، ١١: ٥١٧.

(٤) الخطيب البغدادي، "تأريخ بغداد"، ١٠: ٢٦٧.

(٥) ابن حبان، "الثّقات"، ٨: ٣٨١.

(٦) ابن عساكر، "المعجم المشتمل"، رقم: ٥٢٤.

(٧) محمد بن أحمد الذهبيّ، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السّتّةِ"، بحاشية سبط ابن العجمي. تحقيق: محمد عوّامة وأحمد محمد الخطيب. (ط١، شركة دار القبلة – مؤسسة علوم القرآن–بيروت– لبنان، عام ١٤١٣هـ)، ١: رقم ٣١٣١.

(٨) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (رقم٣٨١٧).

(٩) الخطيب البغدادي، "تأريخ بغداد"، ١٠: ٢٦٧.

(١٠) المزي، "تهذيب الكمال"، ١٦: ٥٠٠.

(١١) أبو زرعة الدمشقي، "التّأريخ"، ١: ٢٨٧.

الفَصْلُ الثّالِثُ: مَرتبة مَنْ قيلَ فيه: (لا بَأْسَ بِه) عِنْدَ الإمامِ دُحيمٍ الشّاميّ

وتحته مَبحَثانِ:

المبحثُ الأوَّل: ما وردَ عَن الإمامِ دُحيمٍ بخصوصِ هذه المرتبة.

المبحث الثّاني: جمعُ ودراسة الرّواة الّذين قال فيهم الإمامُ دُحيمٌ (لا بأس به) مِنْ رِجَالِ أَصْحَابِ الكُتبِ السّتَّة وسَائِرِ مُؤلّفاتِ أَصْحَابِها.

المبحثُ الأوَّل: مَا وردَ عن الإمامِ دُحيمٍ بخصوصِ هذه المرتبة

قَبْلَ الكلامِ عمّا وردَ عن الإمامِ دُحيمٍ في هذه المرتبة (لا بأسَ به)، أُذكّرُ بأنَّ مَا وردَ عن أئمَّة الشأنِ(١) في هذا البابِ مِنْ حيثُ الأقوالِ ينقسمُ إلى قِسمينِ:

القِسْمُ الأوّلُ: أَلْفَاظٌ كَثِيرة الاسْتِعْمَالِ في بابِ (الجَرْحِ والتّعديل)، وهذا القِسمُ على ضربينِ:

الأوّلُ: مُصْطَلحاتٌ عامَّة.

الثّاني: مُصْطَلحاتٌ خَاصَّة بِبَعْضِ الأئمَّة.

القِسْمُ الثّاني: أَلْفَاظٌ قَلِيلة الاسْتِعْمَالِ أو نَادِرَة الوُرودِ (وهذَا القِسمُ ليسَ لَهُ أَضْرِبٌ).

وعليهِ، فإنَّ الكلامَ في هذا الْمَبْحَثِ يَدْخُلُ تحتَ القِسمِ الأوَّلِ، الضَّرْبُ الثّاني مِنْهُ، وهِيَ:

الْمُصْطَلحَاتُ الخاصَّة بِبَعْضِ الأئمَّة.

قالَ الإمامُ أَبُو زُرْعَة الدّمشقيُّ في كتابِه (التأريخ)(٢): "قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: مَا تَقُولُ فِي عَلِيِّ بْنِ حَوْشَبٍ الْفَزَارِيِّ؟ قَالَ:لَا بَأْسَ بِه. قُلْتُ: وَلِمَ لَا تَقُولُ:

---

(١) يُنظر ما كَتَبَهُ الدّكتور عبد العزيز العبداللطيف في كتابه: "ضوابط الجرح والتعديل". (ط١، مكة المكرّمة: دار طيبة الخضراء، ١٤٤٠هـ)، ص١٣٢، وما بعدها.

(٢) التَّأريخ، ١: رقم٨٩٧.

ثِقَة، وَلَا تَعَلَّمَ إِلّا خَيْرًا؟ قَالَ: قَدْ قُلْتُ لَكَ إِنَّهُ ثِقَة".

وَهُنا أَمْرانِ يَتَعلَّقانِ بِسُؤالِ الإمامِ أبي زُرعة الدّمشقي، وجَوابِ الإمامِ دُحيمٍ:

الأوَّلُ: أفادَ هَذا النَّصُّ أنَّ الإمامَ دُحيماً لَهُ اصْطلاحٌ خاصٌّ فِيمَنْ قالَ فِيْهِ (لاَ بَأسَ به)(١)؛ فَهَو ثِقة عنْدَهُ.

الثّاني: أنَّه وبِالتأمُّلِ في سُؤالِ الإمامِ أبي زُرعة لِلإمامِ النَّاقدِ دُحيمٍ، يظهرُ أَنَّ صَنِيعَ أئمّة الفَنِّ الَّذينَ يَعْرِفُه عَنْهُم أبُو زُرعة:

عَدَمُ التَّسْوِية بَيْنَ لفظِ (ثِقَة) و(لَا بأسَ به)، وأنَّ لَفْظَة (الثِّقَة) أَرْفعُ مِنْ (لا بأس به)؛ إذْ: "لَوْ لَمْ يَكُنْ صَنِيعُهُمْ كَذَلِكَ مَا سَأَلَ أَبُو زُرْعَة" كَمَا قالَهُ السَّخاويُّ في (فتح المغيث)(٢).

المبحثُ الثّاني: جَمعُ ودِراسَة الرّواة الّذين قالَ فيهم الإمامُ دُحيمٌ (لا بأسَ بِهِ) مِنْ رِجَالِ أصحابِ الكُتبِ السّتَّة وسائر مُؤلّفاتِ أصحابِها

١/ ثَابتُ بنُ عجلانَ الأنصاريُّ السّلميّ الشّاميُّ، أبو عبدالله الحِمْصيّ، رمزَ لَه ابنُ حَجرٍ في (التّقريب)(٣) بـ (خَ دَ س ق)(١).

---

(١) قُلتُ: ومِثْلُها عبارة (ليس به بأس)؛ إذْ دِلالتُها كدلالةِ (لابأس به) تَماماً، وقد اسْتَخدَمَهَا الإمامُ دُحيمٌ في (ثَابتِ بن عجلان) كما سيردُ بحول الله في أُولى تراجم البَحثِ.

(٢) السخاوي، "فتح المغيث"، ٢: ١١٨.

(٣) (رقم٨٣٠)، أَبانَ ابنُ حجرٍ عَنْ مُرادِهِ بهذه الرُّموزِ الْمُخْتَصرةِ في: "مُقدِّمَةِ التّقريب"، ص٨٢-٨٣، فقالَ:

"فالبُخاريُّ في صَحيحِهِ (خ)، فإنْ كانَ حَديثُه مُعلّقاً (خَت)، وللبُخاريّ في الأدب المفرد(بخ)، وفي خلق أفعال العباد (عخ)، وفي جزء القراءة (ر)، وفي رفع اليدين(ي).

ولمسلمٍ (م)، وفي مقدمة صحيحه (مق).

ولأبي داود (د)، وفي المراسيل له (مد)، وفي فضائل الأنصار (صد)، وفي الناسخ (خد)، وفي =

قالَ الإمامُ عبدالرّحمنِ بنُ إبْرَاهِيم (دُحيمٌ): "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ".

نَقَلَهُ عَنْهُ الحُفّاظُ: الْمِزّيُّ في (تهذيبِ الكَمَالِ)(٢) والذّهبيُّ في (الميزَان)(٣) وابنُ حَجرٍ في (تهذيبِ التّهذيبِ)(٤).

التّعليقُ:

أ/أخرَجَ قولَ دُحيمٍ مُسنداً، ابنُ أبي حَاتِمٍ في (الجرح والتّعديل)(٥) قائلاً: "حَدَّثني أَبي قَالَ: سَمِعْتُ دُحيماً يَقولُ: ثَابِتُ بنُ عَجْلاَن لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وهُو مِنْ أَهْلِ أَرمينيَّة، رَوىٰ عَنِ القُدَمَاءِ؛ عَن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ وَعَطاءَ ومُجاهدَ وابنِ أَبي مُليكة".

=

القدر (قد)، وفي التفرُّد (ف)، وفي المسائل (ل)، وفي مسند مالك (كد).

وللتّرمذي (ت) وفي الشمائل له(تم).

وللنسائي (س)، وفي مسند علي له (عس)، وفي مسند مالك (كن)، وفي كتاب عمل اليوم والليلة (سي)، وفي خصائص علي (ص).

ولابن ماجه (ق)، وفي التفسير له (فق).

فإنْ كانَ حَديثُ الرَّجُلِ في أَحَدِ الأُصُولِ السّتَّة أَكْتَفِي بِرقمِه، ولَو أُخْرِجَ لَه في غيرها، وإذَا أَجمعت فَالرَّقمُ (ع)، وأمَّا علامة (٤)؛ فهيَ لهُم سِوىٰ الشّيخين.... ".

(١) يُنظر: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، "الكمال في أسماء الرجال". دراسة وتحقيق: شادي بن محمد آل نعمان. (ط١، الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنّة النّبوية وعلومها، الكويت –شركة غراس للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع–الكويت، عام١٤٣٧هـ)، ٣: رقم١٨٨٨.

(٢) ٤: ٣٦٥، وهو في أصْلِهِ: المقدسي، "الكمال في أسماءِ الرّجال"، ٣: رقم١٨٨٨.

(٣) ١: رقم١٣٦٧

(٤) ٢: ١٠.

(٥) ١: رقم١٨٣٤.

وأخْرَجَهُ مِنْ طريقِ ابنِ أبي حاتمٍ، ابنُ عَساكرَ في (تأريخ دمشقَ)(١).

وَأَوْرَدَ كلامَ أبي حاتمٍ عَنْ دُحيمٍ، أبو الوَليد البَاجِيّ في (التّعديل والتّجريح)(٢) وأبوالحَسنِ القَطَّان في (بيانِ الوَهمِ والإيهامِ)(٣).

ب/ثَابتُ بنُ عَجلان؛ مُختلفٌ فيه:

فَوثَّقَهُ ابنُ معينٍ(٤) ومحمّدُ بنُ عَبدِالله بنِ نُميرٍ(٥)، والنّسائيُّ مرَّة(٦)، وذكرَهُ ابنُ حِبانَ في كتابِ (الثّقاتِ)(٧).

وقالَ أبو حاتمٍ: "لا بأسَ بهِ، صَالحُ الحديثِ"(٨)، وقالَ النّسائيُّ -مرَّة -:

---

(١) ١١: ١٣٥.

(٢) ١: ٤٤٨.

(٣) علي بن محمد ابن القطان، "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام". تحقيق: د. الحسين آيت سعيد. (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ)، ٥: ٣٦٣.

(٤) أبو زكريا يحيى ابن معين، "تأريخ عثمان بن سعيد الدارمي". تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. (من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى—مكة المكرمة —السُّعودية، دار المأمون للتراث— دمشق—سوريا، و—بيروت —لبنان)، (رقم٢٠٦).

(٥) نَقلَهُ عَنْهُ ابنُ خلفونَ في كتابِ(الثّقاتِ) له، كمَا في: علاء الدين مُغْلطاي، "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم. (ط١، القاهرة: دار الفاروق الحديثة للطباعة)، ٣: رقم٨٥٩.

(٦) نقلَهُ عَنْهُ: أبو الحسنُ القطّان في: "بيان الوهم والإيهام"، ٥: ٣٦٣، والذّهبيُّ في: "الميزان"، ١: رقم١٣٦٧.

(٧) ٦: ١٢٥.

(٨) ابن أبي حاتم، "الجرح والتّعديل"، ٢: رقم١٨٣٤.

"ليسَ بِهِ بأسٌ"(١)، وتَرْجَمَ له البُخاريُّ في (التأريخ الكبير)(٢) ولم يَذْكُرْ فيه جرحاً ولاتعديلاً.

وسألَ عَبْدُالله بنُ الإمامِ أحمدَ أباهُ عنه؟ فقال: "قُلْتُ لَهُ: هُوَ ثِقَة؟ فَسكتَ، كَأَنَّهُ مَرَّضَ فِي أَمْرِهِ"(٣)، ونقلَ الذّهبيُّ في (الميزان)(٤) عن الإمامِ أحمد قولَهُ: "أنا مُتوقِّفٌ فيه"، وأسندَ لَهُ العُقيليُّ حديثاً ثُمَّ قالَ عَقِبَهُ: "لَا يُتابَعُ عَلَيْهِ"(٥)، قالَ ابنُ حجرٍ: "وَاسْتغربَ ابنُ عديٍّ مِنْ حَديثِهِ ثلاثة أحاديثَ"(٦).

---

(١) نقلَهُ المزّيّ في: "تهذيب الكمال"، ٤: ٣٦٥، وابن حجرٍ في: "تهذيب التّهذيب"، ٢: ١٠، وأحمد بن علي، "هدي الساري مقدمة فتح الباري". تصحيح: محب الدين الخطيب. (بيروت: نشر دار المعرفة، الرياض: توزيع مكتبة المعارف)، ص٣٩٤.

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتّعديل"، ٢: رقم٢٠٧٨.

(٣) أحمد بن حنبل الشيباني، "العلل ومعرفة الرجال"، رواية ابنه عبدالله. تحقيق: د. وصي الله عباس. (ط١، بيروت–لبنان: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، رواية ابنه عبدالله، ٣: رقم٤٣٥٨.

(٤) ١: رقم١٣٦٧، ونقله عن "الميزانِ" ابنُ حجرٍ في: "هدي السّاري"، ص٣٩٤، وينظر: ابن حجر، "تهذيب التّهذيب"، ٢: ١٠.

(٥) محمد بن عمرو العقيلي، "الضعفاء الكبير". تحقيق: د. عبد المعطي القلعجي. (ط١، بيروت—لبنان: دار الكتب العلمية)، ١: رقم٢١٩.

(٦) ابن حجر، "هدي السّاري"، ص٣٩٤، وهو في: أبو أحمد ابن عدي الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال". (ط٢، بيروت– لبنان: دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٥٢٤، وقال: "وثابتُ بن عجلان لهُ غير هذه الأحاديثِ، وليسَ بالكثير"، وينظر: الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ١: رقم١٣٦٧و ابن حجر، "تهذيب التّهذيب"، ٢: ١٠.

وقالَ عبدُالحقِّ الإشبيليُّ: "لَا يُحتجُّ بِهِ"(١)، وتعقَّبَ أبو الحسنِ القطَّان في (بيان الوهم والإيهام)(٢)، كُلًّا مِن عبدالحقِّ والعُقيليِّ قبلهُ، فَقال: " وَقَولُه -أي عبدالحقّ -فِي ثَابتِ بنِ عَجلَان: لَايُحْتَجُّ بِهِ، قَولٌ لَمْ يَقُلْهُ غَيْرُه فِيمَا أَعْلَمُ، وَغَايَة مَا قَالَ فِيهِ الْعقيلِيّ: لَا يُتَابع عَلى حَدِيثِه.

وَهَذَا مِنَ الْعُقيلِيّ تَحامُلٌ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَمَسُّ بِهَذَا مَن لَا يعرفُ بالثِّقَة، فَأَمَّا مَنْ عُرِفَ بِهَا؛ فَانْفِرادُهُ لَا يَضُرُّهُ إِلّا أَنْ يَكْثُرَ ذَلِك مِنْهُ ".

وناقشَهُ الذّهبيُّ في (الميزانِ)(٣) فقالَ: "قُلْتُ: أَمَّا مَنْ عُرِفَ بِالثِّقَة؛ فَنَعَمْ، وأَمَّا مَنْ وُثِّقَ وَمِثْلُ أَحْمَدَ الامامِ يَتَوقَّفُ فِيْهِ! وَمِثْلُ أبي حَاتِمٍ يقولُ: صَالِحُ الحَديثِ؛ فَلا نُرَقِّيهِ إِلى رُتْبَة الثِّقَة، فَتَفَرُّدُ هَذا يُعَدُّ مُنْكَراً، فَرَجَحَ قَولُ العُقَيْلِيّ وعَبْدِالحقِّ، وهَذا شَيْخٌ حِمْصِيٌّ لَيْسَ بِالْمُكْثِرِ".

إلّا أنَّ ابنَ حَجرٍ نَقَلَ كلامِ ابن القَطَّانِ بِمَعْناهُ، وأقرَّهُ فقال: "وَهُو كَمَا قَالَ"(٤)، وفي (التّهذيبِ)(٥) قالَ: " صَدَقَ؛ فَإِنَّ مِثْلَ هَذا

لَا يَضُرُّهُ، إِلّا مُخَالَفَتُهُ الثِّقَاتِ لاَ غَيرَ؛ فَيَكُونُ حَدِيْثُه حِيْنَئذٍ شَاذّاً، واللهُ أَعْلَمُ ".

الخُلاصَة:

١/أنَّ الإمامَ دُحيماً لم يتفرَّدْ بتوثيقِهِ، إذْ شارَكَهُ أئمَّة أخرونَ كمَا مَضَى.

---

(١) عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي، "الأحكام الوسطى مِنْ حَديثِ النَّبِيِّ ﷺ". تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي. (الرياض: دار الرّشد، ١٤١٦هـ)، ٢: ١٦٩.

(٢) ٥: ٢٦٣.

(٣) ١: رقم١٣٦٧، ونقله عن: "الميزانِ"، ابنُ حجرٍ في: "هدي السّاري"، ص٣٩٤، وينظر: ابن حجر، "تهذيب التّهذيب"، ٢: ١٠.

(٤) ابن حجر، "هدي السّاري"، ص٣٩٤.

(٥) ٢: ١٠.

٢/ أنَّهُ وبالنّظرِ في تَرجمَة ثابتٍ الْمُطوَّلَة وأَقوالِ أَهْلِ العِلْمِ فيه، ظَهرَ لي –والعِلْمُ عِند الله –مَا يلي:

أ/ أنَّ الرَّجُلَ ليسَ كثيرَ الرّواية؛ أي: مُقلٌّ، ومع قِلَّة حَديثِهِ استُغربتْ بَعْضُها، فكانَ مَحَلَّ تَجاذُبِ العُلماءِ؛ فوثّقَهُ بَعْضُهُم كَدُحيمٍ وابنِ معينٍ وابنِ نُميرٍ، وَرِواية عن النَّسائيّ، ونَزلَ بِه عَنْ رُتْبَة الثّقة بَعْضُهم كأحمدَ وأبي حاتمٍ وآخرين؛ فالرّجلُ في نَفْسِهِ صَدُوقٌ، لَكِنَّ ضَبْطَه ليسَ بالْمَتِينِ؛ لذا قالَ الذّهبيُّ في (الكَاشفِ)(١): "صَالِحُ الحديثِ"، وقالَ ابنُ حجرٍ في (التّقريب): "صَدُوقٌ"(٢).

ب/ أمَّا عَنْ إخراجِ البُخاريّ لَهُ؛ فَإنَّه لَمْ يُخْرِجْ لهُ إلّا حَديثاً واحِداً(٣) في (كِتابِ الذّبائحِ والصّيد/باب جُلودِ الْمَيْتَة)(٤) حَدّثنا خَطَّابُ بنُ عُثمانَ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ حِمْيَرٍ عن ثابتِ بنِ عَجْلان قَال: سمعتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ قالَ... فَذَكَرهُ.

قالَ ابنُ حجرٍ في (الفتح)(٥) بَعْدَ ذِكْرِه بعضَ الأقوالِ الْمُتَقَدِّمة في (ثابتٍ)

---

(١) ١: رقم٦٩٠.

(٢) رقم: ٨٣٠.

(٣) ينظر: سليمان بن خلف الباجي، "التّعديل والتّجريح". تحقيق: د. أبو لبابة حسين. (ط١، الرياض: دار اللواء، ١٤٠٦هـ)، ١: ٤٤٨ وابن حجر، "هدي السّاري"، ص٣٩٤ومحمود بن أحمد العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت–لبنان: دار الفكر)، ١٢: ١٣٤وأحمد بن عبد الله الأنصاري، "خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٥، حلب–سوريا–بيروت–لبنان: مكتب المطبوعات الإسلامية–دار البشائر، ١٤١٦هـ)، ص٥٦.

(٤) ٩: حديث رقم٥٥٣٢/٦٥٨–فتح.

(٥) ٩: ٦٥٩، وينظر: العيني، "عمدة القاري"، ١٢: ١٣٤.

قالَ: " أَمَّا مُحَمَّدُ بنُ حِمْيرٍ(١)؛ فَوثَّقَهُ أَيْضاً ابنُ مَعِينٍ وَدُحَيْمٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَأَمَّا خَطَّابٌ فوثَّقَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وابنُ حِبَّانَ لَكِنْ قَالَ: رُبَّمَا أَخْطَأَ؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَجْلِ هَؤُلَاءِ، مِنَ الْمُتَابَعَاتِ لَا مِنَ الْأُصُولِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الَّذِي قَبْلَهُ ".

٢/ الحَسَنُ بنُ يَحيَى الخُشَنِيُّ "بمعجمتين مضمومة ثمَّ مفتوحة ثمّ نونٌ"(٢)، الدِّمشقيُّ، رمزَ لهُ ابنُ حجرٍ في (التّقريب)(٣) بـ (مَد ق).

قالَ الإمامُ دُحيمٌ: "لا بأسَ به".

نَقلَهُ عَنْهُ الحُفّاظُ: الْمِزّيُّ في (تهذيبِ الكَمَالِ)(٤) والذّهبيُّ في (الكَاشِفِ)(٥) وابنُ حَجرٍ في (تهذيبِ التّهذيبِ)(٦).

التّعليقُ:

أ/ أَخْرَجَ قولَ دُحيمٍ مُسنداً، ابنُ أبي حاتمٍ في (الجرحِ والتّعديل)(٧) فقالَ: "حَدَّثني أَبي قَالَ: سَمِعْتُ دُحَيْمَاً يَقولُ: الحَسَنُ بنُ يَحْيَى الخُشَنِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ".

وأخْرَجَهُ ابنُ عَسَاكر في (تأريخ دِمَشْق)(٨) مِنْ طريقِ ابنِ أبي حاتمٍ به.

ونَقلَ قَولَ دُحيمٍ:

---

(١) قال ابن حجر في: "الفتح"، ٩: ٦٥٩: "بكسرِ المهملةِ وسُكون الميم وفتح التّحتانية، وأخطأ مَنْ قالَهُ بالتّصغيرِ".

(٢) هكذا ضَبطه ابنُ حجرٍ في: "التّقريب"، رقم: ١٣٠٥.

(٣) المصدرُ السّابق.

(٤) ٦: ٣٤١، وهو في أصْلِهِ: العيني، "الكمال في أسماءِ الرّجال"، ٤: رقم٢١٨٨.

(٥) ١: رقم١٠٧٤.

(٦) ٢: ٣٢٦.

(٧) ٣: رقم١٨٦.

(٨) ١٤: ٧.

ابنُ عبد الهادي في (تنقيحِ التّحقيقِ)(١) والذّهبيُّ -أيضاً -في (تأريخ الإسلامِ)(٢) والهيثميُّ في (مجمعِ الزّوائدِ)(٣) والخَزْرجيُّ في (خُلاصَة تذْهيبِ تهذيب الكمال)(٤).

ب/ الحسنُ بن يحيى، مُتكلَّمٌ فيه:

سألَ أحمدُ بنُ سعد بن أبي مريم، الإمامَ ابنَ معينٍ عَنْهُ؟ فقالَ: "ثقة خراسانيٌّ"(٥)، ونَقلَ مِثلَهُ المفضّلُ بنُ غسّانَ عَن ابنِ مَعينٍ(٦)، ووثّقهُ أيضاً: أحمدُ بن صالحٍ(٧) وابنُ جوُصَا(٨) وأبو داودَ(٩)، وذكرَ مُغلطايّ في (إكمالِ تهذيب

(١) ٤: رقم٢٩٩٤.

(٢) ١٣: ١٤٧.

(٣) ٢: ص٧ و١١٥ و٣١٤، حيثُ جاءَ في جَميعهَاً قَولهُ: "وثّقَهُ دُحيمٌ".

(٤) (٨١).

(٥) أخرَجَهُ ابنُ عديٍّ في: "الكامل"، ٢: ٧٣٦، و-مِنْ طريقه-ابنُ عساكر في: "تأريخ دمشق"، ١٤: ٦، قال ابنُ عديٍّ: "ثنا علي بن أحمد بن سُليمان ثنا ابنُ أبي مريمَ به. وينظر: المزي، " تهذيب الكمال "، ٦: ٣٤١.

(٦) أخرجَهُ عنه مُسنداً، ابنُ عَساكر في: "تأريخ دمشق"، ١٤: ٦.

(٧) المصدرُ السّابق.

(٨) أبو حاتم محمد ابن حبان البستي، "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين". تحقيق: محمود زايد. (بيروت-لبنان: دار المعرفة)، ١: ٢٣٥، قالَ الذّهبيُّ: "الإمامُ الحافظُ الأوحدُ، مُحدّثُ الشّام، أبو الحسن أحمدُ بن عمير بن يوسف بن موسى بن جوصا، مولى بني هاشم، ويقالُ: مولى محمد بن صالح الكلابي، الدّمشقيُّ"، "سير أعلام النُّبلاء"، ١٥: ١٥.

(٩) نقله ابنُ حجرٍ في: "تهذيب التّهذيب"، ٢: ٣٢٧.

الكمالِ)(١) أنَّ ابنَ شاهينَ ذكرهُ: "في جُملة الثّقاتِ".

وقَالَ الإمامُ أحمدُ: "ليسَ بحديثِهِ بأسٌ"(٢)، وأسندَ ابنُ عساكر في (تأريخ دمشق)(٣) عن الجُوْزَجانيَّ قولَهُ فيه بأنَّه: "دِمَشْقِيٌّ، كَانَ لَهُ شَأنٌ، ضَابِطُ الحَديثِ عَنْ عُمَر مَوْلى غُفْرَة"، وقالَ البزّارُ: "ليسَ به بأسٌ"(٤).

وقالَ ابنُ معينٍ مرَّة: "ليس بشيءٍ"(٥)، وقالَ أبو حَاتِمٍ: "صَدوقٌ سَيِءُ الحِفْظِ"(٦)، وذكرَه العُقيليُّ في (الضّعفاءِ)(٧)، وأسندَ لَهُ حَديثاً ثُمَّ قالَ: "لا يُتابعُ

(١) "التراجم الساقطة من كتاب إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (المطبوع) من: ترجمة الحسن البصري إلى: ترجمة الحكم بن سنان"، تحقيق ودراسة: طلاب وطالبات مرحلة الماجستير (لعام ١٤٢٤-١٤٢٥) شعبة التفسير والحديث-جامعة الملك سعود، إشراف: د. علي بن عبد الله الصياح. (ط١، الرّياض-السعودية: دار المحدّث، ١٤٢٦هـ). المطبوع (١٢٧)، ولم أقفْ عليه في المطبوع مِن: (تأريخ أسماء الثّقاتِ) لابن شاهين، ولا في كتاب (نُصوص ساقطةٌ مِن طبعات أسماء الثّقات لابن شاهين) للدكتور سعدي الهاشمي.

(٢) (سُؤالاتُ الآجريّ لأبي داود) (٢/رقم١٦٨٩).

(٣) ١٤: ٦، وينظر: "التراجم الساقطة من إكمال تهذيب الكمال-لمغلطاي"، ١٢٨.

(٤) أحمد، "المسند"، ١٠: رقم٤١٠٥.

(٥) أبو زكريا يحيى ابن معين، "التأريخ لابن معين، رواية عبَّاس الدوري". د. أحمد نور سيف. (ط١، مكة المكرمة: جامعه أم القرى، ١٣٩٩هـ)، ٤: رقم٥٣٢٩، وينظر: أبو زكريّا يحيى ابن معين، "سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريّا يحيى بن معين". تحقيق: د. أحمد نور سيف. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، عام ١٤٠٨هـ)، (رقم٣٥٦).

(٦) ابن أبي حاتم، "الجرح والتّعديل"، ٣: رقم١٨٦.

(٧) ١: رقم٢٩٢.

عَليه"، وقال النّسائيُّ: "ليسَ بثقة"(١)، وقال أبوأحمدٍ الحاكم: "رُبَّمَا حَدَّثَ عَنْ مَشَايِخِهِ بِمَا لَا يُتَابَعُ عَليهِ، وُرُبَّمَا يُخْطِئُ فِي الشَّيءِ"(٢)، وقال الدّارقطنيُّ: "متروكٌ"(٣)، وقالَ ابنُ حِبَّانَ: "مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، يَروي عَن الثِّقَاتِ مَا لَا أَصْلَ لَهُ وَعَن الْمُتْقِنِينَ مَا لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهِ... وَقَدْ كَانَ الْحَسَنُ رَجُلاً صَالحاً، يُحَدِّثُ مِنْ حفظِهِ، كَثيرَ الوَهمِ فِيمَا يَرويهِ، حَتَّى فَحُشَ الْمَنَاكِيرُ فِي أخبارِهِ الَّتِي يَرْوِيهَا عَنِ الثِّقَاتِ، حَتَّى يسْبق إِلَى الْقَلبِ أَنَّهُ كَانَ الْمُتَعَمَّدُ لَهَا؛ فَلذَلِك اسْتحقَ التّرْكَ"(٤)، وذكرَ ابنُ عَديٍّ الأحاديثَ الّتي أنكرها عليه ثُم قالَ: "وهُو مِمَّنْ تُحْتَملُ رواياتُهُ"(٥)، وقالَ عبدالغنيّ الأزديّ: "ليسَ بِشَيءٍ"(٦)، وقالَ ابنُ القيْسرانيّ: "مُنكرُ الحديثِ"(٧)، ومرَّة: "مَتْرُوكٌ"(٨)، ومرَّة: "مَتْروكُ الحديثِ"(٩)، وقالَ عَبْدُ الحقِّ الإشبيليّ: "ضعيفٌ جدًّا"(١)، وقال الذّهبيُّ:

---

(١) "الضّعفاء والمتروكون" له رقم: ١٥٠.

(٢) أخرجَهُ عنه مُسنداً، ابنُ عساكر في: "تأريخ دمشق"، ١٤: ٨، وينظر: المزي، "تهذيب الكمال"، ٦: ٣٤١، وابن حجر، "تهذيب التّهذيب"، ٢: ٣٢٦.

(٣) "الضعفاء والمتروكون" له رقم١٩٠.

(٤) ابن حبان، "المجروحين"، ١: ٢٣٥.

(٥) ابن عدي، "الكامل"، ٢: ٧٣٧.

(٦) أخرجَهُ عنه مُسنداً، ابنُ عساكر في: "تأريخ دمشق"، ١٤: ٥-٦، وينظر: المزي، "تهذيب الكمال"، ٦: ٣٤١ وابن حجر، "تهذيب التّهذيب"، ٢: ٣٢٦.

(٧) "تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)". تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. (ط١، الرياض: دار الصّميعي، ١٤١٥هـ)، له (تحت رقم٦٧٥).

(٨) ابن القيسراني، "تذكرة الحفّاظ"، (تحت رقم٩٢١).

(٩) محمد بن طاهر ابن القيسراني، "ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)". المحقق: د. عبد الرحمن الفريوائي. (ط١، الرياض: دار السلف، ١٤١٦هـ)، (تحت رقم٢٤٨٣ و٥٢٠٢).

"واهٍ"(٢)، ومرَّة: "تركَوُهُ"(٣)، وضعَّفه ابنُ رجبٍ(٤)، وقال الهيثميُّ في (مِصباحِ الزُّجاجة)(٥): "اتّفقَ الجمهورُ على ضَعْفِهِ"، وقال ابنُ حجرٍ في (التّقريب)(٦): "صدوقٌ، كثيرُ الغلطِ".

الخُلاصة:

١/ أنَّ الإمامَ دُحيماً لم يتفرَّدْ بتوثيقه؛ إذْ وثّقهُ جمعٌ كمَا سبقَ.

٢/ أنَّهُ وبالنّظرِ في تَرجمَة ثابتٍ الْمُطوَّلة، وأقوالِ أَهْلِ العِلْمِ فيه، ظَهرَ لي - والعِلْمُ عِند الله -مَا يلي:

أنّ الحَسنَ في نَفسِهِ صَدوقٌ صالحٌ، أُتِيَ مِنْ سوءِ حفظِه؛ فكثُرَ غلطُه وفَحُشَ، حتّى جاءَ بالمناكيرِ؛ فاستحقَّ التّركَ؛ وعَليهِ فالرَّجلُ: مَتْروكُ الحَديثِ.

٣/ شُعيبُ بنُ رُزيق الشّاميّ، أبو شَيبة، رَمزَ له ابنُ حَجَرٍ في (التّقريب)(٧) بـ

=

(١) الأشبيلي، "الأحكام الوسطى"، ١: ١٤٩ و٢٣٤.

(٢) محمد بن أحمد الذهبي، "المقتنى في سرد الكنى". تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد. (ط١، المدينة المنورة: نشر المجلس العلميّ بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٨هـ)، (رقم٣٩٢٩)، وينظر: محمد بن أحمد الذهبي، "المغني في الضعفاء". تحقيق: د. نور الدين عتر، إدارة إحياء التراث الإسلامي-قطر(ليس عليها رقم ولا تأريخ الطبعة)، ١: رقم١٤٩١.

(٣) محمد بن أحمد الذهبي، "ديوان الضعفاء والمتروكين". تحقيق: الشيخ حماد الأنصاري. (ط٢، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة)، (رقم٩٦٠).

(٤) عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب، "جامع العلوم والحكم". تحقيق: شعيب الأرناؤوط -إبراهيم باجس. (ط٧، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٧هـ)، ٢: ٣٣٣.

(٥) ١: رقم٢٢٣.

(٦) رقم١٣٠٥.

(٧) رقم٢٨١٧.

(قد ت).

قالَ الإمامُ دُحيمٌ: "لا بأسَ به".

نَقلَهُ عَنْهُ الحُفّاظُ: الْمِزّيُّ في (تهذيبِ الكَمَالِ)(١) والذّهبيُّ في (الميزانِ)(٢) وابنُ حَجرٍ في (تهذيبِ التّهذيبِ)(٣).

التّعليقُ:

أ/ أخرجَ قولَ دُحيمٍ مُسنداً، ابنُ أبي حاتمٍ في (الجرحِ والتّعديل)(٤) فقال: "حَدَّثني أَبي قَالَ: سَمِعْتُ دُحَيْمَاً، وسَأَلْتُهُ عَنْ شُعيبِ بنِ رُزَيقٍ؟ فقالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ".

وأَخْرَجَهُ مِنْ طريقِ ابن أبي حاتمٍ، ابنُ عساكرَ في (تأريخ دمشقَ)(٥).

ب/ شُعيبٌ، مختَلفٌ فيه:

قالَ الدّارقطنيُّ: "أبو شَيبة، ثِقَة، كَانَ بِطَرَسُوسَ، ثُمَّ سَكَنَ الرَّمْلة وَعَسْقَلان"(٦).

وذكرَهُ ابنُ حِبّان في كتابِ (الثّقاتِ)(٧) وقالَ: "لَمْ يَرَ أَحَداً مِنَ الصَّحَابَة، رِوَايَتُه عَنْهُم كُلُّهَا مُدَلَّسَة... يُعْتَبرُ حَدِيثُه مِنْ غَيرِ رِوَايَتِهِ عَنْ عَطَاء الْخُرَاسَانِيّ".

---

(١) ١٢: ٥٢٤، وهو في أصْلِهِ المقدسي، "الكمال في أسماءِ الرّجال"، ٥: رقم٣١٩٩.

(٢) ٢: رقم٣٧١٧.

(٣) ٤: ٣٥٣.

(٤) ٤: رقم١٥١٠.

(٥) ٢٣: ١٠٥.

(٦) علي بن عمر الدارقطني، "سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه". تحقيق: د. عبد الرحيم بن محمد القشقري. (ط١، لاهور-باكستان: أحمد ميان تهانوي، عام ١٤٠٤هـ)، رقم٢١٧.

(٧) ٨: ٣٠٨.

وَتَرْجمَ لهُ البخاريُّ في (التأريخ الكبير)(١)، ولم يذكرْ فيه جرحاً ولاتعديلاً، وقَالَ مَرَّة: "مُقَارِبُ الحَديثِ"(٢)، وذكرَ الدَّارقُطْنِيُّ في (العِلل)(٣) حَديثاً مِنْ رِوايَة غِيَاثِ بنِ إبْرَاهِيمَ وَشُعيبِ بنِ رُزَيقٍ أَبي شَيْبَة وَعُثْمانَ بنِ عَطاء الخُرَاسَانِيَّ كُلُّهُم عَنْ عَطاءَ الخُرَاسَانِيَّ، ثُمَّ قَالَ الدَّارقُطنِيُّ: "جَميعُ مَنْ يَرويهِ عَنْ عَطَاءَ ضَعيفٌ، لا يُمكنُ الحُكْمُ بقولِهِ"، وقالَ الأزديُّ: "ليِّنٌ"(٤)، وقالَ ابنُ حزمٍ: "ضَعِيفٌ"(٥).

واكتفىَ الذّهبيُّ في (الكاشفِ)(٦) بنقلِ توثيقِ الدّارقطنيّ فقط، وقال ابنُ حجرٍ في (التّقريب)(٧): "صَدُوقٌ يُخطئُ".

الخُلاصَة:

١/ أنَّ الإمامَ دُحيماً لم يتفرَّدْ بتوثيقه، إذ شارَكَهُ آخرونَ.

٢/ أنَّ الرّجلَ -فيما ظهرَ لي مِنْ ترجمتِه -أنَّهُ ثقة، لكنَّه لم يَبْلغ الدّرجَة العُليا فيها، وَمَا كانَ مِنْ روايتِه عَنْ عَطاءَ الخُراسانيّ؛ فَضَعِيفٌ، واللهُ أعلمُ.

٣/ صَدقة بنُ عبدالله السّمينُ الدّمشقيُّ، أبو مُعاوية أو أبو محمَّدٍ، رَمزَ له ابنُ

---

(١) ٤: رقم٢٥٥٧.

(٢) محمد بن عيسى الترمذي، "علل الترمذي الكبير". ترتيب: أبو طالب القاضي. تحقيق: محمود محمد خليل وصبحي السّامرائي. (ط١، عمان-الأردن: الدار العثمانية، عام ١٤٢٨هـ)، (رقم٤٩٥-ترتيبه).

(٣) ٧: رقم١٢٤٤.

(٤) نقلهُ الذهبيُّ في: "الميزان"، ٢: رقم٣٧١٧.

(٥) أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم، "المحلى بالآثار". تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر. (بيروت-لبنان: دار الآفاق الجديدة)، ٩: ٣٩٤.

(٦) ١: رقم٢٢٨٩.

(٧) رقم٢٨١٧.

حَجَرٍ في (التّقريب)(١) بـ (ت س ق).

قالَ الإمامُ دُحيمٌ: "صَدَقَة مِنْ شُيُوخِنَا، لَا بَأْسَ بِهِ".

نَقلَهُ عَنْهُ الحَافِظانِ: الْمِزّيُّ في (تهذيبِ الكَمَالِ)(٢) وابنُ حَجرٍ في (تهذيبِ التّهذيبِ)(٣).

التّعليقُ:

أ/ أخرجَ قولَ دُحيمٍ مُسنداً، يعقوبُ الفَسويُّ في (المعرفة والتأريخ)(٤) فقالَ: " سَمِعْتُ أبَا سَعِيدٍ عَبدَالرَّحمنِ بنَ إبرَاهِيمَ يَقُولُ: صَدَقَة مِنْ شُيُوخِنَا لَا بَأْسَ بِهِ.

قُلتُ: عَبدُ اللَّهِ بنُ يَزِيدَ رَوَى [عَنهُ](٥) مَنَاكِيرَ!! قَالَ: أُفٍّ، نَحنُ لم نَحْمِلْ عَنْهُ وَعَنْ أَمْثَالِهِ عَنْ صَدَقَة -وَعَرَّضَ بِغَيْرِهِ -إِنَّمَا حَمَلْنَا عَنْ أبِي حَفصٍ التِّنِّيسِيِّ وَأَصْحَابِنَا عَنهُ ".

وأخْرَجَهُ مِنْ طريقِ الفَسويِّ، ابنُ عَسَاكرَ في (تأريخ دمشق)(٦).

ب/ وَوردَ عنْ دُحيمٍ مَا يلي:

١/ قَال ابنُ أبي حاتم في (الجرح والتّعديل)(٧): "سَمِعتُ أبي يَقولُ: نَظَرتُ فِي مُصَنَّفاتِ صَدقة بنِ عَبْدِ اللهِ السَّمين عِنْدَ عَبْدِ الله بنِ يَزِيدِ بنِ رَاشِدٍ الْمُقري

---

(١) رقم٢٩٢٩.

(٢) ١٣: ١٣٦.

(٣) ٤: ٤١٦.

(٤) ٢: ٤٠٥.

(٥) ما بين المعقوفتين سَاقطٌ مِنَ الأصلِ، وهو مُثبت في: "تأريخ دمشق"، ٢٤: ٢١و٣٣: ٣٨٠.

(٦) ٢٤: ٢١و٣٣: ٣٨٠.

(٧) ٤: رقم ١٨٨٩.

الدّمشقيّ، قُلْتُ لِدُحيمٍ: صَدَقَة السّمينُ؟ قالَ: مَحلُّهُ الصِّدْقُ، غَير أَنَّهُ كَانَ يَشُوبُهُ القَدَرُ، وقَد حدَّثَنا بِكُتُبِه عَنِ ابنِ جُريجٍ وَسَعيدِ بنِ أَبي عَروبَة، وكَتَبَ عَنِ الأَوزاعيّ ألفاً وخَمسمائة حَديثٍ، وكانَ صَاحِبَ حَديثٍ، كَتَبَ إليهِ الأَوْزَاعِيُّ فِي رِسَالة القَدَر يَعِظُهُ فِيهَا".

قُلتُ: ظَاهرُ قَوْلِهِ هُنا قَريبٌ مِنْ قولِهِ الأوَّلِ، وقَريبٌ مِنْهُ -أيضاً -ما جاءَ في (المعرفة والتّأريخ)(١) للفسويّ قَالَ: "سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ: يُحَسِّنُ أَمْرَهُ وَيَمِيلُ إِلَى عَدَالَتِهِ... "، أي: صَدقة بن عبدالله.

٢/ قَالَ عُثمانُ بن سعيدٍ الدّارميُّ عَنْ دُحيمٍ: "ثِقة"(٢).

٣/ قالَ أبو زُرعة في (التَّأريخ)(٣): "فَقِيلَ لَهُ -يَعْنِي لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ -: فَمَا تَقُولُ فِي أَبِي مُعَاوِيَة صَدَقَة بنِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ. قُلْتُ لَهُ: ضَعِيفٌ؟ قَالَ: ضَعِيفٌ".

قُلتُ: هذا النّقلُ ظاهرُ الْمُغايرة لِمَا سَبقَ عَنْ دُحيمٍ.

ج/ صَدَقة بنُ عَبْدِاللهِ السّمين، مُخْتَلفٌ فيه:

---

(١) ٢: ٤٣٨، وينظر: "تأريخ دمشق"، ٢٤: ٢١و٣٣: ٣٨٠، حيثُ أسنَد كلامَهُ مفرّقاً في موضعين، وينظر أيضاً: المزي، "تهذيب الكمال"، ١٣: ١٣٦-١٣٧.

(٢) نقلَهُ المزيُّ في: "تهذيب الكمال"، ١٣: ١٣٥.

(٣) أبو زرعة، "التأريخ"، ١: رقم٣٩٧/٩٠٥، وأخرجَهُ ابنُ عساكر في: "تأريخ دمشق"، ٢٤: ٢٥، مِنْ طريقِ أبي الميمون عن أبي زُرعة به.

وأخرجه ابنُ عديٍّ في: "الكامل"، ٤: ١٣٩٢، فقال: حدَّثنا يوسف بن الحجّاج ثنا أبو زُرعة الدّمشقي به مثله.

وأوردَهُ مختصراً المزيُّ في: "تهذيب الكمال"، ١٣: ١٣٥، وابن حجر في: "تهذيب التّهذيب"، ٤: ٤١٦.

فَقَدْ وثّقَهُ سعيدُ بنُ عَبدالعزيزِ بحضرة الأوزاعيّ، فقالَ: "الثّقة عِنْدي وعِنْدكِ"(١)، ولم يُنكرهُ الأوزاعيّ، ونقلَ ابنُ شاهينَ في (المختلف فيهم)(٢): " وَعَنْ أَحْمَد بنِ مُحَمَّدِ بنِ رِشْدين قَالَ: أَحمدُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ صَدَقة بنِ عَبْدِ الله السَّمين... مَا بِه بَأْسٌ عِنْدي(٣)، ورأيتُهُ(٤) عِنْدَهُ صَحِيْحَاً مَقْبُولاً "، وَقالَ أبو حَاتمٍ: "صَدَقَة السَّمينُ مَحلُّهُ الصِّدْقُ، وأُنْكِرَ عَليه رَأي القَدَرِ فَقط"(٥).

وسُئلَ أحمدُ عنه؟ فقالَ: "ما كانَ مِنْ حَديثِهِ مَرْفُوعاً؛ فَهُو مُنْكَرٌ، وَمَا كانَ مِنْ حَديثِه مُرْسَلاً عَنْ مَكْحُولَ؛ فَهُو أَسْهَلُ -قال -وُهُو ضَعِيْفٌ جِدَّاً"(٦)، ومرَّة قالَ: "هُوَ أَبُو مُعَاوِيَة: لَيْسَ بِشَيْءٍ، هُوَ ضَعِيفُ الحَدِيثِ، أَحَادِيثُه مَنَاكِيرُ، لَيْسَ يَسْوَى

(١) أخرجَهُ مُسنداً، ابنُ عديٍّ في: "الكامل"، ٤: ١٣٩٢، و-مِن طريقه-ابنُ عساكر في: "تأريخ دمشق"، ٢٤: ٢٠-٢١). وأوردَهُ ابنُ شاهين في: "تأريخ أسماء الثِّقات"، (رقم٥٧٧)، وفي: "الْمُخْتَلَفُ فيهم". تحقيق: د. عبد الرحيم بن محمد القشقري. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ)، (٤١)، وعبدالغني في: "الكمال"، ٥: رقم٣٢٦٧، وغيرهم.

(٢) ص٤١.

(٣) ينظر: ابن شاهين، "تأريخ أسماء الثقات"، (رقم٥٧٧)، وابن عساكر، "تأريخ دمشق"، ٢٤: ٢١-٢٢.

(٤) الضّميرُ راجعٌ إلى أحمد بن محمد بن رشدين، ينظر: ابن عساكر، "تأريخ دمشق"، ٢٤: ٢٢، والمزي، "تهذيب الكمال"، ١٣: ١٣٧.

(٥) ابن أبي حاتم، "الجرحُ والتّعديل"، ٤: رقم١٨٨٩.

(٦) الإمام أحمد، "العلل"، رواية ابنه عبدالله، ١: رقم٤٩٢، و٢: رقم١٤١١، ونقلَهُ عن أحمدَ، البُخاريُّ في: "التأريخ الكبير"، ٤: رقم٢٨٨٦.

حَدِيثُه شَيْئاً"(١)، ومرَّة: "ليسَ بِشَيءٍ"(٢).

وقالَ: ابنُ مَعِينٍ(٣) وابنُ نميرٍ(٤) وأبو دَاودَ(٥) والنّسائيُّ(٦) والدّارقطنيُّ(٧) وابنُ طاهر(٨) والذّهبيُّ(٩) وابنُ حجرٍ(١٠): "ضعيفٌ".

وقالَ أبو زُرعة: "كانَ شاميًّاً، قَدَريًّاً، ليّناً"(١١).

وقالَ البُخاريُّ: "مَا كانَ مِنْ حَديثِهِ مَرْفُوعٌ؛ فَهُو مُنْكَرٌ، وُهُو ضَعِيْفٌ

---

(١) الإمام أحمد، "العلل"، رواية ابنه عبدالله ١: رقم١٣١٣.

(٢) الإمام أحمد، "العلل"، رواية ابنه عبدالله، ٢: رقم١٥٠٦.

(٣) "التأريخ"، رواية الدّوري ٤: رقم٥٠٥٧، وأبو زكريا يحيى ابن معين، "تأريخ عثمان بن سعيد الدارمي". تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. (من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى—مكة المكرمة —السُّعودية، دار المأمون للتراث— دمشق— سوريا، و—بيروت —لبنان). (رقم٤٢٨).

(٤) نقله الذّهبيُّ في: "الميزان"، ٢: رقم٣٨٧٢.

(٥) أبو داود السجستاني، "سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم". تحقيق: د. عبد العليم البستوي. (ط١، مكة المكرمة: مكتبة دار الاستقامة ومؤسسة الريان، ١٤١٨هـ)، ٢: رقم١٥٤١.

(٦) النسائي، "الضعفاء والمتروكون"، له(رقم٣٠٧).

(٧) النسائي، "الضُعفاءُ والمتروكون"، له(رقم٢٩٥).

(٨) ابن القيسراني، "ذخيرةُ الحفّاظ"، ٤: رقم٥١٠١.

(٩) الذهبي، "الكاشف"، ١: رقم٢٣٨٤.

(١٠) "التّقريب"، رقم٢٩٢٩.

(١١) "الجرح والتّعديل"، ٤: رقم١٨٨٩.

جِدًّا"(١)، وقالَ مسلمٌ: "مُنكرُ الحديثِ"(٢)، وقالَ ابنُ حِبَّانَ: " كَانَ مِمَّن يَرْوِي الْمَوْضُوعات عَن الْأَثْبَاتِ، لَا يُشْتَغلُ بِروايتِهِ إِلّا عِنْدَ التَّعَجُّب... الدَّارِمِيّ يَقُولُ: سَأَلتُ يحيى بنَ مَعِينٍ عَن صَدَقَة بْن عَبْد اللَّهِ السَّمين؟ فَقَالَ: ضَعِيفٌ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَرَّضَ أَبُو زَكَرِيَّا القَوْلَ فِي صَدَقَة حَيْثُ لم يَسْبِر مَنَاكِيرَ حَدِيثِهِ، وَهُوَ يَرْوِي عَن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ بِنُسْخَة مَوْضُوعَة، يَشْهدُ لَهَا بِالْوَضْعِ مَنْ كَانَ مُبْتَدِئاً فِي هَذِه الصِّنَاعَة، فَكيفَ الْمُتَبَحِّرُ فِيهَا؟ "(٣).

قالَ ابنُ شاهينَ في (المختَلَفِ فيهم)(٤) بعدَ حكاية جُملة من الأقوالِ فيه: "هَذا الاخْتِلافُ فِي صَدقَة بنِ عَبْد اللهِ، يُوجِبُ الوقُوفَ؛ لأنَّ أَحْمَدَ بنَ حَنبلٍ وَيحيى بنَ مَعينٍ، أَطْلَقَا عَليهِ الضَّعْفَ، وأحمدُ بنُ صَالحٍ مَدَحَهُ، وَسعيدُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ وَالأوزاعيُّ إمَامَا الشَّامِ، وهُمَا بِصَاحِبِهَمَا أَعْرَفُ، وَأَحْمَدُ وَيحيى إمَامَانِ صَادِقَانِ؛ فَهُو إلى الثِّقَة أَقْرَبُ".

الخُلاصَة:

١/أنَّ دُحَيْمَاً له فيه قولانِ:

التّوثيقُ، ولم يَتفرَّدْ بتوثيقِهِ، حيثُ شارَكَهُ آخرونَ.

التّضْعِيفُ، كمَا مرَّ، ولم يتفرَّد بهِ أيضاً.

٢/أنَّ الرّجلَ -ظَهرَ لي مِنْ ترجمتِه -إلى الضّعفِ أَقْرَبُ مِنْه إلى الثّقة، وأُنكرتْ عَليهِ عِدَّة أَحَاديث، يُلَخِّصُ أَمْرَهُ ابنُ عديٍّ بقولِهِ: "أَحَادِيْثُ صَدَقَة مِنْهَا مَا تُوبِعَ

(١) "التأريخ الأوسط"، ٤: رقم١٠٧٦.

(٢) "الكُنى والأسماء"، ٢: رقم٣٠٨٢.

(٣) "المجروحين"، ١: ٣٧٤.

(٤) ص٤١.

عَليهِ، وأَكْثَرُهُ مِمَّا لاَيُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَهُو إلى الضَّعْفِ أَقْرَبُ مِنْهُ إلى الصِّدْقِ"(١)، وقالَ الذَّهبيُّ: "هُوَ مِمَّنْ يَجُوْزُ حَدِيْثُه، وَلَا يُحتَجُّ بِهِ، وَقَدْ طَعَنَهُ أَبُو حَاتِمٍ بنُ حِبَّانَ، فَقَالَ... -فذكرَ كلامَهُ، وقالَ -وَكَانَ عِنْدَهُ حَدِيْثٌ كَثِيْرٌ، وَلَمْ يكن بالْمُتْقِنِ"(٢)، واللهُ أعلمُ.

٥/ عُثمانُ بنُ أبي العَاتِكة سُليمان، الأَزْديُّ، أبو حفصٍ الدِّمشقيّ، رمزَ له ابنُ حجرٍ في (التّقريب)(٣) بـ (بخ د ق).

قالَ الإمامُ دُحيمٌ: "لَا بَأس بِهِ".

نَقلَهُ عَنْهُ الحَافِظانِ: الْمِزّيُّ في (تهذيبِ الكَمَالِ)(٤) وابنُ حَجرٍ في (تهذيبِ التّهذيبِ)(٥).

التّعليقُ:

أ/أخرَجَ قولَ دُحيمٍ مُسنداً، ابنُ أبي حَاتمٍ في (الجرحِ والتّعديلِ)(٦) فقالَ: "حَدَّثني أَبي قَالَ: سَمِعْتُ دُحَيْمَاً يَقُولُ: عُثْمَانُ بْنُ أَبي العَاتِكَة: لاَ بَأْسَ بِهِ، قال: كَانَ قَاصَّ الجُنْدِ، يَعْنِي: بِبَلدِهِ، ولَمْ يُنْكِرْ حَدِيثه عَنْ غَيْرِ عَلِيّ بن يَزِيدِ، والأَمْرُ مِنْ عَلِيّ بن يَزِيد، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ يَحْيَى بنَ مَعِينٍ يَقُولُ: الأَمْرُ مِنَ القَاسِمِ أبي عَبْدِالرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: لَا".

وأَخْرَجَهُ مِنْ طريقِ ابن أبي حاتمٍ، ابنُ عساكرَ في (تأريخ دمشقَ)(٧).

وأَوْرَدَ قولَ دُحيمٍ مختصراً إلى قَوْلِه (قاصّ الجُنْد)، الذّهبيُّ في (تأريخ

(١) "الكامل"، ٤: ١٣٩٣.

(٢) "سير أعلام النبلاء"، ٧: ٢٠.

(٣) رقم٤٥١٥.

(٤) ١٩: ٣٩٩، وهو في أصلِه: "الكمال"، ٧: رقم٤٤١٩.

(٥) ٧: ١٢٥، قال الهيثميُّ في: "مَجمعِ الزّوائدِ"، ٧: ١٩٨: "وثَّقَهُ دُحيمٌ".

(٦) ٦: رقم٨٩٦.

(٧) ٣٨: ٣٩٣.

الإسلامِ)(١).

وقالَ الإمامُ عُثمانُ بن سعيدٍ الدّارميُّ: "سَمِعتُ دُحَيْمَاً يَنْسبُ عُثْمَانَ بنِ أبي العَاتِكَة إِلَى الصِّدْقِ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: كَانَ مُعَلِّمَ أَهْلِ دِمَشقَ"(٢).

ب/عُثمانُ بنُ أبي العَاتِكة، مُختلَفٌ فيه:

فقالَ خليفة بنُ خيّاطٍ: "ثقة في الحَديثِ"(٣)، وقالَ العِجليُّ: "لا بأسَ به"(٤)، ومِثْلُهُ أبو حاتمٍ في (العِلل)(٥)، وفي (الجرحِ والتّعديل)(٦) قالَ: " لَا بَأْسَ بِهِ، بَلِيَّتُهُ مِنْ كَثْرَة رِوَايَتِهِ عَنْ عَلِيّ بنِ يَزِيدٍ، فَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ(٧) عَنْ غَيْرِ عَلِيّ بنِ يَزِيدٍ؛ فَهُو مُقَارِبٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ".

---

(١) ٩: ٥٢٠.

(٢) ابن معين، "التأريخ"، رواية الدّارميّ (رقم٦٢٨)، وأسندَهُ عنه العُقيليّ في: "الضُّعفَاءِ"، ٣: رقم١٢٢١.

(٣) "الطّبقاتُ"، ص٤٢٧، وجاء في مطبوعه (عمرانُ بن أبي العاتكة)، وهو خطأٌ، وصوابُه (عُثمانُ)، والتّصويبُ من: "تأريخ دمشق"، ٣٨: ٣٩٧، حيثُ أسنَدَ قولَ خليفة هذا على الاسم الصّحيح (عثمان).

(٤) "معرفة الثقات"، له ٢: رقم١٢١١.

(٥) ٦: رقم٢٤٠٣.

(٦) ٦: رقم٨٩٦.

(٧) قولُ أبي حاتمٍ، أخرَجَهُ مُسنداً من طريق ابن أبي حاتمٍ عن أبيه، ابنُ عساكر في: "تأريخ دمشق"، ٣٨: ٣٩٤، وجاءت العبارةُ هذه فيه كما يلي (فأمّا مَا رَوىٰ عَنْ غيرِ عليّ...)، ومثلهُ في: "تهذيب الكمال"، ١٩: ٣٩٩، وينظر: ابن حجر، "تهذيب التّهذيب"، ٧: ١٢٥.

وقالَ الإمامُ أحمدُ: "لا بأسَ بهِ، بليَّتُهُ مِنْ عليِّ بن يزيدٍ"(١)، وقال أبو دَاودَ: "صَالِحٌ"(٢)، وذكرَهُ ابنُ حِبَّان(٣) وابنُ خُلفونَ(٤) في كتابِ (الثِّقاتِ)، وتَرْجَمَ لهُ ابنُ حِبَّان في (مشاهيرِ عُلماءِ الأمصار)(٥) وقالَ: "كانَ عَلى قضاءِ الشّامِ، كُنيَتُهُ أبو حفصٍ، مِنْ مُتْقِني أَهلِها، وقُدَماءِ مَشَايخهم".

وتَرْجَمَ لهُ البُخاريُّ في (التَّأْريخِ الكَبِير)(٦) ولم يَذْكُرْ فيهِ جَرْحَاً ولا تَعديلاً.

وقالَ ابنُ معينٍ: "ليسَ بِشيءٍ"(٧)، ومرَّة: "ليسَ بالقَويِّ"(٨)، وقَالَ الجوزجانيُّ: "رأيتُ يحيى بنَ مَعينٍ لاَ يَحمَدُ حَديثَهُ"(٩).

وقالَ كُلٌّ مِنْ: أبي مُسْهرٍ -مرَّة -(١٠) والنّسائيُّ -مرَّة -(١١) وإسحاقُ بنُ

---

(١) نَقله عَنهُ، ابنُ القطّانِ في: "بيان الوهم والإيهام"، ٤: رقم١٥٨٦والذّهبيُّ في: "الميزان"، ٣: رقم٥٥٢٢.

(٢) "سُؤلاتُ الآجريّ أبا داود"، ٢: رقم١٥٦٠.

(٣) "الثّقات"، ٧: ٢٠٢.

(٤) نقَلَه مُغلطاي في: "إكمال تهذيب الكمال"، ٩: رقم٣٦٢٢.

(٥) رقم١٤٤٩.

(٦) ٦: رقم٢٢٨٤.

(٧) "التأريخ"، رواية الدّوريّ، ٤: رقم٥١٩٢، و"معرفة الرجال"، رواية ابن محرز، ١: ٥٠، و"التأريخ"، رواية الدارميّ، رقم٦٢٧و "سؤالاتُ ابن الجنيد"، رقم٥١٢.

(٨) "التأريخ"، رواية الدّوريّ ٤: رقم٥٠٧٤.

(٩) "الشّجرة في أحوال الرجال"، رقم٢٨٤.

(١٠) ابن عساكر، "تأريخ دمشق"، ٣٨: ٣٩٤والمزي، "تهذيب الكمال"، ١٩: ٣٩٩وابن حجر، "تهذيب التّهذيب"، ٧: ١٢٥.

(١١) "الضعفاء والمتروكون"، رقم: ٤١٦.

سَيّارٍ(١) وَالفَسويُّ(٢) وابنُ القَيْسَرانيّ(٣) والذّهبيُّ(٤) وابنُ رجبٍ(٥) وَالهيثميُّ(٦): ضَعيفٌ. زادَ الفسويُّ في (الحَديثِ).

وقالَ أبُو مُسْهرٍ مَرَّة: "قاصٌّ، فإنْ كَانَ وَهْمٌ؛ فهو مِنْهُ"(٧)، وقالَ النّسائيُّ مَرَّة: "ليسَ بالقويّ"(٨)، وأوردَهُ العُقيليُّ في كتابِهِ (الضُّعفاءِ)(٩)، وأسندَ لَهُ حَديثَاً ثُمَّ قالَ: "لا يُتابعُ عَليهِ"، وقالَ ابنُ عَديّ في (الكاملِ)(١٠) بَعْدَ أنْ أسندَ لَه حَديثاً عَن جَعفَرِ بنِ أحمَدَ ابنِ عَاصِمٍ حدَّثَنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ حدَّثَنا صَدَقَة بنُ خالِدٍ حدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي عَاتِكَة أبُو حَفْصٍ القَاصُّ عَن عَلِيّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَن أَبِي أُمَامَة الْبَاهِلِيّ... -مَرْفُوعاً، فذكرهُ، وقَال -وَهَذَا الإِسْنَادِ ثَلاثُونَ حَديثاً، حَدَّثَناهُ ابنُ عَاصِمٍ، عَامَّتُهَا لَيْسَتْ بِمُسْتَقِيمَة... -ثم أسنَدَ جمْلَة مِمَّا أنكرتْ عليه، ثمّ قالَ -وَلِعُثْمَانَ بنِ أَبِي الْعَاتِكَة

---

(١) "تأريخ دمشق"، ٣٨: ٣٩٤و "تهذيب الكمال"، ١٩: ٣٩٩و "تهذيب التّهذيب"، ٧: ١٢٥.

(٢) "المعرفة والتأريخ"، ٢: ٤٣٣.

(٣) "ذخيرةُ الحفّاظ"، ١: رقم٩٨و٣: رقم٢٩٤٩ و٣٥٤٦.

(٤) "المقتنى في سَرْدِ الكُنى"، ١: رقم١٦٦٢.

(٥) "جامع العُلوم والحِكم"، ٢: ٣٣٢، وفي "فتح الباري"، له ٣: ٢٦٦، قال: "فيه ضعفٌ".

(٦) "مجمع الزّوائد"، ٧: ١٩٨.

(٧) أسنَدَهُ عنهُ، العُقيليُّ في: "الضُّعفاء"، ٣: رقم١٢٢، و-من طريقه-ابنُ عساكر في: "تأريخ دمشق"، ٣٨: ٣٩٤.

(٨) أسْنَدَهُ عنه، ابنُ عساكر في: "تأريخ دمشق"، ٣٨: ٣٩٦، وينظر: "تهذيب الكمال"، ١٩: ٣٩٩و "تهذيب التّهذيب"، ٧: ١٢٥.

(٩) ٣: رقم١٢٢١.

(١٠) ٥: ١٨١٢.

غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَعَامَّة مَا يَرْوِيهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَن أَبِي أُمَامَة، وَهو مَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ "، وقال أبو أحمدٍ الحاكم: " لَيْسَ بالقويّ عِنْدَهُم "(١).

وقالَ ابنُ حجرٍ في (تلخيصِ الحَبِير)(٢): "متروكٌ"، وفي (التّقريب)(٣) قالَ: "صَدُوقٌ، ضَعّفوهُ في روايَتِه عن علي بن يزيد الألهانيّ".

الخُلاصَة:

١/ أنَّ الإمامَ دُحيماً لم يتفرَّدْ بتوثيقِهِ، حيثُ شاركَهُ غيرهُ كمَا مرَّ.

٢/ أنَّ الرَّجلَ -يظهرُ لي مِنْ ترجَمته والأقوال فيه أنَّهُ - "ثِقَة في نَفْسِهِ غَيْرُ مُتَّهَمٍ في رِوَايتِهِ؛ لكنْ في حِفْظِه ضَعْفٌ يَسيرٌ إنْ شَاءَ اللهُ تَعالى؛ فهو حسن الحديث حين لا يظهر خطؤه؛ وفي غَيرِ رِوايَتِهِ عَنْ عَلِيّ بنِ يَزيدٍ الأَلْهَانِيّ"، كما قالَهُ الألبانيُّ(٤)، وهو قولٌ -أُراهُ -يجمعُ بين الأقوالِ فيه، وحَسْبُك بالإمام دُحيمٍ مَرْجِعاً في الرّواة الشّامِيّين، واللهُ أعلمُ.

٦/عُثْمَانُ بنُ عَطَاء بنِ أبي مُسْلِمٍ الخُرَاسَانيّ، أبو مَسْعُودَ الدّمشقيّ، رَمَزَ له ابنُ حَجرٍ في (التّقريب)(٥) بـ (خد ق).

قالَ الإمامُ دُحيمٌ: "لا بَأْسَ بِهِ".

نَقَلَهُ عَنْهُ الحُفّاظُ: الْمِزّيُّ في (تهذيبِ الكَمَالِ)(٦) والذّهبيُّ في (الميزانِ)(١) وابنُ

(١) "الأسامي والكُنى"، له ٣: رقم١٢٩٣.

(٢) ١: رقم١٧١.

(٣) رقم٤٥١٥.

(٤) "صحيحُ سُنن أبي داود"، ٢: رقم٤٩١-الكتاب الكبير.

(٥) رقم٤٥٣٤.

(٦) ١٩: ٤٤٤، وهو في أصْلِه المقدسي، "الكمال"، ٧: رقم٤٤٣٩.

حَجرٍ في (تهذيبِ التّهذيبِ)(٢).

التّعليقُ:

أ/أخْرَجَ قولَ دُحيمٍ مُسنداً، ابنُ أبي حاتمٍ في (الجرحِ والتّعديل)(٣) فقالَ: "حَدَّثني أَبي قَالَ: سَمِعْتُ دُحَيْمَاً، وسَأَلْتُهُ عَنْ عُثْمانَ بنِ عَطَاء؟ فقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. فَقُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا يُضَعِّفُونَهُ. فقَالَ: وأيُّ شَيءٍ حَدَّثَ عُثْمَانُ مِنَ الحَديثِ؟ وَاسْتَحْسَنَ حَديثَهُ".

وأَخْرَجَهُ ابنُ عساكرَ في (تأريخ دمشقَ)(٤) مِنْ طريقِ ابن أبي حَاتمٍ بِه.

وَأَورَدَ الذّهبيُّ في (تأريخ الإسلام)(٥) كَلامَ دُحيمٍ مُختصراً بلفظِ (لا بأس بِهِ، وأيُّ شَيءٍ رَوَىٰ مِنَ الحَديثِ؟)، ثُمَّ بيَّنَ مُرادَ الإمامِ دُحيمٍ مِنْ استفهامِهِ، فقالَ الذّهبيُّ: "يَعْنِي أَنَّ الغَالِبَ عَلَىٰ رِوَايَتِهِ التَّفْسيرُ وَالْمَقَاطِيعُ".

قُلْتُ: أيْ: أنَّهُ مُقِلٌّ مِنْ رواية الحديثِ المرفوعِ.

ب/ عُثمانُ بنُ عطاء بن أبي مُسلمٍ، متكلَّمٌ فيه:

١/لم أقفْ علىٰ مُشاركٍ للإمامِ دُحيمٍ في تَوْثِيقِهِ لعُثمانَ.

٢/السّوادُ الأعظمُ مِن العُلماءِ علىٰ تضْعيفِهِ، لَكِنْ يَتَفاوتُونَ؛ فَمِنْهُم الْمُضَعِّفُ له جدَّاً، ومِنْهُم دُونَ ذَلكَ:

قالَ الإمامُ الشّافعيُّ: "مَعروفٌ بكثرة الغَلطِ"(٦) وقال ابنُ مَعينٍ: "ضَعِيْفُ

=

(١) ٣: رقم٥٥٤٤٠.

(٢) ٧: ١٣٩.

(٣) ٦: رقم٨٨٧.

(٤) ٣٨: ٤٤٩.

(٥) ٩: ٥٢١.

(٦) نقلهُ عَنهُ البَيهقيُّ في: "معرفة السُّنن والآثار"، ٥/تحت رقم٤٥٤٧، وهو في: "تأريخ دمشق"،

=

الحَديثِ"(١)، وقالَ عليُّ بن المدينيُّ: "ضَعيفٌ"(٢)، وقال أبوحفصٍ الفلّاسُ: "مَتروكُ الحديثِ"(٣)، وقالَ مرَّة: "مُنكرُ الحَديثِ"(٤)، وقالَ ابنُ البَرقيّ(٥) والنّسائيُّ(٦): "ليس بثقة"، وقال البُخاريُّ: "ليسَ بذاكَ"(٧)، ومرَّة قالَ: "لا شيءَ"(٨)، وقالَ الجوزجانيّ: "ليسَ بالقويّ في الحديثِ"(٩)، وقالَ مُسْلِمٌ: "ضعيفُ الحديثِ"(١)، وقال

=

٣٨: ٤٥١، مُسنَداً عن البيهقيّ.

(١) ابن معين، "معرفة الرّجال"، رواية ابن محرز ١: ٦٨ و"سؤالاتِ ابن الجُنيد لابن معين"، رقم٤٩٨.

(٢) "سؤالات عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني"، رقم٢٢٤.

(٣) أسنَدَه عنه، ابنُ أبي حاتمٍ في: "الجرح والتّعديل"، ٦: رقم٨٨٧، و-مِن طريقه-ابنُ عساكر في: "تأريخ دمشق"، ٣٨: ٤٤٩.

(٤) علّقه عنه ابنُ عديٍّ في: "الكامل"، ٥: ١٨١٨، و-من طريقه-ابنُ عساكر في: "تأريخ دمشق"، ٣٨: ٤٥٠، وينظر: "تهذيب الكمال"، ١٩: ٤٤٣-٤٤٤و "تهذيب التّهذيب"، ٧: ١٣٩.

(٥) نقله مُغلطاي في: "إكمال تهذيب الكمال"، ٩: رقم٣٦٤٠، وابنُ حجرٍ في: "تهذيب التّهذيب"، ٧: ١٣٩.

(٦) نقلهُ المزّيُّ في: "تهذيب الكمال"، ١٩: ٤٤٤، وابنُ حجر في: "تهذيب التّهذيب"، ٧: ١٣٩.

(٧) "التأريخ الأوسط"، ٣: رقم٨٢٦، وجاءَ في المطبوع مِنَ: "التأريخ الكبير"، ٦: رقم٢٢٩٠: "ليس بذلك"، وأظنُّه تصحيفٌ، وأسنَدَه عن البُخاريّ، ابنُ عديٍّ في: "الكامل"، ٥: ١٨١٧، وينظر: "تهذيب الكمال"، ١٩: ٤٤٤.

(٨) "العلل الكبير"، (ترجمة رقم١٤٥-ترتيبه).

(٩) "الشّجرة في أحوال الرجال"، (رقم٢٨٧).

أبو حَاتِمٍ: "يُكتبُ حَديثُه، ولا يُحتجُّ به"(٢)، وقال عليُّ بنُ الجُنيد: "مَتروكٌ"(٣)، وقالَ زَكريّا السّاجيّ: "ضعيفٌ جِدًّا"(٤)، وقالَ ابنُ خُزيمة: "لا أحتجُّ بحديثِهِ"(٥)، وقالَ ابنُ حِبَّانَ: "أَكْثَرُ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيه، وَأَبوهُ لَا يَجوزُ الِاحْتِجَاجُ بِرواياتِهِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَقْلُوباتِ الَّتِي وَهِمَ فِيهَا، فَلَسْتُ أَدْرِي البَلِيَّة فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ مِنْهُ أَوْ مِنْ نَاحِيَة أَبِيهِ؟ وَهَذَا شَيْءٌ يَشْتَبِهُ إِذَا رَوى رَجُلٌ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِالْعَدَالَة عَنْ شَيْخٍ ضَعِيفٍ أَشْيَاءَ لَا يَرْوِيهَا عَن غَيرِهِ، لَا يَتَهَيَّأُ إلزاقُ الْقَدْحِ بِهَذَا الْمَجْهُولِ دُونَهُ، بَلْ يَجِبُ التَّنَكُّبُ عَمَّا رَوِيَا جَمِيعاً؛ حَتَّى يُحْتَاطَ الْمَرْءُ فِيهِ... "(٦)، وقالَ ابنُ عديٍّ -بعدَ أنْ ذكرَ جُملة من مناكيرِهِ -: "وَلِعِثمَانَ بنِ عَطَاء غَيرُ مَا ذكرتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَهو مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"(٧)، وقالَ أبو أحمدٍ الحاكمُ: "يَروي عَنْ أبيه حَديثاً لَيسَ بالقَائمِ"(٨)، وقالَ الدّارقطنيُّ: "ضَعيفُ الحديثِ جِدًّا"(٩)، وذكرَ في (العِللِ)(١٠) حَديثاً مِنْ رِوايَة غِيَاثِ

=

(١) "الكنى والأسماء"، له ٢: رقم٣١٧٥.

(٢) "الجرح والتّعديل"، ٦: رقم٨٨٧.

(٣) نقله مُغلطاي في: "إكمال تهذيب الكمال"، ٩: رقم٣٦٤٠، وابنُ حجرٍ في: "تهذيب التّهذيب"، ٧: ١٣٩.

(٤) المصدرُ السّابق.

(٥) أسندَهُ عنه، ابنُ عساكر في: "تأريخ دمشق"، ٣٨: ٤٥١، وينظر: "تهذيب الكمال"، ١٩: ٤٤٤و "تهذيب التّهذيب"، ٧: ١٣٩.

(٦) "المجروحين"، ٢: ١٠٠.

(٧) "الكامل"، ٥: ١٨١٨.

(٨) أسندهُ عنه، ابنُ عساكر في: "تأريخ دمشق"، ٣٨: ٤٤٨-٤٤٩.

(٩) "السُّنن"، ٣: ١٦٤.

(١٠) " ٧: رقم١٢٤٤.

بنِ إبْرَاهِيمَ وَشُعيبِ بنِ رُزَيقٍ أَبي شَيْبَة وَعُثْمانَ بنِ عَطاء الخُرَاسَانيَّ كُلُّهُم عَنْ عَطاءَ الخُرَاسَانيِّ، ثُمَّ قَالَ الدَّارقُطنيُّ: "جَميعُ مَنْ يَرويهِ عَنْ عَطَاءَ ضَعيفٌ، لايُمكنُ الحُكْمُ بقولِهِ"، وقال أبو نُعيم الأصْبهانيّ: "عُثْمَانُ بنُ عَطاءَ الخُرَاسَانيُّ عَن أَبِيه أَحَادِيث مُنْكَرَة"(١)، وقالَ أبو عبدالله الحاكم: "يَرْوي عَنْهُ -يقصدُ أباهُ- أَحاديثَ مَوضوعة... "(٢)، وقالَ البَيهقيُّ وابنُ القيسرانيّ -مرَّة -: "ليسَ بالقويّ"(٣)، وقَالَ مرَّة: "ضعيفٌ"(٤)، وقالَ الذّهبيُّ: "ضعّفوهُ"(٥)، وقال ابنُ حجرٍ "ضعيفٌ"(٦).

الخُلاصة:

١/ أنَّ الإمامَ دُحيماً تَفرَّدَ بتوثقه -حسبَ علمي -ويَرى أنَّه قَلِيلُ الحَديثِ الْمَرْفُوعِ، وغالبُ رواياتِهِ أقوالٌ تفسيريَّة ومَقْطُوعاتٌ كما قالَهُ الحافظُ الذّهبيُّ.

٢/ أنَّ الرَّجلَ -يظهرُ لي مِنْ ترجَمته والأقوالِ فيه -مُتكلَّمٌ فيه مِنْ حيثُ الضَّبطِ؛ فقد كانَ يَغْلَطُ كثيراً، وعُرفَ بذلكَ، فاستحقَّ التّركَ مِنْ جَمعٍ مِنَ الأئمَّة، وَرواياتُه عَنْ أَبيهِ خَاصَّة واهية، فما انفردَ به يُعتبرُ مُنكراً، والله أعلمُ.

٧/عِراكُ -بكسرِ أوَّلِه، وتخفيفِ الرّاءِ في آخره كافٌ -ابنُ خالد بنِ يزيدَ الْمُرِّيّ -بضمَّ والرّاء -أبو الضَّحاكَ الدّمشقيّ(٧)، رمزَ لهُ ابنُ حجرٍ في (التّقريب)(١) بـ

---

(١) "الضُّعفاء"، له(رقم١٥٥).

(٢) "المدخل إلى الصّحيح"، ١: رقم١١٧، وينظر: "تهذيب التّهذيب"، ٧: ١٣٩.

(٣) كلامُ البيهقي في: "السنن الكبير"، ٦: ٣٦٣، وكلامُ ابن القيسراني في: "ذخيرة الحفَّاظ"، ٣: رقم٣٨٩٤.

(٤) "ذخيرة الحفّاظ"، ٤: رقم٥١٤٩.

(٥) "الكاشف"، ٢: رقم٣٧٢٥.

(٦) "التّقريب"، رقم٤٥٣٤.

(٧) ينظر في ضبطه: "التّقريب"، رقم٤٥٨٠.

(قد).

قالَ الإمامُ دُحيمٌ: "ما كانَ به بأسٌ إنْ شاءَ اللهُ".

نَقَلَهُ عَنْهُ الحافظانِ: المزّيُّ في (تهذيب الكمال)(٢) وابن حجرٍ في (تهذيب التّهذيب)(٣).

التّعليقُ:

أ/لم أقفْ على مَنْ أخرجَ قولَ دحيمٍ هذا مُسنداً.

ب/عِراكُ بنُ خالدٍ، مُختَلَفٌ فيه:

فقالَ الدّارقطنيُّ: "لا بأسَ به"(٤)، وذكرهُ ابنُ حِبَّان في كتابه (الثّقاتِ)(٥) وقالَ: "رُبَّما أَغربَ وخالَفَ"، وقال الذّهبيُّ في (الميزان)(٦):

"مَعْرُوفٌ، حَسَنُ الحديثِ"، وقالَ في (المغني في الضُّعفاء)(٧): "صَدُوقٌ".

وقالَ أبو حاتمٍ في (الجرحِ والتّعديل)(٨): "مُضطربُ الحديثِ، ليسَ بالقَويّ"، وقالَ في (العلل)(٩): "مُنكرُ الحَديثِ"، وقالَ ابنُ جريرٍ الطّبريّ: "رجلٌ مَجهولٌ، لا

=

(١) الإحالةُ السّابقة.

(٢) ١٩: ٥٤٥، واللفظُ له.

(٣) ٧: ١٧١، ليسَ فيه (إن شاء اللهُ).

(٤) الدارقطني، "سُؤالات البَرقاني"، (رقم٤١١).

(٥) ٨: ٥٢٥.

(٦) ٣: رقم٥٥٩٧.

(٧) ١: رقم٤٠٨٧.

(٨) ٧: رقم٢٠٥.

(٩) ٢: رقم٦٤٠.

يُعرفُ بالنّقلِ، ولا بالقُرآنِ"(١)، وقالَ ابنُ حجرٍ في (لسانِ الميزان)(٢): "ليسَ بالقويّ"، وفي (التقريب)(٣): "ليّنٌ".

الخُلَاصة:

١/أنِّي لم أَجِدْ مَنْ وافقَ الإمامَ دُحيماً على تَوثيقه، إلَّا أنَّ اعْتِبَارَهُ مِنَ الرُّواة الْمَقْبُولينَ، مُشاركٌ فيه كمَا مَضى.

٢/ أنَّ قَولَ الإمامِ ابنِ جَريرٍ؛ فيهِ نَظرٌ، فالرَّجلُ غَيرُ مَجْهُولٍ، إذْ رَوى عَنْ جمعٍ، ورَوَى عَنْهُ جَمعٌ كما في ترجمتِه الْمُطَوّلة مِن (تأريخ دِمشق)(٤) و(تهذيب الكمال)(٥) وغيرهما، ووثَّقهُ إمامٌ مُعتبرٌ، عَارفٌ بِالشّاميينَ وهو دُحيمٌ، إضافة إلى مَنْ تقدّم ذكرهم، والقَولُ بأنَّه غيرُ مَعْروفٍ بالنَّقْلِ ولا بِالقُرآنِ، فَمَحَلُّ نَظرٍ كبيرٍ، تَولّى الرّدَّ عليهِ أَبوعَمرٍو الدّانيّ في (جَامِعِ البَيَانِ في القِرَاءاتِ السَّبْعِ)(٦) بما يَدْفعُ عَنْهُ ذلكَ، وأنَّهُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، ومَعْرُوفٌ بالنّقلِ والقُرآنِ.

وأَخْرَجَ ابنُ عَسَاكرَ(٧) بسنَدِهِ عَنْ أبي عَليٍّ أَحمدَ بنِ مُحمَّد بنِ أَحْمَدَ الأَصْبَهانيَّ

---

(١) نقلَهُ عثمان بن سعيد الداني، "جامع البيان في القراءات السبع". أصلُ التَّحقيقِ: رَسائل مَاجستير من جامعة أم القرىٰ وتم التنسيق بين الرسائل وطباعتها بجامعة الشارقة. (ط١، نشر-جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتّحدة، عام ١٤٢٨هـ)، ١: ٢٤٦، وابنُ حجرٍ في: "تهذيب التّهذيب"، ٧: ١١٧.

(٢) ٨: رقم١٨٦١.

(٣) رقم٤٥٨٠.

(٤) ٤٠: ١٦٤.

(٥) ١٩: ٤٤٤.

(٦) ١: ٢٤٦-٢٤٧.

(٧) ٤٠: ١٦٧.

قَالَ: "أبوالضَّحَّاكُ عِرَاكُ بنُ خَالدِ بنِ يَزِيدِ بنِ صَالحِ بنِ صُبيحِ بنِ جشْمٍ الْمَرِّيُّ مِنَ الْمَشْهُورينَ عِنْدَ أَهْلِ الشَّامِ بِالقِراءَة، والأَخْذِ عَنْ يَحيى بنِ الحَارثِ عَنْ أَبيهِ خَالدٍ، وعَنْ غَيرِهِ، وَالضَّبْطِ عَنْهُمْ، وهُو مِمَّنْ قَرأَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرٍ القُرآنَ".

٣/ أنَّ الرَّجلَ -يظهرُ لي مِنْ ترجمَتِه والأقوالِ فيه -أنَّ ضابطٌ لِفَنِّ القراءاتِ، أمَّا رواية الحديثِ؛ فليسَ بالضّابطِ المتقنِ، ولم يصلْ إلى حدِّ اللّين الّذي يُطَّرحُ به حديثُهُ، وما ينفردُ به من الحديثِ يحتاجُ تأنٍّ كبيرٍ، إذ يُخشى مِنْ وقوعِ النّكارة فيه، والله أعلمُ.

٨/عليُّ بنُ حَوشَبٍ -بالمهملة ثم المعجمَة، وزنِ جعفر -أبو سُليمانَ الدّمشقيُّ(١)، رمزَ لَهُ ابنُ حجرٍ في (التّقريب)(٢) بـ (د).

قَالَ الإمامُ دُحيمٌ: "لاَ بأسَ بهِ".

نَقلَهُ عَنْهُ الحُفّاظُ: الْمِزّيُّ في (تهذيبِ الكَمَالِ)(٣) والذّهبيُّ في (الكَاشِفِ)(٤) وابنُ حَجرٍ في (تهذيبِ التّهذيبِ)(٥).

التّعليقُ:

أ/أخرَجَ قولَ دُحيمٍ مُسنداً، أبو زُرعة الدّمشقيّ في (التأريخ)(٦) فَقالَ: " قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: مَا تَقُولُ فِي عَلِيِّ بْنِ حَوْشَبٍ الْفَزَارِيِّ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

---

(١) "التّقريب"، رقم٤٧٦١.

(٢) الإحالةُ السّابقةُ..

(٣) ٢٠: ٤١٩، وهو في أصْلِه: المقدسي، "الكمال"، ٧: رقم٤٥٨٥.

(٤) ٢: رقم٣٩٠٩.

(٥) ٧: ٣١٥.

(٦) ١: رقم٨٩٧.

قُلْتُ: وَلِمَ لَا تَقُولُ: ثِقَة، وَلَا تَعَلَّمَ إِلّا خَيْرًا؟ قَالَ: قَدْ قُلْتُ لَكَ إِنَّهُ ثِقَة(١) ".

وأَخرَجَهُ ابنُ عَسَاكِرَ في (تأريخ دِمَشق)(٢) مِنْ طَرِيقِ عَبدالعَزيز الكِنَانيّ عَنْ أَبي الْمَيْمُونِ عَن أبي زُرعة بِه.

ب/ عليُّ بن حَوْشبٍ الفَزاريُّ، ويُقال: السّلميُّ:

ترجَمَ له البُخَاريُّ في (التّأريخ الكَبِيْرِ)(٣) وابنُ أبي حَاتمٍ في (الجرح والتّعديل)(٤)؛ وَلَمْ يَذْكُرا فيهِ جَرحاً ولا تَعْديلاً، ووثَّقَهُ العِجليُّ في (معرفة الثِّقات)(٥)، وذكرهُ ابنُ حِبَّان في كتابه (الثِّقات)(٦)، ومثلُهُ ابنُ خَلفون في كِتابِ (الثّقاتِ) -أفادَهُ مُغُلطَاي في (إكمالِ تَهذيبِ الكَمَالِ)(٧) -، واكْتفى بِكلامَ دُحيمٍ الذَّهبيُّ في (الكَاشفِ)(٨)، وقالَ ابنُ حجرٍ في (التّقريبِ)(٩): "لابأسَ به".

الخُلاصَة:

١/أنَّ الإمامَ دُحيماً لم يتفرَّدْ بتوثيقِهِ؛ إذْ وثّقه آخَرونَ.

---

(١) لذا لما ترجمَ العَينيُّ لعلي بن حوشبٍ في: "شرح سنن أبي داود"، ٢: ١٧١، قالَ: "قال أبو زرعةَ: عن [عبد الرحمن] بن إبراهيم إنَّه ثِقَةٌ".

تنبيهٌ: جاءَ في المطبوع من (شرح أبي داود) للعيني(عبدالرحيم)، والصّوابُ كما أثبتُّه.

(٢) ٤١: ٤٥٨.

(٣) ٦: رقم٢٢٧٩/٢٧٢.

(٤) ٦: رقم٩٩٧/١٨٢.

(٥) ٢: رقم١٢٩٥/١٥٣.

(٦) ٧: ٢٠٨.

(٧) ٩: رقم٣٧٧٦/٣١٣.

(٨) ٢: رقم٣٩٠٩/٣٩.

(٩) رقم٤٧٦١/٦٩٥، وينظر: "تهذيب الكمال"، ٢٠: ٤١٨، و"تهذيب التّهذيب"، ٧: ٣١٥.

٢/لم أجِدْ -بَعْدَ النّظرِ في تَرجمة عليٍّ الْمُطَوَّلة -مَا يَدلُّ عَلى جَرْحٍ فيه؛ يَنْزِلُ به عَنْ دَرَجَة الثّقة، وعليه فهُو ثِقَة، واللهُ أعلم.

٩/مُعاوية بنُ يَحْيى الدّمشقيُّ الأَطْرابُلُسيّ، أبو مُطيعٍ، رمزَ لهُ ابنُ حجرٍ في (التّقريب) بـ (س ق).

نَقَلَهُ عَنْهُ الحافظانِ: المزّيُّ في (تهذيب الكمال)(١) وابن حجرٍ في (تهذيب التّهذيب)(٢).

التّعليقُ:

أ/ لم أقفْ عَلى مَنْ أخرجَ قولَ دُحيمٍ مُسنداً.

ب/ مُعاوية بنُ يحيى، مختلفٌ فيه:

وثَّقَهُ هِشامُ بنُ عمّارٍ(٣)، وأبو زُرعة الرّازيّ(٤) وأبو عليٍّ النّيسابوريّ الحافظ(٥).

---

(١) ٢٨: ٣٣٥.

(٢) ١٠: ٢٢٠، ونَقَلَهُ عنه أيضاً الذّهبيُّ في: "المغني في الضُّعفاء"، ٢: رقم٦٣٢٦/٦٦٧.

(٣) أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، "معرفة الصحابة". تحقيق: عادل العزازي. (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٩هـ)، ٣: رقم١٣٢٣ وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس المسمى «زهر الفردوس»". (ط١، دبي – الإمارات العربية المتحدة، جمعية دار البر، ١٤٣٩هـ)، ٦: رقم٢٥١٧.

(٤) "الجرح والتّعديل"، ٨: رقم١٧٥٤.

(٥) أسنَدَهُ عنه ابنُ عساكر في: "تأريخ دمشق"، ٥٩: ٢٩٣)، وينظر: المقدسي، "الكمال"، ٨: رقم٥٤٥١والمزي، "تهذيب الكمال"، ٢٨: ٢٢٦وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١٠: ٢٢٠.

وقالَ ابنُ مَعينٍ -مرَّة -(١) والنّسائيُّ(٢): "لا بأسَ بِه"، وقالَ أبو داودَ: "ليسَ بِهِ بأسٌ"(٣)، وقالَ أبوحَاتمٍ وأبوزُرعة: "صَدُوقٌ، مُستقيمُ الحَديثِ"(٤)، وقالَ العِجليُّ: "لا بأسَ بحديثِهِ"(٥)، وقال صالحُ بنُ محمَّدٍ الحافظُ (جَزرة): "مِنْ أهلِ السّاحِلِ، صَحيحُ الحديثِ"(٦).

وقالَ ابنُ معينٍ مرَّة: "صالحٌ، ليسَ بذاك القَويِّ"(٧)، ومرَّة: "ليسَ بِشيءٍ"(٨)، وقالَ أبو القاسمِ البَغويُّ: "ضَعيفُ الحديثِ"(٩)، وذكَرَهُ الدّارقطنيُّ في كتابه (الضُّعفاء

(١) أسنَدَهُ عنه ابنُ عساكر في: "تأريخ دمشق"، ٥٩: ٢٩٢، ونقلَه عَبْدُالغنيّ المقدسيّ في: "الكمال"، ٨: رقم٥٤٥١، والمزيُّ في: "تهذيب الكمال"، ٢٨: ٢٢٥، وابنُ حجر في: "تهذيب التّهذيب"، ١٠: ٢٢٠.

(٢) نقله عنه، المزّيُّ في: "تهذيب الكمال"، ٢٨: ٢٢٥، وابنُ حجرٍ في: "تهذيب التّهذيب"، ١٠: ٢٢١.

(٣) "سؤالاتُ الآجري لأبي داود"، ٢: رقم١٦٥٩.

(٤) "الجرح والتعديل"، ٨: رقم١٧٥٤.

(٥) لم أجدهُ في المطبوع من كتابه (معرفة الثّقات)، ونقله عَنْه مُغلطاي في: "إكمال تهذيب الكمال"، ١١: رقم٤٦٥٢.

(٦) أسنَدَهُ عنه ابنُ عساكر في: "تأريخ دمشق"، ٥٩: ٢٩٣، وينظر: "الكمال"، ٨: رقم٥٤٥١، اقتصر على قوله (صحيحُ الحديث)، وأوردَهُ تامًّا، المزّيُّ في: "تهذيب الكمال"، ٢٨: ٢٢٦، وابنُ حجرٍ في: "تهذيب التّهذيب"، ١٠: ٢٢١.

(٧) "سؤالاتُ ابنِ الجُنيد"، رقم٦٢٨.

(٨) ابن شاهين، "تأريخ أسماء الضّعفاء والكذّابين"، رقم٦٣٣.

(٩) "مُعجم الصّحابة"، ٥: رقم٢٠٨٤.

والمتروكين)(١)، وقالَ ابنُ عديٍّ -بعد أنْ ساقَ جملة من مَنَاكيرهُ -: "فِي بَعْضِ رِوَايَاتِه مَالا يُتابعُ عَليهِ"، وقالَ ابنُ القَيسرانيّ: "ليسَ بشيءٍ في الحَديثِ"(٢)، وقالَ ابنُ حجرٍ: "صَدُوقٌ لَه أَوْهَامٌ"(٣).

الخُلاصة:

١/ أنَّ الإمامَ دُحيماً لم يتفرَّدْ بتوثيقه، حيثُ شَارَكَهُ آخرونَ كمَا مضى.

٢/أنَّ الّذي ظهرَ لي مِنْ ترجَمَتِهِ وأقوالِ النُّقّادِ فيه: أنَّ الرَّجلَ ثِقَة في نَفْسِهِ، لكنَّه ليسَ بالْمَتينِ في ضَبطِهِ؛ لذا أُخذتْ عليه بعضُ الأحاديثِ الْمُنْكرَة، والله أعلمُ.

(١) رقم٥١٢.

(٢) أبو الفضل محمد بن طاهر ابن القيسراني، "معرفة التَّذكرة في الأحاديث الموضوعة". تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر. (ط١، بيروت: مؤسسة الكُتب الثّقافية، ١٤٠٦هـ)، رقم١٠.

(٣) "التّقريب"، رقم٦٨٢١

الخاتمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمَّدٍ وآله وصحبه أجمعين، أمَّا بعدُ:

فَهَذِهِ الدِّراسة الاستقرائيَّة لِمنْ قال فيه الإمامُ عَبْدُالرّحمن بنُ إبراهيم الشّاميُّ، الْمُلقَّبِ بـ (دُحيم)، مِنْ رجالِ الكُتبِ السِّتَّة وسَائِرِ مؤلَّفاتِ أصْحابها، شَملت الكُتُبَ التّالية:

(تهذيبُ الكمال في أسماء الرّجال) للحافظ أبي الحجّاجِ المزّيّ، و(الكاشفِ في مَعْرفة مَنْ له رواية في الكُتُبِ السِّتَّة) و(ميزانُ الاعتدال في نقدِ الرّجال) كلاهما للحافظِ أبي عبدالله الذّهبيّ، و(تهذيبُ التّهذيب) للحافظِ أبي الفضل ابن حجرٍ العسقلانيّ.

وخَلُص البحثُ إلى ما يلي:

١/ أنَّ عَدَدَ الرّواة الّذين وجدتُهم في الكُتُبِ المذكورة (٩) تِسعة رواة فقط.

٢/ أنَّ الإمامَ دُحيماً له اصطلاحٌ خاصٌّ فيمنْ قال فيه (لا بأسَ به)، وأنَّه يريدُ أنَّه (ثقة) كما وردَ في ترجمة عُثمان بن حوشبٍ الفَزَاريّ، وهو ثامنُ رِجالِ هذا البحثِ.

٣/ أنَّ الإمامَ دُحَيْمَاً تَفرَّدَ بِتَوثيقِ رَاويينِ مِنْ الرُّواة التّسْعَة، كما في التّرجَمَة رقم (٦) و(٧).

٤/ أمَّا بَقيَّة الرُّواة السَّبْعَة، فَكَانُوا عَلى قِسْمَينِ:

أ/ قِسْمٌ شارَكَهُ في تَوثِيْقِهم آخَرونَ، وعَدَدُهُم (٦) سِتَّة رُواة.

ب/ قِسْمٌ لَمْ يُشارَكْ في توثيقِه صَراحَة، لَكنْ اعْتِبارُه في حَيِّزِ الرّواة الْمُقْبولين مُشارَكٌ فيه، وهُو رَاوٍ وَاحِدٌ.

فالله أسألُ بأسمائه الحُسْنَى وصفاتِه العُلى أنْ يَغْفِرَ لأئمَّة الإسلامِ، ومِنهمُ الإمامُ عَبْدُالرّحمن بن إبراهيم الشّامي، الملقَّب بـ (دُحيمٍ)، وأنْ يَمُنَّ على الجميعِ بواسعِ مَغفرته، والحمدُ لله أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً، وصلَّى الله على نبيّنا محمَّدٍ وآله وصحبه وسلَّم.

التّوصية:

ضرورة العناية بألفاظِ أئمّة الفنّ في الجرح والتّعديل؛ لتحريرها وبيان المراد منها.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن الأثير، عز الدين الجزري، "اللباب في تهذيب الأنساب". (بيروت: دار صادر، ١٤٠٠هـ).

ابن الأعرابي، أحمد بن محمد، "المعجم". تحقيق: أحمد ميرين البلوشي. (ط١، الرياض: مكتبة الكوثر، ١٤١٢هـ).

ابن الصّلاح، عثمان بن عبد الرحمن، "علوم الحديث =معرفة أنواع علم الحديث". تحقيق: د. نور الدين عتر. (دمشق–سوريا: عام ١٤٠٦هـ، دار الفكر).

ابن القطان، علي بن محمد، "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام". تحقيق: د. الحسين آيت سعيد. (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ).

ابن القيسراني، أبو الفضل محمّد بن طاهر، "تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)". تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. (ط١، الرياض: دار الصّميعي، ١٤١٥هـ).

ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر، "معرفة التَّذكرة في الأحاديث الموضوعة". تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر. (ط١، بيروت: مؤسسة الكُتب الثّقافية، ١٤٠٦هـ).

ابن القيسراني، محمد بن طاهر، "ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)". المحقق: د. عبد الرحمن الفريوائي. (ط١، الرياض: دار السلف، ١٤١٦هـ).

ابن حبان، أبو حاتم البستي، "الثقات". (الهند: مطبوعات دائرة المعارف العثمانية، تصوير ونشر، بيروت –لبنان: دار الفكر، ١٤٠٢هـ).

ابن حبان، أبو حاتم محمد البستي، "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين". تحقيق: محمود زايد. (بيروت–لبنان: دار المعرفة).

ابن حِبّان، محمّد البُستيّ، "مشاهير علماء الأمصار". تحقيق وتعليق: مرزوق على إبراهيم. (ط١، المنصورة –مصر: دار الوفاء للطباعة، ١٤١١هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي، "هدي الساري مقدمة فتح الباري". تصحيح: محب الدين الخطيب. (بيروت: نشر دار المعرفة، الرياض: توزيع مكتبة المعارف).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، "المحلى بالآثار". تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر. (بيروت—لبنان: دار الآفاق الجديدة).

ابن خيّاط، خليفة، "الطبقات". تحقيق: د. أكرم العمري. (ط٢، الرياض – السعودية: دار طيبة، ١٤٠٢هـ).

ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين، "جامع العلوم والحكم". تحقيق: شعيب الأرناؤوط –إبراهيم باجس. (ط٧، بيروت –لبنان: مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٧هـ).

ابن رجب، عبد الرحمن، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محمد شعبان وآخرون. (ط١، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء، ١٤١٧هـ).

ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد، "الْمُخْتَلَفُ فيهم". تحقيق: د. عبد الرحيم بن محمد القشقري. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ).

ابن شاهين، عمر بن أحمد، "تأريخ أسماء الثقات". تحقيق: صبحي السّامرائيّ. (ط١، الكويت: الدار السّلفية، ١٤٠٤هـ).

ابن شاهين، عمر بن أحمد، "تأريخ أسماء الضُّعَفاء والكَذّابين". تحقيق: د. عبدالرحيم محمد القشقريّ. (ط١، ١٤٠٩هـ).

ابن عدي، أبو أحمد الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال". (ط٢، بيروت – لبنان: دار الفكر، ١٤٠٥هـ).

ابن عساكر، علي بن الحسن، "المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل". تحقيق: سكينة الشهابي. (لبنان: دار الفكر).

ابن عساكر، علي بن الحسن، "تأريخ دمشق". تحقيق: محب الدين عمر العمروي. (بيروت –لبنان: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

ابن عقيل، علي بن عقيل الحنبلي، "الواضح في أصول الفقه". المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

ابن كثير، إسماعيل، "اختصار علوم الحديث"، وبحاشية الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر، ط١. (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٥هـ).

ابن معين، أبو زكريا يحيى، "التأريخ لابن معين، رواية عبَّاس الدوري". د. أحمد نور سيف. (ط١، مكة المكرمة: جامعه أم القرى، ١٣٩٩هـ).

ابن معين، أبو زكريا يحيى، "تأريخ عثمان بن سعيد الدارمي". تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. (من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى—مكة المكرمة —السُّعودية، دار المأمون للتراث— دمشق—سوريا، و— بيروت —لبنان).

ابن معين، أبو زكريّا يحيى، "سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريّا يحيى بن معين". تحقيق: د. أحمد نور سيف. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، عام ١٤٠٨هـ).

ابن معين، يحيى، "سؤالات ابن محرز ليحيى بن معين"، تحقيق: محمد كامل القصار. (ط١، مطبوعات مجمع اللغة العربية، عام ١٤٠٤هـ).

أبو حاتم الرازي، عبد الرحمن، "الجرح والتعديل". تحقيق: عبد الرحمن المعلمي. (ط١، مصورة عن دائرة المعارف العثمانية عام ١٤٠٨هـ، بيروت –لبنان: دار الكتاب العربي).

أبو زرعة الدِّمشقي، عبد الرحمن النصري، "التَّأريخ". تحقيق: شكر الله القوجاني. (سوريا –دمشق: من مطبوعات مجمع اللغة العربية، ١٤٠٠هـ).

الأشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن، "الأحكام الشَّرعيَّة الكُبرى". تحقيق: حسين بن عكاشة. (ط١، الرّياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ).

الأشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن، "الأحكام الوسطى مِنْ حَديثِ النَّبيِّ ﷺ". تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي. (الرياض: دار الرّشد، ١٤١٦هـ).

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، "معرفة الصحابة". تحقيق: عادل العزازي.

(ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٩هـ).

الأصبهاني، أحمد بن عبدالله، "الضُّعفاء". تحقيق: د. فاروق حمادة. (ط١، الدار البيضاء –المغرب: دار الثقافة، عام١٤٠٥هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح سنن أبي داود". (ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر، ١٤٢٣هـ).

الأنصاري، أحمد بن عبد الله، "خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٥، حلب –سوريا –بيروت –لبنان: مكتب المطبوعات الإسلامية –دار البشائر، ١٤١٦هـ).

الباجي، سليمان بن خلف، "التّعديل والتّجريح". تحقيق: د. أبو لبابة حسين. (ط١، الرياض: دار اللواء، ١٤٠٦هـ).

البخاريّ، محمد بن إسماعيل، "التّأريخ الأوسط". تحقيق: د. تيسير بن سعد أبو حميد. (ط١، الرياض: دار الرّشد، ١٤٢٦هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "التأريخ الكبير". تحقيق: عبد الرحمن المعلمي. (دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان –مصورة عن دائرة المعارف العثمانية بالهند (ليس عليها رقم ولا تأريخ الطبعة).

البُخاري، محمد بن إسماعيل، "الجامع الصَّحيح"، (المطبعة السّلفية –تصوير: دار المعرفة – بيروت –لبنان، مع فتح الباري، توزيع مكتبة المعارف – الرياض –ا لسعودية، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

البزار، أحمد بن عمرو، "مسند البزار (المسمى بالبحر الزخار)". تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ).

البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد، "معجم الصحابة". تحقيق: محمد الأمين الجكني. (ط١، الكويت: دار البيان، ١٤٢١هـ).

البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر، "النكت الوفية بما في شرح الألفية". المحقق: ماهر ياسين الفحل. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ).

البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر، "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه". تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي. (ط٢، بيروت –لبنان: دار العربية، عام١٤٠٣هـ).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، "معرفة السُّنن والآثار". تحقيق: سيد كسروي حسن. (ط١، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ).

التراجم الساقطة من كتاب إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (المطبوع) من: ترجمة الحسن البصري إلى: ترجمة الحكم بن سنان، تحقيق ودراسة: طلاب وطالبات مرحلة الماجستير (لعام ١٤٢٤ –١٤٢٥) شعبة التفسير والحديث –جامعة الملك سعود، إشراف: د. علي بن عبد الله الصياح. (ط١، الرّياض –السعودية: دار المحدّث، ١٤٢٦هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى، "علل الترمذي الكبير". ترتيب: أبو طالب القاضي. تحقيق: محمود محمد خليل وصبحي السّامرائي. (ط١، عمان –الأردن: الدار العثمانية، عام ١٤٢٨هـ).

الجوزجاني، أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب، "الشجرة في أحوال الرجال". تحقيق: د. عبد العليم بن عبد العظيم البستوي. (ط١، فيصل آباد –باكستان: حديث أكادمي، ١٤١١هـ).

الحاكم، أبو أحمد محمد النيسابوري، "الأسامي والكُنى". تحقيق: د. يوسف محمد الدخيل. (ط١، السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٣٥هـ).

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، "المدخل إلى الصَّحيح". دراسة وتحقيق: د. ربيع هادي عمير المدخلي. (ط١، عجمان –الإمارات العربية المتحدة: دار الفرقان، ١٤٢١هـ).

الحاكم، أبو عبدالله، "معرفة علوم الحديث". (المدينة المنورة: المكتبة العلمية).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب

السامع". تحقيق: د. محمد عجّاج الخطيب. (ط١، بيروت –لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ).

الخطيب البغداديّ، أحمد بن علي، "الكفاية في علم الرواية". تحقيق: عبد الحليم محمد وعبدالرحمن محمود. (ط٢، القاهرة –مصر: دار الكتب الحديثة).

الخطيب البغداديّ، أحمد بن علي، "تأريخ بغداد". (بيروت–لبنان: دار الكتاب العربي).

الخليلي، خليل بن عبد الله، "الإرشاد في معرفة علماء الحديث". تحقيق: د. محمد سعيد إدريس. (ط١، الرياض –السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، "السُّنن"، ومعه التعلق المغني على سنن الدارقطني. (لاهور – باكستان: طبع في مطبعة فالكن).

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي. (ط١، الرياض – السعودية: دار طيبة، عام١٤٠٥هـ).

الدارقطني، علي بن عمر، "الضعفاء والمتروكون". تحقيق: د. موفق عبدالقادر. (ط١، –الرياض –السعودية: مكتبة المعارف، عام ١٤٠٤هـ).

الدارقطني، علي بن عمر، "سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه". تحقيق: د. عبد الرحيم بن محمد القشقري. (ط١، لاهور –باكستان: أحمد ميان تهانوي، عام ١٤٠٤هـ).

الدارقطني، علي بن عمر، "سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني". المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ).

الداني، عثمان بن سعيد، "جامع البيان في القراءات السبع". أصلُ التَّحقيقِ: رَسائَل مَاجستير من جامعة أم القرى وتم التنسيق بين الرسائل وطباعتها بجامعة الشارقة. (ط١، نشر –جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتّحدة، عام ١٤٢٨هـ).

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، "تنقيحُ التَّحقيق في أحاديثِ التَّعليق".

تحقيقُ: مصطفى أبو الغيط. (ط١، الرياض: دار الوطن، عام١٤٢١هـ).

الذّهبي، أحمد بن عثمان، "تأريخ الإسلام". تحقيق: د. عمر عبد السلام التدمري. (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ).

الذهبيّ، محمد بن أحمد، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السّتَّة"، بحاشية سبط ابن العجمي. تحقيق: محمد عوّامة وأحمد محمد الخطيب. (ط١، شركة دار القبلة –مؤسسة علوم القرآن –بيروت –لبنان، عام ١٤١٣هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد، "المغني في الضعفاء". تحقيق: د. نور الدين عتر، إدارة إحياء التراث الإسلامي –قطر (ليس عليها رقم ولا تأريخ الطبعة).

الذهبي، محمد بن أحمد، "المقتنى في سرد الكنى". تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد. (ط١، المدينة المنورة: نشر المجلس العلميّ بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٨هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد، "الموقظة في مصطلح الحديث". تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم. (ط١، دار أحد للنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد، "ديوان الضعفاء والمتروكين". تحقيق: الشيخ حماد الأنصاري. (ط٢، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة).

الذهبي، محمد بن أحمد، "ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل". المحقق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٤، بيروت: دار البشائر، ١٤١٠هـ).

الذّهبيّ، محمد بن أحمد، "سير أعلام النُّبلاء". تحقيق: مجموعة بإشراف شعيب الأرنؤوط. (ط٢، بيروت –لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد، "ميزان الاعتدال". تحقيق: علي البجاوي. (بيروت– لبنان: دار المعرفة).

الرازي، عبدالرحمن بن أبي حاتم، "علل الحديث". تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف: د. سعد الحميد ود. خالد الجريسي. (ط١، الرياض –السعودية: مؤسسة الجريسي للتوزيع، ١٤٢٧هـ).

الرامهرمزي، الحسن بن عبدالرحمن، "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي". تحقيق:

محمد عجاج الخطيب. (ط١، دمشق –سوريا: دار الفكر، ١٣٩١هـ).

السجستاني، أبو داود، "سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم". تحقيق: د. عبد العليم البستوي. (ط١، مكة المكرمة: مكتبة دار الاستقامة ومؤسسة الريان، ١٤١٨هـ).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث". تحقيق: علي حسين علي. (ط١، بنارس –الهند: إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية، ١٤٠٧هـ).

السَّمعاني، عبدالكريم بن محمد، "أدب الإملاء والاستملاء". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، عام١٤٠١هـ).

الشيباني، أحمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال"، رواية ابنه عبدالله. تحقيق: د. وصي الله عباس. (ط١، بيروت –لبنان: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

العبد اللطيف، د. عبد العزيز بن محمد، "ضوابط الجرح والتعديل". (ط١، مكة المكرّمة: دار طيبة الخضراء، ١٤٤٠هـ).

العجلي، أحمد بن عبد الله، "معرفة الثقات"، بترتيب الهيثمي والسبكي مع زيادات ابن حجر. تحقيق: د. عبد العليم البستوي. (ط٢، المدينة: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ).

العراقي، عبدالرحيم بن الحسين، "شرح التبصرة والتّذكرة". تصحيح وتعليق وتقديم: محمد الحسين العراقي. (بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "لسان الميزان". اعتناء: عبدالفتاح أبو غدة، (ط١، بيروت –لبنان: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس المسمى «زهر الفردوس»". (ط١، دبي –الإمارات العربية المتحدة، جمعية دار البر، ١٤٣٩هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "تقريب التهذيب". تحقيق: أبو الأشبال صغير بن أحمد شاغف الباكستاني. (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٦هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "تلخيصُ الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير". تحقيق: د. محمد الثاني بن عمر. (ط١، الرّياض: دار أضواء السّلف، ١٤٢٨هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "تهذيب التّهذيب". (ط١، بيروت– لبنان: مطبعة دائرة المعارف العثمانية –الهند صورتها دار صادر).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". حقَّق أجزاء منه: العلاّمة عبد العزيز بن باز، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي. (مُصورة عن الطبعة السّلفية، بيروت–لبنان: دار المعرفة).

العقيلي، محمد بن عمرو، "الضعفاء الكبير". تحقيق: د. عبد المعطي القلعجي. (ط١، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية).

العَينيّ، محمود بن أحمد، "شرح سنن أبي داود". تحقق: خالد المصري. (ط١، الرياض –السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ).

العيني، محمود بن أحمد، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت–لبنان: دار الفكر).

الغساني، أبو علي الحسين بن محمد، "ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين". المحقق: د محمد زينهم محمد عزب ومحمود نصار. (مصر: دار الفضيلة).

الفسوي، يعقوب بن سفيان، "المعرفة والتأريخ". تحقيق: د. أكرم العمري. (بغداد: مطبعة الإرشاد، الجمهورية العراقية، رئاسة ديوان الأوقاف –إحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٤هـ).

محمد بن سعد، "الطّبقات الكبرى". (بيروت–لبنان: دار صادر).

المديني، علي، "سؤالاتُ محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتّعديل". تحقيق: د. موفق عبدالقادر. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ).

المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة،

١٤٠٠ -١٤١٣ هـ).

المعلميّ، عبدالرحمن بن يحيى، "الاستبصار في نقد الأخبار". (ضمن آثار عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني)، تحقيق: علي بن محمد العمران. (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٤هـ).

المعلمي، عبدالرحمن بن يحيى، "علمُ الرّجال وأهمّيّتُه". تحقيق: علي حسن عبدالحميد. (ط١، الرياض: دار الرّاية: ١٤١٧هـ).

مُغْلطاي، علاء الدين، "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم. (ط١، القاهرة: دار الفاروق الحديثة للطباعة).

المقدسي، عبد الغني بن عبد الواحد، "الكمال في أسماء الرجال". دراسة وتحقيق: شادي بن محمد آل نعمان. (ط١، الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنّة النّبوية وعلومها، الكويت –شركة غراس للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع – الكويت، عام١٤٣٧هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب، "الضعفاء والمتروكين". (ط٤، لاهور –باكستان: إدارة ترجمان السنة، ١٤٠٢هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب، "تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النَّسائي وذكر المدلسين (وغير ذلك من الفوائد)". تحقيق: حاتم بن عارف العوني. (ط١، عام ١٤٢٣هـ، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد).

النّووي، يحيى بن شرف، "شرح صحيح مسلم". (مصر: المطبعة المصرية ومكتبتها –الأزهر).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "التَّمييز". تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. (ط٣، الرّياض: مكتبة الكوثر، ١٤١٠هـ).

النيسابوري، مُسلم بن الحجاج، "الكنى والأسماء". تحقيق: د. عبد الرحيم محمد القشقري، (أصل التَّحقيق: رسالة ماجستير في الحديث وعلومه بالجامعة الإسلامية. المدينة المنورة، بإشراف الشيخ حماد بن محمد الأنصاري، ١٤٠٠ هـ)، (ط١، نشر:

عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة –السعوية، عام ١٤٠٤هـ).

النيسابوري، مُسلم بن الحجّاج، "صَحيحُ مُسلمٍ". تحقيق: محمد عبدالباقي. (ط١، بيروت –لبنان: دار إحياء التراث الإسلامي، ١٣٧٥هـ).

الهيثمي، ابن حجر، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". (بيروت –لبنان: مكتبة المعارف، ١٤٠٦هـ).

اليحصبي، عياض بن موسى، "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع". المحقق: السيد أحمد صقر. (ط١، دار التراث/ المكتبة العتيقة –القاهرة / تونس، ١٣٧٩هـ).

bibliography

The Glorious Quran.

Ibn al -Atheer, Izz al -Din al -Jazari, "Al -Lubab fi Tahdheeb al -Ansab. " (Beirut: Dar Sader, 1400 AH).

Ibn al -A'rabi, Ahmed bin Muhammad, "al -Mu'jam. " Investigation: Ahmed Mireen Al -Balushi. (1st edition, Riyadh: Al -Kawthar Library, 1412 AH).

Ibn al -Salah, Othman bin Abdul Rahman, "'Ulūm al -ḥadīth =m'rfh anwā' 'ilm al -ḥadīth. " Investigation: Dr. Nour al -Din Atar. (Damascus -Syria: 1406 AH, Dar Al -Fikr).

Ibn al -Qattan, Ali bin Muhammad, "Bayān al -wahm wa -al -īhām al -wāqi'ayn fī Kitāb al -aḥkām. " Investigation: Dr. Hussein Ait Saeed. (1st edition, Riyadh: Dar Taibah, 1418 AH).

Ibn al -Qaysrani, Abu al -Fadl Muhammad ibn Tahir, "Takkirat al -Huffaz (The Parts of the Hadiths of the Book of al -Majrouhin) by Ibn Hibban. " Investigation: Hamdi Abdel Majeed Al -Salafi. (1st edition, Riyadh: Dar Al -Sumai'i, 1415 AH).

Ibn al -Qaysrani, Abu al -Fadl Muhammad bin Tahir, "Ma'rifat alttadhkrh fī al -aḥādīth al -mawḍū'ah. " Investigation: Imad al -Din Ahmed Haider. (1st edition, Beirut: Al -Kutub Al -Thaqafiyya Foundation, 1406 AH).

Ibn al -Qaysrani, Muhammad bin Tahir, "Dhakhīrat al -ḥuffāẓ (min al -kāmil li -Ibn 'Adī). " Investigator: Dr. Abdul Rahman Al -Fariwai. (1st edition, Riyadh: Dar Al -Salaf, 1416 AH).

Ibn Hibban, Abu Hatim Al -Basti, "Al -Thiqat. " (India: Publications of the Ottoman Encyclopedia, photocopying and publishing, Beirut -Lebanon: Dar Al -Fikr, 1402 AH). Ibn Hibban, Muhammad al -Busti, "Famous Scholars of the Lands. " Investigation and commentary: Marzouk Ali Ibrahim. (1st edition, Mansoura -Egypt: Dar Al -Wafaa for Printing, 1411 AH).

Ibn Hibban, Abu Hatim Muhammad al -Basti, "al -Majrūḥīn min al -muḥaddithīn wa -al -ḍu'afā' wa -al -matrūkīn. " Investigation: Mahmoud Zayed. (Beirut -Lebanon: Dar Al -Ma'rifa).

Ibn Hibban, Muhammad al -Busti, "Mashāhīr 'ulamā' al -amṣār. " Investigation and commentary: Marzouk Ali Ibrahim. (1st edition, Mansoura -Egypt: Dar Al -Wafaa for Printing, 1411 AH).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, "Hudá al -sārī muqaddimah Fatḥ al -Bārī. " Correction: Mohib al -Din al -Khatib. (Beirut: Dar Al -Ma'rifa Publishing, Riyadh: Al -Ma'rif Library Distribution).

Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed, "Al -Muhalla bi -Athar. " Investigation: Sheikh Ahmed Muhammad Shaker. (Beirut -Lebanon: New Horizons House).

Ibn Khayyat, Khalifa, "Tabaqat. " Investigation: Dr. Akram Al -Omari. (2nd edition, Riyadh, Saudi Arabia: Dar Taiba, 1402 AH).

Ibn Rajab, Abd al -Rahman bin Shihab al -Din, "Jami' al -Ulum al -Hikam. " Investigation: Shuaib Al -Arnaout -Ibrahim Bagis. (7th edition, Beirut -Lebanon: Al -Resala Foundation, 1417 AH).

Ibn Rajab, Abd al -Rahman, "Fath al -Bari Sharh Sahih al -Bukhari. " Investigation: Muhammad Shaaban et al. (1st edition, Al -Madinah Al -Nabawiyya: Al -Ghuraba Library, 1417 AH).

Ibn Shaheen, Abu Hafs Omar bin Ahmed, "Almukhtalafu fīhim. " Investigation: Dr. Abdul Rahim bin Muhammad Al -Qashqari. (1st edition, Riyadh: Al -Rushd Library, 1420 AH).

Ibn Shaheen, Omar bin Ahmed, "Ta'rīkh Asmā' al -thiqāt. " Investigation: Subhi Al -Samarrai. (1st edition, Kuwait: Al -Dar Al -Salafiyya, 1404 AH).

Ibn Shaheen, Omar bin Ahmed, "Ta'rīkh Asmā' alḍḍu'afā' wālkadhdhābyn. " Investigation: Dr. Abdul Rahim Muhammad Al -Qashqari. (1st edition, 1409 AH).

Ibn Adi, Abu Ahmad Al -Jurjani, "Al -Kamil fi Dhu'fa' al -Rijal. " (2nd ed. , Beirut -Lebanon: Dar Al -Fikr, 1405 AH).

Ibn Asakir, Ali bin Al -Hassan, "al -Mu'jam al -mushtamil 'alá dhikr Asmā' shuyūkh al -a'immah alnbl. " Investigation: Sakina Al -Shehabi. (Lebanon: Dar Al -Fikr).

Ibn Asakir, Ali bin Al -Hassan, "Ta'rīkh Dimashq. " Investigation: Mohib al -Din Omar al -Amrawi. (Beirut -Lebanon: Dar Al -Fikr, 1415 AH).

Ibn Aqeel, Ali bin Aqeel al -Hanbali, "al -Wāḍiḥ fī uṣūl al -fiqh. " Investigator: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki. (1st edition, Beirut: Al -Resala Foundation, 1420 AH).

Ibn Katheer, Ismail, "Ikhtiṣār 'ulūm al -ḥadīth," and with the footnote of al -Ba'th al -Hathith, Sharh Ikhtasar Ulum al -Hadith by Ahmed Shaker, 1st edition. (Riyadh: Dar Al -Asimah, 1415 AH).

Ibn Ma'in, Abu Zakaria Yahya, "al -Ta'rīkh li -Ibn Mu'īn, riwāyah 'bbās al -Dūrī. " D. Ahmed Nour Saif. (1st edition, Mecca: Umm Al -Qura University, 1399 AH).

Ibn Ma'in, Abu Zakaria Yahya, "Ta'rīkh 'Uthmān ibn Sa'īd al -Dārimī. " Investigation: Dr. Ahmed Mohamed Nour Saif. (From publications of the Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Umm Al -Qura University -Mecca -Saudi Arabia, Dar Al -Mamoun for Heritage -Damascus -Syria, and -Beirut -

Lebanon).

Ibn Ma'in, Abu Zakaria Yahya, "Su'ālāt Ibn al -Junayd li -Abī zkryyā Yaḥyá ibn Mu'īn. " Investigation: Dr. Ahmed Nour Saif. (1st edition, Medina: Al -Dar Library, 1408 AH).

Ibn Ma'in, Yahya, "Su'ālāt Ibn Miḥriz li -Yaḥyá ibn Mu'īn," edited by: Muhammad Kamel Al -Qassar. (1st edition, Arabic Language Academy Publications, 1404 AH).

Abu Hatem Al -Razi, Abdul Rahman, "Al -Jarh and Al -Ta'deel. " Investigation: Abdul Rahman Al -Muallami. (1st edition, illustrated by the Ottoman Encyclopedia in 1408 AH, Beirut -Lebanon: Dar Al -Kitab Al -Arabi).

Abu Zar'ah al -Dimashqi, Abd al -Rahman al -Nasri, "Altta'rykh. " Investigation: Shukrullah Al -Qujani. (Syria -Damascus: Publications of the Arabic Language Academy, 1400 AH).

Al -Ashbili, Abd al -Haqq bin Abd al -Rahman, "al -Aḥkām alshshar'yyatu alkubrá. " Investigation: Hussein bin Okasha. (1st edition, Riyadh: Al -Rushd Library, 1422 AH).

Al -Ashbili, Abd al -Haqq bin Abd al -Rahman, "al -Aḥkām al -Wusṭá min ḥadythi alnnabyyi –salla Allah alayhi wa sallam -. " Investigation: Hamdi Al -Salafi and Subhi Al -Samarrai. (Riyadh: Dar Al -Rushd, 1416 AH).

Al -Asbahani, Abu Naim Ahmed bin Abdullah, "Ma'rifat al -ṣaḥābah. " Investigation: Adel Al -Azzazi. (1st edition, Riyadh: Dar Al -Watan, 1419 AH).

Al -Asbahani, Ahmed bin Abdullah, "Alḍḍu'fā'. " Investigation: Dr. Farouk Hamada. (1st edition, Casablanca -Morocco: House of Culture, 1405 AH).

Al -Albani, Muhammad Nasir al -Din, "Sahih Sunan Abi Dawud. " (1st edition, Kuwait: Gharas Publishing Establishment, 1423 AH).

Al -Ansari, Ahmed bin Abdullah, "Khulāṣat Tadhhīb Tahdhīb al -kamāl fī Asmā' al -rijāl. " Investigation: Abdel Fattah Abu Ghada. (5th edition, Aleppo -Syria -Beirut -Lebanon: Islamic Publications Office -Dar Al -Bashaer, 1416 AH).

Al -Baji, Suleiman bin Khalaf, "Al -Ta'deel and Al -Jarih. " Investigation: Dr. Abu Lubaba Hussein. (1st edition, Riyadh: Dar Al -Liwaa, 1406 AH).

Al -Bukhari, Muhammad bin Ismail, "Altt'rykh al -Awsaṭ. " Investigation: Dr. Tayseer bin Saad Abu Hamid. (1st edition, Riyadh: Dar Al -Rushd, 1426 AH).

Al -Bukhari, Muhammad bin Ismail, "al -Ta'rīkh al -kabīr. " Investigation: Abdul Rahman Al -Muallami. (Dar Al -Kutub Al -Ilmiyyah -Beirut -Lebanon -Illustrated by the Ottoman Encyclopedia

in India (no number or date of edition).

Al -Bukhari, Muhammad bin Ismail, "Al -Jami' Al -Sahih" , (Salafi Press -Photo by: Dar Al -Ma'rifa -Beirut -Lebanon, with Fath Al -Bari, distributed by Al -Ma'arif Library -Riyadh -Saudi Arabia, numbered by Muhammad Fouad Abdel Baqi).

Al -Bazzar, Ahmed bin Amr, "Musnad Al -Bazzar (called Bahr Al -Zakhar). " Investigation: Dr. Mahfouz Rahman, may God bless you. (1st edition, Medina: Library of Science and Wisdom, 1409 AH).

Al -Baghawi, Abu Al -Qasim Abdullah bin Muhammad, "Mu'jam al -ṣaḥābah. " Investigation: Muhammad Al -Amin Al -Jakni. (1st edition, Kuwait: Dar Al -Bayan, 1421 AH).

Al -Baqa'i, Burhan al -Din Ibrahim bin Omar, "al -Nukat al -wafīyah bi -mā fī sharḥ al -alfīyah. " Investigator: Maher Yassin Al -Fahl. (1st edition, Riyadh: Al -Rushd Library, 1428 AH).

Al -Busiri, Shihab al -Din Ahmad bin Abi Bakr, "Miṣbāḥ al -zujājah fī Zawā'id Ibn Mājah. " Investigation: Muhammad Al -Muntaqa Al -Kishnawi. (2nd ed. , Beirut -Lebanon: Dar Al -Arabiya, 1403 AH).

Al -Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al -Hussein, "Ma'rifat alssannn wa -al -āthār. " Investigation: Sayed Kasravi Hassan. (1st edition, Beirut -Lebanon: Dar Al -Kutub Al -Ilmiyyah, 1412 AH).

al -Tarājim al -Sāqiṭah min Kitāb Ikmāl Tahdhīb al -kamāl li -Mughālṭāy by Mughalatay (printed) From: Translation by Al -Hasan Al -Basri to: Translation of Al -Hakam Ibn Sinan, investigation and study: Master's students (male and female) (for the year 1424 -1425) Department of Interpretation and Hadith -King Saud University, supervised by: Dr. Ali bin Abdullah Al -Sayyah. (1st edition, Riyadh -Saudi Arabia: Dar Al -Muhaddith, 1426 AH).

Al -Tirmidhi, Muhammad bin Issa, "Ilal Al -Tirmidhi Al -Kabeer. " Arranged by: Abu Talib Al -Qadi. Investigation: Mahmoud Muhammad Khalil and Sobhi Al -Samarrai. (1st edition, Amman -Jordan: Al -Dar Al -Uthmaniyah, 1428 AH).

Al -Jawzjani, Abu Ishaq Ibrahim bin Yaqoub, "al -Shajarah fī aḥwāl al -rijāl. " Investigation: Dr. Abdul -Aleem bin Abdul -Azim Al -Bastoy. (1st edition, Faisalabad -Pakistan: Academic Hadith, 1411 AH).

Al -Hakim, Abu Ahmad Muhammad Al -Naysaburi, "al -Asāmī wālkuná. " Investigation: Dr. Youssef Muhammad Al -Dakhil. (1st edition, Saudi Arabia: Deanship of Scientific Research at the Islamic University of Medina, 1435 AH).

Al -Hakim, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al -Naysaburi, "al -Madkhal ilá alṣṣaḥyḥ. " Study and investigation: Dr.

Rabei Hadi Omair Al -Madkhali. (1st edition, Ajman -United Arab Emirates: Dar Al -Furqan, 1421 AH).

Al -Hakim, Abu Abdullah, "Maʿrifat ʿulūm al -ḥadīth. " (Madinah: Scientific Library).

Al -Khatib Al -Baghdadi, Ahmed bin Ali bin Thabit, "al -Jāmiʿ li -akhlāq al -Rāwī wa -ādāb al -sāmiʿ. " Investigation: Dr. Muhammad Ajaj Al -Khatib. (1st edition, Beirut -Lebanon: Al -Resala Foundation, 1412 AH).

Al -Khatib Al -Baghdadi, Ahmed bin Ali, "al -Kifāyah fī ʿilm al -riwāyah. " Investigation: Abdel Halim Muhammad and Abdel Rahman Mahmoud. (2nd ed. , Cairo -Egypt: Dar Al -Kutub Al -Hadithah).

Al -Khatib al -Baghdadi, Ahmed bin Ali, "Taʾrīkh Baghdād. " (Beirut -Lebanon: Dar Al -Kitab Al -Arabi).

Al -Khalili, Khalil bin Abdullah, "al -Irshād fī maʿrifat ʿulamāʾ al -ḥadīth. " Investigation: Dr. Muhammad Saeed Idris. (1st edition, Riyadh, Saudi Arabia: Al -Rushd Library, 1409 AH).

Al -Daraqutni, Abu Al -Hasan Ali bin Omar, "Al -Sunan" , and with it the rich commentary on Sunan Al -Daraqutni. (Lahore -Pakistan: Printed by Falcon Press).

Al -Daraqutni, Abu Al -Hasan Ali bin Omar, "al -ʿIlal al -wāridah fī al -aḥādīth al -Nabawīyah. " Investigation: Dr. Mahfouz Rahman Zain Allah Salafi. (1st edition, Riyadh -Saudi Arabia: Dar Taiba, 1405 AH).

Al -Daraqutni, Ali bin Omar, "The Weak and the Abandoned. " Investigation: Dr. Good luck Abdul Qader. (1st edition, -Riyadh -Saudi Arabia: Al -Maʾrif Library, 1404 AH).

Al -Daraqutni, Ali bin Omar, "Suʾālāt al -Barqānī lil -Dāraquṭnī riwāyah al -Kurajī ʿanhu. " Investigation: Dr. Abdul Rahim bin Muhammad Al -Qashqari. (1st edition, Lahore -Pakistan: Ahmad Mian Thanawi, 1404 AH).

Al -Daraqutni, Ali bin Omar, "Suʾālāt al -Ḥākim al -Nīsābūrī lil -Dāraquṭnī. " Investigator: Dr. Muwaffaq bin Abdullah bin Abdul Qadir. (1st edition, Riyadh: Al -Maʾrif Library, 1404 AH).

Al -Dani, Othman bin Saeed, "Jāmiʿ al -Bayān fī al -qirāʾāt al -sabʿ. " Original verification: Master's theses from Umm Al -Qura University. The theses were coordinated and printed at the University of Sharjah. (1st edition, published -University of Sharjah -United Arab Emirates, 1428 AH).

Al -Dhahabi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad, "Tnqyḥu alttaḥqyq fī aḥādythi altaʿlyq. " Investigation: Mustafa Aboul Gheit. (1st edition, Riyadh: Dar Al -Watan, 1421 AH).

Al -Dhahabi, Ahmed bin Othman, "Ta'rīkh al -Islām. " Investigation: Dr. Omar Abdul Salam Al -Tadduri. (2nd edition, Beirut: Dar Al -Kitab Al -Arabi, 1413 AH).

Al -Dhahabi, Muhammad bin Ahmad, "al -Kāshif fī ma'rifat min la -hu riwāyah fī al -Kutub alssttati," in the footnote of the tribe of Ibn al -Ajami. Investigation: Muhammad Awama and Ahmed Muhammad Al -Khatib. (1st edition, Dar Al -Qalba Company -Qur'anic Sciences Foundation -Beirut -Lebanon, 1413 AH).

Al -Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, "al -Mughnī fī al -ḍu'afā'. " Verified by: Dr. Nour al -Din Atar, Department of Islamic Heritage Revival -Qatar (no number or date of edition on it).

Al -Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, "Almqtná fī Sard al -kuná. " Investigation: Muhammad Saleh Abdel Aziz Al -Murad. (1st edition, Medina: Publishing the Scientific Council of the Islamic University, 1408 AH).

Al -Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, "al -Mūqiẓah fī muṣṭalaḥ al -ḥadīth. " Investigation: Amr Abdel Moneim Selim. (1st edition, Dar Uhud for Publishing and Distribution, 1414 AH).

Al -Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, "Dīwān al -ḍu'afā' wa -al -matrūkīn. " Investigation: Sheikh Hammad Al -Ansari. (2nd ed. , Mecca: Al -Nahda Al -Hadith Library).

Al -Dhahabi, Muhammad bin Ahmad, "Dhikr min ya'tamid qawlihi fī al -jarḥ wa -al -ta'dīl. " Investigator: Abdel Fattah Abu Ghada. (4th edition, Beirut: Dar Al -Bashaer, 1410 AH).

Al -Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, "Siyar A'lām alnnublā'. " Investigation: A group supervised by Shuaib Al -Arnaout. (2nd ed. , Beirut -Lebanon: Al -Resala Foundation, 1402 AH).

Al -Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, "Mīzān al -i'tidāl. " Investigation: Ali Al -Bedjawi. (Beirut -Lebanon: Dar Al -Ma'rifa).

Al -Razi, Abdul Rahman bin Abi Hatim, "'Ilal al -ḥadīth. " Investigation: A team of researchers, supervised by: Dr. Saad Al -Hamid and Dr. Khaled Al -Jarisi. (1st edition, Riyadh, Saudi Arabia: Al -Jeraisy Distribution Establishment, 1427 AH).

Al -Ramahramzi, Al -Hasan bin Abdul -Rahman, "al -Muḥaddith al -fāṣil bayna al -Rāwī wālwā'y. " Investigation: Muhammad Ajaj Al -Khatib. (1st edition, Damascus -Syria: Dar Al -Fikr, 1391 AH).

Al -Sijistani, Abu Dawud, "Su'ālāt Abī 'Ubayd al'ājry Abā Dāwūd al -Sijistānī fī ma'rifat al -rijāl wa -jarḥihim wa -ta'dīlihim. " Investigation: Dr. Abdul Aleem Al -Bastoy. (1st edition, Mecca: Dar Al -Istiqamah Library and Al -Rayyan Foundation, 1418 AH).

Al -Sakhawi, Muhammad bin Abdul Rahman, "Fatḥ al -Mughīth bi -sharḥ Alfīyat al -ḥadīth. " Investigation: Ali Hussein Ali. (1st edition,

Benares -India: Department of Islamic Research at the Salafi University, 1407 AH).

Al -Samani, Abdul Karim bin Muhammad, "Adab al -imlā' wālāstmlā'. " (1st edition, Beirut -Lebanon: Dar Al -Kutub Al -Ilmiyyah, 1401 AH).

Al -Shaybani, Ahmed bin Hanbal, "al -'Ilal wa -ma'rifat al -rijāl," narrated by his son Abdullah. Investigation: Dr. God's guardian Abbas. (1st edition, Beirut -Lebanon: Al -Maktab Al -Islami, 1408 AH).

Al -Abdul Latif, Dr. Abdul Aziz bin Muhammad, "Ḍawābiṭ al -jarḥ wa -al -ta'dīl. " (1st edition, Mecca Al -Mukarramah: Dar Taiba Al -Khadra, 1440 AH).

Al -Ajli, Ahmed bin Abdullah, "Ma'rifat al -thiqāt" , arranged by Al -Haythami and Al -Subki with Ziyadat Ibn Hajar. Investigation: Dr. Abdul Aleem Al -Bastoy. (2nd edition, Medina: Al -Dar Library, 1405 AH).

Al -Iraqi, Abdul Rahim bin Al -Hussein, "Sharḥ al -Tabṣirah wālttdhkrh. " Corrected, commented and presented by: Muhammad Al -Hussein Al -Iraqi. (Beirut -Lebanon: Dar Al -Kutub Al -Ilmiyyah).

Al -Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar, "Lisan Al -Mizan. " Attended by: Abdel Fattah Abu Ghudda, (1st edition, Beirut -Lebanon: Dar Al -Bashaer Al -Islamiyyah, 1423 AH).

Al -Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar, "al -Gharā'ib almltqṭh min Musnad al -Firdaws al -musammá «Zahr al -Firdaws». " (1st edition, Dubai -United Arab Emirates, Dar Al Ber Society, 1439 AH).

Al -Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar, "Taqrib Al -Tahdheeb. " Investigation: Abu Al -Ashbal Saghir bin Ahmed Shaghif Al -Pakistani. (1st edition, Riyadh: Dar Al -Asimah, 1416 AH).

Al -Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar, "Tlkhyṣu al -ḥabīr fī takhrīj aḥādīth alrrāf'y al -kabīr. " Investigation: Dr. Muhammad II bin Omar. (1st edition, Riyadh: Dar Adwaa Al -Salaf, 1428 AH).

Al -Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar, "Tahdheeb al -Tahdheeb. " (1st edition, Beirut -Lebanon: Ottoman Encyclopedia Press -India, photographed by Dar Sader).

Al -Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar, "Fath Al -Bari bi Sharh Sahih Al -Bukhari. " Parts of it were edited by: the scholar Abd al -Aziz bin Baz, and its books, chapters, and hadiths were numbered by Muhammad Fouad Abd al -Baqi. (Illustrated from the Salafi edition, Beirut -Lebanon: Dar Al -Ma'rifa).

Al -Uqaili, Muhammad bin Amr, "al -Ḍu'afā' al -kabīr. " Investigation: Dr. Abdul Muti Al -Qalaji. (1st edition, Beirut -Lebanon: Dar Al -Kutub Al -Ilmiyyah).

Al -Ayni, Mahmoud bin Ahmed, "Sharḥ Sunan Abī Dāwūd. " Verified: Khaled Al -Masry. (1st edition, Riyadh, Saudi Arabia: Al -Rushd Library, 1420 AH).

Al -Aini, Mahmoud bin Ahmed, "Umdat Al -Qari Sharh Sahih Al -Bukhari. " (Beirut -Lebanon: Dar Al -Fikr).

Al -Ghassani, Abu Ali Al -Hussein bin Muhammad, "Alqāb al -ṣaḥābah wa -al -tābiʻīn fī al -musnadayn al -ṣaḥīḥayn. " Investigator: Dr. Muhammad Zeinhom Muhammad Azab and Mahmoud Nassar. (Egypt: Dar Al -Fadila).

Al -Faswi, Yaqoub bin Sufyan, "al -Maʻrifah wa -al -ta'rīkh. " Investigation: Dr. Akram Al -Omari. (Baghdad: Al -Irshad Press, Republic of Iraq, Presidency of the Endowments Office -Revival of Islamic Heritage, 1394 AH).

Muhammad bin Saad, "Alṭṭbqāt al -Kubrá. " (Beirut -Lebanon: Dar Sader).

Al -Madini, Ali, "S'ālātu Muḥammad ibn ʻUthmān ibn Abī Shaybah li -ʻAlī ibn al -Madīnī fī al -jarḥ wāltt'dyl. " Investigation: Dr. Good luck Abdul Qader. (1st edition, Riyadh: Al -Ma'rif Library, 1404 AH).

Al -Mazzi, Jamal al -Din Abu al -Hajjaj Yusuf, "Tahdhīb al -kamāl fī Asmā' al -rijāl. " It was verified, its text was corrected, and it was commented on by: Dr. Bashar Awad Marouf. (1st edition, Beirut: Al -Resala Foundation, 1400 -1413 AH).

Al -Muallami, Abd al -Rahman bin Yahya, "al -Istibṣār fī Naqd al -akhbār. " (Among the works of Abdul Rahman bin Yahya Al -Muallami Al -Yamani) , edited by: Ali bin Muhammad Al -Omran. (1st edition, Mecca: Dar Alam Al -Fawa'id, 1434 AH).

Al -Muallami, Abd al -Rahman bin Yahya, "'Ilm alrrjāl wa Ahmiyyatuh. " Investigation: Ali Hassan Abdel Hamid. (1st edition, Riyadh: Dar Al -Raya: 1417 AH).

Moghalatai, Aladdin, "Ikmāl Tahdhīb al -kamāl fī Asmā' al -rijāl. " Investigation: Adel bin Muhammad and Osama bin Ibrahim. (1st edition, Cairo: Dar Al -Farouk Modern Printing).

Al -Maqdisi, Abdul -Ghani bin Abdul -Wahid, "al -Kamāl fī Asmā' al -rijāl. " Study and investigation: Shadi bin Muhammad Al Numan. (1st edition, General Authority for the Printing and Publishing of the Holy Qur'an, the Sunnah of the Prophet, and its Sciences, Kuwait - Gharas Company for Advertising, Publishing and Distribution - Kuwait, 1437 AH).

Al -Nasa'i, Ahmed bin Shuaib, "al -Ḍuʻafā' wa -al -matrūkīn. " (4th edition, Lahore -Pakistan: Tarjuman Al -Sunnah Department, 1402 AH).

Al -Nasa’i, Ahmad bin Shuaib, "Tasmiyat Mashāyikh Abī ‘Abd al -Raḥmān Aḥmad ibn Shu‘ayb ibn ‘Alī alnnasā’y wa -dhikr al -mudallisīn (wa -ghayr dhālika min al -Fawā’id). " Investigation: Hatem bin Arif Al -Aouni. (1st edition, 1423 AH, Mecca: Dar Alam Al -Fawaed).

Al -Nawawi, Yahya bin Sharaf, "Sharh Sahih Muslim. " (Egypt: Egyptian Press and its Library -Al -Azhar).

Al -Naysaburi, Muslim bin Al -Hajjaj, "Altamyīz. " Investigation: Dr. Muhammad Mustafa Al -Azami. (3rd edition, Riyadh: Al -Kawthar Library, 1410 AH).

Al -Naysaburi, Muslim bin Al -Hajjaj, "Al -kunā wa Al -Asmā. " Investigation: Dr. Abd al -Rahim Muhammad al -Qashqari, (Original verification: Master’s thesis in Hadith and its Sciences at the Islamic University, Medina, under the supervision of Sheikh Hammad bin Muhammad al -Ansari, 1400 AH) , (1st edition, published by: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1404 AH).

Al -Naysaburi, Muslim bin Al -Hajjaj, "Sahih Muslim. " Investigation: Muhammad Abdel Baqi. (1st edition, Beirut -Lebanon: Dar Ihya’ al -Turath al -Islami, 1375 AH).

Al -Haythami, Ibn Hajar, "Majmā Al -Zawāid wa Manba’ Al -fawāid. " (Beirut -Lebanon: Knowledge Library, 1406 AH).

Al -Yahsbi, Ayyad bin Musa, "Al -Ilmā’ Ilā Ma’rifat Uṣūl Al -Riwāyah wa Taqyīd Al -Samā’. " Investigator: Mr. Ahmed Saqr. (1st edition, Dar Al -Turath/ Ancient Library -Cairo/ Tunisia, 1379 AH).

نهاية الأفضال في تشريف الآل

لأبي الحسن محمد بن محمد البكري الصِّدِّيقي (ت ٩٥٢ هـ)

– تحقيق ودراسة –

Nihayat Al-Afdal fi Tashrif Al-Al

by Imam Abu al-Hasan Muhammad ibn Muhammad al-Bakri al-Siddiqi (d. 952 AH)

- Investigation and study -

إعداد:

د / أسماء سعد عايض الزايدي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة الباحة

Prepared by:

Dr. Asma Saad Aaidh Al-Zaydi

Assistant Professor, Department of Islamic Studies, College of Sharia, Al Baha University

Email: aalzaidi@bu.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/09/29		2024/11/03

نشر البحث
A Research publication
ربيع الثاني ١٤٤٧هـ - September 2025
DOI:10.36046/2323-059-214-007

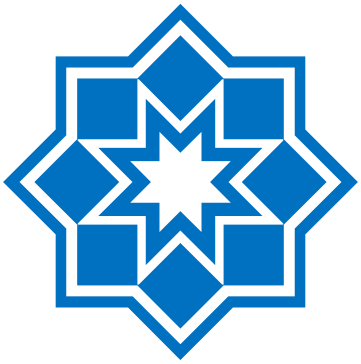

ملخص البحث

موضوع البحث: تحقيق ودراسة مخطوط بعنوان: (نهاية الأفضال في تشريف الآل)، لأبي الحسن محمد بن محمد البَكْرِي الصِّدِّيقي (ت ٩٥٢ هـ).

أهدافه: خدمة السنة النبوية، وتقديم تراث المحدثين إلى المكتبة الإسلامية بأفضل صورة ممكنة.

منهج البحث: اتبعت المنهج العلمي في تحقيق المخطوطات؛ باتخاذ نسخة هي الأصل؛ وإثبات فروق النسخ الباقية، وكتابة النص وَفق قواعد الإملاء الحديث مع مراعاة علامات الترقيم، وضبط ما قد يُشكِل.

أهم النتائج: احتوى البحث على نتائجَ عديدة؛ منها:

١-جمع المؤلفُ أحاديثَ في بيان فضل تعظيم ومحبة آل البيت؛ فمن ذلك: أن محبتهم من أسباب الثبات على الصراط، ومن كمال الإيمان، ومن أسباب نيل الشفاعة، ورحمة الله، وأن من صنع لأحدهم معروفاً فإن الرسول صلى الله عليه وسلم يكافئه يوم القيامة.

٢-ذكر المؤلف أحاديثَ تبين خصائص آل البيت؛ ومنها: أن قبيلتهم هي خير القبائل، وأن الصدقة لا تحل لهم.

٣-ختم بتعريف آلِ النبي صلى الله عليه وسلم، وبيّن من تحرم عليه الصدقة منهم، مع الترجيح بين الأقوال.

٤-بلغ عدد الأحاديث المقبولة: ستةَ أحاديثَ صحيحةً، وأربعةً حسنةً، والباقي ما بين: ضعيفٍ، ومنكَرٍ، ومرسَلٍ، وموضوعٍ.

٥-وللمؤلف منهج في ذكر الأحاديث؛ من أبرز ملامحه: أنه يذكر -أولاً- اسمَ راوي الحديث، ثم المتن، ومن أخرجه، وذكر مصدره، وقد ينقلُ أحكاماً على بعض الأحاديث، أو يعلقُ تعليقاتٍ موجزةً لبيانِ معنًى أو تفسيرِ لفظٍ.

أهم التوصيات: إكمال تحقيق ودراسة بقية كتب المؤلف المخطوطة.

الكلمات المفتاحية: (نهاية الأفضال - تشريف الآل - البكري - تحقيق ودراسة).

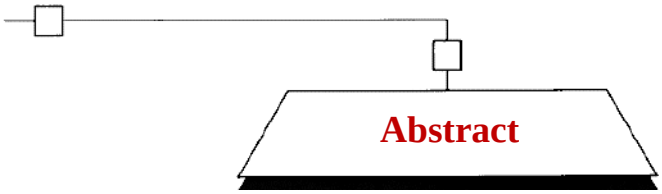

Abstract

Title: Investigation and Study of the Manuscript: Nihayat al-Afdal fi Tashrif al-Al by Imam Abu al-Hasan Muhammad ibn Muhammad al-Bakri al-Siddiqi (d. 952 AH).

Objective: The study aims to preserve and disseminate Islamic heritage, particularly the Prophetic Sunnah, by producing a critical edition of an important manuscript, enriching Islamic scholarship with a reliable resource. The research employs a scientific method of manuscript editing, selecting a base manuscript, documenting textual variants, and modernizing the text with proper punctuation while resolving ambiguities.

Finding: Key findings highlight a collection of hadiths emphasizing the importance of honoring and loving the Prophet's family (Ahl al-Bayt). The virtues associated with this love include steadfastness on the Sirat, completeness of faith, securing intercession, and divine mercy. Additionally, the Prophet's family is recognized for their unique status: their tribe is considered the best, they are prohibited from receiving alms, and their lineage will continue until the Day of Judgment. The author provides detailed discussions on these topics, weighing scholarly opinions on who is prohibited from receiving alms.

The number of accepted hadiths was: six authentic hadiths, four hasan ones, and the rest were weak, objectionable, mursal, and Fabricated.

Method: The methodology of the author involves citing the hadith narrator, followed by the hadith text (matn), its source, and occasionally adding commentary for clarification .

Recommendation: The study concludes with recommendations to continue editing and publishing the remaining unpublished works of Imam al-Bakri.

Keywords: (Nihayat al-Afdal, Tashrif al-Al, al-Bakri, critical edition, manuscript study).

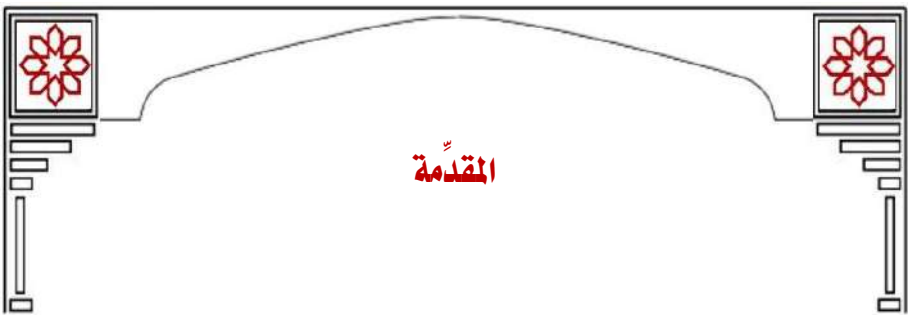

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد هيَّأَ اللهُ لحفظ السنة وتدوينها رجالاً راسخينَ في العِلم، خدموا السنة حفظاً وشرحاً، وترتيباً وجمعاً لأحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام، ومنهم: الشيخ أبو الحسن محمد بن محمد البَكْري الصِّدِّيقي، والذي لا يزال بعض تراثه مخطوطاً لم يُحقَّق؛ فلهذا رغبْتُ أن أحقق مخطوطةً له بعنوان: (نهاية الأفضال في تشريف الآل)؛ ولِمَا لآلِ بيتِ النبي صلى الله عليه وسلم من شرفٍ ومكانةٍ.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١-تعلق الموضوع بالنبي صلى الله عليه وسلم وآله وبيان فضلهم وخصائصهم.

٢-المكانة العلمية للشيخ أبي الحسن البكري، وكثرةُ مصنفاته الحديثية.

٣-كون المخطوط لم يُحقَّق بعدُ.

أهداف البحث:

١-خدمة السنة النبوية من خلال إبراز المخطوط محققاً، وتقديمه للمكتبة الإسلامية.

٢-معرفة ما ورد من أحاديث في فضل آل النبي صلى الله عليه وسلم.

الدراسات السابقة:

لَمْ أقف -بعد بحثٍ وسؤالٍ- على مَن حقَّق هذا المخطوطَ أو دَرَسَهُ.

-أمَّا ترجمةُ المؤلفِ أبي الحسن محمد البكري الصديقي؛ فقد سبقني إليها مَن حقَّق كُتبَه؛ مثل:

تفسيرِ البكري، تحقيق: أحمد بن فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ٢٠١٠م.

وتأديةِ الأمانة لقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ [الأَحْزَاب: ٧٢]، تحقيق: د. بداح بن عبد الله السبيعي، المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، مصر، المجلد ٣٠، العدد ١، عام ٢٠١٨ م.

وتجديدِ الأفراح بفضائل النكاح، تحقيق: حكيم بن محمد القرباص، كتاب منشور في شبكة الألوكة، عام٢٠٢٠ م.

وشرفِ الفقراء وبيان أنهم الأمراء، دراسة وتحقيق: د.جميلة بنت منيع الحربي مجلة أبحاث كلية التربية جامعة الحُديدة-اليمن، العدد ٢٣ سبتمبر ٢٠٢١م)٢١-٧٤.

وبُشرى المستاك بفضيلة السواك. دراسة وتحقيق: د. نورة فهد العيد، مجلة اللغة العربية والعلوم الشرعية في جامعة الأمير سطام-السعودية، العدد ٩، في نوفمبر عام ٢٠٢١م.

-وأمَّا التآليفُ في فضل آل البيت وحقوقهم ومكانتهم فيصعب حصرها؛ لكثرتها، ومنها:

حقوق آل البيت، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني. تحقيق: عبد القادر أحمد عطا. نشر في دار الكتب العلمية في لبنان.

الأنوار الباهرة بفضائل أهل البيت النبوي والذرية الطاهرة، لعبد الله بن عبد القادر التليدي.

الأربعين في فضائل بيت الآل الطاهرين، لعبدالله بن صالح العبيد، وقد ذكر فيه أربعين حديثاً بالسند المتصل، وعلَّق عليها. نُشر في الكويت، في دار مبرة الآل والأصحاب، عام ١٤٣١هـ.

جهود المحدثين في صيانة أحاديث فضائل آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، لسامي أحمد الخياط. كلية التربية بالدوادمي. جامعة شقراء. ٢٠١٢- بدأ بالتعريف بآل البيت، ثم ذكر صور عناية المحدثين بأحاديث فضائل ال البيت، والمؤلفات المفردة في فضائلهم، وختم بذكر موازين المحدثين في قبول الرواية.

فضائل صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وآل بيته صلى الله عليه وسلم في السنة النبوية، لحنان عبد العزيز عبد الخالق. جامعة الأزهر. بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة. المجلد التاسع والثلاثون -ديسمبر ٢٠٢٠م. جمعت الباحثة ما ورد في فضل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ما جاء في فضل آل بيته وزوجاته صلى الله عليه وسلم.

منزلة آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم في القران الكريم والسنة النبوية، لحمزة حسين عبيد. بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية- كلية التربية في بغداد-المجلد ٢٦، يوليو٢٠١٨ جمع الآيات والأحاديث التي تبين مكانة آل البيت، وتدعو إلى الاقتداء بهم، ومحبتهم، ونصرتهم.

مشارق الأنوار في آل البيت الأطهار -دراسة وتحقيق- لتوفيق محمد رشدي، رسالة ماجستير من جامعة القدس عام ٢٠١٨م.

مكانة آل البيت في الكتاب والسنة، لخالد عبده محمد الصديق، بحث ماجستير- اليمن- جامعة الإيمان.

فضل آل البيت وعلو مكانتهم عند أهل السنة والجماعة- رسالة ماجستير - اليمن جامعة الإيمان.

الصحيح المسند من فضائل أهل بيت النبوة، لأم شعيب الوادعية.

وغيرها كثير يصعب حصره.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: **مقدمةٍ، ومبحثين وخاتمةٍ**، وتفصيلُها على النحو الآتي:

المقدمة: وتحتوي على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث،

وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: نبذة عن المؤلِف والمؤلَف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نبذة عن المؤلِف (الصديقي)؛ وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: كُنيته ولقبه، واسمه ونَسَبه، ومولده ونشأته، ووفاته.

الفرع الثاني: مذهبه الفقهي، وعقيدته، وأخلاقه.

الفرع الثالث: مكانته العلمية، وبعض مؤلفاته.

المطلب الثاني: نبذة عن المؤلَّف (نهاية الأفضال في تشريف الآل)؛ وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تحقيق عنوان المخطوط، وتوثيق نِسبته إلى مؤلفه.

الفرع الثاني: منهج المؤلف، ومصادره في كتابه.

الفرع الثالث: وصف النُّسَخ الخطية، ونماذج منها.

المبحث الثاني: النص المحقَّق للكتاب كاملاً: (نهاية الأفضال في تشريف الآل).

الخاتمة: وفيها أهمُّ النتائجِ، وبعضُ التوصياتِ.

منهج البحث:

سلكْتُ في تحقيق هذا الكتاب الخطواتِ الآتيةَ:

١-كتابة النص وَفق قواعد الإملاء الحديث مع مراعاة علامات الترقيم، وضبط ما قد يُشكِل.

٢-اتخاذ نسخة المسجد الحرام أصلاً؛ وإثبات فروق النسختين الباقيتين المؤثرة في المعنى في الحواشي، فإن ثبتَ خطأُ ما في الأصل وصوابُ ما في غيره أُثبِتُ الصوابَ بين معقوفينِ؛ مع الإشارة في الحاشية.

٣-تخريجُ الحديثِ من المصادر التي نصّ عليها المؤلف؛ وذلك بعزْوه إليها وَفْق الترتيبِ التالي: ذِكْر اسمِ المصدرِ، ثُمَّ رقمَي الجزءِ والصفحةِ، ثُمَّ رقمِ الحديثِ.

٤-عدم الترجمة للأعلام؛ إلا راوي الحديث؛ فأترجمُ له باختصارٍ، مع الترضي

له مطلقاً(١).

هذا وأسألُ اللهَ العونَ والتوفيقَ والسَّدادَ والإخلاصَ، وأَن يُعلِّمَني ما ينفعُني، وأَن ينفعَ بما تعلَّمت، ويُسخِّرَني لنشْر العلمِ النافعِ، وصلَّى اللهُ على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، إنه سميعٌ عليمٌ.

(١) اتباعاً للنسخة (ب)؛ لالتزامِ ناسِخها بذلك إلا في الحديث (٢٣)؛ فلم يذكر صيغة الترضي للراوي؛ سهواً.

المطلب الأول: نبذة عن المؤلِف (الصديقي)

الفرع الأول: كُنيته ولقبه، واسمه ونَسَبه، ومولده ونشأته، ووفاته.

الفرع الثاني: مذهبه الفقهي، وعقيدته، وأخلاقه.

الفرع الثالث: مكانته العلمية، وبعض مؤلفاته.

الفرع الأول: كُنيته ولقبه، واسمه ونَسَبه، ومولده ونشأته، ووفاته(١)

● **كنيته**: أبو الحسن. **ولقبه**: البَكري الصدِّيقي التَّيْمِي القرشي؛ نسبةً إلى جَدِّه (من جهة الآباء): أبي بكرٍ الصدِّيقِ؛ مِن بني تَيْمٍ من قريشٍ -رضي الله عنه-، وقد صرح المؤلف بذلك في كتابه (شرف الفقراء)؛ حيث قال: "عن جَدِّنا أبي بكرٍ الصدِّيقِ"(٢). ومن ألقابه: (سبط آل الحسن)؛ نسبةً إلى جَدِّه (من جهة الأمهات):

---

(١) انظر: محي الدين عبد القادر العيدروس، "النور السافر عن أخبار القرن العاشر". (ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية)، (ص٣٦٩)؛ ومحمد بن محمد الغزي، "الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة". تحقيق: خليل المنصور، (ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٢: ١٩٢؛ والحاجي خليفة "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون". تحقيق: محمد شرف الدين، ورفعت الكليسى، (إسطنبول: وكالة المعارف- ١٩٤٣ م- ١٣٦٢ هـ)، ١: ٣٧٦؛ وعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: محمود الأرناؤوط؛ عبد القادر الأرناؤوط، (ط:١، دمشق: دار ابن كثير ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ١٠: ٤١٩؛ وإسماعيل باشا البابانى، "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين". (وكالة المعارف- إسطنبول ١٩٥١- ١٩٥٥ هـ)، ٢: ٢٣٩؛ وخير الدين الزركلي، "الأعلام". (ط: ١٥، بيروت-دار العلم للملايين ٢٠٠٢م)، ٧: ٥٧؛ وعمر رضا كحالة، "معجم المؤلفين". (بيروت. دار إحياء التراث)، ١١: ٢٣٠.

(٢) محمد بن محمد البكري، "شرف الفقراء وبيان أنهم الفقراء". تحقيق: جميلة منيع الحربي، (مجلة أبحاث كلية التربية- جامعة الحُديدة. اليمن، العدد ٢٣ سبتمبر ٢٠٢١م):٢١-٧٤، (ص =

النبي صلى الله عليه وسلم(١).

● **اسمه ونَسَبه:** اختُلف في اسمه؛ فقيل: علاء الدّين علي بن جلال الدّين محمد(٢)، وقيل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن(٣) بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عوض بن عبد الخالق، البكري الصّدّيقي المصري(٤)، الشافعي الأشعري(٥). والثاني أرجح؛ فهو المثبت في خاتمة كثير من كتبه، وكذلك في ترجمة ابنه

=

٦٤).

(١) هذا اللقب نصَّ عليه الناسخ في بعض كُتب المؤلف. منها: (الحديث الحسن في الوضوء الحسن، النسخة الأزهرية: ل ١٨/أ، ضمن مجموع)، (إيقاظ الفهم لصلة الرحم، النسخة الأزهرية: ل ٣٤/ب، ضمن مجموع)، (محاسن الإفادة في أحاديث العيادة، النسخة الأزهرية: ل ٣٩/أ، ضمن مجموع)، (النظر الثاقب فيما لقريشٍ من المناقب، النسخة الأزهرية: ل ١٤/ب، ضمن مجموع).

(٢) كما عند محمد الغزي، "الكواكب السائرة" ٢: ١٩٢، وعبد الحي ابن العماد، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" ١٠: ٤١٩.

(٣) نصَّ الناسخ لكتب المؤلف على نَسبِه وتوقَّفَ على جدِّه؛ هكذا: (محمد بن محمد بن عبد الرحمن) في خاتمة كثيرٍ من كُتبه، وهذا ممَّا يرجِّح القولَ الثانيَ في نَسبِه. وبعضُ كُتبه تزيدُ في نَسبه فوق جدِّه: (بن أحمد بن محمد).

(٤) كما عند محي الدين العيدروس، "النور السافر" (ص٣٦٩) في ترجمة ابنه محمد، وعند محمد الغزي، "الكواكب السائرة" ٢: ١٩٢ وإسماعيل البابانى، "هدية العارفين" ٢: ٢٣٩ ،والزركلي، "الأعلام" ٧: ٥٧ وعمر كحالة، "معجم المؤلفين" ١١: ٢٢٩.

(٥) هاتان النسبتان نصَّ عليهما الناسخ لكتب المؤلف في خاتمة بعض كُتبه، منها: (الانتباه لفضل: لا إله إلا الله): (النسخة الأزهرية: ل ١٤/ب، ضمن مجموع)، (الحديث الحسن في الوضوء الحسن، النسخة الأزهرية: ل ١٨/أ، ضمن مجموع)، (محاسن الإفادة في أحاديث

=

محمد في النور السافر(١).

●**مولده ونشأته ووفاته:** ولد بالقاهرة، عام (٨٩٩هـ)(٢) ، ونشأ محِبّاً للعلمِ، طالباً له، "وكان يقيم عاماً بمصر وعاماً بمكةً(٣). أخذ الفقهَ والعلومَ عن القاضي زكريا والبرهان بن أبي شريف وغيرِهما، والتصوفَ عن شيخ الإسلام رضيِّ الدينِ الغَزّي. وذكره الشيخ عبد الوهاب الشَّعْرَاوي في طبقاته؛ وقال: (وتبحَّر في علوم الشريعة؛ مِن فقهٍ وتفسيرٍ وحديثٍ وغير ذلك)"(٤).

●**وفاته:** توفي في مصرَ؛ سنة (٩٥٢ هـ)؛ ودُفن جثمانه بجوار الإمام الشافعي -رحمهم الله جميعاً-(٥).

=

العبادة، النسخة الأزهرية: ل ٣٩/أ، ضمن مجموع).

(١) انظر: محي الدين العيدروس، "النور السافر" (ص٣٦٩) في ترجمة ابنه محمد.

(٢) انظر: الزركلي، "الأعلام" ٧: ٥٧.

(٣) وممَّا يؤكد ذلك: ما ورد في خواتيم كُتب المؤلف؛ من بيان مكان انتهائه لتأليف بعضها، منها: كتابُه: (بشرى كل كريم بثواب الملك العليم): (النسخة الأزهرية: ل ٢٩/أ، ضمن مجموع)؛ أكمله في: مدينة ينبع؛ ضحوة السبت ٢٨ ذي الحجة ٩٢٦ هـ؛ كما نصَّ عليه في آخِرِه. وكتابُه: (إيقاظ الفهم لصلة الرحم، النسخة الأزهرية: ل ٣٤/ب، ضمن مجموع)، قال في آخِرِه: "وكتبتُه وأنا بالمحفةِ، سائراً مِن (نخل)؛ بطريقِ الحجاز الشريف عائداً إلى مصرَ". وكتابُه: (محاسن الإفادة في أحاديث العيادة، النسخة الأزهرية: ل ٣٩/أ، ضمن مجموع)؛ إذْ كتَبه مؤلفُه: يوم الاثنين ١٧/ ١/ ٩٢٨ هـ، وقال في آخِرِه عن مكانِ ختْمِه هذا الكتابَ: "ببلدِ اللهِ الحرامِ الأمينِ، في منزلي، بقصر الغوري، بباب إبراهيم، أحسن الله التمتع به في بلده وبآثارها، وما فيها من الأمور العظام".

(٤) محمد الغزي، "الكواكب السائرة" ٢: ١٩٢.

(٥) المصدر السابق ٢: ١٩٦.

الفرع الثاني: مذهبه الفقهي، وعقيدته، وأخلاقه

تقدم أنَّ المؤلفَ وصَف نفْسَه في كُتبه أنه: "الشافعي، الأشعري"؛ بياناً لمذهبه الفقهي وعقيدته. وقد أخذ التصوف عن شيخه الغزي كما تقدم.

وأمَّا أخلاقه؛ فقد قال الشعراوي: "وحجَجْتُ معه مرةً؛ فما رأيتُ أوسعَ خُلُقاً ولا أكثرَ صدقةً في السر والعلانية منه، وكان لا يعطي أحداً شيئاً نهاراً إلا نادراً، وأكثرُ صدقتِه ليليةٌ"(١).

الفرع الثالث: مكانته العلمية، وبعض مؤلفاته

● **مكانته العلمية**: تعددت ألقابه العلمية تبعاً لفنون العلم التي اشتغل بها فهو: "الشيخ، الإمام، العلامة، نادرة الزمان، وأعجوبة الدهر، الفقيه، المحدث، الأستاذ، الصوفي"(٢)، "من علماء الشافعية، المفسر"(٣). تاج العارفين(٤)، وقد تمكن في كل علم كان يعتني به، حتى أنه "إذا تكلم في علمٍ منها كأنه بحر زاخر، لا يكاد السامع يحصل من كلامه على شيء ينقله عنه؛ لوسعه إلا إن كتبه"(٥)؛ فانتشر علمه، وعلا قدره بين المسلمين: "وكان له الإقبال العظيم من الخاصّ والعامّ في مصر والحجاز، وشاع ذكرُه في أقطار الأرض؛ كالشام والروم اليمن وبلاد التكرور(٦)، والغرب؛ مع

---

(١) المصدر السابق ٢: ١٩٤.

(٢) محمد الغزي، "الكواكب السائرة" ٢: ١٩٢.

(٣) الزركلي، "الأعلام" ٧: ٥٧.

(٤) هذا اللقب نصَّ عليه الناسخ في بعض كُتب المؤلف. منها: خاتمة كتابه: (الانتباه لفضل: لا إله إلا الله): (النسخة الأزهرية: ل ١٤/ب، ضمن مجموع).

(٥) محمد الغزي، "الكواكب السائرة" ٢: ١٩٤.

(٦) التكرور: مدينة في بلاد السودان بقرب مدينة صنغانة على النيل. انظر: محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميري، "الروض المعطار في خبر الأقطار". تحقيق: إحسان عباس. (ط:٢ =

صِغر سِنِّهِ"(١).

●**مؤلفاته:** وقد وفقه الله لتدوين علمه، وكتابته، فألَّف في أنواعٍ من العلوم الشرعية، وتنوعت كتاباته من منظوم ومنثور؛ فمن مؤلَّفاته في التفسير: تسهيل السبيل في تفسير القرآن، وفي علوم القرآن: تَرْتِيب السُّور وتركيب الصُّور، وفي علم الحديث: الأحاديث المحذرات من شرب المسكرات، وفي الفقه: شرح منهاج النووي، وشرح العباب، وفي التصوف: تحفة واهب المواهب في بيان المقامات والمراتب، وفي الزهد والرقائق: تحذير أهل الْآخِرَة من دَار الدُّنْيَا الدائرة، وفي المناقب: الرَّوْض الأنيق فِي فضل أبي بكر الصّديق(٢).

وله عدة منظومات علمية؛ منها: الدرة المكللة في فتح مكة المبجلة، وغيرُ ذلك كثيرٌ(٣)، بارك الله في علمِه، ونفع به الإسلام والمسلمين(٤).

=

بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة ١٩٨٠ م). (ص١٣٤).

(١) محمد الغزي، "الكواكب السائرة" ٢: ١٩٤.

(٢) وقد أكرمني الله بالحصول على مجموع مخطوط؛ فيه (٤٧) كتاباً من مؤلفاته؛ اشترط فيها: أن يذكر في كل كتابٍ: (٤٠) حديثاً، في موضوع الكتاب. ومنها: هذا الكتاب الذي أحققه وأدّرسُه. وهذا المجموع: محفوظ بالرقم (٩٣٦٦٣) في المكتبة الأزهرية؛ في القاهرةِ بمصرَ؛ كما يأتي بيانه في: وصف النسخ الخطية لهذا الكتاب.

(٣) وله بيتانِ عن عُمره وشَيبه: ذكرهما في خاتمة كتابه: (الفتح القريب بفضل الكبر والمشيب، النسخة الأزهرية: ل ٥٩/ب، ضمن مجموع).

(٤) انظر مؤلفاته عند: محمد الغزي، "الكواكب السائرة" ٢: ١٩٢ والحاجي خليفة "كشف الظنون"١: ٣٧٦ وعبد الحي ابن العماد، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" ١٠: ٤١٩ وإسماعيل الباباني، "هدية العارفين" ٢: ٢٣٩، والزركلي، "الأعلام" ٧: ٥٧، وعمر كحالة، "معجم المؤلفين" ١١: ٢٣٠.

المطلب الثاني: نبذة عن المؤلَّف (نهاية الأفضال في تشريف الآل)

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تحقيق عنوان المخطوط، وتوثيق نِسبته إلى مؤلفه.

الفرع الثاني: منهج المؤلف، ومصادره في كتابه.

الفرع الثالث: وصف النُّسَخ الخطية، ونماذج منها.

الفرع الأول: تحقيق عنوان المخطوط، وتوثيق نِسبته إلى مؤلفه.

● **عنوان المخطوط**: (نهاية الأفضال[(١)] في تشريف الآل)، وقد صرَّح المؤلفُ بهذا العنوانِ في مقدمته؛ حيث قال: "فهذا كتابٌ لقَّبْتُه: (نهايةَ الأفضالِ في تشريفِ الآلِ)؛ آلِه: صلى الله عليه وسلم"[(٢)]. وهو -أيضاً- مكتوبٌ في وسط اللوح الأول من المخطوط بخطٍّ عريضٍ في النُّسخ الثلاث، ونصَّ عليه من ترجم له، وقد اكتفيتُ بما بين القوسين -من كلام المؤلف هنا- عما بعدهما من شرحٍ لمعنى (الآلِ)؛ لشهرةِ ذلك، ورغبةً في الاختصار.

توثيق نِسبته إلى مؤلفه البكري الصدِّيقي: تأكَّد لدى الباحثةِ صحةُ نِسبةِ هذا الكتابِ للبكري بأمرين:

١-نُسب هذا المخطوطُ -ومؤلَّفاتٌ أخرى- لأبي الحسن البكري الصديقي؛ في مصادرِ ترجمتِه[(٣)].

---

(١) الأفضال -بفتح الهمزة- بمعنى: الفضائلِ، وكلاهما مفرده: (فَضْلٌ).

(٢) ما بين القوسين كتب باللون الأحمر في (أ) و(ج)؛ والتتمة بعده فيهما باللون الأسود؛ وهو: شرحٌ لكلمةِ: (الآلِ). وفيه: دلالة على أنَّ العنوان للكتاب ينتهي عند كلمة (الآل)، وما بعدها من شرحٍ فيه تعيينُ المرادِ بالآلِ؛ أنهم: آلُ النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) انظر: محمد الغزي، "الكواكب السائرة" ٢: ١٩٢، والحاجي خليفة "كشف الظنون" ١: ٣٧٦، وعبد الحي ابن العماد، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" ١٠: ٤١٩، وإسماعيل =

٢-ما كتب على الصفحة الأولى من المجموع؛ التي فيها فهرس المؤلفات في المجموع وأسماء مؤلّفيها؛ حيث كُتب اسمُ هذا المخطوطِ منسوباً للبكري الصديقي، وهو مجموعٌ فيه عدةُ مخطوطاتٍ لنفسِ المؤلّفِ.

الفرع الثاني: منهج المؤلف، ومصادره في كتابه

منهج المؤلف:

أولاً: تضمَّن كتابُ المؤلفِ أربعةَ أقسامٍ؛ الأول: مقدمة الكتاب؛ وهي موجَزةٌ جداً، والقسم الثاني: سرد الأربعين حديثاً في فضل آل النبي صلى الله عليه وسلم متواليةً، والقسم الثالث: خاتمةٌ موجَزةٌ بيَّن فيها خصائصَ آلِ البيت؛ مستنِداً على بعضِ الأحاديث، وأقوالِ الفقهاء، والقسم الرابع: خاتمةُ الكتابِ؛ وهي مختصَرةٌ أيضاً.

ثانياً: ملامح من منهجه في كتابه:

١-جمَع المؤلّفُ هذه الأحاديثَ الأربعينَ في فضلِ آلِ البيتِ؛ وهو المقصودُ الأساسُ من الكتابِ. أمَّا خصائصُهم: فقد ذكر بعضَها باختصارٍ في خاتمةِ الكتابِ.

٢-أنه يكتفي بذكرِ راوٍ أو راويينِ في الإسنادِ.

٣-أنه حكَم على أربعةِ أحاديثَ؛ وهي:١، ٤، ٢١، ٣٩ ونقَل حُكْمَ الترمذي في موضعين: ٨، ١٠ ويُورِد الحُكْمَ: بين نصِّ الحديثِ وتخريجِه.

٤-أنه يذكرُ آخِرَ كلِّ حديثٍ: مصدراً واحداً له على الأقل. ويُصدِّر التخريجَ بكلمةِ: "أخرجه"؛ إلا الحديث (١٧)؛ فلم يذكر له مصدراً؛ ولعله سهوٌ من المؤلف أو الناسخ. وينقل -غالباً- من جمع الجوامع للسيوطي.

٥-يشرح معنى ألفاظِ بعضِ الأحاديثِ؛ وعددُ الأحاديثِ التي علَّق عليها:

=

البابابي، "هدية العارفين" ٢: ٢٣٩، والزركلي، "الأعلام" ٧: ٥٧، وعمر كحالة، "معجم المؤلفين" ١١: ٢٣٠.

سبعةُ أحاديثَ.

مصادره في كتابه: صرَّح المؤلفُ في تخريجه للأحاديثِ بواحدٍ وعشرينَ مصدراً من كتب الحديث؛ وقد رتبتُها حسب الترتيب الأبتثي (الهِجائي)؛ وبعد كلِّ مصدرٍ ذكرتُ عددَ مراتِ تصريحِه له:

١) أمالي أبي القاسم بن بشران /١
٢) أمثال الحديث للرامَهُرمُزِي /١
٣) تاريخ بغداد للخطيب /١
٤) تاريخ دمشق لابن عساكر/١
٥) الثواب لأبي الشيخ/١
٦) دلائل النبوة للبيهقي/١
٧) الزهد لأبي عبد الرحمن السلمي/١
٨) سنن الترمذي/٦
٩) السنن الكبرى للبيهقي/١
١٠) سنن النسائي /١
١١) صحيح مسلم /٣
١٢) الطبقات الكبرى لابن سعد / ١
١٣) الكامل في الضعفاء لابن عديّ /١
١٤) الكنى للحاكم/١
١٥) المستدرك للحاكم /٦
١٦) مسند أبي يعلى /١
١٧) مسند الإمام أحمد/١
١٨) مسند الفردوس للديلمي/٥
١٩) المعجم الأوسط للطبراني/١
٢٠) المعجم الكبير للطبراني/٧

٢١) نوادر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي/ ١

الفرع الثالث: وصف النُّسَخ الخطية، ونماذج منها

أكرمني الله -تعالى- بالحصول على ثلاثِ نُسخٍ خطيةٍ؛ وهذا وصفُها:

النسخة الأولى؛ ورمزت لها بحرف الألف (أ)؛ وهي محفوظة في مكتبة الحرم المكي؛ ضمن المجموع ذي الرقم (١١٩٧)، وفيه (٢٠) كتاباً أربعينياً -(أي: فيه أربعون حديثاً)- للمؤلِّف البكري نفسِه، وترتيبُه فيه العاشرُ منها، وعدد أوراق المجموع (١٣٨) ورقةً؛ فيها (٢٧٦) صفحة، وترتيب صفحات هذه النسخة فيه -حسب ترقيم المجموع-: (١١٨-١٣٠)، وعدد أوراق هذه النسخة: (٧) ألواح[(١)]. ويبلغ متوسط الأسطر فيها ١٧ سطراً. وناسِخُها هو: محمد عبد الخالق الأشموني الحنفي؛ وقد فرغ من نسْخ هذا المجموعِ كلِّه: "في يوم الأربعاء؛ قُبيلَ الظهرِ، عاشِرَ ربيعِ الآخِرِ، سنةَ ستٍّ وعشرينَ ومائةٍ وألفٍ من الهجرة النبوية؛ على مُهاجِرِها أفضلُ الصلاة وأزكى التسليم"[(٢)]؛ وهو: (١٠/ ٤/ ١١٢٦ هـ). وقد وصلتني نسخة إلكترونية ملونة. وهي من أجود النُّسَخ؛ وقد اتخذتها أصلاً لعدةِ أسبابٍ، منها:

أ-تقدُّم تاريخ نسْخها على النسخة الثانية؛ أمَّا النسخة الثالثة فليس لها تاريخُ نسخٍ.

ب-بكونُها ملونةً وتامةً؛ بخلاف النسخة الثانية؛ ففيها سقط متكرر في مواضعَ عدةٍ.

ج-عنايةُ الناسخ بها؛ وقد ظهر ذلك في جوانب عدة، منها:

١-كتابتُه أرقامَ الأحاديث باللون الأحمر على هامش المخطوط بالأرقام (الرموز الحسابية)، وفي المتن كتابةً بالحروف. وكذلك كتابتُه كلمةَ: (**أخرجه**) باللون

---

(١) وأعتمد في الإشارة إلى أرقام ألواح المخطوط على نسخة الأصل (أ). هكذا: (١/ب).

(٢) ينظر في المجموع: (اللوح: ١٣٨/ أ-ب)، (الصفحتين: ٢٧٥-٢٧٦).

الأحمر؛ إشارةً إلى اكتمالِ نصِّ الحديثِ ولفظِه. وقد يفصل بينهما بذكرِ درجتِه.

٢-على النسخةِ تصويباتٌ في الهامش، ينظر منها: هامش الصفحات: (١١٩، ١٢٠، ١٢٧).

٣-النسخة مقابَلة؛ فقد كُتب آخِرَها على هامش الصفحة (١٣٠): "بلغ".

النسخة الثانية؛ ورمزت لها بحرف الباء (ب)؛ وهي محفوظة ضمن مجموع في المكتبة المركزية-الرياض، تحت الرقم (٢٧٠٣)[(١)] ، وقد وصلتني نسخة إلكترونية غير ملونة مصوَّرة عنها، من مصورات مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وعدد أوراق هذه النسخة: (٥) أوراق؛ وترتيب أوراقها فيه: (٥٣-٥٧)؛ حسب ترقيم المجموع، ويبلغ عدد الأسطر فيها ١٩ سطراً. ونسخَها: عمرُ بن الحاج محمد الأسكلبي؛ بتاريخ: (٢٠/ ١/ ١١٩٠ هـ). وخطُّها واضحٌ جداً؛ وهي نسخةٌ مصححةٌ، وفيها سقطٌ في مواضعَ عدةٍ[(٢)]. وكتب في أعلى الصفحة الأولى عنوانُ الكتابِ؛ هكذا: (نهاية الأفضال في تشريف الآل؛ له أيضاً).

النسخة الثالثة؛ ورمزت لها بحرف الجيم (ج)؛ وهي محفوظة في المكتبة الأزهرية؛ في القاهرةِ بمصرَ؛ ضمن المجموع ذي الرقم (٩٣٦٦٣)، وفيه (٤٧) كتاباً أربعينياً للمؤلِّف البكري نفسِه، وترتيبه فيه الرابع والأربعون منها، وعدد أوراق المجموع (١١١) ورقةً؛ وترتيبه فيه -حسب ترقيم المجموع-: (١٠٢/ب-١٠٤/ب)، وعدد أوراق هذه النسخة: (٣) أوراق. ويتراوح عدد الأسطر فيها (٣١-٣٧) سطراً.

---

(١) انظر: خزانة التراث-فهرس مخطوطات ٦٦: ٩٧٠، الرقم التسلسلي (٦٧٥٢٩).

(٢) وقد تركتُ الإشارةَ إليها؛ لثبوتِها في مصادر الأحاديث التي نص عليها المؤلف. **تنبيه**: جاء في الحديث الثالثَ عشرَ: "رسول الله صلعم"؛ بدلاً عن: "صلى الله عليه وسلم". ولَمْ يَرِدْ في غيره؛ وهو اختصارٌ غيرُ مقبولٍ في حق النبي صلى الله عليه وسلم، نبّه عليه بعض العلماء كالجعبري في رسوم التحديث في علوم الحديث (ص١٢٢) وغيره.

وخطها دقيقٌ وواضحٌ، وليس عليها تاريخُ نسْخٍ، ولا اسمُ ناسخِها. وهي نسخةٌ ملونةٌ، مقابلةٌ ومصحَّحةٌ كما يظهر في هوامشها (مثل: اللوح ٦٤/ أ)، وكُتب عنوان الكتاب في بدايتها بخط كبير (نهاية الأفضال في تشريف الآل). وقد وصلتني نسخةٌ إلكترونيةٌ ملونةٌ مصوَّرة عنها؛ محفوظةٌ بمركز جمعة الماجد في الإمارات العربية المتحدة.

نماذج من النُّسخ الخطية

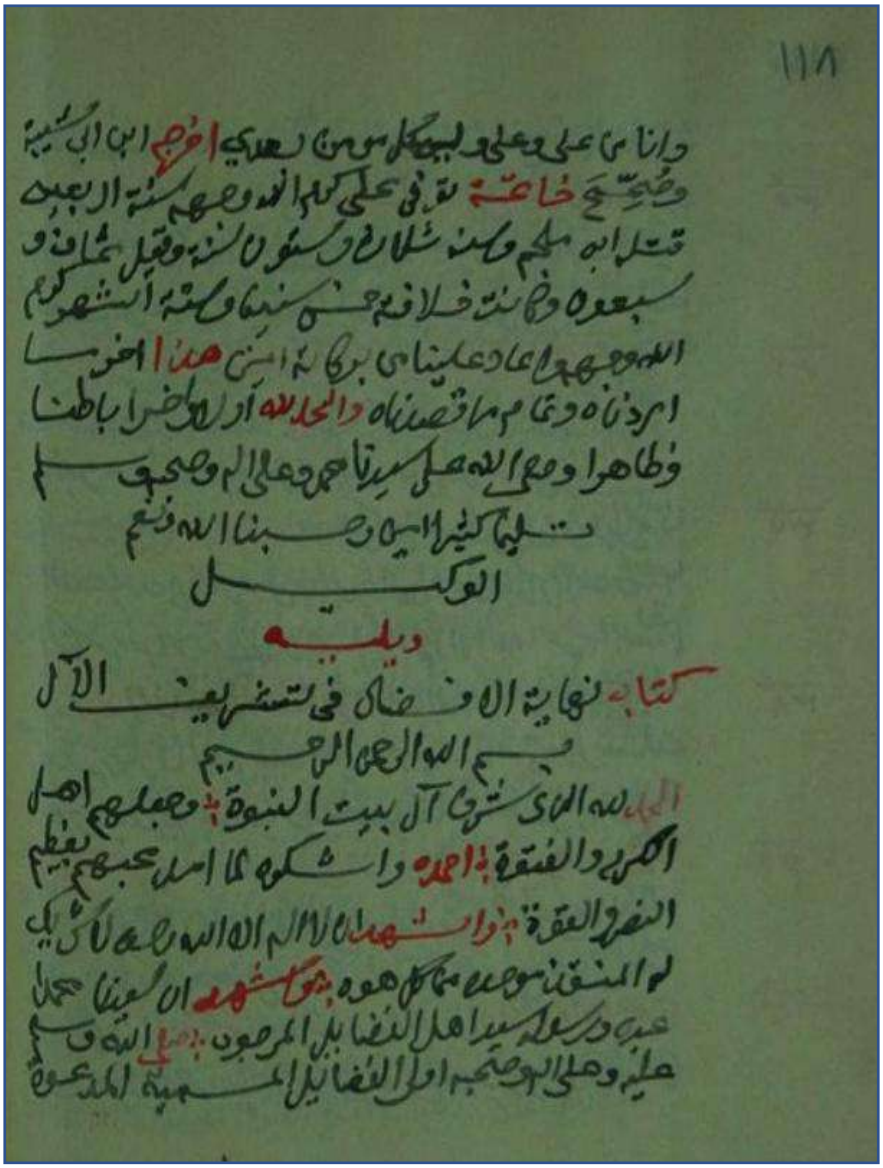

اللوح الأول من النسخة أ

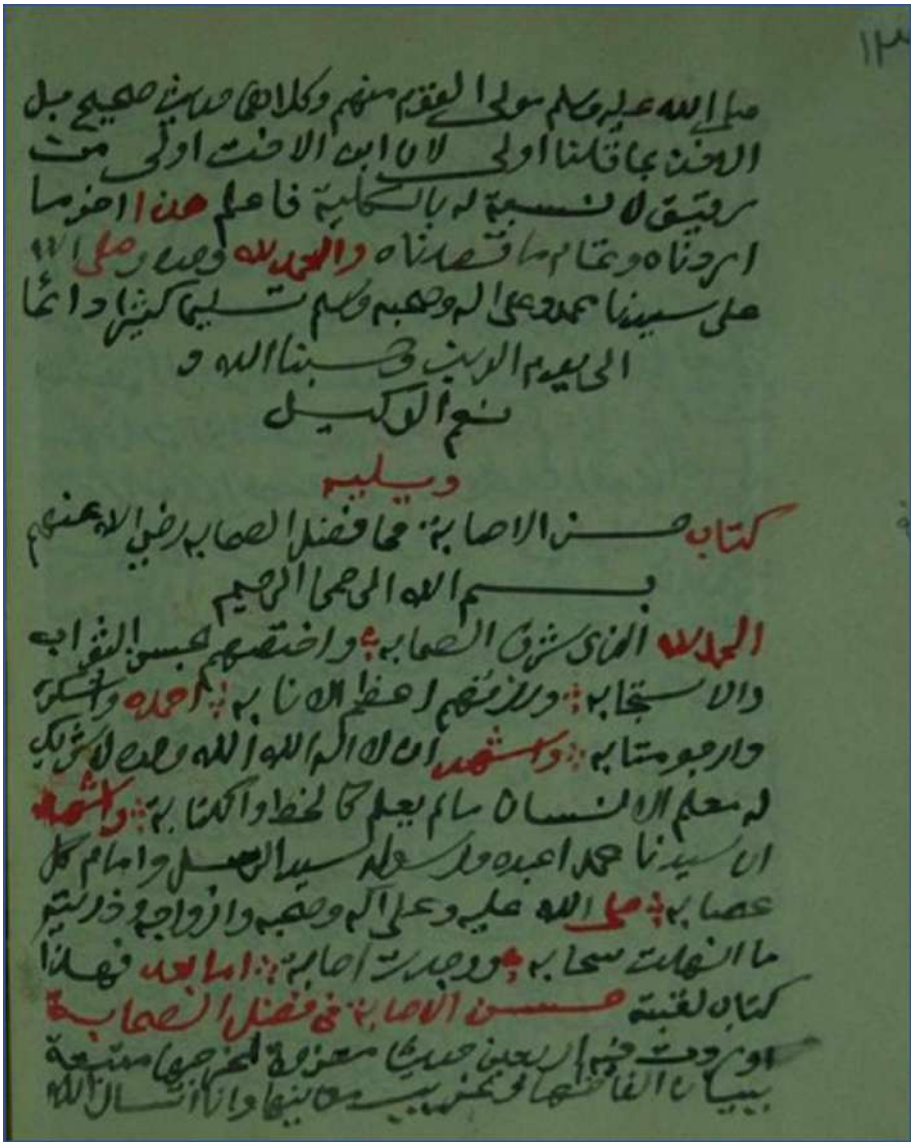

صلى الله عليه وسلم على العقم منهم وكلا هما حديث صحيح بل
الاخذ بما قلنا اولى لان ابن الاخت اولى من
رقيق لا نسبة له بالكلية فاعلم هذا اخر ما
اردناه وتمام ما قصدناه والحمد لله وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما
الى يوم الدين وحسبنا الله و
نعم الوكيل

وبليه

كتاب حسن الاصابة فيما فضل الصحابة رضي الله عنهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرف الصحابة واختصهم بحسن الثواب
والاستجابة وبرز فضلهم على سائر الناس بالمحامد والمكرمة
والرجومتابة واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له معلم الانسان ما لم يعلم كما لحظ واكتنابة واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الرسل وامام كل
عصابة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وازواجه وذريته
ما انهلت سحابة ووجدت اصابة اما بعد فهذا
كتاب لطيفة حسن الاصابة في فضل الصحابة
اوردت فيه اربعين حديثا معزوة الى من خرجها من
بيانا لفاظها وتخريجها ومعانيها وانا اسال الله

اللوح الأخير من النسخة أ

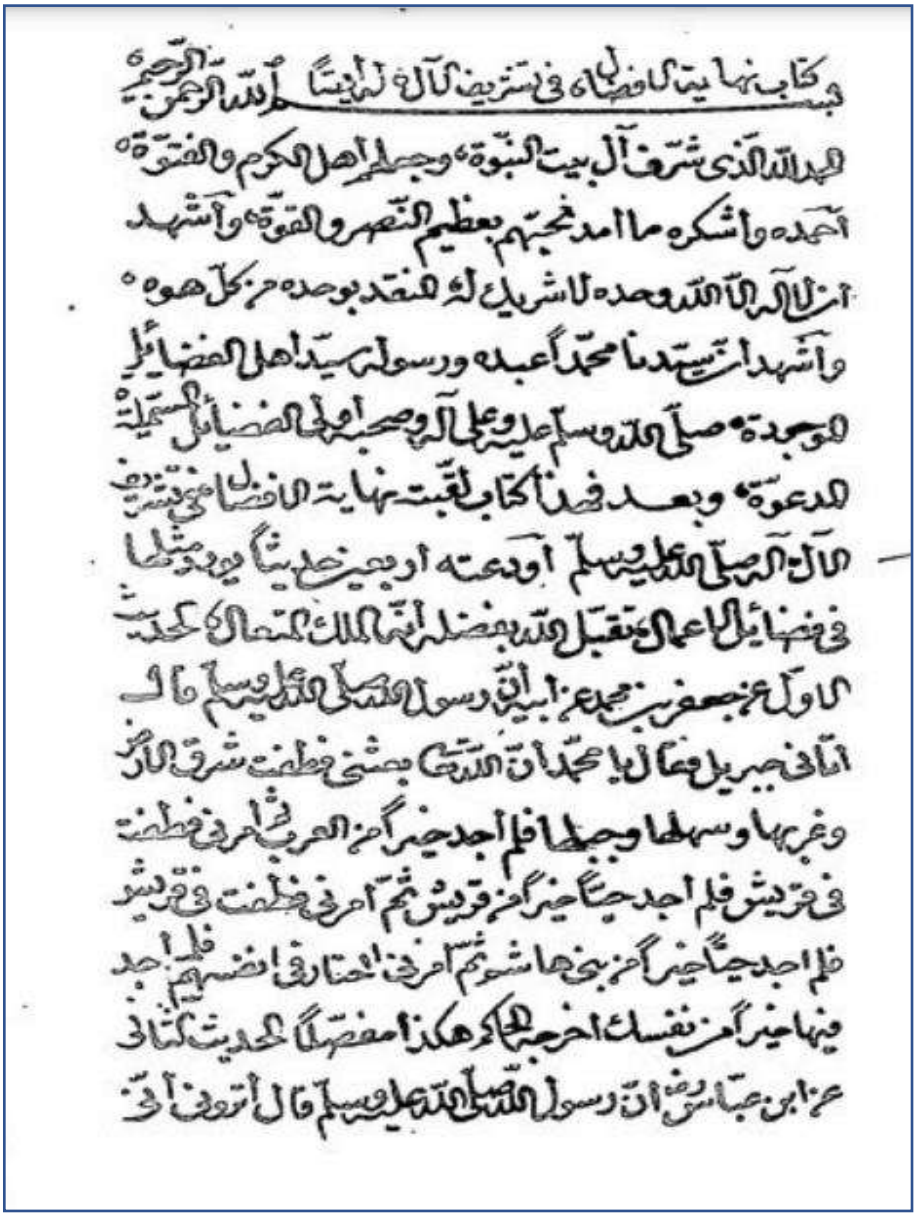

اللوح الأول من النسخة ب

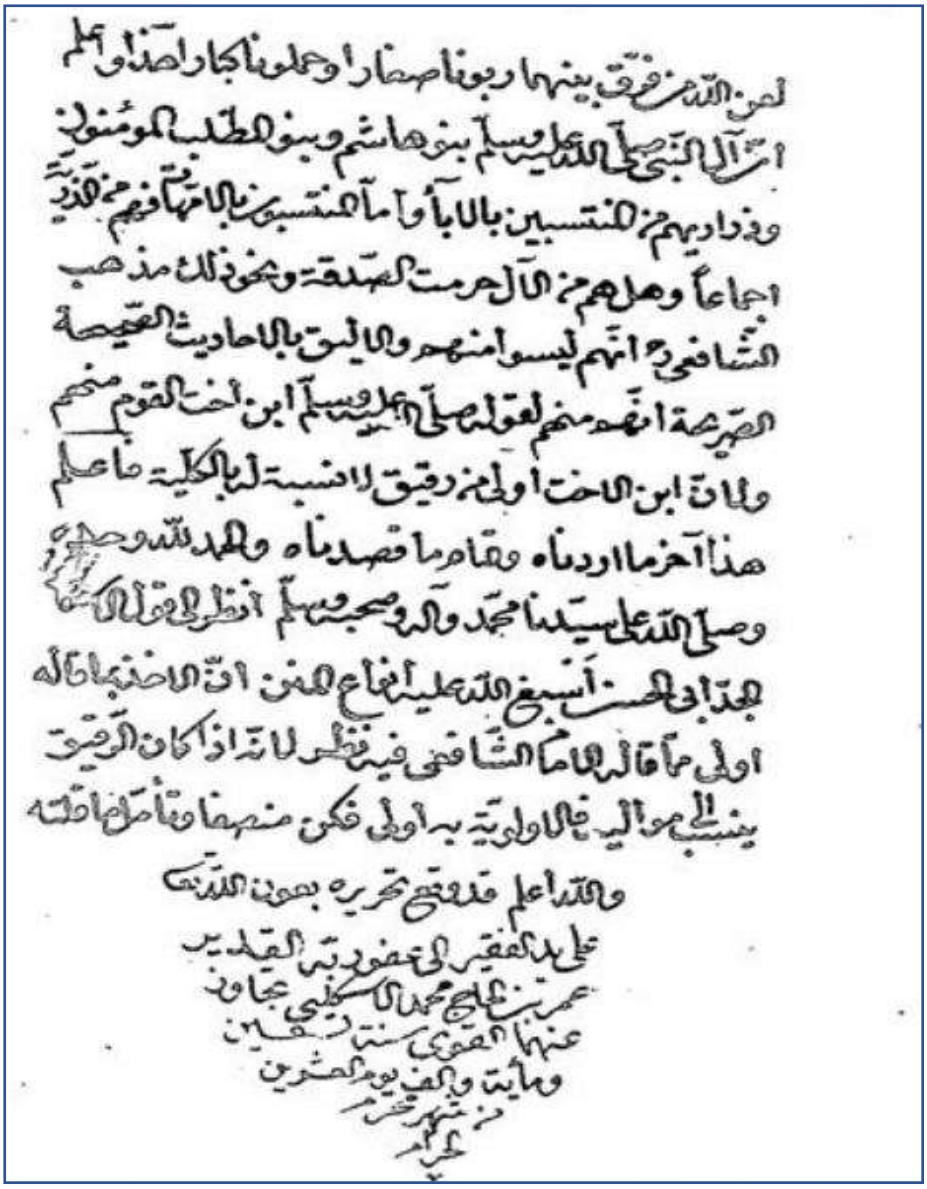

اللوح الأخير من النسخة ب

اللوح الأول من النسخة ج

مولي القوم منهم وكلاهما حديث صحيح بل الاخذ بما قلناه اولي لان اف الاخت
اولي من رقيق لا نسبة له بالكلية فاعلم هذا آخر ما اوردناه وتمام ما قصدناه
والحمد لله وحده وصلي الله علي سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
دائما الي يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

كتاب تجديد الافراح بفضايل النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي شرع النكاح لتكثير هذه الامة وجعل
للانسان من نفسه زوجا يسكن اليها وما اتم ذلك من نعمه احمده واشكره واتوب
اليه واستغفره واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله صلي الله عليه وسلم زاده فضلا وشرفا لديه اما بعد
فهذا كتاب لقبته تجديد الافراح بفضايل النكاح اودعته اربعين حديثا
يعمل بها في فضايل الاعمال معزوة مخرجيها متبعة ببيان غريب الفاظها ومشكل
معانيها وانا اسال الله القبول انه ولي كل مامول الحديث الاول عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال خمس من سنن المرسلين
الحياء والعطر والسواك والتعطر والنكاح اخرجه الطبراني في معجمه الكبير والتعطر الطيب
الحديث الثاني عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
تزوجوا في الحجز الصالح فان العرق دساس اخرجه ابن علي في كامله الحجز بضم الحاء
المهملة وكسرها وسكون الجيم في اخره زاي هو الاصل والمنبت ومعنى ان العرق دساس
ان الشخص اذا تزوج من ليست في منبت صالح ربما جي الولد يشبه اهل الزوجة
في الخلق ونحوه الحديث الثالث عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال تزوجوا النسا فانهن ياتين بالمال اخرجه البزار والخطيب في تاريخه واللفظ
البزار تزوجوا النسا ياتيكم بالاموال ورجاله رجال الصحيح خلي سالم بن جنادة وهو ثقة
الحديث الرابع عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال له
تزوجوا الابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضي بالبسير اي من الجماع
الحديث الخامس عن معقل بن يسار رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم اخرجه ابو داود والنسايي ويعرف كونها
ولود اذا كانت بكرا من نساء قرابتها الحديث السادس عن ابي امامة رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله وسلم قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية
النصاري اخرجه البيهقي في السنن الحديث السابع عن ابي موسي رضي
الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال تزوجوا ولا تطلقوا فان الله
لا يحب الذواقين والذواقات اخرجه الطبراني في معجمه الكبير الحديث الثامن عن علي

اللوح الأخير من النسخة ج

المبحث الثاني: النص المحقَّق للكتاب كاملاً:

نهاية الأفضال في تشريف الآلِ

لأبي الحسن محمد بن محمد البَكري الصِّدِّيقي (ت ٩٥٢ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرَّفَ آلَ بيتِ النُّبُوَّةِ، وجعلهم أهلَ الكَرمِ والفُتُوَّةِ، أحمده وأشكره لِمَا(١) أَمَدَّ مُحِبَّهم بعظيمِ النصرِ والقُوَّةِ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ المُنقِذُ مُوَحِّدَهُ مِن كلِّ هُوَّةٍ، وأشهد أنَّ سيدَنا محمداً عبدُه ورسولُه؛ سيِّدُ أهلِ الفضائلِ المرجُوَّةِ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أُولي الفضائلِ المُسمَّاةِ المَدْعُوَّةِ، [١/ ب]؛ **أمَّا بعدُ**: فهذا كتابٌ لَقَّبْتُهُ: (**نهايةَ الأفضال في تشريفِ الآلِ**)(٢) ؛ **آلِهِ صلى الله عليه وسلم**. أَوْدعْتُه أربعينَ حديثاً [يُورَدُ](٣) مِثلُها في فضائلِ الأعمالِ؛ تقبَّله الله بفضله؛ إنه الملكُ المتعالِ:

١-الحديث الأول: عَن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَن أَبيه(٤) أنّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ قَال: "**أتاني جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إنّ الله تعالى بَعَثَنِي فطفْتُ شَرق الأَرْض وغَرْبها، وسَهْلها وجَبَلها؛ فَلَمْ أجدْ حَيّاً خَيراً مِن الْعَرَب، ثمَّ أَمرِني فطفْتُ**

---

(١) في (ب) و(ج): "مَا".

(٢) ما بين القوسين كتب باللون الأحمر في (أ)و(ج)؛ والتتمة بعده فيهما باللون الأسود؛ وهو: شرحٌ لكلمةِ: (الآلِ). وفيه: دلالة على أنَّ العنوان للكتاب ينتهي عند كلمة (الآل)، والشرح فيه تعيين المراد بالآل؛ بأنهم آل النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) في (أ): "يُورَثُ".

(٤) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل (ت١١٧). كما عند: أحمد بن علي ابن حجر، "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة، (ط:١، سوريا: دار الرشيد ١٤٠٦ – ١٩٨٦م، (ص٤٩٧).

فِي الْعَرَب؛ فَلَمْ أجدْ حَيّاً خَيراً مِن مُضَرَ، ثمَّ أَمرني فطفت فِي مُضَرَ؛ فَلَمْ أجدْ حَيّاً خَيراً مِن كِنَانَةَ، ثمَّ أَمرني فطفت فِي كِنَانَةَ؛ فَلَمْ أجدْ حَيّاً خَيراً مِن قُرَيْشٍ، ثمَّ أَمرني فطفت فِي قُرَيْشٍ؛ فَلَمْ أجدْ حَيّاً خَيراً مِن بني هَاشمٍ، ثمَّ أَمرني [أَنْ] أختَارَ [مِنْ] أَنْفُسِهم؛ فَلم أجِدْ [فيهم](١) **نَفْساً خَيْراً من نَفْسِكَ**"، أخرجه الترمذيُّ الحكيمُ -هكذا- مُعْضَلاً(٢).

٢-الحديث الثاني: عن ابن عبّاس(٣) -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ قال: "**أَتَرَوْنِي أنّي إذا تَعَلّقتُ بِحِلَقِ أَبْوَابِ الجَنّةِ أُوثِرُ عَلى بَنِي عَبْدِ المطّلِب أَحَداً؟**"، أخرجه ابنُ النجَّارِ(٤).

---

(١) في النُّسَخِ الثلاثِ: "ثُمَّ أَمرِني [؟] أَخْتَارَ [فِي] أَنْفُسِهم؛ فَلم أجِدْ [فيها]"؛ والتصويب لما بين المعقوفين من عند: محمد الحكيم الترمذي، "نوادر الأصول" تحقيق: عبد الرحمن عميرة، (دار الجيل – بيروت) ١: ٣٣٢

(٢) الحديث: أخرجه الحكيم الترمذي، "نوادر الأصول" ١: ٣٣٢؛ وذكره عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، "جمع الجوامع". تحقيق: مختار الهائج؛ وعبد الحميد؛ وحسن عيسى، (ط ٢، القاهرة: الأزهر ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م)، ١: ١٠٣ ح ٧٢/ ٢٨٢ وقال عن تخريجه: "الحكيم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، معضلًا" فنقل المؤلف التخريج والحكم من السيوطي، وكذا عمله في غالب الأحاديث. (والإعضال: إسقاط راويين متتالين من الإسناد) وهنا سقط: الصحابي والراوي عنه؛ لذا فالإسناد ضعيف. وله شاهد صحيح عن واثلة بن الأسقع سيأتي في الحديث رقم (١٣).

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن فكان يسمى البحرَ والحَبرَ؛ لسعةِ عِلمه (ت ٦٨). ابن حجر، "التقريب" (ص٣٠٩).

(٤) لمْ أقفْ عليه عند ابن النجَّار، ولكن عزاه إليه: عبد الرحمن السيوطيّ، "جامع الأحاديث". =

٣-الحديث الثالث: عن عَلي(١) -كرَّم الله وجهه(٢)- قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ: "**أثْبَتُكم على الصِّراطِ** [٢/ أ] **أشَدُّكم حُبّاً لأهلِ بيتي ولأصحابي**"، أخرجه ابن عديٍّ، والديلمي في مسند الفردوس(٣).

=

تحقيق: فريق من الباحثين. بإشراف: علي جمعة، ١: ٢٨٦ح٤٤٣؛ وعلي حسام الدين المتقي الهندي، "كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال". تحقيق: بكري حياني- صفوة السقا، (ط: ٥، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ١٢: ٤١ ح٣٣٩٠٤ كلاهما ذكره بلا إسناد.

(١) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، أبو تراب، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوج بنته، أول من أسلم (ت٤٠). ابن حجر، "التقريب" (ص٤٠٢).

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. وقد أشار ابن كثير إلى انتشار ذلك بين النساخ، وذكر أن تخصيص علي رضي الله عنه أو أحد من الصحابة بدعوة أو عبارة دون البقية أمر غير مستحسن، بل المطلوب مساواتهم في الفضل، وإن لزم الأمر فالشيخان وعثمان أولى بذلك منه. انظر: انظر: إسماعيل بن كثير، "تفسير القرآن العظيم" تحقيق: سامي السلامة. (ط ٢، دار طيبة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ٦: ٤٧٨.

(٣) أخرجه الجرجاني ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق: عادل أحمد؛ وعلي معوض؛ وعبدالفتاح أبو سنة، (ط:١، بيروت: الكتب العلمية ١٤١٨هـ١٩٩٧م)، ٧: ٥٦٥، وذكره أحمد بن علي ابن حجر في "الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس"، تحقيق: فريق من الباحثين (ط:١، الإمارات: دار البر ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م)، ١: ٤٩٣ح١٩٨؛ كلاهما من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه. قال ابن عدي في ترجمة محمد بن محمد بن الأشعث أبو الحسن الكوفي: "حمله شدة ميله إِلَى التشيع أن أخرج لنا نسخته قريبا من ألف حديث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده إلى أن ينتهي إِلَى علي والنبي صلى الله عليه وسلم، كتاب يخرجه إلينا بخط =

٤-الحديث الرابع: عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ: "**أَحِبُّوا اللَّهَ بِمَا**(١) **يَغذوكم به من نِعَمِهِ، وأحبُّوني بحبِّ اللَّهِ، وأحبُّوا أَهْلَ بيتي بحبِّي**"، حديثٌ حسنٌ، أخرجه الترمذيُّ وغيرُه(٢).

=

طري عَلَى كاغد جديد فِيهَا مقاطيع وعامتها مسندة مناكير كلها أو عامتها". وذكره محمد بن طاهر ابن القيسراني، في "ذخيرة الحفاظ". تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، (ط:١، الرياض: دار السلف ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ١: ٢٣٢ وقال: "رواه محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد عن آبائه متصلا. ومحمد بن الأشعث كذاب. وموسى بن اسماعيل لا تعرف له رواية". قال الغماري في "المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي" ١: ١٨٣: "موضوع؛ في سنده القاسم بن بهرام كذاب". وأيضا حكم الألباني بوضعه في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" (ص٢٢).

(١) في (ب): "فيمَا"؛ بالفاء والياء. وفي الترمذي وغيرِه: "لِمَا" باللام.

(٢) أخرجه محمد بن عيسى الترمذي، "السنن". تحقيق: أحمد شاكر؛ ومحمد فؤاد؛ وإبراهيم عطوة (ط ٢، مصر: مكتبة البابي الحلبي ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)، ٦: ١٣٤ ح ٣٧٨٩ وقال: "حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه". وأخرجه أحمد في "فضائل الصحابة" ٢: ٩٨٦ ح ١٩٥٢، والطبراني في "المعجم الكبير" ١٠: ٢٨١ ح ١٠٦٦٤ والحاكم في "المستدرك على الصحيحين" ٣: ١٦٢ ح ٤٧١٦ وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: "صحيح". وأخرجه أبو نعيم أحمد بن عبد الله في "حلية الأولياء". (بيروت: دار الكتاب العربي) ٣: ٢١١ وقال: "هذا حديث غريب بهذا اللفظ لا يعرف مأثورا متصلا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث علي بن عبد الله بن العباس، ولا عنه إلا من حديث هشام بن يوسف". وأخرجه الكلاباذي في "بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار" (ص٢٠) وابن المغازلي في "مناقب علي" (ص١٩١) ح١٨٠، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٤: ١٧٤. وخلق كثير. وقال أحمد ابن تيمية في "منهاج السنة النبوية". تحقيق: محمد رشاد، (ط:١، جامعة الإمام محمد ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ٥: ٣٩٦: "إسناده

=

٥-الحديث الخامس: عَن عَلي -كرم الله وجهه- قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ: "**أدِّبوا أولادَكم على ثلاثِ خِصالٍ: حُبِّ نبيِّكم، وحبِّ أَهلِ بيتِه، وقراءةِ القرآنِ؛ فإنَّ حَملةَ القرآنِ في ظِلِّ اللَّهِ يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظلُّهُ معَ أنبيائِه وأصفيائِهِ**"، أخرجه الديلميُّ وابنُ النجارِ وغيرُهما(١).

٦-الحديث السادس: وعنه -كرّم الله وَجهه-: أَنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ قال: "**خَيْرُ النَّاسِ العَرَبُ، وَخَيْرُ العَرَبِ قُرَيْشٌ، وَخَيْرُ قُرَيْشٍ بنو هاشمٍ، وَخَيْرُ العَجَمِ فَارِسُ، وَخَيْرُ السُّودَانِ النُّوبةُ، وَخَيْرُ الصّبغِ العُصْفُرُ، وَخَيْرُ المالِ العَفْوُ، وَخَيْرُ الخِضَابِ الحِنَّاءُ والكَتَمُ**"، أخرجه الديلمي في مسند الفردوس(٢).

=

ضعيف؛ فإن الله يجب أن يحب لذاته، وإن كانت محبته واجبة لإحسانه. وقول القائل: المحبة للإحسان محبة العامة، وتلك محبة الخاصة- ليس بشيء، بل كل مؤمن فإنه يحب الله لذاته، ولو أنكر ذلك بلسانه. ومن لم يكن الله ورسوله أحب إليه مما سواهما لم يكن مؤمنا".

(١) ذكره ابن حجر في "الغرائب" ١: ٢٨٩ح ٦٩، وقال عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي في "بزوغ الهلال" (ص٣): "أخرجه الديلمي، وفي إسناده ضعف، وله شاهد". وفي كتابه "تمهيد الفرش" (ص٩) ذكر الحديث بسنده عن ابن النجار في تاريخ بغداد، ثم قال: "هذا حديث غريب، وقد وجدت له شاهدا جيدا" وذكر حديث "سبعة يضلهم الله يوم لا ظل إلا ظله". وقال محمد المناوي في "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط:١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦هـ)، ١: ٢٢٦: "صالح بن أبي الأسود له مناكير، وجعفر ابن الصادق قال في الكشاف عن القطان: في النفس منه شيء انتهى". قال الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة"٥: ١٨١: "ضعيف جدا".

(٢) أخرجه شيرويه بن شهردار في "الفردوس بمأثور الخطاب". تحقيق: السعيد زغلول، (ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ٢: ١٧٨ح٢٨٩٢؛ وذكره ابن حجر في الغرائب ٤: ٣٠٨ح ١٤٤٠، وقال محمد بن علي الشوكاني في "الفوائد المجموعة في

=

وقولُه: "خَيْرُ المالِ العَفْوُ" يحتمل:

أ-أَنْ يكون معناه: (الآتِيَ عَفْواً)؛ أي: سَهْلاً بلا سؤالٍ ولا إشرافِ نَفْسٍ؛ وهو الأقربُ(١).

ب-وأن يكون: العفوَ [٢/ ب] عن ظالِمِك؛ فشبَّهه بالمالِ، ثم جعله خَيْرَه؛ لإشعارِه بكرمِ الأخلاقِ [وعِظَمِ](٢) المروءةِ؛ وهُما الأَهَمَّانِ مِن تحصيل الأموال(٣).

٧-الحديث السابع: عن عثمان بن الضحاك(٤) -رضي الله عنه- قال: قال

=

الأحاديث الموضوعة". تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، (ص٤١٤): "هو موضوع، وفي إسناده: مجهولون". وقال الفتني في تذكرة الموضوعات (ص١١٣): "فيه عنبسة متروك متهم".

(١) والمال العفو: أي الذي يأتي بلا سؤال ولا إشراف نفس، وهو خير المال، وعلى المرء أن يقبله ثم يتموله، فإن شاء أخذه لنفسه، وإن شاء تصدق به. وقد جاء في حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقرَ إليه مني، حتى أعطاني مرةً مالاً، فقلت: أعطِه أفقرَ إليه مني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذه، وما جاءك من هذا المال وأنت غيرُ مشرِفٍ ولا سائلٍ فخُذْهُ، وما لا فلا تُتبعْه نفْسَكَ". أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث)، ٢: ٧٢٣.

(٢) في (أ): "مِن عظيمِ". وفي (ج): "وعَظِيمِ".

(٣) قال الفراهيدي: "العفوُ: تركُكَ إنساناً استوجَبَ عُقوبةً فعفوتَ عنه، تعفُو، والله العَفُوُّ الغَفور. والعَفْوُ: أحَلُّ المالِ وأطيبُه. والعَفْوُ: المعروفُ". ومنه قوله تعالى: (فمن عفا وأصلح). ذكره الخليل بن أحمد الفراهيدي، "العين". تحقيق: مهدي المخزومي؛ إبراهيم السامرائي (الناشر: دار الهلال)، ٢: ٢٥٨.

(٤) هو عثمان بن الضحاك المدني، وهو من تابعي التابعين، يقال هو: الحزامي، "ضعيف"؛ قاله

=

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ: "**عَبْدُ مَنَافٍ: عِزُّ قُرَيْشٍ، وَأَسَدُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى: رُكْنُهَا وَعَضُدُهَا، وَعَبْدُ الدَّارِ: قَادَتُهَا وَأَوَائِلُهَا، وَزُهْرَةُ: الْكَبِدُ، وَبَنُو تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ: زِينَتُهَا، وَمَخْزُومٌ فِيهَا: كَالأَرَاكَةِ فِي نُضْرَتِهَا، وَسَهْمٌ وَجُمَحٌ: جَنَاحَاهَا، وَعَامِرٌ: لُيُوثُهَا وَفُرْسَانُهَا، وَقُرَيْشٌ: تَبَعٌ لِوَلَدِ قُصَيٍّ، وَالنَّاسُ: تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ**"، أخرجه الرامَهُرمُزِي في الأمثال(١).

٨-الحديث الثامن: عن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ(٢) -رضي الله عنه- قَالَ: دَخَلَ الْعَبَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ، فَقَالَ: **إِنَّا لَنَخْرُجُ فَنَرَى قُرَيْشًا تَحَدَّثُ، فَإِذَا رَأَوْنَا سَكَتُوا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ وَدَرَّ عِرْقٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ [ثُمَّ](٣)، قال: "واللهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ امرئٍ مسلمٍ إِيمَانٌ حَتَّى يُحِبَّكُمْ [لِلَّهِ](٤) ولِقرابتي(١)**"، أخرجه الترمذي وصححه(٢).

=

أبو داود. وقال الترمذي: الصواب: الضحاك بن عثمان، يعني أنه قلب. ينظر: ابن حجر، "التقريب" (ص٣٨٤).

(١) أخرجه الحسن الرامهرمزي في "أمثال الحديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم". تحقيق: أحمد تمام، (ط:١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٩هـ)، (ص١٤٩) وقال: "وقد رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم". والحديث ضعيف؛ لضعف عثمان بن الضحاك وقد تفرد به. قال ابن حجر في "التقريب"(ص٣٨٤): "عن أبي داود أن عثمان: ضعيف". وفي الإسناد أيضا عمر بن خالد يروي عن أبي عبد الله الحلبي كلاهما قال فيه أبو حاتم الرازي، في "الجرح والتعديل" ٦: ١٠٦: "لا أعرفه".

(٢) هو عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، صحابي سكن الشام (ت٦٢) ابن حجر، "التقريب" (ص٣٦١).

(٣) ليس في (أ): "ثُمَّ". وهي زيادةٌ ثابتةٌ في مصادر تخريج الحديث.

(٤) في (أ)(ب): "اللهُ"؛ بدون لام الجر!. والمثبتُ هو الصواب، كما في مصادر تخريج الحديث.

٩-الحديث التاسع: عن زيد بن أرقم(٣) -رضي الله عنه- أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ قال: "**أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي**"، أخرجه مسلمٌ وغيرُه(٤).

١٠-الحديث العاشر: وعنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ قال: "**إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ [٣/ أ] مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي -أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ-: كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعِتْرَتِي(٥) أَهْلُ بَيْتِي، وَلَنْ**

=

(١) لفظُه عند الترمذي: "وَلِرَسُولِهِ". ولفظ: "ولِقرابتي" عند غير الترمذي، منهم: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، "مسند أحمد". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، (ط:١، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١م)، ٣: ٢٩٨ ح ١٧٧٧.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٦: ١١٠ح ٣٧٥٨ وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦: ٣٨٢ ح٣٢٢١١، وأحمد في "المسند" ٢٩: ٥٧ ح ١٧٥١٦ ثلاثتهم من طريق يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، قال ابن حجر في "التقريب"(ص٦٠١): "يزيد بن أبي زياد الهاشمي، مولاهم الكوفي، ضعيف كبر؛ فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً".

(٣) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين (ت٦٨) ابن حجر، "التقريب" (ص٢٢٢).

(٤) أخرجه مسلم ٤: ١٨٧٣ح ٣٦- ٢٤٠٨، وأحمد ٣٢: ١٠ح ١٩٢٦٥، والدارمي عبدالله عبدالرحمن. في "مسنده" تحقيق: حسين سليم. (ط:١. السعودية: دار المغني ١٤١٢ هـ- ٢٠٠٠م). ٤: ٢٠٩٠ح ٣٣٥٩.

(٥) عِترة الرجل: أخصُّ أقاربه. وعِترة النبي صلى الله عليه وسلم: بنو عبدِ المطلب. وقيل: أهلُ بيته الأقربون، وهم أولادُه وعليٌّ وأولادُه. وقيل: عِترته: الأقربون والأبعدون منهم، ومنه حديثُ أبي بكر رضي الله عنه: "نحن عِترة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبَيْضَتُه التي تفقَّأتْ عنهم"؛ لأنهم كلهم من قريش". قاله ابن الأثير المبارك، " النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر الزاوي؛ ومحمود الطناحي، (المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، ٣: ١٧٧.

يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا"، أخرجه الترمذي وحسنه(١).

١١-الحديث الحادي عشر: عن ابن عمر(٢) -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ: "**اخْلُفُونِي فِي أَهْلِ بَيْتِي**"، أخرجه الطبراني في الأوسط(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في "السنن" ٦: ١٣٣ح ٣٧٨٨ وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ". وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته" ١: ٤٨٢. وإسناد الترمذي ضعيف؛ فيه حبيب بن أبي ثابت ثقة إلا أنه مدلس لم يصح سماعه من زيد بن أرقم، قال العلائي في "جامع التحصيل في أحكام المراسيل" (ص١٥٨): "حبيب بن أبي ثابت الكوفي، روى عن جماعة من الصحابة منهم: ابن عمر، وزيد بن أرقم، وقد تقدم أنه مدلس، قال علي بن المديني: حبيب بن أبي ثابت لقي ابن عباس، وسمع من عائشة، ولم يسمع من غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم".

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، أحد المكثرين من الصحابة، والعبادلة وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر (ت٧٣٩). ينظر: ابن حجر، "التقريب" (ص٣١٥).

(٣) أخرجه سليمان الطبراني، في "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق عوض؛ وعبد المحسن الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين)، ٤: ١٥٧ح ٣٨٦٠، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن عصام بن عبيد الله إلا الزبير بن حبيب، تفرد به: يعقوب بن حميد"، وذكره علي بن أبي بكر الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م)، ٩: ١٦٣ وقال: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو: ضعيف".

١٢-الحديث الثاني عشر: عن أبي سعيد(١) -رضي الله عنه- أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ قال: "**اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ آذاني في عِتْرَتي**"، أخرجه الديلمي في مسند الفردوس(٢).

١٣-الحديث الثالث عشر: عن واثلة(٣) -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ: "**إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**"، أخرجه مسلمٌ وغيرُه(٤).

١٤-الحديث الرابع عشر: وعنه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ: "**إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ**

---

(١) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري له ولأبيه صحبة (ت٧٤) ابن حجر، "التقريب" (ص٢٣٢).

(٢) أخرجه ابن المغازلي في "مناقب علي" (ص٣٥٧)، وذكره ابن حجر في "زهر الفردوس" ٢: ٩٠ح ٤٧٩ وفي إسناده أبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة، قال عنه في "التقريب" (ص١٠٧): "صدوق سيء الحفظ نسب إلى الغلو في التشيع"، وقال المناوي في "فيض القدير" ١: ٥١٦: "وفيه أبو إسرائيل الملائي". قال الذهبي في "ميزان الاعتدال" ٤: ٤٩٠: "ضعفوه، وقد كان شيعيا بغيضا من الغلاة الذين يكفرون عثمان رضي الله عنه". وقال الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" ٦: ٢٩٣: "إسناد ضعيف؛ عطية العوفي ضعيف مدلس، ومثله في الضعف أبو إسرائيل".

(٣) هو واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي صحابي مشهور نزل الشام (ت٨٥) ابن حجر، "التقريب" (ص٥٧٩).

(٤) أخرجه مسلم ٤: ١٧٨٢ح ١- ٢٢٧٦، والترمذي ٦: ٦ح ٣٦٠٦ وقال: "حسن صحيح غريب".

إِسْمَاعِيل بَنِي كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ"، أخرجه الترمذي(١).

١٥-الحديث الخامس عشر: عن جابر(٢) -رضي الله عنه- [٣/ ب] أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ قال: "**إِنَّ اللَّهَ تعالى جَعَلَ ذُرِّيَّةَ كُلِّ نَبِيٍّ فِي صُلْبِهِ، وَجَعَلَ ذُرِّيَّتِي فِي صُلْبِ عَلِيِّ بن أبي طالب**"، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير(٣).

١٦-الحديث السادس عشر: عن الحسن بن علي(٤) -رضي الله عنه-: أن

---

(١) أخرجه الترمذي ٦: ٥ح٣٦٠٥، وأحمد ٢٨: ١٩٤ ح ١٦٩٨٧، وقال الترمذي: "حسن صحيح". وذكر الألباني أن الحديث صحيح دون الاصطفاء الأول والذي تفرد به هو محمد بن مصعب، قال عنه ابن حجر في "التقريب"(ص٥٠٧): "صدوق كثير الغلط". انظر: "سلسلة الأحاديث الصحيحة" ١: ٦١١.

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، صحابي ابن صحابي مات بالمدينة بعد السبعين. ابن حجر، "التقريب" (ص١٣٦).

(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٣: ٤٣ح ٢٦٣٠ قال الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" ٩: ١٧٢: "رواه الطبراني، وفيه يحيى بن العلاء، وهو متروك"، وهو يحيى بن العلاء الرازي، قال ابن حجر في "التقريب"(ص٥٩٥): "رمي بالوضع"، وذكر الحديث عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، في "العلل المتناهية" تحقيق: خليل الميس. (ط:١. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ). ١: ٢١٠ح ٣٣٩. وقال الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" ٢: ٢١٣: "وهذا موضوع، آفته يحيى بن العلاء، كذاب يضع". ورواه الحاكم في "المستدرك" ٣: ١٧٩ عن جابر بلفظ: "لكل بني أم عصبة ينتمون إليهم إلا ابني فاطمة، فأنا وليهما وعصبتهما" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وتعقبه الذهبي قال: "ليس بصحيح".

(٤) هو الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته، =

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ قال: "**إنّ الله تَعَالى حَرّم الصَّدَقة عَلَيَّ وعَلَى أَهْل بَيْتِي**"، أخرجه ابن سعد(١).

١٧-الحديث السابع عشر: عن العباس بن عبد المطلب(٢) -رضي الله عنه- أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ قال: "**إِنَّ اللَّهَ تعالى خَلَقَ الْخَلْقَ، فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ فِرَقِهِمْ وَخَيْرِ الْفرقتَيْنِ، ثُمَّ خَيَّرَ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ قَبِيلَةٍ(٣)، ثُمَّ خَيَّرَ الْبُيُوتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ، فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا**"، أخرجه (...)(٤).

=

وقد صحبه وحفظ عنه (ت٤٩). ابن حجر، "التقريب" (ص١٦٢).

(١) أخرجه محمد بن سعد، "الطبقات الكبرى". تحقيق: إحسان عباس، (ط:١، بيروت: دار صادر ١٩٦٨م)، ١: ٢٩٧ والإسناد حسن؛ فيه عبدالوهاب بن عطاء قال عنه ابن حجر في "التقريب"(ص٣٦٨): "صدوق ربما أخطأ". والحديث له شاهد صحيح يأتي في الحديث الثامن عشر.

(٢) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو الفضل، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ (ت٣٢). ابن حجر، "التقريب" (ص٢٩٣).

(٣) في (ب)و(ج): "القبيلة"؛ بالتعريفِ. والمثبتُ هو الصواب، كما في مصادر تخريج الحديث.

(٤) ليس في (ب)و(ج): أخرجه. وبعدها بياضٌ في (أ)؛ بمقدار ثلاثِ كلماتٍ. وهذا الحديث هو الوحيد في هذا الكتابِ الذي لم يُذكر بعده مصدرُ الحديث، ولعله سهوٌ من المؤلفِ أو الناسخِ. والحديث: أخرجه الترمذي ٦: ٧ح ٣٦٠٧، وأحمد ٣: ٣٠٧ح ١٧٨٨، وقال الترمذي: "حديث حسن"، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، قال عنه ابن حجر في "التقريب"(ص٦٠١): "ضعيف كبر؛ فتغير وصار يتلقن، وكان شيعيا"، وعند أحمد بن عمرو البزار، "البحر الزخار". تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (ط:١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، وبيروت: مؤسسة علوم القرآن ١٩٨٨م)، ٤: ١٤١قال: "وهذان الحديثان لا نعلم

=

١٨-الحديث الثامن عشر: عن عبد المطلب بن ربيعة -رضي الله عنه- أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ قال: "**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**(١)"، أخرجه مسلم وغيره(٢).

١٩-الحديث التاسع عشر: عن أبي رافع(٣) -رضي الله عنه- أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ قال: "**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَولى الْقَوْمِ مِنْهم**"، أخرجه الحاكم وغيره(٤).

=

رواهما إلا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن العباس"، وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص٢٣٢) وقال: "ضعيف"، وعليه فإسناده ضعيف؛ لتفرد يزيد به.

(١) قال محمد السرخسي، "شرح الكسب للشيباني". تحقيق: سهيل زكار، (ط:١، حرصوني-دمشق ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)، (ص٩٦-٩٧: "لأن المعطي يتطهر من الدنس بالإعطاء، والآخِذ يتلوث؛ وبيان ذلك: أن الله تعالى قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التَّوْبَة : ١٠٣] الآية؛ فعرفْنا أَنَّ في (أداءِ)الصدقةِ معنى التطهيرِ والتزكيةِ، وفي (الأخذِ)تلويثٌ، وقد سمَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الصدقةَ (أوساخَ الناسِ)، وسمَّاها (غُسالةَ)، وقال: (يا معشر بني هاشم؛ إن الله كره لكم غُسالةَ أيدِي الناسِ)؛ يعني: الصدقةَ".

(٢) أخرجه مسلم ٢: ٧٥٢ح ١٦٧- ١٠٧٢، وأبو داود ٣: ١٤٧ح ٢٩٨٥، والنسائي ٣: ٨٤ح ٢٤٠١، وأحمد ٢٩: ٥٩ح ١٧٥١٨.

(٣) هو إبراهيم وقيل: أسلم أو ثابت أو هرمز، أبو رافع القبطي مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، مات في أول خلافة علي رضي الله عنه. ابن حجر، "التقريب" (ص٦٣٩).

(٤) أخرجه أبو داود ٣: ٨٨ ح ١٦٥٠، والترمذي ٢: ٣٩٦٥٧ وقال: "حسن صحيح"، وأحمد ٣٩: ٣٠٠ح ٢٣٨٧٢، ومحمد بن عبد الله الحاكم، "المستدرك". تحقيق: مصطفى عطا، (ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١ – ١٩٩٠م)، ١: ٥٦١ح ١٤٦٨، وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". وذكر الدارقطني في "العلل" أنه مختلف فيه عن

=

٢٠-الحديث العشرون: عن ابن مسعود(١) -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إِنَّ فَاطِمَةَ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَحَرّمها اللَّهُ وذُرِّيّتَهَا عَلَى النَّارِ**"، أخرجه الحاكم [٤/ أ] والترمذي(٢). و"**ذُرِّيّتَهَا**": يشمل مَن انتسب إليها بالآباءِ أو الأمهاتِ؛ بلا نزاعٍ(٣).

٢١-الحديث الحادي والعشرون: عن أبي ذر(٤) -رضي الله عنه- أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إن مَثَل أَهْلِ بَيْتِي فيكم مَثَلُ(٥) سَفِينَةِ نُوحٍ؛ مَنْ**

=

الحكم، ثم رجح إرساله.

(١) هو عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة (ت٣٢) ابن حجر، "التقريب" (ص٣٢٣).

(٢) لم أجده عند الترمذي. أخرجه البزار في"البحر الزخار"٥: ٢٢٣ح ١٨٢٩ وقال: "وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن عاصم، عن زر، عن عبد الله إلا عمرو بن غياث، وعمرو هذا كوفي لم يتابع على هذا الحديث، وقد رواه غير معاوية بن هشام، عن عمرو بن غياث، عن عاصم، عن زر مرسلا"، وأخرجه الحاكم في"المستدرك"٣: ١٦٥ح ٤٧٢٦ وقال: "صحيح الاسناد ولم يخرجاه"، وتعقبه الذهبي في التلخيص ح٤٧٢٦ قال: "بل ضعيف"، وقال أبو نعيم في "حلية الأولياء". ٤: ١٨٨: "هذا غريب من حديث عاصم عن زر، تفرد به معاوية"، وقال السيوطي في جمع الجوامع ٢: ٥٦٣ ح٢٢٢١/ ٦٧١٠: "سنده ضعيف، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يُصِب، ورواه تمام ابن عساكر عن زِرّ مرسلًا، وَصَحَّحَ الدراقطني إِرْسَالَهُ".

(٣) ينظر: تعريف المؤلف لمعنى (آلِ البيت)؛ آخِرَ هذا الكتابِ.

(٤) هو جندب بن جنادة على الأصح وقيل برير، أبو ذر الغفاري، الصحابي المشهور (ت٣٢) ابن حجر، "التقريب" (ص٦٣٨).

(٥) في (ب): كمثل. والمثبت موافق لما عند الحاكم. وعند غيره: "كمثل".

رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا هَلَكَ"، أخرجه الحاكم، وهو صحيح(١).

٢٢-الحديث الثاني والعشرون: عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إنّ فَاطِمَةَ [حصَّنتْ](٢) فَرْجَها، وإنّ الله أَدْخَلَهَا بِإِحْصَانِها -وذُرِيتَها- الجَنّةَ**"، أخرجه الطبراني عن ابن مسعود(٣). وهو مصرّحٌ بالمرادِ بمفهومِ الحديثِ السابقِ(٤).

٢٣-الحديث الثالث والعشرون: عن خالد بن عُرْفُطَة(٥) -[رضي الله

---

(١) أخرجه الحاكم في"المستدرك"٢: ٣٧٣ح٣١٢ وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وقال الذهبي في التلخيص ح٣٣١٢: "مفضل خرّج له الترمذي فقط، ضعفوه" وكرره الحاكم في موضع آخر، وقال الذهبي: "مفضل بن صالح واه"، وأخرجه البزار في "البحر الزخار" ٩: ٣٤٣، وقال: "وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن أبي ذر من هذا الوجه، ولا نعلم تابع الحسن بن أبي جعفر على هذا الحديث أحد". والحسن قال عنه ابن حجر في "التقريب"(ص١٥٩):"ضعيف الحديث مع عبادته وفضله". وضعفه الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" ١٠: ٥. والمؤلف البكري تابع الحاكم في التصحيح؛ والصواب تضعيفه؛ لأن في إسناده مفضل بن صالح، والحسن بن أبي جعفر.

(٢) في (أ) (ب): "أحصَنَتْ". والمثبت -من (ج)- موافق لما عند الطبراني، "المعجم الكبير".

(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٣: ٤١ح٢٦٢٥. إسناده ضعيف؛ قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٩: ٢٠٢ح ١٥١٩٩: "فيه عمرو بن عتاب وقيل ابن غياث، وهو ضعيف".

(٤) يعني: الحديث العشرين، لا الحادي والعشرين.

(٥) هو خالد بن عرفطة القضاعي، صحابي استنابه سعد على الكوفة (ت٦٤) ابن حجر، "التقريب" (ص١٨٩).

عنه][(١)] – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إِنَّكُمْ سَتُبْتَلَوْنَ فِي أَهْلِ بَيْتِي مِنْ بَعْدِي**"، أخرجه الطبراني في الكبير[(٢)]. وهو من دلائل نبوته[(٣)] صلى الله عليه وسلم؛ المشيرةِ لفضلِهم؛ المشعِرةِ بأَنَّ مَن صبَرَ على حُبِّهم –مع ما هناك من البَلِيَّةِ– له فضلٌ كثيرٌ.

٢٤–الحديث الرابع والعشرون: عن [البراء][(٤)] –رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ**

---

(١) ليس في النُّسخ الثلاث: "رضي الله عنه". وهو الموضع الوحيد الذي لم تذكر فيه صيغة الترضي للراوي في جميع النُّسخ.

(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٤: ١٩٢ح ٤١١١. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٩: ١٩٤: "رجال الطبراني رجال الصحيح غير عمارة، وعمارة وثقه ابن حبان". وتعقبه الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" ٧: ١٩٤ قال: "وهذا إسناد ضعيف؛ عمارة هذا لم أجد من ترجمه، وقد ذكره الحافظ في الرواة عن جده خالد بن عرفطة. ثم رأيته في "ثقات ابن حبان" ٥: ٢٤٤ برواية شقيق، ولا يعرف إلا به. وسائر الرواة ثقات، لكن الأسدي هذا من غلاة الشيعة ورؤوس البدع، لكنه صادق في الحديث؛ كما قال الذهبي. وقد تابعه محمد بن الصلت عن علي بن هاشم به".

(٣) في (ج): "موته".

(٤) في النسخ الثلاث: "البراء"، ولعل الصواب عن: "أنس"؛ إذ لم أجدْ للبراءِ –رضي الله عنه– روايةً لهذا الحديث في البيهقي ولا في غيره من مصادر التخريج. ورواه البيهقي في "الدلائل" ١: ١٧٤؛ وكذا: الحاكم في "معرفة علوم الحديث" (ص١٧٠)؛ كلاهما عن أنس –رضي الله عنه. وهو: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، خدمه عشر سنين. (ت٩٢) ابن حجر، "التقريب" (ص١١٥).

مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ [٤/ ب] **بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارٍ. وَمَا افْتَرَقَ النَّاسُ فِرْقَتَيْنِ إِلا جَعَلَنِي اللَّهُ فِي خَيْرِهِمَا، فَأُخْرِجْتُ مِنْ أَبَوَيْ؛ فَلَمْ يُصِبْنِي شيءٌ مِنْ جهلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَخَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ، وَلَمْ أَخْرُجْ مِنْ سِفَاحٍ، مِنْ لَدُنْ آدَمَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي وَأُمِّي، فَأَنَا خَيْرُكُمْ نَسبًا، وَخَيْرُكُمْ أَبًا"**، أخرجه البيهقي [في الدلائل](١). وهذا دليلٌ على فضلِ آلِهِ صلى الله عليه وسلم؛ لأنهما(٢) خير الفرقتينِ.

٢٥-الحديث الخامس والعشرون: عن عبدالله بن ثعلبة(٣) -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**أَوْصَانِي اللَّهُ بِذِي الْقُرْبَى، وَأَمَرَنِي أَنْ أَبْدَأَ بِالْعَبَّاسِ بن عَبْد الْمُطَّلِبِ**"، أخرجه الحاكم(٤).

٢٦-الحديث السادس والعشرون: عن عمرو بن العاصي(٥) -رضي الله

---

(١) ليس في (أ): "في الدلائل". والحديث أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" ١: ١٧٤. قال البيهقي بعد هذا الحديث: "تفرد به أبو محمد: عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي، هذا؛ وله عن مالكٍ وغيره أفرادٌ لم يتابع عليها"، والقدامي: روى هذا الحديثَ عن مالك، وقد قال الذهبي عن القدامي في "ميزان الاعتدال" ٢: ٤٨٨: "أحد الضعفاء؛ أتى عن مالكٍ بمصائبَ".

(٢) في (ب): "لأنها".

(٣) هو عبد الله بن ثعلبة بن صعير، مصغرا ويقال ابن أبي صعير، له رؤية ولم يثبت له سماع (ت٨٧). ابن حجر، "التقريب" (ص٢٩٨).

(٤) أخرجه الحاكم في "المستدرك" ٣: ٣٧٧ ح ٥٤٣٧، لم يعلق عليه الحاكم، وسكت عنه الذهبي، وضعفه الألباني، في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" (ص٣٠٩) ح ٢١١٨ وهو من رواية ابن ثعلبة، له رؤية ولم يثبت له سماع كما تقدم في ترجمته.

(٥) هو عمرو بن العاصي بن وائل السهمي الصحابي المشهور، أسلم عام الحديبية وولي إمرة =

عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**أَوَّلُ النَّاسِ هَلاكًا قريشٌ، وَأَوَّلُ قُرَيْشٍ هَلاكًا أَهْلُ بَيْتِي**"؛ أخرجه الطبراني في الكبير(١). وفيه دليل على فضلِهم؛ إذْ يَهلَك الصالحون؛ الأولُ فالأولُ.

٢٧-الحديث السابع والعشرون: عن عبد الله بن عَمرٍو(٢) -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**أَوَّلُ النَّاسِ فَنَاءً قُرَيْشٌ، وأَوَّلُ قُرَيْشٍ فَنَاءً بنو هاشمٍ**"، أخرجه أبو يعلى في مسنده(٣). والعدولُ عن الهلاكِ للفناءِ(٤): فيه أدبٌ

=

مصر، وهو الذي فتحها مات سنة نيف وأربعين. ابن حجر، "التقريب" (ص٤٢٣).

(١) لم أقف عليه عند الطبراني. أخرجه نعيم بن حماد في "الفتن" ١: ٤٠٨ ح ١٢٣٣، وابن طهمان في "المشيخة" (ص٥٤). وقال المناوي في "فيض القدير" ٣: ٨٢: "وفيه ابن لهيعة، ومقسم مولى ابن عباس أورده البخاري في كتاب الضعفاء الكبير، وضعفه ابن حزم وغيره"، ونقل تعليقه الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" ٤: ٣١٧ ثم أتى بشواهد للحديث عن عائشة، والمقبري رضي الله عنهما، وقال: "إسناده عن عائشة حسن"، وفي ٤: ٣١٨ قال: "وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح عندي. والله أعلم". وعليه يكون الحديث حسن لغيره.

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، أبو محمد، وقيل أبو عبد الرحمن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء مات بالطائف. ابن حجر، "التقريب" (ص٣١٥).

(٣) لم أقف عليه في مسند أبي يعلى (المطبوع منه)؛ لكن ذكره في مسنده: البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة" ٧: ٣١٧ح ٦٩٤١، وابن حجر في "المطالب العالية" ١٦: ٦٤١ح ٤١٣٥. وهو ضعيف؛ قال المناوي في "فيض القدير" ٣: ٨٢: "فيه ابن لهيعة"، وذكره الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" (ص٣١١): "ضعيف".

(٤) في (ب): "إلى الفناءِ".

إشارةٍ إلى أنَّ الفَناءَ ليس بحلولِ نقمةٍ، بل بانقضاءِ [٥/ أ] الآجالِ فقط.

الحديث الثامن والعشرون: عن [عمر](١) -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**أَوَّلُ مَنْ أَشْفَعُ [لَهُ](٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ من أمتي: أَهْلُ بَيْتِي، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ الأَنْصَارُ، ثُمَّ مَنْ آمَنَ بِي وَاتَّبَعَنِي مِنَ الْيَمَنِ، ثُمَّ [مِنْ](٣) سَائِرِ الْعَرَبِ، ثُمَّ الأَعَاجِمِ، ومَنْ أَشْفَعُ لَهُ أَوَّلاً أَفْضَلُ**"، أخرجه الطبراني في الكبير(٤).

٢٩-الحديث التاسع والعشرون: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**بُغْضُ بَنِي هَاشِمٍ وَالأَنْصَارِ كُفْرٌ، وَبُغْضُ الْعَرَبِ نِفَاقٌ**"، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير(٥).

---

(١) في النسخ الثلاث عن (عمر)، وعند الطبراني في "المعجم الكبير" عن (ابن عمر).

(٢) ليس في (أ): "لَهُ". وهي كلمةٌ ثابتةٌ عند الطبراني في "المعجم الكبير".

(٣) ليس في (أ): "مِن". وهي كلمةٌ ثابتةٌ عند الطبراني في "المعجم الكبير".

(٤) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٢: ٤٢١ ح ١٣٥٥٠، وابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" ٣: ٢٧٣، وابن الجوزي في "الموضوعات" ٣: ٢٥٠ ونقل قول الدارقطني: "تفرد به حفص عن ليث. ثم قال: قلت: أما ليث فغاية في الضعف عندهم، إلا أن المتهم بهذا حفص. قال أحمد ومسلم والنسائي: هو متروك". وقال ابن حجر في "التقريب"(ص١٧٢): "متروك الحديث مع إمامته في القراءة". وذكره الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" (ص٣١٤) وقال: "موضوع".

(٥) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١١: ١٤٥ ح ١١٣١٢، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" ٩: ١٧٢ وقال: فيه من لم أعرفهم، وكرره في ١٠: ٢٧ إلا أنه قال: ورجاله ثقات. ورجح الألباني تضعيفه في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" (ص٣٤٦) وقال: "ضعيف جدا". وعلّته عمرو بن شِمْر قال عنه ابن حجر في "تهذيب التهذيب" ٨: ٨٤: =

٣٠-الحديث الثلاثون: عن جبير بن مطعم(١) -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ**"، أخرجه الطبراني في الكبير(٢). وهذا دليلٌ على أنهم مِن الآلِ؛ وهو ما ذهب إليه الشافعيُّ والجمهورُ؛ وهو الحقُّ(٣).

٣١- الحديث الحادي والثلاثون: عن زيد بن أرقم -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**خَمْسٌ مَنْ أُوتِيَهُنَّ لَمْ يُعْذَرْ فِي**(٤) **تَرْكِ عَمَلِ اَلْآخِرَةِ: زَوْجَةٌ صَالِحَةٌ، وَبَنُونَ أَبْرَارٌ، وَحُسْنُ مُخَالَطَةِ [اَلنَّاسِ]**(٥) **، وَمَعِيشَةٌ فِي بَلَدِهِ، وَحُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم**"، أخرجه الديلمي في مسند الفردوس(٦).

=

"ابن شمر أحد المتروكين"، وفيه أيضا عمر بن حفص بن يزيد، مجهول، لم أقف على من ترجم له.

(١) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، صحابي عارف بالأنساب (ت٥٨) ابن حجر، "التقريب" (ص١٣٨).

(٢) الحديث أخرجه البخاري ٤: ١٧٩ح ٣٥٠٢، وأبو داود ٣: ١٤٥ح ٢٩٧٨، والنسائي ٧: ١٣٠ح ٤١٣٧، وابن ماجه ٤: ١٣٢ح ٢٨٨١، والطبراني في "المعجم الكبير" ٢: ١٤٠ح ١٥٩١، ولم يذكر المؤلف تخريج البخاري للحديث؛ لأنه ينقل الأحاديث مع تخريجها من: جمع الجوامع للسيوطي؛ فقد كتب السيوطي بعد هذا الحديث رمز: "طب". انظر: جمع الجوامع ٤: ٢٦٩.

(٣) ينظر: تعريف المؤلف لمعنى (آلِ البيت)؛ آخِرَ هذا الكتابِ.

(٤) في(أ) و(ج): "لَمْ يَقْدِرْ عَلَى"، وفي (ب): "لَمْ يُعْذَرْ فِي".

(٥) في النُّسخ الثلاث: "النِّساء". والمثبت كما عند الديلمي في "الفردوس".

(٦) ليس في (ب)و(ج): "أخرجه الديلمي في "مسند الفردوس". والحديث ذكره ابن حجر في =

٣٢- الحديث الثاني والثلاثون: عن أبي هريرة(١) -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [٥/ ب] "**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِي مِنْ بَعْدِي**"، أخرجه الحاكم(٢).

٣٣- الحديث الثالث والثلاثون: عن علي -كرم الله وجهه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**الدُّعَاءُ مَحْجُوبٌ عَنِ اللَّهِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهلِ بيته**"، أخرجه أبو الشيخ(٣).

=

"زهر الفردوس" ٤: ٣٩٣ح ١٤٩٠. والحديث ضعيف؛ في إسناده العلاء بن هلال قال عنه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٩: ٧٨: "ضعيف الحديث"، وقال ابن حجر في "التقريب"(ص٤٣٦): "فيه لين". وذكره الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" (ص٤٢٠) وقال: ضعيف.

(١) اختلف في اسمه واسم أبيه، قيل عبد الرحمن بن صخر وقيل غير ذلك، أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة (ت٥٧). ابن حجر، "التقريب" (ص٦٨٠).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم، "السنة". تحقيق: محمد الألباني، (ط:١، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ)، ٢: ٦١٦ح ١٤١٤ وأبو يعلى الموصلي، "مسند الموصلي" تحقيق: حسين أسد، (ط:١، دمشق: دار المأمون ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، ١٠: ٣٣٠ح ٥٩٢٤ ؛ وابن الأعرابي أحمد بن محمد، "معجم ابن الأعرابي". تحقيق: عبدالمحسن الحسيني، (ط:١، السعودية: دار ابن الجوزي ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م)، ١: ٣٧٣ح ٧١٧؛ والحاكم في"المستدرك"٣: ٣٥٢ح ٥٣٥٩، وقال أبو يعلى عقب هذا الحديث: قال أبو خيثمة: "الناس يقولون: لأهله وقال هذا: لأهلي". قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٩: ١٧٤ح١٥٠٢٧: "رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات". وذكره الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته" ١: ٦٢٦ وقال: حسن.

(٣) عزاه السيوطي في "الجامع الكبير" ٣ :٧٠١ لأبي الشيخ في الثواب، وضعَّفه الألباني في

=

٣٤- الحديث الرابع والثلاثون: عن عائشة(١) -رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**الدُّنْيَا لا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ؛ وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ**"، أخرجه [أبو](٢) عبدالرحمن السُّلَمي في الزهد(٣).

=

ضعيف الجامع (٣٠٠٢). ولَمْ أقفْ عليه في المطبوع مِن كُتب أبي الشيخ. والحديثُ: أخرجه أحمد البيهقي، "شعب الإيمان". تحقيق: عبدالعلي حامد، إشراف: مختار الندوي، (ط:١، الرياض: مكتبة الرشد، الهند: الدار السلفية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، ٢: ٢١٦ح ١٥٧٦؛ والشجري في "ترتيب الأمالي الخميسية" ١: ٢٩٣ح ١٠١٥، وذكره ابن حجر في "الغرائب الملتقطة بسنده ومتنه" ٤: ٤٧٦ ح١٥٥٠وفي إسناده ضعف؛ بسبب الحارث بن عبدالله قال ابن حجر عنه في ابن حجر، "التقريب" (ص١٤٦): "صاحبُ عليٍّ: كذَّبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف".

(١) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، الحميراء، أفقه النساء مطلقا، وأفضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلا خديجة (ت٥٧). ابن حجر، "التقريب" (ص٧٥٠).

(٢) ليس في (أ) و(ب): "أبو".

(٣) كتاب الزهد للسلمي مفقود حتى الآن. والحديث عزاه إليه السيوطي في "الفتح الكبير" ٢: ١١١ الحديث ٦٤١٣ و"الجامع الصغير" (الحديث رقم ٦٧٦٦)، ولكن عزاه السيوطي في "جمع الجوامع" ٣: ٧٠٧ إلى الديلمي عن عائشة أيضاً. والحديث: أخرجه ابن أبي حاتم في "التفسير" ١٠: ٣٢٩٧ح ١٨٥٨٣، وأبو الشيخ الأصبهاني في "أخلاق النبي" ٤: ١٨٢ح ٨٥٢، والبغوي في "الأنوار في شمائل النبي المختار" (ص٣٢٤)ح ٤٢٨، و"شرح السنة" ١٤: ٢٤٧ح ٤٠٤٦ وذكره ابن حجر في "زهر الفردوس" ٤: ٤٨٦ح١٥٥٦ جميع أسانيدهم مدارها على مجالد بن سعيد قال عنه ابن حجر في "التقريب"(ص٥٢٠):"ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره"، وقال في "المطالب العالية" ١١: ٢١٨): "مجالد ضعيف". وحَكَم عليه الألباني بالوضع في "ضعيف الجامع" (ص ٤٤٣ الحديث رقم ٣٠٢١).

٣٥- الحديث الخامس والثلاثون: عن عمران بن حصين(١) -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لا يُدْخِلَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي النَّارَ فَأَعْطَانِيهَا**"، أخرجه أبو القاسم بن بشران في أماليه(٢).

٣٦- الحديث السادس والثلاثون: عن عمرو بن شَغْوى(٣) -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**سَبْعَةٌ لَعَنْتُهُمْ -وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٌ(٤)-: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ، وَالْمُسْتَحِلُّ حُرْمَةَ اللَّهِ، وَالْمُسْتَحِلُّ(٥)**

---

(١) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نُجيد، أسلم عام خيبر، وصحب، وكان فاضلا وقضى بالكوفة (ت٥٢). ابن حجر، "التقريب" (ص٤٢٩).

(٢) أخرجه عبدالملك بن محمد، "أمالي ابن بشران". تحقيق: عادل العزازي، (ط:١، الرياض: دار الوطن ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م)، ١:١٤٨ح ٣٣٢، وذكره ابن حجر في "الغرائب" ٤: ٤٨٥ح ١٥٥٦، والحديث موضوع؛ في إسناده محمد بن يونس الكديمي، ذكره ابن حبان في "المجروحين" ٢: ٣١٣. وقال: "كان يضع على الثقات الحديث وضعا، ولعله قد وضع أكثر من ألف حديث"، ومتنه مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم: "يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله شيئا" متفق عليه؛ أخرجه البخاري ٤: ٦ ح٢٧٥٣ ومسلم ١: ١٩٢ ح ٣٥١ - ٢٠٦. وكذا حديث أبي هريرة مرفوعا: "من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه" أخرجه مسلم في الصحيح ٤: ٢٠٧٤ ح ٣٨ - ٢٦٩٩.

(٣) في (ج): "شعوى"؛ بالعين المهمَلة. وهو: عمرو بن شغوى اليافعي وقيل: شعوى، شهد فتح مصر، يعد في الصحابة. معرفة الصحابة لأبي نعيم ٤: ٢٠٤١ ابن حجر، "التقريب" ص٤٢٩.

(٤) في (ب)(ج): "مُحارب". والمثبت موافق لما عند الطبراني في "المعجم الكبير" وغيرِه من المصادر.

(٥) في هامش (ب): "والمُستجيزُ". ولعله تفسيرٌ وتوضيحٌ.

مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي، وَالْمُسْتَأْثِرُ بِالْفَيْءِ، وَالْمُتَجَبِّرُ بِسُلْطَانِهِ؛ لِيُعِزَّ مَنْ أَذَلَّ اللَّهُ، ويُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ"، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير(١)، وأخرج الترمذي معناه(٢)، وكذا الحاكم من طريقين(٣). ومعنى الاستئثارِ بالفيءِ: الاختصاصُ بهِ [٦/ أ] عن مستحِقِّيه.

٣٧- الحديث السابع والثلاثون: عن علي -كرم الله وجهه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**شَفَاعَتِي لِأُمَّتِي؛ مَنْ أَحَبَّ أَهْلَ بَيْتِي**(٤)"، أخرجه

---

(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٧: ٤٣ ح ٨٩. قال المفضل الجندي في "فضائل مكة" تحقيق: جودة محمد، (ط:١، سنة ١٤٤١هـ)، (ص١٦١): "وهذا موضوع، شيخ الطبراني متهم بالوضع، وابن لهيعة ضعيف، وأبو معشر مجهول الحال". وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١: ١٧٦ ح٨٢١: "رواه الطبراني في "المعجم الكبير" وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وأبو معشر لم أر من ذكره".

(٢) الذي في معناه أخرجه الترمذي في "السنن" من حديث عائشة رضي الله عنها (٤: ٤٥٧) ح ٢١٥٤ ثم قال: "هكذا روى عبد الرحمن بن أبي الموالي هذا الحديث، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه سفيان الثوري، وحفص بن غياث، وغير واحد، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن علي بن حسين، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا أصح".

(٣) الحاكم، "المستدرك" ١: ٩١ ح ١٠٢ و٢: ٥٧١ ح ٣٩٤٠.

(٤) والتقدير: شفاعتي لمن أحبَّ آل بيتي من أمتي. قال الأمير الصنعاني في "التنوير شرح الجامع الصغير" ٦: ٥١٤: "وقولُه: (مَنْ أَحَبَّ أَهْلَ بَيْتِي)بدل من: (أُمَّتِي)؛ يفيد: أنه لا يشفع لأحدٍ من أمته إلا لمَن أحبَّ آلَهُ، وأنَّ بغضَهم أو عدمَ محبتهم معصيةٌ تَمنع عن أشرف الأشياء؛ وهي الشفاعة في الآخرة؛ لأنَّ معصيتَه عظيمةٌ، وأنه لمْ يُحِبَّ مَن كلُّ خيرٍ أتاه بواسطةٍ مَن يُحبُّوْنَ لأجلِه، ولم يمتثلْ قولَه تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشُّورَى : ٢٣] ؛ فحُرِم أعظمَ الأشياءِ نفعاً".

الخطيب في تاريخه(١).

٣٨- الحديث الثامن والثلاثون: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**الشُّفَعَاءُ خَمْسَةٌ: القُرآنُ، وَالرَّحِمُ، وَالأَمَانَةُ، وَنَبِيُّكُمْ، وَأَهْلُ بَيْتِه**(٢)"، أخرجه الديلمي في مسند الفردوس.

٣٩- الحديث التاسع والثلاثون: عن زيد بن خارجة(٣) -رضي الله عنه-

---

(١) أخرجه أحمد بن علي الخطيب، "تاريخ بغداد". تحقيق: بشار عواد، (ط:١، بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، ٢: ٥٢٥من طريق القاسم بن جعفر عن أبيه عن جده. والذي قال عنه في ترجمته في "التاريخ" ١٤: ٤٥٠: "قدم بغداد، وحدث بها عَنْ أبيه، عَنْ جده، عَنْ آبائه نسخة أكثرها مناكير". وعزاه له السيوطي في "الجامع الصغير" (٧١٤٦)، وضعَّفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" (ص٤٩٨) ح٣٤٠٣ قال: "ضعيف". في إسناد الخطيب ثلاثة مجاهيل: محمد بن جعفر، وسليمان بن علي، وجعفر بن محمد.

(٢) ابن حجر، في "الغرائب" بلفظ: "وَأَهْلُ نَبِيِّكُمْ"؛ بدلاً عن: "وَأَهْلُ بَيْتِه". وعند السيوطي في "جامع الأحاديث" ١٣: ٤٤٠ ح ١٣٤٧٩: بلفظ: "وأهلُ مِلَّتِكم"؛ بدلاً عن: "وَأَهْلُ بَيْتِه". والمثبت موافق لما عند المتقي الهندي، في "كنز العمال" ١٤: ٣٩٠ ح ٣٩٠٤١، ولما عند السيوطي، في "الجامع الصغير" (٧١٧٩)، وضعَّفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير" (ص ٥٠٢-٥٠٣، ح ٣٤٣٧)، وفي "السلسلة الضعيفة" ٨: ٢٣٨، ح ٣٧٦٢. والحديث ذكره ابن حجر في "زهر الفردوس" ٥: ٣٠٣ح ١٨٣٤- ٩٢، قال المناوي في "فيض القدير" ٤: ١٧٦: "وفيه عن عبد الله بن داود قال الذهبي: ضعفوه وعبد الملك بن عمير قال أحمد: مضطرب الحديث وقال ابن معين: مختلط".

(٣) هو زيد بن خارجة بن أبي زهير الأنصاري الخزرجي، صحابي بدري توفي في خلافة عثمان، وهو الذي تكلم بعد موته. ابن حجر، "التقريب" (ص٢٢٣).

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**صَلُّوا عَلَيَّ، وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، وَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآلِ إبراهيم**(١)؛ **إنك حميد مجيد**"، حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد والنسائي وغيرُهما(٢)، ووردَ في هذا البابِ أحاديثُ كثيرةٌ.

٤٠- الحديث الأربعون: عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**قَالَ لِي جِبْرِيلُ: (طُفْتُ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَلَمْ أَجِدْ رَجُلًا أَفْضَلَ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَقَلَّبْتُ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَلَمْ أَجِدْ بَنِي أَبٍ أَفْضَلَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ)**"، أخرجه الحاكمُ في الكُنى وابنُ عساكرٍ(٣).

---

(١) في (ب)و(ج): "وعلى آلِ إبراهيم"؛ بزيادة: "على"؛ كما في كنز العمال ١: ٤٩٢. وفي (ب)إشارةٌ إلى أنها من نسخة أخرى؛ ففيها الوجهان. وفي (ج)زيادة بعدها: "في العالمين". والمثبت موافق لما عند السيوطي في "الجامع الصغير"(ص٧٢٣١).

(٢) أخرجه أحمد ٣: ٢٣٩ح ١٧١٤، والنسائي ٣: ٤٨ح ١٢٩٢، والسراج في حديثه ٢: ٩٩ح ٤١٠. وصححه الألباني في "صحيح الجامع" ٣٦٧٧.

(٣) لم أجده فيهما. والحديث أخرجه أحمد في "فضائل الصحابة" ٢: ٦٢٨ح ١٠٧٣، وابن أبي عاصم في "السنة" ٢: ٦٣٢ح ١٤٩٤، والطبراني في "المعجم الأوسط" ٦: ٢٣٧ح ٦٢٨٥ تفرد به موسى بن عبيدة قال ابن حجر في "التقريب"(ص٥٥٢): "ضعيف"، وقال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن الزهري إلا بهذا الإسناد، تفرد به موسى بن عبيدة. ولا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد". وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٨: ٢١٧ح ١٣٨٢٩:"رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف". وقال البيهقي في "دلائل النبوة" ١: ١٧٦: "هذه الأحاديث وإن كان في روايتها من لا تصح به، فبعضها يؤكد بعضا، ومعنى جميعها يرجع لما روينا عن واثلة ابن الأسقع وأبي هريرة".

خاتمةٌ(١)

أخرج الحاكم والطبراني وغيرُهما عن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ [٦/ب] يَنْقَطِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إلا سَبَبِي وَنَسَبِي"(٢).

وأخرج ابن عساكر عن علي -كرم الله وجهه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(٣): "**مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَدًا كَافَأْتُهُ عَلَيها يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"(٤).

وأخرج الخطيب في تاريخه عن عثمان -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**مَنْ صَنَعَ صَنِيعَةً إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلَفِ**(٥) **عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي الدُّنْيَا**

---

(١) خصَّ المؤلفُ هذه الخاتمةَ بما أعدَّه اللهُ يومَ القيامةِ من الثواب: للمؤمنينَ من آل البيت ولِمَن أكرَمهم، والعقابِ: لِمَن أهانَهم.

(٢) أخرجه الحاكم في"المستدرك"٣: ١٥٣ح ٤٦٨٤، والطبراني في "المعجم الكبير" ٣: ٤٥ح ٢٦٣٥. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: "منقطع". وكذا حكم عليه ابن حجر في "المطالب العالية" ١٦: ١٦٣ قال: "وهو ضعيف؛ للانقطاع بين علي بن الحسين وعمر رضي الله عنهما".

(٣) من قوله أول الحديث (٤١): "كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ" إلى هنا: سقط من (ب)(ج).

(٤) أخرجه علي بن الحسن ابن عساكر، "تاريخ دمشق". تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، ٤٥: ٣٠٣. وذكره ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٦: ٤٢٤-٤٣٠ في ترجمة عيسى بن عبد الله. وقال: "وعامة ما يرويه، لا يتابع عليه"، وقال ابن القيسراني في "تذكرة الحفاظ" (ص٣٣٨): "وعيسى له نسخة موضوعة عن آبائه"، وحكم الألباني على الحديث بالوضع في "الجامع الصغير وزيادته" (ص١٢٤٥٢).

(٥) في (أ) (ج): حلف. بالحاء المهملة!

فَعَلَيَّ مُكَافَأَتُهُ إِذَا لَقِيَنِي"(١).

وأخرج الحاكم عن أنس -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**وَعَدَنِي رَبِّي فِي أَهْلِ بَيْتِي مَنْ أَقَرَّ مِنْهُمْ بِالتَّوْحِيدِ**(٢)**؛ وَلِيَ بِالْبَلاغِ: أَنْ لا يُعَذِّبَهُمْ**"(٣).

وأخرج البيهقي عن زيد بن علي -مُرْسَلاً- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**هَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ كَهَاتَيْنِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، رَبَّوْنَا صِغَارًا، وَحَمَلُونا كِبَارًا**"(٤).

هذا؛ واعلمْ أَنَّ آلَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم:

١- بنو هاشمٍ وبنو المطلبِ [المؤمنون](٥).

٢- وذَراريهم من المنتسِبينَ بالآباءِ. وأمَّا المنتسِبونَ [بالأمهاتِ](١) فهم من

---

(١) أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" ١١: ٣١١ ح ٣٣١٦، وابن الجوزي في "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية" ١: ٢٨٦: "هذا حديث لا يصح؛ وقد ضعف أحمدُ عبدَ الرحمن بن أبي الزناد وقال: لا يحتج بحديثه".

(٢) في (ب): في التوحيد.

(٣) أخرجه الحاكم في"المستدرك"٣: ١٦٣ ح ٤٧١٨، وصححه، وعلق الذهبي: "بل منكر لم يصح". في إسناده عمر الأبح، قال عنه البخاري في "التاريخ الكبير" ٧: ١٧٠: "منكر الحديث".

(٤) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٦: ٥٩٤ ح ١٣٠٧٦. والحديث ضعيف؛ لإرساله، والجملة الأولى من الحديث يشهد لها الحديث الثلاثون.

(٥) ليس في (أ): "المؤمنون". ودليل ذلك (ممَّا أورده المؤلفُ في كتابه هذا) حديثانِ: الحديث الثلاثون والخامس والأربعون. وقال في تعليقه على الحديث الثلاثين: "وهذا دليلٌ على أنهم مِن الآلِ؛ وهو ما ذهب إليه الشافعيُّ والجمهورُ؛ وهو الحقُّ".

الذريةِ إجماعاً(٢).

وهل هم من (الآلِ)؛ في: حرمة الصدقة، ونحو ذلك؟

أ- مذهبُ الشافعي -رضي الله عنه-: أنهم ليسوا منهم(٣).

٢- والأليقُ بالأحاديث الصحيحة الصريحة: أنهم منهم؛ لقولِه صلى الله عليه وسلم: "ابنُ أختِ القومِ منهم"(٤).

والشافعيُّ -رضي الله عنه- أخَذ به مِن قولِه [٧/ أ] صلى الله عليه وسلم: "مَوْلَى القومِ منهم"(٥).

وكلاهما حديثٌ صحيحٌ، بل الأخذُ بما قلنا؛ لأنَّ ابنَ الأختِ أَوْلَى مِن رقيقٍ لا نِسبةَ له بالكليةِ، فاعلمْ.

=

(١) في (أ): "من الأمهات"؛ بدلاً من: "بالأمهات". والمثبتُ محتمل كذلك في (أ).

(٢) قال المؤلفُ في تعليقِه على ذريةِ فاطمةَ -رضي الله عنه- الواردة في الحديثِ العشرينَ: "و(ذُرِّيَتَهَا): يشمل مَن انتسب إليها بالآباءِ أو الأمهاتِ؛ بلا نزاعٍ".

(٣)"لأنهم أُلحِقُوا إلحاقاً في آلِ البيتِ لقرابتِهم الشديدةِ؛ لحديث: (ابنُ أختِ القومِ منهم). والفرقُ بين هذا الحديثِ وحديثِ: (مولى القوم منهم)-وكلاهما صحيح- أَنَّ المَوالِيَ لا نَسَب لهم ولا قبائلَ؛ فأُلحِقوا بأسيادِهم تشريفاً لهم، فحَرُم عليهم ما حَرُم عليهم لشرفِ مواليهم، بخلافِ: "ابنُ أختِ القوم"؛ فلهم نَسَبٌ معروفٌ". بتصرف من كتاب الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج " ٦: ١٥٩.

(٤) أخرجه أحمد في "المسند" ٢١: ٣٧٧ح ١٣٩٤٠.

(٥) أخرجه أحمد في "المسند" ٣١: ٣٢٦ح ١٨٩٩٢ من حديثِ رفاعةَ.

هذا آخِرُ ما أردْناه، وتمامُ ما قصدْناه، والحمدُ لله وحده، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه؛ وسلَّم [تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين، وحسبنا الله، ونعم الوكيل](١).

(١) في (ج)زيادة: "ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم". وما بين المعقوفين سقط في (ب). وفي خاتمة (ب)استدراكٌ من ناسخِها على المؤلفِ (وقد ذكره بكُنيته هُنا)؛ ونصُّه: "انظرْ إلى قول الجدِّ أبي الحسن -أسبغ الله عليه أنواعَ المِننِ-: (أَنَّ الأخذَ بما قاله أَوْلَى ممَّا قاله الإمام الشافعي)؛ فيه نظرٌ؛ لأنه إذا كان الرقيقُ يُنسَب إلى مواليه، فالأولويةُ به أَوْلَى، فكن مُنصِفاً، وتأمَّلْ ما قلتُه، والله أعلم".

ثم قال الناسخ: "قد وقع تحريره -بعون الله تعالى- على يد الفقير إلى عفو ربه القدير: عمر بن الحاج الأسكلبي، تجاوز عنهما القوي، سنة تسعين ومائة وألفٍ، يوم العشرين من شهر محرم الحرام".

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأحمده على ما يسر، وأعان على إتمام هذا البحث، ويحسن بي أن ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها:

-تعددت ألقاب المؤلف أبي الحسن البكري، تبعا لفنون العلم التي اشتغل بها فلقبوه بـ: الشيخ، الإمام، العلامة، نادرة الزمان، وأعجوبة الدهر، الفقيه، المحدث، الأستاذ، الصوفي، الشافعي، المفسر.

-جمع المؤلف الأحاديث التي تُبيّن مكانة آل النبي صلى الله عليه وسلم، وحُبَّهم، وبعضَ الأحكام التي تتعلق بهم؛ كتحريم الصدقة عليهم.

-منهج المؤلف في الكتاب: أنه يذكر اسم الصحابي، ثم متن الحديث، ومن أخرجه من المحدثين وفي أي كتاب، وقد ينقل أحكام بعض العلماء على الحديث.

-تدرج المؤلف في طريقة ذكر الفضائل فبدأ بذكر أحاديث تفضيل قريش على باقي القبائل إلى تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم على باقي الخلق.

-بعض الأحاديث الضعيفة التي ذكرها المؤلف يكون في رواتها من اتهم بالتشيع، وهذه البدعة تمنع من قبول حديث صاحبها إذا كان ما رواهُ مؤيداً بدعته.

-قد يعلق المؤلف على بعض الأحاديث، موضحاً -بإيجازٍ- ما دل عليه، كحديث رقم ٢٣: "إِنَّكُمْ سَتُبْتَلَوْنَ فِي أَهْلِ بَيْتِي مِنْ بَعْدِي" قال بعده: "وهو من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم المُشيرةِ لفضلهم، المُشعِرةِ بأن من صبر على حبهم مع ما هناك من البلية له فضل كثير".

-قد يبين معاني الألفاظ أو الفروق بين المترادفات، مثل: الفرق بين الفناء

والهلاك: أن كليهما موت إلا أن الفناء انقضاء الآجال، أما الهلاك فيكون بحلول نقمة.

-بلغ عدد الأحاديث المقبولة: ستةَ أحاديثَ صحيحةً، وأربعةً حسنةً، والباقي ما بين: ضعيفٍ، ومنكَرٍ، ومرسَلٍ، وموضوعٍ.

أوصي بتحقيق باقي مخطوطات المؤلف، وتخريج الأحاديث، وبيان حكمها.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وأسأله تعالى أن يتقبل أعمالي كلَّها، ويغفر لي زلاتي، وجزى الله من رأى فيه خطأً فنبهني عليه، فإن الإنسان مهما اجتهد تبقى بشريته تثبت له أن الكمال فقط لله -جَلّ في علاه-.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن أبي حاتم، عبدالرحمن الرازي. " الجرح والتعديل". (ط:١. الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية — بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م).

ابن أبي حاتم، عبدالرحمن الرازي. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: أسعد الطيب. (ط:٣. السعودية: مكتبة الباز ١٤١٩هـ).

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار" تحقيق: كمال يوسف الحوت (ط:١. لبنان: دار التاج، الرياض: مكتبة الرشد، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩

ابن أبي عاصم، أحمد عمرو. "السنة". تحقيق: محمد الألباني. (ط:١، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ).

ابن الأثير، المبارك محمد. " النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر الزاوي؛ ومحمود الطناحي (المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

ابن الأعرابي، أحمد محمد. "معجم ابن الأعرابي" تحقيق: عبدالمحسن الحسيني. (ط:١. السعودية: دار ابن الجوزي ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م).

ابن العماد، عبدالحي أحمد. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: محمود الأرناؤوط؛ عبدالقادر الأرناؤوط. (ط:١. دمشق: دار ابن كثير ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

ابن القيسراني، محمد طاهر. "ذخيرة الحفاظ". تحقيق: عبدالرحمن الفريوائي. (ط:١. الرياض: دار السلف ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م).

ابن المغازلي، علي بن محمد بن محمد. "مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه". تحقيق: تركي بن عبد الله الوادعي. (ط:١. اليمن صنعاء: دار الآثار

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

ابن بشران، عبدالملك محمد. "أمالي ابن بشران". تحقيق: عادل العزازي. (ط:١. الرياض: دار الوطن ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م).

ابن تيمية، أحمد عبدالحليم. "منهاج السنة النبوية". تحقيق: محمد سالم. (ط:١. جامعة الإمام ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م).

ابن حجر، أحمد علي العسقلاني. "الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس". تحقيق: فريق من الباحثين. (ط:١. الإمارات: دار البر ١٤٣٩ هـ-٢٠١٨م).

ابن حجر، أحمد علي. "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية". تنسيق: د. سعد الشثري. (ط:١. السعودية: دار العاصمة، دار الغيث ١٤١٩هـ).

ابن حجر، أحمد علي. "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة. (ط:١. سوريا: دار الرشيد ١٤٠٦ – ١٩٨٦م).

ابن حنبل، أحمد الشيباني. "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون. (ط:١. بيروت: الرسالة ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م).

ابن حنبل، أحمد الشيباني. "فضائل الصحابة" تحقيق: وصي الله عباس. (ط:١. بيروت: الرسالة ١٤٠٣ – ١٩٨٣م).

ابن سعد، محمد سعد. "الطبقات الكبرى". تحقيق: إحسان عباس. (ط:١. بيروت: دار صادر ١٩٦٨م).

ابن طهمان، إبراهيم الهروي. "مشيخة ابن طهمان" تحقيق: محمد مالك. (دمشق: مجمع اللغة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

ابن عدي، أبو أحمد الجرجاني. "الكامل في ضعفاء الرجال" تحقيق: عادل أحمد؛ وعلي معوض؛ وعبدالفتاح أبو سنة. (ط:١. بيروت: الكتب العلمية ١٤١٨هـ١٩٩٧م).

ابن عساكر، علي الحسن. "تاريخ دمشق". تحقيق: عمرو العمروي. (دمشق: دار الفكر ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

ابن كثير، إسماعيل عمر. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي السلامة. (ط:٢. دار طيبة ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م).

ابن ماجه، محمد القزويني. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد. (ط:١. دار إحياء الكتب العربية).

أبو الشيخ الأصبهاني، عبدالله محمد. "أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه". تحقيق: صالح الونيان. (ط:١. الناشر: دار المسلم ١٩٩٨هـ).

أبو داود، سليمان الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: محمد عبدالحميد. (بيروت: المكتبة العصرية).

أبو يعلى، أحمد الموصلي. "مسند الموصلي" تحقيق: حسين أسد. (ط:١. دمشق: دار المأمون ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

الأصبهاني، أحمد عبدالله. "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء". (بيروت: دار الكتاب العربي).

الأصبهاني، أحمد عبدالله. "معرفة الصحابة" تحقيق: عادل العزازي. (ط:١. الرياض: دار الوطن ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (ط:١. مكتبة المعارف، الرياض ١٤١٥ هـ-١٩٩٥م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة" (ط:١. الرياض: مكتبة المعارف- ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الجامع الصغير وزيادته" (المكتب الإسلامي ١٤٣١هـ).

البابانى، إسماعيل باشا. "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين". (وكالة المعارف-إسطنبول ١٩٥١-١٩٥٥هـ).

البخاري. محمد إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". تحقيق: محمد الناصر. (ط:١. بيروت: طوق

النجاة ١٤٢٢هـ).

البزار، أحمد عمرو. "البحر الزخار". تحقيق: محفوظ الرحمن. (ط:١. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، وبيروت: مؤسسة علوم القرآن ١٩٨٨م).

البغوي، الحسين مسعود. "الأنوار في شمائل النبي المختار". تحقيق: إبراهيم اليعقوبي. (ط:١. دمشق: دار المكتبي ١٤١٦ هـ-١٩٩٥م).

البكري، محمد بن محمد. "شرف الفقراء وبيان أنهم الفقراء". تحقيق: جميلة الحربي. (مجلة أبحاث كلية التربية- جامعة الحُديدة . اليمن، العدد ٢٣ سبتمبر ٢٠٢١م) :٢١-٧٤.

البكري، محمد بن محمد. الانتباه لفضل: لا إله إلا الله، النسخة الأزهرية: ل ١٤/ب، مخطوط ضمن مجموع برقم (٩٣٦٦٣)

البكري، محمد بن محمد. الحديث الحسن في الوضوء الحسن، النسخة الأزهرية: ل ١٨/أ، مخطوط ضمن مجموع برقم (٩٣٦٦٣)

البكري، محمد بن محمد. الفتح القريب بفضل الكبر والمشيب، النسخة الأزهرية: ل ٥٩/ب، مخطوط ضمن مجموع برقم (٩٣٦٦٣)

البكري، محمد بن محمد. النظر الثاقب فيما لقريشٍ من المناقب، النسخة الأزهرية: ل ١٤/ب، مخطوط ضمن مجموع برقم (٩٣٦٦٣)

البكري، محمد بن محمد. إيقاظ الفهم لصلة الرحم، النسخة الأزهرية: ل ٣٤/ب، مخطوط ضمن مجموع برقم (٩٣٦٦٣)

البكري، محمد بن محمد. بشرى كل كريم بثواب الملك العليم، النسخة الأزهرية: ل ٢٩/أ، مخطوط ضمن مجموع برقم (٩٣٦٦٣)

البكري، محمد بن محمد. محاسن الإفادة في أحاديث العيادة، النسخة الأزهرية: ل ٣٩/أ، مخطوط ضمن مجموع برقم (٩٣٦٦٣)

البوصيري، أحمد أبي بكر. "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة". تحقيق: دار المشكاة (ط:١ الرياض: دار الوطن ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م).

البيهقي، أحمد الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبدالقادر. (ط:٣. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م).

البيهقي، أحمد الحسين. "دلائل النبوة". تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي. (ط:١. مصر: دار الريان ١٤٠٨هـ).

البيهقي، أحمد الحسين. "شعب الإيمان". تحقيق: عبدالعلي حامد، إشراف: مختار الندوي. (ط:١. الرياض: مكتبة الرشد، الهند: الدار السلفية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣م).

الترمذي، محمد عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد شاكر؛ ومحمد فؤاد؛ وإبراهيم عوض. (ط:٢. مصر: مكتبة البابي الحلبي ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

الجندي، المفضل محمد. "فضائل مكة" تحقيق: أبي عبيدة جودة. (ط:١، سنة ١٤٤١هـ).

الجوزي، عبدالرحمن علي. "العلل المتناهية" تحقيق: خليل الميس. (ط:١. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ).

الحاجي خليفة، مصطفى عبدالله. "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون". تحقيق: محمد شرف الدين، ورفعت الكليسى. (إسطنبول: وكالة المعارف- ١٩٤٣ م- ١٣٦٢هـ).

الحاكم، محمد عبدالله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عطا. (ط:١. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١ – ١٩٩٠م).

الحاكم، محمد عبدالله. "معرفة علوم الحديث" تحقيق: معظم حسين. (ط:٢. بيروت: دار الكتب العلمية-١٩٧٧م).

الحكيم الترمذي، محمد علي. "نوادر الأصول في أحاديث الرسول". تحقيق: عبدالرحمن عميرة. (دار الجيل – بيروت).

الحميري، محمد بن عبد الله. "الروض المعطار في خبر الأقطار". تحقيق: إحسان عباس. (ط:٢ بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة - ١٩٨٠ م).

الخطيب، أحمد البغدادي. "تاريخ بغداد". تحقيق: بشار عواد. (ط:١. بيروت:

دار الغرب الإسلامي ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

الدارمي، عبدالله عبدالرحمن. "مسند الدارمي" تحقيق: حسين سليم. (ط:١. السعودية: دار المغني ١٤١٢ هـ-٢٠٠٠م).

الديلمي، شهردار شيرويه. "الفردوس بمأثور الخطاب". تحقيق: السعيد بسيوني. (ط:١. بيروت: دار الكتب العلمية-بيروت ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م).

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط:١ لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م).

الرامهرمزي، الحسن عبدالرحمن. "أمثال الحديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم". تحقيق: أحمد تمام. (ط:١. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٩هـ).

الزركلي، خير الدين محمود. "الأعلام". (ط:١٥، بيروت-دار العلم ٢٠٠٢م).

السرخسي، محمد أحمد "شرح الكسب للشيباني". تحقيق: سهيل زكار. (ط:١. حرصوني-دمشق ١٤٠٠ هـ-١٩٨٠م).

السيوطي، عبدالرحمن أبي بكر. "بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال".

السيوطي، عبدالرحمن أبي بكر. "جامع الأحاديث". تحقيق: فريق من الباحثين. بإشراف: علي جمعة.

السيوطي، عبدالرحمن أبي بكر. "جمع الجوامع". تحقيق: مختار إبراهيم الهائج؛ وعبدالحميد محمد ندا؛ وحسن عيسى عبدالظاهر. (ط:٢. القاهرة: الأزهر ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م).

الشجري، يحيى الجرجاني. "ترتيب الأمالي الخميسية للشجري". ترتيب: القاضي محيي الدين، تحقيق: محمد حسن. (ط:١. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١م).

الشوكاني، محمد علي. "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة". تحقيق: عبدالرحمن اليماني. (بيروت: دار الكتب العلمية).

الصنعاني، عبدالرزاق همام. "مصنف عبدالرزاق". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(ط:٢، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ).

الطبراني، سليمان أحمد. "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق محمد؛ وعبدالمحسن الحسيني. (القاهرة: دار الحرمين).

الطبراني، سليمان أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف: سعد الحميد، وخالد الجريسي.

العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل. "جامع التحصيل في أحكام المراسيل" تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. (ط:٢. بيروت: عالم الكتب ١٤٠٧ – ١٩٨٦)

العيدروس، محي الدين عبدالقادر. "النور السافر عن أخبار القرن العاشر". (ط:١. بيروت: دار الكتب العلمية).

الغزي، محمد. "الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة". تحقيق: خليل المنصور. (ط:١. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م).

الغماري، أحمد بن محمد بن الصدِّيق. "المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي" (ط:١. القاهرة: دار الكتبي، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ١٩٩٦).

الفاكهي، محمد إسحاق. "أخبار مكة". تحقيق: عبدالملك دهيش. (ط:٢. بيروت: دار خضر ١٤١٤هـ).

الفتني، محمد طاهر بن علي الصديقي. تذكرة الموضوعات (ط:١. الرياض: إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٣ هـ).

الفراهيدي، الخليل أحمد. "العين". تحقيق: مهدي المخزومي؛ وإبراهيم السامرائي (الناشر: دار الهلال).

الفسوي، يعقوب سفيان. "المعرفة والتاريخ". تحقيق: أكرم العمري. (ط:٢. بيروت: الرسالة ١٤٠١ هـ- ١٩٨١م).

كحالة، عمر رضا. "معجم المؤلفين". (بيروت. دار إحياء التراث العربي).

الكلاباذي، محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم. "بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار". تحقيق: محمد حسن محمد ، وأحمد فريد المزيدي. (ط:١. بيروت: دار

الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

المتقي الهندي، علي حسام الدين. "كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال". تحقيق: بكري حياني، وصفوة السقا. (ط:٥ الناشر: الرسالة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م).

المروزي، نعيم حماد. "الفتن" تحقيق: سمير الزهيري. (ط:١. القاهرة: مكتبة التوحيد. ١٤١٢هـ).

مسلم، ابن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق: محمد فؤاد. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

المناوي، زين الدين محمد. "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط:١. مصر: المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦هـ).

النسائي، أحمد شعيب. "السنن الصغرى". تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. (ط:٢. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

الهيثمي، علي أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسام الدين القدسي. (القاهرة: مكتبة القدسي ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م).

bibliography

al-Qur’ān al-Karīm

Ibn Abi Hatim, Abdulrahman al-Razi. Al-Jarh wa al-Ta'dil. (1st ed., India: Majlis Da'irat al-Ma'arif al-Uthmaniyya – Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1271 AH / 1952 CE).

Ibn Abi Hatim, Abdulrahman al-Razi. Tafsir al-Qur'an al-'Azim. Edited by As'ad al-Tayyib. (3rd ed., Saudi Arabia: Maktabat al-Baz, 1419 AH).

Ibn Abi Shayba, Abdullah ibn Muhammad ibn Abi Shayba. Al-Kitab al-Musannaf fi al-Ahadith wa al-Athar. Edited by Kamal Yusuf al-Hut. (1st ed., Lebanon: Dar al-Taj – Riyadh: Maktabat al-Rushd – Madinah: Maktabat al-'Ulum wa al-Hikam, 1409 AH / 1989 CE).

Ibn Abi Asim, Ahmad Amr. Al-Sunnah. Edited by Muhammad al-Albani. (1st ed., Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1400 AH).

Ibn al-Athir, Al-Mubarak Muhammad. Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar. Edited by Tahir al-Zawi and Mahmoud al-Tanahi. (Al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Beirut, 1399 AH / 1979 CE).

Ibn al-A'rabi, Ahmad Muhammad. Mu'jam Ibn al-A'rabi. Edited by Abdulmohsen al-Husayni. (1st ed., Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi, 1418 AH / 1997 CE).

Ibn al-'Imad, Abdulhayy Ahmad. Shadharat al-Dhahab fi Akhbar man Dhahab. Edited by Mahmoud al-Arna'ut and Abdulqadir al-Arna'ut. (1st ed., Damascus: Dar Ibn Kathir, 1406 AH / 1986 CE).

Ibn al-Qaysarani, Muhammad Tahir. Dhakhira al-Huffaz. Edited by Abdulrahman al-Faryu'i. (1st ed., Riyadh: Dar al-Salaf, 1416 AH / 1996 CE).

Ibn al-Maghazili, Ali ibn Muhammad ibn Muhammad. Manaqib Amir al-Mu'minin Ali ibn Abi Talib (RA). Edited by Turki ibn Abdullah al-Wadi'i. (1st ed., Yemen, Sanaa: Dar al-Athar, 1424 AH / 2003 CE).

Ibn Bishran, Abdulmalik Muhammad. Amali Ibn Bishran. Edited by Adel al-Azazi. (1st ed., Riyadh: Dar al-Watan, 1418 AH / 1997 CE).

Ibn Taymiyyah, Ahmad Abdulhalim. Minhaj al-Sunnah al-Nabawiyyah. Edited by Muhammad Salim. (1st ed., Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1406 AH / 1986 CE).

Ibn Hajar, Ahmad Ali al-Asqalani. Al-Ghara'ib al-Multaqatah min Musnad al-Firdaws. Edited by a team of researchers. (1st ed., UAE: Dar al-Bar, 1439 AH / 2018 CE).

Ibn Hajar, Ahmad Ali. Al-Matalib al-'Aliyah bi Zawa'id al-Masanid al-Thamaniyah. Coordinated by Dr. Saad al-Shathri. (1st ed., Saudi Arabia: Dar al-'Asimah – Dar al-Ghayth, 1419 AH).

Ibn Hajar, Ahmad Ali. Taqrib al-Tahdhib. Edited by Muhammad 'Awamah. (1st ed., Syria: Dar al-Rashid, 1406 AH / 1986 CE).

Ibn Hanbal, Ahmad al-Shaybani. Al-Musnad. Edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Adel Murshid, and others. (1st ed., Beirut: Al-Risalah, 1421 AH / 2001 CE).

Ibn Hanbal, Ahmad al-Shaybani. Fada'il al-Sahabah. Edited by Wasi Allah Abbas. (1st ed., Beirut: Al-Risalah, 1403 AH / 1983 CE).

Ibn Sa'd, Muhammad Sa'd. Al-Tabaqat al-Kubra. Edited by Ihsan Abbas. (1st ed., Beirut: Dar Sader, 1968 CE).

Ibn Tuhman, Ibrahim al-Harawi. Mashyakhat Ibn Tuhman. Edited by Muhammad Malik. (Damascus: Majma' al-Lughah, 1403 AH / 1983 CE).

Ibn 'Adi, Abu Ahmad al-Jurjani. Al-Kamil fi Du'afa' al-Rijal. Edited by Adel Ahmad, Ali Mu'awwad, and Abdul-Fattah Abu Sanah. (1st ed., Beirut: Al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1418 AH / 1997 CE).

Ibn 'Asakir, Ali al-Hasan. Tarikh Dimashq. Edited by Amr al-'Umari. (Damascus: Dar al-Fikr, 1415 AH / 1995 CE).

Ibn Kathir, Isma'il 'Umar. Tafsir al-Qur'an al-'Azim. Edited by Sami al-Salamah. (2nd ed., Dar Tayyibah, 1420 AH / 1999 CE).

Ibn Majah, Muhammad al-Qazwini. Sunan Ibn Majah. Edited by Muhammad Fu'ad. (1st ed., Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah).

Abu al-Sheikh al-Asbahani, Abdullah Muhammad. Akhlaq al-Nabi (PBUH) wa Adabuh. Edited by Salih al-Wunayan. (1st ed., Riyadh: Dar al-Muslim, 1998 CE).

Abu Dawud, Sulayman al-Ash'ath. Sunan Abi Dawud. Edited by Muhammad Abdulhamid. (Beirut: Al-Maktabah al-'Asriyyah).

Abu Ya'la, Ahmad al-Mawsili. Musnad al-Mawsili. Edited by Hussein Asad. (1st ed., Damascus: Dar al-Ma'mun, 1404 AH / 1984 CE).

Al-Asbahani, Ahmad Abdullah. Hilyat al-Awliya' wa Tabaqat al-Asfiya'. (Beirut: Dar al-Kitab al-'Arabi).

Al-Asbahani, Ahmad Abdullah. Ma'rifat al-Sahabah. Edited by Adel al-Azazi. (1st ed., Riyadh: Dar al-Watan, 1419 AH / 1998 CE).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. Silsilat al-Ahadith al-Sahihah. (1st ed., Maktabat al-Ma'arif, Riyadh, 1415 AH / 1995 CE).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. Silsilat al-Ahadith al-Da'ifah wa al-Mawdu'ah wa Atharuha al-Sayyi' fi al-Ummah. (1st ed., Riyadh: Maktabat al-Ma'arif, 1412 AH / 1992 CE).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. Sahih al-Jami' al-Saghir wa

Ziyadatuh. (Al-Maktab al-Islami, 1431 AH).

Al-Babani, Isma'il Pasha. Hadiyyat al-'Arifin Asma' al-Mu'allifin wa Athar al-Musannifin. (Wakala al-Ma'arif, Istanbul, 1951-1955 CE).

Al-Bukhari, Muhammad Isma'il. Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah (PBUH) wa Sunanih wa Ayyamih. Edited by Muhammad al-Nasir. (1st ed., Beirut: Tawq al-Najat, 1422 AH).

Al-Bazzar, Ahmad Amr. Al-Bahr al-Zakhar. Edited by Mahfuz al-Rahman. (1st ed., Madinah: Maktabat al-'Ulum wa al-Hikam, Beirut: Mu'assasat 'Ulum al-Qur'an, 1988 CE).

Al-Baghawi, Al-Husayn Mas'ud. Al-Anwar fi Shama'il al-Nabi al-Mukhtar. Edited by Ibrahim al-Ya'qoubi. (1st ed., Damascus: Dar al-Maktabi, 1416 AH / 1995 CE).

Al-Bakri, Muhammad ibn Muhammad. Sharaf al-Fuqara' wa Bayan Annahum al-Fuqara'. Edited by Jamila al-Harbi. (Journal of Education Faculty Research, University of Hudaydah, Yemen, Issue 23, September 2021, pp. 21-74).

Al-Bakri, Muhammad ibn Muhammad. Al-Intibah li-Fadl: La Ilaha Illa Allah, Al-Azhariyyah manuscript: Folio 14/B, Manuscript in collection no. (93663).

Al-Bakri, Muhammad ibn Muhammad. Al-Hadith al-Hasan fi al-Wudu' al-Hasan, Al-Azhariyyah manuscript: Folio 18/A, Manuscript in collection no. (93663).

Al-Bakri, Muhammad ibn Muhammad. Al-Fath al-Qarib bi-Fadl al-Kibar wa al-Mashib, Al-Azhariyyah manuscript: Folio 59/B, Manuscript in collection no. (93663).

Al-Bakri, Muhammad ibn Muhammad. Al-Nazar al-Thaqib fima li-Quraysh min al-Manaqib, Al-Azhariyyah manuscript: Folio 14/B, Manuscript in collection no. (93663).

Al-Bakri, Muhammad ibn Muhammad. Iyaqaz al-Fahm li-Silat al-Rahm, Al-Azhariyyah manuscript: Folio 34/B, Manuscript in collection no. (93663).

Al-Bakri, Muhammad ibn Muhammad. Bishra Kulli Karim bi-Thawab al-Malik al-'Alim, Al-Azhariyyah manuscript: Folio 29/A, Manuscript in collection no. (93663).

Al-Bakri, Muhammad ibn Muhammad. Mahasin al-Ifadah fi Ahadith al-'Iyadah, Al-Azhariyyah manuscript: Folio 39/A, Manuscript in collection no. (93663).

Al-Busiri, Ahmad Abu Bakr. Ithaf al-Khayrah al-Maharah bi-Zawa'id al-Masanid al-'Asharah. Edited by Dar al-Mishkat. (1st ed., Riyadh: Dar al-Watan, 1420 AH / 1999 CE).

Al-Bayhaqi, Ahmad al-Husayn. Al-Sunan al-Kubra. Edited by Muhammad Abdulqadir. (3rd ed., Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1424 AH / 2003 CE).

Al-Bayhaqi, Ahmad al-Husayn. Dala'il al-Nubuwwah. Edited by Dr. Abdul-Mu'ti Qal'aji. (1st ed., Egypt: Dar al-Rayyan, 1408 AH).

Al-Bayhaqi, Ahmad al-Husayn. Shu'ab al-Iman. Edited by Abdul-Ali Hamid, supervised by Mukhtar al-Nadwi. (1st ed., Riyadh: Maktabat al-Rushd, India: Al-Dar al-Salafiyyah, 1423 AH / 2003 CE).

Al-Tirmidhi, Muhammad 'Isa. Sunan al-Tirmidhi. Edited by Ahmad Shakir, Muhammad Fu'ad, and Ibrahim Awad. (2nd ed., Egypt: Maktabat al-Babi al-Halabi, 1395 AH / 1975 CE).

Al-Jundi, Al-Mufaddal Muhammad. Fada'il Makkah. Edited by Abu 'Ubaidah Jawdah. (1st ed., 1441 AH).

Ibn al-Jawzi, Abdulrahman 'Ali. Al-'Ilal al-Mutanahiyah. Edited by Khalil al-Mays. (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1403 AH).

Haji Khalifah, Mustafa Abdullah. Kashf al-Zunun 'an Asami al-Kutub wa al-Funun. Edited by Muhammad Sharaf al-Din and Rif'at al-Kilsi. (Istanbul: Wakala al-Ma'arif, 1943 CE / 1362 AH).

Al-Hakim, Muhammad Abdullah. Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn. Edited by Mustafa Atta. (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1411 AH / 1990 CE).

Al-Hakim, Muhammad Abdullah. Ma'rifat 'Ulum al-Hadith. Edited by Mu'azzam Hussain. (2nd ed., Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1977 CE).

Al-Hakim al-Tirmidhi, Muhammad 'Ali. Nawadir al-Usul fi Ahadith al-Rasul (PBUH). Edited by Abdulrahman 'Amirah. (Dar al-Jil – Beirut).

Al-Humayri, Muhammad ibn Abdullah. Al-Rawd al-Mi'tar fi Khabar al-Aqtar. Edited by Ihsan Abbas. (2nd ed., Beirut: Mu'assasat Nasser lil-Thaqafah, 1980 CE).

Al-Khatib, Ahmad al-Baghdadi. Tarikh Baghdad. Edited by Bashar 'Awwad. (1st ed., Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1422 AH / 2002 CE).

Al-Darimi, Abdullah Abdulrahman. Musnad al-Darimi. Edited by Hussein Salim. (1st ed., Saudi Arabia: Dar al-Mughni, 1412 AH / 2000 CE).

Al-Daylami, Shahardar Shiroyeh. Al-Firdaws bi-Ma'thur al-Khitab. Edited by Al-Sa'id Basiyuni. (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1406 AH / 1986 CE).

Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad. Mizan al-I'tidal fi Naqd al-Rijal. Edited by Ali Muhammad al-Bijawi. (1st ed., Lebanon: Dar al-Ma'arifah, 1382 AH / 1963 CE).

Al-Ramahurmuzi, Al-Hasan Abdulrahman. Amthal al-Hadith al-Marwiyah 'an al-Nabi (PBUH). Edited by Ahmad Tammam. (1st ed., Beirut: Mu'assasat al-Kutub al-Thaqafiyyah, 1409 AH).

Al-Zarkali, Khayr al-Din Mahmoud. Al-A'lam. (15th ed., Beirut: Dar al-'Ilm, 2002 CE).

Al-Sarakhsi, Muhammad Ahmad. Sharh al-Kasb li-al-Shaybani. Edited by Suhayl Zakkar. (1st ed., Harsoni – Damascus, 1400 AH / 1980 CE).

Al-Suyuti, Abdulrahman Abu Bakr. Buzu' al-Hilal fi al-Khisal al-Mujibah lil-Zilal.

Al-Suyuti, Abdulrahman Abu Bakr. Jami' al-Ahadith. Edited by a team of researchers under the supervision of Ali Jum'ah.

Al-Suyuti, Abdulrahman Abu Bakr. Jam' al-Jawami'. Edited by Mukhtar Ibrahim al-Hayij, Abdulhamid Muhammad Nada, and Hassan 'Isa Abdul-Zahir. (2nd ed., Cairo: Al-Azhar, 1426 AH / 2005 CE).

Al-Shajari, Yahya al-Jurjani. Tartib al-Amali al-Khamisiyyah li-al-Shajari. Arranged by Qadi Muhyi al-Din, Edited by Muhammad Hassan. (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1422 AH / 2001 CE).

Al-Shawkani, Muhammad 'Ali. Al-Fawa'id al-Majmu'ah fi al-Ahadith al-Mawdu'ah. Edited by Abdulrahman al-Yamani. (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah).

Al-San'ani, Abdulrazzaq Hammam. Musannaf Abdulrazzaq. Edited by Habib al-Rahman al-A'zami. (2nd ed., Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1403 AH).

Al-Tabarani, Sulayman Ahmad. Al-Mu'jam al-Awsat. Edited by Tariq Muhammad and Abdulmohsen al-Husayni. (Cairo: Dar al-Haramayn).

Al-Tabarani, Sulayman Ahmad. Al-Mu'jam al-Kabir. Edited by a team of researchers under the supervision of Saad al-Humaid and Khalid al-Juraysi.

Al-'Ala'i, Salah al-Din Abu Sa'id Khalil. Jami' al-Tahsil fi Ahkam al-Mursalat. Edited by Hamdi Abdul-Majid al-Salafi. (2nd ed., Beirut: 'Alam al-Kutub, 1407 AH / 1986 CE).

Al-'Aidarus, Muhyi al-Din Abdulqadir. Al-Nur al-Safir 'an Akhbar al-Qarn al-'Ashir. (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah).

Al-Ghuzzi, Muhammad. Al-Kawakib al-Sa'irah bi-A'yan al-Mi'ah al-'Ashirah. Edited by Khalil al-Mansur. (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1418 AH / 1997 CE).

Al-Ghumari, Ahmad ibn Muhammad ibn al-Siddiq. Al-Madawi li-'Ilal al-Jami' al-Saghir wa Sharhi al-Manawi. (1st ed., Cairo: Dar al-

Kutubi, Egypt, 1996 CE).

Al-Fakihi, Muhammad Ishaq. Akhbar Makkah. Edited by Abdulmalik Dahish. (2nd ed., Beirut: Dar Khidr, 1414 AH).

Al-Fatni, Muhammad Tahir ibn 'Ali al-Siddiqi. Tadhkirat al-Mawdu'at. (1st ed., Riyadh: Idarat al-Tiba'ah al-Maniriyyah, 1343 AH).

Al-Farahidi, Al-Khalil Ahmad. Al-'Ayn. Edited by Mahdi al-Makhzoumi and Ibrahim al-Samarra'i. (Publisher: Dar al-Hilal).

Al-Fasawi, Ya'qub Sufyan. Al-Ma'rifah wa al-Tarikh. Edited by Akram al-'Umari. (2nd ed., Beirut: Al-Risalah, 1401 AH / 1981 CE).

Kahhala, 'Umar Rida. Mu'jam al-Mu'allifin. (Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi).

Al-Kalabadhi, Muhammad ibn Abi Ishaq ibn Ibrahim. Bahr al-Fawa'id al-Musamma bi-Ma'ani al-Akhbar. Edited by Muhammad Hassan Muhammad and Ahmad Farid al-Muzayidi. (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1420 AH / 1999 CE).

Al-Muttaqi al-Hindi, 'Ali Husam al-Din. Kanz al-'Ummal fi Sunan al-Aqwal wa al-Af'al. Edited by Bakri Hayani and Safwat al-Saqqa. (5th ed., Publisher: Al-Risalah, 1401 AH / 1981 CE).

Al-Marwazi, Nu'aym Hammad. Al-Fitan. Edited by Samir al-Zuhairi. (1st ed., Cairo: Maktabat al-Tawhid, 1412 AH).

Muslim ibn al-Hajjaj. Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi-Naql al-'Adl 'an al-'Adl ila Rasul Allah (PBUH). Edited by Muhammad Fu'ad. (Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi).

Al-Manawi, Zayn al-Din Muhammad. Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir. (1st ed., Egypt: Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, 1356 AH).

Al-Nasa'i, Ahmad Shu'ayb. Al-Sunan al-Sughra. Edited by Abdul-Fattah Abu Ghuddah. (2nd ed., Aleppo: Maktab al-Matbu'at al-Islamiyyah, 1406 AH / 1986 CE).

Al-Haythami, 'Ali Abu Bakr. Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id. Edited by Hussam al-Din al-Qudsi. (Cairo: Maktabat al-Qudsi, 1414 AH / 1994 CE).

تأثير التورع في الصناعة الحديثيَّة

- دراسة وصفيَّة تحليليَّة -

The effect of piety in dealing with hadith

- Descriptive analytical study -

إعداد:

أ . د / صالح بن غالب عواجي

الأستاذ بقسم علوم الحديث بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Prof. Saleh bin Ghalb Awaji

Professor in the Department of Hadith Sciences, College of Hadith, Islamic University of Medina

Email: sgawaji@iu.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/10/20		2025/02/19

نشر البحث

A Research publication

September 2025 - ربيع الثاني ١٤٤٧هـ

DOI: 10.36046/2323-059-214-008

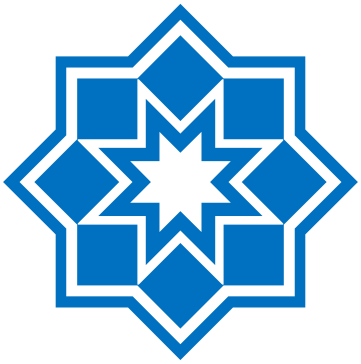

ملخص البحث

يسعى هذا البحث إلى بيان كيف أثّر هذا الخلق على المحدثين في صناعتهم الحديثية، مستشهداً في ذلك بما جاء في أخبارهم وتراجمهم، أو أرشد إليه من صنّف في مصطلح أهل الفن، ويهدف إلى أن يعلم الواقف على أحكامهم في علم الحديث بعضاً من الأسباب التي أوصلت جماعة منهم إلى اجتهادات معينة.

ومنهجية البحث تعتمد على الاقتصار على ما نصّ الأئمة صراحة على تعلقه بالورع، دون ما فهم من تصرفاتهم وأحوالهم، وإثبات المصادر التي أوردت تلك المعلومات وأشارت إلى تعلقها بالورع، وإن كان قد ورد الخبر في أكثر من مصدر.

وتوصل البحث إلى نتائج من أبرزها ضرورة أن يُنظر في تأثير هذا الأمر عِند الترجيحِ بينَ المرويات، ومِن ذلك ما يجدهُ الواقفُ من اختلافِ الرفعِ والوقفِ، والاتصالِ والإرسالِ، ويكون مما ظهر فيه أنّ مردَّه إلى تورّعِ بعضِ الرواة، ففي مُراعاة هذَا الأمر فَائدةٌ جليلةٌ في الصناعة الحديثية.

الكلمات المفتاحية: (أثر، الورع، الصناعة الحديثية).

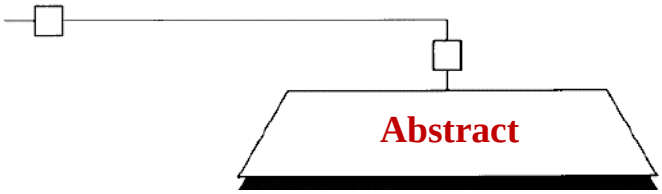

This research seeks to show how this creation affected the hadith scholars in their hadith industry, citing what came in their news and biographies, or what was guided to it by those who classified the terminology of the people of the art, and aims to teach the one who is aware of their rulings in the science of hadith some of the reasons that led a group of them to certain efforts.

The research methodology depends on limiting himself to what the imams explicitly stated was related to piety, without what was understood from their actions and conditions, and proving the sources that mentioned that information and indicated its relation to piety, even if the news was mentioned in more than one source.

The research reached results, the most prominent of which is the necessity of considering the effect of this matter when weighing between narrations, including what the one who is aware of the difference between raising and stopping, and connecting and sending, and what appeared in it is that it is due to the piety of some narrators, so in taking this matter into account there is a great benefit in the hadith industry.

Keywords: (impact, piety, hadith industry).

المقدِّمة

هذا بحث بعنوان: (تأثير التورّع في الصناعة الحديثية، دراسة وصفية تحليلية)، جهدت فيه أن أبيّن كيف أَعْمَلَ أهل الحديث الورع في بضاعتهم النبوية، وكيف أثّر هذا الخلق على صناعتهم الحديثية، مستشهداً في ذلك بما وقفت عليه مما جاء في أخبارهم وتراجمهم، أو أرشد إليه من صنّف في مصطلح أهل الفن.

أهمية الموضوع وسبب اختياره : من الأمور التي دعتني للاعتناء بهذا الموضوع هو الرغبة في تجلية مواقف علماء الأمة، وتوضيح مسلكهم في الورع، مما له علاقة بالجانب العلمي، والصناعة الحديثية، لتعرف طريقتهم، وكذا إشهار صنيعهم ليكون قدوة لغيرهم، وأسوة لمن جاء بعدهم، وكذلك حتى يعلم الواقف على أحكامهم في علم الحديث بعضاً من الأسباب التي أوصلت جماعة منهم إلى اجتهادات وأقوال لم تكن اعتباطاً، بل كان حاديهم فيها الورع.

الدارسات السابقة: لم أقف على دراسة سابقة مستقلة في الموضوع.

وقد قسمت البحث إلى: مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتحتوى على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث، والمنهج.

والمباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تورّع الرواة في رواية الحديث بما يؤدي إلى ترك التحديث.وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تورع الصحابة، وَأثر ذلك في قلّة مرويّات بعضهم. المطلب الثاني: اختيار ترك الرواية عند الشك في صحة السماع.

المبحث الثاني: أثر الورع في استخدَام المحدِّثين لبعض صيغ الأدَاء.وفيه عشرة مطَالب:

المطلب الأول: قول الرَّاوي: حدّثنَا فلان وَآخر. المطلب الثاني: قول الرَّاوي: من السنة كذَا، أو قوله: يبلغ به أو روَاية أو يَنْمِيه ونحو ذلك. المطلب الثَالث: قول الرَّاوي: أخبرنَا فلان. المطلب الرَابع: قول الرَّاوي: قُرئ على فلان وَأنَا حَاضر. المطلب الخَامس: قول الرَّاوي: كتب إليّ فلان. المطلب السَادس: قول الرَّاوي: حدّثنَا وَأخبرنَا إجَازة ومنَاولة. المطلب السَابع: قول الرَّاوي: ذكر فلان. المطلب الثَامن: حذف الرَّاوي لصيغة الأدَاء. المطلب التَاسع: استخدَام المحدِّثين لصيغ الجزم أو التمريض. المطلب العاشر: مَا يفعله أهل الورع عند روَاية الصحَائف المشتملة على أحَاديث بإسنَاد وَاحد.

المبحث الثالث: أثر الورع في بَاب الجرح وَالتعديل. وفيه خمسة مطَالب:

المطلب الأول: المتكلّمون في الروَاة ومنزلتهم من الورع. المطلب الثَاني: روَاة الحديث ومنزلتهم من الورع. المطلب الثَالث: الغفلة عن الورع وضرره في بَاب الجرح وَالتعديل. المطلب الرَابع: أثر الورع في انتقَاء عبَارَات الجرح عند بعض المحدِّثين. المطلب الخَامس: أثر الورع في قبول روَاية المبتدع أو ردّهَا.

المبحث الرابع: الأمور التي يُعدُّ فعلهَا خلاف مقتضى الورع. وفيه ثلاثة مطَالب:

المطلب الأول: التدليس. المطلب الثَاني: حبس الكتب عن أصحَابهَا. المطلب الثَالث: الرِّواية عن كل أحد.

المبحث الخَامس: مَا يقتضيه الورع في التعَاطي مع جملة من مبَاحث الفن. وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول: طريق الورع في الحكم على الحديث إذَا خَالف مَا في الصحيحين. المطلب الثاني: أثر الورع في المحَافظة على الأصل وعدم الزيَادة فيه. المطلب الثالث: أثر الورع في حذف بعض الحديث. المطلب الرابع: عدم تعيين الرَّاوي

لمن حدّثه تورُّعاً. المطلب الخامس: التورع عن قلب الحديث للامتحَان. المطلب السادس: التورع عن أخذ الأجرة على الحديث، أو قبول الهدية، أو قضَاء الحَاجة. المطلب السابع: من تورّع في السمَاع من المستملي. المطلب الثامن: من أوجب الإجَازة مع السمَاع تورُّعاً. المطلب التاسع: امتنَاع بعض أهل الورع من تحديث من ليست له نية. المطلب العاشر: الورع يمنع الحكم بالنسخ من غير معرفة التَاريخ. المطلب الحادي عشر: الترجيح بورع الرَّاوي. المطلب الثاني عشر: مَا يقتضيه الورع عند عزو الحديث إلى الصحيحين من المستخرجَات. المطلب الثالث عشر: أثر الورع في إرسَال الروَايَات أو وقفهَا.

المبحث السَادس: ما يعتقد أنه من الورع وليس كذلك. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأخذ من محبرة غيره في الكتَابة. المطلب الثاني: تضعيف الروَاة لأجل الدخول في أمر الدنيَا.

ثم الخاتمة: وذكرت فيها أهم نتائج هذا البحث.

وأما المنهج الذي سرت عليه في البحث فهو المنهج الوصفي التحليلي، وأبرز ما كان عليه العمل أني:

١-أقتصر في مباحث هذا البحث على ما نصّ الأئمة صراحة على تعلقه بالورع، دون ما فهم من تصرفاتهم وأحوالهم.

٢-أوثق النصوص من المصادر الأصيلة.

٣-أختار في إثبات المصادر التي أوردت تلك المعلومات وأشارت إلى تعلقها بالورع، وإن كان قد ورد الخبر في أكثر من مصدر.

٤-لم أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث؛ لكثرتهم بما يطول معه البحث، وتيسر الوقوف على تراجمهم في الكتب المعنية.

المبحث الأول: المبحث الأول: تورّع الرواة في رواية الحديث بما يؤدي إلى ترك التحديث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تورع الصحابة، وأثر ذلك في قلّة مرويّات بعضهم

ذكر ابنُ قُتيبة أن كثيراً من جِلّة الصحَابة وَأهل الخَاصّة برسول الله ﷺ كَأبي بكر، وَالزبير، وَأبي عبيدة، وَالعبّاس بن عبدالمطلب كَانوا يُقلّون الرِّواية عنه، بل كَان بعضهم لا يكَاد يروي عنه شيئاً، كسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة(١).

وقد بيّن العلماء أن من أسباب هذَا الأمر هو الورع؛ لأجل الوعيد الوَارد في ذلك، يقول مُلاّ علي القَاري: ((وقد قلَّ روَاية **المتورّعين** من الصحَابة كَالصدِّيق، ومن التَابعين كَإمَامنَا الأعظم؛ ومن الأتبَاع كبعض المشَايخ خوفاً من وعيد: **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدَاً فَلْيَتَبَوّأ مَقْعَدَهُ مِن النَّارِ**))(٢).

ولعلّ تورّع من تورّع منهم لما فهموا من عموم الخبر في شمول الوعيد لمن كذب عليه من غير تقييد بالتعمّد، فقد سَأل عبدالله بن الزبير وَالده فقَال له: يَا أبي مَالي لا أرَاك تحدّث عن رسول الله ﷺ كمَا أسمع فلانَا وفلاناً وَابنَ مسعود؟ قَال: وَالله يَا بنيّ مَا فَارقته منذ أسلمت، ولكني سمعته يقول: ((**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوّأ مَقْعَدَهُ مِن**

---

(١) عبدالله بن مسلم بن قتيبة،"تأويل مختلف الحديث".(ط١، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤٠٩):٤٣-٤٤.

وانظر: محمد جمال الدين القَاسمي،"قوَاعد التحديث". (ط٢، بيروت، دار النفائس، ١٤١٤هـ):١٨٥ في كلامه على أبي عبيدة بن الجرّاح وكيف أثّر ورعه في عدم التحديث.

(٢) علي بن سلطان القاري،"شرح نخبة الفكر". (بيروت، دار القلم): ٤٩٩.

النَّارِ))، وَالله مَا قَال متعمّدَاً، وأَنتم تقولون متعمّدَاً !(١).

وبين ابن حجر أنه وإن كان المخطئ غير مَأثوم بالإجمَاع، لكنه قد يأثم بالإكتَار، إذ الإكتَار مظنّة الخطَأ(٢).

المطلب الثاني: اختيار ترك الرواية عند الشك في صحة السماع

اشتهر عن جماعة من الأئمة احتيَاطُهم وتمحيصُهم لقبول الأخبَار، وَالبحث عن رجَال الأسَانيد، وَأدّىٰ ذلك إلىٰ إقلال جمَاعة منهم من الرِّواية كمَا سبق، وكذلك جَاءت أخبَار بعضهم بالامتنَاع عن التحديث في بعض الأحوَال لأجل الورع، ومن ذلك:

مَا حصل للإمَام ابنِ دقيق العيد، قَال السخَاوي: ((وَأمَّا امتنَاع التقي ابن دقيق العيد من التحديث عن ابن المقَيَّر مع صحّة سمَاعه منه؛ لكونه شكّ هل نعس حَال السمَاع أم لا؟ **فلورعه**، فقد كَان من **الورع** بمكَان))(٣).

المبحث الثَّاني: أثر الورع في استخدَام المحدِّثين لبعض صيغ الأدَاء

ممّا ينبغي علىٰ طَالب الحديث ورَاويه أن يستحضر الورع في عمله، وَأن يعلم عِظَم مَا يؤدّيه، ولذَا يقول الذهبي: ((فحقٌّ علىٰ المحدِّث أن **يتورّع** فيمَا يؤدّيه، وَأن يسألَ أهلَ المعرفة **وَالوَرَعِ** ليُعينوه علىٰ إيضَاح مرويّاته))(٤).

---

(١) أحمد بن علي الخطيب،"الكفاية".(منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة): ١٠٢.وفي ثبوت لفظة (متعمداً) انظر: أحمد بن علي ابن حجر،"فتح الباري".(دمشق، مصورة عن الطبعة السلفية)،١: ٢٠٠-٢٠١.

(٢) ابن حجر،"فتح الباري"،١: ٢٠١.

(٣) محمد بن عبدالرحمن السخاوي،"فتح المغيث". (ط١، الرياض، مكتبة دار المنهاج ١٤٢٦هـ)،٢: ٢٦٨و ٤٥٤.

(٤) محمد بن أحمد الذهبي،"تذكرة الحفاظ".(القاهرة، أم القرىٰ للطباعة والنشر)،١: ٤.

وقد اصطلح جمَاعةٌ من المحدِّثين على صيغٍ اختَاروهَا لأدَاء مروياتهم، وَاجتهد العلمَاء في البحث في تلك العبَارَات وَالصيغ لمعرفة سببٍ حدَاهم للإعرَاض عمّا ذَاع وَاشتهر من الصيغ المعروفة، وَالأخذ بهذه الاختيَارَات.

وعلّل بعض الأئمة هذَا الأمر بأنه كَان حرصاً على جَانب الورع في الألفَاظ، وخروجاً من تبعَاتهَا –فرحم الله الجميع–.

وفي هذا المبحث عشرة مطَالب:

المطلب الأول: قول الرَّاوي: حدّثنَا فلان وَآخر

يروي الرَّاوي أحيَاناً بعضَ حديثهِ عن رجلين فَأكثر من شيوخه، وربمَا كَان فيهم من هو مجروح، فلو أضرب عن ذكره لم يؤثّر في قبول حديثه ذلك على الصحيح ؛ لأنه قد سمعه من شيخ ثقة غيره(١)؛ ولكن كَان لبعض الأئمة منهج آخر، ومن ذلك:

مَا كَان يفعله مُسْلم كما قَال الخطيب: ((وكَان مسلم بن الحجَاج في مثل هذَا ربمَا يُسقط المجروح من الإسنَاد ويذكر الثقة، ثم يقول: وَآخر، كنَاية به عن المجروح.

ثم قَال: ولا أحسب إلا استجَاز إسقَاط ذكره وَالاقتصَار على الثقة؛ لأن الظَاهر اتفَاق الروَايتين على أن لفظ الحديث غير مختلف، وَاحتَاط مع ذلك بذكر الكنَاية عنه مع الثقة **تورُّعاً**، وَإن كَان لا حَاجة به إليه، وَالله أعلم))(٢).

ويفعل مثل ذلك أيضاً البخَاري –بل إنّ وقوع ذلك من مُسْلم قليل بخلاف

---

(١) انظر: عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح،"علوم الحديث". (بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤٠٦هـ): ٢٣٤-٢٣٥، السخاوي،"فتح المغيث"،٣: ٢٠٤.

(٢) الخطيب،"الكفاية":٣٧٨.

والموجود في مواضع عديدة من صحيح مسلم أنه قال فيها: (وغيره)، انظر: مسلم بن الحجاج،"الصحيح". (دار إحياء التراث العربي)،الأرقام: ٤٧٤، ٩٠١، ١٤١٤ وغيرها.

البُخَاري(١)–، حيث يكني في مواضع من صحيحهِ عن ابنِ لهيعة في السند بقوله: فلان وغيره(٢).

المطلب الثَّاني: قول الرَّاوي: من السنة كذَا، أو قوله: يبلغ به، أو روَاية، أو يَنْمِيه، ونحو ذلك

الأصل في الرِّواية أن الرَّاوي إذَا أرَاد نسبة الحديث المرفوع للنبي ﷺ أن يصرّح بمَا يفيد ذلك، كقوله: قَال أو عن رسول الله ﷺ ونحو ذلك، لكن قد وجِد من بعض الروَاة اختيَار صيغ أخرىٰ تشير إلىٰ رفع الحديث دون التصريح به، كقوله: (من السنة).

ويرىٰ جمَاعة من العلمَاء أن إعرَاض الرَّاوي عن الجزم وَالتصريح بنسبة ذلك المرفوع للنبي ﷺ ؛ وَاختيَار التلويح مردّه إلىٰ الورع.

قَال ابن حجر بعد ترجيح القول بأن لهذه الصيغة حكم الرفع، وردّه علىٰ من رَأىٰ خلاف ذلك: ((وَأمَّا قول بعضهم: إذَا كَان مرفوعاً، فَلِمَ لا يقولون فيه: قَال رسول الله؟ فجوَابه: أنهم تركوا الجزم بذلك **تورُّعاً** وَاحتيَاطاً))(٣).

وكذَا من العبَارَات التي استخدمت في رفع الحديث قولهم: (يرفعه)، أو (رفعه)، أو (مرفوعاً)، أو (يَبلغُ به)، أو (رِوَاية)، أو (يَرويه)، أو (يَنْمِيه)، أو (يُسنده)، أو (يَأثِرُه).

---

(١) انظر: السخاوي،"فتح المغيث"،٣: ٢٠٥-٢٠٧.

(٢) انظر: البخاري، "الصحيح مع فتح الباري" رقم : ٤٥٩٦، ٧٠٨٥، ٧٣٠٧.

(٣) أحمد بن علي بن حجر، "نزهة النظر". (ط٢، دار ابن الجوزي ١٤١٦هـ): ١٤٥.
وانظر: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي،"تدريب الرَّاوي". (ط١، الرياض، دار العاصمة ١٤٢٤هـ)،١: ٢٨١، محمد بن عبدالرؤوف المناوي،"اليواقيت والدرر". (ط١، الرياض، مكتبة الرشد ١٤٢٠هـ)،٢: ١٩٤.

قَال السّخَاوي بعد ذكر هذه الصيغ: ((الحَامل عليه وعلى العدول عن التصريح بالإضَافة: إمّا الشك في الصيغة التي سمع بهَا، أهي قَال رسول الله؟ أو نبي الله؟ أو نحو ذلك كسمعتُ أو حدّثني، وهو ممن لا يرى الإبدَال، كمَا أفَاد حَاصلَهُ المنذري، أو طلباً للتخفيف وَإيثَاراً للاختصَار، أو للشكّ في ثبوته، كمَا قَالهمَا شيخنَا، أو **ورعاً** حيث علم أن المروي بالمعنى))(١).

وَأضَاف البَغوي أن من التَابعين من كَان يُسند الحديث حتى إذَا بلغ به النبي ﷺ قَال: (قَال)، ولم يقل: رسول الله ﷺ، وكل ذلك هيبةً للحديث عن رسول الله ﷺ وخوفاً من الوعيد(٢).

المطلب الثَّالث: قول الرَّاوي: أخبرنَا فلان

مِمَا يجده المطَالع لصنيع المحدِّثين في ألفَاظ الأدَاء تنوّعَ العبَارَات وَالصّيغ التي استخدموهَا، وتخصيصَ بعض تلك الصيغ في الأدَاء عن طرقِ تحمّلٍ بعينهَا، ومما ينبغي أن يُعلم أن ذلك كلّه ليس منهم فرَاغاً أو ترفاً وتشهيّاً لتوسيع الكلام بمَا لا طَائل تحته، بل كَان ذلك بوَازع الورع، وهو منهم دقةٌ وَأمَانةٌ في بيَان وَاقع ذلك التحمّل، فخصّوا مَا يلفظ به الشيخ بالتحديث، ومَا سُمع في العرض بالإخبَار، ومَا كَان إجَازة مشَافهة بالإنبَاء ونحو ذلك.

ومن الأئمة من استعمل لفظ الإخبَار أيضاً في السّمَاع، حيث رَأوا أنهَا أوسع،

---

(١) السخاوي،"فتح المغيث"،١: ٢١٩.

(٢) انظر: الحسين بن مسعود البغوي،"شرح السنة". (ط٢، المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ)،١: ٢٥٦.

وقَال موسى بن هَارون: إذَا قَال حمّاد بن زيد وَالبصريون: (قَال قَال) فهو مرفوع.

قَال الخطيب: قلت للبرقَاني: أحسب أن موسى عنى بهذَا القول أحَاديث ابن سيرين خَاصة؟ فقَال: كذَا تحسب. الخطيب،"الكفاية":٤١٨.

ولذلك يقول الخطيب في تعليل هذا الصنيع: ((وَإنّما استعمل من استعمل أخبرنَا **ورعاً** ونزَاهةً لأمَانتهم، فلم يجعلوهَا لِلينهَا بمنزلة حدّثنَا ونبّأنَا...))(١).

المطلب الرَابع: قول الرَّاوي: قُرئ على فلان وَأنَا حَاضر

جرى اصطلاح أهل العلم على تمييز العرض عن السّمَاع بعبَارَات تدلّ عليه — كمَا سبق-، ومنهم من اصطلح لنفسه عبَارَات يرى فيهَا بيَاناً أدقّ أيضاً، ومن ذلك:

قَال الخطيب في كفَايته: ((حدّثنَا أبو بكر البَرْقَاني قَال: كَان أبو الفتح القوّاس لا يقول: ثنَا فلان، إنمَا يقول: قرئ على فلان وهو يسمع وَأنَا أسمع.

قَال: وكَان أبو عبدالله بن البغدَادي لا يقول: قرئ على فلان وَأنَا أسمع، إنمَا يقول: قرئ على فلان وَأنَا حَاضر، قلت: لأبي بكر: **تورُّعاً**؟ قَال: نعم))(٢).

المطلب الخَامس: قول الرَّاوي: كتب إليّ فلان

من طرق تحمّل الحديث النبوي: طريق الكتَابة، وهذه الطريق ليس في مرتبة عالية كالسّمَاع مثلاً، بل هي أقلُّ درجة، ولذلك حرص جمَاعة من الأئمة على التقييد حَال الأدَاء بمَا يدلّ عليه، وعدم استخدَام حدّثنَا ونحوهَا حال الرِّواية بالمكَاتبة كمَا ذهب إليه بعضهم:

فقد روى الخطيب عن أحمد بن منصور أنه سُئل عن ذلك —يعني الإخبَار عن المكَاتبة-؟ فقَال: ((أحبُّه إليّ أن يقول: كتب إليّ فلان حدّثنَا فلان)).

قَال الخطيب: ((وهذَا هو مذهب أهل **الورع** وَالنزَاهة وَالتحرّيّ في الرِّواية، وكَان جمَاعة من السلف يفعلونه)). ثم سَاق بعض الروَايَات عنهم(٣).

---

(١) الخطيب،"الكفاية": ٢٨٧، السخاوي،"فتح المغيث"،٢: ٣٣١.

(٢) الخطيب،"الكفاية": ٣٠١.

(٣) الخطيب،"الكفاية": ٣٤٢-٣٤٣.

وانظر: ابن الصلاح،"علوم الحديث": ١٧٤، السخاوي،"فتح المغيث"،٢: ٥٠٩.

المطلب السّادس: قول الرَّاوي: حدّثنَا وَأخبرنَا إجَازة ومنَاولة

من طرق التحمّل المعروفة الإجَازة وَالمنَاولة، غير أنه يقَال فيهَا مثل مَا سبق ذكره في الكتَابة، وكذلك المنع حَال الأدَاء من استخدَام عبَارَات لا تدلّ عليهَا كحدّثنَا ونحوهَا كمَا ذهب إليه بعضهم.

قَال ابن الصلاح: ((وَالصحيح وَالمختَار الذي عليه عمل الجمهور، وَإيّاه اختَار أهل التحريّ **وَالورع** المنع في ذلك من إطلاق حدّثنَا وَأخبرنَا ونحوهمَا من العبَارَات، وتخصيص ذلك بعبَارة تشعر به بأن يقيّد هذه العبَارَات فيقول: أخبرنَا أو حدّثنَا فلان منَاولة وَإجَازة، أو أخبرنَا إجَازة، أو أخبرنَا منَاولة، أو أخبرنَا إذناً....الخ))[(١)].

المطلب السَابع: قول الرَّاوي: ذكر فلان

من الألفَاظ التي يستخدمهَا المحدّثون حَال الرّواية عن مشَايخهم سمَاعاً قولهم: سمعت وحدّثني ونحوهَا، وهنَاك بعض الألفَاظ المحتملة للسّماع من عدمه كقول الرَّاوي: قَال فلان، وذكر فلان ونحوهَا، وحملهَا على الاتصَال بالشرطين المعروفين: اللقَاء، أو المعَاصرة مع إمكَان اللقَاء، وَالبرَاءة من التدليس.

إلا أن بعض الروَاة لم يستعمل تلك الألفَاظ إلا فيمَا كَان سمَاعاً له[(٢)]؛ ولذلك أسبَاب منهَا الورع:

فقد قَال حمزة السهمي: ((سَألت الدَّارقطني: قلت: أبو قُرّة موسى بن طَارق لا يقول: أخبرنَا أبداً، يقول: ذكر فلان، أيش العلة فيه؟ فقَال: هو سمَاع له كله، وقد

---

(١) ابن الصلاح،"علوم الحديث": ١٧٠.

وانظر: السيوطي،"تدريب الرَّاوي"، ١: ٦٥٧، محمد بن إسماعيل الصنعاني"توضيح الأفكَار". (ط١، مكتبة الخانجي ١٣٦٦هـ)،٢: ٣٣٦.

(٢) انظر: مَا يتعلق بلفظ (قَال) السخاوي،"فتح المغيث"،٢: ٣٣٨.

كَان أصَاب كتبه آفة **فتورّع** فيه، فكَان يقول: ذكر فلان))[١].

المطلب الثَّامن: حذف الرَّاوي لصيغة الأدَاء

يعمد بعض الرّواة لحذف صيغة الأدَاء عند تحديثه عن شيخه، فلا يذكر حدّثنَا ولا أخبرنَا ولا غير ذلك.

وقد وقع نحو ذلك للإمَام النَّسَائي، حيث كَان يحذف الصيغة عند روَايته عن شيخه الحَارث بن مسكين، ويقتصر على قوله: (الحَارث بن مسكين قرَاءة عليه وَأنَا أسمع).

قَال ابن الأثير: ((وكَان **ورعاً** متحريّاً، ألا ترَاه يقول في كتَابه: (الحَارث بن مسكين قرَاءة عليه وَأنَا أسمع)، ولا يقول فيه: حدّثنَا ولا أخبرنَا، كمَا يقول عن بَاقي مشَايخه.

وذلك أن الحَارث كَان يتولّى القضَاء بمصر، وكَان بينه وبين أبي عبدالرحمن خشونة، لم يمكنه حضور مجلسه، فكَان يتستر في موضع، ويسمع حيث لا يرَاه، فلذلك **تورّع** وتحرى، فلم يقل حدّثنَا وَأخبرنَا))[٢].

المطلب التَاسع: استخدَام المحدِّثين لصيغ الجزم أو التمريض

اختار المحدِّثون عند روَايتهم –في حَال تعليق الأسَانيد– صيغاً تميّز مَا يروونه مما

---

(١) حمزة بن يوسف السهمي،"سؤالات السهمي للداراقطني".(ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ): ٢٧٥رقم٤٠٢، محمد بن أحمد الذهبي،"سير أعلام النبلاء". (ط١٠،مؤسسة الرسالة،١٤١٤هـ)،٩: ٣٤٦، أحمد بن علي بن حجر،"تهذيب التهذيب". (ط١، القاهرة،نشر دار الكتاب الإسلامي،١٤١٤هـ)،١٠: ٣٥٠. وقد نبه على هذَا الأمر السيوطي،"تدريب الرَّاوي"،١: ٣٤٦.

(٢) المبارك بن محمد بن الأثير، "جَامع الأصول في أحاديث الرسول". (مكتبة دار البيان، ١٣٨٩هـ)،١: ١٩٦.

يُعتمد عليه أو لا؟ فتَارةً يوردون الرِّواية مجزوماً بها بنحو: قَال، وذَكر، ورَوى، وتَارةً بصيغة التمريض ك: يُروى، ورُوي، ويُقَال، وقيل، ونحوهَا.

وقد نقل النووي اتّفَاق محقّقي المحدِّثين وغيرهم على اعتبَارهمَا، وَأنه لا ينبغي الجزم بشيء ضعيف، لأنهَا صيغة تقتضي صحته عن المضَاف إليه، فلا ينبغي أن تطلق إلا فيمَا صحّ، كذلك لا ينبغي استخدام صيغة التمريض فيما صحّ.

ثم ذكر أن البخَاري قد اعتنى باعتبَار هَاتين الصيغتين، وَإعطَائهمَا حكمهمَا في صحيحه، فيقول في الترجمة الوَاحدة بعض كلامه بتمريض، وبعضه بجزم، مرَاعياً لذلك، قال: ((وهذا مما يزيد اعتقاداً في جلالته وتحريّه و**ورعه**، واطلاعه وتحقيقه وإتقانه))[(١)].

المطلب العاشر: مَا يفعله أهل الورع عند روَاية الصّحَائف المشتملة على أحَاديث بإسنَاد وَاحد

النسخ المشهورة المشتملة على أحَاديث بإسنَاد وَاحد، كنسخة همّام بن منبّه عن أبي هريرة، روَاية عبدالرزَاق عن معمر عنه، ونحوهَا من النسخ وَالأجزَاء، عند روايتها منهم من يجدّد الإسنَاد في أول كل حديث منهَا، ويوجد هذَا في كثير من الأصول القديمة، وهو أحوط، ومنهم من يكتفي بذكر الإسنَاد في أولهَا عند أول حديث منهَا، ويدرج البَاقي عليه بقوله: (وبالإسنَاد)، أو (به)، وذلك هو الأغلب الأكثر.

وَأمَّا إذَا أرَاد عند الرِّواية تفريق تلك الأحَاديث، بحيث يروي حديثاً وَاحداً منهَا مثلاً:

---

(١) يحيى بن شرف النووي،"ما تمس إليه حاجة القاري له من صحيح الإمام البُخَاري.(بيروت، دار الكتب العلمية):٨٩-٩٠. وانظر: ابن حجر، "هدي السَاري مع فتح الباري":١٩، السخاوي،"فتح المغيث"،١: ٩٩.

فَأمَّا إن كَان سمَاعه على الوجه الأول: فلا إشكَال في ذلك.

وَأمَّا إن كَان سمَاعه على الوجه الثَّاني: فَالأكثرون أجَازوا له ذلك، وَأن يسوق الإسنَاد المذكور في أول النسخة إلى أي حديث شَاء، فهو بمثَابة تقطيع المتن الوَاحد في أبوَاب.

ومن المحدِّثين من أبى إفرَاد شيء من تلك الأحَاديث المدرجة بالإسنَاد المذكور أولاً، ورآه تدليساً(١)، وعليه فيلزمه أن يحكي مَا جرى، وممن امتَاز بهذَا الصنيع بعض المؤلفين من أئمة أهل الحديث، ومنهم:

–البُخَاري: قَال البلقيني في التعليق على صنيع البخاري في ترجمة (لا تبولوا في الماء الدّائم) وسبب إيراده لحديث (نحن الآخرون السابقون) مع أنه لا علاقة ظاهرة بينه وبين الترجمة قال : ((وهذَا الاحتيَاط يحتمل أن يكون **للورع**، وَالخروج من الخلاف المذكور، ويحتمل أن يكون مذهب البُخَاري أنه لا يجوز))(٢).

–ومُسْلم: قَال ابن الصلاح: ((فتكريره رحمه الله وَإيّانَا في كل حديث منهَا لقوله: هذَا مَا حدّثنَا أبو هريرة، وقوله: فذكر أحَاديث منهَا: كذَا وكذَا، يفعله المتحرّي **الورع**))(٣).

(١) انظر فيمَا سبق: ابن الصلاح،"علوم الحديث": ٢٢٨–٢٢٩.

(٢) عمر بن رسلان البلقيني،"محاسن الاصطلاح". (ط١،بيروت،دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ): ١٩٧–١٩٨.

وانظر: محمد بن بهادر الزركشي،"النكت"(ط١، الرياض، أضواء السلف ١٤١٩هـ)،٣: ٦٢٩–٦٣٠، وصحيح البُخَاري مع الفتح (١/٣٤٥–٣٤٧ رقم ٢٣٨–٢٣٩).

(٣) عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح،"صيانة صحيح مُسْلِم". (ط٢،دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ): ١٠٤.

المبحث الثَّالث: أثر الورع في بَاب الجرح وَالتعديل

وفيه خمسة مطَالب:

المطلب الأول: المتكلمون في الروَاة ومنزلتهم من الورع

قبل البدء في هذَا المبحث يحسن الإشَارة إلى مَا قد يورد استشكَالاً هنَا، وهو: هل يجتمع الورع مع الكلام في الرّواة أو الطعن فيهم؟

قَال النووي: ((اعلم أن جرح الروَاة جَائز، بل وَاجب بالاتفَاق للضرورة الدَاعية إليه لصيَانة الشريعة المكرّمة، وليس هو من الغيبة المحرّمة، بل من النصيحة لله تعَالى ورسوله ﷺ وَالمسلمين، ولم يزل فضلاء الأئمة وَأخيَارهم، وَأهل **الورع** منهم يفعلون ذلك))(١).

وليس المقَام هنَا مقَام تَأصيلٍ لعلم الجرح وَالتعديل، وبيَان الأدلة على مشروعيته، فلذلك مقَام آخر، بل المرَاد بيَان أهمية ملازمة الورع للجرح وَالتعديل، وكيف تكلّم أهل الورع من السلف في هذَا الجَانب(٢).

وحَال أهل الحديث في هذَا البَاب من أكمل الأحوَال، يقول السّمعَاني: ((وَاعلم أن الخبر وَإن كَان يحتمل الصدق وَالكذب، وللظنّ وَالتجوّز فيه مدخل، لكن هذَا الذي قلنَاه لا ينَاله أحد إلا بعد أن يكون معظم أوقَاته وَأيّامه مشتغلاً بعلم الحديث، وَالبحث عن سيرة النَّقَلة وَالرّواة، ليقف على رسوخهم في هذَا العلم، وكُنْه معرفتهم به، وصدقِ **ورعهم** في أحوَالهم وَأقوَالهم، وشدّةِ حذرهم من الطّغيَان وَالزّلل، ومَا بذلوه من شدّة العنَاية في تمهيد هذَا الأمر، وَالبحث عن أحوَال الرّواة، وَالوقوف على صحيح الأخبَار وسقيمهَا، ولقد كَانوا -رحمهم الله وَأنزل رضوَانه عليهم- بحيث

---

(١) يحيى بن شرف النووي،"المنهاج في شرح صحيح مُسْلِم بن الحجاج"، إشراف علي عبدالحميد. (ط١، بيروت، دار الخير،١٤١٤هـ)،١: ١٠٧.

(٢) اكتب الحاشية هنا

لو قُتلوا لم يسَامحوا أحداً في كلمة يتقوّلهَا على رسول الله ﷺ...))[١].

وَالورع له أهمية بَالغة في جَانب الجرح وَالتعديل، وهو زَادٌ أسَاس ينبغي أن يتزوّد به كل من خَاض غمَار هذَا المجَال، وهو مجَال الكلام في الرجَال، وتقييمهم وَالحكم على عدَالتهم وضبطهم، قَال الذهبي: ((وَالكلام في الروَاة يحتَاج إلى **ورعٍ** تَام، وبرَاءةٍ من الهوى وَالميل، وخبرةٍ كَاملة بالحديث وعلله ورجَاله))[٢] ، وقَال أيضًا: ((وَالكلام في الرجَال لا يجوز إلا لتَام المعرفة، تَام **الورع**))[٣].

وقَال اللّكنوي: ((يشترط في الجَارح وَالمعدِّل: العلم وَالتقوى وَ**الورع**، وَالصدق وَالتجنّب عن التعصّب، ومعرفة أسبَاب الجرح وَالتزكية، ومن ليس كذلك لا يُقبل منه الجرح ولا التزكية))[٤].

فَالورع إذاً هو أمر آخر غير المعرفة بأسبَاب الجرح وَالتعديل، بحيث إن المتكلّم يرَاعي جَانب الورع في مدحه وقدحه، فلا يسكت عن تعديل يعلمه، ولا يذكر من الجرح إلاّ مَا يبين به الحَال دون استرسَال.

قَال الخليلي عن الإمَام أحمد بن حنبل: ((وكَان أفقه أقرَانه **وأورعهم**، وَأكفّهم عن الكلام في المحدِّثين إلا عند الاضطرَار))[٥].

وكَان الإمَام أحمد ممن عُرف بورعه في هذَا البَاب، فقد ذكره الذهبيُّ فيمن

---

(١) منصور بن محمد السمعاني،"فصول من الانتصار لأصحاب الحديث". جمع فصولها وعلق عليها محمد الجيزاني. (ط١،المدينة المنورة،مكتبة أضواء المنار،١٤١٧هـ):٤١.

(٢) محمد بن أحمد الذهبي،"الموقظة". (ط٢،بيروت،دار البشائر الإسلامية ١٤١٢هـ): ٨٢.

(٣) محمد بن أحمد الذهبي،"ميزان الاعتدال في نقد الرجال". (دار الفكر)،٣: ٤٦.

(٤) محمد عبدالحي اللكنوي،"الرفع وَالتكميل في الجرح والتعديل". (ط٣، بيروت،دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٧هـ): ٦٧.

(٥) خليل بن عبدالله الخليلي،"الإرشاد". (ط١،الرياض،مكتبة الرشد ١٤٠٩هـ)،٢: ٥٩٧).

يُعتمد قوله في الجرح وَالتعديل وقَال: ((سَأله جمَاعة من تلامذته عن الرجَال، وجوَابه بإنصَاف وَاعتدَال، **وورع** في المقَال))(١).

وكذلك من جَاء بعده من أئمة النقد اتخذوا الورع لهم شعَاراً ودثَاراً، قَال السّخَاوي: ((ولا شكّ أن في المتكلِّمين في ذلك من المتَأخرين من كَان من **الورع** بمكَان، كَالحَافظ عبدالغني صَاحب "الكمَال في معرفة الرجَال" المخرّج لهم في الكتب الستة الذي هذّبه المزّي... ومن المتقدّمين من لم يُشك في **ورعه** كَالإمَام أحمد، بل قَال: إنه أفضل من الصّوم وَالصّلاة))(٢).

المطلب الثَّاني: رُوَاة الحديث ومنزلتهم من الورع

اشترط أئمة الحديث في الرَّاوي الذي يُؤخذ عنه أن يكون متّصفاً بالورع، يقول مَالك: ((لا يكتب العلم إلا عمن يحفظ، ويكون قد طلب، وجَالس النَاس، وعرف، وعمل، ويكون معه **ورع**))(٣).

وقَال مخلد بن الحسين: ((إن كَان الرجل ليسمع العلم اليسير فيسود به أهل زمَانه، يُعرف ذلك في صدقه **وورعه**، وَإنه ليروي اليوم خمسين ألف حديث لا تجوز شهَادته على قلنسوته))(٤).

غير أنه في مقَابل ذلك، فَإن الورع وحده غير كَافٍ لأن يحوز الرَّاوي درجة

---

(١) محمد بن أحمد الذهبي ، "رسَالة في ذكر من يعتمد قوله في الجرح وَالتعديل" .(ط٥،بيروت،دار البشائر الإسلامية ١٤١٠هـ)،ص١٨٥ رقم ١٦٨).

وانظر: الزركشي،"النكت"،٣: ٤٤٢، السخاوي،"فتح المغيث"،٤: ٤٣٩.

(٢) السخاوي،"فتح المغيث"،٤: ٤٤٤.

(٣) طاهر الدمشقي الجزائري،"توجيه النظر إلى أصول الأثر". اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة. (ط١، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية ١٤١٦هـ)،١: ٩٣.

(٤) الخطيب،"الكفاية":٦.

القبول، بل لا بد من اعتبَار عدَالته وضبطه، فقد وقع بعض من عُرفوا بالورع في الكذب إمّا وهماً حيث لم يكونوا من أحلاس هذَا العلم ؛ ومن أولئك:

عمرو بن عبيد المعتزلي، قَال ابن حبّان: ((كَان من العبّاد الخُشُن، وَأهل **الورع** الدقيق، ممن جَالس الحسن سنين كثيرة، ثم أحدث مَا أحدث من البدع... ويكذب مع ذلك في الحديث توهّماً لا تعمّداً))(١).

وكذلك وقعَ شيء من هذا لثابتِ بنِ موسى الزاهد، عندما دخل على شَريك القاضي والمستملي بين يديه، وشَريك يقول: ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ، ولم يذكر المتن، فلمّا نظر إلى ثابت بنِ موسى قال: مَن كثرت صلاتهُ بالليلِ حسُن وجههُ بالنار، قال الحاكم: ((وإنما أراد بذلك ثابتَ بنَ موسى لزهدهِ **وورعهِ**، فظنّ ثابتٌ أنه رَوى الحديثَ مرفوعاً بهذا الإسناد))(٢)

وَإمَّا تعمّداً لنفع النَاس –زعموا–، وقد أسَاؤوا وهم يحسبون أنهم يحسنون صُنعاً، ومن أولئك:

أحمد بن محمد بن غَالب غلام خليل، له صيت في الزهد وَالورع كمَا قَال أبو نعيم(٣)، وذكر بعضهم أنه كان ممن يضع الحديث حسبةً(٤)، وقال قَال الحَاكم في

---

(١) محمد بن حبان البستي، "المجروحين". (بيروت، دار المعرفة ١٤١٢هـ)،٢: ٦٩.

(٢) انظر: محمد بن عبدالله الحاكم، "المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل". (ط١، بيروت،دار ابن حزم١٤٢٣هـ):١٥١، عبدالرحيم بن الحسين العراقي،"التقييد والإيضاح".(مؤسسة الكتب الثقافية):١١٠.

(٣) أحمد بن عبدالله أبو نعيم الأصبهاني، "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ)، ١: ٦٠ رقم ٣٠.

(٤) انظر: عبدالله بن عدي الجرجاني،"الكامل في ضعفاء الرجال". (ط٣، دار الفكر ١٤٠٩هـ)،١: ١٩٥ رقم ٣٨، الذهبي،"سير أعلام النبلاء"،١٣: ٢٨٣، السيوطي،"تدريب =

ترجمته: ((أبو عبدالله الوَاعظ، رحمَنا الله وَإيّاه، روىٰ عن جمَاعة من الثقَات أحَاديث موضوعة –علىٰ مَا ذكره لنَا القَاضي أبو بكر بن كَامل بن خلف من زهده **وورعه**–، ونعوذ بالله من زهدٍ يقيم صَاحبه ذلك المقَام))(١).

المطلب الثَّالث: الغفلة عن الورع وضرره في بَاب الجرح وَالتعديل

إن بَاب الجرح وَالتعديل لا ينبغي أن ينفكّ عن الورع –كمَا تقدم–، لأن ضرر ذلك الانفصَام يكون سيئاً وجَائراً في الأحكَام علىٰ النَّاس.

وفي هذَا يحسن ذكر كلام نفيس قويم للإمَام ابن دقيق العيد تنَاقله أصحَاب المصنّفَات ممن جَاء بعده، حيث ذكر أسبَاباً لدخول الآفة في الكلام علىٰ الروَاة وتضعيفهم، ومنهَا:

((الخلل الوَاقع بسبب عدم **الورع** وَالأخذ بالتوهّم وَالقرَائن التي قد تختلف، فمن فعل ذلك فقد دخل تحت قوله عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ))(٢).

ثم بيّن كيف أنه سيكون هذَا الضرر أكبر وَالخطر أفدح إذَا كَان ذلك المتكلِّم قد عُرف عنه العلم لكنه غفل عن الورع، حيث قَال: ((وهذَا ضرره عظيم، فيمَا إذَا

=

الرَّاوي"،١: ٤٧٨.

ويرىٰ أبو حاتم أنه لم يكن ممن يتعمد الوضع. عبدالرحمن بن محمد بن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". (ط١، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧٣هـ)،٢: ٧٣ رقم ١٤٢.

(١) محمد بن عبدالله الحاكم، "المدخل إلى معرفة الصحيح". (ط١،مكتبة العبيكان ١٤٢٣هـ)، ١: ١٢٧–١٢٨ رقم ١٨.

(٢) الحديث متفق عليه من روَاية أبي هريرة ﷺ: البُخَاري"صحيح البخاري مع الفتح"،١٠: ٤٨١ رقم ٦٠٦٤)، ومُسْلِم: "الصحيح"،٤: ١٩٨٥ رقم ٢٥٦٣.

كَان الجَارح معروفاً بالعلم، وكَان قليل التقوى، فَإنّ علمه يقتضي أن يُجعل أهلاً لسمَاع قوله وجرحه، فيقع الخلل بسبب قلة **ورعه**، وَأخذه بالتوهّم))، وضرب لذلك مثَالاً، ثم قَال كلمته التي اشتهرت عنه: ((ولذلك قلتُ: أعرَاض المسلمين حفرة من حفر النَار، وقف على شفيرهَا طَائفتَان من النّاس: المحدِّثون وَالحكّام))(١).

وعليه فَإن العلمَاء لم يتوانوا في توجيه من غَفَل عن هذَا الجَانب ؛ وتنبيهه إلى اعتمَاد هذَا الأسَاس في كلامه على النّاس، ومثَال ذلك مَا دَافع به الذهبي عن ابن المديني لما ذكره العقيلي في كتَابه الضعفَاء، بقوله: ((أفمَا لك عَقل يَا عُقيلي! أتدري فيمن تتكلّم!))، ثم نَاقش ذلك منَاقشة منصفة، وقَال في آخر كلامه: ((ثم مَا كلُّ أحدٍ فيه بدعة أو له هفوة أو ذنوب يُقدح فيه بمَا يوهن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطَايَا وَالخطَأ... فَزِن الأشيَاء بالعدل **وَالورع**))(٢).

وكذلك مَا حصل للقَاضي أبي بكر ابن العربي في كلامه على حديث لمالك عن الزهري، حيث ذكر أنه روَاه من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مَالك، وَاستبعد بعض أهل عصره صحّة كلامه، وشكّك في ذلك، فَانبرى لهم ابن حجر، وذكر طرقاً كثيرة للحديث غير طريق مَالك عن الزهري، ثم قَال: ((فكيف يجملُ ممن له **ورعٌ** أن يتّهمَ إمَاماً من أئمة المسلمين بغير علمٍ ولا اطّلاع. ولقد أطلتُ في الكلام على هذَا الحديث، وكَان الغرض منه الذبّ عن أعرَاض هؤلاء الحفّاظ، وَالإرشَاد إلى عدمِ الطعن وَالردّ بغير اطلاع))(٣).

---

(١) محمد بن علي ابن دقيق العيد،"الاقتراح في بيان الاصطلاح". (بيروت، دار الكتب العلمية): ٦١.

(٢) الذهبي،"ميزان الاعتدال"،٣: ١٤٠-١٤١ رقم ٥٨٧٤.

(٣) أحمد بن علي ابن حجر، "النكت على كتاب ابن الصلاح".(ط١، المجلس العلمي الجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ)،٢: ٦٥٥-٦٦٨، وانظر: ابن حجر، "فتح الباري"،٤: ٥٩.

وفي هذَا البَاب يقول الذهبي: ((فَإن آنست يَا هذَا من نفسك فهماً وصدقاً وديناً **وورعاً** وَإلاّ فلا تتعنَّ، وَإن غلب عليك الهوىٰ وَالعصبيّة لرَأىٰ ولمذهب فبالله لا تتعب...الخ))(١).

وكمَا أن الغفلة عن الورع تجور بميزَان الاعتدَال في نقد الرجَال، فكذلك أيضاً لهَا أثر بليغ في تقويم الدول وكتَابة التَاريخ، وقد ذكر الذهبي أن في الخلفَاء وَآبَائهم وَأهليهم قومٌ أعرض أهل الجرح وَالتعديل عن كشف حَالهم خوفاً من السيف وَالضرب، ثم قَال: ((ومَا زَال هذَا في كل دولة قَائمة، يصف المؤرّخ محَاسنهَا ويغضي عن مسَاوئهَا، هذَا إذَا كَان ذَا دينٍ وخيرٍ، فَإن كَان مدّاحاً مدَاهناً لم يلتفت إلىٰ **الورع**، بل ربمَا أخرج مسَاوئ الكبير في هيئة المدح وَالمكَارم وَالعظمة، فلا قوّة إلاّ بالله))(٢).

المطلب الرّابع: أثر الورع في انتقَاء عبَارَات الجرح عند بعض المحدِّثين

يطلق أئمة الجرح علىٰ الرّوَاة ألفَاظاً صريحة في بيَان حَالهم، لكن بعضاً منهم ينتقي في اختيَار ألفاظه بمَا يدلُّ علىٰ المرَاد بألطفِ عبَارة، وهذَا مما يعدّه أهل الفن من المصطلحَات الخَاصة التي ينبغي أن تُرَاعىٰ عند ورودهَا في تراجم الروَاة، ومن ذلك:

الإمَام البُخَاري؛ فقد كَان يعبر عن الجرح الشديد بعبَارَات استخدمها غيره في الجرح المحتمل، مثل قوله: (فيه نظر)، و (سكتوا عنه)، فكثيراً مَا يقولها البُخَاري فيمن تركوا حديثه(٣)، وَالسبب في ذلك كمَا يرىٰ السّخَاوي: ((لأنه **لورعه** قلَّ أن يقول:

---

(١) الذهبي،"تذكرة الحفاظ"،١: ٤.

(٢) الذهبي،"تاريخ الإسلام ". (ط١، بيروت، نشر دار الكتاب العربي ١٤١٣هـ)، ٨: ٤١٢. وانظر: السخاوي،"فتح المغيث"،٤: ٤٤٣-٤٤٤.

(٣) انظر: إسماعيل بن عمر بن كثير،"اختصار علوم الحديث". مع الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر. (دار الكتب العلمية، بيروت): ١٠١، الذهبي،"الموقظة":٨٣، الذهبي،"سير أعلام =

كذّاب أو وضّاع، نعم ربمَا يقول: كذّبه فلان، ورمَاه فلان بالكذب))[١].

وقَال الذهبي: ((ومن نظر في كلامه في الجرح وَالتعديل علم **ورعه** في الكلام في النَاس وَإنصَافه فيمن يضعّفه، فَإنه أكثر مَا يقول: منكر الحديث، سكتوا عنه، فيه نظر، ونحو هذَا، وقلّ أن يقول: فلان كذّاب، أو كَان يضع الحديث. حتىٰ إنه قَال: إذَا قلتُ: فلان في حديثه نظر، فهو متهمٌ وَاه، وهذَا معنىٰ قوله: لا يحَاسبني الله أني اغتبت أحداً، وهذَا هو وَالله غَاية **الورع**))[٢].

المطلب الخَامس: أثر الورع في قبول روَاية المبتدع أو ردّهَا

رَوىٰ بعض من رُمي بالابتدَاع أحَاديثَ من سنة النبي ﷺ ؛ وكَان لأئمة هذَا العلم وقفة في الأخذ عمن ابتلي بمثل ذلك:

فمن العلمَاء من ردّ حديث المبتدع ولم يقبل منه مطلقاً؛ ومن العلمَاء من فصّل في ذلك، وَأرشد إلىٰ النظر في أمور أخرىٰ من حَال الرَّاوي وَالمرويّ، كَأن لا يتهم باستحلال الكذب لنصرة مذهبه، أو ألا يكون دَاعية إليه، أو ألا تشتمل روَايته علىٰ مَا يشيّد به مذهبه، أو النظر في تفرّد ذلك المبتدع بالحديث من عدمه، أو النظر إلىٰ نوع بدعته.

وأكّد جمَاعة من الأئمة في هذَا البَاب علىٰ اعتبَار الورع –علىٰ اختلاف بينهم في النظر إلىٰ شيء من التفَاصيل المتقدمة–، ومما ورد من ذلك:

قَال ابن دقيق العيد: ((وَالذي تقرّر عندنَا: أنه لا تعتبر المذَاهب في الرِّواية، إذ لا نكفر أحداً من أهل القبلة، إلا بإنكَار متوَاتر من الشريعة. فَإذَا اعتقدنَا ذلك، وَانضمّ إليه التقوىٰ **وَالورع** وَالضبط وَالخوف من الله تعَالىٰ، فقد حصل معتمد

=

النبلاء"، ٢: ٤٤١.

(١) السخاوي،"فتح المغيث"،٢: ٢٩١.

(٢) الذهبي،"سير أعلام النبلاء"،١٢: ٤٣٩-٤٤١.

الرِّواية))(١).

وقَال الذهبي: ((البدعة على ضربين: صغرى كغلوّ التشيّع، أو كَالتشيّع بلا غلوّ ولا تحرّق، فهذَا كثير في التَابعين وَأتبَاعهم مع الدين **وَالورع** وَالصدق، فلو رُدّ حديث هؤلاء لذهبت جملة من الآثَار النبوية، وهذه مفسدة بينة))(٢).

وقَال ابن حجر: ((فَالمعتمد: أن الذي تردُّ روَايته من أنكر أمراً متوَاتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، وكذَا من اعتقد عكسه. فَأمَّا من لم يكن بهذه الصفة، وَانضمّ إلى ذلك ضبطه لمَا يرويه مع **ورعه** وتقوَاه، فلا مَانع من قبوله))(٣).

ومن العلمَاء من ربط ذلك أيضاً باعتبَارَات أخرى:

قَال السخَاوي: ((وَالحَاصل: قبول روَاية المبتدع **الورع** الضَابط إذَا كَان غير دَاعية في الأصح... ومحله: فيمَا إذَا لم يكن موَافقاً لبدعته))(٤).

---

(١) ابن دقيق العيد،"الاقتراح":٥٨.

(٢) الذهبي،"ميزان الاعتدال"،١: ٥ رقم ٢ ترجمة أبَان بن تغلب.

وذكر الحَافظ ابن حجر التشيع في عرف المتقدمين، ثم قال: ((إذَا كَان معتقد ذلك ورعَا ديّناً صَادقاً مجتهداً فلا تردُّ روَايته بهذَا، لا سيمَا إن كَان غير دَاعية)). ابن حجر،"تهذيب التهذيب"،١: ٩٤.

(٣) ابن حجر، "نزهة النظر":١٣٧.

وانظر: اعترَاض القَاري،"شرح نخبة الفكر": ٥٢٥ على ذكر الورع هنَا.

وَالذي يظهر أن اعترَاضه غير وَارد، فَالتنصيص على الورع هنَا له دلالة ومعنى، وَالله أعلم.

(٤) محمد بن عبدالرحمن السخاوي،"الغَاية شرح منظومة الهدَاية". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ): ٦٥.

واخترتُ إيرَاد عبَارة السخَاوي هنَا لنصه على رد حديث الدَاعية مع وصفه بَالورع، وَإلا فَالقول بردِّ حديثِ الدَاعية قَال به جمَاعة من العلمَاء من الشَافعية وغيرهم، بل ادّعى بعضهم =

ومن الأمور التي عُلّل بهَا استبعَاد حديث الدَاعية: أن الدَاعية شديد الرغبة في استمَالة قلوب النَاس إلى مَا يدعوهم إليه، فربمَا حمله عظيم ذلك على تدليس أو تَأويل.

لكن بعضهم أشَار إلى أن منزلة الورع التي نَالهَا ذلك الرَّاوي كَافية في درء هذه التهمة:

فقد نقل الصنعَاني عن صَاحب التنقيح في الجوَاب على ذلك قوله: ((تهمة ضعيفة لا تسَاوي **الورع**)). قَال الصّنعَاني: أي المَانع الشرعي الذي يمنع ذلك المبتدع المتدين من الفسوق في الدين وَارتكَاب دنَاءة الكذب الذي يتنزه عنه كثير من الفسقة المتمردين... إلى آخر كلامه مستشهداً بقتَادة ونحوه ممن كَانوا دعَاة لمذهبهم وقبلهم النّاس(١).

ومنهم من لم يستبعد حديث الدَاعية لكن شرط عدم روَايته مَا يؤيد بدعته:

قَال ابن قُطلُوبغَا في تعقيبه على كلام الجُوزجَاني في ذكر الروَاة من أهل البدع: ((ظَاهر هذَا قبول روَاية المبتدع إذَا كَان **ورعاً** فيمَا عدَا البدعة، صَادقاً ضَابطاً سوَاء كَان دَاعية أو غير دَاعية إلا فيمَا يتعلق ببدعته))(٢).

ويمكن أن يجَاب أيضا من استبعد حديث المبتدع إذَا وَافق بدعته بمثل مَا أُجيب به من استبعد حديث الدَاعية فيما سبق، ولذَا تعقّب الشيخ أحمد شَاكر مَا تقدّم، وذكر أن هذه الأقوَال كلهَا نظرية، وَأن العبرة في الرِّواية بصدق الرَّاوي وَأمَانته

=

فيه الاتفَاق. انظر: السخاوي،"فتح المغيث"،٢: ٢٢٦-٢٢٨.

(١) انظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، "ثمرَات النظر في علم الأثر". (ط١، الرياض، دار العاصمة الرياض ١٤١٧هـ): ١٠٣-١٠٤.

(٢) قاسم ابن قطلوبغَا،"حَاشية ابن قطلوبغَا على نزهة النظر". (ط١، الرياض، دار الوطن ١٤٢٠هـ): ١٠١، وانظر: المناوي،"اليواقيت والدرر"،٢: ١٥٨.

وَالثقة بدينه وخلقه، وَأنّ المتتبع لأحوَال الروَاة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة وَالاطمئنَان، وَإن رووا مَا يوَافق رَأيهم، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه(١).

المبحث الرَابع: الأمور التي يُعدُّ فعلُهَا خلاف مقتضى الورع

وفيه ثلاثة مطَالب:

المطلب الأول: التدليس

التدليس على أنوَاع –كمَا هو معلوم– وله أسبَاب وَأغرَاض حملت أصحَابهَا عليه، وَالحكم على عمل التدليس من حيث هو يختلف بحسب الغرض الحَامل عليه، وقد ذكر الخطيب بعض الأسبَاب التي من أجلهَا ذمَّ كثيرٌ من العلمَاء التدليس، ومنها: ((عدوله عن الكشف إلى الاحتمَال، وذلك خلاف موجب **الورع** وَالأمَانة))(٢).

ولذلك تورّع جمَاعة من المحدِّثين من الوقوع في التدليس:

قَال الحَاكم عند ذكر النوع الحَادي عشر من علوم الحديث: ((معرفة الأحَاديث المعنعنة وليس فيهَا تدليس، وهي متصلة بإجمَاع أهل النقل على **تورّع** روَاتهَا عن أنوَاع التدليس))(٣).

---

(١) أحمد شاكر، "البَاعث الحثيث مع اختصار علوم الحديث":٩٥.

وَالأمثلة من الصحيحين في ذلك موجودة مثبته، راجع ابن حجر، "هدي السَاري مع فتح الباري": ٤٠٠ و ٤١٢.

(٢) الخطيب،"الكفاية":٣٥٨.

(٣) محمد بن عبدالله الحاكم، "معرفة علوم الحديث". (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية ١٣٩٧هـ): ٣٤، وانظر: محمد بن عمر ابن رشيد الفهري،"السنن الأبين". (ط١،المدينة النبوية، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ): ٥٧.

وقَال الحَاكم أيضًا "معرفة علوم الحديث":١١١: "ولم أستحسن ذكر أسَامي من دلس من =

لكن بعضاً من أئمة أهل الحديث وروَاته ممن يُشهد لهم بالدين وَالورع قد وقعوا في أنوَاع من التدليس، ولهم في ذلك أسبَاب ومَآرب، ربمَا عُرف بعضهَا وبعضهَا لم يُعرف، وَاعتُذِر عنهم ووُجِّهت أفعَالُهم .

وَالعمل مع مرويّاتهم كمَا قَال ابن حبّان:((لا نحتج بأخبَارهم إلا مَا بيّنوا السمَاع فيمَا رووا مثل: الثوري وَالأعمش وَأبي إسحَاق وَأضرَابهم من الأئمة المتقين، وَأهل **الورع** في الدين))(١).

وَأمَّا تدليس الشيوخ فله أسبَاب كثيرة منهَا: إيهَام كثرة الشيوخ(٢).

لكن قَال السّخَاوي عن هذَا الغرض: ((لا يلزم من كون النَاظر قد يتوهّم الإكثَار أن يكون مقصوداً لفَاعله، بل الظن بالأئمة خصوصاً من اشتهر إكثَاره مع **ورعه** خلافُه، لمِا يتضمّن من التشبّع وَالتزيّن الذي يرَاعي تجنّبَه أربَابُ الصلاح وَالقلوب))(٣).

المطلب الثَّاني: حبس الكتب عن أصحَابهَا

بحث أهل الفن موضوع إعَارة الكتَاب، حيث جرت العَادة عند انتهَاء سمَاع الكتَاب إثبَات السّمَاع لمن سمع أو حضر، وهذَا يكون عند كَاتب السمَاع.

وقد يحتَاج بعضهم ممن ثبت سمَاعه إلى نقل سمَاعه بعد ذلك، فينبغي على من كَان عنده السّمَاع أن يعيره حتى ينقله، فقبيحٌ به كتمَانُه إيَاه ومنعُه من نقل سمَاعه،

=

أئمة المسلمين صيَانة للحديث وروَاته، غير أني أدلُّ على جملة يهتدي إليهَا البَاحث عن الأئمة الذين دلسوا، وَالذين تورّعوَا عن التدليس".

(١) علي ابن بلبان الفارسي،"صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان"، (ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ)، ١: ١٦١.

(٢) انظر: السيوطي،"تدريب الرَّاوي"،١: ٣٦٣-٣٦٥.

(٣) السخاوي،"فتح المغيث"،١: ٣٣.

ومِن نَسْخِ الكتَاب، وَالوَاجب على المستعير أن يبَادر بإرجَاع الكتَاب، ولا يؤخّره، فقد حذروا من ذلك، بل سمّاه الزهري: غُلول الكتب(١).

وقَال الفُضيل: ((ليس من فعَال أهل **الورع**، ولا من فعَال الحكمَاء: أن تَأخذ سمَاع رجل، فتحبسه عنه، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه))(٢).

وقال مرّةً: ((ليس من فعَال أهل **الورع** ولا من فعَال الحكمَاء: أن يَأخذ سمَاع رجل وكتَابه، فيحبسه عليه، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه))(٣).

المطلب الثَّالث: الرِّواية عن كل أحد

من طرائق المحدِّثين الأخذ عن كل أحد يمكن أن يفاد منه، لكن هذَا الأمر يختلف عند الرِّواية، حيث ينبغي أن يكون الرَّاوي فَطِناً في اختيَار من يحدِّث عنه من شيوخه، فلا يحدّث عن كل أحد، فقد عِيب هذَا الأمر على بعض المحدِّثين، حيث لم يتورعوا عنه، ومن ذلك:

ما قاله ابن عدي في ترجمة أحمد بن عبدالجبّار أبي عمر العُطَاردي: ((رَأيت أهل العرَاق مجمعين على ضعفه، وكَان أحمد بن محمد بن سعيد لا يحدّث عنه لضعفه، وذكر أن عنده عنه قمطراً، على أنه لا **يتورّع** أن يحدّث عن كل أحد))(٤).

وذكر الخليلي في الإرشَاد بعد نقله عن ابن عدي في أن فضله وعلمه غير مدَافع قَال: ((ولا **يتورع** عن الرِّواية عن كل أحد))(٥).

---

(١) انظر فيمَا سبق: ابن الصلاح،"علوم الحديث": ١٨١-٢٠٨.

(٢) أحمد بن علي الخطيب،"الجامع لأخلاق الرواي وآداب السامع". (ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ)،١: ٣٧٤ رقم ٤٨٦.

(٣) المصدر السابق رقم ٤٨٧.

(٤) ابن عدي"الكامل"،١: ١٩١ رقم ٣٠. وأحمد بن محمد بن سعيد هو ابن عقدة.

(٥) الخليلي،"الإرشاد"،٢: ٥٧٩ رقم ٢٨٥.

=

المبحث الخَامس: مَا يقتضيه الورع في التعَاطي مع مبَاحث الفن

وهذَا المبحث جامع لبعض المسائل التي لهَا علاقة بجَانب الورع، وهي غير مندرجة فيمَا سبق، وقد قسمته على ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول: طريق الورع في الحكم على الحديث إذَا خَالف مَا في الصحيحين

ينهج بعض العلمَاء في الحكم على الأحَاديث بالوضع منهج مقَارنتهَا لما ثبت في الصحيحين، فحيث وجدوا مخَالفتهَا ومنَاقضتهَا لما في الصحيحين أو أحدهمَا استدلوا بذلك على بطلان الحديث ووضعه، وممن صنع ذلك الجورقَاني في كتَابه (الأبَاطيل وَالمنَاكير وَالصّحَاح وَالمشَاهير)، كما ذكر الذهبي(١) وابن حجر(٢).

وتبعه على هذَا المنهج ابن الجوزي في كتَابه الموضوعَات، وتعقّبه ابن حجر في موَاضع، ثم قال: ((طريق **الورع** في مثل هذَا أن لا يحكم على الحديث بالبطلان، بل يتوقّف فيه إلى أن يظهر لغيره مَا لم يظهر له...))(٣).

المطلب الثاني: أثر الورع في المحَافظة على الأصل وعدم الزيَادة فيه

ندب المحدّثون إلى الاعتنَاء بحفظ الأصل، حتى إن بعض الأئمة كَان يلتزم بمَا جَاء في الأصل حتى وَإن كَان خلاف الأولى، كترك ذكر الثنَاء على الله عَزّ وجَلّ، أو ترك ذكر الصلاة وَالسلام على النبي ﷺ ونحو ذلك، وقد أُثر ذلك عن الإمَام أحمد:

فذكر ابن الصلاح أن مَا وجد من خطّه من إغفَال ذلك، فلعلّ سببَهُ أنه كَان

=

وانظر: ابن عدي"الكامل"١: ٢٠٦-٢٠٧ رقم ٥٣، أحمد بن علي ابن حجر،"لسان الميزان". (ط١، بيروت، دار الفكر ١٤٠٨هـ)،١: ٢٨٧-٢٩٠ رقم ٨١٨.

(١) الذهبي،"تذكرة الحفاظ"،٤: ١٣٠٨رقم ١٠٨٥.

(٢) ابن حجر،"لسان الميزان"، ٢: ٣٣٣ رقم ٢٦٤٣.

(٣) أحمد بن علي ابن حجر،"القول المسدد". (ط١،بيروت، اليمامة ١٤٠٥هـ): ٥٣.

يرى التقييد في ذلك بالرِّواية(١)؛ وقَال السّخَاوي عن صنيع الإمَام أحمد: ((لا يكتبهَا **تورُّعاً** من أن يزيد في الرِّواية مَا ليس منهَا، كمذهبه في منع إبدَال النبي بالرسول وَإن لم يختلف المعنى، لكن مع نطقه بالصلاة وَالسلام إذَا قرَأ أو كتب))(٢).

وكذَا جرى الخلاف في مسَألة مَا إذَا وقع اللفظ على وجه اللحن في الأصل، هل يلتزم مَا فيه: فنقل القَاسمي عن ابن فَارس الكلام على من كَان من الروَاة **يتورّع** في أدَاء اللفظ الملحون، فيثبته كما ورد، ويكتب عليه كذَا(٣).

المطلب الثالث: أثر الورع في حذف بعض الحديث

تَرِدُ في كتب أهل الفنّ مسَألة الاقتصَار في الرِّواية على بعض الحديث، وربمَا عبّر عنه بعضهم ب (الاختصَار)، وتفريق الحديث الوَاحد على الأبوَاب(٤).

فمنهم من سوّغ ذلك وَأجَازه، ومنهم من منع منه وَألزم بالاقتصَار على اللفظ الذي ورد، بحيث لا يزَاد عليه حرف ولا ينقص.

لكن إذَا كَان هذَا الأمر للشك في بعض ألفَاظ الحديث، فَإن من يرى الالتزَام باللفظ أيضاً أبَاح ذلك:

قَال البلقيني: ((وَأمَّا حذف زيَادة مشكوك فيهَا، فهذَا شَائع، كَان مَالك يفعله كثيراً **تورُّعاً**، بل كَان يقطعُ إسنَاد الحديث إذَا شكّ في وصله))(٥).

---

(١) انظر: ابن الصلاح،"علوم الحديث": ١٨٨.

(٢) السخاوي،"فتح المغيث"،٣: ٤٦.

وقد خَالف الإمَام أحمد غيره من الأئمة المتقدمين في ذلك كمَا ذكر الخطيب. انظر: الخطيب،"الجامع لأخلاق الرواي"، ١: ٤٢٢ رقم ٥٦٨.

(٣) انظر: القَاسمي، "قوَاعد التحديث":٢٣٢.

(٤) انظر: السخاوي،"فتح المغيث"،٣: ١٣٤.

(٥) البلقيني،"محاسن الاصطلاح":١٩٠.

=

المطلب الرابع: عدم تعيين الرَّاوي لمن حدّثه تورُّعاً

ربمَا أعرض بعض الروَاة عن تسمية من حدّثه، أو أبهمه بلفظ التوثيق فيقول: حدّثني الثقة ونحو ذلك، ولهم في ذلك أسبَاب، ومن ذلك: روَاية الإمَام الشَافعي عن بعض المتُكلَّم فيهم كَإبرَاهيم بن أبي يحيى الأسلمي ومسلم بن خَالد المخزومي المعروف بالزّنجي، مع عدم تسميته لهم.

قَال الصّنعَاني: ((وَاعلم أنه قد عِيب على الشَافعي ذلك، وَأُجيب عنه بأنه قد يعتري الحَافظ الشكّ في التعيين، أي تعيين اسم من روى عنه، مع عدم شكّه في عدَالته، **فيتورع** عن التعيين احتيَاطاً))(١).

المطلب الخامس: التورّع عن قلب الحديث للامتحَان

من أنوَاع المقلوب: أن يؤخذ إسنَاد متن فيجعل على متن آخر، وبالعكس، وهذَا قد يُقصد به الإغرَاب، فيكون كَالوضع، وقد يُفعل اختبَاراً لحفظ الرَّاوي، أو لقبوله التلقين(٢).

وله مفسدة ومصلحة، فقد يستمر الشيخ على روَايته هكذَا لظنه صوَاباً، وقد يسمعه من لا خبرة له فيرويه ظنّاً منه أنه صوَاب، ولكن مصلحته أكثر(٣)، وذلك

=

وانظر: ابن كثير،"اختصار علوم الحديث":١٣٩، والسخاوي،"فتح المغيث"،٣: ١٣٦.

(١) الصنعاني،"توضيح الأفكَار"،١: ٣٢٠.

(٢) انظر: السيوطي،"تدريب الرَّاوي"،١: ٤٩٥.

ومن دوَاعي مثل هذَا العمل أيضاً: التَأكد من يقظة الرَّاوي وعدم نومه وسهوه، ومثَاله مَا حدّث للمزّي على يد طلبته. انظر: ابن كثير،"اختصار علوم الحديث":١١٠-١١١، مع السخاوي،"فتح المغيث"٢: ١٣٧. وكذَا أيضاً الوقوف على حقيقة اختلاط الرَّاوي من عدمه، ومثَاله قصة الهجيمي، وفيهَا طرَافة. انظر: السخاوي،"فتح المغيث"،٣: ٢٣٥.

(٣) انظر: ابن حجر،"النكت"،٢: ٨٦٦.

من حيث معرفة رتبة الرَّاوي في الضبط في أسرع وقت، وعليه فينبغي أن يقيّد بقدر الحَاجة، وَأن يُبيّنَ الصحيح قبل انتهَاء المجلس.

ومن الأئمة من لم ير مثل هذَا، وتورع عن فعله، ومن ذلك:

مَا روَاه الرَّامهُرمُزِي عن يحيى بن سعيد قَال: ((قدمت الكوفة وبهَا ابن عجلان، وبهَا من يطلب الحديث: مَليح بن وَكِيع، وحفص بن غيَاث، وعبدالله بن إدريس، ويوسف بن خَالد السّمتي فقلنَا: نَأتي ابن عجلان، فقَال يوسف بن خَالد: نقلب على هذَا الشيخ حديثه ننظر تفهمه، قَال: فقلبوا فجعلوا مَا كَان عن سعيد عن أبيه ومَا كَان عن أبيه عن سعيد، ثم جئنَا إليه، لكن ابن إدريس **تورّع** وجلس بالبَاب وقَال: لا أستحل، وجلست معه ... وذكر باقي القصة(١).

ومن ذلك أيضاً: مَا أورده الخطيب في القصة التي رواها أحمد بن منصور الرّمَادي مع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وامتحان هذا الأخير لأبي نعيم الفضل بن دكين وفيها قوله : ((أمَّا هذَا وذرَاع أحمد في يده **فَأورع** من أن يعمل هذَا، وَأمَّا هذَا يريدني فَأقلّ من أن يعمل هذَا، ولكن هذَا من فعلك يَا فَاعل، ثم أخرج رجله فرفسه فرمى به، وقَام فدخل دَاره، فقَال أحمد ليحيى: ألم أقل لك إنه ثبت! قَال: وَالله لرفسته

(١) الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي،"المحدث الفاصل ". (ط٣، دار الفكر ١٤٠٤هـ): ٣٩٨-٣٩٩.

وتعقبها الذهبي،"سير أعلام النبلاء"،٦: ٣٢١ فقال: " فهذه الحكاية فيها نظر . وما أعرف عبدالله هذا ، ومليح لا يدرى من هو، ولم يكن لوكيع بن الجراح ولد يطلب أيام ابن عجلان، ثم لم يكن ظهر لهم قلب الأسانيد على الشيوخ . إنما فعل هذا بعد المائتين".

ويظهر أن في بعض ما تعقبه رحمه الله نظر، وفي النقطة الأخيرة يَرِدُ عليه ما ذكره ابن حجر عن شعبة أنه كان يفعل ذلك كثيراً. انظر: ابن حجر،"النكت"،٢: ٨٦٦.

أحب إلي من سفرتي))[١].

وفي لفظ آخر قَال أبو نعيم: أمَّا أحمد فيمنعه **ورعه** من هذَا[٢].

المطلب السادس: التورّع عن أخذ الأجرة على الحديث، أو قبول الهدية، أو قضَاء الحَاجة

شَاع بين أهل العلم التخلّق بعلو الهمم، وطهَارة الشّيم، وتنزيه العِرْض عن مذِلّ العين إلى شيء من العَرَض[٣].

قَال السّخَاوي في مسَألة أخذ الأجرة على الحديث: ((ولذَا امتنع من الأخذ من امتنع، بل **تورّع** الكثير منهم عن قبول الهدية وَالهبة، فقَال سعيد بن عَامر: لما جلس الحسن البصري للحديث أُهدي له فردّه، وقَال: إن من جلس هذَا المجلس فليس له عند الله خلاق، يعني إن أخذ، وكذَا لم يكن النووي يقبل ممن له علقة من إقرَاء أو انتفَاعٍ مَا))[٤].

بل أورد الخطيب في جَامعه بَاباً عنوَانه: (من **تورع** أن يستقضي سَامع الحديث منه حَاجة)، ثم سَاق فيه قصصاً عن المحدِّثين في ذلك، ومنهَا مَا ذكره عن منصور أنه كَان لا يستعين بأحد يختلف إليه في حَاجة، ولا يدع أحداً يمشي معه في الطريق، يقول: هو ذَا أجلس إليكم.

وكذلك مَا ذكره عن الحسن بن الربيع قَال: كنت عند عبدالله بن إدريس، فلما

---

(١) أحمد بن علي الخطيب،"الرحلة في طلب الحديث". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٥هـ): ٢٠٨، الخطيب،"تاريخ بغداد". (بيروت، نشر دار الكتاب العربي)، ١٢: ٣٥٣-٣٥٤.

(٢) الخطيب،"الجامع لأخلاق الرواي"،١: ٢٠٦-٢٠٨ رقم ١٦١.

(٣) انظر: السخاوي،"فتح المغيث"،٢: ٢٥٢.

(٤) المصدر السابق ،٢: ٢٥٣.

قمت قَال لي: سَلْ عن سعر الأشنَان، فلما مشيت ردني، فقَال لي: لا تسل عنه، فَإنك تكتب مني الحديث، وَأنَا أكره أن أسَأل من يسمع مني الحديث حَاجة(١)،

المطلب السابع: من تورّع في السمَاع من المستملي

جرى العمل بين أكَابر المحدِّثين الذين كَان يعظم الجمع في مجَالسهم جدّاً، ويجتمع فيها الفئام من النَاس، بحيث يبلغ عددهم ألوفاً مؤلّفة، أن يصعد المستملون على الأمَاكن المرتفعة ويبلِّغون عن المشَايخ مَا يملون.

فمن سمع المستملي دون سمَاع لفظ المملي جَاز له أن يرويه عن المملي، بشرط أن يكون المملي يسمع لفظ المستملي، ثم عليه أن يبيّن حَال الأدَاء(٢).

لكن جمَاعة من الأئمة امتنعوا عن ذلك، كمَا نُقل عن محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي قَال: مَا كتبت قط من فِيّ المستملي، ولا ألتفت إليه، ولا أدري أي شيء يقول، إنما كنت أكتب عن فِيّ المحدّث(٣).

قَال السخَاوي: ((وكذَا **تورّع** آخرون، وشددوا في ذلك))(٤).

لكن قَال ابن كثير عن الجوَاز: ((وهذَا هو الأصلح للناس، وَإن قد **تورّع** آخرون، وشددوا في ذلك، وهو القيَاس، وَالله أعلم))(٥).

---

(١) الخطيب،"الجامع لأخلاق الرواي"،١: ٥٨٠ رقم ٨٥٣-٨٥٦.

(٢) انظر: ابن الصلاح،"علوم الحديث": ١٤٧-١٤٨، السخاوي،"فتح المغيث"،٢: ٣٨١.
ولعبدالكريم بن محمد السَّمعَاني مؤلف ذَائعٌ في بَابه، وهو "أدب الإملاء والاستملاء". (ط١، مطبعة المحمودية) ، ٢: ٣٨٢ فمَا بعدهَا.

(٣) الخطيب،"الكفاية":٧٠.

(٤) السخاوي،"فتح المغيث"،٢: ٣٨١.

(٥) ابن كثير،"اختصار علوم الحديث":١١٢.

المطلب الثامن: من أوجب الإجَازة مع السمَاع تورُّعاً

قد يَعرِضُ للشيخ أو التلميذ أثنَاء السمَاع عَارضٌ يفوّت عليه شيئاً من المسموع، كَأن يكون الشيخ أو السَامع يتحدّث، أو كَان القَارئ خفيف القرَاءة يفرط في الإسرَاع، أو كَان يُهَينم بحيث يخفى بعض الكلم، أو كَان السَامع بعيداً عن القَارئ، ومَا أشبه ذلك.

فَالظَاهر أنه يُعفى في كل ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة وَالكلمتين، ويستحب للشيخ أن يجيز لجميع السَامعين روَاية جميع الجزء أو الكتَاب الذي سمعوه؛ جبراً لهذَا الخلل الذي حصل، وَإن جرى عليه كلّه اسم السّمَاع(١).

لكن ذهب بعض العلمَاء إلى إيجَاب السمَاع في هذه الحَالة، وهو قول ابن عتاب أبي عبدالله محمد الجُذَامي، مفتي قرطبة، قَال السّخَاوي: ((وكلامه إلى الوجوب أقرب، وهو الظَاهر من حَاله، فَإنه كَان كثير الاحتيَاط **وَالورع**، حتى إنه لكون مدَار الفتوى عليه كَان يخَاف عَاقبتهَا، ويُظهر مهَابتهَا، حتى كَان يقول: من يحسدني فيهَا جعله الله مفتياً، وددت أني أنجو منهَا كفَافاً))(٢).

المطلب التاسع: امتنَاع بعض أهل الورع من تحديث من ليست له نية

تصحيح النية شرط لقبول أيّ طَاعة، والطّالب الذي لم تخلص نيته، فَإن جمَاعة من أهل الحديث رَأوا أن يُبذل له الحديث ويُعلّم عسى أن تصح نيته بعد ذلك، فقد جَاء عن بعض كبَارهم أنهم طلبوا العلم لغير الله فَأبى أن يكون إلا لله(٣).

---

(١) انظر: ابن الصلاح،"علوم الحديث": ١٤٦.

(٢) السخاوي،"فتح المغيث"،٢: ٣٧٧، وانظر ترجمة الجُذامي: الذهبي،"سير أعلام النبلاء"،١٨: ٣٢٨-٣٣٠.

(٣) روي ذلك عن جماعة انظرهم: يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر، "جَامع بيَان العلم وفضله". (ط١، الدمام، دار ابن الجوزي ١٤١٤هـ)،١: ٧٤٧-٧٥٠ رقم ١٣٧٥-١٣٨٣، =

لكن وردَ عن بعضهم الامتنَاع من ذلك، قَال السخَاوي: ((وَامتنع بعض **الورعين** من ذلك))(١) ؛ ثم ذكر مَا روَاه الخطيب عن الفضيل بن عيَاض أنه قيل له: حدّثنَا تؤجر؟ قَال: علي أي شيء أوجر؟ على شيء تتفكهون به في المجَالس(٢).

ومَال السخاوي بعد ذلك إلى مَا نقله عن الماوردي من التفصيل في ذلك، فَإن كَان البَاعث للطالب أمراً دينياً وجب على الشيخ إسعَافُه، وَان كَان البَاعث أمراً مبَاحاً كحبّ النبَاهة، وطلب الرّيَاسة، فهو قريب مما قبله، لأن العلم يعطفه على الدين بعد ذلك، وَإن كَان البَاعث أمراً محظوراً كمن يريد استعمَاله في شبهٍ دينية أو حيل فقهية وجب منعه وعدم إعَانته(٣).

المطلب العاشر: الورع يمنع الحكم بالنسخ من غير معرفة التَاريخ

علم الناسخ وَالمنسوخ من العلوم المهمّة جداً، ويحتَاج إليه جميع طوَائف العلمَاء، وهو أسَاس في الأصول وَالفقه.

وقد ذكر أهل العلم طرَائق لمعرفة النَاسخ من المنسوخ، ومن ذلك:

إخبَار الصحَابي الذي شَاهد الوحي عن خبر بأنه نَاسخ أو منسوخ، هكذَا أطلق أهل الحديث.

لكن غير وَاحد من الأصوليين وَالفقهَاء خصَّ قبول قول الصحَابي فيمَا إذَا أخبر بأن هذَا متَأخّر عن هذَا، فَإن اقتصر على قوله هذَا نَاسخ أو منسوخ لم يُرجع إليه؛ لاحتمَال أنه قَال باجتهَادٍ من عند نفسه.

=

الخطيب،"الجامع لأخلاق الرواي"،١: ٥٣٨-٥٣٩ رقم ٧٨٠-٧٨١.

(١) السخاوي،"فتح المغيث"،٣: ٢٢٤.

(٢) الخطيب،"الجامع لأخلاق الرواي"،١: ٥٦٣-٥٣٧ رقم ٧٧٥.

(٣) انظر: علي بن محمد الماوردي،"أدب الدنيَا وَالدين". شرح وتعليق محمد كريم. (ط٤، بيروت دار اقرأ، ١٤٠٥هـ):٩٢-٩٣.

وردّ العرَاقي هذَا وقَال: ((مَا قَاله أهل الحديث أوضح وَأشهر، وَالنسخ لا يصَار إليه بالاجتهَاد وَالرَأي، وَإنما يُصَار إليه عند معرفة التاريخ، وَالصحَابة **أورع** من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير أن يعرف تَأخر الناسخ عنه))(١).

المطلب الحادي عشر: الترجيح بورع الرَّاوي

يُصَار للترجيح بين الروَايَات عند تعَارضهَا بعد تعذر الجمع.

وَأوجه الترجيح كثيرة، منهَا مَا يعود إلى صفَات في الروَاة، ومن ذلك مَا ذكره العرَاقي في الوجه السّادس وَالخمسون من أوجه الترجيح: ((كونه **ورعاً**)) أي الرَّاوي(٢).

وقال القَاسمي: ((فَإن اتفق جمهور الخلفَاء وَالفقهَاء على شيء فهو المقنع، وَإن اختلفوا أخذوا بحديث أعلمهم علماً، **وَأورعهم ورعاً**....الخ))(٣).

وذكر في موضع آخر في سرِّ ذكر الصحَابي في الأثر، أن في ذلك فوَائد جمة منهَا: معرفة تعدّد طرق الحديث، ثم قَال: ((ومنهَا: رجحَان الخبر بحَال الرَّاوي من

---

(١) عبدالرحيم بن الحسين العراقي،"شرح التبصرة وَالتذكرة". (بيروت، دار الكتب العلمية)،٢: ٢٩٢.

وانظر: إبراهيم بن موسى الأبناسي، "الشذا الفياح"(ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ): ٣٢٣-٣٢٤، السخاوي،"فتح المغيث"،٣: ٤٤٨-٤٤٩، الصنعاني،"توضيح الأفكَار"،٢: ٤١٨-٤١٩.

(٢) العراقي،"التقييد والإيضاح": ٢٤٧.

وانظر: الأبناسي، "الشذا الفياح":٣٣٥، المناوي،"اليواقيت والدرر"،١: ٤٧٨، الجزائري،"توجيه النظر"،٢: ٨٨٠.

(٣) القَاسمي، "قوَاعد التحديث":٣٤٩.

زيَادة فقهه **وورعه**... الخ))[١].

المطلب الثاني عشر: مَا يقتضيه الورع عند عزو الحديث إلى الصحيحين من المستخرجَات

الكتب المخرّجة على الصحيحين لم يلتزم مصنفوهَا فيهَا موَافقة الصحيحين في ألفَاظ الأحَاديث بعينهَا من غير زيَادة ونقصَان، وكذلك يفعل بعض أصحَاب التصَانيف المستقلة كَالبيهقي في السنن الكبير وَالبغوي في شرح السنة وغيرهمَا يعزون للصحيحين، ومرَادهم أن أصل الحديث فيهمَا، وربمَا وُجد في ذلك تفَاوت في المعنى.

وعليه فليس ينبغي لك أن تنقل حديثاً من تلك المصنفَات وتعزوه للصحيحين من غير أن تقَابل لفظه[٢]، إلا أن يصرّح لك بأن الحديث بلفظه في الصحيحين فيجوز لك، وَأمَّا إن أطلق فهل يجوز لك أن تطلق مَا أطلق؟

قَال الصنعَاني: ((محل الاحتيَاط **وَالتورّع** يقضي بأن لا يجزم بالنسبة إليهمَا))[٣].

المطلب الثالث عشر: أثر الورع في إرسَال الروَايَات أو وقفهَا

ممَا يجده الوَاقف على أسَانيد الروَايَات المرفوعة عدم اتصَال بعض تلك الأسَانيد، بحصول إرسَال في السند، أو أنهَا انقطعت فوقف بهَا رُواتهَا قبل الوصول للنبي ﷺ.

ومن الأسبَاب التي سوّغت مثل ذلك هو التورع، حيث كَان بعضهم إذَا شكّ في رفع الحديث لم يسنده، قَال البلقيني: ((وَأمَّا حذف زيَادةٍ مشكوكٍ فيهَا، فهذَا

(١) القَاسمي، "قوَاعد التحديث":٢٢٨.

(٢) ابن الصلاح،"علوم الحديث": ٢٢-٢٣.

(٣) الصنعاني،"توضيح الأفكَار"،١: ٧١.

شَائع، كَان مَالك يفعله كثيراً **تورُّعاً**، بل كَان يقطعُ إسنَاد الحديث إذَا شك في وصله))(١) ، ونُقل أيضاً عن ابن عُليّة(٢).

وذكر البغوي أن من التَابعين من كَان يهَاب رفع المرفوع، فيوقفه على الصحَابي، ويقول: الكذب عليه أهون من الكذب على رسول الله ﷺ...الخ(٣).

ومراعاة هذَا الأمر له فَائدة جليلة أيضًا في الصنَاعة الحديثية، وهي أن من عُرف من الروَاة بمثل ذلك، ثم اختلف عليه في حديث وقفه عنه بعضهم وَأسنده عنه آخرون، فهل يُعلُّ بذلك الحديث؟

والجواب على ذلك بالنظر لصنيع الأئمة في هذا: فقد أورد الدارقطني حديثاً اختلف فيه على ابن سيرين في رفعه ووقفه، ثم قال: ((ابْنَ سِيرِينَ مِنْ تَوَقِّيهِ **وَتَوَرُّعِهِ**، تَارَةً يصرح بالرفع، وتارة يؤمئ، وَتَارَةً يَتَوَقَّفُ عَلَى حَسْبِ نَشَاطِهِ فِي الْحَالِ))(٤).

وكذلك يمكن أن يستشهد في هذَا الأمر بمَا ذكره بعضهم أن ابن عُليّه وحماد بن زيد اختلفَا عن أيوب عن ابن سيرين في حديث أوقفه ابن عُليّه ورفعه حماد، فقَال ابن رجب: ((وليس وقف هذَا الحديث ممَا يضره، فَإن ابن سيرين كَان يقف الأحَاديث كثيرًا ولا يرفعهَا، وَالنَاس كلهم يخَالفونه ويرفعونهَا))(٥).

---

(١) البلقيني،"محاسن الاصطلاح":١٩٠.

وانظر: ابن كثير،"اختصار علوم الحديث":١٣٩، السيوطي،"تدريب الرَّاوي"،٢: ٦٤-٦٥.

(٢) السخاوي،"فتح المغيث"،٣: ١٣٦.

(٣) انظر: البغوي،"شرح السنة"،١: ٢٥٥-٢٥٦.

(٤) علي بن عمر الدارقطني،"العلل الواردة في الأحاديث النبوية". (ط١،الرياض، دار طيبة)، ١٠: ٢٥.

(٥) عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب،"شرح علل التِّرْمِذِيّ". (ط١،دار الملاح ١٣٩٨هـ)، ٢: ٥١١.

=

فيفهم من ذلك أن موقف الأئمة في التعامل مع مثل هؤلاء الرواة مختلف، ولا يعاملونهم كباقي الرواة الذين يقع الخلاف منهم وهما وغلطاً، ومع ذلك فينبغي التنبه أيضا إلى أن عدم الإعلال بمثل هذه العلة في هؤلاء الرواة في أحاديث معينة لا ينبغي أن يكون قاعدة مطردة، بمعنى متى ما وقع اختلاف في الرفع والوقف عن ابن سيرين فترجح رواية الرفع دائماً، أو يقال بترجيح الوجهين، بل هي قرينة من القرائن، وقد يقوم في بعض الأحاديث قرائن أقوى منها فيرجح الوقف، ولذا تجد الدارقطني قد يرجح في موضع رواية الوقف حتى عن ابن سيرين(١).

المبحث السّادس: ما يعتقد أنه من الورع وليس كذلك

وَالمرَاد هنَا بيَان شيء من الأمور التي لا يمتنع معها الورع، فلا ينبغي التشديد في أمرها، واعتقاد ذلك من الورع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأخذ من محبرة غيره في الكتَابة

قَال محمد بن طَارق البغدَادي: ((كنت بجنب أحمد بن حنبل فقلت له: أستمدُّ من محبرتك؟ فقَال: لم يبلغ **ورعي ورعك** هذَا، وتبسّم))(٢).

وقَال محمد بن إبرَاهيم الأنمَاطي: ((كنت عند أحمد بن حنبل وبين يديه محبرة،

=

وأما ما ورد عن ابن سيرين من أن كل ما حدث به عن أبي هريرة فهو مرفوع. الخطيب،"الكفاية": ٤١٩، أحمد بن محمد الطحاوي،"شرح معاني الآثار". (ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ١: ٢٠، فقد تعقبه أحمد بن علي ابن حجر،"الدراية في تخريج أحاديث الهداية". (بيروت، دار المعرفة)،١: ٦٢ بأن هذا الحصر مردود.

(١) ثم وقفت بعد ذلك على بحث للدكتور علي الصياح بعنوان: "الثقات الذين تعمدوا وقف المرفوع أو إرسال الموصول"، وذكر فيه ثمانية أسباب لوقوع ذلك من الرواة تعمدا، وبين الموقف من رواياتهم.

(٢) السمعاني،"أدب الإملاء والاستملاء"، ٢: ٥٦١ رقم ٤٦٢.

فذكر أبو عبدالله حديثاً فَاستَأذنته بأن أكتبه من محبرته، فقَال لي: اكتب يَا هذَا، فهذَا **ورع** مظلم))(١).

وذكر بعضهم أنه كَان ببغدَاد رجلٌ أرَاد أن يستمد من محبرة غيره فَاستَأذنه، فقَال: خذ شيئاً من الجُوَارِشْن(٢) وَاشربه، فقَال: ومَا أصنع بالجوَارشن؟ فقَال: تشربه لكي لا تَأخذك التخمة من هذَا **الورع** اليَابس(٣).

لكن قد ورد عن الإمَام أحمد أنه كَان يتورّع عن مثل هذَا، قَال إبرَاهيم الحربي: ((لزمت أحمد بن حنبل سنتين فكَان إذَا خرج يحدّثنَا يُخرج معه محبرة مجلدة بجلد أحمر وقلما، فَإذَا مرّ بالسقط في كتَابه أصلحه؛ **تورُّعاً** أن يَاخذ من محبرة أحد شيئاً))(٤).

ووفّق السخَاوي في ذلك بقوله: ((ولا **يتورّع** من كتَابة الشيء اليسير من محبرة غيره بدون إذنه، إلا إن علم عدم رضَاه)) ثم ذكر أثر أحمد بن حنبل المتقدم الذي روَاه الأنمَاطي(٥).

المطلب الثاني: تضعيف الروَاة لأجل الدخول في أمر الدنيَا

تكلم بعض أئمة الجرح وَالتعديل في جمَاعة من الروَاة، وَأعرضوا عن الأخذ عنهم، وربمَا حذروا غيرهم، فَأصبحوا عندهم كحَال المتروكين، لكن ذلك الترك ليس بالمعنى الاصطلاحي، بل هو لأجل أمر خَارج عن باب الرِّواية، ومن أولئك الروَاة:

-أبو مصعب الزهري، صَاحب مَالك، تُكلّم فيه لدخوله في القضَاء

(١) السمعاني،"أدب الإملاء والاستملاء"، ٢: ٥٦٢ رقم ٤٦٣.

(٢) الجوارشن: ما يهضم به الطعام. انظر: محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". (جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية ١٤٠٦هـ)،٦٩٦ هضم.

(٣) السمعاني،"أدب الإملاء والاستملاء"، ٢: ٥٦٢-٥٣٦ رقم ٤٦٤.

(٤) الخطيب،"الكفاية": ٢٥١-٢٥٢.

(٥) السخاوي،"فتح المغيث"،٣: ٣٢.

وَالمظَالم(١)، وقيل لدخوله في الرأي(٢).

-حميد بن هلال العدوي، ثقة عَالم، توقف فيه ابن سيرين؛ لدخوله في عمل السلطَان(٣).

-حميد بن أبي حميد الطويل، ثقة، قَال الحَافظ: وَأمَّا ترْكُ زَائدة حديثه فذَاك لأمر آخر لدخوله في شيء من أمور الخلفَاء(٤).

-سوار بن عبدالله بن قدَامة التميمي العنبري، صدوق محمود السيرة، تَكلّم فيه الثوري لدخوله في القضَاء(٥).

-محمد بن سعيد بن هلال الرّسعني، تُكلم فيه لدخوله في أعمَال الظلمة(٦).

-أبو عبدالله القضَاعي، صَاحب كتَاب الشهَاب، ترك بعضهم السماع منه في أول الأمر لدخوله في الولاية من قبل المصريين(٧).

قَال ابن حجر: ((وَاعلم أنه قد وقع من جمَاعة الطعن في جمَاعة بسبب

---

(١) الذهبي،"سير أعلام النبلاء"،١١: ٤٣٧.

(٢) سليمان بن خلف الباجي في"التعديل والتجريح". (ط١، دار اللواء، ١٤٠٦هـ)، ١: ٣٣٤ رقم ٢٦

(٣) أحمد بن علي ابن حجر،"تقريب التهذيب". (ط٤، حلب، دار الرشيد ١٤١٢هـ): رقم١٥٦٣.

(٤) ابن حجر،"تهذيب التهذيب"،٣: ٣٥، ابن حجر،"تقريب التهذيب": رقم١٥٤٤.

(٥) ابن حجر،"تقريب التهذيب": رقم٢٦٨٥.

(٦) محمد بن أحمد الذهبي، "المغني في الضعفاء". (إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر)، ٢: ٢٠٣ رقم ٥٥٦٣.

(٧) علي بن الحسن ابن عساكر،"تاريخ دمشق". (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٧هـ)، ٥٣: ١٦٩.

اختلافهم في العقَائد فينبغي التنبه لذلك وعدم الاعتدَاد به إلا بحق، وكذَا عَاب جمَاعةٌ من **الورعين** جمَاعةً دخلوا في أمر الدنيَا، فضعّفوهم لذلك، ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق وَالضبط، وَالله الموفق))(١).

(١) "هدي السَاري مع فتح الباري": ٣٨٥.

الخاتمة

الحمدُ لله الذي بنعمتهِ تتمُّ الصّالحات، وبَعد:

فقَد كَان الغَرضُ من هذَا البحثِ هُو تجليةُ حَالِ المحدِّثين ببيانِ أَثرِ الورَعِ في أحكَامهِم واجتهَاداتهم فيما يتعلّقُ بعلمِ الحديث، وقد ظهر لي من خلاله عدد من النتائج والتوصيات من أهمها:

أولا: النتائج : يتبين من خلال هذا البحث:

١-تعليل بعض مذاهب المحدثين في الصّيغ التي اختاروها في الأداء: فالواقف على تلك الصيغِ وتنوّعها، والاختلافِ بين بعضِ أئمّة الحديثِ في تَعيّنِ بعضها لأنواعٍ مخصّصةٍ من التحمّلِ، ينبغي أن يُعلمَ أنّ ذلِك كلّهُ ليسَ منهم فراغاً أو ترفاً وتشهياً لتوسيعِ الكلامِ بما لا طَائل تحتهُ.

٢-ظهور أثرُ الورعِ في انتقَاء عباراتِ الجرحِ عِند بعضِ المحدِّثين: بحيثُ إنَّ بعضهم كان ينتقِي في اختيارِ عباراتهِ بما يدلُّ على المرادِ بألطفِ إشارة، وهذا مما يعدّهُ أهلُ الفنِّ من المصطلحاتِ الخاصةِ التي ينبغي أن تُراعى عند ورودها في تراجمِ الرّواة.

٣-ما ينبغي على صاحبِ الحديث أن يراعيَهُ في القدحِ والمدحِ من استحضار الورعِ، فإنَّ عاقبةَ الغفلة عنه في هذا الجانب وخيمةٌ، وبخاصةٍ من أهلِ العلم.

٤-حضور الورعُ في اجتهاداتِ كثيرٍ من أهلِ الحديثِ أثناء تعاطيهم مَع مباحثِ الفنِّ، بحيث ينبغي أن يُنظرَ إلى ذلك عِند الترجيحِ بينَ أقوالهم واجتهاداتهم، ومِن ذلك ما يجدهُ الواقفُ من اختلافِ الرفعِ والوقفِ، والاتصالِ والإرسالِ، ويكون مما ظهر فيه أنّ مردَّ ذلك إلى تورّعِ بعضِ الرواة، ففي مُراعاة هذَا الأمر فَائدةٌ جليلةٌ في

الترجيح في أحاديث العلل.

٥–الانتباه من إدراجِ أمورٍ في الورع وهي ليست منه؛ مما يترتبُ عليه تحجيرُ الأمرِ الواسع، أو الجرحُ لأناسٍ على أفعالٍ مع أن الحقَّ أنه لا يترتب على ما فعلوه ما يوجب فيهم القَدح.

ثانيا: التوصيات:

١–العناية بدراسة الأسباب التي أدت إلى الاختيارات التي ذهب إليها بعض المحدثين في هذا الفن.

٢–الاستفادة من الدراسات في هذا الجانب في موضوع الدّفاعُ عن أهلِ الحديثِ، وبيان مكانتهم.

أسأل الله أن يجعل الحظَّ من هذَا العمل القبول، ويكتبه خَالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العَالمين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد الرازي."الجرح والتعديل".(ط١،الهند،مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية،١٣٧٣هـ).

ابن الأثير، المبارك بن محمد."جَامع الأصول في أحاديث الرسول".تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط.(مكتبة دار البيان،١٣٨٩هـ).

ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن. "صيانة صحيح مُسْلِم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط".تحقيق موفق عبدالقادر. (ط٢، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن. "علوم الحديث". تحقيق نور الدين عتر. (بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤٠٦هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر."مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين".تحقيق محمد الفقي. (بيروت،دار الكتاب العربي ١٣٩٣هـ).

ابن بلبان، علي الفارسي، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان"، تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط٣،بيروت،مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ).

ابن حبان، محمد البستي."المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين". تحقيق محمود زايد. (بيروت،دار المعرفة ١٤١٢هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي."الدراية في تخريج أحاديث الهداية". تحقيق عبدالله اليماني. (بيروت،دار المعرفة).

ابن حجر، أحمد بن علي."القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد". تحقيق عبدالله الدرويش. (ط١،بيروت،اليمامة ١٤٠٥هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "النكت على كتاب ابن الصلاح". تحقيق ربيع بن هادي عمير. (ط١،المجلس العلمي إحياء التراث الإسلامي الجامعة الإسلامية،

١٤٠٤هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي."تقريب التهذيب". تحقيق محمد عوامة (ط٤،حلب،دار الرشيد ١٤١٢هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي."تهذيب التهذيب".(ط١،القاهرة،نشر دار الكتاب الإسلامي،١٤١٤هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي."فتح الباري بشرح صحيح البخاري".(دمشق،مصورة عن الطبعة السلفية،مكتبة دار الفيحاء).

ابن حجر، أحمد بن علي."لسان الميزان".(ط١،بيروت،دار الفكر ١٤٠٨هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي."نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر".تحقيق علي حسن عبدالحميد.(ط٢،دار ابن الجوزي ١٤١٦هـ).

ابن دقيق العيد، محمد بن علي."الاقتراح في بيان الاصطلاح".(بيروت،دار الكتب العلمية).

ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد."جامع العلوم والحكم".تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس.(ط٧،بيروت،مؤسسة الرسالة ١٤١٧هـ).

ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد."شرح علل التِّرْمِذِيّ".تحقيق نور الدين العتر. (ط١،دار الملاح ١٣٩٨هـ).

ابن رشيد، محمد بن عمر الفهري."السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن".تحقيق صلاح المصراتي.(ط١،المدينة النبوية،مكتبة الغرباء الأثرية،١٤١٧هـ).

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله."التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد".تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري. (المغرب،وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله."جَامع بيَان العلم وفضله".تحقيق أبي الأشبال الزهيري. (ط١،الدمام،دار ابن الجوزي ١٤١٤هـ).

ابن عدي. أبو أحمد عبدالله الجرجاني"الكامل في ضعفاء الرجال".تحقيق يحيى غزاوي. (ط٣،دار الفكر ١٤٠٩هـ).

ابن عساكر، علي بن الحسن. "تاريخ دمشق". تحقيق عمر العمروي. (ط١،بيروت،دار الفكر،١٤١٧هـ).

ابن فارس، أحمد بن زكريا."مقاييس اللغة"تحقيق عبدالسلام هارون.(دار الفكر للطباعة والنشر،١٣٩٩هـ).

ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم. "تأويل مختلف الحديث".تحقيق محمد الأصفر. (ط١،بيروت،المكتب الإسلامي ١٤٠٩).

ابن قطلوبغا، قاسم الحنفي."حَاشية ابن قطلوبغَا على نزهة النظر".تحقيق إبراهيم الناصر.(ط١،الرياض،دار الوطن ١٤٢٠هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر."اختصار علوم الحديث".مع الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر.(دار الكتب العلمية،بيروت).

الأبناسي، إبراهيم بن موسى."الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح".تحقيق محمد سمك.(ط١،بيروت،دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ).

أبو نعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني."المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم".تحقيق محمد الشافعي.(ط١،بيروت،دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ).

الباجي، سليمان بن خلف."التعديل والتجريح لمن خرج له البُخَارِيّ في الجامع الصحيح".تحقيق أبي لبابة حسين.(ط١،دار اللواء،١٤٠٦هـ).

البغوي، الحسين بن مسعود."شرح السنة".تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش. (ط٢،المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ).

البلقيني، عمر بن رسلان."محاسن الاصطلاح في تضمين ابن الصلاح".تحقيق خليل المنصور. (ط١،بيروت،دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ).

الجزائري، طاهر الدمشقي."توجيه النظر إلى أصول الأثر".اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة.(ط١، حلب،مكتبة المطبوعات الإسلامية ١٤١٦هـ).

الحاكم، محمد بن عبدالله."المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم وتبيين ما أشكل من أسماء الرجال في الصحيحين".تحقيق إبراهيم آل كليب.(ط١،مكتبة العبيكان ١٤٢٣هـ).

الحاكم، محمد بن عبدالله. "المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل". تحقيق أحمد السلوم. (ط١،بيروت،دار ابن حزم ١٤٢٣هـ).

الحاكم، محمد بن عبدالله. "معرفة علوم الحديث". تحقيق السيد حسين. (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية ١٣٩٧هـ).

الخطيب، أحمد بن علي."الجامع لأخلاق الرواي وآداب السامع". تحقيق محمد الخطيب. (ط٣،بيروت،مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ).

الخطيب، أحمد بن علي."الرحلة في طلب الحديث".تحقيق نور الدين عتر. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية،١٣٩٥هـ).

الخطيب، أحمد بن علي."الكفاية في علم الرواية". (منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة).

الخطيب، أحمد بن علي."تاريخ بغداد". (بيروت،نشر دار الكتاب العربي).

الخليلي، أبو يعلى خليل بن عبدالله. "الإرشاد في معرفة علماء الحديث".تحقيق محمد سعيد. (ط١،الرياض،مكتبة الرشد ١٤٠٩هـ).

الدارقطني، علي بن عمر."العلل الواردة في الأحاديث النبوية".تحقيق محفوظ الرحمن السلفي، (ط١،الرياض،دار طيبة).

الذهبي، محمد بن أحمد."المغني في الضعفاء". تحقيق نور الدين عتر.(إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر).

الذهبي، محمد بن أحمد."الموقظة".تحقيق عبدالفتاح أبي غدة. (ط٢،بيروت،دار البشائر الإسلامية ١٤١٢هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد."تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام".تحقيق عمر تدمري (ط١،بيروت،نشر دار الكتاب العربي ١٤١٣هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "تذكرة الحفاظ". (القاهرة،أم القرى للطباعة والنشر).

الذهبي، محمد بن أحمد."ذكر من يعتمد قوله في الجرح وَالتعديل". تحقيق عبدالفتاح أبو غدة. (ط٥،بيروت،دار البشائر الإسلامية ١٤١٠هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين. (ط١٠،مؤسسة الرسالة،١٤١٤هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق علي البجاوي. (دار الفكر).

الرازي، محمد بن أبي بكر."مختار الصحاح".(جدة،دار القبلة للثقافة الإسلامية ١٤٠٦هـ).

الرامهرمزي، الحسن بن عبدالرحمن."المحدث الفاصل بين الراوي والواعي". تحقيق محمد الخطيب. (ط٣،دار الفكر ١٤٠٤هـ).

الزركشي، محمد بن بهادر. "النكت على مقدمة ابن الصلاح".تحقيق زين العابدين بلا فريج. (ط١،الرياض،أضواء السلف ١٤١٩هـ).

السخاوي، محمد بن عبدالرحمن."الغَاية شرح منظومة الهدَاية في علم الرواية". تحقيق أحمد فريد. (ط١،بيروت،دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ).

السخاوي، محمد بن عبدالرحمن. "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث". تحقيق عبدالكريم الخضير ومحمد آل فهيد (ط١،الرياض،مكتبة دار المنهاج ١٤٢٦هـ).

السمعاني، عبدالكريم بن محمد."أدب الإملاء والاستملاء". تحقيق أحمد محمد. (ط١،مطبعة المحمودية).

السمعاني، منصور بن محمد."فصول من الانتصار لأصحاب الحديث".جمع فصولها وعلق عليها محمد الجيزاني. (ط١،المدينة المنورة،مكتبة أضواء المنار،١٤١٧هـ).

السهمي، حمزة بن يوسف."سؤالات السهمي للداراقطني وغيره من المشايخ". تحقيق موفق عبدالقادر. (ط١،الرياض،مكتبة المعارف،١٤٠٤هـ).

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر."تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النواوي". تحقيق

طارق عوض الله. (ط١،الرياض،دار العاصمة ١٤٢٤هـ).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل."توضيح الأفكَار لمعاني تنقيح الأنظار".تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد.(ط١،مكتبة الخانجي ١٣٦٦هـ).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل."ثمرَات النظر في علم الأثر".تحقيق رائد بن صبري.(ط١،الرياض،دار العاصمة الرياض ١٤١٧هـ).

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة."شرح معاني الآثار".تحقيق محمد النجار ومحمد جاد الحق. (ط١،بيروت،عالم الكتب،١٤١٤هـ).

العراقي، عبدالرحيم بن الحسين."التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح". (مؤسسة الكتب الثقافية).

العراقي، عبدالرحيم بن الحسين."شرح التبصرة وَالتذكرة".(بيروت،دار الكتب العلمية).

العيني، محمود بن أحمد."عمدة القارئ شرح صحيح البُخَارِيّ". (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

القاري، علي بن سلطان."شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر".تحقيق محمد نزار وهيثم نزار. (بيروت،دار القلم).

القَاسمي، محمد جمال الدين."قوَاعد التحديث من فنون مصطلح الحديث".تحقيق محمد بهجة البيطار. (ط٢،بيروت،دار النفائس،١٤١٤هـ).

اللكنوي، محمد عبدالحي."الرفع وَالتكميل في الجرح والتعديل".تحقيق عبدالفتاح أبو غدة. (ط٣،بيروت،دار البشائر الإسلامية،١٤٠٧هـ).

الماوردي، علي بن محمد. "أدب الدنيَا وَالدين". شرح وتعليق محمد كريم. (ط٤، بيروت دار اقرأ،١٤٠٥هـ).

مسلم، مسلم بن الحجاج."الصحيح".تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. (دار إحياء التراث العربي).

المناوي، محمد عبدالرؤوف. "اليواقيت والدرر في شرح شرح نخبة ابن حجر".

تحقيق المرتضى الزين أحمد. (ط١،الرياض،مكتبة الرشد ١٤٢٠هـ).

المناوي، محمد عبدالرؤوف. "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (توزيع دار إحياء السنة النبوية).

النووي، يحيى بن شرف."المنهاج في شرح صحيح مُسْلِم بن الحجاج" إشراف علي عبدالحميد. (ط١،دمشق بيروت،دار الخير،١٤١٤ هـ).

النووي، يحيى بن شرف."ما تمس إليه حاجة القاري له من صحيح الإمام البُخَاري.تحقيق علي حسن عبدالحميد. (بيروت،دار الكتب العلمية).

bibliography

Ibn Abi Hatim, Abdul-Rahman bin Muhammad al-Razi."Al-Jarh wa al-Ta'dil."(1st ed., India, Matba'at Majlis Da'irat al-Ma'arif al-Osmaniyyah, 1373H).

Ibn al-Athir, Mubarak bin Muhammad."Jami' al-Usul fi Ahadith al-Rasul."Investigated by Abdul-Qadir al-Arna'ut. (Library Dar al-Bayan, 1389H).

Ibn al-Salah, Uthman bin Abdul-Rahman."Siayanat Sahih Muslim min al-Ikhlal wal-Ghalat wa Himayatih min al-Isqat wal-Saqt."Investigated by Muwafaq Abdul-Qadir. (2nd ed., Dar al-Gharb al-Islami, 1408H).

Ibn al-Salah, Uthman bin Abdul-Rahman."Ulum al-Hadith."Investigated by Nur al-Din Itr. (Beirut, Dar al-Fikr al-Mu'asir, 1406H).

Ibn Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr."Madrij al-Salikin bayna Manazil Iyyaka Na'budu wa Iyyaka Nasta'in."Investigated by Muhammad al-Faqi. (Beirut, Dar al-Kitab al-Arabi, 1393H).

Ibn Bulban, Ali al-Farisi,"Sahih Ibn Hibban bi-Tartib Ibn Bulban,"Investigated by Shu'ayb al-Arna'ut. (3rd ed., Beirut, Mu'assasat al-Risalah, 1418H).

Ibn Hibban, Muhammad al-Busti."Al-Majruhin min al-Muhaddithin wal-Du'afa wal-Matrukin."Investigated by Mahmoud Zaid. (Beirut, Dar al-Ma'rifah, 1412H).

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali."Al-Dirayah fi Takhrij Ahadith al-Hidayah."Investigated by Abdullah al-Yamani. (Beirut, Dar al-Ma'rifah).

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali."Al-Qawl al-Musaddad fi al-Dhabb an Musnad al-Imam Ahmad."Investigated by Abdullah al-Darwish. (1st ed., Beirut, al-Yamamah, 1405H).

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali."Al-Nukat ala Kitab Ibn al-Salah."Investigated by Rabi' bin Hadi Umayr. (1st ed., al-Majlis al-Ilmi Ihya' al-Turath al-Islami al-Jami'ah al-Islamiyyah, 1404H).

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali."Taqrib al-Tahdhib."Investigated by Muhammad Awwamah (4th ed., Aleppo, Dar al-Rashid, 1412H).

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali."Tahdhib al-Tahdhib."(1st ed., Cairo, Dar al-Kitab al-Islami, 1414H).

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali."Fath al-Bari bi-Sharh Sahih al-Bukhari."(Damascus, photo-copy of al-Salafiyyah edition, Library Dar al-Fayha).

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali."Lisan al-Mizan."(1st ed., Beirut, Dar al-Fikr, 1408H).

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali."Nuzhat al-Nazar fi Tawdih Nukhbat al-Fikr."Investigated by Ali Hasan Abdul-Hamid. (2nd ed., Dar Ibn al-Jawzi, 1416H).

Ibn Daqiq al-'Eid, Muhammad bin Ali."Al-Iqtiraah fi Bayan al-Istilah."(Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah).

Ibn Rajab, Abdul-Rahman bin Ahmad."Jami' al-Ulum wal-Hikam."Investigated by Shu'ayb al-Arna'ut and Ibrahim Bajs. (7th ed., Beirut, Mu'assasat al-Risalah, 1417H).

Ibn Rajab, Abdul-Rahman bin Ahmad."Sharh 'Ilal al-Tirmidhi."Investigated by Nur al-Din Itr. (1st ed., Dar al-Malah, 1398H).

Ibn Rashid, Muhammad bin Umar al-Fihri."Al-Sunan al-Abin wal-Mawrid al-Am'an fi al-Muhakama bayna al-Imamayn fi al-Sanad al-Mu'anan."Investigated by Salah al-Misrati. (1st ed., Madinah, Library al-Ghuraba' al-Athariyyah, 1417H).

Ibn Abdul-Barr, Yusuf bin Abdullah."Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wal-Asanid."Investigated by Mustafa al-Alawi and Muhammad al-Bakri. (Morocco, Wizarat Umum al-Awqaf wal-Shu'un al-Islamiyyah, 1387H).

Ibn Abdul-Barr, Yusuf bin Abdullah."Jami' Bayan al-Ilm wa Fadlihi."Investigated by Abi al-Ashbal al-Zuhairi. (1st ed., Dammam, Dar Ibn al-Jawzi, 1414H).

Ibn Adi, Abu Ahmad Abdullah al-Jarjani"Al-Kamil fi Du'afa' al-Rijal."Investigated by Yahya Ghazawi. (3rd ed., Dar al-Fikr, 1409H).

Ibn Asakir, Ali bin al-Hasan."Tarikh Dimashq."Investigated by Umar al-Amrawi. (1st ed., Beirut, Dar al-Fikr, 1417H).

Ibn Faris, Ahmad bin Zakariya."Maqayis al-Lughah."Investigated by Abdul-Salam Harun. (Dar al-Fikr lil-Tibaa'ah wal-Nashr, 1399H).

Ibn Qutaybah, Abdullah bin Muslim."Ta'wil Mukhtalif al-Hadith."Investigated by Muhammad al-Asfar. (1st ed., Beirut, al-Maktab al-Islami, 1409).

Ibn Qutlubugha, Qasim al-Hanafi."Hashiyat Ibn Qutlubugha ala Nuzhat al-Nazar."Investigated by Ibrahim al-Nasir. (1st ed., Riyadh, Dar al-Watan, 1420H).

Ibn Kathir, Ismail bin Umar."Ikhtisar Ulum al-Hadith."with"Al-Ba'ith al-Hathith"by Shaykh Ahmad Shakir. (Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut).

Al-Abnasi, Ibrahim bin Musa."Al-Shatha al-Fayyah min Ulum Ibn al-Salah."Investigated by Muhammad Samak. (1st ed., Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418H).

Abu Nu'aym, Ahmad bin Abdullah al-Asbahani."Al-Musnad al-Mustakhraj ala Sahih al-Imam Muslim."Investigated by Muhammad al-Shafi'i. (1st ed., Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1417H).

Al-Baji, Sulayman bin Khalaf."Al-Ta'dil wal-Tajrih liman Khuraja lahu al-Bukhari fi al-Jami' al-Sahih."Investigated by Abi Lababah Hussein. (1st ed., Dar al-Liwa', 1406H).

Al-Baghawi, Husayn bin Mas'ud."Sharh al-Sunnah."Investigated by Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Zuhayr al-Sha'ish. (2nd ed., al-Maktab al-Islami, 1403H).

Al-Balqini, Umar bin Raslan."Mahasin al-Istilah fi Tadmin Ibn al-Salah."Investigated by Khalil al-Mansur. (1st ed., Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1420H).

Al-Jazairi, Tahir al-Dimashqi."Tawjih al-Nazar ila Usul al-Athar."Investigated by Abdul-Fattah Abu Ghudda. (1st ed., Aleppo, Library al-Matbu'at al-Islamiyyah, 1416H).

Al-Hakim, Muhammad ibn Abdullah."Al-Madkhal ila Ma`rifat al-Sahih min al-Saqim wa Tabyin ma Ashkala min Asma' al-Rijal fi al-Sahihayn". Investigated by Ibrahim Al-Kulaib. (1st ed., Library Al-Ubaykan 1423 AH).

Al-Hakim, Muhammad ibn Abdullah."Al-Madkhal ila Ma`rifat Kitab Al-Ikleel". Investigated by Ahmad Al-Salloum. (1st ed., Beirut, Dar Ibn Hazm 1423 AH).

Al-Hakim, Muhammad ibn Abdullah."MarifatUlum Al-Hadith". Investigated by Al-Sayyid Hussain. (2nd ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah 1397 AH).

Al-Khatib, Ahmad ibn Ali."Al-Jamili Akhlaq Al-Rawi wa Adab Al-Sami". Investigated by Muhammad Al-Khatib. (3rd ed., Beirut, Mu'assasat Al-Risalah 1416 AH).

Al-Khatib, Ahmad ibn Ali."Al-Rihla fi Talab Al-Hadith". Investigated by Nur Al-Din Itr. (1st ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah 1395 AH).

Al-Khatib, Ahmad ibn Ali."Al-Kifayah fi `Ilm Al-Riwayah". (Published by Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, Al-Madinah Al-Munawwarah).

Al-Khatib, Ahmad ibn Ali."Tarikh Baghdad". (Beirut, published by Dar Al-Kitab Al-Arabi).

Al-Khalili, Abu Yala Khalil ibn Abdullah."Al-Irshad fi Marifat `Ulama Al-Hadith". Investigated by Muhammad Saeed. (1st ed., Riyadh, Library Al-Rushd 1409 AH).

Al-Daraqutni, Ali ibn Umar."Al-`Ilal Al-Waridah fi Al-Ahadith Al-Nabawiyyah". Investigated by Mahfouz Al-Rahman Al-Salafi. (1st ed., Riyadh, Dar Taybah).

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad."Al-Mughni fi Al-Du`afa". Investigated by Nur Al-Din Itr. (Published by Idarat Ihya' Al-Turath Al-Islami, Qatar).

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad."Al-Mawqizah". Investigated by Abd Al-Fattah Abu Ghuddah. (2nd ed., Beirut, Dar Al-Basha'ir Al-Islamiyyah 1412 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad."Tarikh Al-Islam wa Wafayat Al-Mashahir wa Al-A`lam". Investigated by Umar Tadmuri. (1st ed., Beirut, published by Dar Al-Kitab Al-Arabi 1413 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad."Tadhkirat Al-Huffaz". (Cairo, Umm Al-Qura for Printing and Publishing).

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad."Dhikr man Yutamadu Qawluhu fi Al-Jarh wa Al-Tadil". Investigated by Abd Al-Fattah Abu Ghuddah. (5th ed., Beirut, Dar Al-Basha'ir Al-Islamiyyah 1410 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad."Siyar Alam Al-Nubala". Investigated by Shuayb Al-Arna'ut and others. (10th ed., Mu'assasat Al-Risalah, 1414 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad."Mizan Al-I`tidal fi Naqd Al-Rijal". Investigated by Ali Al-Bajawi. (Dar Al-Fikr).

Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr."Mukhtar Al-Sihah". (Jeddah, Dar Al-Qibla for Islamic Culture 1406 AH).

Al-Ramahramzi, Al-Hasan ibn Abd Al-Rahman."Al-Muhaddith Al-Fasil bayna Al-Rawi wa Al-Wa`i". Investigated by Muhammad Al-Khatib. (3rd ed., Dar Al-Fikr 1404 AH).

Al-Zarkashi, Muhammad ibn Bahadur."Al-Nukat `ala Muqaddimat Ibn Al-Salah". Investigated by Zayn Al-Abidin Balla Frij. (1st ed., Riyadh, Adwa' Al-Salaf 1419 AH).

Al-Sakhawi, Muhammad ibn Abd Al-Rahman."Al-Ghaya Sharh Manzumat Al-Hidaya fi `Ilm Al-Riwaya". Investigated by Ahmad Farid. (1st ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah 1423 AH).

Al-Sakhawi, Muhammad ibn Abd Al-Rahman."Fath Al-Mugheeth bi Sharh Alfiyyat Al-Hadith". Investigated by Abd Al-Karim Al-Khudayr and Muhammad Al-Fahad. (1st ed., Riyadh, Library Dar Al-Manhaj 1426 AH).

Al-Sam`ani, Abd Al-Karim ibn Muhammad."Adab Al-Imla' wa Al-Istimalah". Investigated by Ahmad Muhammad. (1st ed., Al-Mahmoudiyah Printing Press).

Al-Sam`ani, Mansour ibn Muhammad."Fusul min Al-Intisar li Ashab Al-Hadith". Compiled and commented by Muhammad Al-Jizani. (1st ed., Al-Madinah Al-Munawwarah, Library Adwa' Al-Manar, 1417 AH).

Al-Sahmi, Hamza ibn Yusuf."Su'alat Al-Sahmi li Al-Daraqutni wa

Ghayrihi min Al-Mashayikh". Investigated by Muwafiq Abdul-Qadir. (1st ed., Riyadh, Library Al-Ma`arif 1404 AH).

Al-Suyuti, Abd Al-Rahman ibn Abi Bakr."Tadreeb Al-Rawi fi Sharh Taqreeb Al-Nawawi". Investigated by Tariq Awad Allah. (1st ed., Riyadh, Dar Al-Asimah 1424 AH).

Al-San'ani, Muhammad ibn Ismail."Tawdhih Al-Afkar li Ma`ani Tanqih Al-Anzar". Investigated by Muhammad Muhyi Al-Din Abdul-Hamid. (1st ed., Library Al-Khanji 1366 AH).

Al-San'ani, Muhammad ibn Ismail."Thamarat Al-Nazar fi `Ilm Al-Athar". Investigated by Ra'id bin Sabri. (1st ed., Riyadh, Dar Al-Asimah 1417 AH).

Al-Tahawi, Ahmad ibn Muhammad ibn Salamah."Sharh Ma`ani Al-Athar". Investigated by Muhammad Al-Najjar and Muhammad Jad Al-Haq. (1st ed., Beirut, Alam Al-Kutub 1414 AH).

Al-Iraqi, Abd Al-Rahim ibn Al-Hussain."Al-Taqyeed wa Al-Idhah lima Atlaq wa Aghlaq min Muqaddimat Ibn Al-Salah". (Mu'assasat Al-Kutub Al-Thaqafiyyah).

Al-Iraqi, Abd Al-Rahim ibn Al-Hussain."Sharh Al-Tabsirah wa Al-Tadhkirah". (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-`Ayni, Mahmoud ibn Ahmad."Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari". (Dar Al-Fikr 1399 AH).

Al-Qari, Ali ibn Sultan."Sharh Nukhbat Al-Fikr fi Muṣṭalaḥat Ahl Al-Athar". Investigated by Muhammad Nizar and Haitham Nizar. (Beirut, Dar Al-Qalam).

Al-Qasimi, Muhammad Jamal Al-Din."Qawa`id Al-Tahdith min Funun Muṣṭalaḥ Al-Hadith". Investigated by Muhammad Bahjat Al-Baytar. (2nd ed., Beirut, Dar Al-Nafa'is 1414 AH).

Al-Luknawi, Muhammad Abdul-Hayy."Al-Rafa` wa Al-Takmil fi Al-Jarh wa Al-Ta'dil". Investigated by Abd Al-Fattah Abu Ghuddah. (3rd ed., Beirut, Dar Al-Basha'ir Al-Islamiyyah 1407 AH).

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad."Adab al-Dunya wa al-Din". Explanation and commentary by Muhammad Karim. (4th edition, Beirut: Dar Iqra, 1405 AH).

Muslim, Muslim bin al-Hajjaj."Sahih". Investigated by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi. (Dar Ihya al-Turath al-Arabi).

Al-Manawi, Muhammad Abd al-Ra'uf."Al-Yawaqit wa al-Durar fi Sharh Sharh Nukhbat Ibn Hajar". Investigated by Al-Murtada al-Zain Ahmad. (1st edition, Riyadh: Library al-Rushd, 1420 AH).

Al-Manawi, Muhammad Abd al-Ra'uf."Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir". (Distributed by Dar Ihya al-Sunnah al-Nabawiyyah).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf."Al-Minhaj fi Sharh Sahih Muslim bin al-Hajjaj"Supervised by Ali Abdul Hamid. (1st edition,

Damascus-Beirut: Dar al-Khair, 1414 AH).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf."Ma Tamas ilayhi Hajat al-Qari li Sahih al-Imam al-Bukhari". Investigated by Ali Hasan Abdul Hamid. (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (1)

No.	Researches	page
1-	**Methodology of Ibn Zanjala in Counting Quranic Verses Through His Book: "Tanzil al-Qur'an wa 'Adad Ayatihi wa Ikhtilaf al-Nas Fihi"** **- A Descriptive Comparative Study -** Dr. Asrar bint Ayif Al-Khalidi	**11**
2-	**The Interpretation of the Odd Readings (Qirā'āt Shādah) that Are Contrary to Meaning The Overwhelmingly Narrated (Mutawātirah) in the Book: "Nuzhat Al-Qulūb fī Tafsīr Garīb (Al-Qur'ān Al-'Azīz) by Ibn 'Uzayr Al-Sijistānī (d. 330 AH** **- Compilation and Study -** Dr. Tariq bin Saed Abu Rubah Alsihi Alharbi	**67**
3-	**The Stoppings of Abū Al-'Abbās Muḥammad bin Ya'qūb known as Al-Mu'addal (d. 320 AH) Compilation and Study - Sūrat Al-Baqarah As Case Study -** Dr. Nawaf bin Ruhyal bin Safir Alanazi	**133**
4-	**Al-Minqari's Commentary on Al-Baydawi's Exegesis of the Qur'anic Verse: «Thumma subbuu fawqa rahsihi»** **- An Investigation and Study -** Dr. Fatima Jobran Al-Qahtani	**189**
5-	**Inference From the Quran on Issues of Quranic Sciences in "Al- itqan" Book** **- Descriptive Study -** Dr. Fatimah bint Soliman bin Ibrahim Allaheem	**233**
6-	**Those Whom Imam Duhaym Said Regarding Them: "No Problem With Them" Among the Narrators of the Six Books and the Other Books of Their Authors** **- Compilation and Study -** Prof. Abdullah bin Abdur Raheem bin Husayn Ibn Mahmud	**289**
7-	**Nihayat Al-Afdal fi Tashrif Al-Al by Imam Abu al-Hasan Muhammad ibn Muhammad al-Bakri al-Siddiqi (d. 952 AH)** **- Investigation and study -** Dr. Asma Saad Aaidh Al-Zaydi	**371**
8-	**The effect of piety in dealing with hadith** **- Descriptive analytical study -** Prof. Saleh bin Ghalb Awaji	**443**

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

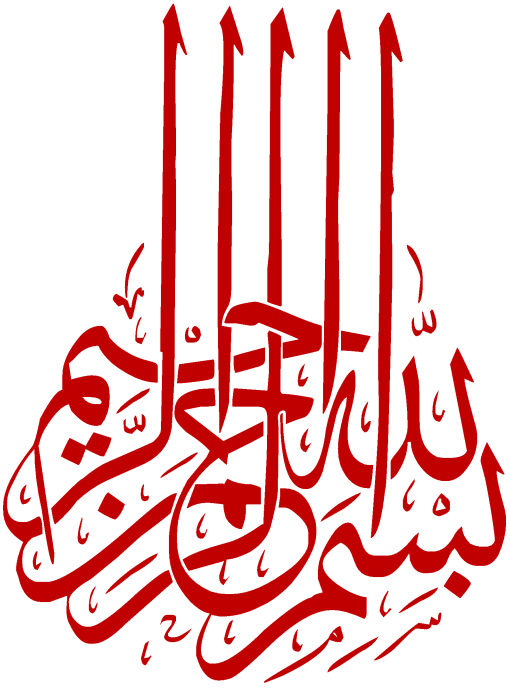
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (214) - Volume (1) - Year (59) - September 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (214) - Volume (1) - Year (59) - September 2025

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (214) - الجزء (2) - السّنة (59) - ربيع الثاني 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٤) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٩) - ربيع الثاني ١٤٤٧هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

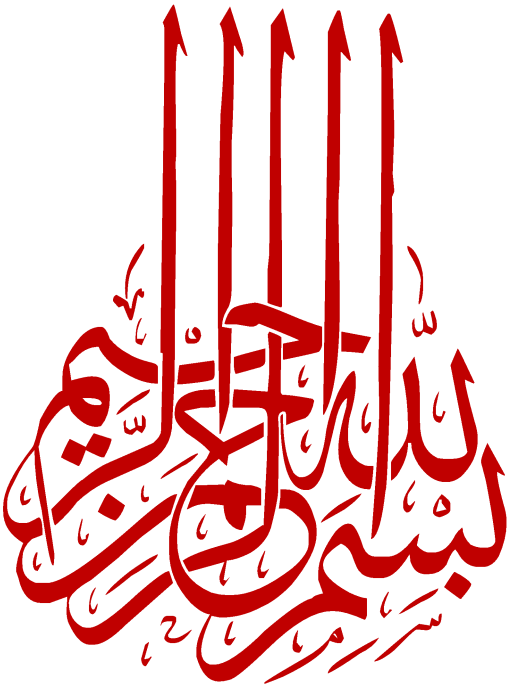
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
-١	جبر الخواطر وتطبيقاته في السُّنَّة النَّبويَّة د / سعد بن عبيد مطلق الرفدي	١١
-٢	النَّسخ والبداء عند اليهود والرَّافضة - دراسة مقارنة نقديَّة - أ . د / مروان بن محمد بن عبد الهادي الرحيلي	٦٧
-٣	الاستدلال العقلي العقدي عند أبي القاسم إسماعيل الأصبهاني من خلال كتابه : (الحُجَّة في بيان المحَجَّة وشرح عقيدة أهل السُّنَّة) د / يوسف بن محمد المحمادي	١٢٥
-٤	الانحرافات الفكريَّة في منهج التربية عند جماعة الإخوان المسلمين د / أمل بنت سعد الشهراني	١٧٩
-٥	الحلول الشرعيَّة في عقد المضاربة لتقليل مخاطر رأس المال والربح د / عبد الله بن عيسى العايضي	٢٣٧
-٦	تكييف بيوت الخلاء المعاصرة وأثره في الأحكام الفقهيَّة د / أنس بن عبد الله بن إبراهيم النازل	٢٨١
-٧	دور الأوقاف الإسلاميَّة في تنمية اقتصاد المملكة «الهيئة العامة للأوقاف، وتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ أنموذجًا» د / لولوه نصيف بن محل العنزي	٣٣١
-٨	الملك وأثره في أحكام الوقف د / ماهر بن حمد بن محمد المعيقلي	٣٧٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

جبر الخواطر
وتطبيقاته في السُّنَّة النَّبويَّة

Mending the Heart
and its Applications in the Prophetic Sunnah

إعداد:

د / سعد بن عبيد مطلق الرفدي

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

Prepared by:
Dr. Saad bin Obaid Mutlaq AlRifdi
Associate Professor, Department of Islamic Studies, College of Education, Prince Sattam bin Abdulaziz University
Email: saad-o@hotmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/12/11		2025/02/19

نشر البحث
A Research publication
ربيع الثاني ١٤٤٧هـ - September 2025
DOI: 10.36046/2323-059-214-009

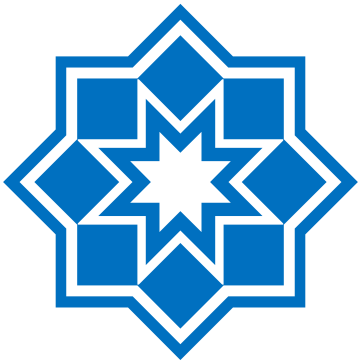

جبر الخاطر من محاسن الأخلاق التي يترتب عليها أجور عظيمة، والدراسة التي بين أيدينا تحدد مدلولات جبر الخاطر، وتورد الدلائل من القرآن الكريم على أهميته، كما تظهر المنهج النبوي في ترسيخ هذا الخلق، فقد أمر به النبي ﷺ قولاً، وطبقه فعلاً، وجاء ذلك في حالات وصور متعدد، فهو يحرص على جبر خاطر أهله وأزواجه، ويجبر خواطر أصحابه وأهليهم: بعيادة المريض، وشهود الجنائز، وإجابة الدعوة، وإعانة الفقراء والمحتاجين، والإرشاد إلى ما يزيل الهموم والأحزان ويخفف عن كاهلهم مشاق الحياة. وهدف البحث من عرض تلك التطبيقات النبوية الشريفة إلى بيان عظم خُلُق جبر الخواطر، وأثره الإيجابي على الأفراد والمجتمع المسلم، ثم خلص إلى نتائج، من أهمها:

عناية الكتاب والسنة بخلق جبر الخاطر، وإكمال النَّبيّ ﷺ لمكارم الأخلاق، وتربية الصَّحابة على الفضائل، وإشاعة جبر الخواطر بين أفراد المجتمع؛ لأجل استدامة المودة والألفة بين أفراده، مع التنبيه إلى أن لا يتنازل الإنسان عن أخلاقه الحسنة، حتى ولو قابله الآخرون بالإساءة. وثمة توصيات يمكن الاطلاع عليها في الخاتمة.

الكلمات المفتاحية: (جبر، الخاطر، الخُلُق، مواساة).

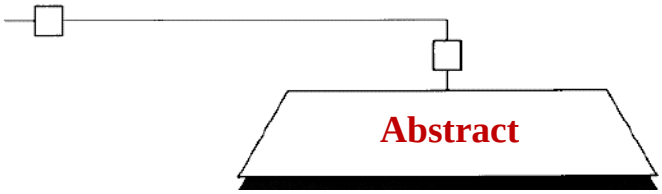

Abstract

Mending the heart is one of the noble virtues that yields immense rewards. The study at hand aims to define the concept of mending the heart, highlight its significance with evidence from the Holy Qur'an, and showcase the prophetic methodology in instilling this virtue. The Prophet Muhammad (peace and blessings be upon him) enjoined mending the heart both through his words and actions, demonstrating it in various situations.

He diligently sought to mend the hearts of his family and wives, as well as his companions and their families, through acts such as visiting the sick, attending funerals, accepting invitations, aiding the poor and needy, and offering guidance to alleviate worries and sorrows, thereby easing the burdens of life.

The purpose of this research is to present these prophetic applications to underscore the greatness of the virtue of mending the heart and its positive impact on individuals and the Muslim community.

The study concludes with several key findings, including:

The emphasis placed by the Qur'an and Sunnah on the virtue of mending the heart. and The Prophet's (peace and blessings be upon him) completion of noble moral character. and His nurturing of the Companions on virtuous traits. and The promotion of mending the heart among members of the community to sustain affection and harmony.

Furthermore, the research emphasizes that individuals should maintain their good character even when faced with mistreatment by others. Additional recommendations can be found in the conclusion.

Keywords: (Mending, The Heart, Morality, Consolation).

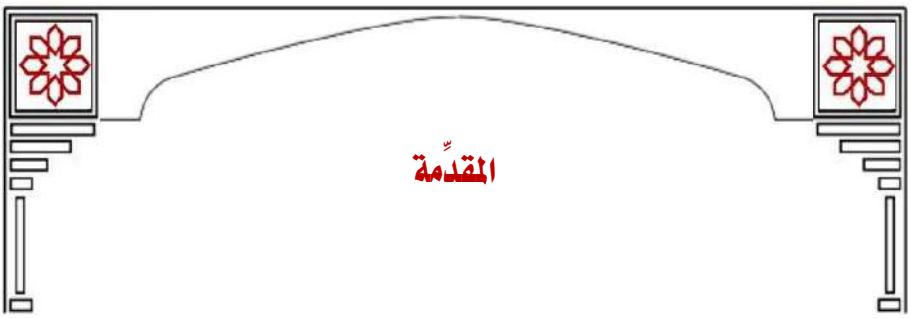

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين.

وبعد:

السنة المشرّفة هي المصدر الثاني للتشريع، وفيها من التوجيهات الأخلاقية النبيلة ما يجعل المجتمع المسلم راقياً ومميزاً، يتسم بالسلوكيات القويمة، ويتحلّى بسمات ينفرد بها عن سائر المجتمعات.

وإن (جبر الخواطر) من أبرز تلك الأخلاقيات وأنبلها، وبه يمتاز كرماء الناس وأفاضلهم عن سائر الناس، لأنه يتطلب أريحية في النفس، وشعوراً مرهفاً بأحوال الآخرين، ومبادرة تلقائية في الشدائد وأوقات الآلام والأحزان، لذا حاز مكانة عظيمة في الإسلام، وبيّنه النبي ﷺ وسلم قولاً وفعلاً –كما سيأتي–، ونبه إلى الأجر العظيم الذي يتحصل عليه جابر الخواطر.

لذا ارتأيت أن أقدم دراسة مختصة بجبر الخواطر من خلال تطبيقاته في السنة النبوية.

الأهمية وأسباب الاختيار:

من أبرز ما يدل على أهمية البحث وسبب اختياره ما يأتي:

١–مكانة جبر الخواطر في الإسلام، وأنه من العبادات التي تقرّب العبد من ربه تبارك وتعالى.

٢–صدور جبر الخواطر عن أخلاق حسنة مثل الرحمة واللطف والتعاون..

وغيرها.

٣-الأثر المترتب على جبر الخواطر، وبخاصة التكافل الاجتماعي، وما يتعلق بذلك من تقوية النسيج المجتمعي وتعزيز الروابط بين أفراد المجتمع.

٤-الاطلاع على ما ورد في السنة المشرفة من نصوص دالة على جبر الخواطر.

٥-السعي لتقديم عمل علمي من خلال السنة النبوية، ينتفع به الناس، ويثري المكتبة الإسلامية.

مشكلة البحث:

البحث ليس غريباً عن الفكر والذهن البشري، والمعاملةُ الحسنة مطروقة ومدروسة على نحو واسع، ولكن العناية بجمع التطبيقات النبوية المعنية بجبر الخواطر غير حاصل فيما ظهر للباحث، كما أنَّها وردت في السنة النَّبوية في مواطن كثيرة بأفعالٍ وأقوال غير مباشرة، الأمر الذي يقلل انتباه الأذهان إلى موضوعها الرئيس "جبر الخواطر"، وبما أن الغرض إشاعة هذا الخلق في المجتمع المسلم لذا عنيت الدراسة بالإجابة عن التساؤل الرئيس المتعلق بمشكلة البحث وهو: ما مدى عناية السنة النبوية بجبر الخاطر؟ وما الأمثلة التطبيقية له؟ وسيجد القارئ بإذن الله إجابة عنه في أثناء البحث ومطالبه.

حدود البحث:

يتناول هذا البحث طائفة من الأحاديث النَّبوية التي تناولت قضية جبر الخواطر وتطييب النفوس، وبعض التطبيقات العملية من السُّنة النبوية على ذلك.

منهج البحث:

بالنظر إلى مادة البحث ومقاصده؛ يرى الباحث أن المناهج البحثية الأكثر تماساً به هي: المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، والمنهج التحليلي، وربما تزامنت جميعها وتضافرت في الموضوع الواحد والفقرة الواحدة، فالمقصود من استخدام هذه المناهج التكامل واستيعاب الموضوع ووضوحه.

الدراسات السابقة:

عند تتبع البحوث والمصنفات حول جبر الخواطر؛ ظهر أن طائفة واسعة من الكتابات جاءت في قالب مقالات، وهنالك كتب صنفت فيه مركزة على الجانب الأخلاقي، وقليل منها من اعتنى بالصناعة الحديثية لأحاديث جبر الخواطر، ومن أبرز ما وقفت عليه، الآتي:

١-جبر الخواطر في ضوء القرآن والسنة، بحث أعده بحث أعده سيد أحمد عودة(١)، وهو بحث موجز ذكر فيه الباحث صوراً من جبر الخواطر في القرآن الكريم مع تفسير غير متعمق للآيات الثلاث التي أوردها، وصوراً أخرى من السنة المشرفة دون شرح أو تعقيب، ونماذج من التطبيقات العملية لجبر الخواطر في القرآن الكريم: آيتان فقط. ويفترق البحث الذي بين أيدينا عن دراسة عودة من ببيان فقه الأحاديث، ودراسة أسانيد الأحاديث خارج الصحيحين.

٢-المقاصد النفسية في الأحكام الشرعية – جبر الخواطر نموذجاً، بحث أعده الدكتور توفيق على مراد زبادي، وهو بحث مقاصدي فقهي، تناول فيه الباحث آيات الأحكام من الناحية النفسية(٢). وحيث إن بحثي ذو صبغة حديثي فهو يفترق من هذه الجهة مع دراسة الدكتور زيادي.

٣-كتاب جبر الخواطر في السنة النبوية، للدكتور محمد بن علي الكبيسي(٣)، أورد فيه طائفة من الأحاديث الشريفة ذات الصلة بجبر الخواطر، مع التنويه إلى فضيلة

---

(١) منشور في *مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية*، ج٧، العدد ٣، (٢٠٢١م)، ٢٨٣-٢٩٢.

(٢) منشور في *مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية*، جامعة قطر، ج٤٠، العدد ١، (٢٠٢٢)، ٨٧-١١٧.

(٣) اعتنت جامعة قطر بنشره.

هذا الخلق. والفارق في دراستي حصل في دراسة أسانيد الأحاديث خارج الصحيحين مع العناية بفقه الحديث.

٤-كتاب جبر الخواطر في ضوء الهدي النبوي، للدكتور عبد الله بن صالح العثيمين(١)، سلط فيه الضوء على مدلولات جبر الخواطر وفق ما دلت عليه الأحاديث النبوية الشريفة، وأورد طائفة من التعاملات النبوية المرتبطة بهذا الخلق. والفارق هو ذاته المذكور في دراسة الدكتور الكبيسي.

٥-كتاب جبر الخواطر، لمعمر بانبيله(٢).

٦-كتاب جبر الخواطر، للدكتور حسان شمسي باشا(٣).

وهذه البحوث والكتب جيدة في المنحى الذي اختاره كل باحث أو مؤلف لعمله العلمي، إلا أنه يفترق عن البحث الذي بين أيدينا من جهة الصناعة الحديثية والتدقيق في المرويات والجمع بين هذا وبين الدراسة التحليلية الموضوعية لأحاديث جبر الخواطر.

وغالب هذه الأحاديث التي سأذكرها: صحيحة أو حسنة، وما كان منها ضعيفًا أو شديد الضَّعف: فإنِّي بيَّنت ضعفه، وذكرت شواهده حتى وإن كان ضعيفًا لا يتقوَّى، لأنَّ الغرض من ذلك: ترك هذا الحديث الضعيف في الاستدلال، والعمل بما يصح، لكن في البحث العلمي لا بُدَّ أن تمييز الصحيح عن الضعيف.

إجراءات البحث:

-أعزو الآيات الكريمة في المتن.

-الحديث الوارد في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما. وما عدا ذلك

---

(١) نشر دار الوطن بالرياض.

(٢) نشر دار الحضارة للنشر والتوزيع بمصر.

(٣) نشر دار القلم بدمشق.

أستوفي تخريجه.

-أدرس الرواة في أحاديث غير الصحيحين، وأحكم عليهم وفقاً لأقوال العلماء فيهم. ثم أحكم على الحديث نفسه.

-أبين جبر الخواطر في (فقه الحديث) وأحرص على الاستشهاد بأقوال العلماء الذين نصوا عليه.

-أراعي علامات الترقيم في كتابة البحث.

خطة البحث:

المقدمة، وتشمل: أسباب اختيار البحث، ومشكلته، وحدوده، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجبر والخاطر في اللُّغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أهمية جبر الخواطر.

المبحث الأول: جبر خاطر الأهل.

المبحث الثاني: جبر خاطر المريض وأهله.

المبحث الثالث: جبر الخاطر لأهل الميت.

المبحث الرابع: جبر خاطر الفقير في أجر الغني المنفق.

المبحث الخامس: جبر خاطر المَزُوْر إذا لم يأكل عنده من الطعام.

المبحث السادس: جبر خاطر النَّبيِّ ﷺ لأصحابه.

المبحث السابع: جبر خاطر السائل ولو بالقليل.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجبر والخاطر في اللغة والاصطلاح

(الجبر) في اللغة: الإصلاح ضد الكسر، يقال: جَبَرْتُ الْعَظْمَ فَجُبِرَ، إذا أصلحته بعد كسرٍ(١).

و(الخاطر) له عدَّة معانٍ في اللغة، منها:

ما يخطر في القلب من تدبير أو أمر، أو رأي.

والهاجس الذي يقع في الصدر.

والقَّلْب والنَّفس(٢).

ويمكن الاستفادة من معاني الجبر والخاطر الآنفة لوضع تعريفٍ اصطلاحي هو: المساندة الروحية والنفسية بتطبيقات مادية أو معنوية. ويمكن أن يقال أيضاً: كسب النفوس، وتطييب القلوب بالكلمة الطيبة وادخال السرور عليها.

المطلب الثاني: أهمية جبر الخواطر

(جبر الخاطر) خلق اجتماعي، يتجاوز حدود الأفراد ليحقق الأمان والتراحم

---

(١) ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، "كتاب العين"، تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (د.ط، بيروت، دار و مكتبة الهلال، ١٩٨٠ م)، ٦: ١١٦. وإسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح"، تحقيق: أحمد عبد الغفور، (ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ)، ٢: ٦٠٧.

(٢) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، (٢: ١٩٩)، محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط٥، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ)، ٣٢٤. محمَّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس"، تحقيق: جماعة من المختصين، (د.ط، الكويت، طبعة وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، د.ت.)، ١١: ١٩٤.

والتواد بين أفراد المجتمع الواحد، ويأتي في وقت أحوج ما يكون الإنسان إليه، وبخاصة أوقات الانكسار والحزن والشدة؛ فيسهم في إزالتها أو تخفيف وطأتها على المصاب، كما أنه يخزي الشيطان ويدحره حيث إنه حريص على الإساءة للمسلم وإحزانه(١).

ومن مظاهر أهمية هذا الخُلُق العظيم ما دلّت عليه الآيات الكريمة أنه جاء من الله تعالى لطائفة من عباده، ومن ذلك:

أ-الأمر بالمتعة للمطلّقة، ولا يخفى أن الطلاق كسر للمرأة، يحزنها ويكدر خاطرها، فجاء الأمر من الله تعالى بإعطائها (المتعة) جبراً لخاطرها، حيث قال سبحانه: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة: ٢٤١]، وبغض الطرف عن الخلاف في المُستحِقة للمتعة(٢)، إلا أن الأمر بها يرتقي بأخلاق الرجال إلى مرتبة: (المحسنين، المتقين)، ولا يكلفهم ما لا طاقة لهم به، وفي الوقت ذاته يحقق نوعاً من جبر الخاطر لهذه المرأة المطلقة، ويشعرها بأنها جزء من المجتمع المتكافل، وتستحق الرعاية والعناية في حالة الانكسار هذه ولو بشيء قليل من المال. قال الطاهر بن عاشور: "ومعولهم في محمل الطلب في كلتا الآيتين ليس إلا على استنباط علة مشروعية المتعة وهي جبر خاطر المطلقة استبقاء للمودة"(٣).

وقال أيضًا: "والتمتيع: أن يعطي الزوج امرأته حين يطلقها عطية جبرا لخاطرها

---

(١) ينظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق سامي السلامة، (ط٢، الرياض، دار طيبة، ١٤٢٠هـ)، ٨: ٤٤.

(٢) ينظر: علي بن محمد الماوردي، "النكت والعيون"، تحقيق السيد عبدالمقصود، (د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت)، ١: ٣١١.

(٣) ينظر: محمد الطاهر ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، (د.ط، تونس، الدار التونسية، ١٩٨٤م)، ٢: ٤٧٤.

لما يعرض لها من الانكسار"(١).

ب-التصدّق على الفقراء والمساكين الذين يحضرون قسمة الميراث، فالالتفات إلى الأقارب المحتاجين وبخاصة اليتامى والمساكين، وإعانتهم بشيء من المال اليسير ليس فيه مضرة على الوارث، وهو نافع لهؤلاء المحتاجين، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨] فوفقاً لمذهب عبدالله بن عباس رضي الله عنها من أن الآية محكمة وقائمة يُعمل بها(٢)، وجبر الخاطر فيها ظاهر، لأن هؤلاء لا حظ لهم في الميراث، مع حاجتهم إلى المال واشتياق نفوسهم إليه، فجاءت الآية الكريمة معالجة لذلك، قال ابن كثير: المعنى: أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون، واليتامى والمساكين قسمة مال جزيل، فإن أنفسهم تتوق إلى شيء منه، إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ وهذا يأخذ، وهم يائسون لا شيء يعطون، فأمر الله تعالى -وهو الرؤوف الرحيم -أن يُرضخ(٣) لهم شيء من الوسط يكون برًّا بهم وصدقة عليهم، وإحسانًا إليهم، وجبرًا لكسرهم"(٤).

والأحاديث الشريفة حافلة بالنصوص الدالة على جبر الخاطر توجيهاً من قول النبي ﷺ أو تطبيقاً. وسيأتي ذكرها بعون الله تعالى.

---

(١) ينظر: المصدر نفسه (٢١: ٣١٦).

(٢) ينظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، "تفسير القرآن"، تحقيق: سعد السعد، (ط١، المدينة النبوية، دار المآثر، ١٤٢٣هـ)، ٢: ٥٧٩.

(٣) الرَّضخ: العطاء ليس بالكثير. ينظر: الجوهري، "الصحاح"، ١: ٤٢٢.

(٤) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٢: ٢٢١.

المبحث الأول: جبر خاطر الأهل

جاءت عِدَّة أحاديث في السُّنَّة النبوية تدل على جبر خاطر الأهل من الزوجة وغيرها، وعدم كسر قلوبهم بما لا معصية فيه، فمن تلك الأحاديث:

١-ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدُمَ(١)، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: «**نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ**».

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به (١٢٥/٦ رقم٢٠٥٢).

فقه الحديث:

الأدُم أو الإدام ما يضاف إلى الخبز من مطيبات الطعام، ويعد منه: السمن والعسل والدّهن، والشحم واللحم والجبن واللبن والزيت والخل.. وغير ذلك(٢)، وظاهر لفظ الحديث يدل على أن أهل النبي صلى الله عليه وسلم - ويحتمل أن تكون أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لأنها من رواة هذا الحديث(٣) — تحرجوا من الخل لأنه أقل الأدم شأناً.

---

(١) إبراهيم بن إسحاق الحربي، "غريب الحديث"، تحقيق سليمان إبراهيم، (ط١، مكة المكرمة، طبعة جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ)، ٣: ١١٤١.

(٢) ينظر: عياض بن موسى اليحصبي القاضي، "إكمال المُعلم بفوائد مسلم"، تحقيق: يحيى إسماعيل، (ط١، دار الوفاء، البحرين، ١٤١٩هـ)، ٦: ٥٣٧.

(٣) ينظر: محمد بن عيسى الترمذي، "جامع الترمذي"، تحقيق: بشار عواد، (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م)، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الخل، ٤: ٢٧٨، برقم ١٨٤٠، وصححه الألباني.

وقد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ذلك التحرّج، فأحب أن يطيب خاطر أهله، وفي الوقت نفسه يوجه أمته إلى احترام الطعام وشكر النعمة حتى وإن كانت في نظرهم قليلة، فأثنى على (الخلّ) لأنه يُصلِح الخبز عند الأكل، ويفي بالحاجة، قال ابن القيم: "وهذا ثناء عليه بحسب مقتضى الحال الحاضر، لا تفضيل له على غيره"(١)، وفيه أيضاً جبر لخاطر أهله، قال الصديقي: "والنَّبي صلى الله عليه وسلم إنَّما مدحه لمعنى آخر، وهو جبراً لخاطرهم، وتطييبًا لقلوبهم"(٢).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ**»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ، أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ(٣)، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ(٤)، مَكَانَ عُمْرَتِي

---

(١) محمد بن أبي بكر ابن القيم، "زاد المعاد"، (ط٣، الرياض، وبيروت، دار عطاءات العلم ودا، ١٤٤٠هـ)، ٤: ٢٠١.

(٢) ينظر: محمد علي الصديقي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، عناية: خليل مأمون شيحا، (ط٤، بيروت، طبعة دار المعرفة، ١٤٢٥هـ)، ٥: ٢٢٤.

(٣) لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ: هي اللَّيلة الَّتِي ينزل النَّاس بالمحصب عند انصرافهم من منى إِلَى مَكَّة مِنْهَا، والتَّحصيب: إقامتهم ونومهم فِي تلك اللَّيْلَة بالمحصب، وهو الشِّعب الَّذِي مخرجه إلى الأبطح. ينظر: محمد بن فتوح الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: زبيدة محمد، (ط١، القاهرة، طبعة مكتبة السنة، ١٤١٥هـ)، ٥٠٢.

(٤) التَّنْعِيم: هو واد خارج الحرم من الشمال، ينحدر من الثنية البيضاء، فيتجه شمالًا محاذيًا الطريق العام المتَّجه إلى المدينة، فيصب في وادي يأجج الذي يذهب سيله إلى مر الظهران شمال غربي مكة على قرابة (٢٠) كيلًا. عاتق بن غيث البلادي، معجم المعالم الجغرافية في =

الَّتِي نَسَكْتُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض (١/٧٠ رقم ٣١٦) واللفظ له. ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (٤/٢٨ رقم ١٢١١).

فقه الحديث:

تعددت الروايات في هذه الحادثة، فهذا الحديث يدل على أنها أصبحت قارنة بعد توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لها، وهناك حديث آخر عند البخاري يدل على أنها حجت فقط حيث قالت: "كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي"(١)، ولكن الأمر في الحالين لا يتعارض مع خُلُق جبر الخاطر الذي عامل به النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها، فقد واساها وطيب خاطرها -كما قال الفيروزابادي(٢)- وعرف ما تتوق إليه نفسها؛ فأمرها بأن تعتمر من التنعيم، جاء في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه عند مسلم قال: "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا إذا هَوِيت الشيء تابعها عليه"(٣).

=

السيرة النبوية، (ط١، مكة المكرمة، دار مكة، ١٤٠٢هـ)، ص٦٥.

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، تحقيق: جماعة من العلماء، (د.ط، القاهرة، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١هـ)، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، ٢: ٦٢٦ برقم ١٦٧٣.

(٢) ينظر: محمد بن يعقوب الفيروزابادي، "سفر السعادة"، تحقيق: أحمد السايح، وعمر يوسف، (ط١، القاهرة، مركز الكتاب، ١٤١٧هـ)، ١٤٤.

(٣) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم"، تحقيق جماعة من المحققين، (د.ط، تركيا، دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ٤: ٣٦ برقم

=

المبحث الثاني: جبر خاطر المريض وأهله

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «مَرِضْتُ مَرَضًا فَأَتَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب عيادة المغمى عليه (١١٦/٧ رقم ٥٦٥١)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة (٦٠/٥ رقم ١٦١٦).

فقه الحديث:

المرض حالة ضعف تصيب الإنسان، ويتطلع فيها إلى من يؤانسه ويخفف عنه مصابه، ويؤمّله خيراً، أو يدعو له، أو يسمعه كلمة طيبة، دون إثقال عليه أو إحراج.

لذا شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته عيادة المريض، وفي هذا الحديث يجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين: تفقد أصحابه وجبر خواطرهم، وعيادة المريض منهم.

ويبدو من سياق الحديث أن جابر رضي الله عنه كان يشعر بشدة المرض حتى إنه فكر بالوصية بماله، ولتلك الشدة علامات منها الإغماء، وعلى الرغم من فقدانه للوعي حال إغمائه إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس عنده، وقدم له سبباً من أسباب الشفاء وهو غسله بالماء الذي توضأ فيه، ولم تمنعه إغماءة جابر من إكمال الزيارة، يقول الحافظ بن حجر: "إنَّ الذي يصيبه غشي تتعطل معه قوته الحساسة، قال بن المُنيَّر: فائدة الترجمة ألَّا يُعتقد أنَّ عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة؛ لكونه

=

١٣٧- ١٢١٣.

لا يعلم بعائده، ولكن ليس في الحديث التصريح بأنَّهما علما أنَّه مغمًى عليه قبل عيادته، فلعلَّه وافق حضورهما.

قلت: بل الظاهر من السِّياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه، ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه؛ لأنَّ وراء ذلك جبر خاطر أهله، وما يُرجى من بركة دعاء العائد، ووضع يده على المريض، والمسح على جسده، والنفث عليه عند التعويذ إلى غير ذلك"(١).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَالَ لَهُ: «**لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**» قَالَ: قُلْتَ طَهُور، كَلَّا؛ بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، أَوْ تَثُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «فَنَعَمْ إِذًا».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٤/٢٠٢ رقم ٣٦١٦).

فقه الحديث:

عيادة المريض ذاتها تعدّ جبراً للخاطر، لأنه تدل على أنه محل عناية واهتمام، لاسيما وأن الزائر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي شرع لأمته جبر الخواطر، ورغم أن هذا الأعرابي كان جافياً كما تدل عبارة الحديث الشريف، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم التفت إلى مشروعية الزيارة أكثر من التفاته إلى طبع الأعرابي، وفي ذلك

(١) ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري"، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، (ط١، مصر، المكتبة السلفية، ١٣٨٠هـ)، ١٠: ١١٤.

دلالة على كمال خلق النبي صلى الله عليه وسلم وعظمته، إضافة إلى عظم ثواب الزيارة وجبر الخاطر بعض النظر عن المُزار، قال الحافظ ابن حجر: "قال المهلب: فائدة هذا الحديث أنَّه لا نقصَ على الإمام في عيادة مريض من رعيته، ولو كان أعرابيًّا جافيًا، ولا على العالم في عيادة الجاهل؛ ليُعلِّمه ويُذكِّره بما ينفعه، ويأمره بالصَّبر لئلَّا يتسخط قدر الله فيسخط عليه، ويسلِّيه عن ألمه؛ بل يغبطه بسقمه، إلى غير ذلك من جبر خاطره وخاطر أهله.

وفيه: أنَّه ينبغي للمريض أن يتلقى الموعظة بالقبول، ويحسن جواب من يذكره بذلك"(١).

المبحث الثالث: جبر الخاطر لأهل الميت

١- عن سهل بن أبي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللهِ..، إلى أن قال صلى الله عليه وسلم: «**أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ**» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِئَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه (٩/٧٥ رقم٧١٩٢) واللفظ له، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (٥/١٠٠ رقم١٦٦٩).

فقه الحديث:

يظهر جبر الخاطر في هذا الحديث من الدية التي دفعها النبي صلى الله عليه وسلم لأهل عبدالله بن سهل رضي الله عنه.

---

(١) ابن حجر، "فتح الباري"، ١٠: ١١٩.

ومجمل الحديث يدل على أن النبي صلى عليه وسلم أجرى الأمر أوّل الأمر على ما تقتضيه الدعاوى والفصل فيها: الدعوى والبيّنة واليمين.

ولما انتهى الأمر إلى اليمين، ولم يرض بها أهل عبدالله بن سهل رضي الله عنه لما يعلمون من جرأة اليهود على الحَلِف غير الصادق لأنهم غير مسلمين؛ التفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمر آخر عظيم؛ هو جبر الخاطر، والإشعار بمكانة المسلم، وأنه مصان الكرامة فلا يذهبُ دمُه هدراً، عندئذٍ بادر النبي صلى الله عليه وسلم إلى دفع الدية، قال الكرماني: "وإنَّما عقله رسول الله ﷺ قطعًا للنزاع وإصلاحًا وجبرًا لخاطرهم، وإلا فاستحقاقهم لم يثبت"(١). والحصول على الدّية وفقاً لما هو معلوم من حال الناس فيه انتصاف من القاتل، ولو كان بدرجة أقلّ من القَوَد.

وللعلماء نقاش في دفع الدية من الصدقة، فذهب بعضهم إلى أن ذلك من المصالح العامة التي يجوز صرف الزكاة فيها. إلا أن طائفة أخرى من الفقهاء ذهبوا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم اقترضها من أبل الصدقة ودفعها إلى أهل عبدالله بن سهل رضي الله عنه(٢).

٢- وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاساً قَمِيصاً.

(١) محمد بن يوسف الكرماني، "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري"، (ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ)، ١٣: ١٣٨.

(٢) ينظر: إسماعيل بن يحيى المزني، المختصر، تحقيق عبدالله الداغستاني، (ط١، الرياض، دار مدارج، ١٤٤٠هـ)، ١: ٢٤٧. ومحمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط"، عناية جمع من العلماء، (د.ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت. ١٤: ٣٣. ومحمد بن عبدالواحد الكمال ابن الهمام، "فتح القدير"، (ط١، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ)، ١٠: ٣٧٦.

قالَ سُفْيَانُ: وقالَ أبو هَارُونَ: وكانَ علَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقالَ له ابنُ عبدِ اللَّهِ: يا رَسولَ اللَّهِ، ألْبِسُ أبِي قَمِيصَكَ الذي يَلِي جِلْدَكَ، قالَ سُفْيَانُ: فيُرَوْنَ أنَّ النبيَّ ﷺ ألْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِما صَنَعَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: هل يخرج الميت من القبر واللَّحد لِعِلَّة (٩٢/٢ رقم١٣٥٠) واللفظ له، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (١٢٠/٨ رقم٢٧٧٣).

فقه الحديث:

جبر الخاطر في هذا الحديث لأهل الميت، وقد علم النبي ﷺ من الابن عبدالله بن عبدالله ابن سلول إخلاصه وصدق إيمانه، فأحب أن يجبر خاطره في هذا الموقف، خصوصاً وأن الجميع يعلم أن الميت رأس في النفاق، وأنه مات على كفره الباطن، فلا ترجى له الرحمة، ولن يغني القميص عنه شيئاً، وإنما إلباس القميص إكراماً للابن وكذا الابنة وقد كانا من الصحابة الكرام، وكذا ردًّا لمعروف سبق من ابن سلول حينما أعطى قميصَه للعباس بن عبدالمطلب لمّا أسر يوم بدر ولم يكن له ثياب، فكافأه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك(١).

فكان من أثر صنيع النبي ﷺ أن طيب خاطر ولديه، وجعل الناس يكفون عن ذم الميت إكراماً للحيّ، وزيادة على ذلك أسلم من الخزرج ألْف(٢) لما رأوا من جميل صنع ﷺ في هذا الموقف.

---

(١) ينظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته"، تحقيق مجموعة من الباحثين، (ط٢، الرياض، دار عطاءات العلم، ١٤٤٠هـ)، ٢: ٣٣٠.

(٢) ينظر: محمود بن أحمد العيني، "عمدة القاري"، عناية مجموعة من العلماء، (د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي ودار الفكر، د.ت.)، ٨: ٥٤.

٣- وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ: فقَالَ: «**إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي**».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير (٤/٢٧ رقم ٢٨٤٤)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك وبلال رضي الله عنهم (٧/١٤٥ رقم٢٤٥٥).

فقه الحديث:

أم سُليم هي أم أنس رضي الله عنهما، ومن عظمة أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتفقد أصحابه، ويحفظ لهم تضحيتهم في سبيل الله ومن أجل الدعوة، ولذا خص أم سليم بهذه الزيارة المتكررة، وفي ذلك من الصلة وجبر الخاطر ما لا يخفى، فهي شقيقة أم حرام خالة النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع، وقد قتل أخوها في سبيل الله يوم بئر معونة، ولحظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حزنها ووجدها على أخيها، فبادر إلى جبر خاطرها وأكثر من ذلك تطييباً لنفسها من جهة، ولأنه يخلف الغازي في سبيل الله تعالى في أهله بخير. قال ابن حجر: "والنبي صلى الله عليه وسلم كان يجبر قلب أم سليم بزيارتها، ويعلل ذلك بأن أخاها قتل معه؛ ففيه أنه خلفه في أهله بخير بعد وفاته وذلك من حسن عهده صلى الله عليه وسلم"(١).

المبحث الرابع: جبر خاطر الفقير في أجر الغني المنفق

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ

(١) ابن حجر، فتح الباري ٦: ٥١. وينظر: علي بن خلف ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)، ٥: ٥١.

وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «**أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**». فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**تَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (١/١٦٨ رقم ٨٤٣) واللفظ له، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٢/٩٧ رقم ٥٩٥).

فقه الحديث:

يظهر الحديث ما كان عليه الصحابة الكرام رضوان الله عليهم من تنافس على الطاعات، والرغبة في الازدياد من الحسنات.

ومقالة فقراء الصحابة رضوان الله عليهم جاءت على سبيل الغبطة، والرغبة في التعويض عما يفوتهم من أجر الصدقة بالمال لما هم فيه من ضيق ذات اليد؛ فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن باب الصدقة واسع، وليس مقصوراً على المال(١)، ثم أمرهم بالتسبيح والتهليل والتكبير بعد كل صلاة.

ويرى بعض العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع لهم هنا بين الإرشاد إلى ما فيه زيادة الطاعات وكسب الحسنات، وكذا جبر الخاطر، يقول الصديقي: "قولهم المذكور غبطةً ومنافسة فيما يتنافس فيه المتنافسون من طلب مزيد الخير ومنتهاه؛ لشدة حرصهم على العمل الصالح، ورغبتهم فيه، ولمَّا فهم منه ذلك قال لهم جوابًا

(١) ينظر: القاضي عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، ٣: ٥٢٦.

وجبرًا لخاطرهم، وتقريرًا؛ لأنَّهم ربما ساووا الأغنياء"(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ**».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان (١/١٧ رقم٣٦)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (٦/٣٣ رقم١٨٧٦) واللفظ له.

فقه الحديث:

دلّ صدر الحديث على مكانة الجهاد والأجر العظيم للمجاهد المخلص الذي لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيل الله تعالى.

ولعِلم النبي صلى الله عليه وسلم أن الجهاد يتطلب قدرة مالية لتوفير عدة السلاح والدابة، وهو ما لا يتوفر لفقراء الصحابة رضوان الله عليه م الراغبين في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه، والذين يشق عليهم التخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لذا راعى النبي صلى الله عليه وسلم حالهم وجبر خاطرهم فساواهم بنفسه

(١) الصديقي، "دليل الفالحين"، ٢: ٣٥٤.

بالجلوس وعدم الخروج في جميع الغزوات، حتى لا يشق عليهم ويكلفهم ما لا يطيقون، ولئلا يصيبهم الحزن إن تخلفوا ولم يخرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الزَّرقاني: "وكان كثيرٌ من ذوي الأعذار يؤلمهم التخلف عن الغزو حتى يضطر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتخلف معهم؛ جبرًا لخاطرهم، ويرسل سراياه وبعوثه بعد أن ينظمها ويزودها بما تحتاجه ولا يخرج معهم"(١).

المبحث الخامس: جبر خاطر المَزُوْر إذا لم يأكل عنده من الطعام

١- عن أنس رضي الله عنه قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «**أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ**»، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي خُوَيِّصَةً(٢)، قَالَ: «**مَا هِيَ؟**» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا، وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ**»، فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا.

وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ: أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من زار قوما فلم يفطر عندهم (٣/٤١ رقم ١٩٨٢).

---

(١) محمد عبد العظيم الزُّرقاني، "مناهل العرفان في علوم القرآن"، (ط٣، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت.)، ٢: ٤٠٩.

(٢) خويصة: أي حَاجَة تخصني. محمد بن فتوح الحميدي، "تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم"، تحقيق: زبيدة محمد، (ط١، القاهرة، طبعة مكتبة السنة، ١٤١٥هـ)، ٢٥٢.

فقه الحديث:

تقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر من زيارة أم سليم، ويظهر من الحديث أن أم سليم رضي الله عنها كانت حريصة على أكرام النبي صلى الله عليه وسلم، وتقديم أجود ما لديها من الطعام له.

إلا أن وقت الزيارة وافق صيام النبي صلى الله عليه وسلم، وهنا تبدو معالم جبر الخاطر وتطييب النفوس، فالنبي صلى الله عليه وسلم أعلم أم سليم رضي الله عنها بصيامه، وأمرها بحفظ الطعام.

وزيادة في جبر الخاطر صلى في إحدى نواحي البيت ودعا لأم سليم ولأهل بيتها، وفي ذلك من التسلية وجبر الخاطر ما لا يخفى، قال العيني: "ويؤنسهم بذلك؛ لأنَّ فيه جبر خاطر المَزُوْر إذا لم يؤكل عنده"(١)، ويمكن توضيحه في أمرين:

الأول: صلاته عليه الصلاة والسلام في البيت، والصحابة يسرون بذلك، ويستشعرون بركة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيوتهم، وربما جعلوا من الناحية التي صلى فيها مصلى يواظبون على الصلاة فيه، وبخاصة النساء.

والثاني: الدعاء لصاحبة البيت وأهلها، وفيه من جبر الخاطر وإدخال السرور الشيء العظيم على أم سليم وأهل بيتها، قال ابن بطَّال: "قال المهلب: وفيه أنَّ الصائم إذا دُعِيَ إلى طعام فليدع لأهله بالبركة؛ يؤنسهم بذلك ويسرهم"(٢).

وأمر ثالث في الحديث يدلّ على جبر الخاطر هو قبول طلب أم سليم رضي الله عنها بأن يكون أنس رضي الله عنه خادماً له، وعزز جبر الخاطر بالدعاء الخاص لأنس رضي الله عنه.

٢- وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ**

(١) العيني، "عمدة القاري"، ١١: ١٠٠.

(٢) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٤: ١٢٨.

كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ».

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٥٣/٤ رقم١٤٣١).

فقه الحديث:

إجابة الدعوة بحد ذاتها جبر للخاطر، وإكرام للداعي، مع ما في ذلك من إدخال السرور على نفسه، ولذا وجّه النبي صلى الله عليه وسلم إلى إجابة الداعي أيّا كان حال المدعوّ من حيث الصيام أو الإفطار.

ثم عالج الحديث الحالة التي يكون عليها المدعو: فأمر الصائم أن يحضر ويدعو لصاحب الدعوة بالمغفرة والبركة، وهنا توجيه قَوْلِيّ من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وفي حديث أنس الآنف تطبيق عمليّ منه صلى الله عليه وسلم.

وتفسير (فليصلّ) بالدعاء هو قول الجمهور كما قال أبوالعباس القرطبي(١)، وقيل: "معناه: ليصلِّ ركعتَين كما فعلَ رسول الله عليه السلام في بيت أمِّ سُلَيم"(٢).

المبحث السادس: جبر خاطر النبي ﷺ لأصحابه

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «**يَا جَابِرُ، مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتُشْهِدَ أَبِي، وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، قَالَ: «**أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللهُ بِهِ أَبَاكَ؟**» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**مَا**

(١) ينظر: أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، تحقيق جماعة من المحققين، (ط١، بيروت، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ)، ٤: ١٥٤.

(٢) الحسين بن محمود المظهري، "المفاتيح في شرح المصابيح"، تحقيق لجنة مختصة، (ط١، الكويت، دار النوادر، ١٤٣٣هـ)، ٣: ٤٩.

كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا(١)**، فَقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ، قَالَ: يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً، قَالَ الرَّبُّ عز وجل: إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ.** قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتَۢا﴾"[آل عمران:١٦٩].

تخريج الحديث:

أخرجه التِّرمذي واللفظ له، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ ، باب ومن سورة آل عمران (٥/١١٠ رقم ٣٠١٠)، وابن حِبَّان في صحيحه التَّقاسيم والأنواع (٤/٢٤٣ رقم ٣٣٥٨)، من طريق يحيى بن حبيب بن عربي.

وابن ماجه، أبواب السُّنة، باب فيما أنكرت الجهمية (١/١٣١ رقم ١٩٠) عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، ويحيى بن حبيب بن عربي.

والحاكم في المستدرك (٦/٢٤٠ رقم ٤٩٦٨) من طريق يحيى بن حبيب، وعبدة بن عبد الله الخزاعي.

والبيهقي في دلائل النبوة (٣/٢٩٨) من طريق علي بن المديني.

كلهم (يحيى، وإبراهيم، وعبدة، وعلي) عن موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري، عن طلحة بن خِراش، عن جابر رضي الله عنه.

دراسة الإسناد، والحكم عليه:

الإسناد فيه موسى بن إبراهيم بن كثير، قال ابن حِبَّان: "كان ممن يخطئ"(٢).

---

(١) كِفاحًا: أي مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول. محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب"، عناية: اليازجي وجماعة من اللغويين، (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٢: ٥٧٣.

(٢) محمد بن حِبَّان البُستي، "الثقات"، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، (ط١، الهند، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ)، ٧: ٤٤٩.

وقال الذهبي: "وُثِّق"(١).

وقال ابن حجر: " صدوق يخطئ"(٢).

فالذي يظهر لي: أنَّه صدوق لكنه يُخطئ في حديثه، فإذا تُوبِع قُبِلَ حديثه وإلَّا كان ضعيفًا.

وكذلك فيه طلحة بن خِرَاش، وقد اختلف الأئمَّة فيه، قال النَّسَائي: "صالح"(٣). وقال أيضًا: "صالح الحديث"(٤).

قال ابن حِبَّان: "ممَّن كان يُغرب عن جابر بن عبد الله"(٥).

وقال الأَزْدي: يروي عن جابر مناكير(٦).

وقال ابن عبد البرِّ: مدني ثقة(٧).

---

(١) محمد بن أحمد الذهبي، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة"، تحقيق محمد عوامة وأحمد الخطيب، (ط١، جدة، دار القبلة، ١٤١٣هـ)، ٢: ٣٠١.

(٢) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب"، تحقيق: محمد عوامة، (ط١، سوريا، طبعة دار الرشيد، ١٤٠٦هـ)، ص ٤٥٩.

(٣) المزي،" تهذيب الكمال"، ١٣: ٣٩٢.

(٤) محمد بن أحمد الذهبي، "ميزان الاعتدال"، تحقيق علي البجاوي، (ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٢هـ)، ٢: ٣٣٨.

(٥) محمد بن حِبَّان البُستي، "مشاهير علماء الأمصار"، تحقيق: مرزوق على إبراهيم، (ط١، البحرين، دار الوفاء، ١٤١١هـ)، ١٢٦.

(٦) علاء الدين مُغْلطاي، "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، تحقيق: عادل محمد، وأسامة بن إبراهيم، (ط١، القاهرة، الفاروق للطباعة، ١٤٢٢هـ)، ٧: ٦٥.

(٧) المصدر نفسه.

وقال ابن حجر: "صدوق"(١).

والحديث أصله في صحيح البخاري(٢).

الذي يظهر لي – والله أعلم – أنَّ رتبة طلحة لا تنزل عن درجة الصَّدوق وأنَّ حديثَه حسنٌ، خاصَّةً وأنَّ النسائيَّ من المتشدِّدين في توثيق الرِّجال وجرحهم، وقد قال فيه: "صالح"، و"صالح الحديث"، وهذه مرتبة تقتضي قبول روايته؛ أمَّا قول الأزدي: "يروي عن جابر مناكير" فهذا يُحمل على ما ينفرد به ويخالف غيره في روايته عنه؛ أمَّا في هذا الحديث فأصله مُخَرَّجٌ في الصَّحيح – كما تقدَّم –؛ فالحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لكنه تقوَّى برواية الصحيح فيكون حسنًا بشواهده، ولذلك حسَّنه الترمذي، وقد صححه الحاكم بقوله: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"(٣).

فقه الحديث:

فيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ – مع حمله همَّ الأمة والدَّعوة – كان يتفقَّد أصحابه، ويواسيهم، ويطيِّب خواطرهم، وتلك عبادة عظيمة، تنبئ عن صدق الإيمان وحقيقة الأخوة؛ لأن المؤمن أخو المؤمن يَحُوطه من ورائه، ولأن المؤمنين إخوة يشُدُّ بعضهم بعضًا، والأمر كما قيل: من سار بين الناس جابرًا للخواطر، أدركه الله في جوف المخاطر.

وفي هذه البشرى من النَّبيِّ ﷺ لجابر ما يُثبِّت قلبه، ويُزيل انكساره بعد موت أبيه، وما ترك من ديون وبنات في رقبة جابر؛ لأنَّ الله تعالى الذي أحيا أباه، وكلَّمه

(١) ابن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص ٢٨٢.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ٣: ١٩٩ رقم ٢٤٠٥.

(٣) محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: الفريق العلمي لمكتب خدمة السنة، بإشراف أشرف بن محمد نجيب المصري، (ط١، دمشق، دار المنهاج القويم، ١٤٣٩هـ)، ٦: ٢٤٠.

كفاحًا، هو الذي سيقضي ديونه، ويتولَّى ذريته.

قال الطِّيبي: "وهذا الجواب أيضًا من الأسلوب الحكيم؛ أي: لا تهتم بشأن أمر دنياه من همّ عياله وقضاء دينه، فإن الله تعالى يقضي عنه دينه ببركة نبيه، ويلطف بعياله، ولكن أبشرك بما هو فيه من القرب عند الله سبحانه، وما لقيه به من الكرامة والمنحة"(١).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ(٢)، أَوْ كُرَاعٍ(٣)، لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب القليل من الهبة (١٥٣/٣ رقم ٢٥٦٨).

فقه الحديث:

الدعوة إلى الوليمة دلالة — في الغالب- على المحبة والودّ الذي يكنّه صاحب الدعوة لمن يدعوه، وفي توجيه النبي صلى الله عليه وسلم إلى قبول الدعوة ولو على الشيء القليل حضٌّ على جبر الخواطر، والتآلف والتواصل بين المسلمين، وإدخال السرور على بعضهم البعض.

---

(١) الحسين بن عبدالله الطيبي، "شرح الطيبي على مشكاة المصابيح"، تحقيق عبدالحميد هنداوي، (ط١، الرياض، مكتبة نزار مصفى الباز، ١٤١٧هـ)، ٩: ٤٠٢٣.

(٢) الذِّراع: هو السَّاعد. الخليل بن أحمد الفراهيدي، "كتاب العين"، تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (د.ط، بيروت، دار و مكتبة الهلال، ١٩٨٠م)، ٧: ٣٠١. ينظر: المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، (د.ط، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٢: ٢٥٨.

(٣) الكُراع: ما دون الركبة من الساق. ينظر: ابن الأثير، "النِّهاية في غريب الحديث"، ٤: ١٦٥.

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإجابة في هذا الحديث الشريف محمول على الاستحباب عند كثير من العلماء، إلا أن يرتكب فيها محرماً؛ فحينئذ لا تُشهد الوليمة إلا لمن كان قادراً على إنكار المنكر(١).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو دعيتُ ... لأجبت" دليل "على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم، وتواضعه وجبره لقلوب النَّاس، وعلى قبول الهدية، وإجابة من يدعو الرَّجل إلى منزله ولو علم أنَّ الَّذي يدعوه إليه شيء قليلٌ"(٢).

٣- وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ(٣) لَهَا أَعْلَامٌ، وَقَالَ: «**شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، فَاذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ**(٤)».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها (١/٨٤ رقم ٣٧٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (٢/٧٧ رقم ٥٥٦) واللفظ له.

فقه الحديث:

قبول الهدية أحد الخصال الكريمة التي تحلّى بها النبي صلى الله عليه وسلم، وفيها معاني عظيمة كالتواضع، وتأليف القلوب، وتطييب نفس المُهدِي. وما عُرف

---

(١) ينظر: يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر، "الاستذكار"، تحقيق سالم عطا ومحمد معوض، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٥: ٥٣٢.

(٢) ابن حجر، "فتح الباري"، ٩: ٢٤٦.

(٣) الخميصة: ثوب خز أو صوف معلم، وقيل: لا تُسمَّى خميصة إلَّا أن تكون سوداء معلَّمة، وكانت من لباس النَّاس قديمًا. ابن الأثير، "النِّهاية في غريب الحديث"، ٢: ٨١.

(٤) الإنبجانية: كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له، وهي من أدون الثياب الغليظة. ابن الأثير، "النِّهاية في غريب الحديث"، ١: ٧٣.

عنه صلى الله عليه وسلم ردّ الهدية إلا في حالات نادرة جداً ولعُذر.

وهنا يتدارك النبي صلى الله عليه وسلم بمروءته وكريم خُلُقه ما قد يحدثه ردّ الهدية، فيعتذر باعتذار جميل، ويطلب من المهْدِي عوضاً عنها للتأكيد على قبول الهدية، وفي الوقت ذاته يُعلّم أمته تجنُّب الاشتغال عن الصلاة بأي شاغل من شواغل الدنيا كلباس أو غيره وكراهة ذلك(١)، قال القاضي عياض: "وطلب النبي ﷺ أنبجانيَّة أبي جهم تطييبًا لنفسه؛ لرَدِّ هديته عليه، وليَعْلَم أنَّه لم يكن من أجل مجرد هديته، وفعل مثل هذا من استدعاء مال الغير جائز، ممن يعلم سروره بذلك وطيب نفسه به"(٢).

٤- وعن أنس بن مالك. قال: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَنْصَارَ فَقَالَ: «أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» فَقَالُوا: لَا إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ**»، فَقَالَ: «**إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ، وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ، لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا**(٣) **لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ**».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب الأنصار (٥/ ٣٠ رقم ٣٧٧٨)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من

---

(١) ينظر: سليمان بن خلف الباجي أبو الوليد، "شرح الموطأ"، (ط١، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)، ١: ١٨٠.

(٢) ينظر: القاضي عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، ٢: ٤٩٠.

(٣) الشِّعب: مَا انفرج بَين جبلين، وقيل: الطريق في الجبل. الأزهري، "تهذيب اللُّغة"، ١: ٢٨٣. الجوهري، "الصِّحاح" ١: ١٥٦.

قوي إيمانه (٣/١٠٦ رقم ١٠٥٩) واللفظ له.

فقه الحديث:

عَلِم النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار ثباتهم ورسوخهم في الدين، فهم أهل دار الهجرة، وأهل الصبر والمعونة والنصرة، ولا أدل على ذلك من موقفهم في معركة حنين هذه حين انكشف الناس، فنادى النبي صلى عليه وسلم: "قالوا: لبيك يا رسول الله، أبشر نحن معك"(١)، وفي الوقت ذاته نظر إلى الحاجة آنذاك إلى تألف هؤلاء القوم قريبي عهد بالإسلام؛ فكان من الموازنة التي تعد معجزة نبوية أن جعل مكاسب الدنيا لهؤلاء المؤلفة قلوبهم، ووَكل الأنصار رضوان الله عليهم إلى إيمانهم.

ومع ذلك، عزز النبي صلى الله عليه وسلم إيمان الأنصار بكلمات أثّرت كثيراً في نفسهم، وطابت نفوسهم، وطردت وساوس الشيطان عن صغار السِّن – الأحداث– الذين لم يظهر لهم مقصود النبي صلى الله عليه وسلم من هذه القسمة، وهي تألف قلوب حديثي العهد بالإسلام(٢)، ويعد هذا الموقف من أعظم مواقف جبر الخواطر وتطييب النفوس، لا سيما حينما قال عليه الصلاة والسلام: "أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ، لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ"، قال الكرماني: "أراد النَّبيُّ ﷺ حسن موافقته للأنصار، وترجيحهم على غيرهم؛ لما شاهد منهم من حسن الجوار والوفاء بالعهد"(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، برقم ٤: ١٥٧٦برقم ٤٠٨٢. ومسلم في "صحيح مسلم"، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه ٢: ٧٣٥ برقم ١٣٥ – ١٠٥٩.

(٢) ينظر: ابن هبيرة، "الإفصاح عن معاني الصحاح"، ٥: ٣٨.

(٣) ينظر: الكرماني، "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري"، ١٥: ٣٤.

وهنالك جَبرٌ آخر في الواقعة نفسها لهؤلاء المؤلفة قلوبهم الذين قتل لهم أقارب قبل ذلك، قال ابن هبيرة: "وفيه جواز أن يجبر الحديث العهد بالكفر من مصابه بقتلاه المشركين، وهذا مما كان في أول الإسلام"(١).

٥- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ(٢)، فَقَالَ: «**يَا أَبَا أُمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟**» قَالَ: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي، وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللهُ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ**».

قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللهُ هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داوُد في سننه، أبواب فضائل القرآن، باب في الاستعاذة (٢/٦٥١ رقم١٥٥٥)، ومن طريقه البيهقي في الدَّعوات الكبير (١/٤١٤ رقم٣٠٥)، والمِزِّي في تهذيب الكمال (٢٣/١٠٦).

دراسة الإسناد، والحكم عليه:

هذا الإسناد فيه غسَّان بن عوف البصري، وقد ضعَّفه الأئمَّة، قال أبو عُبيد

---

(١) يحيى بن هبيرة الشيباني، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق فؤاد أحمد، (د.ط، الرياض، دار الوطن، ١٤١٧هـ)، ٥: ٣٩.

(٢) قال ابن رسلان: "أبو أمامة؛ قال المنذري: يشبه أن يكون إياس بن ثعلبة الأنصاري الحارثي، فإن أبا أمامة أسعد بن زرارة مات سنة إحدى من الهجرة". ابن رسلان، "شرح سنن أبي داود" ٧: ٤١٢.

الآجري: "سألتُ أَبا داود، عن غسان بن عوف الذي يُحدث عن الجُريري بحديث الدُعاء؟ فقال: شيخٌ بصريٌ، وهذا حديث غريب"(١).

وقال العقيلي: "لا يتابع على كثير من حديثه"(٢).

وقال الأزدي: "ضعيف"(٣).

وقال ابن حجر: "ليّن الحديث"(٤).

فيتبيَّن: أنَّ الحديث ضعيفٌ، وقد قال أبو داوُد: "هذا حديث غريب" كما تقدم عنه، وأشار إلى ضعفه المنذري في مختصر سنن أبي داوُد(٥)، لكن للحديث شواهد دون القصة، منها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنسٍ رضي الله عنه قال: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ**»(٦).

---

(١) سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني أبو داود، "سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل"، تحقيق: محمد علي، (ط١، المدينة المنورة، طبعة عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٣هـ)، ١٢٢.

(٢) العقيلي، "الضعفاء"، ٣: ٤٣٩.

(٣) عبد الرحمن ابن الجوزي، "الضعفاء والمتروكون"، تحقيق: عبد الله القاضي، (ط١، طبعة بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ٢: ٢٤٦.

(٤) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٤٤٢.

(٥) عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، "مختصر سنن أبي داوُد"، عناية محمد حلاق، (ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٣١هـ)، ١: ٤٥٠.

(٦) البخاري، "صحيح البخاري"، (٤: ٣٥ رقم٢٨٩٣)، ومسلم، "صحيح مسلم"، ٨: ٧٥ رقم ٢٧٠٦.

فقه الحديث:

من عظيم خُلُق النبي صلى الله عليه وسلم تفقد أصحابه، والسؤال عن أحوالهم، والتنبه إلى التغيرات التي تظهر عليهم، لاسيما تلك التي يبدو من سماتها الألم والحزن.

كما أنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر التردد على المسجد والمكوث فيه، ويعلم عادة أصحابه رضوان الله عليهم في الحضور إلى المسجد، وحينما رأى أبا أمامة رضي الله عنه في المسجد تأمّل فيه ولحظ أمارات الضيق عليه، فبادر إلى السؤال عن سبب جلوسه في المسجد في غير وقت الصلاة، ولمّا أعلمه بما هو فيه من هموم وديون، علّمه صلى الله عليه وسلم كلمات مباركات كانت سبباً في خلاصه من تلك الهموم والديون(١).

ولا ريب أن اهتمام النبي صلى الله بشأن هذا الصحابي الكريم وعموم أصحابه رضوان الله عليهم يدلّ على حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبر خواطرهم، ومؤانستهم، والتسرية عن نفوسهم إذا ما أصابهم همّ أو حزن أثقل كاهلهم، مع تعليمهم ما ينفعهم وينفع الأمة من بعدهم.

المبحث السابع: جبر خاطر السائل ولو بالقليل

١- عن أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قال: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ(٢) مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، وَهُوَ غَضْبَانُ، قَالَ: وَاللهِ لَا

(١) ينظر: أحمد بن حسين بن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق عدد من الباحثين بدار الفلاح، (ط١، مصر، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٧هـ)، ٧: ٤١٢.

(٢) الرَّهْط: الرَّهط من الرِّجال ما دون العشرة. ابن الأثير، "النِّهاية في غريب الحديث"، ٢: ٢٨٣.

أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبٍ(١) إِبِلٍ، فَقِيلَ: «**أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ؟**» فَأَتَيْنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى(٢)، قَالَ: فَانْدَفَعْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا، نَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْنُذَكِّرْهُ يَمِينَهُ، فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، فَظَنَنَّا، أَوْ: فَعَرَفْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، قَالَ: «**انْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللهُ، إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا**».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (١٤٧/٨ رقم ٦٧٢١)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (٨٣/٥ رقم ١٦٤٩).

فقه الحديث:

يدل الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين التأديب وجبر الخاطر.

فالتأديب حصل عندما جاءه هؤلاء النفر رضوان الله عليهم، وسألوه أن يهبهم إبلاً يحملهم عليها، مع أن الظاهر من الحال أنه لا يملك ما يحملهم عليه، فأدبهم

---

(١) النَّهْبُ: الْغَارَةُ والسَّلْب. ابن الأثير، "النِّهاية في غريب الحديث"، ٥: ١٣٣.

(٢) الذَّود من الإبل: ما بين الثِّنتين إلى التسع، والغُرُّ – بالضمّ –: جَمْعُ أَغَرَّ، وَالْأَغَرُّ الْأَبْيَضُ، وَالذُّرَى – بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَالْقَصْرِ – جمع ذروة، وذروة كلّ شيء أعلاه، والمراد هنا: أسنمة الإبل ولعلها كانت بيضاء حقيقة، أو أراد وصفها بأنها لا علة فيها. ابن الأثير، "النِّهاية في غريب الحديث"، ٢: ١٧١. وابن حجر، "فتح الباري"، ٩: ٦٤٧.

بذلك الرد الذي فيه نوعُ شِدة، ليعلهم ضرورة التنبه والتفطّن إلى الحال عند السؤال.

وأما جبر الخاطر، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كريم يحب مساعدة أصحابه وتلبية حاجاتهم، وهو يعلم رِقّة حال هؤلاء النفر من الأشعريين رضوان الله عليه، وحاجتهم الفعلية لتلك الإبل التي تحملهم إلى بلادهم، ولا يردّ سائلاً. فما أن توفّر له ذلك حتى سارع في استدعائهم ومنحهم ما طلبوا، دون أن يعاتب.

قال القرطبي: "سألوه في حال تحقق فيها أنَّه لم يكن عنده شيء فأدَّبهم بذلك القول، ثم إنَّه ﷺ بقي مترقِّبًا لما يُسعِفُ به طلبتهم، ويجبر به انكسارهم، فلمَّا يسَّر الله تعالى ذلك عليه أعطاهم، وجبرهم على مقتضى كرم خلقه ﷺ"(١).

مع ضرورة التنبه إلى رُقِي أخلاق هؤلاء النفر الكرام، فحينما ظنوا أن أخذهم الإبل فيه تغافل ليمين النبي صلى الله عليه وسلم، أسرعوا إلى مراجعته، خوفاً على أنفسهم من العقاب، وإجلالاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢- وعَن عمر رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا عِنْدِي شَيْءٌ وَلَكِنِ ابْتَعْ عَلَيَّ، فَإِذَا جَاءَنِي شَيْءٌ قَضَيْتُهُ**» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَعْطَيْتَهُ فَمَا كَلَّفَكَ اللَّهُ مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفِقْ وَلَا تَخَفْ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْبِشْرَ لِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «**بِهَذَا أُمِرْتُ**».

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في الشَّمائل (ص٢٩٤ رقم ٣٥٦) ومن طريقه الضياء المقدسي في المختارة (١/١٨٠ رقم ٨٨)، وابن أبي الدُّنيا في مكارم الأخلاق (ص١١٨ رقم ٣٩٠)، من طريق موسى بن أبي علقمة الفروي.

---

(١) أبو العباس القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، ٤: ٦٢٩. وينظر: ابن حجر، "فتح الباري" ١١: ٦١٦.

والبزَّار في مسنده (٣٩٦/١ رقم ٢٧٣)، وأبو جعفر بن أبي شيبة في العرش (ص٤٥٦ رقم ٧٣)، والطبري في تهذيب الآثار – مسند عمر (٨٨/١ رقم ١٤٣)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص١٨٨ رقم ٥٦٥)، من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني.

وأبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النَّبي ﷺ (٣٠٤/١ رقم ٩٩)، من طريق يحيى بن محمد بن حكيم.

كلهم (موسى، وإسحاق، ويحيى) عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه به.

دراسة الإسناد، والحكم عليه:

هذا الإسناد فيه هشام بن سعد، وقد اختلف الأئمَّة فيه، فضعَّفه الأكثر ولم يحتجُّوا به(١).

ولكن قال الحافظ ابن حجر فيه: صدوق له أوهام(٢).

والذي يظهر لي – والله أعلم – أنَّ حديثه هذا لا ينزل عن درجة الحسن، خاصةً وأنَّه يرويه هنا عن زيد بن أسلم، وقد قال أبو داوُد: هشام بن سعد أثبت النَّاس في زيد بن أسلم(٣).

وذكره الذهبي في كتاب مَن تُكُلِّمَ فيه وهو موثَّق، وقال: "حسن الحديث"(٤)،

(١) ينظر: المزي، "التهذيب الكمال"، ٣٠: ٢٠٨.

(٢) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٥٧٢.

(٣) ينظر: "المزي، تهذيب الكمال"، ٣٠: ٢٠٨.

(٤) محمد بن أحمد الذهبي، "من تكلم فيه وهو موثق"، تحقيق محمد شكور، (ط١، مكتبة المنار، الأردن، ١٤٠٦هـ)، ص٥٢١-٥٢٢.

وكذا قال في الكاشف(١).

وقال في المغني في الضعفاء: "صدوق مشهور"(٢). فيكون حديثه حسنًا، والله أعلم.

فقه الحديث:

عادة ما يكون السائل محتاجاً خصوصاً في وقت جيل الصحابة رضوان الله عليهم، ومن مكارم الأخلاق جبر خاطر السائل وعدم ردّه، وإسعاده بطلبه قدر الإمكان، وهو الخُلُق الذي تمثّله النبي صلى الله عليه وسلم طوال حياته، ولذا لم تعجبه مقالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأعجبته مقالة الأنصاري رضوان الله عليه، قال الملا علي القاري: "وقوله: (فكره النَّبيُّ ﷺ ذلك) بناءً على جبر خاطر السائل، وما يعتريه من خيبة الأمل"(٣).

(١) الذهبي، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة"، ٢: ٣٣٦.

(٢) محمد بن أحمد الذهبي، "المغني في الضعفاء"، تحقيق: نور الدين عتر، (د.ت، قطر، إدارة إحياء التراث، د.ت.) ٢: ٧١٠.

(٣) علي بن سلطان الملا القاري، شرح الشفا، (ط١، بيروت، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ١: ٢٥٩.

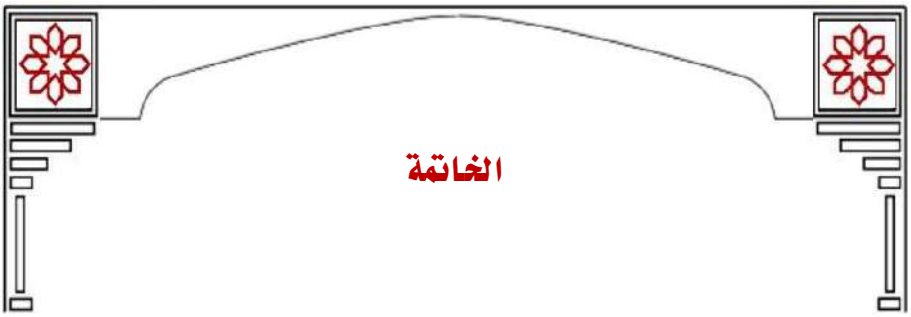

الخاتمة

أحمد الله ﷻ وأشكره على ما منَّ عليَّ من إتمام هذا البحث، ولا أدَّعي الكمال؛ فما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشَّيطان، وما كان فيه من صوابٍ فمن الله تعالى وحده.

وقد عرضتِ الدراسة التي بين أيدينا طائفة منتقاه من مواقف جبر الخاطر في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ما يأتي:

١-جبر الخاطر وإدخال السرور على المسلم من أعظم الأخلاق التي تحلّى بها النبي صلى الله عليه وسلم، وقد عُرِفَ عنه ذلك قبل البعثة كذلك؛ كما في حديث خديجة رضي الله عنها قالت: «**كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ**»(١).

٢-مظاهر جبر الخاطر في السنة النبوية تكاد تشمل معظم الأحوال الحياتية لأصحاب النبي صلى عليه وسلم بمختلف أحوالهم وأعمارهم.

٣-أنَّ القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة قد جاءتا بجبر الخواطر، وتطييب النُّفوس، والأدلة والآثار على ذلك كثيرة جدًا.

٤-سَعة صدر النَّبيِّ ﷺ مع أصحابه، وإيثارهم على نفسه، وذلك جبرًا لخاطرهم وعدم كسره لنفوسهم.

٥-خُلُق جبر الخاطر يزيد المحبة والألفة والتواد في المجتمع المسلم، بينما كسر

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، رقم ٣.

الخاطر والجفاء مدعاة للكراهية والبغضاء. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصاً على تماسك المجتمع وتعاون أفرادهم ومحبة بعضهم لبعض، ولذا حضهم على جبر الخواطر قولاً وفعلاً.

٦-جبر الخاطر يتجاوز المسلمين إلى غير المسلمين في بعض الأحوال التي يرجى تألفهم وترغيبهم في الإسلام.

وأما التوصيات:

١-فمن المناسب في البحوث العلمية تتبع أخلاق النبي صلى عليه وسلم العظيمة، وإبرازها، والتنبيه إليها، حتى يكون لها حظ من التنبه والاهتمام والعناية، ولا تطغى عليها المسائل الفقهية والصناعة الحديثية على أهميتها وضرورتها.

٢-حثَّ الأئمَّة والخطباء على طرح مثل هذه المواضيع والكلام عنها في المحافل والخطب؛ لارتقاء المجتمع بأخلاق الإسلام الفاضلة.

والله الموفق.

تنويه: البحث مدعوم من قبل جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز ممثلة في عمادة البحث والدراسات العليا تحت رقم ٣٠٠٥٢/٠٢/٢٠٢٤

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن الرازي. الجرح والتعديل، (ط١، الهند، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٢٧١هـ).

ابن أبي شيبة، محمد بن عثمان. "العرش وما رُوِي فيه"، تحقيق : محمد بن خليفة، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ).

ابن أبي طالب، مكي القيرواني. الهداية إلى بلوغ النهاية، محقق في مجموعة رسائل جامعية، (ط١، الشارقة، مجموعة بحوث الكتاب والسنة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٢٩هـ).

ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري. "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، (د.ط، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

ابن الجوزي، أبو الفرج ابن محمد. "التحقيق في أحاديث الخلاف"، تحقيق: مسعد عبد الحميد، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "الضعفاء والمتروكون"، تحقيق: عبد الله القاضي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية"، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، (ط٢، باكستان، إدارة العلوم الأثرية، ١٤٠١هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته"، تحقيق مجموعة من الباحثين، (ط٢، الرياض، دار عطاءات العلم، ١٤٤٠ هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "زاد المعاد"، (ط٣، الرياض، وبيروت، دار عطاءات العلم، ١٤٤٠هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "مدارج السالكين في منازل السائرين"، تحقيق جماعة من الباحثين، (ط٢، بيروت، دار عطاءات العلم، ودار ابن حزم، ١٤٤١ هـ).

ابن بطال، علي بن خلف. "شرح صحيح البخاري"، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).

ابن حبان، محمد بن حبان البُستي. "التقاسيم والأنواع"، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، (ط١، بيروت، طبعة دار ابن حزم، ١٤٣٣ هـ).

ابن حبان، محمد بن حبان البُستي. "الثقات"، تحقيق: مرزوق على إبراهيم، (ط١، الهند، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ).

ابن حبان، محمد بن حبان البُستي. "المجروحون"، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (ط٣، حلب، دار الوعي، ١٣٩٦هـ).

ابن حبان، محمد بن حبان البُستي. "مشاهير علماء الأمصار"، تحقيق: مرزوق على إبراهيم، (ط١، البحرين، دار الوفاء، ١٤١١هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. "تقريب التهذيب"، تحقيق: محمد عوامة، (ط١، سوريا، طبعة دار الرشيد، ١٤٠٦هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. "تهذيب التهذيب"، تحقيق جماعة من المحققين، (ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٧هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. "فتح الباري"، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، (ط١، مصر، المكتبة السلفية، ١٣٨٠هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. "لسان الميزان"، تحقيق دائرة المعارف النظامية بالهند، (ط٢، لبنان، مؤسسة الأعلمي، ١٣٩٠هـ)..

ابن حنبل، أحمد بن محمد. "العلل ومعرفة الرجال"، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، (ط٢، الرياض، طبعة دار الخاني، ١٤٢٢هـ).

ابن حنبل، أحمد بن محمد. "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر. "التحرير والتنوير"، (د.ط، تونس، الدار التونسية،

١٩٨٤م).

ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد. "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق"، تحقيق: سامي جاد الله، عبد العزيز الخباني، (ط١، الرياض، أضواء السلف، ١٤٢٨هـ).

ابن عدي، أحمد بن عدي الجرجاني. "الكامل في ضعفاء الرجال"، تحقيق: عادل أحمد، وعلي محمد، وعبد الفتاح أبو سنة، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ) .

ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني. "مقاييس اللغة"، تحقيق عبد السلام هارون، (د.ت، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم،" تحقيق سامي السلامة، (ط٢، الرياض، دار طيبة، ١٤٢٠هـ).

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، (ط١، بيروت، طبعة الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ).

ابن معين، يحيى. "تاريخ ابن معين – رواية ابن محرز". تحقيق: محمد القصار، (ط١، دمشق، طبعة مجمع اللغة العربية، ١٤٠٥هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". عناية: اليازجي وجماعة من اللغويين، (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤ هـ).

أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم. "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، تحقيق جماعة من المحققين، (ط١، بيروت، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ١٤١٧ هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني. "سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل"، تحقيق: محمد علي، (ط١، المدينة المنورة، طبعة عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٣هـ).

أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله. "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (د.ط، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٩٤هـ).

الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة"، تحقيق: محمد عوض، (ط١، بيروت، طبعة دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري"، تحقيق: جماعة من العلماء، (د.ط، القاهرة، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١ هـ).

البزار، أحمد بن عمرو. "مسند البزار أو البحر الزخار"، تحقيق: جماعة من المحققين، (ط١، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، د.ت.).

البغوي، الحسين بن مسعود. "معالم التنزيل في تفسير القرآن"، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

٣٧البيهقي، أحمد بن الحسين. "الدعوات الكبير"، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، (ط١، الكويت، طبعة غراس للنشر، ٢٠٠٩ م).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبير"، تحقيق: عبد الله التركي، (ط١، القاهرة، مركز هجر، ١٤٣٢هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "دلائل النبوة"، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ودار الريان للتراث، ١٤٠٨هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "شعب الإيمان"، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "الشمائل المحمدية"، تحقيق: سيد بن عباس الجليمي، (ط١، القاهرة، المكتبة التجارية، ١٤١٣هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "العلل الكبير"، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، (ط١، بيروت، طبعة عالم الكتب، ١٤٠٩هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "جامع الترمذي"، تحقيق: بشار عواد، (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م).

الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب. "أحوال الرجال"، تحقيق: عبد العليم البَستوي، (د.ط، باكستان، دار حديث اكادمي، د.ت.).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح"، تحقيق: أحمد عبد الغفور، (ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).

الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري. "المدخل إلى كتاب الإكليل"، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، (د.ط، الإسكندرية، دار الدعوة، د.ت.).

الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري. "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: الفريق العلمي لمكتب خدمة السنة، بإشراف أشرف بن محمد نجيب المصري. (ط١، دمشق، دار المنهاج القويم، ١٤٣٩هـ).

الحربي، إبراهيم بن إسحاق. "غريب الحديث"، تحقيق سليمان إبراهيم، (ط١، مكة المكرمة، طبعة جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ).

الحميدي، محمد بن فتوح. "تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم"، تحقيق: زبيدة محمد، (ط١، القاهرة، طبعة مكتبة السنة، ١٤١٥هـ).

الخرائطي، محمد بن جعفر. مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها"، تحقيق: أيمن عبد الجابر، (ط١، القاهرة، دار الآفاق العربية، ١٤١٩هـ).

الخطابي، حمْد بن محمد أبو سليمان. "أعلام الحديث"، تحقيق محمد بن سعد، (ط١، مكة المكرمة، طبعة جامعة أم القرى)، ١٤٠٩ هـ.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. "تاريخ بغداد"، تحقيق: بشار عواد، (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ).

الدولابي، محمد بن أحمد. "الكنى والأسماء"، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢١هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "المغني في الضعفاء"، تحقيق: نور الدين عتر، (د.ت، قطر، إدارة إحياء التراث، د.ت.)

الذهبي، محمد بن أحمد. "ديوان الضعفاء"، تحقيق حماد الأنصاري، (ط٢، مكة المكرمة، طبعة مكتبة النهضة، ١٣٨٧هـ).

الرازي، محمد بن أبي بكر الحنفي. "مختار الصحاح"، تحقيق: يوسف الشيخ محمد،

(ط٥، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ).

الزَّبيدي، محمَّد مرتضى الحسيني. "تاج العروس من جواهر القاموس"، تحقيق: جماعة من المختصين، (د.ط، الكويت، طبعة وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، د.ت.).

الزُّرْقاني، محمد عبد العظيم. "مناهل العرفان في علوم القرآن"، (ط٣، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت.).

الصديقي، محمد علي. "دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين"، عناية: خليل مأمون شيحا، (ط٤، بيروت، طبعة دار المعرفة، ١٤٢٥هـ).

الطبري، محمد بن جرير. "تهذيب الآثار- مسند عمر"، تحقيق: محمود شاكر، (د.ط، القاهرة، مطبعة المدني، د.ت.).

عاتق بن غيث البلادي، "معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية"، (ط١، مكة المكرمة، دار مكة، ١٤٠٢هـ).

العقيلي، محمد بن عمرو. "الضعفاء الكبير"، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١، بيروت، دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. "كتاب العين"، تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (د.ط، بيروت، دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٠م).

الفيروزابادي، محمد بن يعقوب. "سفر السعادة"، تحقيق: أحمد السايح، وعمر يوسف، (ط١، القاهرة، مركز الكتاب، ١٤١٧هـ).

القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي القاضي. "إكمال المُعلم بفوائد مسلم"، تحقيق: يحيى إسماعيل، (ط١، دار الوفاء، البحرين، ١٤١٩هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة طبعة دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

القسطلاني، أحمد بن محمد. "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، (ط٧، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ).

الكرماني، محمد بن يوسف. "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري"، (ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ).

الماوردي، علي بن محمد. "النكت والعيون"، تحقيق السيد عبدالمقصود، (د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.).

٧المزي، يوسف بن عبدالرحمن. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، تحقيق بشار عواد، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠- ١٤١٣هـ).

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. "صحيح مسلم"، تحقيق جماعة من المحققين، (د.ط، تركيا، دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ).

مُغْلطاي، علاء الدين. "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، تحقيق: عادل محمد، وأسامة بن إبراهيم، (ط١، القاهرة، الفاروق للطباعة، ١٤٢٢هـ).

المقدسي، محمد بن عبد الواحد. "الأحاديث المختارة"، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، (ط٣، بيروت، دار خضر، ١٤٢٠هـ).

الملا القاري، علي بن سلطان. "شرح الشفا"، (ط١، بيروت، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

المناوي، عبد الرؤوف. "فيض القدير شرح الجامع الصغير"، (ط١، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ).

النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

ياقوت، "ياقوت بن عبد الله الحموي". معجم البلدان، (ط٢، بيروت، دار صادر، ١٩٩٥م).

bibliography

Ibn Abī Ḥātim, ʻAbd al-Raḥmān al-Rāzī. al-jarḥ wa-al-taʻdīl, (1st ed., India, Ṭabʻah Majlis Dāʾirat al-Maʻārif al-ʻUthmānīyah, 1271h).

Ibn Abī Shaybah, Muḥammad ibn ʻUthmān. "al-ʻarsh wa-mā rūī fīhi", inv. Muḥammad ibn Khalīfah, (1st ed, al- Riyadh, Maktabat al-Rushd, 1418h).

Ibn Abī Ṭālib, Makkī al-Qayrawānī. al-Hidāyah ilá Bulūgh al-nihāyah, Researcher in a group of university theses, (1st ed, Sharjah, majmūʻah Buḥūth al-Kitāb wa-al-sunnah bi-Kullīyat al-sharīʻah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, 1429H).

Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad al-Jazarī. "al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar", inv. Ṭāhir al-Zāwī, wa-Maḥmūd al-Ṭanāḥī, (no. ed., Beirut, al-Maktabah al-ʻIlmīyah, 1399h).

Ibn al-Jawzī, Abū al-Faraj Ibn Muḥammad. "al-taḥqīq fī aḥādīth al-khilāf", inv. Musʻad ʻAbd al-Ḥamīd, (1st ed, Beirut, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1415h).

Ibn al-Jawzī, ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAlī. "al-ḍuʻafāʾ wa-al-matrūkūn", inv. ʻAbd Allāh al-Qāḍī, (1st ed, Beirut, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1406h)

Ibn al-Jawzī, ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAlī. "al-ʻilal al-mutanāhiyah fī al-aḥādīth alwāhyh", inv. Irshād al-Ḥaqq al-Atharī, (2nd ed., Pakistan, Idārat al-ʻUlūm al-Atharīyah, 1401h).

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. "Tahdhīb Sunan Abī Dāwūd wa-īḍāḥ ʻIlh wa-mushkilātuh", Investigation by a group of researchers, (2nd ed., Riyadh, Dār ʻaṭāʾāt al-ʻIlm, 1440h).

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. "Zād al-maʻād", (3rd ed., Riyadh and Beirut, Dār ʻaṭāʾāt al-ʻIlm, 1440h).

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. "Madārij al-sālikīn fī Manāzil al-sāʾirīn", Investigation by a group of researchers, (2nd ed., Beirut, Dār ʻaṭāʾāt al-ʻIlm, wa-Dār Ibn Ḥazm, 1441 H).

Ibn Baṭṭāl, ʻAlī ibn Khalaf. "sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī", inv. Yāsir ibn Ibrāhīm, (2nd ed., Riyadh, Maktabat al-Rushd, 1423h).

Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān albusty. "al-taqāsīm wa-al-anwā‘", inv. Muḥammad ‘Alī swnmz, Khāliṣ āy Dumayr, (1st ed, Beirut, Ṭab‘ah Dār Ibn Ḥazm, 1433h).

Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān albusty. "almjrwḥwn", inv. Maḥmūd Ibrāhīm Zāyid, (3 rd ed., Aleppo, Dār al-Wa‘y, 1396h).

Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān albusty. "almjrwḥwn", inv. Maḥmūd Ibrāhīm Zāyid, (3rd ed., Aleppo, Dār al-Wa‘y, 1396h).

Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān albusty. "mashāhīr ‘ulamā’ al-amṣār", inv. Marzūq ‘alá Ibrāhīm, (1st ed, al- Bahrain, Dār al-Wafā’, 1411h).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī al-‘Asqalānī. "Taqrīb al-Tahdhīb", inv. Muḥammad ‘Awwāmah, (1st ed, Syria, Ṭab‘ah Dār al-Rashīd, 1406h).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī al-‘Asqalānī. "Tahdhīb al-Tahdhīb", Investigation by a group of investigators, (1st ed, Beirut, Dār al-Ma‘rifah, 1417h).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī al-‘Asqalānī. "Fatḥ al-Bārī", inv. Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Output and correction: Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, (1st ed., Egypt, al-Maktabah al-Salafīyah, 1380h).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī al-‘Asqalānī. "Lisān al-mīzān", inv. Dā’irat al-Ma‘ārif al-niẓāmīyah - India , (2nd ed., Lebanon, Institution al-A‘lamī, 1390h).

Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad. "al-‘ilal wa-ma‘rifat al-rijāl", inv. Waṣī Allāh ibn Muḥammad ‘Abbās, (2nd ed., Riyadh, Dār al-Khānī, 1422h).

Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad. "Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal", inv. Shu‘ayb al-Arna’ūṭ wa- aakhroon, (1st ed, Beirut, Institution al-Risālah, 1421 H).

Ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. "al-Taḥrīr wa-al-tanwīr", (no. ed., Tunisia, al-Dār al-Tūnisīyah, 1984m).

Ibn ‘Abd al-Hādī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Tanqīḥ al-taḥqīq fī aḥādīth al-ta‘līq", inv. Sāmī Jād Allāh, ‘Abd al-‘Azīz alkhbāny, (1st ed, Riyadh, Aḍwā’ al-Salaf, 1428h).

Ibn ‘Adī, Aḥmad ibn ‘Adī al-Jurjānī. "al-kāmil fī ḍu‘afā’ al-rijāl", inv. ‘Ādil Aḥmad, wa-‘Alī Muḥammad, wa-‘Abd al-Fattāḥ Abū sanat, (1st ed, Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1418h).

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris al-Qazwīnī. "Maqāyīs al-lughah", inv. ʻAbd al-Salām Hārūn, (no. ed., Beirut, Dār al-Fikr, 1399h).

Ibn Kathīr, Ismāʻīl ibn ʻUmar. "tafsīr al-Qur'ān al-ʻAẓīm," inv. Sāmī al-Salāmah, (2nd ed., Riyadh, Dār Ṭaybah, 1420h).

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, "Sunan Ibn Mājah", inv. Shuʻayb al-Arna'ūṭ waakhroon, (1st ed, Beirut, Institution al-Risālah al-ʻĀlamīyah, 1430h).

Ibn Muʻīn, Yaḥyá. "Tārīkh Ibn Muʻīn-riwāyah Ibn Miḥriz". inv. Muḥammad al-Qaṣṣār, (1st ed, Damascus, Majmaʻ al-lughah al-ʻArabīyah, 1405h).

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, "Lisān al-ʻArab". inv. al-Yāzijī And a group of linguists, (3rd ed., Beirut, Dār Ṣādir, 1414h).

Abū al-ʻAbbās al-Qurṭubī, Aḥmad ibn ʻUmar ibn Ibrāhīm. "al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim", Investigation by a group of researchers, (1st ed, Beirut, Dār Ibn Kathīr, wa-Dār al-Kalim al-Ṭayyib, 1417h).

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʻath alssijistāny. "Su'ālāt Abī ʻUbayd al'ājry Abā Dāwūd al-Sijistānī fī al-jarḥ wa-al-taʻdīl", inv. Muḥammad ʻAlī, (1st ed, AL Madinah AL Munawwarah, Deanship of Scientific Research Islamic University of AL Madinah AL Munawwarah, 1403h).

Abū Naʻīm al-Aṣbahānī, Aḥmad ibn ʻAbd Allāh. "Ḥilyat al-awliyā' wa-ṭabaqāt al-aṣfiyā'", (no. ed., Egypt, Printing press al-Saʻādah, 1394h).

Al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Tahdhīb al-lughah", inv. Muḥammad ʻAwaḍ, (1st ed, Beirut, edition Dār Iḥyā' Al-Turāth al-ʻArabī, 2001m).

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl. "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī", Investigation by a group of researchers, (no. ed., al-Qāhirah, al-Ṭabʻah al-sulṭānīyah bi-al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah, 1311 H).

Al-Bazzār, Aḥmad ibn ʻAmr. "Musnad al-Bazzār aw al-Baḥr al-zakhkhār", Investigation by a group of researchers, (1st ed, AL Madinah AL Munawwarah, library al-ʻUlūm wa-al-Ḥikam).

Al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Masʻūd. "Maʻālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur'ān", inv. ʻAbd-al-Razzāq al-Mahdī, (1st ed, Beirut, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, 1420h).

Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. "al-daʻawāt al-kabīr", inv.

Badr ibn ʻAbd Allāh al-Badr, (1st ed, Kuwait, edition Ghirās lil-Nashr, 2009m).

Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. "al-sunan al-kabīr", inv. ʻAbd Allāh al-Turkī, (1st ed, Cairo, Markaz Hajar, 1432h).

Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. "Dalā'il al-Nubūwah", inv. ʻAbd al-Muʻṭī Qalʻajī, (1st ed, Beirut, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, wa-Dār al-Rayyān lil-Turāth, 1408h).

Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. "shaʻb al-īmān", inv. ʻAbd al-ʻAlī ʻAbd al-Ḥamīd, (1st ed, Riyadh, library Al-Rushd, 1423h).

Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá. "al-Shamā'il al-Muḥammadīyah", inv. Sayyid ibn ʻAbbās al-Jalīmī, (1st ed, al-Cairo, al-Maktabah al-Tijārīyah, 1413h).

Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá. "al-ʻilal al-kabīr", inv. Ṣubḥī al-Sāmarrā'ī wa-ākharūn, (1st ed, Beirut, edition ʻĀlam al-Kutub, 1409h).

Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá. "Sunan al-Tirmidhī", inv. Bashshār ʻAwwād, (1st ed, Beirut, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1996m).

Aljwzjāny, Ibrāhīm ibn Yaʻqūb. "aḥwāl al-rijāl", inv. ʻAbd al-ʻAlīm albastwy, (No ed., Pakistan, Dār Ḥadīth akādmy).

Al-Jawharī, Ismāʻīl ibn Ḥammād. "al-ṣiḥāḥ", inv. Aḥmad ʻAbd al-Ghafūr, (4th ed., Beirut, Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn, 1407h).

Al-Ḥākim, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Nīsābūrī. "al-Madkhal ilá Kitāb al-iklīl", taḥqīq : Fu'ād ʻAbd al-Munʻim, (No ed., Alexandria, Dār al-Daʻwah).

Al-Ḥākim, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Nīsābūrī. "al-Mustadrak ʻalá al-ṣaḥīḥayn", Investigation by the scientific team of the Sunnah Service Office, under the supervisionAshraf ibn Muḥammad Najīb al-Miṣrī. (1st ed, Damascus, Dār al-Minhāj al-qawīm, 1439h).

Al-Ḥarbī, Ibrāhīm ibn Isḥāq. "Gharīb al-ḥadīth", inv. Sulaymān Ibrāhīm, (1st ed, Makkah al-Mukarramah, Edition Umm Al-Qura University, 1405h).

Al-Ḥumaydī, Muḥammad ibn Fattūḥ. "tafsīr Gharīb mā fī al-ṣaḥīḥayn al-Bukhārī wa-Muslim", inv. Zubaydah Muḥammad, (1st ed, Cairo, Edition Maktabat al-Sunnah, 1415h).

Al-Kharā'iṭī, Muḥammad ibn Jaʻfar. Makārim al-akhlāq wa-maʻālīhā wa-Maḥmūd ṭarā'iqihā ", inv. Ayman ʻAbd al-Jābir, (1st

ed, Cairo, Dār al-Āfāq al-‘Arabīyah, 1419h).

Al-Khaṭṭābī, ḥmd ibn Muḥammad Abū Sulaymān. "A‘lām al-ḥadīth", inv. Muḥammad ibn Sa‘d, (1st ed, Makkah Al-Mukarramah, Edition Umm Al-Qura University), 1409 H.

Al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn ‘Alī. "Tārīkh Baghdād", inv. Bashshār ‘Awwād, (1st ed, Beirut, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1422h).

Aldwlāby, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-kuná wa-al-asmā’", inv. Naẓar Muḥammad al-Fāryābī, (1st ed, Beirut, Dār Ibn Ḥazm, 1421h).

Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Mughnī fī al-ḍu‘afā’", inv. Nūr al-Dīn ‘Itr, (no. ed., Qaṭar, Idārat Iḥyā’ al-Turāth)

Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Dīwān al-ḍu‘afā’", inv. Ḥammād al-Anṣārī, (2nd ed., Makkah al-Mukarramah, Edition Maktabat al-Nahḍah, 1387h).

Al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr al-Ḥanafī. "Mukhtār al-ṣiḥāḥ", inv. Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, (5th ed., Beirut, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, 1420h).

Alzzabydy, mḥmmad Murtaḍá al-Ḥusaynī. "Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs", inv Investigation by a group of researchers, (no. ed, Kuwait, Edition Ministry of Guidance and News in Kuwait).

Alzzurqāny, Muḥammad ‘Abd al-‘Aẓīm. "Manāhil al-‘Irfān fī ‘ulūm al-Qur’ān", (3rd ed., Cairo, Printing press ‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, D. t.).

Al-Ṣiddīqī, Muḥammad ‘Alī. "Dalīl al-Fāliḥīn li-ṭuruq Riyāḍ al-ṣāliḥīn", inv. Khalīl Ma’mūn Shīḥā, (4th ed., Beirut, Edition Dār al-Ma‘rifah, 1425h).

Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. "Tahdhīb al’āthār-Musnad ‘Umar", inv. Maḥmūd Shākir, (no. ed., Cairo, Printing press al-madanī).

‘Ātiq ibn Ghayth al-Bilādī, "Mu‘jam al-Ma‘ālim al-jughrāfīyah fī al-sīrah al-Nabawīyah", (1st ed, Makkah al-Mukarramah, Dār Makkah, 1402h).

Al-‘Aqīlī, Muḥammad ibn ‘Amr. "al-ḍu‘afā’ al-kabīr", inv. ‘Abd al-Mu‘ṭī Amīn Qal‘ajī, (1st ed, Beirut, Dār al-Maktabah al-‘Ilmīyah, 1404h).

Al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad. "Kitāb al-‘Ayn", inv.

Mahdī al-Makhzūmī, wa-Ibrāhīm al-Sāmarrā'ī, (D. Ṭ, Beirut, Dār wa Maktabat al-Hilāl, 1980m).

Al-Fīrūzābādī, Muḥammad ibn Ya'qūb. "Sifr al-Sa'ādah", inv. Aḥmad al-Sāyiḥ, wa-'Umar Yūsuf, (1st ed, Cairo, Markaz al-Kitāb, 1417h).

Al-Qāḍī 'Iyāḍ, 'Iyāḍ ibn Mūsá al-Yaḥṣubī al-Qāḍī. "Ikmāl almu'lm bi-fawā'id Muslim", inv. Yaḥyá Ismā'īl, (1st ed, Dār al-Wafā', al-Baḥrayn, 1419h).

Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān", inv. Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, (2nd ed., Cairo, Edition Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 1384h).

Al-Qasṭallānī, Aḥmad ibn Muḥammad. "Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī", (7th ed., Egypt, al-Maṭba'ah al-Kubrá al-Amīrīyah, 1323h).

Al-Kirmānī, Muḥammad ibn Yūsuf. "al-Kawākib al-Darārī fī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī", (2nd ed., Beirut, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1401h).

Al-Māwardī, 'Alī ibn Muḥammad. "al-Nukat wa-al-'uyūn", inv. al-Sayyid 'bdālmqṣwd, (no. ed., Beirut, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, D. t.).

Al-Mizzī, Yūsuf ibn 'Abd-al-Raḥmān. "Tahdhīb al-kamāl fī Asmā' al-rijāl", inv. Bashshār 'Awwād, (1st ed, Beirut, Institution al-Risālah, 1400-1413h).

Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī. "Ṣaḥīḥ Muslim", Investigation by a group of researchers, (no. ed, Türkiye, Dār al-Ṭibā'ah al-'Āmirah, 1334h).

Mughlṭāy, 'Alā' al-Dīn. "Ikmāl Tahdhīb al-kamāl fī Asmā' al-rijāl", inv. 'Ādil Muḥammad, wa-Usāmah ibn Ibrāhīm, (1st ed, Cairo, al-Fārūq lil-Ṭibā'ah, 1422h).

Al-Maqdisī, Muḥammad ibn 'Abd al-Wāḥid. "al-aḥādīth al-mukhtārah", inv. 'Abd al-Malik ibn Duhaysh, (ed.3, Beirut, Dār Khiḍr, 1420h).

Al-Mullā al-Qārī, 'Alī ibn Sulṭān. "sharḥ al-Shifā", (1st ed, Beirut, Edition Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1421h).

al-Munāwī, 'Abd al-Ra'ūf. "Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmi' al-Ṣaghīr", (1st ed, Cairo, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, 1356h).

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. "al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj", (2nd ed., Beirut, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī,

1392h).

Yāqūt, "Yāqūt ibn ʻAbd Allāh al-Ḥamawī". Muʻjam al-buldān, (2nd ed., Beirut, Dār Ṣādir, 1995m).

النَّسخ والبداء عند اليهود والرَّافضة

– دراسة مقارنة نقديَّة –

The Concept of Abrogation (Al-Naskh) and Al-Bada in Jews and Rafidah
- A Critical Comparative Study -

إعداد:

أ . د / مروان بن محمد بن عبد الهادي الرحيلي

الأستاذ بقسم العقيدة بكليَّة العقيدة والدعوة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Prof. Marwan bin Muhammad bin Abdul-Hadi Al-Ruhaili

Professor in the Department of Aqeedah, College of Aqeedah and Da'wah, Islamic University of Madinah

Email: marrwan1400@gmil.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/08/27		2024/12/31

نشر البحث

A Research publication

ربيع الثاني ١٤٤٧هـ - September 2025

DOI:10.36046/2323-059-214-010

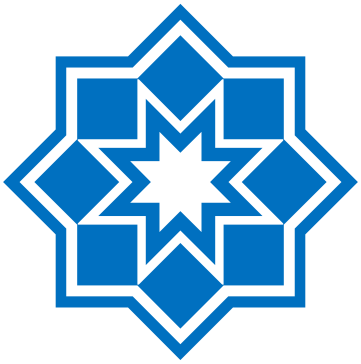

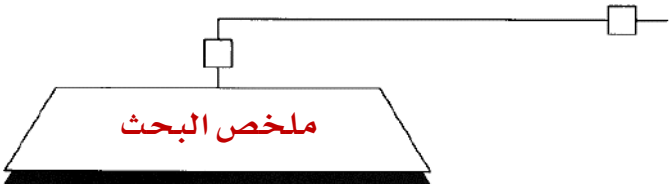

هذا البحث يتعلق بالنسخ والبداء عند اليهود والرافضة، ويهدف البحث إلى بيان عقيدة اليهود والرافضة في النسخ والبداء، وبيان بطلانها من خلال النصوص الشرعية، وقد سرت فيه وفق المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي والمنهج النقدي، وقد جعلته في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

فالمقدمة اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج البحث.

والتمهيد بينت فيه معنى النسخ والبداء وأوضحت الفرق بينهما.

والفصل الأول: ذكرت فيه عقيدة اليهود والرافضة في النسخ من خلال مصادرهم، وبينت أن قول الرافضة في النسخ مبني على قولهم بالبداء الذي ورثوه من اليهود، ثم أوردت الدلائل من الكتاب والسنة ومن كتب اليهود والرافضة على بطلان عقيدتهم في النسخ.

والفصل الثاني: ذكرت فيه عقيدة اليهود والرافضة في البداء من خلال مصادرهم، وبينت أن البداء في الأصل عقيدة يهودية انتقلت إلى المسلمين عن طريق عبد الله بن سبأ اليهودي، ثم تبناها المختار الثقفي وجعلها أصلًا له في دعوته، ثم أخذها منه الرافضة الاثنا عشرية الذين غلوا فيها حتى أصبحت من أصول عقائدهم، ثم بينت بطلان عقيدة اليهود والرافضة في البداء من خلال الكتاب والسنة ومن خلال كتب القوم.

والخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ومن أهمها:

١- أن النسخ يخالف البداء، فالبداء هو ظهور علم جديد، والنسخ إثبات لعلم الله المحيط بكل شيء.

٢- أن غاية اليهود والرافضة فيما ذهبوا إليه في النسخ والبداء هو تقرير ما يعتقدونه من العقائد الباطلة.

٣- أن إنكار اليهود للنسخ بحجة أنه يفضي إلى البداء، لم يقصدوا به تنزيه الله وإنما إنكار رسالة محمد ﷺ.

الكلمات المفتاحية: (اليهود، الرافضة، النسخ، البداء).

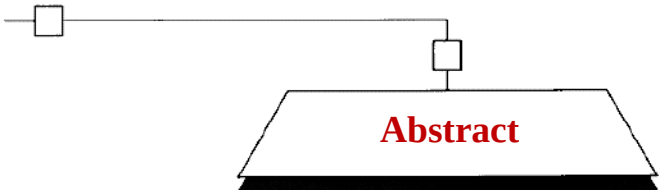

Abstract

This research deals with abrogation and the concept of "bada" among Jews and the Rafida (Shia), aiming to clarify the beliefs of Jews and the Rafida regarding abrogation and "bada," and to demonstrate their invalidity through legal texts. I have followed the inductive method, the descriptive-analytical method, and the critical method. I have structured it into an introduction, a preface, two chapters, a conclusion, and indexes.

The introduction included the importance of the topic, the reasons for its selection, the research plan, and the research methodology. The preface explained the meanings of abrogation and badi' and clarified the difference between them. In the first chapter, I mentioned the beliefs of the Jews and the Rafidah regarding abrogation based on their sources, and I demonstrated that the Rafidah's view on abrogation is based on their belief in badi' which they inherited from the Jews. I then presented evidence from the Quran, the Sunnah, and from the writings of the Jews and the Rafidah to refute their belief in abrogation.

Chapter Two: I mentioned the belief of the Jews and the Rafidah in "Bida" through their sources, and I clarified that "Bida" is originally a Jewish doctrine that was transferred to Muslims through Abdullah ibn Saba, the Jew. Then, Al-Mukhtar Al-Thaqafi adopted it and made it a fundamental principle in his call, and then the Twelver Rafidah took it from him and exaggerated it until it became one of the foundations of their beliefs. I then demonstrated the invalidity of the beliefs of the Jews and the Rafidah regarding "Bida" through the Book (Quran) and the Sunnah, as well as through the writings of their scholars.

And the conclusion: I mentioned the most important results I reached, among which are:

1- That abrogation contradicts the concept of bada, as bada is the emergence of new knowledge, while abrogation is an affirmation of God's all-encompassing knowledge of everything.

2- That the ultimate goal of the Jews and the Rafidah in their views on abrogation and bada is to establish what they believe to be false doctrines.

3- That the Jews' denial of abrogation, under the pretext that it leads to badi, was not meant to glorify God but rather to deny the message of Muhammad (peace be upon him).

Keywords: (jews, rafidah, abrogation, al-bada).

المقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن من أصول الإيمان التي دلت عليها نصوص الكتاب والسنة الإيمان بأن الله عز وجل متصف بصفة العلم، وأن علمه محيط بكل شيء ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون، وأنه جل وعلا قد علم بعلمه القديم الموصوف به أزلًا وأبدًا ما الخلق عاملون به قبل أن يخلقهم، وعلم جميع أحوالهم من الطاعات والمعاصي والأرزاق والآجال، ثم كتب في اللوح المحفوظ مقادير الخلق كما قال سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج:٧٠]، وعن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب، قال: يا رب، وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة»(١).

(١) أخرجه أبو داود في " السنن". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية، صيدا –بيروت)، ٤: ٣٢٥.، والترمذي في " السنن". تحقيق: بشار عواد معروف، (دار الغرب =

والإيمان بعلم الله السابق لكل شيء متفق عليه بين الرسل كلهم من أولهم إلى آخرهم، وبهذا جاءت شرائعهم، وعلى هذا كان أتباعهم، ولم يخالف في ذلك إلا من انحرف عن طريقهم ومنهجهم كاليهود والرافضة، الذين وصفوا الله عز وجل بصفات تفضي إلى الجهل كالبداء والندم والحزن وغيرها من الصفات تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا.

فلما حصل هذا الانحراف من اليهود والرافضة في علم الله السابق، أحببت أن أكتب بحثًا مختصرًا في عقيدة اليهود والرافضة في البداء، ورأيت من المناسب إضافة النسخ لما له من ارتباط بالبداء عند القوم، وأسميت البحث النسخ والبداء عند اليهود والرافضة دراسة مقارنة نقدية.

أهمية البحث وأسباب اختياره

ترجع أهمية البحث وأسباب اختياره إلى أمور عديدة منها:

١ –أهمية الموضوع في بابه لتعلقه بصفة من صفات الله عز وجل وهي صفة العلم.

٢– بيان غاية ومقصد اليهود والرافضة من النسخ والبداء.

٣– إبراز التشابه الكبير بين اليهود والرافضة في عقيدة النسخ والبداء.

٤– تنزيه الله عز وجل عما وصفه به الرافضة واليهود من الصفات التي تؤول إلى الجهل.

منهج البحث

المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث هو:

١– المنهج الاستقرائي: القائم على تتبع مقالات اليهود والرافضة من خلال كتبهم ومصادرهم ما أمكن ذلك.

=

الإسلامي، ١٩٩٨م) ٥: ٢٨١، وقال: (حديث حسن صحيح غريب).

٢- المنهج الوصفي التحليلي: وذلك بجمع قول اليهود في المسألة المراد بحثها ثم إتباعه بقول الرافضة ثم ذكر وجه الاتفاق أو الاختلاف بينهما.

٣- المنهج النقدي: وذلك بنقد عقيدة اليهود والرافضة في النسخ والبداء، ودحض شبههم التي يوردونها من خلال نصوص الكتاب والسنة.

الدراسات السابقة

الدراسات التي تناولت موضوع النسخ والبداء كانت إما في النسخ وإما في البداء، ولم أقف على دراسة جمعت بين النسخ والبداء، ومن تلك الدراسات:

١- النسخ في اليهودية والنصرانية عرض ونقد، د. سامي بن علي القليطي، مجلة الدراسات العقدية، العدد التاسع.

٢- النسخ عند المسلمين وأهل الكتاب، د. سمير عبد المنعم حسن عثمان، حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، العدد الرابع والعشرون.

٣- عقيدة البداء عرض ونقد، د. محمد حسن بخيت مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية.

٤- عقيدة البداء ومكانتها العقدية في مذهب الشيعة الإمامية، نبيل أحمد حسن جدية – علي عايد لافي مقدادي، بحث محكم منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات.

٥- جهود المدرسة الأشعرية في الرد على عقيدة البداء عند الشيعة الاثني عشرية، بحث محكم منشور في مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق – جامعة الأزهر.

٦- النسخ عند اليهود ودوافعه: دراسة نقدية، علي عبد الله حسن الفواز، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية.

٧- النسخ في القرآن بين السنة والشيعة، فراس علي السيد الشياب.

٨- بذل المجهود في مشابهة الرافضة لليهود. عبد الله الجميلي.

والفرق بين هذه الدراسات ودراستي أن الدراسات السابقة لم تجمع في دراستها

بين النسخ والبداء عند اليهود والرافضة، بينما دراستي جمعت بينهما.

خطة البحث

قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس علمية. أما المقدمة فهي مشتملة على: الافتتاحية، وأهمية البحث وأسباب اختياره، وخطة البحث

التمهيد: التعريف بالنسخ والبداء والفرق بينهما، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالنسخ.

المطلب الثاني: التعريف بالبداء.

المطلب الثالث: الفرق بين النسخ والبداء.

الفصل الأول: عقيدة اليهود والرافضة في النسخ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عقيدة اليهود في النسخ.

المبحث الثاني: عقيدة الرافضة في النسخ.

المبحث الثالث: الرد على عقيدة اليهود والرافضة في النسخ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرد على عقيدة اليهود في النسخ.

المطلب الثاني: الرد على عقيدة الرافضة في النسخ.

الفصل الثاني: عقيدة اليهود والرافضة في البداء، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عقيدة اليهود في البداء.

المبحث الثاني: عقيدة الرافضة في البداء.

المبحث الثالث: الرد على عقيدة اليهود والرافضة في البداء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرد على عقيدة اليهود في البداء.

المطلب الثاني: الرد على عقيدة الرافضة في البداء.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث، وأهم نتائجه.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد: التعريف بالنسخ والبداء والفرق بينهما

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالنسخ

النسخ في اللغة يأتي على معنيين:

الأول: الرفع والإزالة، ومنه يقال: نسخت الريحُ التراب والآثار، إذا أزالت ذلك. ونسخت الشمسُ الظل، إذا أزالته. وَنسخ الشيب الشَّبَاب إذا أزاله، ومن شواهد هذا المعنى في القرآن قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ [الحج:٥٢].

والثاني النقل: يقال: نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه وإن لم تزل شيئًا عن موضعه، ومن شواهده من القرآن قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾[الجاثية:٢٩](١).

والنسخ في الاصطلاح: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه(٢). ومن الأمثلة على ذلك: أن الله تعالى حكم بأن عدة المتوفى عنها زوجها

---

(١) انظر: الأزهري، محمد بن أحمد، " تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض، (ط١، بيروت:دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م). ٧:٨٤، والزبيدي، محمد مرتضى، " تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من الباحثين، (ط٢، مكتبة حكومة الكويت، ١٩٨٧م)، ٧:٣٥٥، والآمدي، علي بن أبي علي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – لبنان)، ٣:١٠٢، والشنقيطي، محمد الأمين "مذكرة في أصول الفقه". (ط٥، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠١م)، ٧٨

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام =

حول كامل، وذلك بخطاب شرعي وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، وبعد ذلك بزمن رفع هذا الحكم بخطاب متأخر عنه، وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

فالرفع هو إزالة ذلك الحكم على وجه لولا هذا الرفع لبقي الحكم ثابتًا مستمرًا يعمل به(١).

المطلب الثاني: التعريف بالبداء

البداء في اللغة له معنيان:

المعنى الأول: ظهور الشيء بعد خفائه. قال ابن فارس: (الباء والدال والواو أصل واحد، وهو ظهور الشيء. يقال: بدا الشيء يبدو: إذا ظهر، فهو باد)(٢).

وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [الزمر: ٤٧].

قال ابن كثير في تفسير الآية: (أي: وظهر لهم من الله من العذاب والنكال بهم ما لم يكن في بالهم ولا في حسابهم)(٣).

=

أحمد بن حنبل". (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ). ١: ٢١٩

(١) عبد الكريم بن علي النملة "المهذب في علم أصول الفقه المقارن".(ط١، مكتبة الرشد- الرياض، ١٤٢٠هـ)، ٢: ٥٣٠

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ١: ٢١٢

(٣) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي محمد السلامة، (ط ٢، =

المعنى الثاني: حدوث رأي آخر، قال الفراء: (بدا لي بداء أي ظهر لي رأي آخر)(١)، وقال الأزهري: (يقال بدا لي بداء أي تغير رأيي عما كان عليه)(٢).

وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٖ ٣٥ ﴾ [يوسف:٣٥].

قال البغوي في تفسير الآية: (أرادوا أن يقتصروا من أمر يوسف على الأمر بالإعراض. ثم بدا لهم أن يحبسوه)(٣).

وهذان المعنيان يحرم إطلاقهما على الله عز وجل، لأنه يلزم منهما أن الله عز وجل يجهل عاقبة ما يؤول إليه أمره أو نهيه، وأنه جل وعلا يحدث له علم لم يكن له من قبل، والله عز وجل منزه عن ذلك.

المطلب الثالث: الفرق بين النسخ والبداء

من خلال ما سبق من تعريف النسخ والبداء يظهر لنا جليًّا أن هناك فرقًا كبيرًا بينهما، وذلك من خلال ما يلي:

١- أن البداء ظهور ما كان خفيًا، وهذا يستحيل في حق الله تعالى، لأنه تعالى عالم بما كان وبما يكون، وأما النسخ فهو إثبات أن الله عز وجل عالم بما يأمر وبما سينسخه من أمره.

٢- أن النسخ ليس فيه تغير في علم الله تعالى، فالله تعالى يعلم أي وقت

=

دار طيبة، ١٤٢٠هـ)، ٧: ١٠٤

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرين، (ط٣، بيروت:دار صادر، ١٤١٤هـ). ١٤: ٦٦

(٢) الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس"، ٣٧: ١٤٧

(٣) البغوي، الحسين بن مسعود، "معالم التنزيل". تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ). ٢: ٤٩٠

ينتهي أمره بالحكم الأول ويعلم نسخه بالثاني، وأما البداء فلا يجوز على الله تعالى، لأنه لا يكون إلا لتغير في العلم، وذلك محال في حق الله تعالى.

٣- أن سبب النسخ لا يوجب إفساد الموجب لصحة الخطاب الأول، والبداء يكون سببه دالًا على إفساد الموجب، لصحة الأمر الأول، مثل أن يأمره بعمل يقصد به مطلوبا فيتبين أن المطلوب لا يحصل بذلك الفعل فيبدو له ما يوجب الرجوع عنه.

٤- أن النسخ لا يكون إلا من الله عز وجل فهو الذي يرفع الأحكام عن عباده لحكم ومصالح يراها ولا أحد يشاركه في ذلك، وأما البداء فلا يكون إلا من المخلوقين ولا يمكن أن يوصف الله به، لأن المخلوقين علمهم محدود(١).

ومن خلال هذه الفروق يتضح لنا أن النسخ فيه إثبات لعلم الله تعالى وإحاطته بكل شيء وأنه لا يخفى عليه شيء، فلذلك كان النسخ من خصائصه جل وعلا التي لا يشاركه فيها أحد، وهذا بخلاف البداء الذي لا يصح أن يوصف الله به، لأنه مستلزم للجهل بما تؤول إليه الأمور، والله عز وجل منزه عن ذلك.

(١) انظر: ابن عطية، عبد الحق بن غالب، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٢هـ).١٩٠، وابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، " نواسخ القرآن". تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة). ١١٦-١١٧، وابن حزم، علي بن أحمد، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: لأحمد محمد شاكر، (دار الآفاق الجديدة، بيروت). ١: ١٣٩- ١٤٠، ومحمد محمود فرغلي، "النسخ بين النفي والإثبات". (دار الكتاب الجامعي، ١٣٩٦هـ). ١: ١٣٩-١٤٠

الفصل الأول: عقيدة اليهود والرافضة في النسخ

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عقيدة اليهود في النسخ

المسلمون متفقون على أن النسخ جائز عقلًا وواقع سمعًا، وأما اليهود فقد انقسموا في النسخ إلى ثلاث فرق(١):

الفرقة الأولى: الشمعونية – نسبة إلى شمعون بن يعقوب–. قالوا: لا يجوز عقلًا ولا شرعًا، وزعموا أن النسخ هو عين البداء.

والفرقة الثانية: العنانية – نسبة إلى عنان بن داود – قالوا: يجوز عقلًا وإنما منع الشرع من ذلك، وزعموا أن موسى عليه السلام، قال: إن شريعته لا تنسخ من بعده، وإن ذلك في التوراة.

والفرقة الثالثة: العيسوية – نسبة إلى أبي عيسى: إسحاق بن يعقوب الأصفهاني – قالوا: إن النسخ جائز عقلًا وواقع شرعًا، ولكن شريعة محمد ﷺ ليست ناسخة لشريعة موسى وإنما هي خاصة ببني إسماعيل.

---

(١) انظر هذه الأقوال في: المغربي، السموأل بن يحيى، " بذل المجهود في إفحام اليهود". تحقيق: عبد الوهاب طويلة"، (ط١، دار القلم، دمشق، ١٤١٠هـ). ١٩، والفيومي، سعيد بن يوسف، " الأمانات والاعتقادات"، تحقيق: شريف حامد سالم، (ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب). ١٤١–١٤٢، والجعفري، صالح بن الحسين، " تخجيل من حرف التوراة والإنجيل". تحقيق: محمود عبد الرحمن قدح، (ط١، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤١٩هـ). ٢:٥٣١ و٢:٥٤٢، وأبي يعلى، محمد بن الحسين، "العدة في أصول الفقه". تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، ١٤١٠هـ) ٣: ٧٧١، والآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٣: ١٥، وابن الجوزي، "نواسخ القرآن"، ص١٠٩–١١١، وعبد الكريم بن علي النملة "إتحاف أصحاب البصائر للنملة". (دار العاصمة)، ٢: ٣٩٤–٣٩٥

هذه هي آراء فرق اليهود في النسخ، وبها نعرف أن الذي عليه غالب فرق اليهود هو إنكار وقوع النسخ في الشرع، لأنه يلزم في نظرهم كما يدعون البداء على الله تعالى وهو محال في حق الله تعالى، وليس هذا هو سبب إنكار اليهود للنسخ في الحقيقة، وإنما مرادهم وغايتهم إنكار رسالة محمد ﷺ على الإطلاق، وإنكار أن تكون ناسخة لشريعة موسى عليه السلام، وإنكار اليهود للنسخ إنما هو من باب الكفر والعناد، لأنه ليس في العقل ما يدل على امتناع النسخ في أحكام الله تعالى؛ لأنه تعالى يحكم ما يشاء كما أنه يفعل ما يريد، كما أنه قد ثبت في كتبهم وقوع النسخ(١) فإنكار النسخ هو إنكار لما لا يحيل العقل وقوعه وإنكار لما ثبت في الشرع وجوده، ولهذا أنكر الله عز وجل على اليهود إنكارهم على رسول اللَّه ﷺ تحوله عن بيت المقدس إلى البيت الحرام قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:١٠٦].

قال ابن جرير في تفسير الآية: (وهذا الخبر وإن كان من الله عز وجل خطابًا لنبيه محمد ﷺ على وجه الخبر عن عظمته، فإنه منه جل ثناؤه تكذيب لليهود الذين أنكروا نسخ أحكام التوراة وجحدوا نبوة عيسى، وأنكروا محمدًا ﷺ، لمجيئهما بما جاءا به من عند الله بتغيير ما غير الله من حكم التوراة. فأخبرهم الله أن له ملك السموات والأرض وسلطانهما، فإن الخلق أهل مملكته وطاعته، عليهم السمع له والطاعة لأمره ونهيه، وأن له أمرَهم بما شاء ونهيَهم عما شاء، ونسخ ما شاء، وإقرار ما شاء، وإنساء ما شاء من أحكامه وأمره ونهيه)(٢).

ومما يدل على أن إنكار اليهود للنسخ إنما هو من باب الكفر والعناد والجحود

---

(١) انظر: ابن كثير، " تفسير القرآن العظيم"، ١: ٣٧٩

(٢) الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠ م)، ٢: ٤٨٨

لرسالة محمد ﷺ، أنهم يصفون الله بالبداء الذي هو أشد من النسخ، وكذلك يُجَوِّزُون لأحبارهم نسخ ما شاؤوا من شريعة التوراة، لأنهم يعتقدون أن الفقهاء إذا أحلوا لهم الشيء صار حلالًا، وإذا حرموه صار حرامًا وإن كان نص التوراة بخلافه(١).

وجعل اليهود لأحبارهم الحق في التحليل والتحريم قد دل عليه الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣١]، وعن عدي بن حاتم، قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب. فقال: يا عدي اطرح عنك هذا الوثن، وسمعته يقرأ في سورة براءة: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾، قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئًا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئًا حرموه(٢).

وبهذا يتضح أن إنكار اليهود للنسخ غايته وهدفه جحد نبوة محمد ﷺ، لأنهم يثبتون ما هو أشد من النسخ وهو البداء، وإعطائهم الحق لأحبارهم وعلمائهم نسخ ما شاؤوا من التوراة، فلا وجه لإنكارهم للنسخ مع إثباتهم لما هو أشد منه.

ومع ذلك فاليهود يدعون أن لهم أدلة عقلية وسمعية فيما ذهبوا إليه في النسخ، وسوف أذكرها في مبحث خاص يتعلق بالرد عليهم.

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان". تحقيق: محمد حامد الفقي، (مكتبة المعارف)، ٢: ٣٢٨

(٢) أخرجه الترمذي في "السنن"، وقال: (حديث حسن غريب)، ٥: ١٢٥، والحديث صححه الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الصحيحة"، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٩٥م)، ٧: ٨٦١

المبحث الثاني: عقيدة الرافضة في النسخ

إذا نظرنا في كلام الرافضة في النسخ فسوف نجد أنهم يتكلمون فيه من جهة النسخ في الأخبار، ومن جهة النسخ في الأحكام، ولهذا سوف أفرد كل واحد منهما في مسألة مستقلة.

المسألة الأولى: النسخ في الأخبار عند الرافضة:

ذكر أبو الحسن الأشعري في المقالات أن الرافضة اختلفوا في وقوع النسخ في الأخبار على قولين:

القول الأول: أن النسخ يجوز أن يقع في الأخبار فيخبر الله سبحانه أن شيئًا يكون ثم لا يكون

والقول الثاني: أنه لا يجوز وقوع النسخ في الأخبار وأن يخبر الله سبحانه أن شيئًا يكون ثم لا يكون لأن ذلك يوجب التكذيب في أحد الخبرين(١).

والذين قالوا بالقول الأول هم أكثر فرق الرافضة الذين منهم الاثنا عشرية، فالرافضة الاثنا عشرية قالوا بوقوع النسخ في الأخبار قياسًا على وقوعه في الأحكام قال أبو جعفر الطوسي: (إن النسخ في الأخبار يجوز، ولا فرق بين الخبر والأمر والنهي في هذا الباب)(٢).

وقال المرتضى: (اعلم أن النسخ إذا دخل في الامر والنهي، فإنما هو على الحقيقة داخل على مقتضاهما، ومتناولهما، لا عليهما أنفسهما. والخبر في هذا الحكم

---

(١) الأشعري، علي بن إسماعيل، "مقالات الإسلاميين". تحقيق: نعيم زرزور، (ط١، المكتبة العصرية، ٢٠٠٥م)، ١:٥٩

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، " عدة الأصول". للطوسي، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، (ط١: ١٤١٧ - ١٣٧٦)، ٢: ٥٠٢-٥٠٣

كالأمر والنهي، لأن مقتضاه كمقتضاها)(١).

وقول الاثني عشرية بوقوع النسخ في الأخبار مبني على قولهم بالبداء على الله الذي ورثوه من اليهود، من أن الله يخبر بالشيء ثم يبدو له فيه تعالى الله عن قولهم علوًا كبيرًا، فلما قالوا بالبداء قالوا بالنسخ، لأنهم لا يفرقون بين النسخ والبداء، والذي يدل على ذلك أن الرافضة أوردوا في كتبهم روايات كثيرة اطلقوا فيها البداء على الله، فقد أورد الصدوق في الأمالي عن علي – ﷺ – أنه قال: ولولا آية في كتاب الله عز وجل لأخبرتكم بما كان وبما يكون، وبما هو كائن إلى يوم القيامة، وهي هذه الآية: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٣٩](٢) ، وفي الكافي عن زرارة بن أعين عن بعض الأئمة: ما عبد الله بشيء مثل البداء(٣).

ويزعم الرافضة أن البداء الوارد في الروايات ليس بمعنى ظهور الشيء بعد خفائه، وإنما هو بمعنى النسخ، وقالوا: إن النسخ لا يستلزم الجهل، وأنه مثل النسخ في التشريع(٤). ولا ريب أن تفسير الرافضة البداء الوارد في الروايات أنه بمعنى النسخ غير صحيح فقد جاء في كتبهم روايات كثيرة تدل على نسبة الجهل وحدوث العلم صراحة لله تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا، فمن ذلك ما جاء في تفسير العياشي عن أبي

(١) المرتضى، علي بن الحسن، " الذريعة إلى أصول الشريعة ". تحقيق: أبو القاسم گرجي، (سنة: ١٣٤٦)، ١: ٤٢٦

(٢) الصدوق، محمد بن علي، "الأمالي".تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية – مؤسسة البعثة، ص٤٢٣

(٣) الكليني، محمد بن يعقوب، " أصول الكافي"، تحقيق: علي أكبر الغفاري (ط٥، ١٣٦٣)، ١: ١٤٦

(٤) انظر: الحكيم، محمد باقر، "علوم القرآن". (ط٣، مجمع الفكر الاسلامي، ١٤١٧ ه)، ص٢٠١

جعفر أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ [البقرة: ٥١] قال: كان في العلم والتقدير ثلاثين ليله، ثم بدا لله فزاد عشرًا فتم ميقات ربه الأول والآخر أربعين ليلة(١).

فقولهم فزاد عشرًا: صريح في أنه جل وعلا يظهر له الأمر بعد ما كان خفيًا عليه، وسوف يأتي مزيد إيضاح لعقيدة الرافضة في البداء في مبحث خاص، والمقصود من ذلك أن قول الرافضة بالنسخ في الأخبار مبني على قولهم بالبداء.

المسألة الثانية: النسخ في الأحكام عند الرافضة:

يعتقد الرافضة أن الشريعة الإسلامية لم تكتمل بوفاة النبي ﷺ، ولهذا زعموا أن الله عز وجل فوض أمر الدين إلى أئمتهم حتى تكتمل الشريعة، ولتقرير هذا الأمر عقدوا في مصنفاتهم أبوابًا أوردوا فيها كثيرًا من الروايات التي تنص على أن الإمام له ما للرسول من حق التشريع، فمن ذلك: الكليني في كتابه الكافي عقد بابًا أسماه: باب التفويض إلى رسول الله – صلى الله عليه وآله – وإلى الأئمة – عليهم السلام – في أمر الدين، أورد فيه عشر روايات، ومن تلك الروايات عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا والله ما فوض الله إلى أحد من خلقه إلا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وإلى الأئمة، قال عز وجل: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥] وهي جارية في الأوصياء عليهم السلام(٢).

فلما كان الإمام عند الرافضة مفوضًا إليه بيان جميع أمور الدين، جعلوا له الحق

---

(١) العياشي، محمد بن مسعود، "كتاب التفسير". تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، (المكتبة العلمية الاسلامية طهران سوق الشيرازي)، ١: ٤٤

(٢) الكليني، "أصول الكافي"، ١: ٢٦٨

في نسخ القرآن وتقييد مطلقه وتخصيص عامه، والذي يدل على ذلك ما أورده الصفار في بصائر الدرجات عن أبي حمزة الثمالي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من أحللنا له شيئًا أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، لأن الأئمة منا مفوض إليهم فما أحلوا فهو حلال، وما حرموا فهو حرام(١).

وقال محمد آل كاشف الغطاء: إن حكمة التدريج اقتضت بيان جملة من الأحكام وكتمان جملة، ولكنه - سلام الله عليه - أودعها عند أوصيائه: كل وصي يعهد بها إلى الآخر، لينشرها في الوقت المناسب لها حسب الحكمة: من عام مخصص، أو مطلق، أو مقيد، أو مجمل مبين إلى أمثال ذلك، فقد يذكر النبي عامًا ويذكر مخصصة بعد برهة من حياته، ولا قد يذكره أصلًا، بل يودعه عند وصية إلى وقته(٢).

وبهذا يتضح أن الرافضة جعلوا الإمام مصدرًا من مصادر التشريع له ما للرسول من التحليل والتحريم، وله ما للرسول من الإطلاق والتقييد والنسخ في القرآن الكريم، لأن قوله بمنزلة قول الرسول صلى الله، يقول علي حسين مكي: يعتبر الإمام مصدرا تشريعيًّا، لأن علمه من رسول الله ﷺ، ومن القرآن بل علم القرآن عنده، ولذلك يكون قوله قول رسول الله ﷺ، وقول رسول الله ﷺ قول الله سبحانه(٣).

وبعد هذا العرض لقول الرافضة في أن الإمام له الحق في نسخ الأحكام

---

(١) الصفار، محمد بن الحسن، "بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد". تحقيق: الحاج ميرزا محسن (منشورات الأعلمي - طهران)، ص٤٠٤

(٢) الغطاء، محمد الحسين "أصل الشيعة". تحقيق: علاء آل جعفر، (مؤسسة الإمام علي)، ص٢٣٣

(٣) المكي، علي السيد حسين، "معتقدات الشيعة"، (ط١، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، ١٤٢٤هـ) ص١١٧

الشرعية، نجد توافقًا كبيرًا بينهم وبين اليهود، فاليهود كما حكى الله ورسوله عنهم جعلوا لعلمائهم الحق في التحليل والتحريم ونسخ ما شاؤوا من التوراة، وهكذا الرافضة جعلوا لأئمتهم الحق في التحليل والتحريم ونسخ الأحكام الشرعية.

وهذا التوافق بين الرافضة واليهود سببه أن الذي أنشأ عقيدة الرافضة هم اليهود وذلك عن طريق عبد الله بن سبأ اليهودي، فعبد الله بن سبأ هو أول من أحدث القول بالوصية والرجعة وتكفير الصحابة، وهذا ما يعترف به علماء الرافضة، فقد نقل القمي في كتابه المقالات عمن وصفهم بأهل العلم أنهم قالوا: "أن عبد الله بن سبأ كان يهوديًا فأسلم، ووالى عليًّا وكان يقول وهو على يهوديته في يوشع بن نون وصي موسى بهذه المقالة، فقال في إسلامه بعد وفاة رسول الله ﷺ في علي بمثل ذلك، وهو أول من شهد بالقول بفرض إمامة علي بن أبي طالب وأظهر البراءة من أعدائه.. وأكفرهم، فمن هاهنا قال من خالف الشيعة أن أصل الرفض مأخوذ من اليهودية "، ثم ذكر القمي أن ابن سبأ لما بلغه موت علي، أنكر ذلك وادعى أنه لم يمت وقال برجعته، وغلا فيه(١).

ففي هذا النص اعتراف من الرافضة أن ابن سبأ هو أول من أحدث القول بإمامة علي ورجعته، وأظهر البراءة من الصحابة وكفرهم، وهذه العقائد هي التي انبنت عليها عقائد الرافضة وأصبحت من أصولهم.

وبهذا يتبين أن منشأ عقيدة الرافضة هم اليهود، ولهذا كان بينهم وبين اليهود توافق وتشابه كبير في كثير من أمور دينهم، فمن ذلك: أن اليهود قالوا لا يصلح الملك إلا في آل داود، وكذلك قالت الرافضة: لا تصلح الإمامة إلا في ولد علي، وقالت اليهود: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المسيح الدجال وينزل سيف من السماء، وكذلك قالت الرافضة: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج الرضا من آل محمد وينادي

(١) القمي، سعد بن عبد الله، " المقالات والفرق". تحقيق: محمد جواد مشكور، ٢٠-٢١

مناد من السماء اتبعوه، واليهود تؤخر صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم، وكذلك الرافضة يؤخرونها، واليهود تزول عن القبلة شيئًا، وكذلك الرافضة، واليهود تنود في الصلاة، وكذلك الرافضة، واليهود تسدل أثوابها في الصلاة، وكذلك الرافضة، واليهود لا يرون على النساء عدة، وكذلك الرافضة، واليهود حرفوا التوراة، وكذلك الرافضة حرفوا القرآن إلى غير ذلك من الأمور التي شابهت فيها الرافضة اليهود(١)، وبها نعرف تأثر الرافضة باليهود في دينهم.

المبحث الثالث: الرد على عقيدة اليهود والرافضة في النسخ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرد على عقيدة اليهود في النسخ

أولًا: الشمعونية القائلون بأن النسخ لا يجوز عقلًا ولا شرعًا، أوردوا شبهًا عقلية وهي كما يلي:

الشبهة الأولى: قالوا: لو جاز نسخ الأحكام الشرعية لكون التكليف بها مصلحة في وقت ومفسدة في وقت لجاز نسخ ما وجب من الاعتقادات في التوحيد، وما يجوز على الله تعالى وما لا يجوز وهو محال(٢).

والجواب عن هذه الشبهة من خلال ثلاثة أوجه: الوجه الأول أن نسخ الأحكام الشرعية واقع في الكتب المتقدمة والشرائع الماضية فلا مجال لإنكاره، فقد أُحِل لآدم تزويج بناته من بنيه، ثم حرم ذلك(٣)، وأباح لنوح بعد خروجه من السفينة

---

(١) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، " منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية". تحقيق: محمد رشاد سالم، (ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ)، ٢٤:١-٢٥

(٢) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٣: ١١٨

(٣) جاء في "سفر اللاويين"، ٢٠: ١٧ (وإذا أخذ رجل أخته بنت أبيه أو بنت أمه، ورأى =

أكل جميع الحيوانات(١)، ثم نسخ حل بعضها(٢)، ونكاح الأختين كان مباحًا لإسرائيل وبنيه(٣)، ثم حرم ذلك في شريعة التوراة وما بعدها(٤).

الوجه الثاني: أن الله كذب اليهود في إنكارهم للنسخ، وذلك بقوله تعالى: ﴿ ۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۗ قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٩٣ فَمَنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٩٤ قُلۡ صَدَقَ ٱللَّهُۗ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٩٥ ﴾.

فتضمنت هذه الآيات تكذيب اليهود في إبطال النسخ، فالله سبحانه وتعالى أخبر أن الطعام كله كان حلالًا لبني إسرائيل، قبل نزول التوراة، سوى ما حرم إسرائيل على نفسه منه، ثم جاءت التوراة بتحريم كثير من المآكل عليهم، التي كانت حلالًا

=

عورتها ورأت هي عورته، فذلك عار. يقطعان أمام أعين بني شعبهما. قد كشف عورة أخته. يحمل ذنبه)

(١) جاء في "سفر التكوين"، ٩: ٣: (كل دابة حية تكون لكم طعاما كالعشب الأخضر دفعت إليكم الجميع).

(٢) جاء في "سفر اللاويين"، ١١: ٤-٨ (إلا هذه فلا تأكلوها مما يجتر ومما يشق الظلف المنقسم. الجمل والأرنب والوبر لأنها تجتر لكنها لا تشق ظلفا فهي نجسة لكم، والخنزير لأنه يشق الظلف لكنه لا يجتر فهو نجس لكم. فمن لحومها لا تأكلوا وجثثها لا تلمسوا إنها نجسة لكم)

(٣) جمع يعقوب بين الأختين (ليئة وراحيل) كما في "سفر التكوين"، ٢٩: ١٦ -٢٨

(٤) جاء في "سفر اللاويين"، ١٨: ١٨، (ولا تأخذ امرأة على أختها للضرر لتكشف عورتها معها في حياتها).

لبني إسرائيل، وهذا محض النسخ(١).

الوجه الثالث: أن التوحيد يمتنع أن يقع فيه النسخ، وذلك لما يلي:

١- أن النسخ لا يجوز إلا فيما يصح وقوعه على وجهين كالصوم والصلاة وغيرهما من العبادات، وأما ما لا يجوز إلا أن يكون على وجه واحد مثل: التوحيد وصفات الله تعالى فلا يصح فيه النسخ، وكذلك ما أخبر الله عنه من أخبار القرون الماضية والأمم فلا يجوز فيها النسخ، وهكذا ما أخبر عن وقوعه في المستقبل كخروج الدجال، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى بن مريم إلى الأرض ونحو ذلك فإن النسخ فيه لا يجوز(٢).

٢- أن الفعل الشرعي يجوز أن يكون مصلحة في وقت، ولا يكون مصلحة في وقت آخر مع بقاء التكليف، فأما التوحيد، فلا يخرج عن أن تكون المصلحة فيه لجميع المكلفين وفي جميع الأوقات(٣).

الشبه الثانية: قالوا: لو كان النسخ جائزًا عقلًا، لم يخل نسخ ما أمر به إما أن يكون لحكمة ظهرت لم تكن ظاهرة حالة الأمر، أو لا يكون كذلك، فإن لم يكن لحكمة ظهرت له كان عابثًا، والعبث على الحكيم محال، وإن كان الأول: فقد بدا له ما لم يكن والبداء على الله تعالى محال(٤).

والجواب عن هذه الشبهة بما يلي:

١- أن يقال لهم بأنكم حصرتم الأمر في قسمين، وهذا باطل، فهناك قسم

(١) ابن القيم، "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان"، ٢: ٣٢١

(٢) الخطيب، أحمد بن علي، "الفقيه والمتفقه". تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، (ط٢، دار ابن الجوزي – السعودية، ١٤٢١هـ)، ١: ٢٥٥

(٣) أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ٣: ٧٧٦

(٤) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٣: ١١٨

ثالث قد تركتموه وهو الصحيح وهو: أنه تعالى نسخ الحكم إلى حكم آخر لمصلحة علمها ولم تخف عليه أصلًا، ولكن وقتها إنما يجيء عند انتهاء الحكم الأول بما اشتمل عليه من المصلحة وهذا لا يترتب عليه بداء ولا عبث(١).

٢- أن نسخ الله تعالى ما شاء من أحكامه مبني على حكمة كانت معلومة له أولا ظاهرة لم تخف عليه ولن تخفى عليه أبدًا، غاية الأمر أن مصالح العباد تتجدد بتجدد الأزمان، وتختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وأسراره وحكمه سبحانه لا تتناهى ولا يحيط بها سواه، فإذا نسخ حكمًا بحكم لم يخل هذا الحكم الثاني من حكمة جديدة غير حكمة الحكم الأول، هي مصلحة جديدة للعباد في الحكم الجديد أو هي غير تلك، وسبحان من أحاط بكل شي علمًا، وإذن فلا يستلزم نسخ الله لأحكامه بداء ولا عبثًا(٢).

الشبهة الثالثة: أن فعل المأمور إما أن يكون طاعة أو معصية، فإن كان طاعة فقد نهى عن الطاعة، وإن كان معصية فقد أمر بالمعصية(٣).

الجواب: أن يقال هو طاعة حالة كونه مأمورًا، ومعصية حالة كونه منهيًّا، فالطاعة والمعصية ليست من صفات الأفعال، بل تابعة للأمر والنهي(٤).

ثانيًا: العنانية القائلون بأن النسخ يجوز عقلًا، ولكن الشرع منع من ذلك، فقد استدلوا بأن موسى الكليم كان نبيًّا حقًّا بالإجماع منا ومنكم، وبالدلائل الدالة على صدقه في رسالته، وقد نقل عنه نقلًا متواترًا أنه قال: "هذه الشريعة مؤبدة عليكم ما

---

(١) عبد الكريم النملة، "إتحاف أصحاب البصائر "، ٢: ٣٩٦

(٢) الزرقاني، محمد عبد العظيم، "مناهل العرفان في علوم القرآن". (ط٣، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه)، ٢: ١٩٨

(٣) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٣: ١١٩

(٤) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٣: ١٢٢

دامت السماوات والأرض".

وروي عنه أنه قال: "الزموا يوم السبت أبدا"، فقد كذب بذلك من ادعى نسخ شريعته، فلو قيل: بجواز نسخ شريعته لزم منه أن يكون كاذبًا، وهو محال(١).

الجواب عن هذه الشبهة:

١- أن ادعاءهم أن هذه المقالة نقلت عن موسى عليه السلام نقلًا متواترًا لا يسلم لهم، فالتوراة قد أصابها كثير من التغيير والتحريف حتى أصبح لا وجود للتوراة الصحيحة(٢).

٢- أَن ما نقلوه عن موسى عليه السلام كذب مختلق غير صحيح، والذي وضع ذلك لهم ابن الراوندي ليعارض به شريعة محمد ﷺ.

وَلو كان هذا النقل عن موسى عليه السلام صحيحًا لكان قد احتج به أحبار اليهود على النبي ﷺ، ولما لم ينقل عن أحد من أحبار اليهود أَنه ذكره دلّ على أنه كذب ولا أصل له.

٣- أن لفظ التأبيد الذي اعتمدوا عليه فيما نقلوه لا يصلح حجة لهم، لأنه يستعمل كثيرًا عند اليهود معدولًا به عن حقيقته، من ذلك ما جاء في البقرة التي أمروا بذبحها: هذه سنة لكم أبدًا، وما جاء في القربان: قربوا كل يوم خروفين قربانًا دائمًا مع أن هذين الحكمين منسوخان باعتراف اليهود أنفسهم. على رغم التصريح فيهما بما يفيد التأبيد.

٤- أن اليهود مختلفون في نفس متن الحديث، فإن منهم من قال إن الحديث: " إن أطعتموني لما أمرتكم به ونهيتكم عنه ثبت ملككم كما ثبتت السماوات والأرض " وليس في ذلك ما يدل على إحالة النسخ.

---

(١) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٣: ١٢٠

(٢) الزرقاني، "مناهل العرفان"، ٢: ٢٠٢-٢٠٣

٥- أن يقال لليهود: إن سلمنا لكم بصحة ما نقلتموه، فيحتمل أنه أراد بالشريعة التوحيد، ويحتمل أنه أراد بقوله: "مؤبدة" ما لم تنسخ بشريعة نبي آخر.

ومع احتمال هذه التأويلات فلا يعارض قوله ما ظهر على يد النبي ﷺ من المعجزات القاطعة الدالة على صدقه في دعواه ونسخ شريعة من تقدم(١).

وأما العيسوية، فقد أقروا بنبوة محمد ﷺ بخلاف فرق اليهود بسبب ما ظهر على يده من المعجزات والآيات الباهرات، فقالوا: لا سبيل إلى إنكار نبوة محمد لأن الله تعالى قد أيده بالمعجزات، ولأن التوراة قد بشرت بمجيئه، ولكن لا نقول بعموم رسالته، لأن ذلك يؤدي إلى انتساخ شريعة موسى بشريعته، وشريعة موسى مؤبدة بدليل ما جاء في التوراة: من مثل هذه شريعة مؤبدة عليكم ما دامت السموات والأرض، وإنما هو رسول إلى العرب خاصة(٢) والجواب عن شبهتهم: أن يقال لهم إذا أقررتم بأن محمدًا نَبِيٌّ أيده الله بالمعجزات وجاءت البشارة به في التوراة، لزمكم تصديقه في كلّ ما أخبر به، ومن جملة ما أخبر به أنه رسول الله إلى الناس أجمعين، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف:١٥٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران:٨٥]، وقوله تعالى فيه ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ إلى قوله: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة:٢٩] وما فيه من دعاء اليهود إلى ترك ما هم عليه والرجوع إلى شريعته

(١) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٣: ١٢٤-١٢٥، والزرقاني، " مناهل العرفان"، ٢: ٢٠٢-٢٠٤، وعبد الكريم النملة، " إتحاف أصحاب البصائر"، ٢: ٣٩٧-٣٩٨

(٢) الزرقاني، " مناهل العرفان"، ٢: ٢٠٦

عليه السلام، وهذا ما لا مخلص لليهود منه(١).

وأما ما استدلوا به من أنه جاء في التوراة أن رسالة موسى مؤبدة، فقد سبق الجواب عنها.

المطلب الثاني: الرد على عقيدة الرافضة في النسخ

أولًا: الرد على قولهم بجواز النسخ في الأخبار قياسًا على الأحكام:

إن قول الرافضة بجواز النسخ في الأخبار قياسًا على الأحكام قياس باطل ولا يصح، لأن النسخ في الأحكام الشرعية لا يستلزم منه الكذب والجهل في حقه جل وعلا، لأن الله عز وجل عندما يأمر عباده بأمر أو ينهاهم عن فعل في وقت، ثم ينسخ ما أمر به أو نهى عنه في وقت آخر، فإنه قد سبق في علمه جل وعلا ما سيكلف به عباده وما سيرفعه عنهم، وهذا من كمال علمه وإحاطته جل وعلا بكل شيء.

وأما النسخ في الأخبار فيلزم منه وصف الله عز وجل بالكذب والجهل والبداء، لأن الإخبار بوقوع شيء ثم الإخبار بخلافه فهذا يلزم منه أن المخبر قد كذب في خبره الأول أو أنه جاهل فيما أخبر به وفيما يكون في المستقبل وهذا كله يتنزه الله عز وجل عنه، والله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾﴾ [النساء:٨٧] ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾ [النساء:١٢٢]، وكان رسول الله ﷺ يقول في خطبته: (إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة)(٢).

---

(١) انظر: ابن حزم، علي بن أحمد، "الفصل في الملل والأهواء والنحل". (مكتبة الخانجي – القاهرة)، ١: ٩٢، والجعفري، صالح بن الحسين، "تخجيل من حرف التوراة والإنجيل". تحقيق: محمود عبد الرحمن قدح، (ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ١٤١٩هـ)، ٢: ٥٤٠–٥٤١، والزرقاني، "مناهل العرفان"، ٢/ ٢٠٦–٢٠٧

(٢) أخرجه مسلم بن الحجاج، في " المسند الصحيح". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: =

وبهذا يتبين أن النسخ في الأخبار محال وممتنع لأنه لا أحد أصدق من الله في قوله وخبره، ولأنه (لو جاز النسخ في الأخبار ما عرف حق من باطل ولا صدق من كذب، ولبطلت المعاني ولجاز لرجل أن يقول لقيت فلانا ثم يقول نسخته ما لقيته)(١).

قال الملاّ علي القاري رحمه الله: (والنسخ لا يجوز في الأخبار عند علماء الأعلام وإنما هو من مختصات الإنشاء والأحكام، وإلا فيلزم الخلف في أخباره، ويتوجه البداء في آثاره وهو متعال عن ذلك علوًا كبيرًا)(٢).

ثانيًا: الرد على قول الرافضة إن الإمام ينسخ الأحكام:

ادعاء الرافضة أن القرآن الكريم لا يمكن فهمه إلا عن طريق الإمام، لأنه قد فوض إليه كل ما يتعلق به من نسخ أحكامه، وتقيد مطلقه وتخصيص عامه قول باطل، وبطلانه يتبين من خلال الأوجه التالية:

١- أن الله عز وجل قد ختم بمحمد ﷺ الرسالات، وأكمل برسالته الدين، فلم يكن الدين بحاجة إلى أحد يكمله، ولا أن يقيد مطلقه، أو يخصص عامه، أو ينسخ أحكامه، قال سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾ [المائدة:٣].

٢- أن ادعاء الرافضة أن القرآن لا يمكن فهمه إلا عن طريق أئمتهم مخالف

=

دار إحياء التراث العربي)، ٥٩٢/٢

(١) النحاس، أحمد بن محمد، "الناسخ والمنسوخ". تحقيق: محمد عبد السلام محمد، (ط١، مكتبة الفلاح – الكويت، ١٤٠٨هـ)، ص٥٣١

(٢) القاري، علي بن سلطان، "أدلة معتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول عليه الصلاة والسلام". تحقيق: مشهور بن حسن بن سلمان، (ط١، مكتبة الغرباء الأثرية – السعودية ط١:، ١٤١٣)، ص٩٠-٩١

لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل:٤٤] فالله عز وجل أمر نبيه بأن يبين للناس ما أنزله عليه من القرآن الكريم، والذي لا يشك فيه أي مسلم ولا يرتاب أن الرسول ﷺ امتثل أمر به فبين للناس ما أنزل عليه من القرآن الكريم، ولم يخص أحدا ببيان القرآن حتى يكون فهمه مقصورًا عليه.

٣- أن الله بين في كتابه أنه أنزل كتابه على نبيه رحمة للناس وهدية لهم وإرشادًا لهم في أمورهم كلها، قال تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾ وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل:٨٩] ولو كان فهم القرآن مخصوصًا بفئة معينة، لكان القرآن بخلاف ما ذكره الله عن كتابه.

٤- أن الله عز وجل أنزل القرآن بلغة العرب وأمر عباده بتدبره وفهمه ونهى عن الإعراض عنه قال تعالى: ﴿حمٓ ﴿١﴾ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢﴾ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾﴾، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد:٢٤].

وهذا يدل على أن فهمه وتدبره ميسر لكل أحد، وليس مقصورًا على فئة معينة من البشر.

٥- أن ادعاء أن لأحد الحق بنسخ الأحكام من أعظم الكفر والضلال، لأن النسخ لا يكون إلا بوحي، والوحي انقطع بوفاة الرسول ﷺ، فعن عبد الله بن عتبة، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يقول: (إن أناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من

أعمالكم)(١).

قال النحاس: (النسخ لم يكن إلى النبي ﷺ إلا بالوحي من الله – جل وعز – إما بقرآن مثله على قول قوم، وإما بوحي من غير القرآن، فلما ارتفع هذان بموت النبي ﷺ ارتفع النسخ)(٢).

٦– أن الأمة أجمعت على أن النسخ لا يكون إلا في حياة النبي ﷺ، وأما بعد موته واستقرار الشريعة فلا يقع النسخ(٣).

٧– أن ما يدعيه الرافضة من تخصيص النبي ﷺ لعلي ﷺ بشيء من الوحي أنكره علي ﷺ، فعن أبي جحيفة ﷺ، قال: قلت لعلي ﷺ: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: "لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن، وما في هذه الصحيفة"، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: "العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر"(٤).

الفصل الثاني: عقيدة اليهود والرافضة في البداء

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عقيدة اليهود في البداء

الذي يظهر من أقوال اليهود السابقة في النسخ أنهم ينكرون البداء، لأن من العلل التي عللوا بها في إنكار النسخ أنه يلزم منه البداء، والبداء ممتنع في حق الله،

---

(١) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، في " الجامع المسند الصحيح". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٣: ١٦٩

(٢) النحاس، "الناسخ والمنسوخ"، ص٤٠٥.

(٣) القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، (ط٢، دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٣٨٤هـ)، ٢: ٦٦

(٤) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، في " الجامع المسند الصحيح"، ٤: ٦٩

فهذا الذي يفهم من أقوالهم، لكن لو نظرنا إلى التوراة المحرفة نجد أن اليهود وصفوا الله بالبداء في نصوص كثيرة، فمن ذلك:

١- جاء سفر التكوين: (ورأى الرب أن شر الإنسان قد كثر في الأرض، وأن كل تصور أفكار قلبه إنما هو شرير كل يوم. فحزن الرب أنه عمل الإنسان في الأرض، وتأسف في قلبه. فقال الرب: أمحو عن وجه الأرض الإنسان الذي خلقته، الإنسان مع بهائم ودبابات وطيور السماء، لأني حزنت أني عملتهم)(١).

٢- وجاء في سفر صموئيل الأول "ندمت على أني قد جعلت شاول ملكًا، لأنه رجع من ورائي ولم يقم كلامي"(٢).

٣- وجاء في سفر الخروج:" وقال الرب لموسى: رأيت هذا الشعب وإذا هو شعب صلب الرقبة. فالآن اتركني ليحمى غضبي عليهم وأفنيهم، فأصيرك شعبًا عظيمًا". فتضرع موسى أمام الرب إلهه، وقال: لماذا يا رب يحمى غضبك على شعبك الذي أخرجته من أرض مصر بقوة عظيمة ويد شديدة؟ ... ارجع عن حمو غضبك، واندم على الشر بشعبك. فندم الرب على الشر الذي قال إنه يفعله بشعبه(٣).

فهذه النصوص وغيرها فيها وصف لله بالبداء والكذب والجهل تعالى الله عن قولهم علوًا كبيرا، فالنص الأول ذكروا فيه أن الله ندم وتأسف على خلق الإنسان لما رأى منه الشر والفساد، والنص الثاني ذكروا فيه أن الله عز وجل ندم على أنه جعل شاؤل ملكًا على بني إسرائيل، وهذا وصف لله بالجهل وعدم معرفته بالعواقب والله عز وجل منزه عن ذلك فهو عالم بكل ما يكون من خلقه، ولا يخفى عليه شيء من

(١) "سفر التكوين"، ٦: ٥-٧

(٢) "سفر صموئيل الأول"، ١٥: ١١

(٣) "سفر الخروج"، (٣٢: ١٤

أمرهم جل وعلا(١).

والنص الثالث ذكروا فيه أن الله تعالى قال لموسى عليه السلام سأهلك هذه الأمة وأقدمك على أمة أخرى عظيمة فلم يزل موسى يرغب إلى الله تعالى في أن لا يفعل ذلك حتى أجابه وأمسك عنهم، وهذا هو البداء بعينه والكذب المنفيان عن الله تعالى، لأنه ذكر أن الله تعالى أخبر أنه سيهلكهم ويقدمه على غيره ثم لم يفعل فهذا هو الكذب بعينه تعالى الله عنه والله يقول في كتابه: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾(٢).

وبهذا يتبين أن اليهود تقول بالبداء، وبه يعلم أن ما ذهبوا إليه من إنكار النسخ بدعوى أنه يلزم منه البداء على الله دعوى كاذبة، لأنه لو كان ذلك مرادهم لما وصفوا الله بالبداء، وإنما مرادهم من إنكار النسخ إنكار رسالة محمد ﷺ وعدم الإيمان به، لأن رسالة محمد ﷺ نسخت جميع الشرائع وهذا ما لا يقر به اليهود ولا يعترفون به، لأنهم يقولون: " إن رسالة موسى عليه السلام باقية ولا يمكن أن يلحقها نسخ وهذا ما نصت عليه التوراة، فادعاء أن هناك رسالة نسخت رسالة موسى عليه السلام هذا يلزم منه البداء وهو ممتنع في حق الله "ولذلك أنكروا النسخ، وقد سبق لنا بيان بطلان قولهم في النسخ.

المبحث الثاني: عقيدة الرافضة في البداء

ذكر أبو الحسن الأشعري أن الرافضة اختلفوا هل البارئ يجوز أن يبدو له إذا أراد شيئًا أم لا على ثلاث مقالات:

فالفرقة الأولى منهم يقولون: إن الله تبدو له البداوات، وأنه يريد أن يفعل الشيء في وقت من الأوقات ثم لا يحدث له من البداء، وأنه إذا أمر بشريعة

(١) الجعفري، "تخجيل من حرف التوراة والإنجيل"، ٢: ٥٤٩

(٢) ابن حزم، "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، ١: ٨٤

ثم نسخها فإنما ذلك لأنه بدا له فيها، وأن ما علم أنه يكون ولم يطلع عليه أحدًا من خلقه فجائز عليه البداء فيه، وما اطلع عليه عباده فلا يجوز عليه البداء فيه.

والفرقة الثانية منهم: يزعمون أنه جائز على الله البداء فيما علم أنه يكون حتى لا يكون، وجوزوا ذلك فيما اطلع عليه عباده وأنه لا يكون، كما جوزوه فيما لم يطلع عليه عباده(١).

والفرقة الثالثة منهم: يزعمون أنه لا يجوز على الله عز وجل البداء، وينفون ذلك عنه تعالى. ومن خلال هذه الأقوال نعرف أن الذي عليه غالب فرق الرافضة هو وصف الله بالبداء، وعلى هذا الرأي الرافضة الاثنا عشرية فقد وصفوا الله تعالى بالبداء في مصنفاتهم وبالغوا في ذلك، حتى أصبح وصف الله بالبداء أحد أصولهم العقدية، جاء في الكافي الذي يعد من أصح الأصول عندهم تحت باب البداء من كتاب التوحيد عن زرارة بن أعين عن بعض الأئمة: (ما عبد الله بشيء مثل البداء)(٢).

وفيه عن أبي عبد الله: (ما عُظِّمَ اللهُ بمثل البداء)(٣).

وعنه أيضًا: (لو علم الناس ما في القول بالبداء من الأجر ما فتروا عن الكلام فيه)(٤).

واعتقاد الرافضة بعقيدة البداء هي محل إجماع بينهم كما قال شيخهم المفيد: (واتفقوا على إطلاق لفظ البداء في وصف الله تعالى، وإن كان ذلك من جهة السمع دون القياس)(٥).

---

(١) الأشعري، " مقالات الإسلاميين "، ١: ٤٩

(٢) الكليني، " أصول الكافي"، ١: ١٤٦

(٣) الكليني، " أصول الكافي"، ١: ١٤٦

(٤) الكليني، " أصول الكافي"، ١: ١٤٨

(٥) المفيد، محمد بن محمد، "أوائل المقالات". (ط٢، دار المفيد طباعة دار المفيد للطباعة والنشر =

ومراد الرافضة بالبداء في هذه النصوص معناه اللغوي وهو أن الله يظهر له أمر لم يظهر له من قبل – تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا – والذي يدل على ذلك الروايات التي نسبوها إلى أئمة آل البيت، فقد نسبوا إلى جعفر أنه كان يقول بإمامة ابنه إسماعيل بعده، ثم لما مات إسماعيل في حياته قال:(ما بدا لله في شيء كما بدا له في إسماعيل ابني)(١).

قال الصدوق في شرح العبارة: (يقول ما ظهر لله أمر كما ظهر له في إسماعيل ابني إذ اخترمه في حياتي)(٢).

فهذا النص فيه نسبة الجهل إلى الله، وذلك أنهم يدعون أن إمامة أئمتهم ثابتة بالنص عليهم من الله، فلما مات إسماعيل في حياة أبيه وهو الإمام الموصى به من الله بعد جعفر كما يزعمون، ادعوا أن الله ظهر له رأي جديد فلم يجعله إمامًا بعده لذا توفاه قبل أبيه.

وجاء في تفسير العياشي عن أبي جعفر أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [البقرة:٥١] قال: (كان في العلم والتقدير ثلاثين ليله، ثم بدا لله فزاد عشرًا فتم ميقات ربه الأول والآخر أربعين ليلة)(٣).

ونقل الكليني عن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (يا ثابت، إن الله وقَّت هذا الأمر –أي خروج المهدي– في السبعين، فلما قتل الحسين صلوات الله عليه اشتد غضب الله تعالى على أهل الأرض فأخّره إلى أربعين

=

والتوزيع بيروت. لبنان، ١٤١٤هـ)، ص٤٦

(١) الصدوق، محمد بن علي، "كمال الدين وتمام النعمة". تحقيق: علي أكبر الغفاري، (مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم إيران)، ص٩٧

(٢) الصدوق، "كمال الدين وتمام النعمة"، ص٩٧

(٣) العياشي، "كتاب التفسير"، ١: ٤٤

ومائة، فحدثّناكم فأذعتم الحديث، فكشفتم قناع الستر ولم يجعل الله له بعد ذلك وقتا عندنا، ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد:٣٩](١).

فهذه الروايات المنسوبة إلى أئمة البيت كلها ظاهرة في نسبة الجهل إلى الله تعالى وأنه جل وعلا يظهر له أمر لم يكن في علمه من قبل، فقالوا في الروايات السابقة إن الله وقت لموسى ثلاثين يومًا ثم بدا له أمر جديد فزاده عشرًا، وقالوا: إن الله وقّت خروج المهدي في السبعين، فلما قتل الحسين غير رأيه –تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا– فأخر خروج المهدي إلى وقت آخر جزاءً لقتله وانتقامًا من الناس، قال الطوسي في سبب تأخير خروج المهدي عن الأوقات التي حددت: (فالوجه في هذه الأخبار أن تقول إن صحت: أنه لا يمتنع أن يكون الله تعالى قد وقّت هذا الأمر في الأوقات التي ذكرت، فلما تجدد ما تجدد، تغيرت المصلحة واقتضت تأخيره إلى وقت آخر وكذلك فيما بعد)(٢).

وبهذا يتبين أن الرافضة يصفون الله عز وجل بالبداء الذي يستلزم منه سبق الجهل وحدوث العلم، وهذا لا شك أنه من أعظم الكفر والضلال، ولهذا شنع عليهم المسلمون اعتقادهم هذا في الله عز وجل.

وبسبب هذا التشنيع حاول الرافضة أن يجدوا لهم مخرجًا فأولوا البداء بعدة تأويلات من أهمها أنهم زعموا بأنهم لا يقصدون بالبداء معناه اللغوي، وإنما يقصدون به النسخ فقالوا: إن البداء كالنسخ في التشريع، فالبداء نسخ في التكوين، والنسخ

(١) الكليني، "أصول الكافي"، ١: ٣٦٨

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، " الغيبة". تحقيق: عباد الله الطهراني، على أحمد ناصح، (مؤسسة المعارف الاسلامية)، ١: ٤٤٩

نسخ في التشريع فلا فرق بينهما(١).

وهذا التأويل الذي ادعى الرافضة أنهم يقصدون به البداء غير صحيح، فقد سبق ما أوردوه في كتبهم من وصف الله بالبداء وأنهم يقصدون به معناه اللغوي، ومما يدل على ذلك أيضًا أقوال علمائهم في تقرير المعنى اللغوي للبداء يقول المرتضى: (يمكن حمل ذلك على حقيقته، بأن يقال: بدا له تعالى: بمعنى أنه ظهر له من الأمر ما لم يكن ظاهرًا له، وبدا من النهي ما لم يكن ظاهرًا له، لأن قبل وجود الأمر والنهي لا يكونان ظاهرين مدركين، وإنما يعلم أنه يأمر أو ينهي في المستقبل. فأما كونه آمرا أو ناهيًا، فلا يصح أن يعلمه إلا إذا وجد الأمر والنهي، وجرى ذلك مجرى أحد الوجهين المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ﴾ [محمد:٣١] بأن نحمله على أن المراد به حتى نعلم جهادكم موجودا، لأن قبل وجود الجهاد لا يعلم الجهاد موجودا، وإنما يعلم كذلك بعد حصوله، فكذلك القول في البداء).

قال الطوسي بعد إيراده لهذا القول (وهذا وجه حسن جدا)(٢).

فهذا النص من المرتضى وتأييد الطوسي له يدل صراحة على أن الرافضة يريدون بالبداء معناه اللغوي وهو أن الله لا يعلم بعض الأمور المستقبلية إلا بعد وقوعها(٣).

وبهذا يتبين لنا أن الرافضة يريدون بالبداء معناه اللغوي الذي يستلزم منه سبق الجهل وحدوث العلم، وهذا مشابه تماما لعقيدة اليهود في البداء ولا غرابة في ذلك

---

(١) الحكيم، "علوم القرآن"، ص٢٠١

(٢) الطوسي، "عدة الأصول"، ٢: ٤٩٦

(٣) عبد الله الجميلي، "بذل المجهود في مشابهة الرافضة لليهود". (مكتبة الغرباء الأثرية)، ١: ٣٣٠

لأن الرافضة أخذوا هذه العقيدة من اليهود، وذلك عن طريق عبد الله بن سبأ اليهودي الذي دخل في الإسلام عن طريق التشيع من أجل إفساده على المسلمين، وكان من نتيجة ذلك أن أحدث بدعًا كثيرة(١) كان من ضمنها وصف الله بالبداء، وبهذا كانت تقول كل فرق السبئية التي نشأت بسببه، قال أبو الحسين الملطي عن السبئية: (وهؤلاء الفرق كلهم يقولون بالبداء إن الله تبدو له البداوات)(٢).

وأخذ المختار بن أبي عبيد من السبيئة القول بالبداء، وسبب ذلك أنه كان يدعي علم ما يحدث من الأحوال إما بوحي يوحى إليه، وإما برسالة من قبل الإمام. فكان إذا وعد أصحابه بكون شيء وحدوث حادثة؛ فإن وافق كونه قوله، جعله دليلا على صدق دعواه، وإن لم يوافق قال: قد بدا لربكم(٣).

ثم انتقلت هذه المقالة إلى الرافضة الاثني عشرية وقالوا بها وغلوا فيها حتى

---

(١) وذلك مثل القول بأن عليًّا هو وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم، والبراءة من أعداء علي رضي الله عنه وتكفيرهم، والقول بالرجعة، وهذه البدع التي أحدثها ابن سبأ يعترف الرافضة بأنه هو أول من أحدثها في الإسلام، فقد نقل القمي في المقالات عمن وصفهم بأهل العلم أنهم قالوا: ""أن عبد الله بن سبأ كان يهوديًا فأسلم، ووالى عليًّا وكان يقول وهو على يهوديته في يوشع بن نون وصي موسى بهذه المقالة، فقال في إسلامه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في علي بمثل ذلك، وهو أول من شهد بالقول بفرض إمامة علي بن أبي طالب وأظهر البراءة من أعدائه.. وأكفرهم، فمن هاهنا قال من خالف الشيعة أن أصل الرفض مأخوذ من اليهودية ". انظر: القمي، سعد بن عبد الله، " المقالات والفرق". تحقيق: محمد جواد مشكور، ٢٠

(٢) الملطي، محمد بن أحمد، "التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع". تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، (المكتبة الأزهرية للتراث – مصر)، ص١٩

(٣) الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، " الملل والنحل". (مؤسسة الحلبي)، ١: ١٤٩

أصبحت أحد أصولهم العقدية، لأنهم وجدوا لهم مخرجًا عن طريقها فيما يدعونه من علم الغيب، وذلك عندما أنزل أئمتهم أنفسهم من شيعتهم منزلة الأنبياء من رعيّتها في العلم فيما كان ويكون، والإخبار بما يكون في غد، وقالوا لشيعتهم إنّه سيكون غدًا وفي غابر الأيّام كذا وكذا، فإن جاء ذلك الشّيء على ما قالوه، قالوا لهم: ألم نعلّمكم أنّ هذا يكون فنحن نعلم من قبل الله عزّ وجلّ ما علمته الأنبياء، وبيننا وبين الله عزّ وجلّ مثل تلك الأسباب التي علمت بها الأنبياء عن الله ما علمت، وإن لم يكن ذلك الشّيء الذي قالوا إنّه يكون على ما قالوه، قالوا لشيعتهم: بدا لله في ذلك فلم يكونه(١).

وبهذا نخلص أن البداء بدعة يهودية، أدخلها عبد الله بن سبأ على المسلمين عن طريق التشيع وقال بها كل من انتسب إليه، ثم أخذ بها المختار ليؤيد بها دعواه في علم الغيب، ثم الرافضة الاثنا عشرية تبنوا هذه المقالة لتثبيت دعواهم في علم الغيب.

المبحث الثالث: الرد على عقيدة اليهود والرافضة في البداء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرد على عقيدة اليهود في البداء

المتقرر في الشريعة الإسلامية وسائر الشرائع السماوية أن الله عز وجل لا يخفى عليه شيء، وأنه جل وعلا عالم بكل شيء، عالم بما كان وما سيكون وما لم يكن لو كان كيف سيكون، وأن الله عز وجل قدر كل شيء قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكل شيء يسير على ما قدره وقضاه ولا يخرج شيء عن تقديره وقضائه جل وعلا.

وما وصف به اليهود الله عز وجل من البداء وغيرها من الصفات التي فيها نسبة الجهل إلى الله تعالى باطل بنصوص الكتاب والسنة، وإليك بعضًا من هذه

(١) نوبختي، "فرق الشيعة. حسن بن موسى"، (دار الأضواء – بيروت)، ص٦٤-٦٥

الأدلة:

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠].

قال ابن كثير في تفسير الآية: (يخبر تعالى عن كمال علمه بخلقه، وأنه محيط بما في السموات وما في الأرض، فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، وأنه تعالى علم الكائنات كلها قبل وجودها، وكتب ذلك في كتابه اللوح المحفوظ)(١).

٢- وقال تعالى: ﴿وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ۝٧﴾ [طه:٧].

ففي هذه الآية يخبرنا ربنا بأنه عالم بكل ما يتعلق بخلقه سواء ما عملوه أو ما سيعملوه، فما أسره ابن آدم وأراد فعله في المستقبل فالله عالم به ولا يخفى عليه، قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية (السرّ: ما أسرّ ابن آدم في نفسه، وأخفى: قال: ما أخفى ابن آدم مما هو فاعله قبل أن يعمله، فالله يعلم ذلك، فعلمه فيما مضى من ذلك، وما بقي علم واحد، وجميع الخلائق عنده في ذلك كنفس واحدة، وهو قوله: ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [لقمان:٢٨](٢).

٣- وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُوا۟ يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢٧ بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا۟ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ ۖ وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ۝٢٨﴾ [الأنعام:٢٧-٢٨].

---

(١) ابن كثير، " تفسير القرآن العظيم"، ٥: ٤٥٢

(٢) ابن كثير، " تفسير القرآن العظيم"، ٥: ٢٧٥

فهذه الآية تدل على علم الله الواسع وأحاطته بكل شيء ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف سيكون، فالله عز وجل يخبرنا في هذه الآية أن الكفار يوم القيامة إذا عاينوا العذاب تمنوا أن يردوا إلى الدار الدنيا، ليعملوا عملًا صالحًا، وقد كذبهم الله في ذلك وبين أنهم لو ردوا إلى الدنيا لرجعوا إلى ما كانوا عليه من الكفر والضلال(١).

٤ – قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢١٦].

فهذه الآية تدل على أن الله عز وجل عليم بما في أمره وشرعه من العواقب الحميدة والغايات العظيمة لا كما يدعيه اليهود من أنه ندم على بعض أفعاله تعالى عن قولهم علوًا كبيرًا.

قال ابن كثير: (﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ أي: هو أعلم بعواقب الأمور منكم، وأخبر بما فيه صلاحكم في دنياكم وأخراكم؛ فاستجيبوا له، وانقادوا لأمره، لعلكم ترشدون)(٢).

ولعلم الله عز وجل بعاقبة الأمور وما فيها من خير وصلاح حث النبي ﷺ أمته على الاستخارة بقوله: (إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فأقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلمه شرا

(١) انظر: "جامع البيان في تأويل القرآن"، ١١: ٣٢١-٣٢٢، وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٣: ٢٤٨

(٢) ابن كثير، " تفسير القرآن العظيم"، ١: ٥٧٣

لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه وأقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به)(١).

٥- وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [البقرة:٣٠].

فهذه الآية فيها رد صريح وواضح على اليهود الذين يزعمون أن الله تعالى ندم على خلق الإنسان لما رأى منه الشر والفساد، فالله تعالى بين بأنه عالم بكل ما يكون من آدم وبنيه وإبليس وجنده وأنه لا يخفى عليه شيء جل وعلا، يقول شيخ الإسلام: "فالملائكة حكموا بأن الآدميين يفسدون ويسفكون الدماء قبل أن يخلق الإنس ولا علم لهم إلا ما علمهم الله؛ كما قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ﴾ [البقرة:٣٢] ثم قال: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وتضمن هذا ما يكون فيما بعد من آدم وإبليس وذريتهما وما يترتب على ذلك"(٢).

ثانيًا: الأدلة من السنة:

١- روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق**

(١) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، في " الجامع المسند الصحيح"، ٨: ٨١

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى ". جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، ٨: ٤٩٢

السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وعرشه على الماء)(١).

٢- وعن علي، قال: كان رسول الله ﷺ، ذات يوم جالسا وفي يده عود ينكت به، فرفع رأسه فقال: (**ما منكم من نفس إلا وقد علم منزلها من الجنة والنار**) قالوا: يا رسول الله فلم نعمل؟ أفلا نتكل؟ قال: (**لا، اعملوا، فكل ميسر لما خلق له**» ثم قرأ: فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ [الليل: ٥-٦]، إلى قوله: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل:١٠](٢).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: (**الله أعلم بما كانوا عاملين**)(٣).

قال شيخ الإسلام في معنى: [الله أعلم بما كانوا عاملين] (أي: الله يعلم من يؤمن منهم ومن يكفر لو بلغوا)(٤). فهذه الأحاديث تدل بدلالة واضحة وصريحة على إحاطة علم الله عز وجل بكل شيء، وأنه تعالى علم في الأزل جميع ما سيخلقه وعلم جميع أحوال خلقه وأرزاقهم وآجالهم، وأعمالهم وشقاوتهم وسعادتهم، ومن هو منهم من أهل الجنة ومن هو منهم من أهل النار(٥)، وأن كل ذلك قد كتبه ربنا جل وعلا في اللوح المحفوظ، وكل شيء يسير على ما قدره وقضاه، وبذلك يتبين بطلان ما

---

(١) أخرجه مسلم بن الحجاج، في " المسند الصحيح"، ٤: ٢٠٤٤

(٢) أخرجه مسلم بن الحجاج، في " المسند الصحيح"، ٤: ٢٠٤٠

(٣) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، في " الجامع المسند الصحيح"، ٨: ١٢٢

(٤) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٤: ٢٤٦

(٥) الحكمي، حافظ بن أحمد، "معارج القبول". تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، (ط١، دار ابن القيم، ١٤١٠هـ)، ١: ٢٣٧

وصف به اليهود الله عز وجل من الصفات التي تفضي إلى الجهل وعدم العلم.

ثالثًا: بطلان عقيدة اليهود في البداء من كتبهم:

وردت في كتب اليهود نصوص كثيرة تبطل ما وصف به اليهود الله عز وجل من الصفات التي تفضي إلى الجهل، ومن تلك النصوص:

١- جاء في سفر العدد "ليس الله إنسانًا فيكذب ولا ابن إنسان فيندم"(١).

فهذا النص صريح في نفي الندم عن الله عز وجل، وهو يبطل كل النصوص التي وصف بها اليهود الله عز وجل بصفة الندم، لأن وصف الله بالندم يخالف ما شهدت به سائر الكتب السماوية من أن الله عز وجل عالم بكل ما يكون من خلقه، وأنه لا يخفى عليه شيء، فلا يمكن أن يكون وصف الله بالندم مأخوذ من شريعة موسى عليه السلام وإنما هو من وضع اليهود وكذبهم.

٢- جاء في سفر الجامعة: "لا يدرك الإنسان العمل الذي يعمله الله من البداية إلى النهاية...قد عرفت أن كل ما يعمله الله أنه يكون إلى الأبد. لا شيء يزاد عليه، ولا شيء ينقص منه، وأن الله عمله حتى يخافوا أمامه، ما كان فمن القدم هو، وما يكون فمن القدم قد كان. والله يطلب ما قد مضى"(٢).

فهذا النص فيه دلالة صريحة على تقدير الله عز وجل لكل شيء قبل خلقه وإيجاده، فقوله (ما كان فمن القدم هو) دليل على تقدير الله لكل ما حدث في الزمن الماضي، وقوله (وما يكون فمن القدم قد كان) دليل على تقدير الله لكل ما سيحدث في المستقبل، وقوله: (إن كل ما يعمله الله أنه يكون إلى الأبد، لا شيء يزاد عليه ولا شيء ينقص منه) دليل على موافقة الخلق للتقدير، وأنه لا يمكن أن يزاد أو ينقص على ما قدره الله تعالى، وهذا مناف لما ينسبه اليهود إلى الله تعالى من الندم والحزن

(١) "سفر العدد"، ٢٣: ١٩

(٢) "سفر الجامعة"، ٣: ١١- ١٥

اللذين يستلزمان التغيير والتبديل(١).

٣- جاء في سفر أشعيا: (هكذا يقول الرب ملك إسرائيل وفاديه، رب الجنود: «أنا الأول وأنا الآخر، ولا إله غيري، ومن مثلي ينادي، فليخبر به ويعرضه لي، منذ وضعت الشعب القديم والمستقبلات، وما سيأتي ليخبروهم بها، لا ترتعبوا ولا ترتاعوا. أما أعلمتك منذ القديم وأخبرتك)(٢).

فهذا النص صريح في علم الله بالأمور المستقبلية، وإخباره بها قبل حدوثها، وفيه رد على اليهود الذين يخبرون عن الله بالصفات التي تفضي إلى الجهل مثل أنه ندم على خلق الإنسان لما رأى منه الشرور وغير ذلك من الصفات التي يتنزه الله عنها فتعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا(٣).

المطلب الثاني: الرد على عقيدة الرافضة في البداء

استدل الرافضة على البداء بقوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٣٩]، وبما أوردوه في كتبهم عن أئمة آل البيت، والجواب عن استدلالهم بما يلي:

١- أن ما سبق ذكره من الآيات والأحاديث في الرد على اليهود يبطل عقيدتهم في البداء.

٢- أن استدلالهم بأن المحو والإثبات الوارد في الآية يدل على البداء استدلال غير صحيح، لأن المراد بالمحو والإثبات أن الله يمحو ما يشاء من الأقدار ويثبت منها ما يشاء، وهذا في غير ما سبق به علمه وكتبه قلمه؛ فهذا لا يقع فيه تبديل ولا تغيير،

---

(١) عبد الله الجميلي "بذل المجهود في مشابهة الرافضة لليهود"، ١: ٣٤٩

(٢) "سفر إشعياء"، ٤٤: ٦ - ٨

(٣) عبد الله الجميلي "بذل المجهود في مشابهة الرافضة لليهود"، ١: ٣٥٠

قال شيخ الإسلام: (والله سبحانه عالم بما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون، فهو يعلم ما كتبه... والملائكة لا علم لهم إلا ما علمهم الله، والله يعلم الأشياء قبل كونها وبعد كونها فلهذا قال العلماء: إن المحو والإثبات في صحف الملائكة، وأما علم الله سبحانه فلا يختلف ولا يبدو له ما لم يكن عالما به، فلا محو فيه ولا إثبات.)(١).

٣- أن ما نسبه الرافضة إلى أئمة آل البيت من القول بالبداء كله كذب وافتراء على آل البيت وهم منه بريئون، قال الآمدي: (وما نقلوه عن علي وعن أهل بيته فمن الأحاديث التي انتحلها الكذاب الثقفي على أهل البيت، فإنه كان يدعي العصمة لنفسه، ويخبر بأشياء فإذا ظهر كذبه فيها، قال: إن الله وعدني بذلك، غير أنه بدا له فيه، وأسند ذلك إلى أهل البيت مبالغة في ترويج أكاذيبه)(٢).

والذي يدل على أن ما أورده الرافضة عن أئمة آل البيت كله كذب وافتراء ما يلي:

١- أن ما أورده الرافضة عن علي رضي الله وأهل بيته يخالف ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة من إثبات العلم لله تعالى وأن علمه محيط بكل شيء، ومحال من علي ﷺ وأهل بيته مخالفة ما دلت عليه النصوص الشرعية ويبين ذلك:

٢- أن عليًّا ﷺ أخبر بأنه سيقتل، وأن قتله أمر لازم لا بد من وقوعه ولا يمكن المفر منه، لأن الله عز وجل قد قدر ذلك وما قدره عز وجل لا يمكن تغييره ولا بد من وقوعه، فعن أبي سنان الدؤلي: «أنه عاد عليًّا في شكوى اشتكاها، فقال له: لقد تخوفنا عليك في شكواك هذه. فقال: ولكني والله ما تخوفت على نفسي منه؛ لأني سمعت الصادق المصدوق ﷺ يقول: "إنك ستضرب ضربة هنا، وضربة هاهنا –

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٤: ٤٩١-٤٩٢

(٢) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٣: ١١٠-١١١

وأشار إلى صدغه – فيسيل دمها حتى يخضب لحيتك، ويكون صاحبها أشقاها كما كان عاقر الناقة أشقى ثمود»(١).

٣– أن أهل البيت كان عندهم يقين تام بأن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ سيقتل، لأن النبي صلى الله عليه أخبرهم بذلك، وما أخبر به النبي ﷺ لا بد من وقوعه لأنه إخبار عن تقدير الله الذي قدره وقضاه، وإليك روايات أهل البيت في ذلك:

١– عن عبد الله بن نجي عن أبيه أنه سار مع علي وكان صاحب مطهرته، فلما حاذى نينوى وهو منطلق إلى صفين، فنادى علي: أصبر أبا عبد الله: أصبر أبا عبد الله بشط الفرات، قلت: وماذا؟ قال: "دخلت على النبي ﷺ ذات يوم وعيناه تفيضان، قلت: يا نبي الله أغضبك أحد؟ ما شأن عينيك تفيضان؟ قال: **بل قام من عندي جبريل قبل، فحدثني أن الحسين يقتل بشط الفرات**" قال: فقال: هل لك إلى أن أشمك من تربته؟ قال: قلت: نعم، فمد يده فقبض قبضة من تراب فأعطانيها، فلم أملك عيني أن فاضتا"(٢).

٢– وروى عبد الله بن سعيد عن أبيه عن عائشة أو أم سلمة – شك عبد الله بن سعيد

---

(١) أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد، في "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (مكتبة ابن تيمية – القاهرة)، ١: ١٠٦، والحاكم، محمد بن محمد، في " المستدرك على الصحيحين ". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م)، ٣: ١٢٢، قال الهيثمي في الحديث: (إسناده حسن)، "مجمع الزوائد". تحقيق: حسام الدين القدسي، (مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ)، ٩: ١٣٧

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في " المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٥م)، ٢: ٧٧–٧٨، وقال المحقق: (إسناده ضعيف)

– أن النبي ﷺ قال لإحداهما: "**لقد دخل علي البيت ملك لم يدخل علي قبلها، فقال لي: إن ابنك هذا حسين مقتول وإن شئت أريتك من تربة الأرض التي يقتل بها. قال: فأخرج تربة حمراء**"(١).

٣– وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما كنا نشك وأهل البيت متوافرون أن الحسين بن علي يقتل بالطَّف(٢)»(٣).

فهذه الروايات ترد على الرافضة ما نسبوه إلى أئمة آل البيت من أن الله أخر خروج المهدي لأن الأمة قد قتلوا حسينًا، وتبين كذبهم وافتراؤهم على آل البيت

٣– ومما يؤكد كذب الرافضة فيما نسبوه إلى أئمة آل البيت من القول بالبداء ما أوردوه في كتبهم من روايات عن آل البيت في إثبات علم الله السابق بالمخلوقات قبل إيجادها وخلقها جاء في كتاب الكافي للكليني: "... عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله – عليه السّلام – هل يكون اليوم شيء لم يكن في علم الله تعالى بالأمس؟ قال: لا، من قال هذا فأخزاه الله، قلت: أرأيت ما كان وما هو كائن إلى

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في " المسند"، ٤٤: ١٤٣–١٤٤، وقال المحقق: (حديث حسن).

(٢) أرض من ضاحية الكوفة في طريق البرية فيها كان مقتل الحسين ابن علي، رضي الله عنه. انظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله، "معجم البلدان"، " ط٢، دار صادر بيروت، ١٩٩٥م)، ٤:٣٦.

(٣) أخرجه الحاكم في " المستدرك على الصحيحين "، ٣: ١٩٧، وسكت عليه، وتعقبه الذهبي بقوله: (قلت: حجاج متروك)، والشيخ الألباني صحح ما ورد عن أهل البيت في قتل الحسين، فقد أورد الروايات السابقة وغيرها في " سلسلة الأحاديث الصحيحة" ٣: ١٦٢ ثم قال: (بالجملة فالحديث المذكور أعلاه والمترجم له صحيح بمجموع هذه الطرق وإن كانت مفرداتها لا تخلو من ضعف ولكنه ضعف يسير).

يوم القيامة أليس في علم الله؟ قال: بلى، قبل أن يخلق الخلق"(١).

وعن أمير المؤمنين أنه قال «والله لم يجهل ولم يتعلم، أحاط بالأشياء علما فلم يزدد بكونها علما، علمه بها قبل أن يكونها كعلمه بها بعد تكوينها»(٢). وعن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: كان الله عز وجل ولا شيء غيره ولم يزل عالما بما يكون، فعلمه به قبل كونه كعلمه به بعد كونه(٣).

وبهذا يتبين أن عقيدة البداء التي نسبت إلى أئمة آل البيت باطلة ولا تصح نسبتها إلى أئمة آل البيت لمناقضتها للكتاب والسنة ولما ثبت عن أئمة آل البيت سواء في كتب السنة أو كتب الرافضة من إثبات علم الله السابق بالمخلوقات قبل إيجادها وخلقها.

(١) الكليني، "أصول الكافي"، ١: ١٤٨

(٢) الكليني، "أصول الكافي"، ١: ١٣٥

(٣) الكليني، "أصول الكافي"، ١: ١٠٧

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وبعد:

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج عدة أهمها ما يلي:

١- أن النسخ يخالف البداء، فالبداء هو ظهور علم جديد، والنسخ إثبات لعلم الله المحيط بكل شيء.

٢- أن غاية اليهود والرافضة فيما ذهبوا إليه في النسخ والبداء هو تقرير ما يعتقدونه من العقائد الباطلة.

٣- أن إنكار اليهود للنسخ بحجة أنه يفضي إلى البداء، لم يقصدوا به تنزيه الله وإنما إنكار رسالة محمد ﷺ.

٤-أن إنكار اليهود للنسخ يبطله ما يوجد في مصادرهم من نسخ كثير من الأحكام.

٥- أن عدم تفرقة الرافضة بين النسخ والبداء أدى بهم إلى القول بالنسخ في الأخبار.

٦- أن ادعاء الرافضة أن أئمة آل البيت لهم حق النسخ لأن الله فوض إليهم أمور الدين، ورثوه من اليهود الذين جعلوا لعلمائهم الحق في التحليل والتحريم ونسخ ما يريدون من أحكام التوراة.

٧- أن اليهود هم أول من ابتدع عقيدة البداء، وورثها منهم الرافضة عن طريق عبد الله بن سبأ اليهودي.

٨- أن ما يوجد في التوراة من وصف لله بالبداء لا ريب أنه من تحريف اليهود وصنعهم، لأنه يناقض ما هو ثابت في كتاب الله وسنة رسول الله، ويناقض النصوص الأخرى التي في التوراة التي تثبت علم الله السابق بالمخلوقات قبل خلقها وإيجادها.

٩- أن ما نسبه الرافضة إلى أئمة آل البيت من القول بالبداء باطل لمخالفته للكتاب والسنة، ولما ثبت عن أئمة آل البيت من إثبات علم الله المحيط بكل شيء.

توصية:

التشابه بين الرافضة وأهل الديانات سواء كانت كتابية أو وضعية كبير جدا، وهناك دراسات عديدة أبرزت هذا التشابه، لكن ثمة مسائل عديدة لم تتم دراستها، فلهذا أوصي الباحثين بتتبع هذه المسائل والكتابة فيها وذلك مثل: العبادات والشعائر الدينية.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، " نواسخ القرآن". تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان". تحقيق: محمد حامد الفقي، (مكتبة المعارف).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى ". جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

ابن حزم، علي بن أحمد، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: لأحمد محمد شاكر، (دار الآفاق الجديدة، بيروت).

ابن حزم، علي بن أحمد، "الفصل في الملل والأهواء والنحل".(مكتبة الخانجي – القاهرة).

ابن عطية، عبد الحق بن غالب، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٢هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي محمد السلامة، (ط ٢، دار طيبة، ١٤٢٠هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرين،

(ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث، " السنن". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية، صيدا – بيروت).

أبو يعلى، محمد بن الحسين، "العدة في أصول الفقه". تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، ١٤١٠هـ).

الأزهري، محمد بن أحمد، " تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الأشعري، علي بن إسماعيل، "مقالات الإسلاميين". تحقيق: نعيم زرزور، (ط١، المكتبة العصرية، ٢٠٠٥م).

الألباني، محمد ناصر الدين " سلسلة الأحاديث الصحيحة"، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٩٥ م).

الآمدي، علي بن أبي علي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – لبنان).

البخاري، محمد بن إسماعيل، في " الجامع المسند الصحيح". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى، " السنن". تحقيق: بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

الجعفري، صالح بن الحسين، "تخجيل من حرف التوراة والإنجيل". تحقيق: محمود عبد الرحمن قدح، (ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ١٤١٩هـ).

الحاكم، محمد بن محمد، " المستدرك على الصحيحين ". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).

الحكيم، محمد باقر، "علوم القرآن". (ط٣، مجمع الفكر الاسلامي، ١٤١٧ هـ).

الخطيب، أحمد بن علي، "الفقيه والمتفقه". تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، (ط٢، دار ابن الجوزي – السعودية، ١٤٢١هـ).

الزبيدي، محمد مرتضى الزبيدي؛ "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من الباحثين، (ط ٢، مكتبة حكومة الكويت، ١٩٨٧م).

الزرقاني، محمد عبد العظيم، "مناهل العرفان في علوم القرآن". (ط٣، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه).

شبر، عبد الله شبر، "حق اليقين في معرفة أصول الدين". (ط١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان، ١٤١٨هـ).

الشنقيطي، محمد الأمين، "مذكرة في أصول الفقه". (ط٥، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠١م).

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، " الملل والنحل". (مؤسسة الحلبي).

الشيباني، أحمد بن حنبل، " مسند الإمام أحمد ". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٥م).

الصدوق، محمد بن علي، "الأمالي". تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، (مؤسسة البعثة).

الصدوق، محمد بن علي، "كمال الدين وتمام النعمة". تحقيق: علي أكبر الغفاري، (مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم إيران).

الصفار، محمد بن الحسن، "بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد". تحقيق: الحاج ميرزا محسن، (منشورات الأعلمي – طهران).

الطبراني، سليمان بن أحمد، "المعجم الكبير".تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (مكتبة ابن تيمية – القاهرة).

الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠ م).

الطوسي، محمد بن الحسن، " الغيبة". تحقيق: عباد الله الطهراني، على أحمد ناصح، (مؤسسة المعارف الإسلامية).

الطوسي، محمد بن الحسن، " عدة الأصول". للطوسي، تحقيق: محمد رضا

الأنصاري القمي، (ط١: ١٤١٧ – ١٣٧٦).

عبد الكريم بن علي النملة، "المهذب في علم أصول الفقه المقارن". (ط١، مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٢٠ هـ).

عبد الله الجميلي، "بذل المجهود في مشابهة الرافضة لليهود". (مكتبة الغرباء الأثرية).

العياشي، محمد بن مسعود، "كتاب التفسير". تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، (المكتبة العلمية الاسلامية طهران سوق الشيرازي).

القاري، علي بن سلطان، "أدلة معتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول عليه الصلاة والسلام". تحقيق: مشهور بن حسن بن سلمان، (ط١، مكتبة الغرباء الأثرية – السعودية، ١٤١٣).

القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن".، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، (ط٢، دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٣٨٤هـ).

القشيري، مسلم بن الحجاج، " المسند الصحيح". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

كاشف الغطاء، محمد الحسين "أصل الشيعة". تحقيق: علاء آل جعفر، (مؤسسة الإمام علي).

الكليني، محمد بن يعقوب، " أصول الكافي"، تحقيق: علي أكبر الغفاري (ط٥، ١٣٦٣).

المرتضى، علي بن الحسن، " الذريعة إلى أصول الشريعة ". تحقيق: أبو القاسم گرجي، (سنة: ١٣٤٦).

المفيد، محمد بن محمد، "أوائل المقالات". (ط٢، دار المفيد طباعة دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع بيروت. لبنان، ١٤١٤هـ).

الملطي، محمد بن أحمد، "التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع". تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، (المكتبة الأزهرية للتراث – مصر).

النحاس، أحمد بن محمد، "الناسخ والمنسوخ". تحقيق: محمد عبد السلام محمد، (ط١، مكتبة الفلاح – الكويت، ١٤٠٨هـ).

bibliography

Ibn al-Jawzi, Abdurrahman bin Ali. Nawasekh al-Quran. Edited by Muhammad Ashraf Ali al-Malibari, (Dean of Scientific Research, Islamic University, Medina).

Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. Ighathat al-Lahfan min Masa'id al-Shaytan. Edited by Muhammad Hamed al-Faqi, (Dar al-Ma'arif).

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul-Halim. Majmu' al-Fatawa. Compiled and arranged by Abdulrahman bin Muhammad bin Qasim and assisted by his son Muhammad, (King Fahd Complex for the Printing of the Quran, Medina, 1416 AH).

Ibn Hazm, Ali bin Ahmad. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam. Edited by Ahmad Muhammad Shakir, (Dar al-Afaq al-Jadidah, Beirut).

Ibn Hazm, Ali bin Ahmad. Al-Fasl fi al-Milal wa al-Ahwa' wa al-Nihal. (Maktabah al-Khanji, Cairo).

Ibn Atiyyah, Abdul-Haq bin Ghalib. Al-Muharrar al-Wajiz fi Tafseer il-Kitab il-Aziz. Edited by Abdul-Salam Abdul-Shafi Muhammad, (Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1422 AH).

Ibn Faris, Ahmad bin Faris. Mu'jam Maqayis al-Lughah. Edited by Abdul-Salam Muhammad Haroun, (Dar al-Fikr, 1399 AH).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad. Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir fi Usul il-Fiqh ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal. (2nd ed., Maktabah al-Rayan, Riyadh, 1423 AH).

Ibn Kathir, Ismail bin Umar. Tafseer al-Quran al-Azim. Edited by Sami Muhammad al-Salama, (2nd ed., Dar Taybah, 1420 AH).

Ibn Mandhur, Muhammad bin Mukarram. Lisan al-Arab. Edited by Abdullah Ali al-Kabir et al., (3rd ed., Dar Sader, Beirut, 1414 AH).

Abu Dawood, Suleiman bin Ash'ath. Sunan. Edited by Muhammad Mohyuddin Abdul-Hamid, (Al-Maktabah al-Asriyyah, Sidon-Beirut).

Abu Ya'la, Muhammad bin al-Husayn. Al-'Uddah fi Usul il-Fiqh. Edited by Ahmad bin Ali bin Seir al-Mubaraki , (2nd ed., 1410 AH).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad. Tahdheeb al-Lughah. Edited by Muhammad Awad, (1st ed., Dar Iḥya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 2001).

Al-Ash'ari, Ali bin Ismail. Maqalat ul-Islamiyyin. Edited by Na'im Zarzur, (1st ed., Al-Maktabah al-Asriyyah, 2005).

Al-Albani, Muhammad Nasir ul-Din. Silsilat al-Ahadith al-Sahihah. (1st ed., Maktabah al-Ma'arif, Riyadh, 1995).

Al-Amidi, Ali bin Abi Ali. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam. Edited by Abdul-Razzaq Afeefi, (Al-Maktab ul-Islami, Beirut-Damascus, Lebanon).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. Al-Jami' al-Musnad al-Sahih. Edited by Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, (1st ed., Dar Tawq al-Najah, 1422 AH).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa. Sunan. Edited by Bashar Awad Ma'ruf,

(Dar al-Gharb al-Islami, 1998).

Al-Ja'fari, Saleh bin al-Husayn. Takhjeel man Harraf al-Tawrah wal-Injil. Edited by Mahmood Abdul-Rahman Qadah, (1st ed., Maktabah al-Obekan, Riyadh, 1419 AH).

Abdullah al-Jamili. Badh al-Majhud fi Mushabahat al-Rafidah li al-Yahud. (Maktabah al-Ghurabaa' al-Athariyyah).

Al-Hakim, Muhammad bin Muhammad. Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn. Edited by Mustafa Abdul-Qadir Ata, (1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1990).

Al-Hakeem, Muhammad Baqir. Uloom al-Quran. (3rd ed., Mujamma' al-Fikr al-Islami, 1417 AH).

Al-Khateeb, Ahmad bin Ali. Al-Faqih wa al-Mutafaqih. Edited by Adel bin Yusuf al-Gharazi, (2nd ed., Dar Ibn Jawzi, Saudi Arabia, 1421 AH).

Al-Zubaidi, Muhammad Mortadha al-Zubaidi. Taj al-'Arous min Jawahir al-Qamus. Edited by a group of scholars, (2nd ed., Kuwait Government Libarary, 1987).

Al-Zarqani, Muhammad Abdul-Azim. Manahil al-'Irfan fi 'Uloom al-Quran. (3rd ed., Issa al-Babi al-Halabi and partners Press).

Shibr, Abdullah Shibr. Haqq al-Yaqeen fi Ma'rifat Usul al-Din. (1st ed., Al-Aa'lami Publications Foundation, Beirut, 1418 AH).

Al-Shanqeeti, Muhammad al-Amin. Mudhakkirah fi Usul al-Fiqh. (5th ed., Al-'Uloom wal-Hikam Bookshop, Medina, 2001).

Al-Shahrastani, Muhammad bin Abdul-Kareem. Al-Milal wa al-Nahl. (al-Halabi Foundation).

Al-Shaybani, Ahmad bin Hanbal. Musnad al-Imam Ahmad. Edited by Shu'aib al-Arna'oot et al., (1st ed., al-Risalah Foundation, Beirut, 1995).

Al-Sadook, Muhammad bin Ali. Al-Amali. Edited by Islamic Studies Department, (al-Ba'thah Foundation).

Al-Sadook, Muhammad bin Ali. Kamal al-Din wa Tamam al-Ni'mah. Edited by Ali Akbar al-Ghaffari, (Islamic Publishing Foundation affiliated with the Teachers' Community, Qom, Iran).

Al-Saffar, Muhammad bin al-Hassan. Basa'ir al-Darajat al-Kubra fi Fadhail Aal Muhammad. Edited by Haj Mirza Mohsen, (Al-'Alami Publications, Tehran).

Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmad. Al-Mu'jam al-Kabeer. Edited by Hamdi bin Abdul-Majid al-Salafi, (Maktabah Ibn Taymiyyah, Cairo).

Al-Tabari, Muhammad bin Jareer. Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Quran. Edited by Ahmad Muhammad Shakir, (1st ed., Maktabah al-Risalah, 2000).

Al-Tusi, Muhammad bin al-Hassan. Al-Ghaybah. Edited by Ebad Ullah al-Tahrani, Ali Ahmad Nasih, (Institute of Islamic Knowledge).

Al-Tusi, Muhammad bin al-Hassan. Uddat ul-Usul. Edited by Muhammad Rida al-Ansari al-Qummi, (1st ed., 1417-1376 AH).

Al-'Ayyashi, Muhammad bin Mas'ud. Kitab al-Tafseer. Edited by Hashim al-Rasooli al-Mahallati, (Islamic Scientific Library, Tehran, Shirazi Market).

Al-Ghata', Muhammad al-Husayn. Asl al-Shi'a. Edited by Ala' Aal

Ja’far, (Imam Ali Foundation).

Al-Qari, Ali bin Sultan. Adillat Mu’taqadi Abi Hanifah fi Abaway al-Rasul alayhi al-ṣalah wa-al-salam. Edited by Mashhur bin Hassan bin Salman, (1st ed., Maktabah al-Ghurabaa’ al-Athariyyah, Saudi Arabia, 1413).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. Al-Jami’ li-Ahkam al-Quran. Edited by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, (2nd ed., Dar al-Kutub al-Misriyyah, Cairo, 1384 AH).

Al-Qushayri, Muslim bin al-Hajjaj. Al-Musnad al-Sahih. Edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, (Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut).

Al-Kulaini, Muhammad bin Ya’qub. Usul ul-Kafi. Edited by Ali Akbar al-Ghaffari, (5th ed., 1363).

Al-Murtada, Ali bin al-Hassan. Al-Dhari’ah ila Usul al-Shari’ah. Edited by Abu al-Qasim Gurgi, (1346).

Al-Mufid, Muhammad bin Muhammad. Awa’il al-Maqalat. (2nd ed., Dar al-Mufid for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1414 AH).

Al-Malti, Muhammad bin Ahmad. Al-Tanbeeh wa al-Radd ‘ala Ahl al-Ahwa’ wa al-Bida’h. Edited by Muhammad Zahid bin al-Hassan al-Kawthari, (Al-Azhari Heritage Library, Egypt).

Al-Nahhas, Ahmad bin Muhammad. Al-Nasikh wa al-Mansukh. Edited by Muhammad Abdul-Salam Muhammad, (1st ed., Maktabah al-Falah, Kuwait, 1408 AH).

Abdul-Kareem bin Ali al-Namla. Al-Muhazzab fi ‘Ilm Usul al-Fiqh al-Muqaran. (1st ed., Maktabah al-Rushd, Riyadh, 1420 AH).

الاستدلال العقلي العقدي عند أبي القاسم إسماعيل الأصبهاني من خلال كتابه :
(الحُجَّة في بيان المحَجَّة وشرح عقيدة أهل السُّنَّة)

The Rational Theological Reasoning of Abu al-Qasim Isma'il al-Asbahani as Reflected in His Book:
(Al-Hujjah fi Bayan al-Mahajjah wa Sharh 'Aqidat Ahl al-Sunnah)

إعداد:

د / يوسف بن محمد المحمادي

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والآداب الإنسانية

بجامعة الباحة

Prepared by:

Dr. Yousef bin Mohammad Almahmaddi

Associate Professor, Department of Islamic Studies,
College of Arts and Humanities, Al Baha University
Email: yalmehmadi@bu.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/10/13		2025/01/19

نشر البحث
A Research publication
ربيع الثاني ١٤٤٧هـ - September 2025
DOI: 10.36046/2323-059-214-011

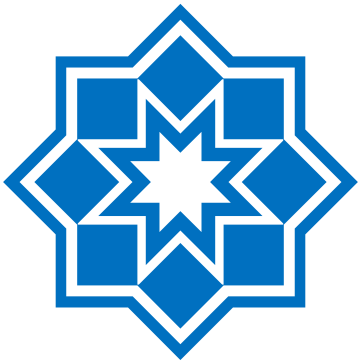

عنوان البحث: الاستدلال العقلي العقدي عند أبي القاسم إسماعيل الأصبهاني من خلال كتابه (الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة).

يهدف إلى: إبراز عناية السلف بالأدلة العقلية، ودفع شبهة اتصافهم بالجمود، والوقوف على منهج الإمام الأصبهاني ومسالكه في استعمال الأدلة العقلية.

وقد تبيّن فيه مفهوم العقل ووظائفه ومسمياته، وأهمية التزام هدي السلف والحذر من مخالفتهم، وأن السلف مع تحذيرهم من استعمال العقل في غير محله، ومن الاعتماد المطلق عليه لا يمنعون من استعماله وتوظيفه وفق ضوابط وحدود منها: أن لا يستدل به استقلالاً، أو ابتداءً، أو اعتراضاً على ما ثبت بالنقل؛ إذ لا تعارض بين صحيح المنقول وصريح المعقول. وفق مسالك الاستدلال المعروفة؛ ومنها: السبر والتقسيم، وقياس الأولى، وضرب المثال، وغيرها. استعملها السلف في تقرير مسائل الاعتقاد والرد على المخالفين.

الكلمات المفتاحية: (السلف، العقل، الاستدلال، العقيدة، الأصبهاني).

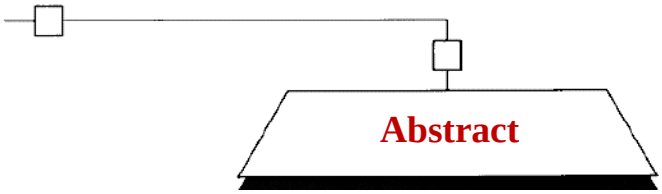

Abstract

Title: Rational Theological Reasoning in Abu al-Qasim Isma'il al-Asbahani's Book "Al-Hujjah fi Bayan al-Mahjah wa Sharh 'Aqidat Ahl al-Sunnah"

Objective:This research aims to highlight the early scholars' attention to rational evidence, refute the misconception of their rigidity, and examine Imam al-Asbahani's methodology and approaches in using rational evidence .

Content:

The research explores the concept of reason, its functions, and its terminologies. It emphasizes the importance of adhering to the guidance of early scholars while being cautious about deviating from their principles. It clarifies that, despite their caution against relying solely on reason, early scholars did not prohibit its use but applied it within specific limits. These limits include not using reason independently, initially, or in opposition to established textual evidence, given that there is no contradiction between authentic revelation and clear reasoning .

The research also discusses the various methods of rational evidence, such as examination and division (sabr wa taqsīm), analogy of the first case (qiyās al-awlā), and illustrative examples (darīb al-mithāl). Early scholars used these methods to establish theological issues and address dissenters.

Keywords: Early Scholars, Reason, Evidence, Theology, Al-Asbahani).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الله تعالى بعث أنبياءه ورسله بالهدى ودين الحق، وختمهم بنبينا محمد ﷺ وأيده بالبراهين والآيات الدالة على صدق ما جاء به، وجعل له أتباعا على هدي النبوة، في كل زمان من أهل العلم، يقومون بأمر هذا الدين خير قيام يبلغون ما جاء به ﷺ، وينفون عن الله وعن كتابه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، وكان منهم الإمام أبو القاسم إسماعيل الأصبهاني، الذي ألف التصانيف المختلفة في تقرير عقيدة أهل السنة والرد على المبتدعة المخالفين، ومن أشهرها كتابه: "الحجة في بيان المحجة" استعمل فيه الأدلة النقلية والعقلية، في تقرير عقيدة أهل السنة والجماعة والرد على أهل البدع والأهواء، وفي هذا الكتاب منهجٌ متكاملٌ فيما يتعلق بالتعامل مع العقل والتقريرات التي يتوصل إليها من خلاله، وهذه المادة غزيرة إلا أنها مبثوثة متفرقة تحتاج إلى عرضها بعد جمعها وتحليلها؛ لذا سيكون هذا البحث بعنوان: "الاستدلال العقلي العقدي عند الإمام أبي القاسم إسماعيل الأصبهاني، من خلال كتابه –الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة –".

أهمية البحث وأهدافه:

١) إبراز عناية السلف بالأدلة العقلية وحسن توظيفها.

٢) دفع شبهة اتصاف السلف بالجمود.

٣) بيان منهج الإمام أبي القاسم الأصبهاني في استعمال الأدلة العقلية.

٤) بيان مسالك الاستدلال بالأدلة العقلية عند الإمام الأصبهاني على مسائل الاعتقاد.

مشكلة البحث:

البحث يجيب على التساؤلات الآتية:

١) ما مدى إمكانية استعمال الأدلة العقلية في إثبات العقيدة الصحيحة والدفاع عنها؟

٢) ما مدى استعمال الإمام أبي القاسم الأصبهاني للأدلة العقلية في إثبات العقائد والرد على المخالفين؟

٣) ما المنهج والضوابط التي سلكها الإمام أبو القاسم الأصبهاني في الاستدلال العقلي؟

٤) ما المسالك التي استعملها الإمام أبو القاسم الأصبهاني في توظيف الأدلة العقلية؟

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي الوصفي والتحليلي.

المنهج الاستقرائي الوصفي: من خلال استقراء وتتبع أدلة أبي القاسم الأصبهاني العقلية في كتابه الحجة في بيان المحجة، ووصفها وتصنيفها.

والمنهج التحليلي: من خلال تحليل ما تم الوقوف عليه من أقوال الأصبهاني المتعلقة بالأدلة العقلية.

الدراسات السابقة:

الأبحاث التي وقفت عليها والمرتبطة بالموضوع على قسمين: الأبحاث المتعلقة بالدليل العقلي عند السلف، ولا حاجة لذكرها هنا، وأما القسم الآخر وهو الأبحاث المتعلقة بالإمام الأصبهاني على وجه الخصوص، فلم أقف على بحث تناول نفس الموضوع، وما وقفت عليه من أبحاث متعلقة بالإمام أبي القاسم الأصبهاني في الجانب

العقدي بحثان وهما:

الأول: جهود الإمام أبي القاسم الأصبهاني في العقيدة والرد على المخالفين، للباحث خالد بن محمد الأحمدي، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى. تدور حول جهود الأصبهاني في مسائل الاعتقاد، أما ما يتعلق بالأدلة العقلية فتناولها الباحث بشكل مجمل في ثلاث صفحات بين فيها موقفه من العقل. وهذا البحث سيتناول منهجه ومسالكه في التعامل مع الأدلة العقلية.

الثاني: آراء الإمام الحافظ قوام السنة الأصبهاني العقدية من خلال شرحه للصحيحين، للباحث ذيب بن محمد القحطاني، رسالة ماجستير، من جامعة نجران.

وكلاهما كما هو بين من العناوين حول جهود وآراء الأصبهاني العقدية بشكل عام.

حدود البحث والدراسة:

البحث محصور في منهج الإمام أبي القاسم الأصبهاني ومسالكه في الاستدلال بالأدلة العقلية، مكتفياً بذكر بعض النماذج التي توضح ذلك.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وفيها: (أهمية البحث وأهدافه، ومشكلة البحث، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، وحدود البحث ومحتوياته).

التمهيد: تعريف موجز بالإمام أبي القاسم الأصبهاني، وكتابه الحجة في بيان المحجة، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: ترجمة موجزة بالإمام أبي القاسم الأصبهاني.

المطلب الثاني: تعريف موجز بكتاب الحجة في بيان المحجة.

المبحث الأول: منهج الإمام أبي القاسم الأصبهاني في الاستدلال بالعقل.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ماهية العقل وأقسامه ووظائفه عند الأصبهاني.

المطلب الثاني: تعظيم الأصبهاني لطريقة السلف في الاستدلال، وذم الطرق المبتدعة.

المطلب الثالث: ضوابط استعمال الأدلة العقلية عند الأصبهاني.

المطلب الرابع: منع الخوض بالعقل المجرد في أمور الغيبيات.

المطلب الخامس: العلاقة بين العقل والنقل عند الأصبهاني.

المبحث الثاني: مسالك الإمام أبي القاسم الأصبهاني في الاستدلال بالعقل: وهي خمسة مسالك:

المسلك الأول: الاستدلال بالسبر والتقسيم.

المسلك الثاني: الاستدلال بقياس الأولى.

المسلك الثالث: الاستدلال بضرب الأمثلة.

المسلك الرابع: الاستدلال ببيان التناقض في كلام المخالفين.

المسلك الخامس: الاستدلال ببيان اللوازم الفاسدة في كلام المخالفين.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

ثم قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد: تعريف موجز للإمام أبي القاسم الأصبهاني، وكتابه الحجة في بيان المحجة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام أبي القاسم الأصبهاني(١)

اسمه ولقبه: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر أبي القاسم القرشي التيمي الأصبهاني، الملقب بقوام السنة.

مولده: ولد في مدينة أصبهان سنة سبع وخمسين وأربعمائة من الهجرة.

عقيدته: كان على عقيدة السلف من أهل السنة والجماعة.

مذهبه الفقهي: كان شافعي المذهب.

شيوخه: تتلمذ على شيوخ كثر منهم: يحيى بن عمرو ابن منده ت(٥١١هـ)، وإبراهيم بن محمد الأصبهاني القفال ت(٤٨١هـ)، وأحمد بن الحسن بن أحمد بن خيرون المقريء ابن الباقلاني ت(٤٨٨هـ)، وأبي نصر محمد بن محمد بن علي الزينبي ت(٤٧٩هـ)، وأبي نصر محمد بن سهل السراج ت(٤٨٣هـ)، وأبي منصور إسماعيل بن علي الخطيب، وأحمد بن علي الشيرازي ت(٤٨٧هـ).

ومن أشهر تلاميذه: ممن سمع له وروى عنه: عبد الكريم بن محمد السمعاني، أبو سعد ت(٥٦٢هـ) صاحب كتاب الأنساب، وعلي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي أبي القاسم بن عساكر ت(٥٧١هـ). صاحب تاريخ دمشق، وأحمد بن محمد الأصبهاني الجرواني أبو الطاهر السِّلفي ت(٥٧٦هـ).

ثناؤهم عليه: قال تلميذه أبو سعد السمعاني: (كان إمامًا في فنون العلم في

---

(١) ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، "العبر في خبر من غبر". تحقيق: محمد السعيد، (بدون طبعة، دار الكتب العلمية)،٢: ٤٤٦؛ وأبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة، "طبقات الشافعية". تحقيق: الحافظ عبد العليم خان. (ط١، دار عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)،١: ٣٠١.

التفسير والحديث واللغة والأدب حافظًا متقنًا، كبير الشأن، جليل القدر، عارفًا بالمتون والأسانيد)(١).

وقال ابن منده: (كان حسن الاعتقاد، جميل الطريقة، قليل الكلام، ليس في وقته مثله)(٢).

وفاته: توفي -رحمه الله- بهمذان سنة خمس وثلاثين وخمسمائة للهجرة.

مؤلفاته:

من كتبه في التفسير وعلوم القرآن: كتاب الجامع، وكتاب الإيضاح. وإعراب القرآن.

وفي الحديث: شرح صحيح البخاري، وشرح صحيح مسلم، والترغيب والترهيب.

وفي العقيدة: دلائل النبوة، وكتاب الحجة في بيان المحجة، وشرح عقيدة أهل السنة.

وفي السير والتراجم: كتاب سير السلف الصالحين.

عصره:

عاصر الإمام إسماعيل الأصبهاني الدولتين السلجوقية بإيران منذ نشأتها، والدولة الخوارزمية بإقليم خوارزم وبلاد ما وراء النهرين والتي تأسست سنة ٤٩٠هـ، وعايش ظهور الحركة الباطنية هناك وكان له موقفٌ منها، حيث أظهر تمسكه بالعقيدة الصحيحة، وألف كتابه: (الحجة في بيان المحجة) وقام محتسبا ينشر ويملي كتب

(١) ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرناؤوط (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ) ٢٠: ٨٤.

(٢) عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: محمود الأرناؤوط. (ط١، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ) ٦: ١٧٤.

العلم(١).

المطلب الثاني: تعريف موجز بكتاب الحجة في بيان المحجة

سبب تأليفه:

كما بينه الإمام الأصبهاني في مقدمة الكتاب؛ لكثرة ظهور البدع وفشو علم الكلام وانتقاص السنة وأهلها يقول: (رأيت أن أملي كتابا في السنة يعتمد عليه من قصد الاتباع وجانب الابتداع، وأبين فيه اعتقاد أئمة السلف، وأهل السنة في الأمصار، والراسخين في العلم في الأقطار، ليلزم المرء اتباع الأئمة الماضين، ويجانب طريقة المبتدعين، ويكون من صالحي الخلف لصالحي السلف)(٢).

موضوعه:

احتوى الكتاب على مسائل متعددة في عقيدة أهل السنة والجماعة وأهمها: الأسماء والصفات وبخاصة صفة الكلام، ومسألة القرآن والرد على المخالفين فيها من الأشاعرة والمعتزلة، والقضاء والقدر، والرؤية، ومسائل الأسماء والأحكام، واليوم الآخر، والصحابة.

مميزاته:

تميز بعدة مميزات علمية منها: أنه من الكتب الجامعة للعديد من مسائل العقيدة على منهج أهل السنة والجماعة، ومما تميز به إيراد المسائل الاعتماد على

---

(١) ينظر: محمد بن محمد ابن الأثير، "الكامل في التاريخ". تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ)٨: ٧٠١؛ وإسماعيل بن محمد الأصبهاني، "سير السلف الصالحين". تحقيق: د. كرم حلمي. (ط١، دار الراية، ١٤٢٠هـ) مقدمة المحقق للكتاب.

(٢) إسماعيل بن محمد الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة". تحقيق: محمد بن ربيع المدخلي و محمد بن رحيم. (ط٢، دار الراية، ١٤١٩هـ)، ١: ٩٤.

الحجج والبراهين في إثبات عقيدة أهل السنة في المسائل التي تناولها والرد على المخالفين. وتميز أيضاً بروايته لبعض الأحاديث بسنده.

مما يؤخذ على الكتاب:

مع علو شأن الكتاب إلا أن عليه بعض المآخذ المنهجية التي لا تقلل من قدره، منها: عدم عناية المصنف بترتيب الكتاب في عرض المسائل، وإيراده لبعض الأحاديث الضعيفة.

المبحث الأول: مفهوم العقل عند الإمام أبي القاسم الأصبهاني ومنهجه في الاستدلال به

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الثاني: تعظيم الأصبهاني لطريقة السلف في الاستدلال، وذم الطرق المبتدعة.

المطلب الثالث: ضوابط استعمال الأدلة العقلية عند الأصبهاني.

المطلب الرابع: منع الخوض بالعقل المجرد في أمور الغيبيات.

المطلب الخامس: العلاقة بين العقل والنقل عند الأصبهاني.

المطلب الأول: ماهية العقل وأقسامه ووظائفه عند الأصبهاني

أولاً: تعريف العقل:

العقل في اللغة: يدور حول معان متقاربة منها: الحبس، والنهي، وسمي عقل الإنسان عقلاً؛ لأنه يعقله ويمنعه. والمعنى الذي ذكره الأصبهاني هو الحبس فقال: (وأصل العقل في اللغة الحبس)(١).

ومن معانيه في اللغة: القوة المهيأة لقبول العلم. وقيل: العقل ضد الحمق(٢).

---

(١) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ٢: ٥٤٢.

(٢) ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١١: =

العقل في الاصطلاح: وردت عدة تعريفات للعقل من أقربها:

أنه الغريزة المدركة التي جعلها الله للإنسان، ونور يقذفه الله في القلب(١).

ومن المعاني: أنه المعارف الفطرية والعلوم الضرورية التي يشترك فيها جميع العقلاء(٢).

والتعريف الذي ذكره الأصبهاني للعقل: بأنه آلة التمييز بين القبيح والحسن، والسنة والبدعة، والرياء والإخلاص، وسبب الإدراك(٣).

وهذا التعريف متوافق مع ما جاء عن بعض علماء أهل السنة كابن سِيده، والعمراني، والسفاريني(٤).

وترتبط هذه المعاني الاصطلاحية للعقل مع مفهوم الدليل العقلي بكون العقل وسيلةً وسبباً للوصول إلى المدلول وبخاصة العقل الاكتسابي، وهو ما سيتبين من خلال

=

٤٥٨؛ ومحمّد بن محمّد الزبيدي. "تاج العروس من جواهر القاموس". مجموعة من المحققين. (بدون طبعة، دار الهداية)، ٣٠: ١٨.

(١) ينظر: الحارث بن أسد المحاسبي، "ماهية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه". تحقيق: حسين القوتلي. (ط٢، دار الكندي، ١٣٩٨هـ)، ص:٢٠١.

(٢) ينظر: جلال الدين السيوطي، "صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام". تحقيق: علي سامي النجار، (بدون طبعة، مجمع البحوث الإسلامية)، ص: ٢٣٣.

(٣) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ١ : ٣٤٥.

(٤) ينظر: علي بن إسماعيل ابن سيده، "المخصص". تحقيق: خليل إبراهم جفال. (ط١، دار إحياء التراث العربي١٤١٧هـ): (١/٢٥٠)؛ ويحيى بن أبي الخير العمراني، "الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار". تحقيق: سعود الخلف. (ط١، أضواء السلف، ١٤١٩هـ)، ١: ١١٦؛ ومحمد بن أحمد السفاريني، "غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب". (ط٢، مؤسسة قرطبة، ١٤١٤هـ)، ٢: ٤٦٨.

تقسيم الأصبهاني للعقول.

ثانياً: أقسام العقل وأنواعه عند الأصبهاني:

لتقسيم العقل عدة اعتبارات، ذكر منها الأصبهاني ما يلي:

التقسيم الأول: باعتبار حصوله للإنسان، يرى أنه ينقسم إلى قسمين عقل غريزي وآخر اكتسابي.

العقل الغريزي: ومثاله ما يكون موجودا مع المولود كعقله للارتضاع وأكل الطعام وضحكه مما يسره وبكائه مما لا يهواه وامتناعه مما يضره.

العقل الاكتسابي: ما يكتسبه الصبي زيادة في العقل على مرور الأيام إلى أن يبلغ أربعين سنة، فحينئذ يكمل عقله قال الله تعالى: ﴿**حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةً**﴾ [سورة الأحقاف:١٥] أي بلغ كمال العقل... وتلك زيادة عقل اكتسابي.. ويدل على ذلك أن العاقل إذا جن ذهب عنه العقل الاكتسابي ولم يتعهد إلى أمر الآخرة(١)، وقد وافق في هذا التقسيم للعقل ما ذكره الحارث المحاسبي في كتابه العقل وفهم القرآن(٢)، ووافقه عليه جمع من العلماء، كابن تيمية وابن القيّم والسفاريني وغيرهم(٣).

---

(١) ينظر: الأصبهاني: "الحجة في بيان المحجة". ٢: ٥٤١-٥٤٢.

(٢) ينظر: الحارث بن أسد المحاسبي، "فهم القرآن" تقديم وتحقيق: حسين القوتلي، (ط١، دار الفكر، ١٣٩١هـ): (ص١٨٦).

(٣) ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم. (ط١، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،١٤١٦هـ)، ٩: ٢٨٦؛ و"الاستقامة". تحقيق: محمد رشاد سالم، (ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣هـ)، ٢: ١٦١؛ و"الرد على المنطقيين" (ط١، دار المعرفة)، ص: ٢٧٦؛ ومحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "مفتاح دار السعادة". (بدون طبعة، لبنان، دار الكتب العلمية)، ١: ١١٧؛ ومحمد بن أحمد =

التقسيم الثاني: من حيث قبول أصحابه للحق أو امتناعهم عن قبوله: يرى الأصبهاني أن العقل نوعان، عقل موفق أعين بالتوفيق، وعقل مخذول كِيد بالخذلان. فالعقل الذي أعين بالتوفيق يدعو صاحبه إلى موافقة الأمر المفترض الطاعة والانقياد لحكمه، والتسليم لما جاء عنه، وترك الالتفات إلى ما خالف أمره أو وافق نهيه(١).

والعقل الآخر الذي كِيد بالخذلان: يطلب بتعمقه الوصول إلى علم ما استأثر الله بعلمه، وحجب أسرار الخلق عن فهمه.. فتفرقت بهؤلاء القوم الذين ادعوا أن العقل يهديهم إلى الصواب السبل والأهواء، وتلاعب بهم الشيطان(٢). وهذا التقسيم وإن كان من منقولاته إلا أنه يذكره على سبيل التقرير، وهو موافق لما قرره بعض علماء أهل السنة والجماعة مِن بعده في مسألة التوفيق والخذلان(٣).

التقسيم الثالث: من حيث المراحل التي يمر بها عقل الإنسان وأنها على ثلاثة أوجه:

الأول: عقل مولود مطبوع، وهو عقل ابن آدم الذي به فضل على أهل الأرض، وهو محل التكليف والأمر والنهي، وبه يكون التدبير والتمييز.

الثاني: عقل التأييد، الذي يكون مع الإيمان معاً، وهو عقل الأنبياء والصديقين، وذلك تفضل من الله تعالى.

الثالث: وهو عقل التجارب، والعبر، وذلك ما يأخذه الناس بعضهم من

=

السفاريني، "لوامع الأنوار البهية". (ط٢، مؤسسة الخافقين، ١٤٠٢هـ)، ٢: ٤٣٧.

(١) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ٢: ٣١٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه. ٢: ٥٤٣.

(٣) ينظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "مدارج السالكين". تحقيق: محمد المعتصم بالله، (ط٣، دار العربي، ١٤١٦هـ)، ١: ٤١٤؛ والسفاريني، "لوامع الأنوار البهية". ١: ١٠٥.

بعض، ومن هذا قول من قال: ملاقاة الناس تلقيح العقول(١).

ثالثاً: مسميات الأدلة العقلية عند الأصبهاني:

الغالب على الإمام الأصبهاني أنه يسميها بالأدلة العقلية، وفي بعض المواضع يسميها: النظر والاعتبار، أو أدلة القياس، يقول مثلاً: (ولولا النظر والاعتبار ما عرف الحق من الباطل، والحسن من القبيح، وبهذا العلم انزاحت الشبهة عن قلوب أهل الزيغ، وثبت قدم اليقين للموحدين)(٢).

وقال: (أصل الدين هو الاتباع ورددتم على من يرجع إلى المعقول، ويطلب الدين من قبله، وهذا خلاف الكتاب؟ لأن الله ذم التقليد في القرآن، وندب الناس إلى النظر والاستدلال، والرجوع إلى الاعتبار وإنما ورد السمع مؤيدا لما يدل عليه العقل ومن تدبر القرآن، ونظر في معانيه وجد تصديق ما قلناه)(٣).

وأما إطلاق دليل القياس على دليل العقل فسيأتي بيانه في مسالكه التي سلكها في استعمال الدليل العقلي.

رابعاً: وظائف العقل عند الأصبهاني:

نقل الإمام الأصبهاني عن بعض أهل العلم أن: (العقل مدبر يدبر لصاحبه أمر دنياه وعقباه، فأول تدبيره الإشارة إلى المدبر الصانع، (ثم) إلى معرفة النفس ثم يشير إلى صاحبه بالخضوع والطاعة لله، والتسليم لأمره، والموافقة له، وهذا معنى قولهم:

---

(١) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ١: ٣٤٧.

(٢) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ١: ٣٩٤.

(٣) المصدر نفسه. ٢: ١١٩؛ وقال الأصبهاني أيضاً في شرحه للبخاري: (ومن جهة النظر: إن تناول الأشياء النجسة مثل الميتة، والدم، ولحم الخنزير لا ينقض الوضوء) يعني به: من جهة العقل. "شرح صحيح البخاري". تحقيق: د عبد الرحيم العزاوي. (ط١، دار أسفار، ١٤٤٢هـ).

العاقل من عقل عن الله أمره ونهيه. وقال بعضهم: العقل حجة الله على جميع الخلق، لأنه سبب التكليف)(١).

فمن خلال هذا النقل الذي نقله الأصبهاني يتضح أنه يرى أن للعقل عدة وظائف من أبرزها تدبير أمور الإنسان الدنيوية والأخروية، هذا من حيث الإجمال وأما الوظائف الأخرى للعقل التي ذكرها فهي كما يلي:

١-فهم الأحكام الشرعية:

وهذه الوظيفة أهم وظائف الأدلة العقلية التي ذكرها الأصبهاني وأكد عليها وهي: أن الغرض من العقل التوصل به إلى المعارف؛ وذلك: (أن الله تعالى أسس دينه وبناه على الاتباع وجعل إدراكه وقبوله بالعقل)(٢).

ويؤكد أن معرفة الحِكم والمعاني للتشريعات وإدراكها أو عدمه متوقف على العقول، وهذه العلوم منها علوم معقولة المعنى والحكمة، ومنها غير معقولة المعنى ولم تتبين فيها وجه الحكمة وهي التي لا يعقل معناها ويسميها العلماء الأحكام التعبدية؛ لأن العقل البشري قاصرٌ عن إدراك المعنى الخاص لله سبحانه في تشريعه، وإلا فإن له تعالى فيها أحكاماً وعللاً ومقاصد استأثر بعلمها. ولا يعني هذا أن الأحكام الأخرى المعقولة المعنى عريّة عن التعبد فيها، بل التعبد حاصل فيها من جهة أمر المكلَّف بامتثالها(٣).

٢-تحصيل الهداية وتحقيق العبودية لله:

وهذه الوظيفة للعقل من أهم وظائفه؛ فلم نعط العقول إلا من أجل إقامة

---

(١) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ١: ٣٤٦.

(٢) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ١: ٣٤٤؛ ١: ٤٠٦. بتصرف.

(٣) المصدر نفسه. ٢: ٣١٥؛ وينظر: الأصبهاني، "مقدمة شرح البخاري". ١: ٤٠٩-٤١٠، بتصرف يسير.

العبودية لله تعالى، وقد أكد الإمام الأصبهاني ذلك وبيّن أن من أسباب هلاك الضالين هو عدم تعقلهم لما وردهم عن الله، مستدلاً بقول الله تعالى عن أصحاب النار: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الملك: ١٠]، ثم قال الأصبهاني: (والله يعطي العبد المعرفة بهدايته إلا أنه لا يحصل ذلك مع فقد العقل)(١). وفرّق بين عقل المؤمن وعقل الكافر فعقل المؤمن يسوقه للهداية والإيمان، وأما الكافر فلا ينتفع بعقله فيما يتعلق بأمور الآخرة وإن وظف عقله في أمور دنياه، وهذا يدل عليه ما ورد في الآيات القرآنية من نفي العقل عن الكافرين.

٣-التفكر في آيات الله وفي صفاته وآلائه:

يدعو الأصبهاني إلى إعمال العقل للتفكر في آيات الله الكونية والشرعية لزيادة الإيمان وتحصيل التقوى، ويؤكد أن هذا الإعمال للعقل لا بد أن يكون منضبطاً في حدود الشرع وليس على طريقة المبتدعين، فيقول رحمه الله: (لا ننكر النظر قدر ما ورد به الكتاب والسنة، لينال المؤمن بذلك زيادة اليقين، وثلج الصدر، وإنما أنكرنا طريقة أهل الكلام على ما أسسوا فإنهم قالوا: أول ما يجب على الإنسان النظر المؤدي إلى معرفة الباري)(٢).

وما ذكره الإمام الأصبهاني من وظائف للعقل وافقه عليها علماء أهل السنة، قال ابن حزم: (حد العقل استعمال الطاعات والفضائل، وهذا الحد ينطوي فيه اجتناب المعاصي والرذائل. وقد نص الله تعالى في غير موضع من كتابه على أن من عصاه لا يعقل. قال تعالى حاكياً عن قوم: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ

(١) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ١: ٣٤٥؛ وينظر: المصدر نفسه. ١: ٣٣٣؛ ومحمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني، (ط٢، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)،١٧: ٧٣.

(٢) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ٢: ١٢٠، ٤٥٧.

ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾ [سورة الملك: ١٠])[١].

وكما قال ابن القيّم مبيناً وظائف العقول: (فإن الله سبحانه ركب العقول في عباده؛ ليعرفوا بها صدقه وصدق رسله، ويعرفوه بها، ويعرفوا كماله وصفاته وعظمته وجلاله وربوبيته وتوحيده وأنه الإله الحق وما سواه باطل، فهذا هو الذي أعطاهم العقل لأجله بالذات والقصد الأول وهداهم به إلى مصالح معاشهم التي تكون عونا لهم على ما خلقوا لأجله وأعطوا العقول له، فأعظم ثمرة العقل معرفته لخالقه وفاطره، ومعرفة صفات كماله ونعوت جلاله وأفعاله وصدق رسله والخضوع والذل والتعبد له)[٢].

ومع هذه الوظائف المتعددة للعقل التي ذكرها الأصبهاني، إلا أنه يرى أن للعقل حدوداً يجب أن لا يتجاوزها ويقف عندها، من أهمها منع العقل من الخوض فيما لا قدرة له به، كمحاولة الوصول للمغيبات، وهو ما سيأتي بيانه في المطالب التالية بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: تعظيم الأصبهاني لهدي السلف وطريقتهم في الاستدلال وذم الطرق المبتدعة

يؤكد الأصبهاني – رحمه الله – دوما على وجوب التمسك بطريقة السلف الصالح والبعد عن الطرق المبتدعة، وأن المصدر الأول الذي يجب الرجوع إليه في مسائل الاعتقاد هو الكتاب والسنة، والانقياد لهما وعدم معارضتهما، بالالتفات إلى ما يخالفهما، وأنه يجب الاتباع وترك الابتداع في الدين، والاستسلام والتسليم والانقياد

(١) علي بن أحمد ابن حزم، "رسائل ابن حزم الأندلسي". تحقيق: إحسان عباس. (ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٠م)، ١: ٣٧٨.

(٢) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة". تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، (ط١، دار العاصمة، ١٤٠٨هـ)، ٤: ١٢٣٦.

للشرع، وعدم معارضة السنة بالمعقولات؛ (لأن الدين إنما هو الانقياد والتسليم دون الرد إلى ما يوجبه العقل؛ لأن العقل ما يؤدي إلى قبول السنة فأما ما يؤدي إلى إبطالها فهو جهل لا عقل)(١).

وعقد فصلا في فضائل الأثر ومتبعيه، مؤكداً فيه على أن الرجوع إلى الكتاب والسنة سبب لحصول الاتفاق والائتلاف، وأن الابتعاد عنهما سبب للتفرق والاختلاف(٢).

وبيّن في موضع آخر أن: (من السنة ترك الرأي والقياس في الدين، وترك الجدال والخصومات وترك مفاتحة القدرية وأصحاب الكلام وترك النظر في كتب الكلام وكتب النجوم، فهذه السنة التي اجتمعت عليها الأئمة، وهي مأخوذة عن رسول الله ﷺ)(٣).

ونقل عن السمعاني تحذيره من الطرق المبتدعة ومن الاعتماد على الأدلة العقلية، وأنه على الإنسان أن يتقي الله: (ولا يُدخلن في دينه ما ليس منه، وليتمسك بآثار السلف والأئمة المرضية، وليكونن على هديهم وطريقهم، وليعض عليها بنواجذه، ولا يوقعن نفسه في مهلكة يضل فيها الدين، ويشتبه عليه الحق، والله حسيب أئمة الضلال الداعين إلى النار، ويوم القيامة لا ينصرون)(٤).

وأن فيما نُقل من المأثور غنية عن دلائل العقول الموقعة في المهالك: (فإن الله أمر في كتابه وعلى لسان رسوله باعتقاد أشياء معلومة لا مزيد عليها ولا نقصان عنها، وقد أكملها بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [سورة المائدة:٣] فإذا كان

(١) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ١: ٢٥٢-٢٥٣.

(٢) ينظر: المصدر نفسه. ١: ٢٦٠.

(٣) المصدر نفسه. ٢: ٤٨٤.

(٤) المصدر نفسه. ١: ٣٩٨.

قد أكمله وأتمه، وهذا المسلم قد اعتقد وسكن إليه، ووجد قرار القلب (عليه)، فبماذا يحتاج إلى الرجوع إلى دلائل العقول وقضاياها، والله أغناه عنه بفضله، وجعل له المندوحة عنه لم يدخل في أمر يدخل عليه من الشبهة والإشكالات، ويوقعه في المهالك بالرجوع إلى الخواطر والمعقولات واتباع الآراء في قديم الدهر وحديثه)(١).

ونقل عن السمعاني أيضاً أن لاتباع المعقولات سبب في دخول: (الشبهة والإشكالات، ويوقعه في المهالك بالرجوع إلى الخواطر والمعقولات واتباع الآراء في قديم الدهر وحديثه)(٢).

وبيّن أن لاتباع الطرق العقلية المبتدعة في الاستدلال آثارا على سالكيها منها التفرق والاختلاف والتلبس بالشبهات والمحدثات، وحصول الحيرة والشك، والبعد عن الحق، فيقول: (وأهل البدعة أخذوا الدين من المعقولات والآراء، فأورثهم الافتراق والاختلاف..).

وذلك أن (دلائل العقل قلما تتفق، بل عقل كل واحد يري صاحبه غير ما يرى الآخر) وأنا: (لا نرى أحدا مال إلى هوى، أو بدعة إلا وجدته متحيرا ميت القلب ممنوعا من النطق بالحق)(٣).

ويذكر رحمه الله أنه: (لو كان أساس الدين على المعقول لاستغنى الخلق عن الوحي، وعن الأنبياء، ولبطل معنى الأمر والنهي، ولقال من شاء ما شاء، ولو كان الدين بني على المعقول لجاز للمؤمنين أن لا يقبلوا شيئا حتى يعقلوا)(٤) وأن ما أتوا به من العلم إنما حصلوه: (لطلب زيادة في الدين، فهل تكون الزيادة بعد الكمال إلا

(١) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ١: ٣٩٧.

(٢) المصدر نفسه. ١: ٣٩٨.

(٣) المصدر نفسه.٢: ٢٤١، ٤٦٢، ٤٧٨. بتصرف يسير.

(٤) المصدر نفسه. ١: ٣٤٧.

نقصانا، مثل زيادة الأعضاء والأصابع في اليدين والرجلين)[١].

ما ذكره الأصبهاني في تعظيم السنة وذم البدع متواتر عند علماء أهل السنة في كل عصر ومصر وهو لزوم السنة ومجانبة البدع وأهلها، يقول إمام أهل السنة أحمد بن حنبل: (أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والاقتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء، وترك المراء والجدال والخصومات في الدين، والسنة عندنا آثار رسول الله ﷺ، والسنة تفسر القرآن، وهي دلائل القرآن، وليس في السنة قياس، ولا تضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقول ولا الأهواء، إنما هي الاتباع وترك الهوى)[٢].

فالسلامة والنجاة كما يبينها الأصبهاني وأئمة الإسلام في التمسك بالمأثور المنقول عن السلف، والبعد عن طريقة الخلف المبتدعين من أمثال المتكلمين الذين يقدمون آراءهم وما تمليه عقولهم على ما جاء من النقول الواردة من كتاب الله وسنة الرسول ﷺ.

المطلب الثالث: ضوابط استعمال الأدلة العقلية عند الأصبهاني

يتضح فيما تقدم أن الإمام الأصبهاني يقرر ويكرر التحذير من الطرق المبتدعة ومن استعمال العقل فيما لا مجال له الدخول فيه؛ إلا أنه –رحمه الله– لا يعني بذلك المنع مطلقاً، فإنه يستعمل الأدلة العقلية ويصرح بذلك، ولكن استعماله لها بطريقة أهل السنة لا بطريقة المتكلمين المأخوذة عن الفلاسفة فيصرح بذلك في قوله: (أنا لا ننكر أدلة العقول، والتوصل بها إلى المعارف، ولكنا لا نذهب في استعمالها إلى الطريقة التي سلكتموها في الاستدلال بالأعراض، وتعلقها بالجواهر وانقلابها فيها على

(١) المصدر نفسه. ١: ٣٩٦-٣٩٨. بتصرف.

(٢) هبة الله بن الحسن اللالكائي، "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة". تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي. (ط٨، دار طيبة، ١٤٢٣هـ)، ١: ١٧٦.

حدوث العالم، وإثبات الصانع، ونرغب عنها إلى ما هو أوضح بيانا، وأصح برهانا، وإنما هو شيء أخذتموه عن الفلاسفة، وإنما سلكت الفلاسفة هذه الطريقة، لأنهم لا يثبتون النبوات، ولا يرون لها حقيقة، فكان أقوى شيء عندهم في الدلالة على إثبات هذه الأمور ما تعلقوا به من الاستدلال بهذه الأشياء)(١) ، فتبيّن أن الإمام الأصبهاني لا يرفض استعمال الدليل العقلي بالكلية، ولكنه يرفض ويشنع على طريقة المتكلمين المبتدعة، فكان من المناسب هنا ذكر أبرز الضوابط التي يرى الالتزام بها لمن أراد الأخذ بالأدلة العقلية وهي ما يلي:

١) أن لا يتم الاستدلال بها استقلالا.
٢) أن لا يُستعمل الدليل العقلي ابتداءً في الاستدلال على أصول الاعتقاد.
٣) أن لا يُعارض بها ما جاء في الكتاب والسنة.
٤) أن لا يستعمل الدليل العقلي لمحاولة الوصول إلى الغيبيات وما مُنع منه.
٥) أن لا يُقدم على أدلة الكتاب والسنة؛ فأدلة النقل أصل وأدلة العقل تبع.

وهذا ما سيتبين بالتفصيل من خلال ما سيأتي بإذن الله تعالى.

المطلب الرابع: منع الخوض بالعقل المجرد في أمور الغيبيات

المراد بالغيب: ما استأثر الله بعلمه كمعرفة ذات الله، وما يتعلق باليوم الآخر، وما يكون فيه من أحداث مما لا مجال لمعرفة كنهه وحقيقته(٢).

والعقل الإنساني له حدودٌ لا يتجاوزها، فليس له القدرة على إدراك الغيبيات؛ إذ هي ليست من مجالاته فلا يمكن له الوصول إلى معرفة حقيقتها، وهذا مما يقرره الإمام الأصبهاني في كتابه الحجة في بيان المحجة، مبيناً أن محاولة الخوض بالعقل المجرد

(١) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ١: ٤٠٦.
(٢) ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق: محمد رشاد سالم. (ط٣، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ)، ٨: ٥٠٣.

فيما يجب الرجوع فيه للوحي من أمور المغيبات لا مجال للعقل من الوصول إلى معرفته، مستدلاً بما ثبت عن النبي ﷺ، من طريقه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك، فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته»(١).

ونقل بسنده عن أبي يوسف القاضي أنه قال: (ليس التوحيد بالقياس)(٢). ويقصد بها الأقيسة العقلية.

وفي باب الصفات يثبت ما أثبته الله لنفسه من غير تكييف بالعقول، ويذكر أن: (القلوب تعرفه والعقول لا تكيفه)(٣).

وبيّن أن الخوض في صفات الله بالعقول المجردة سبب للانحراف والضلال وأنه لما: (ترك قوم الاقتداء، وقاسوا صفات الله بعقولهم فضلوا، وأضلوا، فمن مقالتهم أن قالوا بعقولهم الناقصة، ومقاييسهم الباطلة)(٤) وله في موضع آخر: (أنه لا يتوصل إلى معرفته ومعرفة صفاته بالمعقول والقياس، بل بطريق التصديق والإيمان)(٥).

ونقل عن بعض العلماء التحذير من الخوض في الغيبيات ومحاولة الوصول إلى

---

(١) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ١: ١٠٨، والحديث أخرجه البخاري كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس برقم (٣٢٧٦)، ومسلم كتاب الايمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان برقم (٣٤٥) واللفظ له.

(٢) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ١: ١٢٢. والأثر رواه محمد بن إسحاق بن مَنْدَه، في "التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته". تحقيق: علي بن محمد الفقيهي، (ط١، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ)، ٣: ٣٠٤.

(٣) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ١: ١٨٦.

(٤) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ٢: ٤٧٨.

(٥) المصدر نفسه. ١: ٥٥٣، وينظر: المصدر نفسه ٢: ٥٠٢.

كيفيات الصفات ومعرفة أسرار القدر، من ذلك:

ما نقله عن أبي المظفر السمعاني أن الواجب في باب القدر التوقف وعدم الخوض؛ لأنه لا سبيل لمعرفته إلا من خلال أدلة الكتاب والسنة دون محض القياس، ومجرد العقول، وبيّن أن السبيل هو: (أن ننتهي إلى ما حد لنا فيه، وأن لا نتجاوز إلى ما وراءه. فالبحث عنه تكلف، والاقتحام فيه تعمق وتهور)(١).

وقال تعليقا على حادثة شق صدر النبي ﷺ: (ولا نعارض سنة النبي ﷺ بالمعقول لأن الدين إنما هو الانقياد والتسليم دون الرد إلى ما يوجبه العقل، لأن العقل ما يؤدي إلى قبول السنة فأما ما يؤدي إلى إبطالها فهو جهل لا عقل)(٢).

ومن الأدلة التي أوردها حول منع استعمال الأدلة العقلية المجردة في محاولة الوصول إلى معرفة الله:

قال في وجوب التسليم فيما لم يبلغه عقله: (ومذهب أهل السنة: أن كل ما سمعه المرء من الآثار مما لم يبلغه عقله نحو: (**خلق الله آدم على صورته**) وأشباه ذلك فعليه التسليم والتصديق...)(٣).

وعقد فصلا محذراً من الرأي المجرد: (ذكر النظر في الحديث والأثر وما فيه من الخير والبركة... ونظرت في الرأي فإذا فيه المكر والخديعة، والحيل، وقطيعة الأرحام وجميع الشر فيه)(٤).

---

(١) ينظر: المصدر نفسه. ٢: ٣٠.

(٢) المصدر نفسه. ٢: ٥٤٩. وحادثة شق صدر النبي ﷺ رواها مسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ، برقم (٤١٣).

(٣) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ٢: ٤٦٦، والحديث أخرجه البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: السلام، برقم (٦٢٢٧).

(٤) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ١: ٢٦٤.

وبيّن: (أن العقل لا مجال له في درك الدين، إذا كان منفرداً عن قرينه ولو كان للعقل مجال في الدين يدرك به الدين لكان العقلاء من الكفار لا يصرون على الكفر ويبصرون الدين القويم لا سيما كفار قريش الذين كانوا معروفين بوفور العقل وأصالة الرأي حتى وصفهم الله تعالى في كتابه فقال: ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَٰمُهُم بِهَٰذَآ﴾ [سورة الطور:٣٢]، أي عقولهم فدل أن العقل لا يهدي إلى الدين)(١).

وأما ما تقدم عنه أن من وظائف العقل التي ذكرها معرفة الأحكام الشرعية وإدراكها، فلا يتعارض مع ما قرره هنا؛ لكونه جعل إعمال العقل في الدين وفق ضوابط تقدم ذكرها، ويتضح كذلك من خلال ما ذكره ونقله عن بعض العلماء حول منع العقول من الخوض في أمور الغيبيات، وأن مخالفة ذلك عامل من عوامل الزيغ والهلاك عن سبيل الرشاد. وهذا متواتر عن علماء السلف، يقول الإمام البربهاري: (إن الدين إنما جاء من قبل الله تبارك وتعالى، لم يوضع على عقول الرجال وآرائهم، وعلمه عند الله وعند رسوله، فلا تتبع شيئا بهواك، فتمرق من الدين، فتخرج من الإسلام، فإنه لا حجة لك، فقد بين رسول الله ﷺ لأمته السنة، وأوضحها لأصحابه وهم الجماعة، وهم السواد الأعظم، والسواد الأعظم: الحق وأهله، فمن خالف أصحاب رسول الله ﷺ في شيء من أمر الدين فقد كفر)(٢).

ومما أثر عنهم أيضاً منع محاولة الوصول لمعرفة حقائق الصفات بالعقول المجردة، من ذلك العبارة الشهيرة المروية عن الإمام الزهري فيما يرويه عنه البخاري –رحمهم الله– أنه قال: "من الله الرسالة، وعلى الرسول ﷺ البلاغ، وعلينا التسليم"(٣)، وما

---

(١) المصدر نفسه (٢/٥٤٤).

(٢) محمد الحسن بن علي البربهاري، (بدون طبعة)، "شرح السنة"، ص:٦٦.

(٣) صحيح البخاري ص (١٢٩٩)، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [سورة المائدة:٦٧].

نُقل عن غيره من علماء السلف بهذا المعنى، كالإمام ربيعة بن أبي عبدالرحمن، والإمام مالك – رحمهما الله– حينما سئلا عن كيفية الاستواء؟ قال ربيعة: (الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، ومن الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ وعلينا التصديق) وبنحوه كان جواب الامام مالك(١).

فإن من احترام العقل وضعه في موضعه المناسب له وعدم التجاوز به عن حده الذي حُد له، والتسليم للنص فيما يتعلق بالمغيبات، لكي لا يودي بصاحبه للهلكات.

المطلب الخامس: العلاقة بين العقل والنقل عند الأصبهاني

من القضايا التي قررها الإمام الأصبهاني أن الله عز وجل بفضله أنزل كتابه فكشف به الحيرة، وأتم به الحجة علينا، ولم يفرط في شيء فيه حتى يحوجنا إلى استعمال الرأي، والعقل، وأن الله تعالى بعث المرسلين وأمر باتباعهم والاقتداء بهم، وعدم مخالفتهم، قال تعالى: ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱتَّبِعُواْ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ٢٠ ٱتَّبِعُواْ مَن لَّا يَسۡـَٔلُكُمۡ أَجۡرٗا وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٢١﴾ [سورة يس:٢٠-٢١]، وقال: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ٢١﴾ [سورة الأحزاب:٢١]، وقال تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٦٣﴾ [سورة النور:٦٣].

وبيّن الأصبهاني أنه: (علينا الاتباع؛ لأن الدين إنما جاء من قبل الله تعالى لم يوضع على عقول الرجال، وآرائهم)(٢). وأن: (الأخبار الصحيحة في هذا الباب تُغني

---

(١) أخرجه: عبيد الله بن محمد ابن بَطَّة، في "الإبانة الكبرى". تحقيق: رضا معطي، وآخرون، (ط١، دار الراية)، ٣: ١٦٣، برقم (١٢١)؛ واللالكائي، "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة". ٣: ٤٤٢.

(٢) ينظر: الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ٢: ٤٧١- ٤٧٢.

عن الاستدلال بالنظر والعقول) يقصد به باب الأسماء والصفات(١).

وفيما يتعلق بالعلاقة بين العقل والنقل فإنه يمنع الخوضَ بالعقل المجرد في أمور الغيبيات، والاعتمادَ على العقل وحده، ومن أدلته على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران:١٥٩]، قال: (ولو كان العقل يغني لما أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالمشاورة في الأمر مع تمام عقله ووفور رأيه..أي لا تتكل على عقلك وحده)(٢) ، فهذا الاستنباط منه –رحمه الله– من الأدلة النقلية العقلية في عدم الأخذ بما تمليه العقول في حال مخالفة المنقول.

حيث بيّن قبل ذلك أنه: (لو كان الدين بني على المعقول لجاز للمؤمنين أن لا يقبلوا شيئا حتى يعقلوا. ونحن إذا تدبرنا عامة ما جاء في أمر الدين من ذكر صفات الله، وما تعبد الناس به من اعتقاده، وكذلك ما ظهر بين المسلمين، وتداولوه بينهم، ونقلوه عن سلفهم، إلى أن أسندوه إلى رسول الله ﷺ)(٣).

ويؤكد عدم إمكان استقلال العقل عن الوحي وحاجته له وأنه لا غنى للعقل عن الوحي لتحصيل الهداية والتوفيق فيقول: (والعقل محتاج في كل وقت إلى توفيق جديد، تفضلاً من الله تعالى، ولو لم يكن كذلك، لكان العقلاء مستغنين عن الله بالعقل، فيرتفع عنهم الخوف والرجاء، ويصيرون آمنين من الخذلان، وهذا تجاوز عن درجة العبودية وتعد عنها، ومحال من الأمر، إذ ليس من الحكمة أن ينزل الله أحداً غير منزلته، فإذا أغنى عبيده عن نفسه فقد أنزلهم غير منزلتهم، وجاوز بهم حدودهم، ولو كان هذا هكذا لاستوى الخلق والخالق في معنى من معاني الربوبية، والله تعالى

(١) المصدر نفسه. ٢: ٥٤٩.

(٢) المصدر نفسه. ٢: ٥٤٤–٥٤٥.

(٣) المصدر نفسه. ١: ٣٤٨.

ليس كمثله شيء في جميع المعاني)(١).

ويبيّن: (أن العقل لا مجال له في درك الدين إذا كان منفردا عن قرينه ولو كان للعقل مجال في الدين يدرك به الدين؛ لكان العقلاء من الكفار لا يصرون على الكفر ويبصرون الدين القويم لا سيما كفار قريش الذين كانوا معروفين بوفور العقل وأصالة الرأي حتى وصفهم الله تعالى في كتابه فقال: ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَٰمُهُم بِهَٰذَآ أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الطور:٣٢] أي عقولهم فدل أن العقل لا يهدي إلى الدين)(٢).

ويرى أنه يجب التوقف عند ورود الدليل النقلي الصحيح ولو لم يدرك بالعقول لأمرين:

الأول: (أن في الدين أموراً يلزمنا الإيمان بجملتها ولا يصح وصولنا إلى تفصيل حقائقها، وسبيلنا أن ننتهي إلى ما حُد لنا فيه، وأن نرد الأمر إلى ما ورد من التوقيف من أحكامها..

الثاني: أن ما لا يدركه العقل فمن حقه التوقيف وتفويض علمه إلى الله تعالى، وترك الخوض فيه، ولا نقول إنه يعرض على ميزان العقول فإن استقام قبل، وإلا طرح، فهذا مذهب من يبني دينه على المعقول)(٣).

ويرى أن العلاقة بين العقل والنقل مبنية على أساس أن أدلة النقل أصل وأدلة العقل تبع؛ وذلك أن الأصل في الدين هو الاتباع والتسليم لمَا ثبت في الكتاب والسنة، وأما ما جاء من المعقولات فهي تبع لهما، وأن هذا مدار الخلاف بين أهل السنة ومخالفيهم، مقرراً: (أن فصل ما بيننا وبين المبتدعة هو مسألة العقل، فإنهم

---

(١) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ١: ٣٤٦. والذي منع كفار قريش من قبول الحق والإذعان إليه هو طغيانهم وتكبرهم وعنادهم، التي أضاعت عقولهم وأذهبت عنهم رشدهم.

(٢) المصدر نفسه. ٢: ٥٤٤.

(٣) المصدر نفسه. ٢: ٦٦- ٦٧.

أسسوا دينهم على المعقول، وجعلوا الاتباع والمأثور تبعا للمعقول، وأما أهل السنة؛ قالوا: الأصل في الدين الاتباع والمعقول تبع)، ويؤكد أنه: (لو كان أساس الدين على المعقول لا ستغنى الخلق عن الوحي، وعن الأنبياء، ولبطل معنى الأمر والنهي، ولقال من شاء ما شاء، ولو كان الدين بني على المعقول لجاز للمؤمنين أن لا يقبلوا شيئا حتى يعقلوا)(١).

وعند فرض التعارض بين ما جاء بالنقل مع ما تورده بعض العقول فإن المقدم هو ما ثبت بالدليل الصحيح.

ويذكر قاعدة ونصيحة مهمة مفادها أننا: (إذا سمعنا شيئا من أمور الدين، وعقلناه، وفهمناه، فلله الحمد في ذلك والشكر، ومنه التوفيق، وما لم يمكنا إدراكه وفهمه ولم تبلغه عقولنا آمنا به، وصدقناه، واعتقدنا أن هذا من قبل ربوبيته وقدرته، واكتفينا في ذلك بعلمه ومشيئته)(٢).

وعلى هذا سار أئمة الهدى من أهل السنة في مختلف العصور، من عدم الانفراد بالعقل عن الوحي، وأنه لا غنى للعقل عن الوحي للوصول إلى الحق، قال ابن تيمية: (فإن الخلق لا يعلمون ما يحبه الله ويرضاه، وما أمر به وما نهى عنه، وما أعده لأوليائه من كرامته، وما وعد به أعداءه من عذابه، ولا يعرفون ما يستحقه الله تعالى من أسمائه الحسنى، وصفاته العليا، التي تعجز العقول عن معرفتها وأمثال ذلك إلا بالرسل، الذين أرسلهم الله إلى عباده.

فالمؤمنون بالرسل المتبعون لهم هم المهتدون الذين يقربهم لديه زُلفى، ويرفع درجاتهم، ويكرمهم في الدنيا والآخرة)(٣).

---

(١) المصدر نفسه. ١: ٣٤٧-٣٤٨.

(٢) المصدر نفسه. ١ :٣٤٨.

(٣) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. "الواسطة بين الحق والخلق". تحقيق: محمد زينو. (بدون طبعة، =

وألف فيه شيخ الإسلام ابن تيمة كتابه الشهير "درء تعارض العقل والنقل" قرر فيه بالحجج والبراهين أن المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط، وعند فرض التعارض فإن المقدم هو النقل لا العقل(١).

المبحث الثاني: مسالك الإمام أبي القاسم الأصبهاني في الاستدلال بالعقل

وهي خمسة مسالك:

المسلك الأول: الاستدلال بالسبر والتقسيم.

المسلك الثاني: الاستدلال بقياس الأولى.

المسلك الثالث: الاستدلال بضرب الأمثلة.

المسلك الرابع: الاستدلال ببيان التناقض في كلام المخالفين.

المسلك الخامس: الاستدلال ببيان اللوازم الفاسدة في كلام المخالفين.

المسلك الأول: الاستدلال بالسبر والتقسيم

السبر في اللغة: الاختبار. ويراد بالتقسيم: التجزئة(٢).

وفي الاصطلاح السبر والتقسيم تطلق معاً على: (حصر الأوصاف وإبطال ما لا يصلح، فيتعين الباقي علة)(٣).

والمعنى: أن المجتهد ينظر في الأصل المقيس عليه الذي قام الدليل على حكمه،

=

مطابع الجامعة الإسلامية)، ص: ١٦؛ وينظر: شيخ الإسلام ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". ١: ١٢١؛ وابن القيّم، "مفتاح دار السعادة"، ٢: ١١٨.

(١) ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل". ١: ١٤٧.

(٢) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب". ٤: ٣٤٠، ١٢: ٤٩.

(٣) علي بن سليمان المرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين. (ط١، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ)، ٧: ٣٣٥١.

ثم يبحث في أوصافه التي يمكن أن يعلل الحكم بها(١).

وهو من طرق القرآن في إبطال عقيدة المشركين، كما في قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الطور:٣٥-٣٦]، فهذه الآية ظاهر فيها الاستدلال بالسبر والتقسيم في اثبات التوحيد لله، من خلال إثبات تفرده تعالى بالخلق، فالمخلوقين لا يخلو أمر خلقهم وإيجادهم من حالات: (أوجدوا من غير موجد؟ أم هم أوجدوا أنفسهم؟ أي: لا هذا ولا هذا، بل الله هو الذي خلقهم وأنشأهم بعد أن لم يكونوا شيئا مذكورا)(٢). وفي مواضع أخرى متعددة من القرآن، ووظفها العلماء في إثبات العقائد والرد على المخالفين، فأصبحت مسلكاً من مسالك أهل السنة والجماعة في الاستدلال العقلي.

وقد استعمل الإمام الأصبهاني هذا المسلك في عدة مواضع منها:

أولاً: استدلاله على إثبات كلام الله تعالى وأنه من الحروف والأصوات خلافاً لما يقوله الأشاعرة، حيث قال في معنى قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [سورة الفتح:١٥] (ولا يخلو، إما أن يكون كلاما وصل إليهم أو كلاما لم يصل إليهم، ولا يجوز أن يكون كلاما لم يصل إليهم؛ لأن ما لا يصل إليهم لا يتأتى تبديله، فثبت أنه وصل إليهم، وليس ذلك إلا الحروف والأصوات) ورد عليهم بأدلة عقلية

(١) عياض بن نامي السلمي، "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله". (ط١، دار التدمرية، ١٤٢٦هـ)، ص: ١٦٦.

(٢) إسماعيل بن عمر ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (ط٢، دار طيبة للنشر، ١٤٢٠هـ)، ٧: ٤٣٧؛ وينظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ص: ٨١٦.

أخرى(١).

ثانياً: في رده على من ينكر أن يسمى ما في المصحف قرآنا قال: (ولأن مصحف القرآن لا يخلو من أن يكون فيه قرآن، أو لا يكون فيه قرآن. وإن قال المبتدع: ليس فيه قرآن فقد خالف الإجماع أنه مصحف القرآن، ولا يجوز أن يسمى مصحف القرآن، وليس فيه قرآن، لأنه لو لم يكن فيه قرآن كان من سماه مصحف القرآن كاذبا)(٢).

ثالثاً: في اثبات أن العقل تابع للنقل، رد على من يقدم دلالة العقول على المنقول، بطريقة السبر والتقسيم بقوله: (نقول لهذا القائل الذي يقول: بني ديننا على العقل، وأمرنا باتباعه: أخبرنا إذا أتاك أمر من الله يخالف عقلك فبأيهما تأخذ؟ بالذي تعقل، أو بالذي تؤمر؟ فإن قال: بالذي أعقل، فقد أخطأ، وترك سبيل الإسلام، وإن قال: (آخذ) بالذي جاء من عند الله، فقد ترك قوله: "وإنما علينا أن نقبل ما عقلناه إيمانا وتصديقا، وما لم نعقله قبلناه استسلاما وتسليما، وهذا معنى قول القائل من أهل السنة: " إن الإسلام قنطرة لا تعبر إلا بالتسليم"(٣))(٤).

المسلك الثاني: الاستدلال بقياس الأولى

القياس في اللغة: التقدير، والمساواة. وفي اصطلاح الأصوليين: حمل فرع على

(١) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ٢: ٢١٣.

(٢) المصدر نفسه. ٢: ١٦٨-١٧٠.

(٣) هذه العبارة مثل عبارة الإمام الطحاوي: (ولا تثبت قدم الإسلام إلا على ظهر التسليم والاستسلام) علي ابن أبي العز، "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق: أحمد شاكر. (ط١، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٨ هـ)، ص: ١٦٨.

(٤) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ١: ٣٤٧-٣٤٨.

أصل في حكم، لعلة جامعة بينهما(١). وهو من الأدلة العقلية التي تقوم على العليّة، ومن أنواعه:

قياس التمثيل: وهو الحكم على شيء بما حكم به على غيره بناء على جامع مشترك بينهما، وهو المستعمل عند الأصوليين.

قياس الشمول: وهو انتقال الذهن من المعين إلى المعنى العام المشترك الكلي المتناول له ولغيره والحكم عليه بما يلزم المشترك الكلي بأن ينتقل من ذلك الكلي اللازم إلى الملزوم الأول، وهو المستعمل عند المناطقة(٢).

قياس الأولى: وهو أن كل صفة كمال اتصف بها المخلوق فالخالق أولى بالاتصاف بها(٣).

أما النوعان الأول والثاني وهي المستعملة عند المناطقة المتكلمين فلا يصح استعمالهما في حق الله تعالى(٤)، يقول الإمام الأصبهاني: (وليس التوحيد بالقياس لأن القياس يكون في شيء له شبه ومثل، والله لا شبه له ولا مثل: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ١٤﴾ [سورة المؤمنون:١٤]، ثم قال: " وكيف يدرك التوحيد بالقياس، وهو خالق الخلق بخلاف الخلق، ليس كمثله شيء تبارك وتعالى، وقد أمرك الله أن تؤمن بكل ما أتى به نبيه ﷺ فقال: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [سورة الأعراف:١٥٨])(٥).

---

(١) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب". ٦: ١٨٧؛ وعبد الله ابن قدامة المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر". (ط٢، مؤسسة الريّان، ١٤٢٣هـ)، ٢: ٢٢٧.

(٢) ينظر: ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل". ٦: ١٢٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه. ٤: ٣٤.

(٤) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". ٩: ١١٩، ١٩٧.

(٥) محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، =

والقياس الذي يجوز استعماله من الأقيسة العقلية في حق الله تعالى قياس الأولى، وهو أن كل صفة كمال اتصف بها المخلوق فالخالق أولى بالاتصاف بها. ويُعرف بالمثل الأعلى الوارد في قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [سورة النحل:٦٠] قال ابن جرير الطبري: (هو الأفضل والأطيب، والأحسن، والأجمل، وذلك التوحيد والإذعان له بأنه لا إله غيره)(١).

وقد استعمل الإمام الأصبهاني هذا النوع من الأقيسة في مواضع متعددة منها:

الأول: في أهمية معرفة أسماء الله وصفاته، قال رحمه الله: (لو أراد رجل أن يتزوج إلى رجل أو يزوجه أو يعامله طلب أن يعرف اسمه وكنيته، واسم أبيه وجده، وسأل عن صغير أمره وكبيره، فالله الذي خلقنا ورزقنا ونحن نرجو رحمته ونخاف من سخطه أولى أن نعرف أسماءه ونعرف تفسيرها)(٢).

الثاني: استدل على تفرد الخالق عز وجل بهداية التوفيق، ونفاها عن الناس حتى إن النبي ﷺ لا يملكها، فكان غيره أبعد عنها، قال رحمه الله: (لو كان العبد يقدر على خلق أو عمل من تلقاء نفسه لكان يمكنه أن يهدي من أحب. لأن الهداية مصدر يتفرع منه الفعل، وقوله: لا تهدي فعل، فلما نفى القدرة على هذا الفعل عن رسول الله ﷺ مع ما خصه به وأكرمه به من المعجزات، دل على أن غيره من العباد أكثر عجزا وأقل إمكانا على خلق فعل من أفعاله)(٣).

الثالث: قياسه إكرام الله تعالى للمؤمنين في الآخرة على إكرام ملوك الدنيا لخلانهم وأن الله أولى بالإكرام لأوليائه حيث قال: (وحق على المزور أن يكرم زائره،

=

مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ١٤: ٢٨٥.

(١) المصدر نفسه. ١٧: ٢٢٩.

(٢) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ١: ١٣٤.

(٣) المصدر نفسه. ٢: ٤٤٤- ٤٤٥.

كما لو أن ملكا من الملوك أكرم بعض أوليائه، وأضافه عنده في داره ثم احتجب عنه كان منسوباً إلى بعض المروءة والكرم. فالله عز وجل أولى بالكرم والإفضال وإتمام النعمة التي من بها عليهم)(١).

وأما ما ورد عن الأصبهاني من منع استعمال الأقيسة العقلية فإنه متوجه على قياس الشمول أو قياس التمثيل، أما قياس الأولى فقد استعمله كما تبين من خلال الأمثلة السابقة، وهذا هو المتقرر عند علماء أهل السنة كما قال ابن القيم: (الرب تعالى لا يدخل مع خلقه في قياس تمثيل ولا قياس شهود يستوي أفراده، فهذان الفرعان من القياس يستحيل ثبوتهما في حقه وأما قياس الأولى فهو غير مستحيل في حقه بل هو واجب له وهو مستعمل في حقه عقلا ونقلا أما العقل فكاستدلالنا على أن معطى الكمال أحق بالكمال فمن جعل غيره سميعا بصيرا عالما متكلما حيا حكيما قادرا مريدا رحيما محسنا فهو أولى بذلك وأحق منه ويثبت له من هذه الصفات أكملها وأتمها)(٢).

المسلك الثالث: الاستدلال بضرب الأمثلة

ضرب المثال من الأساليب القرآنية والنبوية المستعملة؛ لتقريب معاني الأحكام والعقائد والرد على المخالفين من المشركين وغيرهم، وهو فرع عن القياس، وأصله: (تشبيه شيء بشيء في حكمه، وتقريب المعقول من المحسوس، أو أحد المحسوسين من الآخر، واعتبار أحدها بالآخر)(٣)، وهو من المسالك التي استعملها الإمام الأصبهاني

---

(١) المصدر نفسه. ٢: ٥٢٥.

(٢) ابن القيّم، "مفتاح دار السعادة"، ٢: ٧٦؛ وينظر: ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ١: ٢٩.

(٣) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ): (١/١١٦،١٧٧)، وينظر: ابن تيمية، =

في الرد على المخالفين في بعض مسائل الاعتقاد، من ذلك:

أولاً: عند كلامه عن بعض صفات الأفعال اللازمة لله تعالى، حين نقل عن أهل اللغة قولهم: (سيف قطوع وخبز مشبع وماء مرو، وإن لم يوجد منه القطع والشبع والري لتحقق الفعل منه. وفي هذا جواب عن قولهم: إن معاني هذه الأشياء محدثة غير قديمة، فلا تكون صفات لازمة، ولأنه لا يمكن أن يقال هذا مجاز لأن المجاز ما صح نفيه، ومعلوم أنه لا يصح أن ينفي عن السيف الذي يقطع أنه قطوع؛ ولأنه قد يثبت كونه الآن خالقا، والخالق ذاته تعالى، وذاته كانت في الأزل، فلو لم يكن خالقا وصار خالقا لزمه التغير، ولأن الخالق صفة مدح، وذلك من صفات الذات كالعالم والقادر. وهو سبحانه في الأزل مستحق لأوصاف المدح، فلو لم يكن خالقا كان ناقصا)(١).

ثانياً: تشبيهه للفرق بين أهل السنة عن أهل الأهواء والبدع من حيث عنايتهم بأحاديث النبي ﷺ ودرايتهم بها وبأسانيدها، شبه ذلك بعناية كل صاحب مهنة بمهنته وظهور آثارها عليه، فيذكر أن: (صاحب كل فرقة أو صناعة ما لم يكن معه دلالة عليه من صناعته، وآلة من آلاته، ثم ادّعى تلك الصناعة، كان في دعواه عند العامة مبطلا، وفي المعقول عندهم متجهلا، فإذا كانت معه آلات الصناعات والحرف شهدت له تلك الآلات بصناعتها، بل شهد له كل من عاينه قبل الاختبار... وكل صاحب صناعة، وحرفة يفتخر بصناعته، ويستطيل بها، ويجالس أهلها، ولا يذمها. ورأينا أصحاب الحديث رحمهم الله قديما وحديثا، هم الذين رحلوا في طلب هذه الآثار التي تدل على سنن رسول الله ﷺ فأخذوها من معادنها، وجمعوها من مظانها، وحفظوها فاغتبطوا بها ودعوا إلى اتباعها، وعابوا من خالفها فكثرت عندهم، وفي أيديهم حتى اشتهروا بها، كما اشتهر البزاز ببزه، والتمار بتمره، والعطار بعطره، ثم رأينا

=

"مجموع الفتاوى". ١٤: ٥٥.

(١) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ١: ٣٢٧.

قوما انسلخوا من حفظها ومعرفتها، وتنكبوا اتباع أصحها وأشهرها، وطعنوا فيها، وفيمن أخذ بها، وزهدوا الناس في جمعها ونشرها، وضربوا لها ولأهلها أسوأ الأمثال، فعلمنا بهذه الدلائل الظاهرة والشواهد القائمة أن هؤلاء الراغبين فيها، وفي جمعها وحفظها، واتباعها أولى بها وأحق من سائر الفرق الذين تنكبوا أكثرها، وهي التي تحكم على أهل الأهواء بالأهواء)(١).

ثالثاً: استدلاله رحمه الله في اثبات أن القرآن كلام الله غير مخلوق، فأثبت عقيدة أهل السنة والجماعة ورد على المخالفين لهم من طوائف المتكلمين بالبراهين والأدلة النقلية والعقلية، ومنها الأمثلة والأقيسة العقلية، ما ذكره أن الحالف بأن لا يتكلم لا يدخل فيه القرآن، في أكثر من موضع أن: (من حلف بالطلاق أن لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث. ولو كانت القراءة كلام الآدمي لحنث؛ ولأن الكفارة تجب بالحنث إذا كان الحلف بغير مخلوق، ولو كان مخلوقا لم يجب الكفارة به)(٢).

ومن الأمثلة التي استعملها أيضاً في اثبات أن المقروء هو كلام الله أن: (صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، فلو كانت القراءة غير المقروء لمَ لم تصح الصلاة بها؟)(٣).

---

(١) المصدر نفسه. ٢: ٢٤٦- ٢٤٧.

(٢) المصدر نفسه. ٢: ٢١٤، وينظر: ١: ٤٣٤، ٢: ٢١٦.

(٣) المصدر نفسه. ١: ٤٣٤. تناول الأصبهاني الرد على القائلين بخلق القرآن وبعض ما جاء عنهم، كقول بعضهم أن القراءة غير المقروء، في مواضع متعددة، منها الأمثلة المذكورة هنا، وكذلك ما حكاه الله عن الجن حين قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١﴾ [سورة الجن:١] فقال: (هذا هو الأصل في أن اللفظ بالقرآن هو القرآن لأن الجن إنما سمعوا لفظ النبي – صلى الله عليه وسلم – وقراءته وتلاوته وقالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١﴾ [سورة الجن:١] وقال: (ولو لم يكن بلفظ به ما سمعوا قراءته، فلما سمعوا قراءته قالوا: أنصتوا، ولم يقل يستمعون حكاية عن =

المسلك الرابع: الاستدلال ببيان التناقض في كلام المخالفين

أهل البدع كثيراً ما يقع منهم التناقض والاضطراب؛ وذلك أنهم يوردون بعض الأدلة أحياناً ثم يوردون ما يوجب إبطالها، ويتضح هذا من خلال تتبع أقوالهم والوقوف عليها؛ لبيان ما فيها من علل والرد عليهم والتحذير منها، وإثبات ذلك يعد من أقوى الأدلة على بطلان بدعهم، وقد استعملها العلماء في الرد عليهم وكشف انحرافاتهم، يقول الأصبهاني في تحذيره من المتكلمين، وبيان وقوعهم في التناقض: (فإياك –رحمك الله– أن تشتغل بكلامهم، ولا تغتر بكثرة مقالاتهم فإنها سريعة التهافت كثيرة التناقض، وما من كلام تسمعه لفرقة منهم إلا ولخصومهم عليه كلام يوازيه أو يقاربه)(١) ، ثم إنه استعمل هذا المسلك في عدة مواضع منها:

الأول: في الرد على المتكلمين في توهمهم التشبيه في الصفات دون الذات؛ وذلك أنهم متناقضون في إثباتهم للذات وتعطيل الصفات. وقد تناول الرد عليهم الإمام الأصبهاني وبيّن: (أن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات، وإثبات الله تعالى إنما هو إثبات وجود لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات صفاته إنما هو إثبات وجود لا إثبات كيفية)(٢).

وأكد أن طريقة أهل السنة هي الطريقة الوسط المحمودة وهي أن: (نصف الله

=

القرآن، ولا قال فيما سمعوا حكاية القرآن، ولكن بين تعالى وتبارك أن لفظ نبيه بالقرآن هو القرآن وقراءته للقرآن هو القرآن، وكلامه بالقرآن إنما هو كلام الله عز). الحجة في بيان المحجة: ١: ٤٢٣. والذي يذهب إليه أئمة السلف هو عدم القول بأن القراءة مخلوقة ولا غير مخلوقة، ولا التلاوة هي المتلو ولا غير المتلو، ومن أراد القول فيلزمه التفصيل والبيان لمراده، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره. وينظر: ابن تيمية: "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٣٧٣.

(١) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ٢: ١٥٠.

(٢) المصدر نفسه. ١: ٣١٣.

بما وصف به نفسه، ونؤمن بذلك إذ كان طريق الشرع الاتباع لا الابتداع، مع تحقيقنا أن صفاته لا يشبهها صفات، وذاته لا يشبهها ذات)(١).

الثاني: في ببيان تناقضهم في ثبات الاسم ونفي الصفة، من ذلك صفة السمع وأن السميع لا يكون إلا بسمع، حيث قال: (والدليل على ذلك أيضاً: أنه إذا بطل السمع حصل الصمم، وإذا بطل البصر حصل العمى، فيكون الله تعالى في قول من يثبت السميع ولا يثبت السمع، سميعاً أصم وبصيراً أعمى، كما تقول في القدير والعليم، فيبطل الصفات كلها وتكون ألفاظا لا معاني لها، ويكون الله تعالى خالياً عن الصفات والأسماء التي هي صفات. تعالى الله عما يقول المعطلة)(٢).

الثالث: في بيان تناقض المتكلمين في ردهم أخبار الآحاد مع استدلالهم بها فيما يتفق مع عقائدهم، فهم كما قال الأصبهاني: (تراهم مع اختلافهم في طرائقهم وعقائدهم يستدل كل فريق منهم على صحة ما يذهب إليه بالخبر الواحد) ثم ذكر أمثلة ونماذج مما يستدل به القدرية والمرجئة والرافضة والخوارج، وبيّن أن ردهم لأحاديث الآحاد بالقول فيما لا يتفق مع عقائدهم متناقض مع استدلالهم بها فيما يتفق مع عقائدهم؛ وقرر ذلك: (إجماع منهم على القول بأخبار الآحاد...) وأنا إذا قلنا: (إن خبر الواحد لا يجوز أن يوجب العلم حملنا أمر الأمة في نقل الأخبار على الخطأ، وجعلناهم لاغين مشتغلين بما لا يفيد أحدا شيئا، ولا ينفعه، ويصير كأنهم قد دونوا في أمور ما لا يجوز الرجوع إليه والاعتماد)(٣).

المسلك الخامس: الاستدلال ببيان اللوازم الفاسدة في كلام المخالفين

لازم الحق حق، ولازم الباطل باطل، واللوازم الباطلة في كلام المخالفين تدل

---

(١) المصدر نفسه. ٢: ١٩٥- ١٩٦؛ وينظر: المصدر نفسه. ١: ١٨٩؛ ٢: ٢٧٥.

(٢) المصدر نفسه. ٢: ١٤٢.

(٣) المصدر نفسه. ٢: ٢٢٨-٢٣٠. بتصرف يسير.

على فساد مذهبهم، ومن النماذج لاستدلال الإمام الأصبهاني في الرد على أهل البدع ببيان اللوازم الفاسدة في كلامهم ما يلي:

أولاً: اللوازم الباطلة التي تلزم المتكلمين في قولهم بوجوب النظر العقلي، وهو أنه أول واجب على المكلف هو النظر المؤدي إلى معرفة الباري، فأنكر ذلك عليهم الأصبهاني وذكر من اللوازم لقولهم هذا اتهام مقام النبوة وأنه أخفى أول الفرائض على أمته: (ولئن جاز أن يخفى الفرض الأول على الصحابة والتابعين، حتى لم يبينوا لأحد من هذه الأمة مع شدة اهتمامهم بأمر الدين، وكمال عنايتهم حتى استخرجه هؤلاء بلطيف فطنتهم في زعمهم. فلعله خفي عليهم فرائض أخر.

ولئن كان هذا جائزاً فلقد ذهب الدين واندرس؛ لأنا إنما نبني أقوالنا على أقوالهم، فإذا ذهب الأصل فكيف يمكن البناء عليه؟ نعوذ بالله من قول يؤدي إلى هذه المقالة التي تؤدي إلى الانسلاخ من الدين، وتضليل الأئمة الماضيين)(١) ،

ثم بيّن أن أول ما كان يدعو إليه النبي ﷺ هو الشهادتان، وأنه لم ينقل أنه كان يدعو المشركين إلى النظر والاستدلال. وأنا: (إذا جعلنا الأمر على ما قاله أهل الكلام، لم يكن الأمر على هذا الوجه ولكن ينبغي أن يقال له: – يعني الكافر – عليك النظر والاستدلال لتعرف الصانع بهذا الطريق، ثم تعرف الصفات بدلائلها وطرقها. ثم مسائل كثيرة إلى أن يصل الأمر إلى النبوات، ولا يجوز على طريقهم الإقدام على هذا الكافر بالقتل والسبي إلا بعد أن يذكر له هذا ويمهل؛ لأن النظر والاستدلال لا يكون إلا بمهلة، خصوصا إذا طلب الكافر ذلك)(٢).

وفي موضع آخر ذكر لوازم أخرى تلزمهم بقولهم هذا، وهو: (أنا إذا بينا الحق على ما قالوه، وأوجبنا طلب الدين بالطريق الذي ذكروه، وجب من ذلك تكفير

(١) المصدر نفسه. ٢: ١٢١.

(٢) المصدر نفسه. ٢: ١٢٢.

العوام بأجمعهم لأنهم لا يعرفون إلا الاتباع المجرد. ولو عرض عليهم طريق المتكلمين في معرفة الله تعالى، ما فهمه أكثرهم، فضلا من أن يصير فيه صاحب استدلال وحجاج، وإنما غاية توحيدهم التزام ما وجدوا عليه سلفهم، وأئمتهم في عقائد الدين)(١).

ثانياً: اللوازم الباطلة لرد المتكلمين أخبار الآحاد، وقد تقدم ذكر ما جاء عن الأصبهاني حول التناقض الذي حصل للمتكلمين لردهم أخبار الآحاد مع استدلالهم بها فيما يتفق مع عقائدهم، وهنا ذكر ما يلزم من لوازم باطلة عند ردها من ذلك أنا نكون: (حملنا أمر الأمة في نقل الأخبار على الخطأ، وجعلناهم لاغين مشتغلين بما لا يفيد أحدا شيئا، ولا ينفعه، ويصير كأنهم قد دونوا في أمور ما لا يجوز الرجوع إليه والاعتماد عليه)(٢).

والأمر الآخر الذي نبه عليه الأصبهاني أنه يلزم من رد أخبار الآحاد الطعن في صدق النبي ﷺ: (فإن النبي ﷺ أدى هذا الدين إلى الواحد فالواحد من أصحابه ليؤدوه إلى الأمة، ونقلوا عنه، فإذا لم يقبل قول الراوي لأنه واحد رجع هذا العيب إلى المؤدي نعوذ بالله من هذا القول الشنيع، والاعتقاد القبيح)(٣).

ثالثاً: اللوازم الباطلة باعتقاد أن الاتفاق في الاسم يلزم منه الاتفاق في المسمى والحقيقة. قال الأصبهاني: (الاسم هو المسمى بعينه لأن الاسم يوجد بوجود المسمى، ويعدم بعدمه، فدل أنه هو بعينه.

ألا ترى أن حالفا لو حلف أن لا يقرأ القرآن، ولا ينظر فيه فقرأ كتابة القرآن في المصحف، ونظر فيه حنث في يمينه، كما أنه لو حلف أن لا يضرب زيداً فضرب شخصه حنث في يمينه، ولو كان الاسم غير المسمى لم يكن حانثا في يمينه، لأنه

---

(١) المصدر نفسه. ٢: ١٥١.

(٢) المصدر نفسه. ٢: ٢٣٠.

(٣) المصدر نفسه. ٢: ٢٣١.

ضرب شخصه، ولم يضرب زيدا الذي هو اسمه، وقد حلف على اسمه ولو يحلف على شخصه، وذاته المسمى به وكذلك لو قال: طلقت هندا فطلق شخصها وذاتها لم يطلق اسمها فقط، ولكن طلق شخصها واسمها)(١). ذكر ذلك في سياق رده على من يقول بأن الذي في المصحف لا يسمى قرآناً.

وهذه المسالك المتقدمة التي استعملها الإمام الأصبهاني في اثبات العقائد والرد على المخالفين هي نفس المسالك التي سلكها علماء أهل السنة والجماعة، كالإمام أحمد بن حنبل والسجزي والدارمي وابن منده وابن تيمية وابن القيم والذهبي وغيرهم كثير رحمهم الله جميعاً، ونفعنا بعلمهم(٢).

(١) المصدر نفسه. ٢: ١٦٩-١٧١.

(٢) ينظر على سبيل المثال لا الحصر: الرد على الجهمية للإمام أحمد، وللدارمي، ولابن مندة، والرد على من أنكر الحرف والصوت للسجزي، ودرء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، والعلو للذهبي، واجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم.

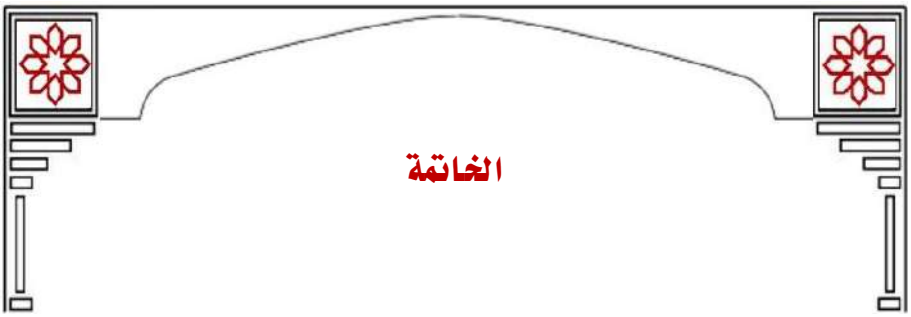

الخاتمة

وفيها أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث:

أولاً: النتائج:

١) كتاب الحجة في بيان المحجة للإمام الأصبهاني -رحمه الله- غزير بالأدلة العقلية النقلية على مسائل الاعتقاد.

٢) مفهوم العقل عند الأصبهاني في اللغة الحبس، وفي الاصطلاح: آلة التمييز بين القبيح والحسن، والسنة والبدعة، وسبب الإدراك.

٣) يثبت للعقل عدة وظائف من أهمها: التعرف على الأحكام الشرعية، والتفكر في آيات الله وفي صفاته وآلائه، وتحقيق العبودية لله تعالى.

٤) يسمي الدليل العقلي أحياناً النظر والاعتبار، أو القياس.

٥) تميز منهج الإمام الأصبهاني في الاستدلال بالعقل بالوسطية بين إفراط المتكلمين، والمفرطين المانعين من استعمالها وتوظيفها.

٦) يتمسك بطريقة السلف الصالح في الاتباع وترك الابتداع، ويحذّر من استعمال العقل فيما منع منه.

٧) يمنع من الخوض بالعقل المجرد في أمور الغيبيات.

٨) يرى أن العقل مرتبطٌ بالنقل، ولا تعارض بينهما، وعند فرض التعارض فالمقدم هو أدلة النقل من الكتاب والسنة، وأدلة العقل تبع.

٩) من المسالك التي يستعملها في الاستدلال العقلي: السبر والتقسيم، والقياس، وضرب المثال.

١٠) وظّف الأدلة النقلية العقلية في اثبات بعض العقائد الإسلامية، والرد على المخالفين من المتكلمين.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بالكتابة في المواضيع الآتية:

١) تقرير الإمام أبي القاسم الأصبهاني لصفة الكلام والرد على المخالفين.

٢) الأدلة العقلية النقلية عند أبي القاسم الأصبهاني في إثبات التوحيد والمعاد.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي العز، عليّ بن محمد. "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق: أحمد شاكر. (ط١، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٨ هـ).

ابن الأثير، محمد بن محمد بن عبد الكريم، "الكامل في التاريخ". تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (ط١، لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ).

ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: محمود الأرناؤوط. (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ).

ابن بَطَّة العكبري: عبيد الله بن محمد. "الإبانة الكبرى". تحقيق: ضا معطي، وآخرون، (السعودية، دار الراية للنشر والتوزيع،).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. "الاستقامة". تحقيق: محمد رشاد سالم، (ط١، السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣هـ).

ابن تيمية، "الرد على المنطقيين" (ط١، لبنان، دار المعرفة).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الواسطة بين الحق والخلق". تحقيق: محمد بن جميل زينو. (السعودية: مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق: محمد رشاد سالم. (ط٣، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (ط١، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ).

ابن حبان، محمد بن حبان. "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". ترتيب: علاء الدين بن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ).

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. "رسائل ابن حزم الأندلسي". تحقيق: إحسان عباس. (ط١، لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٠م).

ابن سيده، علي بن إسماعيل. "المخصص". تحقيق: خليل إبراهم جفال. (ط١ ١٤١٧هـ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان).

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد. "طبقات الشافعية". تحقيق: الحافظ عبد العليم خان. (ط١، لبنان: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر". (ط٢، السعودية: مؤسسة الريّان، ١٤٢٣هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين". تحقيق: محمد المعتصم بالله، (ط٣، لبنان: دار العربي، ١٤١٦ هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة". (لبنان: دار الكتب العلمية).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (ط٢، السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ).

ابن ماجة، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجة". (ط١، السعودية: مكتبة دار السلام، ١٤٢٠هـ).

ابن مندة، محمد بن إسحاق، "التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته" تحقيق: علي بن محمد الفقيهي، (ط١، مكتبة العلوم والحكم، السعودية،١٤٢٣هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، لبنان: دار صادر، ١٤١٤هـ).

الأصبهاني، إسماعيل بن محمد. "الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة". تحقيق: محمد بن ربيع المدخلي ومحمد بن رحيم. (ط٢، السعودية: دار الراية، ١٤١٩هـ).

الأصبهاني، إسماعيل بن محمد. "سير السلف الصالحين". تحقيق: د. كرم حلمي.

(ط١، السعودية: دار الراية، ١٤٢٠هـ).

الأصبهاني، إسماعيل بن محمد. "شرح صحيح البخاري". تحقيق: د عبد الرحيم العزاوي. (ط١، الكويت: دار أسفار، ١٤٤٢هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (ط١، السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح". (ط٢، السعودية: مكتبة دار السلام، ١٤١٩هـ).

البربهاري، الحسن بن علي. "شرح السنة". تحقيق: خالد الردادي. (ط٢، السعودية: دار السلف، ١٤١٨هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "العبر في خبر من غبر". تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول. (لبنان: دار الكتب العلمية).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرناؤوط (ط٣، السعودية: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)

الزبيدي، محمّد بن محمّد. "تاج العروس من جواهر القاموس". مجموعة من المحققين. (دار الهداية).

الزهراني، أحمد بن صالح. "تهذيب كتاب الحجة في بيان المحجة". (مؤسسة الأوراق الثقافية للنشر الالكتروني، ١٤٤٤هـ).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (ط١، السعودية: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

السفاريني، محمد بن أحمد. "غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب". (ط٢، مصر: مؤسسة قرطبة، ١٤١٤هـ).

السفاريني، محمد بن أحمد. "لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية". (ط٢، سوريا: مؤسسة الخافقين، ١٤٠٢هـ).

السلمي، عياض بن نامي. "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله". (ط١، السعودية: دار التدمرية، ١٤٢٦هـ).

السيوطي، جلال الدين. "صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام". تحقيق: علي سامي النجار، (مجمع البحوث الإسلامية)

الشيباني، أحمد بن محمد. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، السعودية: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، السعودية: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

العريفي، سعود بن عبد العزيز، "الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد". (ط١، السعودية: دار عالم الفوائد، ١٤١٩هـ).

العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم. "الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار". تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف. (ط١، السعودية: أضواء السلف، ١٤١٩هـ)

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني، (ط٢، مصر: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". (ط٢، السعودية: مكتبة دار السلام، ١٤٢١هـ).

اللالكائي، هبة الله بن الحسن. "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة". تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي. (ط٨، السعودية: دار طيبة، ١٤٢٣هـ).

المحاسبي، الحارث بن أسد. "فهم القرآن" تقديم وتحقيق: حسين القوتلي، (ط١، دار الفكر، ١٣٩١هـ).

المحاسبي، الحارث بن أسد. "ماهية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه". تحقيق: حسين القوتلي. (ط٢، لبنان: دار الكندي، دار الفكر، ١٣٩٨هـ).

المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق: د. عبد

الرحمن الجبرين.(ط١، السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).

bibliography

Ibn Abi Al-Izz, Ali bin Muhammad. *Sharh Al-Aqidah Al-Tahawiyyah*. Edited by Ahmad Shakir. (1st ed., Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs, 1418 AH).

Ibn Al-Athir, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim. *Al-Kamil Fi Al-Tarikh*. Edited by Omar Abdul Salam Tadmari. (1st ed., Lebanon: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1417 AH).

Ibn Al-Imad Al-Hanbali, Abdul Hayy bin Ahmad. *Shatharat Al-Dhahab Fi Akhbar Man Dhahab*. Edited by Mahmoud Al-Arna'oot. (1st ed., Damascus: Dar Ibn Kathir, 1406 AH).

Ibn Batta Al-'Akbari, Ubaid Allah bin Muhammad. *Al-Ibanah Al-Kubra*. Edited by Dha' Ma'aty et al., (Saudi Arabia: Dar Al-Rayah Publishing and Distribution).

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam. *Al-Istiqaamah*. Edited by Muhammad Rashad Salim. (1st ed., Saudi Arabia: Imam Muhammad Ibn Saud University, 1403 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim. *Al-Wasiyyah Bayn Al-Haqq Wal-Khalq*. Edited by Muhammad bin Jamil Zainu. (Saudi Arabia: University of Islamic Press, Madinah).

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim. *Dar' Ta'arud Al-'Aql Wal-Naql*. Edited by Muhammad Rashad Salim. (3rd ed., Saudi Arabia: Imam Muhammad Ibn Saud University, 1411 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim. *Majmoo' Al-Fatawa*. Edited by Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. (1st ed., Saudi Arabia: King Fahd Printing Complex, Madinah, 1416 AH).

Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban. *Al-Ihsan Fi Taqreeb Sahih Ibn Hibban* Arranged by Alaa Al-Din bin Balban, edited by Shuayb Al-Arna'oot. (1st ed., Lebanon: Al-Resalah Institution, 1408 AH).

Ibn Hazm, Ali bin Ahmad bin Saeed. *Rasa'il Ibn Hazm Al-Andalusi*. Edited by Ihsan Abbas. (1st ed., Lebanon: Arab Institution for Studies and Publishing, 1980 CE).

Ibn Sīdah, Ali bin Ismail. *Al-Mukhassas*. Edited by Khalil Ibrahim Jaffal. (1st ed., 1417 AH, Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi, Lebanon).

Ibn Qadhi Shuhbah, Abu Bakr bin Ahmad bin Muhammad. *Tabaqat Al-Shafi'iyyah*. Edited by Al-Hafiz Abdul Aleem Khan. (1st ed., Lebanon: Alam Al-Kutub, 1407 AH).

Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmad. *Rawdat Al-Nazir Wa Jannat Al-Manazir*. (2nd ed., Saudi Arabia: Al-Rayan Institution, 1423 AH).

Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr. *Madarij Al-Salikin Bayn Manazil Iyyaka Na'bud Wa Iyyaka Nasta'een*. Edited by Muhammad Al-Mu'tasim Billah. (3rd ed., Lebanon: Dar Al-Arabi, 1416 AH).

Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr. *Miftah Dar Al-Sa'adah Wa Manshur Wilayah Al-'Ilm Wal-Iradah*. (Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Ibn Majah, Muhammad bin Yazid. *Sunan Ibn Majah*. (1st ed., Saudi Arabia: Dar Al-Salam Library, 1420 AH).

Ibn Mandah, Muhammad bin Ishaq. *Al-Tawheed Wa Ma'rifah Asma' Allah Wa Sifaatih Ala Al-Ittifaq Wal-Tafrud*. Edited by Ali bin Muhammad bin Nasir Al-Faqihi. (1st ed., Saudi Arabia: Islamic University of Madinah, Maktabat Al-Uloom Wal-Hikm, 1413 AH).

Ibn Kathir, Ismail bin Umar. Tafsir Al-Qur'an Al-Azim, edited by Sami bin Muhammad Salama. (2nd ed., Saudi Arabia: Dar Taibah for Publishing and Distribution, 1420 AH).

Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. Al-Tahbir Sharh Al-Tahrir fi Usul Al-Fiqh, edited by Dr. Abdulrahman Al-Jibreen. (1st ed., Saudi Arabia: Maktabat Al-Rushd, 1421 AH).

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram. *Lisan Al-Arab*. (3rd ed., Lebanon: Dar Sadir, 1414 AH).

Al-Asbahani, Ismail bin Muhammad. *Al-Hujjah Fi Bayan Al-Mahajjah Wa Sharh Aqeedah Ahl Al-Sunnah*. Edited by Muhammad bin Rabee Al-Madkhali and Muhammad bin Raheem. (2nd ed., Saudi Arabia: Dar Al-Rayah, 1419 AH).

Al-Asbahani, Ismail bin Muhammad. *Seer Al-Salaf Al-Saliheen*. Edited by Dr. Karam Helmi. (1st ed., Saudi Arabia: Dar Al-Rayah, 1420 AH).

Al-Asbahani, Ismail bin Muhammad. *Sharh Sahih Al-Bukhari*. Edited by Dr Abdul Rahim Al-Azzawi. (1st ed., Kuwait: Dar Asfar, 1442 AH).

Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Din. *Silsilat Al-Ahadith Al-Sahihah*. (1st ed., Saudi Arabia: Maktabat Al-Ma'arif Publishing and Distribution).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. *Al-Jami' Al-Sahih*. (2nd ed., Saudi Arabia: Dar Al-Salam Library, 1419 AH).

Al-Barbahari, Al-Hasan bin Ali. *Sharh Al-Sunnah*. Edited by Khalid Al-Raddadi. (2nd ed., Saudi Arabia: Dar Al-Salaf, 1418 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad. *Al-Ibar Fi Khabar Man Ghabar*. Edited by Muhammad Al-Saeed bin Basayouni Zaghloul. (Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad. *Seer A'lam Al-Nubala'*.

Edited by Shuayb Al-Arna'oot. (3rd ed., Saudi Arabia: Al-Resalah Institution, 1405 AH).

Al-Zabidi, Muhammad bin Muhammad. *Taj Al-Arus Min Jawahir Al-Qamus*. Edited by a group of scholars. (Dar Al-Hidaya).

Al-Zahrani, Ahmad bin Saleh. *Tahdheeb Kitab Al-Hujjah Fi Bayan Al-Mahajjah*. (Cultural Papers Foundation for Electronic Publishing, 1444 AH).

Al-Sa'di, Abdul Rahman bin Nasir. *Tayseer Al-Kareem Al-Rahman Fi Tafseer Kalam Al-Mannan*. Edited by Abdul Rahman bin Mua'lla Al-Luhaqq. (1st ed., Saudi Arabia: Al-Resalah Institution, 1420 AH).

Al-Safarini, Muhammad bin Ahmad. *Ghiza Al-Albab Fi Sharh Manzumat Al-Adab*. (2nd ed., Egypt: Qurtuba Institution, 1414 AH).

Al-Safarini, Muhammad bin Ahmad. Lawami' Al-Anwar Al-Bahiyyah Wa Sawati' Al-Asrar Al-Athariyyah Li Sharh Al-Durra Al-Madiyyah Fi Aqd Al-Firqa Al-Mardiyyah. (2nd ed., Syria: Al-Khafiqayn Institution, 1402 AH).

Al-Sulami, Iyad bin Nami. *Usul Al-Fiqh Alladhi La Yasau Al-Faqih Jahluhu*. (1st ed., Saudi Arabia: Al-Tadmuriyyah House, 1426 AH).

Al-Suyuti, Jalal Al-Din. *Sawn Al-Mantiq Wal-Kalam 'An Fann Al-Mantiq Wal-Kalam*. Edited by Ali Sami Al-Najjar. (Islamic Research Complex).

Al-Shaybani, Ahmad bin Muhammad. *Musnad Imam Ahmad bin Hanbal* Edited by Shuayb Al-Arna'oot. (1st ed., Saudi Arabia: Al-Resalah Institution, 1421 AH).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. *Jami' Al-Bayan Fi Ta'wil Al-Qur'an*. Edited by Ahmad Muhammad Shakir. (1st ed., Saudi Arabia: Al-Resalah Institution, 1420 AH).

Al-Arifi, Saud bin Abdulaziz. *Al-Adillah Al-'Aqliyyah Al-Naqliyyah Ala Usul Al-I'tiqad*. (1st ed., Saudi Arabia: Dar Alam Al-Fawa'id, 1419 AH).

Al-'Amrani, Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem. *Al-Intisar Fi Al-Radd Ala Al-Mu'tazilah Al-Qadariyyah Al-Ashrar*. Edited by Saud bin Abdulaziz Al-Khalaf. (1st ed., Saudi Arabia: Adwa Al-Salaf, 1419 AH).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. *Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an*. Edited by Ahmad Al-Bardouni. (2nd ed., Egypt: Dar Al-Kutub Al-Misriyyah, 1384 AH).

Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj. *Sahih Muslim*. (2nd ed., Saudi Arabia: Dar Al-Salam Library, 1421 AH).

Al-Lalaka'i, Hibatullah bin Al-Hasan. *Sharh Usul I'tiqad Ahl Al-Sunnah Wal-Jama'ah*. Edited by Ahmad bin Saad Al-Ghamdi. (8th

ed., Saudi Arabia: Dar Tayyibah, 1423 AH).

Al-Muhasibi, Al-Harith bin Asad. *Mahiyat Al-'Aql Wa Ma'nah Wa Ikhtilaf Al-Nas Fihi*. Edited by Hussein Al-Qutli. (2nd ed., Lebanon: Dar Al-Kindi, Dar Al-Fikr, 1398 AH).

الانحرافات الفكريَّة
في منهج التربية عند جماعة الإخوان المسلمين

Ntellectual Deviations
On Education Methodology At The Muslim Brotherhood

إعداد:

د / أمل بنت سعد الشهراني

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الفكريَّة بكلية أصول الدِّين والدعوة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

Prepared by:
Dr. Amal Bint Saad Al Shahrani
Associate Professor in the Department of Intellectual Studies, College of Fundamentals of Religion and Da'wah, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Riyadh
Email: a.almusaeed@gmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/11/05		2025/03/09

نشر البحث
A Research publication
ربيع الثاني ١٤٤٧هـ - September 2025
DOI: 10.36046/2323-059-214-012

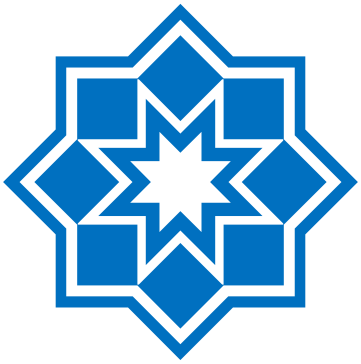

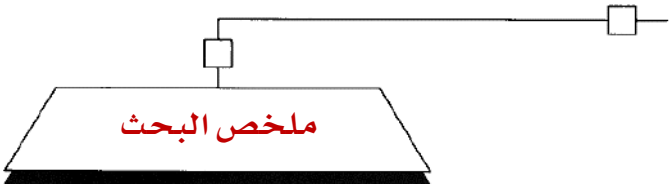

تُعنى هذه الدراسة بكشف انحراف جماعة الإخوان المسلمين في استخدام مصطلح (التربية)، وذلك من خلال المنهج (الاستقرائي الناقص) بإبراز مكانة وأهمية منهج التربية لديهم، مع بيان أهداف التربية، ووسائلها لدى الجماعة، كما عُنيت هذه الدراسة ببيان الانحرافات المنهجية لدى جماعة الإخوان المسلمين، وبيان انحرافات الجماعة المتعلقة بالأنظمة والمجتمعات الإسلامية من خلال أهداف ووسائل التربية لديهم.

ومن أبرز نتائج الدراسة: عنيت جماعة الإخوان بالتربية أشد عناية؛ فتنوعت الوسائل التربوية باعتبارها محاضن سرية مغلقة، تمارس فيها عمليات التجنيد الفكري والعسكري، ووقعت جماعة الإخوان المسلمين في جُملة من الانحرافات الفكرية المتعلقة بالأساليب، والمعتقدات من خلال منهج التربية، ومنها: السرية والكتمان العنف والثورات، الطاعة المطلقة، التجنيد والاستقطاب.

كما سلكت الجماعة مسارات منحرفة في الجوانب المتعلقة بالأنظمة والمجتمعات الإسلامية من خلال منهج التربية الذي تبنته وأولته دوراً محورياً في تشكيل تصوراتها مثل: تكفير الأنظمة الحاكمة والخروج على الحكام، الدعوة للانضمام للجماعة ومبايعة مرشديها، السعي والدعوة لإقامة الدولة وإعادة الخلافة الإسلامية، الحرص والسعي للوصول إلى المناصب القيادية والسياسية، وصف المجتمعات الإسلامية بالجاهلية.

ومن توصيات الدراسة: أوصي القائمين على المؤسسات الدينية والتعليمية بإبراز انحراف الجماعات المتطرفة التي تنسب نفسها للإسلام في استخدام المصطلحات الشرعية والتي يستخدمونها لإضفاء الشرعية على ممارسة العنف والإرهاب مثل: البيعة، السمع والطاعة، الجهاد، ونحو ذلك من المصطلحات التي يؤلها منظرو الجماعات المتطرفة؛ لتمرير أهدافهم ومخططاتهم.

الكلمات المفتاحية: (جماعة الإخوان المسلمين، التربية، الجماعات المتطرفة، الانحرافات الفكرية).

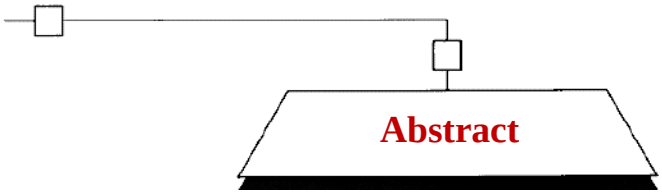

This paper focused on detecting the deviation of the Muslim Brotherhood on using the terminology (education), throughout using (incomplete inductive) methodology with showing the importance of their education methodology, with stating the goals and means of education throughout points of view for the Muslim Brotherhood. This paper explained the intellectual deviations at the Muslim the Brotherhood throughout their education methodology ,

The Most Important Results: The Muslim Brotherhood has been paid great attention to education. Educational methodologies were diversified as they were closed secret incubators in which intellectual and military recruitment operations were carried out. As the same time, the Muslim Brotherhood has participated on many intellectual deviations relating to methods and beliefs through the educational approach, which including: secrecy and concealment, violence and revolutions, absolute obedience, recruitment and polarization .

Furthermore, the Muslim Brotherhood has been participated on many intellectual deviations relating to Islamic systems and societies throughout methodology of education, which including: Non-recognition of the ruling regimes, rebellion against the rulers, calling for joining the group and pledging allegiance to its guides, striving and calling for establishing the state, the restoration of the Islamic Caliphate, and striving to reach leadership and political positions, describing Islamic societies as ignorant.

The recommendations of paper: that using to legitimize the practice of violence and terrorism, such as: allegiance, obedience, jihad, and other terms that extremist group theorists deify to advance their goals and plans.

Keywords: (The Muslim Brotherhood, Upbringing, Extremist groups, Intellectual deviations).

المقدِّمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ محمد بن عبد الله، عليه أفضل الصلاة، وأتم التسليم.

وبعد:

لقد ابتُليت المجتمعات العربية والإسلامية بالجماعات المنحرفة التي تنسب نفسها للدين الإسلامي، والتي مارست أشكال العنف ومهدت له وحرضت عليه، ومن تلك الجماعات جماعة الإخوان المسلمين الإرهابية.

فنجدها استخدمت أساليب ووسائل شتى لتمرير أجنداتها وتحقيق أهدافها ومن تلك الأساليب؛ الترويج لمصطلحات لها قيمة معنوية، ودلالات دينية وخُلقية فنجدها مثلاً تحرص على استخدام مصطلح (**التربية**)؛ حيث اعتبرته الجماعة منهاج حياة، وأساس التكوين للفرد المسلم.

ونجد بأن جماعة الإخوان المسلمين على رأس الجماعات والتنظيمات التي مارست أنشطتها العسكرية والتنظيمية من خلال الاعتماد على مشروع التربية الإسلامية –وفقاً لأدبياتها–.

وعند النظر في مصطلح التربية لديهم نجد أنهم يخلطون بين الحق والباطل، فاستغلوا هذا المصطلح أسوأ استغلال، فكانت التربية بمثابة برنامج موجه؛ لغرس بذور أفكار الجماعة، والترويج لها باتخاذ منهج النفس الطويل، وعدم استعجال الثمر؛ ليتم جني الحصاد لاحقاً، بالحصول على أتباع للجماعة متشربين الفكر الإخواني، منتمين للجماعة، متعصبين لآراء المرشدين والقادة، منفذين لأوامرهم.

وفي هذه الدراسة رأيت تسليط الضوء على مشروع (التربية) لدى جماعة الإخوان المسلمين، وانحراف الجماعة في تطبيقاتها، بالاعتماد على ما يُنقل من قاداتهم، ومرشديهم، ومنظريهم، ورموزهم(١).

أسباب اختيار الموضوع

- إلباس الحق بالباطل في المصطلحات، منهج وديدن الجماعات المنحرفة؛ حيث تستخدم جماعة الإخوان المسلمين مصطلح التربية، وتُلمعه، وتدعو له باعتبار أهدافه السامية -كما تدّعي-.

- إن منهج التربية يأتي على رأس الهرم الذي عنيت به الجماعة؛ للاستقطاب والتجنيد؛ فرأت الباحثة أهمية تسليط الضوء على تلك الانحرافات.

- إن الكشف عن منهج التربية لدى جماعة الإخوان، يبرز الكثير من الانحرافات في الأساليب والوسائل، وفي كيفية التعامل مع الحكومات والمجتمعات الإسلامية؛ فهي جماعة لها أذرع سياسية وتنظيمية.

أهداف الموضوع

- بيان مكانة وأهمية التربية لدى جماعة الإخوان المسلمين.
- التعريف بأهداف ووسائل التربية لدى جماعة الإخوان المسلمين.
- الكشف عن أوجه الانحراف الفكري في منهج التربية لدى جماعة الإخوان المسلمين فيما يتعلق بالأساليب والمعتقدات.
- إبراز الانحرافات الفكرية في منهج التربية لدى جماعة الإخوان المسلمين المتعلقة بالتعامل مع الحكومات، والمجتمعات الإسلامية.

---

(١) يعد كتاب وسائل التربية عند الإخوان المسلمين من أبرز المؤلفات التي تناولت بتوسع موضوع التربية بمفهوم الجماعة وأهدافها ووسائلها، وهو من المراجع المهمة الذي يكشف انحرافات الجماعة في هذا الباب؛ لذا يلحظ الرجوع إليه بكثرة في هذا البحث.

الدراسات السابقة:

السياسة الشرعية ومنهج جماعة الإخوان المسلمين، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن عبد الرحمن بن عبد العزيز، رسالة دكتوراه، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٣هـ.

من أبرز أهداف الدراسة: الكشف عن تأثير جماعة الإخوان المسلمين في الحياة المعاصرة، والكشف عن عقيدة الجماعة، وأبرز بدعهم.

وتتفق مع هذه الدراسة في بعض انحرافات جماعات الإخوان المسلمين مثل انحرافهم في التوحيد والبيعة، والخلافة الإسلامية ونحوها، وتختلف في كون هذه الدارسة تركز على جانب التربية وتنشئة الأتباع لدى الجماعة.

التوجيه القسري للفكر لدى الحركات الإسلامية المعاصرة: بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، رولا الصبيح، قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٤١هـ.

من أبرز أهدافها: بيان استغلال الحركات الإسلامية للتوجيه القسري، بيان مظاهر، ودوافع التوجيه القسري للفكر، وأهدافها، ووسائلها لدى الحركات الإسلامية المعاصرة.

الاستمالة الفكرية عند جماعة الإخوان المسلمين "دراسة وصفية نقدية" مطارد العنزي، رسالة دكتوراه، قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٢٣م.

وتهدف إلى التعرف على مفهوم الاستمالة الفكرية لدى الجماعة، والأساليب المتبعة عند الإخوان المسلمين في الاستمالة الفكرية، وتطبيقاتها، والموقف الشرعي منها.

وتتفق هذه الدراسة مع ما أوردته الدراستان المشار إليهما في كون جماعة الإخوان المسلمين تسعى من خلال أهداف التربية، ووسائلها إلى الوصول للتوجيه القسري للفكر، والاستمالة الفكرية تجاههم، بحيث لا يكون للأتباع مجال لإعمال

العقل والفكر من خلال منهج التربية.

وتختلف في كون هذه الدراسة تركز على الانحرافات المتعلقة بمنهج التربية المتعلقة بالأساليب والمعتقدات، والمتعلقة بمنهج الجماعة في التعامل مع الحكومات والمجتمعات الإسلامية.

منهجية العمل عند جماعة الإخوان المسلمين "دراسة نقدية" عبد العزيز الموسى، رسالة دكتوراه، قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٢٢م.

تهدف الدراسة إلى التعرف على منهجية العمل لدى الجماعة بالدول العربية في الجانب العملي، والمنتج الحضاري في الجانب المجتمعي، والجانب المالي والتجاري والجانب السياسي.

وتتفق مع هذه الدراسة في جانب التطرق لبعض المنهجيات المتبعة لدى الجماعة، كالسرية، والطاعة المطلقة، والبيعة وغيرها، وكذلك المجالات التي تم اختراقها (السياسية، الاقتصادية، ونحوها)، وتختلف في كون هذه الدراسة تهدف إلى إبراز انحرافات الجماعة في منهج (التربية) عموماً.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي الناقص(١): ويكون بتتبع بعض ما يصدر من منظري الجماعة، ومرشديها، وقادتها؛ لبيان الانحرافات الفكرية في منهج التربية لديهم.

---

(١) وهو ما يقوم على الاكتفاء ببعض جزئيات المسألة، وإجراء الدارسة عليها، بالتتبع لما يعرض لها، والاستعانة بالملاحظة في هذه الجزئيات المختارة، ودراستها من كافة جوانبها للتعرف على طبيعتها، لينتقل منها الى الحكم على الكل. ينظر: عبد العزيز الربيعة، «البحث العلمي». (ط٦، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٣٣هـ)، ١: ١٧٩.

تقسيمات الدراسة:

المبحث الأول: أهمية التربية لدى جماعة الإخوان المسلمين، وأهدافها، ووسائلها:

المطلب الأول: أهمية التربية لدى جماعة الإخوان المسلمين.

المطلب الثاني: أهداف التربية ووسائلها لدى جماعة الإخوان المسلمين.

المبحث الثاني: الانحرافات الفكرية في منهج التربية لدى جماعة الإخوان المسلمين المتعلقة بالأساليب والمعتقدات.

المطلب الأول: السرية والكتمان.

المطلب الثاني: التزهيد في التوحيد وممارسة أعمال التصوف

المطلب الثالث: الطاعة المطلقة والثقة.

المطلب الرابع: العنف والدعوة للثورات.

المطلب الخامس: التجنيد.

المطلب السادس: الاستقطاب.

المطلب السابع: التلون.

المبحث الثالث: الانحرافات الفكرية في منهج التربية لدى جماعة الإخوان المسلمين المتعلقة بالتعامل مع الحكومات، والمجتمعات الإسلامية

المطلب الأول: تكفير الأنظمة الحاكمة، والخروج على الحكام.

المطلب الثاني: الدعوة للانضمام للجماعة، ومبايعة مرشدها، وقاداتها.

المطلب الثالث: السعي والدعوة لإعادة الخلافة الإسلامية.

المطلب الرابع: الحرص، والسعي للوصول إلى الأعمال السياسية، والمناصب القيادية لتحقيق أهدافهم.

المطلب الخامس: وصف المجتمعات الإسلامية بالجاهلية

المبحث الأول: أهمية التربية لدى جماعة الإخوان المسلمين الإرهابية، وأهدافها، ووسائلها

المطلب الأول: أهمية التربية لدى جماعة الإخوان المسلمين

من المهم قبل الحديث عن أهمية التربية لدى جماعة الإخوان المسلمين الإشارة إلى **المقصود بالتربية، والتكوين لدى الجماعة** حيث يقصد بها: منظومة من الأفكار والمعتقدات والاتجاهات التي تسعى جماعة الإخوان المسلمين إلى غرسها في نفوس أتباعها، وتؤدي في مجملها إلى تسهيل قبول وامتثال مبادئها وأهدافها سواء القريبة منها أو البعيدة وعبر وسائل محددة تعتمدها الجماعة.

لذا نجد بأن الجماعة عنيت بالتربية بمفهومها الخاص عناية بالغة، وعدوها القاعدة الأساس التي تبنى عليها أهداف الجماعة، وغاياتها، ومناهجها، ووسائلها.

فلا يمكن للجماعة أن تحقق أهدافها من غير تكوين أفرادها، وإخضاعهم لجملة من المبادئ، والمعتقدات، والاختبارات التي تؤكد ملاءمتهم للعضوية من عدمها، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال مشروع التربية.

ويرون بأنه لا يمكن الفصل بينها وبين مراحل العمل التي نادى بها **حسن البنا**(١)، **وهي**: التعريف، والتكوين، والتنفيذ، وكل مرحلة منها إنما تقوم على التربية؛ لذا جعلوها من الأولويات المهمة في عملهم، بل جعلوها عملاً مستمراً لا يتوقف في أي مرحلة من مراحل تاريخهم؛ ومن أركان البيعة(٢).

---

(١) ولد عام ١٩٠٦م، يُعد مؤسس جماعة الإخوان المسلمين، ومرشدها الأول، نشأته صوفية على الطريقة الحصافية، قتل سنة ١٩٤٩م، تنظر ترجمته: أمين، جمعة «أوراق من تاريخ الإخوان المسلمين». (د.ط، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤٢٣هـ)، ص ١٤٣.

(٢) حسن البنا، «رسالة التعاليم». (ضمن مجموعة رسائل حسن البنا)، (ط٣، د. ن، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ص ٣٦٢.

كما نجده يؤكد على ضرورة تعهد الأفراد بالتربية، والمجاهدة حتى يشتد العود، ويكمل الاستعداد، فكان يقول: «إن معركتنا معركة تربوية»(١)، كما يؤكد -**د. علي عبد الحليم**(٢) - على ضرورة وجود منهج تربوي شامل وواحد، فهو "كضرورة الروح للجسد، لأن قوة الجماعة في الأساس من قوة منهجها التربوي الشامل والواحد، ومدى التزامها به؛ فهي بمثابة هوية وروح الجماعة»(٣).

كما تؤكد الجماعة بأن أمثل الطرق للإصلاح هي طريقة تربية الأفراد وفق منهج الإسلام ونظامه؛ للوصول بهم إلى الغاية، وهي: تكوين المجتمع المسلم، فالأمة المسلمة، فالدولة الإسلامية التي تحكم بما أنزل الله. -وفقاً لتصوراتها-.

كما يزعمون بأن معركة الإصلاح، والتغيير الحقيقي للأمة، وروحها هو التربية، ولا بد أن يتم تطويع جميع الوسائل لخدمة هذا الأمر، فالتربية عند الجماعة أساس التغيير والصلاح والإصلاح، ولا أمل في استئناف حياة إسلامية، أو قيام دولة إسلامية، أو تطبيق قوانين إسلامية بغيره(٤).

وبناء على ما تقدم يظهر اهتمام الجماعة بموضوع التربية حيث يعدونها من الأولويات؛ لما لها من دور رئيس في فرض السيطرة، والتعبئة الفكرية، والوجدانية على

---

(١) البنا، مجموعة الرسائل، ص ٣٣.

(٢) ولد في عام ١٩٢٨م، انضم إلى جماعة الإخوان وتتلمذ على يد حسن البنا، له مؤلفات في التربية لدى الجماعة، ومن كتبه: وسائل التربية عند الإخوان المسلمين، منهج التربية عند الإخوان المسلمين، التربية الروحية. توفي عام ٢٠١٤م، ينظر: بوابة الحركات الإسلامية المعاصرة، استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٤/١٤هـ https://goo.su/١E٨Hy

(٣) علي عبد الحليم محمود، «وسائل التربية عند الإخوان المسلمين». (ط٤، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٠م)، ص ٨.

(٤) ينظر: المرجع السابق، ص ٨ و ٩.

الأتباع، وبالتالي تكون الممارسات وفقاً لأفكار الجماعة وأدبياتها، وبما يحقق أهدافها.

المطلب الثاني: أهداف التربية ووسائلها لدى جماعة الإخوان المسلمين

أولاً/ أهداف التربية لدى جماعة الإخوان المسلمين:

لقد بين حسن البنا أن للتربية والتكوين عند الإخوان غايتين هما:

غاية قريبة: تتمثل في التكليف الإلهي الفردي، وتتمثل في: (إصلاح الفرد المسلم – بناء الأسرة المسلمة – إرشاد المجتمع). وهي أهداف مزعومة للوصول إلى الهدف الحقيقي.

غاية بعيدة: تتمثل في التكليف الإلهي الجماعي، وقد تكون مرحلة تالية؛ ولكنها لا تغيب، وتتمثل في «إيجاد الحكومة المسلمة – إعادة الخلافة الراشدة – الوصول إلى السيادة وأستاذية العالم»(١)، وتعد هذه الغاية بمثابة الإطار المرجعي الأعلى الذي توجه الجماعة أنشطتها وبرامجها نحوه.

ويقول د. علي عبد الحليم محمود: بأنه يمكن أن تُجمل أهداف التربية في هدفين كبيرين، هما:

– **هدف ثابت دائم:** يتناول تطبيق أهداف التربية الإسلامية، وهي: «عبادة الله وحده وفق ما شرع، خلافة الله في الأرض، التعارف بين الناس، سيادة الأرض والتمكن فيها، الحكم بالشريعة».

– **هدف متغير أبداً:** يتناول رصد المتغيرات الاجتماعية، واتخاذ ما يلزم نحو مواجهتها من خلال رؤية إسلامية (٢)..

ولا شك بأن إلباس الحق بالباطل، والتستر بغطاء الدين سمة من سمات جماعة الإخوان المسلمين؛ حيث إن المتأمل لتاريخ الجماعة والوقائع والأحداث التي مرت بها

---

(١) البنا، «مجموعة الرسائل»، ص ٤٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: محمود، «وسائل التربية»، ص ٢٤ و٢٥، مرجع سابق.

يجد بما لا يدع مجالاً للشك بأنها استغلت الدين؛ سواء في ادعاء أهداف التربية، أو بادعاء العمل الدعوي وممارساته؛ لتمرير أهدافها الحقيقة، والوصول إليها.

فالأهداف العامة للتربية المرتبطة بأهداف التربية الإسلامية كما زعموا، ليست إلا جسراً؛ لإضفاء الشرعية على أهداف وغايات التربية الأخرى السالفة الذكر؛ لكون واقعهم يشهد بأن هدفهم الوصول إلى الوصول للمناصب القيادية والمفصلية؛ تمهيداً للوصول إلى كرسي الحكم.

ثانياً: وسائل التربية عند جماعة الإخوان المسلمين.

تعد وسائل التربية عند جماعة الإخوان المسلمين من الركائز الأساسية في تشكيل البنية الفكرية والتنظيمية لأتباعها؛ إذ توظف هذه الوسائل بوصفها قنوات منهجية لإعادة تشكيل الفكر، تُغذّى من خلالها العناصر بمجموعة من المفاهيم؛ تمهيداً لتجنيدهم وصناعتهم تنظيمياً وعسكرياً من خلال عدة وسائل، وبيانها على النحو الآتي:

الأسرة: وهي أهم وسيلة من وسائل التربية الإخوانية، ولها تنظيم وشروط وآداب ومناهج محددة، تناولها د. علي عبد الحليم محمود مفصلة في كتابه (**وسائل التربية وأهدافها عند جماعة الإخوان المسلمين**) ويؤكد على أن التربية وفق نظام الأسرة هي التربية وحدها دون سواها، لما في نظام الأسرة من حكمة ودقة وتربية على يد شيخ، أو معلم هو النقيب، وبرنامج محدد خاضع لجدول زمني مدروس(١).

ففي الأسرة يتم فيها التجنيد المبكر «فكرياً» من خلال غرس الأصول، والاتجاهات الإخوانية، وتمهد من خلالها ممارسات العنف والثورة، وفيها تتجلى مظاهر الطاعة المطلقة، وتقديس الرموز -كما سيتضح لاحقاً- مما يجعلها وسيلة مهمة في التأثير على الأعضاء، وصرف طاعتهم، وانتمائهم للجماعة بصورة مطلقة.

(١) ينظر: محمود، «وسائل التربية»، ص١١٢.

الكتيبة: إحدى وسائل التربية الأساسية عند جماعة الإخوان، ومن أهمها وأخطرها، اسمها وفكرتها من وضع حسن البنا؛ وهي لقاء شهري، يقام في منزل أو مسجد، وتغلب عليه أجواء روحانية.

ويظهر من الاسم الجانب العسكري لهذه الوسيلة، إذ يتم إعداد الأعضاء في «اجتماع الكتيبة» إعدادًا عسكرياً وفكرياً على القتال والعنف، والتقشف والزهد المبالغ فيه، وقد شدد حسن البنا على تدريس **رسالة التعاليم** لأعضاء الإخوان، وعممها المرشد «مصطفى مشهور»(١) أحد قادة التنظيم الخاص المسلح، وأمر أيضاً بتدريسها لكل أعضاء التنظيم دون استثناء.

وعندما أنشأ الإخوان جناحهم المسلح تحت اسم «النظام الخاص»، وجه حسن البنا **(رسالة التعاليم)** إلى إخوان الكتائب قائلاً: «هذه رسالتي إلى الإخوان المجاهدين من الإخوان»، ثم ختمها بـ «إلى هؤلاء الإخوان فقط أوجه دعوتي»(٢)(٣).

ففي الكتيبة يكون الأعضاء في بيئة تحاكي طابع المعسكرات تقوم على مفهوم الجهاد كما تطرحه الجماعة، ويتلقى العضو فيه تأهيلاً يدعو إلى العمل الجاد المتواصل أياً كان نوعه للوصول إلى الغاية، والهدف الأسمى -على حد زعمهم- ألا وهو إحلال الخلافة الإسلامية الذي يمهد من خلال إرهاصات ثورية.

---

(١) ولد في عام ١٩٢١م، يعد أحد منظريها، ورموزها، وأثناء تشييع جنازة محمد حامد أبي النصر أخذت له البيعة، توفي ٢٠٠٢م، ينظر: بوابة الحركات الإسلامية المعاصرة، استرجعت بتاريخ ٢٥/٨/١٤٤٦هـ https://www.islamist. movements.com/44239.

(٢) البنا، «رسالة التعاليم»، ص ٣٥٣.

(٣) منير أديب، مقال إلكتروني «محاضن التربية عند الإخوان المسلمين»، من منصة "حفريات" الفكرية صادرة عن مركز (دال للأبحاث والإعلام، الجيزة، مصر)، استرجعت بتاريخ ٢٣/١/١٤٤٦هـ، حفريات (hafryat.com).

فمن خلال هذه الوسيلة يتم الإعداد المعنوي والحسي على ممارسة القتال والعنف؛ لتهيئة الأعضاء لممارسة ذلك واقعاً؛ عندما تحين الفرصة المناسبة.

الرحلات والمعسكرات: من الوسائل التي اهتمت بها جماعة الإخوان وسيلتا: الرحلات والمعسكرات، فوسيلة الرحلات يعتبرها الإخوان المسلمين وسيلة للترفيه، وتعاهد الإخوة فيما بينهم بلقاءات ودية أريحية، وتكون مدته يومًا واحدًا غالباً يبدأ من شروق الشمس حتى غروبها.

والمعسكر يغلب أن تكون مدته ثلاثة أيام، قد تزيد وقد تنقص إلى يومين، يتلقى الأعضاء فيه جرعات مكثفة من معاني السمع والطاعة والثقة، ويمارسون الرياضة، والأوامر التي تنفذ دون أي نقاش(١).

ولا شك بأن الرحلات، والمعسكرات من أدوات التجنيد فكرياً وحركياً؛ خاصة وأنها تستهدف في الغالب فئة الشاب، أو الناشئة؛ حيث يتم غرس أفكار الجماعة من خلال الألعاب، والأناشيد، والمسابقات، واللقاءات الودية المكثفة؛ لأنه يتم الانفراد بالأعضاء من قبل النقباء، أو من يقوم مقامهم من القيادات في الجماعة أكثر وقت ممكن.

كما يتم فيها التدريب العسكري والرياضي للاستعداد والمواجهة، وتكوين تنظيم عسكري للجماعة مما يدل على فكر التجنيد التنظيمي العسكري.

الدورات: من وسائل التربية لدى الجماعة الدورات، وذلك للتأثير في أعضائها، أو المنتسبين لها بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، فقاموا باستحداث لجنة للتربية والتدريب على مهارات القيادة، وكان يعقد اجتماع لهذه اللجنة كل أسبوعين، يطلق عليه **(لقاء التربية)**، وذلك بالتناوب مع لقاء الشعبة لمتابعة أحوال اللجان؛ حيث تقوم الجماعة بإعطاء دورات

---

(١) منير أديب، مقال إلكتروني «محاضن التربية عند الإخوان المسلمين»، استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/١/٢٣هـ، منصة حفريات الفكرية (hafryat.com).

خاصة بالنقباء على مستوى الأسر، وذلك لتدريبهم على كيفية إدارة الأسر، وتربيتهم حسبما تقتضي أهداف الجماعة(١)، وتعقد اجتماعاتها كل أسبوعين، وهي تركز على ثلاث نقاط رئيسة:

– **بناء الذات الإخوانية:** ويقصد بها كيفية شخصية الطالب الإخواني، من خلال الالتزام بالمعايير، والسلوكيات التي قال بها المؤسس الحسن البنا، وذلك من خلال شرح واف **للأصول العشرين**(٢)، كما تحض على تربية النفس على الجهاد، والتضحية، والطاعة، والثبات.

– **تنمية مهارات القيادة:** من خلال التربية على مبادئ الولاء، والقدوة، والالتزام، وتنمية الثقة في نفوس الأعضاء، والتأكيد على أهمية الجماعة للأسرة وللمجتمع والأمة بأسرها.

– **تنمية القدرة على التخطيط وإدارة العمل الدعوي والسياسي:** وهي مجموعة إرشادات تساعد النقباء على خطط الأسر، وتكليف الأعضاء بمهام محددة لخدمة أهداف الجماعة، وهذه الدورة تسمى (دورة مناهج النقباء)(٣).

فعبر ما يقدم في الدورات يتم تهيئة الأتباع وتشكيل وعيهم عبر تفعيل تلك اللقاءات والدورات، ويتأتى حرص الجماعة على تفعيلها؛ لتعزيز الجانب القيادي لدى الأعضاء؛ وتهيئتهم للأعمال والمناصب القيادية بناء على أهدافهم التي ينصون على

---

(١) ينظر: محمود، «وسائل التربية»، ص ٢٨٦–٢٨٩.

(٢) البنا، «الأصول العشرين». تمثل الإطار النظري لفهم الإخوان المسلمين للإسلام ضمن أركان البيعة.

(٣) ينظر: صلاح الدين حسن، ماهر فرغلي، «آليات التجنيد بين العلنية والسرية». (مركز دال، الجيزة: ٢٠١٧)، ص١٩"نسخة إلكترونية" استرجعت بتاريخ١٤٤٦/١/٢٧هـ، حفريات (hafryat.com).

أهمية الوصول إليها، وتتمثل بالوصول للمناصب السياسية والقيادية، كما يتم تقديم الدورات لكيفية استغلال العمل الدعوي وتحقيق الأهداف لصالح الجماعة من خلال التستر بغطاء التربية؛ سواء عبر وسيلة الدورات، أو غيرها من الوسائل المعتبرة لديهم.

الندوات والمؤتمرات: وفيها يتم استغلال المختصين؛ سواء كانوا على مستوى المشاركين، أو الحضور؛ ليتم مناقشة وتناول موضوعات تهم الجماعة.

فالندوة: اجتماع يتكون من عدد محدود من الخبراء، والمختصين للإسهام في دراسة موضوع، أو مشكلة بحيث يعطى كل واحد منهم رأيه داعماً إياه بما يستطيع من أدلة وبراهين، وهي تعد وسيلة ثقافية فكرية، تزيد الرصيد الثقافي عند السامع، وتعمق فكره حول موضوع بعينه، وتمكنه من الإلمام بأطراف مشكلة من المشكلات، والتعرف على أنسب الحلول لها –كما يدعون–، وقد عرفت جماعة الإخوان المسلمين الندوات، ومارستها سنوات طويلة، وكانت الجماعة تنتقي من تراهم خبراء ومختصين؛ ليدرسوا قضية بعينها(١).

أما **المؤتمر**؛ فإنه يخصص للاجتماعات الرسمية ذات الأهمية من حيث أهدافها، ونتائجها المحتملة كإبرام المواثيق، أو المعاهدات، وهو يضم عدداً كبيراً من المشتركين قد يصل إلى المئات، ويعقد لمدة محددة لتبادل الآراء في الموضوعات المعروضة عليه، وإصدار توصيات تنشر على نطاق واسع، وتعقد المؤتمرات عادة في فترات دورية بين كل فترة وأخرى، سنة أو أكثر، واستمرت تمارس عقد المؤتمرات على المستوى العام للحركة، وعلى المستوى الإقليمي لمناطق الحركة، فكانت المؤتمرات فرصة للجماعة؛ ليجدد أعضاؤها بيعتهم لقيادة الجماعة، وما يستهدفه ذلك من تجديد الثقة بين الجند والقادة –بحسب وصفهم–، مما ييسر على الجماعة عملها، والسير بسياستها إلى

(١) انظر: محمود، «وسائل التربية». ص ٢٩٩.

مداها(١).

وهنا نلحظ استغلال الجماعة للمناسبات، وتطويعها لخدمة الجماعة من حيث تجديد البيعة لقياداتهم، وصرف أوجه السمع والطاعة، والتعاهد على السرية والكتمان، وتوسيع دائرة العلاقات الاجتماعية، للسير قدماً في تحقيق أهداف الجماعة.

وتأسيساً على ما سبق، فإن جماعة الإخوان المسلمين عنيت بالوسائل السالفة الذكر، وحرصت على التغلغل في المجتمعات لضم الأتباع إليها؛ وتغذيتهم بأدبيات الجماعة، وتوجهاتها بما يمكنها من السيطرة على أفراد المجتمع، وهذا لا يتأتى بين عشية وضحاها، أو من خلال وسيلة واحدة؛ بل من خلال جملة من الوسائل المتنوعة كما عبر عنها أحد رموزهم د. **يوسف القرضاوي**(٢): «إن وسائل التربية مرنة متنوعة، بعضها نظري، وبعضها عملي، بعضها عقلي، وبعضها عاطفي، من دروس إلى خطب، إلى محاضرات، إلى ندوات، ومن شعارات تحفظ، إلى هتافات تدوي، إلى أناشيد تؤثر بكلماتها، ولحنها، ونغمها، ومن لقاءات دورية لمجموعات مختارة في البيوت على القراءة، والثقافة، والعبادة، والأخوة»(٣).

ولا شك بأن تاريخ الجماعة يؤكد أنها استغلت مصطلح التربية، وادعاء التكوين التربوي الشامل؛ لعزل التنظيم عن المجتمع بابتكار تلك المحاضن الفكرية

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٣١٢.

(٢) يوسف القرضاوي، ولد عام ١٩٢٦م، يُعد أهم المراجع الفكرية المعاصرة للجماعة، رئيس اتحاد علماء المسلمين، وكان له دور في أحداث ما يسمى بالربيع العربي والثورات عام ٢٠١١م، توفي عام ٢٠٢٢م. ينظر: بوابة الحركات الإسلامية، استرجعت بتاريخ ١٤/٤/١٤٤٦هـ. https://goo.su/xzcuN .

(٣) انظر: يوسف القرضاوي، «التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا». (ط ٥، مصر: مطبعة المدني، ٢٠٠٤م)، ص ٣-٦.

التنظيمية السرية؛ ليتم السيطرة عليهم بالولاء والانتماء المطلق، والسمع والطاعة، وبالتالي توجيه الأفراد والأتباع حسبما اقتضى الحال والمآل.

المبحث الثاني: الانحرافات الفكرية في منهج التربية لدى جماعة الإخوان المسلمين المتعلقة بالأساليب والمعتقدات

المطلب الأول: السرية والكتمان

إن الناظر في تاريخ جماعة الإخوان المسلمين منذ نشأتها يجد بأن عملها يكتنفه السرية والكتمان؛ فهما يعدان من الأسس الرئيسة في منهجها التربوي؛ لذا تحرص على تأكيد ذلك المنهج من خلال مشروع التربية الإخواني.

وعند النظر في وسائل التربية وأهدافها، وتتبع هذا الأصل لديهم نجده يكاد يتخلل كل هدف ووسيلة تربوية؛ مما يؤكد على كونه منهجًا ثابتًا لديهم؛ فمن أهداف وسيلة الأسرة التربوية في الجانب الإداري «المحافظة على السرية والكتمان»، و معالجة مشكلة «ضعف القدرة على السرية»، وكذلك نجد أن وسيلة الأسرة التربوية يتم فيها اختبار بعض أفراد الأسرة؛ ليتم ترشيحهم إلى رتبة نقيب بمدى اتصافه بالكتمان، وكذلك جاء في عناصر التربية التأكيد على: الكتمان، والسرية، وعدم الحديث، إلا فيما يلزم ويحقق فائدة، وجاء في مجالات التدريب داخل وسيلة الأسرة التربوية: «التدريب على الكتمان والسرية، بمقاومة الرغبة في الكلام والثرثرة، والتبرع بإعطاء المعلومات دون حاجة إليها»، وجاء في وسيلة الكتيبة التربوية من أهدافها غرس القيم المهمة، ومنها: السرية والكتمان في عدم إذاعة مكان الرحلة، أو زمان تحركها، أو الانصراف منها، أو ما تم في أثنائها، والمسؤول عنها، ومن يعاونه»، وجاء في وسيلة الرحلة التربوية التأكيد على الكتمان من حيث: زمانها، مكانها، المشاركون فيها، الداعي لها، وكذلك في وسيلة المعسكر التربوية يتم تدريب الإخوان على التكتم والسرية، والمحافظة على كل معلومة صغيرة، أو كبيرة، وعدم تسريبها إلا لمن هو أهل لها- بحسب وصفهم-، والأصل في ذلك أن يُعد قائد المعسكر تدريبات، واختبارات

تخدم هذه السرية؛ فليست هناك فائدة من معلومة تعطى لمن ليس بحاجة إليها، أو لمن ليس أهلاً لها.

حتى في الدورات التي تُعد إحدى وسائل التربية المهمة، ومعلوم أن من مستلزماتها -أي الدورات- الإعلان والدعاية، ورد التكتم فيها، بل جعلوا من عوامل نجاحها أن «تحاط بالسرية عن غير المشاركين فيها؛ لأن في ذلك أدب الجماعة في معظم شؤونها، فليس بمطلوب إعطاء معلومة لمن لا يحتاج إليها، ولا لغير مشارك في العمل المتصل بهذه المعلومة، وقد تعلمت الجماعة هذا الأدب من خلال تجاربها مع عدد من الحكومات المتعاقبة، فأصبح ذلك ديدنها في المحنة وفي العافية»(١).

ويؤكد على ذلك المنهج رموز الجماعة، وقادتها الذين تعاقبوا العمل في الجماعة؛ فيقول **فتحي يكن**(٢): «لا يجوز أن تكشف الحركة كل ما عندها من مخططات، وتنظيمات، فليس في ذلك مصلحة على الإطلاق؛ بل إن ذلك يعد جهلاً بالإسلام، وتعريضاً للحركة وأفرادها لمكر الأعداء»(٣).

أما **منير غضبان**(٤)، فيقول: «على الحركة الإسلامية ألا تظهر كل أوراقها،

---

(١) ينظر: محمود، «وسائل التربية» ص ١٣٢، ١٣٧، ١٣٩، ١٧٨، ١٨٢، ١٩٢، ٢٠٤، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٧١، ٢٩٧.

(٢) مؤسس جماعة الإخوان في لبنان، ولد عام ١٩٣٣م، من منظريها، ويعد مرجعاً تثقيفياً، توفي عام ٢٠٠٩م، ينظر: عبد الغني عماد، «الحركات الإسلامية في لبنان إشكالية الدين والسياسة في مجتمع متنوع». (د. ط، دمشق: دار الطليعة للطباعة والنشر، ٢٠٠٦م)، ص ٣٥.

(٣) فتحي يكن، «ماذا يعني انتمائي للإسلام؟». (ط١٥، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة، ١٩٨٨م)، ص ١٢٢.

(٤) منير الغضبان، مراقب جماعة الإخوان في سوريا، ولد عام ١٩٤٢م، انخرط في الأسر =

اعتماداً على وجود مناخ ديموقراطي، وعليها أن تبقي رصيداً من أشخاصها وتنظيمها، وحركاتها، ومراكزها سراً، حتى لا تباد، لو فكرت الجاهلية بالانقضاض عليها»(١).

ولا شك بأن حرصهم على أسلوب الكتمان والعمل السري عموماً؛ لحماية التنظيم، وللحصول على مساحة لممارسة العمل الحركي بحرية، وعزل عناصر الجماعة عن القادة الحقيقين، فيكونوا أداة لتنفيذ المخططات دون أدنى علم بتفاصيل المهمة، وبذلك تتمكن الجماعة من تحقيق أهدافها، وتبتعد عن المراقبة، والملاحقة، وكشف المخططات، ولعل التنظيم السري، أو الجناح العسكري للجماعة الذي أنشأه حسن البنا، أوضح دليل على تعمد تغليف تحركات الجماعة بالسرية، ما أدى لحدوث عدد من الإشكالات السياسية والأمنية الخطيرة.

المطلب الثاني: التزهيد في التوحيد وممارسة أعمال التصوف

إن من المآخذ على جماعة الإخوان المسلمين تزهيدها بالتوحيد، وعدم عنايتها بالعقيدة، حيث ارتبط لديهم بأن العقيدة لها ارتباط بمفهوم الفرقة بين المسلمين ويبررون ذلك بالنصوص الشرعية التي وردت في سياق ذم الفرقة بين المسلمين!، ونجد كذلك التزهيد في تعلمه حيث يقول: عبد الله عزام(٢) أحد رجالات الجماعة:

=

الإخوانية، تولى رئاسة مجلس الشورى، ومراقبة أداء الجماعة، والمراقب العام لها، توفي عام ٢٠١٤م، ينظر: بوابة الحركات الإسلامية، استرجعت بتاريخ ١٤/٤/١٤٤٦هـ.https://goo.su/qx٥Q.

(١) منير الغضبان، «المنهج الحركي للسيرة النبوية». (ط ٦، الأردن: مكتبة المنار، ١٩٩٠م)، ١: ٥٠.

(٢) فلسطيني ولد في جنين، ويقال عنه أمير المجاهدين العرب في أفغانستان، ولد عام ١٩٤٠ م، حصل على شهادة الدكتوراه في أصول الفقه عام ١٩٧٣، له العقيدة وأثرها في بناء الجيل، قتل عام ١٩٨٩م في أفغانستان، ينظر: بوابة الحركات الإسلامية المعاصرة، استرجعت بتاريخ =

"وليست العقيدة هي أن تعلم أن الله في السماء فحسب هذه نتعلمها في جلسة واحدة" (١).

ومما يدل على تنازل الجماعة عن بعض ثوابت العقيدة ما يشير له واقع مؤسسها من شد الرحال لزيارة القبور، واعتياده زيارة بعض مساجد من يدعونهم بالأولياء كمسجد الحسين، ومسجد زينب، ومعلوم ما في هذه المساجد من دعاء غير الله، والاستغاثة بأصحابها لجلب المنافع، ودفع المضار دون أن ينكر عليهم هذه الشركيات مما يناقض التوحيد (٢).

ولحسن البنا تأثيره الكبير في الجماعة، وقد تأثر بالصوفية مما عكس ذلك على الجماعة، فجعل لها أوراداً، منها: ورد الرابطة؛ وهي مصطلح صوفي، وبات السمع والطاعة ركناً لديه، كما هي علاقة المريد بشيخه كما لدى الصوفية، فنجده يلح على هذه النقطة، ويلح على التربية الروحية، وعلى الذكر، والمداومة على الأوراد، والوظيفة الجماعية، ويلح على الروحانية الصوفية(٣).

وفي وسيلة الأسرة التربوية يستصحب قول الحسن البنا عن مرحلة التكوين، ونظام الدعوة في هذه المرحلة: بأنه «نظام صوفي بحت من الناحية الروحية»(٤).

=

https://goo.su/١E٨Hy من موقع: ١٤٤٦/٨/٢٥هـ

(١) نقلاً عن: الأمير عبد العزيز ال سعود، «السياسة الشرعية ومنهج جماعة الإخوان المسلمين»، ص٣٨٧.

(٢) ينظر: أيمن سعود العنقري، «الآراء العقدية في مؤلفات جماعة الإخوان المسلمين». رسالة دكتوراه مقدمة من قسم العقيدة، كلية أصول الدين جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤٣٤هـ- ١٤٣٥هـ)، ص ١٨٣.

(٣) ينظر: الفرغلي، «آلية التجنيد »، ص ٦.

(٤) ينظر: محمود، «وسائل التربية»، ص ١٦٠.

لذلك نجد انعكاسه على وسائل التربية لدى الجماعة، وتأثر منهجهم بذلك، فعلى سبيل المثال: من مظاهر الصوفية في وسائل التربية لدى جماعة الإخوان **الذكر الجماعي** الذي يتجلى في وسيلة (الكتيبة)(١) ، فبالإضافة إلى العبادة بصورة جماعية، وبهيئة وصفة محددة، نجد أن مؤسس الجماعة حسن البنا يجيز الذكر الجماعي، فيقول: «والجماعة في الطاعات مستحبة في ذاتها »(٢).

فيلحظ بدعتهم؛ حيث لم يُعهد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه الكرام الذكر الجماعي، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، ومن المعلوم بالضرورة أن العبادات توقيفية والنبي ﷺ قال: **(من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد)**(٣).

ومما يدل على تأثر الجماعة بالصوفية أن كان من برنامج التربية الذي وضعه حسن البنا: المطالعة في كتب الصوفية، مثل: الرسالة القشيرية، وشرح ابن عطاء الله السكندري، وتعد هذه الكتب أهم الكتب لديهم لتعزيز التربية الروحية(٤).

وهذه الكتب تتضمن انحرافات في مصادر التلقي المعتمدة في التصوف، حيث بالغت في الاهتمام **بالرؤى والمنامات**، واعتمدت عليها في تقرير بعض المسائل، وكذلك مسألة **الكشف أو رفع الحجب**' فقد جاء في التربية الروحية **لسعيد حوى**(٥): «من الممكن شرعاً أن يكشف الله عز وجل لغير الأنبياء والرسل عن

---

(١) ينظر: محمود، المرجع السابق، ص٢٢٢.

(٢) حسن البنا، «المأثورات». (د. ط، د.ن: د. ت)، ص ٣.

(٣) مسلم بن الحجاج، «صحيح مسلم». تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، رقم الحديث: ١٧١٨.

(٤) ينظر: عثمان رسلان، «التربية السياسية عند الإخوان المسلمين».، استرجعت بتاريخ ١٤٤٧/١/٢٩هـ. https://goo.su/zcVW.

(٥) سعيد حوى، ولد عام ١٩٣٥م، انضم إلى جماعة الإخوان المسلمين، يعد منظراً بارزاً =

الملائكة بحيث يسمع أو يرى ملكاً» (١).

ومما يدل على ضعف عنايتهم بجانب العقيدة ما أخبر عبد الرحمن البنا عن أخيه

-حسن-: "أنه حين يهل هلال ربيع الأول كنا نسير في موكب مسائي كل ليلة حتى ليلة الثاني عشر ننشد القصائد في مدح الرسول ﷺ وكان من قصائده المشهورة في هذه المناسبة المباركة:

هذا الحبيب مع الأحباب قد حضرا وسامح الكل فيما قد مضى وجرى(٢)

فهو بهذا يقول بحضور النبي الكريم ﷺ معهم وشهوده مناسبتهم، وغفرانه للذنوب.

وتأسيسًا على ما سبق، يتبيّن أن الجماعة قد انحرفت في منهجها التربوي، وأظهرت ضعفًا بيّنًا في عنايتها بجناب التوحيد، حيث زهدت في تعلم العقيدة الصحيحة، وتساهلت في مظاهر الشرك والبدع، واتّبعت طرائق الصوفية المخالفة للمنهج الشرعي، ما أدى إلى انحرافات ظاهرة في عدد من المسائل الأصولية والعقدية المهمة.

المطلب الثالث: الطاعة المطلقة والثقة

لقد عُنِيت التربية لدى جماعة الإخوان المسلمين بتكوين شخصية القائد الذي تجب له السمع والطاعة، ويحظى بالثقة لدى أتباعه في كل أمر؛ فهو مفوض بكل أمر

=

للجماعة، توفي عام ١٩٨٩م. ينظر: بوابة الحركات الإسلامية، استرجعت بتاريخ ١٤/٤/١٤٤٦هـ https://goo.su/xcGj٦Mi.

(١) حوى، «تربيتنا الروحية» ص ١٢٠.

(٢) ينظر: جابر رزق، "حسن البنا بأقلام تلامذته ومعاصريه. (مجلة الدعوة، فبراير، ١٩٥١م)، ٧٠-٧١.

يتعلق بالجماعة؛ بناء على القسم الذي أداه العضو أثناء مبايعته – كما سيأتي بيان ذلك – حيث تسود مقولات «لدي ثقة بأن لديه من المعطيات ما ليس لدي»، أو «الرؤية لدى القائد أدق وقراره صائب» ونحوها، حيث يؤكدون على قضية العمل الدعوي أنه يحتاج لقائد يمنح الطاعة المطلقة والثقة التامة(١)، بل إن التربية لديهم تؤكد وتلح على ضرورة الانتماء للجماعة من خلال الحرص على الطاعة، والتسليم المطلق، والبعد عن الجدال الذي يفضي إلى الاختلاف، أو التوصل إلى حقيقة أهداف الجماعة؛ فضعف الطاعة والثقة في القائد يؤدي إلى النزاع والشقاق داخل الجماعة؛ لذا عنيت التربية الإخوانية بذلك، فجاء من أهداف وسيلة التربية (الأسرة) «الالتزام بقرارات الجماعة مهما كانت مختلفة مع الرأي الشخصي للفرد، مادام القرار قد اتخذ»، ومن أهداف منهج التربية معالجة المشكلات التي تواجه الجماعة ومنها «ضعف الثقة في القيادة»، و«ضعف عنصر الطاعة والامتثال»، وقد أكد على أهمية السمع والطاعة حسن البنا؛ حيث قال عن شعار مرحلة التكوين بأن شعارها «أمر وطاعة من غير تردد، ولا مراجعة، ولا شك ولا حرج»(٢).

ومما يؤكد كيف استغلت الجماعة وسائل التربية؛ لتعزيز منهجها الحركي، فبالإضافة إلى وسيلة الأسرة، جاء في وسيلة الكتيبة رفع شعار «**كل وأنت شبعان ونم وأنت يقظان**»، ومعنى هذا الشعار «الطاعة التامة، والالتزام الكامل بالنظام المقرر، فقد يكون إلزام نفسك بالأكل وأنت غير جائع، وكذلك نومك وأنت مستيقظ، أصعب من استيقاظك وأنت نائم»(٣).

(١) ينظر: حسن، «آليات التجنيد الإخواني». ص ٢٣.

(٢) البنا، «رسالة التعاليم»، ص ٣٦٢.

(٣) ينظر: محمود، «وسائل التربية» ص ١٣١، ١٣٢، ١٣٧، ١٦١، ٢٢٢

ويؤكد د. **عبد العزيز كامل**(١) – مستشار النظام السري الخاص للجماعة – بأن الأوامر إذا جاءت من قيادة الإخوان، فينبغي أن يكون هذا محل التسليم(٢).

والناظر في عمل الجماعة يرى بأنها تعمل على إرساء مبادئ، وأسس تنظيمية تجعل من التسليم والطاعة المطلقة منطلقاً للتحكم في الأتباع، وسلب إرادتهم؛ لتنفيذ المهام دون تبرير، أو توضيح لتفاصيلها؛ فيؤدي العضو تلك المهمة وفقاً لما تمت تربيتهم عليه من معان، وتوجهات فكرية في محاضن التربية، وأهدافها الموجهة؛ حتى وإن كان الثمن أرواحهم وأرواح الآخرين تحت ذريعة الطاعة، والتسليم المطلق، وقد أوضحت اعترافات بعض المنشقين عن الجماعة، أو المقبوض عليهم أن بعض الأعمال الإجرامية نفذت تحت فرض النظام السري للجماعة سيطرته، وأدبيات الجماعة التي تربيهم على ضرورة التسليم والسمع والطاعة المطلقة وعدم منازعة الأمر أهله (٣).

ويبرز خطر المنهج التربوي الإخواني في إقرار **الطاعة والثقة المطلقة** للقادة والمرشدين في مآلات تلك الطاعة المطلقة، وكم جرّ الويلات على المجتمعات، وقاد الشباب إلى المهالك، وقد بقيت أحداث ٣٠ يونيو ٢٠١٣م شاهدة على ذلك؛ حيث كشفت الجماعة اللثام عن الوجه الحقيقي في أحداث اتسمت بالعنف والثورة، ومن خلال مبدأ الثقة والطاعة المطلقة، لبى هذا النداء العشرات، والمئات من أنصار الجماعة، وتسببوا في

---

(١) ولد عام ١٩١٩م، تولى عدة مناصب مهمة في مصر، عضو النظام الخاص للجماعة، توفي عام ١٩٩١م، استرجعت بتاريخ: ١٤٤٧/١/٣٠هـ.
https://linksshortcut.com/kjjnX

(٢) ينظر: عبد العزيز كامل، «في نهر الحياة». (ط١، مصر: المكتب المصري الحديث، ٢٠٠٦م)، ص ٥٥.

(٣) د. عبد العظيم رمضان، «الإخوان المسلمون والتاريخ السري»، (ط٢: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م).

تدمير، وحرق، وتخريب، وقتل العشرات قبل بدء قوات الأمن بفض الاعتصام المسلح، وأثناء ذلك، وبعده(١).

المطلب الرابع: العنف والدعوة للثورات

إن مؤسس الجماعة **حسن البنا** أول من أشار إلى اهتمام الإخوان بالقوة، فقال في رسالة المؤتمر الخامس: « بأن الجماعة ستستخدم قوة السلاح حيث لا يجدي غيرها»(٢).

ومن مظاهر استغلال وسائل التربية لديهم، نرى كيف جعلوا من وسيلة الكتيبة ساحة للتدريب العسكري؛ فقال حسن البنا: «في الوقت الذي يكون فيه منكم – معشر الإخوان المسلمين– ثلاثمئة كتيبة، قد جهزت كل منها نفسها؛ روحياً بالإيمان والعقيدة، وجسمياً بالتدريب، طالبوني في هذا التوقيت بأن أخوض بكم لجج البحار، وأقتحم بكم عنان السماء، وأغزو بكم كل عنيد جبار، فإني فاعل، إن شاء الله، ألفوا الكتائب، وكونوا الفرق، وأقبلوا على الدروس، وسارعوا إلى التدريب»(٣).

ويقول منير الغضبان: «فزعماء الطاغوت اليوم، الذين أشعلوا الحرب على

---

(١) شهدت أحداث ما بعد ٣٠ يونيو ٢٠١٣م جرائم إرهابية للجماعة، كاغتيال ١١ من رجال الشرطة في ١٤ أغسطس ٢٠١٣، حرق نحو ٦٤ كنيسة في أغسطس ٢٠١٣، واستهداف رجال الشرطة في فض الاعتصام، وأحداث رمسيس الأولى، وأحداث مسجد الاستقامة ٢٢ يوليو ٢٠١٣، وأحداث المنصة ٢٦ يوليو ٢٠١٣، وارتكاب التفجيرات واستهداف الأمكنة والشخصيات العامة، وغيرها، ينظر: «جرائم ارتكبها الإخوان بعد ٣٠ يونيو»، استرجعت بتاريخ٢٩/١/١٤٤٦هـ. https://٢u.pw/٢١EoVx٠r.

(٢) ينظر: البنا، «رسالة المؤتمر الخامس» ص ١٣٥.

(٣) البنا، «رسالة المؤتمر الخامس» ص ١٢٨.

المسلمين، هؤلاء يتقرب إلى الله بدمهم»(١)، وهنا نلاحظ التربية على العنف، والتساهل في استباحة الدماء، بل ترغيبهم في ذلك؛ مما يدلل على كيفية استغلال الجماعة للتربية أسوأ استغلال؛ من حيث زرع مفاهيم التطرف، والعنف بأسلوب مباشر، وغير مباشر؛ يقوم على إلباس الحق بالباطل.

أما الدعوة للثورات، والمناداة بها، فيقول **حسن البنا**: «... وإن كانوا يصارحون كل حكومة في مصر بأن الحال إذا دامت على هذا المنوال؛ ولم يفكر أولو الأمر في إصلاح عاجل، وعلاج سريع لهذه المشاكل، فسيؤدي ذلك حتماً إلى ثورة؛ ليست من عمل الإخوان المسلمين، ولا من دعوتهم، ولكن من ضغط الظروف، ومقتضيات الأحوال، وإهمال مرافق الإصلاح»(٢).

ويؤكد البنا أن الحكومة من حقها متى ما أدت واجبها: «الولاء والطاعة، والمساعدة بالنفس والأموال، فإذا قصرت فالنصح والإرشاد، ثم الخلع والإبعاد»(٣).

وهذه دعوة صريحة للتمهيد للخروج على الحكام، وافتعال الثورات، والشغب، والمظاهرات؛ بل وعدوا ذلك من الجهاد في سبيله بتأويلهم الفاسد للنصوص الشرعية ومن خلال التوسع في مفاهيم ودلالات النصوص؛ فيتم تدريبهم، وتهيئهم من خلال الوسائل التربوية التي هي في حقيقتها غطاء، وتستر لأعمال العنف متى ما سنحت لهم الفرصة، وتأهيلهم للتنظيم الخاص أو التنظيم السري، الذي يسعون من خلاله للتخلص من أعدائهم، أو من يُظن أنه مصدر مقلق، ويشكل تهديدًا للجماعة؛ «فالتنظيم السري يغشاه هالة من الضبابية، فلا يُعلم أعضاؤه، ولا صفتهم، ولا من يرأسهم؛ ومن مهامه إشاعة الفوضى والتخريب والعنف، والقيام بجرائم القتل

(١) الغضبان، «المنهج الحركي»، ص٣٤٧

(٢) البنا، «رسالة المؤتمر الخامس»، ص ١٣٦.

(٣) البنا، «رسالة التعاليم»، ص ٣٦٠.

والاغتيالات»(١).

ومن خلال التنظيم الخاص تم تنفيذ عدد من عمليات الاغتيالات السياسية في الثلاثينات والأربعينات من القرن الماضي، مثل قتل القاضي الخزندار، ومحمود فهمي النقراشي(٢)، واستمر العنف منهجاً للإخوان؛ فبعد أحداث ٣٠ يونيو كونت الجماعة ميلشيات مسلحة مثل: (لواء الثورة)، و (حسم)، فحرقوا أقسام الشرطة، ومديريات الأمن، ومحولات الكهرباء، واغتالوا النائب العام (هاشم بركات)، وتحالفوا مع تنظيم أنصار بيت المقدس لقتل الجنود في سينا(٣).

أما الثورات: فبالإضافة إلى دورهم في الثورة في مصر -كما تقدم-؛ فإن للجماعة دور في تأجيج الثورات في الوطن العربي حيث يبرز دورهم قبل قيامها من خلال التحريض وتشجيع الخروج على الحكام، وعن طريق التنظيم الخاص- كما تقدم-، وبعد اندلاع شرارة الفتنة في تونس، ورحيل الرئيس التونسي الأسبق زين العابدين بن علي من الحكم؛ نجد إعلان حركة النهضة خوضها تجربة العمل السياسي، كما نلحظ دور الرموز الإخوانية في دعم الثورات فقد دعا يوسف القرضاوي بعد الثورة التونسية إلى: «إكمال المسيرة وإسقاط بقية رموز النظام»(٤).

---

(١) للاستزادة ينظر: سوزان حرفي، «النظام الخاص ودولة الإخوان المسلمين». (د. ط، مصر: دار ميرات، ٢٠١٧م).

(٢) ينظر: علي السيد الوصيفي، «الإخوان المسلمون بين الابتداع الديني، والإفلاس السياسي». (ط٢، القاهرة: دار سبيل المؤمنين للنشر، ٢٠١٢م)، ١: ١٢١.

(٣) ينظر: «منشقون عن الجماعة يكشفون عقلية العنف الإخواني»، استرجعت بتاريخ ١٨/ ١٤٤٦/٨هـ https://n٩.cl/vleiu

(٤) يوسف القرضاوي يشيد بالثورة التونسية، استرجعت بتاريخ ١٨/٨/١٤٤٦هـ .https://linksshortcut.com/petpV

كما أسهم الإخوان في دعم ثورة ليبيا حيث قامت الجماعة بمواجهات مسلحة مع الجيش الليبي، وانطلقت الثورة اليمنية لإسقاط الرئيس علي عبد الله صالح، وأسهمت الجماعة في ذلك من خلال حزب الإصلاح، ودعوا للتظاهر والخروج على الرئيس بحملات تصعيد، والدعوة للعصيان المدني، ثم الانتقال للأعمال الإرهابية والتخريبية التي مارسها حزب الإصلاح(١)؛ مما يؤكد على كون العنف والثورات منهج الجماعة منذ نشأتها.

المطلب الخامس: الاستقطاب

تسعى الجماعة إلى توسيع دائرة التنظيم؛ باستقطاب الأتباع، ومن الوسائل التربوية التي يسعى الإخوان من خلالها استقطاب الأتباع، والانضمام للجماعة وسيلة الأسرة(٢)؛ حيث عنيت الجماعة بالعلاقات الاجتماعية للأعضاء، والعمل على أن يكون الأعضاء في وسيلة الأسرة دعاة في دائرة المعارف من أقارب، وأصدقاء وجيران، لينضموا إلى الجماعة، كما تحرص الجماعة على استقطاب من له شأن في المجتمع، أو مكانة علمية؛ فالاستقطاب من خلاله يكون ذا فاعلية أكبر من غيره من الأتباع باعتباره واجهة للجماعة.

كما يعد استقطاب الأتباع هدفاً من أهداف التربية الإخوانية، فقد جاء من أهداف وسيلة الندوة التربوية: «مادام الأصل في جمهور الندوة أن يكون من الإخوان، ومن غير الإخوان من عامة المسلمين، فإن هدفاً كبيراً للندوة هو جذب هؤلاء الناس إلى الشعبة، أو إلى مكان التجمع، تمهيداً لعقد الروابط بهم، وجذبهم للعمل من أجل

---

(١) ينظر: عبد العزيز بن سعد العرفج، «مواقف حركة الإخوان المسلمين في الثورات العربية». (رسالة دكتوراه، قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٤٢هـ)، ص١٤٤-١٤٧.

(٢) ينظر: محمود، «وسائل التربية ». ص ٣٠٣.

الإسلام، ثم المرور بهم على مراحل الانضمام إلى الجماعة؛ حتى يصبحوا في النهاية؛ إخواناً عاملين»(١).

كما نجد بأن الوسيلتين التربويتين: **(الندوات، والمؤتمرات)** أضحت وسيلة استقطاب لمن يريد أن يعرف عن الجماعة أكثر، أو الرغبة في التكيف معها، فهي فرصة للتعرف على الجماعة قبل أن ينتسب، أو ينتمي إليها، وهو الذي يحدد قبول الفرد للانضمام إلى أي تنظيم، أو رفضه، ولذا فإن الجماعة في بعدها التربوي تجذب إليها أفراداً بشكل عاطفي مفعم بالخطاب الديني المؤجج للعاطفة والحماسة، وقد تجذب إليها أفراداً بمنهج عقلاني(٢)، فتتظافر الجهود ليتم استقطابهم، والإفادة منهم في خدمة التنظيم الحركي للجماعة.

ومن خلال العناوين البراقة، وبحضور الشخصيات الاجتماعية المهمة، والخبراء المتخصصين، وباستخدام المصطلحات، والشعارات الجذابة، تدار هذه الندوات والمؤتمرات، فتُظهر ممارسات أخرى غير تلك الممارسات الحقيقية، وتروج لأهداف سامية في ظاهرها، ولا تصرح بالأهداف الحقيقية التي تسعى للوصول إليها؛ وذلك لجذب الأفراد، واستقطابهم للجماعة، ولا سيما من تتنبأ بقدرتهم على التأثير من الخبراء، والمتخصصين، لتوسيع دائرة التنظيم، ومن ثم الاستعداد للخطوة التالية، وهي التربية الإخوانية؛ للتأثير عليهم فكرياً وتجنيدهم عسكرياً؛ لتحقق الجماعة أهدافها.

المطلب السادس: التجنيد

إن تجنيد الأتباع أو الأعضاء في الجماعة لا يكون عرضاً، بل يخضع لمنهج

---

(١) عبد الحليم، «وسائل التربية ». ص ٣٠٣

(٢) بودرمين عبد الفتاح، «سوسيولوجية الاستقطاب لدى الحركات الإسلامية في الجزائر». (رسالة دكتوراه، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية، جامعة محمد لمين دماغين، ٢٠١٨م)، ص ٣١٦.

محكم وفق مراحل محددة، ووسائل ممنهجة.

وأبرز ما تقوم عليه التربية لدى الجماعة الحرص على تجنيد الأتباع فكرياً وعسكرياً؛ لتحقيق مكاسب للجماعة.

ويرتكز تجنيد الأعضاء، وينطلق من العاطفة والغريزة الدينية لديهم؛ ليسهل بعد ذلك تجنيدهم، وأدلجتهم بما يخدم أجندتهم.

وكما مر معنا بأن جماعة الإخوان المسلمين استغلوا أهداف التربية ووسائلها لديهم؛ لتحقيق أهدافهم الحزبية، ومن تلك الأهداف (التجنيد)، فاتخذت الجماعة من وسائلها التربوية المعتمدة مطيّة للتجنيد الحركي، حيث حرصت على تشكيل الوعي الجمعي للأتباع بما يتماشى مع أهداف التنظيم من خلال تعبئة أفكارهم، واتجاهاتهم بمفاهيم محددة ففرضوا تدريس بعض الكتب التي تتضمن تلك المعاني مثل: «**معالم في الطريق**»، و«**في ظلال القرآن**» لسيد قطب، و«**مجموعة الرسائل**» لحسن البنا، و«**المنهج الحركي للسيرة النبوية**»، لمنير الغضبان، و«**المدخل إلى جماعة الإخوان**» للقيادي سعيد حوى، وغيرها من الكتب ذات التوجه نفسه، فكانت مقررة للدراسة في المحاضن التربوية، فدُرست في الأسر الإخوانية، وبعضها لم يكن مقرر رسمياً، ولكن يُحث ويشجع على قراءتها، وتداولها بين أفراد الجماعة؛ لكونها تؤصل للأفكار الرئيسة للجماعة، والتي تدور حول موضوعات مهمة لديهم، وهي: الطاعة، التنظيم، السرية، المرحلية، القوة(١)، فهذه المعاني وغيرها يتم تجنيد الأتباع على مضامينها ابتداءً فمن خلال وسيلة الرحلات التربوية؛ يتم التجنيد عسكرياً ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره علي عبدالحليم: أنه أراد – أي المرشد– أن يعبر عن معنى الجهاد في الفكرة الإسلامية، فكلف نجاراً – بإرشاد من أحد العسكريين– بصناعة نموذج لبندقية، وكان هذا الأخ العسكري يدربنا في فناء الدار على استعمال البندقية في مختلف الظروف،

(١) ينظر: البنا، «آلية التجنيد بين العلنية والسرية». ص ٣–٤.

والأوضاع بهذا الأنموذج الخشبي، ويؤكد بأن الصورة التي رسمها المرشد في ذهنه ليست فريق الرحلات، أو الجوالات، وإنما كانت فريقاً عسكرياً يحقق فكرة الجهاد في الإسلام(١).

كما أن من غايات وسيلة الرحلات التجنيد العسكري والحركي فمن أهدافها: (التعرف على قدرات الإخوة في مجال الجندية والقياد)، ومن مقاصد إقامة المعسكرات لديهم: (أن يكون تدريباً للإخوان على الحياة العسكرية الشاقة بكل متطلباتها)، ومما يؤكد على منهج التجنيد لدى الجماعة باستغلال وسائل التربية: تضمين برنامج المعسكر التدريبات العسكرية، وتأهيلهم لأداء أعمال عسكرية معينة بإتقان وكفاءة، كبذل جهد بدني عنيف، وجري لمسافات ومدد كبيرة، والتدريب على مهاجمة العدو، واستعمال بعض الأدوات والآلات اللازمة في هذه الظروف.

كما نجد أن التربية لديهم من أهدافها: بث روح الجهاد في نفوس الإخوان، ومن أهداف وسيلة المعسكر التربوية أن يكون: هدفاً جهادياً إعدادياً، وهدفاً حركياً تنظيمياً(٢).

وقد تطور التدريب العسكري، والتجنيد في تاريخ الجماعة، حتى أفضى إلى ما يعرف بالنظام الخاص الذي كان الأفراد يتدربون فيه إلى جانب هذا على بعض الأسلحة الخفيفة، وبعض المواد الناسفة والحارقة؛ لمواجهة أعداء الإسلام – كما أسموهم –(٣).

ولقد عنيت وسيلة المعسكر بالإعداد العسكري وبأعمال الجندية حيث يتم التدريب فيه على أعمال عسكرية مثل استخدام الأسلحة، والتدريب البدني.

---

(١) ينظر: محمود، «وسائل التربية ». ص ٢٤٧.

(٢) انظر: محمود، «وسائل التربية ». ص ٢٤٩، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩.

(٣) ينظر: المرجع السابق بتصرف، ص ٢٤٩، ٢٧٣، ٢٧٨.

ولا شك بأن هذه المرحلة من التجنيد يترتب عليها الفوضى، والخراب، وسفك الدماء بذريعة الجهاد في سبيل الله، والسمع والطاعة لولي الأمر – المرشد–.

ومن خلال ما تقدم نلحظ التخطيط الدقيق، والعمل المرحلي للجماعة في عملية التجنيد؛ فالتنظيم الإخواني إن صح التعبير عنه تنظيم خطير ذو نفس طويل، واستراتيجيات متغيرة تبعاً لتغير الأحداث والظروف المحيطة، يستغل كل من يمكنه الإفادة منه في شتى المجالات لتجنيدهم لصالحهم، فتجد تجنيد الصبيان من خلال الوسائل التربوية، كالرحلات والمعسكرات ونحوها، وتجد الخبراء المتخصصين كما في الوسيلة التربوية (الندوات، والمؤتمرات، والدورات)، وتجد النساء – الأخوات – كما في وسيلة الأسرة والرحلات ونحوها.

المطلب السابع: التلون

لقد دأبت جماعة الإخوان المسلمين على تغيير مواقفها ومبادئها؛ تبعاً لمصالحها، ووفقاً للظروف والأحوال، وتحرص الجماعة على ممارسة أسلوب التلون والتغير المرحلي باعتباره وسيلة تمكين.

ويرى قادة الجماعة بأن هدفهم المتمثل بالسيطرة على العالم الإسلامي والوصول إلى الحكم هدف نبيل يسوغ لهم انتهاج طرق وأساليب متنوعة ومتجددة؛ فترى التغلغل في المجتمع على حسب الظروف ووضع الحكومات التي يعيشون تحتها، فإن كانت الظروف قاسية والحكومات طاغية – بحسب وصفهم –؛ فالأمر يتطلب أن تكون الخطة على المنهج الذي سار عليه النبي ﷺ وأصحابه وهم في المرحلة المكية، وإن كانت الظروف مواتية وقائمة على التغاضي من قبل الحكومات، فإن الخطة تكون أظهر انفتاحاً، وأعظم انطلاقاً في تحقيق أهداف الجماعة (١).

(١) ينظر: عبد الله ناصح علوان، «عتبات على طريق الدعاة وطرق معالجتها في ضوء الإسلام»، (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع: القاهرة، ١٩٥٥م)، ص ٦٠٠-٦٠١.

وقد مارس هذا التلون والخداع المؤسس حسن البنا حينما قام مجموعة من التنظيم الخاص التابع للإخوان بعملية اغتيال وأنكرت الجماعة صلتهم بالحادثة، ولما انكشف أمرهم قال مقولته الشهيرة « **ليسوا إخواناً وليسوا مسلمين**»(١)، وتبرأ منهم.

ويقول منظر الجماعة صلاح الصاوي(٢): «ولا يبعد القول بأن مصلحة العمل الإسلامي قد تقتضي أن يقوم فريق من رجاله ببعض هذه الأعمال الجهادية، ويظهر النكير عليها آخرون، ولا يبعد تحقيق ذلك عملياً إذا بلغ العمل الإسلامي مرحلة من الرشد، أمكنه معه أن يتفق على الترخص في شيء من ذلك، ترجيحاً لمصلحة استمرار رسالة الإسلاميين في هذه المجالس بغير تشويش ولا إثارة» (٣).

كما يلحظ تلون محمد أحمد الراشد(٤) حيث كان يشجع بصراحة على الثورات فقال عن الثورة في مصر وليبيا: «كلُّ ذلك يوجب صياغة (نظريَّة التَّغيير)؛ لتكون هاديةً لثورات أخرى هبَّت في اليمن وسوريا، ولثورات يجب أن تقوم في كلِّ

---

(١) انظر: البيان الأخير لحسن البنا، ١٣ يناير ١٩٤٩م، نقلاً عن https://www.arabnews.com/، نشر في مصر الجديدة يوم ١٢/ ٤/ ٢٠١٣م.

(٢) من أبرز منظري جماعة الإخوان المسلمين، ولد في محافظة أسيوط، ١٩٥٤م، الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بالولايات، وردت بعض بياناته الشخصية في موقعه الرسمي، استرجعت بتاريخ ٢٥/٨/١٤٤٦هـ من https://fatawaalsawy.com/.

(٣) صلاح الصاوي، «الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي». (دار الإعلام الدولي: القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ص ٢٦٥.

(٤) الاسم الحركي محمد أحمد الراشد، واسمه الحقيقي عبدالمنعم صالح العزي، ولد سنة ١٩٣٨ م، أحد أبرز قيادات الإخوان المسلمين في العراق، يعتبر من أهم منظري ومؤلفي الحركة الإسلامية فهو مؤلف العديد من الكتب وترجمت كتبه للكثير من اللغات الأجنبية، توفي عام ٢٠٢٤ بماليزيا، انظر: موقع العربية، استرجعت بتاريخ: ٢٥/٨/١٤٤٦هـ https://goo.su/٧٧٣P٣

بلاد العرب، وفي إيران والكثير من بلاد المسلمين» (١).

وبعد أن صدح بخطاب ثوري يدعو إلى الزحف والاقتحام، إذا به في تعقيب منه لاحق يزعم أنه لا يريد تغييرًا أبدًا ولا ثورةً ولا يقصد التحريض على العصيان السياسي، في تحول حاد في لهجة الخطاب!(٢) وتلون واضح، وتبديل للمنهجية صريح.

وتأسيساً على ما سبق فإن جماعة الإخوان تربي أتباعها على التلون والتبدل وفقاً للمعطيات، ولما يتناسب مع ظروف المرحلة، فالإخوان يتمسكون بالأدبيات التي تم تنشئتهم عليها والتي تدور حول مبدأ "**الغاية تبرر الوسيلة**" بغض النظر عن الوسائل والطرق الموصلة إليها.

المبحث الثالث: الانحرافات الفكرية في منهج التربية لدى جماعة الإخوان المسلمين المتعلقة بالتعامل مع الحكومات والمجتمعات الإسلامية

المطلب الأول: تكفيرهم للأنظمة الحاكمة والخروج على الحكام

لقد جاء في الأهداف الثابتة للتربية عند الجماعة ما يشير إلى عدم الاعتراف بالحكومات الموجودة، والإشارة إلى ما يدل على ذلك تصريحاً وتلميحاً، فيقول حسن البنا: «ونحن لهذا لا نعترف بأي نظام حكومي لا يرتكز على أساس الإسلام، ولا يستمد منه، ... وسنعمل على إحياء نظام الحكم الإسلامي بكل مظاهره، وتكوين الحكومة الإسلامية على هذا النظام... وطرح بدائل للحكم بنظام وضعي، ورفضها مهما كان واضعوها»(٣).

---

(١) تنظير التغيير، محمد أحمد الراشد. ط١ (نسخة إلكترونية، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م). ص ٣-٤.

(٢) ينظر: محمد أحمد الراشد والمعركة الخاسرة، استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٥هـ https://٢u.pw/hYJgKWqG.

(٣) البنا، «رسالة إلى الشباب»، بتصرف ص ١٧٧.

ومن أهداف التربية المتغيرة لديهم رصد الواقع المعاصر حيث يرون أنه: قلما تجد فيها نظاماً إسلامياً، وأن السلطة التشريعية في الحكومة لا تستمد قوانينها من الشريعة الإسلامية(١).

فيلحظ هنا أن الأمر لم يتوقف عند عدم الاعتراف بها؛ بل تكفيرها لكونها – بزعمهم – لا تحكم بالشريعة الإسلامية.

وبهذا التكفير للأنظمة، والقول بظلمهم، وزعمهم بعدم تطبيق الحكام للشريعة الإسلامية؛ فهم يهيئون لأمر أرادوه، وهو الخروج على الحكام وإبعادهم، والتمرد عليهم.

يقول **سيد قطب**(٢): «غاية الجهاد في الإسلام هي هدم النظم المناقضة لمبادئه، وإقامة حكومة مؤسسة على قواعد الإسلام في مكانها، واستبدالها بها، وهذه المهمة – مهمة إحداث انقلاب إسلامي عام– غير منحصر في قطر دون قطر... إلا أنه لا مندوحة للمسلمين، أو أعضاء الحزب الإسلامي عن الشروع في مهمتهم بإحداث الانقلاب المنشود، والسعي وراء تغيير نظم الحكم في بلادهم التي يسكنونها»(٣).

ويؤكد البنا بأن الحكم من منهاجهم و«وسيعملون لاستخلاصه من أيدي كل حكومة لا تنفذ أوامر الله»(٤).

---

(١) ينظر: محمود، «وسائل التربية» ص ٨٢– ٨٤.

(٢) سيد قطب، ولد عام ١٩٠٦م، انضم إلى جماعة الإخوان المسلمين، حكم عليه بالإعدام عام ١٩٦٦م، لديه انحرافات كبيرة، كجاهلية المجتمعات ونحوها. ينظر: الزركلي، خير الدين «الأعلام». (ط٥، بيروت: دار العلم، ٢٠٠٢م)، ٣: ١٤٨.

(٣) سيد قطب، «في ظلال القرآن». (ط ١٧، بيروت: دار الشروق، ١٤١٢هـ]، ٣: ١٤٥١.

(٤) البنا، «رسالة المؤتمر الخامس». ص ١٣٧.

ويقول **محمد عاكف**(١): «إن دور الإخوان المسلمين هو إثارة وعي المواطنين للتحرك ضد الحكام»(٢).

وهذه دعوات صريحة للثورات، والانقلابات، وإحداث التغيير الذي يريدونه حتى وإن ترتب عليه سفك الدماء، والخراب.

ولا شك بأن منهج التربية عند جماعة الإخوان المسلمين في التعامل مع ولي الأمر منهج منحرف قائم على الخروج عن طاعته، وتكفيرهم، ولقد قررت أصول الشريعة الإسلامية السمع والطاعة في المنشط والمكره، وعدم الخروج عليه، يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [سورة النساء:٥٩]، وفي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال الرسول ﷺ: (**من خرج من طاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتةً جاهلية**)(٣)، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما**"(٤).

فطاعة ولي الأمر واجبة على كل حال ما لم يكن في معصية، فلا يجوز تكفيره بغير حق، كما يجب عدم منازعته الأمر، بالقول أو الفعل سواء كان بالتحريض

---

(١) محمد مهدي عاكف، ولد عام ١٩٢٨م، انضم إلى جماعة الإخوان المسلمين، التحق بالنظام الخاص، المرشد العام للجماعة من عام ٢٠٠٤م، توفي عام ٢٠١٧م.ينظر: حسن تمام، «تحولات الإخوان المسلمين». (ط ٢، مصر: مكتبة مدبولي الصغير، ٢٠٠٦م)، ص ٧٩-٨٢.

(٢) علي الوصيفي، «سر الجماعة». (ط٣، د. م: دار سبيل المؤمنين للنشر والتوزيع للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ)، ص ٤٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم ١٨٤٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم ٦٠.

والتأليب عليه، أو من خلال الخروج في المظاهرات، وإعلان العصيان المدني، ونحوها من صور التمرد على ولي الأمر التي هي من أساليب التربية لدى الإخوان المسلمين ومنهجهم.

المطلب الثاني: الدعوة للانضمام للجماعة ومبايعة مرشدها وقاداتها

من أهداف التربية لدى جماعة الإخوان المسلمين المناداة بجماعة المسلمين والمقصود بها: الانضمام إلى (جماعة الإخوان المسلمين) فهم يؤلون النصوص الشرعية بما يحقق أهدافهم، ويعضد أفكارهم، فقالوا بأن (جماعة المسلمين) التي جاء الشارع بالأمر بلزومها هي جماعة الإخوان المسلمين! «وهي الدعوة التي أمرنا الله تعالى بها إلى آخر الزمان ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٠٤](١).

ونجد بأن **سعيد حوى** يشرح حديث حذيفة -رضي الله عنه-: (**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**)(٢) بقوله: « حتى تعتبر جماعة ما جماعة المسلمين؛ فإن ذلك يقتضي توافر شروط كثيرة في فهمها، ووعيها وصفاء قيادتها، ولا نعلم أن مجموعة ما في عصرنا توافرت فيها هذه الأمور، كالجماعة التي أقامها الأستاذ البنا»(٣)، ويقول: «فإننا في هذا المدخل استقرأنا النصوص لنصل إلى مواصفات جماعة المسلمين، وبرهنا

---

(١) حسن الهضيبي، «القرآن دستورنا»، " نسخة الكترونية"، استرجعت بتاريخ ١٤٤٧/١/٣٠هـ، https://linksshortcut.com/YupMC.

(٢) صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط ١، د. م: دار طوق النجاة) (مصورة عن السلطان بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ) رقم الحديث ٧٠٨٤، و«صحيح مسلم»، رقم ١٨٤٧.

(٣) سعيد حوى، «في آفاق التعليم». (ط٢، الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٤٠١هـ)، ص ١٦.

على أنها موجودة في دعوة الأستاذ البنا»(١).

ولا شك بأن هذا تأويل باطل للنصوص الشرعية؛ لصرف المسلمين ولاءً وانتماءً إلى جماعتهم، وهذا خلاف أصول الشريعة الإسلامية التي تؤكد على أهمية قيمة الاعتصام، والاجتماع، وتنبذ الفرقة يقول سبحانه: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [سورة آل عمران:١٠٣].

وقد بين الإخوان المسلمين بأن جماعتهم هي الدعوة التي أُمرنا بها في آخر الزمان، ومن ثم كان واجباً الانضمام إليها، كما قرر ذلك حسن البنا، وبناءً عليه فإن للبيعة أحكامًا خاصة تترتب عليها تتعلق بالطاعة والانقياد والولاء للجماعة كما هو معتمد في الوسائل التربوية لديهم؛ فكان القسم بهذه الصيغة: «**أعاهد الله العلي العظيم على التمسك بدعوة الإخوان المسلمين، والجهاد في سبيلها، والقيام بشرائط عضويتها، والثقة التامة بقيادتها، والسمع والطاعة في المنشط والمكره، وأقسم بالله العظيم على ذلك وأبايع عليه، والله على ما أقول وكيل**»(٢).

فمن خلال هذا القسم تبرز عدد من الانحرافات في منهج التربية لدى الإخوان المسلمين ومن ذلك:(٣) تعدد المبايعة في البلد الواحد؛ فمن مناهج التربية لدى الإخوان المسلمون إنزال نصوص السمع والطاعة لولي الأمر لقادة الجماعة،

---

(١) سعيد حوى، «المدخل إلى دعوة الإخوان المسلمين». (ط ٤، القاهرة: مكتبة وهبة، ٢٠٠٦م)، ص ١٦.

(٢) علي عبدالحليم، «الإخوان المسلمين أحداث صنعت التاريخ». (د. ط، القاهرة: دار الدعوة للنشر، ١٩٧٩م)، ٣: ٢٤٨.

(٣) للاستزادة ينظر: العنقري «الآراء العقدية في مؤلفات جماعة الإخوان المسلمين»، والمحمود، دلال بنت عبد الرحمن، «تطبيقات البيعة عند الجماعات الإسلامية المعاصرة دراسة وصفية تقويمية». (رسالة دكتوراه، قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة، ١٤٤٤هـ).

ومرشديها، والحاصل أن يكون في البلد المسلم إمامان؛ إمام شرعي تعمل الجماعة على إقصائه بمسوغات عدة؛ فلا سمع ولا طاعة له، وإمام –مرشد أو قائد– من الجماعة يلزم وتجب طاعته لأنه قبل انضمام العضو إلى الجماعة تتم مبايعته على السمع والطاعة في المنشط والمكره من خلال القسم –سالف الذكر–، وكذلك القيام بأعمال العنف والثورات تحت ذريعة القسم والمبايعة على الجهاد في سبيل الله – بزعمهم–.

قال الشيخ صالح الفوزان –حفظه الله–: «أما ما يذكر الآن من البيعة لبعض الفرق السياسية، أو الفرق المبتدعة من أنهم يبايعون واحداً من جماعات سياسية، لا تدخل في طاعة ولي أمر المسلمين، ولا ترى رأي المسلمين، إنما تريد أن تفرق الشمل، فيبايعون واحداً منهم، فهذه بيعة باطلة، وهذه ينطبق عليها قول النبي ﷺ **(من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه كائناً من كان)**[(١)]»[(٢)].

المطلب الثالث: السعي والدعوة إلى إعادة الخلافة الإسلامية

من الدعوات التي تنادي بها الجماعة، وجعلتها هدفاً رئيساً من أهداف (التربية) لديهم، المطالبة بإقامة الدولة المسلمة، أو إعادة الخلافة[(٣)].

فحسن البنا يقول: «والإخوان المسلمون لهذا يجعلون فكرة الخلافة، والعمل لإعادتها في رأس مناهجهم، وأن الخطوة المباشرة لإعادة الخلافة لا بد أن تسبقها خطوات، لابد من تعاون تام ثقافي واجتماعي واقتصادي بين الشعوب

---

(١) صحيح مسلم، رقم الحديث ١٨٥٢.

(٢) الشيخ صالح الفوزان، «مفهوم البيعة وأحكام الخروج على ولي الأمر». (د.ط، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ٢٠٠٧م)، ص ١٦.

(٣) محمود، «وسائل التربية» ص ٣٨، ٤٧، ٨٠، ١٦٢.

الإسلامية»(١).

فكما قلنا بأن من أهم أهداف التربية لدى الجماعة: قيام الدولة – ويقصد بها إعادة الخلافة الإسلامية –، ويؤكد حسن البنا بأن: «ما لم تقم هذه الدولة، فإن المسلمين جميعاً آثمون بين يدي الله العلي الكبير عن تقصيرهم في إقامتها، وقعودهم عن إيجادها»(٢).

وعند النظر في واقع جماعة الإخوان المسلمين، يلحظ أنها جعلت من هدف إعادة الخلافة الإسلامية جسراً لتحقيق أهدافهم السياسية؛ بدءًا من القول بفرضيتها، ووجوبها، وجذب الرأي العام لهم من خلال استثارة العاطفة الدينية لدى المسلمين، وادّعاء تمثيل آمالهم وآلامهم؛ سعيًا لكسب ثقتهم، وانتهاءً بالوصول إلى السلطة والحكم، ومن ثم السعي إلى السيطرة على العالم الإسلامي وإحكام النفوذ فيه، وعلاوة على ما سبق، فإن غرضهم من المناداة بإقامة الخلافة لا يقتصر على البعد الدين بل يتجاوزه إلى توظيف الخلافة كأداة لهدم الانتماء الوطني في النفوس، كما أوضح **طارق البشبيشي القيادي السابق بجماعة الإخوان**: «يقتلون به الانتماء الوطني عند الشباب، ويربون قواعدهم على عدم الولاء للوطن، واستخدام الدين بديلاً عن الوطن، فتخرج الأجيال الجديدة مشوهة، تكره وطنها، وتكره التضحية في سبيله، فهم يريدون أن تخرج أجيال ممسوخة، لا تقوى على الدفاع عن أرض الوطن»(٣).

وبلا شك، فإن الحرص على مشروع التربية لدى الجماعة القائم على الدعوة إلى إعادة الخلافة، والتباكي عليها، يستلزم منه تكفير الحكومات الحالية، والتحامل عليها، وتسويغ الخروج عليها، والقول بجاهلية المجتمعات، – كما سيتضح لاحقًا –

---

(١) البنا، «المؤتمر الخامس». ١٤٤.

(٢) البنا، «مذكرات الدعوة والداعية».

(٣) ينظر: صحيفة اليوم السابع، استرجعت بتاريخ: ١/١/١٤٤٦هـ . https://zt.ms/gPyK

فضلًا عن ترسيخ فكرة الفصل بين الانتماء والانتماء للوطن، باعتبارهما مسارين متعارضين، إلى جانب ما يرافق ذلك من انحرافات عقدية وفكرية وأمنية بالغة الخطورة.

المطلب الرابع: الحرص والسعي للوصول إلى الأعمال السياسية والمناصب القيادية لتحقيق أهدافهم

لقد حرص الإخوان المسلمون على الوصول إلى المناصب القيادية في المجالس النيابية من خلال الترشح لعضوية مجلس النواب المصري؛ حيث تم ترشيح: حسن البنا، ومحمد النصير؛ حيث شاركا في انتخابات ١٩٤٢م قبل أن يعدل عن ذلك حسن البنا، ولما ثار لغط حول الاشتراك في الانتخابات، وأنها سببت خصومات مع الغير، وأنها انحراف عن منهج الدعوة، كتب الإمام البنا رسالة يعرض فيها الأمر على الهيئة التأسيسية للإخوان، مبينًا فيها حجة من يقول بدخول الانتخابات، وحجة من يطالب باعتزال ذلك المضمار، وقد قررت الهيئة التأسيسية بعد ذلك خوض الإخوان غمار الانتخابات(١).

وعند النظر في أهداف التربية الإخوانية، نجد منها: العمل على نزع السلطة من الحكومات التي لا تنفذ تعاليم الشريعة الإسلامية كما يرددون؛ حيث عرف حسن البنا الحكومة الإسلامية بأنها: «ما كان أعضاؤها مسلمين، مؤدين لفرائض الإسلام، غير مجاهرين بمعصية، وكانت منفذة لأحكام الإسلام وتعاليمه»(٢)، فأعلن أن الحكومات التي لا تنفذ أحكام الله، وتعاليمه، أو ترتكب المعاصي، هي حكومة غير مسلمة على إطلاق الكلمة، وذلك بغية إعلان الحرب على هذه الحكومات؛ لوثوب

(١) ينظر: «حسن البنا أول من ترشح للانتخابات»، استرجعت بتاريخ: ١٤٤٦/١/٢٩هـ. https://٢u.pw/٤fWVK١aM.

(٢) البنا، «مجموع الرسائل»، ص ٢٧٩.

الجماعة إلى سدة الحكم(١).

ومن أهداف وسيلة الأسرة، إحدى وسائل التربية الإخوانية الاهتمام بالإتقان لكل واحد ممن تربى داخل الأسر الإخوانية، وأسبابها: «أن هذا الأسلوب جيد في الوصول إلى المراكز القيادية في العمل، وعند الوصول إلى القيادة تكون الكلمة أسرع وصولاً إلى القلوب، لا إلى الآذان، وتكون الدعوة إلى الحق صادرة ممن له من السلطان والقوة، ما يدعم به الحق الذي يدعو إليه»(٢).

وجاء عند الحديث عن وسيلة الدورة من ضمن وسائل التربية الإخوانية: أن الدورات تتميز بأنها المكان الأمثل لتهيئة القيادات الإخوانية، وإكسابهم الخبرات، وتمتاز كذلك بأنها «تحشد الكفاءات الجيدة، والخبراء المتمكنين في مجالات متعددة على صعيد واحد، من حيث الزمان والمكان، وهذا يؤدي بدوره إلى تعميق الصلات، وتوثيق الروابط بين هؤلاء الخبراء، والمتخصصين، مما يساعد على إيجاد أنواع من التعاون فيما بينهم، لخدمة العمل الإسلامي بعامة، والجماعة بخاصة»(٣).

ولا شك بأن إيجاد نوع من العلاقات الجيدة مع المسؤولين، ومد جسر العلاقات معهم؛ يسهم في الوصول إلى المناصب القيادية، والحساسة، أو المفصلية، مما يؤدي إلى التغلغل في مؤسسات المجتمع، وتنفيذ خططهم.

وقد كشفت الأجهزة الأمنية عن الخطة التي صاغها خيرت الشاطر (نائب المرشد)، وعثرت عليها الأجهزة الأمنية المصرية مكتوبة بخط يده عام ١٩٩١م؛ حيث ذكر فيها بأن على الجماعة أن تحرص على الوصول إلى المؤسسات الأكثر فاعلية،

---

(١) ينظر: أحمد ربيع غزالي، «ألغام في منهج الإخوان». (ط١، القاهرة: دار سما للنشر والتوزيع، ٢٠١٩م)، ص ١٢

(٢) عبدالحليم، «وسائل التربية عند الإخوان المسلمين». ص ١٤٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٨٧.

وهي: الجيش، والشرطة، والإعلام؛ لأن هذه المؤسسات هي الأكثر قدرة على تحجيم الجماعة، إضافة إلى اختراق المؤسسات الدينية؛ لما لهذه المؤسسات من قدرات واسعة، وتأثير طويل المدى، كما أشار إلى المؤسستين: القضائية، والتشريعية؛ لما لهما من قدرة على التغيير في الموقف لصالح الجماعة(١).

المطلب الخامس: وصف المجتمعات الإسلامية بالجاهلية

يقصد بجاهلية المجتمعات عند الجماعة: تكفير المجتمعات المسلمة المعاصرة، ووصمها بالجاهلية التي كانت عليها البشرية قبل بعثة النبي ﷺ.

يقول سيد قطب: «إن هذا المجتمع الجاهلي الذي نعيش فيه ليس هو المجتمع المسلم(٢)»، ويقول: «ليس على وجه الأرض اليوم دولة مسلمة، ولا مجتمع مسلم؛ قاعدة التعامل فيه هي شريعة الله، والفقه الإسلامي(٣)»، ويقول «نحن اليوم في جاهلية التي عاصرها الإسلام أو أظلم، كل ما حولنا جاهلية، تصورات الناس وعقائدهم، عاداتهم وتقاليدهم، موارد ثقافتهم، فنونهم وآدابهم، شرائعهم وقوانينهم حتى الكثير مما نحسبه ثقافة إسلامية، ومراجع إسلامية، وفلسفة إسلامية، وتفكيراً إسلامياً.. هو كذلك من صنع الجاهلية»(٤).

ولا شك بأن عناية الجماعة بالتربية على فكرة جاهلية المجتمعات المسلمة تقود إلى **الغلو والتكفير**؛ حيث إن القول بجاهلية المجتمعات وأنهم في جاهلية كقبل المبعث

---

(١) ينظر: خطة التمكين والتغلغل الإخوانية مقال بعنوان: خيرت الشاطر، «تاريخ إجرامي وحاضر أسود»، استرجعت بتاريخ: ١٤٤٦/١/٢هـ https://www.islamist-movements.com/٢٥٧١٦.

(٢) قطب، «في ظلال القرآن». ٤: ٢٠٠٩.

(٣) قطب، «في ظلال القرآن». ٤: ٢١١٢.

(٤) قطب، «معالم في الطريق». (ط٣، القاهرة: دار الشروق، ١٤٠٧هـ)، ص٢١.

النبوي عليه الصلاة والسلام هو في حقيقة الأمر تكفير للمجتمعات؛ لأنه لا جاهلية مطلقة بعد بعثته عليه الصلاة والسلام يقول ﷺ (**لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**)(١)(٢)، ولا شك بأن التساهل في إطلاق الكفر بعموم المجتمع هو منهج منحرف تقوم التربية لدى الإخوان على تأسيسه، والتهوين من شأنه.

كما أن المنهج التربوي لدى الجماعة القائم على الحكم بجاهلية المجتمعات المسلمة يدعو في حقيقة الأمر لعزل دائرة الجماعة وعناصرها عن تلك المجتمعات نظراً لجاهليتهم – بزعمهم – **يقول سيد قطب عن تلك العزلة بأنها**: «انخلاع عن البيئة الجاهلية، وعرفها، وتصورها، وعاداتها، وروابطها، وينشأ من الانضمام إلى التجمع الإسلامي الجديد، بقيادته الجديدة، ومنح هذا المجتمع وقيادته كل ولائه، وكل طاعته، وكل تبعيته»(٣)؛ كما أن التربية على العزلة الشعورية عن المجتمع، تؤدي لتعمد (تجهيل) أعضاء الجماعة بإبعادهم عن مصادر التلقي الصحيحة، والتي بلا شك تخالف منهجهم، فهم يسعون من خلال وسائل التربية كالأسرة والكتيبة، ونحوها للتوجيه القسري لفكر الجماعة، فيغلق أمام العضو أي باب من أبواب التلقي، والمعرفة إلا ما يريد المرشد أو القائد، ويسمح له.

ولا شك بأن تركيز جماعة الإخوان على وصف المجتمعات بالجاهلية، والدعوة للرجوع للتعاليم الإسلامية، والتمسك بها، دعوة يراد بها تشكيك، وتزهيد الناس، وإبعادهم عن ولاة أمرهم، وعلمائهم؛ لأنهم بزعمهم في جاهلية، ويلبسون على الناس

---

(١) «صحيح مسلم»، رقم ١٩٢٠.

(٢) ينظر: شيخ الإسلام ابن تيمية، «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم». (ط٢، الرياض: دار إشبيليا، ١٤١٩هـ)، ١: ٢٥٨.

(٣) قطب، «معالم في الطريق». ص ١٩–٢٠.

دينهم، فهم بهذا يخلقون شرخًا؛ ليوقعوا بين المجتمعات، وولاتها، وعلمائها؛ لتفرغ الساحة لدعاتهم، وقادتهم الذين بزعمهم قادرين على تبيين تعاليم الدين الإسلامي الصحيح، وانتشال المجتمع من الجاهلية.

فمن أهداف التربية الثابتة لدى الجماعة العمل على تحقيق ذلك يقول حسن البنا: «نريد أن تصل دعوتنا إلى كل بيت، وأن يسمع صوتنا في كل مكان، وأن تنشر فكرتنا، وتتغلغل في القرى والنجوع، والمدن، والمراكز والأمصار، لا نألو في ذلك جهداً، ولا نترك وسيلة»(١).

(١) البنا «رسالة إلى الشباب». ص ١٧٧.

الخاتمة

في ختام هذه البحث، أحمد الله عز وجل، وأشكره على توفيقه، وأسأله المزيد من فضله، وإذ بلغ البحث نهايته؛ فإنه من المناسب سرد أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة، والتوصيات المقترحة على النحو الآتي:

النتائج:

-استغلت جماعة الإخوان المسلمين مصطلح التربية بما يحمله من معان وقيم حميدة، وتحويره إلى مفهوم خاص بالجماعة لتمرير أجنداتهم، وأهدافهم.

-خلطت جماعة الإخوان الحق بالباطل من خلال إعلانهم لأهداف مشروع التربية لديهم؛ فلم تكن الأهداف قريبة المدى المذكورة في مؤلفاتهم، سوى غطاء وجسر؛ للوصول إلى الهدف الرئيس، وهو إعادة الخلافة الإسلامية المزعومة، ومن ثم الوصول إلى سدة الحكم.

-عنيت جماعة الإخوان بالتربية أشد عناية؛ فتنوعت الوسائل التربوية، وموورست من خلالها عمليات التوجيه الفكري والتجنيد العسكري.

-وقعت جماعة الإخوان المسلمين في جُملة من الانحرافات المنهجية المتعلقة بأهداف ووسائل التربية لديهم، ومن ذلك: السرية والكتمان، الطاعة المطلقة، ضعف العناية بالتوحيد وممارسة أعمال التصوف، استخدام العنف والقوة، والاستقطاب، والتجنيد، والتلون.

-وقعت جماعة الإخوان المسلمين في جُملة من الانحرافات المتعلقة بالأنظمة والمجتمعات الإسلامية من خلال أهداف ووسائل التربية لديهم، ومن ذلك: عدم

الاعتراف بالأنظمة الحاكمة، والخروج على الحكام، الدعوة للانضمام للجماعة ومبايعة مرشديها، السعي والدعوة لإقامة الدولة وإعادة الخلافة الإسلامية، الحرص والسعي للوصول إلى المناصب القيادية والسياسية، وصف المجتمعات الإسلامية بالجاهلية.

التوصيات:

-أوصي الأكاديميين، والمتخصصين بمزيد عناية بالدراسات العلمية التي تكشف انحرافات الجماعات المتطرفة التي تنسب نفسها للإسلام؛ ولا سيما جماعة الإخوان المسلمين.

-أوصي بتكامل أدوار المؤسسات المجتمعية لزيادة الوعي الفكري حول خطر تلك الجماعات، والتعرف على أهدافها، ووسائلها، والتحذير من الانتساب إليها، والتعاطف معها.

-أوصي بتطوير برامج توعية توضح أساليب الجماعات المتطرفة في الاستقطاب والتجنيد.

-أوصي القائمين على المؤسسات الدينية، والتعليمية بإبراز انحراف الجماعات المتطرفة في استخدام المصطلحات الشرعية، والتي يستخدمونها لإضفاء الشرعية على ممارسة العنف والإرهاب، مثل: البيعة، السمع والطاعة، الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك من المصطلحات التي يؤلها منظرو الجماعات المتطرفة؛ لتمرير أهدافهم ومخططاتهم.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم

فهرس المصادر والمراجع

ابن الحجاج، مسلم ، «صحيح مسلم». تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).

ابن باز، عبدالعزيز، «حكم الذكر الجماعي». استرجعت بتاريخ ١٠/٤/١٤٤٦هـ، https://n9.cl/9x1dvc

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شيخ الإسلام، «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم». (ط٢ الرياض: دار إشبيليا، ١٤١٩هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شيخ الإسلام، «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية». (ط٢، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٩١م).

آل سعود، عبدالعزيز بن عبدالرحمن، «السياسة الشرعية ومنهج جماعة الإخوان المسلمين». رسالة دكتوراه، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، ١٤٣٢هـ).

أمين جمعة، «أوراق من تاريخ الإخوان المسلمين». (د.ط، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤٢٣هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل، «صحيح البخاري». تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط ١، د. م: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطان بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ).

البشبيشي، طارق، استرجعت بتاريخ: ١/١/١٤٤٦هـ من موقع https://2u.pw/XRIF48jl.

البنا، حسن، «المأثورات». (د. ط، د.ن، د. ت)

البنا، حسن، «رسالة التعاليم». (ضمن مجموعة رسائل حسن البنا، (ط٣، د. ن، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).

البنا، حسن، البيان الأخير، ١٣ يناير ١٩٤٩م، نقلاً عن Arabnews2، ٢٨ أكتوبر ٢٠١٦، نشر في مصر الجديدة يوم ١٢/ ٤/ ٢٠١٣م.

بوابة الحركات الإسلامية المعاصرة، استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٤/١٤هـ من موقع: https://goo.su/1E8Hy

تراجم عبر التاريخ، استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/١/٢٨هـ. من موقع .https://2u.pw/jPU1hhau

جرائم ارتكبها الإخوان بعد ٣٠ يونيو»، استرجعت بتاريخ١٤٤٦/١/٢٩هـ. .https://2u.pw/21EoVx0r

حرفي، سوزان، «النظام الخاص ودولة الإخوان المسلمين». (د. ط، مصر: دار ميرات، ٢٠١٧م).

حسن البنا أول من ترشح للانتخابات» استرجعت بتاريخ: ١٤٤٦/١/٩هـ.https://2u.pw/4fWVK1aM.

حسن، تمام، «تحولات الإخوان المسلمين». (ط ٢، مصر: مكتبة مدبولي الصغير، ٢٠٠٦م).

حسن، صلاح الدين، ماهر فرغلي، «آليات التجنيد بين العلنية والسرية». صحيفة حفريات، (مركز دال، الجيزة، ٢٠١٧).

حوى، سعيد محمد، استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٤/١٤هـ. .https://goo.su/xcGj6Mi

حوى، سعيد، «المدخل إلى دعوة الإخوان المسلمين». (ط ٤، القاهرة: مكتبة وهبة، ٢٠٠٦م).

حوى، سعيد، «في آفاق التعليم». (ط٢، الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٤٠١هـ).

الراشد، محمد أحمد، «تنظير التغيير»، (نسخة إلكترونية ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م).

الربيعة، عبد العزيز، «البحث العلمي». (ط٦، الرياض: مكتبة العبيكان،

١٤٣٣هـ).

رسالة التعاليم استرجعت بتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٤٦هـ، حفريات (hafryat.com)

رمضان، عبد العظيم، «الإخوان المسلمون والتاريخ السري»، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (ط ٢، ١٩٩٣م).

الزركلي، خير الدين، «الأعلام». (ط٥، بيروت: دار العلم، ٢٠٠٢م).

الشاطر، خيرت، «تاريخ إجرامي وحاضر أسود». استرجعت بتاريخ: ٢/١/١٤٤٦هـ.، من موقع https://2u.pw/oN2PxwKB.

الصاوي، صلاح، «الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي»، (دار الإعلام الدولي، القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

الصبيح، رولا بنت خالد «التوجيه القسري للفكر لدى الحركات الإسلامية المعاصرة». (بحث تكميلي لمرحلة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة، ١٤٤٠هـ).

عبد الفتاح، بودرمين، «سوسيولوجية الاستقطاب لدى الحركات الإسلامية في الجزائر». (رسالة دكتوراه، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية، جامعة محمد لمين دماغين، ٢٠١٨م).

عبدالحليم، محمود، «الإخوان المسلمين أحداث صنعت التاريخ». (د. ط، القاهرة: دار الدعوة للنشر، ١٩٧٩م).

العرفج، عبد العزيز بن سعد، «مواقف حركة الإخوان المسلمين في الثورات العربية». (رسالة دكتوراه، قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٤٢هـ).

علوان، عبد الله ناصح، «عتبات على طريق الدعاة وطرق معالجتها في ضوء الإسلام»، (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٥٥م).

عماد، عبدالغني، «الحركات الإسلامية في لبنان إشكالية الدين والسياسة في مجتمع متنوع». (د. ط، دمشق: دار الطليعة للطباعة والنشر، ٢٠٠٦م).

غزالي، أحمد ربيع، «ألغام في منهج الإخوان». (ط١، القاهرة: دار سما للنشر والتوزيع، ٢٠١٩م).

الغزالي، محمد أبو حامد ، «إحياء علوم الدين». (د.ط، الرياض: دار عالم الكتب، د. ت).

الغزالي، محمد، «من معالم الحق في كفاحنا الإسلامي». (د. ط، القاهرة: دار نهضة مصر، ١٤٢٥هـ) .

الغضبان، منير محمد، استرجعت بتاريخ ١٤/٤/١٤٤٦هـ.https://goo.su/qx5Q.

الغضبان، منير، «المنهج الحركي للسيرة النبوية». (ط ٦، الأردن: مكتبة المنار، ١٩٩٠م).

الفوزان، صالح، «مفهوم البيعة وأحكام الخروج على ولي الأمر». (د.ط، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ٢٠٠٧م).

القرضاوي، يوسف، «التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا». (ط ٥، مصر، مطبعة المدني، ٢٠٠٤م).

القرضاوي، يوسف، استرجعت بتاريخ ١٤/٤/١٤٤٦هـ. https://goo.su/xzcuN .

القرطبي، محمد عبدالله، «الجامع لأحكام القرآن». (د.ط، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٩٦٧م).

قطب، سيد، «في ظلال القرآن». (ط ١٧، بيروت: دار الشروق، ١٤١٢هـ].

قطب، سيد، «معالم في الطريق». (ط٣، القاهرة: دار الشروق، ١٤٠٧هـ).

كامل، عبد العزيز، استرجعت بتاريخ ٢٩/١/١٤٤٦هـ من موقع https://2u.pw/8om7f7GN.

كامل، عبدالعزيز، «في نهر الحياة». (ط١، مصر: المكتب المصري الحديث، ٢٠٠٦م).

محاضن التربية عند الإخوان المسلمين، استرجعت بتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٤٦هـ، من

موقع حفريات (hafryat.com)

المحمود، دلال بنت عبد الرحمن ، «تطبيقات البيعة عند الجماعات الإسلامية المعاصرة دراسة وصفية تقويمية». رسالة دكتوراه، قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة، ١٤٤٤هـ.

محمود، علي عبد الحليم، «وسائل التربية عند الإخوان المسلمين». (ط٤، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٠م).

الهضيبي، حسن، «القرآن دستورنا»، " نسخة الكترونية"، استرجعت بتاريخ ١٤٤٧/١/٣٠هـ، https://linksshortcut.com/YupMC.

الوصيفي، علي السيد، «الإخوان المسلمون بين الابتداع الديني، والإفلاس السياسي». (ط٢، القاهرة: دار سبيل المؤمنين للنشر، ٢٠١٢م).

الوصيفي، علي، «سر الجماعة». (ط٣، د. م: دار سبيل المؤمنين للنشر والتوزيع للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ).

يكن، فتحي، «ماذا يعني انتمائي للإسلام؟». (ط١٥، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة، ١٩٨٨م).

الدوريات:

البنا، حسن، «الذكر وأحكامه والشرعي والبدعي منه». *جريدة الإخوان المسلمين الأسبوعية*، العدد ١٠، السنة الأولى (٢٥/ ربيع الأول، ١٣٥٢هـ).

رزق، جابر، «حسن البنا بأقلام تلامذته ومعاصريه». (مجلة الدعوة، فبراير، ١٩٥١م).

bibliography

Ibn al-Ḥajjāj, Muslim, « Ṣaḥīḥ Muslim ». taḥqīq Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, (D. Ṭ, Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, D. t).

Ibn Bāz, ‘Abd-al-‘Azīz, « ḥukm al-dhikr al-jamā‘ī ». astrj‘t bi-tārīkh 10/4 / 1446h, https : / / n9. cl / 9x1dvc

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm, Shaykh al-Islām, « Iqtiḍā’ al-Ṣirāṭ al-mustaqīm li-mukhālafat aṣḥāb al-jaḥīm ». (ṭ2 al-Riyāḍ : Dār Ishbīliyā, 1419h).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm, Shaykh al-Islām, « Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah fī naqḍ kalām al-Shī‘ah al-qadarīyah ». (ṭ2, al-Riyāḍ : Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, 1991m).

Āl Sa‘ūd, ‘Abd-al-‘Azīz ibn ‘Abd-al-Raḥmān, « al-siyāsah al-shar‘īyah wa-manhaj Jamā‘at al-Ikhwān al-Muslimīn ». Risālat duktūrāh, (Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, al-Ma‘had al-‘Ālī lil-Qaḍā’, Qism al-siyāsah al-shar‘īyah, 1432h).

Amīn Jum‘ah, « Awrāq min Tārīkh al-Ikhwān al-Muslimīn ». (D. Ṭ, al-Qāhirah : Dār al-Tawzī‘ wa-al-Nashr al-Islāmīyah, 1423h).

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, « Ṣaḥīḥ al-Bukhārī ». taḥqīq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, (Ṭ 1, D. M : Dār Ṭawq al-najāh (muṣawwarah ‘an al-Sulṭān b’ḍāfh trqym Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī), 1422h).

al-Bashbīshī, Ṭāriq, astrj‘t bi-tārīkh : 1/1 / 1446h min Mawqi‘ https : / / 2u. pw / XRIF48jl.

al-Bannā, Ḥasan, « al-Ma’thūrāt ». (D. Ṭ, D. N, D. t)

al-Bannā, Ḥasan, « Risālat al-ta‘ālīm ». (ḍimna majmū‘ah Rasā’il Ḥasan al-Bannā, (ṭ3, D. N, 1404h-1984m).

al-Bannā, Ḥasan, al-Bayān al-akhīr, 13 Yanāyir 1949m, naqlan ‘an Arabnews2, 28 Uktūbir 2016, Nashr fī Miṣr al-Jadīdah yawm 12/4/2013m.

Bawwābat al-Ḥarakāt al-Islāmīyah al-mu‘āṣirah, astrj‘t bi-tārīkh 14/4/1446h min Mawqi‘ : https : / / goo. su / 1E8Hy

Tarājim ‘abra al-tārīkh, astrj‘t bi-tārīkh 28/1 / 1445h. min

Mawqi‘ https : / / 2u. pw / jPU1hhau.

Jarā’im irtakabahā al-Ikhwān ba‘da 30 Yūniyū », astrj‘t btārykh29/1/1446h. https : / / 2u. pw / 21EoVx0r.

Ḥarfī, Sūzān, « al-niẓām al-khāṣṣ wa-dawlat al-Ikhwān al-Muslimīn ». (D. Ṭ, Miṣr : Dār myrāt, 2017m).

Ḥasan al-Bannā awwal min trshḥ lil-intikhābāt » astrj‘t bi-tārīkh : 9/1 / 1446h. https : / / 2u. pw / 4fWVK1aM.

Ḥasan, Tammām, « Taḥawwulāt al-Ikhwān al-Muslimīn ». (Ṭ 2, Miṣr : Maktabat Madbūlī al-Ṣaghīr, 2006m).

Ḥasan, Ṣalāḥ al-Dīn, Māhir Farghalī, « ālīyāt al-tajnīd bayna al‘lnyh wa-al-sirrīyah ». Ṣaḥīfat Ḥafrīyāt, (Markaz Dāl, al-Jīzah, 2017).

Ḥawwá, Sa‘īd Muḥammad, astrj‘t bi-tārīkh 14/4 / 1446h. https : / / goo. su / xcGj6Mi.

Ḥawwá, Sa‘īd, « al-Madkhal ilá Da‘wat al-Ikhwān al-Muslimīn ». (Ṭ 4, al-Qāhirah : Maktabat Wahbah, 2006m).

Ḥawwá, Sa‘īd, « fī Āfāq al-Ta‘līm ». (ṭ2, al-Urdun : Maktabat al-Risālah al-ḥadīthah, 1401h).

al-Rāshid, Muḥammad Aḥmad, « tanẓīr al-taghyīr », (nuskhah iliktrūnīyah Ṭ1, 1433h, 2012m).

al-Rabī‘ah, ‘Abd al-‘Azīz, « al-Baḥth al-‘Ilmī ». (ṭ6, al-Riyāḍ : Maktabat al-‘Ubaykān, 1433h).

Risālat al-ta‘ālīm astrj‘t bi-tārīkh 23/1 / 1446h, Ḥafrīyāt (hafryat. com).

Ramaḍān, ‘Abd al-‘Aẓīm, « al-Ikhwān al-Muslimūn wa-al-tārīkh al-sirrī », al-Hay’ah al-Miṣrīyah al-‘Āmmah lil-Kitāb, (Ṭ 2, 1993M).

al-Ziriklī, Khayr al-Dīn, « al-A‘lām ». (ṭ5, Bayrūt : Dār al-‘Ilm, 2002M).

al-Shāṭir, Khayrat, « Tārīkh ijrāmy wa-ḥāḍir Aswad ». astrj‘t bi-tārīkh : 2/1 / 1446h., min Mawqi‘ https : / / 2u. pw / oN2PxwKB.

al-Ṣāwī, Ṣalāḥ, « al-Thawābit wa-al-mutaghayyirāt fī masīrat al-‘amal al-Islāmī », (Dār al-I‘lām al-dawlī, al-Qāhirah, 1414h-1994m).

». (baḥth takmīlī li-marḥalat al-mājistīr, Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, Qism al-Dirāsāt al-Islāmīyah al-mu‘āṣirah, 1440h).

‘Abd al-Fattāḥ, bwdrmyn, « sūsiyūlūjīyah al-Istiqṭāb ladá al-

Ḥarakāt al-Islāmīyah fī al-Jazā’ir ». (Risālat duktūrāh, Qism ‘ilm al-ijtimā‘, Kullīyat al-‘Ulūm al-Insānīyah, Jāmi‘at Muḥammad Limīn dmāghyn, 2018m).

aBdālḥlym, Maḥmūd, « al-Ikhwān al-Muslimīn aḥdāth ṣana‘at al-tārīkh ». (D. Ṭ, al-Qāhirah : Dār al-Da‘wah lil-Nashr, 1979m).

al-‘Arfaj, ‘Abd al-‘Azīz ibn Sa‘d, « Mawāqif Ḥarakat al-Ikhwān al-Muslimīn fī al-thawrāt al-‘Arabīyah ». (Risālat duktūrāh, Qism al-Dirāsāt al-Islāmīyah al-mu‘āṣirah, Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, 1442h).

‘Alwān, ‘Abd Allāh Nāṣiḥ, « ‘Atabāt ‘alá ṭarīq al-du‘āh wa-ṭuruq mu‘ālajatihā fī ḍaw’ al-Islām», (Dār al-Salām lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1955m).

‘Imād, ‘Abd, « al-Ḥarakāt al-Islāmīyah fī Lubnān Ishkālīyat al-Dīn wa-al-siyāsah fī mujtama‘ mutanawwi‘ ». (D. Ṭ, Dimashq : Dār al-Ṭalī‘ah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, 2006m).

Ghazzālī, Aḥmad Rabī‘, « Alghām fī Manhaj al-Ikhwān ». (Ṭ1, al-Qāhirah : Dār Samā lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 2019m).

al-Ghazālī, Muḥammad Abū Ḥāmid, « Iḥyā’ ‘ulūm al-Dīn ». (D. Ṭ, al-Riyāḍ : Dār ‘Ālam al-Kutub, D. t).

al-Ghazālī, Muḥammad, « min Ma‘ālim al-Ḥaqq fī Kifāḥunā al-Islāmī ». (D. Ṭ, al-Qāhirah : Dār Nahḍat Miṣr, 1425h).

al-Ghaḍbān, Munīr Muḥammad, astrj‘t bi-tārīkh 14/4 / 1446h. https : / / goo. su / qx5Q.

al-Ghaḍbān, Munīr, « al-manhaj al-ḥarakī lil-sīrah al-Nabawīyah ». (Ṭ 6, al-Urdun : Maktabat al-Manār, 1990m).

al-Fawzān, Ṣāliḥ, « Mafhūm al-Bay‘ah wa-aḥkām al-Khurūj ‘alá Walī al-amr ». (D. Ṭ, al-Riyāḍ : Dār Kunūz Ishbīliyā, 2007m).

al-Qaraḍāwī, Yūsuf, « al-Tarbiyah al-Islāmīyah wa-Madrasat Ḥasan al-Bannā ». (Ṭ 5, Miṣr, Maṭba‘at al-madanī, 2004m).

al-Qaraḍāwī, Yūsuf, astrj‘t bi-tārīkh 14/4 / 1446h. https : / / goo. su / xzcuN.

al-Qurṭubī, Muḥammad Allāh, « al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān ». (D. Ṭ, al-Qāhirah : al-Maktabah al-Salafīyah, 1967m).

Quṭb, Sayyid, « fī ẓilāl al-Qur’ān ». (Ṭ 17, Bayrūt : Dār al-Shurūq, 1412h].

Quṭb, Sayyid, « Ma‘ālim fī al-ṭarīq ». (ṭ3, al-Qāhirah : Dār al-Shurūq, 1407h).

Kāmil, ‘Abd al-‘Azīz, astrj‘t bi-tārīkh 29/1 / 1446h min

Mawqi‘. https : / / 2u. pw / 8om7f7GN

Kāmil, ‘Abd-al-‘Azīz, « fī Nahr al-ḥayāh ». (Ṭ1, Miṣr : al-Maktab al-Miṣrī al-ḥadīth, 2006m).

Mḥāḍn al-Tarbiyah ‘inda al-Ikhwān al-Muslimīn, astrj‘t bi-tārīkh 23/1 / 1446h, min Mawqi‘ Ḥafrīyāt (hafryat. com).

al-Maḥmūd, Dalāl bint ‘Abd al-Raḥmān, « taṭbīqāt al-Bay‘ah ‘inda al-jamā‘āt al-Islāmīyah al-mu‘āṣirah dirāsah waṣfīyah taqwīmīyah ». Risālat duktūrāh, Qism al-Dirāsāt al-Islāmīyah al-mu‘āṣirah, 1444h.

Maḥmūd, ‘Alī ‘Abd al-Ḥalīm, « wasā’il al-Tarbiyah ‘inda al-Ikhwān al-Muslimīn ». (ṭ4, al-Manṣūrah : Dār al-Wafā’ lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1990m).

al-Huḍaybī, Ḥasan, « al-Qur’ān dstwrnā », "nuskhah iliktrūnīyah", astrj‘t bi-tārīkh 30/1 / 1447h, https : / / linksshortcut. com / YupMC.

al-Waṣīfī, ‘Alī al-Sayyid, « al-Ikhwān al-Muslimūn bayna alābtdā‘ al-dīnī, wa-al-iflās al-siyāsī». (ṭ2, al-Qāhirah : Dār sabīl al-Mu’minīn lil-Nashr, 2012m).

Yakan, Fatḥī, « Mādhā ya‘nī antmā’y lil-Islām? ». (ṭ15, Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah lil-Ṭibā‘ah, 1988m).

al-Dawrīyāt :

al-Bannā, Ḥasan, « al-dhikr wa-aḥkāmuhu wa-al-shar‘ī wālbd‘y minhu ». Jarīdat al-Ikhwān al-Muslimīn al-Usbū‘īyah, al-‘adad 10, al-Sunnah al-ūlá (25 / Rabī‘ al-Awwal, 1352h).

Rizq, Jābir, « Ḥasan al-Bannā bi-aqlām talāmidhatihi wa-mu‘āṣirīh ». (Majallat al-Da‘wah, Fabrāyir, 1951m).

الحلول الشرعيَّة

في عقد المضاربة لتقليل مخاطر رأس المال والربح

Sharia Compliant Solutions
In the Mudaraba Contract to Reduce Capital and Profit Risks

إعداد:

د / عبد الله بن عيسى العايضي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكليَّة الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

Prepared by:
Dr. Abdullah bin Eissa Al-Ayidhi
Associate Professor in the Department of Jurisprudence at the College of Sharia, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, Riyadh
Email: aeaydihi@imamu.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/09/07		2025/02/19

نشر البحث
A Research publication
ربيع الثاني ١٤٤٧هـ - September 2025
DOI:10.36046/2323-059-214-013

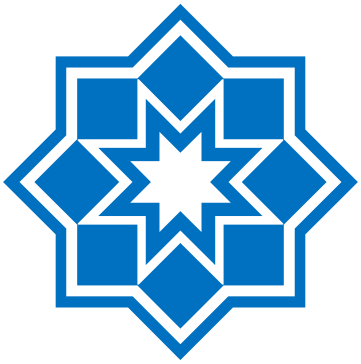

ملخص البحث

يعرض البحث بعض البدائل الشرعية المطروحة للتقليل من مخاطر ضمان رأس المال، والمنهج الذي سار عليه البحث هو المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل الأقوال الفقهية وذكر المناطات المؤثرة في الحكم للوصول إلى النتيجة النهائية للنظر الفقهي. ويهدف البحث من خلال هذه المنهجية إلى بيان وجه الجواز أو المنع في البدائل التي تعتمدها المؤسسات المالية في تعاملاتها لتقليل مخاطر عقد المضاربة، والنظر في قربها من الأصول الشرعية أو بُعدها عنها. والغاية من هذا: إيجاد حلول شرعية تسهم في إقدام المصارف على التمويل بعقد المضاربة، إذ إن من أسباب إحجام المصارف عن هذا النوع من التمويل: ارتفاع مخاطر خسارة رأس المال أو عدم تحقيق الربح المستهدف.

وانتهى البحث إلى أن من الحلول التي تقلل هذه المخاطر اتفاقَ المصرف مع المضارب على أن عبء الإثبات يكون على المضارب خلافًا للأصل، فيطالب المضارب بإثبات نفي تعديه أو تفريطه لإسقاط الضمان عن نفسه. ومن الحلول اشتراط ضمان المضارب فيما لو جاءت نتائج أعمال المضاربة على خلاف دراسة الجدوى التي قدمها إلى المصرف باعتبار هذا من التقصير الذي يضمن بسببه المضارب.

ولتقليل مخاطر خسارة الربح أو نقصانه انتهى البحث إلى جواز اشتراط المصرف بصفته رب مال على المضارب أن يكون له حق الحصول على الربح من إجمالي ربح الشركة في المضاربة، قبل حسم المصروفات التشغيلية وقبل حسم الزكاة الواجبة، مع أن الأصل أن حصة رب المال تكون من الربح الذي لا يعلم إلا بعد حسم المصروفات.

الكلمات المفتاحية: (المضاربة – مخاطر – ضمان – رأس المال – الربح).

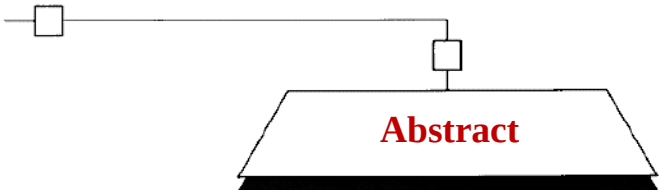

Abstract

The research presents some Sharia-compliant alternatives to mitigate the risks of capital guarantee. The methodology employed is analytical, involving the examination of juristic opinions and identifying key factors influencing the ruling to reach the final juristic conclusion. The study aims to clarify the permissibility or prohibition of the alternatives adopted by financial institutions to reduce the risks of mudaraba contracts and assess their alignment with Sharia principles. The objective is to provide Sharia-compliant solutions that encourage banks to engage in mudaraba financing, as one of the reasons for their reluctance is the high risk of capital loss or failure to achieve the targeted profit.

The study concluded that one of the solutions is for the bank and the mudarib (investment manager) to agree that the burden of proof lies with the mudarib, contrary to the default rule. The mudarib would be required to prove that he did not act negligently or else be held liable. Another solution is to require the mudarib to guarantee the capital if the results of the mudaraba differ from the feasibility study he provided to the bank, considering this as negligence.

To reduce the risk of profit loss or reduction, the study concluded that it is permissible for the bank, as the rabb al-mal (capital provider), to stipulate receiving profits from the gross profit before deducting operating expenses and zakat, even though the default rule is that profits are determined after expenses.

Keywords: (Risks – Guarantee – Capital – Profit).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

تتنوع منتجات التمويل التي تُقدمها المؤسسات المالية الإسلامية إلى عقود قائمة على المداينات، مثل: المرابحة، والتورق، والسلم، وعقود قائمة على المشاركات، مثل: المضاربة، وقد نشأت المصارف الإسلامية معتمدةً في بدايتها على عقد المرابحة والتورق مع التوصية بضرورة السعي لابتكار عقود ومنتجات قائمة على المشاركة والمضاربة(١).

ثم بدأت المصارف الإسلامية في محاولة تطبيق عقود التمويل بالمضاربة إلا أنها اصطدمت بإشكالات دفعت بالمصارف إلى التراجع عن تطبيق هذه العقود، والتوسع في عقود التمويل القائمة على المرابحة والتورق، ومن أبرز الإشكالات التي واجهت المصارف ارتفاع نسبة المخاطرة في عقود المضاربة، فهذه العقود تعرض لها مخاطر سوقية لا تعرض للتمويل بالمداينات، وتظهر هذه المخاطر في صورتين:

الصورة الأولى: احتمال خسارة رأس المال، فالأصل أن المضارب أمين لا يضمن إلا في حال التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط، ولهذا إذا وقعت خسارة في

(١) قرار مجمع الفقه الدولي رقم (٤١)، ٣: ٥.

رأس المال تحملها المصرف بصفته رب مال. وأما عقود المداينات فهي تنشئ دينًا مضمونًا في ذمة العميل، فلو خسر المشروع الذي تمول العميل لأجله فالخسارة تقع عليه وحده، وهو مطالب في كل الأحوال بسداد الدين، ولا تعرض للمصرف في هذا النوع من العقود إلا المخاطر الائتمانية المتعلقة بملاءة العميل وقدرته على الوفاء والتي يسهل على المصرف تقليلها بأخذ الضمانات الكافية.

الصورة الثانية: احتمال عدم تحقق العائد على التمويل، فالأصل أن ربح المصرف يتحدد بحصة شائعة من ربح المشروع الممول، وقد يفشل المشروع في تحقيق الربح أو يكون الربح أقل من المتوقع، فيقل تبعًا لذلك العائد المتوقع تحصيله للمصرف من التمويل.

هذه المخاطر دفعت بالمصارف الإسلامية إلى الإحجام عن التوسع في التمويل بالمضاربة بعد فشل كثير من التجارب التي بدأت في التمويل بالمضاربة في قدرتها على المنافسة في ظل نظام مصرفي يعد ارتفاع المخاطرة من عوامل ضعف الكفاءة.

إن إحجام المصارف الإسلامية عن التمويل بالمضاربة يؤثر -إلى حد كبير- على الدور التنموي الذي يجدر بالمصارف الإسلامي أداؤه، فالتمويل بالمضاربة من الأدوات التي تساعد على إبراز محاسن النظام المالي الإسلامي، كما أن التمويل بالمضاربة يساعد في دعم كثير من أصحاب المشاريع الذين لا يتوافر لهم رؤوس أموال؛ ليكون لهم إسهامهم في السوق حتى لا يقتصر التمويل على أصحاب رؤوس الأموال الذين لديهم القدرة على التمول بالمداينات لتوفر الضمانات التي تشترطها المصارف عادة، كما أن تطبيق المصارف الإسلامية التمويل بالمضاربة يسهم في حسن اختيار المشروع والعناية بدراسته والتحقق من جدواه قبل الدخول في عقد التمويل، وكذا التحقق من توفر الكفاءة الفنية والعملية في المضارب؛ حرصًا من المصارف على تقليل المخاطر، والمصارف لديها إمكانات تساعد في دراسة الجدوى لا يوجد عند غيرها.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من أهمية عقد المضاربة في تمويل أصحاب المشاريع مع

ظهور إشكالات عملية تحول دون التوسع في هذا العقد -كما سبق-، ولهذا فمعالجة هذه الإشكالات للوصول إلى حلول تقلل من المخاطر السوقية في العقد تكون من خلال دراسة وسائل لحماية رأس المال متسقة مع القواعد الشرعية.

الدراسات السابقة:

١-حماية رأس المال في الفقه الإسلامي، للدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي، بحث مقدم إلى المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام ٢٠٠٨م، ونشر ضمن كتاب أبحاث في قضايا مالية معاصرة، تضمن البحث عددًا من الحلول الشرعية لتقليل مخاطر رأس المال في المضاربة.

٢-التحوط ضد مخاطر الاستثمار، للدكتور حسين بن حسن الفيفي، رسالة دكتوراه نشرت عام ٢٠١٣م.

والإضافة التي سيقدمها البحث على الدراسات السابقة هي تحرير مناط الحكم في منع تضمين المضارب، فلم أقف على دراسة سابقة حررت مناطه عند الفقهاء، ودراسة حلول شرعية لم تتعرض لها الدراسات السابقة في الحماية من مخاطر خسارة رأس المال، وعرض إحدى الممارسات العملية للتحوط من خسارة ربح المضاربة.

منهج البحث:

يعتمد البحث في منهجيته العلمية على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل الأقوال الفقهية وذكر المناطات المؤثرة في الحكم للوصول إلى النتيجة النهائية للنظر الفقهي.

ويهدف البحث من خلال هذه المنهجية إلى بيان وجه الجواز أو المنع في البدائل التي تعتمدها المؤسسات المالية في تعاملاتها لتقليل مخاطر عقد المضاربة، والنظر في قربها مع الأصول الشرعية أو بعدها عنها.

خطة البحث:

انتظمت مسائل هذا البحث في أربعة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين ضمان رأس المال وحمايته.

المبحث الثاني: ضمان المضارب في عقود التمويل بالمضاربة.

المبحث الثالث: البدائل المطروحة في ضمان المضارب في عقود التمويل بالمضاربة.

المبحث الرابع: حكم اشتراطِ ربِّ المالِ الحصولَ على الربح من إجمالي ربح الشركة لا من صافي الربح.

المبحث الأول: الفرق بين ضمان رأس المال وحمايته

الضمان في اللغة: الالتزام، تقول: ضمنتُ الشيء إذا التزمتَ به، جاء في المصباح المنير: «ضمنت المال وبه ضماناً فأنا ضامن وضمين: التزمته»(١). والالتزام: إلزام الشخص نفسَه بما لم يكن لازمًا له وهو بهذا المعنى شامل للبيع، والإجارة، والنكاح، والطلاق(٢).

وفي كلام الفقهاء يطلق الضمان ويراد به أحد معنيين:

الأول: تحمل تبعة الهلاك، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان»(٣)، أي: أن المنفعة الحاصلة في المبيع تكون لمن كان يتحمل هلاك المبيع لو حصل(٤).

---

(١) الفيومي، أحمد بن محمد، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير». (بيروت: المكتبة العلمية)، ٢: ٣٦٤.

(٢) الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، «تحرير الكلام في مسائل الالتزام». تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٤م)، ٦٨.

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث، «سنن أبي داود». تحقيق: شعَيب الأرنؤوط. (ط١، سوريا: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ) (٣٥٠٨)؛ الترمذي، محمد بن عيسى، «الجامع الكبير- سنن الترمذي». تحقيق: بشار عواد. (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨ م)، (١٢٨٥)؛ النسائي، أحمد بن شعيب، «سنن النسائي». تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ)، (٤٤٩٠)؛ ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، «سنن ابن ماجه». تحقيق: شعَيب الأرنؤوط. (ط٢، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ)، (٢٢٤٣).

(٤) حماد، نزيه، «معجم المصطلحات المالية في لغة الفقهاء». (ط١، دمشق: دار القلم =

الثاني: شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، سواء كان مطلوبًا أداؤه في الحال أم في الزمن المستقبل(١). ومن هذا المعنى الكفالة، وهي: ضم ذمة إلى ذمة(٢).

والمراد بضمان المضارب رأس المال: التزامه بتحمل خسارة رأس المال إن وجدت.

أما الحماية فهي في اللغة من المنع، يقال: حميت المكان من الناس إذا منعته عنهم(٣).

وحماية رأس المال يراد بها: اتخاذ الوسائل المتاحة للوقاية من الخسارة أو النقصان أو التلف.

فيظهر الفرق بين ضمان رأس المال وحمايته فيما يأتي:

١-أن حماية رأس المال أعم من ضمان رأس المال، من حيث إن الضمان هو الالتزام بتحمل ما يلحق رأس المال من الخسارة أو النقصان أو التلف، أما الحماية فلا تتضمن الالتزام بتحمل شيء(٤).

٢-أن ضمان رأس المال التزام بغاية، فالضامن يلتزم بتعويض المالك خسارة المال أو تلفه، بخلاف حماية رأس المال، فهي بذل الأسباب التي تساعد على وقاية

=

١٤٢٩هـ)، ٢٩٢.

(١) الخفيف، علي، «الضمان في الفقه الإسلامي» (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م)، ٨.

(٢) ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، «كفاية النبيه في شرح التنبيه». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١٠: ١٢١.

(٣) الفيومي، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، ١: ١٥٣.

(٤) البند (٢) من المعيار الشرعي رقم (٤٥) بشأن حماية رأس المال.

رأس المال وقد تتحقق النتيجة وقد لا تتحقق،(١) وإذا تضمنت وسائل الحماية التزامًا مطلقًا بتحمل تلف أو خسارة آلت الحماية إلى الضمان.

المبحث الثاني: ضمان المضارب في عقود التمويل بالمضاربة

عقد المضاربة يقوم على دفع مال لمن يتجر به بجزء مشاع من الربح، فأركان العقد: رب المال، والمضارب، ورأس المال، والعمل أو النشاط، والربح.

وفي التمويل بالمضاربة يعد المصرف رب مال يقدم رأس المال اللازم للنشاط الاستثماري، ويعد العميلُ المتمولُ لمشروعه أو نشاطه هو المضارب.

أولًا: الأصل في ضمان المضارب.

والأصل أن المضارب أمين على ما تحت يده من أموال المضاربة، ويترتب على ذلك أمران:

الأول: أنه لا ضمان على المضارب إلا في حال التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط، فإذا عرضت لرأس المال خسارة أو تلف من غير تعدٍ ولا تقصير ولا مخالفة الشروط وجب أن يتحملها رب المال؛ فيخسر رب المال ماله ويخسر العامل عمله، وهذا الحكم محل اتفاق عند الفقهاء(٢).

قال ابن عبد البر: «ولا خلاف بين العلماء أن المقارض مؤتمن لا ضمان عليه

---

(١) الشبيلي، «حماية رأس المال»، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة، ١: ٣٧١.

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، «المبسوط». (بيروت: دار المعرفة)، ٢٢: ١٠٧؛ القاضي عبد الوهاب البغدادي، «المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس». تحقيق: حميش عبد الحق، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية)، ٢: ١١٢٢؛ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، «المهذب». (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ٢٣٢؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. «الكافي». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٢: ١٥٩.

فيما يتلفه من المال من غير جناية منه فيه ولا استهلاك له ولا تضييع»(١).

الثاني: أن القول قول المضارب فيما يدعيه من تلف أو خسارة أو ربح، من حيث الأصل، ولا يطالب ببينة، وهذا الحكم مصرح به عند الفقهاء.

جاء في بدائع الصنائع: «الوضيعة على رب المال والقول قول المضارب في دعوى الهلاك؛ لأن المال أمانة في يده»(٢).

وجاء في شرح الخرشي على مختصر خليل: «العامل إذا ادعى تلف مال القراض أو أنه خسر فيه فإنه يقبل قوله في ذلك مع يمينه ولو كان غير أمين في نفسه؛ لأن رب المال رضي بأمانته»(٣).

وجاء في المهذب للشيرازي: «والعامل أمين فيما يدعي من هلاك وفيما يدعى عليه من خيانة؛ لأنه ائتمنه رب المال فكان القول قوله»(٤).

وجاء في المغني: «والعامل أمين في مال المضاربة؛ لأنه متصرف في مال غيره بإذنه، لا يختص بنفعه، فكان أمينًا، كالوكيل. ... فعلى هذا القول قوله في قدر رأس المال. .. وكذلك القول قوله فيما يدعيه من تلف المال أو خسارة فيه»(٥).

---

(١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، «الاستذكار». تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢١هـ)، ٧: ٥.

(٢) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، «بدائع الصنائع». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ) ٦: ١٠٥.

(٣) الخرشي، محمد بن عبد الله، «شرح مختصر خليل». (بيروت: دار الفكر)، ٦: ٢٢٣.

(٤) الشيرازي، «المهذب». ٢: ٢٤٠.

(٥) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، «المغني». المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ) ٧: ١٨٤.

ثانيًا: اشتراط الضمان على المضارب

بعد اتفاق الفقهاء على أن الأصل أن المضارب أمين فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط اتفقوا كذلك على عدم جواز اشتراط الضمان على المضارب(١).

وقد نص على منع هذا الشرط قرار مجمع الفقه الدولي في القرار رقم ٣٠ (٤/٥) وفيه: «لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال، أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنًا بَطَلَ شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل».

ومنعه كذلك المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء في البند (٥) من المعيار الشرعي رقم (٤٥) بشأن حماية رأس المال: «لا يجوز حماية رأس المال بوسائل غير مشروعة أو يترتب عليها محظور شرعي، ومنها: اشتراط ضمان رأس المال على المدير».

وقد اختلف الفقهاء في علة عدم صحة شرط الضمان على المضارب، وذكروا لذلك علتين:

الأولى: أن اشتراط الضمان شرط ينافي مقتضى العقد، وهذا الذي تدل عليه عبارات عامة الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

جاء في تبيين الحقائق: «لا يجوز اشتراط الضمان عليه [أي: على المضارب]؛

---

(١) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، «تبيين الحقائق». (المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة)، ٣: ٣١٨؛ الموطأ ٤: ١٠٠٠، الماوردي، علي بن محمد، «الحاوي الكبير». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٦: ٢٥٣؛ ابن قدامة، «المغني». ٧: ١٧٦.

لأن الأمانة تنافيه»(١).

وجاء في الإشراف للقاضي عبد الوهاب: «فإن شرط رب المال على العامل ضمان الخسران كان العقد فاسدًا، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: أن القراض صحيح والشرط باطل(٢)؛ لأن أصل القراض موضوع على الأمانة، فإذا شرط فيه الضمان فذلك خلاف موجب أصله، والعقد إذا ضامه شرط يخالف موجب أصله وجب بطلانه»(٣).

وجاء في الحاوي الكبير: «لو شرطا في عقد القراض تحمل العامل للخسران كان القراض باطلا لاشتراطهما خلاف موجبه»(٤).

وجاء في كشاف القناع: «وإن اشترط الشريك، أو رب المال عليه أي: على شريكه، أو المضارب ضمان المال إن تلف أو شرط أن عليه من الوضيعة أكثر من قدر ماله فسد الشرط وحده؛ لمنافاته مقتضى العقد»(٥).

---

(١) الزيلعي، «تبيين الحقائق»، ٣: ٣١٨.

(٢) للفقهاء في أثر شرط الضمان على عقد المضاربة قولان: ذهب المالكية والشافعية إلى فساد العقد، وذهب الحنفية والحنابلة إلى صحة العقد وفساد الشرط وحده. ولا أثر لهذه المسألة على البحث إذ الجميع متفق على عدم صحة الشرط. الكاساني، «بدائع الصنائع». ٤: ١٤١؛ الخرشي، «شرح مختصر خليل للخرشي». ٧: ٢٩؛ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، «المجموع شرح المهذب». (دار الفكر)، ٩: ٣٦٧؛ ابن قدامة، «الكافي في فقه الإمام أحمد»، ٢: ٢٤.

(٣) القاضي عبد الوهاب البغدادي، «المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس»، ٢: ١١٢٢.

(٤) الماوردي، «الحاوي الكبير»، ٧: ٣٣٢.

(٥) البهوتي، منصور بن يونس، «كشاف القناع عن متن الإقناع». تحقيق: لجنة متخصصة في =

الثانية: أن علة المنع هي الربا، وذلك أن شرط الضمان يجعل رأس المال في يد المضارب في حكم القرض، فيكون الربح الحاصل لرب المال من المنفعة في القرض، فيكون ربا، وهذا ما عليه كثير من المعاصرين(١).

ولم أقف على من صرح من الفقهاء بهذه العلة إلا عبارات عامة يمكن أن تستنبط منها هذه العلة، ومن ذلك:

١-بوَّب ابن أبي شيبة في المصنف، «الرجل يدفع المال مضاربة على أنه ضامن» وفي بعض النسخ «باب شرط الضمان في المضاربة» ونقل عن عكرمة قوله: كل شرط في مضاربة فهو ربا(٢).

٢-وجاء في كتاب الحجة على أهل المدينة: «وقال محمد: كيف يكون المقارض الأول ضامنًا للمال لرب المال؛ فإن كان في المال ربح كان شرطه لرب المال، وإذا وجب الضمان لرب المال على المقارض بطل ربح المال، ولا يجتمع لرب المال ضمان ربحه وماله، وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن ربح ما لم يضمن، فهذا المال في ضمان المقارض الأول لرب المال، فكيف يكون ربحه لرب المال إنما يكون ربحه للذي يضمنه، وقد اجتمعنا نحن وأهل المدينة أنه لا يكون ما سلف مقارضة، فهذا بمنزلة المال السلف ولا يكون مقارضة وهو مضمون لا يجتمع

=

وزارة العدل. (ط١، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ)، ٨: ٤٩١.

(١) أبو غدة، عبد الستار، «المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية». *مجلة مجمع الفقه الدولي الإسلامية*، ١٣: ١١٠٩؛ القري، محمد، «بحوث في التمويل الإسلامي». (ط١، الرياض: دار الميمان، ١٤٤١هـ)، ١: ٢٢٤؛ الشبيلي، «أبحاث في قضايا مالية معاصرة»، ١: ٣٨٥.

(٢) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، «الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار». تحقيق: كمال الحوت. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ١٢: ٤٢٧.

الضمان والربح»[(١)] فقوله: «فهذا بمنزلة المال السلف» يفهم منه أن المال المضمون على المقارض صار قرضًا.

٣-جاء في النوادر والزيادات: «قال أصبغ فيمن بعث إلى رجل بمائة دينار، يبتاع له بها طعامًا على أن لرب المال نصف الربح والنصف الآخر بينه وبين العامل، وعلى أن للعامل ربع الوضيعة إن وضع، قال: أراه سلفًا على العامل، وذلك الربع له ربحه ووضيعته، وله أجر مثله في الثلاثة أرباع»[(٢)]. فظاهر هذا النص أن الربع المضمون جعل له حكم القرض لأجل الضمان.

وإذا كان رأس المال المضمون في حكم القرض، فالربح الحاصل لرب المال في حكم المنفعة في القرض، فتكون من الربا.

ويترتب على معرفة علة المنع من ضمان رأس المال تحديد منزلة التحريم في المعاملة، فلا شك أن ما كان من باب الربا يتشدد في منعه وسد الأبواب التي تؤدي إليه ما لا يتشدد في غيره، وما يكون من باب الشروط المخالفة لمقتضى العقد فالأمر فيه أيسر، حيث إن عددًا من الفقهاء يجوزون اشتراط بعض الشروط المخالفة لمقتضى العقد في بعض الأحوال ما لم تتضمن محظورًا من ربا أو غرر فاحش.

والذي يظهر أن القول بأن العلة في المنع من هذا الشرط هي أنه من باب الربا؛ لأن الضمان يجعل المال المدفوع إلى المضارب في حكم القرض، فيكون الربح الحاصل لرب المال من المنفعة في القرض.

ويحتمل أن إطلاق جمهور الفقهاء أن شرط الضمان مخالف لمقتضى العقد

---

(١) الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، «الحجة على أهل المدينة». (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ)، ٣: ٣٤.

(٢) القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، «النوادر والزيادات». مجموعة من المحققين، (ط١، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٩م)، ٧: ٢٥٢.

مقصوده أن العقد مع شرط الضمان قد خرج عن معنى المضاربة، ولهذا جاء في عبارة بعض الفقهاء أن شرط الضمان خروج بالعقد عن سنة القراض،(١) وإذا خرج العقد عن معنى المضاربة وحقيقتها فأقرب عقد إليه هو القرض.

وقد اعترض بعض الفقهاء المعاصرين على هذا بأن اعتبار العقد عند اشتراط الضمان على المضارب من باب القرض الربوي غير مسلم لوجود الفرق بين الصورتين من جهة أن الزيادة على رأس المال في القرض الربوي مضمونة في ذمة المقترض، فإن لم تكن مضمونة في ذمته عند إنشاء القرض فلا حرج فيها. وتضمين المضارب رأس المال بالشرط لا يترتب عليه زيادة على رأس المال مضمونة في ذمة المضارب، بل هي زيادة محتملة قد تتحقق وقد لا تتحقق(٢).

والظاهر من هذا الاعتراض عدم المنازعة في أن الضمان يحيل المال المدفوع إلى قرض، إنما المنازعة في اعتبار الربح الحاصل لرب المال كالمنفعة في القرض الربوي.

ويمكن أن يجاب بأنه إذا كان المال المضمون قرضًا على المضارب، فالمقرض سينتفع بعمل المقترض، وعمله مشروط في القرض، فصار قرضًا شرط فيه منفعة للمقرض،(٣) وقد ذكر أهل العلم أن من صور المنفعة في القرض الممنوعة أن يشترط المقرض على المقترض عملًا أو منفعة، قال ابن قدامة في الكافي: «ولا يجوز أن يشترط في القرض شرطًا يجر به نفعًا، مثل أن يشترط رد أجود منه أو أكثر، أو أن يبيعه، أو أن يشتري منه، أو يؤجره، أو يستأجر منه، أو يهدي له، أو يعمل له عملًا

(١) الخرشي، «شرح مختصر خليل»، ٦: ٢٠٦.

(٢) نزيه حماد، «حلول الإشكالات الشرعية في عقد المضاربة المصرفية». ندوة مستقبل العمل المصرفي، تنظيم البنك الأهلي السعودي، ١٧.

(٣) الشبيلي، «حماية رأس المال»، ١: ٣٨٥.

ونحوه»(١).

وقد ذهب بعض العلماء المعاصرين مثل الدكتور سامي حمود إلى جواز اشتراط الضمان على المضارب مطلقاً،(٢) واستند في ذلك إلى أمور:

الأول: أن المضارب أمين، كالمستعير، والمستأجر، والوكيل، وقاعدة بطلان شرط الضمان على الأمين محل خلاف بين الفقهاء وليست محل اتفاق، فقد ورد عن عدد من الفقهاء أن العارية تصير بالشرط مضمونة،(٣) وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله(٤).

وجاء في المغني في شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين المؤجرة: «وعن أحمد، أنه سئل عن ذلك، فقال: المسلمون على شروطهم. وهذا يدل على نفي الضمان بشرطه، ووجوبه بشرطه؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "المسلمون على شروطهم»(٥).

وساق عددًا من الشواهد على صحة تضمين الأمناء بالشرط، كتضمين

---

(١) ابن قدامة، «الكافي»، ٢: ٧٢. وينظر: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، «مجمع الضمانات». (دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ)، ١: ١٦٣؛ الماوردي، «الحاوي الكبير»، ٨: ٣٩٥؛ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، «الفروع». المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ)، ٧: ٢٠٤.

(٢) سامي حمود، «تطوير الأعمال المصرفية». (ط٢، عمان: مطبعة الشرق، ١٤٠٢ هـ)، (٤٠٠)؛ حماد، نزيه، «حلول الإشكالات الشرعية في عقد المضاربة المصرفية»، ٢٣.

(٣) ابن قدامة، «الكافي»، ٢: ٧٢.

(٤) ابن مفلح، «الفروع»، ٧: ٢٠٤.

(٥) ابن قدامة، «المغني». ٨: ١١٥.

الحارس، والأجير الخاص، والمودع لديه، وغيرهم(١).

الثاني: أن هناك شواهد ضمَّن فيها الفقهاءُ الأمناءَ للعرف أو للمصلحة أو للتهمة، وهذا يدل على قاعدة أن الأمين لا يضمن قاعدة أغلبية وليست مضطردة(٢).

الثالث: أن الاستناد في المنع إلى أن شرط الضمان مخالف لمقتضى العقد محل نظر؛ لأن الأقرب هو ما اختاره ابن تيمية أن الشرط المخالف لمقتضى العقد ليس فاسدًا بإطلاق وليس صحيحًا بإطلاق، بل ينظر في الشرط فإن كان يحل حرامًا أو يحرم حلالا أو يخالف نصًا منع وإلا صح(٣).

ويجاب عن الأدلة السابقة بما يأتي:

أولًا: لا يظهر صحة إطلاق الحكم بجواز تضمين الأمين بالشرط في كل عقود الأمانة؛ لأن العلة من منع تضمين الأمين ليست علة واحدة في جميع عقود الأمانة، فبعض العقود تكون علة المنع من تضمين يد الأمانة هي الغرر، مثل تضمين المستأجر بالشرط، ذلك أن تكاليف الإصلاح تكون جزءًا من الأجرة مجهول فعاد هذا على الأجرة بالجهالة، ومن العقود ما تكون علة منع اشتراط الضمان على الأمين هي المخالفة لمقتضى العقد، ومثل هذا قد يتوجه فيه تصحيح اشتراط الضمان ولو كان شرطاً مخالفاً لمقتضى العقد إذا لم يترتب على ذلك محظور من ربا أو غرر، مثل العارية. أما في المضاربة فالعلة من منع اشتراط الضمان هي الربا، كما سبق، ومثل هذا

---

(١) حماد، نزيه، «حلول الإشكالات الشرعية في عقد المضاربة المصرفية»، ٢٣.

(٢) المرجع السابق، ٢١.

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «مجموع الفتاوى». تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، ٢٩: ١٣٢، ٢٩: ١٤٨.

يصعب معه القول بصحة اشتراط الضمان على الأمين.

وأما ما ورد عن الإمام أحمد في شأن جواز اشتراط الضمان على المستأجر، فيحمل على حكاية الخلاف في تضمين المستأجر دون غيره، وإن كانت عبارته عامة يفهم منها طرد الحكم في كل عقد شرط فيه الضمان على الأمين، ويدل على هذا كون فقهاء الحنابلة أطلقوا منع اشتراط الضمان على المضارب ولم يحكوا فيه خلافًا، فالأظهر قصر الحكم الوارد في هذا النص على السياق الوارد فيه.

ثانيًا: إذا توجه تضمين الأمين للتهمة أو المصلحة أو العرف، فلا يلزم من ذلك صحة اشتراط الضمان؛ لأنه يترتب عليه محظور لا يرتب على تضمين الأمين للأسباب المذكورة.

ثالثًا: أما اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية من أن الشرط المخالف لمقتضى العقد لا يكون فاسدًا بإطلاق ولا صحيحًا بإطلاق، بل لا بد أن ينظر في هذا الشرط: فإن كان يحل حرامًا أو يحرم حلالا أو يخالف نصًّا منع منه وإلا صح فغير مسلم هنا؛ حيث إن هذا الشرط في المضاربة يترتب عليه محظور عظيم وهو الربا، كما سبق، ومثل هذا يصعب معه القول بصحة اشتراط الضمان على الأمين، بل يمنع منه حسب اختيار شيخ الإسلام السابق.

المبحث الثالث: البدائل المطروحة لضمان المضارب في عقود التمويل بالمضاربة

ضمان المصرف رأس المال في التمويل في المضاربة فيه مخاطر حالت دون توسع المصارف في التمويل بالمضاربة، ولا يلزم لمشروعية العقد أن يبقى المصرف معرضًا لهذه المخاطر، بل متى أمكن إيجاد سبل لتقليلها تعين سلوكها، فهذا فيه تحقيق لمقصد حفظ المال، وقد طُرِحَ عدد من الحلول لمعالجة مخاطر ضمان رأس المال، ومن تلك الحلول ما يأتي:

أولًا: اشتراط الضمان على المضارب في الحالات التي لا يثبت فيها عدم تعديه أو تقصيره.

تقدم أن الفقهاء اتفقوا على أن المضارب أمين، وأنه يترتب على اعتباره أمينًا

تصديقه في دعوى الخسارة أو التلف، فإذا حصلت خسارة أو تلف لرأس المال وادعى أنها كانت لسبب لا يد له فيه، وأنه لم يكن منه تعد أو تقصير فهو مصدق في دعواه فلا يضمن، وعلى رب المال إذا أراد تضمين المضارب أن يثبت أن الخسارة أو التلف كان بسبب التعدي أو التقصير.

ويستند الفقهاء في تقرير هذا الأصل إلى ما يأتي:

١-أن رب المال استأمن المضارب على ما تحت يده من مال المضاربة، وهو متصرف في مال غيره بإذنه، ولا يختص بنفعه، فكان أمينًا، يصدق قوله(١).

٢-أن رب المال لو ادعى تعدي المضارب أو تقصيره فهو يدعي خلاف الأصل، فالأصل براءة ذمة المضارب من تبعة الهلاك، فكان القول قول مدعي الأصل(٢).

وعلى هذا، فالأصل في التمويل بالمضاربة أن على المصرف عبء إثبات التعدي والتقصير في دعوى تضمين المضارب رأس المال، لكن قد لا يتهيأ للمصرف وسائل الإثبات فترتفع مخاطر خسارة رأس المال، فهل يجوز للمصرف اشتراط نقل عبء الإثبات إلى المضارب، فيشترط عليه المصرف أنه يعد ضامنًا رأس المال إلا إذا أثبت أنه لم يتعد أو لم يقصر؟

صدرت توصية المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية الذي نظمته شركة شورى عام ٢٠٠٩م، بصحة نقل عبء الإثبات إلى الأمين، ومن المؤيدات التي تؤيد هذا القول ما يأتي:

الأول: أن قبول قول المضارب وتحميل رب المال عبء إثبات التعدي والتقصير إنما كان استصحابًا لأصل براءة الذمة؛ لأن رب المال ائتمنه، وهذا التعليل

(١) الشيرازي، «المهذب»، ٢: ٢٤٠؛ ابن قدامة، «المغني». ٧: ١٨٤.

(٢) ابن قدامة، «المغني». ٧: ١٨٤.

صرح به الفقهاء كما تقدم، فكان القول قوله؛ لأنه مدع للأصل والظاهر، لكن هذا مقيد بانتفاء التهمة وغلبة الظن بصدقه، والعادة جرت أن يوثق المضارب أسباب الخسارة في سجلاته، فإن لم تُظهر سجلاتُه أن الخسارة حصلت لسبب لا يد له فيه فهو مفرط يصح تضمينه.

الثاني: القياس على الأجير المشترك، فقد نص جمع من الفقهاء على أن الأصل في الأجير المشترك أنه لا يضمن ما تلف تحت يده بدون تعد أو تقصير؛ لأنه أمين، لكن لما كان يتهم في تساهله فيما تحت أيده من أموال الناس واقتضت المصلحة تضمينه قيل بضمانه إلا إذا أثبت أن التلف كان لسبب لا يد له فيه(١).

وقد يعترض على تحميل المضارب عبء إثبات عدم التعدي أو التفريط بأمور:

الأول: أن القياس على الأجير المشترك محل نظر، فقد ذكر بعض الفقهاء أن قياس تضمين المضارب على الأجير المشترك قياس مع الفارق، قال ابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) في "كفاية النبيه": «فإن قيل: العامل يستحق على عمله أجرًا وهو جزء من الربح، فهلا يضمن كالأجير المشترك على قول؟ قيل: الفرق بينهما أن الأجير تعجلت له المنفعة وهي الأجرة فإنه يملكها بالعقد، وتأخرت المنافع للمالك؛ فكان المغلب في يده حقه؛ فضمن كالمستعير، وهاهنا المنافع تعجلت لرب المال وهي العمل، وتأخرت للعامل؛ فغلب في اليد عوض المالك، فلم يضمن كالمودع»(٢).

الثاني: أن هذا الشرط يؤدي إلى تضمين المضارب رأس المال في الحالات التي لا يجوز فيها تضمينه وهي إذا لم يتمكن من إثبات عدم تعديه أو تفريطه مع أنه لم

---

(١) السرخسي، «المبسوط»، ١٥: ٨٠ – ٨١؛ ابن قدامة، «المغني». ٨: ١٠٣؛ المعداني، الحسن بن رحال، «كشف القناع عن تضمين الصناع». تحقيق: محمد أبو الأجفان. (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٦ م)، ١١٣.

(٢) ابن الرفعة، «كفاية النبيه في شرح التنبيه». ١١: ١٤٤.

يمكن منه في نفس الأمر تعد أو تفريط(١).

الثالث: أن البينة إنما تقام على إثبات واقعة، فكيف يطالب المضارب بإثبات نفي التعدي أو التقصير؟

والأقرب هو صحة اشتراط ضمان المضارب رأس المال إلا إذا أثبت عدم تعديه أو تفريطه؛ لأن المحظور من منع اشتراط الضمان على المضارب هو مآل رأس المال المضمون إلى أن يكون في حكم القرض على المضارب، وحقيقة القرض لا تكون إلا إذا كان الضمان مطلقًا، فإذا كان الضمان مقيدًا بحال التعدي أو التفريط التي يطالب المضارب بنفيها فلا يكون ضمان رأس المال في هذه الحال في حكم القرض؛ لأنه إذا أثبت عدم تعديه أو تفريطه لم يلزمه رد بدل رأس المال التالف.

وإثبات المضارب عدم تعديه أو تفريطه وإن كان بينة على نفي إلا أن بعض أهل العلم قرر صحة البينة على النفي إذا كان محصورًا وأحاط به علم المثبت؛ لأن النفي المحصور كالإثبات،(٢) وهذا مما يمكن تحققه في المضارب، فتقييد العمليات في دفاتر المضارب تتيح له أن يحدد أسباب الخسارة، فإن كانت لأسباب لا يد له فيها لم يلزمه الضمان(٣).

ومن جهة أخرى يمكن أن يقال: مطالبة المضارب بإثبات عدم تعديه أو

---

(١) الدوسري، طلال بن سليمان بن إبراهيم، «عقد الوكالة بالاستثمار». (ط١، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا، ٢٠١٦ م)، ٣٢٠.

(٢) القرافي، أحمد بن إدريس، «الذخيرة». تحقيق: محمد حجي. سعيد أعراب. محمد بو خبزة. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ١١: ٢١؛ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، «روضة الطالبين وروضة المفتين». (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م)، ١٢: ٧٣؛ البهوتي، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، ١٥: ٢٧٣.

(٣) الشبيلي، «حماية رأس المال»، ١: ٣٨٥.

تفريطه ليست من البينة على النفي، إنما يطالب المضارب بإثبات أمر وجودي لا عدمي، فإذا ثبت هذا الأمر الوجودي لزم منه نفي التعدي والتقصير عن المضارب، مثل إثبات حصول انهيار مفاجئ في السوق لم يكن في الوسع توقعه(١).

ثانيًا: اشتراط الضمان إذا جاءت نتائج أعمال المضاربة على خلاف دراسة الجدوى

تنص عقود التمويل بالمضاربة في بعض المصارف الإسلامية على أن العميل يقدم دراسة جدوى لنشاطه الاستثماري وأنه يبذل فيها العناية اللازمة، ويضمن النتائج التي جاءت في دراسة الجدوى إلا إذا جدَّت أحداث طارئة لا يد للمضارب فيها ولا قدرة له على دفعها أو إيقاف آثارها، ويقع عليه عبء إثبات ذلك(٢).

وهذا الشرط فيه مسألتان:

المسألة الأولى: اشتراط ضمان المضارب رأس المال إذا حصلت خسارة على خلاف دراسة الجدوى.

هذه المسألة فرع عن المسألة السابقة، فالمصرف يفتَرِضُ أن المضارب قد قامت فيه شبهة التقصير في حفظ المال فيطالب بإثبات عدم التعدي أو التقصير، ووجود دراسة الجدوى تزيد غلبة الظن بقيام شبهة التقصير؛ لأن الأسس الفنية لدراسة الجدوى تقتضي أن ترصد فيها المخاطر المتوقعة ويبذل المضارب جهده في إيجاد الوسائل التي تقلل هذه المخاطر قبل البدء في أعمال المضاربة، فإذا تخلفت نتائج دراسة الجدوى حتى وقعت خسارة وجب على المضارب ضمان رأس المال إلا إذا أثبت أن الخسارة كانت لسبب لا يد له فيه وأن أسباب الخسارة لم يكن في الوسع

---

(١) الحقيل، مساعد، «عبء الإثبات في دعوى تضمين المضارب». *مجلة قضاء*، العدد (١١) ١٤٣٩هـ، ٤٠٣.

(٢) «عقد تمويل بالمضاربة» لمصرف الشارقة الإسلامي.

توقعها، ويمكن أن يستند في هذا إلى أن المصرف إنما مول المضارب بناء على دراسة الجدوى التي يفترض أنها حققت المعايير الفنية والتحوطات اللازمة التي تحول دون المخاطر، فإذا حصلت الخسارة فالمضارب متهم بالتقصير في إعدادها؛ فعليه عبء إثبات عدم التعدي أو التقصير.

وهذا القول متجه بناء على ما تقدم من أن الضمان المشروط في هذه الحال لا يعد في حكم القرض؛ لأنه ليس ضمانًا مطلقًا، فالمضارب لو أثبت عدم التعدي أو التقصير لم يثبت في ذمته رد رأس المال، وهذا يخالف حقيقة القرض.

ومما يؤيد هذا أن بعض الفقهاء نص على أن المضارب إذا ادعى الخسارة وكان واقع السوق مما يحتمل معه تفريط المضارب لم يقبل قوله.

جاء في "التبصرة" للخمي: «وإذا ادعى خسارة لأجل نزول الأسواق سُئل أهل تلك الصنعة: هل أتى بما يشبه أن يخسره في مثل ذلك المال في المدة التي يقول أنه خسر ذلك فيها؟ ... وكذلك إن سافر به، سئل أهل الثقة ممن سافر معه عن السفر الذي كانت عليه البياعات في مثل ما مضى له، فإن أتى بما يشبه وإلا لم يصدق»(١).

وعلى هذا فمن ادعى خلاف دراسة الجدوى فقد أتى بما لا يشبه المعتاد في التجارة، فلا يقبل قوله إلا إذا أثبت أن الخسارة لم تكن بسبب تعديه أو تفريطه.

المسألة الثانية: اشتراط تحميل المضارب الربح المتوقع في دراسة الجدوى بالإضافة إلى رأس المال.

إذا موَّل المصرف العميل بناء على دراسة الجدوى التي تتضمن ربحًا متوقعًا ولم يتحقق الربح فهل يجوز أن يطالب المصرف العميل –بعد سلامة رأس المال– بحصته

(١) اللخمي، أبو الحسن، علي بن محمد الربعي، «التبصرة». الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ هـ)، ١١: ٥٣٠٤.

من الربح المتوقع، ولا يعفى المضارب من ذلك إلا إذا أثبت عدم تعديه أو تفريطه؟

للفقهاء المعاصرين في هذه المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: عدم جواز تضمين المضارب الربح المتوقع في دراسة الجدوى،(١) ولعله ظاهر ما ورد في المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة والشركات الحديثة في البند (٣/١/٥/١٠) وفي المعيار الشرعي رقم (٤٠) بشأن توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية في البند (٥/٢).

ويصرح بعض أصحاب هذا الاتجاه بالتفريق بين تضمين رأس المال وتضمين الربح، فيصح ضمان رأس المال؛ لأن خسارة رب المال رأس ماله اعتمادًا على دراسة الجدوى المقدمة من المضارب ضرر فعلي يستحق رب المال التعويض عنه بسبب الخطأ المفترض من المضارب ما لم يثبت عدم تعديه أو تفريطه، بخلاف عدم الحصول على الربح، فلا يوجد ضرر فعلي واقع على رب المال، ولهذا لا يستحق التعويض عن الربح(٢).

الاتجاه الثاني: جواز تضمين المضارب الربح المتوقع في دراسة الجدوى؛ لأن المضارب يتهم بأنه غرر بالبنك إذ أوهمه أن المشروع يحقق ربحًا مستندًا إلى دراسة جدوى يفترض عدم تخلفها، فيكون عليه عبء إثبات أن عدم تحقق الربح كان لسبب لا يد له فيه، فهذا الاتجاه لا يضمن المضارب مطلقاً إنما ينقل إليه عبء الإثبات، فإن أثبت عدم التعدي أو التفريط لم يضمن وإلا يضمن(٣).

---

(١) أبو غدة، عبد الستار، «بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية». (السعودية: مجموعة دلة البركة، ٢٠٠٢ م)، ١٠: ٤٣.

(٢) أبو غدة، «بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية»، ١٠: ٤٣.

(٣) حسان، حسين، «آليات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية». (مؤتمر الهيئات الشرعية الحادي عشر لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٣م)، ٣٠.

ولعل الاتجاه الثاني هو الأظهر، وذلك لأن تحميل المضارب الربح المتوقع من ضمان الربح الفائت الذي انعقد سببه، وهو مما قرر بعض الفقهاء صحته، ويشهد لهذا قول ابن تيمية –رحمه الله–: «وإذا ترك العامل العمل حتى فسد الثمر فينبغي أن يجب عليه ضمان نصيب المالك ويُنظر: كم يجيء لو عمل بطريق الاجتهاد، كما يضمن لو يبس الشجر، وهذا لأن ترك العمل من غير فسخ العقد حرام وغرر، وهو سبب في عدم هذا الثمر فيكون كما لو تلفت الثمرة تحت اليد العادية، مثل أن يغصب الشجر غاصب ويعطلها عن السقي حتى يفسد ثمرها، إذ الضمان باليد العادية كالضمان بالتسبب بالإتلاف ولا سيما إذا انضم إليه اليد العادية»(١).

فقرر ابن تيمية أن العامل لما فرط في العمل وجب عليه ضمان حصة رب المال من الناتج المتوقع، فكذلك المضارب يفترض فيه التفريط إذا لم يحقق نتائج دراسة الجدوى، فيجب عليه تعويض رب المال حصته من الربح المتوقع، وتفريطه يستند إلى قرينة هي دراسة الجدوى، لكن هذه القرينة يمكن إثبات عكسها، فإذا أثبت المضارب عدم التعدي أو التقصير لم يلزمه الضمان.

ثالثًا: المضاربة مع إقراض المضارب أكثر رأس المال.

وفكرتها أن يقرض رب المال المضارب أكثر رأس المال، ثم يدفع إليه جزءًا يسيرًا من المال على أن يعمل المضارب بجميع المال؛ ما سُلِّم له على سبيل القرض، وما سُلِّم له على سبيل المضاربة، ويكون الربح بينهما بحسب الاتفاق، وليس من شرط صحة الشركة أن يكون الربح على قدر رأس المال.

وهذه الصورة نص عليها فقهاء الحنفية، جاء في كتاب المخارج في الحيل لمحمد بن الحسن: «قلت: أرأيت رجلًا أراد أن يدفع إلى رجل مالًا مضاربة وأراد صاحب

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «الفتاوى الكبرى». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٠٨هـ)، ٥: ٤٠٦.

المال أن يكون المضارب ضامنًا للمال، كيف الحيلة في ذلك؟ قال: يقرض رب المال المضارب المال كله إلا درهمًا ثم يشاركه بذلك الدرهم بجميع ما أقرضه على أن يعملا بالمال جميعًا، فما رزقهما الله من شيء فهو بينهما نصفان أو كيف شاء، فيكون ذلك جائزًا، قلت: فإن عمل أحدهما بالمال دون صاحبه بإذن صاحبه؟ قال ذلك جائز والربح بينهما على ما اشترطا عليه من ذلك»(١).

قال في المبسوط تعقيبًا على هذه الصورة: «وهذا صحيح؛ لأن المستقرض بالقبض يصير ضامنًا للمستقرض متملكًا ثم الشركة بينهما مع التفاوت في رأس المال صحيح، فالربح بينهما على الشرط على ما قال علي – رضي الله عنه – الربح على ما اشترطا والوضيعة على المال ويستوي إن عملا جميعًا أو عمل به أحدهما فربح، فإن الربح يكون بينهما على هذا الشرط»(٢).

ويشكل على هذه الصورة أن فيها جمعًا بين المضاربة والقرض على سبيل الشرط، فتدخل في النهي عن الجمع بين السلف والمعاوضة في قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «**لا يحل سلف وبيع**»(٣).

والذي يفهم من كلام ابن تيمية منع هذه الصورة، فقد سئل عن شخص يملك قماشًا أراد دفعه إلى تاجر قماش يتجر فيه، فاتفقا على أن يشتري التاجر نصف

---

(١) الحسن، محمد، «المخارج في الحيل». (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٩ هـ)، ٨٠.

(٢) السرخسي، «المبسوط»، ٣٠: ٢٣٩.

(٣) أبو داود، «سنن أبي داود»، (٣٥٠٤)؛ الترمذي، «الجامع الكبير– سنن الترمذي». وقال :«حسن صحيح»، (١٢٣٤)؛ النسائي، «سنن النسائي»، (٤٦١١). الحديث صحَّحه: ابن حبان، «صحيح ابن حبان». تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ)، (٤٣٢١)؛ الحاكم، «المستدرك على الصحيحين». تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ)، (٢٢١٨).

القماش مشاعًا ويبقى النصف الآخر ملكًا لصاحبه الأول، ويدفع القماش إلى التاجر ليتجر فيه على أن الربح بينهما نصفان، فمنع ابن تيمية هذه المعاملة من وجوه أحدها: «أن مثل هذه المعاملة إنما مقصودهما في العادة المضاربة بالمال على أن يكون الربح بينهما، لكن قد يريد رب المال أن يجعل نصف المال في ضمان العامل، وهذا لا يجوز وفاقا؛ لأن الخراج بالضمان»(١).

المبحث الرابع: حكم اشتراط أن يكون لرب المال حق الحصول على الربح من إجمالي ربح الشركة لا من صافي الربح

تقتضي طبيعة عمل الشركات الحصول على تمويل كلما احتاجت إلى نقد، وكان سبيل الحصول على هذا التمويل هو القرض بفائدة حتى وجدت المؤسسات المالية الإسلامية أن عقد المضاربة قد يسد هذه الحاجة، فيتيح البنكُ للشركة السحب النقدي حتى لو لم يكن لدى الشركة رصيد لدى البنك على أن يكون هذا المبلغ المسحوب رأس مال تضارب به الشركة بتوظيفه في أنشطتها مقابل استحقاق البنك حصة من الربح عند تحققه، ولا يتحقق الربح في المضاربة إلا بعد حسم النفقات والمصروفات المتعلقة بالمضاربة من إيراداتها، وفي العرف المحاسبي هناك ثلاثة أنواع للربح يتردد النظر في تحديد أيها يكون محلًا للتوزيع في المضاربة(٢):

النوع الأول: الربح الإجمالي، وهو الربح المتحقق بعد حسم تكاليف تحصيل السلع والخدمات من إيرادات عمليات المضاربة. والتكاليف التي تحسم للوصول إلى إجمالي الربح هي التكاليف المباشرة، مثل: ثمن شراء السلع، وتكاليف النقل والتخزين للسلع التي تتطلب ذلك، فإن كان النشاط تصنيع سلع، فيدخل في ذلك كل التكاليف التي تسهم في الإنتاج مثل شراء المواد الخام وأجرة المصنعين ونحو ذلك.

---

(١) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، ٣٠: ٨٥.

(٢) «معيار العرض والإفصاح العام». الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، الفقرة (٦١٥).

النوع الثاني: الربح التشغيلي، وهو الربح الإجمالي محسومًا منه المصروفات الإدارية والعمومية، مثل المرتبات وأجور العاملين ونفقات الإعلان والتسويق، ونفقات الأصول الثابتة وفواتير الكهرباء ونحو ذلك.

النوع الثالث: صافي الربح، وهو الربح التشغيلي محسومًا منه -إضافة إلى ما ذكر- الزكاة أو الضريبة والفوائد على القروض.

والأصل أن الربح الذي يكون محلًّا للقسمة في التمويل بالمضاربة هو الربح الإجمالي؛ لأنه هو الذي يتسق مع قواعد الفقهاء في حساب ربح المضاربة، فيقسم الربح قبل حسم تكاليف تحصيل السلع والخدمات من إيرادات عمليات المضاربة، ومن هذه التكاليف أجور العاملين لديه، فهي مما يتحملها المضارب(١).

فقد قرر الفقهاء أن الأعمال التي جرت العادة أن يتولاها المضارب بنفسه يجب عليه القيام بها؛ لأن استحقاقه للربح هو مقابل أداء هذه الأعمال، فإن استأجر من يفعل ذلك فالأجر عليه خاصة، ولا يتحمل وعاء المضاربة نفقات استئجار من يتولى القيام بهذه الأعمال. وقد جرت العادة أن عمل المضارب في التمويل بالمضاربة -الذي لا يقدم عادة إلا للشركات- هو التسويق والإعلان وتوظيف الموظفين ودفع رواتبهم لتنفيذ العمليات، فهذه الأعمال هي التي يستحق عليها المضارب ربحه، ولو تحمل وعاء المضاربة هذه النفقات لما كان من المضارب عمل يستحق الربح في مقابله.

جاء في "شرح الخرشي على مختصر خليل": «العامل يلزمه أن يعمل بنفسه الشيء الخفيف كالنشر والطي؛ لجريان العادة بذلك، فلو استأجر على ذلك فإن

(١) القري، «بحوث في التمويل الإسلامي»، ٢: ٢٠٧. وذهبت هيئة الفتوى والرقابة في بيت التمويل الكويتي إلى أن الربح الذي يوزع هو صافي الربح، فتحمل المصاريف التشغيلية على وعاء المضاربة، ينظر: «الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية»، فتوى رقم (٤٩٢).

الأجرة تكون عليه لا في المال ولا في ربحه»(١).

وجاء في "المغني": «وعلى العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه؛ من نشر الثوب، وطيه، وعرضه على المشترى، ومساومته، وعقد البيع معه، وأخذ الثمن، وانتقاده، وشد الكيس، وختمه، وإحرازه في الصندوق، ونحو ذلك. ولا أجر له عليه؛ لأنه مستحق للربح في مقابلته. فإن استأجر من يفعل ذلك، فالأجر عليه خاصة؛ لأن العمل عليه»(٢).

وهذا القول يقرب مما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم ١٢٣ (٥/١٣) وفيه: «بما أن الشخص المعنوي يدير المضاربة من خلال موظفيه وعماله فإنه يتحمل نفقاتهم، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة؛ لأنها تُغطى بجزء من حصته من الربح. ولا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصها، وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله».

ومثله ما انتهت إليه توصية ندوة البركة السابعة؛ حيث جاء فيها: «المصروفات التي تلزم المضارب في مقابل حصته من الربح هي المصروفات التي تلزم لوضع الخطط ورسم السياسات واختار مجالات الاستثمار واتخاذ القرارات الاستثمارية ومتابعة تنفيذها وحساب الأرباح والخسائر، وتشمل مصروفات الاستثمار والأجهزة والتي تعتمد قراراتها وإدارة المتابعة والمحاسبة»(٣).

والحاصل أن الذي يقتضيه عقد المضارب هو أن الربح الذي يكون محلًّا للقسمة بين المصرف بصفته رب مال والعميل المضارب هو الربح الإجمالي قبل حسم المصروفات التشغيلية.

---

(١) الخرشي، «شرح مختصر خليل». ٦: ٢٠٩.

(٢) ابن قدامة، «المغني». ٧: ١٦٣، وبنحوه في: الشيرازي، «المهذب»، ٢: ٢٢٩.

(٣) «قرارات وتوصيات ندوات البركة»، ١٢٠.

لكن الأصل أن يحسم من الربح الإجمالي نفقات المال كالزكاة والضرائب قبل القسمة، لكن تشترط بعض المصارف أن يقسم الربح قبل حسم الزكاة والضرائب، ويرد على هذا الشرط احتمالان بناء على الخلاف في اشتراط رب المال زكاة رأس المال على المضارب:

الأول: عدم جواز أن يشترط رب المال أن تكون حصته من الربح الإجمالي بمفهومه المحاسبي الذي لا يشمل حسم الزكاة؛ لأن رب المال في هذه الحال يكون قد اشترط على المضارب تحمل زكاة رأس ماله وحصته من الربح، ولا يعلم على وجه التحديد مقدار الربح الذي سيستحق له ومقدار الزكاة التي سيستحملها، فآل هذا إلى جهالة حصة المضارب من الربح، وقد صرح فقهاء المالكية(١)، والحنابلة(٢) بعدم جواز اشتراط زكاة رأس المال على المضارب، جاء في المعونة للقاضي عبد الوهاب: «إذا اشترط رب المال الزكاة على العامل نُظر: فإن شرط عليه زكاة رأس المال والربح لم يصح؛ لأن ذلك يؤدي إلى الجهل بجزء العامل، ولأنه قد يأتي على أجرته ويزيد عليها. وإن شرط عليه زكاة الربح وحده جاز، وأيهما شرطه على الآخر جاز؛ لأن ذلك جزء معلوم مستثنى من جزئه كأنه إن قارضه على النصف وشرط زكاة الربح في حصته، قال: قارضتك على النصف إلا ربع العشر»(٣).

الثاني: جواز اشتراط رب المال أن تكون حصته من الربح الإجمالي قبل حسم

---

(١) ابن رشد، محمد بن أحمد، «البيان والتحصيل». تحقيق: محمد حجي، (ط٢، بيروت: دار الغرب، ١٤٠٨هـ)، ١٢: ٣٤٨؛ القاضي عبد الوهاب، «المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس»، ٢: ١١٣٠.

(٢) ابن مفلح، «الفروع»، ٣: ٤٦٧؛ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، «شرح منتهى الإرادات». (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٣م)، ١: ٣٩٢.

(٣) القاضي عبد الوهاب، «المعونة على مذهب عالم المدينة للإمام مالك بن أنس»، ٢: ١١٣٠.

زكاة مال المضاربة، بناء على ما قرره ابن تيمية من جواز أن يشترط رب المال على المضارب زكاة رأس المال من الربح، جاء في اختيارات ابن تيمية للبعلي: «ويصح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح، ولا يقال: بعدم الصحة، ونقله المروذي عن أحمد؛ لأن الزكاة قد تحيط بالربح فيختص رب المال بعمله؛ لأنا نقول: لا يمتنع ذلك، كما يختص بنفعه في المساقاة إذا لم يثمر الشجر»(١).

ومقتضى هذا أن رب المال قد اشترط على المضارب أن تكون زكاة ماله من الربح مع أن جزءًا من الربح هو حق المضارب، وقد تأتي زكاة رأس المال على جميع الربح بما فيها حصة المضارب منه، فكذلك يجوز للمصرف أن يشترط أن تكون حصته من إجمالي الربح ويتحمل المضارب زكاة رأس المال.

ولعل أقرب الاحتمالين في هذه المسألة هو صحة اشتراط المصرف بصفته رب مال على المضارب أن يكون له حق الحصول على الربح من إجمالي ربح الشركة المضاربة قبل حسم الزكاة الواجبة؛ قياسًا على المساقاة.

لكن يجب أن يقيد هذا بأنه إذا استغرقت الزكاة ربح المال فتكون الزكاة في هذه الحال من رأس المال، ولا يحمل المضارب الزكاة في ماله الخاص ليسلم لرب المال رأس ماله؛ لأن في ذلك ضماناً لجزء من رأس المال.

(١) البعلي، «الأخبار العلمية من اختيارات ابن تيمية». تحقيق: أحمد الخليل، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٣٦هـ)، ١٤٦.

الخاتمة

انتهى البحث إلى النتائج الآتية:

١-لا يجوز أن يشترط رب المال ضمان رأس المال على المضارب بحيث يضمن حتى لو لم يتعد أو يفرط أو يخالف الشروط.

٢-أكثر الفقهاء يصرح بأن علة المنع من اشتراط الضمان على المضارب كون هذا الشرط مخالفًا لمقتضى عقد المضاربة، ويتوجه القول بأن علة المنع هي أن الضمان يجعل رأس المال في حكم القرض فيكون العمل الذي يستفيده رب المال لتحصيل الربح من المنفعة المشتركة في القرض.

٣-يمكن للمصرف في التمويل بالمضاربة معالجة مخاطر خسارة رأس المال بالوسائل الآتية:

أ-اشتراط ضمان المضارب إلا إذا أثبت عدم تعديه أو تفريطه، فيكون عبء إثبات عدم التعدي أو التفريط على المضارب بالشرط.

ب-اشتراط ضمان رأس المال إذا جاءت نتائج الاستثمار مخالفة لدراسة الجدوى.

٤-يتوجه تضمين المضارب الربح المتوقع في دارسة الجدوى إلا إذا أثبت المضارب عدم تعديه أو تفريطه؛ لأن تقصير المضارب يعد في هذه الحال مفترَضًا لتخلف نتائج النشاط عن دراسة الجدوى وعليه إذا أراد نفي الضمان عن نفسه إثبات عدم تعديه أو تقصيره؛ فإذا أثبت عدم تعديه أو تقصيره لم يلزمه الضمان.

٥-لا يجوز حماية رأس المال بالاتفاق على المضاربة مع إقراض المضارب جزء

رأس المال على أن يضارب المضارب بالمال كله؛ لأنه في حكم الجمع بين السلف والمعاوضة الممنوع.

٦-يتوجه القول بصحة اشتراط المصرف بصفته رب مال على المضارب أن يكون له حق الحصول على الربح من إجمالي ربح الشركة المضاربة، قبل حسم المصروفات التشغيلية وقبل حسم الزكاة الواجبة؛ لأن المصروفات التشغيلية من النفقات التي تجب على المضارب فاستحقاقه للربح هو مقابل القيام بالأعمال التي تطلبت نفقات تشغيلية، وأما الزكاة فهي في الأصل على رب المال، لكن نص بعض الفقهاء كابن تيمية -رحمه الله- على جواز اشتراط أن تكون زكاة رأس المال من الربح قبل قسمة المال، مع أن الزكاة قد تأتي على كل نصيب المضارب.

التوصيات:

-تجنيب عقود المضاربة في المؤسسات المالية شرط ضمان رأس المال، والاستغناء عنه بالبدائل التي تتوافق مع القواعد الشرعية.

-صياغة عقود المضاربة في المؤسسات المالية بما يتوافق مع المقتضى الشرعي ويحقق المقصد المالي.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، «الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار». تحقيق: كمال الحوت. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «الفتاوى الكبرى». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٠٨هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «مجموع الفتاوى». تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البُستي، «صحيح ابن حبان». تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ).

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد الكلبي، «القوانين الفقهية». تحقيق: ماجد الحموي، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٤).

ابن رشد، محمد بن أحمد، «البيان والتحصيل». تحقيق: محمد حجي، (ط٢، بيروت: دار الغرب، ١٤٠٨هـ).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، «الاستذكار». تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢١هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، «المغني». المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ).

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، «سنن ابن ماجه». تحقيق: شعَيب الأرنؤوط.

(ط٢، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، «الفروع». المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث. «سنن أبي داود». تحقيق: شعَيب الأرنؤوط. (ط١، سوريا: دار الرسالة العالمية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ).

الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، «الحجة على أهل المدينة». (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ).

أبو غدة، عبد الستار، «المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية». *مجلة مجمع الفقه الدولي الإسلامية*.

أبو غدة، غدة، عبد الستار، «بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية». (السعودية: مجموعة دلة البركة، ٢٠٠٢ م).

أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، «مجمع الضمانات»، (دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ).

البعلي، «الأخبار العلمية من اختيارات ابن تيمية». تحقيق: أحمد الخليل، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٣٦هـ).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، «شرح منتهى الإرادات». (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٣م).

البهوتي، منصور بن يونس، «كشاف القناع عن متن الإقناع». تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. (ط١، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى، «الجامع الكبير- سنن الترمذي». تحقيق: بشار عواد. (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨ م).

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، «المستدرك على الصحيحين». تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ).

حمود، سامي، «تطوير الأعمال المصرفية» (ط٢، عمان: مطبعة الشرق،

١٤٠٢هـ).

الحسن، محمد، «المخارج في الحيل». (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٩ هـ).

الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، «تحرير الكلام في مسائل الالتزام». تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٤م).

الحقيل، مساعد، «عبء الإثبات في دعوى تضمين المضارب»، *مجلة قضاء*، العدد (١١) ١٤٣٩هـ.

حماد، نزيه، «حلول الإشكالات الشرعية في عقد المضاربة المصرفية»، ندوة مستقبل العمل المصرفي، تنظيم البنك الأهلي السعودي.

حماد، نزيه، «معجم المصطلحات المالية في لغة الفقهاء». (ط١، دمشق: دار القلم ١٤٢٩هـ).

الخرشي، محمد بن عبد الله، «شرح مختصر خليل». (بيروت: دار الفكر).

الخفيف، علي، «الضمان في الفقه الإسلامي» (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م).

الدوسري، طلال بن سليمان بن إبراهيم، «عقد الوكالة بالاستثمار». (ط١، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا، ٢٠١٦ م).

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، «تبيين الحقائق». (المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة).

السرخسي، حمد بن أحمد بن أبي سهل، «المبسوط». (بيروت: دار المعرفة).

الشبيلي، «حماية رأس المال»، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، «المهذب». (بيروت: دار الكتب العلمية).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. «الكافي». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير». (بيروت: المكتبة العلمية).

القاضي عبد الوهاب البغدادي، «المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس». تحقيق: حميش عبد الحق، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية).

قرار مجمع الفقه الدولي رقم ٤١.

قرارات وتوصيات ندوات البركة.

القرافي، أحمد بن إدريس، «الذخيرة». تحقيق: محمد حجي. سعيد أعراب. محمد بو خبزة. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القري، محمد، «بحوث في التمويل الإسلامي». (ط١، الرياض: دار الميمان، ١٤٤١هـ).

القيرواني، محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، «النوادر والزيادات». مجموعة من المحققين، (ط١، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٩م).

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، «بدائع الصنائع». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

اللخمي، أبو الحسن، علي بن محمد الربعي، «التبصرة». الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ هـ).

الماوردي، علي بن محمد، «الحاوي الكبير». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

المعداني، الحسن بن رحال، «كشف القناع عن تضمين الصناع». تحقيق: محمد أبو الأجفان. (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٦ م).

النسائي، أحمد بن شعيب، «سنن النسائي». تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، «روضة الطالبين وروضة المفتين». (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م).

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، «المجموع شرح المهذب». (دار الفكر).

bibliography

Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad, “Almusanaf fi al'ahadith waluathar”. Edited by: Kamal Al-Hout. (1st ed., Riyadh: Rushd bookstore, 1409 AH).

Ibn Al-Rif’ah, Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Ansari, “Kifayat Al-Nabih fi Sharh Al-Tanbih”, (1st ed., Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 2009 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim, “Al-Fatawa Al-Kubra”. (1st ed., Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1408 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim, “Majmu’ Al-Fatawa”. Edited by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. (Madinah: King Fahd Glorious Qur’an Printing Complex, 1416 AH).

Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban bin Ahmad bin Hibban Abu Hatim, Al-Darimi, Al-Busti, “Sahih Ibn Hibban”. Edited by: Shuaib al-Arnaout, (1st ed., Beirut: Dar al-Risala, 1408 AH).

Ibn Juzayy, Abu al-Qasim Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad al-Kalbi, “Alqawanin alfiqhiatu”. Edited by: Majid al-Hamawi, (1st ed., Beirut: Dar Ibn Hazm, 1434 AH).

Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad, “Al-Bayan wa al-Tahsil”. Edited by: Muhammad Haji, (2nd ed., Beirut: Dar al-Gharb, 1408 AH).

Ibn Abd al-Barr, Abu Umar Yusuf ibn Abd Allah, “Al-Istidhkar”. Edited by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Muawad. (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah. 1421 AH).

Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad, “Al-Mughni”. Investigator: Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Halu (3rd ed., Riyadh: Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, 1417 AH).

Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, “Sunan Ibn Majah”. Edited by: Shu’ayb al-Arna’ut. (2nd ed., Dar al-Risalah al-Alamiyyah, 1430 AH).

Ibn Muflih, Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad, “Al-Furu’”. Edited by: Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki, (1st ed., Beirut: Dar al-Risalah al-Alamiyyah, 1424 AH).

Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash’ath. “Sunan Abi Dawud”. Edited by: Shu’ayb al-Arna’ut. (1st ed., Syria: Dar al-Risalah al-Alamiyyah. Edition: First, 1430 AH).

al-Shaibani, Muhammad ibn al-Hasan ibn Farqad, “alhujat ealaa

'ahl almadinati". (2nd ed., Beirut: Alam al-Kutub, 1403 AH).

Abu Ghuddah, Abdul Sattar, "almudarabat almushtarakat fi almuasasat almaliat al'iislamiati". Journal of the International Islamic Fiqh Academy.

Abu Ghuddah, Ghuddah, Abdul Sattar, "buhuth fi almueamalat wal'asalib almasrifiat al'iislamiati". (Saudi Arabia: Dallah Al-Baraka Group, 2002).

Abu Muhammad Ghanem bin Muhammad Al-Baghdadi Al-Hanafi, "Majma' Al-Damaanat", (Dar Al-Kitab Al-Islami, no edition or date).

Al-Ba'li, " al'akhbar aleilmiat min akhtiarat abn taymiati". Edited by: Ahmad Al-Khalil, (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi, 1436 AH).

Al-Buhuti, Mansour bin Younis bin Idris, " shrah muntahaa al'iiradat". (1st ed., Beirut: Alam Al-Kutub, 1993).

Al-Buhuti, Mansour bin Younis, "Kashaf Al-Qina' an Matn Al-Iqna'". Edited by: A Specialized Committee in the Ministry of Justice. (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia, 1421 AH).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa, "Al-Jami' Al-Kabir - Sunan Al-Tirmidhi". Edited by: Bashar Awad. (Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami 1998).

Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Al-Nishaburi, "Al-Mustadrak ala Al-Sahihain". Edited by: Mustafa Abdul Qader Atta. (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH).

Hamoud, Sami, "tatwir al'aemal almasrifia" (2nd ed., Amman: Matba'at Al-Sharq, 1402 AH).

Hassan, Hussein, "alyat 'iidarat almakhatir fi almuasasat almaliat al'iislamiati". (Eleventh Sharia Boards Conference of the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, 2013).

Al-Hassan, Muhammad, "almakharij fi alhili". (Cairo: Religious Culture bookstore, 1419 AH).

Al-Hattāb Al-Ra'ini, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi, "Tahrir Al-Kalam fi Masa'il Al-Iltizam". Edited by: Abdul Salam Muhammad Al-Sharif, (1st ed., Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1984).

Al-Haqil, Musaed, "The Burden of Proof in a Claim to Indemnify the Speculator", Qadaa Magazine, Issue (11) 1439 AH.

Hammad, Nazih, "hulul al'iishkalat alshareiat fi eaqd almudarabat almasrifiati", Future of Banking Symposium, Organized by the National Commercial Bank of Saudi Arabia.

Hammad, Nazih, "muejam almustalahat almaliat fi lughat alfuqaha'i". (1st ed., Damascus: Dar Al-Qalam 1429 AH).

Al-Kharashi, Muhammad bin Abdullah, “shrah mukhtasar khalil”. (Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Khafif, Ali, “aldaman fi alfiqh al'iislamii” (Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 2000 AD).

Al-Dosari, Talal bin Suleiman bin Ibrahim, “eaqad alwakalat bialiastithmari”. (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia: Dar Kunuz Ishbilia, 2016 AD).

Al-Zayla'i, Othman bin Ali bin Muhjan Al-Bari'i, "Tabyeen Al-Haqa'iq". (Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya, Cairo).

Al-Sarakhsi, Hamad bin Ahmed bin Abi Sahl, "Al-Mabsoot". (Beirut: Dar Al-Ma'rifa).

Al-Shabili, "himayat ras almal", within research on contemporary financial issues.

Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali, "Al-Muhadhdhab". (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed. "Al-Kafi". (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH).

Al-Fayyumi, Ahmed bin Mohammed, "Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir". (Beirut: Al-Maktaba Al-Ilmiyyah).

Judge Abdul Wahhab Al-Baghdadi, " almaeunat ealaa madhhab ealam almadinat Imam Malik bin Anas". Edited by: Hamish Abdul Haq, (Makkah Al-Mukarramah: Al-Maktaba Al-Tijariyyah).

qarar mujmae alfiqh alduwlii raqm No..

qararat watawsiat nadawat albarakati.

Al-Qarafi, Ahmad bin Idris, “Al-Dhakira”. Edited by: Muhammad Haji. Saeed Aarab. Muhammad Bu Khabza. (1st ed., Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994).

Al-Qari, Muhammad, “buhuth fi altamwil al'iislamii”. (1st ed., Riyadh: Dar Al-Mayman, 1441 AH).

Al-Qayrawani, Muhammad Abdullah bin (Abi Zaid) Abdul Rahman Al-Nafzi, “Al-Nawader and Al-Ziyadat”. A group of investigators, (1st ed., Beirut: Dar Al-Gharb, 1999).

Al-Kasani, Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad, “Badai’ Al-Sanai’”. (2nd ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1406 AH).

Al-Lakhmi, Abu Al-Hasan, Ali bin Muhammad Al-Rubai’i, “Al-Tabsira”. Dr. Ahmad Abdul Karim Najib. (1st ed., Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1432 AH).

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad, “Al-Hawi Al-Kabir”. (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH).

Al-Ma'dani, Al-Hassan bin Rahhal, " kashif alqinae ean tadmin alsinaei". Edited by: Muhammad Abu Al-Ajfan. (Tunis: Tunisian

House for Publishing, 1986 AD).

Al-Nasa'i, Ahmad bin Shu'ayb, "Sunan Al-Nasa'i". Edited by: Abdul Fattah Abu Ghuddah. (2nd ed., Aleppo: Office of Islamic Publications, 1406 AH).

Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf, "Rawdat Al-Talibin and Rawdat Al-Muftiin". (3rd ed., Beirut: Islamic Office, 1991 AD).

Al-Nawawi, Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf, "Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab". (Dar Al-Fikr).

تكييف بيوت الخلاء المعاصرة وأثره في الأحكام الفقهيَّة

The Adaptation of Contemporary Restrooms and Its Impact on Jurisprudential Rulings

إعداد:

د / أنس بن عبد الله بن إبراهيم النازل

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة بكليَّة الشريعة والقانون بجامعة الجوف

Prepared by:

Dr. Anas bin Abdullah bin Ibrahim Al-Nazil

Assistant Professor in the Department of Sharia, College of Sharia and Law, Al-Jouf University

Email: aalnazil@ju.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/09/29		2025/01/14

نشر البحث

A Research publication

ربيع الثاني ١٤٤٧هـ - September 2025

DOI: 10.36046/2323-059-214-014

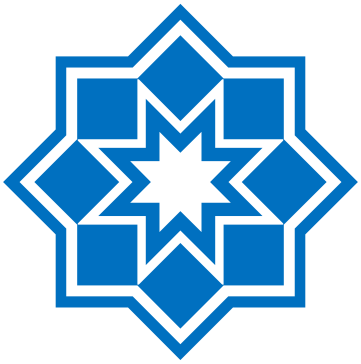

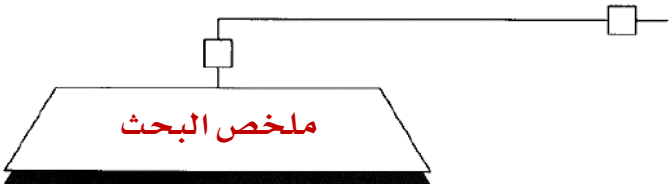

عنوان البحث: تكييف بيوت الخلاء المعاصرة وأثره في الأحكام الفقهية

الباحث: د. أنس بن عبدالله بن إبراهيم النازل – أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة في كلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف.

تتلخص فكرة البحث: في تصور واقع بيوت الخلاء المعاصرة –الحمَّامات– وتصور أنواعها، والاختلاف المستجد بينها وبين بيوت الخلاء التي تكلم عنها الفقهاء المتقدمون في مصنفاتهم وبينوا أحكامها، ومن ثمّ إبراز الأثر الفقهي لتكييفها في المسائل الفقهية المتعلقة ببيوت الخلاء.

وانتظم البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، جاء المبحث الأول في تكييف بيوت الخلاء المعاصرة، بالتعريف بمسميات بيت الخلاء وأنواعه، وبيان ما استجد في بيوت الخلاء المعاصرة "الحمَّامات"، وكان المبحث الثاني في بيان أثر تكييف بيوت الخلاء المعاصرة في الأحكام الفقهية، وشمل المسائل الآتية: الكلام في الحمَّام، والدخول للحمَّام بما فيه ذكر الله، واللبث في الحمَّام على حاجته فوق الحاجة، والتحول عن موضع قضاء الحاجة للوضوء أو الاستنجاء، والبول في مكان الاستحمام، والصلاة في الحمَّام، وعلى سطحه. وقد سلكت فيه المنهج الوصفي التحليلي.

ومن نتائج البحث: أن الحمَّام في زماننا يطلق على موضع قضاء الحاجة بخلاف المصطلح عند المتقدمين فيُراد به المستحم، كما أن من أبرز المتغيرات المؤثرة في أحكام الحمَّامات: تصريف النجاسة عبر أنابيب التصريف. ومن التوصيات: توجيه النظر إلى الدراسات الفقهية في بيان الأثر الفقهي للمسائل التي تغيّر تكييفها بما يؤثر في أحكامها.

الكلمات المفتاحية: (التكييف الفقهي، الحمَّام، الخلاء، الأثر الفقهي).

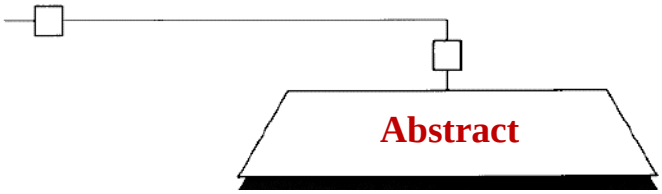

Abstract

Title of the Research: The Legal Classification of Contemporary Toilets and Its Impact on Jurisprudential Rulings

Researcher: Dr. Anas bin Abdullah bin Ibrahim Al-Nazel – Assistant Professor of Jurisprudence in the Department of Sharia at the College of Sharia and Law, Al-Jouf University.

Summary of the Research:

The research explores the concept of contemporary toilets (bathrooms), their types, and the differences between them and the toilets discussed by early jurists in their works, where they defined their rulings. The study highlights the jurisprudential implications of classifying these contemporary toilets in relation to jurisprudential issues concerning toilets.

The research is structured into an introduction, two main sections, and a conclusion. The first section deals with the classification of contemporary toilets, including the definition of terms used for toilets and their types, as well as the new developments in modern toilets ("bathrooms"). The second section addresses the impact of the classification of contemporary toilets on jurisprudential rulings. It covers several issues, such as: talking in the bathroom, entering the bathroom while mentioning Allah, staying in the bathroom longer than necessary, shifting from the place of relieving oneself to perform ablution or cleaning, urinating in the shower area, and praying in the bathroom or on its roof. The study adopts a descriptive and analytical methodology.

Findings:

The term "bathroom" in contemporary times refers to a place for relieving oneself, unlike its meaning in earlier times, where it referred to the place for bathing. Among the most significant changes influencing rulings on bathrooms is the disposal of impurity through drainage pipes.

Recommendations:

It is recommended to focus on jurisprudential studies to clarify the legal effects of issues that have undergone changes in classification, which affect their rulings.

Keywords: (Legal classification, bathroom, toilet, jurisprudential impact).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحابته والتابعين.

أمَّا بعد:

فإن الأحكام الفقهية من طبيعتها التجدد والتغير تبعاً لتغير الأشياء المحكوم فيها، وهذا مما يميز الشريعة الغراء والفقه بخصوصه أنه صالح لكل زمان ومكان، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإذا حصل تغير في التكييف تطلب ذلك من الفقهاء دراسة المستجد وبيان أثره في الحكم الشرعي، ومن تلكم المستجدات، ما استجد في بيوت الخلاء من تغير في زماننا نظراً لما شهده قطاع البناء من تطور كبير لم يُعهد مثله قديماً، ولما كانت بيوت الخلاء يتعلق بها كثير من الأحكام الفقهية بينها الفقهاء المتقدمون في مصنفاتهم، عقدت العزم على بحث "تكييف بيوت الخلاء المعاصرة وأثره في الأحكام الفقهية" والله أسأله التسديد والإعانة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تصور واقع بيوت الخلاء المعاصرة -الحمَّامات- وتصور أنواعها، والاختلاف المستجد بينها وبين بيوت الخلاء التي تكلم عنها الفقهاء المتقدمون في مصنفاتهم وبينوا أحكامها، وعليه فإن مشكلة البحث تتمحور حول السؤالين الآتيين:

١- ما تكييف الحمَّامات المعاصرة؟

٢- ما الأثر الفقهي لتكييف الحمَّامات المعاصرة؟

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- أن هذا البحث يتعلق بعبادة من العبادات العظيمة، وهي الطهارة التي هي مفتاح الصلاة، وقد وصفها النبي -صلى الله عليه وسلم- بأنها شطر الإيمان فقال: ((**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ**))(١).

٢- أن دخول الخلاء تتكرر الحاجة إليه، وتشتد الحاجة إلى بيان الأحكام المتعلقة به، فكان من المهم بيان تكييف بيوت الخلاء المعاصرة وأثره على الأحكام الفقهية ليعبد المسلم ربه على بصيرة وهدى.

٣- ولما لهذا البحث من أهمية ولقلة ما كتب فيه من أبحاث فقهية سوى بعض الفتاوى، رأيت أن يكون لي إسهام في بحث هذه المسألة بحثاً فقهياً أنتفع به أولاً، ولعل الله ينفع به من قرأه من المسلمين، إنه جواد كريم.

أهداف البحث:

١- بيان حقيقة بيوت الخلاء في السابق، وما استجد فيها في واقعنا المعاصر.

٢- تجلية الفروق المؤثرة بين بيوت الخلاء في السابق وفي واقعنا المعاصر.

٣- إبراز الأثر الفقهي لتكييف بيوت الخلاء المعاصرة في الأحكام الفقهية.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بوصف واقع بيوت الخلاء في السابق والحاضر، ثم بيان أثر ما استجد فيها في الواقع المعاصر في الأحكام الفقهية.

إجراءات البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج المتبع في الأبحاث الفقهية، وذلك بالعزو إلى

---

(١) أخرجه: مسلم، "صحيح مسلم"، (دار الجيل - بيروت "مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في اسطنبول سنة ١٣٣٤هـ") برقم: ٢٢٣.

المصادر الأصيلة في كل فن، وتحقيق مذاهب الفقهاء، وعزوها إلى كتب كل مذهب، وذكر أدلة الأقوال – إن وجدت –، وتخريج الأحاديث مكتفياً بذكر من أخرجه، والكتاب المخرج فيه، ورقم الحديث، فإن كان في غير الصحيحين –البخاري ومسلم– زدت بيان الحكم على الحديث من كلام أهل الشأن، كما ترجمتُ للأعلام، إلى غير ذلك مما هو معروف في مثل هذه الأبحاث.

الدراسات السابقة:

بعد الاجتهاد في البحث الإلكتروني في مصادر الأبحاث والرسائل لم أطلع على من بحث في هذا الموضوع بالكيفية التي سأبحثه بها، ومن الأبحاث التي تقترب من موضوع بحثي:

-**الأحكام الفقهية المتعلقة بأفعال المكلفين وأقوالهم الصادرة داخل دور الخلاء المعاصرة (الحمَّامات)**، للدكتور: محمد بن عيد الوذيناني، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف بجامعة الأزهر–مصر، عدد ٢٢، ج١، ٢٠٢٠م.

والإضافة في بحثي عن هذا البحث: تكمن في تحرير تكييف بيوت الخلاء المعاصرة –الحمَّامات– وبيان الفروق المؤثرة فيما استجد فيها، مع العناية ببيان الأقوال الفقهية في مسائل البحث، وبيان أثر التكييف في المسألة ولفضيلة الدكتور فضل في سبقه وجمعه لأشتات الموضوع فجزاه الله خيراً.

كما أنه قصد جمع الأحكام الفقهية المتعلقة بدور الخلاء المعاصرة سواءً كانت أفعالاً أم أقوالاً، واقتصرت في بحثي بعد بيان التكييف على المسائل التي أثَّر فيها تغير التكييف الفقهي.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس:

المقدمة واشتملت على: الاستهلال ومشكلة البحث وأهميته وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، وإجراءاته، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: تكييف بيوت الخلاء المعاصرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمسميات بيت الخلاء وأنواعه.

المطلب الثاني: بيوت الخلاء المعاصرة "الحمَّامات" وما استجد فيها.

المبحث الثاني: أثر تكييف بيوت الخلاء المعاصرة في الأحكام الفقهية، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الكلام في الحمَّام.

المطلب الثاني: الدخول للحمَّام بما فيه ذكر الله.

المطلب الثالث: اللبث في الحمَّام على حاجته فوق الحاجة.

المطلب الرابع: التحول عن موضع قضاء الحاجة للوضوء أو الاستنجاء.

المطلب الخامس: البول في مكان الاستحمام.

المطلب السادس: الصلاة في الحمَّام.

المطلب السابع: الصلاة على سطح الحمَّام

الخاتمة.

الفهارس

وبعد فأشكر الله –جل وعلا– على تيسيره وتوفيقه، وما كان في هذا البحث من صواب وسداد فمنه وحده، ومن كان فيه خطأ وزلل فمني ومن الشيطان، فأستغفر الله منه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: تكييف بيوت الخلاء المعاصرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمسميات بيت الخلاء وأنواعه

حاجة الإنسان إلى مكان يغتسل فيه أو يتخلَّى فيه من بوله أو غائطه معروفة منذ القدم، ولذا فقد أُطلق على مكان قضاء الحاجة والاستحمام عدة مسميات، سأوردها وأعرف بها فيما يلي:

١. بيتُ الخَلاءِ:

البَيْتُ: في اللغة أصل واحد يدل على المأوى والمآب ومجمع الشَّمل(١).

والخَلاءُ: كذلك أصل واحد يدل على تعرِّي الشَّيء من الشَّيء، والخَلاءُ، ممدودٌ هو: البَرازُ من الأرض، ويطلق على المتَوَضَّأ لخُلُوّه، وأصله: المكان الخالي الذي لا شيء به، ثم نُقل إلى موضع قضاء الحاجة(٢).

فبيت الخلاء: هو البناء المعد لقضاء الحاجة. وقد يطلق عليه الخلاء مفرداً من غير تركيب.

٢. الحُشُّ:

الحَشِيش في اللغة: يابِس الكُلإِ، والحُشُ: النَّخلُ المجتَمِعُ، والبستان، وأُطلق

---

(١) انظر: أحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة" مادة "بيت". (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ) ١: ٣٢٤.

(٢) انظر: أحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة" مادة "خلو". ٢: ٢٠٤؛ محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". مادة "خلا" (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ) ١٤: ٢٣٨؛ محمّد مرتضى الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق جماعة من المختصين (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، وصورت أجزاء منه دار الهداية وغيرها، ١٣٨٥-١٤٢٢هـ) ٣٨: ١٣.

على: المتوضأ، وسُمي به؛ لأنهم كانوا يذهبون عند قضاءِ الحاجة إلى البَساتين، وقيل: إلى النَّخل المجتمِع يتغَوَّطُون فِيهَا(١).

٣. الكَنِيفُ:

الكاف والنون والفاء أصل صحيح واحد يدل على سَتْرٍ(٢)، ومنه الكَنيف، وهو حظيرة من خشب أو شجر تتخذ للإبل لتقيها الريح والبرد، سمي بذلك لأنه يَكْنِفُها أَي يَسترُها ويقِيهَا، ويُطلق على الخلاء، وكلُّهُ رَاجع إلى السَّتر(٣).

٤. المِرْحَاضُ:

الراء والحاء والضاد في اللغة أصل يدل على غسل الشَّيء. يقال: رَحَضْتُ الثَّوب، إذا غسلته، ويقال للمُغْتَسَل المِرْحَاضُ(٤)، والمرحاض موضع الخلاء؛ أُخِذ من الرحْض وهو الغَسْل(٥).

٥. المِرفَقُ:

الراء والفاء والقاف أصل واحد يدل على موافقة ومُقاربة بلا عُنْف، ومنه المِرْفَقُ، وهو: المِرْحَاضُ، والجمع مَرَافِق(٦)

٦. الغَائِطُ:

الغين والواو والطاء أصل صحيح يدل على اطمئنان وغور. ومنه الغَائِطُ، وهو:

---

(١) انظر: محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". مادة "حشش" ٦: ٢٨٢، ٢٨٦.

(٢) انظر: أحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة" مادة "كنف". ٥: ١٤٢.

(٣) انظر: محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". مادة "كنف" ٩: ٣٠٩.

(٤) انظر: أحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة" مادة "رحض". ٢: ٤٩٦.

(٥) انظر: محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". مادة "رحض" ٧: ١٥٣.

(٦) انظر: أحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة" مادة "رفق". ٢: ٤١٨.

المطْمَئِنُّ من الأرض(١)، ويقال لموضِع قضاء الحاجة غائطٌ، مجازاً؛ لأنَّ العادة أن يَقْضِي في المنْخَفِضِ من الأرض حيثُ هو أسْتَرُ له(٢).

٧. الحمَّام:

وأصل هذه اللفظة في اللغة متفاوت؛ لأنه متشعب الأبواب جداً، فأحد أصوله اسوداد، والآخر الحرارة، والثالث الدنو والحضور، والرابع جنس من الصوت، والخامس القصد. والمعنى المناسب لمقامنا هذا هو "الحرارة" فالحميم الماء الحار. والاستحمام: الاغتسال به(٣).

والحمَّام مُشدَّد واحد الحمَّامات المبْنِية، وهي أماكن الاغتسال العام، ولم يكن اتخاذ الحمامات في البيوت شائعاً، وهو مُشْتَقٌّ مِنَ الحَميم، والاستحمام: الاغتسال بالماء الحار، هذا هو الأصل ثم صار كل اغتسال استحماماً بأي ماءٍ كان(٤).

ونلحظ مما سبق أن ثمة فرقاً بين:

- مكان قضاء الحاجة من بول أو غائط.
- وبين مكان الاغتسال.

فيُطلق على **مكان قضاء الحاجة** بيت الخلاء، والحُش، والكَنيف، والمِرحاض، والمِرفق، والغائط، بينما **يطلق مصطلح الحمَّام** على مكان الاستحمام.

والحمَّام قد اختلف معناه في زماننا فأصبح يُطلق على موضع قضاء الحاجة والمغتسل معاً في الغالب -وسيأتي في المطلب الثاني-، لكنه بقي على المعنى المذكور آنفاً في نوع خاص وهو ما يُعرف بالحمَّام الشامي، أو الحمَّام المغربي ونحوهما، فهو

---

(١) انظر: أحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة" مادة "غوط". ٤: ٤٠٢.

(٢) انظر: محمّد مرتضى الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس" مادة "غوط". ١٩: ٥٢٣.

(٣) انظر: أحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة" مادة "حُمَّ". ٢: ٢٣.

(٤) انظر: محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". مادة "حمم" ١٢: ١٥٣-١٥٤.

قريب من الاستعمال السابق وهو مكان الاستحمام والتنظف، لكنه يطلق مقيداً بالشامي أو المغربي، أو حمام السباحة، ونحو ذلك.

المطلب الثاني: بيوت الخلاء المعاصرة "الحمَّامات" وما استجد فيها

ظهرت مع التقدم العمراني في زماننا أساليب حديثة في البناء معتمدةً على جودة الخدمات واستغلال المساحات، دُمج فيها غالباً بين مكان قضاء الحاجة والمسْتَحمِ في مكان واحد، وأطلق عليه مصطلح "الحمَّام"، أو "دورة المياه"(١)، وإن كان الفصل بينهما موجوداً حتى الآن في بعض البيوت والفنادق والمساجد ونحوها.

كما أن الحمَّامات القديمة -أماكن الاستحمام- كانت مشتركة يستحم فيها الجماعة من الناس، ولذا فقد راعى الفقهاء المتقدمون في بيان أحكامها مسألة انكشاف العورات التي تحصل فيها بسبب تساهل بعض الناس في ذلك، ولو كان الداخل يأمن من نفسه حفظ عورته فإنه لا يأمن غيره، وأما الحمَّامات المعاصرة فإنها غالباً منفصلة مستقلة لكل مستَحِمٍ حمام خاص به.

ولم يكن هذا هو التغير فحسبُ، بل استجدت أساليب لتصريف النجاسة من الحمَّامات إلى مكانٍ مُعدٍ لجمعها فيه، فلم يعد الحمَّام -الكَنِيفُ- موطناً تستقر فيه النجاسة كما كان في السابق.

كما أن الحمَّامات المعاصرة مبلطة أو مسمتةً -بالإسمنت- في الغالب، وليست ترابية كما كانت السمة الغالبة عليها في السابق.

وهذه المستجدات في الحمَّامات المعاصرة مؤثرة في كثير من الأحكام الفقهية، فيمكن التفريق بين الحمَّامات المعاصرة والقديمة في كثير من الأحكام؛ لاختلاف صورتيهما:

---

(١) وهو مصطلح معاصر للتعبير عن المرحاض والحمَّام انظر: لجنة من مجمع اللغة العربية بالقاهرة بعضوية إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط" (القاهرة: دار الدعوة) ١: ٣٠٣.

● فإن بيوت الخلاء قديماً تحتبس النجاسة فيها مدة حتى يأتي من ينزحها منها بنزح التراب المنجَّسِ وإبداله بتراب طاهر ونحوه.

● وأما الحمَّامات المعاصرة فإنه بالإمكان نقل النجاسة منها بعد قضاء الحاجة مباشرة بلا تكلف بواسطة أنابيب التصريف المعدة لهذا الغرض، وذلك بضخ ماء كثير يجريها في هذه الأنابيب فيخرجها من الحمَّام إلى مكان جمعها في البيت أو المسجد – وهو غالباً خزان أرضي تحت البناء تجتمع فيه مياه المجاري– أو ينقلها إلى شبكة الصرف الصحي مباشرة(١).

أنواع الحمَّامات المعاصرة:

تتنوع الحمَّامات المعاصرة إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: حمام يشتمل على مكان لقضاء الحاجة –مِرحاض– ومغسلة للوضوء، ومستحم، بلا فاصل بينها، وهو الأكثر.

النوع الثاني: حمام خاص بقضاء الحاجة، فليس فيه مكان للوضوء ولا للاستحمام.

النوع الثالث: حمام كبير يشتمل على مكان لقضاء الحاجة –مِرحاض– ومغسلة للوضوء، ومستحم، لكن بينها فواصل –زجاجية أو نحوها–، فمكان قضاء

---

(١) أشار إلى هذا الاختلاف في تصوير المسألة بين الحمامات التي تكلم عنها الفقهاء قديماً والحمامات المعاصرة: د. صالح بن عبدالله العصيمي، "شرح المسائل الأربعين عن الأئمة الأربعة المتبعين" (منقول من الشرح الصوتي، المسجل بتاريخ ٢٤-١١-١٤٣٧هـ) https: youtu. be/BaDmGWIZcD٤?si=F٤Vb٦HER٩Ql٦QA٣N//، وعبد الرحمن بن صالح السديس، مقال "هل يجوز ذكر الله في الحمامات النظيفة اليوم؟ ". (منشور في موقع http: //saaid. org/Doat/sudies/٦١. htm، تاريخ الاسترجاع ٢٧-١-١٤٤٦هـ).

الحاجة مغلق له باب خاص، وكذلك المستحم، ويبقى مكان الوضوء بلا حاجز، كما في بعض الفنادق والمنازل الحديثة.

-ولمَّا تميزت الحمَّامات المعاصرة بوجود أنابيب التصريف، كان لها حالتان يجب ملاحظتهما في بناء الأحكام الفقهية:

الحالة الأولى: أن تكون نظيفة خالية من النجاسة.

الحالة الثانية: أن تكون النجاسة باقية فيها لم تُصرف منها.

فأما الحالة الثانية فالكلام فيها موافق لكلام الفقهاء المتقدمين الذين بنوا أحكامهم على وجود النجاسة في الكُنف- في غالب تعليلاتهم-، **وتبقى الحالة الأولى هي محل البحث في المبحث الثاني**، كما لو أراد شخص أن يتوضأ داخل حمام نظيف، أو قضى حاجته وأزال النجاسة بواسطة التصريف ثم أراد أن يتوضأ، فهل له أن يذكر الله بالتسمية -مثلاً؟ إلى غيرها من الأحكام التي سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: أثر تكييف بيوت الخلاء المعاصرة في الأحكام الفقهية

بعد بيان الفروق المؤثرة والمستجدة في الحمَّامات المعاصرة، التي غيرت صورتها عمَّا تكلم عنه الفقهاء وبينوا أحكامه من الكُنف والحمَّامات في زمانهم، أعرض في هذا المبحث أبرز المسائل الفقهية المتعلقة بالحمَّامات -الكُنف-، وأبين أثر التغير المعاصر فيها في الأحكام الفقهية.

وأشير إلى أن الفقهاء في كثير من المواطن التي ستأتي، يبينون حكم المسألة في الخلاء دون تعليله بوجود النجاسة في الخلاء أو الحُش، وذلك راجع -بظني- إلى أن وجود النجاسة في الكُنف متصورٌ في أذهانهم في ذلك الزمان، ومع ذلك فقد نص بعضهم على ذلك، قال ابن قدامة رحمه الله(١) في معرض بيانه لوجوب الإعادة على

(١) هو أبو محمد: عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، موفق الدين، فقيه حنبلي، ولد سنة =

من صلى في المقبرة والحش والحمَّام [المغتسل] وفي أعطان الإبل: «فأما الحش فإن الحكم يثبت فيه بالتنبيه؛ لأنه إذا منع من الصلاة في هذه المواضع لكونها مظان النجاسة، **فالحُش مُعد للنجاسة ومقصود لها**، فهو أولى بالمنع فيه»(١). وقال البهوتي رحمه الله(٢) في معرض بيانه لكراهة الدخول بما فيه ذكر الله للخلاء: «**ولأن الخلاء موضع القاذورات**، فشرع تعظيم اسم الله وتنزيهه عنه»(٣). على أن التعليل لأحكام

=

٥٤١هـ، من تصانيفه في الفقه: «العمدة»، و«المقنع»، و«الكافي»، و«المغني» صنفها بهذا الترتيب على طبقات المتعلمين وأوسعها المغني، وله «روضة الناظر وجُنة المناظر» في أصول الفقه، توفي – رحمه الله – سنة ٦٢٠هـ بدمشق، انظر ترجمته في: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، "ذيل طبقات الحنابلة" تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط. الأولى، ١٤٢٥ هـ) ٣: ٢٨١؛ عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" تحقيق: محمود الأرناؤوط، (دمشق–بيروت: دار ابن كثير، ط. الأولى، ١٤٠٦ هـ) ٧: ١٥٥.

(١) انظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "المغني"، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ط١: ١٣٨٨هـ) ٢: ٥١.

(٢) هو: منصور بن يونس بن البُهُوتي الحنبلي، أحد أعلام المذهب المتأخرين، ولد سنة ١٠٠٠هـ، انتهى إليه التدريس والإفتاء في عصره، من مصنفاته: «الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع»، و«كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي»، و«دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، وغيرها، توفي – رحمه الله – سنة ١٠٥١هـ بمصر، انظر ترجمته في: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، "السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة" تحقيق: د. بكر أبو زيد ود. عبد الرحمن العثيمين، (بيروت: مؤسسة الرسالة) ١١٣١؛ محمد جميل بن عمر البغدادي، المعروف بابن شطِّي، "مختصر طبقات الحنابلة" (بيروت: دار الكتاب العربي، ط. الأولى ١٤٠٦هـ) ١١٤.

(٣) انظر: منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع"، (بيروت: دار الفكر وعالم الكتب

=

بيوت الخلاء لا يقتصر على هذه العلة، بل لهم تعليلات أخرى كما سيتضح في المطالب الآتية.

وينتظم هذا المبحث في سبعة مطالب:

المطلب الأول: الكلام في الحمَّام

الكلام في الحمَّام لا يخلو أن يكون ذكراً لله -جل وعلا- أو يكون كلاماً مطلقاً، فلدينا مسألتان:

- **المسألة الأولى: ذكر الله تعالى داخل الحمَّام.**

كالتسمية وإجابة المؤذن، وحمد الله عند العطاس ونحوهما، وقد أجمع الفقهاء على جواز ذكر الله في القلب حال قضاء الحاجة(١)، ثم اختلفوا في التلفظ بذكر الله، وهو لا يخلو إما أن يكون تلاوة للقرآن، أو غيره من أنواع الذكر:

١- فأما التلفظ بقراءة القرآن في الخلاء، فقد وقع فيها الخلاف على قولين:

القول الأول: الكراهة، وهو مذهب الحنفية(٢).

=

١٤٠٢هـ) ١: ٦٣.

(١) ممن نقل الإجماع: محمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل" (بيروت: دار الفكر، ط ٣،١٤١٢هـ) ١: ٢٧٤ نقل عن ابن الجوزي قوله: "الذكر عند نفس قضاء الحاجة ونفس الجماع لا يكره بالقلب بالإجماع"؛ ونقله: ابن قاسم العبادي، "حاشية تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي" (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ١: ١٧٠؛ وانظر: منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٦٣.

(٢) انظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط. الثانية) ١: ٢١٣؛ عبدالرحمن بن محمد شيخي زاده، "مجمع الأنهر" (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ١: ٦٧.

القول الثاني: التحريم، وهو مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

الأدلة:

علَّل من قال بالكراهة: بأنه موضع النجاسات، فيجب تنزيه القرآن عن ذلك(٤).

وعلَّل من قال بالتحريم: بأنه مواضع الأقذار محل الشياطين ينزه القرآن عنها(٥).

كما أنه محل للتكشف، ويفعل فيه ما لا يستحسن عمله في غيره، فاستحب صيانة القرآن عنه(٦).

وإذا كان هذا التعليل في الحمَّام –المغتسل– فالخلاء المعد لقضاء من باب أولى.

---

(١) انظر: محمد بن عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (بيروت: دار الفكر) ١: ١٠٧؛ أبو العباس أحمد الصاوي، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" (القاهرة: دار المعارف) ١: ٩٢.

(٢) انظر: يحيى بن أبي الخير العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي" (بيروت: دار المنهاج، ط ١,١٤٢١ هـ) ١: ٢١٢؛ أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ١: ١٧٠.

(٣) انظر: علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" تحقيق: د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، (مصر: دار هجر، ط. الأولى، ١٤١٥ هـ) ١: ٩٥؛ منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٦٣.

(٤) انظر: شهاب الدين أحمد الشلبي، "حاشية على تبيين الحقائق" (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط٢) ١: ٥٨.

(٥) انظر: أحمد بن غنيم النفراوي، "الفواكه الدواني" (بيروت: دار الفكر– ١٤١٥هـ) ٢: ٣٣٥.

(٦) انظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٧١.

٢- وأما التلفظ بغير القرآن من الأذكار، فقد وقع الخلاف فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الكراهة، وهو مذهب الحنفية(١)، وقول في مذهب المالكية(٢)، ومذهب الشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للفتوى بالمملكة العربية السعودية(٥).

القول الثاني: الجواز، وهو قول مالك(٦)، ورواية عن الإمام أحمد(٧).

---

(١) انظر: بدر الدين العيني "البناية" (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤٢٠ هـ) ١: ٧٤٥؛ زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" ١: ٢٥٦.

(٢) انظر: محمد بن عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" ١: ١٠٧؛ أبو العباس احمد الصاوي، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" ١: ٩٢.

(٣) انظر: أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ١: ١٧٠؛ يحيى بن أبي الخير العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي" ١: ٢١٢.

(٤) انظر: علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ١: ٩٥؛ منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٦٣.

(٥) انظر: الفتوى رقم ١٦٠٧، "فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى" جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء) ٥: ١١٠.

(٦) انظر: محمد بن يوسف العبدري المواق، "التاج والإكليل" (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٦هـ) ١: ٣٩١؛ محمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل" ١: ٢٧٢.

(٧) واختاره ابن تيمية. انظر: علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ١: ٩٥ وفيه: "وعنه لا يكره. قال الشيخ تقي الدين: يجيب المؤذن في الخلاء" وهذا ذكر.

القول الثالث: التحريم، استظهره ابن عبيدان(١) من الحنابلة، وهو بعيد، فإن المرداوي(٢) نقل عنه: " قال ابن عبيدان: وظاهر كلام أصحابنا تحريم الجميع(٣)... فإنه يقتضي المنع مطلقا. انتهى. " ثم عقّب المرداوي بقوله: "وقول ابن عبيدان: إن ظاهر كلام الأصحاب تحريم الجميع: فيه نظر. إذ قد صرح أكثر الأصحاب بالكراهة فقط في ذلك"(٤). فيبقى الخلاف المعتبر في القولين الأولين.

---

(١) هو: عبد الرحمن بن محمود بن محمد ابن عُبَيْدان البعلي، فقيه حنبلي، ولد سنة ٦٧٥هـ في بعلبكّ وبها توفي. من مصنفاته: (زوائد الكافي والمحرر على المقنع) في الفقه، و(مطالع ابن عبيدان) جمعه من الكتب الستة، ورمز فيه إلى الحديث الصَّحِيح والحسن، ورتَّبه على أبواب "المقنع". توفي رحمه الله سنة ٧٣٤هـ. انظر ترجمته في: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، "ذيل طبقات الحنابلة" ٥٨: ٥٠؛ عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" ٨: ١٨٧؛ صالح بن عبد العزيز آل عثيمين، "تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة" ت: بكر بن عبد الله أبو زيد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ) ٢: ١٠٣٥.

(٢) هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي، ولد سنة ٨١٧هـ، العلامة المحقق انتهت إليه رئاسة المذهب، من مصنفاته: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» حرر فيه المذهب، و«التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع»، وله «التحرير» في أصول الفقه، وقد شَرَحه بـ«التحبير شرح التحرير»، وغيرها، توفي – رحمه الله — سنة ٨٨٥هـ، انظر في ترجمته: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، "السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة" ٧٣٩؛ محمد جميل بن عمر البغدادي، المعروف بابن شطِّي، "مختصر طبقات الحنابلة" ٧٦.

(٣) أي: تحريم ذكر الله ومطلق الكلام.

(٤) انظر القول ومناقشته: علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ١: ٩٦.

الأدلة:

دليل القول الأول – الكراهة –: أَنَّ رَجلاً أَتَى النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ(١)(٢).

وجه الدلالة: أنه إذا لم يرد السلام الواجب، فما ليس بواجب أولى(٣).

دليل القول الثاني–الجواز–: حديثُ عَائِشَةَ –رَضِي اللهُ عَنْها– قَالَتْ: **((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ))**(٤).

وجه الدلالة: أن الحديث عام في أن ذكر الله تعالى محمود على كل حال(٥).

❖ **أثر تكييف الحمَّامات المعاصرة في هذه المسألة:**

لدينا حالتان:

الحالة الأولى: دخول الحمَّام لقضاء الحاجة، فلا أثر للتكييف المعاصر في مسألة ذكر الله حال قضاء الحاجة لملابسة النجاسة فتبقى على الخلاف السابق.

الحالة الثانية: دخول الحمَّام للوضوء ونحوه حال كونه نظيفاً خالياً من النجاسة، أو بعد تصريف النجاسة عبر شبكة التصريف، فالذي يظهر عدم كراهة

---

(١) أخرجه أبو داود، في "سننه" (بيروت: دار الكتاب العربي) برقم: ١٧؛ والنسائي، في "المجتبى" (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ) برقم: ٣٨: ١؛ وابن ماجه، في "سننه" (بيروت: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ) برقم: ٣٥٠؛ وصححه الألباني، في "إرواء الغليل"، (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ) ١: ٩٢.

(٢) انظر: منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٦٣.

(٣) انظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٢٣.

(٤) أخرجه مسلم، في "صحيحه" برقم: ٣٧٣.

(٥) انظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٢٣.

ذكر الله عند الحاجة كالتسمية وحمد الله عند العطاس ونحوها، نظراً لتغير صورة الحمَّام المعاصر عما كان عليه سابقاً من كونه موطناً للنجاسة والقاذورات وعدم زوالها إلا بالنزح بمشقة وكلفة، قال ابن المنذر-رحمه الله-(١): "وترك الذكر أحب إلي ولا أؤثم من ذكر"(٢). وقد أفتى الشيخ ابن باز -رحمه الله- بكراهة ذكر الله في الحمَّام دون حاجة، أما إن احتاج كالتسمية عند الوضوء فإنه يسمي وتزول الكراهة، لأن بعض أهل العلم قالوا بوجوب التسمية عند الوضوء فهذا يزيل الكراهة(٣).

- **المسألة الثانية: مطلق الكلام في الحمَّام.**

المقصود بذلك الكلام المطلق الذي ليس بذكر لله تعالى، وقد اتفقت أقوال المذاهب الأربعة على جواز الكلام في حال الضرورة كتنبيه غافل ونحوه بل قد

---

(١) هو أبو بكر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان فقيهاً عالماً مطلعاً، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، من كتبه المشهورة «الإجماع»، و«المبسوط»، و«الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف»، و«الإشراف على مذاهب أهل العلم»، و«اختلاف العلماء» كلها في الفقه، وله «تفسير القرآن»، توفي -رحمه الله- سنة ٣١٨هـ. انظر ترجمته في: أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان" تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، ط. الأولى، ١٩٠٠م) ٤: ٢٠٧؛ محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، "تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام" تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، ٢٠٠٣م) ٧: ٣٤٥.

(٢) نقله عنه النووي. انظر: محيي الدين بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب" (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن، ١٣٤٤هـ) ١: ١٠٤.

(٣) انظر: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، "فتاوى نور على الدرب" جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية) ٥: ٨٣. وانظر: الفتوى رقم ٤٤٤٨، "فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى" ٥: ١١٢.

يجب(١)، ثم اختلفوا في غير حال الضرورة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الكراهة، وهو مذهب الحنفية(٢)، ومذهب المالكية(٣)، ومذهب الشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

القول الثاني: الجواز، وهو رواية عند الحنابلة(٦).

القول الثالث: التحريم، استظهره ابن عبيدان من الحنابلة(٧). وقد سبقت مناقشته في المسألة السابقة.

---

(١) انظر: محمد أمين ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين" (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ط. الثانية ١٣٨٦هـ) ١: ٣٤٤؛ محمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل" ١: ٢٧٥؛ أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ١: ١٧٠؛ منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٦٣.

(٢) انظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" ١: ٢٥٦؛ محمد أمين ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين" ١: ٣٤٤.

(٣) انظر: محمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل" ١: ٢٧٥؛ محمد بن يوسف العبدري المواق، "التاج والإكليل" ١: ٣٩٧.

(٤) انظر: أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ١: ١٧٠؛ يحيى بن أبي الخير العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي" ١: ٢١٢.

(٥) انظر: علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ١: ٩٥؛ منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٦٣.

(٦) واختاره ابن تيمية. انظر: علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ١: ٩٥.

(٧) انظر: علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ١: ٩٥.

استدل القائلون بالكراهة بدليلين:

١-استدلوا بالحديث السابق، أَنَّ رَجلاً أَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ(١).

ويمكن أن يناقش: بأن الحديث في السلام وهو ذكر كما ذكر بعض العلماء، والكراهة حكم شرعي يفتقر إلى الدليل

٢-بقول النَبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((**لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**))(٢)(٣)

ويمكن أن يوجّه: بأن المنهي عنه كونهما يتحدثان كاشفي العورة ينظر بعضهما إلى بعض.

❖ **أثر تكييف الحمَّامات المعاصرة في هذه المسألة:**

ينطبق على هذه المسألة الأثر المذكور في سابقتها بل هي أولى بالتخفيف، لخلو الكلام من ذكر الله.

المطلب الثاني: الدخول للحمَّام بما فيه ذكر الله

الدخول للحمام بشيء فيه ذكر الله إن كان لضرورة أو لحاجة فقد اتفقوا على جوازه، وأما في حال غير الضرورة والحاجة فلا يخلو إما أن يكون مصحفاً، أو يكون غيره مما يشتمل على ذكر الله، كخاتم منقوش عليه اسم الله، ونحوه، فلدينا إذاً مسألتان:

---

(١) انظر: منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٦٣.

(٢) أخرجه أبو داود، في "سننه" برقم: ١٥؛ وابن ماجه، في "سننه" برقم: ٣٤٢؛ وضعفه الألباني، "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (الرياض: دار المعارف، ط. الأولى، ١٤١٢هـ) ١١: ٥٩.

(٣) انظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٢٣.

❍ **المسألة الأولى: الدخول بالمصحف للحمّام.**

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الكراهة، وهو مذهب الحنفية(١) وقول عند المالكية(٢)، ومذهب الشافعية(٣).

القول الثاني: التحريم، وهو الأظهر عند المالكية(٤)، وقول عند الشافعية(٥)، ومذهب الحنابلة(٦).

قال المرداوي: "دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة: فلا شك في تحريمه قطعا ولا يتوقف في هذا عاقل"(٧).

---

(١) انظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" ١: ٢١٣؛ عبدالرحمن بن محمد شيخي زاده، "مجمع الأنهر" ١: ٦٧.

(٢) انظر: محمد بن عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" ١: ١٠٧.

(٣) انظر: أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ١: ١٦٠؛ سليمان بن منصور العجيلي (الجمل)، "فتوحات الوهاب شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل" (بيروت: دار الفكر) ١: ٨٢.

(٤) انظر: محمد بن عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" ١: ١٠٧؛ أبو العباس احمد الصاوي، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" ١: ٩٢.

(٥) انظر: أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ١: ١٦١؛ سليمان بن منصور العجيلي (الجمل)، "فتوحات الوهاب شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل" ١: ٨٢.

(٦) انظر: علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ١: ٩٤؛ منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٥٩.

(٧) علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ١: ٩٤.

❖ **أثر تكييف الحمَّامات المعاصرة في هذه المسألة:**

لدينا حالتان:

الحالة الأولى: الدخول للحمام لقضاء الحاجة، فلا أثر للتكييف المعاصر في مسألة الدخول بالمصحف فهي على الخلاف السابق لوجود النجاسة. واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية أفتت بتحريم الدخول فيه(١)، ولعل المقصود هذه الحالة وهي قضاء الحاجة فإن المتبادر إلى الذهن أن السائل قد سأل عن الدخول بالمصحف لدورة المياه نسياناً أنه قصد بدخوله قضاء حاجته.

الحالة الثانية: الدخول للحمام للوضوء ونحوه حال كونه نظيفاً خالياً من النجاسة، فالذي يظهر جوازه عند الحاجة لذلك نظراً لتغير صورة الحمَّام المعاصر عما كان عليه سابقاً من كونه موطناً للنجاسة والقاذورات وعدم زوالها إلا بالنزح بمشقة وكلفة، ولكن يبقى الحمَّام مستقذر في عرف الناس فإن لم يكن ثمة حاجة فينزه كلام الله عن هذا المكان؛ تعظيماً له، والله أعلم.

المسألة الثانية: الدخول بغير المصحف مما يشتمل على ذكر الله للحمَّام.

كالخاتم المنقوش عليه اسم الله، أو الورق المكتوب فيه اسم الله، ونحو ذلك، وقد وقع الخلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الكراهة، وهو مذهب الحنفية(٢)، وقول في مذهب المالكية(٣)،

---

(١) انظر: الفتوى رقم ١٠٨٠٦، "فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى" ٤: ٦١.

(٢) انظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" ١: ٢١٣؛ عبدالرحمن بن محمد شيخي زاده، "مجمع الأنهر" ١: ٦٧.

(٣) انظر: محمد بن عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" ١: ١٠٧؛ أبو العباس احمد الصاوي، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" ١: ٩٢.

ومذهب الشافعية(١)، والحنابلة(٢).

القول الثاني: الجواز، وهو قول مالك(٣)، ورواية عن الإمام أحمد(٤).

استدل من قال بالكراهة:

١-بما جاءَ عَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **(كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ)**(٥)، وقد صح أن نقش خاتمه: محمد رسول الله.

٢-ولأن الخلاء موضع القاذورات، فشرع تعظيم اسم الله، وتنزيهه عنه(٦).

❖ أثر تكييف الحمَّامات المعاصرة في هذه المسألة:

الذي يظهر أن حكمها أخف من الدخول بالمصحف، لاسيما مع تغير واقع الحمَّامات في زماننا، ولكن يقال فيها قريباً مما قيل في الدخول بالمصحف يبقى الحمَّام

---

(١) انظر: أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ١: ١٦١؛ سليمان بن منصور العجيلي (الجمل)، "فتوحات الوهاب شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل" ١: ٨٢.

(٢) انظر: علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ١: ٩٥؛ منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٥٨.

(٣) انظر: محمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل" ١: ٢٧٢؛ محمد بن يوسف العبدري المواق، "التاج والإكليل" ١: ٣٩١.

(٤) واختاره ابن تيمية. انظر: علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ١: ٩٥.

(٥) أخرجه أبو داود، في "سننه" برقم: ٥؛ والترمذي، في "جامعه" برقم: ١٧٤٦؛ والنسائي، في "سننه"، برقم: ٥٢٢٨ / ١؛ وابن ماجه، في "سننه" برقم: ٣٠٣؛ قال الترمذي "هذا حديث حسن صحيح غريب"، وضعفه الألباني، "ضعيف سنن الترمذي" (بيروت: المكتب الاسلامي، ط. الأولى، ١٤١١هـ) ١٩٩.

(٦) انظر: برهان الدين إبراهيم ابن مفلح، "المبدع شرح المقنع"، ١: ٥٧.

مستقذر في عرف الناس فإن لم يكن ثمة حاجة فينزه كلام الله عن هذا المكان؛ تعظيماً له، واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة ترى كراهة ذلك عند عدم الحاجة، أما إذا احتاج لذلك فلا كراهة(١).

المطلب الثالث: اللبث في الحمَّام على حاجته فوق الحاجة

اتفق الفقهاء على استحباب عدم إطالة القعود في الخلاء، نقله النووي-رحمه الله-(٢)، فإنه علق على قول الماتن «ولا يطيل القعود»، بقوله: «هذا الأدب مستحب بالاتفاق»(٣). وهو مذهب الحنفية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة في رواية، وفي رواية يجوز بلا كراهة(٦)، والمعتمد عندهم: التحريم(١). ولم أطلع للمالكية على

---

(١) انظر: الفتوى رقم ٦٩١٥، "فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى" ٥: ١١٢.

(٢) هو: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، العلامة الفقيه المحدِّث، ولد سنة ٦٣١هـمن مصنفاته: «منهاج الطالبين»، و«المجموع شرح المهذب»، و«المنهاج في شرح مسلم»، وغيرها، توفي – رحمه الله – سنة ٦٧٨هـ، انظر ترجمته في: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى" تحقيق: د. محمود الطناحي د. عبد الفتاح الحلو، (القاهرة: دار هجر، ط. الثانية، ١٤١٣هـ) ٨: ٣٩٥؛ أحمد بن محمد بن عمر الأسدي، الشهير بابن قاضي شُهبة، "طبقات الشافعية" تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، (بيروت: دار عالم الكتب، ط. الأولى، ١٤٠٧ هـ) ٢: ١٥٣.

(٣) محيي الدين بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب" ٢: ٩.

(٤) انظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" ١: ٢٥٦؛ محمد أمين ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين" ١: ٣٤٥.

(٥) انظر: محيي الدين بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٢: ٩؛ زكريا بن محمد الأنصاري، "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية"، (القاهرة: المطبعة الميمنية) ١: ١٢٢.

(٦) انظر: علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ١: =

قول.

والتعليل الذي يذكره الفقهاء لهذا الحكم:

- أن ذلك مضرٌ، فقيل: إنه يورث الباسور. وقيل: إنه يدمى الكبد.
- كما أن فيه كشفاً للعورة بلا حاجة.

وكشف العورة بغير حاجة مكروه عند فقهاء المذاهب الأربعة ولذا استحبوا ألّا يكشف ثوبه حتى يدنو من الأرض ولو كان لا يراه أحد(٢)، وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يحرم(٣).

وجاء في حاشية الخلوتي(٤) -توضيحاً للمراد بالقعود فوق الحاجة-: «قوله:

=

.٩٧

(١) انظر: منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٦٣؛ مصطفى بن سعد الرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" (بيروت: المكتب الإسلامي ط٢، ١٤١٥هـ) ١: ٧١.

(٢) انظر: بدر الدين العيني "البناية" ١: ٧٤٤؛ محمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل" ١: ٢٦٩؛ يحيى بن أبي الخير العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي" ١: ٢٠٨؛ منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٦١.

(٣) انظر: علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١: ٩٥.

(٤) هو: محمد بن أحمد البهوتي الخَلْوَتي، ابن أخت العلامة منصور البهوتي، فقيه حنبلي، له تحريرات في المذهب، من مصنفاته: (حاشية الإقناع) و(حاشية المنتهى) وغيرها، توفي رحمه الله في مصر ١٠٨٨ هـ، انظر ترجمته في: محمد كمال الدين بن محمد الغزي، "النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل" تحقيق: محمد مطيع الحافظ - نزار أباظة، (دمشق: دار الفكر، ط. الأولى، ١٤٠٢هـ) ٢٣٨.

(فوق حاجته)؛ أيْ:

- يحرم لبثه زمانًا زائدًا على القدر المحتاج إليه؛ لأنه كشف عورة بلا حاجة،
- أو حرم لبثه على حاجته وهي الفضلة الخارجة؛ لأنه يدمي الكبد، ويورث الباسور،

وأنه راعى الاحتمالَين فجمع بين العلتَين، وكأنه أراد من المتن كلًّا من المعنيَين»(١).

❖ أثر تكييف الحمَّامات المعاصرة في هذه المسألة:

نظراً لما تبين في تكييف الحمَّامات المعاصرة من وجود تصريف للنجاسة من الحمَّام إلى خزان التصريف، أو شبكة الصرف الصحي، فإنه يظهر عدم كراهة المكث في الحمَّام فوق الحاجة إذا صُرفت النجاسة وزالت عن الحمَّام، لانتفاء العلة المذكورة أن القعود فوق فضلته الخارجة يورث الباسور ويدمي الكبد.

وأما العلة الأخرى "أنه كشف للعورة بلا حاجة" فلا تزال باقية، وهي من باب الآداب وجمهور الفقهاء على كراهتها.

المطلب الرابع: التحول عن موضع قضاء الحاجة للوضوء أو الاستنجاء

جمهور الفقهاء على كراهة الوضوء أو الاستنجاء على موضع قضاء الحاجة، فإذا قضى حاجته فإنه ينتقل إلى مكان آخر للاستنجاء بالماء، وهو مذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(١). ولم أطلع للحنفية على قول.

---

(١) محمد بن أحمد الخَلْوَتي، "حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات" (دمشق: دار النوادر، ط١، ١٤٣٢هـ) ١: ٥٣.

(٢) انظر: محمد بن محمد العبدري ابن الحاج، "المدخل" (القاهرة: دار التراث) ١: ٢٩؛ محمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل" ١: ٢٧٦.

(٣) انظر: أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ١: ١٧١؛ سليمان بن منصور =

والعلة في ذلك لئلا يتنجس بتطاير الماء الساقط على النجاسة(٢).

واستثنوا من ذلك:

- قضاء الحاجة في الأبنية المتخذة لذلك -وهي الكُنف أو التي تسمى في زماننا بالحمَّامات-، فلا ينتقل عنها؛
  - للمشقة.
  - ولكونها معدة لذلك فيؤمن من التنجيس فيها.

إلا إن كان في المكان المعد هواء معكوس فإنه يكره كما يكره في مهب الريح(٣).

- كما استثنوا ما إذا كان الاستنجاء بالحجر فلا يكره؛ لأنه لو انتقل لنضح وتلطخ بالنجاسة.

❖ **أثر تكييف الحمَّامات المعاصرة في هذه المسألة:**

إذا كان الفقهاء المتقدمون قد استثنوا الكُنف المعدة لقضاء الحاجة في أزمنتهم

=

العجيلي (الجمل)، "فتوحات الوهاب شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل" ١: ٩٠.

(١) انظر: منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٦٣؛ مصطفى بن سعد الرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" ١: ٦٩؛ برهان الدين إبراهيم ابن مفلح، "المبدع شرح المقنع"، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى-١٤١٨هـ) ١: ٦٣.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) والذي يظهر أن مرادهم بالهواء المعكوس: أن يكون هناك تيار هوائي نافذ في الحش، إما من البالوعة أو غيرها، يؤدي إلى إعادة رشاش البول عليه فيكون كمن تبول في مهبِّ ريح، فتنتفي بذلك علة الاستثناء وهي الأمن من التنجيس، قال سليمان بن محمد البجيرمي، "تحفة الحبيب على شرح الخطيب" (بيروت: دار الفكر١٤١٥هـ) ١: ١٩٧: "إن كان في الأخلية هواء معكوس كره ذلك فيها كما يكره في مهب الريح كما هو قضية تعليلهم، فالمدار على خوف عود الرشاش وعدمه".

من الكراهة، فإن الحمَّامات في زماننا أولى بهذا الاستثناء، فلا يُكره الاستنجاء فيها في مكان قضاء الحاجة؛ نظراً لتصميمها المعروف بحيث تكون النجاسة في شق تختلط فيه بالماء فيؤمن معه –غالباً– من ارتداد الماء الساقط المختلط بالنجاسة، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وبناءً على ذلك لو حصلت مشكلة في تصريف النجاسة فتكدست النجاسة ولم تتصرف فيبقى حكم الكراهة المذكور في كتب الفقهاء لعدم زوال العلة، والله أعلم.

المطلب الخامس: البول في مكان الاستحمام

لا خلاف بين الفقهاء في كراهة البول في المستحم –مكان الاستحمام–، أو المتوضأ، ثم التطهر فيه(١)، وبين الحنفية والشافعية والحنابلة: أن محل الكراهة إذا لم يكن ثمَ منفذٌ ينفذ فيه البول والماء، أو كان غير مقيَّرٍ، أو مبلطٍ، فإن بال في المستحم المقيَّر(٢)، أو المبلط، أو المجصَّص(١)، ثم أرسل عليه الماء قبل اغتساله فيه فلا كراهة.

---

(١) انظر: نظام الدين البلخي وآخرون، "الفتاوى الهندية" (بيروت: دار الفكر–الطبعة الثانية١٣١٠هـ) ١: ٥٠؛ محمد أمين ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين" ١: ٣٤٤؛ محمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل" ١: ٢٧٦؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة" (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ) ١: ١٩٧؛ أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ١: ١٦٩؛ يحيى بن أبي الخير العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي" ١: ٢١١؛ منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٦٣؛ مصطفى بن سعد الرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" ١: ٦٨.

(٢) أي: المطْلِيُّ بالزِّفْتِ وهو القَارُ. انظر: ناصر بن عبد السيد المطَرِّزيّ، "المغرب في ترتيب المعرب"، (بيروت: دار الكتاب العربي) ٤٧٣؛ محمد بن أبي الفتح البعلي، "المطلع على ألفاظ المقنع"، ت: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، (جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ط. الأولى ١٤٢٣هـ) ٤٥٧.

والعلة في ذلك: الأمن من التلويث، قال الإمام أحمد: "إن صب عليه الماء وجرى في البالوعة فلا بأس؛ للأمن من التلويث"(٢).

وهناك علة أخرى وهي حصول الوسواس، وقد استدلوا بما روي عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أنه قَالَ: ((**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ**))(٣).

❖ **أثر تكييف الحمَّامات المعاصرة في هذه المسألة:**

هذه المسألة تدخل في ضابط البحث –بظني– من جهة أن الفقهاء المتقدمين حكموا من حيث الأصل بكراهة البول في المستحم، أو المتوضأ، ثم التطهر فيه، ثم استثنوا ما إذا كان المستحم مقيَّراً أو مبلطاً أو مجصَّصاً، فالمفهوم من ذلك أن الأصل في بيوت الخلاء في زمانهم أنها ليست كذلك.

وأما في زماننا فالأصل في بيوت الخلاء أنها مبلطة أو مسمتة، ولها منافذ تنفذ منها النجاسة إذا غُسلت بالماء، فيكون الأصل عدم الكراهة، المستثنى العكس.

وأما العلة الأخرى وهي "حصول الوسواس" فعلاوة على ضعف الحديث، فإنه –بظني– إنما يحصل الوسواس بسبب مظنة التنجس، وهذه العلة منتفية في الحمَّامات

=

(١) أي: المطْلِيُّ بالجِصّ، وهو من موادّ البناء يستخدم في طلاء البيوت، وله استعمالات أخرى. انظر: د أحمد مختار عبد الحميد، "معجم اللغة العربية المعاصرة" (القاهرة: دار عالم الكتب، ط. الأولى، ١٤٢٩هـ) ١: ٣٧٧.

(٢) انظر: منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٦٣.

(٣) أخرجه أبو داود، في "سننه" برقم: ٢٧؛ والترمذي، في "جامعه" برقم: ٢١؛ والنسائي، في "سننه"، برقم: ٣٦ / ١؛ وابن ماجه، في "سننه" برقم: ٣٠٤؛ قال الترمذي "هذا حديث غريب"، وضعف إسناده الألباني، "ضعيف أبي داود – الأم" (الكويت: دار غراس، ط. الأولى ١٤٢٣هـ) ١: ١٨.

المعاصرة لسهولة تصريف النجاسة وجودتها، كما أن الفقهاء الذين استدلوا بهذا الحديث أباحوا الوضوء والاغتسال في الحمَّام المقيَّر ونحوه، مما يؤكد ما ذكرت. والله أعلم.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية بجواز الوضوء في مكان البول بعد أن يصب عليه الماء ليذهب البول(١).

المطلب السادس: الصلاة في الحمَّام

أما الحمَّام –المغتسل– فقد اختلف الفقهاء في الصلاة فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز إذا كان في موضع طاهر، وهو مذهب المالكية(٢).

القول الثاني: الكراهة، وهو مذهب الحنفية(٣)، والشافعية(٤).

القول الثالث: التحريم، وهو مذهب الحنابلة(٥).

ثم وقع الخلاف في المذهب في النهي عن الصلاة في الحمَّام والحش ونحوهما، هل هو تعبدي أم معلل؟

فالمذهب وعليه جمهور الأصحاب أنه تعبدي، وبناءً عليه فلا تصح الصلاة

---

(١) انظر: الفتوى رقم ٤٤٤٦، "فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى" ٥: ١٠٢.

(٢) انظر: محمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل" ١: ٤١٨؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة" ١: ٤٦٨.

(٣) انظر: محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط" (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ) ١: ٢٠٧؛ محمد أمين ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين" ١: ٣٨٠.

(٤) انظر: يحيى بن أبي الخير العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي" ٢: ١١٠؛ أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ١: ١٦٦.

(٥) انظر: علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١: ٤٨٩؛ منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٢٩٤.

فيما هو داخل بناء الحمَّام من مكان خلع الثياب ونحوه ولو كان نظيفاً.

والثاني: أنه معلل بمظنة النجاسة، فيختص بما هو مظنة من هذه الأماكن(١)، وقد رجَّح ذلك ابن قدامة –رحمه الله– فقد بيَّن علة المنع من الصلاة في الكُنف والحشوش في معرض بيانه لوجوب الإعادة على من صلى في المقبرة والحش والحمَّام [المغتسل] وفي أعطان الإبل: «فأما الحش فإن الحكم يثبت فيه بالتنبيه؛ لأنه إذا منع من الصلاة في هذه المواضع **لكونها مظان النجاسة، فالحُش مُعد للنجاسة ومقصود لها، فهو أولى بالمنع فيه**»(٢).

–وإذا كان الجمهور على كراهة الصلاة في الحمَّام –المغتسل– فإن النهي عن الصلاة في الكُنف والحشوش –مكان قضاء الحاجة– أولى؛ "ولم يرد في الحشوش نص خاص، لأن الأمر فيها كان أظهر عند المسلمين من أن يحتاج إلى بيان، ولهذا لم يكن أحد من المسلمين يقعد في الحشوش، ولا يصلي فيها، وإذا سمعوا نهيه عن الصلاة في الحمَّام وأعطان الإبل علموا أن النهي عن الصلاة في الحشوش أولى وأحرى"(٣).

الأدلة:

دليل من قال بالجواز: قول النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: ((**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**))(٤).

وجه الاستدلال: أن الحديث عام في صحة الصلاة في أي موضع من الأرض ما دام طاهراً.

---

(١) انظر الخلاف المذهبي: علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١: ٤٩١.

(٢) عبدالله بن أحمد بن قدامة، "المغني"، ٢: ٥١. وانظر: برهان الدين إبراهيم ابن مفلح، "المبدع شرح المقنع"، ١: ٣٤٨.

(٣) عبدالرحمن بن قاسم النجدي، "حاشية الروض المربع" ١: ٥٤٠.

(٤) أخرجه البخاري، في "صحيحه" برقم: ٣٣٥؛ ومسلم، في "صحيحه" برقم: ٥٢١.

ويمكن أن يناقش: بأنه عام مخصص بأدلة القولين الآخرين.

دليل من قال بالكراهة: قول النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالحمَّام**))(١). ثم اختلفوا في علة النهي(٢):

- فقيل: لأنه موطن النجاسة ومظنتها.
- وقيل: لأنه مأوى الشياطين؛ لما يحصل فيه من كشف للعورات.

وتظهر ثمرة الاختلاف في التعليل فيما لو صلى في موضع طاهر منه، فعلى الأول تصح الصلاة بلا كراهة لزوال علة النجاسة، وعلى الثاني لم تنتفِ الكراهة لبقاء العلة.

والصارف للنهي عن التحريم عندهم: أنه موضع طاهر، فصحت الصلاة فيه، كسائر المواضع، وأما الحديث فيُحمل على استحباب ترك الصلاة في تلك المواطن، بدليل الحديث -المخّرج قريباً- ((... **فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**))(٣).

دليل من قال بالتحريم: أيضاً قول النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالحمَّام**))

وجه الاستدلال: أن النهي عن الصلاة في هذه المواضع إخراجٌ لها عن أن تكون مسجدًا، والصلاة لا تصح إلا في مسجدٍ، فإذا لم تكن مسجدًا كان السجود

---

(١) أخرجه أبو داود، في "سننه" برقم: ٤٩٢؛ والترمذي، في "جامعه" برقم: ٣١٧؛ وابن ماجه، في "سننه" برقم: ٧٤٥؛ وصحَّح إسناده الألباني، في "إرواء الغليل" ١: ٣٢٠.

(٢) انظر: محمد أمين ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين" ١: ٣٨٠؛ يحيى بن أبي الخير العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي" ٢: ١١٠.

(٣) انظر: يحيى بن أبي الخير العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي" ٢: ١١١.

واقعًا فيها في غير موضعه، فلا يكون معتدًّا به(١).

❖ **أثر تكييف الحمَّامات المعاصرة في هذه المسألة:**

بالتأمل في ما ذكره الفقهاء في مسألة الصلاة في الحمَّام نجد أن الحكم مبني على أكثر من علة كما قال ابن تيمية –رحمه الله–: "وهذه المواضع – غير ظهر بيت الله الحرام – قد يعللها بعض الفقهاء بأنها مظنة النجاسة. وبعضهم يجعل النهي تعبداً. والصحيح أن عللها مختلفة"(٢)، فلئن سلمت الحمَّامات المعاصرة من علة وجود النجاسة، فلا تسلم من علة كونها مأوى للشياطين، فالأظهر أن يقال بمنع الصلاة في الحمَّامات لغير ضرورة، احتياطاً للعبادة، ولعدم انتفاء جميع العلل، ولجريان العرف باستقذار ذلك الموضع، والصلاة حقها التعظيم، والله أعلم.

المطلب السابع: الصلاة على سطح الحمَّام

نص الحنابلة على أن الصلاة على سطح الحمَّام مثل الصلاة فيه في الحكم: لا تصح الصلاة أبداً ومن صلى فيه أعاد مطلقاً؛ واستندوا على أن الهواء تابع للقرار(٣).

ومذهب الشافعية: تصح الصلاة في سطح الحمَّام(٤)، وهو رواية عند الحنابلة(٥)، رجحها ابن قدامة –رحمه الله–؛ لأن الحكم:

---

(١) انظر: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، "شرح عمدة الفقه" (الرياض: دار عطاءات العلم، ط. الثالثة، ١٤٤٠هـ) ٢: ٤٤٤.

(٢) انظر: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى" (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ) ٢: ٥٧.

(٣) انظر: علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١: ٤٩٢؛ منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٢٩٥.

(٤) انظر: سليمان بن محمد البجيرمي، "تحفة الحبيب على شرح الخطيب" ٢: ٩٤.

(٥) انظر: علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١: =

- إن كان تعبدياً، فالقياس فيه ممتنع.
- وإن علل، فإنما تعلل بكونه للنجاسة، ولا يتخيل هذا في سطحها(١).

ولم أقف على قول للحنفية والمالكية.

وبمذهب الشافعية أفتى سماحة الشيخ ابن باز -رحمه الله-(٢).

❖ أثر تكييف الحمَّامات المعاصرة في هذه المسألة:

لسطح الحمَّام حالتان:

الأولى: أن يكون الحمَّام في بناء مستقل، فالصلاة فوق سطحه على الخلاف المذكور آنفاً.

الحالة الثانية: أن يكون الحمَّام في بناء ذي طوابق، فإذا كان الحمَّام في طابق، فهل يكون المكان الموازي للحمَّام في الطابق العلوي سطح له؟

الذي يظهر أن طوابق البناء كل طابق منها له حكم مستقل عن الطوابق الأخرى، فلو كان الحمَّام في الدور الأول وكان في الطابق الأعلى منه موازياً له غرفة، فإنه تصح الصلاة فيها ولا تُعد سطحاً للحمام، وقد نص الحنابلة على أن للواقف أن يوقف مسجداً في علو بيته أو سفله، مما يدل على أن لكل طابق حكماً مستقلاً عن الآخر(٣).

=

٤٩٢.

(١) انظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٥٤. وانظر: برهان الدين إبراهيم ابن مفلح، "المبدع شرح المقنع"، ١: ٣٤٦.

(٢) انظر: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة" جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية) ١٠: ٤١٩.

(٣) انظر: محمد بن مفلح المقدسي، "الفروع" (القاهرة: عالم الكتب، ط٤،١٤٠٥هـ) ٤: ٦٣٧، =

وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية أن **السطح لا يتبع الأصل في مثل هذا**(١).

ويمكن أن يُخرج أيضاً على ما ذكره فقهاء الحنفية، فقد نصوا على أنه لو حلف لا ينام على هذا السطح أو الدكان ثم بنى دكانا فوق الدكان أو سطحاً فوق السطح انقطعت النسبة عن الأسفل فلا يحنث بالجلوس على الأعلى ولذا كرهت الصلاة على سطح الكنيف والإصطبل ولو بنى على ذلك سطحا آخر فصلى عليه لا يكره(٢).

=

وقال منصور بن يونس البهوتي، في "كشاف القناع"، ٢: ٣٧٤ "وإن جعل سفل بيته مسجداً، صح وانتفع بعلوه، أو جعل علوه مسجداً صح وانتفع بالآخر".

(١) انظر: الفتوى رقم ٣٠٥١، "فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى" ٦: ٢١٣. وقد كان السؤال أن وزارة التجارة (قد انتهت منذ بضعة شهور من إنشاء مسجد ضمن مبنى الوزارة في الرياض لتمكين الموظفين من أداء الصلاة فيه. ويقع هذا المسجد في الدور الأول من مبنى الوزارة وتحته مباشرة مكاتب للموظفين ودورة مياه (حمَّام) تحت مؤخرة المسجد، وقد ذكر بعض موظفي الوزارة أن الصلاة لا تجوز في جزء المسجد الواقع فوق سطح دورة المياه) فكان جواب اللجنة: "إذا كان الواقع كما ذكر جاز أن يصلي على سطح دورة المياه المذكورة ولا حرج إن شاء الله ولا كراهية في ذلك؛ لأن السطح لا يتبع الأصل في مثل هذا، وهذا هو الصحيح من قولي.. " ثم أشاروا إلى أن هذا اختيار ابن قدامة كما نقلته في متن البحث.

(٢) انظر: كمال الدين عبدالواحد ابن الهمام، "فتح القدير" (بيروت: دار الفكر) ٥: ١٩٣؛ شهاب الدين أحمد الشلبي، "حاشية على تبيين الحقائق" ٣: ١٥٦

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، وبعد فهذه أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

- أن مصطلح "الحمَّام" في كلام الفقهاء المتقدمين يطلق ويراد به المستَحم ومكان قضاء الحاجة يطلق عليه: الخلاء، والحُش، والكَنيف، والمرحاض.
- وأما في زماننا فيُراد "بالحمَّام" مكان قضاء الحاجة وقد يشتمل على المستحَم في بعض أنواعه.
- من أبرز المتغيرات المؤثرة في الأحكام المتعلقة بأحكام الخلاء في الحمَّامات المعاصرة: تصريف النجاسة عبر أنابيب التصريف.
- تغيُّر الأحكام الفقهية المتعلقة بالخلاء إنما يحصل: في حالة خلو الحمَّامات من النجاسة، بتصريف النجاسة منها، أما في حال وجود النجاسة فإن كلام الفقهاء المتقدمين باق على حاله فيما إذا كانت العلة النجاسة، وأما إن كانت العلة متعددة، فتبقى العلل الأخرى لها تأثيرها في أحكام الحمَّامات ككونها مأوى للشياطين وأثرها في حكم الصلاة فيه، وقد سبق في ثنايا البحث بيان أثر التكييف المعاصر في كل مسألة من المسائل.
- **ختاماً أوصي** بمزيد من الدراسات الفقهية في بيان الأثر الفقهي لمسائل حصل تغير مؤثر في تكييفها، تجديداً للاجتهاد الفقهي، وبياناً للأحكام الشرعية الموافقة للتصور الصحيح.
- كما أن حاجة الأمة إلى الاجتهاد الفقهي متجددة نظراً لتتابع المتغيرات

المؤثرة وكثرتها في زماننا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري. المدخل. (القاهرة: دار التراث).

ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق محمود الأرناؤوط. (دمشق – بيروت: دار ابن كثير، الطبعة ١، ١٤٠٦هـ).

ابن الهمام، كمال الدين عبد الواحد. فتح القدير. (بيروت: دار الفكر).

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. فتاوى نور على الدرب. جمعها د. محمد بن سعد الشويعر. (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء).

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. جمع وإشراف د. محمد بن سعد الشويعر. (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. الفتاوى الكبرى. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. شرح عمدة الفقه. (الرياض: دار عطاءات العلم، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠ هـ).

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. تحفة المحتاج. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد. مراتب الإجماع. (بيروت: دار الكتب العلمية).

ابن حميد النجدي، محمد بن عبد الله. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة. تحقيق د. بكر أبو زيد ود. عبد الرحمن العثيمين. (بيروت: مؤسسة الرسالة).

ابن خلكان، أحمد بن محمد. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق إحسان عباس. (بيروت: دار صادر، ط. ١، ١٩٠٠ م).

ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. ذيل طبقات الحنابلة. تحقيق د. عبد

الرحمن العثيمين. (الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة ١، ١٤٢٥ هـ).

ابن شطّي، محمد جميل بن عمر البغدادي. مختصر طبقات الحنابلة. (بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة ١,١٤٠٦ هـ).

ابن عابدين، محمد أمين. حاشية ابن عابدين. (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة ٢,١٣٨٦ هـ).

ابن فارس الرازي، أحمد. مقاييس اللغة. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ).

ابن قاسم النجدي، عبد الرحمن بن محمد. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. (بدون ناشر، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ).

ابن قاضي شُهبة، أحمد بن محمد. طبقات الشافعية. تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان. (بيروت: دار عالم الكتب، الطبعة ١,١٤٠٧ هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. (القاهرة: مكتبة القاهرة، الطبعة ١,١٣٨٨ هـ).

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم. المبدع شرح المقنع. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة ١,١٤١٨ هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. (بيروت: دار صادر، الطبعة ٣,١٤١٤ هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة ٢.).

الألباني، محمد ناصر الدين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. إشراف زهير الشاويش. (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٥ هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. (الرياض: دار المعارف، الطبعة ١، ١٤١٢ هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. ضعيف أبي داود. (الكويت: دار غراس، الطبعة ١، ١٤٢٣ هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. ضعيف سنن الترمذي. (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة ١، ١٤١١ هـ).

الأنصاري، زكريا بن محمد. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. (القاهرة: المطبعة الميمنية).

البجيرمي، سليمان بن محمد. تحفة الحبيب على شرح الخطيب. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. (بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة ١، ١٤٢٢ هـ).

البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل. المطلع على ألفاظ المقنع. تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب. (جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة ١، ١٤٢٣ هـ).

البلخي، نظام الدين وآخرون. الفتاوى الهندية. (بيروت: دار الفكر، الطبعة ٢,١٣١٠هـ).

البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع. (بيروت: دار الفكر وعالم الكتب، ١٤٠٢هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة. جامع الترمذي. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦ - ١٩٩٨ م).

الحطاب، محمد بن محمد. مواهب الجليل. (بيروت: دار الفكر، الطبعة ٣,١٤١٢هـ).

الخلوتي، محمد بن أحمد. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات. (دمشق: دار النوادر، الطبعة ١,١٤٣٢ هـ).

الدسوقي، محمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (بيروت: دار الفكر).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام. تحقيق د. بشار عوّاد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة ١,٢٠٠٣ م).

الرحيباني، مصطفى بن سعد. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة ٢،١٤١٥ هـ).

الزبيدي، محمد مرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق جماعة من المختصين. (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، وصورت أجزاء منه دار الهداية وغيرها، ١٣٨٥-١٤٢٢ هـ).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو. (القاهرة: دار هجر، الطبعة ٢،١٤١٣ هـ).

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. (بيروت: دار الكتاب العربي).

السديس، عبد الرحمن بن صالح. "هل يجوز ذكر الله في الحمَّامات النظيفة اليوم؟ ". (منشور في موقع http: //saaid. org/Doat/sudies/61. htm).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط. (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ).

الشلبي، شهاب الدين أحمد. حاشية على تبيين الحقائق. (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة ٢).

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد. مجمع الأنهر. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الصاوي، أحمد. حاشية الصاوي على الشرح الصغير. (القاهرة: دار المعارف).

العبادي، ابن قاسم. حاشية تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

العثيمين، صالح بن عبد العزيز. تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة. تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد. (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ).

العجيلي، سليمان بن منصور. فتوحات الوهاب شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل. (بيروت: دار الفكر).

العصيمي، صالح بن عبدالله. شرح المسائل الأربعين عن الأئمة الأربعة المتبعين (منقول من الشرح الصوتي، المسجل بتاريخ ٢٤-١١-١٤٣٧هـ).

عمر، أحمد مختار عبد الحميد. معجم اللغة العربية المعاصرة. (القاهرة: عالم الكتب، الطبعة ١، ١٤٢٩ هـ).

العمراني، يحيى بن أبي الخير. البيان في مذهب الإمام الشافعي. (بيروت: دار المنهاج، الطبعة ١،١٤٢١هـ).

العيني، بدر الدين. البناية. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة ١،١٤٢٠ هـ).

الغزي، محمد كمال الدين بن محمد. النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة. (دمشق: دار الفكر، الطبعة ١،١٤٠٢ هـ).

فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى. جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش. (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. الذخيرة. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة ١،١٤٢٢ هـ).

القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه. سنن ابن ماجة. (بيروت: دار الرسالة العالمية، الطبعة ١، ١٤٣٠ هـ).

القشيري النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. (بيروت: دار الجيل، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في إسطنبول سنة ١٣٣٤ هـ).

لجنة من مجمع اللغة العربية بالقاهرة بعضوية إبراهيم مصطفى وآخرون. المعجم الوسيط. (القاهرة: دار الدعوة).

المَرْداوي، علي بن سليمان بن أحمد. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة ٢).

المواق، محمد بن يوسف العبدري. التاج والإكليل. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة ١،١٤١٦ هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب. المجتبى من السنن (المشهور بسنن النسائي). (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة ١، ١٤٢٨هـ).

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ).

النووي، محيي الدين بن شرف. المجموع شرح المهذب. (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن، ١٣٤٤ هـ).

bibliography

Ibn al-Ḥajj, Muḥammad ibn Muḥammad al-‘Abdarī. *Al-Madkhal* (Dār al-Turāth).

Ibn al-‘Imād al-Ḥanbalī, ‘Abd al-Ḥayy ibn Aḥmad. *Shadharāt al-Dhahab fī Akhbār Man Dhahab*. Edited by Maḥmūd al-Arna’ūṭ (Damascus–Beirut: Dār Ibn Kathīr, 1st ed. , 1406 AH).

Ibn al-Humām, Kamāl al-Dīn ‘Abd al-Wāḥid. *Fatḥ al-Qadīr* (Dār al-Fikr).

Ibn Bāz, ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd Allāh. *Fatāwā Nūr ‘alā al-Darb*. Compiled by Muḥammad ibn Sa‘d al-Shuway‘ir (Riyadh: Presidency of Islamic Research, Iftā’).

Ibn Bāz, ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd Allāh. *Majmū‘ Fatāwā wa-Maqālāt Muta‘addida*. Supervised by Muḥammad ibn Sa‘d al-Shuway‘ir (Riyadh: Presidency of Islamic Research, Iftā’).

Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. *Al-Fatāwā al-Kubrā* (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed. , 1408 AH).

Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. *Sharḥ ‘Umdat al-Fiqh* (Riyadh: Dār ‘Aṭā’āt al-‘Ilm, 3rd ed. , 1440 AH).

Ibn Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad. *Tuḥfat al-Muḥtāj* (Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī).

Ibn Ḥazm al-Andalusī, ‘Alī ibn Aḥmad. *Marātib al-Ijmā‘* (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah).

Ibn Ḥumayd al-Najdī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. *Al-Subḥ al-Wābila ‘alā Ḍarā’iḥ al-Ḥanābila*. Edited by Bakr Abū Zayd and ‘Abd al-Raḥmān al-‘Uthaymīn (Beirut: Mu’assasat al-Risālah).

Ibn Khallikān, Aḥmad ibn Muḥammad. *Wafayāt al-A‘yān wa-Anbā’ Abnā’ al-Zamān*. Edited by Iḥsān ‘Abbās (Beirut: Dār Ṣādir, 1st ed. , 1900 CE).

Ibn Rajab al-Ḥanbalī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad. *Dhail Ṭabaqāt al-Ḥanābila*. Edited by ‘Abd al-Raḥmān al-‘Uthaymīn (Riyadh: Maktabat al-‘Ubaykān, 1st ed. , 1425 AH).

Ibn Shaṭṭī, Muḥammad Jamīl ibn ‘Umar al-Baghdādī. *Mukhtaṣar Ṭabaqāt al-Ḥanābila* (Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1st ed. , 1406 AH).

Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn. *Ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn* (Cairo: Maktabat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 2nd ed. , 1386 AH).

Ibn Fāris al-Rāzī, Aḥmad. *Maqāyīs al-Lughah* (Beirut: Dār al-Fikr, 1399 AH).

Ibn Qāsim al-Najdī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad. *Ḥāshiyat al-*

Rawḍ al-Murabba‘ (No publisher, 1st ed. , 1397 AH).

Ibn Qāḍī Shuhbah, Aḥmad ibn Muḥammad. *Ṭabaqāt al-Shāfi‘iyyah*. Edited by ‘Abd al-‘Alīm Khān (Beirut: Dār ‘Ālam al-Kutub, 1st ed. , 1407 AH).

Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad. *Al-Mughnī* (Cairo: Maktabat al-Qāhirah, 1st ed. , 1388 AH).

Ibn Mufliḥ, Burhān al-Dīn Ibrāhīm. *Al-Mubdi‘ Sharḥ al-Muqni‘* (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed. , 1418 AH).

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. *Lisān al-‘Arab* (Beirut: Dār Ṣādir, 3rd ed. , 1414 AH).

Ibn Najīm, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm. *Al-Baḥr al-Rā’iq* (Dār al-Kitāb al-Islāmī, 2nd ed.).

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. *Irwā’ al-Ghalīl* (Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 2nd ed. , 1405 AH).

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. *Silsilat al-Aḥādīth al-Ḍa‘īfah* (Riyadh: Dār al-Ma‘ārif, 1st ed. , 1412 AH).

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. *Da‘īf Abī Dāwūd* (Kuwait: Dār Gharas, 1st ed. , 1423 AH).

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. *Da‘īf Sunan al-Tirmidhī* (Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1st ed. , 1411 AH).

Al-Anṣārī, Zakariyyā ibn Muḥammad. *Al-Ghurar al-Bahiyya* (al-Maṭba‘a al-Maymaniyya).

Al-Bujayrimī, Sulaymān ibn Muḥammad. *Tuḥfat al-Ḥabīb* (Dar al-Fikr, 1415 AH).

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Beirut: Dār Ṭawq al-Najāh, 1st ed. , 1422 AH).

Al-Ba‘alī, Muḥammad ibn Abī al-Fatḥ. *Al-Muṭṭali‘ ‘alā Alfāẓ al-Muqni‘* (Jeddah: Maktabat al-Sawādī, 1st ed. , 1423 AH).

Al-Balkhī, Niẓām al-Dīn et al. *Al-Fatāwā al-Hindiyya* (Dār al-Fikr, 2nd ed. , 1310 AH).

Al-Bahūtī, Manṣūr ibn Yūnus. *Kashshāf al-Qinā‘* (Dār al-Fikr wa-‘Ālam al-Kutub, 1402 AH).

Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsā. *Jāmi‘ al-Tirmidhī* (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1996–1998).

Al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad. *Mawāhib al-Jalīl* (Dar al-Fikr, 3rd ed. , 1412 AH).

Al-Khalwatī, Muḥammad ibn Aḥmad. *Ḥāshiyat al-Khalwatī* (Syria: Dār al-Nawādir, 1st ed. , 1432 AH).

Al-Dasūqī, Muḥammad ibn ‘Arafa. *Ḥāshiyat al-Dasūqī* (Dār al-Fikr).

Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. *Tārīkh al-Islām*. Edited by Bashshār ‘Awwād (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed. , 2003).

Al-Ruḥaybānī, Muṣṭafā ibn Sa‘d. *Maṭāli‘ Uli al-Nuhā* (al-Maktab al-Islāmī, 2nd ed. , 1415 AH).

Al-Zabīdī, Muḥammad Murtaḍā. *Tāj al-‘Arūs* (Kuwait: Wizārat al-Irshād, 1385–1422 AH).

Al-Subkī, Tāj al-Dīn. *Ṭabaqāt al-Shāfi‘iyya al-Kubrā* (Cairo: Dār Hajar, 2nd ed. , 1413 AH).

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath. *Sunan Abī Dāwūd* (Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī).

Al-Sudays, ‘Abd al-Raḥmān ibn Ṣāliḥ. “Hal Yajūz Dhikr Allāh fī al-Ḥammāmāt al-Naẓīfah al-Yawm?” (http: //saaid. org/Doat/sudies/61. htm).

Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. *Al-Mabsūṭ* (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1414 AH).

Al-Shalabī, Shihāb al-Dīn Aḥmad. *Ḥāshiyat ‘alā Tabyīn al-Ḥaqā’iq* (Dār al-Kitāb al-Islāmī, 2nd ed.).

Shaykhī Zāda, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad. *Majma‘ al-Anhur* (Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī).

Al-Ṣāwī, Aḥmad. *Ḥāshiyat al-Ṣāwī* (Dār al-Ma‘ārif).

Al-‘Abbādī, Ibn Qāsim. *Ḥāshiyat Tuḥfat al-Muḥtāj* (Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī).

Al-‘Uthaymīn, Ṣāliḥ ibn ‘Abd al-‘Azīz. *Tashīl al-Sabīla* (Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1st ed. , 1422 AH).

Al-‘Ajīlī, Sulaymān ibn Manṣūr. *Futūḥāt al-Wahhāb* (Dār al-Fikr).

Al-‘Uṣaymī, Ṣāliḥ ibn ‘Abd Allāh. *Sharḥ al-Masā’il al-Arba‘īn*.

‘Umar, Aḥmad Mukhtār. *Mu‘jam al-Lugha al-‘Arabiyya al-Mu‘āṣira* (Cairo: ‘Ālam al-Kutub, 1st ed. , 1429 AH).

Al-‘Amrānī, Yaḥyā ibn Abī al-Khayr. *Al-Bayān* (Dār al-Minhāj, 1st ed. , 1421 AH).

Al-‘Aynī, Badr al-Dīn. *Al-Bināya* (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed. , 1420 AH).

Al-Ghuzzī, Muḥammad Kamāl al-Dīn. *Al-Na‘t al-Akmal* (Damascus: Dār al-Fikr, 1st ed. , 1402 AH).

Fatāwā al-Lajnah al-Dā’imah. Compiled by Aḥmad al-Duwaysh (Riyadh: Presidency of Iftā’).

Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn. *Al-Dhakhīra* (Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed. , 1422 AH).

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd. *Sunan Ibn Mājah* (Beirut: Dār al-Risālah al-‘Ālamiyya, 1st ed. , 1430 AH).

Muslim al-Qushayrī, Abū al-Ḥusayn. *Ṣaḥīḥ Muslim* (Beirut: Dār al-Jīl, reprint of Istanbul 1334 AH edition).

Al-Mu‘jam al-Wasīṭ. Cairo: Dār al-Da‘wa.

Al-Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān. *Al-Inṣāf* (Dār Iḥyā’ al-Turāth al-

‘Arabī, 2nd ed.).

Al-Mawwaq, Muḥammad ibn Yūsuf. *Al-Tāj wa-al-Iklīl* (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed. , 1416 AH).

Al-Nasā’ī, Aḥmad ibn Shu‘ayb. *Al-Mujtabā* (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1st ed. , 1428 AH).

Al-Nafrawī, Aḥmad ibn Ghunaym. *Al-Fawākih al-Dawānī* (Beirut: Dar al-Fikr, 1415 AH).

Al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn. *Al-Majmū‘* (Cairo: al-Maṭba‘a al-Munīriyya, 1344 AH).

دور الأوقاف الإسلاميَّة في تنمية اقتصاد المملكة

«الهيئة العامة للأوقاف، وتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ أنموذجًا»

The Role of Islamic Endowments in Developing the Economy of the Kingdom
«The General Authority for Endowments and Achieving the Kingdom's Vision 2030 as a Model»

إعداد:

د / لولوه نصيف بن محل العنزي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة الحدود الشمالية

Prepared by:

Dr. Loloah Nassif bin Mahal Al-Anazi

Assistant Professor in the Department of Islamic Studies, College of Humanities and Social Sciences, Northern Border University

Email: loloalfars@hotmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/10/23		2025/03/09

نشر البحث

A Research publication

ربيع الثاني ١٤٤٧هـ - September 2025

DOI: 10.36046/2323-059-214-015

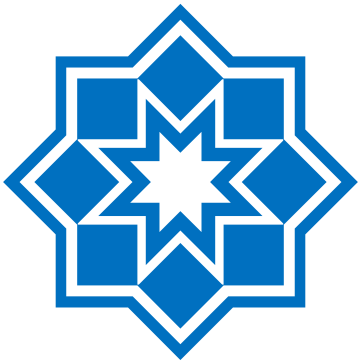

جاءت هذه الدّراسة بعنوان: "دور الأوقاف الإسلاميّة في تنمية اقتصاد المملكة؛ «الهيئة العامة للأوقاف، وتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ أنموذجًا» وتبرز أهميّتها باعتبار أن الهيئة العامة للأوقاف الذّراع التّنفيذي للوقف والتي تسعى إلى تحقيق التّنمية الاقتصادية وفقاً لرؤية المملكة ٢٠٣٠، وجاءت هذه الّدراسة تهدف إلى التعريف بهيئة الأوقاف، و بيان دورها في إدارة واستثمار الوقف وتحقيق أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠، واتّبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلّت الدّراسة إلى عدّة نتائج أهمّها أن من أهداف مؤسسة هيئة أوقاف السعودية تحقيق التنمية المستدامة وتطوير القطاع الوقفي في جميع المجالات، وأنها تنطلق من رؤية واضحة تتسق مع رؤية المملكة ٢٠٣٠.

الكلمات المفتاحية: (الأوقاف الإسلامية، الهيئة العامة، رؤية ٢٠٣٠).

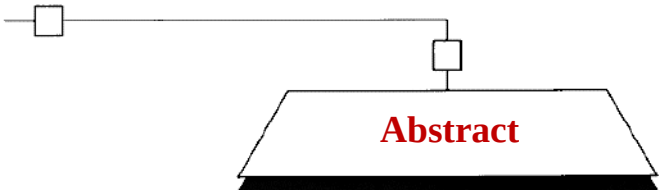

This study was entitled: "The role of Islamic endowments in developing the Kingdom's economy; "The General Authority for Endowments, and achieving the Kingdom's Vision 2030 as a model" and its importance is highlighted by the fact that the General Authority for Endowments is the executive arm of the endowment, which seeks to achieve economic development in accordance with the Kingdom's Vision 2030. This study aims to introduce the Endowments Authority, and to clarify its role in managing and investing the endowment and achieving the goals of the Kingdom's Vision 2030. The study followed the descriptive analytical approach, and the study reached several results, the most important of which is that one of the goals of the Saudi Endowments Authority is to achieve sustainable development and develop the endowment sector in all fields, and that it is based on a clear vision consistent with the Kingdom's Vision 2030.

Keywords: (Islamic Endowments, General Authority, Vision 2030).

المقدِّمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله الله وحده، لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله.

أمّا بعد:

فإنّ من أهم خصائص الشّريعة الإسلاميّة الشمولية؛ لذلك شملت جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ويعدّ الاقتصاد المالي من الأمور الهامّة التي نظّمها الشرع الحنيف لتنمية المجتمعات، ومن ذلك الوقف الإسلامي كأحد الركائز الأساسية للاقتصاد الإسلامي، الذي عرفه المسلمون منذ عهد النّبي –صلّى الله عليه وسلمّ–، كوسيلة من وسائل التّكافل الاجتماعي في تحقيق التّعاون ونشر الخير ومساعدة الآخرين، وبناء المساجد ودور العلم والمستشفيات وإصلاح القناطر وسدّ الثغور، وغيرها ممّا يتحقّق به المصلحة العامة.

وقد برزت أهميّة الوقف نتيجة لمساهمته الفعّالة في العملية التنمويّة، وتكفّله بالعديد من المجالات الاجتماعيّة والثقافيّة والاقتصادية، وتطوّرت آليّة التعّامل مع الوقْف، كما تطوّرت أيضًا سُبل الاستفادة منها في العديد من بلدان العالم الإسلاميّ.

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدّراسة لإلقاء الضّوء على دور الهيئة العامة للأوقاف في تحقيق التّنمية الاقتصادية، وتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠، وذلك **تحت بعنوان:(دور الأوقاف الإسلاميّة في تنمية اقتصاد المملكة «الهيئة العامة للأوقاف وتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ نموذجًا»)**

أهميّة الموضوع:

ترجع أهميّة موضوع الدّراسة كونه يُسلّط الضوء على أهمية الأوقاف في المملكة العربية السعودية؛ كأداة فاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة العربية السعودية.

أسباب اختيار الموضوع:

يأتي اختيار هذا الموضوع للأسباب الآتية:

١. تزايد الاهتمام بالأوقاف كأداة فاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، حيث تسعى الحكومة إلى تعزيز دورها وتوسيع نطاق مساهمتها في مختلف القطاعات.

٢. رؤية ٢٠٣٠ كإطار استراتيجي: تمثل رؤية ٢٠٣٠ إطارًا استراتيجيًا شاملاً للتنمية في المملكة، وتسعى إلى تحقيق تحول اقتصادي واجتماعي شامل، وتلعب الأوقاف دورًا حيويًا في تحقيق أهداف هذه الرؤية.

٣. الندرة النسبية للأبحاث: على الرغم من أهمية الموضوع، إلا أن الأبحاث والدراسات المتخصصة حول دور الأوقاف في تحقيق رؤية ٢٠٣٠ لا تزال محدودة، مما يجعل هذا البحث إضافة قيمة للمعرفة في هذا المجال.

إشكالية الدّراسة:

تدور الإشكالية الأساسيّة للدّراسة حول سؤال رئيسي، وهو: ما الدور الاقتصاديّ الذي تقوم به الهيئة العامة للأوقاف لتحقيق التنمية الاقتصادية ورؤية المملكة ٢٠٣٠؟

وتُصاغ من هذا السؤال جملة من الأسئلة، ومنها ما يلي:

١- ما المقصود بالوقف وأهميّته، وأركانه، وأنواعه؟

٢- ما خصائص الوقْف الإسلاميّ؟

٣- ما الدّور الذي يقوم به الوقف في التّنمية الاقتصاديّة في المملكة العربية السعودية؟

٤- ما المجالات الاقتصاديّة للهيئة العامّة للأوقاف؟

٥- ما مدى تماشي الهيئة العامة للأوقاف مع ورؤية المملكة ٢٠٣٠؟

أهداف الدّراسة:

تهدف الدِّراسة إلى الإجابة عن التّساؤلات السّابقة، وفق الآتي:

١- التعريف بالوقف وأهميّته، وأركانه، وأنواعه

٢- بيان خصائص الوقْف الإسلاميّ.

٣- بيان الدّور الذي يقوم به الوقْف في التّنمية الاقتصاديّة.

٤- إظهار دور الهيئة العامّة للأوقاف في تحقيق التّنمية الاقتصادية.

٥- بيان توافق جهود الهيئة العامة للأوقاف مع رؤية المملكة ٢٠٣٠.

منهج الدّراسة

تقوم هذه الدّراسة في الأساس على المنهج الوصفيّ التّحليلي؛ وذلك بجمع القضايا المتعلقة بالوقف الإسلامي وبهيئة الأوقاف الإسلامية، ثم الوصف والتحليل.

الدَّراسات السَّابقة:

تناول الفقهاء قديمًا وحديثًا المسائل المتعلِّقة بالوقف، وعقدوا له مصنّفات خاصّة تناولت العديد من أحكامه ومسائله، وهذه بعض الدّراسات التي وقفتُ عليها وكانت قريبة الصِّلة بهذه الدّراسة، ومنها ما يلي:

الأول: دراسة بعنوان: «دور الوقْف في تمويل المشروعات الصّغيرة وفقاً لرؤية المملكة ٢٠٣٠ دراسةً تطبيقيةً»، قدّمها حاصل بن معدي محمد، وحمدي عبد الحميد عبد القادر، المجلد ٤، العدد (٣٧)، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ٢٠٢١م، حيث تناولت هذه الدّراسة جانباً واحداً من جوانب الوقف الإسلاميّ في تحقيق التّنمية وهو تمويل المشروعات الصغيرة وطرق وأساليب التمويل الوقفي فيها فقهيا ونظاميا وخلصت إلى بيان دور الوقف في التنمية وإمكانية توظيفه كأداة تمويلية لمساندة جهود الدولة ومؤسساتها.

الثاني: دراسة بعنوان: «الدّور الاقتصادي للوقْف وإمكانيّة تحقيق التنمية

المستدامة في المملكة العربية السعوديّة وفق رؤية ٢٠٣٠»، قدّمها.م.د/رفعت فتحي متولي يوسف، أستاذ الاقتصاد المساعد، جامعة شقراء، المملكة العربية السّعودية. مجلة الإدارة والاقتصاد في الجامعة المستنصرية، العدد ١٢٨، ٢٠٢١م.هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الدور الاقتصادي للوقف وإمكانية تحقيق التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية وفق رؤية ٢٠٣٠، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن الوقف له أثار إيجابية مؤثر وفعالة في شتى مجالات الحياة الاقتصادية وله دوره في تحقيق التنمية المستدامة نظرا لحجم الأوقاف الضخمة، ولكن لم تسلط هذه الدّراسة الضوء على جهود هيئة الأوقاف بشكل خاص وهو دراسة اقتصادية لم تتناول الموضوع من الجانب الفقهي.

الثالث: دور الأوقاف في تحقيق رؤية ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية، دراسة أجرتها المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص والأمم المتحدة، دراسة نشرها مكتب الأمم المتحدة بالمملكة العربية السعودية والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص اليوم ورقة بحثية عن مساهمة الأوقاف في تحقيق رؤية ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة.، حيث حددت هذه الدراسة تقديرات المساهمة التي تقدمها الأوقاف في تمويل برنامج التحول الوطني وأهداف التنمية المستدامة في المملكة، وقدمت إطار مفاهيمي لإحداث مواءمة للأوقاف مع برنامج التحول الوطني وأهداف التنمية المستدامة، وحددت التحديات التي يجب تخطيها في تحقيق هذه المواءمة، https://saudiarabia.un.org/ar/١٤٦١٤٥.

تعقيب على هذه الدِّراسات:

لا شكّ أن هذه الدراسات وغيرها مما يُستفاد منها، وهذا لا يتعارض مع اختلافها عن مضمون هذه الدّراسة، حيث تهتمّ هذه الدّراسة بالدّور الاقتصادي الذي تقوم به الهيئة العامة للأوقاف بشكل خاصّ، كنموذج عمليّ للدّور الذي يقوم به الوقف الإسلامي من تنمية اقتصادية، ومدى توافق جهود الهيئة مع رؤية المملكة ٢٠٣٠م.

ويتلخّص الفارق بين هذه الدراسات والدراسة الحالية، فيما يلي:

١- أنّ كلاً من تلك الدراسات تناولت جانباً واحداً من إسهامات الوقف الإسلاميّ في التّنمية، فالأول تناول دعم المشروعات الصّغيرة، والثّاني في التّنمية المستدامة في الوقف بشكل عام.

٢- أنّ الدراستين الثانية والثالثة ناقشتا موضوع الأوقاف من جانب اقتصادي بحت أما الدراسة الحالية فقد أضافت العناية الجانب الفقهي.

٣- ربط رؤية المملكة ٢٠٣٠ بما يخصّ الوقف الإسلامي، والمستهدف تحقيقه من خلال الوقف في الجانب الاقتصاديّ والخيري والاقتصاد اللاّربحي بشكل عام. (وهذا غير موجود في كلا الدّراستين).

٤- أن دراستي تتناول دعم الوقف الإسلاميّ للاقتصاد بشكل كامل، ويتناول شقيّن:

الشقّ الأول: الجانب النظري في أهميّة الوقْف وشروطه وأركانه....

الشقّ الثاني: دور الوقف في دعم الاقتصاد، ومن ثمّ التعريج على ذلك بربط رؤية المملكة ٢٠٣٠ فيما يخصّ الوقف الإسلامي.

مخطّط الدّراسة:

تتضمن الدراسة مقدِّمة، ومبحثان، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأوّل: التّعريف بالوقف، ودوره في التّنمية الاقتصادية، ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: مفهوم الوقف وأهميّته، وأنواعه، وأركانه

المطلب الثّاني: خصائص الوقف الإسلامي ودوره في التّنمية الاقتصادية

المبحث الثّاني: الدّور الاقتصاديّ للهيئة العامة للأوقاف في تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠، ويتضمن المطالب الآتية.

المطلب الأوّل: أوقاف المملكة العربية السعودية أهميتها ودورها في الواقع.

المطلب الثّاني: التعريف بالهيئة العامة للأوقاف والمجالات الاقتصادية المستهدفة

فيها.

المطلب الثّالث: الهيئة العامة للأوقاف ورؤية المملكة ٢٠٣٠.

الخاتمة، وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأوّل: التّعريف بالوقف، ودوره في التنمية الاقتصادية

ويشتمل على:

المطلب الأوّل: مفهوم الوقف وأهميّته، وأنواعه، وأركانه.

المطلب الثّاني: خصائص الوقف الإسلامي ودوره في التّنمية الاقتصادية.

المطلب الأوّل: مفهوم الوقف وأهميّته، وأنواعه، وأركانه

أولًا: تعريف الوقْف لغةً واصطلاحاً:

١- الوقْف لغةً: تدل على معاني عدّة منها؛ الحَبْس(١)، والقصْر(٢)، والتّسبيل(٣) ... قال الشّافعي -رحمه الله-:" وسميّ وقفاً؛ لأن العين موقوفة، وحبسًا؛ لأن العين محبوسة "(٤).

٢- الوقْف اصطلاحًا:

لم يتّفق الفقهاء على تعريفٍ واحد للوقْف من حيث الاصطلاح الشّرعي؛ وفيما يلي بعض التّعريفات:

---

(١) يُنظر:أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط، د.م: دار الفكر، ١٩٧٩م)، ٦: ١٣٥.

(٢) يُنظر: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفريقي، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٩: ٣٦٠؛ ومحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس"، (د.ط، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء،٢٠٠١م)، ٢٤: ٤٦٩.

(٣) يُنظر: المطرزي، "المغرب في ترتيب المغرب ". تحقيق محمود فاخوري، (د.ط، مصر: مكتبة أسامة بن زيد ١٣٩٩هـ)، ١: ١٧٦، مادة (وقف).

(٤) محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، "المطّلع على ألفاظ المقنع"، (ط١، د.م: مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٣م)، ص:٣٤٤.

-هو تحْبيس مالكٌ، مطلق التّصرف مال المنتفع به، مع بقاء عينه، تقرباً إلى الله تعالى،.وبهذا عرّفه الشافعية(١)، والحنابلة(٢).

-"تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"(٣).

-"هو حبْس المملوك عن التمليك من الغير"(٤).

-"حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح"(٥).

وعرّف ابن عرفة الوقف بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازمًا بقاؤه في ملك مُعطيه، ولو تقديرًا"(٦).

وعرّفه الدّردير بأنه: "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلّته لمستحقّ، بصيغة، مدة ما يراه المحبس"(٧).

وهذه التّعريفات التي ذكرها العلماء في بيان مسمّى الوقف تدور حول معنى:

---

(١) يُنظر: أبو زكريا النووي، "تصحيح التنبيه بهامش التنبيه"، (د.ط، مصر: مكتبة مصطفى الحلبي، ١٣٧٠هـ)، ص: ٩٢.

(٢) يُنظر: البعلي، "المطلع"، ص٢٨٥.

(٣) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، "المغني"، (ط١، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٩م)، ٦: ٥.

(٤) السّرخسي، "المبسوط"، (ط٢، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٨)، ١١: ٢٧.

(٥) الشهاب الدين القليوبي الشافعي وشهاب الدين البرلسي الشافعي، "حاشية قليوبي"، (د.ط، مصر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ٣: ٩٧.

(٦) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط٣، د.م: دار الفكر، ١٩٩٢م).

(٧) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، "بلغة السالك لأقرب المسالك، حاشية الصاوي"، (د.م: دار المعارف، د. ت)، ٤: ٩٧-٩٨.

حبس عيْن وصرفها أو ريْعها في باب من أبواب الخير، ابتغاء وجه الله تعالى.

ثانيًا: أهميّة الوقف:

يُعتبر الوقف باب من أبواب الصّدقات التي رغّب الشّارع فيها وندب إليها، حيث إنه شرع لمصالح عديدة غير موجودة في غيره من أبواب الصّدقات، وذلك لبقاء أصله مع امتداد منفعته(١).

وتبرز أهميّة الوقف كونه شُرع لتحقيق مبدأ التكافل بين المسلمين، والبرّ والصِّلة بالقريب والصَّديق، وسدّ حاجة الفقير، وتوفير حاجات النّاس، والتّسهيل والتّيسير على المجتمع بأسره بما يتحقّق عن طريق الوقف من خدمات وما يموّله من مشاريع لها صفة النّفع العام.

ثالثاً: أركان الوقف

للوقف أركان لا يتمّ إلا بها، إلا أنّ العلماء اختلفوا في هذه الأركان:

أركان الوقف عند الحنفيّة: هو الصّيغة فقط، والمتمثّلة في إيجاب الواقف بإرادته المنفردة(٢)؛ لأنّ الركن عندهم: هو ما يتوقّف عليه وجود الشيء، وهو جزء الشيء الدّاخل في حقيقته(٣).

أمّا جمهور الفقهاء من المالكيّة والشّافعية والحنابلة، فأركان الصِّيغة عندهم أربعة، وهي: الواقِف، والموقوف عليه، والعين الموقوفة، والصِّيغة(٤)؛ إذ يرون أنّ الركن

---

(١) بدر بن ناصر البدر، "الوقف على القرآن"، مجلة البحوث الإسلامية٧٧: ص١٠٩.

(٢) يُنظر: برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، "الإسعاف في أحكام الأوقاف"، (بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٨١م)، ١٤.

(٣) يُنظر: أحمد أمين ابن عابدين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٦). ٥: ١٦٥.

(٤) يُنظر: محمد الخرشي، "شرح مختصر خليل"، (ط٢، بولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، =

لا بد منه في العقد(١).

أمّا المالكية فأركان الوقف عندهم أربعة؛ العين الموقوفة، الصيغة، الواقف، الموقوف عليه(٢).

وصيغة الوقْف تنعقد بالصّريح وبالكناية، ومن ألفاظ الصّريح: (وقفت، وحبّست)، وقيل أيضًا أنّ (سبّلت) من ألفاظ الصّريح، وألفاظ الكناية ما يُراد بها الوقْف، ويُفهم منها ذلك مع انعقاد النيّة على ذلك(٣).

رابعاً: شروط الوقْف.

يشترط لصحّة الوقف شروط وهي(٤):

١- أن يكون الواقف جائز التّصرف، حرّاً بالغاً عاقلاً.

٢- أن يكون الواقف مالكاً للموقوف ملكاً باتّاً؛ فلا يصحّ المغصوب.

=

١٣١٧هـ)، ٧:٧٨؛ ومنصور البهوتي الحنبلي، "شرح منتهى الإرادات"، (ط١، د.م: عالم الكتب، ١٩٩٣م)، ٢: ٣٩٨.

(١) يُنظر: أحمد الدّردير، "بلغة السّالك لأقرب المسالك على الشّرح الصّغير"، (د.ط، د.م: طبعة مصطفى الحلبيّ)، ١٢: ٨٩؛ وشمس الدّين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرمليّ، "نهاية المحتاج"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م)، ٣: ٣٧٦؛ ومحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبليّ "المطلع على أبواب الفقه"، (د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م)، ١: ٨٨؛ والبهوتيّ: "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ٦٣١.

(٢) يُنظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ٧: ٧٨.

(٣) يُنظر: الدّردير، "بُلغة السّالك"، ٢: ٢٩٩؛ وشرح الزرقاني على خليل ٧: ٨٢؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ٤٩٠.

(٤) يُنظر حاشية ابن عابدين ٣: ٣٩٤، وما بعدها ومنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن الإقناع، (ط١، السعودية: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨م).

٣- أن يكون الموقوف مما يُنتفع به انتفاعاً مستمراً مع بقاء عينه.

٤- أن يكون الموقوف معيّناً.

٥- أن يكون الوقف على قربةً لله كالمساجد، والقناطر، والفقراء، والمساكين، وكتب العلم، والسِّقايات، والأقارب.

يقول سماحة الشّيخ محمد بن إبراهيم آل الشّيخ: "الوقْف إن كان على جهةٍ فلا بدّ أن يكون على قرُبة، فإذا كان على جهةٍ لا قُربة فيها، فهو وقف فاسد، لتعارضه مع ما يقصده الشّارع ويطلبه"(١).

خامساً: أنواع الوقْف:

أنواع الوقف (باعتبار الجهة الموقوف عليها):

ذهب الفقهاء إلى تقسيم الوقف إلى ثلاثة أنواع من حيث الجهة التي وُقف عليها، وهي:

١- الوقف الخيريّ أو الوقْف العام:

ويُقصد به الوقف الذي يقوم على حبس عيْن معيّنة على ألا تكون ملكاً لأحد من النّاس، وجعلها وريعها لجهةٍ من جهات البرّ لتعمّ جميع المسلمين(٢)،كالجامعات والمستشفيات ومعاهد الأورام، ومراكز الكبد والغسيل الكلوي ومراكز الأيتام، وتأهيل المعاقين ذهنياً، ومراكز التّدريب المهني، أو إحدى الجهات التي تتولى الإنفاق على الفقراء والمساكين والتي لا تتمتع بموارد ذاتية(٣).

---

(١) محمد بن إبراهيم آل الشيخ، " فتاوى"، (ط١، مكة: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ). ٩/٤٥.

(٢) يُنظر: محمد بن أحمد الصّالح، "الوقف في الشّريعة الإسلاميّة وأثره في تنمية المجتمع"، (د.ط، السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية السعودية، ٢٠٠١م)، ٢١.

(٣) يُنظر: عطيّة عبد الحليم صقر، "اقتصاديات الوقف"، (د.ط، القاهرة: دار النهضة العربية، =

٢- الوقف الخاصّ أو الوقف الأهليّ أو الذّريّ:

وهو الوقْف الذي يعود ريعه أو إيراده للواقف نفسه أو لذريته من نسله؛ فلا تنقطع منفعته إلا بعد انقطاع عقِبه، ثم بعد ذلك يكون لجهة خيريّة حيث يمكن لاعتباره مصدرًا دائماً للرزق(١)، وبمعنىً آخر فالوقف الذريّ هو تخصيص ريع الوقف للواقف نفسه أولا، ثمّ لأولاده، ثمّ إلى جهة برّ لا تنقطع(٢).

٣- الوقف المشترك:

ويُقصد به الوقف الذي يشارك في استحقاق عائده ذريّة الواقف، وجهات الخير والبر العامّة معًا، فإن وقف داره على جهتين كأن يوقفها على أولاده والمساكين جاز(٣).

وإنْ قال:(وقفْته) على أولادي وعلى المساكين، دون تحديد الجزء فإن يقسم بينه بالسّوية(٤).

المطلب الثاني: خصائص الوقف الإسلامي ودوره في التّنمية الاقتصادية

أوّلاً: خصائص الوقْف الإسلاميّ

يتميّز الوقف عن المؤسسات الاقتصاديّة الأخرى في كون أهدافه تتعدّى

=

١٩٩٨م)، ١٩، وما بعدها.

(١) يُنظر: الطيب داودي، "الوقف وآثاره الاقتصاديّة والاجتماعيّة في التّنمية"، مجلة البصيرة ٢، (١٩٩٨م): ٥٩.

(٢) يُنظر: إبراهيم محمد موسى محمد، "الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية"، المؤتمر العلمي العالمي الخامس الوقف الإسلامي: التحديات واستشراف المستقبل تحت شعار الوقف.. صدقة جارية، ونماء لا يتوقف الخرطوم السودان، (٢٠١٧م): ٨.

(٣) يُنظر: ابن قدامة، " المغني"، ٦: ٣٧.

(٤) يُنظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ١٠: ٤١.

الأهداف الربحيّة للمنشآت الاقتصاديّة؛ فمقصده الأكبر هو الخير العامّ والانتفاع من قبل الأجيال الحاليّة والمستقبليّة(١)، وعلى الصّعيد الاجتماعيّ فإن الوقف هو تحويل لجزء من الأموال والثرّوات الخاصة إلى موارد تكافليّة لها صفة الديمومة والاستمرار، وتخصّص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المستفيدة، مما يُسهم في زيادة القُدرات الإنتاجيّة اللّازمة لتكوين ونمو القطاع التكافل الخيري الذي يعدّ أساس الاقتصاد الاجتماعيّ في الاقتصاد الإسلاميّ(٢).

وهناك عدّة خصائص ومميّزات يتميّز بها الوقْف الإسلاميّ، ومنها:

١- ربانيّة الوقْف الإسلاميّ: وتعدّ هذه الخاصيّة من أهم الخصائص، حيث يُقصد بها أنّ الوقف شريعة ربانية من صنع الله تعالى، وليس من صنع أحد من البشر، حيث يعدّ الوقف من الصدقات الجارية التي أمر بها ربّ العالمين وحثّ عليها الرسول-صلّى الله عليه وسلم-(٣).

٢- إنسانيّة الوقْف الإسلامي يَعتبر الوقف الإسلاميّ الإنسان الموقوف عليه هو مادّته، وذلك لمكانة الإنسان العظيمة في الدّين الإسلاميّ، حيث إنّ خاصيّة إنسانية الوقف جعلته يتجاوز المكان الجغرافي أو الانتماء الفكري في العطاء والبذل، كما أنّه لم يفرّق في الاستفادة من خير الأوقاف بين مسلم وكافر، ذميّاً كان أو عابر

(١) يُنظر: مي علي محمود حسن، "الوقف كمصدر من مصادر التّمويل مع التّطبيق على قطاع التّعليم العالي والبحث العلمي في مصر"، (رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ٢٠١٤م)، ١٨.

(٢) يُظر: شعبان رأفت، "أثر الوقْف في تحقيق التّنمية الماليّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة المستدامة". المجلة القانونية٧، (٢٠٢٠م): ٢٨٩.

(٣) يُنظر: المرجع السّابق، ص: ٣٠.

سبيل(١).

٣- شمولية الوقْف الإسلامي: إنّ شمول الوقف الإسلامي يظهر في مجالات متعدّدة، فلا يقتصر الوقف على مجال دون مجال، أو جهةٍ دون أخرى، كما أنّ شمولية الوقف تشمل المسلم وغير المسلم، فقد وجدت أوقاف في القديم والحديث خصّصت للإنفاق على غير المسلمين لإصلاح معاشهم، وإعانتهم، وتأليف قلوبهم، ودعوتهم إلى الإسلام، كذلك يتّسع نظام الوقف ليشمل جميع أنواع الخير ومجالاته الدينيّة والدنيويّة(٢).

٤- ثبات ومرونة الوقْف الإسلاميّ: يظهر مجال الثّبات والمرونة في الوقْف الإسلاميّ من خلال النّظر إلى مجالاته في الشّريعة الإسلاميّة بشكل عام، فالثّبات يكون في الأصول والكليات والأهداف والغايات، والمرونة تكون في الوسائل والأساليب وفي الفروع والجزئيات؛ فالوقْف ونظامه قائمان على مصادر تشريعيّة أصليّة ثابتة وليس من تشريع وضعي أو اجتهاد بشريّ، وهذا الثّبات يؤدي إلى بقاء الأوقاف وديمومتها(٣).

٥- إيجابيّة الوقْف الإسلاميّ: تظهر إيجابية الوقف الإسلاميّ في الشّريعة الإسلاميّة على الفرد المسلم الباذل المتصدِّق، وعلى الفرد الآخذ الموقوف عليه، كذلك تظهر إيجابية الوقْف على واقع الحياة في المجتمع المسلم بشكل خاصّ، والعالم بشكل عام. وتتمثل إيجابية الوقْف على الواقف في أنّه يربّي النّفوس على الإيثار وحبّ الخير للآخرين، أما إيجابيّة الوقف الإسلامي على الموقوف عليهم؛ فتظهر من خلال مواساة الفقراء والمحتاجين، مما يؤدي إلى صوْن كرامتهم، كذلك فإنّ إيجابية الوقف على المجتمع

(١) يُنظر: المرجع السّابق، ص: ٣٢.

(٢) يُنظر: المرجع السّابق، ص: ٣٤.

(٣) يُنظر: المرجع السّابق، ص: ٣٦.

تتمثّل في قيام الوقف بتحقيق الأمن الغذائيّ والصحيّ والاجتماعي وتحقيق حدّ الكفاية للناس، بحيث يجعل صفة الأمن والاستقرار مظهر من مظاهر المجتمع المسلم(١).

٦- كما أنّ الوقف فيه ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة(٢).

ثانياً: دور الوقْف في التّنمية الاقتصاديّة

يُعتبر الوقْف من أهمّ الأنشطة التي أقرّها الإسلام، والتي تمثّل دورًا اقتصاديا رائداً في مختلف مناحي الحياة، فالأموال والممتلكات الوقفيّة أصبحت تمثّل جزءًا كبيرًا من الحركة الاقتصاديّة لكثيرٍ من البلدان الإسلاميّة؛ إذ أصبح الوقْف بمثابة قوّة اقتصاديّة فاعلة، ويُمكن لهذه الثّروة الوقفية أن توجّه مسار الدّولة نحو تحقيق التّنمية الاقتصاديّة(٣).

لا شك أن الأوقاف تمثل ركيزة أساسية في الاقتصاد الإسلامي، فهي آلية فريدة تجمع بين الجانب الديني والاجتماعي والاقتصادي. تاريخياً، كانت الأوقاف تمول العديد من المشاريع الحيوية مثل المساجد، المدارس، المستشفيات، وشبكات الري، مما ساهم في نهضة الحضارة الإسلامية، وفي العصر الحديث، لا يزال للأوقاف دور حيوي في الاقتصاد، من خلال:

- **توفير رأس مال مستدام:** الأوقاف تمثل مصدراً دائماً لرأس المال، حيث لا

---

(١) يُنظر: المرجع السّابق، ص: ٣٩.

(٢) يُنظر: عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي، "الوقف حقيقته وآثاره". مجلة العدل ٦٤، (١٤٣٥هـ)، ٢٢١.

(٣) يُنظر: أحمد بسيوني، "الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده"، (د.ط، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ١٩٨٧م)، ٣٣.

يجوز بيع أو تبديد الأموال الموقوفة. هذا الاستقرار المالي يمكن استغلاله في تمويل مشاريع طويلة الأجل(١).

- **تنويع الاستثمارات**: يمكن استثمار أموال الأوقاف في مجموعة واسعة من المجالات، مثل العقارات، الأسهم، والصناعات، مما يساهم في تنويع مصادر الدخل وتحقيق عوائد مجزية(٢).

- **دعم المشاريع الاجتماعية**: يمكن توجيه عوائد الأوقاف لتمويل المشاريع الاجتماعية مثل التعليم، الصحة، والرعاية الاجتماعية، مما يساهم في تحسين جودة حياة المجتمع(٣).

- **تعزيز التنمية المستدامة**: يمكن للأوقاف أن تلعب دوراً حيوياً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، من خلال الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة، الزراعة المستدامة، والبنية التحتية(٤).

كما ساهم الوقْف في العديد من مختلف جوانب الحياة المختلفة، الدينيّة والعلميّة والثقافيّة والصحيّة والإنسانيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والإجتماعيّة والخدميّة،

---

(١) يُنظر: الأوقاف استثمار مستدام، جريدة البيان، ١٤ ديسمبر ٢٠٢٤، استرجعت بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٤م، https://www.albayan.ae/uae/news/2022-04-24-1.4421120

(٢) يُنظر: المكتب الإعلامي لحكومة دبي، استرجعت بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٤م. https://www.mediaoffice.ae/ar/news/2024/december/10-12/awqafdubai

(٣) يُنظر: الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، استرجعت بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٤م. https://waqef.com.sa/upload/EXtpg0j9gem5.pdf

(٤) يُنظر: أثر الوقف في التنمية المستدامة، استرجعت بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٤م. https://iiiw.org/wp-content/uploads/2024/03/mng20.pdf

وقد تميّز الوقف بكلّ ذلك بسبب طبيعته وخصائصه ومشروعيّته الدّينية المستمدّة من الشّريعة الإسلاميّة؛ إذ يعدّ الوقف مورداً اقتصادياً هاماً يُسهم في دعم جميع الأنشطة المجتمعيّة، حيث أنّ الوَقف مصدر اقتصادي يهدف إلى توليد دخل مستمرّ، يوفر حاجات المستهدفين في الحاضر والمستقبل(١).

وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة للأوقاف، إلا أن حصول الباحثة على إحصائيات دقيقة وشاملة حول حجم الأوقاف واستثماراتها يواجه بعض التحديات، وتُرجع الباحثة ذلك إلى عوامل متعددة كتعدد الأشكال القانونية للأوقاف من بلد لآخر، ونقص التسجيل والتوثيق، وتفاوت كفاءة الإدارات من مؤسسة لأخرى.

إلى جانب ذلك فإنّ الوقف يعمل على تحقيق التّوازن بين ادّخار المال وإنفاقه، فهو بمثابة منفذ آخر لإنفاق المال في سُبل الخير بعد الزّكاة والصّدقات، حيث حثّ الإسلام أصحاب المال على الوقْف في سُبل الخير المختلفة؛ فالوقف يتحقّق به عنصر التّوازن من خلال التّوزيع العادل للثرّوة بإيجاد مصارف متعدّدة لتقليب وتدوير المال في الايدي، وعمل على إعادة دوران حركة الأموال والنّقود في أيدي النّاس كي لا يكون تداوله بين فئة معيّنة دون بقيّة أفراد المجتمع، ولكن يجب توجيه أموال الوقْف توجيهاً سليماً نحو المشاريع ذات النّفع العام وما يحقّق مصلحة المجتمع بأسره؛إذ أنّ الوقف يهدف إلى توليد دخل نقديّ مرتفع، من حيث يضمن فرصاً أفضل لخدمة المجتمع وتلبية احتياجاته(٢).

---

(١) يُنظر: رفعت فتحي متولي يوسف، "الدّور الاقتصادي للوقف وإمكانية تحقيق التنمية المستدامة في المملكة العربية السعوديّة، وفق رؤية ٢٠٣٠". مجلة الإدارة والاقتصاد ١٢٨، (٢٠٢١م)، ١٢٥.

(٢) يُنظر: أيمن محمد عمر العمر، "الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية٦٠، (٢٠٠٥م): ٤٩.

إذ يشكّل الوقف آلية عادلة لتوزيع الثروة وتحقيق التوازن الاقتصادي. فهو يحول الأموال الثابتة إلى تدفقات مستمرة من الدخل، مما يضمن استمراريتها في خدمة المجتمع، ويحقق التوازن الاقتصادي من خلال توزيع الدخل وتوجيه عوائده لخدمة الفئات المحتاجة، وتنشيط الاقتصاد باستثمار الوقف في مشاريع إنتاجية تساهم في خلق فرص عمل وتنمية الاقتصاد، والاستقرار المالي من خلال توفير الوقف مصدرا دائما للدخل مما يساهم في الاستقرار المالي للمجتمع وتحقيق التوازن الاجتماعي من خلال تقوية التماسك الاجتماعي حيث يسهم الوقف في تقوية الروابط الاجتماعية من خلال دعم المشاريع الخدمية والحد من الفقر من خلال عوائده ودعم التعليم والصحة من خلال تمويل مشاريع التعليم والصحة والإسهام في رفع مستوى الوعي وتحسين الصحة العامة، للقضاء على الفقر.

إنّ ازدياد الأوقاف في المجتمع الاسلاميّ، والتوسّع في الأموال الوقفيّة، والجهات الموقوف عليها، يؤدي إلى حركة استثماريّة كبيرةً وشاملةً من خلال إنشاء الصِّناعات العديدة التي تخدم أغراض الوقْف، وما يتولّد عنها من صناعات خادمة ومكمِّلة، وزيادة في دخل الأفراد العاملين والفنيّين، وكلّ هذا يؤدي إلى مزيد من الاستثمارات الإنتاجيّة التي تعدّ دعامة لأي تقدم اقتصاديّ(١)؛ لأنّ الوقف يسهم في إيجاد حلّ مناسب لمشكلة تراكم الثّروات المعطلّة أو المكتنزة ومن إنفاقها أو استثمارها في خدمة المجتمع، مما يُسهم في تضييق الفجوة بين الادّخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي(٢).

(١) يُنظر: فؤاد السرطاوي، "التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص"، (د.ط، عمان: دار المسرة، ١٩٩٩م)، ٤٤-٤٦.

(٢) يُنظر: إقبال عبد العزيز المطوع، "مشروع قانون الوقف الكويتي"، (د.ط، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠١م)، ٤٦٠.

حيث تعدّ الأوقاف محركا لعجلة الاقتصاد من خلال، إنشاء صناعات جديدة تؤدي الأموال الموقوفة إلى إنشاء صناعات جديدة تلبي احتياجات المجتمع، مما يخلق فرص عمل جديدة ويزيد من الدخل القومي، وزيادة الإنتاجية من خلال الاستثمار، وتحسين جودة المنتجات والخدمات، وتنويع الاقتصاد، ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال عوائد الوقف(١).

والوقف باعتباره صدقة تطوعيّة يعمل بجنب الزكاة، وهي صدقة إلزاميّة، على تحرير رؤوس الأموال العينيّة والنّقدية طوْعاً أو جبراً من حُبّ أصحابها الفطري لها، ويدفعها للمشاركة في التّنمية الاقتصاديّة طلباً لثواب الله تعالى، وتحرير هذه الأموال يُسهم في التّنمية سواء من خلال إنشاء مؤسسات وقفيّة جديدة، أو صيانة الأموال الوقفيّة القائمة لضمان استمراريتها، ويتحقّق ذلك من خلال خصائص الوقف باعتباره ثروة إنتاجيّة تُوضع في الاستثمار على التأبيد، يمتنع بيعه واستهلاك قيمته، كما يمنع تعطيله عن الاستغلال، وتجب صيانته والإبقاء على قدرته على إنتاج السِّلع والخدمات التي خصّص لإنتاجها، ويحرم الإنقاص منه والتعدّي عليه؛ فالوقْف المؤبّد ليس مجرد استثمار مستقبليّ فحسب، بل هو استثمار تراكميّ يتزايد يوماً بعد يوم لانضمام الأوقاف الجديدة التي ينشئها الجيل الحاضر(٢).

وبهذا يعدّ الوقف آلية لتحرير الأموال وتنمية الاقتصاد؛ وذلك للأسباب التالية:

تحرير الأموال من حب النفس، وتنمية الاقتصاد، والاستدامة باستثمار الوقف

---

(١) يُنظر: دور الأوقاف في تحقيق التنمية المستدامة ورؤية المملكة ٢٠٣٠، استرجعت بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٤م، https://saudiarabia.un.org/ar/146145

(٢) يُنظر: جمال بن دعاس. رضا شعبان، "دور الوقْف في تحقيق التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة". مجلة الإحياء١٦، (٢٠١٣م): ١٠٣.

والتوزيع العادل له(١).

كما أنّ الوقْف الإسلاميّ يولّد حركةً استثماريّة شاملةً في كثير من المجالات بإنشاء صناعات عديدة تخدم أغراض الوقف بسبب التّنوع الكبير في الوقف من جهة الوقف والموقوف عليه، مثل: صناعة السِّجاد وصناعة العطور والبخور، الخادمة والمكمّلة للوقف، ومن عمل فيها من عمّال وفنيّين، وما تولّد عنها من دخول، كلّ ذلك يعدّ إضافات مستمرة لمزيد من الاستثمارات الإنتاجية، والتي تعتبر دعامة للتقدم الاقتصادي(٢).

لا شك أن الوقف محرك للتنمية الاقتصادية المستدامة حيث إن انتشار ظاهرة الوقف وتنوع الأموال الموقوفة قد أدى إلى نشوء حركة استثمارية واسعة النطاق، وذلك لعدة أسباب؛ توفير رأس المال حيث يعدّ الوقف مصدراً مستداماً له، ممّا يشجع على إنشاء مشاريع إنتاجية جديدة وتطوير المشاريع القادمة، وتنويع الاستثمارات في كافة المجالات، وخلق فرص العمل، ودعم الصناعات المحلية بإنشاء صناعات جديدة، وتطويرها، وخلق سلاسل إنتاجية واسعة(٣):

وكل ما سبق يُوجب توجيه أموال الوقْف توجيهاً سليماً نحو المشاريع ذات النّفع العامّ وما يحقق مصلحة المجتمع بأسره، فإذا كانت حاجة الأمّة إلى نوع محدد من المشاريع؛ كالمشاريع الزراعيّة أو الصناعيّة أو التجارية، كان من الواجب أن توجّه هذه

---

(١) يُنظر: المركز العلمي للنظر المقاصدي في القضايا المعاصرة، استرجعت بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٤م، https://makasid.com/wakf/

(٢) يُنظر: شوقي أحمد دنيا، "أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة". مجلة البحوث الفقهية المعاصرة٢٤، (١٩٩٥م): ١٣٩.

(٣) يُنظر: الدور الاقتصادي للوقف وإمكانية تحقيق التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية وفق رؤية ٢٠٣٠ ، استرجعت بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٤م.
https://www.iasj.net/iasj/download/d8517d7e94ec301f

الأموال إلى الاستثمار في هذه المجالات(١).

المبحث الثّاني: الدّور الاقتصاديّ للهيئة العامة للأوقاف بالمملكة في تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠م

ويتضمن هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: أوقاف المملكة العربية السعودية أهميتها ودورها في الواقع.

المطلب الثّاني: التعريف بالهيئة العامة للأوقاف والمجالات الاقتصادية المستهدفة فيها.

المطلب الثّالث: الهيئة العامة للأوقاف ورؤية المملكة ٢٠٣٠.

المطلب الأوّل: أوقاف المملكة العربية السعودية أهميتها ودورها في الواقع

أوّلاً: الأوقاف في المملكة العربية السعودية: الأهمية والأهداف والواقع

تحظى الأوقاف بمكانة راسخة في المملكة العربية السعودية، حيث تمثل جزءًا أصيلًا من التراث الإسلامي ومنظومة العمل الخيري. فهي ليست مجرد أدوات للتكافل الاجتماعي، بل هي أيضًا محركات للتنمية المستدامة، تساهم في تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠. في هذا المبحث، سيتمّ استعراض أهمية الأوقاف في السعودية، وإلقاء نظرة على واقعها الحالي، والتحديات التي تواجهها، والفرص المتاحة لتطويرها.

١- أهمية الأوقاف في المملكة العربيّة السعودية

تبرز أهمية الأوقاف في المملكة العربية السعودية من خلال العمل على:

* تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي؛ إذ تعدّ الأوقاف رافدًا أساسيًا لدعم الفئات المحتاجة في المجتمع، من خلال توفير الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة والإسكان، بصفتها صدقة تطوعية مستمرة، مستندة في مشروعيتها إلى الكتاب

(١) يُنظر: فؤاد السّرطاوي، "التّمويل الإسلاميّ ودور القطاع الخاصّ"، (د.ط، د.م: دار المسيرة للطباعة والنشر، ١٩٩٩م)، ص٤٦.

والسنة والإجماع(١)، ومن صور الأوقاف في المملكة العربية السعودية والتي تبرز أهمية الوقف بشكلٍ واضح(٢):

– مؤسسة الوقف الإسلامي السعودية، وهي مؤسسة تعليمية عالمية دعوية تهدف إلى تعليم النشئ تركز اهتمامها على غير الناطقين باللغة العربية في جميع البلدان.

–وقف الملك عبد العزيز على الحرمين الشريفين، تهدف للإنفاق على الحرمين الشريفين ولخدمة ضيوف الحرمين.

–صندوق وقف البنك الإسلامي للتنمية الذي توجّه عوائده لتمويل عمليات المعونة الخاصة لقطاعات التنمية والتعليم للأقليات المسلمة والإغاثة في حالة الكوارث.

❋ المساهمة في التنمية الاقتصادية؛ إذ تُسهم الأوقاف في دعم المشاريع التنموية، وتوفير فرص العمل، وتحفيز الاستثمار من خلال الاستثمار في الممتلكات الوقفية، مما يعزز النمو الاقتصادي(٣)، وكمؤشر قوي على حجم الإنفاق على المحافظ التنموية حتى عام نهاية ٢٠٢٤، وصل الإنفاق إلى أكثر من(٢,٥ مليار ريال)(٤).

---

(١) يُنظر: حجازي، المرسي السيد،" دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ١٩(١٤٢٧هـ)، ص٥٥.

(٢) يُنظر: المرجع السابق، ص٧٥.

(٣) كواشي مراد، وبودودة مريم ،"دور استثمار أموال الوقف في دعم وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية — دراسة حالة الجزائر–"، ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، ٤، (٢٠١٨م). ص١٦٠.

(٤) الاقتصاد السعودي، حجم الانفاق على المحافظ التنموية حتى نهاية عام ٢٠٢٤، استُرجعت بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٢م.
https://alsaudieconomy.com/news/15856#google_vignette

❋ تحقيق رؤية ٢٠٣٠: تتماشى الأوقاف مع أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠، التي تسعى إلى تعزيز القطاع غير الربحي، وتفعيل دوره في التنمية الشاملة، حيث استهدفت الرؤية رفع مساهمة الوقف في الناتج المحلي الإجمالي، وأصبح حجم الأوقاف في السعودية يعدّ الأضخم في العالم الإسلامي وفقاً للتقديرات الخاصة بالمشروعات الوقفية التي بلغت ما يزيد على (١٢٠ ألف)، مرفق أو عقار في هيكلة التنمية المستدامة، في عمل مؤسسي تدعمه الدولة موازاة بالمشاركة المجتمعية والقطاعات الاقتصادية(١).

٢- أهداف الأوقاف في المملكة العربية السعودية

تحظى الأوقاف بمكانة عظيمة في المملكة العربية السعودية، فهي ليست مجرد أدوات للعمل الخيري، بل هي ركيزة أساسية للتنمية المستدامة، ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية، ومن الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

-تحقيق التنمية المستدامة: من خلال استثمار الأصول الوقفية في مشاريع تنموية تساهم في تحقيق أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠، حيث أصبحت المملكة العربية السعودية في عام ٢٠٢٠ موطناً لأكثر من (١١٣٠٠٠) مؤسسة وقفية تبلغ قيمة أصول الأوقاف بها (٢٣٥ مليار سعودي)، وبلغ حجم الانفاق السنوي في المجالات المواءمة للرؤية ما يعادل (٧,٤ مليار)(٢).

-تطوير القطاع الوقفي: من خلال تبني أفضل الممارسات في إدارة الأصول الوقفية، وتعزيز الشفافية والحوكمة، ومن خلال تنويع الاستثمارات وإعداد

---

(١) الأوقاف ورؤية ٢٠٣٠، الضويان، احمد، تم استرجاعه بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٢م.
/https://aliktisad.com.sa/2021/05/17121

(٢) يُنظر: دور الأوقاف في تحقيق التنمية المستدامة ورؤية المملكة ٢٠٣٠، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٤م، https://saudiarabia.un.org/ar/146145

استراتيجيات تتواكب مع أهداف رؤية ٢٠٣٠ (١).

٣- واقع الأوقاف في المملكة العربيّة السعودية

-تمثّل الهيئة العامة للأوقاف المظلّة الحكومية الرسمية، حيث تعدّ الجهة المسؤولة عن تنظيم وإدارة الأوقاف في المملكة، وتسعى إلى تطوير القطاع الوقفي، وتعزيز دوره في التنمية(٢).

-تنوع الأوقاف: تشمل الأوقاف في السعودية مجموعة متنوعة من الأصول، مثل العقارات والأراضي والمساهمات النقدية؛ وهذا يعني أنها لا تعتمد على الوقف النقدي فحسب وفي ذلك وقاية من تضخم العملة النقدية، والمخاطر الأخرى(٣)، ومثال على ذلك وقف الراجحي الذي حدد مرتكزاته في تأسيس الأوقاف العامة، وورد في موقعه أن المرتكز الأول هو تنوّع أعيان الأوقاف(عقارات- أسهم – فنادق – مزارع) لتخفيف المخاطر وتنوع الاستثمارات(٤).

وتستهدف مجالات مختلفة، مثل التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية(٥)؛

---

(١) يُنظر: غرفة الرياض تطلق أكبر ملتقى للأوقاف فبراير القادم، استُرجعت بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٢م، https://www.spa.gov.sa/w465366

(٢) يُنظر:الموقع الرسمي للهيئة العامة للأوقاف، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠، .https://www.awqaf.gov.sa/ar

(٣) يُنظر: عمار، درويش، وسفيان، كوديد،" الوقف النقدي كأسلوب لتثمين مصادر تمويل المشاريع الوقفية- عرض تجارب بعض الدول" مجلة الاستراتيجية والتنمية"، ع١(٢٠٢٢م)، ص١١٠.

(٤) أوقاف الراجحي، استُرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢. /https://alrajhiawqaf.sa/about

(٥) الأوقاف وتنوع مصادر التمويل، استُرجعت بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٢م. https://www.alarabiya.net/aswaq/opinions/D9%84%D8%AA%D9
=

حيث أظهرت الدراسات عن أوقاف السعودية أنها توزعت على الجوامع بنسبة (٢٧%)، والمساجد (١١%)، والمدارس (١١%)، والسبيل (٩%)، اولكتاتيب (٨%)، والتكايا والزوايا (٧%)، والحرمين الشريفين (٥%)، والفقراء والمعوزين (٥%)، ومتنوعات ومتفرقات بنسبة (١٧%)(١).

– التحول الرقمي: تشهد الأوقاف في السعودية تحولًا رقميًا متسارعًا، يهدف إلى تسهيل إجراءات الوقف، وتحسين إدارة الأصول الوقفية، وتعزيز الشفافية؛ فقد أطلقت منصة اوقاف للخدمات الرقمية، لتعزيز التحول الرقمي في قطاع الوقف(٢).

وخلاصة القول؛ أنّ أوقاف المملكة العربية السعودية تمثّل ركيزة أساسية للتنمية المستدامة، والتكافل الاجتماعي، ومن خلال تضافر الجهود بين الجهات الحكومية، والمؤسسات الوقفية، والمجتمع، يمكن تحقيق نقلة نوعية في قطاع الأوقاف، وتعزيز دوره في تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠، وتوفير مصادر تمويل مستدامة، من خلال هيئة حكومية تقوم بتأطير القوانين وتطبيق الآليات وهي الهيئة العامّة للأوقاف، التي سيتم تناولها في المبحث التالي:

المطلب الثاني: التّعريف بالهيئة العامّة للأوقاف ومجالاتها الاقتصادية ودورها في تحقيق رؤية ٢٠٣٠

أوّلا: التّعريف بالهيئة العامّة للأوقاف

تأسّست الهيئة العامّة للأوقاف بموجب المرسوم الملكيّ رقم (م/١١) بتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٣٧هـ، الموافق ل ٢٠١٥/١٢/٨م، وتعدّ هيئة عامّة ذات شخصيّة

=

%85%D9%88%D9%8A%D9%84

(١) اللجنة الوطنية للأوقاف بمجلس الغرف السعودية، استرجع بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٢.
https://www.nca %=-https://www.nca

(٢) إطلاق منصة" أوقاف للخدمات الرقمية: استرجع بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٢م.
https://www.sawtaldirah.com/7179

اعتباريّة مستقلَّة تتمتّع بالاستقلال الماليّ والإداريّ، وترتبط بشكلٍ مباشر – برئيس مجلس الوزراء. تهدف إلى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها، بما يحقّق شروط واقفيها، ويعزّز دورها في التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والتكافل الاجتماعيّ وفقاً لمقاصد الشّريعة الإسلاميّة والأنظمة(١).

ثانياً: دوْر شركة أوقاف في الاستثمار الاقتصادي (الذراع التنفيذي لأوقاف الهيئة)(٢).

شركة أوقاف للاستثمار: هي شركة شخص واحد مُساهمة مقفلة مسجّلة في المملكة العربية السعودية، بالسجل التجاري رقم (١٠١٠٤٩٩٩٥٧)، الصّادر في مدينة الرياض بتاريخ ١٣ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ، الموافق ٢٠ ديسمبر (٢٠١٨م)، و يتمثّل نشاط الشّركة في إدارة تشغيل الأوْقاف التّابعة للهيئة العامة للأوقاف، والاستثمار العقاريّ وتطوير الأوقاف لصالح الواقف أو الهيئة الاستثمار في الأوراق الماليّة من خلال إدارة المحافظ والصناديق لصالح الهيئة، ويبلغ رأس مال الشّركة البالغ (١٠) مليون ريال سعودي مقسّم إلى (مليون سهم) اسمي متساوي القيمة، قيمة كل منها (١٠ريال) وجميعها أسهم نقديّة، والجدول الآتي يوضح حصص المساهمين في رأس المال على النحو الآتي:

اسم المساهم	النّسبة	عدد الحصص	بالريال السعودي ٢٠٢٠
الهيئة العامة للأوقاف	٪١٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠

(١) يُنظر:الموقع الرسمي للهيئة العامة للأوقاف، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠، https://www.awqaf.gov.sa/ar.

(٢) يُنظر: أوقاف للاستثمار، التقرير السنوي، ٢٠٢٠م.الموقع الرسمي للهيئة العامة، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠ للأوقاف:https://www.awqaf.gov.sa/ar.

وتنطلق من رؤية واضحة وهي أن تكون نموذجاً يُحتذى به في تقديم الخدمات الاستثمارية للقطاع غير الربحي، وتقوم رسالتها على تقديم حلول استثمارية متكاملة وفقاً لأعلى المعايير التي تسهم في تحسين عوائد القطاع، باتباع استراتيجيات تستند على ركائز رئيسة هي؛ تعظيم عوائد المحفظة الاستثمارية بإيجاد فرص ذات عوائد مستدامة، والمساهمة في فتح آفاق استثمارية جديدة، وبناء نموذج مؤسسي أمثل في أفضل مستويات الجودة والحوكمة والرقابة تماشيا مع ما أشارت إليه رؤية المملكة ٢٠٣٠؛ ومن مظاهر ذلك وقعت أوقاف الاستثمار والأهلي المالية اتفاقية لتقديم خدمات استثمارية قيمتها (٨ مليار ريال)، واتفاقية مع منصة إحسان لتقديم استشارات استثمارية لأصول مستهدفة بقيمة (٥ مليار ريال)، وأعلنت عن فرص استثمارية مميزة كمزرعة بئر عثمان بن عفان- رضي الله عنه-(١).

ثالثاً: المجالات الاقتصاديّة للهيئة العامّة للأوقاف

تسعى الهيئة العامّة للأوقاف منذ تأسيسها على فتح العديد من المجالات الاقتصاديّة والخدميّة، ووضعت في إطار تحقيق ذلك العديد من الأهداف الاستراتيجيّة للهيئة، ومن أهم هذه الأهداف؛ تطوير بيئة العمل الوقفيّ، وتحقيق الاستدامة الماليّة للجهات غير الربحيّة، وجذب واقفين جُدد، إضافة إلى تنويع محفظة الأوقاف الاستثماريّة، وتنويع مصادر الدّخل، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف أنشأت الهيئة الذّراع الاستثماري لها، وهي شركة «أوقاف" التي اهتمت بجميع المجالات بجانب التّميز والاستدامة، والتي منها؛ جائزة التّميز الوقفيّ، وابتكار وتطوير منتجات وقفيّة جاذبة، وتطوير أوقاف المواقيت والجمعيات الأهلية، وبناء الشراكات التنمية وتطوير

(١) يُنظر: أوقاف للاستثمار، التقرير السنوي، ٢٠٢٠م.الموقع الرسمي للهيئة العامة، استرجعت بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٤ للأوقاف:https://www.awqaf.gov.sa/ar.

الأنظمة الذكية في بيئة جاذبة(١)، وللتدليل على ذلك، تستعرض الدراسة أهم مجالات شركة أوقاف باعتبارها الذراع التنفيذي للهيئة على النحو الآتي؛ إدارة الأصول العقارية؛ بالاستعانة بمصادر خارجيّة لأنشطة إدارة الممتلكات والانتقال التدريجيّ إلى التركّيز على إدارة المحافظ العقارية، والتوسّع في الاستثمارات العقارية للأصول المميّزة، وزيادة المساهمة في هذه النّوعية من الاستثمارات وكذلك التوسع في الاستثمارات الماليّة، وزيادة حجمها في إجمالي المحفظة الاستثماريّة(٢).

رابعاً: الهيئة العامّة للأوقاف ورؤية المملكة ٢٠٣٠

تتسق رسالة الهيئة العامة للأوقاف مع رؤية المملكة ٢٠٣٠، التي تقوم على ركائز ثلاثة؛ مجتمع حيوي، واقتصاد مزدهر، ووطن طموح(٣)، لذلك ارتكزت الهيئة في رسالتها بشكل صريح على تنظيم الأوقاف وتنميتها بما يحقق المصلحة ويعزز الدور التنموي وفقا لرؤية ٢٠٣٠، وأكدت على ذلك في توجهها الاستراتيجي بأنها تسير وفق خارطة طريق واضحة لتحقيق رؤيتها في تمكين القطاع الوقفي وضمان استمراريته في التنمية الاقتصادية في بيئة جاذبة للوصل للأفضل مع الحفاظ على المكتسبات وتحديث تلك الاستراتيجية وفق رؤية المملكة ٢٠٣٠(٤)؛ وذلك من

---

(١) يُنظر: أوقاف للاستثمار، التقرير السنوي، ٢٠٢٠م.الموقع الرسمي للهيئة العامة، استرجعت بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٤ للأوقاف:https://www.awqaf.gov.sa/ar.

(٢) يُنظر: أوقاف للاستثمار، التقرير السنوي، ٢٠٢٠م.الموقع الرسمي للهيئة العامة، استرجعت بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٤ للأوقاف:https://www.awqaf.gov.sa/ar.

(٣) يُنظر: دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية المملكة ٢٠٣٠، المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، استرجعت بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٤. https://icd-ps.org/uploads/files/38-66

(٤) يُنظر: الهيئة العامة للأوقاف، استرجع بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٢٥م.
https://web.awqaf.gov.sa/sites/default/files/2024-10/Awqaf-16-
=

خلال الآتي:

-وصل عدد المؤسسات الوقفيّة الخاضعة للهيئة العامّة للأوقاف في عام ٢٠٢٠ إلى أكثر من مائة وثلاثة عشر ألف (١١٣٠٠٠) مؤسسة وقفيّة تبلغ قيمة أصول الأوقاف بها ٢٣٥ مليار سعودي، وتسعى الهيئة لتحقيق الأهداف المرجوّة للوقف والنهوض به وفق رؤية ٢٠٣٠، حيث بلغ حجم الإنفاق السنوي في المجالات المواءمة لرؤية ٢٠٣٠ إلى ٧,٤ مليار ريال سعودي، ووصل هذا الإنفاق إلى ٦,١ مليار في المجالات المختلفة(١).

خامساً: أهداف «رؤية السّعودية ٢٠٣٠» ذات الارتباط بأدوار هيئة الأوقاف وأهدافها الاستراتيجيّة:

١-اقتصاد مزهر

-يتمثّل أحد أهداف رؤية ٢٠٣٠ في زيادة إسهامات القطاع غير الربحي في الناتج المحليّ الإجمالي، من ١٪ إلى ٥٪ ٣٠. وتتطلّع رؤية ٢٠٣٠ أيضا إلى زيادة نسبة المشروعات التي تُحدث أثرًا اجتماعياً إلى ٣٣٪، **وتعتمد رؤية المملكة ٢٠٣٠ على ثلاثة محاور، أهمها الاقتصاد المزهر**، الذي يشترك في تحقيقه في الجانب التطوعي هيئة الأوقاف، في تحقيق عدد من مستهدفات الرؤية من خلال المساهمة في تخفيض معدل البطالة بتوفير فرص العمل للشباب والخريجين في مجالات غير القطاع الحكوميّ، والوصول إلى مليون متطوّع في القطاع غير الربحيّ سنويا، ورفع مساهمة القطاع غير الربحيّ في إجمالي الناتج المحلي، وكذلك زيادة مساهمة القطاع الخاص في إجمالي الناتج المحليّ، كما توجد مساحات رحبة لتحسين ترتيب المملكة في عدد من

=

09-2024-v5-compress.pdf

(١) يُنظر: دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية المملكة ٢٠٣٠، صادر عن المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠ ص٥. https://icd-ps.org/uploads/files/

المؤشرات والمقاييس الدولية من خلال الاستمرار في رفع كفاءة الأداء في القطاع الوقفي، وإيجاد بيئة محفّزة وداعمة لقطاع الأوقاف، وتطوير راس المال البشري بتحسين بيئة العمل لتهيئة بيئة تنافسية جاذبة من خلال عقدت برامج تدريبية شاملة، وتطوير منصات الأداء المؤسسي، وتصميم البرامج والمنتجات التنموية(١)، وكمؤشر على ذلك بلغت احصائيات أوقاف الهيئة للتطوير لعام ٢٠٢٣؛ الأنشطة البحثية (٦٣)، البرامج التدريبة (١٩)، الصناديق الاستثمارية(٢٩ بحجم ٦٩١ مليون)، عدد المحافظ الوقفية (٤١٩٠)، قيمة أصول المحافظ لصغار الواقفين (٣ مليون).

٢-وطن طموح

-وتستهدف رؤية المملكة ٢٠٣٠ الوصول إلى وطن طموح، وهذا ما تطمح له رؤية الهيئة العامّة للأوقاف أن تكون الهيئة الباعث الرئيس للنّهوض بقطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وتطوير الأنظمة وحوكمة القطاع، بما يضمن حسن استغلال الأوقاف لتخدم غايات التنميّة الاقتصادية والاجتماعية وفقاً لمقاصد الشّريعة الاسلامية والأنظمة المطبّقة، كما تستهدف رؤية الأوقاف أن يصل حجم الأوقاف من ٥٤ مليار ريال سعوديّ إلى ٣٥٠ريال في عام ٢٠٣٠ كي يصبح مموّل رئيسي للقطاع غير الربحيّ السعوديّ، ومكمناً رئيسا لتحقيق هدفه في المساهمة بالناتج المحلي غير النفطي بقيمة ٢١ مليار ريال سعودي تقريبا، والمتوقّع من الهيئة أن تنمّي محفظة الأوقاف العامّة الى حوالي ١٤٠ مليار ريال سعودي وتصبح مشابهة لحجم أكبر الأوقاف العالمية اليوم(٢)، ومن الإنجازات في تحقيق هيئة الأوقاف هذه الهدف هو تنمية المحافظ الاستثمارية الوقفية الاستثمارية حيث بلغت ما يعدل (١٨

(١) يُنظر: التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف، ١٤٤٣-١٤٤٤- ٢٠٢٢م.

(٢) يُنظر: بن سعد الحقباني، "الهيئة العامة للأوقاف ودورها في تحقيق رؤية ٢٠٣٠"، ورشة عمل في المؤتمر الإسلامي للأوقاف. استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠ https://khair.ws/library/6265

صندوقا)، والترخيص لأكثر من ١٨ جمعية وقف جمع التبرعات لغرض إنشاء الأوقاف وتمويلها(١).

٣-مجتمع حيوي:

حيث يعدّ هذا الهدف من أهداف رؤية ٢٠٣٠ متوافقا مع رؤية هيئة الأوقاف من خلال العمل على تعزيز القيم الإسلاميّة والهوية الوطنيّة، بتنمية المسؤولية التنموية وتحقيق مقاصد الشريعة، وتعزيز المسؤولية الاجتماعية وتعظيم الأثر التنموي، والتعلم والاحترافية ، والصدق والشفافية، وروح الفريق الواحد، حيث بلغت مساهمة الشركاء ما يعادل (٢,٨ مليار)، وبلغت الأسهم بقيمة ١٠٠ مليون ريال في حملة اكتتاب جود الإسكان الخيري، كما ورد الملخص التنفيذي لهيئة الأوقاف، وساهمت أنشطة الاتصال التي نفذتها الهيئة لعام ٢٠٢٣ لرفع الوعي من نسبة ٨٠٪ للعام السابق لتصل إلى ٩٨٪ لهذا العام(٢).

(١) يُنظر: الهيئة العامة للأوقاف، استرجع بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٢م.
https://web.awqaf.gov.sa/sites/default/files/2024-10/Awqaf-16-09-2024-v5-compress.pdf

(٢) يُنظر: التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف، ١٤٤٣-١٤٤٤- ٢٠٢٢م.

الخاتمة

وفيها أهم النّتائج والتّوصيات:

بعد حمد الله تعالى وتوفيقه، والصّلاة والسّلام على صفوة خلقه وخاتم رسله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وبعد، بعد هذا التّطواف لا يسعني إلاّ أن أسجّل النّتائج الآتية:

– يمتاز الوقف الإسلامي بخصائص تميزه عن غيره من حيث اللزوم والديمومة والأجر المترتب عليه، فهو رباني المصدر إنساني المقصد، شمولي المجال، إيجابي واقعي.

– يؤدي الوقف دوراً اقتصاديا رائداً في مختلف مناحي الحياة باعتباره قوة اقتصادية فاعلة وركيزة أساسية فريدة في الاقتصاد الإسلامي في توفير مال مستدام، وتنوع الاستثمار، ودعم المشاريع الاجتماعية، وتنوع الاستثمار للتنمية المستدامة، وتحقيق التوازن الاقتصادي.

–تحظى الأوقاف بمكانة راسخة في المملكة العربية السعودية؛ كمحرّك للتنمية المستدامة أسهمت في تحقيق رؤية ٢٠٣٠، من خلال دعم فئات المجتمع في جميع أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، كوقف الملك عبد العزيز، وصندوق وقف البنك الإسلامي للتنمية، والمشاريع التنموية حيث وصل حجم الإنفاق على المحافظ التنموية حتى عام نهاية ٢٠٢٤إلى أكثر من (٢,٥ مليار ريال)' وتتماشى مع رؤية المملكة في سعيها لاقتصاد مزدهر، حيث بلغت المشروعات الوقفية ما يزيد على ١٢٠ ألف مرف وعقار.

– تهدف أوقاف السعودية إلى تحقيق التنمية المستدامة، وتطوير القطاع الوقفي،

حيث أصبحت المملكة العربية السعودية في عام ٢٠٢٠ موطناً لأكثر من (١١٣٠٠٠) مؤسسة وقفية تبلغ قيمة أصول الأوقاف بها (٢٣٥ مليار سعودي)، وبلغ حجم الانفاق السنوي في المجالات المواءمة للرؤية ما يعادل (٧,٤ مليار).

-يتمثّل نشاط شركة إدارة الاستثمار في هيئة الأوقاف في إدارة تشغيل الأوْقاف التّابعة لها، والاستثمار العقاريّ وتطوير الأوقاف وبلغ رأس مال الشّركة البالغ (١٠) مليون ريال سعودي.

-تنطلق هيئة أوقاف السعودية من رؤية واضحة وهي أن تكون نموذجاً يُحتذى به في تقديم الخدمات الاستثمارية للقطاع غير الربحي، وبناء نموذج مؤسسي أمثل في أفضل مستويات الجودة والحوكمة والرقابة تماشيا مع ما أشارت إليه رؤية المملكة ٢٠٣٠؛ ومن مظاهر ذلك وقعت أوقاف الاستثمار والأهلي المالية اتفاقية لتقديم خدمات استثمارية قيمتها (٨ مليار ريال)، واتفاقية مع منصة إحسان لتقديم استشارات استثمارية لأصول مستهدفة بقيمة (٥ مليار ريال).

-تسعى الهيئة العامّة للأوقاف منذ تأسيسها على فتح العديد من المجالات الاقتصاديّة والخدميّة، وتهدف إلى تطوير بيئة العمل الوقفيّ، وتحقيق الاستدامة الماليّة بتنويع محفظة الأوقاف الاستثماريّة، واهتمت بجميع المجالات؛ كإدارة الأصول العقارية والتوسع في استثماراتها، وزيادة حجم إجمالي المحفظة المالية للوقف.

-تتسّق رسالة الهيئة العامة للأوقاف مع رؤية المملكة ٢٠٣٠، من خلال ركيزة (الاقتصاد المزهر)، حيث سعت إلى رفع كفاءة الأداء من خلال البيئة المحفزة، وتطوير رأس المال البشري بالتدريب، وكمؤشر على ذلك بلغت احصائيات أوقاف الهيئة للتطوير لعام ٢٠٢٣ للصناديق الاستثمارية (٢٩ بحجم ٦٩١ مليون).

- تتسّق رسالة الهيئة العامة للأوقاف مع رؤية المملكة ٢٠٣٠، من خلال ركيزة (وطن طموح)؛ إذ تستهدف رؤية الأوقاف أن يصل حجم الأوقاف من ٥٤ مليار ريال سعوديّ إلى ٣٥٠ مليار في عام ٢٠٣٠.

-تتسّق رسالة الهيئة العامة للأوقاف مع رؤية المملكة ٢٠٣٠، من خلال ركيزة

(**مجتمع حيويّ**)، حيث بلغت مساهمة الشركاء ما يعادل (٢,٨ مليار)، وبلغت الأسهم بقيمة ١٠٠ مليون ريال في حملة اكتتاب جود الإسكان الخيري.

التّوصيات ربطها مع النتائج

-تُوصي الدّراسة الباحثين بمواصلة البحث من خلال الدّراسات الميدانية، للقياس والحصول على مؤشرات دقيقة في دور مؤسسات الأوقاف في التنمية الاقتصادية في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠.

-تعميم هذه الدراسة على المؤسسات الوقفية، والجهات ذات العلاقة لنشر الثقافة الوقفية والتعريف بهيئة الأوقاف لتعزيز المشاركة المجتمعية، من خلال المطويات والمناهج الدّراسية.

فهرس المصادر والمراجع

إبراهيم محمد موسى محمد. "الوقف الإسلاميّ ودوره في تحقيق التّنمية الاقتصادية"، المؤتمر العلمي العالمي الخامس الوقف الإسلامي: التحديات واستشراف المستقبل تحت شعار الوقف.. صدقة جارية، ونماء لا يتوقف الخرطوم السّودان، (٢٠١٧م): ٨.

البدر، بدر بن ناصر. "الوقف على القرآن". مجلة البحوث الإسلامية٧٧، ص:١٠-٢٢

بسيوني، أحمد. "الوقف الإسلاميّ مجالاته وأبعاده"، (د.ط، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ١٩٨٧م).

البعلي الحنبليّ، محمد بن أبي الفتح. "المطلع على أبواب الفقه"، (د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨١م).

البّهوتي الحنبلي، منصور. "شرح منتهى الإرادات"، (ط١، د.م: عالم الكتب، ١٩٩٣م).

البّهوتي الحنبلي، منصور. "كشاف القناع عن الإقناع"، (ط١، السعودية: وزارة العدل، ٢٠٠٨م).

الجمل، أحمد محمد. "دور نظام الوقف الإسلاميّ في التنميّة الاقتصادية المعاصرة"، (ط١، مصر: دار السلام، ١٤٢٨هـ).

حسن، مي علي محمود. "الوقف كمصدر من مصادر التّمويل مع التّطبيق على قطاع التّعليم العالي والبحث العلمي في مصر"، (رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ٢٠١٤م).

حجازي، المرسي السيد،" دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ١٩ (١٤٢٧هـ).

الحطّاب الرّعيني المالكي، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط٣، د.م: دار الفكر، ١٩٩٢ م).

الخرشي، محمد. "شرح مختصر خليل"، (ط٢، بولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ)، ٧:٧٨

داودي، الطيّب. "الوقف وآثاره الاقتصاديّة والاجتماعيّة في التّنمية"، مجلة البصيرة ٢، (١٩٩٨م).

الدّردير، أحمد. "بُلغة السّالك لأقرب المسالك على الشّرح الصّغير، (د.ط، د.م: طبعة مصطفى الحلبي، د.ت).

دعاس، جمال؛ وشعبان، رضا. "دور الوقف في تحقيق التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعية". مجلة الإحياء١٦، (٢٠١٣م). ص:٩٩-١٠٨

دنيا، شوقي أحمد. "أثر الوقف في إنجاز التّنمية الشّاملة"، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة٢٤، (١٩٩٥م). ص:١١٧-١٤٩.

الرّازي، أحمد بن فارس بن زكريا. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط، د.م: دار الفكر، ١٩٧٩م).

الرّملي، محمد بن أبي العباس. "نهاية المحتاج"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م).

الزبيديّ، محمّد مرتضى الحسيني. "تاج العروس من جواهر القاموس"، (د.ط، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، ٢٠٠١م).

السّرخسي، "المبسوط"، (ط٢، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٨م).

السّرطاوي، فؤاد، "التّمويل الإسلاميّ ودور القطاع الخاصّ"، (د.ط، د.م: دار المسيرة للطباعة والنشر، ١٩٩٩م).

آل الشيخ، أحمد بن إبراهيم. " فتاوى"، (ط١، مكة: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ). ٩/٤٥.

الصّالح، محمد بن أحمد. "الوقف في الشّريعة الإسلاميّة وأثره في تنمية المجتمع"،

(د.ط، السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية السعودية، ٢٠٠١م).

صقر، عطيّة عبد الحليم. "اقتصاديات الوقف"، (د.ط، القاهرة: دار النهضة العربية،١٩٩٨م).

طالب، خير الدّين. "خصائص الوقف في الشّريعة الإسلاميّة". مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث١، (د.ت).

الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى. "الإسعاف في أحكام الأوقاف"، (د.ط، بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٨١م).

ابن عابدين، أحمد أمين. "حاشية رد المحتار على الدر المختار"،(ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٦م).

عمار، درويش، وسفيان، كوديد،" الوقف النقدي كأسلوب لتثمين مصادر تمويل المشاريع الوقفية- عرض تجارب بعض الدول" مجلة الاستراتيجية والتنمية"، ع١(٢٠٢٢م).

القليوبي، الشهاب الدين؛ والبرلسي، شهاب الدين. "حاشية قليوبي"، (د.ط، مصر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، د.ت).

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. "المغني"، (ط١، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٩م).

كواشي مراد، وبودودة مريم،"دور استثمار أموال الوقف في دعم وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية — دراسة حالة الجزائر-"، ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، ٤، (٢٠١٨م). ص١٥٩-١٧٦.

محمد، شعبان رأفت. "أثر الوقف في تحقيق التّنمية الماليّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة المستدامة".المجلة القانونية٧، (٢٠٢٠م).ص:٢٧١-٤٣٤

المطرزي، "المغرب في ترتيب المغرب". تحقيق محمود فاخوري، (د.ط، مصر: مكتبة أسامة بن زيد، ١٣٩٩هـ).

المطوّع، إقبال عبد العزيز. "مشروع قانون الوقف الكويتيّ"، (د.ط، الكويت:

الأمانة العامة للأوقاف،)٢٠٠١م.

ابن منظور، جمال الدين. "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

النّووي، أبو زكريا. "تصحيح التّنبيه بهامش التّنبيه"، (د.ط، مصر: مكتبة مصطفى الحلبي، ١٣٧٠هـ).

يوسف، رفعت فتحي متولي. "الدّور الاقتصاديّ للوقف وإمكانية تحقيق التّنمية المستدامة في المملكة العربية السعوديّة، وفق رؤية ٢٠٣٠". مجلة الإدارة والاقتصاد ١٢٨، (٢٠٢١م). ص:١١٩-١٤٥

المواقع والتقارير:

أثر الوقف في التنمية المستدامة، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٤م، https://iiiw.org/wp-content/uploads/٢٠٢٤/٠٣/mng٢٠.pdf.

إطلاق منصة" أوقاف للخدمات الرقمية: استرجع بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٢م، https://www.sawtaldirah.com/٧١٧٩

أوقاف الراجحي، استُرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢، https://alrajhiawqaf.sa/about/

أوقاف للاستثمار، التقرير السنوي، ٢٠٢٠م، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠. https://www.awqaf.gov.sa/ar.

الأوقاف استثمار مستدام، جريدة البيان، ١٤ ديسمبر ٢٠٢٤، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٤م، https://www.albayan.ae/uae/news/٢٠٢٢-٠٤-٢٤-١,٤٤٢١١٢٠

الأوقاف وتنوع مصادر التمويل، استُرجعت تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٢م، https://www.alarabiya.net/aswaq/opinions/D٩٪٨٤٪D٨٪AAD٩٪٨٥٪D٩٪٨٨٪D٩٪٨A%D٩٪٨٤%

الأوقاف ورؤية ٢٠٣٠، الضويان، احمد، تم استرجاعه بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٢م، https://aliktisad.com.sa/٢٠٢١/٠٥/١٧١٢١/

التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف، ١٤٤٣-١٤٤٤- ٢٠٢٢م، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠. https://www.awqaf.gov.sa/ar.

الحقباني، مفرح بن سعد الحقباني، "الهيئة العامة للأوقاف ودورها في تحقيق رؤية ٢٠٣٠"، ورشة عمل في المؤتمر الإسلامي للأوقاف، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠. https://khair.ws/library/٦٢٦٥

الدليل التفصيلي لرؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م. استرجعت بتاريخ ٢٠٢/١٠/١٠،
https://www.vision٢٠٣٠.gov.sa/media/٥ptbkbxn/saudi_visio n٢٠٣٠_ar.pdf

دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية المملكة ٢٠٣٠، صادر عن المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠. https://icd-ps.org/uploads/files/٣٨-٦٦

الدور الاقتصادي للوقف وإمكانية تحقيق التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية وفق رؤية ٢٠٣٠، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٤م. https://www.iasj.net/iasj/download/d٨٥١٧d٧e٩٤ec٣٠١f

الاقتصاد السعودي، حجم الانفاق على المحافظ التنموية حتى نهاية عام ٢٠٢٤، استُرجعت بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٢م، https://alsaudieconomy.com/news/١٥٨٥٦#google_vignette

اللجنة الوطنية للأوقاف بمجلس الغرف السعودية، استرجع بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٢. https://www.nca-sa.com/Site/Content/ViewContent?SeoUrl=%

المركز العلمي للنظر المقاصدي في القضايا المعاصرة، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٤م، https://makasid.com/wakf/

المكتب الإعلامي لحكومة دبي، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٤م، https://www.mediaoffice.ae/ar/news/٢٠٢٤/december/١٠-awqaf-dubai/١٢

الموقع الرسمي للهيئة العامة للأوقاف، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠: https://www.awqaf.gov.sa/ar.

الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية. "التّقرير الّسنوي للهيئة العامة

للأوقاف"، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠ .https://www.awqaf.gov.sa/ar

الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٤م، https://waqef.com.sa/upload/EXtpg0j9gem5.pdf

bibliography

Ibrāhīm MuḥammadMūsáMuḥammad. "al-Waqf al'slāmīwa-dawruhufītaḥqīqalttnmyh al-iqtiṣādīyah The Fifth International Scientific Conference on Islamic Endowment: Challenges and Future Foresight Under the Slogan of Endowment.. Ongoing Charity and Unstoppable Growth Khartoum, Sudan, (2017): 8.

al-Badr, Badr ibn Nāṣir. "al-Waqf 'alá al-Qur'ān". Journal of Islamic Research 77, pp: 10-22

Basyūnī, Aḥmad. "al-Waqf al'slāmīmajālātuhwa-ab'āduhu", (No. ed., Kuwait: General Secretariat of Endowments, 1987).

al-Ba'lī alḥnblī, Muḥammad ibn Abī al-Fatḥ. "al-Muṭli''aláabwāb al-fiqh (No. ed., Beirut: Islamic Office, 1981).

albbhwty al-Ḥanbalī, Manṣūr. "sharḥMuntahá al-irādāt", (1st ed., d.m.: Alam Al-Kutub, 1993).

albbhwty al-Ḥanbalī, Manṣūr. "Kashshāf al-qinā''an al-Iqnā'", (1st ed., Saudi Arabia: Ministry of Justice, 2008).

al-Jamal, AḥmadMuḥammad. "Dawr Niẓām al-Waqf al'slāmīfīaltnmyyh al-iqtiṣādīyah al-mu'āṣirah", (1st ed., Egypt: Dar Al-Salam, 1428 AH).

Ḥasan, Mayy'AlīMaḥmūd. "al-Waqf ka-maṣdar min maṣādiralttmwylma'aalttṭbyq'aláQiṭā'altt'lym al-'Ālīwa-al-Baḥth al-'IlmīfīMiṣr", (Master's Thesis, Faculty of Economics and Political Science, Cairo University 2014).

alḥṭṭāb alrr'yny al-Mālikī, Muḥammad ibn Muḥammad. "Mawāhib al-JalīlfīsharḥMukhtaṣarKhalīl", (3rd ed., n.d.: Dar Al-Fikr, 1992 AD).

Ḥijāzī, al-Mursī al-Sayyid, "Dawr al-Waqf fī taḥqīq al-Takāful al-ijtimā'ī fī al-bī'ah al-Islāmīyah", , Journal of King Abdulaziz University, Islamic Economics, 19 (1427 AH), pp. 55-94.

-al-Kharashī, Muḥammad. "sharḥMukhtaṣarKhalīl", (2nd ed., Bulaq, Egypt: Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya, 1317 AH), 7:78

-Dāwūdī, alṭyyb. "al-Waqf wa-āthāruhalāqtṣādyyhwālājtmā'yyhfīalttnmyh Al-Basira Magazine 2, (1998 AD).

alddrdyr, Aḥmad. "bulghhalssālkl'qrb al-masālik'aláalshshrḥalṣṣghyr, (n.d., n.d.: Mustafa al-Halabi edition, n.d.).

Da''ās, Jamāl ;wa-Sha'bān, Riḍā. "Dawr al-Waqf

fītaḥqīqalttnmyhalāqtṣādyyhwālājtmā‘yyh". Al-Ihya Magazine 16, (2013). Pp. 99-108.

Dunyā, ShawqīAḥmad. "Athar al-Waqf fīinjāzalttnmyhalshshāmlh", Contemporary Jurisprudential Research Magazine 24, (1995). Pp. 117-149.

-alrrāzy, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā. "Mu‘jamMaqāyīs al-lughah". taḥqīq :‘Abd al-SalāmMuḥammadHārūn, (n.d., n.d.: Dar al-Fikr, 1979).

alrrmly, Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās. "nihāyat al-muḥtāj", (n.d., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1993).

alzbydī, MuḥammadMurtaḍá al-Ḥusaynī. "Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs", (No. 1, Kuwait: Ministry of Guidance and Information in Kuwait, 2001).

alssrkhsy, "al-Mabsūṭ", (2nd ed., Beirut: Dar Al-Ma'rifah for Printing and Publishing, 1978).

alssrṭāwy, Fu’ād, "alttmwylal’slāmīwa-dawr al-qiṭā‘alkhāṣṣ", (No. 1, d.m.: Dar Al-Masirah for Printing and Publishing, 1999).

Āl al-Shaykh, Aḥmad ibn Ibrāhīm. "Fatāwá", (1st ed., Mecca: Government Press in Mecca, 1399 AH).

alṣṣālḥ, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Waqf fīalshshry‘hal’slāmyyhwa-atharuhufīTanmiyat al-mujtama‘", (No. 1, Saudi Arabia: King Fahd National Library of Saudi Arabia, 2001).

Ṣaqr, ‘tyyh‘Abd al-Ḥalīm. "Iqtiṣādīyāt al-Waqf", (n.d., Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya, 1998).

Ṭālib, Khayr alddyn. "Khaṣā’iṣ al-Waqf fīalshshry‘hal’slāmyyh Journal of the Arab American University for Research 1, (n.d.). Pp.: 1-20

al-Ṭarābulusī, Burhān al-DīnIbrāhīm ibn Mūsá. "al-Is‘āffīAḥkām al-Awqāf", (n.d., Beirut: Dar Al Raed Al Arabi, 1981).

Ibn ‘Ābidīn, Aḥmad Amīn. "Ḥāshiyatradd al-muḥtār‘alá al-Durr al-Mukhtār", (2nd ed., Egypt: Mustafa Al Babi Al Halabi Library and Printing Company, 1966).

‘Ammār, Darwīsh, wsfyān, kwdyd, "al-Waqf al-naqdī ka-uslūb ltthmyn maṣādir tamwīl al-Mashārī‘ alwqfyt-‘arḍ tajārib ba‘ḍ al-Duwal Strategy and Development Magazine, Issue 1 (2022), pp. 110. 100-118.

al-Qalyūbī, al-Shihāb al-Dīn ;wālbrlsy, Shihāb al-Dīn. "ḤāshiyatQalyūbī", (n.d., Egypt: Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiya Press, n.d.).

Ibn Qudāmah al-Maqdisī, AbūMuḥammad‘AbdAllāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad. "al-Mughnī", (1st ed., Cairo: Cairo Library, 1969).

kwāshy Murād, wbwdwdh Maryam, "Dawr Istithmār amwāl al-

Waqf fī Da‘m wa-taḥqīq al-tanmiyah al-iqtiṣādīyah wa-al-Ijtimā‘īyah – dirāsah ḥālat aljzā’r-", Research Files in Economics and Management, 4, (2018). pp. 159-176.

-Muḥammad, Sha‘bānRa’fat. "Athar al-Waqf fītaḥqīqalttnmyhalmālyyhwālāqtṣādyyhwālājtmā‘yyh al-mustadāmah Legal Magazine 7, (2020 AD). P: 271-434

al-Muṭarrizī, "al-Maghrib fītartīb al-Maghrib". taḥqīqMaḥmūdFākhūrī (N.D., Egypt: Osama bin Zaid Library, 1399 AH).

almṭww‘, Iqbāl‘Abd al-‘Azīz. "Mashrū‘Qānūn al-Waqf alkwytī", (Ph.D., Kuwait: General Secretariat of Endowments,) 2001 AD.

Ibn manẓūr, Jamāl al-Dīn. "Lisān al-‘Arab", (3rd ed., Beirut: Dar Sadir, 1414 AH).

alnnwwy, AbūZakarīyā. "taṣḥīḥalttnbyhbhāmshalttnbyh", (N.D., Egypt: Mustafa Al-Halabi Library, 1370 AH).

.Yūsuf, Rif‘atFatḥīMutawallī. "alddwralāqtṣādīlil-waqf wa-imkānīyattaḥqīqalttnmyh al-mustadāmahfī al-Mamlakah al-‘Arabīyahals‘wdyyh, wafqaru’yah 2030". Journal of Management and Economics 128, (2021). pp. 119-145

al-Mawāqi‘wa-al-taqārīr :

Athar al-Waqf fī al-tanmiyah al-mustadāmah, retrieved on 12/14/2024, https://iiiw.org/wp-content/uploads/2024/03/mng20.pdf.

Iṭlāq minaṣṣat "Awqāf lil-Khidmāt al-raqmīyah : Retrieved on 2/22/2025, https://www.sawtaldirah.com/7179.

Awqāf lil-Istithmār, al-taqrīr al-Sanawī, 2020m, astrj‘t bi-tārīkh 10/10/2024. https : / / www. awqaf. gov. sa / ar.

Awqāf al-Rājiḥī ,Retrieved on 10/10/2024. https://www.awqaf.gov.sa/ar.

-al-Awqāf Istithmār mstdām, Jarīdat Al Bayan Newspaper, December 14, 2024, Retrieved on 12/14/2024,

L’wqāf wa-tanawwu‘ maṣādir al-tamwīl, Retrieved on 2/22/2025, https://www.alarabiya.net/aswaq/opinions/D9%84%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84

al-Awqāf wa-ru’yah 2030, al-Ḍuwayyān, Aḥmad, tamma retrieved on 2/22/2025, https://aliktisad.com.sa/2021/05/17121/

-al-taqrīr al-Sanawī lil-Hay’ah al-‘Āmmah lil-Awqāf, 1443-1444-2022m, retrieved on 10/10/2024.https://www.awqaf.gov.sa/ar.

-al-Ḥaqbānī, Mufraḥ ibn Sa‘d al-Ḥaqbānī, "al-Hay’ah al-‘Āmmah lil-Awqāf wa-dawruhā fī taḥqīq ru’yah 2030", a workshop at the Islamic Conference on Endowments, retrieved on 10/10/2024. https://khair.ws/library/6265

-al-Dalīl al-tafṣīlī li-ru’yat al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah

2030m Retrieved on 10/10/202, https://www.vision2030.gov.sa/media/5ptbkbxn/saudi_vision2030_ar.pdf

Dawr al-Awqāf fī taḥqīq Ahdāf al-tanmiyah al-mustadāmah wa-ru'yah al-Mamlakah 2030, issued by the Islamic Corporation for the Development of the Private Sector. Retrieved on 10/10/2024. https://icd-ps.org/uploads/files/38-66

al-Dawr al-iqtiṣādī lil-waqf wa-imkānīyat taḥqīq al-tanmiyah al-mustadāmah fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah wafqa ru'yah 2030, Retrieved on 14/12/2024., https : / / www. iasj. net / iasj / download / d8517d7e94ec301f.

al-iqtiṣād al-Sa'ūdī, ḥajm al-anfāq 'alá al-Muḥāfiẓ al-tanmawīyah ḥattá nihāyat 'ām 2024, retrieved on 2/22/2025, https://alsaudieconomy.com/news/15856#google_vignette

lil-Lajnah al-Waṭanīyah lil-Awqāf bi-Majlis al-Ghuraf al-Sa'ūdīyah retrieved on 2/22/2025. https://www.nca-sa.com/Site/Content/ViewContent?SeoUrl=%

al-Markaz al-'Ilmī lil-naẓar al-maqāṣidī fī al-qaḍāyā al-mu'āṣirah, retrieved on 12/14/2024, https://makasid.com/wakf/12.

-al-Maktab al-I'lāmī li-Ḥukūmat Dubayy, retrieved on 12/14/2024, https://www.mediaoffice.ae/ar/news/2024/december/10-12/awqaf-dubai.

al-mawqi' al-rasmī lil-Hay'ah al-'Āmmah lil-Awqāf, retrieved on 10/10/2024: https://www.awqaf.gov.sa/ar.

al-Hay'ah al-'Āmmah lil-Awqāf bi-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah. "alttqryr allsnwy lil-Hay'ah al-'Āmmah lil-Awqāf", retrieved on 10/10/2024 https://www.awqaf.gov.sa/ar.

al-Waqf wa-dawruhu fī al-tanmiyah al-ijtimā'īyah, retrieved on 12/14/2024, https://waqef.com.sa/upload/EXtpg0j9gem5.pdf

الملك وأثره في أحكام الوقف

Ownership and His Impact on the Rulings of Waqf

إعداد:

د / ماهر بن حمد بن محمد المعيقلي

الأستاذ المشارك بقسم الدِّراسات القضائيَّة بكليَّة الدِّراسات القضائيَّة والأنظمة بجامعة أُمِّ القرى بمكة المكرمة

Prepared by:

Dr. Maher bin Hamad bin Muhammad Al-Muaiqly

Associate Professor, Department of Judicial Studies, College of Judicial Studies and Regulations, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah

Email: mhmuaiqly@uqu.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/11/18		2025/03/09

نشر البحث

A Research publication

ربيع الثاني ١٤٤٧هـ - September 2025

DOI: 10.36046/2323-059-214-016

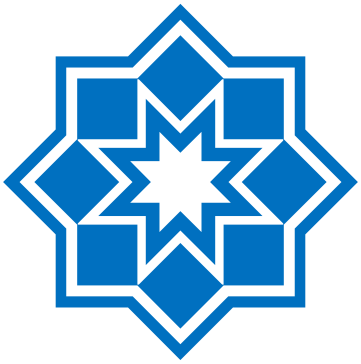

ملخص البحث

يتناول هذا البحث الملك وأثره في أحكام الوقف، وتكمن مشكلة هذا البحث في دقة نظرية الملك الشرعي، وتردد العين الموقوفة بين أن تكون مملوكة للانتفاع بريعها، وغير مملوكة لعدم المساس برقبتها، وتنوع المصارف بين ما لا يَملِك، فلا يصح الوقف عليه وما يَملكُ فيصح الوقف عليه، وانقسام الأعيان بين ما يصح وقفه وما لا يصح، وقد يرى بعضُ الفقهاء الصحة في شيء من هذه الأمور ويخالفه غيره، وقد اتبع الباحث في البحث منهج الاستقراء فتتبّع ما له صلة بالملك في فقه الوقف إلا ما لا يتعامل معه في عصرنا، ومنهج التحليل، فقارن بين الأقوال المختلفة فيه، ورجح في مسائل الخلاف، وتوصل إلى نتائج منها: تعريف الوقف هو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، تعريف الملك هو: اختصاصٌ مطلِق للانتفاع حاجز من حيث هو، الموقوف ينتقل ملك عينه إلى الموقوف عليه مع منعه من التصرف فيها، تمليك العين في الوقف مصحوب بتمليك المنافع لا مجرد إباحة انتفاع، يصح وقف ما ملك منفعته لا عينه، المعير يملك المنفعة إذا لم تقيد الإعارة، يصح أن يقف المستعير المعار إلى وقت انتهاء الإعارة، عقد الفضولي ينفذ إذا أجازه المالك، يصح وقف الفضولي لغيره إذا أجازه المالك، يصح الوقف عند إضافة الواقف الوقف للمسجد ولم يستحضر نية أهله ومصالحه، الوقف على البهائم التي ينتفع بها الناس صحيح، الوقف على حمام مكة المكرمة وجيه، لو قال: أرضي صدقة موقوفة على الموتى، فإنه يكون وقفاً صحيحاً على الفقراء، ويلغو ذكر الموتى، الوقف على الجنين صحيح، الوقف على من سيوجد صحيح، تخصيص الموظف أو العامل أو المستخدم جزءاً من وقت العمل ليكون وقفا، لا ينعقد به الوقف، الكلب المعلم المأذون فيه يصح وقفه.

الكلمات المفتاحية: (ملك، أثر، وقف).

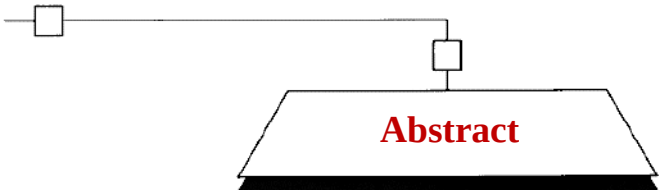

Abstract

This research examines the concept of ownership and its impact on the rulings of waqf (Islamic endowment). The research problem lies in the precision of the legal theory of ownership, the ambiguity surrounding whether the endowed object is considered owned for the purpose of benefiting from its yield or not owned due to the prohibition on disposing of its essence, the diversity of beneficiaries (some of whom cannot own, rendering the waqf invalid, while others can, making it valid), and the classification of objects into those that can be endowed and those that cannot. Some jurists may deem certain aspects valid, while others disagree. The researcher employed an inductive methodology, tracing matters related to ownership in the jurisprudence of waqf, excluding what is no longer relevant in our era, and an analytical methodology, comparing differing opinions and weighing them in disputed issues. The study reached several conclusions, including: the definition of waqf as the retention of the principal and the dedication of its benefits; the definition of ownership as an absolute entitlement to benefit that inherently restricts others; the endowed object transfers its ownership to the beneficiary while prohibiting disposal; the ownership of the object in waqf is accompanied by ownership of its benefits, not merely permission to use them; it is valid to endow something whose benefit is owned, not its essence; the lender owns the benefit if the loan is unrestricted; it is valid for the borrower to endow the borrowed object until the loan period ends; a contract made by an unauthorized agent is enforceable if ratified by the owner; it is valid for an unauthorized agent to endow for another if ratified by the owner; it is valid to endow for a mosque without the explicit intention for its people and their interests; endowing for animals that benefit people is valid; endowing for the pigeons of Makkah Al-Mukarramah is appropriate; if someone says, “My land is a charitable endowment for the dead,” it is considered a valid waqf for the poor, with the mention of the dead being void; endowing for an unborn child is valid; endowing for those who will exist in the future is valid; designating a portion of an employee’s or worker’s time as waqf does not constitute a valid endowment; and endowing a trained, permissible dog is valid.

Keywords: (Ownership, Impact, Waqf).

المقدِّمة

الحمد لله الذي أسبغ علينا من صنوف النعماء ما لا نأتي عليه بالإحصاء، وجعل أسنى هذه النعم أن أرسل إلينا خاتمة رسله بكتابه العظيم، فهدانا به إلى صراطه المستقيم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وقائد الغر المحجلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن من عناية الشريعة الحنيفية بمصالح العباد ترغيبها في الإحسان والبر، وإعلاءها شأن التعاضد والتآزر في الخير، وتحريضها كل فرد من أفراد الأمة على أن يساقي أخاه صفو الإخلاص محضا، ويكون له كالبينان يشد بعضه بعضا، حتى جعلت مواساة الغني للفقير بزكاة ماله من دعائم الإسلام، وتعبدت الناس في ذلك بنصب ومقادير على وجه الإلزام، وندبت إلى ما وراء ذلك من الإحسان الخالي من المن الجالب للتكدير، الذي هو قوام بين الإسراف والتقتير، وفي سبيل ذلك رغَّبت في الأوقاف التي تصان فيها الأعيان عن التَّفويت، وتبذل فيها الغلّات للإفادة، وللفقهاء أتم العناية بأحكام الأوقاف؛ لاشتداد الحاجة إلى ضبط شواردها، وتخريج نوازلها على ما تقرر في قواعدها، ومن مقاصد البحث العلمي جمع أشتات ذلك، وضم كل فرع إلى إلفه، ولرّ ما تجاذبته الأصول إلى الأجدر به من صنفه، وذلك برده إلى أدلة الشرع التي أمرنا بالرد إليها عند التنازع، ومعايرته بقواعد الأصول التي إلى محكمتها الترافع، ومن أهم قضايا الأوقاف ما يتعلق بالملك وأثره في مسائل الوقف، وقد جاء هذا البحث ملما بما ينبني على الملك من أحكام الوقف ومعنونا بـ: (الملك وأثره في

أحكام الوقف).

مشكلة البحث:

تضمن هذا البحث الإجابة عن الإشكال المتعلق بتحرير مفهوم الملك شرعا، والمتعلق بمن يملك الموقوف، وبجريانِ الوقف في العين التي لا يملكها الواقف لها، وبالوقف على جهة لا تصلح لكونها مالكة، وبوقف ما لا يمكن أن يكون مملوكا؛ لعدم تموّله.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١- أهمية فقه الأوقاف وتعلقها بحقوق عامة وخاصة.

٢- يتناول مسائل الوقف المتعلقة بالملكية، وكثير من تفاصيل فقه الوقف يتفرع عليها.

٣- التأصيل لمسائل الخلاف الواقع في مسائل الملك في باب الوقف.

٤- المقارنة بين الآراء الفقهية في هذه المسائل والأنظمة في المملكة العربية السعودية.

أسباب اختيار الموضوع:

١- دخول نظرية الملك في كثير من الأبواب والحاجة إلى تحرير مفهومها.

٢- جمع ما تناثر في كتب الفقه من قضايا الوقف المتعلقة التي للملك فيها أثر.

٣- الإسهام في إثراء دراسات الأوقاف بما يعين الباحث والقاضي والمحامي.

٤- تحرير الخلاف الواقع في قضايا وقفية مهمة.

الدراسات السابقة:

لم أجد بحثا تناول جميع جوانب الملك المتعلقة بالوقف، وقد وقفت على بعض البحوث التي تناولت جزئية من علاقة الملك بالوقف، ومنها:

١- بحث مختصر بعنوان: (التصرف الوقفي وأثره على ملكية المال

الموقوف)، بقلم: الدكتور زيدان عبد النور، المركز الجامعي مرسلي عبد هللا- تيبازة، وهو منشور في مجلة صوت القانون العدد السابع، الجزء الثاني ٢٠١٧م.

ولم يلتقيا إلا المطلب الأول من مبحثه الثاني، فقد عقد هذا المطلب للكلام عن: مذاهب الفقهاء بشأن ملكية العين الموقوفة، وقد ذكر أقوال الفقهاء في المسألة وذكر أدلتها بإجمال، وهذا داخل في بحثي، وقد فصلت أدلة المذاهب، وذكرت بعض الفروع الفقهية التي تعد ثمرة لهذا الخلاف، وقد استقل بحثي بكثير من المسائل المقصودة في بابه كملك منفعة الموقوف، ووقف ما لا يملكه الواقف، ومن يصلح للوقف عليه وما يصلح لوقفه، وهذه الأمور كلها آثار عن جوانب متفرقة في الملكية.

٢- ملكية الوقف الأهلي - دراسة فقهية مقارنة، المؤلف/ عاصم حماد الفارسي، المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية، المجلد ٧، العدد ٢٣-، إبريل ٢٠٢٣م، وهو يتناول مذاهب الفقهاء -إجمالا- فيمن يملك الوقف، وهذا يشبه المبحث الأول من بحثي، وفي بحثي إضافات عليه منها:

١- تفصيل القول في ملك العين وملك المنفعة، وهو أجمل القول فيهما.

٢- مضامين المبحثين الثاني والثالث.

٣- **الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة، إعداد/** د. ابتسام بالقاسم عايض القرني، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

وهذا المبحث لا يشارك بحثي إلا في المبادئ (تعريف الملك والوقف)، والمطلب الأول من مبحثه الثالث المعنون: بـ: حقيقة ملكية الوقف عند الفقهاء، وفيه فرعان: الفرع الأول: أثر الوقف في زوال ملكية منافع الوقف وزوائده. الفرع الثّاني: أثر الوقف في زوال ملكية العين الموقوفة.

وبقية مباحث بحثي لا تتقاطع مع بحثها.

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث منهجين من مناهج البحث، هما:

المنهج الاستقرائي، فقد تتبع الباحث ما يتعلق بهذا الموضوع في كتب الفقه، ولم يغفل منه إلا ما لا يجري به التعامل الفقهي في زمننا كمسائل الرق.

المنهج التحليلي، فقد حلل ما ذكره العلماء في هذا المسائل، وعرض خلافهم فيه على معيار النقد والتأصيل.

إجراءات البحث وأدواته:

تم اتباع إجراءات البحث العلمية المتعارف عليها في كتابة البحث، وفيما يأتي أبرز معالمها:

١- إذا كانت المسألة مجمعا عليها نقلت الإجماع عن مصدر معتبر.

٢- إذا كانت مختلفا فيها ذكرت أدلة المختلفين.

٣- أرجح بين الأقوال في المسألة المختلف فيها.

٤- اتبعت المنهج العلمي من حيث التوثيق والعزو والإحالة.

٥- خرَّجتُ الأحاديث والآثار من مظانها الأصلية تخريجا مختصرا.

٦- ذيلت البحث بذكر المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات

خطة البحث:

وقد انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة:

وتشمل:

- مشكلة البحث.
- أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- إجراءات البحث وأدواته.
- خطة البحث.

التمهيد:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأثر.

المطلب الثاني: تعريف الوقف.

المطلب الثاني: تعريف الملك لغة واصطلاحا.

المبحث الأول: ملكية الموقوف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ملكية عين الموقوف.

المطلب الثاني: ملكية منفعة الموقوف.

المبحث الثاني: وقف ما لا يملكه الواقف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وقف ما ملك منفعته ولم يملك عينه.

المطلب الثاني: وقف ما ملك الانتفاع به، ولم يملك منفعته.

المطلب الثالث: وقف الفضولي.

المبحث الثالث: أثر عدم قابلية الملك على الوقف.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الوقف على المساجد.

المطلب الثاني: الوقف على البهائم.

المطلب الثالث: الوقف على الميت.

المطلب الرابع: الوقف على الحمل.

المطلب الخامس: الوقف على معدوم لم يوجد استقلالا.

المبحث الرابع: وقف غير المتمول.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما لا يتمول لعدم وجود المنفعة فيه.

المطلب الثاني: وقف الحرِّ نفسه.

المطلب الثالث: وقف الكلب المأذون فيه.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأثر

تعريف الأثر لغة: (أثر) الأثر لغة، قال ابن فارس(١): "الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي"(٢).

واصطلاحا: ذكر صاحب التعريفات له عدة معان، فقال: "الأثر: له ثلاثة معانٍ: الأول، بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء" ثم عرَّف الآثار التي هي جمع الأثر فقال: "الآثار: هي اللوازم المعللة بالشيء"(٣).

واللائق به في هذا البحث هو المعنى الأول أي النتيجة الحاصلة من الشيء، والمعنى المفهوم من تعريفه للآثار، وهو اللازم المعلل بالشيء، فمثلا: صحة وقف الإنسان داره التي يملكها نتيجة حاصلة عن ملكه لها، وامتناع وقف الحشرات ونحوها وحبة البر ونحوها نتيجة لكونها لا تملك، وكذلك امتناع وقف الحر نفسَه أثر لكونه ليس محلا للملكية.

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين القزويني من أئمة اللغة، وطريقته في النحو طريقة الكوفيين، من مصنفاته الصاحبي في فقه اللغة العربية، ومقاييس اللغة. ت (٣٩٥ هـ). انظر ترجمته في: شمس الدين الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ١٧: ١٠٣.

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ١: ٥٣.

(٣) علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ص: ٩.

المطلب الثاني: تعريف الوقف

تعريف الوقف لغة: قال ابن فارس: "(وقف) الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه. منه وقفت أقف وقوفا. ووقفت وقفي"(١).

واصطلاحا: اختلف الحنفية في تعريفه بحسب اختلاف أئمتهم في بقاء العين على ملك الواقف أو زوال ملكه عنها، وبالأول قال أبو حنيفة، وبالثاني قال صاحباه، فتعريفه على مذهب أبي حنيفة: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"، واعترض على هذا التعريف بأن لفظ "حبس" فيه لا معنى له؛ لأن له بيعه متى شاء وملكه مستمر فيه، كما لو لم يتصدق بمنفعته(٢).

وتعريفه على قول صاحبيه: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى"، والفتوى على قولهما(٣).

وعرفه المالكية "ما أعطيت منفعته مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا(٤).

ولوحظ عليه ما ذكره القرافي من اتفاق العلماء على أن وقف المساجد من باب الإسقاط لا من باب التمليك، وحكايته الخلاف في غيره من أنواع الوقف: هل الواقف أسقط حقه من المنافع في الموقوف أو هو تمليك لمنافع العين الموقوفة للموقوف

---

(١) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٦: ١٣٥.

(٢) ينظر: كمال الدين ابن الهمام، "فتح القدير". (بيروت: دار الفكر)، ٦: ٢٠٣.

(٣) ينظر: محمد بن أحمد الشلبي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ٣: ٣٢٥.

(٤) محمد بن محمد ابن عرفة، "المختصر الفقهي". تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، (ط١، دبي: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ٨: ٤٢٩.

عليه(١).

وعرفه الشافعية بأنه "تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"(٢).

وقال بعضهم: "حبس ما يمكن الانتفاع به... إلى آخره"؛ ليدخل الكلب المعلَّم على رأي(٣).

واشتهر عند الحنابلة تعريفه بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"(٤)، واستحسن ابن مفلح أن يقال: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه بلا عذر، مصروف منافعه في البر تقربا إلى الله تعالى"(٥).

التعريف المختار:

التعريف المختار هو المشهور عند الحنابلة، وهو: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة".

---

(١) أحمد بن إدريس القرافي، "الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق". (بيروت: عالم الكتب)، ٢: ١١١.

(٢) سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، "التدريب في الفقه الشافعي"، تحقيق وتعليق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، (ط١، الرياض: دار القبلتين، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، ٢: ٢٥٨.

(٣) نجم الدين ابن الرفعة، "كفاية النبيه في شرح التنبيه". تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١٢: ٣.

(٤) إبراهيم بن محمد ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ٥: ١٥٢.

(٥) ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٥: ١٥٢.

أسباب اختيار هذا التعريف أمور:

أولا: أنه بمعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فَاحْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ»(١).

ثانيا: أنه مختصر خال من الإطناب الواقع في تعريف المالكية والشافعية والتعريف الآخر للحنابلة، والحدود يجتنب فيها الإطناب والإكثار ويقتصر فيها على الاختصار(٢).

ثالثاً: أن المذكور في التعريفات الأخرى غير تعريفي الحنفية لا يخلو من ذكر حكم من أحكام الوقف أو شرط من شروطه، فلزوم البقاء المذكور في تعريف ابن عرفة المالكي من أحكام الوقف، والحكم على الشيء فرع تصوره، وليس الحد محلا

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ح (٦٤٦٠)، ١٠: ٤٨٦، وأبو عبد الرحمن النسائي، "سنن النسائي (المجتبى من السنن)". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ح (٦٣٩٨) ٦: ١٤١، ومحمد بن يزيد ابن ماجة، "سنن ابن ماجه"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي)، ح (٢٣٩٧) ٢: ٨٠١، وأحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ح (١٢٠٢٦) ١٢: ٢٦٩، وصححه الألباني في: محمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف زهير الشاويش، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ٦: ٣١.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد الرصاع، "شرح حدود ابن عرفة". (ط١، المدينة: المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ)، (ص: ٤٥١).

لذكر الأحكام(١).

وكون مصرفه مباحا الوارد في تعريف الشافعية وكونه برا الوارد في التعريف الآخر من قبيل شروط الوقف، والشرط خارج عن حقيقة الشيء(٢)، فلا ينبغي ذكره في التعريف

المطلب الثالث: تعريف الملك

تعريف الملك لغة واصطلاحا:

الملك لغة: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به(٣).

واصطلاحا:

أولا: تعريف الملك عند الحنفية:

عرَّفه بعض الحنفية بأنه: "الاختصاص المطلِق الحاجز"(٤).

والمراد أنه يُطلِق التصرف للمالك، ويحجز غيره عن التصرف في المملوك بدون إذن المالك(٥).

ولو فسر بأنه إطلاق للانتفاع وحجز لغير المالك عن الانتفاع لاستغنى عن الحاجة إلى تقدير الإذن في التصرف.

---

(١) ينظر: عبد الرحمن بن عبد الله الأخضري، "شرح السلم المرونق للناظم"، (ص: ٧٨).

(٢) ينظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين، "شرح مختصر الروضة"، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ٣: ٢٢٧.

(٣) علي بن إسماعيل ابن سيده، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ٧: ٥٤.

(٤) علاء الدين البخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (بيروت: دار الكتاب الإسلامي)، ٤: ٢٩٧.

(٥) ينظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٢٩٧.

وعرَّفه بعضهم بأنه: "قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف"(١).

ولوحظ عليه أنه غير جامع؛ لأنه لم يتناول ملك المحجور، ولذلك اقترح بعضهم أن يزاد عليه: إلا لمانع؛ ليدخل المحجور ونحوه(٢).

لكن يرد عليه مع ذلك أن في إطلاق التصرف نظرا؛ لأن المالك إنما يملك التصرف المأذون له في الشرع، فتصرفه مقيد بالمشروع، ولو تصرف فيه بإضاعته لمنع من ذلك.

ثانيا: تعريفه عند المالكية:

عرفوا الملك بأنه "استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلًا أو حكمًا لا بنيابة"(٣).

ولوحظ عليه أن استحقاق التصرف شرعا إنما هو أثر وثمرة للملك، لا نفسه؛ لأنه يصح أن يقال: استحق فلان التصرف لأجل الملك، والسبب غير المسبب، وعليه فالملك غير الاستحقاق(٤).

ثالثا: تعريفه عند الشافعية:

عرفوا الملك بأنه "حكم شرعي مقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه به والعوض عنه من حيث هو كذلك"(٥).

---

(١) ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٢٤٨.

(٢) ينظر: أحمد بن محمد الحنفي، "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ٣: ٤٦١.

(٣) ابن عرفة، "المختصر الفقهي"، ٩: ٤٧٦.

(٤) ينظر: ابن عرفة، "شرح حدود"، (ص: ٤٦٦).

(٥) تاج الدين عبد الوهاب السبكي، "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، ١: ٢٣٢.

ويرد عليه ما ورد على السابق إلا في ذكر المملوك في تعريف الملك فقد تخلص منه.

رابعا: تعريفه عند الحنابلة:

عرفوه بأنه "عبارة عن حكم يحصل به تصرف مخصوص"(١).

ويلحظ عليه أنه غير جامع لعدم تناوله ملك المحجور؛ إذ هو ممنوع من التصرف.

التعريف المختار:

تعريف الحنفية الأول مع تصرف فيه بأن يقال:

الملك: اختصاصٌ مطلِق للانتفاع حاجز من حيث هو.

وإنما صرح بكون الإطلاق واقعا على الانتفاع؛ لما تقدم من أنه الخاص بالمالك، أما التصرف فقد يتصرف من لا يملك، وإنما زدت قيد من حيث هو كذلك؛ لأن المالك قد يمنع من الانتفاع لعارض حجر ونحوه.

وإنما اخترت هذا التعريف لأمرين:

الأول: أنه تعريف للملك بحقيقته وهي الاختصاص، وبقية التعريفات تعرفه بأثره ونتيجته من استحقاق التصرف أو الانتفاع.

الثاني: أن هذا التعريف يشمل أنواع الملك التي يطلق عليها في الجملة، وإن وقع الخلاف بين الفقهاء في كون بعضها ملكا، وهذه الأنواع أربعة:

الأول: ملك عين ومنفعة، كملك زيد رقبة بيته مثلا.

الثاني: ملك عين بلا منفعة، وفي ثبوت مثل هذا النوع خلاف، وأثبته بعض الحنابلة في الوصية بالمنافع لواحد، وبالرقبة لآخر أو تركها للورثة.

---

(١) موفق الدين ابن قدامة، "المغني". (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، ٥: ٣٢٩.

الثالث: ملك منفعة بلا عين، كملك منفعة المستأجر، وملك منافع المبيع المستثناة في العقد مدة معلومة، وملك انتفاع من غير ملك المنفعة.

الرابع: ملك الانتفاع المجرد كملك المستعير الانتفاع(١) وأكل الضيف لطعام المضيف، وعقد النكاح(٢).

وفي تسمية الرابع ملكا خلاف(٣).

والراجح تسميته ملكا فقد ورد في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا؟ وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا**"(٤).

وفي حديث الواهبة نفسها عند البخاري: «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»(٥).

وعند مسلم: «**اذهب فقد مُلِّكتها بما معك من القرآن**»(٦).

---

(١) ويرى المالكية أن المستعير إن منعه المعير من أن يعير فهو مالك للانتفاع فقط، وإن لم يمنعه فهو مالك للمنفعة. عبد الباقي الزرقاني، "شرح الزرقاني على مختصر خليل". ضبطه عبد السلام محمد أمين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ٦: ٢٢٧.

(٢) ينظر: زين الدين ابن رجب، "القواعد". تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩١هـ-١٩٧١م)، (ص: ٢٠٨).

(٣) ينظر: القرافي، "الفروق"، ٣: ٢١٠.

(٤) متفق عليه، محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، ١٤٢٢هـ)، ح (٣١٢٤) ٤: ٨٦، وأبو الحسين ابن مسلم، "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ح (١٧٤٧) ٣: ١٣٦٦.

(٥) البخاري، "صحيح البخاري"، ح (٥٠٨٧) ٧: ٦.

(٦) البخاري، "صحيح مسلم"، ح (١٤٢٥) ٢: ١٠٤٠.

فالملك صادق على الأنواع الأربعة، وإن تفاوتت قوته فيها، فهو في ملك العين والمنفعة أقوى منه في ملك أحدهما فقط(١)، وهو في ملك المنفعة أقوى منه في ملك الانتفاع(٢).

فالملك من قبيل المشكِّك(٣)؛ لأن أفراده مختلفة ومتفاوتة في محالها، فالاختصاص الموجود في ملك العين أكثر منه في غيره، والموجود منه في ملك المنفعة أكثر من الموجود في ملك الانتفاع.

ولا معارضة بين هذا التقسيم المشهور، وبين ما ذكره بعض الفقهاء من أن العباد لا يملكون الأعيان، وإنما مالك الأعيان خالقها سبحانه وتعالى، أما العباد فلا يملكون سوى الانتفاع بها على الوجه المأذون فيه شرعا(٤)؛ لأن المقصود بامتلاك العباد للأعيان أنهم يملكون المعاوضة على منافعها إما على وجه لا ترجع معه العين

---

(١) ولذلك كان له أن ينتفع وأن يعاوض.

(٢) ولذلك كان لمن ملك المنفعة أن يعاوض عليها بشروطها، وليس لمن ملك الانتفاع أن يعاوض عليه، فلو وطئت زوجته بشبهة لم يكن له أخذ مهرها؛ إذ لم يملك إلا الانتفاع. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م)، (ص: ٣٢٦).

(٣) المشكك هو: اللفظ الموضوع لمعنى كلي مختلف في محاله، إما بالكثرة والقلة كالنور بالنسبة إلى: السراج والشمس، أو بإمكان التغير واستحالته كالوجود بالنسبة إلى: الواجب والممكن، أو بالاستغناء والافتقار كالوجود بالنسبة إلى: الجوهر والعرض). الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب"، تحقيق أحمد بن محمد السراح (ج١-٣)، عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين (ج٤-٦)، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ١: ٢٦٦.

(٤) ابن رجب، "القواعد"، (ص: ٢٠٨).

إلى المعاوض إلا بملك للمنافع جديد، وهو البيع وما في معناه، أو على وجه ترجع معه بالمِلك الأول وهو الإجارة وما في معناها، والمراد بملك الله تعالى لها انفراده بملك الأعيان أن له –وحده– التصرف فيها بالإيجاد والإعدام(١).

المبحث الأول: ملكية الموقوف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ملكية عين الموقوف

اختلف الفقهاء فيمن له ملك رقبة الوقف، ولهم في ذلك أقوال:

الأول: أنه على ملك الواقف وملكه مستمر فيه، ولا يزول ملك الواقف عنه إلا أن يحكم به حاكم، فإذا حكم به خرج عن ملكه لا إلى مالك بل إلى ملك الله تعالى، وهذا قول أبي حنيفة(٢).

الثاني: أنه بالتلفظ به وانعقاده بشروطه يخرج من ملك الواقف ولا يدخل في ملك الموقوف عليه، وربما عبر عن هذا بقولهم: يكون ملكا لله تعالى، وهذا قول أبي يوسف ومحمد(٣)، وبقولهما الفتوى عند الحنفية(٤)، وهو أظهر الطرق وأصحها عند الشافعية(٥).

---

(١) ينظر: أبو عبد الله المقري، "القواعد". تحقيق محمد الدروابي، (بيروت: دار ابن حزم بالتعاون مع مكتبة دار الأمان، ٢٠١٤م)، (ص: ٤٠١).

(٢) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٣: ٣٢٥، وابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٢٠٣.

(٣) ينظر: أبو بكر الحدادي، "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري". (ط١، القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، (ص: ١٢٧).

(٤) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٣: ٣٢٥.

(٥) ينظر: عبد الكريم بن محمد الرافعي، "العزيز شرح الوجيز". تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م)، ٦: ٢٨٣.

الثالث: أن رقبة الموقوف باقية على ملك الواقف، وَإِنْ كَانَ مَمْنُوعًا مِنْ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، وهو مذهب المالكية وقول للشافعية(١).

وقد نقل بعض المالكية الإجماع على زوال ملك الواقف للمسجد عن المسجد(٢)، لكن الصواب أن فيها خلافا وأن من المالكية من يقول ببقاء المسجد في ملك واقفه(٣)، لكن المشهور عندهم في المساجد خاصة زوال ملك الواقف عنها، والمشهور في غيرها بقاء ملك الواقف عليه(٤).

الرابع: أن رقبة الملك ينتقل ملكها إلى الموقوف عليه، إن كان آدميا معينا كزيد وعمرو أو كان جمعا محصورا كأولاده أو أولاد زيد، وينتقل ملكها إلى الله تعالى إن كان

---

(١) ينظر: محمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ٦: ٤٥، وشهاب الدين النفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ٢: ١٦٥.

(٢) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق محمد حجي وآخرون، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٦: ٣٢٨.

(٣) ففي: عبد الله بن أبي زيد القيرواني، "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات". تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م)، ١٢: ٧، في الرد على بعض من منع الوقف كما نقل عن بعض السلف: "والأحباس والمساجد لم يُخْرِجْها مالكُها إلى ملك أحد، وهي باقيةٌ على مِلكِه، وأوجبَ سبيل منافعها إلى مَنْ حُبِّسَتْ عليه، فلزمه ذلك كما يعقد في العبد الكتابةَ وأصلُ الملك له؛ فليس للورثة حلُ شيء ممَّا أوجب في المرافق، وإن كان الملك باقياً عليه، كما قال النبيُّ – عليه السلام– لعمرَ: حَبِّسْ أصلَه، وسَبِّلْ ثمَرَه".

(٤) ينظر: محمد بن محمد الشنقيطي، "لوامع الدرر في هتك أستار المختصر". تحقيق دار الرضوان، (ط١، نواكشوط: دار الرضوان، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، ١١: ٤٥٥.

الوقف على مسجد مثلا ونحوه كمدرسة ورباط وفقراء وغزاة وما أشبه ذلك، وكذا بقاع المساجد والمدارس والقناطر والسقايات وما أشبهها، وهو قول للشافعية ومذهب الحنابلة(١)، وما في القسم الأول الذي ينتقل فيه الملك إلى الموقوف عليه هو المذهب عند الحنابلة، وهو من مفردات المذهب، وأما القسم الثاني فلا خلاف عندهم فيه(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- حديث: «**لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»(٣).

وجه الاستدلال:

أن هذه الصيغة فيها نكرة في سياق النفي فتعم، ويتناول كل طريق يكون فيه حبس عن الميراث إلا ما قام عليه دليل، وأنهم كانوا يصنعون بمالهم ما شاؤوا، ويحبسون

---

(١) ينظر: أبو المعالي الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق عبد العظيم محمود الديب، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ٨: ٣٤١، ومنصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، (ط١، الرياض: وزارة العدل، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ١٠: ٣٤.

(٢) ينظر: علي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ١٦: ٤٢٠.

(٣) أخرجه أبو الحسن علي الدارقطني، "سنن الدارقطني". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ٥: ١١٩، والبيهقي، "السنن الكبرى"، ١٢: ٢٧٠، وقال عنه الدارقطني: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ أَخِيهِ وَهُمَا ضَعِيفَانِ، وقال عنه البيهقي: "وهَذا اللَّفظُ إنَّما يُعرَفُ مِن قَولِ شُرَيحٍ القاضِي".

ما أرادوا، فلما نزلت آية المواريث نسخ ذلك(١).

المناقشة:

أجيب بأن المراد بالحبس المذكور البحيرة والوصيلة والحام والسائبة إن كانت من البهائم، قال الإمام الشافعي: "فإن قال قائل ما دل على ما وصفت؟ قيل ما علمنا جاهليا حبس دارا على ولد، ولا في سبيل الله، ولا على مساكين، وحبسهم كانت ما وصفنا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإطلاقها والله أعلم وكان بينا في كتاب الله عز وجل إطلاقها"(٢).

٢– ما روي عن شُرَيح أنه قَالَ: «جَاءَ مُحَمَّدٌ بِمَنْعِ الْحَبْسِ»(٣).

وجه الاستدلال:

أن هذا إخبار عن شريعته صلى الله عليه وسلم(٤).

المناقشة:

أجيب بأمرين:

أحدهما: أنه يحْتَمل وَجْهَيْن: أَحدهمَا حبس الْجَاهِلِيَّة من السائبة والوصيلة، وَالْآخر مَا سمى لقوم يجوز انقراضهم وَلَا يَجْعَل آخِره للْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين(٥).

---

(١) القدوري، "التجريد"، ٨: ٣٧٧٢، ومحمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م)، ١٢: ٢٩.

(٢) محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م)، ٤: ٦٠.

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، ١٢: ٢٧٢، وقال ابن حجر: إسناده إلى شريح صحيح، أحمد بن علي العسقلاني، "الدراية في تخريج أحاديث الهداية". تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (بيروت: دار المعرفة)، ٢: ١٤٥.

(٤) القدوري، "التجريد"، ٨: ٣٧٧٤.

(٥) ينظر: أبو جعفر الطحاوي، "مختصر اختلاف العلماء". تحقيق عبد الله نذير أحمد، (ط٢، =

الثاني: أنه لا حجة فيه؛ لأن شريحا قاله اجتهادًا(١).

واستدل لقول أبي حنيفة: إذا حكم به حاكم لزم، بأن حكمه صادف محل الاجتهاد، وأفضى اجتهاد القاضي إليه، وقضاء القاضي في موضع الاجتهاد بما أفضى إليه اجتهاده جائز، كما في سائر المجتهدات(٢).

أدلة القول الثاني:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر لما استشاره في أمر وقفه: «**تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لاَ يُبَاعُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ**» فَتَصَدَّقَ بِهِ(٣).

وجه الاستدلال:

أن التصدق بأصله يدل على انتقال رقبة الوقف من ملك الواقف ومنع البيع يدل على أنها لم يتملكها الموقوف عليه.

٢- أن الوقف إزالة ملك عن الرقبة والمنفعة على وجه التقرب إلى الله تعالى، فوجب أن ينتقل إليه الملك كالعتق(٤).

=

بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ)، ٤: ١٥٨.

(١) ينظر: صدر الدين علي الحنفي، "التنبيه على مشكلات الهداية". تحقيق عبد الحكيم بن محمد شاكر وأنور صالح أبو زيد، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ٤: ٣٢٩.

(٢) ينظر: علاء الدين الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ٦: ٢١٩.

(٣) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم، "صحيح البخاري" ٣: ١٠٦، وأخرجه مسندا الدارقطني، "سنن الدارقطني"، ٥: ٣٤٢.

(٤) ينظر: علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)،

=

المناقشة

في هذا القياس نظر؛ لأن نتيجته: انتقال الملك إلى الله، وعلله بأنه إزالة ملك عن الرقبة والمنفعة على وجه التقرب إلى الله تعالى، وهما مترادفان وإنما نوَّع العبارة لمحتوى واحد، ففي هذا استدلال بالشيء على نفسه، وهو من مثارات الغلط في الأقيسة، ويسمى المصادرة على المطلوب(١).

وأيضا قياس الوقف على العتق مقدوح فيه بقادح الفرق(٢)، وذلك لأن العتق يخرج الرقيق عن المالية، بحيث لا يبقى عليه شيء من أحكام المال، أما الوقف فلا يزيل المال الموقوف عن كونه مالاً.

أدلة القول الثالث:

١- قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: "**احْبِس الأَصْلَ وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ**".

=

٧: ٥١٥.

(١) المصادرة على المطلوب هي جعل النتيجة مقدمة بتغيير في اللفظ، مثل قولنا: كل حركة نقلة، وكل نقلة في مكان، فكل حركة في مكان ; فإن الكبرى عين النتيجة، إلا أنه بدل لفظ الحركة بالنقلة. شمس الدين الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق محمد مظهر بقا، (ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ١: ١٤٧.

(٢) الفرق من قوادح العلة، وهو: "إبداء الْمُعْتَرض معنى يحصل بِهِ الْفرق بَين الأَصْل وَالْفرع حَتَّى لَا يلْحق بِهِ فِي حكمه"، علاء الدين المرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق عبد الرحمن الجبرين وآخرون، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ٧: ٣٦٤٧، وهذا المعنى هنا زوال المالية عن العبد بعد العتق، فهو مانع من أن يلحق به الموقوف.

وجه الاستدلال:

أن هذا يقتضي تبقية الموقوف على ما كان عليه قبل الوقف، والتحبيس ينفي نقل الملك؛ لأن من ملَّك غيره شيئاً لا يقال: حبسه(١).

المناقشة:

أجيب بأن المراد أن يكون محبوسا، لا يتصرف في عينه، فلا يباع ولا يوهب ولا يورث، وهذا لا ينافي امتلاك الموقوف عليه له(٢).

٢- أن القاعدة "أنه إذا ثبت الملك في عين فالأصل استصحابه بحسب الإمكان، وإذا اقتضى سببٌ نقلَ ملك أو إسقاطه، وأمكن قصر ذلك على أدنى الرتب لا نرقيه إلى أعلاها؛ ولهذه القاعدة قالوا: الاضطرار يوجب نقل الملك من المتيسر إلى المضطر إليه، ولكن يمكن قصر ذلك على المرتبة الدنيا بأن يكون بالثمن ولا حاجة إلى المرتبة العليا - وهي النقل بغير ثمن، فكذلك هاهنا الوقف يقتضي الإسقاط، فاقتصر به على المرتبة الدنيا، وهي المنافع دون الرقبة توفية بالسبب والقاعدة معا"(٣).

أدلة القول الرابع:

١- أن الوقف سبب يزيل ملك الواقف، وقد وُجِدَ إلى من يصحُّ تمليكه على وجه لم يخرج المال عن ماليته، فوجب أن ينقل الملك إليه، كالهبة، والبيع.

٢- أنه لو كان الوقف تمليك المنفعة المجردة لم يلزم كالعارية والسكنى، ولم يزُل

---

(١) ينظر: عبد الوهاب البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق الحبيب بن طاهر، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ٢: ٦٧٢.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٤.

(٣) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٦: ٣٢٨.

ملك الواقف عنه كالعارية(١).

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه الحنابلة من أن الموقوف ينتقل ملكه إلى الموقوف عليه، ولا يعكِّر على ذلك كون المالك لا يتصرف فيه بهبة أو بيع أو نحوهما من أنواع الإخراج من اليد؛ لأن تقييد يد المالك بمنعه التصرف في الرقبة لا يناقض الملك،كأم الولد، فهي مملوكة لسيدها، ولا يهبها ولا يبيعها(٢).

وهذا الخلاف له ثمرات وفوائد:

فمن فروع قول أبي حنيفة: هو باق على ملك الواقف حقيقة مسائل:

الأولى: أنه يجوز له الرجوع عن وقفه متى شاء ذلك.

الثانية: أن له أن يتصرف في رقبته بما شاء من بيع ونحوه.

الثالثة: أنه يورث عنه إذا مات، ويرجع فيه أي وقت شاء ويورث عنه إذا مات(٣).

ومن فروعه على مذهب المالكية من كونه على ملك الواقف وهو ممنوع من التصرف مسائل:

الأولى: تظهر ثمرة الخلاف عند المالكية في ملكية المسجد، فعلى القول ببقائه في ملك واقفه، يستأذن في إصلاحه إذا أصابه شيء، وللواقف أو وارثه منع من يريد إصلاحه، وعلى القول بأنه زال ملك الواقف عنه فلا يستأذن في إصلاحه(٤).

الثانية: أنه تجب على الواقف الزكاة في الحائط الموقوف عَلَى غير المعين نحو

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٦.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٣: ٣٢٥، وابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٢٠٣.

(٤) ينظر: الزرقاني، "شرح الزرقاني على مختصر خليل"، ٧: ١٦٦.

الفقراء والمساكين إِذَا كَانَ خمسة أوسق؛ بناءً عَلَى أنّه باق على ملك الواقف، فيزكّى عَلَى ملكه(١)، وبقية الأموال فيها تفاصيل فيما يتعلق بتزكيتها على ملك الواقف أو عدمه(٢).

الثالثة: أنه لو حلف شخص لا يدخل دار فلان، ثم وقفها فلان، ودخلها الحالف فإنه يحنث؛ لبقائها في ملك الواقف بخلاف ما إذا بناها مسجدا وخلى بينه وبينه فلا حنث(٣).

الرابعة: أنه لو خرب الوقف فأراد غير الواقف إعادته، فللواقف أو وارثه منعه؛ لأن الوقف مملوك للواقف، وكل مملوك لشخص لا يجوز تصرف غيره فيه بغير إذنه(٤)، وقيد بعضهم هذا المنع بالخراب الناشئ عن حادث طرأ، أما الخراب المتوالي الممتد فلا يمنع من أراد إصلاحه(٥).

---

(١) ينظر: محمد بن أحمد ابن غازي، "شفاء الغليل في حل مقفل خليل". تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط١، القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ٢: ٩٧١.

(٢) ينظر: الحطّاب، "مواهب الجليل"، ٢: ٣٣٢.

(٣) ينظر: محمد بن عبد الله الخرشي، "شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر)، ٧: ٩٨.

(٤) ينظر: محمد بن يوسف المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٧: ٦٦٨.

(٥) قال ابن عرفة: "قلت: والجاري عندي على أصل المذهب في ذلك التفصيل فإن كان خراب الحبس لحادث نزل به دفعة كوابل المطر أو شدة ريح أو صاعقة فالأمر كما قالوه، وإن كان بتوالي عدم إصلاح ما ينزل به من هدم شيئاً بعد شيء، ومن هو عليه يستغل ما بقي منه في أثناء توالي الهدم عليه كحال بعض أهل وقتنا من أئمة المساجد يأخذون غلته ويدعون بناءه حتى يتوالى عليه الخراب المذهب كل منفعته أو جلها فهذا الواجب قبول من تطوع بإصلاحه =

ومن فروع قول الشافعية: انتقل إلى ملك الله تعالى مسائل:

الأولى: أن الواقف إذا لم يعين الناظر كان حق توليته إلى القائم بحقوق الله تعالى، وهو السلطان، وهذا قول بعض الشافعية(١).

الثانية: أن الوقف على معين أو معينين لا يشترط له قبول الموقوف عليه، ولا يرتدُّ برده، وهو اختيار بعض الشافعية(٢).

ومن فروع قول الحنابلة بانتقاله لملك الموقوف عليه مسائل كثيرة، وقد قال المرداوي: لهذا الخلاف فوائد كثيرة.

إحداها: أن الشجر الموقوف تجب الزكاة في ثمره على الموقوف عليه قولا واحدا، وفي غيره تفاصيل.

الثانية: هل يستحق الشفعة بشركة الوقف؟ فيه طريقان؛ أحدهما، البناء على هذا الخلاف؛ فإن قيل: يملكه الموقوف عليه استحق الشفعة.

الثالثة: نفقة الحيوان الموقوف، فإذا شرطت وجبت، ومع عدم الشرط تجب في كسبه، ومع عدمه تجب على من الملك له، وهو الموقوف عليه.

الرابعة: لو سُرق الوقف أو نماؤه –وهو على معين– فعلى القول بأنه ملك للموقوف عليه فإنه يقطع سارقه، وإن قلنا: إنه ملك لله تعالى لم يقطع(٣).

=

ولا مقال بمنعه لمحبسه ولا لوارثه؛ لأن مصلحه قام بأداء حق عن ذي حق عليه لعجزه عن أدائه أو لدده" ابن عرفة، "المختصر الفقهي"، ٨: ٥٠٥.

(١) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب"، ٨: ٣٦٩.

(٢) ينظر: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، "فتاوى السبكي"، (بيروت: دار المعرفة، دون ذكر الطبعة أو السنة)، ٢: ٨١.

(٣) تنظر هذه الفوائد وغيرها في: محمد بن أحمد ابن النجار، "معونة أولي النهى شرح المنتهى". تحقيق عبد الملك بن عبد الله دهيش، (بيروت)، ٧: ٢٠٠)، وعلي بن سليمان المرداوي،

=

المطلب الثاني: ملكية منفعة الموقوف

اختلف الفقهاء في منافع الوقف: هل يملك الموقوف عليه منفعة الوقف، أم لا يملك إلا الانتفاع فقط(١)، ولهم في هذا مذاهب:

القول الأول: أن الموقوف عليه يملك منافع الوقف، وهو قول الحنفية والراجح عند المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة(٢).

القول الثاني: أنه لا يملك المنفعة، وإنما يملك الانتفاع فقط فالوقف إباحة لا

=

"الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ١٦: ٤٣٢.

(١) بين القرافي الفرق بين تمليك المنفعة وتمليك الانتفاع في الفرق الثلاثين من فروقه، فقال: "فتمليك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة وبغير عوض كالعارية مثال الأول سكنى المدارس والرباط والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق ومواضع النسك كالمطاف والمسعى ونحو ذلك، فله أن ينتفع بنفسه فقط، ولو حاول أن يؤاجر بيت المدرسة أو يسكن غيره أو يعاوض عليه بطريق من طرق المعاوضات امتنع ذلك وكذلك بقية النظائر المذكورة معه وأما مالك المنفعة فكمن استأجر دارا أو استعارها فله أن يؤاجرها من غيره أو يسكنه بغير عوض ويتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم على جري العادة على الوجه الذي ملكه" القرافي، "الفروق"، ١: ١٨٧.

(٢) ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٢٢٣، وخليل بن إسحاق المالكي، "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط١، القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ)، ٦: ٤٨٥، والرافعي، "العزيز شرح الوجيز"، ٦: ٢٨٥، والبهوتي، "كشاف القناع"، ١٠: ٣٧.

تمليك، وهو قول عند الحنفية وصفه بعضهم بأنه ضعيف، وقول عند المالكية(١).

أدلة القول الأول:

١- أن الموقوف عليه يملك المنفعة؛ لأن له أن يؤجر العين الموقوفة(٢)، وأن يعيرها(٣).

المناقشة:

هذا الاستدلال قد يرده أصحاب القول الآخر بأنهم يمنعون إعارته وتأجيره له إلا بقرينة تفيد ذلك(٤)، لكن جواز التأجير والإعارة له متقررة عند الفقهاء، وقد يمنع أحدهما لشيء آخر غير انتفاء ملك العين، كما منعت الحنفية التأجير بأن المنافع ملك بلا بدل، وسوغوا الإعارة(٥).

أدلة القول الثاني:

١- أن القاعدة: أن الأصل بقاء الأملاك على ملك أربابها، والنقل والانتقال على خلاف الأصل، فمتى شككنا في رتب الانتقال حملناه على أدنى الرتب استصحابا للأصل في الملك السابق، وأدنى الرتب تمليك الانتفاع(٦).

المناقشة:

وهذه القاعدة إنما يمكن التمسك بها حيث لا قرينة كما قرره القرافي نفسه قبل سوقها، وتجويز الفقهاء لنحو الإجارة أو الإعارة قرينة على أن الموقوف عليه يملك

---

(١) ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٢٢٣، وخليل، "التوضيح"، ٦: ٤٨٥.

(٢) ينظر: خليل، "التوضيح"، ٦: ٤٨٥.

(٣) ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٢٢٣.

(٤) ينظر: القرافي، "الفروق"، ١: ١٨٨.

(٥) ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٢٢٣.

(٦) ينظر: القرافي، "الفروق"، ١: ١٨٨.

المنافع.

الترجيح:

سبق أن الراجح أن الوقف تمليك عين، ويضاف إليه أن تمليك العين هنا مصحوب بتمليك المنافع، لا مجرد إباحة انتفاع، نعم ما ذكره أصحاب القول الثاني حاصل في الوقف العام كالانتفاع بالمسجد في الصلاة مثلا، لكن الكلام في الموقوف على معين.

المبحث الثاني: وقف ما لا يملكه الواقف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وقف ما ملك منفعته ولم يملك عينه

تحرير محلِّ النزاع:

اتفقت المذاهب الأربعة على أن منفعة الوقف نفسه لا يصح وقفها، فليس للموقوف عليه أن يقف حقّه من الوقف(١).

واختلفوا في منفعة غير الموقوف كمنفعة العين المستأجرة والمستعارة، فمنع بعضهم وقفها، وجوزه بعضهم، وفرق آخرون بين أن تكون المنفعة مستدامة وبين أن تكون مؤقتة، فجوزوا وقف المستدامة، ومنعوا وقف المؤقتة.

---

(١) يعلم اتفاقهم على هذا مما سيأتي من أن الحنفية والشافعية والحنابلة لا يصححون وقف المنفعة، وأما المالكية فصححوه، لكن اشترطوا أن لا تكون المنفعة موقوفة، قال الدسوقي: "(قوله: فليس له تحبيس المنفعة التي يستحقها) لأنه لا يملكها لما تقرر أن الموقوف عليه إنما يملك الانتفاع لا المنفعة فقول الشارح؛ لأن الحبس لا يحبس أي لا يصح تحبيسه ممن كان محبسا عليه لعدم ملكه لذاته ولا لمنفعته وهذا لا ينافي جواز تحبيسه لمن ملك منفعته بإجارة" محمد بن أحمد الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (بيروت: دار الفكر)، ٤: ٧٦.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في صحة وقف الإنسان ما ملك منفعته، كالدار التي استأجرها من مالكها، فهو يملك منفعتها مدة الإجارة، ولا يملك عينها، ولهم في ذلك قولان:

الأول: أنه لا يصح وقف ما لا يملك عينه، وإن ملك منفعته، وهو مذهب الحنفية وقول لبعض المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة(١).

الثاني: أنه يصح وقف المنفعة المملوكة وحدها، وهو المعتمد عند المالكية(٢)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٣).

الثالث: الفرق بين المنفعة المستدامة وبين المؤقتة، فيصح وقف المستدامة ويمنع وقف المؤقتة، فإذا كان إجارة الأرض مستدامة جاز وقف البناء فيها، وهو قول لبعض الحنفية(٤).

---

(١) ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٢١٧، وابن الحاجب، "التوضيح"، ٧: ٢٧٩، وزكريا الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (بيروت: دار الكتاب الإسلامي)، ٢: ٤٥٨، البهوتي، "كشاف القناع"، ١٠: ١٤.

(٢) ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل"، ٦: ٢٠.

(٣) ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، ٥: ٤٢٦.

(٤) قال ابن الهمام: " وفي الفتاوى لقاضي خان. وقف بناء بدون أرض قال هلال: لا يجوز انتهى. لكن في الخصاف ما يفيد أن الأرض إذا كانت متقررة للاحتكار جاز فإنه قال في رجل وقف بناء دار له دون الأرض: إنه لا يجوز، قيل له: فما تقول في حوانيت السوق إن وقف رجل حانوتا منها؟ قال: إن كان الأرض إجارة في أيدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف جائز لأنا رأيناها في أيدي أصحاب البناء يتوارثونها وتقسم بينهم لا =

أدلة القول الأول:

١- أن الوقف يشبه التحرير(١)، وملك المنفعة لا يفيد ولاية التحرير.

٢- أن الموقوف يجب أن يكون له دوام، والمنافع تحدث وتفنى، فتشبه الشيء الذي يتسارع إليه الفساد والفناء في عدم صحة وقفه(٢).

المناقشة:

يمكن الجواب عن التعليل الأول: بأن شبه الوقف بالتحرير حاصله ارتفاع يد الواقف عن الموقوف وكفه عن الانتفاع به، وهذا حاصل في وقف المنفعة؛ فمن وقفها فقد حررها من تصرفه.

والجواب عن التعليل الثاني منع رجحان القول بمنع توقيت الوقف، كما سيتضح في الترجيح.

أدلة القول الثاني:

١- استدل من أجاز وقفه بأن هذا ليس فيه إلا عدم تأبيد الوقف، والوقف لا

=

يتعرض لهم السلطان ولا يزعجهم عنها، وإنما له غلة يأخذها وتداولها الخلفاء ومضى عليه الدهور وهي في أيديهم يتبايعونها ويؤاجرونها وتجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويبنون غيره، فأفاد أن ما كان مثل ذلك جاز وقف البنيان فيه وإلا فلا" ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٢١٧.

(١) هكذا يعبرون أحيانا، فيشبهون الموقوف بالعبد المعتق، لأن تخليص رقبة الوقف من تصرف الواقف يشبه تخليص رقبة العبد المحرر (المعتَق) من تصرف المالك، فالوقف يشبه العتق، وأحيانا يقال: الوقف فيه تحرير العين بلا تشبيه، والمراد بالتحرير هنا: رفع اليد عن الشيء من كل وجه. عبد الرؤوف بن المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف"، تحقيق د. عبد الحميد صالح حمدان، (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، (ص: ٩٢).

(٢) ينظر: الرافعي، "العزيز شرح الوجيز"، ٦: ٢٥٢.

يشترط فيه التأبيد(١).

وهذا راجع إلى مسألة توقيت الوقف، وفيها خلاف(٢).

الترجيح:

الراجح في مسألة التوقيت أن الوقف المؤقت صحيح، لأنه داخل في الاعتداد بشروط المسلمين، ولم يأت المانع بدليل يجعل هذا الشرط لاغيا، وإذا شرط المسلم شيئا غير معارض لحكم شرعي فهو معتبر، قال ابن القيم رحمه الله في الكلام عن الشرط الباطل والشرط الحق: "وهاهنا قضيتان كليتان من قضايا الشرع الذي بعث الله سبحانه به رسوله:

إحداهما: أن كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائنًا ما كان.

والثانية: أن كل شرط لا يخالف حكمه ولا يناقض كتابه –وهو ما يجوز تركه

---

(١) ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل"، ٦: ٢٠.

(٢) للفقهاء في الوقف المؤقت أقوال:

الأول: أنه باطل، وأن الوقف يشرط فيه التأبيد، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد والشافعية والحنابلة، والثاني: أنه يصح، وهو قول أبي يوسف في رواية عنه ومذهب المالكية وقول لبعض الشافعية منهم ابن سريج، ووجه عند الحنابلة، والثالث: أنه يصح الوقف ويلغو شرط التأقيت، وهو قول لبعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، والرابع: أن الوقف الذي لا يشترط فيه القبول –وهو الوقف العام كالوقف على الفقراء مثلا – لا يفسد بالتأقيت، ويتأبد، والذي يشترط فيه القبول يفسد بالشرط الفاسد في العقود المفتقرة إلى الإيجاب والقبول، وما هو من قبيل التحرير كالمساجد والمقابر لا يفسد بفساد الشرط والتأقيت، وهو قول لبعض الشافعية. ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٢١٤، وعبد الله بن محمد ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". تحقيق حميد بن محمد لحمر، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ٣: ٩٦٧، والرافعي، "العزيز شرح الوجيز"، ٦: ٢٦٧، والمرداوي، "الإنصاف"، ١٦: ٤١٦.

وفعله بدون الشرط- فهو لازم بالشرط، ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيء، وقد دل عليهما كتاب الله عز وجل وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- واتفاق الصحابة رضي الله عنهم، ولا تعبأ بالنقض بالمسائل المذهبية والأقوال الآرائية، فإنها لا تَهُدُّ قاعدة من قواعد الشرع"(١).

أدلة القول الثالث:

١- استدلَّ للفرق بين المنفعة المستدامة والمؤقّتة بأن منع وقف المنفعة معلّل بعدم تأبيدها، وهذه العلة تزول بدوام استحقاق المنفعة، فيصح الوقف(٢).

المناقشة:

يجاب عنه بأن منع وقف المنفعة معلَّل بعدم التأبيد وبعدم تحرير العين للوقفية، وكل من الوصفين يستقلّ بالحكم مع عدم الآخر؛ ولهذا قال الشافعية لا يقف المنفعة، سواء ملكها مؤقتاً كالإجارة أو مؤبداً كالوصية(٣).

الترجيح:

الراجح في مسألة وقف ما ملك منفعته لا عينه جواز وقفه؛ لأن فيه تحرير المنفعة ولا يضره التوقيت، ولم يأت المانع بعلة أخرى تصلح للمنع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية معقبا على القول بالمنع: "قال أبو العباس: وعندي هذا ليس فيه فقه، فإنه لا فرق بين وقف هذا(٤) ووقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء

---

(١) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". علق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ٥: ٣٧٩.

(٢) ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٢١٧.

(٣) ينظر: كمال الدين الدميري، "النجم الوهاج في شرح المنهاج". تحقيق لجنة علمية، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٥: ٤٦٠.

(٤) يعني وقف العبد الموصى بخدمته، أو منفعة أم ولده في حياته أو منفعة بعين المستأجرة.

يلبسونه أو فرس يركبونه أو ريحان يشمه أهل المسجد، وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها، فعلم أن التطيب منفعة مقصودة، لكن قد يطول بقاء مدة التطيب وقد تقصر ولا أثر لذلك"(١).

المطلب الثاني: وقف ما ملك الانتفاع به، ولم يملك منفعته

المراد بمن لا يملك إلا الانتفاع من قصد انتفاعه بذاته مع وصفه، كانتفاع الزوج بمنافع البضع، والانتفاع بالمنافع المسبلة والسقاية والجلوس في الرحاب والانتفاع ببيوت المدارس والجلوس في المساجد والأسواق(٢).

وهذا لا يملك أن يقف ما ملك الانتفاع به، ولم أجد في ذلك خلافا بين الفقهاء، أما الجمهور الذين اشترطوا في الوقف أن يملك عينه، ومنعوا وقف ما ملك منفعته، فهذا ممنوع عندهم من باب أولى(٣).

وأما المالكية الذين أجازوا وقف ما ملك منفعته فلم يجيزوا لمالك الانتفاع وحده نقله إلى غيره، فليس له أن يقفه على غيره، نعم قالوا: إن من ملك الانتفاع وأراد أن ينفع به غيره فإنه يسقط حقه منه ويأخذه الغير على أنه من أهله حيث كان من أهله(٤).

ويحتمل وقوع الخلاف في فرع معين من هذه المسألة، لا لأن أحدا أجاز وقف الإنسان ما لا يملك إلا الانتفاع به، بل للخلاف في تحقيق مناط المسألة: هل فيها

---

(١) ينظر: ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٥: ٤٢٦.

(٢) ينظر: ابن أبي العز، "التنبيه على مشكلات الهداية"، ٥: ٩٥٦، الدردير، "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي"، ٣: ٤٣٤.

(٣) ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٢١٧، وخليل، "التوضيح"، ٧: ٢٧٩، والأنصاري، "أسنى المطالب"، ٢: ٤٥٨، البهوتي، "كشاف القناع"، ١٠: ١٤.

(٤) ينظر: الزرقاني، "شرح الزرقاني"، ٦: ٢٢٧.

ملك منفعة أو ملك انتفاع؟

فمن ذلك وقف المستعار، فالعارية عند المالكية تمليك للمنفعة لا لمجرد الانتفاع إلا إذا حجر المعير على المستعار(١)، فيجوز عندهم وقف منافع المستعار(٢) كأن يستعير كتابا لمدة ويقفه خلالها، وكأن يستعير الإنسان أرضا ويبني فيها مسجدا،كما تدعو إليه حاجة الأقليات المسلمة في البلدان الأجنبية(٣).

وأما بقية المذاهب فلا يتأتى فيها ذلك؛ لأن الحنفية وإن جعلوا العارية تمليك منفعة(٤) إلا أنهم منعوا وقف المنفعة كما تقدم، والشافعية والحنابلة يجعلون العارية إباحة الانتفاع(٥)، ويمنعون وقف غير المملوك عينه كما تقدم.

وقد استدل من جعل الإعارة مجرد إباحة بأنها تنعقد بلفظ الإباحة ولا يشترط فيها ضرب المدة ومع الجهالة لا يصح التمليك.

وأجيب بأن الجهالة هنا لا تفضي إلى المنازعة، وكل جهالة لا تفضي إلى المنازعة لا توجب الفساد؛ وهذا لأنها غير لازمة فله أن يرجع في كل ساعة، بخلاف المعاوضات فإنها لازمة والجهالة فيها تفضي إلى المنازعة(٦).

واستدل من جعلها تمليك منفعة بأن تمليك المنافع مشروع بعوض كالإجارة، فوجب أن يكون مشروعا بغير عوض أيضا كالإعتاق؛ لأن كل ما جاز فيه التمليك

---

(١) ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل"، ٥: ٢٦٨.

(٢) ينظر: الحسن بن رحال المعداني، "فتح الفتاح على مختصر خليل". تحقيق جمهرة من المحققين والباحثين، (بيروت: دار ابن حزم)، ٤٢: ٣٤.

(٣) ينظر: خليل، "التوضيح"، ٦: ٤٨٥.

(٤) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢١٤.

(٥) ينظر: الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٢: ٣٢٤، والبهوتي، "كشاف القناع"، ٩: ٢١٨.

(٦) الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٥: ٨٣.

ببدل جاز فيه التمليك بغير بدل إلا النكاح(١).

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأننا لو سلمنا أن مثل هذا النوع يجب أن يوجد؛ فلا دليل على أن الوقف هو محل وجوده.

الترجيح:

الراجح أن المعير إذا لم يقيد الإعارة فقد ملَّك المنفعة، وعليه فيمكن أن يقف المستعير المعار إلى وقت انتهاء الإعارة.

المطلب الثالث: وقف الفضولي

تعريف الفضولي:

الفضولي لغة: المشتغل بما لا يعنيه(٢).

واصطلاحا:

عرفه الحنفية بأنه: من يتصرف لغيره بغير ولاية ولا وكالة أو لنفسه، وليس أهلا(٣).

وإنما زادوا القيد الأخير؛ ليخرج نكاح العبد بغير إذن سيده إن قيل إنه فضولي، وإلا فهو ملحق به في أحكامه(٤)، ويظهر من عطف المذاهب الأخرى أنواع المحجور عليهم لأنفسهم على الفضولي أنهم لا يعدونهم فضوليين، فلا يرد عليهم تركهم لهذا

---

(١) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٥: ٨٣.

(٢) مرتضى الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق مجموعة من المحققين، (ط١، الكويت: دار الهداية، ١٤٢١هـ)، ٣٠: ١٧٨.

(٣) محمد أمين ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ٣: ٩٧.

(٤) المصدر نفسه.

القيد.

وعرفه المالكية بأنه: "من يتولى العقد بدون وكالة ولا ولاية"(١).

وعرفه الشافعية "من ليس مالكا، ولا وكيلا، ولا وليا"(٢).

وفيه نظر لأن مجرد كونه غير مالك ولا وكيل ولا ولي لا يجعله فضوليا ما لم يتصرف خارج أهليته، فلا بد من زيادة نحو: (من تصرف أو من عقد).

وعرفه الحنابلة بأنه "من يتصرف للغير بدون إذنه"(٣).

وفيه نظر؛ لكونه غير مانع؛ إذ يدخل فيه من ليس فضوليا كالولي يتصرف لمحجوره والوصي لمن تحت ولايته؛ إذ هؤلاء لا يتصرفون بإذن من تحت ولايتهم.

التعريف المختار: تعريف المالكية؛ لأن القيد الزائد عند الحنفية إنما أدخل في الفضولي قسما من المحجور عليهم، ووصفه بالحجر أدق من وصفه بالفضول، وتعريفا الشافعية والحنابلة منتقدان بما ذكر.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الفضولي ليس أن يقف مالَ غيره على أن يكون الفضولي هو الواقف(٤).

---

(١) خليل، "توضيح"، ٣: ٧٢.

(٢) سليمان بن محمد البجيرمي، "حاشية البجيرمي على الخطيب". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ٢: ١٨٢.

(٣) ابن رجب، "القواعد"، (ص: ٤٥٢).

(٤) أما الحنفية فصرحوا بأن وقف الفضولي المتوقف على إجازة المالك هو ما عقد على أن الواقف هو المالك، وأما لو تلفظ به الفضولي على أنه الواقف فباطل، وأما المالكية فيفهم مذهبهم من حملهم منع بيع ما ليس عندك على أنه ما عقده الفضولي لنفسه، وأما الشافعية والحنابلة فأبطلوا وقف الفضولي مطلقا. ينظر: زين الدين ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز =

واختلفوا في تطفله في جعل المالك واقفا بأن يعمد إلى مال غيره فيقفه لمالكه، فهل يصير من افتيت عليه واقفا إذا بلغه هذا وسلمه ووافق أم لا؟

مذاهب الفقهاء في وقف الفضولي مال غيره على أن يكون المالك هو الواقف:

اختلف الفقهاء في صحة وقف الواقف إذا عقد له الفضولي الوقف ثم سلمه هو، ولهم في ذلك قولان:

الأول: أنه يصح إذا أمضاه صاحب المال وتوفرت فيه بقية الشروط العامة للوقف، وهو مذهب الحنفية والقول المختار عند بعض المالكية(١).

الثاني: أنه باطل، ولو أجازه المالك، وهو قول عند المالكية، ومذهب الشافعية والحنابلة(٢).

الأدلة:

المسألة فيها خلاف عام بين من يطلق توقف عقد الفضولي لغيره على إذن المالك فإن أجاز جاز، ويُدخل في ذلك الوقف كالحنفية وبعض المالكية، وبين من يمنع مطلقا.

وفيها خلاف آخر بين من يقول بتوقف بيع الفضولي لغيره على إجازة الغير

=

الدقائق". (ط٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي)، ٥: ٢٠٣، ومحمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ٣: ١٩٠، ومحيي الدين يحيى النووي، "المجموع شرح المهذب". (بيروت: دار الفكر)، ٩: ٢٦١، وابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٥: ١٥٤.

(١) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٥: ٢٠٣، والدردير، "الشرح الكبير"، ٤: ٧٦.

(٢) ينظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٩: ٢٦١، وابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٥: ١٥٤.

فإن أجازه جاز، ويمنع وقفه له مفرقا بين المعاوضة والتبرع كبعض المالكية، وبين من يطلق الصحة بعد الإجازة كالحنفية وبعض المالكية.

فيحتاج إلى الاستدلال على مسألة عقد الفضولي على العموم، ثم الاستدلال لمن فرق فيها بين المعاوضة وغيرها.

فأما الذين يصححون عقد الفضولي إذا أجازه المالك، فقد استدلوا بالأثر والنظر.

فأما الأثر فحديث عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»(١).

وجه الاستدلال:

أنه باع ما اشترى للنبي بغير أمره. وأجاز – صلى الله عليه وسلم – بيعه(٢).

المناقشة:

أورد عليه أنه محمول على أنه كان وكيلا للنبي صلى الله عليه وسلم وكالة مطلقة، ويدل على ذلك أنه باع الشاة، وسلمها واشترى(٣).

وأجيب بأنه دعوى بلا دليل إذ لا يمكن إثباته بغير نقل، والمنقول أنه – عليه الصلاة والسلام– أمره أن يشتري له أضحية، ولو كان وكيلا له مطلقا لنقل على سبيل المدح له(٤).

---

(١) أخرجه البخاري ح(٣٦٤٢) ٤: ٢٠٧.

(٢) ينظر: أبو بكر الرازي الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، ٣: ٨٨.

(٣) ينظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٩: ٢٦٣.

(٤) ينظر: أكمل الدين البابرتي، "العناية شرح الهداية". (بيروت: دار الفكر)، ٧: ٥٤.

وأما النظر فلأنه تصرف تمليك، وقد صدر من أهلِه العاقل البالغ، في محله و- هو المال المتقوم- فوجب القول بانعقاده؛ لأنه لا ضرر فيه مع كون المالك مخيَّرًا، وفيه نفع العاقد بصون كلامه عن الإلغاء، وفيه نفع المشتري لأنه أقدم عليه طائعا(١).

واستدل من منع من عقد الفضولي مطلقا بالأثر والنظر

فأما الأثر فبحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لاَ طَلاَقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلاَ بَيْعَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ**»(٢).

وجه الاستدلال:

أن في الحديث نهيا عن بيع ما لا يملك، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه(٣).

المناقشة:

أجيب بأن معناه أنه إذا باع ملك غيره، لم يلزمه تسليمه، ولم يؤخذ به، ولا دلالة فيه على نفي وقوع البيع، ويدل على أن هذا هو المعنى اتفاق الجميع على جواز بيع ما لا يملكه العاقد، وهو الوكيل، يجوز بيعه، ولا يملك ما باع(٤).

وأما النظر فلأنه عقد على ما لا يقدر العاقد على تسليمه، فلم يصح، كما لو

---

(١) ينظر: ابن نُجيم، "البحر الرائق"، ٦: ٢٤٤.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ح (٦٧٦٩) ١١: ٣٨١، وأبو داود في سننه ح (٢١٩٠) ٤: ١٨٥، والنسائي في المجتبى ح (٤٦١٢) ٧: ٢٨٨، والدارقطني في السنن ح (٣٩٣٢) ٥: ٢٨، والبيهقي في الكبرى ح (١٤٩٨٤) ١٥: ١٩٦، وصححه الألباني في "إرواء الغليل"، ٦: ١٧٣.

(٣) ينظر: العمراني، "البيان"، ٥: ٦٦.

(٤) ينظر: الجصّاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٣: ٩٠.

باعه طائرًا في الهواء(١).

الترجيح:

الراجح أن عقد الفضولي ينفذ إذا أجازه المالك، وهذا من فروع قاعدة الاستناد عند الأصوليين، والاستناد هو: أن يثبت الحكم في الزمان المتأخر، ويرجع القهقرى حتى يحكم بثبوته في الزمان المتقدم، ووجه انطباق قاعدة الاستناد على بيع الفضولي الموقوف على الإذن: أن البيع الموقوف إذا زال المانع بأن يأذن فيه المالك ثبت الملك مستندا إلى وقت العقد أي يثبت الملك من حين الإيجاب حتى يملكه المشتري بزوائده المتصلة والمنفصلة(٢).

وأما من أجاز بيع الفضولي إذا أجيز ومنع تبرعاته ولو أجازها المالك، فقد استدل بأن وقفه وتبرعاته خارجة على غير عوض، بخلاف بيعه فصحيح لخروجه على عوض(٣).

واستدل من لم يفرق بين المعاوضة والتبرع فأنفذهما إذا أجيزا بأن المالك إذا أجاز فعله كان ذلك الفعل في الحقيقة صادرا منه(٤).

وهذا التعليل الثاني أوجه، وعليه فالراجح صحة وقف الفضولي، فإذا وقف الفضولي مال زيدٍ، وأجاز زيد الوقف لنفسه لا للفضولي صح وانعقد.

ويشترط للصحة في هذه الحالة أن يكون المالك ممن له أهلية التصرف، وأن يكون إذنه عن طيب نفس ودراية بأن له الحق في الإمضاء والرد، فلا يصح وقف

---

(١) ينظر: العمراني، "البيان"، ٥: ٦٧.

(٢) ينظر: سعد الدين التفتازاني، "شرح التلويح على التوضيح". (مصر: مكتبة صبيح)، ١: ٤٠٤، ٢: ٢٦٥.

(٣) ينظر: الزرقاني، "شرح الزرقاني"، ٧: ١٣٦.

(٤) ينظر: الدردير، "الشرح الكبير"، ٤: ٧٦.

الفضولي إذا أقره المالك تحت وطأة مراعاة الأعراف والجهل بأن له الرفض، فقد اعتيد في بعض المجتمعات وقف أموال الميت بلا إذن الورثة وسكوتهم عن ذلك، وهذا باطل، وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية عما يقوم به بعض الناس من جمع مال الميت ووضعه بجنب المصحف، ثم وضع اليد عليه من قبل الحاضرين، ثم يوقف مال الورثة كله بغير إذنهم، فما حكم ذلك؟

فأجابت بأن هذا العمل باطل؛ لأن مال الميت حق للورثة على قسمة الله، لا يجوز انتزاعه منهم إلا بإذنهم وطيبة نفس منهم... وهذا الوقف باطل لأنه ظلم، وأخذ لأموال الناس بغير حق(١).

المبحث الثالث: أثر عدم قابلية الملك على الوقف

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الوقف على المساجد

تمهيد وضابط:

قابلية تملك الأموال ملكا ذاتيا خاصة بالآدميين من بين بقية الحيوانات والجمادات، فلا يملكها غيرهم، وهذا من خصوصياتهم، وقد نبه السمعاني على هذا فقال: "اختص الآدمي بملك الأموال وبملك النكاح من بين سائر الحيوانات؛ فإنه ليس بشيء من الحيوانات يملك سوى الآدمي وهو نوع شرف للآدمي؛ حتى التحق بسبب تلك الحرمة بالأحرار والملوك في الآخرة، وإن كان عبدا خلقة، والملك عبارة: عن قدرة حكمية. يقال: ملك فلان أكل الطعام، وملك الشيء إذا قدر عليه، وهذه

(١) ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، "فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى". جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)، ١٦: ١٥٠.

القدرة الحكمية هي القدرة على التصرفات المشروعة المباحة"(١).

وعليه فما ليس بآدمي فهو غير قابل للتملك، وعدم قابليته له ذاتية لم تطرأ عليه لمانع اقتضى ذلك.

وقد ذكر الفقهاء صورا لغير الآدمي كالْمَلَكِ والجن والشياطين(٢)، ولم أجد خلافا عندهم في عدم الوقف على مثل هذا.

وقد اختلفوا في بعض صور غير الآدمي، هل يصح الوقف عليها.

ومن تلك الصور: الوقف على المسجد:

تحرير محل النزاع:

اتفقت المذاهب الأربعة على صحة الوقف على مصالح المسجد من عمارة وترميم ونحو ذلك، فلو كانت صيغة الوقف متضمنة لهذه المصالح صح الوقف(٣).

وإنما اختلفوا فيما إذا صرحت الصيغة بالوقف على المسجد، كأن يقول: وقفت على المسجد الفلاني مثلا، ولم يستحضر نية أهله ومصالحه.

وللفقهاء في صحة الوقف مثل هذا الوقف قولان:

الأول: أن الوقف على المسجد صحيح، وهو مذهب الحنفية والمالكية

---

(١) أبو المظفر السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م)، ٢: ٤٠٣.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٣٨.

(٣) ينظر: برهان الدين ابن مازة، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ٦: ٢١٥، والخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٧: ٩١، والحسين بن مسعود البغوي، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي"، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ٤: ٥٢٥، والمرداوي، "الإنصاف"، ١٦: ٤٦١.

والشافعية على القول المصحح عندهم، والحنابلة(١).

الثاني: أنه لا يصح الوقف على المسجد وسائر الأبنية، وهو قول لبعض الشافعية(٢)، فيستفصل من وقف على المسجد، فإن قال: نويت تمليك المسجد منافع الوقف، فالوقف باطل، وكذلك إن قال: لم تكن لي نية بل أطلقت الوقف، ولو قال: قصدت صرف رَيْع الوقف إلى مصالح المساجد، فالوقف يصح حينئذ(٣).

أدلة القول الأول:

١- أن الملك إما حسي كملك الإنسان، وإما حكمي كملك المسجد، والوقف في الحقيقة إنما هو على كافة المسلمين، وإنما عيّن مصرفه في هذه الجهة؛ فصار مملوكًا مصروفًا في هذه الجهة في مصالحهم(٤).

٢- العرف صرف اللفظ إلى المصالح حتى صار الوقف على المسجد حقيقة عرفية في الوقف على مصالحه(٥).

---

(١) ينظر: العمراني، "المحيط البرهاني"، ٦: ٢١١، والخرشي، "شرح مختصر"، ٧: ٨٠، وجمال الدين الإسنوي، "المهمات في شرح الروضة والرافعي". اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، (ط١، الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي المغربي، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ٩: ٢٠٧، وابن النجار، "معونة أولي النهى"، ٧: ١٧٨.

(٢) ينظر: الإسنوي، "المهمات في شرح الروضة والرافعي"، ٩: ٢٠٧.

(٣) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب"، ١١: ٢٩٣.

(٤) ينظر: الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٧: ٨٠، وابن الرفعة، "كفاية النبيه"، ١٢: ٢٢.

(٥) والحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية، قال الشيرازي: "إذا ورد لفظ قد وضع في اللغة لمعنى وفي العرف لمعنى حمل على ما ثبت له في العرف؛ لأن العرف طارئ على اللغة فكان الحكم له"، أبو إسحاق الشيرازي، "اللمع في أصول الفقه". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، (ص: ١٠).

أدلة القول الثاني:

١- أن الوقف إلى المسجد كالوصية إلى الدابة، فكل منهما جماد لا يقبل التمليك.

المناقشة:

أجيب بأن بينهما فرقا واضحا؛ فإن الوصية للدابة نادرةٌ شاذة إذا ذُكرت لأهل العرف، استنكروها، فتعينت مراجعة صاحب اللفظ، وأما الوقف على المسجد، فقد عم استعماله في إرادة مصالح المسجد عموماً ظاهراً، فينبغي أن يحمل مطلقُه على ما يقصد منه في عموم الاستعمال(١).

الترجيح:

الراجح أن الوقف على المسجد حقيقة عرفية في الصرف لمصالحه، ولا يعنى به تمليك الجماد، فيصح الوقف على المسجد بصيغة: وقفت على هذا المسجد، لكن ينبغي لموثق الوقف على المسجد أن يثبته بالصيغة الخالية من الخلاف خروجا عن الخلاف.

ومثل المسجد المرافق العامة التي ينتفع بها الناس كالجسور ونحوها(٢).

ومن المستثنى من هذا الفرع الوقف على مصالح الأعيان الموقوفة، فقد نص الشافعية على أنه يصح الوقف على عمارة الدار إن كانت موقوفة(٣)، وعليه فيصح الوقف على السيارات وسائر الآلات الموقوفة، ولا يمنع من ذلك كون الإصلاح مشمولا بالوقف الأول؛ لأن الوقف الجديد فائدته توفير ما كان لعمارتها على الموقوف

---

(١) ينظر: ابن الرفعة، "كفاية النبيه"، ١٢: ٢٢.

(٢) ينظر: الزرقاني، "شرح الزرقاني على مختصر خليل"، ٧: ١٣٨.

(٣) ينظر: زكريا بن محمد الأنصاري، "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية". (القاهرة: المطبعة الميمنية)، ٣: ٣٦٨.

عليه(١).

المطلب الثاني: الوقف على البهائم

اختلف الفقهاء في صحة الوقف على البهائم، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أنه إذا أضاف الوقف إلى البهيمة لم يصح، وذلك كأن يقول: وقفت على دواب فلان، فإن صرح بأن الوقف على ما فيه مصلحة مالك الدواب صح، كأن يقول: وقفت هذا لتعلف في ريعه دواب فلان، وهذا هو مذهب الحنفية نصوا عليه في الوصية، وأورده بعضهم في سياق التنظير بها للوقف(٢).

الثاني: أنه يصح إطلاق الوقف على البهيمة إن عاد ذلك بالمنفعة على الناس، وعليه فلو قال: وقفت على دواب فلان أو على دواب القرية صح، وهذا المخرَّج على قول المالكية: شرط الموقوف عليه أن يكون أهلا للتملك حسا كالآدمي أو حكما كالمسجد؛ لأن المسجد وإن كان لا يتأتى منه الملك يتأتى به الانتفاع ممن يصح منه التملك، وكذلك القنطرة لانتفاع المارة بها(٣)، واختار هذا القول بعض الشافعية(٤)، وبعض الحنابلة، فقال: يصح الوقف على البهيمة كما في الوقف على القنطرة، والسقاية، وينفق عليها(٥).

الثالث: أنه لا يصح الوقف على البهيمة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة(٦).

---

(١) ينظر: الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٢: ٤٦٠.

(٢) ينظر: العمراني، "المحيط البرهاني"، ٦: ٢١٣.

(٣) ينظر: الشنقيطي، "لوامع الدرر"، ١١: ٣٨٩.

(٤) ينظر: أبو إسحاق الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ٣٢٤.

(٥) ينظر: المرداوي، "الإنصاف"، ١٦: ٣٩٧.

(٦) ينظر: الشيرازي، "المهذب"، ٢: ٣٢٤، والمرداوي، "الإنصاف"، ١٦: ٣٩٧.

وقد استثنى الشافعية من ذلك ثلاث صور:

الأولى: أن يقصد الوقف على مالكها.

الثانية: الوقف على البهائم الموقوفة، كعلف الخيل الموقوفة للغزو.

الثالثة: الوقف على حمام مكة المكرمة(١).

دليل القول الأول:

١- أن البهيمة ليست من أهل الملك نظرا إلى لفظ المتكلم لا إلى قصده، وذكر العلف بمنزلة النص على مصالح المالك(٢).

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا القول بأنه لا يلزم النظر إلى لفظ المتكلم دون قصده، والقاعدة: أن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ(٣).

دليل القول الثاني:

١- أن الوقف على البهيمة المملوكة بمثابة الوقف على مالكها(٤).

أدلة القول الثالث:

١- أن البهيمة لا تملك، فلا يصح الوقف عليها؛ لأنه تمليك(٥).

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا بأن الوقف على البهيمة المملوكة أو التي ينتفع بها الناس كالوقف على المالك أو المنتفع.

---

(١) ينظر: الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٢: ٤٦٠.

(٢) ينظر: ابن عابدين، "الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)"، ٦: ٦٦٣.

(٣) ينظر: الحموي، "غمز عيون البصائر"، ٢: ٢٦٨.

(٤) ينظر: الشرازي، "المهذب"، ٢: ٣٢٤.

(٥) ينظر: ابن النجار، "معونة أولى النهى"، ٧: ١٨٠.

٢- أن مؤونة البهيمة على صاحبها(١).

المناقشة:

هذا التعليل ليس ناهضا؛ لأنه لو وقف على عيال فلان لصح الوقف، مع أن نفقتهم على أبيهم.

أدلة المستثنيات الثلاث:

١- يمكن تعليل تصحيح الوقف على البهيمة إذا قصد صاحبها؛ بالقاعدة الآنفة الذكر: "العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ".

٢- وتعليل تصحيح الوقف على الدابة الموقوفة بقاعدة: يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا(٢).

٣- عُلل تصحيح الوقف على حمام مكة المكرمة وعللوا استثناءها بأن حمام مكة لما تقيَّد بمحل مخصوص لا يخرج منه لزم أهلَه إطعامُه، فالوقف عليه كأنه وقف على من يجب عليه إطعامه فيصحّ(٣).

الترجيح:

الراجح أنه يصحُّ الوقف على الحيوانات التي ينتفع بها الناس، ويكون بمثابة الوقف على المنتفعين بها؛ لأن العرف دليل على أن الواقف يقصد انتفاع الناس، وعليه فيصحُّ أن يقفَ الواقف العين على الحيوانات المنتفع بها، ومن صور ذلك:

١- الوقف على أعلاف تصرف لأغنام أو إبل فلان.

٢- الوقف على أعلاف تصرف لأغنام أو إبل طائفة من الناس كالأيتام أو الفقراء أو القرابة.

---

(١) ينظر: العمراني، "البيان"، ٨: ٦٥.

(٢) ينظر: ابن رجب، "القواعد"، (ص: ٣٢٢).

(٣) ينظر: الأنصاري، "الغرر البهية"، ٣: ٣٦٨.

٣- الوقف على توفير الخدمات البيطرية للحيوانات المملوكة لمعين.

٤- الوقف على توفير الخدمات البيطرية للحيوانات المملوكة عموما.

كما أن قول من صحح الوقف على حمام مكة المكرمة قويٌّ.

المطلب الثالث: الوقف على الميت

الأصل في الآدمي قبول التمليك كما تقدم، وقد يقوم به مانع من قبول التمليك، فممن قام به مانع:

الميت:

تحرير محل النزاع في الوقف على الميت:

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الوقف على الميت لا يصح(١)، فقابلية الإنسان للملكية تنتهي بموته؛ ولم يعد متصفا بالصلاحية للانتفاع المادي التي هي قوام الملك، فلذلك شبهه بعض الفقهاء فيما يتعلق بقابلية الملك بالجماد(٢).

كما اتفقوا على أنه ليس من الوقف على الأموات الممنوع: الوقف على ما يتعلق بتجهيزاتهم وما يلحقها من مستلزمات صيانة كرامتهم، فهذا وقف صحيح؛ إذ ليس فيه تمليكهم المتعذر، وعليه فيصح وقف الأرض لدفن الموتى فيها، ويصح الْوَقْفُ عَلَى أَكْفَانِ الْمَوْتَى، وَمُؤْنَةِ الْغَسَّالِينَ، وَالْحَفَّارِينَ(٣).

---

(١) ينظر: العمراني، "المحيط البرهاني"، ٦: ١٥١، والقرافي، "الذخيرة"، ٦: ٣٣٩، والبجيرمي، "حاشية البجيرمي على الخطيب"، ٣: ٢٤٧، ومصطفى بن سعد الرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ٤: ٢٨٩.

(٢) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٧: ١٥٣.

(٣) ينظر: العمراني، "المحيط البرهاني"، ٦: ١١٦، والقرافي، "الذخيرة"، ٦: ٣٣٨، ومحيي الدين يحيى النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق زهير الشاويش، (ط٣، بيروت: المكتب =

واختلفوا في صيغة الوقف على الأموات إذا صدرت من الواقف، هل يمكن تصحيح الوقف وصرفها إلى مصرف آخر؟ ولهم في ذلك قولان:

الأول: أن الوقف يصح ويصرف إلى مصرف صحيح، فلو قال: أرضي صدقة موقوفة على الموتى، فإنه يكون وقفاً صحيحاً على الفقراء، ويلغو ذكر الموتى، وهو مذهب الحنفية وقول لبعض الشافعية(١).

الثاني: أنه يبطل، ولا ينصرف إلى غير الأموات، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة(٢).

أدلة القول الأول:

١- أن الميت في نفسه ليس من أهل التمليك، فلغت الإضافة إليه وحدها، وبقي أصل الوقف(٣).

أدلة القول الثاني:

١- أن الوقف تمليك منجز فلم يصح على من لا يملك كالهبة والصدقة(٤)، فإذا بطل في المسمى بطل من أصله.

=

الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م)، ٥: ٣٢١، وابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٢٧٥.

(١) العمراني، "المحيط البرهاني"، ٦: ١٥١، وتقي الدين الحصني، "كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار". تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (ط١، دمشق: دار الخير، ١٩٩٤م)، (ص: ٣٠٤).

(٢) القرافي، "الذخيرة"، ٦: ٣٣٩، والشرازي، "المهذب"، ٢: ٣٢٤، والرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ٤: ٣٠٠.

(٣) ينظر: العمراني، "المحيط البرهاني"، ٦: ١٥١.

(٤) ينظر: الشيرازي، "المهذب"، ٢: ٣٢٤.

الترجيح:

لعل قول الحنفية أرجح؛ لأن فيه الجريان على الأغلب، وذلك أن الإبطال بمثابة النفي في المعنى، والغالب أنه إذا ورد النفي على كلام فيه قيد ومقيد تسلط على القيد فقط، فتقول: ما زيد أقبل ضاحكا فيكون الضحك منفيا، وزيد قد أقبل غير ضاحك(١)، فلما انتفى تخصيص الوقف بالميت بقي أصل الوقف، وقد عهد جعله للفقراء فانصرف إليهم.

المطلب الرابع: الوقف على الحمل

اختلف الفقهاء في صحة الوقف على الحمل، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يصح الوقف على الحمل تبعا لغيره، ولا يصح استقلالا وهو مذهب الحنفية(٢) وقول عند الشافعية ومذهب الحنابلة(٣).

الثاني: أنه يصح الوقف على الحمل مستقلا، وهو مذهب المالكية واختيار بعض الحنفية، ووجه عند الشافعية وقول لبعض الحنابلة(٤).

الثالث: أنه لا يصحُّ الوقف على الحمل لا استقلالا ولا تبعا، وهو مذهب

---

(١) ينظر: بدر الدين الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، القاهرة: دار الكتبي، ١٤١٤هـ)، ٣: ٢٥٥.

(٢) يؤخذ مذهب الحنفية من إطلاقهم عدم صحة الوقف على الحمل، كما في: أبو بكر الحدادي، "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري". (ط١، القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ١: ٣٣٥، مع قولهم: "لو وقف على أولاده فإنه يدخل الحمل لتعلق الاستحقاق بالنسب" ابن عابدين، "الدر المختار"، ٤: ٤٧٤.

(٣) ينظر: الدميري، "النجم الوهاج"، ٥: ٤٦٢، والرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ٤: ٢٨٩.

(٤) ينظر: خليل، "التوضيح"، ٧: ٢٨٢، وابن عابدين، "رد المحتار"، ٦: ٦٥٤، وابن الرعة، "كفاية النبيه"، ١٢: ٢٠، والمرداوي، "الإنصاف"، ١٦: ٣٩٦.

الشافعية(١).

الأدلة:

استدل من لا يصحح الوقف على الحمل وحده بأن الوقف تمليك منجز فلم يصح على من لا يملك كالهبة والصدقة(٢).

وهذا استدلال بمحل الخلاف؛ فإن المالكية -وهم ممن صحح الوقف على الحمل- لا يشترطون التنجيز في الوقف، فيصححون وقف من قال: إن ملكت دار فلان فهي وقف(٣)، فيمكن أن يقال بناء على مذهبهم هذا: لا نسلم أن الوقف تمليك منجز، بل هو تمليك يقبل التعليق، فنعلقه حتى يولد الحمل.

واستدل من صحح الوقف على الحمل مطلقا بقياسه على الوصية له وإرثه من مورثه، والمانعون من الوقف مصححون للوصية له(٤).

وأجيب بأن الوقف تسليط في الحال بخلاف الوصية(٥).

ولكنه جواب غير ناهض على من جوز تأقيت الوقف كالمالكية كما بينته آنفا.

وإن سلم عدم قياس الوقف على الوصية فقياسه على الإرث سائغ، ومعلوم أن إرث الحمل يوقف حتى يولد، فليوقف الوقف له.

ويُستدل لمن منع الوقف على الحمل استقلالا، وصححه تبعا بقاعدة: "يثبت

---

(١) ينظر: الدميري، "النجم الوهاج"، ٥: ٤٦٢.

(٢) ينظر: الشرازي، "المهذب"، ٢: ٣٢٤.

(٣) ينظر: الزرقاني، "شرح الزرقاني"، ٧: ١٣٥.

(٤) ينظر: ابن عابدين، "رد المحتار"، ٦: ٦٥٤، وشهاب الدين الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ٥: ٣٦٥، وابن رجب، "قواعد"، ٢: ٢٢٥.

(٥) ينظر: الرملي، "نهاية المحتاج"، ٥: ٣٦٥.

تبعا ما لا يثبت استقلالا"(١)، فيغتفر الوقف على الحمل تبعا لغيره، قياسا على بيعه؛ فإنه يمنع استقلالا، ويجوز تبعا لبيع أمه(٢).

ونظيره في هذا الباب ما سبق ذكره من أن البهائم لا يوقف عليها، لكنه لو وقف على علف خيل الغزاة لصح تبعا لصحة وقف الدواب.

الترجيح:

الراجح أن الوقف على الجنين صحيح؛ لعموم أدلة الوقف له، ولأنه يرث ويوصى له، فله حكم الآدمي الموجود، وهذا من فروع قاعدة التقديرات الشرعية(٣)، وما تمسك به المانع من كونه يقبل التملك كالإرث ولا يقبل التمليك كالوقف لا يظهر فيه فرق مؤثر، فالحمل يقبل التمليك المنجز، ووليه يقبل له ما وقف عليه.

المطلب الخامس: الوقف على المعدوم

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين المذاهب الأربعة في صحة الوقف على المعدوم تبعا لغيره، كأن يقول: "وقفت على أولادي ومن سيولد لي، أو على أولاد زيد ومن يولد له، أو على أولادي ثم أولادهم أبدا"(٤).

واختلفوا في الوقف على المعدوم والمراد به الوقف أصالة على من سيوجد، كالوقف على ولده ولا ولد له وليست امرأته بحامل، وهذا الفرع ليس تكرارا لفرع الوقف على الحمل؛ لأن الحمل ليس معدوما تحقيقا، وإنما نزله بعض الفقهاء منزلته في

---

(١) ينظر: ابن رجب، "القواعد"، (ص: ٣٢٢).

(٢) ينظر: ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، (ص: ١٠٢).

(٣) ينظر: الشوشاوي، "رفع النقاب"، ٥: ٤٣٤.

(٤) ينظر: العمراني، "المحيط البرهاني"، ٦: ١٥٨، والحطاب، "مواهب الجليل"، ٦: ٣١، وابن الرفعة، "كفاية النبيه"، ١٢: ٦٧، والبهوتي، "كشاف القناع"، ١٠: ٢٦.

بعض الأحكام تقديرا لا تحقيقا؛ لأنه يشبه بعض الأم، فقدره كالعدم لهذه البعضية(١).

مذاهب الفقهاء في الوقف على معدوم أصالةً:

للفقهاء في الوقف على المعدوم أصالةً قولان:

الأول: أنه لا يصح الوقف عليه، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة على الصحيح في المذهب(٢).

الثاني: أنه يصح الوقف عليه، وهو مذهب المالكية(٣)، وحمل عليه بعض الحنابلة كلام الإمام أحمد، ورد عليه ابن رجب(٤).

الأدلة:

استدل من منع الوقف على من سيولد استقلالا؛ بأنه وقف عَلى مَنْ لا يَمْلكُ فِي الحَال وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَصِحَّ كَمَا لوْ وَقَفَ عَلى العَبْدِ(٥).

وهذا قياس على فرع مختلف فيه؛ فكون العبد ممن يمكن تمليكه محل خلاف،

---

(١) قال ابن السبكي في: "الأشباه والنظائر"، ٢: ١٨٦: :مما دار بين أصلين الحمل أشبه بعض الأم وأشبه آدميًا مستقلًا".

ولك أن تقول: أشبه المعدوم وأشبه الموجود ومن ثم اختلف في أنه هل يعلم أولًا؟ ومما قيل: هل له حكم أم لا؟

والعبارة الأولى أكثر تحريرًا؛ فإنه يرث إجماعًا فكيف لا يكون له حكم!"

(٢) ينظر: الحدادي، "الجوهرة النيرة"، ١: ٣٣٥، والعمراني، "البيان"، ٨: ٦٣، والمرداوي، "الإنصاف"، ١٦: ٣٩٦.

(٣) ينظر: الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٧: ٨٠.

(٤) ينظر: ابن رجب، "القواعد"، (ص: ٢٥٧).

(٥) المصدر نفسه.

قال ابن العربي: "علة الملك: الحياة(١) والآدمية، وإنما انغمر وصف العبد بالرق للسيد، ولكن العلة باقية، والحكم قد يتركب عليها مع وجود الغامر لها. وكيف لا تملك الأمة والله تعالى يقول في الإماء: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة النساء:٢٤] فأضاف الأجور إليهن إضافة تمليك؟"(٢).

واستدل من جوز الوقف على من سيوجد استقلالا؛ بأن أهلية التمليك لا تختص بالحال، بل يكفي أن يكون الموقوف عليه ممن يتصف بها ولو في ثاني الحال(٣).

الترجيح:

الراجح أن الوقف -استقلالا- على من سيوجد صحيح؛ لأن أهلية من سيولد للملكية معتبرة عند الجميع لو وقف عليه تبعا لغيره، كالوقف على الموجودين وذراريهم أبدا، وإذا اعتبرت فيه مع غيره اعتبرت فيه منفردا، ولا يعكر على ذلك أنه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا؛ لأن مجال هذه القاعدة في التابع الذي لم توجد فيه العلة بتمامها، والآدمي الذي سيوجد مرتقبة حياته، فالعلة فيه مكتملة، وصحة الوقف عليه لا تقتضي لزومه ما لم يوجد، فقد ذكر المالكية أن الغلة الموقوفة على من سيولد تُوقف إلى أن يوجد ما لم ييأس منه فلا توقف، ويرد الوقف والغلة لمالكها، هذا كله ما لم يحصل مانع قبل الولادة، وأما إن حصل مانع كموت الواقف فيبطل الوقف(٤).

---

(١) والمعتبر في الحياة الصلاحية لها ولو كانت في ثاني الحال كما سيأتي في تعليل المالكية، فمعنى الحياة عدم وجود منافيها من الجمادية والموت لا وجودها هي بالفعل.

(٢) ينظر: أبو بكر بن العربي المالكي، "أحكام القرآن". علق عليه محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ١: ٥١١.

(٣) ينظر: الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٧: ٨٠.

(٤) ينظر: علي بن أحمد العدوي، "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق =

المبحث الرابع: وقف غير المتمول

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما لا يتمول لعدم وجود المنفعة فيه

تعريف المتمول لغة واصطلاحا:

المتمول لغة: اسم مفعول من قولهم: تمول فلان مالا، إذا اتخذ قنية من المال(١).

واصطلاحا:

ذكر الحنفية له ضابطا، وهو "أن المال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتموُّل الناس كافة أو بعضهم، فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة حنطة، فالمال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر"(٢).

وعرفه المالكية بأنه "ما يصح تملكه"(٣)، وضابط ما لا يصح ملكه عندهم: "ما لا منفعة فيه أصلا كالخشاش والخفاش والعصافير التي لا يجتمع من مائة منها أوقية، وما له منفعة لكن جميع منافعه محرمة شرعا كالدم المسفوح والخمر، وما كانت منافعه كلها محللة، لكن تعلق بها حق لآدمي يدفع التملك، كالحر فإنه أحق بنفسه، أو حق لله كالمساجد"(٤).

وعرفه الشافعية بأنه "ما يسد مسدا أو يقع موقعا من جلب نفع أو دفع ضرر،

=

يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ٢: ٢٦٥.

(١) ينظر: أبو منصور الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، (مول)، ١٥: ٢٨٥.

(٢) ابن عابدين، "رد المحتار"، ٤: ٥٠١.

(٣) خليل، "التوضيح"، ٤: ٢٨٩.

(٤) الشنقيطي، "لوامع الدرر"، ٨: ٦٤.

وأخرجوا به الكلب والسرجين وجلد الميتة، وحبة بر"(١).

وعرفه الحنابلة بأنه: "ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة" فخرج ما لا نفع فيه أصلا كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة وخمر لدفع لقمة غص بها(٢).

وهذه الأقوال متفقة على أن ما لا منفعة فيه غير متمول، والجمهور على أن ما لا يباح الانتفاع به كذلك، وخالف الحنفية فجعلوه متمولا، والصواب قول الجمهور؛ لأن ما ذكروه من ادخاره لا يكون على وجه الإذن الشرعي، وما فيه من المنافع معارض بالحظر الشرعي، والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا(٣)، وانفرد ضابط المالكية بإدخال الكلب في المتمول، وسيأتي الكلام في ذلك.

وقد اتفق الفقهاء على أن ما لا يمكن تملكه لعدم المنفعة فيه لا يوقف، فإمكان الانتفاع شرعا شرط الوقفية(٤).

---

(١) الجويني، "نهاية المطلب"، ٥: ٤٩٨، والأنصاري، "أسنى المطالب"، ٢: ٣٠١.

(٢) موسى الحجاوي المقدسي، "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل"، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م)، ٢: ٥٩.

(٣) ينظر: أحمد بن يحيى الونشريسي، "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك". تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي، (ط١، المحمدية: مطبعة فضالة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ١: ١٣٨.

(٤) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٣: ٣٢٧، والخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٧: ٧٩، وابن الرفعة، "كفاية النبيه"، ١٢: ٨، شمس الدين محمد الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". (ط١، الرياض: دار العبيكان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ٤: ٢٩٢.

المطلب الثاني: وقف الحرِّ نفسه

الحر من غير المتمول، لأنه أحق بنفسه، لا يمكن تملكه، وحقه في الحرية دافع للملكية، وقد ذكر الفقهاء أنه لا يصح وقفه لنفسه، صرح بذلك المالكية والشافعية والحنابلة(١). ولم أقف فيه للحنفية على نص، لكن حقيقة الوقف عندهم أنه "حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"(٢)، وهذا يستلزم أن لا يوقف إلا ما يملكه واقفه، والإنسان لا يملك نفسه.

وعلل الفقهاء منع وقف الحرِّ نفسَه بأن شرط الموقوف أن يكون عيناً معينة مملوكة قابلة للنقل يحصل منها عين، أو منفعة يستأجر لها غالبا(٣)، والحر ليس مملوك العين، فلا يجوز وقفه.

وبأنه: من شرط ما يوقف أن يكون عيناً يجوز بيعها، ويدوم نفعها مع بقائها(٤)، والحرُّ لا يجوز بيعه فلا يجوز وقفه.

وبهذا يظهر عدم دقة ما مشى عليه بعض الباحثين(٥) من عده من صور الوقف المؤقت:

---

(١) ينظر: محمد بن أحمد عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ٨: ١١٠، والجويني، "نهاية المطلب"، ٨: ٣٤٦)، والزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٤: ٢٩٢.

(٢) ينظر: الحدادي، "الجوهرة النيرة"، ١: ٣٣٣.

(٣) ينظر: أحمد بن أحمد الرملي، "فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان"، عناية سيد بن شلتوت الشافعي، (ط١، بيروت: دار المنهاج، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، (ص: ٦٩٣).

(٤) ينظر: الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٢: ٢٠٤.

(٥) أ.د. ماجدة محمود هزاع في بحثها: ماجدة محمود هزاع، "الوقف المؤقت، بحث فقهي مقارن". *مجلة المؤتمر الثاني للوقف*، (١٤٢٧هـ)، ص: ٢٣

١- تخصيص الموظف أو العامل أو المستخدم جزءاً من وقت العمل ليكون وقفا، دون أن يحصل في مقابله على أجر.

٢- العمل ساعات إضافية بدون عوض في مؤسسة من المؤسسات التي لها طابع النفع العام للمجتمع.

فليس لهذا التخصيص حكم الوقف، لكن إن وعد به كان له حكم الوعد، والوفاء بالوعد مستحب لا واجب في الصحيح عند فقهاء المذاهب الأربعة(١)، أما أن يكون واقفا خدمته فلا يصح، ولا تترتب أحكام الوقف على وقف الحر نفسه على شيء من العبادات وأعمال البر.

المطلب الثالث: وقف الكلب

تحرير محل النّزاع:

مذهب المالكية والشافعية والحنابلة(٢) منع وقف الكلب غير المأذون في اتخاذه، وذلك مقتضى مذهب الحنفية في نظائر هذه المسألة كما سيأتي تخريجه قريبا.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر ضابط الفرق بين المأذون في اتخاذه وغيره، فقال: "واتفقوا على أن المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٤: ١٣٢، والدردير، "الشرح الكبير"، ٢: ٣٥٩، والنووي، "روضة الطالبين"، ٥: ٣٩٠، والمرداوي، "الإنصاف"، ٢٨: ٢٥١.

(٢) ينظر: محمد الأمير المالكي، "ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي"، بحاشية حجازي العدوي المالكي، تحقيق محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، (ط١، نواكشوط: دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ٤: ٤٨، نص عليه في الهبة، ولا فرق بينها وبين الوقف، والدميري، "النجم الوهاج"، ٥: ٤٦٠، والمرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٤٤.

العقور"(١)، وقيد بعضهم العقور بكونه لا يقبل التعليم(٢)، هذا فيما يتعلق بصفته، وأما ما يتعلق بالغرض الذي يتخذ الذي يتخذ لأجله، فالمأذون فيه كلب الحرث أو الماشية، أو الصيد، وقيس على هذا ما اتخذ لحراسة الدور والدواب(٣).

واختلفوا في المأذون في اتخاذه فمنع بعضهم وقفه، وأجازه بعضهم.

والمراد بالمأذون في اتخاذه ما كان معلما أو قابلا للتعليم -كالجرو الصغير-، واتِّخِذ لأحد الأغراض السابقة (الصيد وما ذكر معه)، وما قيس عليها كالكلاب البوليسية بمختلف تخصصاتها.

مذاهب الفقهاء في المسألة:

الكلب المأذون في اتخاذه -ككلب الصيد ونحوه- يجوز الانتفاع به، لكن الفقهاء اختلفوا في كونه متمولا؛ ولأجل ذلك اختلفوا في صحة وقفه، ولهم في ذلك قولان:

الأول: أن الكلب المأذون فيه يصح وقفه، وهو مذهب المالكية وبعض الشافعية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة(٤).

الثاني: أنه لا يصح وقفه وهو قول أكثر الشافعية ومذهب الحنابلة(٥).

---

(١) أحمد بن علي العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٥: ٧.

(٢) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١١: ٢٣٥، ٢٣٦.

(٣) ينظر: أحمد بن محمد القسطلاني، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ)، ٥: ٣١٦.

(٤) ينظر: الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٧: ٧٩، والجويني، "نهاية المطلب"، ٨: ٣٤٦، وابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٥: ٤٢٦.

(٥) ينظر: ابن الرفعة، "كفاية النبيه"، ١٢: ٨.

ولم أجد للحنفية نصا في المسألة، لكن مقتضى كلامهم في نظائرها جواز وقفه، فقد أجازوا بيع الكلب المعلم والقابل للتعليم، وهبته والوصية به، وعللوا ذلك بماليّته وقبوله نقل الملكية فيه، فقد ذكر السرخسي أن بيع الكلب المعلم يجوز، ثم قال بعد سوق أدلة على أن من أتلفه ضمنه: "وإذا ثبت أنه مال متقوم، وهو منتفع به شرعا جاز بيعه كسائر الأموال، وبيان كونه منتفعا به أنه يحل الانتفاع به في حالة الاختيار، ويجوز تمليكه بغير عوض في حالة الحياة بالهبة، وبعد الموت بالوصية، فيجوز تمليكه بالعوض أيضا، وبهذا يتبين أنه ليس بنجس العين، فإن الانتفاع بما هو نجس العين لا يحل في حالة الاختيار كالخمر، ولا يجوز تمليكه قصدا بالهبة والوصية، ثم الصحيح من المذهب أن المعلم وغير المعلم إذا كان بحيث يقبل التعليم سواء في حكم البيع حتى ذكر في النوادر لو باع جروا جاز بيعه؛ لأنه يقبل التعليم، فأما الذي لا يجوز بيعه العقور منه الذي لا يقبل التعليم؛ لأنه عين مؤذ غير منتفع به فلا يكون مالا متقوما كالذئب"(١).

فجواز بيع الكلب المعلم وهبته والوصية به يمكن أن يخرَّج عليه جواز وقفه، وقد قالوا: الوقف أخو الوصيّة(٢).

الأدلة: يستدل لجواز وقف الكلب المأذون فيه؛ بقياس وقفه على صحة هبته وبيعه؛ فإن الوقف إثبات اختصاصٍ في جهةٍ، فكان في معنى الهبة، وليس الكلب فيه كالحر؛ فإنه ليس مملوكاً، وليس في رقبته اختصاص(٣).

واستدل من منع صحة وقفه بأن رقبته ليست مملوكة، والوقف يستدعي ورود على رقبةٍ مملوكة، ولهذا يمتنع وقفُ الحرِّ نفسَه، وإن كان يصح منه أن يؤاجر

(١) السرخسي، "المبسوط"، ١١: ٢٣٥، ٢٣٦.

(٢) ينظر: ابن عابدين، "رد المحتار"، ٦: ٦٥٤.

(٣) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب"، ٨: ٣٤٦.

نفسه(١).

ويجاب عن هذا بمنع عدم كون رقبته مملوكة، ولا يعكر على ذلك كونه لا يباع، فإنما يمتنع بيعه صونا لمكارم الأخلاق عن الفساد(٢).

وبأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وما لا منفعة فيه لا يحصل فيه تسبيل المنفعة، والكلب أبيح الانتفاع به على خلاف الأصل للضرورة، فلم يجز التوسع فيها(٣).

ويجاب بأن كونه لا منفعة فيه مفرّع عن منع بيعه، وقد صحح بعضهم اختصاص النهي عن البيع فيما عدا كلب الصيد؛ فيصح وقف المعلم(٤).

الترجيح:

الراجح أن الكلب المعلم المأذون في اتخاذه يصح وقفه قياسا على بيعه، فلو وقف كلب حراسة على المزارع الموقوفة، أو وقف كلب الماشية لمصلحة الماشية، أو نحو ذلك صح ولزم، لأن مستند المنع غير ناهض.

(١) المصدر نفسه

(٢) ينظر: القرافي، "الفروق"، ٣: ٢٣٦.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٣٥.

(٤) المرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٤٤.

الخاتمة

توصلت مع نهاية هذا البحث إلى نتائج أسفرت عنها الموازنة بين الأقوال، وهذه بعض هذه النتائج:

١- تعريف الوقف هو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة

٢- تعريف الملك هو: اختصاصٌ مطلِق للانتفاع حاجز من حيث هو

٣- الموقوف ينتقل ملك عينه إلى الموقوف عليه مع منعه من التصرف فيها.

٤- تمليك العين في الوقف مصحوب بتمليك المنافع لا مجرد إباحة انتفاع.

٥- يصح وقف ما ملك منفعته لا عينه

٦- المعار يملك المنفعة إذا لم تقيد الإعارة.

٧- يصح أن يقف المستعير المعار إلى وقت انتهاء الإعارة

٨- عقد الفضولي ينفذ إذا أجازه المالك، وهذا من فروع قاعدة الاستناد عند الأصوليين.

٩- يصح وقف الفضولي لغيره، فإذا وقف الفضولي مال زيدٍ، وأجاز زيد الوقف لنفسه لا للفضولي صح وانعقد.

١٠- يصح الوقف عند إضافة الواقف الوقف للمسجد ولم يستحضر نية أهله ومصالحه.

١١- الوقف على البهائم التي ينتفع بها الناس صحيح.

١٢- الوقف على حمام مكة المكرمة وجيه.

١٣- لو قال: أرضي صدقة موقوفة على الموتى، فإنه يكون وقفاً صحيحاً

على الفقراء، ويلغو ذكر الموتى.

١٤- الوقف على الجنين صحيح.

١٥- الوقف على من سيوجد صحيح

١٦- تخصيص الموظف أو العامل أو المستخدم جزءاً من وقت العمل ليكون وقفا، لا ينعقد به الوقف.

١٧- الكلب المعلم المأذون فيه يصح وقفه.

التوصيات:

١- الاهتمام ببحث النظريات الفقهية التي تتفرع عليها مسائل متنوعة.

٢- الاهتمام ببحث أثر الخلاف الفقهي في عمل موثقي العقود.

٣- الاهتمام ببحث أثر القصد في مباحث الوقف.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الرفعة، نجم الدين. "كفاية النبيه في شرح التنبيه". تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

ابن النجار، محمد بن أحمد. "معونة أولى النهى شرح المنتهى". تحقيق عبد الملك بن عبد الله دهيش. (بيروت: دون ناشر، دون تاريخ).

ابن الهمام، كمال الدين. "فتح القدير". (بيروت: دار الفكر).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الفتاوى الكبرى". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

ابن رجب، زين الدين. "القواعد". تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩١هـ-١٩٧١م).

ابن سيده، علي بن إسماعيل. "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

ابن شاس، عبد الله بن محمد. "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". تحقيق حميد بن محمد لحمر. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

ابن عابدين، محمد أمين. "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)

ابن عرفة، محمد بن محمد. "المختصر الفقهي". تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير. (ط١، دبي: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).

ابن غازي، محمد بن أحمد. "شفاء الغليل في حل مقفل خليل". تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١، القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،

١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

ابن فارس، أحمد بن زكريا. "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

ابن قدامة، موفق الدين. "المغني". (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". علق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. "سنن ابن ماجه". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي).

ابن مازة، برهان الدين. "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". تحقيق عبد الكريم سامي الجندي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

ابن مسلم، أبو الحسين. "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

ابن نجيم، زين الدين. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي).

الأخضري، عبد الرحمن بن عبد الله. "شرح السلم المنورق". (الناشر: غير محدد).

الأزهري، أبو منصور. "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الإسنوي، جمال الدين. "المهمات في شرح الروضة والرافعي". اعتنى به أبو الفضل الدمياطي. (ط١، الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي المغربي، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

الأصفهاني، شمس الدين. "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق محمد مظهر بقا. (ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف زهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

الأمير، محمد المالكي. "ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي". بحاشية حجازي العدوي المالكي، تحقيق محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي. (ط١، نواكشوط: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

الأنصاري، زكريا بن محمد. "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية". (القاهرة: المطبعة الميمنية).

الأنصاري، زكريا. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (بيروت: دار الكتاب الإسلامي).

البابرتي، أكمل الدين. "العناية شرح الهداية". (بيروت: دار الفكر).

البجيرمي، سليمان بن محمد. "حاشية البجيرمي على الخطيب". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

البخاري، علاء الدين. "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (بيروت: دار الكتاب الإسلامي).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١،دون مكان: دون ناشر، ١٤٢٢هـ).

البغدادي، عبد الوهاب. "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق الحبيب بن طاهر. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي. "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

البلقيني، سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان الشافعي. "التدريب في الفقه الشافعي المسمى بتدريب المبتدي وتهذيب المنتهي ومعه تتمة التدريب لعلم الدين صالح بن الشيخ سراج الدين البلقيني". تحقيق وتعليق أبو يعقوب نشأت بن كمال

المصري. (ط١، الرياض: دار القبلتين، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

البهوتي، منصور بن يونس. "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل. (ط١، الرياض: وزارة العدل، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

التفتازاني، سعد الدين. "شرح التلويح على التوضيح". (مصر: مكتبة صبيح).

الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

الجصاص، أبو بكر الرازي. "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

الجويني، أبو المعالي. "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق عبد العظيم محمود الديب. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى المقدسي. "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م).

الحدادي، أبو بكر. "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري". (ط١، القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).

الحصني، تقي الدين. "كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار". تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان. (ط١، دمشق: دار الخير، ١٩٩٤م).

الحطاب، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

الحنفي، أحمد بن محمد. "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر". (ط١،

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

الحنفي، صدر الدين علي. "التنبيه على مشكلات الهداية". تحقيق عبد الحكيم بن محمد شاكر وأنور صالح أبو زيد. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

الخرشي، محمد بن عبد الله. "شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر).

الدارقطني، أبو الحسن علي. "سنن الدارقطني". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

الدسوقي، محمد بن أحمد. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (بيروت: دار الفكر).

الدميري، كمال الدين. "النجم الوهاج في شرح المنهاج". تحقيق لجنة علمية. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

الذهبي، شمس الدين. "سير أعلام النبلاء". تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد. "العزيز شرح الوجيز". تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الشوشاوي. "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". تحقيق أحمد بن محمد السراح (ج١-٣)، عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين (ج٤-٦). (ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

الرحيباني، مصطفى بن سعد. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

الرصاع، محمد بن أحمد. "شرح حدود ابن عرفة". (ط١، المدينة: المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ).

الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة. "فتح الرحمن بشرح زبد

ابن رسلان". عناية سيد بن شلتوت الشافعي. (ط١، بيروت: دار المنهاج، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

الرملي، شهاب الدين. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

الزبيدي، عثمان بن المكي. "توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام". (ط١، تونس: المطبعة التونسية، ١٣٣٩هـ).

الزبيدي، مرتضى. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق مجموعة من المحققين. (ط١، الكويت: دار الهداية، ١٤٢١هـ).

الزرقاني، عبد الباقي. "شرح الزرقاني على مختصر خليل". ضبطه عبد السلام محمد أمين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

الزركشي، بدر الدين. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، القاهرة: دار الكتبي، ١٤١٤هـ).

الزركشي، شمس الدين محمد. "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". (ط١، الرياض: دار العبيكان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي. "فتاوى السبكي". (بيروت: دار المعرفة، دون ذكر الطبعة أو السنة).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

السجستاني، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق عادل محمد وعماد عباس. (ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).

السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

السمعاني، أبو المظفر. "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م).

الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

الشلبي، محمد بن أحمد. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).

الشنقيطي، محمد بن محمد. "لوامع الدرر في هتك أستار المختصر". تحقيق دار الرضوان. (ط١، نواكشوط: دار الرضوان، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).

الشيباني، أحمد بن محمد. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي. (بيروت: مؤسسة الرسالة، دون تاريخ).

الشيرازي، أبو إسحاق. "اللمع في أصول الفقه". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

الشيرازي، أبو إسحاق. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (بيروت: دار الكتب العلمية).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. "إجابة السائل شرح بغية الآمل". تحقيق حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م).

الطحاوي، أبو جعفر. "مختصر اختلاف العلماء". تحقيق عبد الله نذير أحمد. (ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين. "شرح مختصر الروضة". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

العدوي، علي بن أحمد. "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

العسقلاني، أحمد بن علي. "الدراية في تخريج أحاديث الهداية". تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. (بيروت: دار المعرفة).

العسقلاني، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

العطار، حسن بن محمد. "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع". (بيروت: دار الكتب العلمية).

عليش، محمد بن أحمد. "منح الجليل شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

العمراني، يحيى بن أبي الخير. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق قاسم محمد النوري. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

القدوري، أحمد بن محمد. "التجريد". تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية (محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد). (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق محمد حجي وآخرون. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق". (بيروت: عالم الكتب).

القرافي، أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول". تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

القسطلاني، أحمد بن محمد. "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ).

القيرواني، عبد الله بن أبي زيد. "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات". تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م).

الكاساني، علاء الدين. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. "فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى". جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش. (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء).

المالكي، أبو بكر بن العربي. "أحكام القرآن". علق عليه محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

المالكي، خليل بن إسحاق. "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١، القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ).

الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

المرداوي، علاء الدين. "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق عبد الرحمن الجبرين وآخرون. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

المعداني، الحسن بن رحال. "فتح الفتاح على مختصر خليل". تحقيق جمهرة من المحققين والباحثين. (بيروت: دار ابن حزم).

المقري، أبو عبد الله. "القواعد". تحقيق محمد الدروابي. (بيروت: دار ابن حزم بالتعاون مع مكتبة دار الأمان، ٢٠١٤م).

المناوي، عبد الرؤوف. "التوقيف على مهمات التعاريف". تحقيق د. عبد الحميد صالح حمدان. (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

النسائي، أبو عبد الرحمن. "سنن النسائي (المجتبى من السنن)". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

النفراوي، شهاب الدين. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

النووي، محيي الدين يحيى. "المجموع شرح المهذب". (بيروت: دار الفكر).

النووي، محيي الدين يحيى. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق زهير الشاويش. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).

هزاع، ماجدة محمود. "الوقف المؤقت، بحث فقهي مقارن". *مجلة المؤتمر الثاني للوقف*، (١٤٢٧هـ).

الونشريسي، أحمد بن يحيى. "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك". تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي. (ط١، المحمدية: مطبعة فضالة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

bibliography

Ibn Al-Rifa"a، Najm Al-Din. "Kifayat Al-Nabeeh fi Sharh Al-Tanbeeh". Investigated by Majdi Muhammad Surur Baslum. (1st ed.، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 2009).

Ibn Al-Najjar، Muhammad bin Ahmad. "Ma"unat Ula Al-Nuha Sharh Al-Muntaha". Investigated by Abdul-Malik bin Abdullah Duhaysh. (Beirut: [no publisher]، [no date]).

Ibn Al-Humam، Kamal Al-Din. "Fath Al-Qadeer". (Beirut: Dar Al-Fikr).

Ibn Taymiyya، Ahmad bin Abdul-Halim. "Al-Fatawa Al-Kubra". (1st ed.، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1408 AH).

Ibn Rajab، Zayn Al-Din. "Al-Qawa"id". Investigated by Taha Abdul-Ra"uf Sa"d. (1st ed.، Cairo: Maktabat Al-Kulliyyat Al-Azhariyya، 1391 AH-1971 CE).

Ibn Sayyida، Ali bin Ismail. "Al-Muhkam wa Al-Muhit Al-A"zam". Investigated by Abdul-Hamid Hindawi. (1st ed.، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1421 AH-2000 CE).

Ibn Shas، Abdullah bin Muhammad. "Aqd Al-Jawahir Al-Thamina fi Madhhab Alam Al-Madina". Investigated by Hamid bin Muhammad Lahmar. (1st ed.، Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami، 1423 AH-2003 CE).

Ibn Abidin، Muhammad Amin. "Radd Al-Muhtar ala Al-Durr Al-Mukhtar". (2nd ed.، Beirut: Dar Al-Fikr، 1412 AH-1992 CE).

Ibn Arafa، Muhammad bin Muhammad. "Al-Mukhtasar Al-Fiqhi". Investigated by Hafiz Abdul-Rahman Muhammad Khayr. (1st ed.، Dubai: Khalaf Ahmad Al-Khabtoor Foundation for Charitable Works، 1435 AH-2014 CE).

Ibn Ghazi، Muhammad bin Ahmad. "Shifa" Al-Ghaleel fi Hall Muqaffal Khalil". Investigated by Ahmad bin Abdul-Karim Najib. (1st ed.، Cairo: Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Services، 1429 AH-2008 CE).

Ibn Faris، Ahmad bin Zakariyya. "Maqayis Al-Lugha". Investigated by Abdul-Salam Muhammad Harun. (Beirut: Dar Al-Fikr، 1399 AH).

Ibn Qudama، Muwaffaq Al-Din. "Al-Mughni". (Cairo: Maktabat Al-Qahira، 1388 AH-1968 CE).

Ibn Qayyim Al-Jawziyya، Muhammad bin Abi Bakr. "I"lam Al-

Muwaqqi"in an Rabb Al-Alamin". Annotated by Abu Ubayda Mashhur bin Hasan Al Salman. (1st ed.، Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi، 1423 AH).

Ibn Majah، Abu Abd Allah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini. "Sunan Ibn Majah". Investigated by Muhammad Fu'ad Abd Al-Baqi. (Dar Ihya' Al-Kutub Al-Arabiyyah - Faysal 'Isa Al-Babi Al-Halabi).

Ibn Maza، Burhan Al-Din. "Al-Muhit Al-Burhani fi Al-Fiqh Al-Nu"mani". Investigated by Abdul-Karim Sami Al-Jundi. (1st ed.، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1424 AH-2004 CE).

Ibn Muslim، Abu Al-Husayn. "Sahih Muslim". Investigated by Muhammad Fu"ad Abdul-Baqi. (Beirut: Dar Ihya" Al-Turath Al-Arabi).

Ibn Muflih، Ibrahim bin Muhammad bin Abd Allah bin Muhammad، Abu Ishaq، Burhan Al-Din. "Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni'". (1st edition، Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah، 1418 AH/1997 CE).

Ibn Nujaym، Zayn Al-Din. "Al-Bahr Al-Ra"iq Sharh Kanz Al-Daqa"iq". (2nd ed.، Beirut: Dar Al-Kitab Al-Islami).

Al-Akhdari، Abd Al-Rahman bin Abd Allah. "Sharh Al-Sullam Al-Munawraq". (Publisher: [Not specified]).

Al-Azhari، Abu Mansur. "Tahdhīb Al-Lugha". Investigated by Muhammad Awad Mur"ab. (1st ed.، Beirut: Dar Ihya" Al-Turath Al-Arabi، 2001 CE).

Al-Isnawi، Jamal Al-Din. "Al-Muhimmat fi Sharh Al-Rawda wa Al-Rafi"i". Edited by Abu Al-Fadl Al-Dimyati. (1st ed.، Casablanca: Markaz Al-Turath Al-Thaqafi Al-Maghribi، 1430 AH-2009 CE).

Al-Isfahani، Shams Al-Din. "Bayan Al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib". Investigated by Muhammad Mazhar Baqa. (1st ed.، Saudi Arabia: Dar Al-Madani، 1406 AH-1986 CE).

Al-Albani، Muhammad Nasir Al-Din. "Irwa" Al-Ghaleel fi Takhrij Ahadith Manar Al-Sabeel". Supervised by Zuhayr Al-Shawish. (2nd ed.، Beirut: Al-Maktab Al-Islami، 1405 AH-1985 CE).

Al-Amir، Muhammad Al-Maliki. "Daw' Al-Shumu' Sharh Al-Majmu' fi Al-Fiqh Al-Maliki". With marginal notes by Hijazi Al-'Adawi Al-Maliki، investigated by Muhammad Mahmud wuld Muhammad Al-Amin Al-Masumi. (1st edition، Nouakchott: Dar Yusuf bin Tashfin - Maktabat Al-Imam Malik، 1426 AH/2005 CE).

Al-Ansari، Zakariyya bin Muhammad. "Al-Ghurar Al-Bahiyya

fi Sharh Al-Bahja Al-Wardiyya". (Cairo: Al-Matba"a Al-Maymuniyya).

Al-Ansari، Zakariyya. "Asna Al-Matalib fi Sharh Rawd Al-Talib". (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Islami).

Al-Babarti، Akmal Al-Din. "Al-Inaya Sharh Al-Hidaya". (Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Bajirmi، Sulayman bin Muhammad. "Hashiyat Al-Bajirmi ala Al-Khatib". (Beirut: Dar Al-Fikr، 1415 AH-1995 CE).

Al-Bukhari، Ala" Al-Din. "Kashf Al-Asrar Sharh Usul Al-Bazdawi". (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Islami).

Al-Bukhari، Muhammad bin Ismail. "Sahih Al-Bukhari". Numbered by Muhammad Fu"ad Abdul-Baqi. (1st ed.، [no place]: [no publisher]، 1422 AH).

Al-Baghdadi، Abdul-Wahhab. "Al-Ishraf ala Nukat Masa"il Al-Khilaf". Investigated by Al-Habib bin Tahir. (1st ed.، Beirut: Dar Ibn Hazm، 1420 AH-1999 CE).

Al-Baghawi، Muhyi Al-Sunnah Abu Muhammad Al-Husayn bin Mas‘ud bin Muhammad bin Al-Farra’ Al-Shafi‘i. "Al-Tahdhib fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi‘i". Investigated by ‘Adil Ahmad Abd Al-Mawjud، Ali Muhammad Mu‘awwad. (1st edition، Beirut: Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah، 1418 AH/1997 CE).

Al-Bulqini، Siraj Al-Din Abu Hafs ‘Umar bin Raslan Al-Shafi‘i. "Al-Tadrib fi Al-Fiqh Al-Shafi‘i Al-Musamma bi-Tadrib Al-Mubtadi wa-Tahdhib Al-Muntahi ma‘ahu Tatimmat Al-Tadrib li-‘Ilm Al-Din Salih bin Al-Shaykh Siraj Al-Din Al-Bulqini". Investigated and commented by Abu Ya‘qub Nash’at bin Kamal Al-Misri. (1st edition، Riyadh: Dar Al-Qiblatayn، 1433 AH/2012 CE).

Al-Buhuti، Mansur bin Yunus. "Daqa"iq Uli Al-Nuha li-Sharh Al-Muntaha al-Ma"ruf bi-Sharh Muntaha Al-Iradat". (1st ed.، Beirut: Alam Al-Kutub، 1414 AH-1993 CE).

Al-Buhuti، Mansur bin Yunus. "Kashf Al-Qina" an Matn Al-Iqna"". Investigated by a specialized committee in the Ministry of Justice. (1st ed.، Riyadh: Ministry of Justice، 1421 AH-2000 CE).

Al-Bayhaqi، Ahmad bin Al-Husayn. "Al-Sunan Al-Kubra". Investigated by Muhammad Abdul-Qadir Ata. (3rd ed.، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1424 AH-2003 CE).

Al-Taftazani، Sa"d Al-Din. "Sharh Al-Talwih ala Al-Tawdih". (Egypt: Maktabat Sabih).

Al-Jurjani، Ali bin Muhammad. "Al-Ta"rifat". Investigated by a group of scholars under the supervision of the publisher. (1st ed.،

Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1403 AH-1983 CE).

Al-Jassas، Abu Bakr Al-Razi. "Sharh Mukhtasar Al-Tahawi". Investigated by Ismat Allah Inayat Allah Muhammad and others. (1st ed.، Beirut: Dar Al-Basha"ir Al-Islamiyya، 1431 AH-2010 CE).

Al-Juwayni، Abu Al-Ma"ali. "Nihayat Al-Matlab fi Dirayat Al-Madhhab". Investigated by Abdul-Azim Mahmud Al-Dib. (1st ed.، Jeddah: Dar Al-Minhaj، 1428 AH-2007 CE).

Al-Hajjawi، Abu Al-Naja Sharaf Al-Din Musa Al-Maqdisi. "Al-Iqna‘ fi Fiqh Al-Imam Ahmad bin Hanbal". Revised and commented by Abd Al-Latif Muhammad Musa Al-Subki. (Cairo: Al-Maktabah Al-Tijariyyah Al-Kubra، Al-Matba‘ah Al-Misriyyah bil-Azhar، 1351 AH/1932 CE).

Al-Haddadi، Abu Bakr. "Al-Jawhara Al-Nayyira ala Mukhtasar Al-Quduri". (1st ed.، Cairo: Al-Matba"a Al-Khayriyya، 1322 AH).

Al-Husni، Taqi Al-Din. "Kifayat Al-Akhyar fi Hall Ghayat Al-Ikhtisar". Investigated by Ali Abdul-Hamid Baltji and Muhammad Wahbi Sulayman. (1st ed.، Damascus: Dar Al-Khayr، 1994 CE).

Al-Hattab، Muhammad bin Muhammad. "Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil". (3rd ed.، Beirut: Dar Al-Fikr، 1412 AH-1992 CE).

Al-Hanafi، Ahmad bin Muhammad. "Ghamz Uyun Al-Basa"ir fi Sharh Al-Ashbah wa Al-Naza"ir". (1st ed.، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1405 AH-1985 CE).

Al-Hanafi، Sadr Al-Din Ali. "Al-Tanbih ala Mushkilat Al-Hidaya". Investigated by Abdul-Hakim bin Muhammad Shakir and Anwar Salih Abu Zayd. (1st ed.، Riyadh: Maktabat Al-Rushd، 1424 AH-2003 CE).

Al-Kharashi، Muhammad bin Abdullah. "Sharh Mukhtasar Khalil". (Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Darqutni، Abu Al-Hasan Ali. "Sunan Al-Darqutni". Investigated by Shu"ayb Al-Arna"ut and others. (1st ed.، Beirut: Mu"assasat Al-Risala، 1424 AH-2004 CE).

Al-Dusuqi، Muhammad bin Ahmad. "Hashiyat Al-Dusuqi ala Al-Sharh Al-Kabir". (Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Dumayri، Kamal Al-Din. "Al-Najm Al-Wahhaj fi Sharh Al-Minhaj". Investigated by a scientific committee. (1st ed.، Jeddah: Dar Al-Minhaj، 1425 AH-2004 CE).

Al-Dhahabi، Shams Al-Din. "Siyar A"lam Al-Nubala". Investigated by a group of scholars under the supervision of Shu"ayb Al-Arna"ut. (3rd ed.، Beirut: Mu"assasat Al-Risala، 1405

AH-1985 CE).

Al-Rafi"i، Abdul-Karim bin Muhammad. "Al-Aziz Sharh Al-Wajiz". Investigated by Ali Muhammad Awad and Adil Ahmad Abdul-Mawjud. (1st ed.، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1417 AH-1997 CE).

Al-Rajraji، Abu Abd Allah Al-Husayn bin Ali bin Talhah Al-Shushawi. "Raf' Al-Niqab 'an Tanqih Al-Shihab". Investigated by Ahmad bin Muhammad Al-Sarrah (vols. 1-3)، Abd Al-Rahman bin Abd Allah Al-Jabrin (vols. 4-6). (1st edition، Riyadh: Maktabat Al-Rushd lil-Nashr wal-Tawzi'، 1425 AH/2004 CE).

Al-Ruhaibani، Mustafa bin Sa"d. "Matalib Uli Al-Nuha fi Sharh Ghayat Al-Muntaha". (2nd ed.، Beirut: Al-Maktab Al-Islami، 1415 AH-1994 CE).

Al-Rasa"، Muhammad bin Ahmad. "Sharh Hudud Ibn Arafa". (1st ed.، Medina: Al-Maktaba Al-Ilmiyya، 1350 AH).

Al-Ramli، Shihab Al-Din Abu Al-'Abbas Ahmad bin Ahmad bin Hamzah. "Fath Al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan". Edited by Sayyid bin Shaltut Al-Shafi'i. (1st edition، Beirut: Dar Al-Minhaj، 1430 AH/2009 CE).

Al-Ramli، Shihab Al-Din. "Nihayat Al-Muhtaj ila Sharh Al-Minhaj". (Last ed.، Beirut: Dar Al-Fikr، 1404 AH-1984 CE).

Al-Zabidi، Uthman bin Al-Makki. "Tawdih Al-Ahkam Sharh Tuhfat Al-Hukkam". (1st ed.، Tunis: Al-Matba"a Al-Tunisiyya، 1339 AH).

Al-Zabidi، Murtada. "Taj Al-Arus min Jawahir Al-Qamus". Investigated by a group of scholars. (1st ed.، Kuwait: Dar Al-Hidaya، 1421 AH).

Al-Zarqani، Abdul-Baqi. "Sharh Al-Zarqani ala Mukhtasar Khalil". Edited by Abdul-Salam Muhammad Amin. (1st ed.، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1422 AH-2002 CE).

Al-Zarkashi، Badr Al-Din. "Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh". (1st ed.، Cairo: Dar Al-Kutubi، 1414 AH).

Al-Zarkashi، Shams Al-Din Muhammad. "Sharh Al-Zarkashi ala Mukhtasar Al-Kharqi". (1st ed.، Riyadh: Dar Al-Ubaykan، 1413 AH-1993 CE).

Al-Subki، Abu Al-Hasan Taqi Al-Din Ali bin Abd Al-Kafi. "Fatawa Al-Subki". (Beirut: Dar Al-Ma'rifah، [no edition or year specified]).

Al-Subki، Taj Al-Din Abdul-Wahhab. "Al-Ashbah wa Al-Naza"ir". (1st ed.، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1411 AH-1991 CE).

Al-Sijistani، Sulayman bin Al-Ash"ath. "Sunan Abi Dawud". Investigated by Adil Muhammad and Imad Abbas. (1st ed.، Cairo: Dar Al-Ta"sil، 1436 AH-2015 CE).

Al-Sarakhsi، Muhammad bin Ahmad. "Al-Mabsut". (Beirut: Dar Al-Ma"rifa، 1414 AH-1993 CE).

Al-Sam"ani، Abu Al-Muzaffar. "Qawati" Al-Adilla fi Al-Usul". Investigated by Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail. (1st ed.، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1418 AH-1999 CE).

Al-Suyuti، Abdul-Rahman bin Abi Bakr. "Al-Ashbah wa Al-Naza"ir". (1st ed.، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1411 AH-1990 CE).

Al-Shafi"i، Muhammad bin Idris. "Al-Umm". (Beirut: Dar Al-Ma"rifa، 1410 AH-1990 CE).

Al-Shalabi، Muhammad bin Ahmad. "Tabyeen Al-Haqa"iq Sharh Kanz Al-Daqa"iq wa Hashiyat Al-Shalabi". (1st ed.، Cairo: Al-Matba"a Al-Kubra Al-Amiriyya، 1313 AH).

Al-Shinqiti، Muhammad bin Muhammad. "Lawami" Al-Durar fi Hatk Astar Al-Mukhtasar". Investigated by Dar Al-Radwan. (1st ed.، Nouakchott: Dar Al-Radwan، 1436 AH-2015 CE).

Al-Shaybani، Ahmad bin Muhammad. "Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal". Investigated by Shu"ayb Al-Arna"ut and others، supervised by Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki. (Beirut: Mu"assasat Al-Risala، [no date]).

Al-Shirazi، Abu Ishaq. "Al-Luma" fi Usul Al-Fiqh". (2nd ed.، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1424 AH-2003 CE).

Al-Shirazi، Abu Ishaq. "Al-Muhadhdhab fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi"i". (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya).

Al-San"ani، Muhammad bin Ismail. "Ijabat Al-Sa"il Sharh Bughyat Al-Amal". Investigated by Husayn bin Ahmad Al-Siyaghi and Hasan Muhammad Maqbuly Al-Ahdal. (1st ed.، Beirut: Mu"assasat Al-Risala، 1986 CE).

Al-Tahawi، Abu Ja"far. "Mukhtasar Ikhtilaf Al-Ulama". Investigated by Abdullah Nadhir Ahmad. (2nd ed.، Beirut: Dar Al-Basha"ir Al-Islamiyya، 1417 AH).

Al-Tufi، Sulayman bin Abd Al-Qawi bin Al-Karim Al-Sarsari، Abu Al-Rabi‘، Najm Al-Din. "Sharh Mukhtasar Al-Rawdah". Investigated by Abd Allah bin Abd Al-Muhsin Al-Turki. (1st edition، Mu’assasat Al-Risalah، 1407 AH/1987 CE).

Al-Adawi، Ali bin Ahmad. "Hashiyat Al-Adawi ala Sharh Kifayat Al-Talib Al-Rabbani". Investigated by Yusuf Al-Shaykh Muhammad Al-Baqa"i. (Beirut: Dar Al-Fikr، 1414 AH-1994 CE).

Al-Asqalani، Ahmad bin Ali. "Al-Diraya fi Takhrij Ahadith Al-Hidaya". Investigated by Al-Sayyid Abdullah Hashim Al-Yamani Al-Madani. (Beirut: Dar Al-Ma"rifa).

Al-Asqalani، Ahmad bin Ali. "Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari". Numbered by Muhammad Fu"ad Abdul-Baqi. (Beirut: Dar Al-Ma"rifa، 1379 AH).

Al-Attar، Hasan bin Muhammad. "Hashiyat Al-Attar ala Sharh Al-Jalal Al-Mahalli ala Jam" Al-Jawami"". (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya).

Al-Ilish، Muhammad bin Ahmad. "Minh Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil". (Beirut: Dar Al-Fikr، 1409 AH-1989 CE).

Al-Umrani، Yahya bin Abi Al-Khayr. "Al-Bayan fi Madhhab Al-Imam Al-Shafi"i". Investigated by Qasim Muhammad Al-Nuri. (1st ed.، Jeddah: Dar Al-Minhaj، 1421 AH-2000 CE).

Al-Quduri، Ahmad bin Muhammad. "Al-Tajrid". Investigated by Center for Jurisprudential and Economic Studies (Muhammad Ahmad Siraj and Ali Jum"a Muhammad). (2nd ed.، Cairo: Dar Al-Salam، 1427 AH-2006 CE).

Al-Qarafi، Ahmad bin Idris. "Al-Dhakhira". Investigated by Muhammad Hajji and others. (1st ed.، Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami، 1994 CE).

Al-Qarafi، Ahmad bin Idris. "Al-Furuq = Anwar Al-Buruq fi Anwa" Al-Furuq". (Beirut: Alam Al-Kutub).

Al-Qarafi، Ahmad bin Idris. "Sharh Tanqih Al-Fusul". Investigated by Taha Abdul-Ra"uf Sa"d. (1st ed.، Cairo: United Technical Printing Company، 1393 AH-1973 CE).

Al-Qastallani، Ahmad bin Muhammad. "Irshad Al-Sari li-Sharh Sahih Al-Bukhari". (7th ed.، Egypt: Al-Matba"a Al-Kubra Al-Amiriyya، 1323 AH).

Al-Qayrawani، Abdullah bin Abi Zayd. "Al-Nawadir wa Al-Ziyadat ala ma fi Al-Mudawwana min Ghayriha min Al-Ummahat". Investigated by Abdul-Fattah Muhammad Al-Hilu and others. (1st ed.، Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami، 1999 CE).

Al-Kasani، Ala" Al-Din. "Bada"i Al-Sana"i fi Tartib Al-Shara"i". (2nd ed.، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1406 AH-1986 CE).

Al-Lajna Al-Da"ima lil-Buhuth Al-Ilmiyya wa Al-Ifta". "Fatawa Al-Lajna Al-Da"ima - Al-Majmu"a Al-Ula". Compiled and arranged by Ahmad bin Abdul-Razzaq Al-Duwish. (Riyadh: Presidency of the Administration of Scientific Research and Ifta).

Al-Maliki، Abu Bakr bin Al-Arabi. "Ahkam Al-Qur"an". Annotated by Muhammad Abdul-Qadir Ata. (3rd ed.، Beirut: Dar

Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1424 AH-2003 CE).

Al-Maliki، Khalil bin Ishaq. "Al-Tawdih fi Sharh Al-Mukhtasar Al-Far"i li-Ibn Al-Hajib". Investigated by Ahmad bin Abdul-Karim Najib. (1st ed.، Cairo: Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Services، 1429 AH).

Al-Mawardi، Ali bin Muhammad. "Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqh Madhhab Al-Imam Al-Shafi"i". Investigated by Ali Muhammad Mu"awwad and Adil Ahmad Abdul-Mawjud. (1st ed.، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1419 AH).

Al-Mardawi، Ala" Al-Din. "Al-Tahbir Sharh Al-Tahrir fi Usul Al-Fiqh". Investigated by Abdul-Rahman Al-Jubrin and others. (1st ed.، Riyadh: Maktabat Al-Rushd، 1421 AH-2000 CE).

Al-Mardawi، Ali bin Sulayman. "Al-Insaf fi Ma"rifat Al-Rajih min Al-Khilaf". Investigated by Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki and Abdul-Fattah Muhammad Al-Hilu. (1st ed.، Cairo: Hajar for Printing، Publishing، Distribution، and Advertising، 1415 AH-1995 CE).

Al-Ma'dani، Al-Hasan bin Rahhal. "Fath Al-Fattah ala Mukhtasar Khalil". Investigated by a group of scholars and researchers. (Beirut: Dar Ibn Hazm).

Al-Maqqari، Abu Abdullah. "Al-Qawa"id". Investigated by Muhammad Al-Durwabi. (Beirut: Dar Ibn Hazm in cooperation with Maktabat Dar Al-Aman، 2014 CE).

Al-Manawi، Abd Al-Ra'uf. "Al-Tawqif 'ala Muhimmat Al-Ta'arif". Investigated by Dr. Abd Al-Hamid Salih Hamdan. (1st edition، Cairo: 'Alam Al-Kutub، 1410 AH/1990 CE).

Al-Mawaq، Muhammad bin Yusuf. "Al-Taj wa Al-Iklil li-Mukhtasar Khalil". (1st ed.، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1416 AH).

Al-Nasa"i، Abu Abdul-Rahman. "Sunan Al-Nasa"i (Al-Mujtaba min Al-Sunan)". Investigated by Abdul-Fattah Abu Ghudda. (2nd ed.، Aleppo: Maktab Al-Matbu"at Al-Islamiyya، 1406 AH-1986 CE).

Al-Nafrawi، Shihab Al-Din. "Al-Fawakih Al-Dawani ala Risalat Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani". (Beirut: Dar Al-Fikr، 1415 AH-1995 CE).

Al-Nawawi، Muhyi Al-Din Yahya. "Al-Majmu" Sharh Al-Muhadhdhab". (Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Nawawi، Muhyi Al-Din Yahya. "Rawdat Al-Talibin wa Umdat Al-Muftin". Investigated by Zuhayr Al-Shawish. (3rd ed.، Beirut: Al-Maktab Al-Islami، 1412 AH-1991 CE).

Haza"، Majida Mahmud. "Al-Waqf Al-Mu"aqqat، Bahth Fiqhi Muqarin". Journal of the Second Waqf Conference (in Arabic)، (1427 AH).

Al-Wansharisi، Ahmad bin Yahya. "Idah Al-Masalik ila Qawa"id Al-Imam Malik". Investigated by Ahmad Bu Tahir Al-Khattabi. (1st ed.، Mohammedia: Fadhala Press، 1400 AH-1980 CE).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**Mending the Heartand its Applications in the Prophetic Sunnah** Dr. Saad bin Obaid Mutlaq AlRifdi	11
2-	**The Concept of Abrogation (Al-Naskh) and Al-Bada in Jews and Rafidah - A Critical Comparative Study -** Prof. Marwan bin Muhammad bin Abdul-Hadi Al-Ruhaili	67
3-	**The Rational Theological Reasoning of Abu al-Qasim Isma'il al-Asbahani as Reflected in His Book: (Al-Hujjah fi Bayan al-Mahajjah wa Sharh 'Aqidat Ahl al-Sunnah)** Dr. Yousef bin Mohammad Almahmaddi	125
4-	**Ntellectual Deviations On Education Methodology At The Muslim Brotherhood** Dr. Amal Bint Saad Al Shahrani	179
5-	**Sharia Compliant Solutions In the Mudaraba Contract to Reduce Capital and Profit Risks** Dr. Abdullah bin Eissa Al-Ayidhi	237
6-	**The Adaptation of Contemporary Restrooms and Its Impact on Jurisprudential Rulings** Dr. Anas bin Abdullah bin Ibrahim Al-Nazil	281
7-	**The Role of Islamic Endowments in Developing the Economy of the Kingdom «The General Authority for Endowments and Achieving the Kingdom's Vision 2030 as a Model»** Dr. Loloah Nassif bin Mahal Al-Anazi	331
8-	**Ownership and His Impact on the Rulings of Waqf** Dr. Maher bin Hamad bin Muhammad Al-Muaiqly	379

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

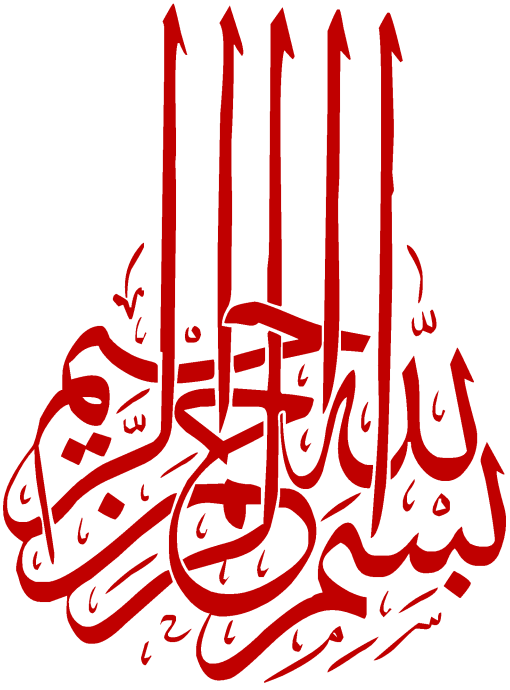
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (214) - Volume (2) - Year (59) - September 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (214) - Volume (2) - Year (59) - September 2025

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (214) - الجزء (3) - السّنة (59) - ربيع الثاني 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٤) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٩) - ربيع الثاني ١٤٤٧هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

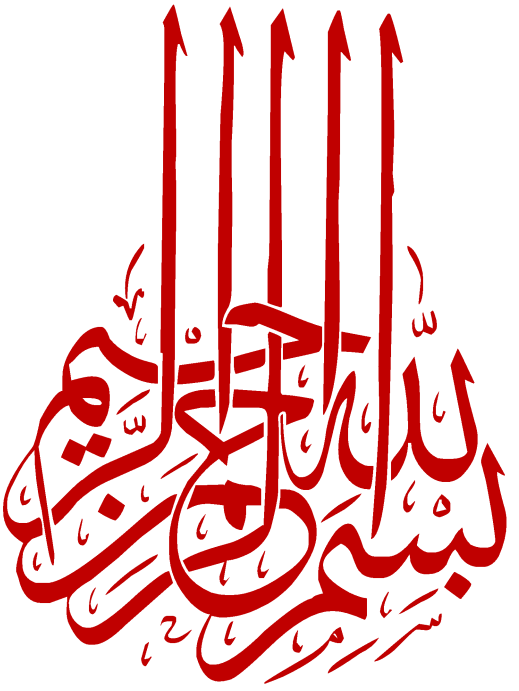
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	أثر التنصيص على بعض أفراد العام - تأصيلًا وتطبيقًا - د / خلود بنت محمد بن مبارك العصيمي	١١
-٢	آراء القنازعي الأصوليَّة في دليل السُّنة من كتابه تفسير الموطأ د / مرام بنت سعود بن مفلح القنيزعي الغامدي	٥٣
-٣	الاستدلال الأصولي بعربيَّة القرآن - دراسة تطبيقيَّة أصوليَّة - د / سعيد بن نواف بن سعيد الجهني	١٢١
-٤	موانع إعمال الشهادة في ضوء نظام الإثبات السعودي - دراسة تطبيقيَّة - أ . د / محمد بن صالح بن محمد العايد	١٨١
-٥	حَقُّ الطفل المعاق ذهنيًّا في الرعاية والتأهيل المبكر - دراسة مقارنة بين الكليَّات الفقهية والمواثيق الدوليَّة والأنظمة السعوديَّة - د / مختار حسين مختار محمد طه	٢٥٩
-٦	الاستبدال ودوره في تنمية الأصول الوقفيَّة المعطلة - دراسة تطبيقيَّة على وقف عين زبيدة في الفترة من العام ١٤٣٠-١٤٤٣هـ - د / أحمد بن الحسن بن ضيف الله الشمراني	٣١٧
-٧	سياسات منع الاحتكار ودورها في تحفيز الاستثمار تحقيقًا لرؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م - دراسة تطبيقيَّة على الهيئة العامَّة للمنافسة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣م - د / حامد بن مزيد بن حامد الحربي	٣٦٩
-٨	معالم المنهج العلمي لإنصاف المستشرقين المعتدلين للحضارة الإسلاميَّة د / علي بن دخيل الله دخيل الصاعدي	٤١٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

أثر التنصيص على بعض أفراد العام

- تأصيلًا وتطبيقًا -

The Impact of Explicit Stipulation on Some of Parts of the General Injunction

- In Origination and Application -

إعداد:

د / خلود بنت محمد بن مبارك العصيمي

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف

Prepared by:

Dr. Kholoud Mohammed Mubarak Al Osaime

Associate Professor, Department of Sharia, College of Sharia and Regulations, Taif University

Email: k.alosime@tu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/08/29		2024/11/03

نشر البحث
A Research publication
ربيع الثاني ١٤٤٧هـ - September 2025
DOI:10.36046/2323-059-214-017

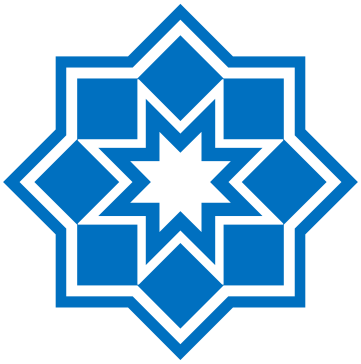

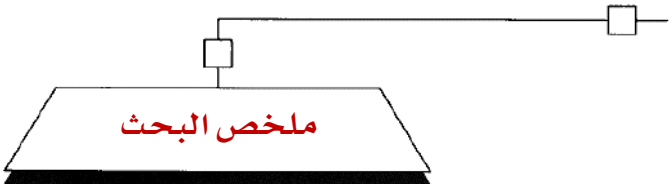

يُقدم هذا البحث دراسة مفصلة عن أثر التَّنْصِيص على بعض أفراد العام، وهي مسألة من أشهر مسائل التخصيص في علم أصول الفقه؛ إذ يهدف البحث إلى الكشف عن حقيقة هذا الأثر، وتحرير القول فيه، ببيان صورة المسألة، وضبط ماهيتها، وبيان أثرها على الفروع الفقهية.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة تحت عنوان: (أثر التَّنْصِيص على بعض أفراد العام – تأصيلًا وتطبيقًا)، وهي تجيب عن السؤال الآتي:

إذا ورد دليل تضمن لفظًا عامًا، ثم نُص فيه على أفراد ذلك العام عقبه، أو ورد دليل آخر فيه نصَّ على بعض أفراد هذا العام، فهل التَّنْصِيص يقتضي التخصيص أو لا؟

وقد تمت الدراسة وفق المنهج التحليلي الذي يُسهم في الإجابة عن هذا التساؤل، والوصول إلى عدة نتائج، من أبرزها:

-أن التَّنْصِيص على بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص، بل قد يكون لهذا التنصيص مقتضى آخر بحسب السياق الوارد فيه.

-تنوع أثر التَّنْصِيص على بعض أفراد العام ما بين: الاهتمام، التفصيل، التفضيل، المدح، الذم، التحذير، وغيرها من الأثار حسب ما يقتضيه السياق.

الكلمات المفتاحية: (التنصيص، التخصيص، العام، أثر، أفراد).

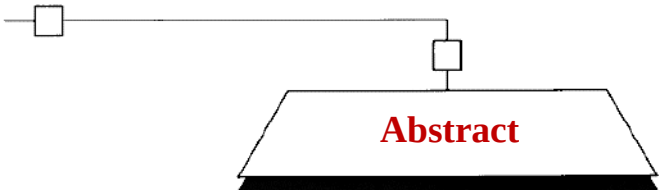

Abstract

This research presents a detailed study on the impact of explicit stipulation on some parts of the general injunction (al-ʻām), which is one of the most popular issues of specification (al-khāṣṣ) in the science of Islamic jurisprudence. The research aims to reveal the reality of this effect, and to clarify the opinions around it, by explicating the concept of the issue, determining its nature, and showing its impact on the applied matters of jurisprudence.

Hence this study came under the title: (The Impact of Explicit Stipulation On Some of Parts of the General Injunction: In Origination and Application), and it answers the following question :

If a proof contains a general statement, and then some of its content were explicitly stipulated immediately after it, or there is another separate proof where some of parts of the general injunction were stipulated, does this explicit stipulation connote specification or not?

The study was concluded following the analytical methodology which helps in answering this question, and in reaching a number of findings of which the most significant include:

That the explicit stipulation of a part of the general injunction does not connote specification, rather such explicit stipulation may have another connotation according to the context in which it was mentioned.

The variety of the impact of explicit stipulation on some parts of the general injunction such as: elaboration, preference, praise, criticism, warning and so on among other impacts according to what the context connotes.

Keywords: (Explicit stipulation, specification, general, impact, parts).

المقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فلما كان علم أصول الفقه من أنفع العلوم، وأشرفها، جمع بين المعقول والمنقول، ووضع القواعد والضوابط التي بها يستنبط الفقيه الأحكام، ويرتفع بها العالم من التقليد إلى الاجتهاد، تنوعت أبواب هذا العلم واشتهرت مسائله، وكان باب الخصوص والعموم فيه من أعظم أبواب الشريعة، وأعظم أصولها كما أشار إلى ذلك الإمام القرافي –رحمه الله تعالى– في كتابه العقد المنظوم(١).

ومما اشتهر من مسائل هذا الباب: أن الأصل بقاء العموم على عمومه، وبيان ذلك: أن العموم ثابت، والأصل عدم التخصيص، فيجب التمسك بهذا الأصل، إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك الأصل(٢)، ولكن إذا ورد في الدليل لفظ عام، ثم

---

(١) يُنظر: القرافي أحمد بن إدريس، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم". (ط١، مصر: المكتبة المكية، دار الكتبي، ١٤٢٠ هـ)، ١ :٤٩٠.

(٢) يُنظر: الشوشاوي الحسين بن علي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ)، ٣: ٣٦٨.

نُص فيه على أفراد ذلك العام عقبه، أو ورد دليل آخر فيه نص على بعض أفراد هذا العام، فما حكم هذا التَّنْصِيص، هل يقتضي التخصيص أو لا؟

من هنا جاءت هذه الدراسة تأصيلًا لهذا النوع من المسائل تحت عنوان:

(أثر التَّنْصِيص على بعض أفراد العام– تأصيلًا وتطبيقًا)

أهم الأسباب التي دعت إلى هذه الدراسة:

١– قلة الدراسات في هذه المسألة رغم شهرتها، والحاجة إلى إبرازها، وتأصيلها.

٢– الرغبة في بيان أثر التنصيص على بعض أفراد العام من خلال تقديم عدد من التطبيقات على ذلك.

مشكلة البحث:

هذه الدراسة ستجيب –بمشيئة الله تعالى– عن السؤال الآتي:

–هل التَّنْصِيص على بعض أفراد العام بعد ورود دليل تضمن بعمومه هذه الأفراد، يقتضي التخصيص أو لا؟

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب اطلاعي دراسة يمكن اعتبارها دراسة سابقة لهذا البحث، وعلى الرغم من أن هناك الكثير من الدراسات التي عنيت ببعض أجزاء الموضوع، فإنه لا يمكن القول بأنها من الدراسات السابقة لهذا البحث، باستثناء الدراسة المقدمة من الباحث: الدكتور/ وليد بن فهد الودعان، بعنوان: «تخصيص العام بذكر بعضه تأصيلًا وتطبيقًا»، وتختلف هذه الدراسة عن هذا البحث في كثير من الجوانب؛ حيث قسم الباحث دراسته إلى تمهيد وخمسة مباحث، وخاتمة، متناولًا: علاقة المسألة بمسائل أخرى كعلاقة المسائلة بمسألة العطف على العام، وعلاقتها بالمطلق والمقيد، وعلاقتها بمفهوم اللقب، ثم تناول بيان الخلاف في المسألة وتحرير محل النزاع فيها، وذكر الأقوال وأدلتها والترجيح بينها، وختم بذكر عدد من الأمثلة والتطبيقيات.

وبهذا تختلف هذه الدراسة مع هذا البحث في الخطة وتقسيمات مباحثها، وإن

اتفقتا في المنهج المتبع، فهذا البحث تناول تحرير محل النزاع في المسألة، دون التعرض لعلاقتها مع المسائل الأخرى، كما عمل على بيان أثر التنصيص على بعض أفراد العام من خلال التطبيق على هذه القاعدة، ماذا يقتضي هذا التنصيص؟ وهذا ما لم تذكره الدراسة السابقة، ولم يكن موضع بحث فيها.

خطة البحث ومنهجه:

اقتضى المقام تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على ما يلي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأهم أسباب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة للبحث، ومنهج البحث، وخطته.

تمهيد: في التعريف بالعام، وحكمه عند الأصوليين.

المبحث الأول: صورة التَّنْصِيص على بعض أفراد العام.

المبحث الثاني: الأقوال في أثر التَّنْصِيص على بعض أفراد العام.

المبحث الثالث: تطبيقات أصولية في أثر التَّنْصِيص على بعض أفراد العام.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أما **منهج البحث** فقد اعتمدت فيه على المنهج التحليلي للنصوص والمفردات لاستخراج النتائج التي تجيب عن تساؤل البحث وذلك وفق الإجراءات التالية:

١- بينت مفهوم التَّنْصِيص على بعض أفراد العام.

٢- نظرت في النصوص الشرعية وفي كلام الأصوليين لاستنباط أثر التَّنْصِيص على بعض أفراد العام.

٣- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤- خرجت الأحاديث النبوية الواردة من مظانها من كتب السنة وذلك بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث.

٥- لم أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث تخفيفًا له.

٦- التزمت بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٧- ذيلت البحث بقائمة للمصادر والمراجع، وفهرس للمحتويات.

وهذا جهد مقل فإن كان صوابًا فمن الله وحده، وإن كان خطأ أو قصورًا فمن نفسي والشيطان، والله أسأل الإعانة والسداد والغفران.

وصلى الله وسلم على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

قبل البدء بالحديث عن أثر التَّنْصِيص على بعض أفراد العام، يجدر بنا التعريف بالعام الذي يقع عليه التَّنْصِيص، ببيان معناه في اللغة، ومن ثم بيان معناه عند الأصوليين، فنقول:

العام في اللغة: من (عَمّ) العين والميم أصل صحيح، له عدة معان منها: الطول والكثرة والعلو، يقال "نخلة عميمة"، والجمع عُمٌّ، ويقولون: "استوى النبات على عَمَمِهِ"، أي: على تمامه، وعَمَّ الشَّيء يَعُمُّ عُمومًا: شمل الجماعة، يقال: "عمّ المطر" إذا شمل الأمكنة كلها(١).

ولعل إطلاق العموم على الشمول هو الأقرب لما قصده الأصوليون في اصطلاحهم.

أما العام عند الأصوليين: فقد تعددت تعريفاتهم له، وفيما يلي نورد بعضًا منها:

تعريف العام عند الحنفية: عرَّفه السرخسي – رحمه الله– بأنه: «كل لفظ ينتظم جمعًا من الأسماء لفظًا أو معنى»(٢)، وقيل: «هو ما دل على استغراق أفراد

---

(١) يُنظر: مادة [عم] في كل من: الرازي أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". (ط بدون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٤: ١٥؛ ابن منظور محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٢: ٤٢٦؛ الحموي أحمد بن محمد، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية)، ٢: ٤٣٠؛ الزَّبيدي محمّد مرتضى، "تاج العروس من جواهر القاموس". (ط بدون، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، (١٤٢٢ هـ)، ٣٣: ١٤٩.

(٢) السرخسي محمد بن أحمد، "أصول السرخسي". (ط بدون، الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية)، ١: ١٢٥.

مفهوم»(١).

أما تعريفه عند جمهور الأصوليون: فقد عرفه الشيرازي – رحمه الله– بأنه: «كل لفظ عم شيئين فصاعدًا وقد يكون متناولًا لشيئين»(٢)، وقريب منه تعريف الإمام الغزالي رحمه الله: «أن العام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا»(٣)، وكذا الطوفي رحمه الله بقوله: «هو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله»(٤).

ومن تتبع تعريفات الأصوليين للعموم، وجدها تدور حول معانٍ متقاربة، وهو كون اللفظ الموضوع وضعًا واحدًا يدل على جميع ما يصلح له من الأجزاء والأفراد، على سبيل الاستغراق والشمول، بلا حصر في عدد معين.

وبعد بيان العام نذكر تعريف التخصيص؛ إذ إن فهم المسألة المراد بحثها متعلق بفهم مصطلحاتها والتي من ضمنها التخصيص، وبيانه كالآتي:

التخصيص في اللغة: مصدر خصَّص يخصِّص تخصيصًا، والتخصيص: ضد التعميم، وهو التفرد بالشيء، يقال: اختص فلان بالأمر، وتخصص له، إذا انفرد(٥).

---

(١) ابن أمير حاج محمد بن محمد، "التقرير والتحبير". (ط٢، دار الكتب، ١٤٠٣هـ)، ١: ١٧٩.

(٢) الشيرازي إبراهيم بن علي، "اللمع في أصول الفقه". (ط١، شركة دار المشاريع، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ٢٦.

(٣) الغزالي محمد بن محمد، "المستصفى". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، ٢٢٤.

(٤) الطوفي سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة". (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)، ٢: ٤٤٨.

(٥) يُنظر مادة [خصص] في كل من: ابن منظور، "لسان العرب". ٧ :٢٤؛ الزبيدي، "تاج العروس". ١٧: ٥٥٥.

أما التخصيص في الاصطلاح: فقد اختلف الأصوليون في مفهومه، وتعددت تعريفاتهم، منها:

تعريف الحنفية إذ ذهبوا إلى أن التخصيص هو: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن(١)، وجمهور الأصوليين ذهبوا إلى أن المراد بالتخصيص هو: صرف العام عن عمومه، وقصره على بعض ما يتناوله من الأفراد لدليل يدل على ذلك(٢)، فقالوا في تعريفه: «إخراج بعض ما دخل في اللفظ العام بدليل»(٣) أو «بيان ما لم يُرد باللفظ العام»(٤)، وهو ما عليه أكثر الأصوليين، وعلى هذا فقد اتفق الجميع على أن تعريف التخصيص: هو قصر العام على بعض أفراده بدليل، لكنهم

---

(١) يُنظر: البخاري عبد العزيز بن أحمد، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي". (ط١، إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية)، ١: ٣٠٦؛ ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير". ١: ٢٤٢؛ الأنصاري، عبدالعلي محمد. "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ)، ١: ٣٠٥-٣٠٦.

(٢) يُنظر: البَصْري محمد بن علي، "المعتمد في أصول الفقه". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١: ٢٣٤؛ القرافي، "العقد المنظوم".٢: ٧٩؛ الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". (ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦ هـ)، ٢: ٢٣٤؛ الرازي محمد بن عمر، "المحصول". (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ)، ١: ٣٠٥؛ الفتوحي محمد بن أحمد، "شرح الكوكب المنير". (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨ هـ)، ٣: ٢٦٧.

(٣) الشيرازي، "اللمع في أصول الفقه". ٣٧؛ الشيرازي إبراهيم بن علي، "شرح اللمع". (ط١، تونس: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م)، ١: ٣٤١.

(٤) السمعاني منصور بن محمد، "قواطع الأدلة في الأصول". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١: ٣٣٩.

اختلفوا في صفة هذا الدليل الذي يتم به التخصيص؛ حيث اشترطت الحنفية في هذا الدليل، شرطين:

الأول: أن يكون مستقلًا، وبذلك فإن الأدلة المتصلة لا يتم التخصيص بها؛ وذلك لعدم استقلاليتها.

والثاني: أن يكون الدليل المستقل مقترنًا بالعام، أي: موصولًا به، فإن لم يكن مقترنًا به بأن تراخى كان ذلك نسخًا عندهم لا تخصيصًا(١).

أما جمهور الأصوليين: فلا يشترطون المقارنة والاستقلال، فالتخصيص يتم عندهم في الجملة بأي دليل من الأدلة التي تذكر في هذا الباب، سواء أكان الدليل المخصص مستقلًا أم غير مستقل، موصولًا في العام بالذكر أم منفصلًا عنه، غير أنهم يشترطون فيه إذا كان منفصلًا عن العام ألَّا يتأخر وروده عن العمل بهذا العام، فإن تأخر وروده عن العمل به كان نسخًا للعام لا تخصيصًا له(٢).

المبحث الأول: صورة التَّنْصِيص على بعض أفراد العام

إذا ورد دليل تضمن لفظًا عامًا، ثم نُص فيه على أفراد ذلك العام عقبه، أو ورد دليل آخر فيه نص على بعض أفراد الدليل العام، فهل هذا التَّنْصِيص يقتضي التخصيص أم لا؟

وفي هذا يكون للدليل العام صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون حكم الدليل الخاص متفقًا مع حكم الدليل العام.

مثاله: قول القائل: "أكرم جميع الطلاب" يقتضي عموم لفظه "جميع الطلاب"

---

(١) يُنظر: البخاري، "كشف الأسرار". ١: ٣٠٦.

(٢) يُنظر: القرافي، "العقد المنظوم". ٢: ١٥٩؛ الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن، "نهاية السول شرح منهاج الوصول"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٠هـ)، ٢٠٠؛ الفتوحي، "شرح الكوكب المنير". ٣ :٢٧٩.

ضرورة إكرام جميع الطلاب، فإذا جاء في نص آخر للقائل نفسه: "أكرم زيدًا" وزيد من الطلاب، فهل ذكر "زيد" -وهو أحد أفراد العموم "الطلاب" وموافق في حكمه لحكم العام وهو طلب الإكرام- يقتضي التخصيص أو لا؟

والصورة الثانية: أن يكون حكم الدليل الخاص مختلفًا مع حكم الدليل العام.

مثاله: قول القائل: "أكرم جميع الطلاب" يقتضي عموم لفظه "جميع الطلاب" ضرورة إكرام جميع الطلاب، فإذا جاء في نص آخر للقائل نفسه: "لا تكرم زيدًا" وزيد من الطلاب، فهل ذكر "زيد" -وهو أحد أفراد العموم "الطلاب" ومخالف في حكمه لحكم العام وهو طلب الإكرام- يقتضي التخصيص أم لا؟

فإذا ورد الدليل العام في إحدى هاتين الصورتين (الموافقة/الاختلاف) مع حكم الدليل الخاص، فما الحكم في هذا الدليل من ناحية أثر التَّنْصِيص عليه؟

هذه هي صورة المسألة مدار البحث، والتي صورها الأصوليون -رحمهم الله- بصور مختلفة منها:

-«العموم إذا علق حكمًا على أشياء وورد لفظ يفيد تعليق ذلك الحكم على بعضها»(١).

-«الخبر العام إذا ورد واقتضى تعليق الحكم بأشياء، ثم ورد خبر خاص يقتضي تعليق الحكم ببعض تلك الأشياء»(٢).

-«إذا ورد لفظ عام ولفظ خاص يدل على بعض ما يدل عليه العام»(٣).

---

(١) البصري، "المعتمد". ١: ٢٨٨.

(٢) الأسمندي العلاء محمد بن عبد الحميد، "بذل النظر في الأصول". (ط١، القاهرة: مكتبة التراث، ١٤١٢ هـ)، ٢٥٦.

(٣) الآمدي علي بن محمد، "الإحكام في أصول الأحكام". (ط٢، دمشق – بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ)، ٢: ٣٣٥.

-«إذا أفرد الشارع فردًا من أفراد العام بالذكر، وحكم عليه بما حكم على العام»(١).

ومن خلال ما سبق من صور يتبين لنا أن الأصوليين قيدوا صورة هذه المسألة بأن يرد حكم الدليل (الخاص) ببعض ما ورد به حكم الدليل (العام).

المبحث الثاني: الأقوال في أثر التَّنْصِيص على بعض أفراد العام

أولًا- تحرير محل النزاع:

أ. اتفق الأصوليون على أن الدليل العام إذا لم يقم دليل على تخصيصه أو -صاحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه- وجب حمله على عمومه وإثبات الحكم لجميع أفراده قطعاً(٢).

ب. اتفق الأصوليون على أن الدليل العام إذا قام دليل على تخصيصه أو -صاحبته قرينة دلت على تخصيصه- وجب حمله على ما بقي من أفراده بعد التخصيص، وإثبات الحكم لهذه الأفراد ظنًا لا قطعاً(٣).

ج. اختلف الأصوليون في الدليل العام إذا لم تصحبه قرينة تنفي احتمال التخصيص أو تثبت التخصيص؛ وهو العام الذي لم يُخصَّص، فإذا نُص فيه على أفراد ذلك العام عقبه، أو ورد دليل آخر ينص على بعض أفراد هذا الدليل العام، ولم يوجد دليل يدل على التخصيص، فهل هذا التَّنْصِيص يقتضي التخصيص أو لا؟(٤).

---

(١) السبكي علي عبد الكافي، "الإبهاج في شرح المنهاج". (ط١، بيروت: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٤م)، ٤: ١٥٣٥.

(٢) يُنظر: السمعاني، "قواطع الأدلة". ١: ١٧٨؛ الفتوحي، "شرح الكوكب المنير". ٣ :١١٤.

(٣) يُنظر: الفتوحي، "شرح الكوكب المنير". ٣ :١١٤.

(٤) يُنظر: الفتوحي، "شرح الكوكب المنير". ٣ :١١٤.

ثانيًا: الأقوال في المسألة.

ذكرنا فيما سبق أن للدليل العام في هذه المسألة صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون حكم الدليل الخاص متفقًا مع حكم الدليل العام.

وفي هذه الصورة قولان:

القول الأول: إذا وافق حكم الخاص حكم العام فذكر الدليل الخاص لبعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص، قال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(١).

جاء في تيسير التحرير: «إذا علق على عام حكم ثم علق على فرد من أفراد ذلك العام ذلك الحكم لا يخصصه»(٢)، ونقل هذا القول عن الجمهور ابن الحاجب في مختصره بقوله: «الجمهور إذا وافق الخاص حكم العام فلا تخصيص»(٣)، وذكر القرافي -رحمه الله تعالى- في العقد المنظوم اشتراط الاتفاق في الحكمين بقوله: «لا يجوز تخصيص العام بذكر بعضه خلافًا لأبي ثور وهذه المسألة مشروطة بالاتفاق في الحكمين»(٤).

وقال الآمدي -رحمه الله-: «اتفق الجمهور على أنه إذا ورد لفظ عام، ولفظ خاص يدل على بعض ما يدل عليه العام، لا يكون الخاص مخصصًا للعام بجنس

---

(١) يُنظر: الزركشي محمد بن عبد الله، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ)، ٤: ٣٠٤.

(٢) أمير بادشاه محمد أمين الحسيني، "تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية". (ط بدون، مصر: مصطفى الحلبي ١٣٥١هـ)، ١: ٣١٩.

(٣) يُنظر: المقدسي محمد بن مفلح، "أصول الفقه". (ط ١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٩٩٩ م)، ٣: ٩٧٦؛ الأصفهاني، "بيان المختصر". ٢: ٣٣٦.

(٤) القرافي، "العقد المنظوم". ٢: ٣٦٩.

مدلول الخاص ومخرجًا عنه ما سواه»(١).

ونقل عدم التخصيص لموافقة الحكمين أيضًا ابن النجار الحنبلي –رحمه الله– حيث قال في شرحه: «وإذا وافق خاص عامًا بأن يرد لفظ عام، ويأتي لفظ خاص، هو بعض لذلك العام وداخل فيه ... فهذا خاص وهو بعض أفراد العام "لم يخصصه" أي لم يخصص الخاص العام لموافقته له»(٢).

كذا جاء في المسودة: «إذا كان نصان أحدهما عام والآخر خاص لا يخالفه فلا تعارض بينهما إذا لم يكن للخاص مفهوم يخالفه.. فالخاص في ذلك بعض العام وهما متوافقان فيه وبقية العام على مقتضاه إذ لا معارض له وهذا القسم لا خلاف فيه وقد ذكر ابن برهان وأبو الخطاب فيه خلافًا عن أبي ثور ولا أظنه إلا خطأ»(٣).

القول الثاني: إذا وافق حكم الخاص حكم العام فذكر الدليل الخاص لبعض أفراد العام يقتضي التخصيص، وهذا القول نسبه أكثر الأصوليين لأبي ثور رحمه الله تعالى(٤)، منهم الآمدي رحمه الله بقوله: «اتفق الجمهور على أنه إذا ورد لفظ عام، ولفظ خاص يدل على بعض ما يدل عليه العام، لا يكون الخاص مخصصًا للعام بجنس مدلول الخاص ومخرجًا عنه ما سواه خلافًا لأبي ثور من أصحاب الشافعي»(٥)، كذلك نسب هذا القول إليه الامام الرازي رحمه الله بقوله: «لا يجوز تخصيص العام

(١) الآمدي، "الإحكام". ٢: ٣٣٥.

(٢) الفتوحي، "شرح الكوكب المنير". ٣ :٣٨٦.

(٣) آل تيمية مجد الدين أبو البركات عبد السلام، "المسودة في أصول الفقه". (ط: بدون، مطبعة المدني)، ١٤٢.

(٤) يُنظر: الأصفهاني، "بيان المختصر". ٢: ٣٣٦.

(٥) يُنظر: الآمدي، "الإحكام". ٢: ٣٣٥.

بذكر بعضه خلافًا لأبي ثور»(١).

ولعل في هذه النسبة لأبي ثور رحمه الله خطأ؛ فممن نفى عنه هذا القول المجد بن تيمية بقوله في هذه النسبة: «ولا أظنه إلا خطأ»(٢).

واشترط القائلون بعدم التخصيص ألا يكون للخاص مفهومٌ يُعتد به، فإن كان له مفهومٌ يُعتد به كان هذا المفهوم مخصصًا لهذا العموم، ذكر هذا الشرط سعد الدين التفتازاني –رحمه الله– بقوله: «إذا وافق الخاص العام في الحكم بأن حكم على الخاص بما حكم به على العام بشرط أن لا يكون للخاص مفهوم مخالفة يقتضي نفي الحكم عن غيره من أفراد العام»(٣)، ونص عليه الزركشي –رحمه الله تعالى– في تشنيف المسامع بقوله: «ثم لا يخفى أن صورة المسألة إذا كان الخاص موافقًا لحكم العام، فإن كان له مفهوم يخالفه كالصفة فهي مسألة تخصيص العموم بالمفهوم»(٤).

وهذا الشرط أشار إليه الإمام أبو يعلى رحمه الله تعالى في العدة بقوله: «وإن كان له دليل خطاب؛ فإنه يقضي بدليل خطابه على العام؛ فيخرج منه ما تناوله دليله»(٥).

ونقل مثله الزركشي –رحمه الله تعالى– عن الإمام ابن دقيق العيد بقوله: «وقال

---

(١) يُنظر: الرازي، "المحصول". ٣: ١٢٩.

(٢) آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه". ١٤٢.

(٣) الإيجي عضد الدين عبد الرحمن، "شرح مختصر المنتهى الأصولي". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ)، ٣: ٨٧.

(٤) الزركشي محمد بن عبد الله، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي". (ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٤١٨ هـ)، ٢: ٧٩٣.

(٥) الفراء محمد بن الحسين، "العدة في أصول الفقه". (ط٢، بدون ناشر، ١٤١٠ هـ)، ٢: ٦٣٠.

الشيخ في "شرح الإلمام": ينبغي أن يقيد محل الخلاف بالتخصيص بما ليس له مفهوم، كاللقب، فأما ما له مفهوم كالصفات، فعلى القول بالمفهوم أجازوا تخصيص العموم به»(١).

ثم علق بقوله: «قلت: وبه صرح القفال الشاشي في كتابه، فقال بعد قوله: إن ذلك لا يخصص أما إذا كان إفراد المخصوص بالذكر على معنى نفي مشاركة غيره إياه ... فإن لم يقم دليل على أن إفراده بالذكر على معنى مخالفة المسكوت عنه له في حكمه فإنه لا يجعل مخصصًا للعموم؛ لأن ذلك العموم يشتمل عليه وعلى غيره»(٢).

ونقل عن القاضي عبد الوهاب في الملخص قوله: «الخلاف في هذه المسألة إنما يتصور إذا عري اللفظ الخاص من وجود الأدلة التي تقتضي المنافاة سوى خصوصه في ذلك المسمى، فإن كان معه ما يقتضي ذلك فلا خلاف في أنه يخص العموم إلا في المواضع التي يختلف فيها»(٣).

الصورة الثانية: أن يكون حكم الدليل الخاص مختلف مع حكم الدليل العام.

ذهب الأصوليون إلى أنه إذا خالف حكم الخاص حكم العام فإنه يقتضي التخصيص، فمتى اختلف الحكم كان العام مخصوصًا بالخاص(٤)، وهذه الصورة لا خلاف فيها، وفيه قيل: «إذا كان للخاص مفهوم يعتد به يقتضي نفي الحكم عن غيره من أفراد العام، فإنه يخصص»(٥).

---

(١) الزركشي، "البحر المحيط". ٤: ٣٠٤.

(٢) الزركشي، "البحر المحيط". ٤: ٣٠٤.

(٣) الزركشي، "البحر المحيط". ٤: ٣٠٤.

(٤) يُنظر: الإيجي، "الشرح على مختصر المنتهى الأصولي". ٣: ٨٧

(٥) ابن إمام الكاملية محمد بن محمد، "تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول". =

ثالثًا– الأدلة في المسألة:

يتضح مما سبق أن الخلاف الواقع في المسألة وقع في صورتها الأولى، وهي: أن يكون حكم الدليل الخاص متفقًا مع حكم الدليل العام، وفي هذه الصورة قولان، لكل قول أدلته، على النحو الآتي:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون: إذا وافق حكم الخاص حكم العام فذكر الدليل الخاص لبعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص، بعدة أدلة منها:

–أن الخاص لا يكون معارضًا للعام لتوافق حكمهما، فيعمل بهما؛ لأن العمل بالدليل هو الأصل(١).

–أنه لا تعارض بينهما لعدم المنافاة بين العام والخاص وكان هو الموجب للتخصيص؛ لأنه إذا تعارضا تعذر العمل بهما من كل وجه فنصير إلى العمل بهما من وجه وإذا لم يتعارضا فيجب العمل بهما من كل وجه من غير تخصيص عملًا بالمقتضى السالم عن المعارض(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون: إذا وافق حكم الخاص حكم العام فذكر الدليل الخاص لبعض أفراد العام يقتضي التخصيص، بمفهوم تخصيص الفرد بالذكر؛ إذ ذكر الخاص يقتضي نفي الحكم عن المخالف، والمفهوم يقتضي تخصيص العموم، نقله القرافي –رحمه الله

=

(ط١، القاهرة: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٣ هـ)، ٤: ٤٧.

(١) يُنظر: الأصفهاني، "بيان المختصر". ٢: ٣٣٧.

(٢) يُنظر: الإيجي، "الشرح على مختصر المنتهى الأصولي". ٣: ٨٧؛ الرهوني يحيى بن موسى، "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول". (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، ١٤٢٢هـ)، ٣: ٢٤٨.

تعالى- بقوله: «حجة أبي ثور: أن تخصيص بعض العام بالذكر يدل على نفي ذلك الحكم عن غير ذلك الفرد، وإلا فما فائدة تخصيصه بذكره دون غيره؟»(١).

ثم أجاب عنه بقوله: «عادة العرب أنها إذا اهتمت ببعض أنواع العام خصصته بالذكر؛ إبعادًا له عن المجاز، والتخصيص بذلك النوع»(٢).

الراجح:

لعل الراجح -والله أعلم- قول الجمهور إذا وافق حكم الخاص حكم العام فذكر الدليل الخاص لبعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص إذا لم يكن للخاص مفهومٌ يُعتد به، فإن كان له مفهومٌ يُعتد به كان هذا المفهوم مخصصًا لهذا العموم، فشرط حمل العام على الخاص وجودُ منافاة بين حُكْمِ العام وحكم الخاص، فإن اتَّحد الحكمان، فلا حاجة لذلك، هذا ما ذكره الرازي في المحصول بقوله: «أن المخصص للعام لا بد وأن يكون بينه وبين العام منافاة ولا منافاة بين كل الشيء وبعضه؛ لأن الكل محتاج إلى البعض والمحتاج إليه لا ينافي المحتاج»(٣).

المبحث الثالث: تطبيقات أصولية في أثر التَّنْصِيص على بعض أفراد العام

بعد بيان صورة المسألة وخلاف الأصوليين فيها، نورد في هذا المبحث عددًا من التطبيقات الأصولية الدالة على تنوع أثر التنصيص على بعض أفراد العام، منها:

أولًا: التنصيص على بعض أفراد العام يقتضي التفضيل والتشريف:

❋ التنصيص بذكر الصلاة وغيرها من العبادات.

الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة الأعراف:١٧٠]؛ إذ التمسك بالكتاب عام يشتمل على كل عبادة، ومنها إقامة

(١) الشوشاوي، "رفع النقاب". ٣: ٣٤٩.

(٢) الشوشاوي، "رفع النقاب". ٣: ٣٤٩.

(٣) الرازي، "المحصول". ٣: ١٣١.

الصلاة، والصلاة بعض أفراد ذلك العام، خصت بالذكر إظهاراً لمزيتها؛ لكونها عماد الدين، وناهية عن الفحشاء والمنكر(١)، قال الزركشي -رحمه الله تعالى-: «أن التمسك بالكتاب يشمل كل عبادة ومنها الصلاة، لكن خصها بالذكر إظهارًا لمرتبتها لكونها عماد الدين»(٢).

كذا فيما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: **تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان**، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئًا أبدا، ولا أنقص منه، فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم: **من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا**»(٣)، قال النووي رحمه الله: «ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظائف الإسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومزيته»(٤).

---

(١) يُنظر: الرازي محمد بن أبي بكر، "أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل". (ط١، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٣هـ)، ١٥٠.

(٢) الزركشي محمد بن عبد الله، "البرهان في علوم القرآن". (ط١، دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركائه، ١٣٧٦ هـ)، ٢: ٤٦٦.

(٣) النيسابوري مسلم بن الحجاج، "الجامع الصحيح «صحيح مسلم»". (ط بدون، تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤ هـ)، ١: ٣٣، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة، حديث رقم: (١٤).

(٤) النووي محيي الدين يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١: ١٦٢.

❋ التنصيص بذكر جبريل وميكال من الملائكة.

الوارد في قوله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلۡكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [سورة البقرة:٩٨]، ذكر الملائكة عام، وخص جبريل وميكائيل بالذكر، وإن كانا من الملائكة لفضلهما(١)، بمعنى أنه عيّن بعض ما تناوله اللفظ الأول، مع الموافقة في المعنى على جهة التشريف(٢).

❋ التنصيص بذكر العسل من الحلواء.

الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحب الحلواء والعسل»(٣)، الحلواء عام، والعسل بعض أفراد ذلك العام، قيل: المراد بالحلواء هنا كل شيء حلو، وذكر العسل بعدها تنبيها على شرافته ومزيته(٤).

ثانيًا: التنصيص على بعض أفراد العام يقتضي التنبيه والتحذير:

❋ التنصيص بذكر اليهودي والنصراني من الأمة.

الوارد فيما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار**»(٥)، فقوله: «**لا يسمع بي أحد**

---

(١) يُنظر: الماوردي علي بن محمد، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ)، ١٥: ٤٤٠.

(٢) يُنظر: القرطبي أحمد بن عمر بن إبراهيم، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". (ط١. دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ٢: ١١٧.

(٣) النيسابوري، "صحيح مسلم". ٤: ١٨٥، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، حديث رقم: (١٤٧٤).

(٤) النووي، "المنهاج". ١٠: ٧٧.

(٥) النيسابوري، "صحيح مسلم". ١: ٩٣، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد =

من هذه الأمة» يتناول جميع أمة الدعوة من هو موجود في زمنه، ومن يتجدد وجوده بعده إلى يوم القيامة فذكره اليهودي والنصراني بعد ذلك من ذكر الخاص بعد العام، وإنما ذكرهما تنبيها على من سواهما؛ وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتابًا فغيرهم ممن لا كتاب له أولى(١).

❋ التنصيص بذكر المرأة من الدنيا.

الوارد فيما رواه عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**»(٢)، ذكر المرأة مع الدنيا يحتمل أنه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته(٣).

ثالثًا: التنصيص على بعض أفراد العام يقتضي الكراهة:

❋ التنصيص بذكر النهي عن الصلاة وقتَ الاصفرار.

في قوله – صلى الله عليه وسلم –: «**... صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلّ؛ فإن الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ، حتى يستقل الظِّلُّ بالرُّمْحِ، ثم أقصر عن الصلاة؛ فإن حينئذٍ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء**

=

صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، حديث رقم: (١٥٣).

(١) يُنظر: النووي، "المنهاج". ٢: ١٨٨.

(٢) النيسابوري، "صحيح مسلم". ٦: ٤٨، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية. وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، حديث رقم: (١٩٠٧).

(٣) يُنظر: النووي، "المنهاج". ١٣: ٥٥؛ العسقلاني أحمد بن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". (ط بدون، بيروت: دار المعرفة)، ١: ١٧.

فصلّ؛ فإن الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ، حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة، حتى تغرُب الشمسُ؛ فإنها تغربُ بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجُدُ لها الكُفَّار»(١).

في قوله – عليه السلام –: «**ثُمَّ أَقْصِرْ حتَّى تَغْرُبَ الشمسُ**» عام بالنسبة إلى أجزاء هذا الوقت كلِّه؛ إذ قيل: للعصر أربعة أوقات: وقت الفضيلة: وهو أول الوقت، والفضيلة مأخوذة من الأخبار التي تستحث على مبادرة الصلوات في أوائل الأوقات، ووقت الاختيار: وهو يمتد إلى انقضاء المثل الثاني، ووقت الجواز من غير كراهية: وهو ما بعد ذلك إلى اصفرار الشمس، والكراهية ثابتة في وقت الاصفرار(٢)، وهو ما ثبت التنصيص عليه في قوله صلى الله عليه وسلم: «**وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس**»(٣)، قال ابن دقيق العيد –رحمه الله تعالى– : «ولا يلزم من هذا التخصيص هاهنا تخصيصُ العموم في النهي عن الصلاة في جملة أجزاء هذا الوقت؛ لأن ذكر بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص، على ما وقع الاختيار عليه في فنِّ الأصول»(٤).

---

(١) النيسابوري، "صحيح مسلم". ٢: ٢٠٨، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، حديث رقم: (٨٣٢).

(٢) يُنظر: الجويني عبد الملك بن عبد الله، "نهاية المطلب في دراية المذهب". (ط: الأولى، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)، ٢: ١٣.

(٣) النيسابوري، "صحيح مسلم". ٢: ١٠٤، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم: (٦١٢).

(٤) ابن دقيق العيد محمد بن علي، "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام". (ط: الثانية، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠ هـ)، ٤: ٥٠٨.

رابعًا: التنصيص على بعض أفراد العام يقتضي المدح:

❋ التنصيص بذكر الإيمان بالآخرة.

الوارد في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [سورة البقرة:٣] فهذا عام ﴿وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤﴾ [سورة البقرة:٤]، وإن كان الإيمان بالغيب يشملها، ولكن خصها لإنكار المشركين لها في قولهم: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾ [سورة الجاثية:٢٤]، فكان في تخصيصهم بذلك مدح لهم(١).

❋ التنصيص بذكر خلق الإنسان.

وقوله: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [سورة العلق:١]، فعم بقوله: ﴿خَلَقَ﴾ جميع مخلوقاته ثم خص فقال: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢﴾ [سورة العلق:٢]؛ وتخصيص خلق الإنسان بالذكر من بين سائر المخلوقات، لاستقلاله ببدائع الصنع والتدبير وتفخيمًا لشأنه؛ إذ هو أشرفها وإليه التنزيل، وهو المأمور بالقراءة(٢).

خامسًا: التنصيص على بعض أفراد العام يقتضي الذم والتنبيه على القبح:

❋ التنصيص بذكر اللحم من الميتة.

الوارد في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [سورة الأنعام:١٤٥]، قال الزركشي رحمه الله: «فإنه عطف "اللحم" على "الميتة" مع دخوله في عموم الميتة؛ لأن الميتة كل ما ليس له ذكاة شرعية والقصد به

---

(١) الزركشي، "البرهان في علوم القرآن". ٢: ٤٧٠.

(٢) يُنظر: محمد بن محمد بن مصطفى أبو السعود العمادي، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٩: ١٧٧؛ الزركشي، "البرهان في علوم القرآن". ٢: ٤٧٠.

التنبيه على شدة التحريم فيه»(١).

❋ التنصيص بذكر الوحي من بين أنواع الافتراء.

الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [سورة الأنعام:٩٣]، فإن الوحي مخصوص بمزيد قبح من بين أنواع الافتراء خص بالذكر تنبيها على مزيد العقاب فيه والإثم(٢).

❋ التنصيص بذكر ظلم النفس من فعل الفاحشة.

الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ [سورة آل عمران:١٣٥] مع أن فعل الفاحشة داخل فيه قيل أريد به نوع من أنواع ظلم النفس وهو الربا أو كل كبيرة فخص بهذا الاسم تنبيها على زيادة قبحه وأريد بظلم النفس ما وراء ذلك من الذنوب(٣).

❋ التنصيص بذكر البغي من المنكر.

الوارد في قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ [سورة النحل:٩٠]، فالمنكر عام، يشمل بعمومه البغي، فذكر البغي بعد العموم لا يقتضي تخصيص العام المتقدم بإخراجه منه، إنّما هو إشعار بأنه أقبح المنكر وأهم أنواعه بالذكر(٤).

---

(١) الزركشي، "البرهان في علوم القرآن". ٢: ٤٧٠.

(٢) الزركشي، "البرهان في علوم القرآن". ٢: ٤٧١.

(٣) الزركشي، "البرهان في علوم القرآن". ٢: ٤٧١.

(٤) يُنظر: القرافي أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول". (ط: الأولى، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ)، ٢٢٠.

سادسًا: التنصيص على بعض أفراد العام يقتضي الاهتمام:

❋ التنصيص بذكر محمد ونوح ... من الأنبياء.

الوارد في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾﴾ [سورة الأحزاب:٧]، جاء في التحرير والتنوير: «وقوله ومنك ومن نوح إلخ هو من ذكر بعض أفراد العام للاهتمام بهم فإن هؤلاء المذكورين أفضل الرسل»(١).

❋ التنصيص بذكر زوجات النبي ﷺ.

الوارد في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [سورة الأحزاب:٥٩]، وابتدئ بأزواج النبيء صلى الله عليه وسلم وبناته لأنهن أكمل النساء، فذكرهن من ذكر بعض أفراد العام للاهتمام به(٢).

❋ التنصيص بذكر الإستبرق من الحرير.

الوارد في حديث معاوية بن سويد بن مقرن قال: دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحرير والإستبرق

(١) ابن عاشور محمد الطاهر، "التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»". (ط: بدون، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ)، ٢١: ٢٧٥.

(٢) ابن عاشور، "التحرير والتنوير". ٢٢: ١٠٦.

والديباج(١)، وقيل في ذلك: «وفائدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه أو دفع وهم أن تخصيصه باسم مستقل لا ينافي دخوله تحت حكم العام أو الإشعار بأن هذه الثلاثة غير الحرير نظراً إلى العرف وكونها ذوات أسماء مختلفة مقتضية لاختلاف مسمياتها»(٢).

❋ التنصيص بذكر إيتاء ذي القربى من الإحسان.

الوارد في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [سورة النحل:٩٠]، قال المرداوي رحمه الله: «والإحسان بلام التعريف، عام في جميع أنواع الإنسان فيندرج فيه إيتاء ذي القربى، فذكره بعده ليس تخصيصًا للأول بإيتاء ذي القربى، بل اهتمامًا بهذا النوع، فإن عادة العرب أنها إذا اهتمت ببعض أنواع العام خصصته بالذكر إبعادًا له عن المجاز، والتخصيص بذلك النوع»(٣).

سابعًا: التنصيص على بعض أفراد العام يقتضي البيان:

❋ التنصيص بذكر صوم النذر من الصيام.

الوارد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: **أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟** قالت:

---

(١) النيسابوري، "صحيح مسلم". ٦: ١٣٥، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، حديث رقم: (٢٠٦٦).

(٢) محمد بن يوسف الكرماني، "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري"، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٥٦هـ)، ٧: ٥٠.

(٣) الفتوحي، "شرح الكوكب المنير". ٣ :٣٨٧.

نعم، قال: **فصومي عن أمك**»(١).

التنصيص على مسألة صوم النذر، مع العموم الوارد في قوله - عليه السلام - «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»(٢)، يكون راجعًا إلى هذه المسألة الأصولية، وهي أن التنصيص على بعض صور العام لا يقتضي التخصيص، وإنما كان هذا التنصيص جوابًا لسؤال أو بيانًا للواقعة(٣).

ثامنًا: التنصيص على بعض أفراد العام يقتضي التغليب:

❋ التنصيص بذكر التراب من الأرض.

الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: «**فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء**»(٤)، ففي قوله صلى الله عليه وسلم: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»(٥) الأرض عام، والتراب جزء مما يتناوله وجه الأرض، فهو مساو

---

(١) النيسابوري، "صحيح مسلم". ٣: ١٥٦، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم: (١١٤٨).

(٢) النيسابوري، "صحيح مسلم". ٣: ١٥٥، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم: (١١٤٧).

(٣) ابن دقيق العيد، "إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام". (ط بدون، مطبعة السنة المحمدية، بدون تاريخ)، ٢: ٢٦.

(٤) النيسابوري، "صحيح مسلم". ٢: ٦٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم: (٥٢٢).

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري"، (ط: الخامسة، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤ هـ)، ١: ١٦٨، أبواب المساجد، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)، حديث رقم: (٤٢٧).

لجميع أجزائها، وإنما ذكر التراب؛ لأنه الأكثر، والأمكن والأغلب(١)، فيكون ذكر التراب من باب التنصيص على بعض أفراد العام، ووجه ذكره أنه الذي يغلب استعماله في هذه الطهارة(٢)، وقوله: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»، من باب الامتنان على هذه الأمة بأن رخص لها في الطهور بالأرض والصلاة عليها في بقاعها، وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم وبيعهم وإنما سيق هذا الحديث لهذا المعنى، وبيان ما يجوز أن يتطهر به منها مما لا يجوز(٣).

(١) يُنظر: القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". ١: ٦١٤.

(٢) يُنظر: القِنَّوجي أبو الطيب محمد صديق، "الروضة الندية شرح الدرر البهية". (ط: بدون، دار المعرفة)، ١: ٥٨.

(٣) يُنظر: البستي حمد بن محمد، "معالم السنن"، (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ)، ١: ١٤٦.

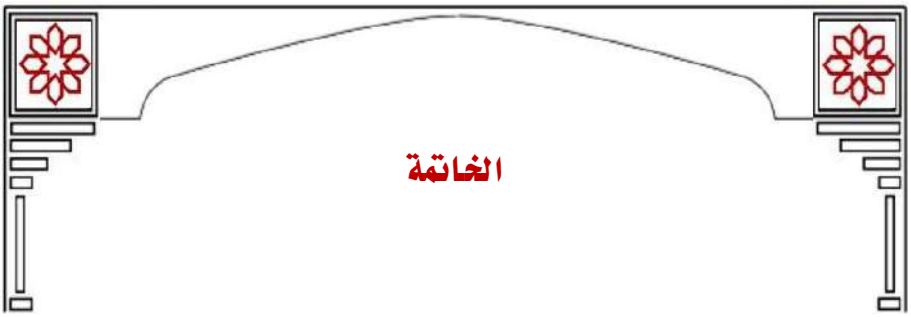

الخاتمة

من أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة ما يلي:

١-تعدد تعريفات العام عند الأصوليين، وتنوع مفهومه، فكلها تدور حول معنى واحد، كون اللفظ الموضوع وضعًا واحدًا للدلالة على جميع ما يصلح له، على سبيل الاستغراق والشمول، من غير حصر في عدد معين.

٢-اتفق الاصوليون على أن تعريف التخصيص: هو قصر العام على بعض أفراده بدليل، لكنهم اختلفوا في صفة هذا الدليل الذي يتم به التخصيص؛ حيث اشترطت الحنفية في هذا الدليل، شرطين: الأول: أن يكون مستقلًا، والثاني: أن يكون الدليل المستقل مقترنًا بالعام.

٣-اتفق الأصوليون على أن الدليل العام إذا لم يقم دليل على تخصيصه أو - صاحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه- يجب حمله على عمومه وإثبات الحكم لجميع أفراده قطعاً.

٤-اتفق الأصوليون على أن الدليل العام إذا قام دليل على تخصيصه أو - صاحبته قرينة دلت على تخصيصه- وجب حمله على ما بقي من أفراده بعد التخصيص، وإثبات الحكم لهؤلاء الأفراد ظنًا لا قطعًا.

٥-اختلف الأصوليون في الدليل العام إذا لم تصحبه قرينة تنفي احتمال التخصيص أو تثبت التخصيص، وهو العام الذي لم يُخصَّص، فإذا ورد دليل آخر يَنُصَّ على بعض أفراد هذا الدليل العام، ولم يوجد دليل يدل على التخصيص، فهل هذا التَّنْصِيص يقتضي التخصيص أو لا؟

٦-للدليل الخاص مع العام صورتان: الصورة الأولى: أن يكون حكم الدليل

الخاص متفقًا مع حكم الدليل العام، والصورة الثانية: أن يكون حكم الدليل الخاص مختلفًا مع حكم الدليل العام.

٧-خالف أبو ثور الجمهور وقال: إن التنصيص يقتضي التخصيص في صورة اتفاق الخاص والعام في الحكم.

٨-ذهب الأصوليون إلى أنه إذا خالف حكم الخاص حكم العام فإنه يقتضي التخصيص.

٩-الراجح: أن التَّنْصِيص على بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص في حالة اتفاق الحكم بين الخاص والعام، بل قد يكون لهذا التنصيص مقتضى آخر بحسب السياق الوارد فيه.

١٠-أبرز نتيجة لهذا البحث تنوع أثر التَّنْصِيص على بعض أفراد العام ما بين الاهتمام، التفصيل، التفضيل، المدح، الذم، التحذير وغيرها من المقتضيات.

وأخيرًا..

من التوصيات التي أوصي بها الباحثين: العمل على المزيد من الإسهامات البحثية لدراسة المسائل الأصولية وأثرها لا سيما التطبيقية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد. "تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول". (ط١، القاهرة: دار الفاروق الحديثة، ١٤٢٣هـ).

ابن أمير حاج، محمد بن محمد. "التقرير والتحبير". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

ابن دقيق العيد، محمد بن علي. "إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام". (ط بدون، مطبعة السنة المحمدية، بدون تاريخ).

ابن دقيق العيد، محمد بن علي. "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام". (ط: الثانية، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠ هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر، "التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»". (ط: بدون، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

أبو السعود العمادي، محمد بن محمد بن مصطفى. "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

أبو الوفاء، علي بن عقيل. "الواضح في أصول الفقه". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ).

الأسمندي، العلاء محمد بن عبد الحميد. "بذل النظر في الأصول". (ط١، القاهرة: مكتبة التراث، ١٤١٢ هـ).

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. "نهاية السول شرح منهاج الوصول". (ط١،

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". (ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦ هـ).

آل تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام. "المسودة في أصول الفقه". مطبعة المدني.

الآمدي، علي بن محمد. "الإحكام في أصول الأحكام". (ط٢، دمشق – بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ).

أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني. "تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية". (ط بدون، مصر: مصطفى الحلبي ١٣٥١هـ).

الأنصاري، عبدالعلي محمد. "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).

الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن. "شرح مختصر المنتهى الأصولي". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ).

البخاري، عبد العزيز بن أحمد. "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي". (ط١، إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري"، (ط: الخامسة، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤ هـ).

البستي، حمد بن محمد. "معالم السنن". (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ).

البَصْري، محمد بن علي الطيب. "المعتمد في أصول الفقه". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "نهاية المطلب في دراية المذهب". (ط: الأولى، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).

الحموي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).

الرازي، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". (ط بدون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

الرازي، محمد بن أبي بكر. "أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل". (ط١، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٣هـ).

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين. "المحصول". (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ).

الرهوني، يحيى بن موسى. "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول". (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢ هـ).

الزَّبيدي، محمّد مرتضى. "تاج العروس من جواهر القاموس". (ط بدون، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، (١٤٢٢ هـ).

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ).

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. "البرهان في علوم القرآن". (ط١، دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركائه، ١٣٧٦ هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. "تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي". (ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٤١٨ هـ).

السبكي، علي بن عبد الكافي. "الإبهاج في شرح المنهاج". (ط١، بيروت: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٤م).

السرخسي، محمد بن أحمد. "أصول السرخسي". (ط بدون، الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية).

السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار. "قواطع الأدلة في الأصول". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

الشوشاوي، الحسين بن علي. "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ).

الشوكاني، محمد بن علي. "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". (ط بدون، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "اللمع في أصول الفقه". (ط١، شركة دار المشاريع، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "شرح اللمع". (ط١، تونس: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي."شرح مختصر الروضة". (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).

العسقلاني، أحمد بن حجر. "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". (ط بدون، بيروت: دار المعرفة).

الغزالي، محمد بن محمد الطوسي. "المستصفى". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).

الفتوحي، محمد بن أحمد. "شرح الكوكب المنير". (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ).

الفراء، محمد بن الحسين. "العدة في أصول الفقه". (ط٢، بدون ناشر، ١٤١٠هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول". (ط: الأولى، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. "العقد المنظوم في الخصوص والعموم". (ط١، مصر: المكتبة المكية، دار الكتبي، ١٤٢٠ هـ).

القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم. "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". (ط١. دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م).

القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق. "الروضة الندية شرح الدرر البهية". (ط:

بدون، دار المعرفة).

الكرماني، محمد بن يوسف. "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٥٦هـ).

الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ).

المقدسي، محمد بن مفلح. "أصول الفقه". (ط ١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٩٩٩م).

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "الجامع الصحيح «صحيح مسلم»". (ط بدون، تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤ هـ).

bibliography

The Noble Qur’ān.

Ibn Imām al-Kāmilīyah, Muḥammad ibn Muḥammad. "Taysīr al-wuṣūl ilá Minhāj al-uṣūl min al-manqūl wa-al-maʿqūl". Investigated by Dr. Abdel Fattah Qutb. (1st ed., Cairo: Dar Al Farouk Al Hadithah, 1423 AH).

Ibn Amīr Ḥājj, Muḥammad ibn Muḥammad. "al-taqrīr wa-al-Taḥbīr". (2nd ed., Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1403 AH).

Ibn Daqīq al-ʻĪd, Muḥammad ibn ʻAlī. "Iḥkām al-Iḥkām sharḥ ʻUmdat al-aḥkām". (No date, Sunnah Al-Muhammadiyah Press, no date).

Ibn Daqīq al-ʻĪd, Muḥammad ibn ʻAlī. "sharḥ al-Ilmām bi-aḥādīth al-aḥkām". (Edition: Second, Syria: Dar Al-Nawadir, 1430 AH).

Ibn ʻĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir, "al-Taḥrīr wa-al-tanwīr « taḥrīr al-maʿná al-sadīd wa-tanwīr al-ʻaql al-jadīd min tafsīr al-Kitāb al-Majīd (NE, Tunis: Tunisian House for Publishing, 1984 AH).

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. "Lisān al-ʻArab". (3rd ed., Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Abū al-Saʻūd al-ʻImādī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muṣṭafá. "Irshād al-ʻaql al-salīm ilá mazāyā al-Kitāb al-Karīm". (Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi).

Abū al-Wafā’, ʻAlī ibn ʻAqīl. "al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh". Investigatin: Dr. Abdullah bin ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī. (1st ed., Beirut: Al-Risala Foundation, 1420 AH).

al’smndy, al-ʻAlā’ Muḥammad ibn ʻAbd al-Ḥamīd. "Badhl al-naẓar fī al-uṣūl". (1st ed., Cairo: Heritage Library, 1412 AH).

al-Isnawī, ʻAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan. "nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl". (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH).

al-Aṣfahānī, Maḥmūd ibn ʻAbd al-Raḥmān. "bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib". (1st ed., Saudi Arabia: Dar Al-Madani, 1406 AH).

Āl Taymīyah, Majd al-Dīn Abū al-Barakāt ʻAbd al-Salām. "almswdh fī uṣūl al-fiqh". (al-madanī Press).

al-Āmidī, ʻAlī ibn Muḥammad. "al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām". (2nd ed., Damascus - Beirut: Islamic Office, 1402 AH)

Amīr bādshāh, Muḥammad Amīn al-Ḥusaynī. "Taysīr al-Taḥrīr ʻalá Kitāb al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh al-Jāmiʻ bayna aṣṭlāḥy al-Ḥanafīyah wālshāfʻyh". (ND, Egypt: Mustafa Al-Halabi 1351 AH).

al-Anṣārī, ʻbdālʻly Muḥammad. "Fawātiḥ al-raḥamūt bi-sharḥ Muslim al-thubūt fī furūʻ al-Ḥanafīyah". (1st ed., Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1418 AH).

al-Ījī, ʻAḍud al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān. "sharḥ Mukhtaṣar al-Muntahá al-uṣūlī". (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH).

al-Bukhārī, ʻAbd al-ʻAzīz ibn Aḥmad. "Kashf al-asrār ʻan uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī". (1st ed., Istanbul: Ottoman Press Company).

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl. "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī", (5th ed., Damascus: Dar Ibn Kathir, Dar Al-Yamamah, 1414 AH).

al-Bustī, Ḥamad ibn Muḥammad. "Maʻālim al-sunan". (1st ed., Aleppo: Scientific Press, 1351 AH).

albaṣry, Muḥammad ibn ʻAlī al-Ṭayyib. "al-muʻtamad fī uṣūl al-fiqh", taqdīm : Khalīl al-Mays. (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH).

al-Juwaynī, ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh. "nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab". (1st ed., Dar Al-Minhaj, 1428 AH).

al-Ḥamawī, Aḥmad ibn Muḥammad. "al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr". (Beirut: Al-Maktabah Al-Ilmiyyah).

al-Rāzī, Aḥmad ibn Fāris. "Muʻjam Maqāyīs al-lughah".

taḥqīq ‘Abd al-Salām Hārūn. (ND, Dar Al-Fikr, 1399 AH).

al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr. "Unmūdhaj Jalīl fī as’ilat wa-ajwibah ‘an gharā’ib āy al-tanzīl". (1st ed., Riyadh: Dar Alam Al-Kutub, 1413 AH).

al-Rāzī, Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn. "al-Maḥṣūl". (3rd ed., Al-Risala Foundation, 1418 AH).

al-Rahūnī, Yaḥyá ibn Mūsá. "Tuḥfat al-mas’ūl fī sharḥ Mukhtaṣar Muntahá al-sūl". (1st ed., Dubai: Dar Al-Buhuth for Islamic Studies and Heritage Revival, 1422 AH).

alzzabydy, Muḥammad Murtaḍá. "Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs". taḥqīq Jamā‘at min al-mukhtaṣṣīn. (ND, Kuwait: Ministry of Guidance and Information, National Council for Culture, Arts and Letters, (1422 AH.(

al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur. "al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh". (1st ed., Dar Al-Kutbi, 1414 AH).

al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur. "al-burhān fī ‘ulūm al-Qur’ān". (1st ed., Dar Ihya’ Al-Kutub Al-Arabiyya, Issa Al-Halabi and Partners, 1376 AH).

al-Zarkashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur. "Tashnīf al-masāmi‘ bi-jam‘ al-jawāmi‘ li-Tāj al-Dīn al-Subkī". (1st ed., Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival, 1418 AH).

al-Subkī, ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī. "al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj". (1st ed., Beirut: Dar Al-Buhuth for Islamic Studies and Heritage Revival, 2004).

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. "uṣūl al-Sarakhsī". (ND, India: Committee for the Revival of Na'mani Knowledge).

al-Sam‘ānī, Manṣūr ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Jabbār. "qawāṭi‘ al-adillah fī al-uṣūl". (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH).

alshwshāwy, al-Ḥusayn ibn ‘Alī. "Raf‘ al-niqāb ‘an Tanqīḥ al-Shihāb". (1st ed., Riyadh: Al-Rushd Library for

Publishing and Distribution, 1425 AH).

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī. "Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ʻilm al-uṣūl". Investigated by Ahmed Azou Enaya. (No printed edition, Damascus - Kafr Batna, Dar Al-Kitab Al-Arabi).

al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʻAlī. "al-Lumaʻ fī uṣūl al-fiqh". (1st ed., Dar Al-Mashare' Company, 1427 AH/2006 AD).

al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʻAlī. "sharḥ al-Lumaʻ". (1st ed., Tunis: Dar Al-Gharb Al-Islami, 2008).

al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ʻAbd al-Qawī. "sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah". (1st ed., Al-Risala Foundation, 1407 AH).

al-ʻAsqalānī, Aḥmad ibn Ḥajar. "Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". (ND, Beirut: Dar Al-Ma'rifa).

al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī. "al-Mustaṣfá". taḥqīq Muḥammad ʻAbd al-Salām. (1st ed., Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1413 AH).

al-Futūḥī, Muḥammad ibn Aḥmad. "sharḥ al-Kawkab al-munīr". (2nd ed., Al-Obeikan Library, 1418 AH).

al-Farrā', Muḥammad ibn al-Ḥusayn. "al-ʻUddah fī uṣūl al-fiqh". (2nd ed., no publisher, 1410 AH).

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. "sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl". (1st ed., United Technical Printing Company, 1393 AH).

al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs. "al-ʻIqd al-manẓūm fī al-khuṣūṣ wa-al-ʻumūm". (1st ed., Egypt: Makkah Library, Dar Al-Kutubi, 1420 AH).

al-Qurṭubī, Aḥmad ibn ʻUmar ibn Ibrāhīm. "al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim". (1st ed. Damascus: Dar Ibn Kathir, 1417 AH - 1996 AD).

alqinnawjy, Abū al-Ṭayyib Muḥammad Ṣiddīq. "al-Rawḍah al-nadīyah sharḥ al-Durar al-bahīyah". (NE, Dar Al-Ma'rifa).

al-Kirmānī, Muḥammad ibn Yūsuf. "al-Kawākib al-Darārī fī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". (1st ed., Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1356 AH).

al-Māwardī, ʻAlī ibn Muḥammad. "al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʻī". (1st ed., Beirut: Dar Al-

Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH).

al-Maqdisī, Muḥammad ibn Mufliḥ. "uṣūl al-fiqh". (1st ed., Riyadh: Al-Obeikan Library, 1999).

al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf. "al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj". (2nd ed., Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1392 AH).

al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. "al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ « Ṣaḥīḥ Muslim»". (NE, Türkiye: Dar Al-Taba'a Al-Amirah, 1334 AH).

آراء القنازعي الأصوليَّة
في دليل السُّنة من كتابه تفسير الموطأ

The Uṣūlī Views Of Al-Qināz'ī
Regarding the Evidence of the Sunnah in His Book Tafsīr Al-Muwatta

إعداد:

د / مرام بنت سعود بن مفلح القنيزعي الغامدي

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

Prepared by:

Dr. Maram Bint Saud Ibn Muflih Al-Qanizai Al-Ghamdi

Associate Professor, Department of Fundamentals of Islamic Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Riyadh

Email: Maram.alghamdi@hotmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/09/03		2025/02/19

نشر البحث
A Research publication
September 2025 - ربيع الثاني ١٤٤٧هـ
DOI:10.36046/2323-059-214-018

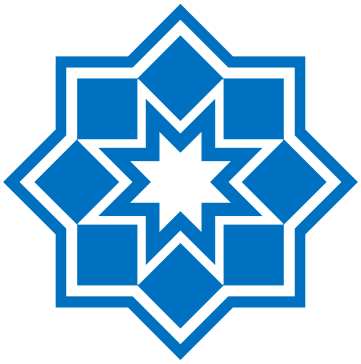

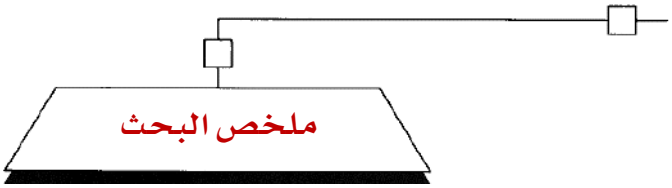

الموضوع الذي تدور حوله الدراسة هو: الآراء الأصولية للقَنازعي رَحِمَهُ اللَّهُ في دليل السنة من كتابه تفسير الموطأ.

وقد جمع البحث الآراء الأصولية المتناثرة في دليل السنة من كتابه: تفسير الموطأ، ويهدف البحث إلى تسليط الضوء على علمٍ من أعلام المالكية، له آراء أصولية وافق فيها مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وكانت الدراسة تسير على المنهج الاستقرائي التحليلي.

وقد كان من نتائج البحث: أن الإمام القَنازعي رَحِمَهُ اللَّهُ من الأئمة المعتبرين المشهورين من المالكية الذين لهم آراء أصولية وافق فيها مذهب المالكية سواء خالفوا أم وافقوا الجمهور.

وأوصى البحث بجمع الآراء الأصولية الموجودة في كتب الحديث، وجمع ما تبقى من آراء للإمام القَنازعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأبواب الأخرى.

الكلمات المفتاحية: (الآراء – الأصولية – السُّنة – القَنازعي – الموطأ).

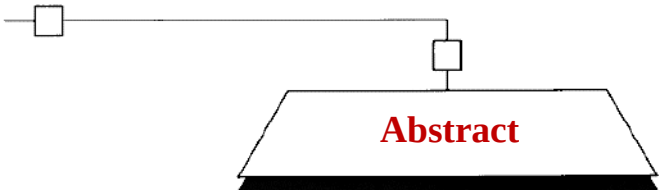

Abstract

The subject of the study is: The fundamentalist opinions of Al-Qanaze'i - may God have mercy on him - in the Sunnah from his book Tafsir Al-Muwatta'

The research collected the scattered fundamentalist opinions in the chapter on Sunnah from his book: Tafsir Al-Muwatta', and the research aims to shed light on a scholar of the Malikis, who has fundamentalist opinions in which he agreed with the doctrine of Imam Malik - may God have mercy on him -, and the study was based on the analytical inductive method

The results of the research were: Imam Al-Qanaze'i - may God have mercy on him - is one of the well-known and respected imams of the Malikis who have fundamentalist opinions in which he agreed with the doctrine of the Malikis, whether they disagreed or agreed with the majority.

The research recommended collecting the fundamentalist opinions found in the books of Hadith, and collecting the remaining opinions of Imam Al-Qanaze'i - may God have mercy on him - in the other chapters.

Keywords: (Opinions - Fundamentalism - Sunnah - Al-Qanaze'i).

المقدِّمة

الحمد لله الذي تفضّل على هذه الأمة بحفظ دينها، وصلاح أمرها، ورفعة شأنها، وهيّأ لهذه الأمة علماء يعلّمون جاهلها، ويرشدون ضالّها، فله الحمد سبحانه أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله، وصفيّه من خلقه، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه الهداة الأبرار، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الله تعالى بفضله هيّأ لهذه الأمة من يحفظ لها دينها، فنقلوا كتاب الله نقلًا متواترًا لا مجال للتشكيك فيه، ونقلوا سنّة رسول الله ﷺ، وميّزوا صحيحها من غيره، وصنّفت المؤلفات في الأحاديث، ومن أبرز هذه المؤلفات: (الموطأ) للإمام مالك رحمه الله، الذي يعد من أوائل ومن أجل كتب السنة جلالًا وهيبة حتى قال عنه الذهبي رحمه الله: "إن لـ "الموطأ" لوقعًا في النفوس، ومهابةً في القلوب لا يوازنها شيء"(١)، وقد اهتمّ علماء الأمة بهذا الكتاب، فصنّفوا حوله المصنفات في الكلام عن معانيه، وشروحه، وأحكامه، ورجاله، واختصاراته، ومن تلك المصنفات التي اهتمت بالموطأ: كتاب (تفسير الموطأ) لعبد الرحمن بن مروان القنازعي رحمه الله.

وقد اعتنى بعض المعاصرين ببيان منهج القنازعي في تفسيره، ومن ذلك: منهج

(١) الذهبي، محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء"، (ط١١، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، ١٨: ٢٠٣.

القنازعي في تفسير الموطأ – عرض ودراسة لنماذج من تفسيره – لمحمد بن صالح العربي، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط المجلد ١ العدد ٣٩. ٢٠٢١/٣/٣١م، وموضوعه في بيان منهج القنازعي في تفسير القرآن من خلال كتابه تفسير الموطأ.

إلا أنه لم يتصدّ أحد للحديث عن القواعد الأصوليّة التي قرّرها القنازعي رحمه الله، ومن خلال جمعي لها تبين لي كثرة عددها، فجمعتُ منها ما كان مناسبًا أن يكون تحت بابٍ واحدٍ، وجعلته بعنوان: "**آراء القنازعي الأصوليّة في دليل السنة من كتابه تفسير الموطأ**".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١/ أن القنازعي رحمه الله من كبار علماء المالكية، ومتقدّميهم.

٢/ أن آراء القنازعي رحمه الله الأصوليّة لم تُفرد ببحث حسب علمي.

٣/ توضيح آراء القنازعي رحمه الله الأصوليّة، في السنة، وبيان موافقتها ومخالفتها للمالكيّة والجمهور.

٤/ أن جمع ودراسة آراء القنازعي الأصوليّة في باب السنة مناسبٌ لموضوع كتابه تفسير الموطأ فهو في السنة.

الدراسات السابقة:

بعد تتبعي وبحثي في المظانّ المحتملة فإنني لم أقف على أيّ دراسة في هذا الموضوع، وما وجدته لا يخلو من أمرين:

١/ جمع لآراء علماء آخرين مبثوثة أقوالهم الأصوليّة إما في كتب لهم غير أصوليّة، أو في كتب أصوليّة لغيرهم، ومن ذلك على سبيل المثال:

– آراء البخاري الأصوليّة من خلال تراجم صحيحه، د. سعد بن ناصر الشثري، بحث منشور بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٢٥، السنة ٢٥، ١٤٢٠هـ.

– الآراء الأصوليّة لابن البنّا الحنبلي، د. صالح بن سليمان الحميد، بحث

منشور بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٦٩ ج٢، ربيع الآخر ١٤٣٨هـ.

ودراستي تختلف عن بقيّة الدراسات المتعلقة بالآراء كونها متعلّقة بعَلَم لم تفرد آراؤه الأصوليّة ببحث.

٢/ دراسات تتعلق بكتاب تفسير الموطأ، وهي كالتالي:

– تحقيق كتاب تفسير الموطأ، أ.د. عامر حسن صبري، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر.

– منهج القنازعي في تفسير الموطأ – عرض ودراسة لنماذج من تفسيره، محمد صالح الغربي، وهو بحث منشور بمجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط، المجلد (٣٩)، العدد (١)، ٢٠٢١م.

– منهج الإمام القنازعي في تفسير الموطأ، وهو بحث ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص الحديث وعلومه، للباحث: أيوب بجة، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي معهد العلوم الإسلامية، قسم أصول الدين، ١٤٤٠هـ – ١٤٤١هـ.

– الاختيارات الفقهية لأبي المطرف القنازعي في العبادات والمعاملات من كتابه تفسير الموطأ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، للباحثة: مها خليل، جامعة الفيوم، كلية دار العلوم – مصر.

– ملامح النقد الفقهي عند المالكية من كتاب تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي، ضمن الملتقى الدولي السادس: "النقد الفقهي في المذهب المالكي نظرية تطبيقيًا"، جامعة الوادي بالجزائر، ٢٠٢١م.

وكلها لا علاقة لها بآراء القنازعي رحمه الله الأصوليّة.

منهج البحث:

كان منهجي في البحث كالتالي:

١/ جمع ودراسة المسائل الأصوليّة الخالصة في دليل السنة دون غيرها مما

تجاذبته مباحث وأبواب أخرى.

٢/ الالتزام بالمنهج العلمي المعتمد في البحوث الشرعية، ويمكن إيجاز أهم نقاطه فيما يأتي:

أ/ اعتماد منهج الاستقراء والاستنتاج عند جمع المادة العلمية، ودراستها.

ب/ الاعتماد على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها.

جـ/ عزو الآيات إلى سورها، وبيان أرقامها في الحاشية.

د/ تخريج الأحاديث في الحاشية، ونقل حكم أهل الفنّ عليها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، وأما ما كان فيهما فاكتفيت بتخريجه منهما أو أحدهما.

هـ/ مراعاة الدقة في توثيق المعلومات والاعتماد على النسبة المباشرة ما أمكن.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمراجع.

أما **المقدمة** فتشتمل على: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالقنازعي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته، وحياته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المبحث الثاني: آراء القنازعي الأصوليّة في السنة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: رواية الحديث بالمعنى.

المطلب الثاني: الرواية بعد البلوغ.

المطلب الثالث: حكم التعبد بخبر الواحد سمعًا.

المطلب الرابع: السنة مبينة للقرآن.

المطلب الخامس: العدد الذي يثبت به الجرح والتعديل.

المطلب السادس: حكم التأسي بالرسول ﷺ في فعله.

وختمتُ البحث بخاتمة ذكرتُ فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات.

أسأل الله تعالى أن يكون عملي في ميزان حسناتي، وأن يجعله في خدمة العلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه.

المبحث الأول: التعريف بالقَنازعي

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته[١]

❋ اسمه ونسبه وكنيته:

هو: عبدالرحمن بن مروان بن عبد الرحمن، الأنصاري القَنازعي القرطبي.

وكنيته: أبو المطرف.

ينُسب إلى الأنصار.

وأما نسبته: إلى (القَنازعي)[٢]، فهي نسبة إلى صنعته، كما ذكر ذلك ابن

---

(١) انظر: عياض بن موسى اليحصبي، "ترتيب المدارك"، تحقيق: محمد سالم هاشم، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ٢: ٢٩٦؛ وابن سعيد، المغربي، "المغرب في حلى المغرب"، تحقيق: د. شوقي ضيف، (ط٣، القاهرة، دار المعارف، ١٩٥٥م)، ١: ١٦٦؛ ومحمد بن أحمد الذهبي، "تاريخ الإسلام"، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م)، ٢٨: ٣٢٣.

(٢) وردت بالفتح في محمد بن أحمد الصالحي، "طبقات علماء الحديث"، تحقيق: أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق، (ط٢، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ٣: ٢٥٢؛ والذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٢٨: ٣٢٣؛ وأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "إتحاف المهرة"، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة بإشراف: د. زهير بن ناصر الناصر، (ط١، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ١: ١٦٢؛ ومحمود بن محمد الزركلي، "الأعلام"، (ط١٥، د.م، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٣: ٣٣٧؛ ولم ترد بالضم إلا عند محقق تفسير الموطأ، ووجدت كلمة قَنازع عند ابن منظور بالفتح لا بالضم، انظر: محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٨: ٣٥٩، مادة (قنزع).

بشكوال(١)، والذهبي(٢) نقلًا عن تلميذ الإمام القنازعي: "قال أبو عبدالله بن عتاب:.. القنازعي منسوب إلى صنعته"، ويرجح القاضي عياض(٣) أنها صنعة القلانس(٤). وممن ترجم له من يذهب إلى تسميته بالقلانسي بدلًا من القنازعي: القرطبي(٥)، وابن بشكوال(٦). وهذا يدل على أن القنازع هي القلانس، وهو خلاف ما قاله الذهبي في السير من أن (قنازع) هو اسم أو ضيعة بالمغرب.

أما القرطبي: فهو نسبةً إلى قُرطبة التي نشأ بها.

(١) انظر: خلف بن عبدالملك ابن بشكوال، "الصلة"، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، (ط٢، د.م، مكتبة الخانجي، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م)، ص: ٣١٠.

(٢) انظر: الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٢٨: ٣٢٣.

(٣) انظر: اليحصبي، "ترتيب المدارك"، ٢: ٢٩٦.

(٤) القلانس: كانت شائعة الاستعمال في الأندلس، خاصة في تلك الفترة، وهي تشبه الطاقية التي توضع تحت العمامة، ومرادفة لكلمة الطربوش المستعمل في هذه الآونة. انظر: رينهارت دوزي الهولندي، "المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب"، ترجمة: د. أكرم فاضل، (ط١، بيروت، لبنان، الدار العربية للموسوعات، ٢٠١٢م- ١٤٣٣هـ)، ص: ٣٢٣.

(٥) انظر: تفسير سورة الحديد آية ١٦ - ١٧، ١٧: ٢١٥.

(٦) انظر: خلف بن عبد الملك ابن بشكوال، "الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة"، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الرحمن شاكر، (ط١، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ١: ١٥٨.

❋ ولادته ووفاته[١]:

ولد أبو المطرف في سنة (٣٤١هـ).

وتُوفي رحمه الله في قرطبة ليلة الخميس، في رجب لاثنتي عشرة ليلة بقيت منه سنة (٤١٣هـ)، عن ثنتين وسبعين سنة، ودُفن عشيّة بمقبرة ابن عباس على قُرب يحيى بن يحيى الليثي، وصلّى عليه القاضي عبد الرحمن بن بشر، وكانت جنازته مهيبةً حضرها الكثير، فرحمه الله رحمةً واسعة.

المطلب الثاني: نشأته وحياته العلمية[٢]

نشأ القَنازعي في قرطبة، وكانت قرطبة في ذلك الوقت زاخرة بكبار العلماء من المحدثين والفقهاء والمقرئين واللغويين.

وبدأ القَنازعي طلبه العلم وهو ما يزال يافعًا في مقتبل عمره، ثم تدّرج في تلقي العلوم على نحو ما كان يعهده أبناء الاندلس، حيث بدأ أولًا بحفظ القران، وتعلّم أصول الكتابة، وتجويد الخط، وتعلّم العربية، وحفظ الشعر، وتعلّم الفقه والأصول وغيرها من العلوم التي تُمكّنه من الجلوس إلى حلقات العلم، ولما أشبع القنازعي رحمه الله نهمته في طلب العلم من علماء قرطبة ارتحل إلى المشرق سنة (٣٦٧هـ)، وبقي فيها أربع سنين، ثم رجع إلى قرطبة سنة (٣٧١هـ)، وفي الرحلة إلى المشرق أخذ من علماء

---

(١) انظر: خليل بن أيبك الصفدي، "الوافي بالوفيات"، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (د.ط، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، ١٨: ١٦١؛ وأحمد بن محمد الأدنه وي،، طبقات المفسرين، المحقق: سليمان الخزي، (ط ١، السعودية، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ص١٠٣؛ والزركلي، "الأعلام"، ٣: ٣٣٧.

(٢) انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٧: ٣٤٣؛ والذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٢٨: ٣٢٢؛ وإبراهيم بن علي ابن فرحون، "الديباج المذهب"، (د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت)، ١: ١٥٢.

القيروان ومصر ومكة، ولم يكتف القَنازعي بالسماع ممن رحل إليهم، وإنما كان يراسل العلماء المشهورين، ويكتب إليهم في أمصارهم مثلما كتب إلى الإمام العلامة فقيه المالكية ومحدّثهم ومقرئها بالعراق أبي بكر محمد بن عبدالله الأبهري البغدادي.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

للإمام رحمه الله شيوخ وتلامذة كثر، وسأقتصر على ذكر جماعة من شيوخه، وكذلك تلاميذه:

فمن شيوخه(١):

١/ أحمد بن عبد الملك، أبو عمر الإشبيلي، توفي سنة (٣٧٠هـ)(٢).

٣/ الحسن بن علي بن محمد بن يحيى، أبو أحمد، النيسابوري، المعروف بـ (حُسَيْنَكَ)، توفي سنة (٤٠١هـ)(٣).

٤/ عبد الله بن أبي زيد، أبو محمد، القيرواني، توفي سنة (٣٨٦هـ)(٤).

٥/ عبد الله بن محمد بن عثمان، أبو محمد، القرطبي، توفي سنة (٣٦٤هـ)(٥).

٦/ يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بن يحيى، أبو عيسى، الليثي، القرطبيّ،

---

(١) بلغ عدد مشايخه ٣٦ إلا أنني اقتصرت على من كان له كتاب مطبوع ومشهور، أو كان ممن روى عنه القَنازعي كثيرًا في تفسيره أو في غيره. انظر: تحقيق تفسير الموطأ ص: ٤٥.

(٢) انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٦: ٢٨٠.

(٣) انظر: ابن بشكوال، "الصلة"، ص: ٢٨؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٦: ٤٠٧.

(٤) انظر: تفسير الموطأ، ٢: ٧٨٥.

(٥) انظر: عبدالله بن محمد ابن الفرضي، "تاريخ علماء الأندلس"، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، (ط٢، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ١: ٢٧٢؛ والحميدي، محمد بن فتوح، "جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس"، (د.ط، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والنشر، ١٩٦٦م)، ص: ٢٥٢.

تُوفي سنة (٣٦٧هـ)، وله خمس وثمانون سنة(١).

ومن تلاميذه(٢):

١/ إبراهيم بن محمد بن أحمد بن عبيد الله، القرطبي(٣).

٢/ جعفر بن عبد الله بن أحمد أبو أحمد التيجي، القرطبي، وتوفي سنه (٤٧٥هـ)(٤).

٣/ حاتم بن محمد الطرابلسي، أبو القاسم القرطبي، تُوفي سنة (٤٦٩هـ)(٥).

٣/ عبد الملك بن زيادة الله بن علي بن حسين، التميمي، توفي سنة (٤٥٧هـ)(٦).

٤/ عبد الملك بن أحمد بن سعدان، أبو مروان، الكزني، وتوفي سنة

---

(١) انظر: ابن الفرضي، "تاريخ علماء الأندلس"، ٢: ١٩١؛ ود. قاسم علي سعد، "جمهرة تراجم الفقهاء المالكية"، (ط١، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ٣: ١٣٥٠.

(٢) بلغ عدد تلاميذه ٢٦ إلا أنني اقتصرت على من كان له كتاب مطبوع ومشهور، أو كان ممن روى عن القَنازعي. انظر: تحقيق تفسير الموطأ، ص: ٥٤.

(٣) انظر: محمد بن عبدالله القضاعي، "التكملة لكتاب الصلة"، تحقيق: عبدالسلام الهراس (د.ط، لبنان، دار الذكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ١: ١١٦.

(٤) انظر: ابن بشكوال، "الصلة"، ١: ١٢٩؛ والذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٣٢: ١٣٦.

(٥) انظر: ابن بشكوال، "الصلة"، ص: ١٥٤؛ ومحمد بن خير الإشبيلي، "فهرسة ابن خير الإشبيلي"، تحقيق: محمد فؤاد منصور، (ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ص: ٧٥.

(٦) انظر: اليحصبي، "ترتيب المدارك"، ٢: ٢٩٧؛ وابن بشكوال، "الصلة"، ص: ٣٤٣.

(٤٤٥هـ)[١].

٥/ علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، القرطبيّ، توفي سنة(٤٤٩هـ)[٢].

٦/ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ، أبو عمر، توفي سنة (٤٦٣هـ)[٣].

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه

عقيدته:

عقيدة القَنازعي رحمه الله هي عقيدة أهل السنة والجماعة، فالملحوظ في كتابه (تفسير الموطأ) إقراره لعقيدة أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وهو المتمثل بإثبات ما أثبته الله تعالى لنفسه ورسوله الكريم ﷺ من غير تشبيه، أو تأويل، أو تحريف، أو تعطيل، ومن ذلك ما قاله وهو يتحدث عن إثبات اليمين لله تعالى: "هذا حديث صحيح، وفيه: أن لله يمينًا، وكلتا يديه يمين بلا كيف ولا تحديد"[٤]، ونقل عن مالك في الاستواء، فقال: "وقد سُئِل مالك عن قوله عز وجل: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[٥]، فقيل له: كيف استوى؟ فأعظم المسألة في ذلك، وقال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، فكذلك نقول نحن: التنزّل معلوم، والكيف مجهول"[٦]، وأثبت صفة الكلام لله تعالى، فقال: "والقرآن كلام الله تبارك وتعالى،

(١) انظر: ابن بشكوال، "الصلة"، ص: ٣٤٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص: ٣٩٤؛ والذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٣٠: ٢٣٣.

(٣) انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٨: ١٥٣.

(٤) تفسير الموطأ، ٢: ٧٤١.

(٥) سورة طه: آية رقم [٥].

(٦) تفسير الموطأ، ١: ٢٤٢.

وصفة من صفاته، ليس بخالق ولا مخلوق، ولكنه كلام الله الخالق"(١)، ومما ظهر جليًّا في كتابه ردّه على المبتدعة وأصحاب الضلالات، والإشادة في مواضع متعدّدة بفضائل الصحابة الكرام.

فأما موقفه من أهل البدع فقد ذكر قومًا من البغاة الذين خرجوا على الإمام، وأنه ينبغي أن يقاتلوا، فقال: "إنّ القدرية وغيرهم من أهل البدع إذا خرجوا على إمام عادل يريدون قتله، ويدعون إلى ما هم عليه، فإنّهم يُدعون إلى السنة والجماعة، فإن أبَوا أن يرجعوا عن بدعتهم وما هم عليه قوتلوا"(٢).

وفي ثنائه على الصحابة، وبيان فضلهم قال وهو يتحدث عن عمر رضي الله عنه: "وكان عمر بن الخطاب صحيح الفراسة، جليل القدر عند الله ﷻ وعند المسلمين"(٣).

مذهبه:

وهو رحمه الله مالكيّ المذهب كسائر علماء بلده، وظهر ذلك جليًّا في شرحه، فقد كان يحرص على استعراض أقوال كبار علماء المالكيّة، من أمثال: ابن القاسم، وأشهب، وابن المواز، وأصبغ، وسحنون، وعيسى بن دينار، والأبهري، وابن أبي زيد القيرواني وغيرهم، فقد نقل عن أبي زيد القيرواني أنه قال: "اختُلف في قول مالك فيمن ترك قراءة أم القرآن في ركعة من صلاته وهو يصلي، فمرّة قال: يلغي من فعل ذلك تلك الركعة التي ترك القراءة فيها على حديث جابر، ثم يأتي بركعة ويسجد بعد السلام، ثم قال: أرجو أن يجزيه سجود السهو في السلام، وما هو عندي بالبيّن، واستحبَّ ابن القاسم أن يسجد سجدتين قبل السلام، ثم يسلم، ويعيد الصلاة

(١) المرجع السابق، ١: ٢٤١.
(٢) المرجع السابق، ٢: ٧٤١.
(٣) المرجع السابق ١:٨٦ .

احتياطًا، قال ابن المواز: إنما اختلف قول مالك في هذه المسألة؛ لاختلاف من قبله فيمن ترك القراءة في بعض صلاته، وروي عن عُمر وعليّ إجازة صلاة من صلّى بغير قراءة، ولم تَجُز صلاته للأعجمي الذي لا يقرأ، فلهذا أمره مالك بالسجود، وتجزيه صلاته، ثم نظر إلى حديث جابر فأمره أن يأتي بركعة؛ إذ لا تجزيه تلك الركعة التي لم يقرأ فيها بأم القرآن"(١).

واهتم رحمه الله كثيرًا بالدفاع عن المذهب المالكي، والانتصار له.

المطلب الخامس: مكانته وثناء العلماء عليه

كان القَنازعي عالم الأندلس بالحديث والفقه، وأقرأ من بقي فيها، وكان عابدًا، زاهدًا، صوامًا النهار، قوامًا الليل، معرضًا عن المال والجاه والسلطان، راضيًا بقليل الحلال، مجاب الدعوة، بعيد الصيت(٢)، وأثنى عليه كثير من أهل العلم:

يقول تلميذه ابن عبد البر: "كان خيّرًا، عفيفًا، ورعًا، كان يلبس قميصًا أبيض على فرو، وربّما لبس الفروة دونها"(٣).

ونقل ابن حزم في المحلّى عن ابن عبد البر أنه قال: "حدثنا عبد الرحمن بن مروان القَنازعيّ، ثقةٌ، مشهور"(٤).

ووصفه ابن حيان القرطبي بقوله: "الفقيه، المقرئ، الراوية، الحافظ، الزاهد، المخبت، الورع، المتقشّف، الفاضل، العالم، أحد من تناهت فيه خِلال الصَّلاح بقرطبة، وعظمت به المنفعة ظاهرة وباطنة، وسلك سبيل السلف المتقدمين من هذه

(١) المرجع السابق ١: ١٥٢.

(٢) انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ١٧: ٣٤٣.

(٣) اليحصبي، "ترتيب المدارك"، ٢: ٢٩٧.

(٤) علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري، "المحلى بالآثار"، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، (د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت)، ٦: ٢٠٧.

الأمة"(١).

وقال الذهبي: "قدم قرطبة فأقبل على الزهد والانقباض، ونشر العلم، وأقرأ القرآن، وكان عالمًا، عاملًا، فقيهًا، حافظًا، ورعًا، متقشّفًا، قانعًا باليسير، فقيرًا، دؤوبًا على العلم، وكان كثير الصلاة، والتهجد، والصيام، عالمًا بالتفسير والأحكام، بصيرًا بالحديث، حافظًا للرأي... وكان حسن الأخلاق، جميل اللقاء"(٢).

ووصفه أيضًا بقوله: "العلامة، القدوة، كان إمامًا، متفنّنًا، حافظًا، متألهًا، خاشعًا، متهجّدًا، مفسّرًا، بصيرًا بالفقه واللغة"(٣).

ووصفه ابن الجزري بقوله: "أستاذٌ، حافظٌ، كبير القدر، كثير التواليف، كان زاهدًا، خيّرًا"(٤).

المطلب السادس: مصنفاته

أقبل القَنازعي رحمه الله على التصنيف، فكانت له كتب في التفسير، والحديث، والفقه وأحكامه، وغير ذلك، ولم يصلنا منها حسب علمنا سوى كتابه (تفسير الموطأ)، وفيما يلي أسماء كتبه:

١/ اختصار تفسير يحيى بن سلام، ذكره ابن بشكوال(٥) والذهبي(٦).

٢/ الشروط على مذهب مالك بن أنس، ذكره الحميدي، وقال: "أخبرنا به

---

(١) اليحصبي، "ترتيب المدارك"، ٢: ٢٩٧.

(٢) الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٢٨: ٣٢٣.

(٣) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٧: ٣٤٢.

(٤) محمد بن محمد ابن الجزري، "غاية النهاية"، (ط١، د.م، مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ)، ١: ٣٨٠.

(٥) انظر: ابن بشكوال، "الصلة"، ص: ٣١٠.

(٦) انظر: الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٢٨: ٣٢٣.

أبو شاكر حمد بن عمر القيسي"(١)، وقال الذهبي: "هو في الشروط وعللها"(٢).

٣/ فهرسة شيوخه، ذكرها ابن خير، وقال: "روايتي لها عن أبي محمد بن عتاب، عن أبيه رحمه الله، عنه"(٣).

٤/ اختصر وثائق أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني، المعروف بابن الهندي. ذكره القاضي عياض، وابن فرحون(٤).

٥/ تفسير الموطأ(٥).

المبحث الثاني: آراء القنازعي الأصوليّة في السنة

المطلب الأول: رواية الحديث بالمعنى

قال القنازعي: "حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (**إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن**)(٦) فيه من الفقه: تحري المحدّث لفظ النبي ﷺ، فينقله كما يسمعه منه، ولا ينقله على المعنى"(٧).

---

(١) الحميدي، "جذوة المقتبس"، ص: ٢٧٠.

(٢) الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٢٨: ٣٢٣.

(٣) الإشبيلي، "فهرسة ابن خير الإشبيلي"، ص: ٣٨٨.

(٤) انظر: اليحصبي، "ترتيب المدارك"، ٢: ٢٩٧؛ وابن فرحون، "الديباج المذهب"، ١: ١٥٢.

(٥) الذي هو موضع البحث. انظر في نسبته له في: اليحصبي، "ترتيب المدارك"، ٢: ٢٩٧؛ وابن بشكوال، "الصلة"، ص: ٣١٠؛ وابن فرحون، "الديباج المذهب"، ١: ١٥٢.

(٦) الحديث ورد في الموطأ برقم (٦٥ - ٥/٣١) (١/١٣٩)، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء ح ٢٤٤، ص: ٧٢١.

(٧) تفسير الموطأ، ص: ١٣٩.

المقصود برواية الحديث بالمعنى:

أن يؤدّيَ راوي الحديث بسنده ما تحمّله، بغير لفظه الذي سمعه، بل بلفظ آخر بمعناه، فيتصرف فيه، ويرويه للناس بعبارته، سواء أكان الراوي له من طبقة الصحابة رضي الله عنهم، أم ممّن بعدهم في زمن الرواية، وسواء كانت الرواية للإفتاء، أو المناظرة، أو للاستشهاد ونحوها(١).

تحرير محل النزاع:

يمكن تحرير محل النزاع على النحو الآتي:

أولًا: اتفق العلماء على جواز سياق الحديث بالمعنى في الإفتاء والمناظرة والتعليم ونحوها، مما لم يُقصد به الرواية، والتحديث، وذكر الإسناد، كأن يقول القائل: حكم رسول ﷺ بكذا، وأمر بكذا، وهذا إذا كان القائل عالمًا بالألفاظ ومدلولاتها.

يقول ابن حزم عن رواية الحديث بالمعنى: "لا يغير إلا في حال واحدة، وهي أن يكون المرء قد تثبت فيه، وعرف معناه يقينًا، فيُسأل، فيفتي بمعناه وموجبه، أو يناظر، فيحتجّ بمعناه وموجبه، فيقول: حكم رسول الله ﷺ بكذا، وأمر عليه السلام بكذا، وأباح عليه السلام كذا، ونهى عن كذا، وحرم كذا، والواجب في هذه القضية ما صح عن النبي ﷺ وهو كذا.. وهذا ما لا خلاف فيه من أحد في أن ذلك مباح، أما من حدّث وأسند القول إلى النبي ﷺ، وقصد التبليغ.. فلا يحلّ له"(٢).

---

(١) انظر: علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير"، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ١٦: ٩٦؛ وعبدالله محمد البطليوسي، "الإنصاف"، تحقيق د. محمد رضوان الداية، (ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ)، ص: ١٦٤؛ وجلال الدين السيوطي، "تدريب الراوي"، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، (ط٣، بيروت، مكتبة الكوثر، ١٤١٧هـ)، ١: ٥٣٢.

(٢) علي بن أحمد ابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام"، تحقيق: محمد محمد تامر، (د.ط، =

ثانيًا: اتفق العلماء على أن الرواية باللفظ الوارد عن النبي ﷺ أفضل من الرواية بالمعنى، قال عبد العزيز البخاري: "لا خلاف أن نقل الحديث بلفظه أولى"(١).

ثالثًا: اتفق العلماء على عدم جواز الرواية بالمعنى لمن كان غير عارف بمدلولات الألفاظ ومواقع الكلام، وأن ذلك محرّم؛ لأنه لا يُؤمن أن يبدّل الراوي اللفظ بلفظ آخر يغيّر المعنى، وهو لا يعلم ذلك، يقول الباجي: "لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز للجاهل نقل الحديث على المعنى"(٢).

رابعًا: اتفق العلماء على منع رواية الحديث بالمعنى في حالة تيقّنه بأن تبديل اللفظ يتضمّن تبديل المعنى وتغييره إلى ما ليس منه، يقول عضد الدين الإيجي: "إن الكلام فيمن نقل المعنى سواء، من غير تغييرٍ أصلًا، وإلا لم يجز اتفاقًا"(٣).

خامسًا: اتفق العلماء على أنه لا تجوز الرواية بالمعنى إذا شك الراوي في اللفظ الذي أبدله، أيؤدي معنى اللفظ الذي سمعه أم لا؟(٤).

سادسًا: اتفق العلماء على منع راوية الحديث بالمعنى إذا كان اللفظ الوارد في الحديث محتملًا لأكثر من معنى، أو من جوامع الكلم، يقول السمرقندي: "أجمعوا أنه

=

بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ت)، ٢: ٢٦٩.

(١) عبدالعزيز البخاري، "كشف الأسرار"، (د.ط، باكستان، الصدف، د.ت)، ٣: ٥٥.

(٢) سليمان بن خلف الباجي، "إحكام الفصول"، تحقيق: عبدالله محمد الجبوري، (ط٢، دمشق، سوريا، دار الرسالة العالمية، ٢٠١٢م- ١٤٣٣هـ)، ١: ٢٩٨.

(٣) عثمان بن عمر ابن الحاجب، "شرح العضد"، تحقيق: فادي نصيف وطارق يحيى، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ص: ١٥٤.

(٤) انظر: محمد بن علي المازري، "إيضاح المحصول"، تحقيق: د. عمار الطالبي، (ط١، دار الغرب الإسلامي، د.ت)، ص: ٥٠٩.

إذا كان لفظًا مشتركًا، أو مجملًا أو مشكلًا، فإنه لا يجوز إقامة لفظ آخر مقامه"(١).

سابعًا: اتفق العلماء على منع رواية الحديث بالمعنى إذا كان في ألفاظه ما يتعبد به؛ كألفاظ التشهد، والأذان ونحوهما.

يقول الزركشي: "فأما ما تعبدنا به، فلا بد من نقله للفظ قطعًا...، ولا يجوز نقله بالمعنى"(٢).

واختلف العلماء فيما عدا ذلك على أقوال أوصلها بعضهم إلى ستة عشر قولًا(٣)، ولعل أهم الأقوال في المسألة ما يلي:

القول الأول: تجوز رواية الحديث بالمعنى، وهذا قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم (٤).

جاء عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه أنه قال: "إذا حدثناكم على المعنى فحسبكم"(٥).

---

(١) أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول"، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، (ط ١، قطر، مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ١: ٤٢٠.

(٢) محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط"، تحقيق: محمد محمد تامر، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٣: ٤١٢.

(٣) انظر: خالد بن مساعد الرويتع، "رواية الحديث والأثر بالمعنى"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث والعشرون، شعبان ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ص: ١٤٣.

(٤) انظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، (ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ)، ٢: ٢٦.

(٥) أخرجه الترمذي في العلل الصغير، ١: ٧٤٦، وحسن إسناد الأثر ابن مفلح في أصوله، ٢: ٦٠٣.

وهو قول بعض التابعين، وجماعه من السلف(١).

قال الحسن البصري رحمه الله: "إذا أصبت معنى الحديث أجزأك"(٢)، وهو مذهب جمهور العلماء(٣).

قال الباجي: "تجوز رواية الراوي في الخبر على المعنى... هذا مذهب أكثر الفقهاء، والمحدّثين المتقدمين"(٤).القول الثاني: لا تجوز رواية الحديث بالمعنى مطلقًا، ويلزم نقل اللفظ، وهذا القول منقول عن بعض الصحابة كعمر بن الخطاب، وابنه عبد الله رضي الله عنهما (٥)، وهو مذهب بعض التابعين(٦)، ونُسب إلى الإمام مالك(٧)،

---

(١) انظر: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "الكفاية"، ص١٨٦.

(٢) أخرجه الترمذي في العلل الصغير: ١: ٧٤٦؛ وحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي، "المحدث الفاصل"، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، (ط٢، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٤هـ)، ص: ٥٣٣.

(٣) انظر: محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى"، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م). ص:١٣٣؛ وعبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر"، (ط٢، د.م، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ٢: ٤٢٢.

(٤) الباجي، "إحكام الفصول"، ١: ٢٩٨.

(٥) انظر: الخطيب البغدادي، "الكفاية"، ١: ١٧١.

(٦) انظر: محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء، "العدة"، تحقيق: د. أحمد المباركي، (ط٣، د.م، د.ن، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٣: ٩٦٩.

(٧) انظر: الباجي، "إحكام الفصول"، ١: ٢٩٨؛ والقرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١: ٤٥١؛ وعبد الله بن إبراهيم العلوي، "نشر البنود"، تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد =

وهو اختيار القَنازعي؛ إلا أنّ أئمة المالكيّة حملوا ما جاء عن الإمام مالك على أحد محملين:

الأول: أن الإمام مالكًا يرى استحباب نقل الحديث باللفظ.

الثاني: أن المنع المنقول عنه متوجِّهٌ للراوي الذي لا معرفة له بمعنى الحديث(١).

قال الباجي: "قد رُوي مثل هذا -أي: المنع من رواية الحديث بالمعنى- عن مالك، وأراه أراد به من الرواة من لا علم له بمعنى الحديث، وقد نجد الحديث عنه في (الموطأ) تختلف ألفاظه اختلافًا بيّنًا، وهذا يدل على أنه يجوز للعالِمِ النقل على المعنى"(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلّ أصحاب القول الأول بأدلّة كثيرة منها:

الدليل الأول: أنّ الله تعالى قد قصّ علينا في كتابه الكريم عددًا من القصص، وكرّر بعضها في عدة مواضع، مع اختلاف في ألفاظها، ومعناها واحد.

وقد نقل ﷻ لنا هذه القصص من ألسنة الأمم السابقة إلى اللسان العربي، وهو مخالف لها في التقديم والتأخير، والزيادة والنقص، ونحو ذلك، فدل ذلك على جواز الرواية بالمعنى(٣).

=

رمزي، (د.ط، المغرب، مطبعة فضالة، د.ت)، ٢: ٦٣.

(١) انظر: الباجي، "إحكام الفصول"، ١: ٢٩٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: حسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي، "المحدث الفاصل"، ص: ٥٣٠؛ وابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ٢٧٠؛ ومحمد بن عبد الله الزركشي، "النكت على

=

مناقشة الدليل: نوقش بأن الله تعالى يعلم ضمائر الناس ومقاصدهم علمًا لا يجوز فيه الغلط، ويعلم سبحانه مضمون العبارات وحقائقها، وما يَفهم السامعون منها، فلهذا حسُن في القرآن اختلاف العبارة على المعنى الواحد، أما الرواة فهم على خلاف ذلك؛ إذ يجوز عليهم الغلط والجهل؛ لذا لا يجوز لهم النقل بالمعنى(١).

الجواب عن المناقشة: محلّ الخلاف في تغيير اللفظ مع أمْن الراوي من الغلط؛ بحيث يقطع، أو يغلب على الظن بأن المعنى لم يتغيّر حين غيّر الألفاظ(٢).

الدليل الثاني: أنّ الرسول ﷺ يقول في الحادثة قولًا، ثم يقول فيها مرة أخرى بغير ذلك اللفظ، لكن المعنى متطابقٌ، وهذا يدلّ على أن المبتغى هو المعنى، وإذا جاز له ﷺ أن يُغيّر اللفظ مع حفظ المعنى كان لنا ذلك(٣).

الدليل الثالث: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينقلون بعض الأحاديث النبوية بالمعنى، كقولهم: نهى رسول الله ﷺ عن كذا، وأمر بكذا، ورخص في كذا، دون نقلٍ للصيغة، وفعل الصحابة أمرٌ ظاهرٌ غير خافٍ، ولو لم يكن النقل بالمعنى سائغًا لما نقلوا لنا سنة النبي ﷺ بهذه الصورة، وهذا الفعل منهم إجماع، والإجماع حجّة(٤).

=

مقدمة ابن الصلاح"، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، (ط١، الرياض، أضواء السلف، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ٣: ٦٠٨.

(١) انظر: المازري، "إيضاح المحصول"، ص: ٥١٣.

(٢) انظر: الباجي، "إحكام الفصول"، ١: ٢٩٨.

(٣) انظر: علي بن عقيل أبو الوفاء، "الواضح في أصول الفقه"، تحقيق: د. عبدالله التركي، (ط١، د.م، د.ن، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٥: ٤٠؛ وعلي بن محمد الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، تحقيق: د. سيد الجميلي، (ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ٢: ١١٦.

(٤) انظر: عبدالله بن عمر الدبوسي، "تقويم أصول الفقه"، تحقيق: د. عبدالرحيم يعقوب، (ط١، =

يقول السمعاني: "معلوم قطعًا أنّ في هذه الأخبار لم يقصد الرواة ألفاظه ﷺ، وإنما حكوا معاني خطابه من غير قصد إلى لفظه بعينه، فدل ذلك على جواز النقل من طريق المعنى، دون المحافظة على اللفظ"(١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [سورة النجم:٣-٤](٢).

وجه الدلالة: بيّنت الآية أنّ كلام النبي ﷺ وحيٌ كلّه؛ فيحرم بلا ريب تحريفه، كما حرُم تحريف الوحي المتلوّ الذي هو القرآن(٣).

مناقشة الدليل: لا ريب في كون سنة النبي ﷺ من الوحي، لكن هذا لا يوجب جعلها مثل القرآن الكريم؛ لأن لفظ القرآن مقصود؛ لما فيه من الإعجاز، ونحن متعبّدون به، فنستحق الثواب بتلاوته؛ لذا لم يجز الإخلال بألفاظه، وليست السنّة على هذا الوجه، وإذا كان ذلك كذلك، ساغ لنا التفريق بين القرآن والسنة في هذا الأمر، والقول بأن المقصود بالسنة والمبتغى بها هو المعنى، دون اللفظ(٤).

=

الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ٢: ٢٦١؛ ومحمد بن عبدالله ابن العربي، "المحصول في الأصول"، (ط١، دمشق، دار القلم، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ص: ٤٠٤.

(١) منصور بن محمد السمعاني، "قواطع الأدلة"، تحقيق: صالح سهيل، (ط١، عمان، الأردن، دار الفاروق، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ٢: ٥٤٠.

(٢) سورة النجم: الآيتان رقم [٣-٤].

(٣) انظر: أحمد بن علي البغدادي، "الوصول إلى الأصول"، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، (ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ٢: ١٨٧؛ والآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ١١٦.

(٤) انظر: أبو يعلى الفراء، "العدة"، ٣: ٩٧٣؛ وإبراهيم بن علي الشيرازي، "التبصرة في أصول

=

الدليل الثاني: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**نضّر الله امرأً سمع مقالتي، فبلّغها كما سمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه**)(١).

وجه الدلالة: يكون أداء حديث النبي ﷺ كما سمعه الراوي بأداء اللفظ المسموع، وهذا يوجب نقل الحديث بلفظه، ومنع روايته بالمعنى(٢).

مناقشة وجه الدلالة: نوقش من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث من قبيل الآحاد، فلا يُقبل في إثبات مسألة أصوليّة.

ويمكن الجواب عنه: بأن الصحيح هو الاستدلال بالأحاديث النبوية في إثبات القواعد الأصوليّة متى ما ثبت صحة الحديث، وخلا عن المعارض الراجح(٣).

الوجه الثاني: المقصود بقوله ﷺ: "**فأدّاها كما سمعها**" تأدية المعنى والحكم،

=

الفقه"، تحقيق: محمد حسن هيتو، (ط١، د.م، دار الفكر، ١٤٠٣هـ)، ص: ٣٤٧.

(١) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: العلم، باب: فضل نشر العلم، ح (٣٦٦٠) ص: ١٤٩٤؛ والنسائي في سننه، كتاب: السنة، باب: من بلغ علمًا، ح ٢٣١ ص٢٤٩١؛ والترمذي في سننه، كتاب: العلم عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ح (٢٦٥٨) ص: ١٩١٩. وقال عنه: "حديث حسن".

(٢) انظر: الرامهرمزي، "المحدث الفاصل"، ص: ٥٣١؛ وأحمد بن علي الرازي، "الفصول في الأصول"، تحقيق: د. عجيل النشمي، (ط٢، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٤هـ)، ٣: ٢١١؛ والدبوسي، "تقويم أصول الفقه"، ٢: ٢٦١؛ وأبو يعلى الفراء، "العدة"، ٣: ٩٧١؛ والشيرازي، "التبصرة"، ص: ٣٤٧.

(٣) انظر: خالد بن مساعد الرويتع، "رواية الحديث والأثر بالمعنى"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص: ١٧٦.

وليس اللفظ، فمن أدّى معنى قول النبي ﷺ على وجهه، فقد أدّاه كما سمعه، وإن اختلفت الألفاظ؛ ولذا لا يُعدّ كاذبًا، ومن ينقل الكلام من لغة إلى أخرى، يكون أدّاه كما سمعه، فالاعتبار بالمعنى دون اللفظ(١).

الوجه الثالث: أن هذا الحديث بعينه قد ورد بعدة ألفاظ، فالظاهر أنه حديث نقل بالمعنى؛ لذا اختلف الرواة في ألفاظه، مع أن معناها واحد(٢).

الدليل الرابع: عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا أتيت مضجعك، فتوضّأ وضوءك للصلاة... ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك... آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت...**). قلت: آمنت برسولك الذي أرسلت، فقال: (**قل: آمنت بنبيك الذي أرسلت**)(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يسوّغ مخالفة اللفظ في أمر لا يحيل المعنى(٤).

مناقشة وجه الدلالة: نوقش من عدة وجوه:

---

(١) انظر: الباجي، "إحكام الفصول"، ١: ٣٠٠؛ والسمعاني، "قواطع الأدلة"، ٢: ٥٤٠؛ ومحفوظ بن أحمد أبو الخطاب، "التمهيد في أصول الفقه"، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، (ط٢، بيروت، لبنان، مؤسسة الريان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٣: ١٦٥.

(٢) انظر: الباجي، "إحكام الفصول"، ١: ٣٠٠؛ الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ١١٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: فضل من بات على الوضوء، ح (٢٤٧) ص: ٢٢؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء، باب: الدعاء عند النوم ح (٢٧١٠) ص: ١١٤٩.

(٤) انظر: أبو الخطاب، "التمهيد في أصول الفقه"، ٣: ١٦٧؛ ومحمد بن مفلح المقدسي، "أصول الفقه"، تحقيق: د. فهد السدحان، (ط ١، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ٢: ٦٠٦.

الوجه الأول: أن قول: (**ورسولك الذي أرسلت**) غير مستحسن؛ لخلوه من الفائدة، وإنما الذي يفيد هو وصف النبي ﷺ بالنبوة، وإثبات الرسالة له؛ لا وصفه بالرسالة، وإثبات الرسالة له(١).

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: "وجه إنكار النبي ﷺ على البراء إبدال النبي بالرسول: أن لفظ (الرسول) لا يقوم مقام لفظ: (النبي) في الحديث المذكور؛ لتفاوت معنى الكلمتين، فإنك لو قلت: (ورسولك الذي أرسلت) كان قولك: (الذي أرسلت) لا حاجة له مع قولك: (ورسولك)، فهو تكرارٌ ظاهر، وتأكيدٌ لا حاجة إليه؛ بخلاف لفظ: النبي؛ فإنّ النبي قد يكون غير مرسل، فصرح بأنه مرسل، فيكون قوله: (الذي أرسلت) تأسيسًا؛ لا تأكيدًا، ومعلوم أنّ التأكيد لا يساوي التأسيس، وقد تقرر في الأصول أنّه إن دار اللفظ بين التأكيد والتأسيس، فحمله على التأسيس أرجح إلا لدليل"(٢).

الوجه الثاني: أن الذي في حديث البراء بن عازب ذِكْرٌ، وألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب؛ لذا وجبت المحافظة عليها(٣).

الراجح:

---

(١) انظر: الخطيب البغدادي، "الكفاية"، ١: ٢٠٢؛ وأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري"، تحقيق: محب الدين الخطيب، (د.ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت)، ١: ٣٥٨؛ وعلي بن سليمان المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، تحقيق: أحمد السراح وآخرين (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٥: ٢٠٨٧.

(٢) الشنقيطي، محمد الأمين، "مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر"، تحقيق: سامي العربي، (ط١، المنصورة، مصر، دار اليقين، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ص: ٢٥١.

(٣) انظر: محمد بن عبدالرحمن السخاوي، "فتح المغيث"، (ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٢: ٢٤٤.

بعد النظر في الأقوال، وأدلتها، وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات يظهر الآتي:

جواز رواية الحديث بالمعنى في الجملة، والأَوْلى لمن حفظ اللفظ أداؤه، وعدم روايته بالمعنى؛ إذ ألفاظ النبي ﷺ لا يعدلها شيءٌ من ألفاظ الناس -وإن أُدّي المعنى بغيرها-؛ لما يلي:

١/ قوة الأدلة التي استدلّ بها المجوزون للرواية بالمعنى.

٢/ أنّ الصحابة رضي الله عنهم فهموا التخفيف في باب رواية السنة بالمعنى، وعقلوا هذا الأمر، وعلموا أنها ليست كألفاظ القرآن الكريم، يؤكد هذا: أن بعض الصحابة إذا روى حديثًا بالمعنى أعقبه بقوله: "أو نحوه"، أو "شبهه" ونحو هذه الألفاظ، وهذا مرجّحٌ قويّ لتجويز الرواية بالمعنى(١).

٣/ أن واقع السنّة النبويّة شاهدٌ عمليٌّ على جواز نقلها بالمعنى؛ إذ لا يمكن تفسير اختلاف الروايات الصحيحة إلا بأنّ من الرواة من نقل شيئًا بالمعنى(٢).

وقد عبّر ابن كثير عن هذا الأمر بقوله عن تجويز الرواية بالمعنى: "عليه العمل"(٣).

وقال السخاوي عنه: "وهو الذي استقر عليه العمل"(٤).

وقد تمنّى ابن كثير أن يكون عمل الرواة على نقل الحديث بألفاظه؛ لكن لم يقع

---

(١) انظر: ابن مفلح، "أصول الفقه"، ٢: ٦٠٤.

(٢) انظر: خالد بن مساعد الرويتع، "رواية الحديث والأثر بالمعنى"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص: ١٩٠.

(٣) إسماعيل بن عمر ابن كثير، "اختصار علوم الحديث"، تحقيق: علي حسن عبدالحميد، (ط١، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٥هـ)، ٢: ٣٩٩.

(٤) السخاوي، "فتح المغيث"، ٢: ٢٤٤.

الأمر على هذه الصفة(١).

٤/ أدلة القول الثاني لا تقوى أمام الاستدلال بما نُقل عن الصحابة ﷺ؛ لذا فحملها على الأولويّة والأفضليّة هو المتوجّه(٢).

سبب الخلاف:

للخلاف في المسألة عدة أسباب، لعل أهمها(٣):

السبب الأول: وجود الترادف في اللغة العربية.

اختلف العلماء في وجود الترادف في اللغة العربية، فمن منع الترادف لم يجوّز رواية الحديث بالمعنى؛ لأن ألفاظ النبي ﷺ لا يقوم غيرها مقامها.

أما من قال بوجود الترادف في اللغة، فاختلفوا في رواية الحديث بالمعنى.

يقول الزركشي: "رواية الحديث بالمعنى جائزة للعارف إذا لم يغير المعنى، ومنعه ثعلب وجماعة بناءً على رأيه في إنكار الترادف في اللغة"(٤).

السبب الثاني: أتؤدي رواية الحديث بالمعنى إلى مفاسد أم لا؟ من المفاسد التي قد تؤدي إليها رواية الحديث بالمعنى ما يلي:

- الوقوع في الكذب على النبي ﷺ، وتقويله ما لم يقله.
- الإخلال بكلام النبي ﷺ وتغيير نظمه.

---

(١) انظر: ابن كثير، "اختصار علوم الحديث"، ٢: ٤٠٠.

(٢) انظر: خالد بن مساعد الرويتع، "رواية الحديث والأثر بالمعنى"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص: ١٩١.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص: ١٩٣.

(٤) محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، "سلاسل الذهب"، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، (ط١، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٤١١هـ)، ص: ٣٣٢.

- خطأ الراوي في فهم ألفاظ حديث النبي ﷺ والإخلال بمعناه(١).
- تقليد المجتهد للراوي الذي روى الحديث بالمعنى، والمجتهد ممنوع من التقليد.

فمن رأى أن الرواية بالمعنى قد تؤدّي إلى هذه المفاسد منع منها، وهذا ما سار عليه مانعو الرواية بالمعنى، ومن رأى أن الرواية بالمعنى لا تؤدّي إلى هذه المفاسد لم يمنعها، وهذا ما سار عليه مجوزو الرواية بالمعنى.

ويشير ابن كثير إلى بعض ما سبق فيقول عن رواية الحديث بالمعنى: "ولما كان هذا قد يوقع في تغيير بعض الأحاديث منع من الرواية بالمعنى طائفة آخرون..."(٢).

نوع الخلاف

الخلاف بين الأقوال خلافٌ معنويّ، ويظهر أثره في عدة مسائل، منها(٣):

الأولى: حجية الحديث المنقول بالمعنى:

فمن قال بجواز رواية الحديث بالمعنى احتجّ به، وقد ذهب قلة من العلماء إلى عدم الاحتجاج بالحديث المنقول بالمعنى؛ لأنه يرى عدم جواز روايته بالمعنى، ويشير أبو بكر الرازي إلى هذا بقوله: "أكثر فساد أخبار الآحاد وتناقضها واستحالتها إنما جاء من هذا الوجه؛ وذلك لأنه قد كان منهم مَن يسمع اللفظ المحتمل للمعاني، فيعبر هو بلفظ غيره، ولا يحتمل إلا معنى واحدًا على أنه هو المعنى عنده فيفسد".

الثانية: هل قول الصحابي: أمر رسول الله ﷺ بكذا، أو نهى عن كذا حجة؟

يظهر أن لهذه المسألة صلة بمسألة: (رواية الحديث بالمعنى)، فمن جوّز رواية

---

(١) انظر: ابن مفلح، "أصول الفقه"، ٢: ٦٠٦.

(٢) ابن كثير، "اختصار علوم الحديث"، ٢: ٤٠٠.

(٣) انظر: خالد بن مساعد الرويتع، "رواية الحديث والأثر بالمعنى"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص: ١٩٧.

الحديث بالمعنى احتجّ بحكاية الصحابي، ومقتضى قول المانعين من الرواية بالمعنى أنهم لا يحتجون بحكايته.

وقد أشار بعض الأصوليّين إلى بناء هذه المسألة على مسألة: (رواية الحديث بالمعنى)، منهم: القرافي(١)، والزركشي(٢).

المطلب الثاني: الرواية بعد البلوغ

قال القنازعي: "وقوله في الحديث: "ونافعٌ يومئذ صغير"(٣) يعني: أنه كان حينئذٍ ممن يجوز له النظر إلى شعر صفيّة؛ لصغر سنه.

وفي هذا الحديث من الفقه: إباحة أخذ العلم عمّن رآه في صغره إذا حدث به في كبره"(٤).

إذا تحمل الراوي الرواية وهو طفلٌ، وكان يعقل ما يسمع، وأدّاها بعد بلوغه، هل تُقبل تلك الرواية أم لا؟

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول:

تُقبَل رواية المسلم البالغ ما تحمّله وهو صبيّ مميّز. وهذا قول عامة العلماء.

---

(١) انظر: أحمد بن إدريس القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، د.م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، ص: ١٨٩.

(٢) انظر: محمد بن هبد الله بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٤٣١.

(٣) الأثر ورد في الموطأ برقم (٧٤ - ٤/٤٠) (٥٥/١)، ونصه: "عن مالك، عن نافع: أنه رأى صفية بنت أبي عبيد، امرأة عبدالله بن عمر، تنزع خمارها، وتمسح على رأسها، ونافع يومئذٍ صغير".

(٤) تفسير الموطأ، ١: ١٤٢.

وقد نسبه للجمهور ابن مفلح(١)، ولأكثر العلماء المرداوي(٢)، وهو اختيار القَنازعي.

القول الثاني: لا تُقبَل رواية البالغ ما تحمّله وهو صبيّ مميّز. وهذا قول شاذ، ذكره بعض أهل العلم، ولم ينسبه لأحد(٣)، ولم أجد له دليل يعضده.

أدلة القول الأول(٤):

الدليل الأول: إجماع الصحابة والسلف على قبول أخبار وروايات أصاغر الصحابة والتابعين؛ كابن عباس، والحسن، والحسين، وغيرهم ما تحمّلوه في حالة الصبا، وأدّوه بعد بلوغهم، ويفهم من سياق المسألة عن القنازعي أن الدليل الذي اعتمد عليه في هذه المسألة مشابهٌ لهذا، فقد كان دليله أنّ نافعًا تحمّل خبرًا وهو

---

(١) انظر: الباجي، "إحكام الفصول"، ١: ٢٧٦؛ والسمعاني، "قواطع الأدلة"، ٢: ٥٣٠؛ والغزالي، "المستصفى"، ص: ١٢٤؛ ومجد الدين عبد السلام ابن تيمية، "المسودة في أصول الفقه"، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط، د.م، دار الكتاب العربي، د.ت)، ١: ٥٧٤؛ ومحمد بن أحمد ابن جزي، "تقريب الوصول"، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، ص: ٢٩٠؛ وابن مفلح، "أصول الفقه"، ٢: ٥١٧؛ وعبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري، "فواتح الرحموت"، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، (ط ١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)، ٢: ١٧١.

(٢) انظر: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٤: ١٨٥٤.

(٣) انظر: الباجي، "إحكام الفصول"، ١: ٢٧٦؛ وجلال الدين السيوطي، "تدريب الراوي"، ١: ٤١٣.

(٤) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ص: ١٢٤؛ وابن مفلح، "أصول الفقه"، ٢: ٥١٧؛ والأنصاري، "فواتح الرحموت"، ٢: ١٧١.

صغير، وأدّاه بعد بلوغه.

الدليل الثاني: أن السلف والخلف قد درجوا على إحضار الصبيان مجالس سماع الأحاديث والأخبار، ولو كان خبر الصّبيّ غير مقبول إذا أدّاه وهو بالغ لما كان لإحضاره في هذه المجالس وهو صبيّ فائدة.

الدليل الثالث: قياس الرواية على الشهادة؛ فمع أن العلماء يحترزون في الشهادة أكثر من الرواية، فقد أجمعوا على قبول ما تحمّله الصبي من الشهادة قبل البلوغ إذا شهد به بعد البلوغ، والرواية أولى بالقبول.

أما القول الثاني، فقد قال ابن الهمام ببطلانه(١)، وعليه فالراجح هو القول الأول.

المطلب الثالث: حكم التعبد بخبر الواحد سمعًا

قال القنازعي رحمه الله: "قول ابن عمر: (بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن)(٢) إلى آخر الحديث، فيه من الفقه: قبول خبر الواحد العدل، والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾(٣).

---

(١) انظر: محمد أمين أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، (د.ط، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ت)، ٣: ٣٩.

(٢) الحديث ورد في الموطأ برقم (٤٦٨ - ١/٦) (١٨٨/١)؛ وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة. ح (٤٠٣)، ص: ٣٥؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ح (٥٢٦)، ص: ٧٥٩.

(٣) سورة الحجرات: آية رقم [٦].

فلمّا أمر الله ﷻ بالتثبت في خبر الفاسق أوجب قبول خبر الواحد العدل"(١).

تعريف خبر الواحد:

اختلف الأصوليّون في تعريف خبر الواحد، ولعل أصحها أن يعرّف بأنه الخبر الذي لم ينتهِ إلى حدّ التواتر(٢).

حكم التعبّد بخبر الواحد سمعًا والعمل به:

تحرير محل النزاع:

يمكن تحرير محل النزاع على النحو الآتي:

أولًا: اتفق الأصوليون على حجية خبر الواحد العدل في الفتوى، والشهادات، والدنيويات.

قال ابن السبكي: "ما ظن صدقه وهو خبر للعدل الواحد... واتفقوا على الوجوب في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية"(٣).

---

(١) تفسير الموطأ، ١: ٢٢٨.

(٢) انظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، "اللمع في أصول الفقه"، (ط٢، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ)، ص: ٨٠؛ والغزالي، "المستصفى"، ص: ١١٦؛ ومحمد بن أحمد النجار، "شرح الكوكب المنير"، (ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ٢: ٣٤٥؛ وابن جزي، "تقريب الوصول"، ص: ٢٨٩؛ وأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "نزهة النظر"، تحقيق: عبدالله الرحيلي، (ط١، الرياض، مطبعة سفير، ١٤٢٢هـ)، ص: ٥٥.

(٣) علي بن عبد الكافي السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج على مناهج الوصول إلى علم الأصول"، تحقيق: محمود أمين السيد، (ط٢، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م)، ٢: ٢٣٣. وانظر: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٤: ١٨٢٨.

ثانيًا: اتفق أهل العلم على حجية خبر الواحد إذا احتفت به القرائن.

يقول الشوكاني: "إذا انضم إليه ما يقويه.. فلا يجري فيه الخلاف المذكور"(١).

ثالثًا: اتفق أهل العلم على حجية خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول.

يقول الشوكاني: "ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم،... وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول"(٢).

رابعًا: لا يقبل بالاتفاق خبر الواحد المشوب بالقوادح والعلل، كأن يكون المخبر كاذبًا، أو فاسقًا.

يقول البغدادي: "أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل"(٣).

واختلف الأصوليّون فيما عدا ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز التعبّد بخبر الواحد سمعًا، والعمل به. وهو مذهب جمهور العلماء(٤)، وهو قول القَنازعي رحمه الله.

قال الباجي: "والذي عليه سلف الأمّة من الصحابة والتابعين والفقهاء: أنه يجب العمل به"(٥).

---

(١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، تحقيق: أحمد عزَو عناية، (ط ١، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١١٩٩م)، ١: ١٣٨.

(٢) المرجع السابق. وانظر: السمعاني، "قواطع الأدلة"، ٢: ٥٠٩

(٣) الخطيب البغدادي، "الكفاية"، ص: ٣٤. وانظر: مقدمة صحيح مسلم، ص: ٦٧٤.

(٤) انظر نسبة القول للجمهور في: الغزالي، "المستصفى"، ص: ١١٨؛ وابن العربي، "المحصول"، ص: ٣٩٥؛ و ابن مفلح، "أصول الفقه"، ٢: ٥٠٢؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٤: ١٨٣٢؛ والأنصاري، "فواتح الرحموت"، ٢: ١٦٢.

(٥) الباجي، "إحكام الفصول"، ١: ٢٣٩.

القول الثاني: لا يجوز التعبّد بخبر الواحد سمعًا، ولا العمل به. وهو قول المعتزلة والرافضة(١).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدلّوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾(٢).

وجه الدلالة: "لما أمر الله ﷻ بالتثبت في خبر الفاسق أوجب قبول خبر الواحد العدل"(٣).

وهذا هو الدليل الذي ذكره القنازعي على اختياره.

اعتراض على هذا الدليل: أنّ هذه الآية نزلت في حالة خاصة، فقد نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط بعثه النبي ﷺ إلى بني المصطلق جابيًا للزكاة، فعاد، وأخبر أنّ الذين بعثه إليهم أرادوا قتله، فهمّ النبي ﷺ أن يغزوهم، فنزلت الآية(٤).

الجواب: أن النبي ﷺ قد قَبِل خبره؛ لذلك همّ بغزوهم، لولا أنّ الوحي قد

---

(١) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ٦٥؛ ومحمد بن محمود البابرتي، "الردود والنقود"، (ط١، د.م، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ١: ٦٤٧.

(٢) سورة الحجرات: آية رقم [٦].

(٣) تفسير الموطأ، ٢: ٢٢٨.

(٤) انظر: محمد بن علي البصري، "المعتمد"، تحقيق: خليل الميس، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م)، ٢: ١١٧؛ و محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"، تحقيق: محمد مظهر بقا، (ط ١، السعودية، دار المدني، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ١: ٦٨٠؛ والبابرتي، "الردود والنقود"، ١: ٦٥٥.

نبّهه، فدلّ على أن خبر الواحد مقبولٌ، ويُعمل به(١).

الدليل الثاني: إجماع الصحابة السكوتي على قبول خبر الواحد، والعمل به، وقد شاع ذلك بينهم من غير نكير(٢).

ومن ذلك:

١/ أن عمر ﷺ كان لا يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أنّ رسول ﷺ أخذها من مجوس هجر(٣) ،فقبل عمر ذلك، وعمل به؛ مع أنه خبر واحد(٤).

٢/ قال ابن عمر ﷺ: "كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأسًا؛ حتى أخبرنا رافع بن خديج أنّ النّبي ﷺ نهى عن المخابرة"(٥)، فقد أخذ بخبر الواحد، وعمل به.

٣/ أنّه لما كان أهل قباء يصلّون إذ جاءهم آتٍ فقال: (إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام،

---

(١) انظر: البصري، "المعتمد"، ٢: ١١٧.

(٢) انظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، د.م، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ٢: ١٢٠؛ وابن مفلح، "أصول الفقه"، ٢: ٥٠٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، ح (٣١٥٧)، ص٢٥٥.

(٤) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ١٢٣.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في محل، ح (٢٣٨١)، ص: ١٨٦.

فاستداروا إلى الكعبة)(١).

الاعتراض على الدليل:

اعتُرض على هذا الدليل بأنّه يحتمل أن الصّحابة ﷺ لم يعملوا بتلك الأخبار الأحادية بمجرّدها، بل عملوا بها بسبب قرائن اقترنت بها(٢).

الجواب: أن الصحابة ﷺ قد عملوا بتلك الآحاد بمجردها؛ لأنه لو كان عملهم بها بسبب قرائن احتفّت بها لنُقل، ولم يُنقل، بل المنقول خلافه كما سبق، والسياق يدل عليه(٣).

أدلة القول الثاني: استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ﴿٢٨﴾﴾(٤).

وجه الدلالة: أن التعبّد بخبر الواحد اتّباع للظن، وقد نهى الله تعالى عن اتباع الظنّ(٥).

الجواب: أن الله قد ذمّ من اتّبع مجرّد الظن من غير دليل، والقول بالتعبد بخبر الواحد هو اتباع للدليل الموجب للعلم، أو الظن الراجح المعمول به في الشرع، وقد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ح (١١٧٨)، ص: ٧٥.

(٢) انظر: أبو يعلى الفراء، "العدة"، ٣: ٨٧٠؛ والشيرازي، "التبصرة"، ص: ٣٠٧؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٤: ١٨٤٥.

(٣) انظر: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٤: ١٨٤٥.

(٤) سورة النجم: آية رقم [٢٨].

(٥) انظر: الأنصاري، "فواتح الرحموت"، ٢: ١٦٧.

سبق بيان الأولية الموجبة لقبول خبر الواحد(١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾(٣).

وجه الدلالة: أن العمل بخبر الواحد عمل بغير علم، وهو مذمومٌ، ومحرّم(٤).

الجواب: أن وجوب العمل بخبر الواحد معلوم؛ لأنه قد قام الدليل على وجوب العمل به، وقد سبق بيان ذلك(٥).

الراجح: هو القول الأول، وهو القول القائل بوجوب التعبد بخبر الواحد سمعًا؛ لما يلي:

١/ قوة ما استدلوا به، وضعف أدلة القول الثاني.

٢/ أنّ النبي ﷺ قد تواتر عنه إنفاذ رسله، وأمرائه، وقضاته، وسعاته إلى الأطراف؛ لتبليغ الرسالة، وإقامة الأحكام والقضاء، وهم آحاد، وقد كان يجب عليهم تلقّي ذلك بالقبول(٦).

٣/ أن القول برد خبر الواحد ذريعة إلى إبطال السنن؛ إذ غالب ما نقل عنه ﷺ هو من هذا الطريق.

يقول المرداوي: "لا خلاف بين أهل الفقه في قبول خبر الآحاد، وإنما دفع بعض أهل الكلام خبر الآحاد؛ لعجزه عن السنن، زعم أنه لا يقبل منها إلا ما تواتر

---

(١) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ٨١.

(٢) سورة الإسراء: آية رقم [٣٦].

(٣) سورة الأعراف: آية رقم [٣٣].

(٤) انظر: الشيرازي، "التبصرة"، ص: ٣٠٩.

(٥) انظر: أبو يعلى الفراء، "العدة"، ٣: ٨٧٤.

(٦) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ٧٥.

بخبر من لا يجوز عليه الغلط والنسيان، وهذا ذريعة إلى إبطال السنن "(١).

سبب الخلاف:

قد يكون الخلاف راجعًا إلى وجود الروايات التي قد يدل ظاهرها على أن الصحابة رضي الله عنهم يردون خبر الواحد.

قال المازري: "وقد رويت أخبار تتضمن ردهم لخبر الواحد، وهي سبب خلاف من حكينا عند اختلافهم"(٢).

نوع الخلاف:

الخلاف معنوي؛ لأنه يلزم ممن رد خبر الواحد أن لا يعمل به مطلقًا، ولم ينقل العلماء شيئًا مما تركه أصحاب القول الثاني لأنه خبر آحاد، بل قد عرف عن الرافضة إثبات أمور لا يوجد عندهم فيها دليل إلا خبر الآحاد، ومن ذلك(٣):

١. تصدق علي بخاتمه في الصلاة(٤).

٢. نكاح المتعة(٥).

---

(١) المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٤: ١٨٣٥

(٢) المازري، "إيضاح المحصول"، ص: ٤٥٦.

(٣) انظر: النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٢/٣٦٥.

(٤) هذا الأثر ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥]، وذكر أن في سنده محمد بن السائب الكلبي، وهو متروك وذكره بعدة أسانيد قال عنها: "وليس يصح شيء منها بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها"، إسماعيل بن عمر ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، (ط ١، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار السلام، ١٤١٩هـ)، ص: ٤٣٣.

(٥) ومما استدلوا به ما جاء عن جابر بن عبدالله وسلمة بن الأكوع، قالا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ، فقال: (إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا يعني متعة النساء)، =

المطلب الرابع: السّنّة مبينة للقرآن

قال القنازعي: "قال مالك: فيقال لمن قال هذا: أرأيت لو أن رجلًا ادّعى على رجل مالًا أليس يحلف المطلوب وتسقط عنه الدعوى؟ فإن أبى أن يحلف أليس يحلف الطالب، ويأخذ منه ما يدّعيه؟ فهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من الناس، فمن أقرّ بهذا لزمه أن يُقرّ باليمين مع الشاهد الذي ثبتت به السنة، وإن لم يكن ذلك نصًّا في القرآن، كما صارت هذه المسألة المتقدمة مجتمعًا عليها، وليست منصوصة في القرآن"(١).

قال أبو المطرّف: "والسنن الثابتة مفسّرة للقرآن، وإنما احتج مالك لهذه المسألة في الموطأ؛ لقوة الاختلاف فيها بين أهل الامصار"(٢).

وقال ﷺ في موضوع آخر: "قال عبد الرحمن: في حديث ابن عمر: (أنّ النّبي ﷺ قطع في مجنٍّ قيمته ثلاثة دراهم)(٣) في هذا من الفقه: أنّ الله ﷻ وضع نبيّه

=

أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم الحديث (٣٤١٣) ص: ٩١٠، وكان نكاح المتعة مباحًا في أول الإسلام، ثم حرمه رسول الله ﷺ، ودليل ذلك قوله ﷺ: (يأيها الناس، إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة..). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم الحديث (٣٤٢٢) ص: ٩١١

(١) مختصر مما في "الموطأ"، ص: ٢٤٨.

(٢) تفسير الموطأ، ٢: ٥٠٢.

(٣) الحديث عند مالك في الموطأ برقم (١٥٩٨ - ١/٢١) (٣٤١/٢)؛ وقد أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ح (٦٧٨٩) ص: ٥٦٦؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة

=

ﷺ من كتابه موضع البيان عنه، فجاءت سنّة رسول الله ﷺ مفسرة للقرآن الذي نص الله سبحانه فيه القطع على السارق"(١).

ذكر القنازعي رحمه الله القسم الثاني من أقسام السنة باعتبار علاقتها بالقرآن، فالسنة تنقسم على هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

١/ السّنّة المؤكدة: وهي الموافقة للقرآن من كل وجه، وذلك كوجوب الصلاة؛ فإنه ثابت بالكتاب والسنّة.

٢/ السّنّة المبيّنة، أو المفسرة لما أُجمل في القرآن: وهي ما عبّر عنها الشافعي بقوله: "ومنه ما أَحكم فرضه بكتابه، وبيّن كيف هو على لسان نبيّه، مثل عدد الصلاة، والزكاة، ووقتها". وهذه هي التي ذكرها القنازعي.

٣/ السّنّة الاستقلاليّة: وهي التي تكون موجبة لحكمٍ سكت عن إيجابه بالبيان الخاص، أو محرّمة لما سكت عن تحريمه بالبيان الخاص؛ كأحكام الشفعة، وميراث الجدة.

والقسم الأول والثاني لم يقع فيه خلافٌ بين أهل العلم، وإنما وقع الخلاف في القسم الثالث، وليس هو موضع الدراسة هنا(٢).

يقول الشافعي: "لم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سنن النبي من ثلاثة وجوه.." ثم ذكرها، وقال بعد أن ذكر السنة المؤكدة والمبينة: "وهذان الوجهان لم يختلفوا فيهما"(٣)، وقال الجويني: "وأما كون السنة مفسرة.. فلا خلاف في قبوله،

=

ونصابها، ح (١٦٨٤) ص: ٩٧٦.

(١) تفسير الموطأ، ٢: ٧١٨.

(٢) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٢٣٨.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي، "الرسالة"، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط ١، مصر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م)، ص: ٩٠.

وتنزيل الكتاب عليه"(١).

المطلب الخامس: العدد الذي يثبت به الجرح والتعديل

قال القنازعي رحمه الله: "وفي غير الموطأ قال: "فزكاني عريفي"(٢)، فالتزكية إذا كانت على غير وجه التعديل يُقبل فيها قول الواحد؛ لأنه نقل خبر، وخبر الواحد مقبول، وإذا كانت على سبيل التعديل لم يُقبل فيها إلا شهادة رجلين؛ لأنها شهادة، ولا يُقطع في شيء بأقلّ من شاهدين، وهذا حكم التجريح في نقل الخبر، وفي الشهادة بالجُرحة"(٣).

المراد بالتعديل والتجريح:

التعديل: أن يُنسب لشخصٍ ما يُقبل من أجله قولُه(٤).

والتجريح: أن يُنسب إلى الشخص ما يُردّ لأجله قولُه(٥).

لو عدَّل شخص راويًا أو جرحه، هل يكفي هذا التعديل أو الجرح من شخص أو لابد من أكثر من واحد؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

---

(١) عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (ط ١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م)، ٢: ١٩٧.

(٢) جاء نقله هنا تعليقًا على الأثر الذي ذكر في الموطأ برقم (١٤٨٢- ١/١٩) (٢/٢٦٠) في باب: القضاء في المنبوذ، وفيه بين تصرف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع المنبوذ وحكمه فيه، ولم أجد في غير الموطأ ما ذكره القنازعي رحمه الله، وإنما وجدته بلفظ: "فذكره عريفي لعمر" رواه البيهقي في السنن ١٠: ٢٩٨.

(٣) تفسير الموطأ، ٢: ٥١٧.

(٤) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ١٦٣.

(٥) انظر: المرجع السابق.

القول الأول: أنه لا يُشترط العدد في التعديل والتجريح، بل يكفي في مسائل الجرح والتعديل واحدٌ. وهذا مذهب جمهور العلماء(١).

القول الثاني: أن العدد مُشترطٌ في التعديل والتجريح، فلا بدّ من اثنين فيهما. ذهب إلى ذلك ابن حمدان من الحنابلة(٢)، وأكثر فقهاء المدينة، كما حكاه عنهم أبو بكر الباقلاني(٣)، وبعض الشافعية(٤)، قال الباقلاني: "كان أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم لا يقبل في التعديل النساء، ولا يقبل فيه أقلّ من رجلين"(٥)، وهذا هو رأي القنازعي.

القول الثالث: الفرق بين تعديل الراوي فيُقبل فيه الواحد، وبين تجريحه فلا يُقبل فيه إلا اثنان، وهذا مذهب بعض المحدّثين(٦)، ونسب لبعض الشافعيّة(٧).

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن العدالة شرط من شروط قبول الرواية، والشرط لا يزيد في إثباته على مشروطه، فمشروطه الذي هو الأصل – الرواية– يكفي فيه واحد، وتعديل الراوي

---

(١) انظر: الباجي، "إحكام الفصول"، ١: ٢٨٢؛ والغزالي، "المستصفى"، ص: ١٢٨؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ١٦٧؛ وابن مفلح، "أصول الفقه"، ٢: ٥٤٨؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٤: ١٩١٣؛ وأمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٣: ٥٨.

(٢) انظر: النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٢: ٤٢٥.

(٣) انظر: الخطيب البغدادي، "الكفاية"،ص ٩٨.

(٤) انظر: ابن مفلح، "أصول الفقه"، ٢: ٥٤٨.

(٥) نقل قوله الخطيب في "الكفاية"، ص٩٨.

(٦) انظر: المرجع السابق، ص: ١٠٤.

(٧) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٤٤.

وتجريحه تبعٌ للرواية وفرع لها، فإذا كانت الرواية يكفي فيها راوٍ واحد، فكذلك ما هو فرعٌ لها، ولو قلنا لا يكفي في تعديل الراوي وتجريحه إلا اثنان لزاد الفرع على أصله، وزيادة الفرع على الأصل مخالفٌ لقواعد الشريعة(١).

دليل القول الثاني:

قياس التعديل والتجريح على الشهادة؛ وذلك لأنه اشترط في تعديل الشاهد أو جرحه اثنان، فكذلك الراوية(٢).

وهذا الدليل هو دليل القنازعي رحمه الله.

الجواب: أنّ هذا قياسٌ فاسدٌ؛ لأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لافتراق أصل الشهادة عن أصل الجرح والتعديل، فلا يقبل في تعديل الشاهد، أو جرحه إلا اثنان، ولا يُكتفى بواحد؛ وذلك لأنّ الأصل وهي الشهادة يُشترط فيها اثنان، فالفرع مثل ذلك يُشترط فيه اثنان.

أما الرواية فتختلف عن ذلك؛ فيُقبل في تعديل الراوي أو جرحه واحد؛ وذلك لأن الأصل وهي الرواية لا يشترط العدد فيها، فيكفي فيه واحد، فالفرع وهو جرح الراوي أو تعديله مثل ذلك لا يشترط(٣).

ولم أجد دليلًا للقول الثالث.

الراجح: هو القول القائل بأنّه يكفي في التعديل والتجريح واحد؛ وذلك لقوة دليله، وضعف دليل القول الثاني.

---

(١) انظر: الباجي، "إحكام الفصول"، ١: ٢٨٢.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ص: ١٢٨؛ والسبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ٢: ٢٥٠؛ وعبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، "نهاية السول في شرح منهاج الأصول"، (د.ط، دمنهور، مكتبة بحر العلوم، د.ت)، ٣: ٧٥٧؛ والأنصاري، "فواتح الرحموت"، ٢: ١٨٦.

أما القول الثالث فتفريقهم بين التعديل والتجريح في اشتراط العدد لا دليل عليه، وما لا دليل عليه لا يعوّل عليه(١).

المطلب السادس: حكم التأسي بالرسول ﷺ في فعله

قال القنازعي رحمه الله: "قال أبو محمد: معنى قول عمر للحجَر: (إنما أنت حجَر، ولولا أنّي رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبّلتك، ثم قبّله، ومضى)(٢) يريد: لا تضرّ ولا تنفع، وقد كنا نعظّم أمر الحجارة في الجاهلية، فهجرنا تعظيمها في الإسلام، غير أنّي أفعل في تقبيلك ما فعله رسول ﷺ، ثم قبّله.

ففي هذا من الفقه: أن سنن النبي ﷺ وأفعاله يؤتى بها كما سنّها وفعلها، ما لم ينسخها ﷺ بغيرها، أو يتركها الخلفاء بعده لشيءٍ علموه في ذلك"(٣).

فعل النبي ﷺ أحد أقسام سنته التي تؤخذ منها الأحكام، وقد نقل بعض الأصوليّين الإجماع على التأسي بأفعال النبي ﷺ، وأنها حجة في الجملة(٤).

قال أبو الحسين البصري: "لا خلاف بين الأمّة في الاستدلال بأفعال النبي

---

(١) انظر: عبدالكريم بن علي النملة، "المهذب في علم أصول الفقه المقارن"، (ط ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٢: ٧٣٥.

(٢) الأثر ورد في الموطأ برقم (٨٤٢ - ١/١١٥)؛ وقد أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود،ح (١٥٩٧)، ص: ١٢٦؛ وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، ح (١٢٧٠) ص: ٨٨٩.

(٣) تفسير الموطأ، ص: ٦٣٥.

(٤) المقصود من هذا المطلب هو: حجية أفعال النبي ﷺ من حيث الجملة، لا من حيث التفصيل. انظر: أبو يعلى الفراء، "العدة"، ٣: ٧٣٤؛ والشيرازي، "التبصرة"، ص: ٢٤٠؛ والآمدي، " الإحكام في أصول الأحكام"، ١: ٢٤٢؛ والقرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص: ٢٨٨، وأمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٣: ١٢١.

ﷺ على الأحكام"(١).

إلا أن بعضهم نقل الخلاف في هذه المسألة، ومنهم الآمدي والزركشي وغيرهما(٢) على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أفعال النبي ﷺ حجّة، متعبدٌ بالتأسي بها. وهو قول عامة العلماء.

قال الآمدي: "معظم الأئمة من الفقهاء والمتكلمين متّفقون على أنّنا متعبّدون بالتأسي به في فعله"(٣).

وهو اختيار القَنازعي رحمه الله.

القول الثاني: أننا لسنا متعبدين بالتأسّي به مطلقًا. وهو رأي الكرخي، والأشعرية(٤).

القول الثالث: التفصيل؛ فإذا كان في العبادات فهو حجة، وإن كان في غيرها فليس بحجة. وهذا قول أبي عليّ بن خلاد(٥).

الادلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلة كثيرة، منها:

---

(١) البصري، "المعتمد"، ١: ٣٤٧. وانظر: القاضي عبد الجبار، "المغني"، ١٧: ٢٥٧.

(٢) انظر: الإمدي، " الإحكام في أصول الأحكام"، ١: ٢٤٢؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٢٥٦؛ وأمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٣: ١٢١.

(٣) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١: ٢٤٢.

(٤) انظر: أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٣: ١٢١.

(٥) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١: ٢٤٢؛ وأمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٣: ١٢١.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾(١).

وجه الدلالة: جعل الله ﷻ التأسي بالنبي ﷺ من لوازم رجاء الله تعالى واليوم الآخر، ويلزم من عدم التأسي عدم اللزوم، وهو الرجاء لله واليوم الآخر، وذلك كفر(٢).

الدليل الثاني: أن الصحابة كانوا مُجمعين على الرجوع إلى أفعاله ﷺ، والتأسّي بذلك؛ كرجوعهم إلى تزوّجه لميمونة وهو حرام، وفي تقبيله عليه السلام للحجر الأسود، إلى غير ذلك من الوقائع الكثيرة التي لا تحصل. وهذا هو دليل القَنازعي رحمه الله(٣).

دليل القول الثاني: أنه لما كان احتمال الخصوصيّة قائمًا في كلّ فعل مجرّد، فلا يجوز التأسّي به، ومتابعته؛ لاحتمال أن يكون مما يجوز له ﷺ، ويحرم على غيره، فيكون من اقتدى به قد فعل حرامًا(٤).

الجواب: أن هذا احتمالٌ بعيدٌ؛ لأنّ خصائصه التي ثبتت بأدلّة صحيحة قليلة جدًّا، فلا يجوز أن تُمنع دلالة الفعل المجرّد في حقنا من أجل الاحتمال الذي لم يرد إلا قليلًا، وهو كونه من خصائصه ﷺ(٥).

---

(١) سورة الأحزاب: آية رقم [٢١].

(٢) انظر: محمد بن عمر الرازي، "المحصول في علم أصول الفقه"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (ط٢، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٢: ٦٨٢.

(٣) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١: ٢٤٣.

(٤) انظر: أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٣: ١٢١.

(٥) انظر: المرجع السابق.

ولم أجد دليلًا للقول الثالث في تفريقهم بين العبادات وغيرها.

الراجح: القول الأول لما يلي:

١/ قوة ما استدلوا به، ولضعف دليل المخالف، أو لعدم وجود دليل له، كالقول الثالث.

٢/ كان النبي ﷺ إذا سُئِل عن أمرٍ هو بحاجةٍ إلى بيان حكمه، يذكر للسائل أنه يفعله، ويرى ذلك كافيًا في البيان، ولا يكون كافيًا ما لم يكن متقرّرًا أن فعله دليل وحجة(١).

(١) انظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، تحقيق: عبدالرحمن القاسم، وابنه محمد القاسم، (د.ط، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد للطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ١٨: ٩.

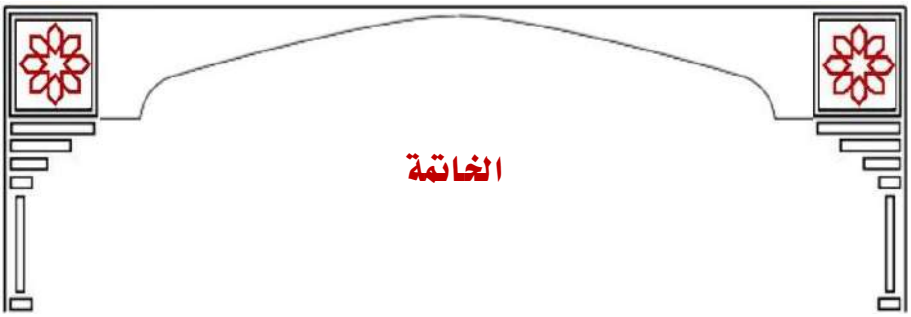

الخاتمة

أحمد الله وأشكره أن تفضل عليَّ بمنه وكرمه بإتمام هذا البحث، وقد ظهر لي من خلاله **النتائج** التالية:

١. أن القواعد الأصولية كانت محل عناية العلماء في أوائل مراحل التدوين.

٢ . أن الإمام القنازعي رحمه الله من الأئمة المعتبرين المشهورين.

٣ . وافق الإمام القنازعي رحمه الله مذهب المالكية في المسائل المدروسة.

٤ . وافق الإمام القنازعي مذهب الإمام مالك -رحمهما الله- في عدم جواز رواية الحديث بالمعنى وخالف الجمهور في ذلك.

٥ . وافق الإمام القنازعي الإمام مالكًا -رحمهما الله- والجمهور في قبول رواية البالغ ما تحمله وهو صبي مميز.

٦ . وافق القنازعي الإمام مالكًا -رحمهما الله- والجمهور في جواز التعبد بخبر الواحد سمعًا.

٧ . وافق الإمام القنازعي الإمام مالكًا -رحمهما الله- في كون السنة مبينة للقرآن.

٨ . وافق الإمام القنازعي الإمام مالكًا -رحمهما الله- في اشتراط العدد في التعديل والتجريح وخالف الجمهور في عدم اشتراط ذلك.

٩ . وافق الإمام القنازعي الإمام مالكًا -رحمهما الله- والجمهور في أن أفعال النبي ﷺ حجة.

التوصيات:

١/ الاهتمام بالآراء الأصولية الموجودة في كتب علماء الحديث.

٢/ جمع ما تبقى من آراء الإمام القنازعي رحمه الله في الأبواب الأخرى.

وأخيرًا... أرجو أن أكون قد وفقت في هذا البحث وأسأل الله سبحانه أن يبلغ المقصود ويحقق الرجاء والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الجزري، محمد بن محمد، "غاية النهاية في طبقات القراء"، (ط١، مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ).

ابن الحاجب، عثمان بن عمر، "شرح العضد القاضي عضد الملة والدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي على مختصر المنتهى الأصولي"، تحقيق: فادي نصيف وطارق يحيى، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

ابن العربي، محمد بن عبدالله، "المحصول في الأصول"، (ط١، دمشق، دار القلم، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).

ابن الفرضي، عبدالله بن محمد، "تاريخ علماء الأندلس"، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، (ط٢، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك، "الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة"، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الرحمن شاكر، (ط١، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).

ابن بشكوال، خلف بن عبدالله، "الصلة في التاريخ أئمة الأندلس"، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، (ط٢، د.م، مكتبة الخانجي، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى"، تحقيق: عبدالرحمن القاسم، وابنه محمد القاسم، (د.ط، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد للطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

ابن جزي، محمد بن أحمد، "تقريب الوصول"، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، "إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة"، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة بإشراف: د. زهير بن ناصر الناصر،

(ط١، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق: محب الدين الخطيب، (د.ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، تحقيق: عبدالله الرحيلي، (ط١، الرياض، مطبعة سفير، ١٤٢٢هـ).

ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد، "المحلى بالآثار"، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، (د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت).

ابن حزم، علي بن أحمد، "الإحكام في أصول الأحكام"، تحقيق: محمد محمد تامر، (د.ط، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ت).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي، "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب"، (د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت).

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، "روضة الناظر وجنة المناظر"، (ط٢، د.م، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، "المغني"، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، (ط ٣، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

ابن كثير، إسماعيل ابن عمر، "اختصار علوم الحديث"، تحقيق: علي حسن عبدالحميد، (ط١، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٥هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم"، (ط ١، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار السلام، ١٤١٩هـ).

ابن مفلح المقدسي، محمد، "أصول الفقه"، تحقيق: د. فهد السدحان، (ط ١، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ).

أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد، "التمهيد في أصول الفقه"، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، (ط٢، بيروت، لبنان، مؤسسة الريان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

أبو الوفاء، علي بن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، تحقيق: د. عبدالله التركي، (ط١، د.م، د.ن، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، "العدة في أصول الفقه"، تحقيق: د: أحمد المباركي، (ط٣، د.م، د.ن، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

الأدنه وي، أحمد بن محمد، "طبقات المفسرين"، المحقق: سليمان الخزي، (ط ١، السعودية، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

الإسنوي، عبدالرحيم ابن الحسن، "نهاية السول في شرح منهاج الأصول"، (د.ط، دمنهور، مكتبة بحر العلوم، د.ت).

الإشبيلي، محمد بن خير، "فهرسة ابن خير الإشبيلي"، تحقيق: محمد فؤاد منصور، (ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن بن أحمد، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"، تحقيق: محمد مظهر بقا، (ط ١، السعودية، دار المدني، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

آل تيمية، مجد الدين عبد السلام، "المسودة في أصول الفقه"، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط، د.م، دار الكتاب العربي، د.ت).

الآمدي، علي بن محمد، "الإحكام في أصول الأحكام"، تحقيق: د. سيد الجميلي، (ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

أمير بادشاه، محمد أمين، "تيسير التحرير على كتاب التحرير"، (د.ط، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ت).

الأنصاري، عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي، "فواتح الرحموت"،

تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، (ط ١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

البابرتي، محمد بن محمود، "الردود والنقود"، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري - ترحيب بن ربيعان الدوسري، (ط١، د.م، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

الباجي، سليمان بن خلف، "إحكام الفصول في أحكام الأصول"، تحقيق: عبدالله محمد الجبوري، (ط٢، دمشق، سوريا، دار الرسالة العالمية، ٢٠١٢م- ١٤٣٣هـ).

البخاري، عبدالعزيز، "كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزودوي"، (د.ط، باكستان، الصدف، د.ت).

البصري، محمد بن علي، "المعتمد في أصول الفقه"، تحقيق: خليل الميس، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).

البطليوسي، عبدالله محمد، "الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف"، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، (ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

البغدادي، أحمد بن علي، "الوصول إلى الأصول"، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، (ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م).

الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، "البرهان في أصول الفقه"، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (ط ١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

الحميدي، محمد بن فتوح، "جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس"، (د.ط، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والنشر، ١٩٦٦م).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، (ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، "الكفاية في معرفة أصول علم الرواية"، تحقيق:

ماهر ياسين الفحل، (ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٣٢هـ).

د. الرويتع، خالد بن مساعد، "رواية الحديث والأثر بالمعنى"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث والعشرون، شعبان ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

د. قاسم علي سعد، "جمهرة تراجم الفقهاء المالكية"، (ط١، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

الدبوسي، عبدالله بن عمر، "تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع"، تحقيق: د. عبدالرحيم يعقوب، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

الذهبي، محمد بن أحمد، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والإعلام"، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

الذهبي، محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء"، (ط١١، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).

الرازي، أحمد بن علي، "الفصول في الأصول"، تحقيق: د. عجيل النشمي، (ط٢، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٤هـ).

الرازي، محمد بن عمر، "المحصول في علم أصول الفقه"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (ط٢، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

الرامهرمزي، حسن بن عبدالرحمن، "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي"، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، (ط٢، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٤هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، "البحر المحيط في أصول الفقه"، تحقيق: محمد محمد تامر، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، "سلاسل الذهب"، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، (ط١، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٤١١هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله، "النكت على مقدمة ابن الصلاح"، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، (ط١، الرياض، أضواء السلف، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

الزركلي، محمود بن محمد، "الأعلام"، (ط١٥، د.م، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

السبكي، علي بن عبد الكافي، "الإبهاج في شرح المنهاج على مناهج الوصول إلى علم الأصول"، تحقيق: محمود أمين السيد، (ط٢، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، "فتح المغيث شرح ألفية الحديث"، (ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد، "ميزان الأصول في نتائج العقول"، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، (ط ١، قطر، مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

السمعاني، منصور بن محمد، "قواطع الأدلة في الأصول"، تحقيق: صالح سهيل حمودة، (ط١، عمان، الأردن، دار الفاروق، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

السيوطي، جلال الدين، "تدريب الراوي شرح تقريب النووي"، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، (ط٣، بيروت، مكتبة الكوثر، ١٤١٧هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس، "الرسالة"، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط ١، مصر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م).

الشنقيطي، محمد الأمين، "مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر"، تحقيق: سامي العربي، (ط١، المنصورة، مصر، دار اليقين، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، تحقيق: أحمد عزَو عناية، (ط ١، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١١٩٩م).

الشيرازي، إبراهيم بن علي، "التبصرة في أصول الفقه"، تحقيق: محمد حسن هيتو، (ط١، د.م، دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

الشيرازي، إبراهيم بن علي، "اللمع في أصول الفقه"، (ط٢، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ).

الصالحي، محمد بن أحمد، "طبقات علماء الحديث"، تحقيق: أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق، (ط٢، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).

الصفدي، خليل بن أيبك، "الوافي بالوفيات"، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (د.ط، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

العلوي، عبد الله بن إبراهيم، "نشر البنود على مراقي السعود"، تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، (د.ط، المغرب، مطبعة فضالة، د.ت).

الغزالي، محمد بن محمد، "المستصفى في علم الأصول"، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

القرافي، أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول"، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، د.م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م).

القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، (ط١، الرياض، مكتب الرشد، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

القضاعي، محمد بن عبدالله، "التكملة لكتاب الصلة"، تحقيق: عبدالسلام الهراس، (د.ط، لبنان، دار الذكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

المازري، محمد بن علي، "إيضاح المحصول من برهان الأصول"، تحقيق: د. عمار الطالبي، (ط١، دار الغرب الإسلامي، د.ت).

مالك بن أنس، "الموطأ"، تحقيق: خليل مأمون شيحا، (ط٢، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

الماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، تحقيق:

علي محمد معوض وعادل أحمد، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

المرداوي، علي بن سليمان، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه"، تحقيق: أحمد السراح وآخرين، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

المغربي، ابن سعيد، "المغرب في حلى المغرب"، تحقيق: د. شوقي ضيف، (ط٣، القاهرة، دار المعارف، ١٩٥٥م).

المقدسي، محمد بن مفلح، "أصول الفقه"، تحقيق: د. فهد السدحان، (ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

النجار، محمد بن أحمد، "شرح الكوكب المنير"، (ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

النملة، عبدالكريم بن علي، "المهذب في علم أصول الفقه المقارن"، (ط ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

اليحصبي، عياض بن موسى، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك"، تحقيق: محمد سالم هاشم، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

bibliography

Ibnul-Jazari، Muhammad bin Muhammad، "Al-Ghayatul-Nihaya fi Tabaqatil-Qurra،" (1st edition، Ibnu Taymiyyah Bookshop، 1351 AH).

Ibnul-Hajib، Uthman bin Umar، "Sharhul-'Adudil-Qadi 'Adudul-Millati Waddeen Abdulrahman bin Ahmad Al-Iji 'Ala Mukhtasaril-Muntahal-Usuli،" investigated by: Fadi Nasif and Tarek Yahya، (1st edition، Beirut، Lebanon، Darul-Kutubil-'Ilmiyyah، 1421 AH - 2000AD).

Ibnul-'Arabi، Muhammad bin Abdullah، "Al-Mahsool fil-Usul"، (1st edition، Damascus، Darul-Qalam، 1437 AH - 2016AD).

Ibnul-Faradi، Abdullah bin Muhammad، "Tarikh 'Ulama'il-Andalus،" investigated by: Sayyid 'Izzatul-'Attar Al-Husseini، (2nd edition، Cairo، Al-Khanji Library، 1408 AH - 1988AD).

Ibnu Bashkwal، Khalaf bin Abdul Malik، "Al-Fawa'idul-Muntakhaba wal-Hikayat al-Mustaghrabah،" investigated by: Abdul Aziz bin Abdurrahman Shaker، (1st edition، Beirut، Lebanon، Dar Ibn Hazm، 1437 AH - 2016AD).

Ibnu Bashkwal، Khalaf bin Abdullah، "Al-Silah fil-Tarikh A'immatil-Andalus،" investigated by: Sayyid 'Izzatul-'Attar Al-Husseini، (2nd edition، D.M.، Al-Khanji Library، 1374 AH - 1955AD).

Ibnu Taymiyyah، Ahmad bin Abdul Halim، "Majmu'ul-Fatawa،" investigated by: Abdurrahman Al-Qasim and his son Muhammad Al-Qasim، (D.T.، Medina، King Fahd Complex for Printing the Noble Quran، 1416 AH - 1995AD).

Ibnu Taymiyyah، Majduddeen Abdussalam، "Al-Muswaddda fi Usulil-Fiqh،" investigated by: Muhammad Muhyiddeen Abdul Hamid، (D.T.، D.M.، Darul-Kitabil-'Arabi، D.T.).

Ibnu Juzayy، Muhammad bin Ahmad، "Taqreebul-Wusul،" investigated by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail، (1st edition، Beirut، Lebanon، Darul-Kutubil-'Ilmiyyah، 1424 AH - 2003AD).

Ibnu Hajar Al-'Asqalani، Ahmad bin Ali، "It-haful-Mahrah bil-Fawa'idil-Mubtakara min Atrafil-'Asharah،" investigated by: Center for the Service of Sunnah and Seerah supervised by Dr. Zuhair bin Nasser Al-Nasser، (1st edition، Medina، King Fahd Complex for Printing the Noble Quran، 1415 AH - 1994 AD).

Ibnu Hajar Al-'Asqalani، Ahmad bin Ali، "Fathul-Bari Sharh

Sahihil-Bukhari،" investigated by: Mahbubuddeen Al-Khatib، (D.T.، Beirut، Darul-Ma'rifah، D.T.).

Ibnu Hajar Al-'Asqalani، Ahmad bin Ali، "Nuzhatul-Nazar fi Tawdih Nukhbatil-Fikr fi Mustalahi Ahlil-Athar،" investigated by: Abdullah Al-Ruhayli، (1st edition، Riyadh، Safir Printing Press، 1422 AH).

Ibnu Hazm Al-Zahiri، Ali bin Ahmad bin Sa'id، "Al-Mahalla bil-Athar،" investigated by: Abdul Ghafar Suleiman Al-Bandari، (D.T.، Beirut، Darul-Fikr، D.T.).

Ibnu Hazm، Ali bin Ahmad، "Al-Ihkam fi Usulil-Ahkam،" investigated by: Muhammad Muhammad Tamer، (D.T.، Beirut، Lebanon، Darul-Kutubil-'Ilmiyyah، D.T.).

Ibnu Farhun، Ibrahim bin Ali، "Al-Dibajul-Mudahhab fi Ma'rifat A'yāni 'Ulama'il-Madhhab،" (D.T.، Beirut، Darul-Kutubil-'Ilmiyyah، D.T.).

Ibnu Qudamah Al-Maqdisi، Abdullah bin Ahmad، "Rawdatul-Nazir wa Jannatul-Manazir،" (2nd edition، D.M.، Al-Rayyan Printing، Publishing، and Distribution Foundation، 1423 AH - 2002 AD).

Ibnu Qudamah، Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad، "Al-Mughni،" investigated by: Dr. Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki، Dr. Abdul-Fattah Muhammad al-Hilu، (3rd edition، Riyadh، Kingdom of Saudi Arabia، Dar Alamil-Kutub، 1417 AH - 1997 AD).

Ibnu Kathir، Ismail bin Umar، "Ikhtisar 'Uloomil-Hadith"، investigated by: Ali Hassan Abdul Hamid، (1st edition، Riyadh، Darul-'Asimah، 1415 AH).

Ibnu Kathir، Ismail bin Umar، "Tafseerul-Quranil-'Azeem"، (1st edition، Riyadh، Kingdom of Saudi Arabia، Darul-Salam، 1419 AH).

Ibnu Muflih Al-Maqdisi، Muhammad، "Usulul-Fiqh"، investigated by: Dr. Fahd al-Sadhan، (1st edition، Riyadh، Kingdom of Saudi Arabia، Obeikan Library، 1420 AH - 1999AD).

Ibnu Manzur، Muhammad bin Makram، "Lisanul-Arab،" (3rd edition، Beirut، Dar Sader، 1414 AH).

Abul-Khattab، Mahfouz bin Ahmad، "Al-Tamhid fi Usulil-Fiqh"، investigated by: Muhammad bin Ali bin Ibrahim، (2nd edition، Beirut، Lebanon، Al-Rayyan Foundation، 1421 AH - 2000AD).

Abul-Wafa، Ali bin Aqeel، "Al-Wadhih fi Usulil-Fiqh"، investigated by: Dr. Abdullah Al-Turki، (1st edition، D.M.، D.T.، 1420 AH - 1999AD).

Abu Ya'la Al-Farra'، Muhammad bin Al-Hussein، "Al-'Iddah fi Usulil-Fiqh،" investigated by: Dr. Ahmad Al-Mubarak، (3rd edition، D.M.، D.T.، 1414 AH - 1993AD).

Al-Adrani، Ahmad bin Muhammad، "Tabaqatul-Mufassirīn،"

investigated by: Suleiman Al-Khazi، (1st edition، Saudi Arabia، Al-'Uloom wal-Hikam Library، 1417 AH - 1997AD).

Al-Isnawi، Abdurrahim bin Al-Hasan، "Nihayatul-Sul fi Sharh Minhajil-Usul،" (D.T.، Damanhur، Bahrul-'Uloom Library، D.T.).

Al-Ishbili، Muhammad bin Khair، "Fihrasat Ibni Khairil-Ishbili،" investigated by: Muhammad Fuwad Mansour، (1st edition، Lebanon، Darul-Kutubil-'Ilmiyyah، 1419 AH - 1998AD).

Al-Asfahani، Mahmoud bin Abdurrahman bin Ahmad، "Bayanul-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibnil-Hajib"، investigated by: Muhammad Mazhar Baqa، (1st ed.، Saudi Arabia، Darul-Madani، 1406 AH - 1986AD).

Al-Amidi، Ali bin Muhammad، "Al-Ihkam fi Usulil-Ahkam"، investigated by: Dr. Said Al-Jumayli، (2nd edition، Beirut، Darul-Kitabil-'Arabi، 1418 AH - 1998 AD).

Amir Badshah، Muhammad Amin، "Tayseerul-Tahrir 'Ala Kitabil-Tahrir". (D.T.، Beirut، Lebanon، Darul-Kutubil-'Ilmiyyah، D.T.).

Al-Ansari، Abdul Ali Muhammad bin Nizamuddeen Muhammad Al-Sahhalawi، "Fawatihul-Rahmout"، investigated by: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar، (1st edition، Beirut، Lebanon، Darul-Kutubil-'Ilmiyyah، 1423 AH - 2002AD).

Al-Babarti، Muhammad bin Mahmoud، "Al-Rudud wal-Nuqoud"، investigated by: Dhaifullah bin Saleh bin Aoun A-'Umari - Tarhib bin Rabe'an Al-Dosari، (1st edition، D.M.، Al-Rushd Bookshop Publishers، 1426 AH - 2005 AD).

Al-Baji، Suleiman bin Khalaf، "Ihkamul-Fusul fi Ahkamil-Usul"، investigated by: Abdullah Muhammad Al-Juburi، (2nd edition، Damascus، Syria، Darul-Risalatil-'Alamiyyah، 2012AD).

Al-Bukhari، Abdulaziz، "Kashful-Asrar Ala Usuli Fakhril-Islam Al-Bazdawi،" (DT، Pakistan، Al-Sadaf).

Al-Basri، Muhammad ibn Ali، "Al-Mu'tamad Fi Usulil-Fiqh،" investigated by Khalil al-Mays، (1st edition، Beirut، Lebanon، Darul-Kutubil-Ilmiyyah، 1403 AH - 1983 AD).

Al-Battaliyusi، Abdullah Muhammad، "Al-Insaf Fil-Tanbihi Alal-Ma'ani wal-Asbab Allati Aujabatil-Khilaf"، investigated by Dr. Muhammad Ridwan Al-Dayah، (2nd edition، Beirut، Darul-Fikr، 1403 AH).

Al-Baghdadi، Ahmad ibn Ali، "Al-Wusul ilal-Usul"، investigated by Dr. Abdulhamid Abu Zaid، (1st edition، Riyadh، Al-Maarif Bookshop 1404 AH - 1984 AD).

Al-Juwayni، Abdulmalik ibn Abdullah ibn Yusuf، "Al-Burhan Fi Usulil-Fiqh"، investigated by Salah ibn Muhammad ibn Awdah، (1st edition، Beirut، Lebanon، Darul-Kutubil-Ilmiyyah، 1418 AH -

1997AD).

Al-Humaydi، Muhammad ibn Fath، "Jadhwatul-Muqtabis Fi Dhimri Wulatil-Andalus"، (DT، Cairo، Al-Darul-Masriyah for Publishing and Distribution، 1966AD).

Al-Khatibul-Baghdadi، Ahmad ibn Ali، "Al-Jami' li Akhlaqil-Rawi wa Adabil-Sami'،" investigated by Dr. Muhammad Ajaj al-Khatib، (3rd edition، Beirut، Al-Risalah Bookshop، 1416 AH).

Al-Khatibul-Baghdadi، Ahmad ibn Ali، "Al-Kifayah Fi Ma'rifati Usulil-Riwayah"، investigated by Maher Yaseen Al-Fahl، (1st edition، Dammam، Dar Ibnil-Jawzi، 1432 AH).

Dr. Al-Ruwaiti، Khalid ibn Mas'ud، "Riwayatul-Hadithi Wal-Athari Bil-Ma'na" Journal of the Saudi Fiqh Society، Issue 23، Sha'ban 1436 AH - 2015AD).

Dr. Qasim Ali Saad، "Jamharatu Tarajumil-Fuqaha'il-Malikiyyah،" (1st edition، Dubai، Darul-Buhuth for Islamic Studies and Revival of Heritage، 1423 AH - 2002 CE).

Al-Dabbusi، Abdullah ibn Umar، "Taqwim Usulil-Fiqh Wa Tabdidu Adillatil-Shar"، investigated by Dr. Abdulrahim Ya'qub، (1st edition، Riyadh، Al-Rushd Bookshop، 1430 AH - 2009 AD).

Al-Dhahabi، Muhammad ibn Ahmad، "Tarikhul-Islam Wa Wafayatul-Mashahiri Wal-A'lam"، investigated by Dr. Omar Abdussalam Tadmuri، (1st edition، Beirut، Lebanon، Darul-Kitabil-Arabi، 1407 AH - 1987AD).

Al-Dhahabi، Muhammad ibn Ahmad، "Siyaru A'lamil-Nubala"، (11th edition، Beirut، Lebanon، Al-Risalah Foundation، 1422 AH - 2001 AD).

Al-Razi، Ahmad ibn Ali، "Al-Fusul Fil-Usul"، investigated by Dr. Ajeel Al-Nashmi، (2nd edition، Kuwait، Ministry of Awqaf and Islamic Affairs، 1414 AH).

Al-Razi، Muhammad ibn Umar، "Al-Mahsol fi Ilm Usulil-Fiqh"، investigated by Adel Ahmad Abdul Mawjud، and Ali Muhammad Ma'wwad، (2nd edition، Beirut، Al-'Asriyah Bookshop، 1420 AH - 1999AD).

Al-Ramhurmuzi، Hassan ibn Abdulrahman، "Al-Muhaddithul-Fasil Bainal-Rawi Wal-Wa'i"، investigated by Dr. Muhammad Ajaj Al-Khatib، (2nd editikn، Beirut، Darul-Fikr for Printing، Publishing، and Distribution، 1404 AH).

Al-Zarkashi، Muhammad ibn Baha، "Al-Bahrul-Muhit Fi Usulil-Fiqh"، investigated by Muhammad Muhammad Tamer، (1st edition، Beirut، Lebanon، Darul-Kutubil-Ilmiyyah، 1421 AH - 2000AD).

Al-Zarkashi، Muhammad ibn Baha، "Salasilul-Dhahab"، investigated by Muhammad Al-Mukhtar al-Shinqiti، (1st edition،

Cairo، Ibnu Taimiyah Bookshop، 1411 AH).

Al-Zarkashi، Muhammad ibn Abdullah، "Al-Nukat 'Ala Muqaddimati Ibnil-Salah"، investigated by Dr. Zaynul-Abidin ibn Muhammad Bilafrij، (1st edition، Riyadh، Adhwa'ul-Salaf، 1419 AH - 1998AD).

Al-Zirakli، Mahmoud ibn Muhammad، "Al-A'lam،" (15th edition، Beirut، Darul-Ilm lil-Malayin، 2002 AD).

Al-Subki، Ali ibn Abdul-Kafi، "Al-Ibhaj fi Sharhil-Minhaj 'Ala Manahijil-Wusul ila Ilmil-Usul"، investigated by Mahmoud Amin al-Sayed، (2nd edition، Beirut، Lebanon، Darul-Kutubil-Ilmiyyah، 1434 AH - 2013 AD).

Al-Sakhawi، Muhammad ibn Abdurrahman، "Fathul-Maghith Sharh Alfiyyatill-Hadith،" (1st edition، Lebanon، Darul-Kutubil-Ilmiyyah، 1403 AH).

Al-Samarqandi، Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad، "Mizanul-Usul fi Nata'ijil-'Uqul"، investigated by Dr. Muhammad Zaki Abdulbar، (1st edition، Qatar، Al-Dohatul-Hadithah Bookshop، 1404 AH - 1984 AD).

Al-Samarani، Mansur ibn Muhammad، "Qawa'idul-Adillah fil-Usul"، investigated d by Saleh Suhail Hamudah، (1st edition، Amman، Jordan، Darul-Farouq، 1432 AH - 2011AD).

Al-Suyuti، Jalaluddee، "Tadribul-Rawi Sharhu Taqreebil-Nawawi"، investigated by Abu Qutaybah Nizar Muhammad Al-Fariyabi، (3rd edition، Beirut، Al-Kawthar Bookshop، 1417 AH).

Al-Shafi'i، Muhammad ibn Idris، "Al-Risalah"، investigated by Ahmad Muhammad Shakir، (1st edition، Egypt، Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons، 1357 AH - 1938AD).

Al-Shanqiti، Muhammadul-Amin، "Mudhakaratu Usulil-Fiqh 'Ala Rawdatil-Nazir"، investigated by Sami Al-Arabi، (1st edition، Mansurah، Egypt، Darul-Yaqeen، 1419 AH - 1999AD).

Al-Shawkani، Muhammad ibn Ali ibn Muhammad، "Irshadul-Fuhul ila Tahaqiqil-Haqq min Ilmil-Usul"، investigated by Ahmad 'Azou 'Aynah، (1st edition، Beirut، Lebanon، Darul-Kitabil-Arabi، 1419 AH - 1999AD).

Al-Shirazi، Ibrahim ibn Ali، "Al-Tabsirah fi Usulil-Fiqh"، investigated by Muhammad Hassan Heeto، (1st edition، Darul-Fikr، 1403 AH).

Al-Shirazi، Ibrahim ibn Ali، "Al-Luma' fi Usulil-Fiqh".(2nd edition، Beirut، Lebanon، Darul-Kutubil-Ilmiyyah، 1424 AH - 2003AD).

Al-Salhi، Muhammad ibn Ahmad، "Tabaqat Ulama'il-Hadith"، investigated by Akramul-Bushi and Ibrahim Al-Zaybak، (2nd edition،

Beirut، Lebanon، Al-Risalah Bookshop for Printing and Publishing، 1417 AH - 1996 CE).

Al-Safadi، Khalil ibn Ayyub، "Al-Wafi bil-Wafayat"، investigated by Ahmad Al-Arna'out and Turki Mustafa، (DT،Beirut، Dar Ihya'il-Turath، 1420 AH - 2000 AD).

Al-Tufi، Sulayman ibn Abdul-Qawi، "Sharhu Mukhtasaril-Rawdah،" investigated by Abdullah ibn Abdul-Muhsin Al-Turki، (1st edition، Al-Risalah Bookshop، 1407 AH - 1987 AD).

Al-Alawi، Abdullah ibn Ibrahim، "Nashrul-Bunud 'Ala Maraqil-Su'ud"، presented by Al-Dai' Walid Sidi Baba - Ahmad Ramzi، (DT،Morocco، Fadala Press).

Al-Ghazali، Muhammad ibn Muhammad، "Al-Mustasfa fi Ilmil-Usul". (1st edition، Beirut، Lebanon، Darul-Kutubil-Ilmiyyah، 1413 AH - 1993AD).

Al-Qarafi، Ahmad ibn Idris، "Sharh Tanqihil-Fusul"، investigated by Taha Abdul-Rauf Saad، (1st edition، United Printing House، 1393 AH - 1973AD).

Al-Qurtubi، Muhammad ibn Ahmad، "Al-Jami' li Ahkamil-Qur'an"، investigated by Abdurrazzaq al-Mahdi، (1st edition، Riyadh، Al-Rushd Bookshop، 1418 AH - 1997 AD).

Al-Qudai'i، Muhammad ibn Abdullah، "Al-Takmilah li Kitabil-Silah"، investigated by Abdussalam Al-Harras، (DT،Lebanon، Darul-Dhikr، 1415 AH - 1995 AD).

Al-Mazari، Muhammad ibn Ali، "Idahul-Mahsol min Burhanil-Usul"، investigated by Dr. Ammar Al-Talabi، (1st edition، Darul-Gharbil-Islami).

Malik ibn Anas، "Al-Muwatta"، investigated by Khalil Mamun Shihah، (2nd edition، Beirut، Lebanon، Darul-Ma'arifah، 1420 AH - 1999AD).

Al-Mawardi، Ali ibn Muhammad، "Al-Hawil-Kabir fi Fiqh Madhhabil-Shafi'i"، investigated by Ali Muhammad Ma'wwad and Adel Ahmad، (1st edition، Beirut، Lebanon، Darul-Kutubil-Ilmiyyah، 1419 AH - 1999AD).

Al-Mardawi، Ali ibn Suleiman، "Al-Tahbir Sharhul-Tahrir fi Usulil-Fiqh"، investigated by Ahmad Al-Sarrah and others، (1st edition، Riyadh، Al-Rushd Bookshop، 1421 AH - 2000AD).

Al-Maghribi، Ibn Sa'id، "Al-Mughrib fi Halil-Maghrib"، investigated by Dr. Shawqi Daif، (3rd edition، Cairo، Darul-Ma'arifah، 1955AD).

Al-Maqdisi، Muhammad ibn Muflih، "Usulul-Fiqh"، investigated by Dr. Fahd Al-Sadhan، (1st edition، Riyadh، Al-Obeikan Bookshop، 1420 AH - 1999AD).

Al-Najjar، Muhammad ibn Ahmad، "Sharhul-Kawkabil-Muneer،" (1st edition، Riyadh، Al-Obeikan Bookshop، 1418 AH - 1997AD).

Al-Namlah، Abdul-Kareem ibn Ali، "Al-Muhaddhab fi Ilm Usulil-Fiqhil-Muqaran"، (1st edition، Riyadh، Al-Rushd Bookshop، 1420 AH - 1999AD).

Al-Yahsubi، Iyad ibn Musa، "Tartibul-Madarik Wa Taqreebul-Masalik li Ma'rifati A'lami Madhhabi Malik"، investigated by Muhammad Salem Hashem، (1st edition، Beirut، Lebanon، Darul-Kutubil-Ilmiyyah، 1418 AH - 1998AD).

الاستدلال الأصولي بعربيَّة القرآن

– دراسة تطبيقيَّة أصوليَّة –

The Usuli Argument Based on the Arabic Language of the Qur'an

- An Applied Usuli Study -

إعداد:

د / سعيد بن نواف بن سعيد الجهني

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكليَّة الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Saeed bin Nawaf bin Saeed Al-Juhani

Associate Professor, Department of Fundamentals of Islamic Jurisprudence, College of Sharia, Islamic University of Medina

Email: almarwani27@gmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/10/28		2025/01/14

نشر البحث

A Research publication

ربيع الثاني ١٤٤٧هـ - September 2025

DOI:10.36046/2323-059-214-019

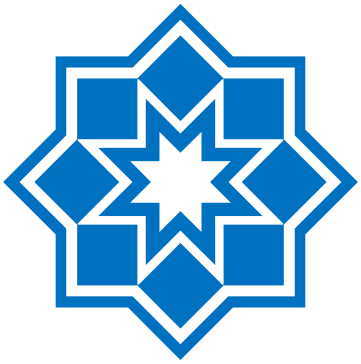

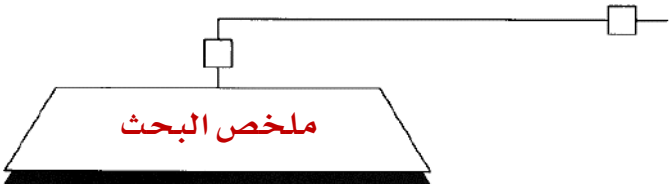

قد ذكر الله عزَّ وجلَّ نزول القرآن بلغة العرب في القرآن في أربعة عشر موضعًا من كتابه، وقد بنى أهل الأصول على هذه الآيات مسائل مهمة في أصول الفقه، ومما يبرز أهميتها عندهم أن هذه القضية جعلها الشافعي واحدة من أربع قضايا قام عليها كتابه الرسالة.

هدف البحث: قد رمت في هذا البحث بيان أنواع هذه الآيات، وجهود الأصوليين في استثمارها من خلال إبراز استدلالاتهم بها والاعتراضات الواردة على هذه الاستدلالات والجواب عنها.

منهجه: سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والوصفي، الاستقرائي في تتبع استدلالات الأصوليين بهذه الآية على المسائل الأصولية، والوصفي في إبراز وجه الاستدلال، ووجه الاعتراض عليه .

أبرز نتائجه:

١- أن الآيات الذاكرة لنزول القرآن بلغة العرب ستة أنواع، وهي: ١- : الآيات الواصفة للقرآن بأنه عربي بلفظ "قرآنًا عربيًا" (ست آيات)، ٢- الآيات الواصفة للسان القرآن بأنه عربي بلفظ "بلسان عربي"(ثلاث آيات)، ٣- الخطاب للنبي الذي أضيف فيه القرآن إلى لسانه (آيتان)، ٤- ما وُصف فيه القرآن بأنه "حكمًا عربيًا" (آية واحدة)، ٥-ما ذكر فيه على وجه العموم أن كل نبي بُعث بلسان قومه (آية واحدة) ٦-ما رُدَّ فيه على المعاندين بامتناع أن يكون هذا القرآن أعجميًا (آية واحدة).

٢- أن الأصوليين باختلاف مذاهبهم قد بنوا على هذه الآيات جملة من المسائل في أكثر أبواب الأصول؛ فبنوا عليها مسألة من مسائل المقدمات الأصولية، وأربع من مسائل الأدلة، وأحد عشر مسألة من مسائل دلالات الألفاظ، ومسألة من مسائل الاجتهاد.

الكلمات المفتاحية: (لسان عربي، قرآن عربي، بلسان قومه).

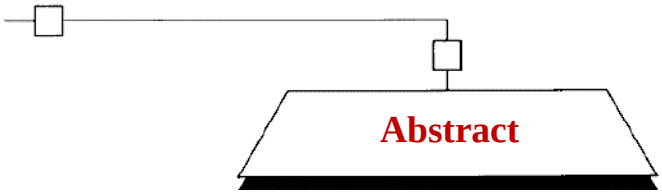

Abstract

The Qur'an mentions its revelation in the Arabic language in fourteen places within its text. Scholars of Usul al-Fiqh (Islamic jurisprudence principles) have based significant foundational issues on these verses, underscoring their importance. This matter was notably considered by Imam al-Shafi'i as one of the four primary issues upon which he constructed his seminal work, Al-Risala.

Objective of the Study: The aim of this research is to analyze the types of these verses and the efforts of Usul scholars in utilizing them. This is achieved by highlighting their reasoning based on these verses, the objections raised against such reasoning, and the responses to these objections.

Methodology: The study adopts an inductive and descriptive approach. The inductive method is used to trace the reasoning of Usul scholars who derived jurisprudential issues from these verses. The descriptive method is applied to clarify both the basis of the argument and the objections raised.

Key Findings:

The verses mentioning the revelation of the Qur'an in Arabic can be categorized into six types:

1.Verses that explicitly describe the Qur'an as "an Arabic Qur'an" (six verses).

2.Verses that describe the Qur'an's language as Arabic, with the phrase "in a clear Arabic tongue" (three verses).

3.Verses addressing the Prophet, associating the Qur'an with his language (two verses).

4.A verse describing the Qur'an as "an Arabic judgment" (one verse).

5.A general verse stating that every prophet was sent in the language of their people (one verse).

6.A verse countering the opponents' objection, rejecting the possibility of the Qur'an being in a foreign language (one verse).

Scholars of Usul al-Fiqh, regardless of their schools of thought, have built upon these verses a set of issues across various sections of Usul al-Fiqh. They include one issue within the foundational principles, four issues regarding the sources of evidence, eleven issues on the interpretation of texts, and one issue related to Ijtihad (juridical effort).

Keywords: (Arabic tongue – Arabic Qur'an – Language of his people).

المقدِّمة

الحمد لله الذي أنزل كتابًا هو كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر(١)، والصلاة والسلام على المبعوث لكافة الناس بلسان قومه.

أما بعد:

فإن كتاب الله عز وجل معين لا ينضب، ومصدر لجميع العلوم الشرعية؛ ومنها: أصول الفقه؛ وقد ذكر الله عزَّ وجل نزول القرآن بلغة العرب في أربعة عشر موضعًا في سياقات مختلفة، وقد استثمر الأصوليون هذه الآيات، وبنوا عليها قواعد أصولية مهمة في الأدلة والدلالات وغيرها، ولهم أيضًا اعتراضات على هذه الاستدلالات؛ فرأيت أن من النافع جمع هذا الاستدلالات والاعتراضات عليها ودراستها وفق منهج علمي سأبينه إن شاء الله في هذه الخطة، ووسمت البحث بـ:

الاستدلال الأصولي بعربية القرآن دراسة أصوليَّة تطبيقيَّة

والله أسأل أن ينفع به.

مشكلة البحث وأسئلته:

من أقوى مصادر أصول الفقه وأدلته آيات القرآن الكريم؛ فكثير من مسائله دليلها آية منه؛ ومن القضايا التي تكرر التأكيد عليها في القرآن الكريم قضية (عربية

(١) مقتبس من كلام الشاطبي في الموافقات ٤: ١٤٤.

القرآن)؛ حيث ورد ذلك في أربعة عشر موضعًا منه؛ وللأصوليين جهود في الاستدلال بهذه الآيات على بعض مسائل الأصول؛ لكن ذلك مبثوث في كتبهم غير مجموع؛ ففائدة هذا البحث جمع هذه المسائل المستدل لها بهذه الآيات وبيان وجه دلالتها عليها؛ إذ في جمعها في قالب واحد إبراز لأهمية عربية القرآن في علم الأصول تطبيقيًّا؛ لذا فإنه يحاول الإجابة عما يلي:

١- ما المسائل الأصولية المستدل لها بالآيات الذاكرة لنزول القرآن بلغة العرب؟

٢- ما وجه الارتباط بين هذه الآيات وبين هذه المسائل؟

أهمية البحث وأهدافه:

يبرز أهمية هذا البحث، وأهدافه أمور من أبرزها:

١- تعلقه بكتاب الله عز وجل الذي هو المصدر الأول لعلوم الشريعة.

٢- أن الله عز وجل ذكر نزول القرآن بلسان العرب في ثلاثة عشر موضعًا من كتابه العزيز في سياقات مختلفة، وهذا دليل على أهمية هذا الموضوع.

٣- أنه متعلق باللغة العربية، وهي مصدر مهم من مصادر علم أصول الفقه فمنها يستمد كثير من مسائله.

٤- أن للأصوليين جهودًا في الاستدلال بهذه الآيات، واعتراضات على ذلك، أحسب أن في جمعها، وإبرازها في بحث إضافة للمكتبة الأصولية.

الدراسات السابقة:

لم أجد بعد بذل وسعي في البحث دراسة تتعلق بجمع استدلالات الأصوليين بالآيات الذاكرة لنزول القرآن بلغة العرب، لكني سأذكر نوعين من الأبحاث له نوع علاقة بهذا البحث:

النوع الأول: الدراسات المتعلقة بجمع استدلالات الأصوليين ببعض آيات الكتاب العزيز، ومن أمثلتها:

١- المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾

للأستاذ الدكتور: عبد العزيز بن محمد العويد، وهو بحث منشور في مجلة الدراسات العربية بجامعة المنيا، العدد٢٥، ٢٠١٢م.

٢- استدلالات الأصوليين بقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ والاعتراضات الواردة عليه، للأستاذ الدكتور: رائد بن خلف العصيمي، وهو بحث منشور في مجلة كلية العلوم، جامعة القاهرة، العدد:١٣٣، ٢٠٢١م.

٣- المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ للأستاذ الدكتور: عبدالعزيز بن يحيى المولود الشنقيطي، وهو بحث منشورفي المجلة العربية للنشر (AJSP)، العدد:٤١، ٢٠٢٢م.

والجامع بين هذه الدراسات وبحثي هذا تعلق الجميع بجمع وإبراز استدلالات الأصوليين ببعض آي القرآن، ودراسة وجه ذلك التأثير، وأما الفارق بينها فهو في عين الآيات وموضوعها.

النوع الثاني: الدراسات الجامعة للمسائل الأصولية المتأثرة باللغة العربية، أو المسائل المشتركة بين العلمين، ومن أمثلة ذلك:

١- استدلالات الأصوليين باللغة العربية (دراسة تأصيلية تطبيقية)، للدكتور: ماجد بن عبدالله الجوير، رسالة علمية تقدم بها لنيل درجة الماجستير من قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود.

والفرق بين بحثي وهذه الرسالة أنها جامعة لاستدلالات الأصوليين باللغة العربية، أما هذا البحث فهو لجمع وإبراز تأثير نوع من الآيات على استدلالات الأصوليين.

٢- الاحتجاج بإجماع أهل اللغة ومعهودهم على المسائل الأصولية، للدكتور: سليمان بن محمد النجران، وهو بحث منشور في مجلة أصول لأبحاث ودراسات أصول الفقه ومقاصد الشريعة، العدد:٢، ٢٠٢٠م.

والفرق بينه وبين بحثي أنه لاحتجاج الأصوليين بإجماع أهل اللغة، وأما بحثي فموضوعه: احتجاج الأصوليين بالآيات الذاكرة لنزول القرآن بلغة العرب.

حدود البحث:

يتعلق البحث باستدلالات الأصوليين بالآيات الذاكرة لنزول القرآن بلغة العرب، والاعتراضات الواردة على هذه الاستدلالات، والآيات التي ينطبق عليها هذا الضابط: أربع عشرة آية يمكن بالنظر إليها جعلها في ستة أنواع:

النوع الأول: الآيات الواصفة للقرآن بأنه عربي بلفظ "قرآنًا عربيًا":

١- ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ - سورة يوسف - الآية ٢.

٢- ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾ - سورة طه - الآية ١١٣.

٣- ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ - سورة الشورى - الآية ٧.

٤- ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ - سورة الزمر - الآية ٢٨.

٥- ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ - سورة فصلت - الآية ٣.

٦- ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ - سورة الزخرف - الآية ٣.

النوع الثاني: الآيات الواصفة للسان القرآن بأنه عربي بلفظ "بلسان عربي":

١- ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ﴾ - سورة الشعراء - الآية ١٩٥.

٢- ﴿وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً ۚ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا لِّيُنذِرَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ - سورة الأحقاف - الآية ١٢.

٣- ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ - سورة النحل - الآية ١٠٣.

النوع الثالث: الخطاب للنبي الذي أضيف فيه القرآن إلى لسانه:

١- ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا﴾ - سورة مريم - الآية ٩٧.

٢- ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ - سورة الدخان - الآية ٥٨.

النوع الرابع: ما وُصف فيه القرآن بأنه "حكمًا عربيًا":

١- ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾ - سورة الرعد - الآية ٣٧.

النوع الخامس: ما ذكر فيه على وجه العموم أن كل نبي بُعث بلسان قومه:

١- ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ - سورة إبراهيم - الآية ٤.

النوع السادس: ما رُدَّ فيه على المعاندين بامتناع أن يكون هذا القرآن أعجميًا:

١- ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ۖ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ۗ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ۖ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ - سورة فصلت - الآية ٤٤.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهرس للمراجع.

المقدمة: وتتضمن الافتتاحيَة، وأهمية الموضوع وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: في جهود الأصوليين في إبراز مكانة وأهمية اللغة العربية بالنسبة لأصول الفقه (الشافعي في الرسالة أنموذجًا):

الفصل الأول: استدلالات الأصوليين بالآيات الدالَّة على نزول القرآن بلغة العرب، والاعتراضات الواردة عليها في مسائل المقدمات والأدلة، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أصول الفقه يستمد من اللغة العربية.

المبحث الثاني: ليس في القرآن ألفاظ بغير العربية.

المبحث الثالث: يجوز تفسير القرآن على مقتضى اللغة.

المبحث الرابع: لا يجوز ترجمة القرآن إلى لغة أخرى.

المبحث الخامس: القياس ليس بحجة.

الفصل الثاني: استدلالات الأصوليين بالآيات الدالَّة على نزول القرآن بلغة العرب، والاعتراضات الواردة عليها في مسائل دلالات الألفاظ، والاجتهاد، وفيه اثنا عشر مبحثًا:

المبحث الأول: اللغات اصطلاحية.

المبحث الثاني: لم ينقل شيء من الألفاظ من اللغة إلى الشرع.

المبحث الثالث: لا يجوز صرف الكلام عن ظاهره دون دليل.

المبحث الرابع: في القرآن مجاز.

المبحث الخامس: في القرآن تأكيد.

المبحث السادس: للأمر صيغة في اللغة.

المبحث السابع: الأمر من الشرع إذا صدر غير مؤقت فهو على الفور.

المبحث الثامن: للعموم صيغ.

المبحث التاسع: أقل الجمع ثلاثة.

المبحث العاشر: من شروط الاستثناء اتصاله بالمستثنى منه.

المبحث الحادي عشر: صيغة الشرط "إن" تدخل على المحتمل، لا على المتحقق.

المبحث الثاني عشر: من شروط المجتهد أن يكون عارفا بلسان العرب.

الخاتمة: وأبين فيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والوصفي، الاستقرائي في تتبع استدلالات الأصوليين بهذه الآية على المسائل الأصولية، والوصفي في إبراز وجه الاستدلال، ووجه الاعتراض عليه.

إجراءات البحث: سرت في هذا البحث وفق ما يلي:

١- جمع المسائل الأصولية المستدل لها بالآيات الذاكرة لنزول القرآن بلغة العرب.

٢- هذا البحث كما يظهر من عنوانه هو محدود باستدلالات الأصوليين بهذه الآيات، وعليه فإنه لايدخل فيها الاستنباطات والاستدلالات الأصولية التي يذكرها المفسرون.

٣- وضع عنوان خبري للمسألة الأصولية يوافق القول المستدل له بالآية.

٤- أبين في كل مسألة أصولية صورتها، وآراء العلماء فيها باختصار مع التوثيق.

٥- أبين القول المستدل له بالآية، ووجه الاستدلال، ومن الذي ذكره من الأصوليين.

٦- إذا وجد اعتراض على الاستدلال بالآية على القول فإني أبرزه، وجوابه إن وجد.

٧- لا أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في هذا البحث؛ طلبًا للاختصار؛ ولأن جميعهم مشهورون بين المتخصصين.

التمهيد: في جهود الأصوليين في إبراز مكانة وأهمية اللغة العربية بالنسبة لأصول الفقه (الشافعي في الرسالة أنموذجًا)

أحتاج لإبراز هذا المبحث الممهد لهذا البحث أن أقدم بمقدمتين ثم أتبعهما بصلب المطلوب:

المقدمة الأولى: أن للشافعي رحمه الله وكتابه الرسالة في علم الأصول منزلة الإمام عند التلاميذ؛ ومما يعبر عن طرف من ذلك قول الفخر الرازي في مناقب الشافعي (ص ٥٧): "كانوا قبل الامام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانونًا كليًّا يُرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع"(١).

المقدمة الثانية: أن للشافعي في ضبط لسان العرب مكانة أقر له بها أئمة اللغة؛ بل إنهم عدوا كلامه لغة يحتج بها، وسأذكر لك بعض النقولات عن أئمة اللغة التي تبرز هذه المكانة:

❋ قال عبد الملك بن هشام النحوي صاحب السيرة: "طالت مجالستنا للشافعي فما سمعت منه لحنة قط، ولا كلمة غيرها أحسن منها"(٢).

❋ وقال أيضا: "الشافعي كلامه لغة يحتج بها"(٣).

---

(١) فخر الدين الرازي، "مناقب الإمام الشافعي"، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، (ط١، القاهرة، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ص:١٥٧.

(٢) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام"، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، (ط٢، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ١٤: ٣١٦.

(٣) المرجع السابق.

❋ وقال الزعفراني: "كان قوم من أهل العربية يختلفون إلى مجلس الشافعي معنا، ويجلسون ناحية، فقلت لرجل من رؤسائهم: إنكم لا تتعاطون العلم فلم تختلفون معنا؟ قالوا: نسمع لغة الشافعي"(١).

❋ وقال الأصمعي: "صححت أشعار الهذليين على شاب من قريش، يقال له محمد بن إدريس الشافعي"(٢).

إذا تقرر عندنا إمامة الشافعي في أصول الفقه، واللغة، وإمامة كتابه الرسالة للمؤلفات الأصولية فإنه من المعلوم أن الشافعي لم يورد في كتابه الرسالة كل أبواب ومسائل الأصول التي اكتمل بها عقده؛ بل إنه كان نواة لها مركزًا على أربع قضايا كبرى يقوم عليها علم الأصول(٣)، وهذه القضايا هي:

١- البيان.

٢- لسان العرب، وأثره في فهم الشريعة، وقد تطرَّق لها في الرسالة في الفقرات من (١٣٣) إلى (١٧٨).

٣- حجية السنة أو تثبيت خبر الواحد.

٤- الاجتهاد والقياس.

إذًا هذه القضية التي يقوم هذا البحث عليها هي من القضايا الكبرة والعظيمة

---

(١) شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، "معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب"، تحقيق: إحسان عباس، (ط١، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٦: ٢٤٠٤.

(٢) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، "مناقب الشافعي"، تحقيق: السيد أحمد صقر، (ط١، القاهرة، مصر، مكتبة دار التراث، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م)٢: ٤٤.

(٣) ممن أوضح هذا الأستاذ الدكتور: فهد الجهني في كتابه القيم: رحلتي مع الإمام الشافعي وكتابه الرسالة.

في علم أصول الفقه؛ إذا لا أدلَّ على ذلك أنه واحدة من أربع قضايا تشكل اللبنة الأولى للتأليف في علم الأصول على يد إمام في الأصول واللغة وغير ذلك من العلوم الشرعية.

وقد جاء إبراز هذه القضية بناءً على أسس متينة من أبرزها الآيات الذاكرة لنزول القرآن بلسان العرب؛ واعتماد الشافعي على هذا النوع من الآيات في إبراز هذه القضية لا يخفى على مطالع للرسالة في الفقرات (١٣٣-١٧٨)، وسأذكر على سبيل المثال ثلاث قواعد اعتمد فيها على ذلك:

- ففي الفقرة: ١٣٤- قال كلامًا يمكن عده قاعدة وهو: أن القُرآن يدل على أنْ ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب، وهذا بلا شك اعتماد منه على هذا النوع من الآيات.

- وفي الفقرة ١٥٢ فما بعدها- قرّر أن ألسنة الناس مختلفة بما لا يفهمه بعضهم عن بعض؛ وأنه لابد أن يكون بعضهم تبعًا لبعض، وأن الفضل للمتبوع على التابع، وأن أولى الناس بالفضل باللسان مَن لسانُهُ لسانُ النبي، وأنه لا يجوز أن يكون أهل لسانه أتباعاً لأهل لسانٍ غيرِ لسانه في حرف واحد؛ ثم ذكر أن الله عز وجل قد بين ذلك في غير آية من كتابه، وسَرَد بعض هذه الآيات.

- وفي الفقرة ١٦٩ فما بعدها- وهي الفقرات التي أعقبت سرد الآيات الذاكرة لنزول القرآن بلغة العرب بيَّن أهمية التنبيه على هذه القضية، وأن سبب ذلك أنه لا يعلم مِن إيضاح جُمَل عِلْم الكتاب أحد جهِل سَعَة لسان العرب وكثرةَ وجوهه وجِماعَ معانيه وتفرقَها ومن علِمه انتفَتْ عنه الشُّبَه التي دخلت على من جهل لسانها، وأكّد أن تَنْبيه العامة على أن القُرآن نزل بلسان العرب خاصة نصيحةً للمسلمين والنصيحة لهم فرضٌ لا ينبغي تركه.

الفصل الأول: استدلالات الأصوليين بالآيات الدالَّة على نزول القرآن بلغة العرب، والاعتراضات الواردة عليها في مسائل المقدمات والأدلة

المبحث الأول: أصول الفقه يستمد من اللغة العربية

مدارها: أن قواعد أصول الفقه ومسائله تستند فيما تستند إليه، برجوعها إلى قوانين لغة العرب؛ فالوحي إنما نزل باللسان العربي المبين، فكان من مواد الأصول أيضاً طرف صالح يجري في صياغته وقواعده وفق مادة العربية في أساليبها وتراكيبها وأغراضها، لاسيما ما كان المعنى فيه لغوياً(١).

رأي الأصوليين في المسألة:

لا خلاف بين أهل الأصول في ذلك؛ إذ تواردت أقوالهم على اعتبار اللغة العربية مرجعًا يستمد منه كثير من قواعد هذا العلم(٢).

الاستدلال بالآيات:

كعادة الأصوليين في مقدمات كتبهم تطرَّق المرداوي لمسألة استمداد أصول الفقه ضمن مسائل المقدمات فبيّن في كتابه التحبير: أن علم الأصول يستمد من ثلاثة أشياء: (أصول الدين، وعلم العربية، والأحكام من حيث تصورها)، وبيَّن أن الدليل على ذلك الاستقراء، وفصّل في علوم العربية ووجه استمداد الأصول منها؛

---

(١) انظر: عبد الملك بن عبد الله، الجويني، "البرهان في أصول الفقه" تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ١: ٧؛ محمد بن عبد الله الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه" (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م)، ١: ٤٥.

(٢) انظر: الجويني، "البرهان" ١: ٧؛ يحيى بن موسى الرهوني، "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول" (ط١، الإمارات، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٤٢٢ هـ–٢٠٠٢م)، ١: ٢٨٤؛ الزركشي، "البحر المحيط" ١: ٢٣.

فقرَّر أن من ألفاظ الكتاب والسنة ما نحتاج لفهم مدلوله فهذا يؤخذ من علم العربية (ومراده بعلم العربية هنا ما يتعلق بفهم معاني المفردات ودلالات الألفاظ)، أو من أحكام تركيبها: فعلم النحو، أو من أحكام أفرادها: فعلم التصريف، أو من جهة مطابقته لمقتضى الحال وسلامته من التعقيد ووجوه الحسن: فعلم البيان بأنواعه الثلاثة(١).

ثم عاد في ليبين الدليل على ما قرره من قضية الاستمداد من اللغة؛ فاستدلَّ على ذلك بنحو قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ (يوسف:٢)، وقوله: ﴿وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾(النحل:١٠٣)، وقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ (إبراهيم:٤)، وغير ذلك من الآيات(٢).

ووجه الدلالة: أنه لما كان الاستدلال من الكتاب والسنة، اللذين هما أصل الإجماع -بل وأصل القياس- محتاجاً إلى معرفة اللغة، التي لا تعرف دلالتهما إلا بمعرفتها؛ لأنهما عربيان، وفهم معانيهما متوقف على معرفة لغة العرب، بل هما أفصح الكلام العربي، احتيج إلى معرفتها، فكانت من مادة أصول الفقه وابتنائه.

وقد أورد اعترضًا على هذا الاستدلال: مفاده: أن من سبق نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم من الأنبياء المرسلين، إنما كان مبعوثاً لقومه خاصة، فهو مبعوث بلسانهم، ومحمد صلى الله عليه وسلم مبعوث لجميع الخلق، فلم لم يبعث بجميع الألسنة، ولم يبعث إلا بلسان بعضهم وهم العرب؟(٣).

وأجاب عنه: بأنه لو بعث بلسان جميعهم كان كلامه خارجاً عن المعهود، ويبعد بل يستحيل أن ترد كل كلمة من القرآن مكررة بكل الألسنة، فتعين البعض،

---

(١) ١/١٩١.

(٢) ١/٢٨٠.

(٣) انظر: السمعاني، "قواطع الأدلة" ٢: ٣٠٤.

وكان لسان العرب أحق؛ لأنه أوسع وأفصح، ولأنه لسان المخاطبين وإن كان الحكم عليهم وعلى غيرهم(١).

المبحث الثاني: ليس في القرآن ألفاظ بغير العربية

المراد بها: هل هناك كلمات في القرآن أعجمية، وهي من المسائل التي يبحثها الأصوليون ضمن المسائل المتعلقة بدليل القرآن(٢)، أو ضمن المبادئ اللغوية(٣)، أو يشيرون إليها في الموطنين(٤)، أو يتطرقون إليها استطرادًا تبعيًّا في مواطن أُخر.

تحرير محل النزاع، والأقوال:

قد اتفقوا في هذه المسألة على أمرين:

أحدهما: أن القرآن غير مشتمل على تراكيب أو أساليب أعجمية(٥)

والآخر: أن القرآن مشتمل على أسماء أعلام أعجمية من الملائكة (كجبرائيل)

---

(١) انظر: السمعاني، "قواطع الأدلة" ٢: ٣٠٤.

(٢) كصنيع الغزالي في المستصفى، انظر: محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى في علم الأصول" تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ص: ٨٤.

(٣) كصنيع الباقلاني. انظر: محمد بن الطيب الباقلاني، "التقريب والإرشاد (الصغير)" تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ١: ٤٠٣.

(٤) كصنيع الآمدي في الإحكام؛ حيث بحثها في المبادئ اللغوية (المسألة الرابعة)١: ٥٠، وأشار إليها في مسائل القرآن (المسألة الخامسة)١-١٦٨ وأحال للموطن الأول.

(٥) انظر: الزركشي، "البحر المحيط" ٢: ١٧٨؛ الجراعي، أبو بكر بن زايد "شرح مختصر أصول الفقه" (ط١، الكويت، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م)، ١: ٢٣١؛ أحمد بن عبد الله البعلي، "الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير" تحقيق: وائل محمد بكر زاهران الشنشوري، (ط١، المكتبة العمرية، دار الذخائر)، ص: ١٣٠.

والأنبياء (كإبراهيم) وغيرهم (كطالوت)(١).

واختلافهم إنما هو في اشتمال القرآن على أسماء أجناس أعجمية؛ فذهب الأكثرون إلى نفي ذلك(٢)، ونسب إلى بعض السلف إثبات ذلك، واختاره بعض الأصوليين(٣).

الاستدلال بالآيات:

استدل الجمهور على أنه ليس في القرآن ألفاظ بغير العربية، بثلاثة أنواع من هذه الآيات:

النوع الأول: ما نص فيه على نفي أن يكون القرآن أعجميًّا، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيّٗا لَّقَالُواْ لَوۡلَا فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥٓۖ ءَأَعۡجَمِيّٞ وَعَرَبِيّٞ﴾ (فصلت: ٤٤)، ودلالتها من وجهين:

أحدهما: أنه سبحانه كأنه يقول: لو مزجناه بلغة العجم، لقالت الكفرة: افتقر إلى الاستمداد من لغة أخرى وعجز عن العربية، وهذا يمنع من كون شيء من لسان العجم فيه(٤).

---

(١) انظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة" تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ٢: ٣٧؛ الزركشي، "البحر المحيط" ٢: ١٧٨؛ البعلي، "الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير" ص: ١٣٠.

(٢) انظر: المازري، "إيضاح المحصول" ص:١٥٧؛ محمد بن عبد الله الزركشي، "تشنيف المسامع" تحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، (ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ١: ٤٧٥.

(٣) انظر: علي بن محمد الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" تحقيق: د. سيد الجميلي، (ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ)، ١: ٥٠.

(٤) انظر: محمد بن علي المازري، "إيضاح المحصول" تحقيق: د. عمار الطالبي، (ط١، دار الغرب =

الآخر: أنه نفى أن يكون أعجمياً، وقطع اعتراضهم بتنوعه بين أعجمي وعربي، ولا ينتفي الاعتراض وفيه أعجمي(١).

النوع الثاني: الآيات الذاكرة للسان القرآن والرسول صلى الله عليه وسلم؛ كقوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ (النحل: ١٠٣) وقوله ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾ (إبراهيم:٤)، ووجه دلالتها: أن ظاهر ذلك ينافي أن يكون فيه ما ليس بعربي(٢)، ولا مستنكر أن يتفق لسانان على لفظة واحدة، ويصادف وضع العرب، وضع العجم في بعض الألفاظ، أو يكون التوقيف ورد فيها لأهل اللسانين مورداً واحداً(٣).

النوع الثالث: الآيات الواصفة للقرآن بأنه عربي؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا﴾ (يوسف:٢)، ودلالتها: أن الله عز وجل سماه عربياً؛ لكونه دالا على المعاني المخصوصة بوضع العرب، فدل على أنه ليس فيه شيء من غير لسان العرب(٤).

واعترض الآخرون: بأن القرآن مشتمل على: المشكاة وهي هندية، وإستبرق وسجيل الفارسية، وطه بالنبطية، وقسطاس بالرومية، والأب وهي كلمة لا تعرفها العرب، ولذلك روي عن عمر أنه لما تلا هذه الآية قال: هذه الفاكهة فما

=

الإسلامي)، ص:١٥٨.

(١) انظر: الآمدي، "الإحكام" ١: ٥٠.

(٢) انظر: الآمدي، "الإحكام" ١: ٥٠.

(٣) انظر: المازري، "إيضاح المحصول" ص:١٥٨.

(٤) انظر: الزركشي، "تشنيف المسامع" ١: ٤٧٦.

الأب؟(١).

وأجاب الجمهور، وقالوا: أما الكلمات المذكورة فلا نسلم أنها ليست عربية، وغايته اشتراك اللغات المتنوعة في بعض الكلمات، وهو غير ممتنع، كما في قولهم: سروال بدل سراويل، وفي قولهم تنور، فإنه قد قيل: إنه مما اتفق فيه جميع اللغات(٢)، ولا يلزم من خفاء كلمة الأب على عمر أن لا يكون عربياً؛ إذ ليس كل كلمات العربية مما أحاط بها كل واحد من آحاد العرب، ولهذا قال ابن عباس ما كنت أدري ما معنى:"فاطر السماوات والأرض" حتى سمعت امرأة من العرب تقول: أنا فطرته، أي: ابتدأته(٣).

والنزاع في المسألة جعله البعض حقيقيًّا، وجعله البعض لفظيًّا(٤).

المبحث الثالث: يجوز تفسير القرآن على مقتضى اللغة

مفادها أن ألفاظ ومعاني القرآن تجري في دلالتها ومواضعها على وفق أساليب العربية وتراكيبها ومقاصدها، مثال ذلك تفسير الإمام أحمد رحمه الله جملة:"روح الله": بأن معناها روح خلقها الله تعالى، كما يقال: عبد الله وسماء الله وأرض الله، وقال في قوله سبحانه:"إنني معكما": هو جائز في اللغة، أي: المعنى البلاغي لا الحرفي، كما

(١) انظر: الآمدي، "الإحكام" ١: ٥٠.

(٢) انظر: الزركشي، "تشنيف المسامع" ١: ٤٧٦.

(٣) انظر: الآمدي، "الإحكام" ١: ٥٠.

(٤) ووجه كونه لفظيًّا: أن هذه الألفاظ أصلها أعجمي لكن استعملتها العرب فعربتها بألسنتها، وحولتها عن ألفاظ العجم إلى لغتها فصارت عربية، ثم نزل القرآن وقد اختلطت بكلام العرب فمن قال من العلماء: إنها عربية ; فهو صادق، حيث نظر إلى التعريب الطارئ عليها. ومن قال: إنها أعجمية فهو صادق، حيث نظر إلى أصلها. انظر الطوفي، "شرح مختصر الروضة" ٢: ٤٠.

يقول الرجل: سأجري عليك رزقاً، أي: سأفعل لك خيراً، وظاهره أنه فسره باللازم على مقتضى اللغة تأويلاً(١).

الأقوال في المسألة:

وقع خلاف في جواز بيان ألفاظ القرآن كما يجري أسلوب اللغة في بيان الألفاظ والمعاني، أم أن القرآن لا يفسر إلا بمقتضى أسلوب القرآن دون اللغة؟(٢)، على قولين:

الأول: يجوز تفسير القرآن على مقتضى اللغة، وهو رواية لأحمد، وعليها أكثر الحنابلة.

الثاني: المنع، وهو ظاهر ما رواه الفضل بن زياد عن أحمد: أنه سئل عن القرآن: يتمثل الرجل له بشيء من الشعر؟، فقال: لا يعجبني(٣).

الاستدلال بالآيات:

استدلَّ القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب للقول بالجواز بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ

---

(١) انظر: محمد بن الحسين ابن الفراء، "العدة في أصول الفقه" تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، الرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م)، ٣: ٧١٩؛ محفوظ بن أحمد أَبُو الخطاب، "التمهيد في أصول الفقه" (ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م)، ٢: ٢٨١.

(٢) انظر: أَبُو الخطاب، "التمهيد" ٢: ٢٨١.

(٣) انظر: علي بن سليمان المرداوي، "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول" تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، (ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م)، ص:١٣٥؛ يوسف بن حسن ابن المِبْرَد، "غاية السول إلى علم الأصول" تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، (ط١، الكويت، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م)، ص:٦٦.

أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ (يوسف:٢)، وقوله: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ (الشعراء:١٩٥)، ووجه الدلالة:

أن ظاهر هذا يفيد أنه إذا تحققنا من معنى لفظ من طريق اللغة، صح حمل القرآن عليه(١).

واعترض من منع بقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(النحل:٤٤)، أي: من الوحي لا من اللغة.

والجواب: أنه محمول على بيان الأحكام(٢).

وبقوله: "الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله"، فنفى عنهم العلم، فكيف يحتج بهم(٣).

والجواب: أنه لا يحتج بقولهم في الحدود والأحكام، إنما يحتج بقولهم في الألفاظ ومعناها، مثل: السواد والبياض والإنسان، فأما أخبارهم وحكمهم، فلا يقبل(٤).

المبحث الرابع: لا يجوز ترجمة القرآن إلى لغة أخرى(٥)

مفادها أنه لا يجوز ترجمة القرآن حرفية بحيث يقصد المترجم أن يحاول مقابلة كل كلمة من القرآن بكلمة تقوم مقامها من اللغة الأخرى بنفس الترتيب للكلمات؛

---

(١) انظر: ابن الفراء، "العدة" ٣: ٧٢٠.

(٢) انظر: أَبُو الخطاب، "التمهيد" ٢: ٢٨٢.

(٣) انظر: ابن الفراء، "العدة" ٣: ٧٢٠.

(٤) انظر: أَبُو الخطاب، "التمهيد" ٢: ٢٨٢.

(٥) يجدر التنويه إلى أن هذه المسألة قد تفرد الإمام الزركشي رحمه الله بإيرادها في كتب الأصول، كما صرح بنفسه، إذ يقول: "وإفراد هذه المسألة بكلامي هذا، لا تجده في كتاب، فاشكر الله على هذا المستطاب" الزركشي، "البحر المحيط" ٢: ١٨٧؛ ومن نقلها عنه تابعه عليها، ونوردها هنا كذلك على نحوه.

لأن هذا غير ممكن؛ فلا توجد لغة يمكن أن تتسع لمقابلة كل كلام القرآن، بل الواجب قراءته على هيئته التي يتعلق بها الإعجاز؛ لتقصير الترجمة عنه، ولتقصير غيره من الألسن عن البيان الذي خص به دون سائر الألسنة(١)، أما ترجمة معاني وتفسير القرآن (الترجمة التفسيرية)(٢) فهي غير مقصودة هنا.

الأقوال: لم يثبت بين العلماء خلاف في المنع من الترجمة الحرفية للقرآن؛ وذلك بأن يقرأ كلامًا بلغة أخرى يدعي المترجم أن كل كلمة منه تقابل ما في القرآن(٣).

الاستدلال بالآيات:

ذكر الزركشي قول الله عز وجل: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ (الشعراء:١٩٥) بعد تقريره عدم جواز الترجمة الحرفية للقرآن؛ ثم ذكر وجهًا(٤) مفاده: أن الله عزَّ وجل أنزل قرآنًا تحدى أن يؤتى بمثله بنظمه وأسلوبه؛ وهذا القرآن وصفه بأنه عربي؛ فإذا أتى مترجمًا بكلام من فارسية أو غيرها يدعي أنه على وفق القرآن فإن هذا لا يسمى قرآنًا، ولا تجوز القراءة به؛ لأن القرآن عربي وهذا ليس بعربي.

المبحث الخامس: القياس ليس بحجة

مدارها حول: الاعتبار بالقياس كحجة في الشرع، والاعتداد به في استنباط الأحكام الشرعية، وحده: أنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه

(١) انظر: الزركشي، "البحر المحيط" ٢: ١٨٥.

(٢) الفرق بين الترجمة الحرفية والتفسيرية، أن التفسيرية عبارة عن ترجمة ما فهمه المترجم من المعنى للحاجة والضرورة، أما الترجمة الحرفية فهي هي إبدال كل لفظة بلفظة تقوم مقامها من اللغة الأخرى. انظر: الزركشي، "البحر المحيط" ٢: ١٨٦.

(٣) انظر: الزركشي، "البحر المحيط" ٢: ١٨٦.

(٤) انظر: الزركشي، "البحر المحيط" ٢: ١٨٥.

عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما(١).

الأقوال: اختلف في حجية القياس على قولين:

الأول: مذهب عامة العلماء، وهو أنه يجوز التعبد بالقياس عقلاً، وقد وقع التعبد به شرعاً: وهذا سنن الصحابة والتابعين، ونهج الأصوليين قاطبة، وقول عامة الفقهاء والمتكلمين(٢).

الثاني: مذهب أهل الظاهر والنظام من المعتزلة والشيعة، وهو أنه لا يجوز التعبد به، واختلف منزع هؤلاء بين من يمنع منه عقلاً كالنظام، ولم يسبق إليه في قوله فهو أول من تصدر به، ومن ينفي التعبد به شرعاً، كأهل الظاهر، وهذا الإنكار نوع من المكابرة(٣).

الاستدلال بالآيات:

استدل ابن حزم على منع القياس في الدين بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ

(١) انظر: الغزالي، "المستصفى" ص:٢٨٠؛ عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر" (ط٢، مؤسسة الريّان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ٢: ١٥٤؛ الزركشي، "البحر المحيط" ٧: ٢١.

(٢) انظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني، "التلخيص في أصول الفقه" تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ٣: ١٥٤؛ القرافي، "نفائس الأصول" ٧: ٣١٣٦؛ إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات" تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ٢: ٤١٢.

(٣) انظر: الجويني، "التلخيص" ٣: ١٥٥؛ علي بن أحمد ابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام" تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، (بيروت، دار الآفاق الجديدة)، ٧: ١٩٦؛ الآمدي، "الإحكام" ٤: ١٨٩؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة" ٣: ٢٤٦.

﴿ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ (إبراهيم:٤)، ووجه الدلالة فيها: أن الآية تثبت أن اللغة العربية بها أرسل الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم، وبها بيَّن لنا؛ وقد علمنا يقينا وقوع كل اسم في اللغة على مسماه فيها؛ وأن البر لا يسمى تبنًا، وأن الملح لا يسمى زبيبًا، وأن التمر لا يسمى أرزًا، ولا القاتل مظاهرًا، ولا المظاهر قاتلًا، إلى غير ذلك من الأسماء.

فإذ قد أحكم اللسان كل اسم على مسماه لا على غيره، فقد علمنا يقينًا أنه صلى الله عليه وسلم إذا نص في القرآن أو كلامه على اسم ما بحكم ما فواجب ألا يوقع ذلك الحكم إلا على ما اقتضاه ذلك الاسم فقط ولا نتعدى به الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وألا يخرج عن ذلك الحكم شيء مما يقتضيه الاسم ويقع عليه فالزيادة على ذلك زيادة في الدين **وهو القياس** والنقص منه نقص من الدين(١).

وهذا الاستدلال ضعيف لأوجه كثيرة لكني سأبرز منها أمرين:

الأول: أن دليل حجية القياس إجماع الصحابة والتابعين؛ ولم يبرز إنكاره إلا بعد ذلك فيستحيل شرعًا اتفاق هؤلاء على حجية دليل مخالف لهذه الآيات؛ لذا فإن هذه الآيات ليس فيها دلالة على إبطال القياس؛ لاستحالة اتفاق الأمة على خطأ(٢).

والآخر: أن القياس من صميم الفهم العربي للنصوص؛ فلا تناقض بين كون القرآن عربيًّا وبين حجية القياس؛ إذ إنه ليس من تصرفات العقول محضًا، وإنما تصرفت فيه من تحت نظر الأدلة، وعلى حسب ما أعطته من إطلاق أو تقييد، فإنا قد دلنا الشرع على أن إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه معتبر، وأنه من الأمور

(١) ابن حزم، "الإحكام" ٨: ٢٠-٢١.

(٢) القرافي، "شرح تنقيح الفصول" ص: ٣٨٥.

التي قصدها الشارع، وأمر بها، ونبه النبي صلى الله عليه وسلم على العمل بها؛ فأين استقلال العقل بذلك؟ بل هو مهتد فيه بالأدلة الشرعية، يجري بمقدار ما أجرته، ويقف حيث وقفته(١).

الفصل الثاني: استدلالات الأصوليين بالآيات الدالَّة على نزول القرآن بلغة العرب، والاعتراضات الواردة عليها في مسائل دلالات الألفاظ، والاجتهاد

المبحث الأول: اللغات اصطلاحية

المراد بها: أن اللغات التي يتكلم الناس بها واضعها هم الناس باصطلاح بينهم، وليست توقيفية بأن أوحيت إليهم(٢).

الأقوال: اختلف العلماء في واضع اللغة على مذاهب، أبرزها اثنان:

الأول: أنها توقيفية: وهو قول أبي الحسن الأشعري وبعض أتباعه، وجزم به بعض أهل اللغة(٣)؛ فالواضع هو الله تعالى وحده، وأعلمها للخلق بالوحي إلى الأنبياء، أو بخلق الأصوات في كل شيء، أو بخلق علم ضروري لهم.

وقال بعض هؤلاء: إنها إلهام من الله تعالى لبني آدم؛ كما ألهم الطيور وسائر الحيوانات أصواتها، وحكي عن بعض أهل اللغة(٤).

---

(١) الشاطبي، "الموافقات" ١: ١٣٣.

(٢) انظر: الغزالي، "المستصفى" ص:١٨١؛ علي بن عبد الكافي السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج" (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ١: ١٩٦؛ الزركشي، "البحر المحيط" ٢: ٢٣٩.

(٣) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة" ١: ٤٧١؛ وتقريب الوصول (ص:١٥٥).

(٤) انظر: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، "بيان المختصر" تحقيق: محمد مظهر بقا، (ط١، السعودية، دار المدني، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ١: ٢٨١؛ محمد بن محمود البابرتي، "الردود =

والآخر: أنها اصطلاحية: وهو مذهب أبي هاشم وأتباعه(١)، ومعناه أن الناس تواضعوا واتفقوا عليها، وحكاه بعض اللغويين عن أكثر أهل النظر.

الاستدلال بالآيات:

استدلَّ ابن السبكي وغيره لمن رأى أن اللغات اصطلاحية بقوله تعالى: "وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه"، ووجه دلالة هذه الآية على ذلك: أنها دليل على أن اللغات سابقة لبعث الرسل؛ فلا يمكن أن تكون اللغات توقيفيَّة؛ لأن التوقيف لا يكون إلا بواسطة رسول، والرسول لا يبعث إلا بلسان قومه؛ فيلزم من ذلك الدور؛ فدل ذلك على أن اللغات اصطلاحيَّة لا توقيفيَّة؛ لأنها سابقة على إرسال الرسل(٢).

واعترض على هذا الاستدلال باعتراضين متقاربين:

الأول: أن آدم هو الذي علَّمها؛ فيندفع الدور؛ فإن آدم كان له حالتان: الأولى: حالة النبوة، وفيها تعليم اللغات للناس؛ والثانية: حالة بعثه لهم باللغة التي

=

والنقود" تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري (جـ ١)-ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢)، (ط١، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ١: ٣١٤؛ محمد بن محمد ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير" (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ١: ٧٠.

(١) انظر: ابن قدامة المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر" ١: ٤٨٦؛ عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "رفع الحاجب" تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، لبنان، عالم الكتب، ١٩٩٩م-١٤١٩هـ)، ١: ٤٤٣؛ القرافي، "نفائس الأصول" ١: ٤٥٠.

(٢) انظر: السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج" ١: ١٩٦؛ السبكي، "رفع الحاجب" ١: ٤٤٣؛ البابرتي، "الردود والنقود" ١: ٣١٥؛ ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير" ١: ٧٠؛ حسن بن محمد العطار، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع" (دار الكتب العلمية)، ١: ٣٥٣-٣٥٤.

علمهم إياها(١).

الثاني: أن الرسول إذا أراد الله بعثه يعلمه أولًا اللغة ثم يعلمها الرسول للناس ثم يبعث؛ فالمراد بلسان قومه، أي: اللغة التي يعلمها لهم بعد ذلك(٢).

المبحث الثاني: لم ينقل شيء من الألفاظ من اللغة إلى الشرع

مدارها على: الحقيقة الشرعية وهي: اللفظة التي استفيد من الشارع وضعها كالصلاة للأفعال المخصوصة، مع أن الوضع اللغوي لها: الدعاء، والمراد بالنقل المنفي هنا: أن الشرع أخذ اللفظة من معناها اللغوي، وأعطاها معنًى جديدًا(٣).

الأقوال: اختلف العلماء فيما استعمله الشرع من الألفاظ اللغوية مثل: الصلاة، والزكاة، والحج هل خرج به عن وضعهم فنقله إلى معنى جديد أو لا؟ على أقوال أبرزها اثنان:

الأول: أن الشارع تصرف في مثل هذه الألفاظ فنقلها عن مسمياتها ومعانيها اللغوية إلى معانٍ أخر بينها وبين تلك المسميات مناسبة، وهو مذهب الجمهور، ووافقهم المعتزلة في وقوع النقل؛ لكنهم جعلوه نقلًا مطلقًا دون علاقة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي(٤).

---

(١) انظر: السبكي، "رفع الحاجب" ١: ٤٤٣؛ البابرتي، "الردود والنقود" ١: ٣١٥؛ ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير" ١: ٧٠.

(٢) انظر: العطار، "حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع" ١: ٣٥٣-٣٥٤.

(٣) انظر: السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج" ١: ٢٧٥؛ عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، "نهاية السول" (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ص:١٢١.

(٤) انظر: الباقلاني، "التقريب والإرشاد (الصغير)" ١: ١١٢؛ محمد بن علي الطيب، "المعتمد في أصول الفقه" تحقيق: خليل الميس، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١: ١٩؛ أبُو الخطاب، "التمهيد" ٢: ٢٥٢؛ محمد بن أحمد السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج =

الثاني: لم ينقل شيء من الأسماء اللغوية إلى معانٍ شرعية، والشرع لم يجرِ الأسماء والخطاب إلا على ما كان جاريًا عليه في وضع اللغة، وهو مذهب الأشاعرة(١).

الاستدلال بالآيات:

استدل على إبطال مذهب المعتزلة -القائلين بالنقل الكلي دون علاقة- بالآيات الدالة على نزول القرآن بلغة العرب، ووجه الاستدلال كما ذكره الرازي وغيره: أن هذه الآيات تدلُّ على أن القرآن كله عربي؛ فيجب أن يكون كل لفظ منه على وفق ما عهدته العرب في لسانها؛ فلو قيل بالنقل لكان في القرآن ألفاظ غير عربية المعنى(٢).

واعترضت المعتزلة على هذا الاستدلال بأربعة أوجه أوردها الرازي والإسنوي وغيرهما(٣) سأقتصر منها على اعتراضين هما الأبرز:

=

العقول" تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، (ط١، قطر، مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ١: ٣٨٠.

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: ابن الفراء، "العدة" ١: ١٩٠؛ محمد بن عمر الرازي، "المحصول في علم الأصول" تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (ط١، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ)، ١: ٢٩٩؛ ابن عقيل، "الوَاضِح في أصُولِ الفِقه" تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م)، ٢: ٤٣٦؛ الإسنوي، "نهاية السول" ص:١٢٢؛ محمد بن محمد ابن إمام الكاملية، "تيسير الوصول إلى منهاج الأصول" تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، (ط١، القاهرة، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ٢: ٣٤٤.

(٣) انظر: الرازي، "المحصول" ١: ٣٠١؛ الإسنوي، "نهاية السول" ص:١٢٢؛ السبكي، "رفع =

الأول: أن هذه الألفاظ وإن كانت غير عربية، لكنها قلائل فلا تخرج القرآن عن كونه عربيا، كقصيدة فارسية فيها ألفاظ عربية، فإنها لا تخرج بذلك عن كونها فارسية.

وأجيب: بعدم التسليم بذلك؛ بل يخرجه عن كونه عربيا؛ بدليل صحة الاستثناء، فنقول: القرآن عربي إلا كذا وكذا، ومثله القصيدة أيضاً.

الثاني: أنه يكفي في كون هذه الألفاظ عربية أنها وردت في لسان العرب فاستعمال الشرع لها، وإن كان لمعانٍ أخر لا يخرجها عن كونها عربية

وأجيب: أن تخصيص الألفاظ بكونها عربية أو فارسية، ليس حكما متعلقًا بالألفاظ فقط، بل بها وبدلالتها على معانيها، فلا يصير اللفظ عربيا إلا إذا دل على المعنى الذي وضعه العرب له.

المبحث الثالث: لا يجوز صرف الكلام عن ظاهره دون دليل

الأصل المتعين عند النظر في الأدلة هو الأخذ بظاهر الكلام وعدم صرفه عن ذلك الظاهر المتبادر إلا بدليل يوجب العدول عن المعنى الظاهر إلى المعنى الآخر، وهذا ما توافقت عليه النصوص واتفقت عليه قواعد العلماء المجتهدين؛ أن الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه، وللعمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ(١).

=

الحاجب" ص:٤٠١؛ محمد بن حمزة الفناري، "فصول البدائع" تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م-١٤٢٧هـ)، ١: ١٢٠؛ ابن إمام الكاملية، "تيسير الوصول إلى منهاج الأصول" ٢: ٣٤٦.

(١) انظر: ابن حزم، "الإحكام" ٣: ٣٠٤؛ والحدود (ص:١٠٩؛ الزركشي، "البحر المحيط" ٣: ٢٦؛ محمد بن علي الشوكاني، "إرشاد الفحول" تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ٢: ٣٢.

وهذا الأمر متفق عليه في الجملة، والاختلاف في اعتبار بعض الدلالات من قبيل الظاهر أو من غيره، وفي الدليل الذي يصح أن يكون صارفًا.

الاستدلال بالآيات:

استدلَّ الشاطبي في مواضع من الموافقات على عدم جواز العدول عن الظاهر دون دليل ووجوب العمل به بهذا المعنى الذي تقرّره هذه الآيات الدالَّة على أن كلام الشارع يحمل على حقيقته اللغوية؛ فلا يجوز أن يحمل على غير ظاهره إلا بشرط أن يكون ذلك المعنى مستعملا عند العرب في مثل ذلك اللفظ، وإلا فلا؛ لأن القرآن أنزل عربيا وبلسان العرب، وكذلك السنة إنما جاءت على ما هو معهود لهم(١).

وفي موطن آخر أبان وقرَّر أن كون الظاهر هو المفهوم العربي مجردًا لا إشكال فيه؛ لأن الموالف والمخالف اتفقوا على أن القرآن منزل ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ (الشعراء: ١٩٥)، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ﴾ (النحل: ١٠٣).

ثم رد الحكاية عليهم بقوله: ﴿لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ (النحل: ١٠٣).

وهذا الرد على شرط الجواب في الجدل؛ لأنه أجابهم بما يعرفون من القرآن الذي هو بلسانهم، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ۖ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ (فصلت: ٤٤).

وقد عُلم أنهم لم يقولوا شيئًا من ذلك؛ فدل على أنه عندهم عربي، وإذا ثبت هذا؛ فقد كانوا فهموا معنى ألفاظه من حيث هو عربي فقط، وإن لم يتفقوا على فهم المراد منه؛ فلا يشترط في ظاهره زيادة على الجريان على اللسان العربي(٢).

---

(١) انظر: الشاطبي، "الموافقات" ٣: ٢٥٠-٢٥١.

(٢) انظر: الشاطبي، "الموافقات" ٤: ٢٢٤.

كذلك ابن حزم الظاهري قرر عدم جواز ترك الظاهر من النص دون دليل بالآيات الدالَّة على نزول القرآن بلسان العرب، من جهة أنها تدلّ على أن الله أنزل كتابه بيانًا لنا؛ ووجه استدلاله: أن قول الله عز وجل عن القرآن: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ (الشعراء: ١٩٥)، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾ (إبراهيم:٤)؛ يدلُّ على أن البيان لنا إنما هو حمل لفظ القرآن والسنة على ظاهرهما وموضوعهما في لغة العرب؛ فمن أراد صرف شيء من ذلك إلى تأويل بلا نص ولا إجماع فقد افترى على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم، وخالف القرآن، وحرف الكلم عن مواضعه(١).

المبحث الرابع: في القرآن مجاز

المجاز هو: اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي على وجه يصح، وهذه المسألة تتعلق باشتمال القرآن على ألفاظ هي من هذا القبيل(٢).

الأقوال: والخلاف فيه على قولين:

الأول: في القرآن مجاز، وهو مذهب الأكثرين من العلماء والأصوليين(٣).

الثاني: ليس فيه مجاز، بل كله حقيقة، وهو قول بعض أهل الظاهر وبعض

---

(١) انظر: علي بن أحمد ابن حزم، "النبذة الكافية" تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ص:٣٧-٣٨.

(٢) انظر: سليمان بن خلف الباجي، "الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل" (ط١، مكة المكرمة، المكتبة المكية – بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ص:١٥٦؛ أَبُو الخطاب، "التمهيد" ١: ٨٠؛ الزركشي، "البحر المحيط" ٣: ٤٧.

(٣) انظر: ابن قدامة المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر" ١: ٢٠٦؛ السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج" ١: ٢٩٧؛ عبد العزيز بن أحمد البخاري، "كشف الأسرار" (دار الكتاب الإسلامي)، ٢: ٤٣.

الحنابلة(١).

الاستدلال بالآيات:

استدل المثبتون للمجاز في القرآن بالآيات الدالة على كون القرآن عربياً، من وجهين:

أحدهما: وهو وجه ذكره جمع من الأصوليين منهم الجصاص، وأبو الخطاب، ومفاده: أنه عز وجل لما وصف كتابه بأنه:"بلسان عربي مبين"، وقال:"إنا جعلناه قرآنا عربياً"، وكان في لغة العرب وجوه من المجاز، فهذا يعني أنه خاطبنا بما في لغتها من ذلك، وليس يمنع هذا أن أهل اللغة سموا ذلك مجازاً، ولا يلزم من ذلك أن يكون الله تعالى قد أجاز شيئاً، ولكنه خاطبنا بما هو مجاز في اللغة واتساع فيها(٢).

ولهذا قال ابن فورك: "من أنكر المجاز في القرآن، فقد قال: إن القرآن نزل بلسان غير عربي؛ لأن في اللسان العربي مجازا وحقيقة، والقرآن نزل على لغتهم"(٣).

والآخر: وهو وجه ذكره أبو الوفاء ابن عقيل، وهو: أن قوله تعالى عن القرآن: "بلسان عربي مبين"(الشعراء:١٩٥)، أثبت أنه عربي، وهذا مستلزم لوجود المجاز فيه لأنه بعض طرق البيان والفصاحة في لسانهم، ولو أخل بذلك، لما تمت أقسام الكلام، ولا تصرحت فصاحته على الكمال والتمام، ولا بان تميزه، ولأن الله تعالى عجَّز القوم أن يأتوا بمثله؛ وإنما يبين تعجيزهم إذا طال، وجمع بين مجازاتهم وأمثالهم وحقائقهم(٤).

---

(١) انظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، "اللمع في أصول الفقه" (ط٢، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤هـ)، ص: ٧؛ الزركشي، "البحر المحيط" ٣: ٤٧.

(٢) انظر: أحمد بن علي الرازي، "الفصول في الأصول" (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، ١: ٣٦٧؛ أَبُو الخطاب، "التمهيد" ١: ٨١.

(٣) انظر: الزركشي، "البحر المحيط" ٣: ٤٨.

(٤) انظر: ابن عقيل، "الوَاضِح في أصول الفقه" ٤: ٣٤–٣٥.

واعترض على الاستدلال بالآيات بوجوه يمكن تلخيصها في اثنين:

الأول: عدم التسليم أن لغة العرب يدخلها المجاز.

والجواب: أن حد المجاز: هو ما يجوز أن يعرب عن الشيء بخلاف ما وضع له، وهو أحد زيادة أو نقصان أو استعارة أو تقديم أو تأخير، وهذه الأشياء موجودة في القرآن(١).

والثاني: أن هذا لا يسمى مجازًا، وإنما يسمى زيادة، ونقصان، واستعارة، وتقديم وتأخير.

قيل: أن هذا هو المجاز الذي عرفناه، والمنكر لذلك لم يعرفنا ما هو المجاز حتى ننظر فيه(٢).

المبحث الخامس: في القرآن تأكيد

التأكيد: هو اللفظ الموضوع لتقوية ما يفهم من لفظ آخر، والشيء إما: أن يؤكد بنفسه أو بغيره، فالأول: يكون بتكرار كلمة أو جملة، والثاني: على ثلاثة أقسام: فإن لفظة التأكيد: إما: أن يختص بها المفرد: وهو لفظ النفس والعين، أو: المثنى:

---

(١) انظر: الباجي، "الإشارة" ص:١٥٧؛ أَبُو الخطاب، "التمهيد" ١: ٨١-٨٢؛ السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج" ١: ٢٩٨.

- مثلوا للزيادة بزيادة (الكاف) في قوله تعالى:"ليس كمثله شيء".
- وللنقصان: بقوله تعالى:"واسأل القرية"، وإن كان معناها أهل القرية.
- وللاستعارة بقوله تعالى:"لهدمت صوامع وبيع وصلوات"، مع أن الصلاة لا تهدم، وإنما استعارها بدل قوله: مكان الصلوات.
- وللتقديم والتأخير بقوله تعالى:"والذي أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى"، معناه: خلق المرعى أحوى، فجعله غثاء.

(٢) انظر: أَبُو الخطاب، "التمهيد" ١: ٨٣.

وهو: كلا وكلتا، أو: الجمع: وهو أجمعون أكتعون أبصعون، والكل، وقد يكون داخلا على الجمل مقدماً عليها كصيغة إن وما يجري مجراها(١)، وهذه المسألة متعلقة بوجود هذا الأسلوب في القرآن.

الأقوال:

لا خلاف في وجود التأكيد في القرآن بين العلماء كافة، وإنما الخلاف فيه مع الملاحدة الطاعنين في القرآن(٢)؛ حيث أنكروا أن القرآن كلام الله تعالى لأجل وجود التأكيد فيه؛ لأنهم اعتقدوه في لسان العرب؛ لنوع من القصور عن تأدية ما في النفس، واحتيج إلى التأكيد، والله تعالى غير محتاج لذلك، فلو كان القرآن كلام الله تعالى لم يكن فيه تأكيد(٣).

الاستدلال بالآيات:

استدل القرافي على إبطال قول الملاحدة بقوله تعالى:"قرآناً عربياً"؛ ووجه الدلالة: أنه تعالى خاطب عباده بالقرآن على منوال العرب، وجعل كتابه شاملًا لجميع الأساليب العربية، فكل موطن يحسن فيه التأكيد لغة أكد، وكل موضع يحسن فيه التقدم قدم، إلى غير ذلك من الأوضاع العربية؛ ليكون القرآن عربياً على وفق حال المرسل إليهم؛ ليكون ذلك أقرب إليهم إلى هدايتهم لتلك المقاصد الإلهية، كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ

(١) انظر: الرازي، "المحصول" ١: ٢٥٨؛ السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج" ١: ٢٤٦.

(٢) انظر: الرازي، "المحصول" ١: ٢٥٩؛ القرافي، "نفائس الأصول" ٢: ٧٠٨؛ محمد بن عبد الرحيم الأرموي، "نهاية الوصول في دراية الأصول" تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، (ط١، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ١: ٢٠٩؛ الزركشي، "البحر المحيط" ٢: ٣٧١.

(٣) انظر: القرافي، "نفائس الأصول" ٢: ٧٠٨.

وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ (إبراهيم:٤).

فلو أتى الله تعالى به على غير هذه الأساليب، لعسر عليهم فهمه، إلا بعد تعليم وتعب طويل من الرسول صلى الله عليه وسلم(١).

المبحث السادس: للأمر صيغة في اللغة

مفادها عن لفظ الأمر: هل له صيغة تخصه، وتدل عليه دون غيره في اللغة؟ أم لا؟(٢).

تحرير محل النزاع: يتفق العلماء على أن الكلام يكون بلفظ: اسم، وفعل وحرف، كما اتفقوا على أنه إذا ورد مع الأمر قرينة تدل على الصيغة، فإنها تكون صيغة له(٣).

واختلفوا في لفظ الأمر إذا تجرد عن القرائن: هل له صيغة (افعل) تدل عليه أو لا؟

الأقوال: فيه خلاف على قولين:

الأول: للأمر صيغة مبينة تدل بمجردها على كونها أمراً حقيقة، وهي: "افعل" وما في معناها، وهذا قول الجمهور(٤).

الثاني: زعمت الأشاعرة: أنه لا صيغة للأمر، بناء على خيالهم: أن الكلام معنى قائم بالنفس؛ فإنه معنى لا صيغة له، ولفظ: افعل، عبارة عن ذلك المعنى وليس

---

(١) انظر: القرافي، "نفائس الأصول" ٢: ٧٠٨.

(٢) انظر: الآمدي، "الإحكام" ٢: ١٤١.

(٣) انظر: ابن قدامة المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر" ١: ٥٤٣؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة" ٢: ١٢.

(٤) انظر: السمعاني، "قواطع الأدلة" ١: ٤٩؛ الشيرازي، "اللمع" ص: ١٣؛ ابن قدامة المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر" ١: ٥٤٣.

حقيقة فيه(١).

الاستدلال بالآيات:

استدل أبو المظفر السمعاني لمذهب الجمهور بالآيات الدالَّة على نزول القرآن بلغة العرب، ووجه هذا الاستدلال: أن هذه الآيات أحالت في فهم القرآن على معهود العرب في كلامهم، وقد أجمع أهل اللغة على أن كلام العرب اقسام أربعة: أمر، ونهي، وخبر، واستخبار، وجعلوا لكل واحد من هذه صيغًا مبينة تفيد المعنى بنفسها دون احتياج لقرينة، ومن ذلك أنهم قرروا أن صيغة الأمر: (افعل)(٢).

المبحث السابع: الأمر من الشرع إذا صدر غير مؤقت فهو على الفور

مدارها حول: ما تفيده صيغة الأمر المطلق التي تجردت عن القرائن، وترجمة المسألة تنطق بإفادتها وجوب فعل المأمور به على الفور(٣).

تحرير محل النزاع: إن اقترن بالأمر قرينة تدل على جواز التراخي كأن يقول: "افعل كذا في أي وقت شئت" فهو على التراخي اتفاقًا.

وإن اقترن بالأمر قرينة تدل على أن المطلوب الأداء دون تراخٍ كأن يقول: "افعل كذا الآن" فهو للفور اتفاقا.

أما إذا لم يقترن بالأمر شيء يدل على الفور، ولا على غيره بأن جاء الأمر مطلقا ؛ كأن يقول له: "افعل كذا"

---

(١) انظر: السمعاني، "قواطع الأدلة" ١: ٥١؛ الشيرازي، "اللمع" ص: ١٣؛ ابن قدامة المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر" ١: ٥٤٣.

(٢) انظر: السمعاني، "قواطع الأدلة" ١: ٥٠-٥١.

(٣) انظر: ابن الفراء، "العدة" ١: ٢٨١؛ محمد بن يحيى بهران، "الكافل بنيل السول في علم الأصول" تحقيق: أ. د/ الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان، (دار عالم الفوائد)، ص:٩٥؛ الرازي، "الفصول في الأصول" ٢: ١٠٥.

فهل يقتضي الفور أو يجوز فيه التراخي؟

الأقوال: اختلف العلماء في الأمر إذا صدر من الشرع غير مؤقت هل هو على الفور أو على المهلة على أقوال ثلاثة:

أحدها: أنه يقتضي فعل المأمور به على الفور، وهذا مذهب بعض الحنفية وأكثر الحنابلة(١).

الثاني: أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، بل يجوز تأخير أدائه، وهو مذهب أكثر الشافعية وبعض الحنفية(٢).

الثالث: التوقف، وهو قول الأشاعرة(٣).

الاستدلال بالآيات:

استدل الجصاص لمذهب القائلين بوجوب أداء المأمور به على الفور بالآيات الدالَّة على نزول القرآن بلغة العرب، ووجه استدلاله: أن الله عز وجل في هذه الآيات أحال فهم خطابه على لغة العرب؛ ومن المعروف المعهود في اللسان العربي: أن أوامرهم لعبيدهم ومن تلزمه طاعتهم أنه على الفور، فوجب مثله في أوامر الله تعالى، لأن ذلك قد صار موجب القول ومقتضاه(٤).

المبحث الثامن: للعموم صيغ

مفادها أن: العموم له صيغة موضوعة له حقيقة، وهي أسماء الشرط، والاستفهام والموصولات، والجموع المعرفة تعريف الجنس، والمضافة، واسم الجنس،

---

(١) انظر: المرجعين السابقين، ومحمد بن أحمد السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول" ١: ٢١٠؛ ابن عقيل، "الوَاضِح في أصول الفقه" ٣: ١٨.

(٢) انظر: المراجع السابقة، والسمعاني، "قواطع الأدلة" ١: ٧٥؛ الجويني، "التلخيص" ١: ٣٢٣.

(٣) انظر: الجويني، "التلخيص" ١: ٣٢٣؛ ابن الفراء، "العدة" ١: ٢٨٢.

(٤) انظر: الرازي، "الفصول في الأصول" ٢: ١٠٩.

والنكرة المنفية، والمفرد المعرَّف، ولفظ كل، وجميع، ونحوها(١).

الأقوال: إذا ورد اللفظ واقترن بما يدل على العموم أو الخصوص فإنه يحمل عليه، فما ورد من الألفاظ مع القرائن الدالة على العموم فإنه يحمل الاستغراق، هذا لا خلاف فيه، واختلفوا فيما: إذا ورد اللفظ مجرداً عن القرائن هل يدل على العموم أو لا(٢) على أقوال أبرزها ثلاثة:

الأول: أن العموم له صيغة لفظية تدل عليه حقيقة، وهو مذهب الجمهور، وهو مذهب الشافعي وسائر المحققين: أن له صيغا مخصوصة به بالوضع، ويستعمل مجازاً في الخصوص(٣).

الثاني: وذهب قوم وهم المرجئة: وهم الملقبون بأرباب الخصوص: إلى أنه ليس للعموم صيغة تخصه، وأن ما سبق ذكره من الصيغ موضوع في الخصوص، وهو أقل الجمع إما اثنان أو ثلاثة على الخلاف فيه، واستعمل في العموم مجازاً(٤).

الثالث: ليس للعموم صيغة موضوعة في اللغة والألفاظ التي ترد في الباب تحتمل العموم والخصوص فإذا وردت وجب التوقف فيها حتى يدل الدليل على المراد بها، وهو مذهب أبي الحسن الأشعري وبعض أصحابه(٥).

---

(١) انظر: الآمدي، "الإحكام" ٢: ٢٠٠؛ الشوكاني، "إرشاد الفحول" ١: ٢٩١.

(٢) انظر: ابن الفراء، "العدة" ٢: ٤٨٥.

(٣) انظر: ابن حزم، "الإحكام" ٣: ٣٥٩؛ ابن الفراء، "العدة" ٢: ٤٨٥؛ محمد بن أحمد السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول" ١: ٢٧٨؛ الآمدي، "الإحكام" ٢: ٢٠

(٤) انظر: الطيب، "المعتمد" ١: ١٤٩؛ ابن الفراء، "العدة" ٢: ٤٨٩؛ السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول" ١: ٢٧٨؛ الشوكاني، "إرشاد الفحول" ١: ٢٩٣.

(٥) انظر: ابن الفراء، "العدة" ٢: ٢٨٧؛ السمعاني، "قواطع الأدلة" ١: ١٥٤.

الاستدلال بالآيات:

استدلَّ الجصاص لمذهب أرباب العموم بالآيات الدالَّة على نزول القرآن بلغة العرب وكلامه يمكن أن يجعل وجهان:

أحدهما: أن هذه الآيات أحالت على لسان العرب، وهذه الألفاظ عند العرب تقتضي العموم.

والآخر وجه مترتب عليه وهو: أن أسماء الأعيان والأجناس متى وردت مطلقة في خطاب الله تعالى كانت محمولة على ما هي اسم له في اللغة والاصطلاح، كقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ (المائدة: ٣) فلا يصح لقائل أن يقول إن الميتة في الآية ليست هي الميتة المعروفة في كلام العرب؛ كذلك لا يصح صرف دلالة ألفاظ العموم عما هي موضوعة له في اللغة(١).

وقد ذكر نحو هذا الاستدلال ابن السمعاني لكن لم يكن الكلام مسوقًا عن هذه المسألة بخصوصها(٢).

المبحث التاسع: أقل الجمع ثلاثة

مدارها حول: أقل ما يدل عليه اللفظ الوارد للجمع، نحو: رجال ومسلمون وضربوا واضربوا، لا لفظ:(ج م ع)، ولا في نحو: نحن فعلنا كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحريم:٤)(٣).

تحرير محل النزاع:

يتفق العلماء على: ما هو المفهوم من لفظ الجمع لغة: وهو ضم شيء إلى

---

(١) انظر: الرازي، "الفصول في الأصول" ١: ١١٣-١١٤-١١٥.

(٢) انظر: السمعاني، "قواطع الأدلة" ١: ٥١.

(٣) انظر: الفناري، "فصول البدائع" ٢: ٦٣؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة" ٢: ٤٨٩؛ ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير" ١: ١٩٠.

شيء، فإن ذلك في الاثنين والثلاثة وما زاد، من غير خلاف(١).

وأن صرف العموم إلى غير الاستغراق جائز وهو معتاد، أما رده إلى ما دون أقل الجمع، فغير جائز(٢).

وإنما محل النزاع في اللفظ المسمى بالجمع في اللغة بألفاظه وصيغة المعروفة(٣).

الأقوال: وفيه قولان:

الأول: مذهب ابن عباس والشافعي وأبي حنيفة ومشايخ المعتزلة والجمهور: أنه ثلاثة، وهو اختيار إمام الحرمين، وذهب إلى أنه لا يمتنع رد لفظ الجمع إلى الواحد مجازاً(٤).

الثاني: مذهب عمر وزيد بن ثابت ومالك وداود والقاضي أبي بكر، وجماعة من أصحاب الشافعي، وهو اختيار الغزالي وغيره: أنه اثنان(٥).

الاستدلال بالآيات:

استدلَّ جمع من العلماء لمن قال: إن أقله ثلاثة باستدلال يمكن اعتباره مركبًا من نوعين من الآيات؛ النوع الأول: الآيات الدالة على نزول القرآن بلسان العرب، والنوع الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ (النساء:١١)، ووجه

---

(١) انظر: الآمدي، "الإحكام" ٢: ٢٢٢.

(٢) انظر: الغزالي، "المستصفى" ص:٢٤٣.

(٣) انظر: الآمدي، "الإحكام" ٢: ٢٢٢؛ الشوكاني، "إرشاد الفحول" ١: ٣١٣.

(٤) انظر: الفناري، "فصول البدائع" ٢: ٦٣؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة" ٢: ٤٨٩؛ عبيد الله بن مسعود المحبوبي، "شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه" تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ١: ٩٣.

(٥) انظر: الباجي، "الإشارة" ص:١٩٠؛ الغزالي، "المستصفى" ص:٢٤٣؛ ابن عقيل، "الوَاضِح في أصول الفقه" ٣: ٤٢٧؛ الفناري، "فصول البدائع" ٢: ٦٣.

ذلك أنه روي عن ابن عباس أنه قال لعثمان: حين رد الأم من الثلث إلى السدس بأخوين: قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ (النساء:١١)، وليس الأخوان إخوة في لسان قومك، فقال عثمان: لا أستطيع أن أنقض أمرًا كان قبلي وتوارثه الناس، فهذا دليل على أن مقتضى اللغة ذلك؛ ولولاه لما احتج به ابن عباس على عثمان، وهما من أعرف الناس باللسان العربي، فدل على أن ذلك مستقر عندهم في اللغة، وقد حاجه بالقرآن، والقرآن يفصح عن لسان العربية، وقد أقره عثمان على ذلك، وإنما اعتذر عنه بالإجماع(١).

المبحث العاشر: من شروط الاستثناء اتصاله بالمستثنى منه

مفادها أنه: من شرط صحة الاستثناء في الجمل: أن يكون المستثنى متصلاً بالمستثنى منه، فلا يفصل عنه بفاصل، خاصة إذا طال الفصل، فعندئذٍ لا يصح الكلام بكونه استثناءًا(٢).

الأقوال: فيها قولان:

الأول: شرط صحة الاستثناء أن يكون متصلا بالمستثنى منه حقيقة من غير تخلل فاصل بينهما أو في حكم المتصل وهو ما لا يعد المتكلم به آتيا به بعد فراغه من كلامه الأول عرفا وإن تخلل بينهما فاصل بانقطاع النفس أو سعال مانع من الاتصال حقيقة، عند الشافعية وعند الأكثرين(٣).

الثاني: وذهب بعض أصحاب مالك: إلى جواز تأخير الاستثناء لفظا، لكن

---

(١) انظر: الشيرازي، "اللمع" ص:٢٧؛ الآمدي، "الإحكام" ٢: ٢٢٥؛ البابرتي، "الردود والنقود" ٢: ١١٥.

(٢) انظر: الآمدي، "الإحكام" ٢: ٢٨٩.

(٣) انظر: الباقلاني، "التقريب والإرشاد (الصغير)" ٣: ١٢٨؛ ابن عقيل، "الوَاضِح في أصول الفقه" ٣: ٤٦١.

مع إضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه، ويكون المتكلم به مدينا فيما بينه وبين الله تعالى، ونقل عن ابن عباس أنه كان يقول: بصحة الاستثناء المنفصل وإن طال الزمان شهراً، وذهب بعض الفقهاء إلى صحة الاستثناء المنفصل في كتاب الله تعالى دون غيره(١).

الاستدلال بالآيات:

استدلَّ الجصاص للقول بوجوب اتصال الاستثناء بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾ (إبراهيم:٤)، وقوله: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ﴾ (الشعراء:١٩٥)، ووجه ذلك: أنه في مخاطبات أهل اللسان أن الكلام إذا انقطع انقطاعًا يعرف به الفراغ منه أنه يجب اعتقاد موجبه من غير انتظار تتمة له؛ فلو أن متكلما أطلق لفظ عموم ثم قال بعد ذلك بزمان: أردت بعض ذلك دون بعض حكموا عليه بالكذب في مقالته، ولولا أن اتصال الاستثناء لما استنكر عليه ذلك؛ فلما كان جواز ذلك منفيا عن مخاطباتنا فيما بيننا وجب أن ينتفي عن خطاب الله تعالى وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم لأن الله تعالى إنما خاطبنا بما هو في لغتنا وتعارفنا(٢).

وقد ذكر الشيرازي في التبصرة (ص١٦٣) نحو هذا الاستدلال دون ذكر الآيات.

المبحث الحادي عشر: صيغة الشرط "إن" تدخل على المحتمل، لا على المتحقق

مفادها حول: دلالة صيغة الشرط "إن" و"إذا": وهما بعد الاشتراك في كونهما من صيغ الشرط، يفترقان في: أن "إن" تدخل على المحتمل لا على المتحقق، و"إذا"

(١) انظر: الآمدي، "الإحكام" ٢: ٢٨٩؛ الأرموي، "نهاية الوصول في دراية الأصول" ٤: ١٥١٠.

(٢) انظر: الرازي، "الفصول في الأصول" ٢: ٥١.

تدخل على المحتمل والمتحقق؛ تقول: إذا غابت الشمس فأتنا، لأن غياب الشمس محقق، وتقول: إن جاء زيد فأكرمه؛ لأن مجيئه محتمل؛ ولا يقال: إن غابت الشمس فأتنا(١).

وهذه المسألة تطرق لها الرازي في المحصول وتابعه على تقريرها القرافي، وغيره(٢).

الاستدلال بالآيات:

أشار القرافي في معرض تقريره لدلالة (إن)، وأنها لا تدخل إلا على المحتمل إلى اعتراض يمكن أن يرد على هذا التقرير، ومفاده: كيف ترد (إن) في القرآن وهي لا تدخل إلا على المحتمل والله بكل شيء عليم؛ فإذا صح هذا الفرق المذكور فينبغي أن لا يرد تعليق في القرآن إلا بـ(إذا)، وأجاب عن هذا الاعتراض بكلام نفيس متعلق بدلالة هذه الآيات، وختمه بوصف الجواب بأنه قاعدة في فهم أساليب القرآن.

أما الجواب فهو: أن القرآن عربي، فكل ما يحسن من العربي استعماله، ورد القرآن به على منوال العرب؛ ليكون القرآن عربياً، فكل ما لو كان العربي هو المعلق فيه بـ "إن" يأتي في القرآن بـ "إن" وكل ما لو كان المعلق عربيا لا يأتي فيه بـ "إن"، لا يأتي في القرآن تحقيقاً لكونه عربيا، ولا يأخذ وصف الربوبية في كونه: "قرآناً عربياً"، بل منوال العرب فقط، **وهذه قاعدة حسنة يحتاج إليها في عدة مواطن من كتاب**

---

(١) انظر: الرازي، "المحصول" ٣: ٩٠.

(٢) انظر: الرازي، "المحصول" ٣: ٩٠؛ الآمدي، "الإحكام" ٢: ٣١٠؛ القرافي، "نفائس الأصول" ٥: ٢٠٤٣؛ أحمد بن إدريس القرافي، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم" تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، (ط١، مصر، دار الكتبي، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٢: ٢٦٠؛ البخاري، "كشف الأسرار" ٢: ١٩٣؛ الزركشي، "البحر المحيط" ٣: ١٧٣.

الله تعالى فاضبطها، تنتفع بها(١).

المبحث الثاني عشر: من شروط المجتهد أن يكون عارفا بلسان العرب

مفادها حول: المؤهلات والشروط التي ينبغي توافرها في المجتهد ليكون أهلاً لمنصب الاجتهاد، ذلك أن صحة الاجتهاد تكون بمعرفة الأصول الشرعية، ومن بينها كونه عارفاً باللغة.

وهذا أمر لا خلاف فيه بين العلماء؛ حيث اتفقوا –في الجملة– على شروط المجتهد، ولاسيما العامة منها، ويندرج فيها ملكة المجتهد في معرفة أحوال العربية وقواعد اللغة ومقتضى اللسان العربي(٢).

الاستدلال بالآيات:

بنى أبو المظفر السمعاني رحمه الله اشتراط معرفة المجتهد بأساليب وأحوال الكلام اللسان العربي على أمر وهو: أن السمع في هذه الشريعة (كتاب، وسنة) وردا بلسان العرب؛ واستدلَّ لذلك بآيتين:

إحداهما: صريحة في ورود القرآن بلسان العرب، وهي قوله تعالى عن القرآن: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ (الشعراء:١٩٥).

والأخرى: صريحة في أن اللسان الذي يتكلم به النبي صلى الله عليه وسلم عربي أيضًا، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾ (إبراهيم: ٤).

ثم ذكر على ذلك اعتراضًا مفاده: أن من سبق من الأنبياء كان الواحد منهم مبعوثًا لقومه؛ فجاز أن يكون خطابه لهم بلسانهم؛ أما النبي صلى الله عليه وسلم فقد

---

(١) انظر: الرازي، "المحصول" ٣: ٩٠؛ القرافي، "نفائس الأصول" ٥: ٢٠٤٣.

(٢) انظر: السمعاني، "قواطع الأدلة" ٢: ٣٠٣؛ الرازي، "المحصول" ٢: ٤٩٨؛ الإسنوي، "نهاية السول" ٤: ٥٥١؛ الزركشي، "البحر المحيط" ٨: ٢٣٣؛ ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير" ٣: ٢٩٥.

بعث إلى الكافَّة؛ فلِمَ بعث بلسان بعضهم؟

وأجاب بأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو إما أن يكون مبعوثا بلسان جميعهم، وهذا خارج عن العرف والمعهود من الكلام؛ فيبعد بكل محل أن يرد كل كلمة من القرآن مكررا بكل الألسنة؛ وإذا لم يجز هذا وكان لابد أن يكون بلسان بعضهم كان لسان العرب أحق من كل لسان لأنه أوسع وأفصح ولأنه لسان أول المخاطبين(١).

(١) انظر: السمعاني، "قواطع الأدلة" ٢: ٣٠٣-٣٠٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، وبعد: فهذ أوان تدوين أهم نتائج هذا البحث، وتوصياته فأقول مستعينًا بالله:

– إن تمهيد هذا البحث قد أبنت فيه أن هذه الآيات لها أهمية كبرى في علم أصول الفقه؛ ولا أدلَّ على ذلك من أمرين: أحدهما: جعل الشافعي لمدلول هذه الآيات واحدًا من أربعة قضايا كبرى قام عليها كتابه الرسالة (وهذا ما حاولت إبرازه في التمهيد)، والآخر: أن الأصوليين اتفقوا في الجملة على أن من استمدادات علم الأصول: العربية بأنواع فنونها (وهذا ما حاولت إبرازه من كلام الجصاص في المبحث الأول من الفصل الأول).

– أن الآيات الذاكرة نزول القرآن بلغة العرب تنوعت أنواعها وسياقاتها؛ فيمكن جعلها ستة أنواع :النوع الأول: الآيات الواصفة للقرآن بأنه عربي بلفظ "قرآنًا عربيًا": وعددها ست آيات، والنوع الثاني: الآيات الواصفة للسان القرآن بأنه عربي بلفظ "بلسان عربي"، وعددها ثلاث آيات، والنوع الثالث: الخطاب للنبي الذي أضيف فيه القرآن إلى لسانه، وهما آيتان، والنوع الرابع: ما وُصف فيه القرآن بأنه "حكمًا عربيًا": (في آية واحدة)، والنوع الخامس: ما ذكر فيه على وجه العموم أن كل نبي بُعث بلسان قومه: (في آية واحدة)، والنوع السادس: ما رُدَّ فيه على المعاندين بامتناع أن يكون هذا القرآن أعجميًا: (في آية واحدة).

– أن للأصوليين في استثمار هذه الآيات في شتى أبواب أصول الفقه جهدًا كبيرًا؛ ينبئ عن فهم عميق لمدلول هذه الآيات ومقاصدها، وقد تنوعت استدلالاتهم بهذه الآيات إلى أنواع؛ فمنها الاستدلال المباشر بهذه الآيات: مثل ما مر في المبحث

الثاني من الفصل الأول: ليس في القرآن ألفاظ بغير العربية؛ حيث كان الاستدلال مباشرًا؛ من حيث بيان أن هذه الآيات ناطقة بعربية القرآن، وهناك نوع آخر من الاستدلال بهذه الآيات يمكن اعتباره استدلالًا مركبًا؛ مثاله ما جاء في المبحث التاسع من الفصل الثاني : أقل الجمع ثلاثة: حيث استدلَّ جمع من العلماء لمن قال: إن أقله ثلاثة باستدلال يمكن اعتباره مركبًا من نوعين من الآيات؛ النوع الأول: الآيات الدالة على نزول القرآن بلسان العرب، والنوع الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ (النساء:١١).

وأبرز توصيات البحث: التأكيد على أمرين: أحدهما: أهمية ومكانة معرفة اللغة العربية لمن رام فهمًا أو استدلالًا مستقيمًا بآيات القرآن وأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، والآخر: أهمية الدراسات من هذا النوع والتي هي عبارة عن تتبع استدلالات الأصوليين بآيات من القرآن على مسائل الأصول؛ ففيها من الفهم العميق لهذه الآيات، وربط دقيق لعدد من المسائل التي فيها نوع اشتراك من حيث دليلها ومأخذها؛ وفي ذلك إضافة مهمة للمكتبة الأصولية، ومن أمثلة ذلك: دراسة استدلالات الأصوليين بالآيات الذاكرة لانحراف تعامل أهل الكتاب مع ما أنزل إليهم من ربهم.... ونحو ذلك.

أما بعد فهذا أحسن ما قدرت عليه، وعمل البشر يعتريه الزلل كله إلا بحبل من الكتاب والسنة؛ فما كان في هذا البحث من صواب فهو من توفيق الله، وما كان فيه من زلل (ولابد) فهو من نفسي والشيطان، واستغفر وأبرأ إلى الله منه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الفراء، محمد بن الحسين "العدة في أصول الفقه" تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، الرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

ابن المِبْرَد، يوسف بن حسن "غاية السول إلى علم الأصول" تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، (ط١، الكويت، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد "تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (المختصر)" تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، (ط١، القاهرة، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

ابن أمير حاج، محمد بن محمد "التقرير والتحبير" (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

ابن بدران، عبد القادر بن أحمد "الإمام أحمد بن حنبل" تحقيق: محمد أمين ضناوي، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

ابن حزم، علي بن أحمد "الإحكام في أصول الأحكام" تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، (بيروت، دار الآفاق الجديدة).

ابن حزم، علي بن أحمد "النبذة الكافية" تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

ابن عقيل، علي "الوَاضِح في أصُولِ الفِقه" تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" (ط٢، مؤسسة الريّان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

أَبُو الخطاب، محفوظ بن أحمد "التمهيد في أصول الفقه" تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، (ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).

الأرموي، محمد بن عبد الرحيم "نهاية الوصول في دراية الأصول" تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، (ط١، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن "نهاية السول شرح منهاج الوصول" (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب" تحقيق: محمد مظهر بقا، (ط١، السعودية، دار المدني، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

الآمدي، علي بن محمد "الإحكام في أصول الأحكام" تحقيق: د. سيد الجميلي، (ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ).

الأنصاري، زكريا بن محمد "غاية الوصول في شرح لب الأصول" (مصر، دار الكتب العربية الكبرى).

البابرتي، محمد بن محمود "الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب" تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري (جـ ١)-ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢)، (ط١، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

الباجي، سليمان بن خلف "الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل" دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس، (ط١، مكة المكرمة، المكتبة المكية — بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

الباقلاني، محمد بن الطيب "التقريب والإرشاد (الصغير)" تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

البخاري، عبد العزيز بن أحمد "كشف الأسرار" (دار الكتاب الإسلامي).

البزدوي، علي بن محمد "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" (كراتشي، مطبعة جاويد بريس).

البعلي، أحمد بن عبد الله "الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير" تحقيق: وائل محمد بكر زاهران الشنشوري، (ط١، المكتبة العمرية، دار الذخائر).

بهران، محمد بن يحيى "الكافل بنيل السول في علم الأصول" تحقيق: أ. د/ الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان، (دار عالم الفوائد).

التفتازاني، مسعود بن عمر "شرح التلويح على التوضيح" (مصر، مكتبة صبيح).

الجراعي، أبو بكر بن زايد "شرح مختصر أصول الفقه" تحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، (ط١، الكويت، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله "البرهان في أصول الفقه" تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله "التلخيص في أصول الفقه" تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، (بيروت، دار البشائر الإسلامية).

الرازي، أحمد بن علي "الفصول في الأصول" (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

الرازي، محمد بن عمر "المحصول في علم الأصول" تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (ط١، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ).

الراميني، محمد بن مفلح "أصول الفقه" تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

الرهوني، يحيى بن موسى "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول" تحقيق:جـ ١، ٢/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، جـ ٣، ٤/ يوسف الأخضر القيم، (ط١، الإمارات، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

الزركشي، محمد بن عبد الله "البحر المحيط في أصول الفقه" (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

الزركشي، محمد بن عبد الله "تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي" تحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، (ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، لبنان، عالم الكتب، ١٩٩٩م-١٤١٩هـ).

السبكي، علي بن عبد الكافي "الإبهاج في شرح المنهاج" (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

السِّغْنَاقي، الحسين بن علي "الكافي شرح البزودي" تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، (ط١، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).

السمرقندي، محمد بن أحمد "ميزان الأصول في نتائج العقول" تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، (ط١، قطر، مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

السمعاني، منصور بن محمد "قواطع الأدلة في الأصول" تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى "الموافقات" تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار "مذكرة في أصول الفقه" (ط٥، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م).

الشوكاني، محمد بن علي "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

الشيرازي، إبراهيم بن علي "اللمع في أصول الفقه" (ط٢، دار الكتب العلمية،

٢٠٠٣ م - ١٤٢٤هـ).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي "شرح مختصر الروضة" تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

الطيب، محمد بن علي "المعتمد في أصول الفقه" تحقيق: خليل الميس، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

العراقي، أحمد بن عبد الرحيم "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع" تحقيق: محمد تامر حجازي، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

العطار، حسن بن محمد "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع" (دار الكتب العلمية).

العنزي، عبد الله بن يوسف "تيسيرُ علم أصول الفقه" (ط١، بيروت، لبنان، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

الغزالي، محمد بن محمد "المستصفى في علم الأصول" تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

الفناري، محمد بن حمزة "فصول البدائع في أصول الشرائع" تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م-١٤٢٧هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس "العقد المنظوم في الخصوص والعموم" تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، (ط١، مصر، دار الكتبي، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

القرافي، أحمد بن إدريس "شرح تنقيح الفصول" تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

القرافي، أحمد بن إدريس "نفائس الأصول في شرح المحصول" تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

الكحلاني، محمد بن إسماعيل "أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية

الآمل" تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م).

المازري، محمد بن علي "إيضاح المحصول" تحقيق: د. عمار الطالبي، (ط١، دار الغرب الإسلامي).

المحبوبي، عبيد الله بن مسعود "شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه" تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

المرداوي، علي بن سليمان "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول" تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، (ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

bibliography

Ibnul-Farrah, Muhammad ibnul-Husayn, "Al-'Iddah fi Usulil-Fiqh", investigated by Dr. Ahmad ibn Ali ibn Sir Al-Mubaraki, (2nd edition, Riyadh – King Saud University, 1410 AH – 1990AD).

Ibnul-Mibrad, Yusuf ibn Hassan, "Ghayatul-Sul fi 'Ilmil-Usul", investigated by Badr ibn Nasser ibn Mishra' Al-Suba'i. (1st edition, Kuwait, Ghiras for Publishing, Distribution, and Advertising, 1433 AH – 2012AD).

Ibnu Imamul-Kamiliah, Muhammad ibn Muhammad, "Tayseerul-Wusul ila Minhajil-Usul minal-Manqul wal-Ma'qul (Al-Mukhtasar), investigated by Dr. Abdul-Fattah Ahmad Qutb Al-Dakhmisi, (1st edition, Cairo, Darul-Farouqil-Hadithah for Printing and Publishing, 1423 AH – 2002AD).

Ibnu Amir Hajj, Muhammad ibn Muhammad, "Al-Taqrir wal-Tahbir". (2nd edition, Darul-Kutubil-'Ilmiyyah, 1403 AH – 1983AD).

Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad, "Al-Ihkam fi Usulil-Ahkam", Investigated by Sheikh Ahmad Muhammad Shakir. (Beirut, Darul-Afaqil-Jadidah).

Ibnu Hazm, Ali ibn Ahmad, "Al-Nubdhatul-Kafiyah", investigated by Muhammad Ahmad Abdul-Aziz, (1st edition, Beirut, Darul-Kutubil-'Ilmiyyah, 1405 AH).

Ibnu Qudamah Al-Maqdisi, Abdullah ibn Ahmad, "Rawdatul-Nazir wa Jannatul-Munazir fi Usulil-Fiqh 'Ala Madhhabil-Imam Ahmad bin Hanbal". (2nd edition, Al-Rayan Foundation, 1423 AH – 2002AD).

Abul-Khattab, Mahfouz ibn Ahmad, "Al-Tamhid fi Usulil-Fiqh", investigated by Mufid Muhammad Abu Amsha (Vol. 1-2) and Muhammad ibn Ali ibn Ibrahim (Vol. 3-4), (1st edition, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, 1406 AH – 1985AD).

Al-Armawi, Muhammad ibn Abdurrahim, "Nihayatul-Wusul fi Dirayatil-Usul", investigated by Dr. Saleh ibn

Suleiman Al-Yousef and Dr. Saad ibn Salem Al-Suwaih, (1st edition, Makkah, Al-Maktabatul-Tijariyyah, 1416 AH – 1996AD).

Al-Isnawi, Abdurrahim ibnul-Hassan, "Nihayatul-Sul Sharhu Minhajil-Usul", (1st edition, Beirut, Lebanon, Darul-Kutubil-'Ilmiyyah, 1420 AH – 1999AD).

Al-Asfahani, Mahmoud ibn Abdurrahman, "Bayanul-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibnul-Hajib", investigated by Muhammad Mazhar Baka, (1st edition, Saudi Arabia, Darul-Madani, 1406 AH – 1986AD).

Al-Amidi, Ali ibn Muhammad, "Al-Ihkam fi Usulil-Ahkam", investigated by Dr. Said al-Jumaily, (1st edition, Beirut, Darul-Kitabil-Arabi, 1404 AH).

Al-Ansari, Zakariya bin Muhammad. "Ghayatul-Wusul fi Sharh Lubbil-Usul". (Egypt, Darul-Kutubil-'Arabiyyatil-Kubra).

Al-Babirti, Muhammad bin Mahmoud. "Al-Rudud wal-Nuqud Sharh Mukhtasar Ibnil-Hajib", investigated by Dhaif Allah ibn Saleh ibn Awn Al-Omari (Vol. 1) and Tarheeb ibn Rabian Al-Dosari (Vol. 2), (1st edition, Al-Rushd Publishers, 1426 AH – 2005AD).

Al-Baji, Suleiman ibn Khalaf. "Al-Isharah fi Ma'rifatil-Usul wa Al-Wajazah fi Ma'nal-Daleel", study, investigation, and commentary by Muhammad Ali Farkous. (1st edition, Makkah, Al-Maktabatul-Makkiyyah – Beirut, Darul-Bashair al-Islamiyyah, 1416 AH – 1996AD).

Al-Baqillani, Muhammad ibn Tayyib, "Al-Taqreeb wal-Irshad (Al-Saghir)", investigated by Dr. Abdul Hamid ibn Ali Abu Zayd, (2nd edition, Al-Risalah Foundation, 1418 AH – 1998AD).

Al-Bukhari, Abdul-Aziz ibn Ahmad, "Kashful-Asrar". (Darul-Kitabil-Islami).

Ibnu Badran, Abdul Qadir ibn Ahmad, "Imam Ahmad ibn Hanbal", investigated by Muhammad Amin Dhanawi, (1st edition, Darul-Kutubil-'Ilmiyyah, 1417 AH – 1996AD).

Al-Bazdawi, Ali ibn Muhammad, "Kanzul-Wusul ila Ma'rifatil-Usul". (Karachi, Javed Press Printing House).

Al-Ba'li, Ahmad ibn Abdullah, "Al-Dhakhirul-Hareer bi

Sharh Mukhtasaril-Tahreer", investigated by Wa'il Muhammad Bakr Zahraan Al-Shinshouri, (1st edition, Al-'Omari Library, Darul-Dhakha'ir).

Bahraan, Muhammad ibn Yahya, "Al-Kafil binil Sul fi 'Ilmil-Usul", investigated by Prof. Al-Walid ibn Abdurrahman ibn Muhammad Al-Faryan, (Dar Alamil-Fawa'id).

Al-Taftazani, Mas'ud ibn Umar, "Sharhul-Talweeh 'ala al-Tawdih". (Egypt, Sabih Library).

Al-Jara'I, Abu Bakr ibn Zayed. "Sharh Mukhtasar Usulil-Fiqh, investigated by Abdul-Aziz Muhammad Isa, Muhammad Mazahim Al-Qaydi, Abdurrahman ibn Ali Al-Hatab, Dr. Muhammad ibn Awad ibn Khalid Rawwas, (1st edition, Kuwait, Latayf for Publishing Books and Scientific Thesis, Shamiyyah, 1433 AH – 2012AD).

Al-Juwaini, Abdul Malik ibn Abdullah. "Al-Burhan fi Usulil-Fiqh", investigated by Salah ibn Muhammad ibn Uwaidah, (1st edition, Beirut, Lebanon, Darul-Kutubil-'Ilmiyyah, 1418 AH – 1997AD).

Al-Juwaini, Abdul Malik ibn Abdullah. "Al-Talkhiss fi Usulil-Fiqh", investigated by Abdullah Ghulm Al-Nubali and Bashir Ahmad al-Omari, (Beirut, Daru-Basha'iril-Islamiyyah).

Al-Razi, Ahmad ibn Ali, "Al-Fusul fil-Usul". (2nd edition, Kuwaiti Ministry of Awqaf, 1414 AH – 1994AD).

Al-Razi, Muhammad ibn Umar. "Al-Mahsool fi 'Ilmil-Usul", investigated by Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, (1st edition, Riyadh, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1400 AH).

Al-Ramini, Muhammad ibn Muflih. "Usulul-Fiqh", investigated by Dr. Fahd ibn Muhammad Al-Sadhan. (1st edition, Al-Obaikan Library, 1420 AH – 1999AD).

Al-Rahouni, Yahya ibn Musa, "Tuhfatul-Mas'ool fi Sharh Mukhtasar Muntahal-Sul", investigated by Vol. 1 & 2: Dr. Al-Hadi ibn Al-Hussein Shibily, Vol. 3 & 4: Yusuf Al-Akhdr al-Qaim, (1st edition, UAE, Darul-Buhuth for Islamic Studies and Revival of Heritage, 1422 AH – 2002AD).

Al-Zarkashi, Muhammad ibn Abdullah. "Al-Bahrul-Muhit fi Usulil-Fiqh". (1st edition, Darul-Katbi, 1414 AH – 1994 CE).

Al-Zarkashi, Muhammad ibn Abdullah. “Tashniful-Masami’ bi Jam’il-Jawami’ li Tajiddeen Al-Subki”, investigated by Dr. Said Abdul Aziz and Dr. Abdullah Rabea, (1st edition, Qurtuba Library for Scientific Research and Revival of Heritage – Distributed by Makkah Library, 1418 AH – 1998 CE).

Al-Subki, Abdul Wahhab ibn Taqiyyuddeen Al-Subki. “Raf’ul-Hajib ‘an Mukhtasar Ibnil-Hajib”, investigated by Ali Muhammad Mu‘awad and Adel Ahmad Abdul-Mawgood, (1st edition, Lebanon, Al-‘Alamul-Kutub, 1419 AH – 1999 CE).

Al-Subki, Ali ibn AbdulKafi, “Al-Ibhaj fi Sharhil-Minhaj”. (Beirut, Darul-Kutubil-‘Ilmiyyah, 1416 AH – 1995 AD).

Al-Sighnaki, Al-Husayn ibn Ali. “Al-Kafi Sharhul-Bazdawi”, investigated by Fakhruddeen Said Muhammad Qant. (1st edition, Al-Rushd Library, 1422 AH – 2001AD).

Al-Samarqandi, Muhammad bin Ahmad. Mizanul-Usul fi Nata’ijul-‘Uqul”, investigated by Dr. Muhammad Zaki Abdul-Barr, (1st edition, Qatar, Doha Modern Press, 1404 AH – 1984AD).

Al-Sam‘ani, Mansur ibn Muhammad. “Qawa‘idul-Adillah fil-Usul”, investigated by Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi’I, (1st edition, Beirut, Lebanon, Darul-Kutubil-‘Ilmiyyah, 1418 AH/1999AD).

Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa. “Al-Muwafaqat, investigated by Abu Ubaidah Mashhur ibn Hasan Al-Salman, (1st edition, Dar Ibn Affan, 1417 AH – 1997AD).

Al-Shanqiti, Muhammad Amin ibn Muhammad Al-Mukhtar. “Mudhakkirah fi Usulil-Fiqh”. (5th edition, Madinah, Maktabatul-‘Uloom wal-Hikam, 2001AD).

Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. “Irshadul-Fuhul ila Tahqiqil-Haqqi min ‘Ilmil-Usul”, investigated by Sheikh Ahmad Azou Anayah, (1st edition, Darul-Kitabil-‘Arabi, 1419 AH – 1999AD).

Al-Shirazi, Ibrahim ibn Ali. Al-Lum‘a fi Usulil-Fiqh”. (2nd edition, Darul-Kutubil-‘Ilmiyyah, 2003AD – 1424 AH).

Al-Tufi, Sulayman ibn Abdul Qawi. “Sharh Mukhtasaril-Rawdah”, investigated by Abdullah ibn Abdul-MohsenAl-Turki, (1st edition, Mu’assasatur-Risala-Risalah, 1407 AH –

1987AD).

Al-Tayyib, Muhammad ibn Ali. “Al-Mu‘tamad fi Usulil-Fiqh”. Investigated by Khalil Al-Mays, (1st edition, Beirut, Darul-Kutubil-‘Ilmiyyah, 1403 AH).

Al-Dhafiri, Ali ibn Aqil. “Al-Wadih fi Usulil-Fiqh”, investigated by Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsen Al-Turki. (1st edition, Beirut, Lebanon, Mu’assasatur-Risalah for Printing, Publishing, and Distribution, 1420 AH – 1999AD).

Al-‘Iraqi, Ahmad ibn Abdul Rahim. “Al-Ghaythul-Hami‘ Sharhu Jam‘il-Jawami‘”, investigated by Muhammad Tamer Hijazi, (1st edition, Darul-Kutubil-‘Ilmiyyah, 1425 AH – 2004AD).

Al-‘Attar, Hassan ibn Muhammad. Hashiyatul-‘Attar ‘Ala Sharhil-Jalal Al-Mahalli ‘Ala Jam‘il-Jawami”. (Darul-Kutubil-‘Ilmiyyah).

Al-‘Unayzi, Abdullah ibn Yusuf. Tayseer ‘Ilmi Usulil-Fiqh”. (1st edition, Beirut, Lebanon, Al-Rayan Foundation for Printing, Publishing, and Distribution, 1418 AH – 1997AD).

Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. Al-Mustasfa fi ‘Ilmil-Usul”, investigated by Muhammad Abdul Salam Abdul-Shafi. (1st edition, Darul-Kutubil-‘Ilmiyyah, 1413 AH – 1993AD).

Al-Fanari, Muhammad bin Hamzah. “Fusulul-Badai‘ fi Usulil-Shara‘i‘, investigated by Muhammad Hussein Muhammad Hassan Ismail. (1st editiin, Beirut, Lebanon, Darul-Kutubil-‘Ilmiyyah, 2006 CE – 1427 AH).

Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. “Al-‘Aqdul-Manzum fil-Khusus wa al-‘Umum”, investigated by Dr. Ahmad Al-Khatim Abdullah. (1st edition, Egypt, Darul-Katbi, 1420 AH – 1999 CE).

Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. “Sharhu Tanqihil-Fusul”, investigated by Taha Abdul-Raouf Sa‘ad.(1st edition, United Technical Printing Company, 1393 AH – 1973AD).

Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. Nafa’isul-Usul fi Sharhil-Mahsool”, investigated by Adel Ahmad Abdil-Mawgood and Ali Muhammad Mu‘awad. (1st edition, Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1416 AH – 1995AD).

Al-Kahlani, Muhammad ibn Ismail. “Usulul-Fiqh Al-

Musamma Ijabatul-Sa'il Sharh Bughyatil-Amal", investigated by Al-Qadhi Hussein ibn Ahmad Al-Siyahi and Dr. Hassan Muhammad Maqbuli Al-Ahdal. (1st edition, Beirut, Mu'assasatur-Risalah Al-Risalah, 1986AD).

Al-Mazari, Muhammad ibn Ali. Idahul-Mahsool", investigated by Dr. Ammar Al-Talbi. (1st edition, Darul-Gharbil-Islami).

Al-Mahbubi, Ubaid Allah ibn Mas'ud. "Sharhul-Talweeh 'Alal-Tawdih li-Matnil-Tanqih fi Usulil-Fiqh", investigated by Zakariya Amirat. (Beirut, Darul-Kutubil-'Ilmiyyah, 1416 AH – 1996AD).

Al-Mardawi, Ali ibn Suleiman. "Tahrirul-Manqul wa Tahdhib 'Ilmil-Usul", investigated by Abdullah Hashem and Dr. Hishamul-'Arabi. (1st edition, Qatar, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1434 AH – 2013AD).

موانع إعمال الشهادة في ضوء نظام الإثبات السعودي

– دراسة تطبيقيَّة –

Impediments to the Acceptance of Witness in Light of the Saudi Law of Evidence
- Comparative Study -

إعداد:

أ . د / محمد بن صالح بن محمد العايد

الأستاذ بقسم الدراسات القضائية بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:
Prof. Mohammad Bin Saleh Bin Mohammad Al-Aiyed
Professor in the Department of Judicial Studies, Faculty of Sharia, Islamic University of Medina
Email: Dr.msa@iu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/10/03		2024/11/26

نشر البحث
A Research publication
ربيع الثاني ١٤٤٧هـ - September 2025
DOI:10.36046/2323-059-214-020

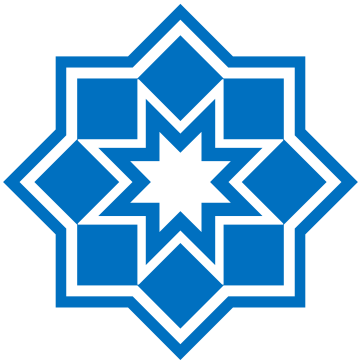

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان موانع إعمال شهادة الشهود المنصوص عليه في نظام الإثبات السعودي، على الرغم من توافر النصاب النظامي للتصرف (وهو ما يزيد على مائة الف ريال أو ما يعادلها من العملات الأجنبية، أو كان غير محدد القيمة). ومن أجل الوصول إلى هذا الهدف تم تقسيم البحث إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة. تضمن التمهيد التعريف بمفردات العنوان، وذلك من خلال مطلبين اشتملت على: تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني، وحقيقة الموانع، وأما المبحث الأول فقد أفرد لدراسة نصاب الشهادة في النظام السعودي، والحالات التي قيمتها أقل من نصاب الشهادة ومع ذلك لا يجوز إثباتها إلا بالكتابة، وجاء المبحث الثاني لبيان الحالات التي تزيد قيمتها على قيمة نصاب الشهادة ومع ذلك يمكن إثباتها بالشهادة.

وقد استعان الباحث بالمنهج الوصفي والتحليلي والمقارن. وقد أسفر البحث عن عدد من النتائج من أهمها: أنه يجوز الاتفاق على مخالفة قيمة النصاب، بحيث يمكن الاتفاق على الإثبات بشهادة الشهود ولو زادت قيمة التصرف على مائة ألف ريال؛ لأنه ليس من القواعد الملزمة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وأن العبرة بقيمة الالتزام وقت صدور التصرف، وأن الشهادة في الفقه القانوني تختلف عنها في الفقه حيث يشترط أن يسبقها يمينٌ يؤديها الشاهد، ولا يوجد مثل هذا عند فقهاء الشريعة.

الكلمات المفتاحية: (الموانع، شهادة الشهود، النصاب، مبدأ الثبوت بالكتابة).

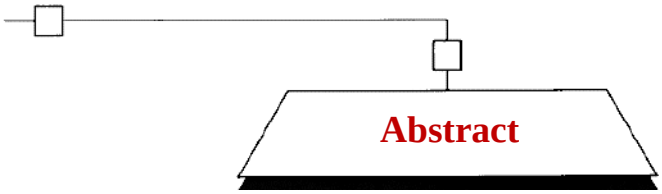

Abstract

This research aims to clarify the impediments to the implementation of the testimony of witnesses stipulated in the Saudi Evidence System, despite the availability of the quorum for disposal (which is more than one hundred thousand riyals or its equivalent in foreign currencies, or was of unspecified value). In order to reach this goal, the research was divided into a preface, two sections and a conclusion. The preamble included the definition of the vocabulary of the title, through two requirements included: the definition of testimony in language and jurisprudential and legal terminology, and the fact of impediments, and the first section has been devoted to the study of the quorum of testimony in the Saudi system, and cases whose value is less than the quorum of the certificate, however, may not be proven only in writing, and the second section came to indicate the cases whose value exceeds the value of the quorum of the certificate, however, it may be proven by the certificate.

The researcher used the descriptive, analytical and comparative approach. The research resulted in a number of results, the most important of which are: that it is permissible to agree to violate the value of the quorum, so that it is permissible to agree on evidence by the testimony of witnesses, even if the value of the act exceeds one hundred thousand riyals, because it is not one of the binding rules that may not be agreed to violate, and that the lesson is the value of the obligation at the time of the issuance of the act, and that the testimony in legal jurisprudence differs from it in jurisprudence, where it is required to be preceded by an oath performed by the witness, and there is no such thing when Sharia jurists.

Keywords: (impediments, testimony of witnesses, quorum, principle of proof by writing).

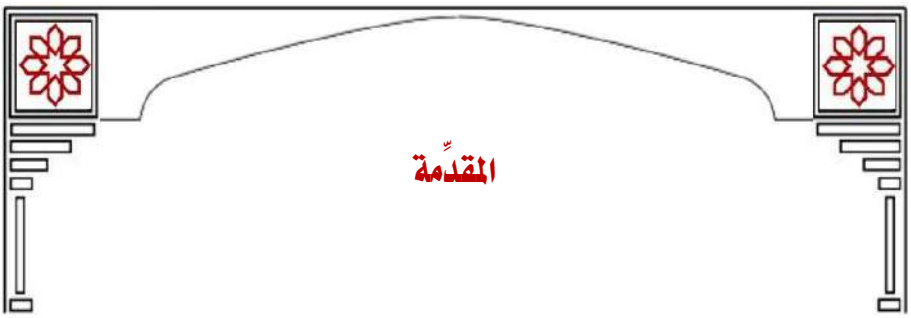

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده على عظيم نعمائه، ونصلي ونسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، الأمين على وحيه، المبين للناس ما نزل إليهم بلسان عربي مبين، وعلى آله المتبعين لسنته وأصحابه المنيبين لشريعته، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإنه لما كان الإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها النظام، وذلك على الواقعة التي يرتب النظام عليها أثرًا، فالواقعة القانونية إذا أنكرها الخصم لا تكون حقيقة قضائية إلا عن طريق الإثبات القضائي، فالحق الذي لا يقام عليه دليله، هو والعدم وسواء، ومن هنا تظهر أهمية الإثبات القضائي من الناحية العملية، حيث تعد نظرية الإثبات من أهم النظريات القانونية التي يتم تطبيقها، حيث لا تنقطع المحاكم عن تطبيقها فيما يعرض لها من أقضية.

ولما كانت شهادة الشهود أو البينة في الماضي هي الدليل الغالب التي يثبت بها الحقوق، إلا أن نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٤٣/٦/٤هـ، والساري من تاريخ ١٤٤٣/١٢/٧هـ، ومعه الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات الصادر بالقرار رقم (٩٢١) وتاريخ ١٤٤٤/٣/١٦هـ، قد جاء بحكم جديد في المادة (٦٦) منه التي قضت بأنه يجب أن يثبت بالكتابة كل تصرف تزيد قيمته على مائة الف ريال سعودي أو ما يعادلها، أو كان غير محدد القيمة، ثم جاءت المادتان (٦٧، ٦٨) منه، ببيان الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة العامة، والتي يمكن بموجبها الإثبات

بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة، أي ولو جاوزت قيمة التصرف قيمة النصاب النظامي، كما أورد حالات أخرى لا يصح الإثبات فيها بشهادة الشهود على الرغم من عدم تجاوز قيمة التصرف في تلك الحالات النصابَ النظامي.

أهمية الموضوع:

١. عظم منزلة نظرية الإثبات في النظام القانوني عمومًا.

٢. أهمية الموضوع من الناحية العملية التطبيقية.

أسباب اختيار الموضوع:

١. تعلق هذا الموضوع بنظرية الإثبات، ولا تخفى أهميته في القضاء.

٢. لم أجد من تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة.

أهداف البحث:

١. بيان مفهوم الشهادة في الفقه والنظام.

٢. توضيح مفهوم النصاب في كل من الفقه والنظام.

٣. رصد الحالات التي لا يجوز إثباتها إلى بالكتابة على الرغم من أن قيمة التصرف أقل من النصاب النظامي لها.

٤. الوقوف على الحالات التي يمكن إثباتها بالشهادة، مع أن قيمة التصرف تزيد على قيمة النصاب النظامي للشهادة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس المتمثل في: ما موانع إعمال شهادة الشهود في نظام الإثبات السعودي؟

تساؤلات البحث:

١. ما مفهوم الشهادة في الفقه والنظام؟

٢. ما مفهوم النصاب في الفقه والنظام؟

٣. ما المسائل المستثنيات من قاعدة النصاب النظامي لشهادة الشهود؟

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة علمية متخصصة تناولت موانع إعمال الشهادة في نظام الإثبات السعودي. وأما من حيث المؤلفات في موضوع الإثبات فهي كثيرة وخاصة في الفقه المصري.

منهج البحث:

استعان الباحث بالمنهج الوصفي، فضلًا عن المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء النصوص النظامية المتعلقة بموضوع البحث، ومن ثم القيام بتحليلها تحليلًا علميًّا مجردًا، واستنطاق المواد ذات الصلة واستنباط الأحكام منها، إضافة إلى المنهج المقارن، سواء في المسائل الفقهية أو النظامية التي تناولها البحث بالدراسة.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس المصادر، وتفصيلها على النحو التالي:

المقدمة: وفيها الاستهلال، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلة البحث وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الشهادة في اللغة، والاصطلاح الفقهي، والقانوني.

المطلب الثاني: حقيقة المانع.

المبحث الأول: نصاب الشهادة، والحالات التي قيمتها أقل من نصاب الشهادة ولا يجوز إثباتها إلا بالكتابة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالنصاب في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: نصاب الشهادة في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: نصاب الشهادة في نظام الإثبات السعودي.

المطلب الرابع: عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود فيما اشترط النظام له الكتابة.

المطلب الخامس: عدم جواز الإثبات بالكتابة إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلى بالكتابة.

المطلب السادس: عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود فيما خالف أو تجاوز الدليل الكتابي.

المبحث الثاني: الحالات التي تزيد قيمتها على مقدار نصاب الشهادة ويجوز إثباتها بشهادة الشهود. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: وجود مبدأ الثبوت بالكتابة.

المطلب الثاني: وجود موانع مادية أو أدبية تحول دون الحصول على دليل كتابي.

المطلب الثالث: فقد الدليل الكتاب بسبب لا يد له فيه.

المطلب الرابع: التخلف عن الحضور في الدعوى بغير عذر مقبول، أو الامتناع عن الإجابة بغير مسوغ معتبر.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث

يقتضي التعريف بمفردات عنوان البحث أن أتناول مصطلحي الشهادة، والمانع، في كل من اللغة والاصطلاح، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الشهادة في اللغة، والاصطلاح الفقهي، والقانوني

أولًا: تعريف الشهادة في اللغة: الشين والهاء والدال أصل يدل على حضورٍ وعلمٍ وإعلامٍ، لا يخرج شيء من فروعه عن ذلك(١). ومن تلك المعاني(٢):

الخبر القاطع: يقال: شَهِد الرجل على كذا شهادة: أخبر به خبرًا قاطعًا، وربما قالوا شَهْدَ الرَجُلُ، بسكون الهاء للتخفيف(٣). والحَلِف: أشهد بكذا، أي أحلفُ(٤).

---

(١) أحمد بن زكرياء ابن فارس القزويني الرازي، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد االسلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ٣: ٢٢١، مادة (ش هـ د).

(٢) انظر: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز". المحقق: محمد علي النجار. (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي)، ٣: ٣٥٠-٣٥٦.

(٣) انظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م)، ٢: ٤٩٤، محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، دار بيروت: صادر، ١٤١٤هـ)، ٣: ٢٣٩، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". (وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥ - ١٤٢٢هـ = ١٩٦٥ - ٢٠٠١ م)، ٨: ٢٥٢، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، "المعجم الوسيط". (القاهرة: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة)، ١: ٤٩٧.

(٤) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٢: ٤٩٤، ابن منظور، "لسان العرب"، ٣: ٢٣٩، الزبيدي، =

والحضور والإدراك: شَهِده شُهوداً: أي حَضَرَه، فهو شاهدٌ. وقومٌ شُهودٌ، أي حُضورٌ(١). والشاهِدُ والشَّهيدُ: الحاضر. والجمع: شُهداءُ وشُهَّدٌ وشُهَّادٌ وأشْهادٌ وشُهودٌ(٢). والمعاينة: شَاهَدَهُ مُشاهدة: عَايَنَهُ(٣). وشهد الحادثَ: عاينه. وشهد الشاهد عند الحاكم: بيّن ما يعلم وأظهره(٤).

والحاصل أن جميع هذه المعاني تجتمع في شهود القضاء، وهي المرادة من البحث، فالإخبار بالشهادة مترتب على العلم بها، والعلم بها مترتب على معاينتها بإحدى الحواس، وحضورها. فيلزم للشهادة معاينتها وحضورها أولا، ثم الإخبار والإعلام بما شاهده ثانيًا.

ثانيًا: تعريف الشهادة في الاصطلاح الفقهي: تعددت تعريفات الفقهاء للشهادة ومن ذلك:

١. عَرَّف فقهاءُ الحنفية الشهادةَ بأنها: "إخبارٌ عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي، بحقٍّ للغيرِ على آخر"(٥).

=

"تاج العروس"، ٨: ٢٥٦.

(١) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٢: ٤٩٥، الزبيدي، "تاج العروس"، ٨: ٢٥٣.

(٢) انظر: ١١) أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: د عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٤: ١٨١، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٢: ٥١٣، ٥١٤، ابن منظور، "لسان العرب"، ٣: ٢٣٩.

(٣) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٣: ٢٣٩، الزبيدي، "تاج العروس"، ٨: ٢٥٦.

(٤) انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط"، ١: ٤٩٧.

(٥) علي بن محمد بن علي الجرجاني، "التعريفات". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،

=

٢. وعند المالكية: "الشهادةُ قولٌ هُوَ بحيثُ يُوجب على الحاكم سماعُه الحكمَ بمقتضاه إنْ عُدَّل قائِلُه مع تعدده، أو حَلَفَ طالبُه"(١).

=

١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، (ص١٢٩) ثم قال: "فالإخباراتُ ثلاثةٌ: إما بحقٍّ للغير على آخر، وهو الشهادة، وإما بحقٍّ للمخبر على آخر، وهو الدعوى، أو بالعكس، وهو الإقرار". وانظر لمزيد من التعاريف عند الحنفية: عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلي الحنفي، "الاختيار لتعليل المختار". (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م)، ٢: ١٣٩، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ١٦: ٤، عثمان بن علي الحنفي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ)، ٤: ٢٠٦، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ٩: ١٠٠، ابن الهمام الكمال الحنفي، "فتح القدير"، مطبوع مع العناية. (ط١، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ=١٩٧٠م)، ٧: ٣٦٤، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، "مجلة الأحكام العدلية". المحقق: نجيب هواويني. (نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي)، (ص٣٣٩)، وانظر في شرح المادة: علي حيدر خواجه أمين أفندي، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام". تعريب: فهمي الحسيني. (ط١، دار الجيل، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ٤: ٣٤٥-٣٥٠.

(١) محمد بن محمد ابن عرفة، "المختصر الفقهي". المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير. (ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية)، ٩: ٢٢٥، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، "شرح حدود ابن عرفه = الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"، (ط١، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ)، (ص٤٤٥). وانظر: محمد بن محمد الحطاب الرُّعيني الطرابلسي، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٦: ١٥١، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل".

=

والحاصل أن مذهب المالكية عدم اشتراط صيغة معلومة في أداء الشهادة بل المدار على حصول العلم كرأيت كذا وكذا، وسمعت أو نحو ذلك، فكل ذلك شهادة، فلا يُشترط لفظُ أشهدُ.

٣. وعند الشافعية: الشهادة هي: "إخبار الشخص بحقٍ على غيره بلفظ خاص"(١). أي، وهو أشهد أي على وجه مخصوص بأن تكون عند قاض بشرطه(٢).

٤. وعند الحنابلة: الشهادة عبارة عن: "الإخبار بما عَلِمَهُ بلفظٍ خاص"(٣).

=

ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)، ٧: ٢٨٨، أبو عبد الله محمد المالكي الخرشي، "شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي". (ط٢، بولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ)، ٧: ١٧٥، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ٤: ١٦٤، محمد عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م)، ٨: ٣٨٦.

(١) أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م)، ١٠: ٢١١. وانظر: أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة الأنصاري، "كفاية النبيه في شرح التنبيه". المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١٩: ٧٩، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن، "عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج". ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني. (إربد — الأردن: دار الكتاب، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ٤: ١٨٢٧، الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ١٠: ٢٨٣).

(٢) انظر: سليمان بن عمر الجمل، "حاشية الجمل على شرح المنهج". (دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ٥: ٣٧٧.

(٣) علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع"، =

وبالنظر فيما تقدم من تعاريف الفقهاء يتبين أنها وإن اختلفت في الألفاظ إلا أنها تتفق من حيث المعنى في الجملة، وإن كان تعريفا المالكية والحنابلة غير مانع لأنهما لم يحددا صاحب الحق، فيرد عليه الدعوى التي إخبار بحق للنفس على الغير، كما يدخل الإقرار الذي هو إخبار بحق للغير على نفسه، فضلا عن أن تعريفيهما لم يقيدا الشهادة بمجلس القضاء. وإن كان يبدو أن التعريفين يقصدان معنى الشهادة بصفة عامة. وأما تعريفا الحنفية والشافعية فقد قيَّدا الحقَّ بأنه للغير فخرجت الدعوى، وأنه على الغير فخرج الإقرار، ويتميز تعريف الحنفية بتحديد المكان الذي تؤدى فيه الشهادة وهو مجلس القضاء، وإن كان تعريف الشافعية قد فُسِّرَ: بأن يكون بلفظ أشهدُ عند قاضٍ بشرطه-كما تقدم-.

ويتلخص مما سبق أن الشهادة عبارة عن إخبارٍ بِصِدْقٍ بإثباتٍ حقٍّ لشخصٍ على غيره عن مشاهدة القضية التي يشهد بها عن تحقيقٍ وعِيان، لَا عَنْ تخمينٍ وحِسْبان، مشروط فيه مجلس القضاء، ولفظة الشهادة.

وبعبارة موجزة يمكن القول بأن الشهادة هي عبارة عن: إخبار بحقٍّ للغير على الغير بلفظ أشهدُ -أو ما يقوم مقامه- في مجلس القضاء.

=

وبهامشه: حاشية التنقيح (للحجاوي ت ٩٦٨ هـ) وحاشية التنقيح (لمؤلفه المرداوي). تحقيق: د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، (ص٤٩٤)، علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الحميري الفاسي، "الإقناع في مسائل الإجماع". تحقيق: حسن فوزي الصعيدي. (ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ٤: ٤٣٠، عثمان بن أحمد ابن قائد، "حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ٥: ٣٤٧. وانظر: محمد بن عبد الله الزركشي، "شرح الزركشي". (ط١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ)، ٧: ٢٩٩.

ثالثًا: تعريف الشهادة في الاصطلاح القانوني:

تنوعت تعريفات فقهاء القانون للشهادة، إلا أنها تكاد تتفق في مضمونها ومعناها، ومن تلك التعريفات:

١. الشهادة: هي أن يقول الشاهد ما وقع تحت بصره أو سمعه، ويدلي بها في مجلس القضاء مستمدًا إياها من ذاكرته(١).

٢. أن الشهادة عبارة عن: التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه، أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم، وممن يسمح لهم بها، ومن غير الخصوم في الدعوى(٢).

٣. وعرَّفها آخرٌ بقوله: "الشهادة هي تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعةٍ عاينها بحاسَّةٍ من حواسِّه"(٣).

---

(١) انظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات – آثار الالتزام". (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٨م)، (٢)، نظرية الالتزام بوجه عام، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، فقرة (١٦١)، (ص٣١١، ٣١٢).

(٢) د. سليمان مرقس، "أصول الإثبات وإجراءاته، الأدلة المقيدة". (بيروت: المنشورات الحقوقة، دار صادر، ١٩٩٨م)، الأدلة المقيدة، ٣: ١.

(٣) د. محمود نجيب حسني، "شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية". تنقيح: د. فوزية عبد الستار. (ط٦، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨م)، فقرة (٩٠٠)، (ص٨٨١). وانظر للمزيد من تعريفات الشهادة عند القانونيين: د. أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية– الإجراءات السابقة على المحاكمة– إجراءات المحاكمة". (ط١٠، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٦م)، فقرة (٣٤٦) (ص٥٢٢)، د. جميل الشرقاوي، =

٤. وقد عرفت محكمة النقض المصرية الشهادة في قولها: "الشهادة قانونًا تقوم على إخبار شفوي، يدلي به الشاهد في مجلس القضاء، بعد يمين يؤديها على وجه صحيح"(١).

وبالتأمل في هذه التعريفات نجد أن هناك أوجه اتفاق واختلاف بين تعريف الشهادة في الاصطلاح الفقهي والاصطلاح القانوني حيث يتفقان في أن الشهادة لابد أن تكون في مجلس القضاء، وفي أن الشهادة حجة متعدية، أي ما يثبت عن طريقها يعتبر ثابتًا بالنسبة للكافة. بينما يختلفان في أن الفقه القانوني يشترط أن يسبق الشهادة يمينٌ يؤديها الشاهد، ولا يوجد مثل هذا عند فقهاء الشريعة(٢).

المطلب الثاني: حقيقة المانع

لبيان حقيقة المانع، أعرض لتعريفه في كل من اللغة، ثم في الاصطلاح الأصولي، وأخيرًا في الاصطلاح الفقهي.

=

"مذكرات في الإثبات في المواد المدنية". (القاهرة، ١٩٧٦م)، (ص١٠١)، د. همام محمد محمد زهران، "أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية". (مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢م)، (ص٤٣٧).

(١) نقض ٦ يناير سنة ١٩٦٤م، مجموعة أحكام النقض، س١٥، رقم (١)، (ص١). وقالت كذلك في تعريفها في حكم آخر: "الشهادة في الأصل هي تقرير شخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه، أو أدركه على وجه العموم بحواسه". انظر: نقض ١٥ يونيه سنة ١٩٦٤م، س١٥، رقم (٩٨)، (ص٤٩٣)، نقض ٢ إبريل سنة ١٩٧٩م، س٣٠، رقم (٩٠)، (ص٤٢٦)، نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٨٩م، س٤٠، رقم (١٦٩)، (ص١٠٤٨). انظر في هذه الأحكام وغيرها: حسني، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، (ص٨٨١)، هامش (٢).

(٢) انظر: د. أحمد الحصري، "علم القضاء أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي"، الشهادة. الاقرار، اليمين. المستندات الخطية. الخبرة. المعاينة، (ط١، دار الكتاب العربي، ١٩٨٦م)، (ص٦٦).

أولًا: المانع في اللغة:

اسم فاعل من "مَنَعَ، يمنعُ". والجمع: مَنَعَةٌ. والمنع في اللغة: أن تَحُولَ بين الرَّجُلِ وبين الشيء الذي يريده، وهو خلافُ الإعْطاءِ. وَيُقَالُ: هُوَ تحجيرُ الشَّيْءِ. وَرَجُلٌ مَنُوعٌ ومانِعٌ ومَنَّاعٌ: ضَنِينٌ مُمْسِكٌ(١). وامتنع من الأمر: كفَّ عنه. وتمنع عن الشيء وامتنع بقومه: تَقَوَّىٰ بهم. وهو في مَنَعَةٍ: أي في عزّ قومه فلا يقدر عليه من يريده(٢).

والحاصل أن المنع في اللغة يطلق على كل ما يحجز سواه ويكون حائلًا دون الوصول أو الخلوص إليه.

ثانيًا: المانع في اصطلاح الأصوليين:

هو ما يلزم من وجودِه العدمُ، ولا يلزم من عدمِهِ وجودٌ، ولا عدمٌ لذاته(٣). كالدَّيْن مع وجوب الزكاة، والأُبُوَّةِ مع القِصاص، فالمعتبر من المانع وُجُودُه.

وعليه فإن المقصود من الموانع في هذا البحث: موانع الشهادة التي تحول بين

---

(١) انظر: ابن سيده، "المحكم"، ٢: ٢٠٣، ابن منظور، "لسان العرب"، ٨: ٣٤٣، الزبيدي، "تاج العروس"، ٢٢: ٢١٨، مادة (م ن ع).

(٢) انظر: أحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية)، ٢: ٥٨٠.

(٣) أحمد بن إدريس القرافي، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، (ص٨٢). وانظر للمزيد: سليمان بن عبد القوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م)، ١: ٤٣٣، ٤٣٦، علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج". دراسة وتحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، د. نور الدين عبد الجبار صغيري. (ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ٣: ٥٢٣.

الشهادة وبين مقصودها، أي ما يمنع من قبولِ الشهادة والحكمِ بها، فإن المقصود من الشهادة قبولُها والحكمُ بها.

ثالثًا: المانع في الاصطلاح الفقهي:

قال ابن عرفه: "المانعُ ما قام دليلٌ على إيجابِهِ، رَفَع ما ثبتَ مُقْتَضَى ثُبُوتِهِ". أي ما قام الشيء الذي قام دليلٌ على إيجابه رَفَعَ الشيء الذي ثبت مقتضى ثبوت ذلك الشيء، كما يقال الدَّيْنُ ثَبَتَ أنه مانعٌ لشيء اقتضى النصابُ ثبوتَهُ، وهو وجوب الزكاة، ويجري ذلك في موانع الشهادة وفي غيرها(١). وبعبارة أخرى: المانع عبارة عن انعدام الحكم عند وجود السبب(٢).

وعلى ضوء ما تقدم فإن المقصود بموانع إعمال نصاب الشهادة: هي تلك الحالات التي يكون وجودها حائلًا في العمل بالنصاب النظامي المقرر في نظام الإثبات السعودي.

المبحث الأول: نصاب الشهادة، والحالات التي قيمتها أقل من نصاب الشهادة، ولا يجوز إثباتها إلا بالكتابة

تمهيد: التصرف النظامي(٣) لا يجوز إثباته بالبينة أو بالقرائن إلا إذا كانت

---

(١) انظر: محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، "شرح حدود ابن عرفه = الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"، (ط١، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ)، (ص٤٥٤).

(٢) انظر: الجرجاني، "التعريفات"، (ص١٩٦)، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، "التعريفات الفقهية". (ط١، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، (ص١٩١).

(٣) عرفت الفقرة (٣) من المادة (٦٩) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات التصرفَ بقولها: "التصرف: هو اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر نظامي معين، ويرتب النظام عليها هذا الأثر، ويشمل العقد والإرادة المنفردة".

قيمة الالتزام الناشيء عن هذا التصرف لا تزيد على مائة ألف ريال سعودي، فإن كانت القيمة تزيد على مائة ألف ريال، فلا يجوز الإثبات إلا بالكتابة، إلا إذا وجد نص نظامي، أو اتفاق يجيز الإثبات بالبينة، فإذا لم يوجد نص أو اتفاق فالقاعدة هي ما قدمنا.

وقد قضت الفقرة (٢) من المادة (٦٦) من نظام الإثبات السعودي بعدم جواز الإثبات بالبينة إذا كان التصرف تجاوز قيمته مائة ألف ريال سعودي، مالم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك. وبهذا يتبين أن النظام أجاز صراحة الاتفاق على جواز الإثبات في تصرف قانوني تزيد قيمته عن حد النصاب، ومن باب أولى يجوز الاتفاق على وجوب الإثبات بالكتابة في تصرف لا تزيد قيمته على مائة ألف ريال سعودي.

أما الحالات التي لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود ولو لم تجاوز مائة ألف ريال، فقد نصت المادة (٦٧) من نظام الإثبات السعودي على أنه: " لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد قيمة التصرف على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) في الحالات التالية:

١. فيما اشترط النظام لصحته أو إثباته أن يكون مكتوبًا.

٢. إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حقٍّ لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.

٣. فيما يجاوز أو يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي"(١).

وهذا النص يتفق مع الحكمة التي اقتضت جعل الكتابة مقدمة على البينة، فإذا كان الالتزام ثابتًا بالكتابة، فقد أراد الطرفان أن يستبعدا البينة حتى فيما لا يجاوز

(١) ويقابلها: المادة (٦١) من قانون الإثبات المصري، والمادة (٤٠) من قانون الإثبات الكويتي، والمادة (٦٧) من قانون الإثبات الإماراتي، والمادة (٦٢) من قانون الإثبات البحريني، والمادة (٢٦١) من قانون المرافعات القطري، والمادة (٢٩) من قانون البينات الأردني.

النصاب، وإلا انتقض عليهما ما أراداه وقصداه من وراء ذلك، فأمكن بذلك هدم الكتابة بالبينة، وهو ما لا يجوز؛ لأنه لا يجوز هدم الدليل الأقوى بالدليل الأضعف.

ويقتضي ما تقدم تقسيم هذا المبحث إلى ستة مطالب: نتناول فيها الحالات الثلاث التي لا يجوز إثباتها بالكتابة رغم أن قيمتها أقل من نصاب الشهادة، على أن يسبقها ثلاثة مطالب: نتناول في الأول التعريف بالنصاب في اللغة والاصطلاح، وفي الثاني: نصاب الشهادة في الفقه الإسلامي، وفي المطلب الثالث: نصاب الشهادة في نظام الإثبات السعودي. وبذلك نتناول هذا المبحث في ستة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالنصاب في اللغة والاصطلاح

أولًا: تعريف النِّصاب في اللغة:

النَّصْبُ: إقامةُ الشيء ورفعُهُ. والنِّصَاب: الأَصْلُ والمرجِعُ. فنِصابُ كُلِّ شيءٍ: أَصْلُهُ ومَرْجِعُه الذي يَرجِعُ إليه. ومنه النصاب المعتبر في وجوب الزكاة. وتقول: رَجَعَ الى مُرَكَّبِهِ ومَنْصِبِهِ: أي أصلِ مَنبتِهِ وحَسَبِه(١). والنصاب من المال: القَدْرُ الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه(٢)، ونصاب الشمس: مَغِيبُها ومَرْجِعُها الذي ترجع إليه(٣).

---

(١) انظر: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، "كتاب العين". المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال)، ٧: ١٣٧، ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٥: ٤٣٤، ابن سيده، "المحكم والمحيط الأعظم"، ٨: ٣٤٤، نشوان بن سعيد اليمني الحميرى، "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم". تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله. (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ١٠: ٦٦١٧.

(٢) انظر: الجوهري، "الصحاح تاج اللغة"، ١: ٢٢٥.

(٣) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١: ٧٦١، الفيومي، "المصباح المنير"، ٢: ٦٠٦، =

ثانيًا: تعريف النِّصاب في الاصطلاح:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للنصاب عن معناه اللغوي، فالنصاب هو رجوع الأمر إلى أصله، فرجوع الأمر إلى نصابه من المال: هو القدر المعتبر لوجوب الزكاة. أو القدر الذي تجب فيه الزكاة(١). ونصاب جلسة المحكمة: هو العدد الذي يصح به عقد الجلسة، وهكذا نصاب كل شيء. بمعنى أن النِّصاب هو ما يتعلق به حكم الوجوب ابتداءً، فيكون المقصود مما نحن بصدده القَدْرُ الذي تجب به الشهادة.

ويلاحظ أن الفقهاء تناولوا تعريف النصاب في معرض حديثهم عن نصاب الزكاة، وفي ذلك يقول أبو الوليد ابن رشد (ت٥٢٠هـ): "النصاب من المال هو أقل ما تجب فيه الزكاة، وإنما سمي نصابا – والله أعلم – لأنه الغاية التي ليس فيما دونها زكاة، والعلم المنصوب لوجوب الزكاة، والحد المحدود لذلك؛ من قول الله عز وجل: ﴿كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة المعارج:٤٣]، أي إلى غاية أو علم منصوب لهم يسرعون، ويحتمل أن يكون سمي نصابا؛ لأن المال إذا بلغ هذا المقدار، وجب أن ينصب لأخذ الزكاة سعاة يبعثون لذلك، ويحتمل أن يكون مأخوذا من النصيب؛ لأن المساكين لا يستحقون في المال نصيبا فيما دون هذه المقادير"(٢).

=

الزبيدي، "تاج العروس"، ٤: ٢٧٧.

(١) انظر: سراج الدين ابن نجيم الحنفي، "النهر الفائق شرح كنز الدقائق". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ١: ٤٦٤، شمس الدين، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٢: ٨٣، حسن بن محمد العطار الشافعي، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي". (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ٢: ١٦٠.

(٢) أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل

=

وقال النووي (ت٦٧٦هـ): "النصاب -بكسر النون- قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة"(١).

وجاء في المطلع: "قال الجوهري: النصاب من المال: القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه، نحو: مئتي درهم، وخمس من الإبِلِ"(٢).

المطلب الثاني: نصاب الشهادة في الفقه الإسلامي

نصاب الشهادة أمام القضاء يتعلق بالأساس بعدد الشهود، أما عدد الشهود فيختلف باختلاف المشهود به، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: ما لا يُقبل فيه أقل من أربعة شهود رجال، لا امرأة فيهم، وذلك في الزنا:

أجمع الفقهاء على أنه لا يقام الحد في الشهادة على الزنا بأقل من أربعة رجال

=

لمسائل المستخرجة". حققه: د محمد حجي وآخرون. (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ٢: ٤٣٥. وانظر: أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي وآخرين. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٣: ٩، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف المواق العبدري الغرناطي، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م)، ٣: ٨١، ميارة المالكي، "الدر الثمين والمورد المعين". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، (ص٤١٦)، الزرقاني، "شرح الزرقاني على مختصر خليل"، ٢: ٢٠٤.

(١) أبو زكريا النووي، "تحرير ألفاظ التنبيه". (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ)، (ص١٠٢).

(٢) البعلي الحنبلي، "المطلع على ألفاظ المقنع". (ط١، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، (ص١٥٦). وقد تقدم آنفًا نسبة هذا القول إلى أبي نصر الجوهري صاحب الصحاح.

عدول، كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة(١).

الفرع الثاني: ما يُقبل فيه شاهدان رجلان لا امرأة فيهما، وهو ما سوى الزنا من الحدود، وكذلك القصاص:

أجمع الفقهاء على أن القصاص وجميع الحدود ما عدا الزنا يثبت بشهادة رجلين، ولا تقبل في القصاص والحدود شهادة النساء بلا خلاف(٢).

الفرع الثالث: ما يقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان (دعاوى المال وما يقصد به):

أجمع الفقهاء على أن نصاب الشهادة في دعاوى المال: كالقرض، والإعارة، والإيداع، والغصب، وما أشبه ذلك، وأما يقصد به المال؛ فكالبيع والإجارة، والرهن، والصلح، والكفالات، وجنايات الخطأ والعمد التي لا قَوَد فيها، والشركة، والهبة، وما ضارع ذلك؛ هو رجلان، أو رجل وامرأتان(٣).

---

(١) انظر: محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ٦: ١٨٤، محمد بن إبراهيم ابن المنذر، "الإجماع". تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. (ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع، لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م)، (ص١١٩) رقم (٦٤١)، ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٤: ٢٤٧، ابن القطان، "الإقناع في مسائل الإجماع"، ٢: ١٤١، رقم (٢٩٥٦).

(٢) انظر: محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، "اختلاف الفقهاء". تحقيق: د. محمد طاهر حكيم. (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م)، (ص٥٥٦) رقم (٣٤٠)، يحيى ابن هُبَيْرَة الذهلي الشيبانيّ، "اختلاف الأئمة العلماء". المحقق: السيد يوسف أحمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ٢: ٤١٢، ابن القطان، "الإقناع في مسائل الإجماع"، ٢: ١٤٠، رقم (٢٩٥٣).

(٣) انظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٤: ٢٤٨.

الفرع الرابع: شهادة رجل واحد مع يمين المدعي (القضاء بالشاهد واليمين):

اختلف الفقهاء في جواز شهادة رجل واحد مع يمين المدعي في دعاوى المال وما يقصد به: على قولين:

القول الأول: عدم جواز شهادة رجل واحد مع يمين المدعي. وهو مذهب الحنفية(١).

القول الثاني: جواز شهادة رجل واحد مع يمين المدعي. وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية(٢)، والشافعية(١)، والحنابلة(٢).

---

(١) انظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي الجصاص، "أحكام القرآن". المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ١: ٦٢٣، أبو بكر بن مسعود الحنفي الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". تحقيق: علي معوض و عادل عبد الموجود. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ٦: ٢٢٥، الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٤: ٢٩٤، عبد الله بن محمد بن سليمان داماد أفندي، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر". (تركيا: المطبعة العامرة، وصورتها دار إحياء التراث العربي-بيروت)، ٢: ٢٥٥.

(٢) انظر: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، "المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»". تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية لمصطفى الباز)، ٣: ١٥٤٤، ١٥٤٥، عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن طاهر. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ٢: ٩٦٤، مسألة رقم (١٩٤٦)، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ٣: ١٠٥٢، المواق، "التاج والإكليل"، ٨: ٢٣٤، الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٧: ٢٠١.

الفرع الخامس: القضاء بشهادة امرأتين مع يمين المدعي: اختلف جمهور

=

(١) انظر: الشافعي، "الأم"، ٧: ٢٠٧، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م)، ١٧: ٦٨، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣: ٤٥٤، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب". حققه وصنع فهارسه: د. عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ١٨: ٦٢٩، مسألة رقم (١٢٠٦٤)، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، "بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)". المحقق: طارق فتحي السيد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١٤: ١٥٢، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، "العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ١٣: ٨٥، الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ١٠: ٢٥١، الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٦: ٣٧٠.

(٢) انظر: عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، "المغني". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ١٤: ١٣٠، الزركشي، شرح الزركشي على الخرقي "، ٧: ٣٠٦، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، " المبدع في شرح المقنع ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٨: ٣٣٣، منصور بن يونس البهوتي، " كشاف القناع عن متن الإقناع ". تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. (ط١، السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ)، ١٥: ٣٢٥، منصور بن يونس البهوتي، " شرح منتهى الإرادات المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» ". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م)، ٣: ٦٠١.

الفقهاء القائلون بجواز القضاء بالشاهد واليمين (المالكية، والشافعية، والحنابلة) في جواز القضاء بشهادة امرأتين مع يمين المدعي في دعاوى المال وما يقصد به. وذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز شهادة امرأتين مع يمين المدعي. وهو مذهب الشافعية(١)، والحنابلة(٢).

القول الثاني: جواز شهادة امرأتين مع يمين المدعي. وهو مذهب المالكية(٣)، ووجه في مذهب الحنابلة(٤)، ونسبه القرافي إلى الإمام أبي حنيفة!(١)، واختاره شيخ

---

(١) انظر: الرافعي، "العزيز شرح الوجيز"، ١٣: ٩١، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م)، ١١: ١٧٨، ابن الرفعة، "كفاية النبيه"، ١٩: ٢٠٣.

(٢) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٤: ١٣٢، ابن مفلح، "المبدع"، ٨: ٣٥٥، علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)". تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٣٠: ١١٢، البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ٦٠١.

(٣) انظر: البغدادي، "المعونة"، ٣: ١٥٤٨، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، "تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي". المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير. (ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ٥: ١٤٣، المواق، "التاج والإكليل"، ٨: ٢١٠، الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٧: ٢٠١، عليش، "منح الجليل"، ٨: ٤٥٠.

(٤) انظر: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، "الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني". المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين =

الإسلام ابن تيمية(٢)، وابن القيم(٣).

الفرع السادس: نصاب الشهادة فيما ليس بمال ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال غالبًا (كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والوصاية، ونحو ذلك):

اختلف الفقهاء في نصاب الشهادة على ذلك على قولين:

القول الأول: يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين. وهو مذهب الحنفية(٤)، ورواية

=

الفحل. (ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ)، (ص٥٩٨)، ابن مفلح، "المبدع"، ٨: ٣٥٥.

(١) انظر: القرافي، "الذخيرة"، ١١: ٥٥، قال القرافي: "وفي الجواهر يحلف مع المرأتين في الأموال وقاله ح". ا. هـ، وقال في: أحمد بن إدريس القرافي، "الفروق". (عالم الكتب)، ٤: ٥٦: "المرأتان واليمين هي حجة في الأموال يحلف مع المرأتين ويستحق، وقاله أبو حنيفة". ا. هـ

(٢) قال ابن القيم في: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، [آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (٩)]". المحقق: نايف بن أحمد الحمد، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير - إبراهيم بن علي العبيد. (ط٤، الرياض: دار عطاءات العلم — بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م)، ١: ٤٢٦: "الطريق العاشر: الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي في الأموال وحقوقها. وهذا مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد، حكاه شيخنا واختاره، وظاهر القرآن والسنَّة يدلُّ على صحة هذا القول". ا. هـ، المرداوي، "الإنصاف"، ٣٠: ٢٥، قال المرداوي: "وقيل: يقبل في ذلك كله امرأتان ويمين. وهذا احتمال ذكره المصنف في «المقنع»، في باب اليمين في الدعاوى. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: لو قيل: يقبل امرأتان ويمين. توجه؛ لأنهما إنما أقيما مقام رجل في التحمل، وكخبر الديانة". ا. هـ

(٣) انظر: ابن القيم، "الطرق الحكمية"، ١: ٤٢٦.

(٤) انظر: أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري، "مختصر القدوري في الفقه الحنفي". المحقق: كامل محمد محمد عويضة. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، (ص٢١٩)، محمد بن أحمد، =

عن الإمام أحمد(١).

القول الثاني: لايقبل فيه إلا شهادة رجلين. وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

=

السرخسي، "المبسوط". (مصر: مطبعة السعادة، وصوّرَتها: بيروت: دار المعرفة)، ١٦: ١١٥، الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٨٠، ١١٦) برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد ابن مَازَةَ، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". المحقق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٨: ٣٠٨، ابن مودود، "الاختيار"، ٢: ١٤٠.

(١) قال المرداوي في "الإنصاف"، ٣٠: ١٦: "وعنه في النكاح، والرجعة، والعتق، أنه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين". ا. هـ

(٢) انظر: البغدادي، "المدونة"، ٢: ٩٤، ٤: ٩، البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ٢: ٩٦٩، مسألة رقم (١٩٥٥)، ابن عبد البر المالكي، "الكافي في فقه أهل المدينة". (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ٢: ٩٠٦، ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ٥: ٣٢٥، الحطاب، "مواهب الجليل"، ٦: ١٨٩، عليش، "منح الجليل"، ٨: ٤٦٥.

(٣) انظر: الشافعي، "الأم"، ٧: ٨٩، الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٧: ٨، ابن الملقن، "عجالة المحتاج"، ٤: ١٨٣٧، محمد بن موسى الدَّمِيري، "النجم الوهاج في شرح المنهاج". (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ١٠: ٣٤٠، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ٤: ٣٦١، الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ١٠: ٢٤٨، ٢٤٩، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ٨: ٣١١، ٣١٢.

(٤) انظر: الكلوذاني، "الهداية على مذهب الإمام أحمد"، (ص٥٩٩)، ابن قدامة، "المغني"، ١٤: ٢٣٦، الزركشي، "شرح الزركشي"، ٧: ٣٠٥، ابن مفلح، "المبدع"، ٨: ٣٣٢، المرداوي، =

الفرع السابع: نصاب الشهادة على دعوى الإعسار:

اختلف الفقهاء في نصاب الشهادة فيمن ادعى الإعسار لتسقط عنه الديون، أو نفقات الزوجة والأقارب، وفيمن ادعى الفقر ليأخذ من الزكاة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقبل في شهادة دعوى الإعسار رجلٌ وامرأتان. وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢).

القول الثاني: نصاب الشهادة في دعوى الإعسار رجلان. وهو مذهب الشافعية(٣)، ورواية عن الإمام أحمد(٤).

القول الثالث: نصاب الشهادة في دعوى الإعسار ثلاثة رجال. وهو الصحيح

=

"الإنصاف"، ٣٠: ١٥، ١٦، البهوتي، "كشاف القناع"، ١٥: ٣٢٤، البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ٦٠٠.

(١) انظر: ابن مودود، "ابن الاختيار لتعليل المختار"، ٢: ١٤٠.

(٢) انظر: البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ٢: ٩٥٧، مسألة رقم (١٩٣٣)، ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة"، ٢: ٩٠٦، أبو الحسن اللخمي المالكي، "التبصرة". (ط١، دولة قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ١١: ٥٤١٦.

(٣) انظر: الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٥: ١٤٠، الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٦: ٣٦٨، الرملي، "نهاية المحتاج"، ٨: ٣١٢.

(٤) انظر: البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ٦٠٠، محمد بن أحمد بن علي الخَلْوَتي البهوتي، "حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات". تحقيق: د سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، د محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان. (ط١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ٧: ٢٦٨، عثمان بن أحمد ابن قائد، "حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ٥: ٣٧٢.

من مذهب الحنابلة(١)، وانتصر له ابن القيم(٢).

الفرع الثامن: نصاب الشهادة فيما لا يطلع عليه الرجال غالبًا (كالولادة، والبكارة، والثيوبة، والحيض، والرضاع، وعيوب النساء، وما أشبه ذلك):

اختلف الفقهاء في نصاب الشهادة فيما تختص به النساء ولا يطلع عليه الرجال على أربعة أقوال:

القول الأول: تُقبل شهادة امرأة واحدة. وهو مذهب الحنفية(٣)، والحنابلة(٤).

---

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٤: ١٢٨، شمس الدين محمد ابن مفلح المقدسي، "الفروع ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة – الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ١١: ٣٧٠، ابن مفلح، "المبدع"، ٨: ٣٣٣، المرداوي، "الإنصاف"، ٣٠: ٢٠، البهوتي، "كشاف القناع"، ١٥: ٣٢٣.

(٢) قال ابن القيم في "الطرق الحكمية"، ١: ٢٥٢، بعد أن ذكر حديث قبيصة بن مخارق: "فهذا الحديث صريح في أنه لا يقبل في بينة الإعسار أقل من ثلاثة، وهو الصواب الذي يتعين القول به، وهو اختيار بعض أصحابنا، وبعض الشافعية". ا. هـ

(٣) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٦: ١٤٣، الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٧٨، ابن مودود، "الاختيار"، ٢: ١٤٠، الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٤: ٢٠٩، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ)، ٧: ٦١.

(٤) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٤: ١٣٥، ابن مفلح، "المبدع"، ٨: ٣٣٥، ٣٣٦، المرداوي، "الإنصاف"، ٣٠: ٣٢، البهوتي، "كشاف القناع"، ١٥: ٣٣٠، البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ٦٠٢.

القول الثاني: تُجزيء شهادة امرأتين. وهو مذهب المالكية(١)، ورواية عن الإمام أحمد(٢).

القول الثالث: تُقبل شهادة ثلاث نسوة. وهو مروي عن أنس رضي الله عنه، وعن عثمان البَتِّي(٣).

القول الرابع: لا تُقبل إلا من أربع نسوة، وهو مذهب الشافعية(٤)

المطلب الثالث: نصاب الشهادة في نظام الإثبات السعودي

حدد نظام الإثبات السعودي نصاب الشهادة بألا تزيد قيمته على مائة ألف ريال سعودي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية. في ذلك نصت المادة (١/٦٦) منه على أن: "يجب أن يثبت بالكتابة كل تصرف تزيد قيمته على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) أو كان غير محدد القيمة"(٥).

---

(١) انظر: البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ٢: ٩٦٩، مسألة رقم (١٩٥٦)، ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٤: ٢٤٨.

(٢) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٤: ١٣٥، ابن مفلح، "المبدع"، ٨: ٣٣٦، المرداوي، "الإنصاف"، ٣٠: ٣٢.

(٣) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٧: ٢١، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي الظاهري، "المحلى بالآثار". تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ٨: ٤٨٢، الروياني، "بحر المذهب"، ١٣: ٣٣٦، ابن القيم، "الطرق الحكمية"، ١: ٤١١.

(٤) انظر: الشافعي، "الأم"، ٧: ٩٢، الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٧: ٢١، الروياني، "بحر المذهب"، ١١: ٤٣٢.

(٥) ويقابلها: المادة (٦٠) من قانون الإثبات المصري، والمادة (٣٩) من قانون الإثبات الكويتي، والمادة (١/٦٦) من قانون الإثبات الإماراتي، والمادة (٦١) من قانون الإثبات البحريني، =

وقد أحسن النظام صنعًا بتحديد نصاب معين لا يجوز الأخذ بشهادة الشهود فيما يتجاوزه، وهو نص جديد أخذ به النظام السعودي لأول مرة.

ومفاد هذا النص أنه لا يجوز الإثبات إلا بالكتابة إذا زادت قيمة التصرف على مائة ألف ريال أو يعادلها من العملات الأجنبية، والعبرة في قيمة التصرف بتاريخ إجراء التصرف أو التعاقد.

كما قضت الفقرة (٢) من المادة (٦٦) بأنه لا تقبل شهادة الشهود في إثبات وجود أو انقضاء التصرفات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة مالم يوجد اتفاق أو نقض يقضي بغير ذلك.

ومنطوق هذه المادة بفقرتيها (١، ٢) غير متعلقة بالنظام العام؛ لأنها من القواعد المكملة التي يجوز الاتفاق على مخالفتها، ومن ثم يجوز الاتفاق بين أطراف التصرف على أنه يجوز الإثبات الالتزامات الناشئة عن العقد بكافة طرق الإثبات، بما فيها شهادة الشهود ولو زادت قيمة التصرف على النصاب الوارد في نظام الإثبات.

وعليه لا يتم تطبيق هذا النص في حالتين:

١. الاتفاق على عدم تطبيقه.

٢. إذا كانت العقود قد أبرمت قبل تاريخ سريان نظام الإثبات ١٤٤٣/١٢/٦هـ=٢٠٢٢/٧/٥م. والعبرة بتاريخ التعاقد الأصلي وفقًا للفقرة (٣) من ذات المادة التي قضت بأن يقدَّر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف، وليس وقت رفع الدعوى، دون اعتبار للملحقات.

إذا كان الطلب الأصلي تزيد قيمته على مائة ألف ريال، فلا يجوز الإثبات إلا بالكتابة، فإن كان لا يزيد على قيمة النصاب فيجوز إثباته بشهادة الشهود.

فإذا كانت الدعوى تشتمل على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة،

=

والمادة (٢٦٠) من قانون المرافعات القطري، والمادة (٥٤) من قانون البينات السوري، والمادة (٢٨) من قانون البينات الأردني.

فإنه يجوز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على النصاب الوارد بالفقرة (١) آنف الذكر، حتى لو زادت قيمة الطلبات في مجموعها على قيمة النصاب المذكور، وفقًا للفقرة (٤) من المادة (٦٦) سالفة الذكر.

وعليه فإن العبرة بمصدر كل طلب، فإذا اختلفت المصادر وإن كانت مرتبطة، وبين ذات الأشخاص، فإنه يتم إثبات كل مصدر قيمته أقل من النصاب بشهادة الشهود، ولا يتم جمع قيمة الطلبات، وإن تم رفعها جميعًا في ذات الدعوى.

كما تكون العبرة في إثبات الوفاء الجزئي بقيمة الالتزام الأصلي، فإذا كانت قيمة الالتزام الأصلي تزيد على قيمة النصاب النظامي فلا يجوز إثبات الوفاء الجزئي حتى ولو كانت قيمتها أقل من قيمة النصاب إلا بالكتابة، وبالتالي لا يجوز إثبات وفاءً جزئيًا من التزام كلي أصلي بشهادة الشهود بحجة أن قيمته أقل من قيمة النصاب؛ لأن النظر إنما يكون لقيمة الوفاء الأصلي دون سواه؛ وذلك وفقًا للفقرة (٥) من المادة (٦٦) من نظام الإثبات السعودي.

ويتحصَّلُ مما تقدم:

أ. نصاب شهادة الشهود أن تكون قيمة التصرف مائة ألف ريال –فما دونه– أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

ب. إذا زادت قيمة التصرف على مائة ألف ريال فلا يجوز الإثبات إلا بالكتابة.

ج. يجوز الاتفاق على مخالفة قيمة النصاب، فيجوز الاتفاق على الإثبات بشهادة الشهود ولو زادت قيمة التصرف على مائة ألف ريال؛ لأنه ليس من القواعد الملزمة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

د. العبرة بقيمة الالتزام وقت صدور التصرف.

هـ. العبرة باختلاف مصدر كل طلب إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة؛ فيتم تطبيق قاعدة النصاب على كل طلب على حدة.

و. العبرة في الوفاء إذا كان جزئيًا بقيمة الالتزام الأصلي.

المطلب الرابع: عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود فيما اشترط النظام له الكتابة

إذا كان التصرف اشترط النظام لصحته وانعقاده، أو لإثباته، الكتابة، فإنه لا يجوز إثباته بشهادة الشهود، ولو لم تتجاوز قيمته نصاب البينة؛ وبذلك يمنع هذا الاشتراط النظامي جواز الإثبات بشهادة الشهود.

فإذا وجد نص نظامي يوجب الإثبات بالكتابة وليس بشهادة الشهود، كأن يشترط الكتابة لانعقاد العقد أو لإثباته، فإذا تطلب ذلك فإنه يكون من العقود الشكلية، فلا تنعقد إلا بالكتابة ولا يجوز إثباته بغيرها، حتى ولو كانت قيمته لا تزيد على مائة ألف ريال سعودي.

والعقد الشكلي هو العقد الذي لا ينعقد إلا إذا اتخذ رضا الطرفين شكلاً معينا يحدده النظام، فلا يلزم التراضي لانعقاده، بل يلزم أن يتم التعبير عن الإرادتين في شكل معين، والشكل المطلوب الذي يستلزمه النظام تنحصر في الكتابة سواء أكانت رسمية أم عرفية، كأن يشترط النظام أن يحرر العقد موظف عام مختص، وفي هذه الحالة يسمى العقد الشكلي عقدًا رسميًا؛ لأن انعقاده يتطلب إفراغ رضاء طرفيه في كتابة أو محرر رسمي(١).

على أنه يجب التمييز بين الكتابة اللازمة لانعقاد العقد، وبين الكتابة اللازمة

---

(١) انظر: دروس في: د. محمد لبيب شنب، "دروس في نظرية الالتزام مصادر الالتزام". (بدون بيانات)، د. محمد لبيب شنب، فقرة (٢٥)، (ص٣٨)، د. حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية للالتزام العقد والإرادة المنفردة، (ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩م)، (ص٨٧)، د. عبد الله مبروك النجار، "مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية". (ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١-٢٠٠٢م)، فقرة (٢٣)، (ص٣٨).

لإثباته، فإذا تطلب النظام شكلًا معينا للعقد، فإن الشكل يعتبر ركنًا من أركان العقد لا يقوم بدونه، أما إذا تطلب النظام كتابة العقد لمجرد إثباته لا لانعقاده، فهنا الكتابة لا تمنع من كون العقد رضائيًا ينعقد بمجرد تلاقي الإرادتين، لأن الكتابة ليست ركنا فيه، إلا أن إثباته لا يجوز إلا بالكتابة، ومن ثم يترتب على عدم كتابته عدم جواز إثباته بالبينة والقرائن؛ لأن الكتابة وإن كانت لا تؤثر في وجوده، إلا أنها مشروطة لإثباته(١).

ومثال ذلك: عقد الشركة: وفي ذلك نصت المادة (١/٨) من نظام الشركات السعودي(٢) على أنه: "يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وأي تعديل يطرأ عليه، مكتوبًا، وإلا كان العقد أو النظام الأساس أو التعديل باطلًا".

وكذلك عقد التحكيم: حيث يشترط النظام أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا وإلا كان باطلًا، وفقًا للمادة (٢/٩) من نظام التحكيم السعودي(٣).

ومن العقود الشكلية الرسمية أيضًا التي يجب توثيقها لانعقادها، عقد الرهن العقاري، حيث نصت المادة (١/١) من نظام الرهن العقاري المسجل(٤) على أن:

---

(١) انظر: د. عبد الحي حجازي، "النظرية العامة للالتزام الجزء الأول مصادر الالتزام". (القاهرة: مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٤م)، (فقرة ١٧٩)، (ص١٤٦)، د. محمد حسين منصور، "النظرية العامة للالتزام الكتاب الأول مصادر الالتزام". (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥م)، (ص٤٧)، النظرية العامة للالتزام الجزء الأول مصادر الالتزام، د. نبيل إبراهيم سعد، "النظرية العامة للالتزام الجزء الأول مصادر الالتزام". (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م)، (ص٦٨).

(٢) نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ.

(٣) نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.

(٤) نظام الرهن العقاري المسجل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٤٩) وتاريخ =

"الرهن العقاري المسجل: عقد يسجل وفق أحكام هذا النظام يكسب به المرتهن (الدائن) حقًا عينيًّا على عقار معين له سجل، ويكون له بمقتضاه أن يتقدم على جميع الدائنين في استيفاء دينه من ثمن ذلك العقار في أيّ يد يكون".

وكذلك عقد هبة العقار: وفي ذلك تنص المادة (١/٣٦٨) من نظام المعاملات المدنية السعودي(١) على أنه: "إذا كان الموهوب عقارًا، فلا تنعقد هبته إلا بتوثيقها وفق النصوص النظامية".

ومن ذلك أيضًا عقد بناء السفينة: حيث نصت المادة (٣١) من النظام البحري التجاري السعودي(٢) على أن: "يثبت عقد بناء السفينة وأي تعديل يطرأ عليه بالكتابة، ولا يكون صحيحاً إلا بتوقيع أطرافه عليه". وكذلك نصت المادة (١/٣٦) من ذات النظام على أن: "تُثبت التصرفات التي يكون موضوعها إنشاء حق الملكية أو نقله أو انقضاءه، أو غير ذلك من الحقوق العينية على السفينة؛ بمحرر رسمي، وإلاَّ كانت باطلة. وإذا وقعت هذه التصرفات في دولة أجنبية وجب تصديقها من ممثلية المملكة في تلك الدولة". كما نصت المادة (٣٩) من النظام سالف الذكر على أنه: "لا ينعقد رهن السفينة إلا بعقد رسمي".

وكذلك عقد نقل ملكية الطائرة أو بيعها أو رهنها: وفي ذلك نصت المادة (٥٩) من نظام الطيران المدني السعودي(٣) على أن: "تعد الطائرة مالا منقولًا فيما

=

١٤٣٣/٨/١٣هـ.

(١) نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.

(٢) النظام البحري التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٥هـ.

(٣) نظام الطيران المدني السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ =

يتعلق بتطبيق الأنظمة والقواعد النافذة في المملكة، ولا يتم نقل ملكية الطائرة الوطنية إلا بموجب سند رسمي، ولا يكون له أي أثر تجاه الغير إلا بعد قيده في السجل". كما نصت المادة (٦٠) من ذات النظام على أنه: "يجوز إجراء أي تصرف قانوني على أي طائرة وطنية إلى أي شخص بالبيع أو الإيجار أو الرهن، أو أي تصرف شرعي أو قانوني آخر، ولا يسري هذا التصرف في مواجهة الغير إلا بعد قيده في السجل".

المطلب الخامس: عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة

تقوم هذه الحالة على افتراض أنَّ الدَّيْنَ محلُ الورقة المحتج بها تزيد قيمتها على قيمة نصاب البينة وهو مائة ألف ريال سعودي أو ما يعادلها، ثم قام المدين بسداد جزء من ذلك الدين، أو أبرأ الدائن المدينَ من جزء من الدين، بحيث أصبح ما تبقى في ذمة المدين من الدين للدائن أقل من نصاب البينة، فهنا لا يجوز للمدين إثبات الوفاء بالجزء المتبقي من الدين إلا بالكتابة، على الرغم من أنه يقل عن نصاب البينة.

وعلى ذلك لو كان الالتزام محل الورقة عبارة عن دين يفوق نصاب البينة، أي يزيد على مائة ألف ريال سعودي، وتم الاتفاق بين الطرفين على تسديده على دفعات أو أقساط منتظمة، ثم قام الدائن بمطالبة المدين بما تبقى من مبلغ الدين، فهنا لا يجوز للدائن إثبات قيمة المبلغ المتبقي بشهادة الشهود، بحجة أن ذلك المبلغ يقل عن نصاب البينة، وإنما يجب عليه إثبات ذلك بالكتابة؛ لأن أصل التصرف منذ البداية لا يجوز إثباته إلا بالكتابة، ولا يقدح في ذلك أن الجزء المتبقي لا يبلغ قيمة النصاب. وإلا لكان النظام قد فتح بابًا للتحايل على قاعدة وجوب الإثبات بالدليل الكتاب فيما زاد على نصاب البينة، وهو ما يتوقاه، وخلاف ما يقصده النظام بدون

=

١٤٢٦/٧/١٨هـ.

ريب(١).

المطلب السادس: عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود فيما خالف أو تجاوز الدليل الكتابي

لا يجوز إثبات عكس ما كتب إلا بالكتابة، فإن الكتابة لا يدحضها إلا الكتابة. وتقضي هذه القاعدة بوجوب الإثبات بالكتابة فيما يزيد على نصاب البينة وفيما يخالف الكتابة أو يجاوزها. وينبغي لتطبيق هذه القاعدة توافر شروط أربعة، تتمثل فيما يأتي:

الشرط الأول: وجود كتابة أعدت لإثبات تصرف قانوني(٢): يجب من أجل تطبيق القاعدة السابقة، أن يوجد دليل كتابي كامل، أي ورقة تحمل توقيع المدين، كالأوراق الرسمية أو الأوراق العرفية المعدة للإثبات أو الرسائل الموقع عليها. حيث إن النظام يمنح هذه الأخيرة قيمة الورقة العرفية. وفي المقابل فإن هذا الشرط لا يتوافر إذا كنا بصدد دليل كتابي غير كامل، كالدفاتر والأوراق المنزلية، والتأشير علي سند الدين بما يفيد براءة ذمة المدين. إذ في هذه الحالات يجوز إثبات عكس ما هو مدون في هذه الأوراق بكل طرق الإثبات، دون التقيد بقاعدة عدم جواز إثبات ما يخالف أو يجاوز الكتابة إلا بالكتابة. كما يجب أيضا أن يكون الثابت في المحرر التزاما غير تجاري، لأن المواد التجارية لا تخضع لقاعدة استلزام الكتابة في الإثبات، وكذلك لا تخضع لقاعدة وجوب الكتابة فيما يخالف أو يجاوز الكتابة. ومن ثم يجوز في

---

(١) انظر: د. عباس العبودي، "شرح أحكام قانون الإثبات المدني". (ط٢، عمّان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م)، (ص٢٤٤).

(٢) انظر: السنهوري، "شرح القانون المدني الجديد"، ج٢، فقرة (٢٠١)، (ص٣٩٧)، ٧٤) عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، "التعليق على قانون الإثبات". (ط٤، نادي القضاة، ١٩٨٩م)، (ص٢٤٩)،

التصرفات التجارية – أيا كانت قيمتها – إثبات ما يخالف الكتابة أو يجاوزها، بالشهادة. أما إذا كان التصرف مدنيا، طبقت عليه القاعدة، ولو كانت قيمته لا تزيد مائة ألف ريال، بل إن أهمية هذه القاعدة لا تظهر إلا في هذه الحالة، إذ لو زادت قيمة التصرف علي مائة الف ريال لطبقت القاعدة الأولي التي تقضي بوجوب الكتابة في إثبات ما تزيد قيمته علي مائة ألف ريال.

الشرط الثاني: أن يكون المراد إثباته يخالف أو يجاوز الكتابة(١): يشترط أيضا لتطبيق القاعدة السابقة أن يكون المراد إثباته يخالف أو يجاوز الكتابة، ويقصد بإثبات ما يخالف الكتابة: تكذيب المكتوب، فمثلا إذا كانت الكتابة مثبتة لعقد بيع ذكر فيه أن الثمن قد دفع، فلا يستطيع البائع أن يدعي أن التصرف في حقيقته هبة مستورة، وأن الثمن لم يدفع، لأن ذلك ادعاء يتجه إلي ما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي، وبالتالي لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.

وأما إثبات ما يجاوز الكتابة: فمعناه ادعاء إضافة أو تعديل لما هو مكتوب، كمن أراد أن يثبت فائدة على عقد القرض متفق عليها ولم تذكر في عقد القرض، فلا يجوز إثباتها إلا بالكتابة، حتى لو كانت الفائدة وأصل الدين لا يزيد على مائة ألف ريال. وبوجه عام لا يجوز إثبات اتفاق إضافي فوق ما هو ثابت بالكتابة إلا بالكتابة، سواء تم ادعاء أن هذا الاتفاق الإضافي تم قبل الكتابة أو في أثنائها أو بعدها.

الشرط الثالث: أن يكون الإثبات بين طرفي التصرف(٢): من الطبيعي أن تتوافر القدرة علي إعداد الدليل الكتابي للتصرف القانوني للعاقدين، ولذلك فإن

---

(١) انظر: السنهوري، "شرح القانون المدني الجديد"، ج٢، فقرة (٢٠٢)، (ص٣٩٩-٤٠١)، عز الدين الدناصوري، "التعليق على قانون الإثبات"، (ص٢٥٠).

(٢) انظر: السنهوري، "شرح القانون المدني الجديد"، ج٢، فقرة (٢٠٣)، (ص٤٠٤-٤٠٦)، عز الدين الدناصوري، "التعليق على قانون الإثبات"، (ص٢٥١)،

القاعدة التي توجب الكتابة لإثبات ما يخالف أو يجاوز الدليل الكتابي تكون قاصرة بالضرورة علي العلاقة بين العاقدين، ولا تطبق علي الغير، فيجوز لهذا الأخير إذن إثبات ما يخالف أو يجاوز الكتابة، بشهادة الشهود وبالقرائن. كما يجوز للغير إثبات التصرف النظامي بالشهادة ولو زادت قيمته علي مائة ألف ريال؛ لأن التصرف بالنسبة له يمثل واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات.

الشرط الرابع: ألا يوجد غشٌّ أو احتيالٌ على النظام(١): يقصد بالغش نحو النظام في هذا الصدد، أن يتواطأ العاقدان علي مخالفة قاعدة قانونية تتعلق بالنظام العام بإخفاء هذه المخالفة تحت ستار تصرف مشروع. مثال ذلك، أن يكتب في المحرر العرفي أن مصدر الدين قرض، بينما يكون في حقيقته فوائد ربوية، أو دين قمار، أو هبة سببها غير مشروع، أو أن يخفض الثمن الحقيقي في عقد البيع لتخفيض رسوم التسجيل. مثل هذه الاتفاقات تتضمن غشًّا أو تحايلا علي النظام، يجوز لمن يتمسك به أن يثبته بكل طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن.

المبحث الثاني: الحالات التي تزيد قيمتها على مقدار نصاب الشهادة، ويجوز إثباتها بالشهادة

تمهيد:

نصت المادة (٦٨) من نظام الإثبات على أنه: " يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الأحوال الآتية:

١. إذا وُجد مبدأ ثبوت بالكتابة.

٢. إذا وُجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، ويعد من الموانع المادية عدم وجود من يستطيع الكتابة، أو أن يكون طالب الإثبات

(١) انظر: السنهوري، "شرح القانون المدني الجديد"، ج٢، فقرة (٢٠٤)، (ص٤٠٧-٤١٢)، عز الدين الدناصوري، "التعليق على قانون الإثبات"، (ص٢٥٢)،

شخصًا ثالثًا لم يكن طرفًا في العقد، ويعد من الموانع الأدبية رابطة الزوجية، وصلة القرابة والمصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

٣. إذا ثبت أن المدعي فقد دليله الكتابي بسببٍ لا يدَّ له فيه "(١).

كما تنص المادة (٢/٧٠) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات على أنه: "لا تسري أحكام المادة (الثامنة والستين) من النظام؛ فيما اشترط النظام لصحته أن يكون مكتوبًا، أو فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي".

وتفريعًا على هذه الحالات الثلاث، نصت المادة (٢/٢١) من نظام الإثبات على أنه "إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول، أو امتنع عن الإجابة بغير مسوّغ معتبر، استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك، وجاز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك".

كما نصت الفقرة (٣) من ذات المادة على أن أحكام الفقرة (٢) تسري أيضًا على من تخلف عن الحضور في الدعوى أو امتنع عن الإجابة عنها.

وبذلك يمكن إضافة حالة التخلف عن الحضور في الدعوى لتصبح الحالات المستثناة أربعًا. وعلى ضوء ما تقدم نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، نتناول كل حالة من الحالات الثلاث الواردة في المادة (٦٨)، والحالة الرابعة الواردة في المادة (٢/٢١) من نظام الإثبات، في مطلب مستقل، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: وجود مبدأ الثبوت بالكتابة

يقصد بهذا النوع من الاستثناءات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود حتى

(١) ويقابلها: المادتان (٦٢، ٦٣) من قانون الإثبات المصري، والمادة (٤١) من قانون الإثبات الكويتي، والمادة (٦٨) من قانون الإثبات الإماراتي، والمادتان (٦٣، ٦٤) من قانون الإثبات البحريني، والمادة (٢٦٢) من قانون المرافعات القطري، والمادتان (٥٦، ٥٧) من قانون البينات السوري، والمادة (٣٠) من قانون البينات الأردني.

لو زادت قيمة التصرف على مائة ألف ريال، أن هناك أحوال يقوم فيها دليل كتابي غير كامل، يجعل من وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال، وهذا الدليل الكتابي غير الكامل هو ما يُسمّى "مبدأ الثبوت بالكتابة".

الفرع الأول: تعريف مبدأ الثبوت بالكتابة في الاصطلاح القانوني:

عَرَّف جانبٌ من الفقه مبدأ الثبوت بالكتابة بأنه: "عبارة عن كتابة صادرة ممن يراد الإثبات ضده، ليست سندًا كاملا بما يراد إثباته، وإنما تجعله قريب الاحتمال"(١). في حين عَرَّفه آخر بأنه: "ورقة صادرة من الخصم المطلوب الإثبات عليه تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال، وعلى ذلك يكون مبدأ الثبوت بالكتابة، مضافًا إلى البينة دليلٌ كاملٌ"(٢). كما عُرِّف مبدأ الثبوت بالكتابة بأنه: "كتابة صادرة من الخصم الذي يحتج بها في مواجهته، ولكنها لا تصلح دليلًا كتابيًّا كاملًا، وإن كانت تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال"(٣).

ومفاد ذلك أن مبدأ الثبوت بالكتابة لا يكفي بمفرده للإثبات بل يجب أن يستكمل بشهادة الشهود؛ ليكون دليلًا كاملًا فيما يجب إثباته بالكتابة، ومن ثم يكون دليلًا كاملًا على:

١. أي تصرف قانوني تزيد قيمته على مائة ألف ريال، أو كان غير محدد القيمة.

٢. التصرف الذي لا تزيد قيمته على مائة ألف ريال، ولكن اشترط الطرفان

---

(١) أحمد نشأت، "رسالة الإثبات". (ط٧، الجزء الأول، أركان الإثبات- عبء الإثبات-طرق الإثبات-الكتابة-شهادة الشهود)، ١: ٦٥٦.

(٢) مصطفى مجدي هرجة، "قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية". (ط١، القاهر: دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٨٧م)، (ص٣١).

(٣) د. سمير عبد السيد تناغو، "النظرية العامة في الإثبات". (١٩٩٧م)، (ص١١٦).

أن يكون إثباته بالكتابة.

وفي المقابل لا يعد مبدأ الثبوت بالكتابة دليلاً كاملًا على:

١. تصرف قانوني اشترط النظام لصحته بنص خاص أن يكون مكتوبًا.

٢. ما يخالف أو يجاوز الكتابة التي اشتمل عليه دليل كتابي(١).

الفرع الثاني: شروط الاعتداد بمبدأ الثبوت بالكتابة:

حتى يكون هناك مبدأ ثبوت بالكتابة يجب أن تتوافر شروط ثلاثة: أحدها يتعلق بمادته: أن تكون هناك كتابة، والثاني يتعلق بمصدره: أن تكون هذه الورقة صادرة عن الخصم الذي يراد الإثبات ضده أو من يمثله، أو ينوب عنه قانونًا، كالوكيل أو الوصي، والثالث يتعلق بدلالته: أن تجعل الورقة ما يراد إثباته قريب الاحتمال(٢).

الفرع الثالث: أثر توافر مبدأ الثبوت بالكتابة:

وفقا لنص المادة (١/٦٨) من نظام الإثبات يترتب علي وجود مبدأ ثبوت بالكتابة، جواز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة، بيد أن ذلك

---

(١) راجع المادة (٢/٧٠) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٢) وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه على ما جرى به قضاء هذه المحكمة، على أن المشرع قد جعل لمبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة في الإثبات متى أكمله الخصوم بشهادة الشهود، أو القرائن و أشترط لتوافر مبدأ الثبوت بالكتابة أن تكون هناك ورقة مكتوبة صادرة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو من يمثله أو ينوب عنه قانوناً وأن يكون من شأنها أن تجعل الالتزام المدعى به أو الواقعة المراد إثباتها مرجحة الحصول و قريبة الاحتمال، ومن المقرر أيضاً أن تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت الكتابة من جهة كونها تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال، يعتبر من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضى الموضوع بشرط أن يكون ما أستخلصه وبني عليه قضاءه سائغا. انظر: الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨م، مجموعة المكتب الفني ج٣٥، (ص٥٨١).

لا يعني أن يصبح قبول الإثبات بشهادة الشهود حقا مطلقًا للمدعي، بل يكون الأمر جوازيا للمحكمة، فلها أن تقبل الإثبات بالبينة، ولها أن ترفض ذلك. وإنما يجب أن يطلب المدعي اللجوء إلى الإثبات بالبينة، فلا تستطيع المحكمة أن ترخص له من تلقاء نفسها(١). والإثبات بشهادة الشهود على هذا النحو يصبح جائزاً في الحالات التي تجب فيها الكتابة للإثبات، فيكون للقاضي أن يجيب المدعي إلي طلبه إذا رأي ما يدعو إلي ذلك، ويستطيع ألا يجيبه إلي هذا المطلب إذا ظهر له من ظروف الدعوي ما يكفي لتكوين اقتناعه، علي أن يبين في حكمة الأسباب التي دعته إلي عدم إجابته. وترتيباً علي ما سبق إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، فإن الشهادة تجوز في إثبات التصرفات النظامية التي يتطلب المشرع الكتابة لإثباتها دون اعتبار لقيمة نصاب التصرف الذي اشترطه النظام.

المطلب الثاني: وجود موانع مادية أو أدبية تحول دون الحصول على دليل كتابي

يقصد بالمانع من الحصول علي الكتابة: ذلك الحاجز أو الحائل الذي ينشأ عن استحالة الحصول علي الكتابة وقت التعاقد، استحالة نسبية عارضة، أي استحالة مقصورة علي شخص المتعاقد، وراجعة إلي الظروف الخاصة التي انعقد فيها التصرف،

---

(١) وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: **مجرد تمسك الخصم بورقة مكتوبة صادرة من خصمه** باعتبار أنها تكون مبدأ ثبوت بالكتابة **لا يقوم مقام الدليل الكامل** فيما يجب إثباته بالكتابة، بل على صاحب المصلحة طلب استكماله بشهادة الشهود أو بالقرائن أو بهما معاً حتى تنظر المحكمة في طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق، وإذ كان الثابت إن الطاعنين لم يطلبا الإحالة إلى التحقيق لاستكمال الناقص، فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو ألتفت عنه. انظر: الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١١، مجموعة المكتب الفني، ج٣٠، (ص١٠٧).

وليس هذا الاستثناء مانعًا مطلقًا يرجع إلى طبيعة التصرف(١).

ولعل الحكمة التي يصدر عنها هذا الاستثناء تتمثل في أن المشرع، عندما أوجب علي الأفراد الإثبات بالكتابة في التصرفات النظامية المدنية، إنما كان يفترض بداهة، أن في إمكانهم تهيئة الدليل الكتابي لإثباتها، إذ: "لا تكليف إلا بمقدور"(٢)، ولا قبل لأحد بالمستحيل. فإذا ألمت بالشخص ظروف منعته من الحصول علي الدليل الكتابي، فلا مناص للمشرع من أن يسمح له بالإثبات بالبينة. والنظام يجيز الإثبات بشهادة الشهود في هذه الحالة في التصرفات التي تزيد قيمتها علي مائة ألف ريال، وإن كان هذا الاستثناء – مثل الاستثناء الأول – لا يسري علي التصرفات الشكلية، كالرهن الرسمي والهبة، لأن الكتابة في هذه التصرفات لازمة للانعقاد، فهي ركن من أركان التصرف، إذا تخلفت انعدم التصرف(٣).

وطبقا للمادة (٢/٦٨) من نظام الإثبات السعودي، فإن هذا المانع، قد يكون ماديًّا، وقد يكون أدبيًّا، وكلاهما واقعة مادية يكلف بإثباتها الخصم التي يدعيها، بمعنى أنه يجب عليه أولا أن يثبت قيام المانع، ثم يجب عليه ثانيًا أن يثبت التصرف المدَّعى، ويثبت هذا وذلك بجميع طرق الإثبات.

أولًا: المانع المادي: أوردت الفقرة (٣) من المادة (٦٨) من نظام الإثبات

---

(١) انظر: عز الدين الدناصوري، " التعليق على قانون الإثبات، (ص٢٧٨).

(٢) انظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول". المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ)، ٣: ١٣٣١، السبكيان، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ٢: ٤٣٠، محمد بن محمد بن محمد ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير". (ط١، بولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٦ – ١٣١٨ هـ)، ٢: ١٣٧.

(٣) انظر: السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ج٢، فقرة (٢٢٨)، (ص٤٤٨).

السعودي حالتين للمانع المادي من الحصول على دليل كتابي: الأولى: بعدم وجود من يستطيع الكتابة، والثانية: أن يكون طالب الإثبات شخصًا ثالثًا لم يكن طرفًا في العقد(١).

أما الحالة الأول: عدم وجود من لا يستطيع الكتابة: فقد يتعذر الحصول على من يكتب السند، إذا كان الطرفان أميين، وطالب الإثبات هو الذي يحمل عبء إثبات تعذر الحصول على من يكتب السند في الظروف التي انعقد فيها التصرف النظامي، ويستطيع إثبات ذلك بالبينة والقرائن. وبطبيعة الحال فإن قاضي الموضوع يقدِّر كل حالة على حدة مستأنسًا بظروف البيئة المحيطة في كل مسالة بعينها(٢).

وأما الحالة الثانية: أن يكون طالب الإثبات شخصًا ثالثًا ليس طرفا في التصرف: وذلك أن دائرة تطبيق الدليل الكتابي إنما تقتصر على العلاقة فيما بين طرفي التصرف، فالدليل الكتابي غير مطلوب إلا في هذا النطاق، أما الغير الذي لم يكن طرفًا في التصرف فله ان يثبته بجميع طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن، إذا دعته مصلحة مشروعة إلى هذا الإثبات. ومن ذلك الشفيع الذي يستطيع إثبات البيع الذيي اخذ فيه بالشفعة بجميع طرق الإثبات، ولو زادت قيمته على مائة الف ريال؛ لأنه من الغير، فيعتبر البيع بالنسبة له واقعة مادية(٣).

ويكون المانع مادياً إذا نشأ التصرف في ظروف لم يكن لذي الشأن فيها فسحة من الوقت أو وسيلة للحصول علي دليل كتابي.

ومن هذا القبيل: ما ينشأ من التصرفات عند الحوادث المفاجئة، كالحريق أو

---

(١) وهما الحالتان اللتان أوردتها المادة (٥٧) من قانون البينات السوري.

(٢) انظر: السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ج٢، فقرة (٢٣٣)، (ص٤٥٧، ٤٥٨).

(٣) انظر: السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ج٢، فقرة (٢٣١)، (ص٤٥٤).

الفيضان. ويطبق حكم هذا الاستثناء أيضا علي حالة يتعذر فيها، الحصول علي دليل كتابي، مثل من يقرض صديقًا له مبلغا يزيد علي مائة ألف ريال في الميناء أو في المطار قبيل مغادرة الباخرة أو الطائرة، إذ مثل هذه الحالات لا يتسع الوقت للحصول علي دليل كتابي(١).

هذا وتقدير قيام المانع المادي من الحصول على دليل كتابي، في الأحوال التي يتطلب فيها النظام هذا الدليل هو من الأمور التي يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبنيا على أسباب سائغة(٢).

ثانيًا: المانع الأدبي: يقوم المانع الأدبي على حالة نفسية أو اعتبارات أدبية، تمنع الشخص من الحصول على دليل كتابي، وبعبارة أخري، فان المانع الأدبي لا يقوم علي ظروف مادية حالت دون الحصول علي دليل كتابي، وإنما يرجع المانع الأدبي إلي ظروف نفسية كانت تربط بين الطرفين وقت التعاقد، ولم تكن تسمح من الناحية الأدبية لأحدهما أن يطلب كتابة من المتعاقد الآخر(٣).

وقد أوردت الفقرة (٢) من المادة (٦٨) من نظام الإثبات السعودي مثالا لما يعد من الموانع الأدبية وهو كل من: رابطة الزوجية، وصلة القرابة والمصاهرة حتى الدرجة الرابعة(٤). ويقع عبء الإثبات بطبيعة الحال على عاتق من يَدَّعيه.

---

(١) انظر: د. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، "الإثبات في المواد المدنية والتجارية". (د. ن، ٢٠٠٧م)، (د. ن)، ٢٠٠٧م، (ص٣٧٣).

(٢) انظر: حكم نقض مصري، ١٩٦٢/٤/١٢م، نقض ١٩٧٠/١/٨م، مجموعة المكتب الفني، سنة ١٣، (ص٤٥٨)، سنة ٢١، (ص٣٥).

(٣) انظر: عز الدين الدناصوري وزميله، "التعليق على قانون الإثبات"، (ص٢٧٩)، د. محسن البيه، "الإثبات في المواد المدنية والتجارية"، (ص٣٧٥).

(٤) نصت المادة (١/٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه:

=

وذلك أن رابطة الزوجية، وصلة القرابة: كالبنوة والأخوة، والمصاهرة، تعد من الموانع الأدبية التي تحول دون الحصول علي دليل كتابي لإثبات تصرف قانوني معين، فالمانع الأدبي هنا مانع عام موضوعي، وليس مانعًا خاصًّا ذاتيًّا، حيث حددت الفقرة آنفة الذكر متى تعتبر صلة القرابة والمصاهرة مانعًا أدبيًا، ومتى لا تعتبر، حيث قصرته على القرابة والمصاهرة حتى الدرجة الرابعة فحسب، فإذا تجاوزها لم يجز التمسك بالإثبات بشهادة الشهود. علي أنه يجب أن ينظر إلي كل حالة علي حدة، فالحالات السابقة لا تعتبر بذاتها موانع أدبية، وإنما تعتبر كذلك في ظروف معينة، ومن ناحية أخري، فتكفي العادة مانعًا أدبيًّا من الحصول علي دليل كتابي، فإذا جرت العادة في مهنة ما، بعدم تهيئة هذا الدليل في التعامل، قام المانع الأدبي، وجاز من ثمَّ إثبات التصرف بالبينة، ولو زادت قيمته علي مائة ألف ريال، وذلك كمهنة الطب، فالتطبيب لا يقتضي عقدًا مكتوبًا بأجر الجراحة أو العلاج، ويجوز له من ثمَّ، إثباته بغير الكتابة(١).

الأثر المترتب على وجود المانع المادي أو الأدبي: إذا ثبت وجود مانع مادي أو أدبي؛ جاز الإثبات بشهادة الشهود بدلا من الدليل الكتابي، مهما كانت قيمة

=

" الدرجة الأولى: الأب، الأم، الابن، البنت.

الدرجة الثانية: الأخ، الأخت، الجد، الجدة، ابن الابن، بنت الابن، ابن البنت، بنت البنت.

الدرجة الثالثة: العم، الخال، العمة، الخالة، ابن الأخ، بنت الأخت.

الدرجة الرابعة: أبناء وبنات العم أو العمة، أبناء وبنات الخال أو الخالة ".

كما نصت المادة (٢/٧) من ذات اللائحة على تطبيق الدرجات الأربع الواردة في الفقرة (١/٧) من هذه اللائحة على أقارب الزوجة، وهم الأصهار.

(١) انظر: السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ج٢، فقرة (٢٣٩)، (ص٤٦٥)، د. إسماعيل غانم، "في النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام والإثبات". (القاهرة: مكتبة عبد الله وهبة، ١٩٦٧م)، ٢: ٥٠٠.

التصرف، أما حيث تكون الكتابة ركنا من أركان التصرف، يترتب على تخلفه انعدام التصرف، فإنه لا يطبق هذا الاستثناء.

المطلب الثالث: فقد الدليل الكتابي بسبب لا يد له فيه

نصت على هذا الاستثناء الفقرة (٣) من المادة (٦٨) من نظام الإثبات السعودي، ويقصد بذلك أن يكون الدائن بيده فعلا سنده الكتابي، ولكنه فُقِد منه لأسباب هو غير مسؤول عنها، فالمانع من هذه الحالة هو مانع من تقديم الكتابة بعد حصولها، بخلاف قيام المانع المادي أو الأدبي، الذي هو مانع من الحصول على الدليل الكتابي ابتداءً. ومن ثم فقد سمح النظام للدائن الذي فقد سنده الكتابي بسبب أجنبي، أن يثبت بشهادة الشهود ما كان يجب إثباته بالكتابة، وذلك تقديرا من النظام بعدم وجود خطأ أو تقصير من جانب الدائن، الذي أعد الدليل النظامي، فإذا ما فقد هذا الدليل، فلا أقل من يجاز له الإثبات بشهادة الشهود، فيما كان الدليل الذي فقد مُعَدًّا لإثباته. ويبدو أن الحكمة من تقرير هذا الاستثناء تتمثل في أن القواعد الخاصة بالدليل الكتابي تكون قد روعيت عند إنشاء التصرف؛ ولكن تعذر الإثبات بالكتابة لفقد هذا الدليل(١).

على أنه يلزم وفقًا للنص السابق توافر ثلاثة شروط لتطبيق هذا الاستثناء وإعماله(٢):

الشرط الأول: سبق وجود دليل كتابي: أي أن يكون حصل فعلا على سند مكتوب، ولا يقتصر ذلك على إثبات سبق وجود السند، بل عليه أيضا أن يثبت

---

(١) انظر: قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د. أنور سلطان، فقرة (١١٨)، (ص١٣١، ١٣٢)، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، (ص٣٧٨).

(٢) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، ج٢، فقرة (٢٤١)، (ص٤٦٦-٤٦٨)، التعليق على قانون الإثبات، عز الدين الدناصوري وزميله، (ص٢٨٠، ٢٨١).

مضمونه ومحتواه الذي يدعيه، واستيفاء الشروط النظامية إذا تعلقت الدعوى بتصرف شكلي.

الشرط الثاني: أن يكون الدليل الكتابي قد فقد، وهذه واقعة مادية كسابقتها يجوز إثباتها بالبينة وبالقرائن.

الشرط الثالث: أن يفقد الدليل الكتابي لسبب قهري: أي أن يكون فقد الدليل الكتابي لسبب أجنبي لا يد له فيه، كسرقة أو حريق أو غير ذلك من الحوادث التي لا يمكن توقعها، أما إذا كان فقد السند بسبب إهمال وقع منه، فإنه يمتنع عليه استعمال هذا الحق.

ويعتبر سببًا أجنبيًا يجيز لصاحبه الإثبات بالبينة والقرائن، فقدُ السند نتيجة لإهمال محامي الدائن، أو موظفي مكتبه في المحافظة عليه(١). كما يعد السند الضائع في حادث سرقة لم يكن راجعًا إلى إهمال من جانب الدائن، مما يجوز إثباته بالبينة أو بالقرائن، ما دام أن محكمة الموضوع قد اقتنعت من التحقيقات الحاصلة عن الحادث(٢).

فإذا استطاع الخصم إثبات هذه الشروط الثلاثة، وكلها تعتبر وقائع مادية يمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات، كان له بعد ذلك أن يثبت الحق الذي يدعيه بالبينة والقرائن، حتى لو زادت على مائة ألف ريال سعودي.

المطلب الرابع: التخلف عن الحضور في الدعوى بغير عذر مقبول، أو الامتناع عن الإجابة بغير مسوِّغ معتبر

نصت على هذا الاستثناء المادة (٢/٢١، ٣) من نظام الإثبات السعودي،

---

(١) انظر: نقض مدني ١٨ مايو ١٩٦١، مجموعة المكتب الفني، السنة ١٢، (ص٤٨٥).

(٢) انظر: نقض مدني ١٨ يونيو ١٩٤٢، مجموعة النقض في ٢٥ سنة، (ص٤٢)، قاعدة (١٣٢).

حيث قالت: "

٢. إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول، أو امتنع عن الإجابة بغير مسوّغ معتبر، استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك، وجاز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي يجوز فيها ذلك.

٣. يسري حكم الفقرة (٢) من هذه المادة على من تخلف عن الحضور في الدعوى أو امتنع عن الإجابة عنها ".

وبهذا فقد اعتبر النظام أن تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب أو امتناعه عن الإجابة مساويًا لوجود مبدأ ثبوت بالكتابة، فأجاز في هذه الحالة الإثبات بشهادة الشهود والقرائن بالنسبة لما كان يجب إثباته بالكتابة. ومن ثم تكون هذه حالة رابعة تضاف إلى الحالات الثلاث التي أوردتها المادة (٦٨) من نظام الإثبات السعودي.

وتجدر الإشارة إلى أن الورقة المكتوبة في هذه الحالة والتي تعتبر بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة، هي المحضر الرسمي الذي دُوِّن فيه تخلّف الخصم عن الحضور، أو امتناعه عن الإجابة، فكأن الواقعة التي يتكون منها مبدأ الثبوت بالكتابة هي واقعة مستقلة عن الكتابة ذاتها، وليس الكتابة إلا لإثباتها(١).

والحمد لله رب العالمين.

(١) انظر: السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ج٢، فقرة (٢١٣)، (ص٤٢٤، ٤٢٥)

الخاتمة

نحمد الله تعالى على أن وفقنا للانتهاء من هذا البحث، وفيما يلي أرصد أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات:

١. الشهادة عبارة عن إخبارٍ بِصِدْقٍ بإثباتٍ حقّ لشخصٍ على غيره، عن مشاهدة ناتجة عن تحقيقٍ وعِيان، لا عن تخمينٍ وحِسْبان، مشروط فيه مجلس القضاء، ولفظَةِ الشهادة.

٢. تختلف الشهادة في الفقه القانوني حيث يشترط أن يسبقها يمينٌ يؤديها الشاهد، ولا يوجد مثل هذا عند فقهاء الشريعة.

٣. لا يشترط لأداء الشهادة في الفقه صيغة مخصوصة، بل قالوا المدار على حصول عِلْمِ الشاهد بما شَهِدَ، كرأيتُ كذا، وسمعتُ، أو نحو ذلك.

٤. المقصود من الموانع في هذا البحث: موانع الشهادة التي تحول بين الشهادة وبين مقصودها، أي ما يمنع من قبولِ الشهادة والحكمِ بها، فإن المقصود من الشهادة قبولُها والحكمُ بها.

٥. نصاب الشهادة أمام القضاء يتعلق بعدد الشهود، وهو يختلف في الفقه الإسلامي باختلاف المشهود به.

٦. من الشهادة ما لا يُقبل فيه أقل من أربعة شهود رجال، لا امرأة فيهم ومنها الزنا، ومنها ما يُقبل فيه شاهدان رجلان لا امرأة فيهما، وهو ما سوى الزنا من الحدود، وكذلك القصاص، ومنها ما يقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان، مثل دعاوى المال وما يقصد به، ومنها شهادة رجل واحد مع يمين المدعي (القضاء بالشاهد واليمين) عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، ومنها ما يقبل فيه

شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال غالبًا، كالولادة والحيض، والثيوبة.

٧. حدد نظام الإثبات السعودي في المادة (١/٦٦) منه، نصاب الشهادة بألا تزيد قيم التصرف على مائة ألف ريال سعودي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية، فلا يجوز إثبات التصرف إلا بالكتابة إذا زادت قيمة التصرف عن هذا المبلغ، أو كان التصرف غير محدد القيمة.

٨. يجوز الاتفاق على مخالفة قيمة النصاب، فيجوز الاتفاق على الإثبات بشهادة الشهود ولو زادت قيمة التصرف على مائة ألف ريال؛ لأنه ليس من القواعد الملزمة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

٩. العبرة بقيمة الالتزام وقت صدور التصرف.

١٠. العبرة باختلاف مصدر كل طلب إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة؛ فيتم تطبيق قاعدة النصاب على كل طلب على حدة.

١١. العبرة في الوفاء إذا كان جزئيًا بقيمة الالتزام الأصلي.

١٢. هناك حالات لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود ولو لم تجاوز مائة ألف ريال، وتتمثل في:

أ. فيما اشترط النظام لصحته أو إثباته أن يكون مكتوبًا.

ب. إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حقٍّ لا يجوز إثباته إلا بالكتاب

ج. فيما يجاوز أو يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي.

١٤. كما أن هناك يجوز الإثبات فيها بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة، وتتمثل في:

أ. إذا وُجد مبدأ ثبوت بالكتابة.

ب. إذا وُجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي

ج. إذا ثبت أن المدعي فقد دليله الكتابي بسببٍ لا يدَّ له فيه.

١٥. مبدأ الثبوت بالكتابة عبارة عن كتابة صادرة ممن يُراد الإثبات ضده، ليست سندًا كاملا بما يراد إثباته، وإنما تجعله قريب الاحتمال.

١٦. يترتب علي وجود مبدأ ثبوت بالكتابة، جواز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة.

١٧. اعتبر نظام الإثبات السعودي تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب أو امتناعه عن الإجابة مساويًا لوجود مبدأ ثبوت بالكتابة، فأجاز في هذه الحالة الإثبات بشهادة الشهود والقرائن بالنسبة لما كان يجب إثباته بالكتابة.

التوصيات:

١. يوصي الباحث بخفض قيمة نصاب وجوب الإثبات بالكتابة الوارد في الفقرة (١) من المادة (٦٦) من نظام الإثبات السعودي، إلى النصف على الأقل؛ لأن تحديد قيمته بما يزيد على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها)، مرتفع إلى حد كبير، وتكفي نظرة سريعة بهذا الخصوص، على قوانين الإثبات العربية للتأكد من ذلك.

٢. كما يوصي الباحث بتعديل المادة (٧٣) من نظام الإثبات السعودي، التي أمهلت الخصوم لإحضار شهوده مرة واحدة فقط، فإذا لم يحضرهم في الموعد المحدد بغير عذر تقبله المحكمة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته؛ فصلت المحكمة في الخصومة؛ لأن في هذا تقليلًا من فرص الخصوم لإحضار شهودهم، والتي قد يتوقف صدور الحكم لصالحهم على شهادتهم تلك، فيجب إمهالهم مرة أخرى؛ وقد كانت المادة (١٢٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي-قبل الإلغاء بموجب نظام الإثبات- تنص على ذلك، وتجيزه للخصوم. وغير خاف أن نظام الإثبات يبغي من وراء ذلك الحد من إطالة أمد التقاضي بالمماطلة في إحضار الشهود، إلا أنه لا ضَيْر على النظام من إمهال الخصوم لإحضار الشهود مرة أخرى، بإمهالهم مدة قصيرة لإحضارهم.

٣. ويوصي الباحث بوجوب تحليف المحكمة للشاهد قبل شهادته، وهو ما يقتضي تعديل نص الفقرة (٢) من المادة (٧٤) من نظام الإثبات السعودي التي تنص على أنه: "يجوز للمحكمة تحليف الشاهد عند الاقتضاء، وإذا امتنع عن الحلف فتقدر المحكمة أثر ذلك. "

٤. كما يوصي الباحث أخيرًا بضرورة فرض غرامة مالية على الشاهد الذي يتخلف عن الحضور للمرة الثانية، على الرغم من تكليفه الصحيح بالحضور-إلا إذا أبدى عذرًا قبلته المحكمة-، ومنح القاضي الحق في إصدار أمر بإحضاره، وهذا يقتضي إضافة مادة جديدة إلى مواد النظام تنص على ذلك.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، "المعجم الوسيط". (القاهرة: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة).

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، "كفاية النبيه في شرح التنبيه". المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، "الإقناع في مسائل الإجماع". تحقيق: حسن فوزي الصعيدي. (ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م).

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، "عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج". ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني. (إربد – الأردن: دار الكتاب، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. (ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، "الإجماع". تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. (ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع، لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ– ٢٠٠٤م).

ابن الهمام، الكمال الحنفي، "فتح القدير"، مطبوع مع العناية. (ط١، شركة مكتبة

ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ=١٩٧٠م).

ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد، "التقرير والتحبير". (ط١، بولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٦ – ١٣١٨ هـ).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، "المحلى بالآثار". تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". حققه: د محمد حجي وآخرون. (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: د عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م).

ابن عبد البر المالكي، "الكافي في فقه أهل المدينة". (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م).

ابن عرفة، محمد بن محمد، "المختصر الفقهي". المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير. (ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية).

ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد االسلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م).

ابن قائد، عثمان بن أحمد، "حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، "المغني". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، [آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (٩)]". المحقق: نايف بن أحمد الحمد، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير - إبراهيم بن على العبيد. (ط٤، الرياض: دار عطاءات العلم — بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م).

ابن مَازَةَ، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". المحقق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي، "الفروع ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة — الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣، دار بيروت: صادر، ١٤١٤هـ).

ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، "الاختيار لتعليل المختار". (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ).

ابن نجيم، سراج الدين الحنفي، "النهر الفائق شرح كنز الدقائق". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

ابن هُبَيْرَة، يحيى الذهلي الشيبانيّ، "اختلاف الأئمة العلماء". المحقق: السيد يوسف أحمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

أبو الوفا، د. أحمد، "الإثبات في المواد المدنية والتجارية". (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٣م).

أفندي، علي حيدر خواجه أمين، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام". تعريب: فهمي الحسيني. (ط١، دار الجيل، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ).

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، "التعريفات الفقهية". (ط١، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

البعلي، الحنبلي، "المطلع على ألفاظ المقنع". (ط١، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، "المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»". تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية لمصطفى الباز).

البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن طاهر. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

البهوتي، محمد بن أحمد بن علي الخَلْوَتي، "حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات". تحقيق: د سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، د محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان. (ط١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، "كشاف القناع عن الإقناع". تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. (ط١، وزارة العدل في المملكة العربية

السعودية، ١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).

البهوتي، منصور بن يونس، "شرح منتهى الإرادات المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م).

البيه، د. محسن عبد الحميد إبراهيم، "الإثبات في المواد المدنية والتجارية". (د. ن، ٢٠٠٧م).

تناغو، د. سمير عبد السيد، "النظرية العامة في الإثبات". (١٩٩٧م).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، "التعريفات". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، "أحكام القرآن". المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين. (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

الجمل، سليمان بن عمر، "حاشية الجمل على شرح المنهج". (دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ).

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، "نهاية المطلب في دراية المذهب". حققه وصنع فهارسه: د. عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

حجازي، د. عبد الحي، "الإثبات في المواد المدنية". (القاهرة: د. ن، ١٩٥٧م).

حجازي، د. عبد الحي، "النظرية العامة للالتزام الجزء الأول مصادر الالتزام". (القاهرة: مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٤م).

الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى المقدسي، "الإقناع في فقه الإمام أحمد". تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (بيروت — لبنان: دار المعرفة).

حسني، د. محمود نجيب، "شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية". تنقيح: د. فوزية عبد الستار. (ط٦، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨م).

الحصري، د. أحمد، "علم القضاء أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي"، الشهادة. الاقرار، اليمين. المستندات الخطية. الخبرة. المعاينة، (ط١، دار الكتاب العربي، ١٩٨٦م).

الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد الطرابلسي، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

الحميرى، نشوان بن سعيد اليمني، "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم". تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله. (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).

الخرشي، أبو عبد الله محمد المالكي، "شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي". (ط٢، بولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ).

الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع". المحقق: مكتب البحوث والدراسات. (بيروت: دار الفكر).

داماد أفندي، عبد الله بن محمد بن سليمان، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر". (تركيا: المطبعة العامرة، وصورتها دار إحياء التراث العربي-بيروت(.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ).

الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، "تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي". المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب د. حافظ بن عبد الرحمن خير. (ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

الدَّمِيري، محمد بن موسى، "النجم الوهاج في شرح المنهاج". (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

ذكي، د. محمود جمال الدين، "نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، أحكام الالتزام والإثبات". (ج٢، القاهرة، ٢٠٠١م).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، "العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، "شرح حدود ابن عرفه = الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"، (ط١، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ).

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، "بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)". المحقق: طارق فتحي السيد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، "تاج العروس من جواهر القاموس". (وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥ - ١٤٢٢هـ = ١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل". ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).

الزركشي، محمد بن عبد الله، "شرح الزركشي". (ط١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ).

زهران، د. همام محمد محمد، "أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية". (مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢م).

الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ).

السبكيان، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب، "الإبهاج في شرح المنهاج". دراسة وتحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، د. نور الدين عبد الجبار صغيري. (ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

السرخسي، محمد بن أحمد،، "المبسوط". (مصر: مطبعة السعادة، وصوّرَتها: بيروت: دار المعرفة).

سرور، د. أحمد فتحي، "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية- الإجراءات السابقة على المحاكمة- إجراءات المحاكمة". (ط١٠، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٦م).

سعد، د. نبيل إبراهيم، "النظرية العامة للالتزام الجزء الأول مصادر الالتزام". (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م).

سلطان، د. أنور، "قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجاري". (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٤م).

السنهوري، د. عبد الرزاق أحمد، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات — آثار الالتزام". (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٨م).

الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

الشرقاوي، د. جميل، "الإثبات في المواد المدنية". (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٦م).

الشرقاوي، د. جميل، "مذكرات في الإثبات في المواد المدنية". (القاهرة، ١٩٧٦م).

شنب، د. محمد لبيب، "دروس في نظرية الالتزام مصادر الالتزام". (بدون بيانات).

شنب، د. محمد لبيب، "دروس في نظرية الالتزام، الإثبات، أحكام الالتزام".

(١٩٧٤م، د ن).

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (بيروت: دار الكتب العلمية).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م).

عبد الرحمن، د. حمدي، "الوسيط في النظرية العامة للالتزامات"، الكتاب الأول، المصادر الإرادية للالتزام العقد والإرادة المنفردة، (ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩م).

العبودي، د. عباس، "شرح أحكام قانون الإثبات المدني". (ط٢، عمّان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م).

عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، "التعليق على قانون الإثبات". (ط٤، نادي القضاة، ١٩٨٩م).

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر، "بلوغ المرام من أدلة الأحكام". تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل. (ط١، الرياض: دار القبس للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).

العطار، حسن بن محمد الشافعي، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي". (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).

عليش، محمد، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م).

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

غانم، د. إسماعيل، "في النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام والإثبات". (القاهرة: مكتبة عبد الله وهبة، ١٩٦٧م).

فايد، د. عابد فايد عبد الفتاح، "نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية". (ط١،

القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م).

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، "كتاب العين". المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال).

فرج، د. توفيق حسن، "قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية". (منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣م).

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز". المحقق: محمد علي النجار. (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي).

الفيومي، أحمد بن محمد، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).

القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، "مختصر القدوري في الفقه الحنفي". المحقق: كامل محمد محمد عويضة. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي وآخرين. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرافي، أحمد بن إدريس، "الفروق". (عالم الكتب).

القرافي، أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، "نفائس الأصول في شرح المحصول". المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، "الهداية على مذهب الإمام

أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني". المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل. (ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ).

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، "مجلة الأحكام العدلية". المحقق: نجيب هواويني. (نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي).

اللخمي، أبو الحسن المالكي، "التبصرة". (ط١، دولة قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م).

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع"، وبهامشه: حاشية التنقيح (للحجاوي ت ٩٦٨ هـ) وحاشية التنقيح (لمؤلفه المرداوي). تحقيق: د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

المِرْداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)". تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

مرقس، د. سليمان، "أصول الإثبات وإجراءاته، الأدلة المقيدة". (بيروت: المنشورات الحقوقة، دار صادر، ١٩٩٨م).

المَرْوَزِي، محمد بن نصر بن الحجاج، "اختلاف الفقهاء". تحقيق: د. محمد طاهر حكيم. (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م).

منصور، د. محمد حسين، "النظرية العامة للالتزام الكتاب الأول مصادر الالتزام". (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥م).

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، "التاج

والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

ميارة المالكي، "الدر الثمين والمورد المعين". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

النجار، د. عبد الله مبروك، "مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية". (ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١-٢٠٠٢م).

نشأت، أحمد، "رسالة الإثبات". (ط٧، الجزء الأول، أركان الإثبات- عبء الإثبات-طرق الإثبات-الكتابة-شهادة الشهود).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م).

النووي، أبو زكريا، "تحرير ألفاظ التنبيه". (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ).

هرجة، مصطفى مجدي، "قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية". (ط١، القاهر: دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٨٧م).

الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م).

يحيى، د. عبد الودود، "دروس في قانون الإثبات". (القاهرة، ١٩٧٠م).

الأنظمة والقوانين:

نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

قانون البينات السوري، رقم (٣٥٩) لسنة ١٩٤٧م.

قانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته.

قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري، رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م.

قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي، رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠م.

قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠م.

قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية البحريني، رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦م.
قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي، رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢م.

bibliography

Noble Qur'ān.

Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel Qader, Muhammad Al-Najjar, "al-Mu'jam al-Wasīṭ". (Cairo: Arabic Language Academy, Dar Al-Da'wa).

Ibn al-Atheer, Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak bin Muhammad, "Al-Nihāyah Fī Gharīb Al-Ḥadīth Wa-Al-Athar". Investigation: Taher Ahmed Al-Zawy - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi. (Beirut: Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah - 1399 AH - 1979 AD).

Ibn Al-Rifa'ah, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Ansari, "Tuḥfat Al-Muḥtāj Fī Sharḥ Al-Minhāj". Investigator: Magdy Muhammad Sorour Basloum. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2009 AD).

Ibn al-Qattan, Ali bin Muhammad bin Abdul Malik al-Himyari al-Fassi, "Al-Iqnā' Fī Masā'il Al-Ijmā'". Investigation: Hassan Fawzi Al-Saidi. (1st edition, Al-Farouk Modern Printing and Publishing, 1424 AH - 2004 AD).

Ibn al-Mulqin, Siraj al-Din Abu Hafs Omar bin Ali, "'Ujālat Al-Muḥtāj Ilá Tawjīh Al-Minhāj". He set it according to its principles, and his hadith was published and commented on by: Izz al-Din Hisham bin Abdul Karim al-Badrani. (Irbid - Jordan: Dar Al-Kitab, 1421 AH - 2001 AD).

Ibn al-Mulqin, Omar bin Ali bin Ahmad al-Shafi'i al-Masry, "Al-Badr Al-Munīr Fī Takhrīj Al-Aḥādīth Wa-Al-Āthār Al-Wāqi'ah Fī Al-Sharḥ Al-Kabīr". Investigation: Mustafa Aboul Gheit, Abdullah bin Suleiman, and Yasser bin Kamal. (1st edition, Riyadh: Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution, 1425 AH-2004 AD).

Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim, "Al-Ijmā'. " Investigation and study: Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed. (1st edition, Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, Dar Al-Muslim, 1425 AH - 2004 AD).

Ibn Al-Hammam, Al-Kamal Al-Hanafi, "Fath Al-Qadir", printed with care. (1st edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company, 1389 AH = 1970 AD).

Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Andalusi Al-Zahiri, "Al-Muḥallā bi-Athar". Investigation: Abdul

Ghaffar Suleiman Al-Bendari. (Beirut: Dar Al-Fikr, out of print and undated).

Ibn Amir Haj, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, "Al-Taqrīr Wa-Al-Taḥbīr". (1st edition, Bulaq Misr: Al-Kubra Al-Amiriyya Press, 1316-1318 AH).

Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi, "Al-Bayān Wa-Al-Taḥṣīl Wa-Al-Sharḥ Wa-Al-Tawjīh Wa-Al-Ta'līl Li-Masā'il Al-Mustakhrajah". Verified by: Dr. Muhammad Hajji and others. (2nd edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH - 1988 AD).

Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, "Bidāyat Al-Mujtahid Wa-Nihāyat Al-Muqtaṣid". (Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH - 2004 AD).

Ibn Seedah, Abu Al-Hasan Ali bin Ismail Al-Mursi, "Al-Muḥkam Wa-Al-Muḥīṭ Al-A'ẓam". Investigation: Dr. Abdel Hamid Hindawi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH - 2000 AD).

Ibn Shas, Abu Muhammad Jalal al-Din Abdullah bin Najm, "'Aqd Al-Jawāhir Al-Thamīnah Fī Madhhab 'ālam Al-Madīnah". Study and investigation: Prof. Hamid bin Muhammad Lahmar. (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1423 AH - 2003 AD).

Ibn Abd al-Barr al-Maliki, "Al-Kāfī Fī Fiqh Ahl Al-Madīnah". (2nd ed. , Riyadh: Riyadh Modern Library, 1400 AH-1980 AD).

Ibn Arafa, Muhammad bin Muhammad, "Al-Mukhtasar Al-Fiqhi". Investigator: Dr. Hafez Abdul Rahman Muhammad Khair. (1st edition, Khalaf Ahmed Al Khabtoor Charitable Foundation).

Ibn Faris, Ahmed bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, "Maqāyīs Al-Lughah". nvestigation: Abdul Islam Muhammad Haroun. (Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD).

Ibn Qaid, Othman bin Ahmed, "Ḥāshiyat Ibn Qā'id 'alá Muntahá Al-Irādāt". Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki. (1st edition, Al-Resala Foundation, 1419 AH - 1999 AD).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad Al-Maqdisi, "Al-Mughni". Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, Dr. Abdel Fattah Muhammad Al Helu. (3rd edition, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, 1417 AH - 1997 AD).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub, " Al-Ṭuruq Al-Ḥikmīyah Fī Al-Siyāsah Al-Shar'īyah, [The Works of Imam Ibn Qayyim al-Jawziyyah and Its

Subsequent Works (9)]. ” Investigator: Nayef bin Ahmed Al-Hamad, reviewed by: Suleiman bin Abdullah Al-Omair - Ibrahim bin Ali Al-Obaid. (4th edition, Riyadh: Dar Attaat Al-Ilm - Beirut: Dar Ibn Hazm, 1440 AH - 2019 AD).

21) Ibn Maza, Burhan al-Din Abu al-Ma’ali Mahmoud bin Ahmad, "Al-Muḥīṭ Al-Burhānī Fī Al-Fiqh Al-Nu‘mānī". Investigator: Abdul Karim Sami Al-Jundi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH).

Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad, "Al-Mubdi‘ Fī Sharḥ Al-Muqni‘". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD).

Ibn Muflih, Shams al-Din Muhammad al-Maqdisi, "Al-Furū‘ Wa-Ma‘ahu Taṣḥīḥ Al-Furū‘ Wa-Ḥāshiyat Ibn Qundus". Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation - Riyadh: Dar Al-Muayyad, 1424 AH - 2003 AD).

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, "Lisān al-‘Arab". (3rd edition, Dar Beirut: Sader, 1414 AH).

Ibn Mawdud, Abdullah bin Mahmoud al-Mawsili al-Hanafi, "Al-Ikhtiyār Li-Ta‘līl Al-Mukhtār". (Cairo: Al-Halabi Press, 1356 AH - 1937 AD).

Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, "Al-Baḥr Al-Rā’iq Sharḥ Kanz Al-Daqā’iq". (2nd edition, Dar Al-Kitab Al-Islami, undated).

Ibn Najim, Siraj al-Din al-Hanafi, "Al-Nahr Al-Fā’iq Sharḥ Kanz Al-Daqā’iq". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH-2002 AD).

Ibn Hubayra, Yahya Al-Dhuhli Al-Shaybani, "Ikhtilāf Al-A’immah Al-‘ulamā’". Investigator: Mr. Youssef Ahmed. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1423 AH - 2002 AD).

Abu Al-Wafa, Dr. Ahmed, “Proof in Civil and Commercial Matters. ” (Beirut: University House for Printing and Publishing, 1983).

Effendi, Ali Haider Khawaja Amin, "Durar Al-Ḥukkām Fī Sharḥ Majallat Al-Aḥkām". Arabization: Fahmi Al-Husseini. (1st edition, Dar Al-Jeel, 1411 AH - 1991 AD).

Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria, "Asná Al-Maṭālib Fī Sharḥ Rawḍ Al-Ṭālib". (Dar Al-Kitab Al-Islami, out of print and undated).

Al-Barakti, Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddidi, "alt‘ryfāt al-fiqhīyah". (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah (reprint of the

old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 AD), 1424 AH - 2003 AD).

Al-Baali, Al-Hanbali, “the one who is acquainted with the words of Al-Muqni. ” (1st edition, Al-Sawadi Distribution Library, 1423 AH-2003 AD).

Al-Baghdadi, Judge Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr, "Al-Maʿūnah ʿalá Madhhab ʿālam Al-Madīnah « al-Imām Mālik ibn Anas »". Investigation and study: Hamish Abdel Haq. (Mecca: The Commercial Library of Mustafa Al-Baz).

Al-Baghdadi, Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Maliki, "Al-Ishrāf ʿalá Nukat Masā’il Al-Khilāf". Investigation: Al-Habib Bin Taher. (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1420 AH - 1999 AD).

Al-Buhuti, Muhammad bin Ahmed bin Ali Al-Khalwati, "Ḥāshiyat Al-Khalwatī ʿalá Muntahá Al-Irādāt". Investigation: Dr. Sami bin Muhammad bin Abdullah Al-Suqair, Dr. Muhammad bin Abdullah bin Saleh Al-Luhaidan. (1st edition, Syria: Dar Al-Nawader, 1432 AH - 2011 AD).

Al-Buhuti, Mansour bin Yunus al-Hanbali, "Kashshāf Al-Qināʿ ʿan Al-Iqnāʿ". Investigation, graduation and documentation: a specialized committee in the Ministry of Justice. (1st edition, Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, 1421 - 1429 AH = 2000 - 2008 AD).

Al-Buhuti, Mansour bin Yunus, "Sharḥ Muntahá Al-Irādāt Al-Musammá: « Daqā’iq Ūlī Al-Nuhá Li-Sharḥ Al-Muntahá »". (1st edition, Beirut: Alam al-Kutub, 1414 AH - 1993 AD).

Al-Bayh, Dr. Mohsen Abdel Hamid Ibrahim, "Al-Ithbāt Fī Al-Mawādd Al-Madanīyah Wa-Al-Tijārīyah". (D. N. , 2007AD).

Tanago, D. Samir Abdel Sayed, "Al-Naẓarīyah Al-ʿāmmah Fī Al-Ithbāt". (1997AD).

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali, “Al-Ta’rīfāt”. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD).

Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Hanafi, "Aḥkām Al-Qur’ān". Investigator: Abdel Salam Muhammad Ali Shaheen. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH - 1994 AD).

Al-Jamal, Suleiman bin Omar, "Ḥāshiyat Al-Jamal ʿalá Sharḥ Al-Manhaj". (Dar Al-Fikr, out of print and undated).

Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Farabi, "Al-Ṣiḥāḥ Tāj Al-Lughah Wa-Ṣiḥāḥ Al-ʿarabīyah". Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar. (4th ed. , Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1407 AH - 1987 AD).

Al-Juwayni, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf, "Nihāyat Al-

Muṭṭalib Fī Dirāyat Al-Madhhab". Achieved and created its indexes: Dr. Abdel Azim Mahmoud Al-Deeb. (1st edition, Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1428 AH-2007 AD).

Hijazi, Dr. Abdul Hay, “Proof in Civil Matters. ” (Cairo: D. N. , 1957 AD).

Hijazi, Dr. Abdel-Hay, “The General Theory of Commitment, Part One, Sources of Commitment. ” (Cairo: Nahdet Misr Press, 1954 AD).

Al-Hijjawi, Abu al-Naja Sharaf al-Din Musa al-Maqdisi, “Persuasion in the Jurisprudence of Imam Ahmad. ” Correction and comment: Abdul Latif Muhammad Musa Al-Sabki. (Beirut - Lebanon: Dar Al-Ma’rifa).

Hosni, Dr. Mahmoud Naguib, “Explanation of the Criminal Procedure Code according to the latest legislative amendments. ” Edited by: Dr. Fawzia Abdel Sattar. (6th edition, Alexandria: University Press House, 2018 AD).

Al-Husri, Dr. Ahmed, "‘ilm Al-Qaḍā’ Adillat Al-Ithbāt Fī Al-Fiqh Al-Islāmī" , Shahada. Acknowledgment, oath. Written documents. Experience. Preview, (1st edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1986 AD).

Al-Hattab Al-Ra’ini, Muhammad bin Muhammad Al-Tarabulsi, "Mawāhib Al-Jalīl Fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (3rd edition, Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD).

52) Al-Himyari, Nashwan bin Saeed Al-Yamani, "Shams Al-‘ulūm Wa-Dawā’ Kalām Al-‘arab Min Alkulūm". Investigation: Dr. Hussein bin Abdullah Al-Amri - Mutahar bin Ali Al-Eryani - Dr. Youssef Muhammad Abdullah. (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr Al-Mu’asim, Damascus: Dar Al-Fikr, 1420 AH).

Al-Kharshi, Abu Abdullah Muhammad Al-Maliki, "Sharḥ Al-Kharashī ‘alá Mukhtaṣar Khalīl Wa-Ma‘ahu Ḥāshiyat Al-‘adawī". (2nd edition, Bulaq Misr: Al-Kubra Al-Amiriyya Press, 1317 AH).

Al-Khatib Al-Sherbini, Shams Al-Din, Muhammad bin Muhammad, "Mughnī Al-Muḥtāj Ilá Ma‘rifat Ma‘ānī Alfāẓ Al-Minhāj". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD).

Al-Khatib Al-Sherbini, Muhammad bin Ahmed Al-Shafi’i, "Al-Iqnā‘ Fī Ḥall Alfāẓ Abī Shujā‘". Investigator: Research and Studies Office. (Beirut: Dar Al-Fikr).

Damad Effendi, Abdullah bin Muhammad bin Suleiman, "Majma‘ Al-Anhur Fī Sharḥ Multaqá Al-Abḥur". (Türkiye: Al-Amira Press, and its photocopy is Dar Revival of Arab Heritage -

Beirut).

Al-Desouki, Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Maliki, "Ḥāshiyat Al-Dasūqī ʻalá Al-Sharḥ Al-Kabīr". (Dar Al-Fikr, out of print and undated).

Al-Dumairi, Taj al-Din Bahram bin Abdullah bin Abdul Aziz, "Taḥbīr Al-Mukhtaṣar Wa-Huwa Al-Sharḥ Al-Wasaṭ ʻalá Mukhtaṣar Khalīl Fī Al-Fiqh Al-Mālikī". Investigator: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Naguib - Dr. Hafez bin Abdul Rahman Khair. (1st edition, Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service, 1434 AH - 2013 AD).

Al-Dumairi, Muhammad bin Musa, "Al-Najm Al-Wahhāj Fī Sharḥ Al-Minhāj". (1st edition, Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1425 AH - 2004 AD).

Zaki, Dr. Mahmoud Gamal El-Din, "Naẓarīyat Al-Iltizām Fī Al-Qānūn Al-Madanī Al-Miṣrī, Aḥkām Al-Iltizām Wa-Al-Ithbāt". (Part 2, Cairo, 2001 AD).

Al-Rafi'i, Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim, "Al-ʻazīz Sharḥ Al-Wajīz Al-Maʻrūf Bi-Al-Sharḥ Al-Kabīr". Investigator: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH - 1997 AD).

Al-Risa', Muhammad bin Qasim Al-Ansari, "Sharḥ Ḥudūd Ibn ʻarafah = Al-Hidāyah Al-Kāfiyah Al-Shāfiyah Li-Bayān Ḥaqā'iq Al-Imām Ibn ʻarafah Al-Wāfiyah" (1st edition, Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, 1350 AH).

63) Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmed bin Hamza, "Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj. " (Akhira Edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH).

Al-Ruyani, Abu Al-Mahasin Abd al-Wahid bin Ismail, "Baḥr Al-Madhhab (Fī Furūʻ Al-Madhhab Al-Shāfiʻī)" Investigator: Tariq Fathi Al-Sayed. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2009 AD).

Al-Zabeedi, Muhammad Mortada Al-Husseini, "Tāj Al-ʻarūs Min Jawāhir Al-Qāmūs". (Ministry of Guidance and News in Kuwait - National Council for Culture, Arts and Literature in the State of Kuwait, 1385 - 1422 AH = 1965 - 2001 AD).

66) Al-Zarqani, Abdul Baqi bin Yusuf, "Sharḥ Alzzurqāny ʻalá Mukhtaṣar Khalīl". It was compiled, authenticated, and its verses published by: Abd al-Salam Muhammad Amin. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH - 2002 AD).

67) Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah, "Sharh Al-Zarkashi.

” (1st edition, Dar Al-Obeikan, 1413 AH).

Zahran, Dr. Hammam Muhammad Muhammad, "Uṣūl Al-Ithbāt Fī Al-Mawādd Al-Madanīyah Wa-Al-Tijārīyah". (Egypt: New University Publishing House, Alexandria, 2002).

Al-Zayla’i, Othman bin Ali Al-Hanafi, "Tabyīn Al-Ḥaqā’iq Sharḥ Kanz Al-Daqā’iq". (1st edition, Boulaq, Cairo: Al-Kubra Al-Amiriyya Press, 1314 AH).

Al-Sabkian, Ali bin Abdul Kafi and his son Taj al-Din Abdul Wahhab, "Al-Ibhāj Fī Sharḥ Al-Minhāj". Study and investigation: Dr. Ahmed Jamal Al-Zamzami, Dr. Nour al-Din Abdul-Jabbar Saghiri. (1st edition, Dar Al-Buhuth for Islamic Studies and Heritage Revival, 1424 AH - 2004 AD).

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed, “Al-Mabsūt. ” (Egypt: Al-Saada Press, and its copy: Beirut: Dar Al-Ma’rifa).

Sorour, Dr. Ahmed Fathi, “Al-Wasīt on the Code of Criminal Procedure, Book One, General Provisions of Criminal Procedure - Pre-Trial Procedures - Trial Procedures. ” (10th edition, Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya, 2016 AD).

Saad, Dr. Nabil Ibrahim, “The General Theory of Commitment, Part One: Sources of Commitment. ” (Alexandria: New University House, 2004 AD).

Sultan, Dr. Anwar, “Rules of Evidence in Civil and Commercial Matters. ” (Beirut: University House for Printing and Publishing, 1984).

Al-Sanhouri, Dr. Abdul Razzaq Ahmed, “Al-Wasīt a Commentary on the new civil law, the theory of obligation in general, proof - the effects of obligation. ” (Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya, 1968 AD).

Al-Shafi’i, Muhammad bin Idris, “Al-Umm. ” (2nd ed. , Beirut: Dar Al-Fikr, 1403 AH - 1983 AD).

Al-Sharqawi, Dr. Jamil, “Proof in Civil Matters. ” (Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1976 AD).

Al-Sharqawi, Dr. Jamil, “Memos on Evidence in Civil Matters. ” (Cairo, 1976 AD).

Shanab, Dr. Muhammad Labib, “Lessons in Commitment Theory, Sources of Commitment. ” (No data).

Shanab, Dr. Muhammad Labib, “Lessons in the Theory of Commitment, Proof, and Provisions of Commitment. ” (1974AD, DN).

Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf, “Al-Muhadhdhab fi Jurisprudence of Imam Al-Shafi’i. ” (Beirut: Dar

Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Tawfi, Suleiman bin Abdul-Qawi, “Sharh Mukhtasar Al-Rawdah. ” Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki. (1st edition, Al-Resala Foundation, 1407 AH - 1987 AD).

104) Abdur Rahman, Dr. Hamdi, " Al-Wasīt fī An-Naẓariyyah Al-‘Āmma lil Iltizāmāt”, Book One, Voluntary Sources of Obligation: Contract and Individual Will, (1st edition, Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya, 1999 AD).

Al-Aboudi, Dr. Abbas, “Explanation of the Provisions of the Civil Evidence Law. ” (2nd ed. , Amman, Jordan: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 1999).

Ezz al-Din al-Danasouri, Hamid Okaz, “Commentary on the Law of Evidence. ” (4th edition, Judges Club, 1989 AD).

Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali Ibn Hajar, " al-Wasīṭ fī Qānūn al-ijrā’āt al-jinā’īyah”. Investigation: Dr. Maher Yassin Al-Fahl. (1st edition, Riyadh: Dar Al-Qabas for Publishing and Distribution, 1435 AH - 2014 AD).

Al-Attar, Hassan bin Muhammad Al-Shafi’i, "Ḥāshiyat Al-‘aṭṭār ‘alá Sharḥ Al-Jalāl Al-Maḥallī ‘alá Jam‘ Al-Jawāmi‘ Li-Ibn Al-Subkī". (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, N. D.).

Alish, Muhammad, "Minaḥ Al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH - 1984 AD).

Al-Ainy, Badr Al-Din Mahmoud bin Ahmed, "Albnāyh Sharḥ Al-Hidāyah". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 2000 AD).

Ghanem, Dr. Ismail, “On the General Theory of Commitment, Provisions of Commitment and Proof. ” (Cairo: Abdullah Wahba Library, 1967 AD).

Fayed, Dr. Abed Fayed Abdel Fattah, “The System of Evidence in Civil and Commercial Matters. ” (1st edition, Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya, 2006 AD).

Al-Farahidi, Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad, “Kitāb Al-‘Ayn. ” Investigator: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai. (Al-Hilal House and Library).

Faraj, Dr. Tawfiq Hassan, “Rules of Evidence in Civil and Commercial Matters. ” (Al-Halabi Legal Publications, 2003).

Al-Fayrouzabadi, Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub, "Baṣā’ir Dhawī Al-Tamyīz Fī Laṭā’if Al-Kitāb Al-‘azīz". Investigator: Muhammad Ali Al-Najjar. (Cairo: Supreme Council for Islamic Affairs, Committee for the Revival of Islamic Heritage).

Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad, "Al-Miṣbāḥ Al-Munīr Fī

Gharīb Al-Sharḥ Al-Kabīr". (Beirut: Scientific Library).

96) Al-Qadouri, Abu Al-Hussein Ahmed bin Muhammad, "Mukhtaṣar al-Qudūrī fī al-fiqh al-Ḥanafī". ” Investigator: Kamel Muhammad Muhammad Awaida. (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, “Al-Dakhera”. Investigation: Muhammad Hajji and others. (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994 AD).

98) Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, “Al-Furūq. ” (The world of books).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, "Sharḥ Tanqīḥ Al-Fuṣūl". ” Investigation: Taha Abdel Raouf Saad. (1st edition, United Technical Printing Company, 1393 AH - 1973 AD).

100) Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad Ibn Idris, "Nafā’is Al-Uṣūl Fī Sharḥ Al-Maḥṣūl". Investigator: Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Ali Muhammad Moawad. (1st edition, Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1416 AH).

Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud Al-Hanafi, "Badā’i‘ Al-Ṣanā’i‘ Fī Tartīb Al-Sharā’i‘". Investigation: Ali Moawad and Adel Abdel Mawjoud. (2nd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1406 AH-1986 AD).

102) Al-Kaludhani, Abu Al-Khattab Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan, "Al-Hidāyah ‘alá Madhhab Al-Imām Abī ‘abd Allāh Aḥmad Ibn Muḥammad Ibn Ḥanbal Al-Shaybānī". Investigator: Abdul Latif Hamim - Maher Yassin Al-Fahal. (1st edition, Gharas Publishing and Distribution Foundation, 1425 AH).

A committee composed of several scholars and jurists in the Ottoman Caliphate, "Majallat Al-Aḥkām Al-‘adlīyah". Investigator: Naguib Hawawini. (Noor Muhammad, Karkhana Book Trade, Aram Bagh, Karachi).

Al-Lakhmi, Abu Al-Hasan Al-Maliki, “Al-Tabisrah. ” (1st edition, State of Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1432 AH-2011 AD).

Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad, "Al-Ḥāwī Al-Kabīr Fī Fiqh Madhhab Al-Imām Al-Shāfi‘ī Wa-Huwa Sharḥ Mukhtaṣar Al-Muzanī". Investigator: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD).

Al-Mardawi, Alaa al-Din Abi al-Hasan Ali bin Suleiman, "Al-Tanqīḥ Al-Mushbi‘ Fī Taḥrīr Aḥkām Al-Muqni‘" and in its margin: Hashiyat al-Tanqih (by al-Hijjawi d. 968 AH) and Hashiyat al-

Tanqih (by al-Mardawi). Investigation: Dr. Nasser bin Saud bin Abdullah Al-Salama. (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library Publishers, Saudi Arabia, 1425 AH-2004 AD).

Al-Mardawi, Ali bin Suleiman bin Ahmed, “Fairness in Knowing What is More Preponderant than the Disagreement (printed with Al-Muqni’ and Al-Sharh Al-Kabir). ” Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu. (1st edition, Cairo: Hajar Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1415 AH - 1995 AD).

Mark, Dr. Suleiman, “Principles of Evidence and its Procedures, Restricted Evidence. ” (Beirut: Legal Publications, Dar Sader, 1998).

Al-Marwazi, Muhammad bin Nasr bin Al-Hajjaj, "Ikhtilāf Al-Fuqahā’". Investigation: Dr. Muhammad Taher Hakim. (1st edition, Riyadh: Adwaa al-Salaf, 1420 AH = 2000 AD).

Mansour, Dr. Muhammad Hussein, “The General Theory of Commitment, Book One, Sources of Commitment. ” (Alexandria: New University House, 2005 AD).

Al-Mawaq, Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusef Al-Abdari Al-Gharnati, "Al-Tāj Wa-Al-Iklīl Li-Mukhtaṣar Khalīl". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH-1994 AD).

Mayara Al-Maliki, "Al-Durr Al-Thamīn Wa-Al-Mawrid Al-Mu‘īn". (Cairo: Dar Al-Hadith, 1429 AH-2008 AD).

Al-Najjar, Dr. Abdullah Mabrouk, “Voluntary and Involuntary Sources of Commitment. ” (2nd ed. , Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya, 2001-2002 AD).

Nashat, Ahmed, "Risālat Al-Ithbāt". (7th edition, Part One, Elements of Proof - Burden of Proof - Methods of Proof - Writing - Witness Testimony).

Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf, “Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin. ” Investigation: Zuhair Al-Shawish. (3rd ed. , Beirut-Damascus-Amman: The Islamic Office, 1412 AH / 1991 AD).

Al-Nawawi, Abu Zakaria, "taḥrīr alfāẓ al-Tanbīh". (1st edition, Damascus: Dar Al-Qalam, 1408 AH).

Harja, Mustafa Magdy, “The Law of Evidence in Civil and Commercial Matters. ” (1st edition, Cairo: Dar Al-Thaqafa for Printing and Publishing, 1987 AD).

Al-Haitami, Ahmed bin Muhammad bin Hajar, "Tuḥfat Al-Muḥtāj Fī Sharḥ Al-Minhāj". (Egypt: The Grand Commercial

Library, 1357 AH-1938 AD).

Yahya, Dr. Abdel-Wadud, “Lessons in the Law of Evidence. ” (Cairo, 1970 AD).

Laws and Acts:

The Saudi Evidence System issued by Royal Decree No. (M/43) dated 5/26/1443 AH.

Syrian Data Law, No. (359) of 1947 AD.

Jordanian Data Law No. (30) of 1952 AD and its amendments.

Egyptian Law of Evidence in Civil and Commercial Matters, No. (25) of 1968 AD.

Kuwaiti Law of Evidence in Civil and Commercial Matters, No. (39) of 1980.

Qatari Civil and Commercial Procedures Law, No. (13) of 1990.

Bahraini Evidence Law in Civil and Commercial Matters, No. (14) of 1996.

UAE Law of Evidence in Civil and Commercial Transactions, No. (35) of 2022 AD.

حَقُّ الطفل المعاق ذهنيًّا في الرعاية والتأهيل المبكر

– دراسة مقارنة بين الكليَّات الفقهية والمواثيق الدوليَّة والأنظمة السعوديَّة –

The Rights of the Mentally Disabled Child to Early Care and Rehabilitation

- A Comparative Study among the Faculties of Jurisprudence, International Conventions and Saudi Systems -

إعداد:

د / مختار حسين مختار محمد طه

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة بكليَّة الشريعة والقانون بجامعة الباحة

Prepared by:

Dr. Mukhtar Hussein Mukhtar Mohammed Taha

Assistant Professor in the Department of Sharia, College of Sharia and Law, Al Baha University

Email: mtaha@bu.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/10/30		2025/03/09

نشر البحث

A Research publication

ربيع الثاني ١٤٤٧هـ - September 2025

DOI:10.36046/2323-059-214-021

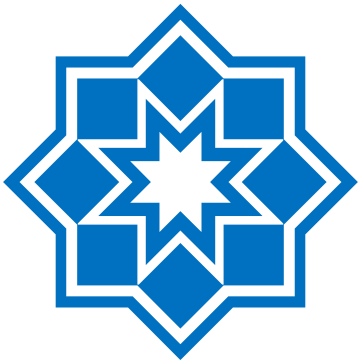

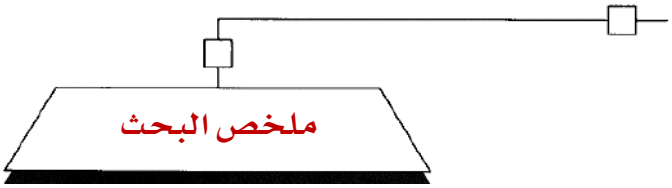

يهدف البحث وفق خطته إلى بيان حق الطفل المعاق ذهنياً في التأهيل، وواجب الأسرة والمجتمع في هذا. وقد استخدمت فيه المنهج الوصفي المقارن، بتشخيص حالة الطفل المعاق ذهنياً والمقارنة بين الفقه والقانون في رعايته وتقديمه للتأهيل، وكان من أهم نتائج البحث:

١-إن المبادرة إلى تقديم الطفل المعاق ذهنياً للكشف المبكر من أجل تصنيف درجة إعاقته الذهنية يُعد أمراً شرعياً، باعتبار أن صون العقل من الكليات الخمس التي جاءت بها جميع الشرائع السماوية، وبخاصة الشريعة الخاتمة شريعة الإسلام.

٢-اتفاق الفقهاء على حرمة كل ما قيس على المسكرات والمفترات بجامع ضررها على العقل أصل يمكن أن يفرع عليه منع الطفل المعاق ذهنياً من تلقي التأهيل عبر التدخل المبكر بما يكفل علاجه من الإعاقة او التخفيف من أثرها عليه.

٣- إن جميع أنواع الإعاقات الذهنية والتي اثبتت الدراسات شيوعها بين الأطفال يمكن علاجها أو التخفيف من آثارها من خلال التدخل المبكر وبرامج التأهيل، وهو أمر مبني على ما جاءت به الشريعة من اعتماد غلبة الظن في إصدار الأحكام الفقهية.

٤- إن حرمان الطفل المعاق ذهنياً من حقه في التأهيل المبكر ضرراً كبيراً بعقله، إذ يؤدي إلى منعه من فرص العلاج او التخفيف من آثار الإعاقة، وهو أمر منافٍ لقواعد الشريعة العامة وكلياتها، كما أنه مما أجمعت القوانين على منعه والتشديد عليه.

٥- إن تأهيل الطفل المعاق ذهنياً حق تلتقي فيه مقاصد الشريعة مع ما تلزم به نصوص القوانين، وكلاهما يصب في تحقيق المصلحة الراجحة في صونه من استمرار الإعاقة أو التخفيف من أثرها عليه.

٦- تشتد الحاجة إلى معالجة قضية حماية الطفل المعاق ذهنياً من جهة أن المخاطر المتعلقة بالإعاقة الذهنية قد يتعدى أثر الضرر المترتب عليها المعاق و أسرته ليلحق بأمن المجتمع من حوله.

٧-تتفق القوانين الدولية والمحلية على حق الطفل المعاق ذهنياً، وقد تميزت الأنظمة في المملكة العربية السعودية بالنصوص الخاصة بقضية حماية حق الطفل المعاق ذهنياً من حيث توفر النصوص، ومن حيث وضوحها في كفالة هذا الحق.

ومن أهم توصيات البحث: نشر الوعي بحقوق الطفل المعاق ذهنياً وتقديمه للتأهيل؛ يساعد الأسر في تجاوز الضغط النفسي والاجتماعي الذي تفرضه الإعاقة. ويجب أن تخضع قضية حماية حقوق الأطفال المعاقين ذهنياً لمزيد اهتمام بأن تميز تلك الشريحة بتشريعات خاصة بهم تكفل حصولهم على حقهم في التأهيل بما يكفل السماح بإعادة دمجهم في المجتمع والاستفادة منهم.

الكلمات المفتاحية: (الإعاقة الذهنية- حق الطفل- التخلف العقلي-طيف التوحد- متلازمة داون-التدخل المبكر).

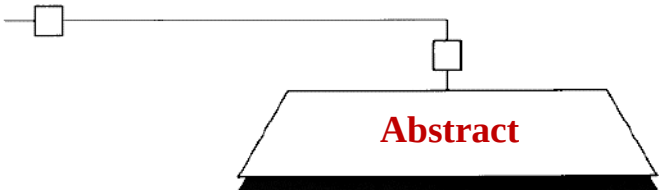

Abstract

The research aims to discuss the issue of criminal record registration and its impact on the rights of the offender and society. It has its impact and consequences on the offender, extending into the future of the offender and beyond the expiration of the sentence.

It is necessary to protect society's right to resolve corruption cases, as it serves as a reference upon which judges exercise their discretion in determining whether to impose a harsher or milder penalty. The research attempts to determine the impact of registration on the offender's negative criminal record by examining the provisions of Islamic jurisprudence, legal jurisprudence and applicable regulations to determine the judicial and legal value of registering a convict on that record and its impact on the offender, the victim and society rights.

It has adopted the descriptive-comparative approach. His objective was to provide further clarification of the legal basis of criminal records and their relationship to individualized punishment and their impact on the offender and society's rights. It also sought to investigate the fairness of registration in this record and its lack of harm to the offender's rights after the sentence has expired or is waived by pardon.

Findings of the Research:

1.The registration of a convict in criminal records impacts the offender's material and moral rights after the completion of their sentence.

2.Islam has provisions for individualizing punishment according to criminal records for several crimes, but not all.

3.The issue of registration in criminal records and expungement from it must be governed by controls that protect the rights of the offender and the victim. There is a conflict between the rights of the offender and the victim regarding the issue of registration in criminal records, which requires further investigation to ensure the protection of the convict's rights and the preservation of society's rights.

Keywords: (Criminal Records, Individualization of Punishment, Offender's Rights, Aggravated Punishment).

المقدِّمة

الحمد لله الذي خلق فسوى، وقدر فهدي، وصلى الله وسلم على نبينا المصفى وآله وصحبه ومن اقتفى أما بعد: فلقد كرم الله تعالى جنس بني آدم كما قال سبحانه: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [سورة الإسراء: ٧٠].

ولله تعالى الحكمة البالغة في قضائه وقدره، وتفضيله لعباده بعضهم على بعض. واقتضت حكمته ابتلاءهم بأنواع من البلاء، وشرع لهم من التكاليف ما ينظم علاقاتهم ببعضهم البعض، وتحفظ حقوقهم في مستوى علاقاتهم الأسرية، أو المجتمعية، أو في مستوى علاقتهم بالدولة التي يحتاجونها لفرض النظم التي تحقق مصالحهم، ولم تستثني تلك القواعد حقوق أصحاب البلاء من فئة الأطفال المعاقين ذهنياً.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع من خلال مناقشته لنقاط متعددة من أهمها:

١- الطفل المعاق ذهنياً فرد من افراد المجتمع تشتد حاجته لكل ما يكفل ضمان تمتعه بحقه في تلقي الرعاية والتأهيل اللازمين.

٢- يعرض البحث لإظهار عناية الشريعة الإسلامية بحق الطفل المعاق ذهنياً من خلال ما اشتملت عليه من مقاصد تؤكد حقه في الرعاية والتأهيل بمجرد ظهور أي من علامات اصابته بإعاقة ذهنية.

٣- يستعرض البحث نصوص القوانين في جميع مستوياتها المحلية والدولية

والمتعلقة بحماية حقوق الأطفال من ذوي الإعاقة الذهنية، لتجلية مدى كفايتها وقدرتها على تحقيق القدر الذي يتناسب مع الحاجة للإلزام بحقهم في التأهيل عبر التدخل المبكر بما يضمن تلقيهم للتأهيل في الوقت المناسب لذلك.

٤- اظهار أهمية التأهيل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية الذين اثبتت الدراسات الأثر الايجابي للتدخل المبكر في تحقيقه لنتائج متقدمة تسهم في تخفيف آثار الإعاقة الذهنية بما يضمن إعادة ادماجهم واستفادة المجتمع منهم.

٥- بيان خطورة اهمال الطفل المعاق ذهنياً، وحرمانه من حقه في الحصول على التأهيل المبكر، وما يستتبع ذلك من آثار تجعله عرضة لتطور تلك الإعاقة بحيث يتحول الطفل المعاق إلى شخص يشكل خطراً مهددًا لسلامته وسلامة أمن المجتمع من حوله.

ويأتي هذا الجهد محاولة بحثية انتهجت فيها الاستقراء ثم المقارنة بهدف إظهار مدى قدرة الأنظمة على ضمان حماية حق الطفل المعاق ذهنياً في الحصول على الرعاية والتأهيل اللازم فيما تقرر في نصوص الفقه الإسلامي، وما نصت عليه المواثيق الدولية ذات العلاقة بموضوع البحث وما قررته الأنظمة السعودية في هذا الجانب وعلى الله قصد السبيل.

أسباب اختيار الموضوع:

بالرغم من كثرة التشريعات الخاصة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلا أنها تتسم بالعمومية، ويتساوى فيها جميع فئات ذوي الإعاقة، وهو أمر يحتاج إعادة النظر، إذ أن الإعاقة الذهنية لفئة الأطفال هي الأولى بالعناية وأن تدرس بمعزل عن بقية أنواع الإعاقة الأخرى، خصوصًا فيما يتعلق بالقواعد التي تكفل حماية حقوقهم في تلقي التأهيل.

فرضيات البحث:

تدور فرضيات البحث حول الأسس التي تقوم عليها المسئولية في حماية حق الطفل المعاق ذهنياً في الحصول على حقه في التأهيل في الوقت المناسب لذلك، بما

يضمن إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع، وإظهار أثر حرمانه من التدخل المبكر، وما يترتب عليه من أثر ضار وهو الحيلولة بينه وبين فرص التعافي او التخفيف من آثار الإعاقة، ولتوضيح ذلك قمت بصياغة فرضيات البحث في جملة من الأسئلة اسعى جاهداً من خلال البحث للإجابة عنها وفق ما يلي:

١- ما المقصود بالإعاقة الذهنية وأنواعها وهل بالإمكان التعافي منها او التخفيف من أثرها.

٢- ما هي أسس قيام المسئولية في تقديم الطفل المعاق للتأهيل في الفقه الإسلامي.

٣- هل تقوم المسئولية في تقديم الطفل المعاق عقلياً على أساس الالزام الديني ام على أساس الإلزام القانوني.

٤- هل للتدخل المبكر أثر في التعافي من الإعاقة الذهنية بما يسمح للطفل المعاق ذهنياً بالاندماج في المجتمع.

الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات التي تتعلق بحقوق ذوي الإعاقة وحقوق الأطفال عموماً، ولم أقف على دراسة تتعلق بحقوق الطفل المعاق ذهنياً سوى هذه الدراسة:

تربية الأطفال المعاقين عقليًا في ضوء التشريعات المحلية، د. فاطمة عطية عمران، بحث محكم منشور في مجلة كلية التربية- جامعة عين شمس، العدد (٤٥) الجزء (٣) يناير ٢٠٢١م.

والفرق بين هذه الدراسة وما سأقوم به في هذا البحث هذا هو أنني امزج بين دراسة الموضوع في الفقه الإسلامي، ومقارنة ذلك بالأنظمة الدولية عموماً، والأنظمة السعودية على وجه أخص.

منهج البحث:

اعتمدت المقارنة منهجاً لهذا البحث، والذي يطلق عليه: المنهج الوصفي المقارن، وذلك بوضع فرضيات للدراسة والتخطيط للوصول إلى نتائج تساهم في تحقيق

اهداف البحث على الوجه الأكمل، وسرت فيه وفق الإجراءات الآتية:

١- جعل الآيات بين قوسين وعزوتها إلى سورها مع رقم الآية في الهامش.

٢- تخريج الأحاديث الشريفة الواردة من مظانها فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بالإحالة عليه مع نقل الشروح المتعلقة بما جاء في الأحاديث عند الحاجة.

٣- ذكر آراء الفقهاء المعاصرين ممن عالجوا مواضيع حقوق الطفل المعاق ذهنياً.

٤- نقل ما قررته المواثيق الدولية من مواد تتعلق بحماية حقوق الطفل المعاق ذهنياً مع الإشارة لذلك في الهامش.

٥- الأشارة إلى ما ورد من نصوص في الأنظمة السعودية تتعلق بحماية حقوق الطفل المعاق ذهنياً مع الإشارة لاسم النظام وتاريخه وأرقام المواد.

٦- المقارنة بين ما قرره الفقهاء المعاصرون وما نصت عليه المواثيق الدولية وما حوته الأنظمة السعودية مع مناقشة الآراء الفقهية المعاصرة وآراء فقهاء علم النفس وآراء شراح القانون وإبداء وجهة النظر وفق ما يحقق مصلحة الطفل المعاق ذهنياً، وبالله التوفيق ومنه المدد والإعانة.

تقسيمات البحث:

ويشتمل على مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي كما يأتي:

التمهيد: بيان مصطلحات الدراسة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف مفردة حق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التعريف مفردة إعاقة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف مفهوم الطفل المعاق ذهنياً، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف مفردة طفل لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: تعريف مفردة ذهن لغة واصطلاحاً

الفرع الثالث: المراد بالطفل المعاق ذهنياً في البحث.

المبحث الأول: تعريف بأنواع الإعاقة الذهنية واسبابها وطرق العلاج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بأنواع الإعاقة الذهنية للأطفال.

المطلب الثاني: أسباب الإعاقة الذهنية للطفل.

المطلب الثالث: طرق علاج الإعاقة الذهنية وتخفيف آثارها.

المبحث الثاني: حماية حق الطفل المعاق ذهنياً في الفقه الاسلامي والفقه القانوني وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصد الشرعي من حفظ حق الطفل المعاق ذهنياً

المطلب الثاني: حماية حق الطفل المعاق ذهنياً في المواثيق الدولية.

المطلب الثالث: حفظ حق الطفل المعاق ذهنياً في الأنظمة السعودية.

المبحث الثالث: الأسس الشرعية والقانونية في حماية حق الطفل المعاق ذهنياً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأسس الشرعية لحق الطفل المعاق ذهنياً في التأهيل

المطلب الثاني: الأسس القانونية في حماية حق الطفل المعاق عقليًا في التأهيل.

التمهيد:

وفيه عرض لمصطلحات الدراسة، ويقع في أربعة مطالب، وحيث إن عنوان البحث احتوى على مصطلحات يدور حولها موضوعه، ظهر لي ضرورة البدء بفصل تمهيدي خصصته للتعريف بالمفردات التي تشكل المصطلحات الرئيسة فيه وهي مفردات: حق، طفل، إعاقة، ذهنية. والمراد بالطفل المعاق ذهنياً في البحث.

المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف الحق في اللغة.

وجاء في معنى مفردة حق: الحَقُّ ضد الباطل، والحق أيضاً واحد الحُقُوقِ، وحَاقَّهُ خاصمه فإذا غلبه قيل حَقَّهُ، واستَحَقَّهُ أي استوجبه(١).

والذي يظهر من تعريف حق انه يطلق ويراد به معان متعددة، ومن تلك المعاني معنى الاستحقاق والوجوب، وهو المعنى الذي يختاره الباحث لموافقته المقصود من البحث، وهو مراد الباحث من ايراد المفردة في سياق ما يستحقه الطفل المعاق ذهنياً من رعاية وتأهيل مبكر.

الفرع الثاني: تعريف الحق في الاصطلاح.

جاء في تعريف حق في الاصطلاح بأنه: ما يستحقه الرجل(٢). وقيل الحق هو: حكم يثبت(٣).

ويعرف ايضاً بأنه: صفة شرعية بها يقتدر الإنسان على التصرف والانتفاع

---

(١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، "مختار الصحاح ". تحقيق: محمود خاطر، ٦٧:١.

(٢) ابن نجيم الحنفي، " البحر الرائق شرح كنز الدقائق". ١٤٨:٦.

(٣) محمد عبد الحليم محمد امين اللكنوي، "حاشية قمر الأقمار على شرح المنار المسمى بنور الأنوار". ٢١٦:٢.

بالأعيان المالية تصرفًا مشروعًا(١).

وتعريف الحق بأنه: ما يستحقه الرجل، هو ما يختاره الباحث لموائمته واتساقه مع مقصد البحث ومع التعريفات القانونية المعاصرة وبخاصة تعريفه بأنه: (استئثار بقيمة معينة ثابتة بالشرع أو القانون لله تعالى أو للشخص أو لهما معًا على الغير مع حمايته عن طريق التسلط عند الاقتضاء(٢).

المطلب الثاني: تعريف إعاقة في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: الإعاقة في اللغة.

عندما يكون الحديث متعلقًا باللغة وما فيها من معاني مفردات فإن اللجوء لكتاب ربنا جل وعلا هو الأولى بالرجوع إليه وبالأخذ عنه، وفي ذلك أورد قوله تعالى: ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾ ﴾ [سورة الأحزاب:١٨].

وجاء في شرح مادة (عوق): عاقه عن الشي عوقًا أي منعه منه. وتعوق أي امتنع وتثبط(٣).

ويعوق: أي يضع عائقًا، وكأن الإعاقة تحبس صاحبها عن القيام بما يقوم به الأسوياء(٤).

ولعل في التعريفات السابقة ما يفي ببيان المعنى المراد من حالة الإعاقة الذهنية والتي تعتري الطفل فتقف حائلًا مانعًا له من قدرته على القيام بتولي شؤونه كبقية

---

(١) أحمد أبو الفتح، "المعاملات في الشريعة والقوانين المصرية"، ١: ٣٠.

(٢) هلالي عبد اللاه احمد عبد العال، "حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية، مقارنة بالقانون الوضعي (رسالة دكتوراه) "ص ٥٣.

(٣) نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، " المعجم الوسيط" ص ٣٣.

(٤) احمد الفيومي، " المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"ص٦٧١.

الاسوياء من اقرانه.

الفرع الثاني: الإعاقة في الاصطلاح.

لم يستخدم مصطلح إعاقة عند الفقهاء الأقدمين للدلالة على المفهوم المعاصر للإعاقة بأشكالها المختلفة، ولم أقف على تعريف لأحد الفقهاء الأقدمين للإعاقة بالمفهوم المعاصر، وأكثر ما وجدت تناولهم للإعاقة تحت مسميات ومصطلحات تدخل في مضمون لفظ الإعاقة، مثل تصنيفهم لأسباب عوارض الأهلية كالجنون، والعته، والغفلة، والعمى، والخرس(١).

أما في العصر الحديث، فقد كثرت التعريفات الاصطلاحية الدالة على الإعاقة بشتى أنواعها، مع اختلافات فرضتها وجهات النظر المتباينة بسبب منظور كل منهم.

المطلب الثالث: تعريف الطفل المعاق ذهنياً

الفرع الأول: تعريف الطفل في اللغة والاصطلاح.

أولًا: تعريف الطفل في اللغة: الطِّفْلُ الولد الصغير من الإنسان والدواب. وقيل ابن الأنباري: ويكون (الطِّفْلُ) بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع، قال تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ﴾ [سورة النور: ٣١].

وفي التهذيب: يقال له: طفل إلى أن يحتلم(٢) وجاء في معنى مفردة طفل: انه المولود الصغير؛ يقال هو طِفْلٌ، والأنثى طِفلة(٣).

---

(١) سعود العوضي " حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير) "ص ١٢.

(٢) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي " المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". ٢:٢٧٤.

(٣) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، " معجم مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون، ٢:٤١٢.

ثانيًا: تعريف بمفردة طفل في الاصطلاح:

الطفولة مرحلة من مراحل حياة الإنسان وقد بين الله ذلك في قوله تعالى: ﴿وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾ [سورة الحج:٥]. والذي يظهر من معنى الآية أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ خروج المولود إلى الحياة وتنتهي ببلوغه أشده.

قال القرطبي -رحمه الله-: والطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ(١).

وقال الشنقيطي -رحمه الله تعالى- ﴿ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ﴾ [سورة الحج:٥] أي: لتبلغوا كمال قوتكم وعقلكم وتمييزكم بعد إخراجكم من بطون أمهاتكم في غاية الضعف وعدم علم شيء(٢).

ونقل ان: الصبي يدعى طفلًا حين يسقط من بطن أمه، إلى أن يحتلم(٣).

ومما تقدم فإن الباحث يختار من التعريفات المتقدمة تعريف الطفل بأنه: مطلق الصغير، ذكراً كان أو أنثى، في المرحلة من خروجه للحياة وحتى بلوغه أشده، وهي السن التي تظهر فيها علامات الإعاقة الذهنية، والتي يجب أن يبدأ فيها بتقديمه للكشف، وتحديد درجة إعاقته، تمهيداً لبدء مرحلة التدخل المبكر، بغرض علاجه او تخفيف أثر الإعاقة.

---

(١) أبو عبد الله محمد الانصاري القرطبي، " تفسير القرطبي ". ١٢:٢٣٦.

(٢) محمد الأمين الشنقيطي، " أضواء البيان ". ٢٩:٣٧٠.

(٣) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، "لسان العرب". ١١:١٤٠١.

الفرع الثاني: تعريف بمفردة ذهن في اللغة والاصطلاح:

أولًا: تعريف بمفردة ذهن في اللغة:

جاء في معجم تاج العروس في باب ذهن: الذِّهْنُ، بالكسْرِ: الفَهْمُ والعَقْلُ(١). الذهن الفهم والعقل(٢)

وجاء في المعجم: الذِّهْنُ الفطنة والحفظ والذَّهَنُ بفتحتين مثله(٣). ويوصف الشخص الذكي الفطن بانه: حَادّ الذِّهْنِ، مُتَوَقِّد الذِّهْنِ، صَافِي الذِّهْنِ، ونقيضه بانه: غَلِيظ الذِّهْنِ، مُتَخَلِّف الذِّهْنِ، صَلْد الذِّهْنِ، مُغْلَق الذِّهْنِ(٤).

والطفل الذي يولد وبه إعاقة ذهنية تختلف صفته عن صفة الطفل السوي، فهو مناقض له في السلامة العقلية.

ثانيًا: تعريف الذهن في الاصطلاح:

والاصل في معنى مفردة ذهن انها بمعنى القوة، واصطلح على استخدامها في وصف قوة العقل: يقالُ: هو مِن أَهْلِ الذِّهْنِ والأَذْهانِ: وهو القُوَّةُ في العقْلِ والمِسْكةِ وهو مجازٌ(٥). واصطلح على الذهن بانه: الاستعداد التام لإدراك العلوم والمعارف بالفكر(٦).

والذي يراد من بين معاني مفردة ذهن في اللغة انها تعني العقل، وتعني ايضاً قوة

---

(١) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي، " تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، ٢٥:٦٩.

(٢) ابن منظور، "لسان العرب"، ١٣:١٧٣.

(٣) محمد بن أبي بكر الرازي، " مختار الصحاح"،١:٢٢٦.

(٤) إبراهيم اليازجي، " نجعة الرائد وشرعة الوارد في المترادف والمتوارد".، ١:٩٣.

(٥) محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، "تاج العروس "، ٢٥:٦٩.

(٦) علي بن محمد بن علي الجرجاني، "التعريفات". تحقيق: إبراهيم الأبياري،١:١٤٢.

العقل، ويراد بها ايضاً الملكة والقوة في العقل، والتي تعين على سرعة الفهم، ويوصف من يتمتع بها بوصف الذكاء ويوصف من لا يتمتع بها بنقيض ذلك فيوصف بانه ضعيف الفطنة والحفظ، قليل الفهم، وهو ما يوافق المراد من استخدام المفردة في البحث.

الفرع الثالث: المراد بالطفل المعاق ذهنياً في البحث.

الإعاقة الذهنية احدى الظواهر التي بدأت بالتزايد لأسباب متعددة، وقد أصبحت أكثر انتشاراً بين فئة الأطفال، وأورد أحد الباحثين بأنها: اصبحت ظاهرة اجتماعية خطيرة، وبدأ أثرها يزداد وضوحاً في جميع المجتمعات، وعلى حد سواء، وبخاصة المجتمعات النامية، مما يعد خسارة مادية وبشرية تهدد جميع المجتمعات، كما أنها تعد عبئًا على كاهل الأسر التي يعاني أحد افرادها من إصابة بنوع من تلك الإعاقة، وتظل الأسرة في قلق مستمر، وتتساءل عن مستقبله(١).

والإعاقة الذهنية وبحسب تعريفها تضم فئات متعددة، يجمع بينها قاسم مشترك وهو الضعف العقلي، ويصنفه الخبراء إلى أنواع رئيسية وهي: متلازمة داون، والتوحد والتخلف العقلي(٢).

والإعاقة الذهنية تشمل أي حالة يتدنى فيها مستوى الأداء الوظيفي العقلي للطفل إلى الدرجة التي تصل به إلى القصور في هذا الجانب، إضافة إلى القصور في سلوكه التكيفي، وهو ما يمكن التأكد منه باستخدام المقاييس الخاصة بذلك(٣).

---

(١) السيد محمد عتيق، " الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة جنائية مقارنة)"، ٤١.

(٢) علي بن جزاء العصيمي، "الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر"، ٤٠.

(٣) عادل عبد الله محمد، " الإعاقات العقلية الأنماط التشخيص التدخل المبكر"، ٣.

ومما سبق عرضه فان الإعاقة الذهنية وبحسب التعريفات السابقة فان الإعاقة تعد مرضاً يستوجب العلاج، وهو مرض متعلق بالعقل، وتقديم الطفل الذي تظهر عليه علامات الإعاقة الذهنية للكشف والعلاج أولى من اهماله، والواجب حفز الاسر عبر جميع سبل الحفز سواء كان ذلك بالتوعية وبالإلزام القانوني.

المبحث الأول: تعريف بأنواع الإعاقة الذهنية للأطفال واسبابها وطرق العلاج منها

وفيه ثلاثة مطالب:

توطئة:

تأتي أهمية هذا المبحث من القاعدة المقررة: (الحكم على الشيء فرع عن تصوره)[(١)]، وحيث إنني سأتناول الحكم الفقهي لتقديم الطفل المعاق ذهنياً لبرامج التأهيل العلاجي، للتخفيف من الآثار السلبية حال للإعاقة؛ فإننا بحاجة لتوصيف دقيق لواقع الطفل المعاق ذهنياً من خلال ما بينته الدراسات الحديث، والطب لاسيما مع تطوره في هذا العصر.

المطلب الأول: تعريف بأنواع الإعاقة الذهنية للأطفال

تعرف الإعاقة الذهنية للطفل بأنها: القصور في الوظائف العقلية للفرد، وتظهر أثناء فترة النمو قبل سن الثامنة عشرة، وتتمثل في انخفاض بالأداء العقلي عند المتوسط العام بدرجة جوهرية، مع قصور في مجالين أو أكثر من مجالات المهارة التكيفية، مثل التواصل مع الغير، أو العناية الذاتية بالجسد، أو الحياة المنزلية، أو الصحة، أو السلامة، أو الحياة المستقلة، وأكثر المصابين بها يطلق عليهم: المعتوهون،

---

(١) الكمال بن الهمام، " التقرير والتحبير على تحرير ط الفكر". ٢:٣٠٠؛ عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي "نشر البنود على مراقي السعود".١:٨٠؛ "الإبهاج". ١:١٧٢؛ "التحبير شرح التحرير". ١:١٩٢.

حيث تقدر نسبة الذكاء لديهم بأقل من ٢٥٪ مقارنة بالفرد العادي، والذي يتراوح مستوى الذكاء لديه من (٧٥٪-١١٠٪)(١).

وتعرف الإعاقة الذهنية بأنها حالة من توقف النمو الذهني أو عدم اكتماله، ويتميز بشكل خاص باختلال في المهارات، ويظهر أثناء دورة النماء، ويؤثر في المستوى العام للذكاء، أي القدرات المعرفية، واللغوية الحركية، والاجتماعية، وقد يحدث التخلف مع أو بدون اضطراب نفسي أو جسمي آخر(٢)

وهذه الإعاقة حالة من العجز أو القصور العقلي أو الحركي يعاني منه الفرد ويقيده ويمنعه عن أداء أدواره في وظائفه والمسئوليات الملقاة على عاتقه والتي تتوافق مع نوعه ومع المرحلة العمرية التي يمر بها، وللإعاقة بعض الأدوار والوظائف الاجتماعية والاقتصادية والنفسية السلبية التي تعاني منها أسر المعاقين(٣).

كما أن بعض التعريفات يعتمد على تحديد نسبة الذكاء من خلال قياسها بواسطة مقاييس محددة فهي اضطراب في واحدة أو أكثر من تلك العمليات الأساسية التي يتضمنها الفهم، واستخدام اللغة المنطوقة، أو المكتوبة. والتي يمكن أن تعبر عن نفسها على هيئة قصور في واحدة أو أكثر من قدرات الطفل على الاستماع، أو التفكير، أو التحدث، أو الكتابة، أو التهجي، أو إجراء العمليات

---

(١) محمد سلامة غباري، "رعاية الفئات الخاصة في محيط الخدمة الاجتماعية، رعاية المعوقين ٣٣١.

(٢) ينظر دليل خدمات وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية لذوي الإعاقة على الرابط: https://www.moh.gov.sa/awarenessplateform/VariousTopics/Pages Disability.aspx/ استرجعت بتاريخ ٥/٦/١٤٤٦هـ.

(٣) سماح محمد لطفي، " ثقافة ذوي الإعاقة (رسالة دكتوراه)"، ٣٧.

الحسابية(١).

ويلاحظ على التعريفات الاجتماعية أنها ترتكز على تقييم مقدرات الشخص على القيام بالمتطلبات الاجتماعية مع غيره، ممن يشاركونه الحياة، إذ الغرض الأساسي من العقل هو مساعدة الفرد على موائمة سلوكه بما يتفق مع مطالب البيئة العادية، حتى يصبح مستقلًا في حياته عن غيره، فإذا لم تتوافر له هذه الصلاحية اعتبر معاقاً عقلياً(٢).

والإعاقة الذهنية تجعل المصاب بها على خلاف الشخص السليم من الإعاقة، وقد يكون المصاب بالمرض الذهني صحيحاً في قواه الجسدية، وترجع الإعاقة إلى عوامل كثيرة منها ما هو وراثي كمتلازمة داون.

ومن الإعاقات ما تم التعرف عليه حديثًا، كإعاقة التوحد التي تحدث نتيجة لخلل وظيفي في المخ قبل أو خلال أو بعد الولادة مباشرة(٣).

المطلب الثاني: أسباب الإعاقة الذهنية للطفل

للإعاقة الذهنية لدى الأطفال ثلاثة أنماط، وهي التي تعد الأكثر انتشارًا، وهي التخلف العقلي، واضطراب التوحد، ومتلازمة أعراض داون(٤).

١- إعاقة التخلف العقلي: وهي نوع من الإعاقات يعد الأكثر انتشارًا بين الأطفال، ويأتي في المرتبة الأولى بين أنواع الإعاقات الذهنية الأخرى، وهي حالة

---

(١) عادل عبد الله محمد، " الإعاقة العقلية، الأنماط والتشخيص- التدخل المبكر". ص٢، بحث منشور على الرابط http://www.gulfkids.com/pdf/MR_EInt: استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٦/٨هـ.

(٢) سماح محمد لطفي، " ثقافة ذوي الإعاقة (رسالة دكتوراه) "،٤٧.

(٣) علي بن جزاء العصيمي، "مرجع سابق"،٤٠.

(٤) عادل عبد الله، " مرجع سابق"، ٤

يتدنى معها وفيها الأداء الوظيفي العقلي المعرفي للطفل إلى ما دون المتوسط، وبذلك يعاني من قصور في قدراته على مواكبة متطلبات الحياة، بالمقارنة مع أقرانه في مثل سنه وفي جماعته الثقافية، وتحدث هذه الإعاقة في سنوات الطفولة حيث تأثر تأثيرًا سلبيًا كبيرًا على العديد من الجوانب ذات الأهمية في حياته، ومنها: قدرته على التعلم، وقدرته على التواصل، والقدرة على العناية بالذات، والسلوك الاستقلالي والتفاعل الاجتماعي، والقدرة المهنية والصحة والأمان(١) .

٢- إعاقة اضطراب التوحد: ويأتي هذا النوع من الإعاقة في المرتبة التالية لمرتبة التخلف العقلي، وهي إعاقة تظهر آثارها في العديد من جوانب النمو، وتبدو هذه الآثار على هيئة سلوكيات تدل على قصور في الجانب العقلي المعرفي وتنعكس على سلوكيات الطفل، وتصيب عادة الأطفال ذوي الذكاء العادي والمرتفع وربما المرتفع جدًا.

ويرى كثير من الباحثين المهتمين باضطراب التوحد أنه اضطراب معرفي واجتماعي في ذات الوقت، ولايزال الاختلاف كبيرًا بين الباحثين في أسباب الإصابة به، فمنهم من يرجعها إلى أسباب تتعلق بإصابة الأم الحامل ببعض الأمراض كالحصبة الألمانية، والعادية، بينما يرى بعض الباحثين إلى أن من الأسباب وقوع خطأ ما بين الحمل والولادة أدى إلى الاضطراب في كيمياء المخ، وبالرغم من كثرة الدراسات وآراء الباحثين المتضاربة إلا أن جميع تلك الدراسات لم تتوصل إلى تحديد سبب معين للإصابة باضطراب التوحد(٢).

٣- إعاقة متلازمة أعراض داون: وتعد هذه الإعاقة من أنماط الإعاقة العقلية التي تتسبب في القصور العقلي حيث يقل مستوى الذكاء لدى الطفل المصاب بها،

(١) عادل عبد الله محمد، " مرجع سابق"، ٤.

(٢) عادل عبد الله محمد، " المرجع السابق"، ٥.

وترجع الإصابة بها إلى الاضطرابات الجينية، ويتميز الأطفال المصابون بها بعدة سمات تجعل منهم فئة فريدة من بين فئات الإعاقة الأخرى، ومن أهم تلك السمات شكل وجه مميز يشبه الجنس المغولي(١).

المطلب الثالث: طرق علاج الإعاقة الذهنية للأطفال

يعتبر التدخل المبكر للأطفال ذوي الاعاقات الذهنية والذي يحدث في الفترة من العام الأول وحتى السادس من عمر الطفل على درجة كبيرة من الأهمية حيث يعود بالفائدة على الطفل ويساعده في تحقيق قدر معقول من التواصل مع الاخرين، كما يساعده على التفاعل معهم، ومن أهم الخطوات الأولية التي تهدف إلى البدء في التأهيل التشخيص المبكر للأطفال وبخاصة الأطفال الأكثر عرضة للإصابة بالإعاقة الذهنية، يلي ذلك البدء في برامج التأهيل المخصصة للأطفال المصابين بالفعل بالإعاقة الذهنية(٢).

وتشتمل برامج التدخل المبكر الهادفة إلى تأهيل الأطفال المعاقين ذهنياً، عدة مراحل، تبدأ المرحلة الأولى بالكشف الشامل بغرض التشخيص المبكر، ثم مرحلة تقديم الطفل المعاق لتلقي التأهيل، ثم مرحلة إعداد المعلمين المؤهلين للتعامل مع هذه الفئة من الأطفال.

ولبرامج التدخل المبكر -إذا تم القيام بها – أثرها في الحد من الآثار السلبية للإعاقة الذهنية، وبالتالي تمنع من تطورها إلى عجز دائم.

أ– مفهوم التدخل المبكر وأهميته:

يقصد بالتدخل المبكر مباشرة أولياء الأمور التدخل لمساعدة الأطفال منذ

---

(١) وتكون الاذنان صغيرتين ومنخفضتين عن وضعهما الطبيعي وتقوس غير طبيعي في الفم ، والانف مسطح. عادل عبد الله محمد، " المرجع نفسه"، ٧.

(٢) عادل عبد الله محمد، " المرجع نفسه"، ١٢

الولادة وحتى سن المدرسة (سن ستة سنوات)؛ لأن الأطفال في هذه المرحلة يعتمدون على الوالدين اعتمادًا كليًا في تلبية احتياجاتهم، وتأتي أهمية ذلك في قدرة وتأثير الوالدين في تطوير مهارات الأطفال المعاقين عقليًا بما يساعدهم على النمو والتعلم، حيث يرتفع معدل نمو عقل الطفل في هذه المرحلة فيكون التعليم أكثر سهولة من التعليم في المراحل التي تلي تلك المرحلة، ويجب أن يحظى الوالدين في هذه المرحلة بالتدريب على كيفية التعامل مع الطفل المعاق عقليًا في البيئة البيتية(١).

وهذه المرحلة تعد هي المرحلة الأساسية ويتوقف نجاح هذه المرحلة على عدة عوامل منها: درجة الوعي لدى أسرة الطفل المعاق وإدراكها لأهمية التشخيص المبكر، والذي يبدأ منذ الولادة ويستمر خلال المرحلة العمرية التالية، وإلى ما قبل سن المدرسة، وذلك من خلال تقديم الطفل للكشف الشامل لتحديد درجة الإعاقة، ومن ثم تحديد البرامج التي تناسب تلك الإعاقة بما يسهم في العلاج أو التخفيف من آثار الاعاقة.

ب- مشاركة الأسرة مع المدرسة، ودورها في تأهيل الطفل المعاق ذهنياً:

وفي هذه المرحلة يتم الاتصال بين أولياء الأمور وبين الطفل أو أي مؤسسة تتولى تقديم برامج تأهيلية وتتم المشاركة عن طريق زيارة المدرسة ومناقشة سير العملية التأهيلية للطفل مع العاملين بالمركز أو المدرسة، والاشتراك في نشاطات تربوية بالفصل الذي يدرس به الطفل، وحضور مجالس الآباء والأمهات وإرسال ملاحظات للمدرسة أو المركز خاصة بالبرنامج التأهيلي، ومدي تفاعل الطفل ومراقبة سلوكه وتقديم المقترحات الخاصة بتطوير برامج التأهيل(٢).

---

(١) فكري لطيف متولي، " الإعاقة العقلية (المدخل – النظريات المفسرة – طرق الرعاية)"، ٢١٠.

(٢) فكري لطيف متولي، " المرجع السابق"، ٢٢٧.

وبهذا يظهر جليًا ضرورة التزام الأسرة بالاشتراك في هذه الأنشطة حماية لحق الطفل المعاق ذهنياً، حيث إن على الوالدين معرفة الكثير من الأمور التي تتعلق بطفلهم المعاق قبل أن يصبحوا قادرين على مساعدته وأهم تلك الأمور:

١- معرفة درجة الإعاقة ونوعها، ليتحدد بذلك نوع البرنامج المناسب للتأهيل.

٢- الإلمام باستعدادات الطفل واحتياجاته لتنمية ما لديه من قدرات بما يؤدي إلى تحسين سلوك الطفل.

٣- العلم بأماكن تواجد المراكز المتخصصة في تقديم خدمات تأهيل الأطفال المعاقين ذهنياً، إذْ إن التأهيل كلما بدأ مبكراً، كانت فاعليته أكثر إيجابية(١).

المبحث الثاني: حماية حق الطفل المعاق ذهنياً في الفقه الاسلامي والفقه القانوني

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصد الشرعي من حفظ حق الطفل المعاق ذهنياً

الإعاقة في مفهوم الإسلام نوع ابتلاء من الله تعالي للعبد، وفيها معنى التمحيص، ويُؤجر المبتلى على قدر صبره، فعن مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ فَقَالَ: **الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ: فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**(٢).

والإعاقة الذهنية للأطفال ابتلاء من الله وتمحيص للأسرة التي يولد بها طفل

---

(١) فكري لطيف متولي، " المرجع السابق"، ٢٢٩.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ٣، ١٥٩:.

معاق ذهنياً، إذ يقع على عاتق أسرته مسئولية رعايته، وذلك لأن كل فرد راع ومسئول عن رعيته. وفي الحديث: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول: **كلكم راع ومسئول عن رعيته: فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته...** الحديث(١).

ورعاية الطفل المعاق ذهنياً مسئولية أساسها كرامته كإنسان، وتركه دون تأهيل منافٍ للكرامة الإنسانية التي كرم الله بها البشر من بني آدم، قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [سورة الإسراء:٧٠]، وجاء في تفسيرها: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ يعني: قاطبة، برهم وفاجرهم، أي: كرمناهم بالصورة الحسنة، والقامة المعتدلة، والتمييز بالعقل، والإفهام بالكلام، والتسلط على ما في الأرض، والتمتع به وغير ذلك مما لا يكاد يُحيط به نطاق العبارة(٢).

وتقديم الطفل المعاق لبرامج التأهيل حفظ لعقله، إذ بالتأهيل يتخلص من الإعاقة أو تقل آثار تلك الإعاقة، وحفظ العقل ضرورة من الضرورات، ومقصد من مقاصد الشريعة، قال الشاطبي -رحمه الله-: "فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، ومن بينها العقل، وعلمها عند الأمة كالضروري ،ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد، ولو استندت إلى شيء معين لوجب عادة تعيينه، وأن يرجع أهل الإجماع إليه، وليس كذلك؛ لأن كل واحد منها بانفراده ظني(٣).

---

(١) صحيح البخاري، ". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ٦ :١٧١.

(٢) أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة " البحر المديد".، ٤:١٥٣.

(٣) إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، " الموافقات". تحقيق: عبد الله دراز، ٤:٣٣، ١:٣٨.

ولمكانة العقل من الإنسان، وكونه مناط التكليف، وبه كرم الله الإنسان عن سائر المخلوقات، فقد أحاطه الشرع بمزيد العناية، وحيث إن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الكليات الخمس، ومن بينها العقل، ونص العلماء على أن: حِفْظُ الْعُقُولِ مِنْ الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا عِنْدَ أَهْلِ الْمِلَلِ(١).

قال شيخ الإسلام بن تيمية: والعقل المشروط في التكليف لابد أن يكون مما يميز به الإنسان بين ما ينفعه ويضره، فمن فهم الكلام وميز ما ينفعه وما يضره فهو عاقل(٢).

وقد جعلت الشريعة حفظ العقل من الضروريات الخمس التي لا غنى عنها في أي حال من الأحوال؛ إذ بها قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة(٣).

وقد حفظت الشريعة العقل من جهتي الوجود والعدم: فمن جهة العدم: شرعت الدية كاملة في حال الاعتداء على العقل وإذهاب منفعته، فإذا جنى شخص على آخر وأدت جنايته إلى زوال عقل المجني عليه ولم يؤمل عودة العقل، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٤) والمالكية(٥) والشافعية(٦) والحنابلة(٧) إلى وجوب الدية

---

(١) أبو العباس شهاب الدين بن عبد الرحمن المالكي القرافي، "أنوار البروق في أنواع الفروق". ٢٦٣:٢.

(٢) ابن تيمية، " مجموع الفتاوي". ٤٩٨:١.

(٣) إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، " الموافقات"، ١٧-١٨.

(٤) محمد أمين ابن عابدين، "حاشية بن عابدين". ٥٧٦:٦.

(٥) أبو البركات سيدي أحمد، "الشرح الكبير"، ٢٧١:٤.

(٦) أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، " الام للإمام الشافعي٨٦:٦.

(٧) منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع "، ٥٠:٦.

كاملة، بل نقل ابن المنذر الإجماع على هذا فقال: وأجمعوا أن في العقل الدية(١).

ومن حفظ الشريعة للعقل من جهة الوجود: حضها على طلب العلم، وجميع الأمور والوسائل التي تكفل للعقل القيام بوظائفه ومهامه حق القيام، وبما يؤدي إلى تنميته وتنويره(٢). ومن حفظ العقل: تدريبه على المناظرة والمحاورة والمجادلة(٣). ولما اجمع عليه العلماء من أن تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها أصل شرعي ثابت.

وقياساً وتخريجاً على ما نص عليه الفقهاء من مسائل دالة على حماية العقل بجميع الوسائل، فان من الوسائل التي تنزل منزلة حفظ العقل حفظ حق الطفل المصاب بنوع من انواع الإعاقة الذهنية، وذلك بحفظ عقله بتقديمه للكشف الطبي لتقييم درجة اعاقته، ومن ثم وضعه ضمن برامج التدخل المبكر، تحقيقاً لمقصد حفظ العقل، اذ إن حرمانه من تقديم الرعاية والتأهيل المبكر مضر بعقله، مسهم في استمرار إعاقته الذهنية.

وحماية العقل باعتبارها أحد الكليات الخمس التي جاءت احكام الشريعة الإسلامية لحمايتها، وشرعت العقوبات على كل فعل يضر بها، فحرمت المسكرات والمفترات لما لها من أثر في فواته.

ويرى الباحث أن تفويت حق الطفل المعاق بنوع إعاقة ذهنية في الحصول على التأهيل بما يناسب اعاقته، مخالفة شرعية، وتفويت لمصلحة راجحة، واهمال لمقصد من مقاصد الشرع، وسعي في الحاق الضرر به وبمجتمعه.

---

(١) أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، "الاجماع". ، ١١٧:١.

(٢) أمين صالح غماز"مقصد حفظ العقل ودوره في تحقيق الامن المجتمعي": ٨٠.

(٣) امين صالح غماز، " المناظرات الفقهية في مسيرة الفقه الإسلامي"، ص٥٤.

المطلب الثاني: حماية حق الطفل المعاق ذهنياً في المواثيق الدولية

حظيت قضية حماية حق الطفل المعاق ذهنياً بحظ وافر من النصوص التي تقرر القواعد الخاصة بتلك الحماية وإن كانت في مجملها عامة، ولا تراعي التفصيل والتمييز بين أنواع الإعاقة، ولا تخص الإعاقة الذهنية للطفل إلا بمقدار قليل من النصوص، الا انها تعتبر خطوة مهمة في كفالة حق الطفل من ذوي الإعاقة الذهنية ومن ذلك:

١- ما ورد في نصوص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ونصت على تعريفهم بأنهم: من يعانون من نواحي ضعف طويلة الأجل بدنية، او عقلية، او ذهنية، او حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين(١).

ويعد النص تأسيساً للاعتراف بحق الطفل المعاق ذهنياً، حيث اعتبر النص أن الإعاقة الذهنية من بين أنواع الإعاقة التي تشملها بنود الاتفاقية.

٢- وجاء في إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م ما نصه: يجب أن يتمتع كل طفل بحماية خاصة، وان يمنح بالتشريع وغيره من الوسائل الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي، والعقلي، والخلقي، والروحي، والاجتماعي، نمواً طبيعياً، سليماً، في جو من الحرية والكرامة(٢)

ويرى الباحث أن النص الوارد بالإعلان يعتبر قاعدة تشريعية مهمة في قضية

---

(١) منشورات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) ٢٠١٤م على الرابط: https://www.unicef.org/eca/sites/unicef.org.eca/استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٦/١٠هـ.

(٢) المبدأ الثاني من نص الإعلان العالمي لحقوق الطفل ١٩٥٩م، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان على الرابط: https://hritc.co/wp-content/uploads استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٦/٢٠هـ

حماية حق الطفل المعاق ذهنياً، إذ يلزم النص الدول الأعضاء في الاتفاقية بضمان الوسائل التي تتيح فرص النمو العقلي، وهو ما يضمن كفالة انشاء الدول للوسائل التي تكفل التأهيل اللازم لجميع الأطفال الذين يعانون من الإعاقة.

٣- ونص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على: أن للمسنين أو المعوقين الحق في تدابير خاصة للحماية تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية(١).

بالرغم من أن النص يعتبر إضافة تصب في حماية حق الطفل المعاق الا أنه يعتبر نصاً عاماً، يحتاج لمزيد تخصيص بما يدعم قضية حماية حق الطفل المعاق ذهنياً.

٤- نص الميثاق الاجتماعي الأوربي لحقوق الأطفال المعاقين في التعليم والتدريب والتأهيل على: حق الأشخاص المصابين بعجز جسدي أو عقلي في الحصول على تدريب مهني وتأهيل، وإعادة الاستقرار في المجتمع، وبموجب ذلك يكون من حق الطفل المصاب بعاهة عقلية أو جسدية أن يحصل على التدريب والتأهيل حتى يستطيع أن يندمج مع باقي الأطفال العاديين في المجتمع(٢).

ويعتبر نص الميثاق أكثر وضوحاً بالمقارنة مع غيره في إلزام الدول الموقعة عليه بالوفاء بالتزامها في توفير فرص التأهيل بما يحقق حماية لحق الطفل المعاق ذهنياً.

٥- جاء في نص الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على: أنه في حالة الطفل المعاق يجب أن تتاح له إمكانية التعليم في المدارس العامة وعندما لا يتاح ذلك فيجب أن يوفر له تعليم خاص(٣).

---

(١) المادة ١٨/٤ من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ١٩٨١م على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab استرجعت بتاريخ٢٥/٦/١٤٤٦هـ

(٢) المادة ١٥ من الميثاق الاجتماعي الأوربي لعام ١٩٦١م https://nshr.org.sa/wp - استرجعت بتاريخ ٢٦/٦/١٤٤٦هـ.

(٣) المادة ١٣من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م. على =

والجديد في نص الاتفاقية نصها على الالزام بإيجاد المراكز الخاصة لشريحة الأطفال المعاقين وهو ما يؤكد أهمية أن تدرج هذه الحقوق في نصوص الاتفاقيات بما يضمن زيادة فرص تطبيقها بجعلها ملزمة للدول التي تدخل في تلك الاتفاقيات.

٦- نص الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليًا على: أنه للمتخلف عقليًا حق في الحصول على قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن(١).

وبالرغم من أن الإعلان خاص بحقوق المتخلفين عقلياً، وأن الطفل من ذوي الإعاقة الذهنية يشمله النص ضمناً، الا أن ما يلحظ على النص وضوحه في كفالة حق التأهيل وتنمية قدرات المعاق عقلياً إلى اقصى الدرجات الممكنة.

وما يلاحظ على ما تم عرضه من نصوص المواثيق الدولية، تضمنتها الاتفاقيات والإعلانات الدولية، أنها تفتقر لعنصر الإلزام، فالاتفاقيات لا تلزم غير الدول الموقعة او المنضمة اليها، والإعلانات الدولية ليست ملزمة لكونها لا تعدو كونها توجهات عامة.

المطلب الثالث: حفظ حق الطفل المعاق ذهنياً في الأنظمة السعودية

صدرت بالمملكة العربية السعودية العديد من الأنظمة، المختصة بحماية حقوق الإنسان بوجه عام، ومنها ما اختص بحماية حقوق فئات محددة من المجتمع وفق الحاجة وبما يناسب كل حالة، وجميعها تتفق في كونها تستمد نصوصها من الشريعة الإسلامية، ولذلك تأتي نصوصها واضحة الدلالة في حمايتها لتلك الحقوق، سواء

=

الرابط: https://www.ohchr.org/ar/human-rights/economic-social-cultural-rights استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٦/٢٧هـ.

(١) الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لعام ١٩٧١م. على الرابط: https://hritc.co/wp-content/uploads استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٦/٢٧هـ.

كانت تلك الحقوق تختص بالأسوياء، او كانت تختص بالأشخاص من ذوي الإعاقة، وذلك وفق ما يلي:

١- حماية حق الطفل المعاق ذهنياً في نصوص الدستور (النظام الأساس للحكم):

نص النظام الأساسي للحكم على العديد من المواد التي تتضمن في مفهومها حماية حقوق الطفل من خلال التأكيد على أن الحكم في المملكة العربية السعودية يستمد سلطته من كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ -، وأن العدل أساس الملك وأن الدولة تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية، وعليه فإن كل ما جاء به الإسلام من حقوق للأطفال فالمملكة تؤكد عليها وتثبتها(١).

جاء نص النظام الأساس للحكم والذي يعد الدستور الحاكم لجميع الأنظمة، صريحاً في ضمان حقوق الأطفال على وجه الاجمال، ويندرج تحت ذلك حقوق الأطفال من ذوي الإعاقة، اذ هم الأولى بالرعاية، ويدخل في ذلك ضمناً الأطفال من ذوي الإعاقة الذهنية.

والنظام الأساس او الدستور بحكم موقعه بين القوانين، يعد هو النظام الحاكم على ما عداه من الأنظمة الأخرى، ويحكم ببطلان كل نص يخالف نصوصه.

وعليه فان حق الطفل المعاق ذهنياً في التمكين من الكشف المبكر، بما يحقق تمكينه من العلاج، حق مكفول بقوة الدستور. ويحكم ببطلان كل ما يخالف ذلك من النصوص او الإجراءات.

أ – حماية حق الطفل المعلق ذهنياً في الأنظمة الأخرى:

---

(١) ينظر المواد (١،٧،٨،٩،١٠،٢٣،٢٦،٣٨،٤٥،٤٦،٤٨) من النظام الأساس للحكم الرقم أ/ ٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ موقع جريدة ام القرى على الرابط: https://uqn.gov.sa / استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٦/٢٩هـ.

أولاً حماية حق الطفل المعاق ذهنياً في نصوص لائحة تنظيم هيئة حقوق الانسان:

نصت المادة الأولى من لائحة تنظيم هيئة حقوق الإنسان على أنه: تنشأ بموجب هذا التنظيم هيئة تسمى: (هيئة حقوق الإنسان)، هدفها حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقًا لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية(١).

ويعد هذا النص اساساً في حماية حق الطفل المعاق ذهنياً عن طريق نشر الوعي بتلك الحقوق، ولغرض التوعية بتلك الحقوق أنشأت تبعاً لذلك هيئة ترتبط بمجلس الوزراء باعتباره الجهاز التنفيذي الأعلى بالدولة.

ب- حماية حق الطفل المعاق ذهنياً في نظام رعاية المعوقين لعام ١٤٢١هـ:

عرفت المادة الأولى من نظام رعاية المعوقين المعوق بأنه: كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية، أو الحسية، أو العقلية، أو التواصلية، أو التعليمية، أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين(٢).

ونصت المادة الثانية على كفالة الدولة لجميع حقوق المعاق. ونصت المادة في

---

(١) ينظر المادة الأولى من لائحة تنظيم هيئة حقوق الانسان، على الرابط: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails / استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٦/٢٩هـ.

(٢) ينظر المادة (١) من نظام رعاية المعوقين ، على الرابط: https://uqn.gov.sa/ استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٦/٢٩هـ؛ موقع وزارة الموارد البشرية بالمملكة العربية السعودية على الرابط: https://www.hrsd.gov.sa/sites/default/files/٢٠١٥-٠٢١٠٢٠٢٢/٠٧ . استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٦/٢٩هـ.

فقراتها: (أ، ب، ج، هـ): تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية بما فيها الإرشاد الوراثي الوقائي وإجراء الفحوصات والتحليلات المخبرية المختلفة للكشف المبكر عن الأمراض واتخاذ التحصينات اللازمة، ، وشملت الفقرات كذلك: النص على العمل للارتقاء بالرعاية الصحية للمعوقين ، ونصت كذلك على تدريب أسر المعوقين على كيفية العناية بهم ورعايتهم، ونصت كذلك على تقديم الخدمات التعليمية والتربوية في جميع المراحل بما يناسب قدراتهم واحتياجاتهم وتسهيل التحاقهم بها، مع التقويم المستمر لتلك المناهج والخدمات المقدمة في هذا المجال(١).

ونصت المادة الثانية من النظام الفقرة (٣) على: (تقديم الخدمات التدريبية والتأهيلية بما يتفق ونوع الإعاقة ودرجتها ومتطلبات سوق العمل بما في ذلك توفير مراكز التأهيل المهني والاجتماعي وتأمين الوسائل التدريبية الملائمة(٢).

ويلاحظ على نصوص نظام رعاية المعوقين ما يلي:

١ – تمت التسوية فيه بين جميع المعاقين من حيث الفئة العمرية.

٢– لم يشر في النظام إشارة محددة لفئة الأطفال من ذوي الإعاقة العقلية إلا في حدود الإطار العام، والذي تمت التسوية فيه بين جميع أنواع الإعاقة، بالرغم من أن الإعاقة العقلية للأطفال تمتاز عن غيرها من أنواع الإعاقة بأن المعاقين بها من فئة الأطفال أكثر قدرة على الاستجابة والاستفادة من برامج التأهيل وبخاصة في حالات التدخل المبكر.

ولعل ما أورده الباحث من ملاحظات على نصوص نظام رعاية المعوقين،

---

(١) الفقرات (أ، ب، ج، هـ) من المادة الأولى من نظام رعاية المعوقين على الرابط: https://uqn.gov.sa/ استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٦/٢٩هـ.

(٢) ينظر نصوص نظام رعاية المعوقين المادة (٢) على الرابط: https://uqn.gov.sa/ استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٦/٢٩هـ.

يقترن بملاحظة أن النظام قد تم الغاءه، وحل محله نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ج–نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ١٤٤٥هـ:

تميزت نصوص نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الجديد بإضافات تشريعية مهمة بالمقارنة بنصوص نظام رعاية المعوقين القديم، حيث نص النظام الجديد على مراعاة الاحتياجات الفردية للأشخاص ذوي الإعاقة، ونص في المادة الثامنة منه على تصميم وتنفيذ برامج التدخل المبكر للأطفال من ذوي الإعاقة ونصت المادة (١٥) على حق أسر الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على خدمات الدعم الاجتماعي التي تساعدهم على التكييف مع الإعاقة وتحقق لهم الاندماج المجتمعي.

والنظام في المادة (٢١) على اعتبار إهمال أو حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حقوقهم أو الإساءة إليهم أو الاستهزاء بهم أو استغلالهم بأي شكل من الأشكال يعد مخالفة تستوجب العقوبة بموجب النظام.

ونص النظام أيضًا على أن ماورد به لا يخل بما ورد من نصوص تتضمن حقوقًا أو خدمات أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة ينص عليها نظام آخر أو اتفاقية تكون المملكة العربية السعودية طرفًا فيها(١)

يعد نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة علامة فارقة في ارسائه لقواعد حماية حق الطفل المعاق ذهنياً حيث نص على ان اهمال الطفل المعاق ذهنياً وحرمانه من حقه في الحصول على التأهيل اللازم يعتبر مخالفة تستوجب العقاب، وهو نص يؤسس لتجريم من يتسبب في حرمان الطفل المعاق من حقه في التأهيل حسب ما تتطلبه

(١) ينظر نصوص نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. المنشور بتاريخ ١٤٤٥/٢/٢٣هـ على موقع جريدة ام القرى على الرابط: https://uqn.gov.sa / استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٧/٦هـ

درجة الإعاقة ويعتبره مستوجباً للعقوبة مهما كان من ارتكب هذه المخالفة.

د-اللائحة التنفيذية لنظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بتاريخ ١٤٤٥/١١/٩هـ:

تميزت نصوص اللائحة التنفيذية لنظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بميزات النص على حقوق الأطفال من ذوي الإعاقة في المواد: (١٦)، و(١٨)، و(١٩) من اللائحة كما يلي:

نصت المادة (١٦) على: وضع السياسات والخطط التي تضمن توفير التعليم والتدريب حسب نوع الإعاقة ودرجتها، ونصت على إعداد برامج التدخل المبكر للأطفال من ذوي الإعاقة.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة (١٨) من اللائحة على: اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توظيف المعلم المساعد أو معلم الظل تحقيقًا لدوره الأساس في مساعدة معلم التعليم العام.

ونصت المادة (١٩) من اللائحة على أنه: على الجهة المعنية عند تصميم وتنفيذ برامج التدخل المبكر للأطفال الالتزام بضوابط، وهي كالآتي:

١- دراسة حالة الطفل داخل محيط أسرته مع التركيز على نقاط القوة والضعف والاحتياجات النمائية لديه عند تخطيط الأنشطة والمناهج لصميم خطة تدخل فعالة.

٢- دمج الطفل في أنشطة المجتمع وخدماته بما يتناسب مع قدراته.

٣- التزام المختصين بمساعدة أولياء الأمور ومعلمي رياض الأطفال على تعلم أساليب التعامل مع الطفل(١).

(١) ينظر نص اللائحة التنفيذية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بتاريخ ١٤٤٥/١١/٩هـ على الرابط: https://uqn.gov.sa/ استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٧/٧هـ

والذي يلحظ على ماورد بنصوص اللائحة التنفيذية لنظام حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة:

١- أن اللائحة تميزت بالنص على فئة الأطفال من ذوي الإعاقة من خلال النص على حق الطفل المعاق في الحصول على برامج التدخل المبكر.

٢- نصها على حق الطفل المعاق في الحصول على معلم ظل.

٣- نصتها على دراسة محيط أسرة الطفل المعاق بما يحقق التخطيط الجيد للطفل المعاق.

٤- نصها على إلزام المختصين بمساعدة أولياء أمور الأطفال المعاقين على أساليب التعامل مع الطفل المعاق.

إلا أنها لم تنص على حقوق الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية إلا في حدود الإطار العام، كما يلحظ على الجدول الملحق باللائحة خلوه من أدوات ووسائل تختص بفئة الأطفال من ذوي الإعاقة الذهنية.

المبحث الثالث: الأسس الشرعية والقانونية في حماية حقوق الطفل المعاق ذهنياً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأسس الشرعية لحق الطفل المعاق ذهنياً في التأهيل

الطفل المعاق ذهنياً إنسان عرضت له إعاقة، والإعاقة الذهنية داء من الأدواء التي تعرض للإنسان، وهو داء يؤثر على العقل فيضعفه، ويمكن التعافي من تلك الإعاقة أو التخفيف من آثارها بالتأهيل، وحرمان الطفل المعاق ذهنياً من تلقي العلاج مخالفة شرعية؛ وذلك لما يلي:

١- الشرع يأمر بالأخذ بأسباب التداوي:

جاء في الحديث: عن أسامة بن شريك –رضي الله عنه– قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا وههنا

فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: "تداووا؛ فإن الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم"(١).

وعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: "**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**"(٢).

ذهب الأحناف: إلى أنه لا جناح على من يتداوى إذا كان يعتقد أن الشافي هو الله تعالى، وما ورد من النهي عن الدواء إذا كان يعتقد أن الشفاء من الدواء، وهو محل الكراهة، وإنما يجوز التداوي بالأشياء الطاهرة ولا يجوز بالنجس كالخمر وغيره، والتداوي لا يمنع التوكل(٣).

والمالكية يرون: أنه يجوز التداوي وقد يجب، وسواء كان التداوي ظاهرًا في ظاهر الجسد كوضع دواء على جرح أو باطنًا، ويكون مما علم نفعه في علم الطب، وألا يحصل ضرر أكثر مما كان(٤).

وقال الشافعية: يسن التداوي، ويجوز الاعتماد على طب الكافر ووصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد عليه فيه، كأن قال: لا يحسن التداوي إلا بترك الغسل من الجنابة أو شرب الخمر.

فإن قلت: الرضا واجب فلعل التداوي خروج عن الرضا؟ قلت: اعلم أن من

---

(١) سليمان بن الأشعث أبو داود، " سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ٣٩٦:٢.

(٢) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، " صحيح مسلم". ٢١:٧.

(٣) زين الدين الحنفي، " البحر الرائق شرح كنز الدقائق"،٣٨٧:٨.

(٤) أبو العباس أحمد الخلوتي، "بلغة السالك لأقرب المسالك، حاشية الصاوي على الشرح الصغير". ٢٩٦:١١.

جملة الرضا بقضاء الله تعالى التوصل إلى محبوباته بمباشرة ما جعله سبباً(١).

وقال الحنابلة: لا يجب تداو من مرض، ولو ظن نفعه، إذ النافع في الحقيقة والضار هو الله تعالى، والدواء لا ينجح بذاته، وليس فعله منافيًا للتوكل؛ لأن الله خلق الداء والدواء(٢).

وقد دلت الأحاديث وما نقل عن الفقهاء عدا الحنابلة قولهم: بجواز التداوي من جميع الأدواء بما فيها ما يعرض للعقل من علل تؤثر عليه، ويدخل في أنواع العلل والأدواء ما يصيب الأطفال من أنواع الإعاقة الذهنية بأنواعها، ونص بعض الفقهاء كالمالكية على أن حكم العلاج قد يكون الوجوب لا الجواز في حالات.

والباحث يرى أنه ليس من عضو من أعضاء جسد الإنسان ظاهرًا كان أو باطنًا أكثر أهمية من العقل، وبخاصة إن كان العلاج يجدي في الصغر أكثر منه في الكبر.

٢- تأهيل الطفل المعاق ذهنياً دفع لمفسدة وتحقيق لمصلحة راجحة:

عند ظهور علامات الإعاقة الذهنية على الطفل، ويمكن معرفتها بالملاحظة، يجب البدء ببرامج التدخل المبكر، بما يؤدي إلى التعافي والتخفيف من أثر الإعاقة، بما يجعله مؤهلًا للقيام بأموره الحياتية بنفسه، وهو مقصد الشرع، وفي ذلك نص العلماء بقولهم: إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً(٣).

ثم إن الشريعة لا تأمر بما فيه مفسدة، أو تنهى عما فيه مصلحة، ويدل لهذا استقراء آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ، يقول الإمام البيضاوي -رحمه الله-:

---

(١) علي الخطيب سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، "تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي". ط١، ٢:٥٧٩.

(٢) مصطفى السيوطي الرحيباني، " مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". ١:٨٢٤..

(٣) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي،"الموافقات"، ٢: ٩.

إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد(١).

كما أن اعتبار تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر هو من مقصود الشرع الذي حافظ على ما يجلب فيه النفع ويدفع فيه الضرر، وكثيرًا ما يكون اجتهاد الناظر في النوازل بناءً على اعتبار حجِية المصلحة المرسلة التي لم يرد في الشرع نصٌ على اعتبارها بعينها أو بنوعها ولا على استبعادها، ولكنها داخلة ضمن مقاصد الشرع الحنيف وجمهور العلماء على اعتبار حجيتها(٢).

وعلى أساس قاعدة اعتبار رفع الحرج: ومعناه أن ينظر المجتهد في تطبيق النص: هل سيؤدي إلى تحقيق مقصده أم لا؟ كما أن قاعدة اعتبار المآل أصل ثابت في الشريعة دلت عليها النصوص الكثيرة بالاستقراء التام(٣).

يقول الإمام الشاطبي –رحمه الله– في أهمية اعتباره عند النظر والاجتهاد: النظر في مالات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة قد تستجلب أو لمفسدة قد تدرأ(٤).

وقد أثبتت العديد من لدراسات أهمية التدخل المبكر وأثره في تحسن حالات الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية، وأكدت معظم تلك الدراسات التأثير الإيجابي في التحسن في مجالات النمو واتقان المهارات المختلفة، وهكذا أدى التدخل المبكر إلى تحسن قيم معامل الذكاء للأطفال عند مقارنتهم بقيمهم قبل البدء في تطبيق برامج

(١) جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي، "نهاية السول في شرح منهاج الوصول". ٤: ٩١.

(٢) أبو حامد محمد الغزالي، "المستصفى". ١:١٤١.

(٣) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات، ٥ :١٧٩.

(٤) المرجع السابق ٥: ١٧٨.

التدخل المبكر، بالرغم من وجود بعض التأخر عند مقارنتهم بالأطفال الطبيعيين(١).

ومع ما يكتنف عمليات التأهيل من بطء في النتائج، إلا أنه يلحظ في المقابل الأثر الإيجابي للتدخل المبكر والتأهيل والذي تؤكد الدلائل على جدواه، كما أن ترك الطفل المعاق دون تأهيل يحدث تدهورًا كبيرًا، يجعل الفروق بينه وبين أقرانه الطبيعيين أكثر وضوحًا مع الأيام(٢).

المطلب الثاني: الأسس القانونية في حماية حق الطفل المعاق ذهنياً في التأهيل

إن قضية تقديم الطفل المعاق ذهنياً لتلقي التأهيل تعد من القضايا التي يوجبها الشرع والقانون على حد سواء، فلا يكفي قيام المسئولية فيها اعتماداً على قواعد الالتزام الأخلاقي، لتفاوت الناس في هذا الجانب، فلابد إلى جانب الالتزام الأخلاقي أن يقوم حق الطفل المعاق في التأهيل على أساس من الواجب القانوني الملزم.

ولقد تضافرت العديد من التشريعات على المستوى الدولي والمحلي على إقرار ضمانات حماية حقوق الأطفال المعاقين في الحصول على التأهيل، وتشهد الأمم المتحدة ومن خلال لجانها الرقابية أو القضائية تطورًا كبيرًا في جانب ضمانات حماية حقوق الإنسان(٣).

لا شك أن السماح باستمرار حدوث الإعاقات في الوقت الذي يمكن فيه الحيلولة دون ذلك انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية، والأطفال بطبيعتهم يتكلون على الآخرين في التمتع بحقوقهم بما يخلق التزامًا كبيرًا على اسرهم بمساعدتهم وحمايتهم(٤).

---

(١) مصطفى نوري القمش، " الإعاقات المتعددة". ٤٠٢، ٤٠٣-٤٠٣.

(٢) المرجع السابق " ٥٧.

(٣) صالح بدر الدين، " الالتزام الدولي بحماية حقوق الانسان". ٤٣،.

(٤) فاتن صبري الليثي، "حق الطفل المعاق في الحماية"، بحث منشور على الرابط https://www.asjp.cerist.dz/en/article.استرجعت بتاريخ ١٠/٧/١٤٤٦هـ.

ولكن الملاحظ أن النصوص الدولية على كثرتها وتنوع مصادرها إلا أن حظها من التطبيق الواقعي يظل رهنًا لمصادقة الدول على تلك الاتفاقيات.

وإن رقي الدول وتقدمها يقاس بمدي ما تتمتع به تلك الدول من التشريعات التي تكفل حماية حقوق الأفراد، وفاعلية تلك التشريعات وقابليتها للتطبيق، وبخاصة إن كانت تلك الحقوق مما يتعلق بالشرائح الأكثر ضعفاً، كشريحة الأطفال المعاقين ذهنياً.

وترتكز قضية الإلزام القانوني بواجب تقديم الطفل المعاق لتلقي التأهيل على أساس من المسؤولية الأسرية والمسئولية الاجتماعية ومسئولية مؤسسات الدولة، وجميع مستويات تلك المسئولية تصب في تحقيق هدف مشترك وغاية واحدة وهي تمتع الطفل المعاق ذهنياً بحقه في تلقي التأهيل المناسب في الوقت المناسب.

وتقع التبعة في تحمل مسئولية تأهيل الطفل المعاق ذهنياً على والديه، فعليهم وحدهم مجابهة ومدافعة الضغوط الاجتماعية، والبدء في أولى خطوات التدخل المبكر، بإجراء الكشف للتشخيص المبكر، لتحديد نوع الإعاقة، لاختيار البرامج التي تتناسب مع نوع الإعاقة ودرجتها، ثم تقديم الطفل المعاق إلى مراكز التأهيل المتخصصة والتي تلائم نوع الإعاقة، ثم متابعة عملية التأهيل بالمشاركة في عملية التأهيل وتقييمه.

ثم يأتي دور مسئولية المجتمع والتي يجب أن تنطلق من الوعي اللازم بأهمية تأهيل الطفل المعاق ذهنياً إذْ إن حرمان الطفل المعاق حقه في التأهيل يترتب عليه تعريض المجتمع بأسره لجملة من الخسائر والمخاطر.

ثم يتكامل الأمر بتولي الدولة لمسئوليتها في تقديم كل ما من شأنه أن يعالج قضية الطفل المعاق ذهنياً، من حيث سن التشريعات، وإقامة مراكز التأهيل وتدريب المدرسين القادرين على تأهيل تلك الفئة من الأطفال، حتى تتكامل الأدوار بما يحقق تمتعهم بحقوقهم في التأهيل.

ولقد نهجت المملكة العربية السعودية نهجًا مميزًا في جانب حماية حقوق الطفل

المعاق ذهنياً وقدمت أنموذجًا فريدًا جمعت فيه بين كفالة حماية حق الطفل المعاق ذهنياً في الحصول على التأهيل من خلال الإلزام الأخلاقي والمسئولية القانونية ويرجع ذلك لما يلي:

أولًا: أرست المسئولية في تأهيل الطفل المعاق ذهنياً على أساس الواجب الديني:

تميزت المملكة العربية السعودية بان نظامها الأساس للحكم مستمد من كتاب الله وسنة رسوله- ﷺ-، ونصت المادة الأولى من النظام الأساس للحكم على ان: المملكة العربية السعودية دولة ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله-ﷺ(١).

وجاء في نص المادة التاسعة والعاشرة من النظام الأساس للحكم: (الأسرة نواة المجتمع السعودي، ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وتحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم)(٢).

ونظراً للتلازم بين الشريعة الإسلامية وقواعد الأخلاق الإسلامية والتي تشكل جوهر دين الإسلام، فإن حماية حقوق الطفل المعاق في التأهيل تنبع من كون الطفل يولد وينشأ في كنف أسرة مسلمة تتخذ من قيم الإسلام وأخلاقه مرجعاً لها وأساساً لتدينها.

ثانيًا: تأسيس المسئولية في تأهيل الطفل المعاق ذهنياً على أساس

---

(١) ينظر المادة (١) من النظام الأساس للحكم بالمملكة العربية السعودية على الرابط: https://uqn.gov.sa / استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٧/١٥هـ.

(٢) ينظر نص المادة (٩) والمادة (١٠) من النظام الأساس للحكم على الرابط: https://uqn.gov.saugn / استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٧/٢٠هـ.

الإلزام القانوني:

للمملكة العربية السعودية جهود متميزة في جانب حماية حقوق الطفل المعاق ذهنياً، ومن ذلك:

١- مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بذلك، وأيضًا إقرارها العديد من التشريعات الخاصة بالمعوقين وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة(١).

٢- نص نظامها الأساس للحكم وهو دستور الدولة، والحاكم على بقية الأنظمة الأخرى، على اعتبار حق الطفل المعاق ذهنياً في التمكين من الكشف المبكر والتأهيل، حق مكفول بقوة الدستور. ويحكم ببطلان كل ما يخالف ذلك من النصوص او الإجراءات(٢).

---

(١) صادقت المملكة العربية السعودية على العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات العلاقة بفئة الأطفال وذوي الاعاقة.

أصدرت المملكة العديد من التشريعات التي تكفل حماية حقوق الطفل المعاق عقلياً:

١-نظام رعاية المعوقين لسنة ١٤٢١هـ على الرابط: https://uqn.gov.sa.- / استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٧/٢٦هـ.

٢-نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ١٤٣٩هـ على الرابط:https://uqn.gov.sa / استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٦/٢٦هـ.

٣-اللائحة التنفيذية لنظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ١٤٤٥هـ على الرابط: https://uqn.gov.sa/ استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٧/٢٩هـ.

٤-تنظيم هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ١٤٣٩هـ. على الرابط: https://uqn.gov.sa/ اسنرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٧/٢٩هـ.

٥-اللائحة التنظيمية لمراكز تأهيل المعوقين غير الحكومية ١٤٣٣هـ على الرابط: https://uqn.gov.sa/ استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٧/٢٥هـ.

(٢) انظر المطلب الثالث من المبحث الثاني من هذا البحث.

٣- أنشأت المملكة العربية السعودية هيئة تربط بمجلس الوزراء باعتباره أعلى جهاز تنفيذي بالدولة. مهمتها التوعية بحق الطفل المعاق ذهنياً عن طريق نشر الوعي بتلك الحقوق(١)

٤- نص نظام حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على اعتبار اهمال الطفل المعاق ذهنياً وحرمانه من حقه في الحصول على التأهيل اللازم يعتبر مخالفة يستوجب مرتكبها العقاب، وهو نص يؤسس لتجريم من يتسبب في حرمان الطفل المعاق من حقه في الرعاية والتأهيل حسب ما تتطلبه درجة الإعاقة ومهما كان من ارتكب المخالفة(٢).

٤- نصت اللائحة التنفيذية لنظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على حماية حق الطفل المعاق ذهنياً وفق ما يلي:

١- أن اللائحة تميزت بالنص على فئة الأطفال من ذوي الإعاقة من خلال النص على حق الطفل المعاق في الحصول على برامج التدخل المبكر.

٢- نصت اللائحة على حق الطفل المعاق في الحصول على معلم ظل.

٣- نصت اللائحة على دراسة محيط أسرة الطفل المعاق بما يحقق التخطيط الجيد للطفل المعاق.

٤- نصت على إلزام المختصين بمساعدة أولياء أمور الأطفال المعاقين على أساليب التعامل مع الطفل المعاق(٣).

وبهذا تعتبر المملكة العربية السعودية رائدة في مجال إقرار حق الطفل المعاق

---

(١) سبقت الإشارة اليه في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا البحث

(٢) ينظر نصوص نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، سبقت الإشارة اليه في المبحث الثاني من هذا البحث.

(٣) ينظر اللائحة التنفيذية لنظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، سبقت الإشارة اليه في المبحث الثاني من البحث.

ذهنياً من حيث الالزام الديني، ومن حيث الالزام القانوني.

الخاتمة

أختتم بحثي بالحمد والثناء لله تعالى، فهو أهل أن يحمد، وأهل أن يعبد، وأثني بالصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين وبعد:

التزامًا بخطة البحث والتي اعتمدتها في بدايته، وها قد بلغت خواتيمه، ليس عن ادعاء بإتمام ما يستحقه من الدراسة، ولكن جهد المقل الذي لا يجاوز أن يكون إضاءة في موضوع: حماية حق الطفل المعاق ذهنياً في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، ومما ظهر لي أثناء رحلة البحث والتنقيب جملة من النتائج والتوصيات رأيت صياغتها وفق ما يلي:

أهم النتائج:

١- إن حق الطفل المعاق ذهنياً في المبادرة بتقديمه للكشف المبكر من اجل تصنيف درجة اعاقته الذهنية يعتبر تنفيذاً لما أمراً به الشرع، اذ أن صون العقل من الكليات الخمس التي جاءت بوجوب حفظها جميع الشرائع السماوية، وأكدت عليها شريعة الإسلام.

٢- اتفاق الفقهاء على حرمة كل ما قيس على المسكرات والمفترات. وذلك لما لها من تأثير ضار على العقل، والباحث يرى أنه أصل يمكن أن يفرع عليه حق الطفل المعاق ذهنياً في تلقي التأهيل عبر التدخل المبكر بما يكفل علاجه من الإعاقة او التخفيف من أثرها عليه.

٣- إن جميع أنواع الإعاقات الذهنية والتي اثبتت الدراسات أن أكثرها شيوعًا

بين الأطفال: (التخلف العقلي- طيف التوحد- متلازمة داون). يمكن علاجها أو التخفيف من آثارها عبر التدخل المبكر وبرامج التأهيل، وهو أمر مبني على ما جاءت به الشريعة من اعتماد غلبة الظن في إصدار الحكم الفقهي.

٤- إن حرمان الطفل المعاق ذهنياً من حقه في التأهيل من خلال التدخل المبكر وبرامج التأهيل المختلفة له أثر ضار على ذهن المعاق؛ إذ يتسبب في منع الطفل من حقه في التخلص من الإعاقة أو التخفيف من آثارها، وهو ما جاءت قواعد الشريعة العامة وكلياتها بتحريمه، وما اتفقت القوانين كذلك على منعه.

٥- تأهيل الطفل المعاق ذهنياً حق تلتقي فيه مقاصد الشريعة مع ما نصت عليه القوانين، وكلاهما يصب في تحقيق المصلحة الراجحة في حمايته من استمرار إعاقته عبر التأهيل.

٦- تشتد الحاجة إلى معالجة قضية حماية الطفل المعاق ذهنياً من جهة أن المخاطر المتعلقة بالإعاقة الذهنية يتعدى أثر اسرة المعاق لتشمل المجتمع وأمنه.

٧- تتفق القوانين الدولية والمحلية على حق الطفل المعاق ذهنياً، وتتميز الأنظمة في المملكة العربية السعودية بوضوح النصوص وفاعليتها في كفالة حق الطفل المعاق ذهنياً.

أهم التوصيات:

١- العمل على نشر الوعي بحقوق الطفل المعاق ذهنياً وتقديمه للتأهيل؛ دعماً للأسر ومساعدة لهم في تجاوز الضغط النفسي والاجتماعي الذي يفرضه واقع إعاقة أطفالهم.

٢- زيادة الوعي بمسئولية أسر الأطفال المعاقين ذهنياً في تمكينه من حقهم في التأهيل بدءاً بمرحلة التدخل المبكر.

٣- الحاجة إلى مزيد من الدراسات عن موضوع الإعاقة الذهنية عند الأطفال، فبالرغم من كثرة التشريعات الخاصة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة -إلا أن شريحة الأطفال المعاقين ذهنياً - لم تحظ بالقدر الذي يتناسب وأهمية وخطورة هذه

الشريحة من شرائح المعاقين.

٤- يعد من الهدر للموارد البشرية حرمان الطفل المعاق من حقه في التمتع بجميع بالتأهيل عبر التدخل المبكر.

٥- يجب أن تخضع قضية حماية حقوق الأطفال المعاقين ذهنياً لمزيد اهتمام بأن تميز تلك الشريحة بتشريعات خاصة بهم تكفل حصولهم على حقهم في التأهيل بما يكفل السماح بإعادة دمجهم في المجتمع والاستفادة منهم.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي داود، عبد الله بن سليمان. "المصاحف". تحقيق محمد بن عبده. (ط١، مصر: دار الفاروق الحديثة، ١٤٢٣-٢٠٠٢م).

ابن الهمام، الكمال. " التقرير والتحبير على تحرير ط الفكر". (ط١، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٨هـ).

ابن تيمية، أحمد." مجموع الفتاوي". (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ٢٠٠٤م).

ابن حنبل، أحمد بن حنبل. "مسند الإمام". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. (ط٢، القاهرة: دار الرسالة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين. "حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار". تحقيق محمد عليش. (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).

ابن فارس، أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّا." مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون. (دمشق:دار إتحاد الكتاب العرب ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) .

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد. "الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل". (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. "لسان العرب". (ط١، بيروت: دار صادر).

ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

أبو الفتح، أحمد. "المعاملات في الشريعة والقوانين المصرية". (ط١، مصر: مطبعة دار البسفور، ١٩١٣م).

أبو داوود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي. "سنن ابي داوود".

تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (عمان: دار الفكر).

أبو زهو، حسن عبد الله عبد المقصود. "الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة في الحدود، دراسة مقارنة". (جامعة الأزهر- كلية الشريعة والقانون بدمنهور، رسالة ماجستير، إشراف: أ. د. محمد حسين قنديل، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م بحث منشور على موقع الشاملة).

الاسنوي جمال الدين عبد الرحيم. "نهاية السول في شرح منهاج الوصول". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ،١٩٩٩م).

الآمدي، سيف الدين. "الأحكام". (الرياض: مؤسسة النور،١٣٨٧هـ).

الاندلسي، أبي حيان محمد بن يوسف. "البحر المحيط"(بيروت: ٢٠٠٠م).

البجيرمي، على الخطيب سليمان بن محمد بن عمر. "تحفة الحبيب على شرح الخطيب". (ط١، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية -١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

بدر الدين، صالح بدرالدين. "الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان". (دار النهضة العربية: ١٩٩٧م).

بن عجيبة، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس. "البحر المديد". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ م-١٤٢٣هـ).

البناني، عبد الرحمن. "حاشية البناني على جمع الجوامع ". (د.ط، د.ت).

البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع على متن الاقناع". تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. (الرياض: دار النصر الحديثة، ١٣١٨-١٩٦٨م).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. "شعب الإيمان". تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي. "التعريفات". تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ).

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. "مختار الصحاح". تحقيق: محمود خاطر. (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون: ١٤١٥ هـ— ١٩٩٥م).

الرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. " المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: دار المكتبة العلمية).

السيوطي، مصطفى السيوطي الرحيباني. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (دمشق: دار الكتب الإسلامي، ١٩٦١م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي. "الموافقات لأبي اسحق الشاطبي". تحقيق الشيخ عبد الله دراز (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. "الأم للإمام الشافعي". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم. "نشر البنود على مراقي السعود". (د.ط، المغرب: مطبعة فضالة).

الشنقيطي، محمد الأمين. "أضواء البيان في تفسير القران بالقران". (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، بدون).

الشوكاني، محمد بن علي. "إرشاد الفحول". (ط١، دار الكتاب العربي،١٩٩٩م).

الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي المالكي. "بلغة السالك لأقرب المسالك، حاشية الصاوي على الشرح الصغير". (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م).

الصعيدي، أبو الحسن على بن احمد بن مكرم الصعيدي. "حاشية العدوي على شرح الكفاية الطلب الرباني". تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي. (بيروت: دار الفكر

للنشر،١٤١٤هـ -١٩٩٤م).

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد. (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥).

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م).

عبد العال، هلالي عبد الله أحمد عبد العال. "حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية، مقارنة بالقانون الوضعي". (جامعة القاهرة، فرع بني سويف: ١٩٩٤م).

عتيق، السيد محمد عتيق. "الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة -دراسة جنائية مقارنة". (الطبعة الأولى، دار النهضة العربية: القاهرة، ٢٠٠٥م).

العصيمي، علي بن جزاء. "الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الإتجار بالبشر". (دار مكتبة القانون والاقتصاد: الرياض، ط٢٠١٤م).

العوضي، سعود عبد العزيز محمد العوضي. "حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الفقه الإسلامي". (رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة طنطا: ٢٠١١م).

غباري، محمد سلامة. "رعاية الفئات الخاصة في محيط الخدمة الاجتماعية، رعاية المعوقين". (دار المكتب الجامعي الحديث: الإسكندرية، ٢٠٠٣م).

الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد. "تقريب الوصول". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،٢٠٠٣م).

الغزالي، أبو حامد محمد. "المستصفى". (ط١، دار الكتب العلمية ،١٩٩٣م).

غماز، أمين صالح. "مقصد حفظ العقل ودوره في تحقيق الامن المجتمعي". (مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة)" العدد (٣٥)، (٢٠١٩م).

غماز، أمين صالح. "المناظرات الفقهية في مسيرة الفقه الإسلامي". (رسالة دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن: ٢٠١٢م). المنظومة للرسائل العلمية على الرابط:
https://search.mandumah.com/Author/Home?author

الفتوحي، أبو البقاء محمد بن أحمد. "شرح الكوكب المنير ".(ط٢، مكتبة العبيكان،١٩٩٧م).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي. "أنوار البروق في أنواع الفروق". (دار عالم الكتب).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري. "الجامع لأحكام القران والمبين لما تضمنته السنة وآي القران". (بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون).

القليوبي وأبو عميرة، أحمد سلامة وأحمد البرلسي. "حاشيتا القليوبي وأبو عميرة". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

القمش، مصطفى نوري. " الإعاقات المتعددة". (ط٣، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ٢٠١٣م).

القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا الازهري المالكي. "الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

لطفي، سماح محمد لطفي. "ثقافة ذوي الإعاقة". (رسالة دكتوراه، جامعة جنوب الوادي: ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م).

اللكنوي، محمد عبد الحليم محمد امين. "حاشية قمر الأقمار على شرح المنار المسمى بنور الأنوار". (بيروت: دار الكتب العلمية).

اللويحق، عبد الرحمن بن معلا. "حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في أنظمة المملكة العربية السعودية".

الليثي، فاتن صبري. "حق الطفل المعاق في الحماية". (بحث منشور على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article).

المالكي، أبو العباس شهاب الدين."شرح تنقيح الفصول". (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة،١٩٧٣م).

متولي، فكري لطيف. "الإعاقة العقلية المدخل- النظريات المفسرة- طرق الرعاية". (دار مكتبة الرشد: الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠١٥م).

محمد، عادل عبد الله . "الإعاقات العقلية الأنماط التشخيص التدخل المبكر". (كلية التربية جامعة الزقازيق).

مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض. " تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.ط، دار الهداية، د.ت).

نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة. " المعجم الوسيط". (ط٢، القاهرة: دار مجمع اللغة العربية، ١٩٧٢).

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. " الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم". (د.ط، بيروت: دار الجيل + دار الأفاق الجديدة).

النيسابوري، ابوبكر محمد بن إبراهيم بن منذر. "الاجماع". (ط١، مصر: دار الآثار للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م).

النيسابوري، محمد بن عبدالله، الحاكم. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ-١٩٩٠م).

الهنداوي، علي أحمد. "فلسفة الحق من المنظورين الإسلامي والوضعي ودور الحقوق المدنية فيها". (الأردن).

اليازجي، إبراهيم بن ناصف بن عبد الله. " نجعة الرائد وشرعة الوارد في المترادف والمتوارد". (مصر: مطبعة المعارف،١٩٠٥م).

bibliography

Ibn Abi Dawud, Abdullah ibn Sulayman. " al-maṣāḥif " Edited by Muhammad ibn Abduh. (1st ed., Egypt: Dar al-Faruq al-Hadithah, 1423-2002 CE).

Ibn al-Hammam, al-Kamal. " al-taqrīr wa-al-Taḥbīr ʻalá taḥrīr Ṭ al-Fikr " (1st ed., Egypt: al-Matba'at al-Kubra al-Amiriyah, 1318 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmad. " Majmūʻ al-fatāwī " (Madinah: King Fahd Complex, 2004 CE).

Ibn Hanbal, Ahmad ibn Hanbal. " Musnad al-Imām " Edited by Shu'ayb al-Arna'ut and others. (2nd ed., Cairo: Dar al-Risala, 1420 AH-1999 CE).

Ibn Abidin, Muhammad Amin, known as Ibn Abidin. " Ḥāshiyat radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār, sharḥ Tanwīr al-abṣār " Edited by Muhammad 'Alaysh. (Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Company, 1386 AH-1966 CE).

Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya. " Maqāyīs al-lughah " Edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun. (Damascus: Dar Ittihad al-Arabiyya, 1423 AH - 2002 CE).

Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad. " al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal " (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1414 AH - 1994 CE).

Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram ibn Manzur al-Afriqi al-Misri. " Lisān al-ʻArab " (1st ed., Beirut: Dar Sadir).

Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Nujaym al-Hanafi. " al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq " (2nd ed., Dar al-Kitab al-Islami).

Abu al-Fath, Ahmad. " al-muʻāmalāt fī al-sharīʻah wa-al-qawānīn al-Miṣrīyah " (1st ed., Egypt: Dar al-Bosphorus Press, 1913 CE).

Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath Abu Dawud al-Sijistani al-Azdi. " Sunan Abī Dāwūd " Edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid. (Amman: Dar Al-Fikr).

Abu Zahou, Hassan Abdullah Abdul-Maqsoud. " al-aḥkām allatī khālafa fīhā al-Ẓāhirīyah al-a'immah al-arbaʻah fī al-ḥudūd, dirāsah muqāranah " (Al-Azhar University, Faculty of

Sharia and Law, Damanhur, Master's Thesis, Supervised by: Prof. Dr. Muhammad Hussein Qandil, 1427 AH - 2006 AD. Research published on the Al-Shamila website - the Internet).

Al-Asnawi, Jamal al-Din Abdul-Rahim. " nihāyat al-sūl fī sharḥ Minhāj al-wuṣūl " (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1999 AD).

Al-Amidi, Saif al-Din. " al-aḥkām " (Riyadh: Al-Nour Foundation, 1387 AH).

Al-Andalusi, Abu Hayyan Muhammad ibn Yusuf. " al-Baḥr al-muḥīṭ " (Beirut: 2000 AD).

Al-Bajurimi, Ali al-Khatib Sulayman ibn Muhammad ibn Umar. " Tuḥfat al-Ḥabīb ʻalá sharḥ al-Khaṭīb " (1st ed., Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH - 1996 AD).

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn al-Mughira al-Ju'fi. " al-Jāmiʻ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ﷺ wsnnh wa-ayyāmuh " Edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir. (1st ed., Beirut: Dar Tawq al-Najat, 1422 AH).

Badr al-Din, Salih Badr al-Din. " al-iltizām al-dawlī bi-ḥimāyat Ḥuqūq al-insān. " (Dar al-Nahda al-Arabiya, 1997).

Bin Ajiba, Ahmad ibn Muhammad ibn al-Mahdi ibn Ajiba al-Hasani al-Idrisi al-Shadhili al-Fasi Abu al-Abbas. " al-Baḥr al-madīd " (2nd ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2002-1423 AH).

Al-Banani, Abd al-Rahman. " Ḥāshiyat al-Bannānī ʻalá jamʻ al-jawāmiʻ " (n.d., n.d.).

Al-Buhuti, Mansour ibn Yunus. " Kashshāf al-qināʻ ʻalá matn al-iqnāʻ " Edited by Hilal Musalhi Mustafa Hilal. (Riyadh: Dar al-Nasr al-Hadithah, 1318-1968 AD).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi. " shaʻb al-īmān " Edited by Muhammad al-Sa'id Basyouni Zaghloul. (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1410 AH).

Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad ibn Ali. " altʻryfāt " Edited by Ibrahim al-Abyari. (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Arabi, 1405 AH).

Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abdul Qadir. " Mukhtār al-ṣiḥāḥ " Edited by Mahmoud Khater. (Beirut: Maktaba Lubnan Publishers: 1415 AH – 1995 AD).

Al-Rafi'i, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Maqri al-

Fayyumi. " al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr ". (Beirut: Dar Al-Maktaba Al-Ilmiyyah).

Al-Suyuti, Mustafa Al-Suyuti Al-Rahibany. " maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá ". (Damascus: Dar Al-Kutub Al-Islami, 1961).

Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa Al-Lakhmi Al-Garnati Al-Maliki. " al-Muwāfaqāt li-Abī Isḥāq al-Shāṭibī " Edited by Sheikh Abdullah Daraz (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1425 AH/2004 AD).

Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris. " al-umm lil-Imām al-Shāfi‘ī " (Beirut: Dar Al-Fikr, 1403 AH/1983 AD).

Al-Shanqeeti, Abdullah ibn Ibrahim. " Nashr al-bunūd ‘alá Marāqī al-Sa‘ūd " (n.d., Morocco: Fadala Press).

Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin. " Aḍwā’ al-Bayān fī tafsīr al-Qur’ān bālqrān " (Makkah Al-Mukarramah: Dar Alam Al-Fawaid, n.d.).

Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. " Irshād al-fuḥūl " (1st ed., Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1999).

Al-Sawi, Ahmad ibn Muhammad Al-Khalwati Al-Maliki. " Bulghat al-sālik l’qrb al-masālik, Ḥāshiyat al-Ṣāwī ‘alá al-sharḥ al-Ṣaghīr " (Cairo: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library, 1372 AH - 1952 AD).

Al-Sa'idi, Abu Al-Hasan Ali ibn Ahmad ibn Makram Al-Sa'idi. " Ḥāshiyat al-‘Adawī ‘alá sharḥ al-Kifāyah al-ṭalab al-rabbānī " Edited by: Yusuf Al-Sheikh Al-Baqaei. (Beirut: Dar Al-Fikr Publishing, 1414 AH - 1994 AD).

Al-Tabarani, Abu Al-Qasim Sulayman ibn Ahmad. " al-Mu‘jam al-Awsaṭ " Edited by: Tariq ibn Awad Allah ibn Muhammad. (Cairo: Dar Al-Haramain, 1415 AD).

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib Al-Amili. " Jāmi‘ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur’ān" Edited by: Ahmad Muhammad Shaker. (1st ed., Beirut: Al-Risala Foundation, 1420 AH - 2000 AD).

Abdel Aal, Hilali Abdullah Ahmed Abdel Aal. " Ḥuqūq al-ṭufūlah fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah, muqāranah bi-al-qānūn al-waḍ‘ī " (Cairo University, Beni Suef Branch: 1994).

Ateq, Sayed Muhammad Ateeq. " al-Ḥimāyah al-qānūnīyah li-dhawī al-iḥtiyājāt al-khāṣṣah-drāsh jinā’īyah muqāranah " (First ed., Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya, 2005).

Al-Usaimi, Ali bin Jaza. " al-Ḥimāyah al-jinā'īyah li-dhawī al-iḥtiyājāt al-khāṣṣah min Jarā'im al-ittijār bi-al-bashar " (Riyadh: Dar Maktaba Al-Qanoon Wal-Iqtisad, 2014).

Al-Awadhi, Saud Abdul-Aziz Muhammad Al-Awadhi. " Ḥuqūq dhawī al-iḥtiyājāt al-khāṣṣah fī al-fiqh al-Islāmī " (Master's Thesis, Faculty of Law, Tanta University, 2011).

Ghubari, Muhammad Salama. " Ri'āyat al-Fi'āt al-khāṣṣah fī Muḥīṭ al-khidmah al-ijtimā'īyah, Ri'āyat al-mu'awwaqīn " (Alexandria: Dar Al-Maktab Al-Jami'i Al-Hadith, 2003).

Al-Garnati, Abu Al-Qasim Muhammad ibn Ahmad. " Taqrīb al-wuṣūl " (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2003).

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad. " al-Mustaṣfá " (1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1993).

Ghammaz, Amin Salih. "The Purpose of Preserving the Mind and Its Role in Achieving Community Security." *Journal of Sharia and Law in Cairo* (in Arabic) 35 (2019).

Ghammaz, Amin Saleh. " al-Munāẓarāt al-fiqhīyah fī masīrat al-fiqh al-Islāmī " (Jordan: PhD Thesis, The World Islamic Sciences and Education University, 2012). The system of scientific theses at the link: https://search.mandumah.com/Author/Home?author

Al-Futuhi, Abu al-Baqa Muhammad ibn Ahmad. " sharḥ al-Kawkab al-munīr " (2nd ed., Al-Ubaikan Library, 1997).

Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki. " Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq " (Dar Alam al-Kutub).

Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Ansari. " al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān wālmbyn li-mā taḍammanat'hu al-Sunnah w'āy al-Qur'ān " (Beirut: Al-Risala Foundation, no date).

Al-Qalyubi and Abu Umayrah, Ahmad Salama and Ahmad al-Barlisi. " ḥāshiyatā al-Qalyūbī wa-Abū 'Umayrah " (Beirut: Dar al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD).

Al-Qamish, Mustafa Nouri. " al-I'āqāt al-muta'addidah " (3rd ed., Dar Al-Masirah for Publishing, Distribution, and Printing, 2013 AD).

Al-Qayrawani, Ahmad ibn Ghanem ibn Salim ibn Muhanna Al-Azhari Al-Maliki. " al-Fawākih al-dawānī 'alá Risālat Abī Zayd al-Qayrawānī " (Beirut: Dar Al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD).

Lutfi, Samah Muhammad Lutfi. " Thaqāfat dhawī al-iʻāqah " (PhD dissertation, South Valley University, 1428 AH, 2007 AD).

Al-Lucknawi, Muhammad Abd Al-Halim Muhammad Amin. " Ḥāshiyat Qamar al-Aqmār ʻalá sharḥ al-Manār al-musammá Bannūr al-anwār " (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Luwaihaq, Abd al-Rahman ibn Mu'alla. " Ḥuqūq al-ṭifl fī al-sharīʻah al-Islāmīyah wa-taṭbīqātuhā fī anẓimat al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah .

Al-Laithi, Faten Sabry. " Ḥaqq al-ṭifl al-muʻāq fī al-Ḥimāyah " (Research published at: https://www.asjp.cerist.dz/en/article).

Al-Maliki, Abu al-Abbas Shihab al-Din. " sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl " (1st ed., United Technical Printing Company, 1973).

Metwally, Fikri Latif. " al-iʻāqah al-ʻaqlīyah almdkhl-al-naẓarīyāt almfsrt-Ṭuruq al-Riʻāyah " (Dar Maktabat al-Rushd, First Edition, 1426 AH - 2015 AD).

Muhammad, Adel Abdullah Muhammad. " al-Iʻāqāt al-ʻaqlīyah al-anmāṭ al-tashkhīṣ al-tadakhkhul al-mubakkir " (Faculty of Education, Zagazig University).

Murtadha al-Zubaidi, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni Abu al-Fayd. " Tāj al-ʻarūs min Jawāhir al-Qāmūs " Edited by a group of editors, (n.d., Dar al-Hidayah, n.d.).

A group of linguists from the Arabic Language Academy in Cairo. " al-Muʻjam al-Wasīṭ " (2nd ed., Cairo: Dar al-Lugha al-Arabiyya, 1972).

Al-Naysaburi, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj ibn Muslim al-Qushayri. " al-Jāmiʻ al-ṣaḥīḥ al-musammá Ṣaḥīḥ Muslim " (n.d., Beirut: Dar al-Jeel + Dar al-Afaq al-Jadida).

Al-Naysaburi, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn Mundhir. " al-ijmāʻ " (1st ed., Egypt: Dar al-Athar for Publishing and Distribution, 2004).

Al-Naysaburi, Muhammad ibn Abdullah Abu Abdullah al-Hakim. " al-Mustadrak ʻalá al-ṣaḥīḥayn " Edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta. (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1411 AH - 1990 AD).

Al-Hindawi, Ali Ahmad. " Falsafat al-Ḥaqq min al-manẓūrayn al-Islāmī wa-al-waḍʻī wa-dawr al-Ḥuqūq al-madanīyah fīhā " (Jordan).

Al-Yaziji, Ibrahim ibn Nasif ibn Abdullah. " njʻh al-Rāʼid

wshr‘h al-wārid fī almtrādf wālmtwārd " (Egypt: Al-Maaref Press, 1905 AD).

الاستبدال ودوره في تنمية الأصول الوقفيَّة المعطلة

- دراسة تطبيقيَّة على وقف عين زبيدة في الفترة من العام ١٤٣٠-١٤٤٣هـ -

Substitution and Its Role in the Development of Idle Waqf Assets

- An Applied Study on the Ayn Zubaydah Waqf from 1430 to 1443 AH -

إعداد:

د / أحمد بن الحسن بن ضيف الله الشمراني

الأستاذ المساعد بقسم الاقتصاد بكليَّة الأنظمة والاقتصاد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Ahmad Al-Hassan Dhaifallah Al-Shamrani

Assistant Professor in the Department of Economics, Faculty of Systems and Economics, at the Islamic University

Email: aha745@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/10/28		2025/01/14

نشر البحث
A Research publication
ربيع الثاني ١٤٤٧هـ - September 2025
DOI:10.36046/2323-059-214-022

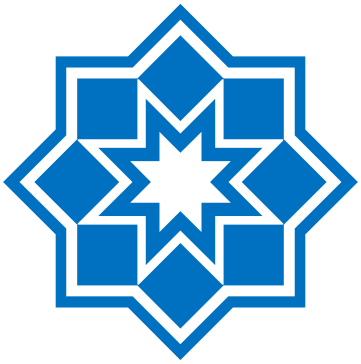

ملخص البحث

يهدف البحث إلى دراسة الاستبدال كأحد الوسائل التي يمكن أن تسهم في تنمية الأصول الوقفية المتعثرة والمعطلة، مع الوقوف على تجربة استبدال أجزاء من وقف عين زبيدة، والتي تجاوز عمرها ١٢٠٠ عام، لتكون نموذجاً مميزاً للأوقاف التي أعيد تفعيلها وتنميتها بعد أن كانت أوقاف معطلة لا تدر دخلاً، ليتحقق باستبدالها نمو لهذه الأصول، مع تحقيق عوائد سنوية منتظمة وصلت لـ ٦١ مليون ريال على مدى ٢٩ عاماً من استبدالها. استخدم البحث المنهج الوصفي والتحليلي، وانتظم في ثلاث مباحث، تناول الأول مفهوم الاستبدال وصوره، ودوره في تنمية الأصول الوقفية المعطلة، مع بيان حكمه والضوابط الشرعية المنظمة له، فيما تناول المبحث الثاني مفهوم الأصول الوقفية المعطلة، وأسباب تعطلها، ووسائل تنميتها، أما المبحث الثالث فتطرق للتعريف بوقف عين زبيدة والتطور التاريخي لها، مع بيان شكل الاستبدال التي حصل لها، وأثره على تنوع مجالات الأصول الوقفية، وتنمية إيراداتها المالية وتدفقاتها النقدية. وتوصل البحث لجملة من النتائج: من أهمها: أن الأصل هو بقاء عين الوقف على هيئتها التي أُوقفت عليها، ولا يجوز تغييرها واستبدالها إلا إذا كان في ذلك مصلحة راجحة متيقنة يقررها أهل الخبرة والاختصاص. على أن يتولى الاستبدال الناظر أو من يقوم بمقامه بإذن القاضي أو من له ولاية على الأوقاف، ويكون بالصيغ المشروعة، مع مراعاة شرط الواقف قدر المستطاع. يكون الوقف معطلاً بخراب العين الموقوفة أو انقطاع نفعها، أو انقطاع ريعها أو عدم كفايته للموقوف عليهم، ويرجع تعطل الوقف في الغالب إلى أسباب تتعلق بإدارته، أو ما يصيبه من جوائح عامة، ويمكن معالجة تعطل الأوقاف من خلال معالجة أسباب القصور التي أدت إلى التعطل، أو توفير التمويل اللازم لتنميته بالوسائل المشروعة، أو بيعه واستبداله بأصل آخر أكثر نفعاً واستدامة. أسهم الاستبدال في تنمية أوقاف عين زبيدة، فمن أراضي مهجورة لا تدر دخلاً لتستبدل بأسهم في رأس مال شركة مكة للانشاء والتعمير، لتحقق إيرادات مالية منتظمة منذ استبدالها، إضافة إلى زيادة قيمتها الرأسمالية، وتنوع مجالات الأصول الوقفية بعد الاستبدال، ما يعطي استدامة أكبر للأوقاف. ويوصي البحث بجملة من التوصيات منها: أهمية البحث عن أساليب جديدة ومبتكرة، تسهم في معالجة الأوقاف المعطلة، وتطويرها وتنمية مواردها، إضافة إلى ضرورة التجديد والابتكار في فقه الأوقاف، مع المحافظة على الأصول والثوابت الشرعية المنظمة له، إضافةً إلى الاستفادة من التجارب الناجحة في تنمية وتفعيل الأصول الوقفية المعطلة، ودراسة هذه التجارب لتكون نماذج يمكن أن تعمم على غيرها من الأوقاف.

الكلمات المفتاحية: (الأوقاف، الوقف، تنمية الأوقاف، الأوقاف المعطلة، الاستبدال).

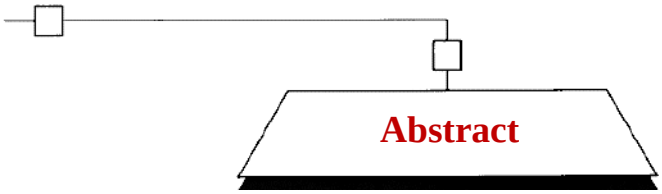

Abstract

The research aims to study substitution as one of the methods that can contribute to the development of troubled and idle Waqf assets, focusing on the experience of substituting parts of the Ayn Zubaydah Waqf, which has been in existence for over 1200 years. This Waqf serves as a distinguished model of idle endowments that were reactivated and developed after having been non-productive, generating no income. Through its substitution, the growth of these assets was achieved, leading to regular annual returns reaching 61 million riyals over 29 years since the substitution took place.

The study employed a descriptive and analytical methodology, divided into three sections. The first section discusses the concept of substitution, its forms, and its role in developing idle Waqf assets, while clarifying the legal rulings and regulations governing it. The second section addresses the concept of idle Waqf assets, the reasons behind their inactivity, and the methods for their development. The third section provides an overview of the Ayn Zubaydah Waqf and its historical development, explaining the nature of the substitution it underwent, and its impact on diversifying Waqf asset areas, and increasing their financial revenues and cash flows.

The research concluded with several findings, most notably: the principle is to maintain the Waqf asset in its original state as it was endowed, and it is not permissible to alter or substitute it unless there is a clear and certain benefit, as determined by experts and specialists. The substitution should be managed by the trustee or his representative, with the permission of the judge or the authority overseeing the Waqf, and should follow legitimate procedures, while adhering to the endower's conditions as much as possible. A Waqf becomes idle if the endowed asset deteriorates, its benefit ceases, or its revenue is cut off or insufficient for the beneficiaries. The inactivity of Waqf is often due to management issues or general calamities, and can be addressed by tackling the underlying causes of inactivity, providing necessary funding for its development through legitimate means, or selling it and substituting it with another asset that is more beneficial and sustainable.

Substitution has contributed to the development of Ayn Zubaydah Waqf, transforming unused lands that generated no income into shares in the capital of the Mecca Construction and Development Company, resulting in regular financial revenues since the substitution, in addition to an increase in its capital value, and a diversification of the Waqf asset areas, which provides greater sustainability for endowments.

The research recommends exploring new and innovative methods to address idle endowments, develop them, and enhance their resources. It also stresses the need for renewal and innovation in the jurisprudence of Waqf while preserving the core legal principles, in addition to benefiting from successful experiences in the development and activation of idle Waqf assets, and studying these experiences to serve as models that can be generalized to other endowments.

Keywords: (Waqf, Endowment, Waqf Development, Idle Endowments, Substitution).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

إن المتتبع للتاريخ الإسلامي على مرّ العصور يجد أن الأوقاف كان لها أثر كبير وملحوظ في ترسيخ معاني التكافل والترابط بين أفراد المجتمع من خلال مساهمتها الفاعلة في النهضة على كآفة الجوانب الاجتماعية، والاقتصادية، والصحية، والتعليمية.

وبطبيعة الوقف فهو قائم على استدامة المنفعة وتسبيلها، ليكون نفعاً دائماً مستمراً، إلا أن كثيراً من الأوقاف التنموية على مر التاريخ الإسلامي قد انقطع نفعها واندثرت، ولم يعد لها ذكر إلا في كتب التاريخ، وهذا راجع بطبيعته لعدة أسباب منعت استدامة المنفعة واستمرار الأثر، منها ما كان عن قصور في إدارة الوقف من العاملين عليه، وقلة موارده المالية، أو القصور في استثمارها وتنميتها، ومنها ما كان راجعاً لطبيعة تتابع الأزمنة والعصور، وتعاقب الأجيال، وتغير الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، ما شكل تحدياً كبيراً في المحافظة على استدامة الأثر التنموي لهذه الأوقاف، وإعادة تفعيلة حال انقطاعه ليتحقق بذلك الهدف الأسمى للوقف، ويبقى نفعه قائماً دائماً.

من أبرز الوسائل التي تسهم في تنمية هذه الأوقاف المعطلة هو استبدالها بأصول أخرى أكثر نفعاً واستدامةً، ومناسبة لطبيعة المجتمع وظروفه، فما كان مناسباً

في زمن قد لا يكون مناسباً لزمن آخر مع المحافظة على شرط الواقف ومصاريف الوقف قدر المستطاع.

من خلال هذه الدراسة سيسلط الباحث الضوء على هذه الوسيلة ودراستها شرعياً واقتصادياً، مع التركيز على الأثر الذي تحقق بها على أوقاف عين زبيدة، والتي تعتبر أحد أعظم الأوقاف في تاريخ الأمة الإسلامية، وأكثرها استدامةً، حيث امتد أثرها ونفعها لأكثر من ألف ومئتي عام ولا يزال أثرها مستمراً إلى الان، وقد كان جزء من أوقاف عين زبيدة أراضي مجاورة للمسجد الحرام مهجورة معطلة لا تحقق أي عائد ولا يتفع منها، ومع النهضة العمرانية الكبيرة التي شملت المسجد الحرام والمناطق المجاورة له في عهد الدولة السعودية — أعزها الله – تم استبدال هذه الأراضي بأسهم في رأس مال شركة مكة للإنشاء والتعمير، وإنشاء مشروع سكني تجاري في ذات المنطقة، يدخل في ملكيته كافة ملاك العقارات التي أزيلت وأدخلت في المشروع، لتصبح الأسهم هي ذاتها الأصل الوقفي، ويتحقق من خلال هذا الاستبدال نهضة كبيرة للأوقاف وتنمية لمواردها، لتصل ايراداتها خلال ٢٩ عاماً من بداية استبدالها بأسهم في رأس مال الشركة عام ١٤١٤هـ وحتى عام ١٤٤٣هـ إلى ٦١ مليون ريال، مع بقاء أصل السهم وارتفاع قيمته، فمن أوقاف خربة معطلة لا تدر دخلاً إلى أوقاف تحقق عائداً سنوياً بمتوسط ٢,٥ مليون ريال. ليتحقق بهذا الاستبدال تنمية وتفعيل هذا الأصل الوقفي المعطل لمئات السنين ويستمر أثره ويستديم.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع من خلال الآتي:

١. أهمية الأوقاف وقيمتها كأحد أدوات الاقتصاد الإسلامي، والأثر التنموي الذي تحققه وتسهم به على مستوى الأفراد والمجتمعات.

١. أهمية العناية بتحقيق الاستدامة للأوقاف، ودراسة العوائق التي تمنع استدامة الأوقاف، وتؤدي إلى تعطلها وانقطاع منفعتها.

٢. ضرورة التجديد والابتكار في الوسائل التي تسهم في تفعيل وتنمية الأصول

الوقفية المعطلة.

٣. يعتبر وقف عين زبيدة أحد أبرز النماذج الوقفية في التاريخ الإسلامي، والذي استمر أثره ونفعه لأكثر من ١٢٠٠ عام.

٤. قلة الدراسات التي تناولت استبدال الوقف من منظور اقتصادي، والأثر الذي تحقق من هذا الاستبدال، وبالتالي تشكل هذه الدراسة إضافة علمية معرفية في هذا الجانب.

مشكلة البحث:

تعاني الكثير من الأوقاف وبخاصة الصغيرة منها من قصور في أدائها، وضعف في منفعتها، وذلك بسبب انخفاض العائد المتولد منها، أو بسبب سوء إدارتها، والقصور في تنمية مواردها، أو انقطاع مصارفها، ما يؤدي إلى تعثر هذه الأوقاف وتعطُّلها، وبالتالي لابد من البحث عن وسيلة لتنمية هذه الأوقاف وتفعيلها.

يعتبر استبدال الأوقاف المتعثرة والمعطلة بأصول أخرى أكثر نفعاً أحد الوسائل التي يمكن أن تسهم في تطوير هذه الأوقاف وتنمية مواردها، لتمكّنها من القيام بدورها بشكل فعّال، ومن ثم تحقيق أهدافها في خدمة المجتمع، والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تدور مشكلة البحث حول **مدى فاعلية هذه الوسيلة في تنمية الأصول الوقفية المعطلة، وتفعيل أثرها، وتحقيق المنفعة منها**. وهذا التساؤل يمثل جوهر المشكلة التي يعالجها هذا البحث بالدراسة تطبيقاً على أوقاف عين زبيدة.

تساؤلات البحث: وتتمثل في الآتي:

١. ما مدى حاجة الأوقاف إلى التطوير والتجديد والابتكار؟

٢. ما المقصود باستبدال الوقف؟ وما هي مبرراته وصوره وأشكاله؟ وإلى أي مدى يمكن اعتباره وسيلة فاعلةً في تنمية الأوصول الوقفية المعطلة؟

٣. إلى أي مدى يمكن اعتبار أوقاف عين زبيدة نموذجاً لتنمية الأصول الوقفية المعطلة بالاستبدال؟

فرضيات البحث:

عمل البحث على اختبار صحة الفرضيات التالية:

١. استدامة الأوقاف واستمرار نفعها مرهون بدرجة كبيرة بحاجتها للتطوير والتجديد والإبتكار.

٢. يعتبر استبدال الأصول الوقفية المعطلة بأصول أخرى أحد الوسائل الفاعلة في تنمية الأوقاف واستدامة نفعها.

٣. تعتبر تجربة استبدال أوقاف عين زبيدة نموذجاً يمكن الاحتذاء به في تنمية الأصول الوقفية المعطلة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١. تسليط الضوء على الدور الفعال التي تسهم به الأوقاف على مستوى الأفراد والمجتمع.

٢. إبراز أهمية استبدال الأصول الوقفية المعطلة، والدور الذي يمكن أن تسهم به هذه الوسيلة في تنمية الأوقاف واستدامة نفعها.

٣. الوقوف على تجربة استبدال أوقاف عين زبيدة، والتي تعتبر نموذجاً مميزاً للأوقاف التي أعيد تفعيلها وتنميتها بعد أن كانت أوقاف معطلة لا نفع لها.

الدراسات السابقة:

عند الاطلاع على الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع يمكن حصر الدراسات التي لها ارتباط مباشر بفكرة الموضوع بالدراسات الآتية:

الدراسة الأولى: (تطوير واستثمار أوقاف عين زبيدة لإعمارها وتشغيلها وصيانتها)، للباحث: د. عمر سراج أبو رزيزة، بحث منشور في مجلة أوقاف– الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ع٩ السنة الخامسة، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٦م.

تسلط الدراسة الضوء على التعريف بوقف عين زبيدة، وأبرز سماتها الهندسية والفنية والاقتصادية، والأثر التي كانت تحققه من إيصال الماء لمكة المكرمة والمشاعر

المقدسة، قبل أن تؤول إلى الخراب والتعطيل، ليقدم الباحث تصوراً لنظام مؤسسي مقترح يراعي الجوانب الفنية والإدارية والاقتصادية لإعادة إحياء هذه العين وتفعيل أثرها. فالتصور الذي قدمه الباحث هو لكامل مشروع أوقاف عين زبيدة، وغرضة من هذا التصور هو إعادة تفعيل الوقف من خلال السبب الذي أسس له وهو إيصال المياه إلى مكة، وعلى ذلك أجريت الدراسة، أما دراستي فهي ترتكز على الجزء الذي كان مجاوراً للمسجد الحرام وتم استبداله بأسهم في رأس مال شركة مكة للإنشاء والتعمير، ودراسة الأثر الذي تحقق على الوقف من خلال هذا الاستبدال، مع تأصيل لاستبدال الأوقاف في الجانب والفقهي والآثار الاقتصادية له.

الدراسة الثانية: (وسائل إعمار أعيان الوقف: مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بدبي نموذجاً)، للباحث: د. سامي محمد حسن صلاحات، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية القانون، مج٢٦ ع٥٢ للعام ٢٠١٢م

تهدف الدراسة إلى تتبع أسباب تعطل الأوقاف، وتحليل الوسائل الممكنة لمعالجة إعادة إعمارها وتنميتها، من خلال عرض بعض الوسائل القديمة والمعاصرة التي تسهم في ذلك، مع دراسة تجربة إعمار الأوقاف المعطلة في مؤسسة الأوقاف بدبي. بينما في دراستي أتحدث بشكل أخص وموسع عن الاستبدال كأحد الوسائل التي يمكن أن تسهم في تنمية الأصول الوقفية المعطلة، مع دراسة تجربة وقف عين زبيدة وكيف أسهم الاستبدال في تنميتها وإعادة تفعيل أثرها.

الدراسة الثالثة: (استبدال الوقف الزراعي المعطل بالوقف التعليمي الصحي)، للباحث: د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، بحث منشور في مجلة أوقاف– الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ع٢٣ السنة الثانية عشر، ٢٠١٢م.

تهدف الدراسة إلى بيان أهمية توجيه الأوقاف للجوانب الأكثر حاجة ونفعاً من خلال استبدال الأوقاف الزراعية المعطلة بأوقاف تعليمية صحية، تغطي الحاجة الكبيرة لهذا المجال، والأثر التنموي الذي يتحقق من خلاله، مع التأصيل الشرعي

للاستبدال وبعض صوره ونماذجه. وتتفق هذه الدراسة مع دراستي في الحديث عن الاستبدال من جانب نظري وأهمية تطبيقه حال وجود الحاجة لذلك، مع توسعي في مفهوم الأوقاف المعطلة ودور الاستبدال في تنميتها، بالتطبيق على وقف عين زبيدة، وكيف ساهم الاستبدال في تنميتها، وتعظيم أثرها.

الدراسة الرابعة: (الأصول الوقفية المعطلة في العاصمة عمان، وأثر التسويق الاحترافي في استثمارها)، للباحثين: عبد الرحمن الكيلاني، إيمان عودة، مايا عمار، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، بالجامعة الأردنية، مج٤٧ ع٤، عام ٢٠٢٠م.

تناولت الدراسة واقع الأصول الوقفية المعطلة في العاصمة الأردنية عمان من خلال الزيارات الميدانية، وأبرز الأسباب التي أدت لتعطلها، مع بيان الأساليب والطرق التي تمكن أن تعالج هذه الأسباب، ويظهر جلياً الاتفاق مع دراستي في العناية بدراسة وسيلة تسهم في تنمية الأصول الوقفية المعطلة، مع التباين في الوسيلة محل الدراسة والنموذج التطبيقي لها.

الدراسة الخامسة: (استبدال الوقف للمصلحة، وأثره في استثمار الوقف، وتطبيقاته القضائية)، للباحث: د. مشعل بن عوض السلمي، بحث منشور في مجلة أبحاث، كلية التربية بجامعة الحديدة، ع٢٢، يونيو ٢٠٢١م.

تعالج هذه الدراسة مسألة استبدال الوقف للمصلحة من جانب شرعي، وضوابط الاستبدال للمصلحة وحكمه ومقاصده، والأثر الذي يتحقق منه على الاستثمار، مع ذكر بعض التطبيقات القضائية للاستبدال في المملكة العربية السعودية، وتركز الدراسة على الجوانب الشرعية بخلاف دارستي التي تتناول الجوانب الاقتصادية والتنموية، مع تباين الجانب التطبيقي للدراستين.

تقسيم البحث:

يحوي البحث على مقدمة وثلاث مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: استبدال الأوقاف، مفهومه وصوره، وحكمه، والضوابط

الشرعية له.

المطلب الأول: مفهوم الاستبدال في الأوقاف وصوره.

المطلب الثاني: الاستبدال كوسيلة لتنمية الأصول الوقفية المعطلة، وتنمية مواردها.

المطلب الثالث: حكم الاستبدال في الأوقاف.

المطلب الرابع: ضوابط استبدال الأوقاف.

المبحث الثاني: الأصول الوقفية المعطلة، مفهومها وصورها، وأسباب تعطلها، والتحديات التي تواجهها، ووسائل تنميتها.

المطلب الأول: مفهوم الأصول الوقفية المعطلة، وصورها.

المطلب الثاني: أسباب تعطل الأوقاف، والتحديات التي تواجهها.

المطلب الثالث: وسائل تنمية الأصول الوقفية المعطلة.

المبحث الثالث: أوقاف عين زبيدة، ودور الاستبدال في تنميتها.

المطلب الأول: التعريف بأوقاف عين زبيدة، والتحول التاريخي لها.

المطلب الثاني: شكل الاستبدال الذي حصل لجزء من أوقاف عين زبيدة.

المطلب الثالث: مجالات الأصول الوقفية قبل الاستبدال وبعده.

المطلب الرابع: دور الاستبدال في تنمية الإيرادات المالية والتدفقات النقدية للأوقاف.

الخاتمة: وفيها أذكر أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع

الفهارس.

منهج البحث:

أولاً: استخدمت المنهج الاستقرائي من خلال استقراء واقع الأوقاف والدور التي تقوم به، والصعوبات والعوائق التي تعيق استدامتها واستمرار نفعها، وتؤدي إلى تعطلها، ومدى فاعلية الاستبدال في تنميتها، وزيادة مواردها المالية، مع التأصيل

الشرعي للمسائل المرتبطة به.

ثانياً: استخدمت في البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال:

أ. وصف وتحليل البيانات المتعلقة بموضوع الدراسة، والتي تم جمعها من المصادر والتقارير المنشورة الصادرة من شركة مكة للإنشاء والتعمير، والمواقع في الشبكة العنكبوتية.

ب. العرض المفصل والدقيق للبيانات والإحصاءات المتعلقة بكل جوانب الدراسة.

ج. قمت بتحليل البيانات باستخدام أساليب الإحصاء الوصفي.

ثالثاً: استخدمت المنهج التاريخي لرصد التطور التاريخي لأوقاف عين زبيدة من بداية تأسيها مروراً بالمراحل التي مرة بها، وصولاً إلى تسليط الضوء على الجزء الذي تم استبداله، والتطور التاريخي له.

المبحث الأول: استبدال الأوقاف، مفهومه وصوره والهدف منه، وحكمه، والضوابط الشرعية له

المطلب الأول: مفهوم الاستبدال في الأوقاف وأقسامه

إن المتقرر عند الفقهاء كما هو معلوم حبس أصل الوقف ودوامه، وبقاؤه على حاله وصورته التي أوقفها الواقف، ولا يجوز تغييره واستبداله طالما أن منفعته دائمةٌ مستمرةٌ، إلا أن الوقف قد يلحقه قصور في منفعته أو تعطل كامل بها، ولا يمكن إعماره وصيانته، أو يكون في ذلك كُلفة قد تذهب أموال الوقف، وقد يكون من المصلحة استبدال هذه العين الموقوفة بعين أخرى أكثر نفعاً وأرجى استدامة.

يراد بالاستبدال في اللغة: جعل الشيء مكان شيء آخر. والإبدال والاستبدال كلاهما بمعنى واحد عند أهل اللغة(١).

أما في الاصطلاح فمفهوم الاستبدال من المفاهيم التي تطرق إليها الفقهاء المتقدمون في معرض حديثهم عن بيع العين الموقوفة وشراء عين أخرى تحل محلها، إلا أن هذا المفهوم كان واضح الدلالة لهم، فلا يخرج عن معناه اللغوي، وإنما ذكروا صوره ووضعوا له ضوابط وشروط منظمة له، من خلالها عرّفه بعض المعاصرين بأنه: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها، بتعويضها بأخرى، أو بيعها وشراء عين تكون وقفاً بدلها(٢). وقيل: هو بيع عين الوقف وشراء عين أخرى بالبدل التي بيعت به. وهو

---

(١) ابن منظور "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، مادة (ب د ل)، ١١: ٨٤، ونزيه حماد، "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية"، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م). ٥٠.

(٢) د. خالد المشيقح، "الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا"، (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٣٤هـ/٢٠١٢م). ٣: ٨.

قسمان:(١)

المناقلة: وتسمى المبادلة والمعاوضة، وهي: استبدال عين الوقف بعين أخرى.

البيع: وهو بيع عين الوقف بالنقود وشراء عين أخرى بتلك النقود.

فالاستبدال يكون إما بإبدال العين الموقوفة بعين أخرى تكون وقفاً مكانها، أو يكون ببيع العين الموقوفة ثم شراء عين أخرى بقيمتها لتكون وقفاً تحل محلها، وفي جميع الأحوال فإن استبدال الوقف يكون خاضعاً لأحكام وضوابط شرعية يجب مراعاتها في كل مرحلة من مراحلة.

المطلب الثاني: الاستبدال كوسيلة لتنمية الأصول الوقفية المعطلة، وتنمية مواردها

كانت الأوقاف على مر التاريخ الإسلامي عنصراً فاعلاً في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع في كافة المجالات الشرعية والعلمية والاجتماعية والصحية، ولذلك فإن استدامة الأوقاف واستمرار نفعها له أثر يمس كافة هذه الجوانب.

وقد يلحق بهذه الأوقاف ما يلحق بسائر الأصول الأخرى من قصور في إدارتها أو نقص في منفعتها أو تعطل في أعيانها، ما يزيد من الحاجة إلى البحث عن وسائل أكثر فاعلية تحقق لهذه الأوقاف الاستدامة، وتنمي مواردها المالية، ليستمر هذه الأثر وينتفع منه المجتمع.

يعتبر استبدال الأصول الوقفية المعطلة أحد الوسائل التي يمكن أن تسهم بشكل كبير في تنمية هذه الأصول، واستدامة نفعها، وبالأخص مع كثرة الأوقاف المعطلة التي تواجه العديد من الصعوبات والمعوقات التي قد تمنعها من الاستمرار

(١) قرارات وتوصيات "منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع"، (الرباط المملكة المغربية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م):٣٤.

وتحقيق الهدف الذي أسست من أجله.

يأتي الاستبدال كأحد الحلول التي يمكن أن تسهم في تطوير هذه الأوقاف (بما يتناسب مع طبيعتها ومصارفها، ومراعاة شرط الواقف فيها)، على أن تدار أصول هذا الوقف وفقاً لأسس اقتصادية وإدارية متخصصة، تعطي الأولوية لمصارف الوقف، مع عدم إغفال جانب التنمية والاستثمار، بما يحقق الديمومة والاستمرار لهذه الأوقاف.

وقد يكون هذا الاستبدال بإرادة الواقف أو الناظر واختياره، وقد يكون إلزاماً من القاضي أو القائم على شؤون الأوقاف إذا رأى أن المصلحة تحقق بهذا الاستبدال، وأن الوقف قد يتضرر ويتعطل إذا بقي على حاله.

هذه الأساليب المبتكرة والحديثة يمكن أن يكون لها أثر كبير في تنمية الأوقاف وتطويرها، وزيادة فاعليتها، ومنحها المكانة التي كانت عليها على مدار التاريخ الإسلامي كأحد أبرز مظاهر التكافل الاجتماعي، والتي تزيد من تكاتف المجتمع وترابطه، وتجعل منه أحد روافد التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

إن العناية بالتجديد والتطوير في القطاع الوقفي ينبغي أن يكون من كآفة الجهات التي لها ارتباط بالوقف، بداية من الجهة المسؤولة عن الأوقاف في الدولة، مروراً بالواقفين والنظار، إضافةً إلى طلبة العلم والباحثين من اقتصاديين وشرعيين، وانتهاءً بالمستفيدين منها.

المطلب الثالث: حكم الاستبدال في الأوقاف وضوابطه

إن الحديث عن الحكم الشرعي لاستبدال الأوقاف يحتاج إلى تفصيل في عدد من المسائل المتفرعة عن هذه المسألة، من أهم هذه المسائل:

أولاً: تغيير الوقف عن هيئة الأصلية.

الأصل هو بقاء عين الوقف على هيئتها التي أُوقفت عليها، ولا يجوز تغييرها إذا لم يكن في ذلك مصلحة للوقف والموقوف عليهم، أما إذا كان فيه مصلحة متحققة راجحة تعود بالنفع على الوقف والموقوف عليهم فهل يحق للناظر إحداث

هذا التغيير في عين الوقف؟ اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال باختلاف الحالات والصور التي يحصل بها التغيير(١).

ثانياً: استبدال عين الوقف بعين أخرى.

ويراد باستبدال عين الوقف: نقل وتحويل محل الوقف إلى محل آخر. أي أن يقوم الناظر ببيع الوقف القائم ليشتري له بدلاً، على أن يكون هذا البدل وقفاً بدلاً عن الوقف الأول المباع، وسواءً كان هذا الاستبدال عن طريق البيع أو المبادلة أو المقايضة، أو نحو ذلك. والهدف من ذلك، استمرار الوقف وديمومته، وعدم انقطاع نفعه، كأن يكون الوقف القائم قد تعطل وانقطعت منافعه، أو يكون الوقف البدل أكثر نفعاً وأرجى مصلحةً من الوقف القائم.

والفقهاء يعبرون عنه بالاستبدال أو الإبدال أو المناقلة في الأوقاف، ومرادهم من ذلك تنحية عين الوقف وأخذ عين أخرى لتكون وقفاً بدل العين الأولى(٢).

ثالثاً: حالات استبدال الأوقاف.

والاستبدال في الأوقاف له حالتان:

الحالة الأولى: استبدال الوقف الذي لم تتعطل منافعه بالكلية.

والمراد بذلك أن يكون الوقف قائماً ومحققاً للمنفعة التي تم تأسيس الوقف لأجلها، فهل يجوز شرعاً استبدال الوقف مع قيامه وتحقق منافعة وعدم تعطلها.

أولاً: اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن الناظر لا يملك حق استبدال الوقف إذا لم يكن في استبداله مصلحة راجحة، وقد قال بذلك الحنفية، والمالكية،

---

(١) د. خالد المشيقح، "النوازل في الأوقاف"، (ط١، من إصدارات كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م): ٣٥١.

(٢) المشيقح، "الجامع لأحكام الوقف والوصايا والهبات"، (٣: ٩).

والشافعية، والحنابلة(١).

واستدلوا لذلك بالأدلة التالية:

١. ما جاء عن ابن عمر ﷺ: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا؟ قَالَ: **تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ**"(٢). فالشاهد قوله ﷺ: "لا يباع"، وهذا يفيد النهي عن بيع الوقف واستبداله بغيره.

٢. أن مقتضى الوقف البقاء والتأبيد، وحبس الأصل، بدليل أن ذلك مشتق من بعض ألفاظه، والتصرف في عينه ينافي ذلك، فلا يجوز(٣).

ثانياً: أما لو كان في استبدال الوقف مصلحة راجحة متحققة، كأن تقلّ منافع الوقف ويكون غيره أكبر في النفع، وأكثر في الغلة، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز للناظر استبدال الوقف إذا كان في ذلك مصلحة راجحة. وبه قال بعض الحنفية، وبعض الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٤).

القول الثاني: لا يجوز للناظر استبدال الوقف، ولو كان فيه مصلحة راجحة ما

---

(١) ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٤: ٣٨٤، ابن عبد البر، "الكافي" ٢: ١٠٢٠، الرملي، "نهاية المحتاج للرملي"، ٥: ٣٩٥، المداوي، "الانصاف" ١٦: ٥٢٢-٥٢٣.

(٢) البخاري، "الجامع الصحيح"، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ). كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم: (٢٧٣٧)، ٣: ١٩٨.

(٣) ابن قدامه، "الكافي"، (ط١، بيروت: طبعة دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م). ٢: ٤٥٤.

(٤) ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٤: ٣٨٤، المرداوي، "الإنصاف"، ١٦: ٥٢٣، ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣١: ٢٥٢.

دامت منافعه قائمة. وهو الأصح عند الحنفية، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

أدلة أصحاب القول الأول القائلون بجواز الاستبدال:

١. حديث عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: قال رسول الله ﷺ: "**يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابً يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابً يَخْرُجُونَ**"(٢).

وجه الدلالة: أن النبي همّ بهدم الكعبة واستبدال بنائها ببناء آخر، وهي أعظم وقف، إلا أنه تركه خشية حصول المفسدة، فدلّ على جواز استبدال الوقف حال تحقق المصلحة وانتفاء المفسدة(٣).

٢. ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ: "أنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج، فيستظلون بها على السُمر بمكة"(٤).

٣. ما روي عن عائشة (رضي الله عنها): أنها قالت لشيبة الحجبي في كسوة

---

(١) ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٤: ٣٨٤، حاشية الدسوقي ٤: ٩٠، الرملي، "نهاية المحتاج"، ٥: ٣٩٤، ابن قدامة، "المغني" ٨: ٢٢٣.

(٢) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، حديث رقم (١٥٨٦)، ٢: ١٤٧. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، القاهرة: طبعة دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٤هـ). كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حيث رقم (١٣٣٣)، ٤: ١٠٠.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"،(ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ). ٣١: ٢٤٤.

(٤) محمد بن عبد الله الأزرقي، "أخبار مكة"، تحقيق: أ.د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، (ط١، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ). ١: ٢٥٨.

الكعبة القديمة: "بعها واجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين"(١).

وجه الدلالة من الحديثين: أن الكعبة أعظم وقف على الأرض، وكسوتها جزء من هذا الوقف، وقد ورد عن عمر وعائشة ﷺ التصرف في عينها أو ثمنها، لما رآه من مصلحة متحققة من ذلك، فدل على جواز استبدال الوقف حال تحقق المصلحة.

٤. ما روي عن عبد الله بن عمر ﷺ: " أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ"(٢).

وجه الدلالة: أن اللبن والجذوع التي بني بها المسجد على عهد رسول الله ﷺ هي جزء منه موقوفة له، وقد أبدلها الخلفاء الراشدون زمن عمر وعثمان ﷺ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه خالفهم في ذلك، فدلّ على جواز استبدال الوقف أو جزء منه إذا كان في ذلك مصلحة متحققة.

٥. أن في استبدال الوقف تحقيقًا لمقصود الواقف بديمومة الوقف، واستمرار النفع للموقوف عليهم، فالجمود في المحافظة على عين الوقف مع تعطلها أو قلة نفعها قد يلحق الضرر بالموقوف عليهم، وربما أدى إلى انقطاع النفع عنهم، فترك الاستبدال الذي تتحقق معه المصلحة فيه مخالفة لمقصود الوقف، وقطع للنفع عن الواقف والموقوف عليهم(٣).

---

(١) البيهقي، "السنن الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). كتاب الحج، باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها، حديث رقم (٩٨٣٥)، ٥: ١٥٩، وضعفه الألباني في إرواء الغالي،(ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٦: ٤٣.

(٢) البخاري،" الجامع الصحيح"، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، حديث رقم (٤٤٦)، (١: ٩٦).

(٣) د. أحمد الشمراني، "تطوير الأوقاف من خلال الدمج، ودوره في تنمية مواردها المالية"، *رسالة* =

أدلة القول الثاني القائلون بعدم جواز استبدال الوقف القائم المنفعة:

١. ما جاء عن ابن عمر ﷺ: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا؟ قَالَ: **تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ**"(١).

وجه الدلالة: هذا الحديث صريح في عموم النهي عن بيع الوقف.

١. أن الأصل في بيع الوقف التحريم باتفاق، فلا يباع إلا للضرورة، ولا ضرورة في بيعه لاستبداله بغيره طالما أن منفعته قائمه.

٢. أن القول بتحريم استبدال الوقف القائم المنفعة فيه صيانة للأوقاف، وحفظ لها من الاعتداء، والقول بالجواز فيه فتح لهذا الباب، والتاريخ شاهد على ذلك، فكثير من الاعتداءات على الأوقاف كان حجتها البحث عن الأنفع والأصلح للوقف.

مناقشة الأقوال:

كل قول من الأقوال له حجته ودليله، وأصحاب كل قولٍ نظروا للمصلحة من جانب، فمن قال بالجواز رأى أن المصلحة تتحقق في البحث عن أكبر قدر من المنفعة المحققة للوقف، وأن ترك الاستبدال قد يؤدي إلى تعطل الأوقاف وربما إلى اندثارها مع تقدم الزمن. ومن قال بالتحريم رأى أن المصلحة في عدم الجواز طالما أن منافع الوقف قائمة، فالمصلحة في حفظها وصيانتها، ولعل القول الأول القائل بالجواز يتحقق فيه من النفع المتعدي والمصلحة الجارية للأوقاف، واستدامة نفعها، شريطة أن تكون هذه المصلحة راجحة متحققة، لا مرجوحة متوهمة.

=

دكتوراة مقدمة في قسم الاقتصاد الإسلامي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٤١هـ: ٩٦.

(١) سبق تخريجه.

ويمكن النظر في أدلة القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: يناقش من وجهين: الأول: أن المنع هنا يحمل على البيع المبطل لأصل الوقف الذي لا يقوم مقامه شي. الثاني: أنه ولو كان المقصود عموم بيع الوقف مطلقاً فإن هذا العموم يقيد حال تعطل الوقف أو رجحان المصلحة في بيعه واستبداله، وهذا الذي تقويه النصوص.

الدليل الثاني: يناقش في أن استبدال الوقف حال رجحان المصلحة في ذلك (وإن كانت منافعه قائمة) ضرورة تحفظ الوقف وتنمية وتحقق مقصود الواقف والموقوف عليهم.

الدليل الثالث: يناقش بأن القول بالجواز يحقق مصلحة في حفظ الأوقاف وديمومتها أعظم من القول بالتحريم، والجواز لا يكون إلا إذا كان في الاستبدال مصلحة راجحة متحققة، وما عداها فيبقى على الأصل وهو التحريم والمنع.

الحالة الثانية: استبدال الوقف حال تعطل منافعه.

تواجه بعض الأوقاف العديد من الصعوبات والعوائق التي تمنع استمرارها، وتؤدي إلى تعطل الانتفاع منها، كالدار إذا تهدمت، أو أصبحت غير صالحة للسكنى، أو الزرع إذا جف وخرج مواتاً، ونحو ذلك، فهل يصح بيعه واستبداله، أو ضمه لوقف آخر لينتفع منه الموقوف عليهم. اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز للناظر بيع الوقف واستبداله عند تعطل منافعه. وهذا هو الأصح عند الحنفية، وقول للمالكية، وبعض الشافعية' والمشهور عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(١).

(١) ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٤: ٣٧٦-٣٨٤، ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ١٢: ٢٠٤، الشربيني، "مغني المحتاج" ٣: ٥٤٩، المرداوي، "الانصاف"،١٦: ٥٢٦، ابن تيمية، =

القول الثاني: أنه لا يجوز للناظر بيع الوقف ولا استبداله بغيره، ولو تعطلت منافعه. وبه قال بعض الحنفية، وقول للمالكية(١)، ومذهب الشافعية، ورواية للحنابلة(٢).

أدلة أصحاب القول الأول القائلون بالجواز:

١. عن المغيرة بن شعبة ﷺ: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**"(٣).

وجه الدلالة: أن النبي نهى عن إضاعة المال، وفي إبقاء الوقف على حاله بعد تعطل منافعة إضاعة وإهدار للمال، وفي بيعه واستبداله حفظ لهذا المال وصيانة له(٤).

٢. عن أبي هريرة ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ**

=

"مجموع الفتاوى"، ٣١: ٩٢.

(١) وهو المذهب عندهم في العقار دون المنقول، ابن عبد البر، "الكافي"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ). ٢: ١٠٢٠.

(٢) ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٤: ٣٨٤، ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ١٢/٢٠٤. الشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٥٤٩، المرداوي، "الانصاف"، ١٦/٥٢٦.

(٣) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافا، حديث رقم: (١٤٧٧)، ٢: ١٢٤. "صحيح مسلم"، كتاب الأقضية، باب النهي عَنْ كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم (١٧١٤)، ٥: ١٣٠.

(٤) البهوتي، "كشاف القناع"، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ٤: ٢٩٢. بتصرف.

يَدْعُو لَهُ"(١).

وجه الدلالة: (إلا من صدقة جارية)، الأصل في الوقف التأبيد والدوام، واستمرار النفع، ليستمر الأجر ولا ينقطع العمل، وهذا لا يتحقق مع انقطاع منفعة الوقف وتعطله، فدل على جواز بيعه ولاستبداله حتى يستمر نفعه للموقوف لهم، ويستمر الأجر والثواب للموقوف عليهم(٢).

٣. أن مقصود الواقف من وقفه ديمومته وتأبيده، واستمرار نفعه للموقوف عليهم، وقد لا يتحقق هذا التأبيد والدوام واستمرار النفع في ذات العين الموقوفة لتعطل منفعتها، فلزم القول بجواز استبدالها بعين أخرى يتحقق معها مقصود الواقف(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز الاستبدال:

١. ما جاء عن ابن عمر ﷺ: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا؟ قَالَ: **تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ"**(٤).

وجه الدلالة: في هذا الحديث نص من النبي ﷺ في النهي عن بيع الوقف، وهذا النهي عام في كل أحوال الوقف، بقيت منافعه أم تعطلت، ولو كان في بيعه تحقيق لمصلحة لبينه.

---

(١) "صحيح مسلم"، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم (١٦٣١)، ٥: ٣٧.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (ط٥، الرياض: دار عالم الكتاب، ١٤٢٦هـ)، ٨: ٢٢٢، بتصرف.

(٣) د. الشمراني، "تطوير الأوقاف من خلال الدمج، ودوره في تنمية مواردها"، ٩٩.

(٤) سبق تخريجه.

١. أن أكثر أوقاف السلف قد خربت وانقطع نفعها، ولو كان بيعها واستبدالها جائزاً لكانوا أحرص الناس عليه، فهذا دليل على منع البيع والاستبدال للوقف(١).

٢. أن البناء وإن خرب فإن البقعة لا تذهب، ويمكن أن يعاد حاله، فيرجع صلاحه(٢)، بل هو الأولى والأقرب موافقةً للنصوص التي تثبت النهي عن بيع الوقف واستبداله.

مناقشة الأقوال:

لعل القول الذي تتحقق فيه مصلحة أكبر للأوقاف هو القول الأول، لما في ذلك من تحقيق لمقصد الواقف من ديمومة الوقف واستمرار نفعه للموقوف عليهم، وأصحاب هذا القول يقرّون بأن الأصل هو بقاء الوقف على حاله حال بقاء نفعه، ولا يلجأ للاستبدال إلا للحاجة، وعند تحقق مصلحة راجحة في ذلك.

وأما أدلة القول الثاني فينظر لها بما يلي:

الدليل الأول: يناقش بأن النهي يراد به البيع الذي يفضي إلى إبطال الوقف، بدليل اقترانه بالهبة والإرث. وعلى التسليم بأن النهي عام، فإنه يخصص فيما إذا كان البيع والاستبدال لمصلحة راجحة للوقف، كما تدل على ذلك الأدلة.

الدليل الثاني: يناقش بأن اندثار الأوقاف وتعطلها ليس دليلاً على أن السلف أخذوا بالقول بعدم جواز بيعها واستبدالها، بل قد يكون لأمور أخرى، بدليل أنه ورد القول بجواز الاستبدال عن كثير من أئمة السلف.

الدليل الثالث: يناقش بأن صلاحه ورجوع حاله أمر محتمل، وقد يصعب

---

(١) سحنون، "المدونة الكبرى"، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧هـ). ٦: ١٠٠.

(٢) ابن رشد، "البيان والتحصيل"، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (ط٢، تونس: مطبعة دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). ١٢/٢٠٤.

ذلك، بل ربما كان فيه كلفة أكبر قد تحيط بكامل الريع، وتزيد حال الوقف سوءاً مع انقطاع منفعته، فالبيع والاستبدال أنفع وأقل كلفة على الوقف وأرجى في إحياء الوقف وإعادة نفعة.

الحالات التي يجوز فيها استبدال الأوقاف:

بناءً على ما سبق عرضه من خلاف العلماء في حكم استبدال الأوقاف، فيمكن تلخيص الحالات التي يجوز فيها الاستبدال فيما يلي:

١. إذا نص الواقف على جوزا استبدال الوقف وكان في ذلك مصلحة راجحة، إما إذا نص على عدم استبداله فيعمل بشرطه ولا يخالف إلا إذا كان في ذلك ضرورة شرعية.

٢. إذا تعطلت منافع الوقف تعطلاً كاملاً، وانقطع نفعه.

٣. إذا تعطلت أكثر منافعه، وكان الاستفادة منه قليلة لا تحقق الغرض الذي أوقف لأجله.

٤. إذا كانت إيرادات الوقف لا تغطي نفقاته، فلا يبقى للموقوف عليهم شي منها.

٥. إذا كان في استبدال الوقف مصلحة راجحة تحقق زيادةً معتبرةً في ريعة.

المطلب الرابع: ضوابط استبدال الأوقاف

تقدم الحديث عن استبدال الأوقاف التي انقطعت منافعها أو قلت، وخلاف العلماء حول هذه المسائل، وجواز ذلك حال تحقق المصلحة، إلا أن هذا الجواز مقيدٌ بشروط وضوابط تصون الوقف وتحفظه، وتحد من المساوئ التي قد تلحق به تحت ذريعة الجواز، ما قد يفتح الباب للاعتداء على الأوقاف ومخالفة شروط الواقفين في العين الموقوفة ومصارفها، والتساهل في بيعها واستبدالها تحت ذريعة الحاجة والمصلحة،

من أهم هذه الضوابط:(١)

١. **أن يكون الغرض من استبدال الوقف هو تحقيق المصلحة**، والتي تعود بالنفع على الوقف والموقوف عليهم، وأن تكون هذه المصلحة متحققة يقيناً؛ وأن تكون راجحة على مصلحة بقاء الوقف على حاله، لأن الأصل هو بقاء عين الوقف ومصارفه ونظارته على حالها، وعدم مخالفة شرط الواقف، فلا يجوز مخالفة هذا الأصل وتجاوزه إلا إذا وجدت مصلحة شرعية معتبرة راجحة في ذلك، ويرجع في تقدير المصلحة وإثباتها إلى أهل الخبرة والاختصاص.

٢. **أن يحافظ على قصد الواقف وشرطه ما أمكن**، ولا يخالف إلا إذا كان في مخالفته تحقق مصلحة راجحة، تفوق مصلحة مقصده وبقاء شرطه، فيخالف بقدر ما يتحقق من مصلحة، فالأصل هو الالتزام بمقصد الواقف وعدم مخالفة شرطه، إلا أنه قد يطرأ عليه ما يمنع العمل بمقصده وشرطه، فينظر في الأصلح للوقف والموقوف عليهم في تقرير ذلك.

٣. **أن يكون الاستبدال من قِبل الناظر أو من له ولاية على الوقف**، لأنه مؤتمن على الوقف، وله ولاية خاصة عليه، تعطيه الحق في التصرف فيه بما يحقق مصلحة الوقف ومصلحة الموقوف عليهم، ويراعي ما يحقق استمرار الوقف وعدم انقطاع منافعه، وتصرفات الناظر على الوقف مضبوطة بمقصد الواقفين وشروطهم، ولا يحق له مجاوزتها أو تغييرها إلا إذا رأى أن تغييرها يحقق مصلحة أعظم للوقف وللموقوف عليهم، وقد يُلزم الناظر بذلك من ولي الأمر أو من يقوم مقامه إذا رأى أن في ذلك مصلحة للوقف، وامتنع الناظر عن فعلها.

٤. **أن يكون الاستبدال بإذن القاضي أو من له ولاية على الأوقاف**، بما له من ولاية عامة على الأوقاف ينوب فيها عن ولي الأمر، يراعي فيها المصالح العامة

(١) د. المشيقح، "النوازل في الأوقاف"، ٣١٥. بتصرف.

للأوقاف، فكان لزاماً على الناظر أو من ولاية على الوقف أن يرفعوا للقاضي أو من يقوم مقامه بأي تغيير يطرأ على الوقف، يرون فيه مصلحة للوقف، وأخذ الإذن منه في هذا التغيير، وتقييده في صك الوقف، وذلك صيانة للأوقاف من اعتداء بعض النظار عليها بحجة تحقيق المصلحة للوقف.

٥. **الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص** في تقويم حال الوقف قبل استبداله، ومدى تحقق المصلحة في استبداله بغيره، وكذلك تقرير ثمن الوقف المراد استبداله حال بيعه، فلا يباع بأقل من ثمنه، كذلك تحديد الأصل الجديد الذي يستبدال به، بما يحفظ الوقف، ويحقق مصلحته ومصلحة الموقوف عليهم(١).

٦. **أن تكون عملية الاستبدال بالصور والوسائل المشروعة**، فلا يكون استبدال الوقف تحت أي شكل من الأشكال المحرمة، كأن يستبدل بأسهم في شركات أو صناديق استثمارية تتعامل بالربا، أو توجه أموالها للاستثمار في أنشطة محرمة، بل تحفظ أموال الأوقاف، وتصان عن التعاملات المحرمة بكافة أشكالها وصورها.

المبحث الثاني: الأصول الوقفية المعطلة، مفهومها وصورها، والتحديات التي تواجهها، ووسائل تنميتها

المطلب الأول: مفهوم الأصول الوقفية المعطلة، وصورها

الأصل هو بقاء الوقف واستدامة نفعه، وتحقيقه المنفعة التي أوقف لها وذكرها الواقف في شرطه لينتفع بها الموقوف عليهم، فمتى تعذر على الوقف تحقيق هذه المنفعة وانقطعت منفعته والاستفادة منه فإن هذا الوقف يعتبر وقفاً معطلاً(٢)، ويخرج من

(١) د. المشيقح، "الجامع لأحكام الوقف"، ٨١. بتصرف.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، "مدونة أحكام الوقف الفقهية"، (ط١ ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م)، ٣: ٢٧١. بتصرف.

ذلك الرجوع عن الوقف، أو الوقف المؤقت – عند من يرى جوازه(١) – ولتعطل الأوقاف عدة صور منها:

-**خراب العين الموقوفة**: أي خراب الأصل الموقوف بذاته، فلا يمكن الانتفاع منه أو صيانته، كانهدام المسجد وخرابه، أو دار موقوفة تهدمت، أو أرض زراعية خربت وعادت مواتاً، فتعطل الأصل الوقفي بخرابه وانقطاع الانتفاع منه.

-**بقاء العين مع انقطاع نفعها**: قد يكون الأصل الوقفي قائماً لم يتعرض للتعطل والخراب، إلا أن المنفعة التي أوقف لها انقطعت، فلا يتحقق الاستفادة منها، كمسجد أوقف وهجر الناس جواره، أو عين موقوفة انقطع ماؤها، فهذه من صور تعطل الوقف.

-**انقطاع ريع العين الموقوفة**: من صور الوقف وقف ريع العين الموقوفة لا أصلها، كأن يكون الوقف داراً أجرتها توجه للموقوف عليهم، أو وقف نقدي يستثمر، وما يتحقق من ريع ينتفع منه الموقوف عليهم، فمن صور تعطل الوقف أن ينقطع هذا الريع مع بقاء العين الموقوفة، وبقاء نفعها، إلا أنها لا تحقق ريعاً ينتفع منه الموقوف عليهم.

-**عدم كفاية الريع**: قد يكون الوقف قائماً لم يتعرض للخراب، ومنفعته قائمة، ويحقق ريعاً، إلا أن هذا الريع قلّ ولم يغطي حاجة الموقوف لهم، إما لانخفاض قيمته ونقصها، أو زيادة الموقوف عليهم وكثرتهم كما هو الوقف الذري الذي يقل ريعه بزيادة الذرية وكثرتهم، فهذا من صور تعطل الأوقاف.

هذه بعض الصور تعطل الأوقاف، والتي يمكن أن يكون استبدال العين الموقوفة

---

(١) عند المالكية: شهاب الدين النفراوي، "الفواكه الدواني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني"،(ط٣ القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م). ٢: ٢٢٥. والحنابلة في رواية: البهوتي، "كشاف القناع على متن الإقناع"، ٤: ٢٥٤.

سبباً في تنميتها، وتحقيق شرط الواقف فيها، وانتفاع الموقوف عليهم منها، إلا أن الاستبدال في الأصول الوقفية المعطلة لا يتحقق مالم تكن هذه الأصول لها قيمة معتبرة بعد تعطلها وخرابها، بحيث تباع وتوجه هذه القيمة لشراء أصل وقفي آخر يحل محل الأصل الوقفي الذي تعطل.

المطلب الثاني: أسباب تعطل الأوقاف، والتحديات التي تواجهها

الوقف كغيره من الأصول الأخرى إذا لم يلقى العناية والاهتمام من القائمين عليه فإن سيواجه العديد من التحديات التي قد تؤدي إلى تعطله وانقطاع منفعته، ومرد هذا التعطل والانقطاع يعود إلى عدة أسباب، منها ما هو راجع إلى ذات الوقف والقائمين عليه، ومنها أسباب خارجية أثرت على الوقف ومنعة استدامته، ويمكن تلخيص أبرز أسباب تعطل الأوقاف فيما يلي(١):

-**عدم توثيق الوقف وتسجيله:** من الأسباب التي تؤدي إلى تعطل الوقف وانقطاع نفعه، أو خروجه عن مقصود الواقف هو التهاون في توثيق الأصل الوقفي وتسجيله كوقف لدى الجهات المنظمة للأوقاف، حتى يكون هذا التوثيق حفظاً للأصل الوقفي أن يباع أو يتصرف فيه على خلاف مقصود الواقف.

-**ضعف كفاءة الناظر وسوء إدارته:** قد يؤدي القصور في اختيار الناظر المؤهل لإدارة الوقف إلى ضعف الانتفاع منه، وربما أدى إلى تعطله وانقطاعه، فغالباً ما يكون نظر الواقف إلى صلاح الناظر وأمانته، دون اعتبار لكفاءته وخبرته في إدارة الوقف، وتنمية موارده، والعناية بتأهيله وصيانه، وكذلك الاقتصار على ناظر واحد خصوصاً في الأوقاف الكبيرة يؤثر على أدائها، بخلاف ما لو كان هنالك مجلس نظارة من عدة أشخاص مؤهلين، يتشاركون في إدارة الوقف وفق صلاحيات موزعة عليهم.

---

(١) استثمار المستقبل، "الأوقاف المعطلة في المملكة العربية السعودية من وجهة نظر الخبراء"، دراسة استطلاعية، ٢١. بتصرف

-**ضعف كفاءة وثيقة الوقف:** قد تكون وثيقة الوقف بذاتها سبب في عدد من التحديات والصعوبات التي تعيق الوقف، وقد تؤدي إلى تعطله، بداية من عدم الوضوح في بيان الأصل الموقوف، وكيفية الانتفاع منه، أو عدم التفصيل في الموقوف عليهم ما يؤدي إلى التنازع والاختلاف، أو عدم تحديد جزء من الريع يصرف على صيانة الوقف وتنمية موارده، إلى غير ذلك من الأمور التي قد تطرأ على وثيقة الوقف وتكون سبباً في تعطله.

– **ضعف كفاءة الأنظمة والتشريعات:** من الأسباب المؤثرة التي تمنع استدامة الوقف واستمرار الانتفاع منه ضعف الأنظمة والتشريعات المرتبطة في الوقف في بعض البلدان، والتي قد تمنح مساحة أكبر للتدخل في إدارة الوقف من الجهات التشريعية، أو لا توفر الحماية للأوقاف من الاعتداء عليها من النظار وغيرهم، أو تكون هنالك مماطلة وتأخير في القضايا والمعاملات المرتبطة بالوقف، فتطول معها مدة الإجراءات ما يعيق الانتفاع بالوقف، وقد يؤدي إلى تعطله.

– **الجوائح العامة:** الوقف كغيرة من الأصول عرضة للجوائح العامة كالكوارث الطبيعية، أو الأزمات السياسية والاقتصادية، والتي ليس للوقف أو القائمين عليه أثر مباشر فيها، فتكون هذه الجوائح سبباً في خراب الوقف أو انقطاع منفعته ما يؤدي إلى تعطله، وإن كان من مهام القائمين على الأوقاف التحوط لمثل هذه الجوائح، إلا أنها قد تكون مفاجئةً وغير متوقعة.

– **تدخل الجهات المشرفة على الأوقاف:** الأصل في الجهات المشرفة على الأوقاف أنها تنظم توثيق الوقف ومتابعة عمل النظار، وتسعى لتحقيق المصلحة له، إلا أن التوسع في الصلاحيات الممنوحة لهذه الجهات قد يكون له أثر سلبي على الوقف، ويؤدي إلى التدخل في عمل الناظر وربما اعاقته، أو التضييق على التصرفات التي تكون على الوقف من بيع وشراء وإجارة وغيرها، فربما أدى هذا إلى إعاقة عمل الوقف وقلة الانتفاع منه.

– **الإجارة الطويلة:** من أكثر الصيغ التي يتم التعامل بها في الأوقاف

وبالأخص الأوقاف العقارية هو اجارتها لمدد طويلة قد تصل إلى عشرات السنوات، وهذا يسهل العمل على الناظر في متابعته للوقف إلا أنه سيلحق الضرر بالوقف بداية من بخس ثمنه غالباً، خصوصاً أن الأجرة ترتفع غالباً بتعاقب السنين، إضافة إلى أن طول مدة الإجارة قد يؤدي إلى قلة العناية بالوقف وصيانته وتنمية موارده ممن استأجره.

– **انتفاء الحاجة من الوقف**: دائماً ما كان الوقف مراعياً لحاجات الناس، ملبياً لها، فتجد الواقف يتلمس حاجة الناس ليكون الوقف مساهماً في تغطيتها، إلا أن هذه الحاجة قد لا تكون دائمةً مستمرة، كمن أوقف بئراً فوصل لهم الماء، أو أوقف مسجداً لكن انتقل الناس وهجروا المكان، فالانتفاع من الوقف مرهون بحاجة الناس، فإذا انتفت هذه الحاجة قل انتفاع الناس بالوقف وربما هُجر الوقف وتعطل.

– **الاجتهاد الفقهي**: من أهم الأسباب التي قد لا يستشعرها المفتي أو القاضي أن اجتهاده الفقهي قد يكون سبب في تعطل الوقف وانقطاع الوقف، خصوصاً في المسائل المرتبطة بمخالفة شرط الواقف أو استبدال الوقف للمصلحة الراجحة التي تحقق استدامة الوقف، فالتمسك بالاجتهاد القائل بتحريم مخالفة شرط الواقف أو تحريم استبدل الوقف لو للمصلحة قد يؤدي إلى تعطل الوقف وانقطاع منفعته.

المطلب الثالث: وسائل تنمية الأصول الوقفية المعطلة

قبل البدء في البحث عن الوسائل المناسبة لإعمار الأوقاف المعطلة لابد من معرفة السبب الذي أدى إلى تعطلها ثم معالجة هذا السبب، فإن كان بسبب عدم توثيق الوقف واثباته فإنه يوثق يثبت، وإن كان بسبب قصور من الناظر فإنه ينبه على هذا القصور وقد يرى القاضي أو من له السلطة عزله، وإن كان بسبب وثيقة الوقف أو شرط الواقف فإنه يرفع به للقضاء للتعديل عليها، إلى غير ذلك من الأسباب التي قد يؤدي بقاؤها إلى تكرار تعطل الوقف حتى بعد إعماره.

أما وسائل تنمية الوقف المعطل فالأصل هو المحافظة على عين الوقف وإعادة

تفعيلها وتأهيلها إن أمكن ذلك، كبناء العقار الذي تهدم أو حفر البئر التي طمرت، وزراعة الأرض التي خربت، وهذا بطبيعته يحتاج إلى تمويل لتأهيلها وإعادة بناءها، فإن كان للوقف أموال تتبعه فإنها توجه نحو هذا الأمر، وإن لم يكن له مال فيمكن تمويله بعدة وسائل منها:

الأسهم الوقفية: يمكن تمويل الأوقاف المعطلة لإعمارها وإعادة بناءها من خلال حصر تكلفة هذا التأهيل، ثم يقسم المبلغ على أسهم تتاح للعامة، وهذه الأسهم هي لإعادة تأهيل الوقف المعطل وليست لتأسيس وقف جديد، فيبقى الأصل الموقوف وشرط الواقف ومصارف الوقف قائمةً لا تتغير، وبهذا تتحقق تنمية الأصل الوقفي المعطل دون أي كلفة والتزام يتحملها الوقف، إضافةً إلى اشراك أفراد المجتمع في المساهمة في الأجر والثواب.

الاستدانة لصالح الوقف: للوقف شخصية اعتبارية تجعله أهلاً للإلزام والالتزام(١)، فتثبت عليه الحقوق، توّفى من خلال ما يحققه من إيراد، وقد تقتضي مصلحة الوقف الاستدانة عليه لإعادة إعماره وتأهيله، ولا يلجؤ لهذه الوسيلة إلا إذ لم يوجد أي مصدر لتمويل تأهيل الوقف وإعادة إعماره، إضافة إلى وجود ريع يتحقق من خلال الوقف بعد تأهيله يمكن من خلاله الوفاء بالدين الذي ثبت على الوقف بما لا يلحق الضرر بالأصل الوقفي أو الموقوف عليهم.

عقد B.O.T(٢): في حالة تعسر الحصول على تمويل لإعادة إعمار الوقف

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، "المعايير الشرعية" (معيار الوقف ٣/٤/٢).

(٢) هذه الصيغة مستوحاة من الفكر الغربي في مجال التمويل، وتعني اختصارا بـ (BOT) ومعناها: (Build) تعني: البناء، (Operate) التشغيل، (Transfer) التحويل. سامي الصلاحات، "وسائل إعمار أعيان الوقف"، مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات =

وتأهيله فمن الوسائل التي قد تسهم في ذلك إدخال شريك للوقف يتولى تمويله وبناءه وتشغيله مدة معينة مقابل الحصول على عائد منها، مع بقاء ملكية الأصل للوقف وانتفاعه من الريع خلال مدة العقد ولو بشكل جزئي، على أن تعود هذه الأصول بشكل كامل إلى الوقف بمجرد انتهاء المدة المتفق عليها في العقد، وهذا الصيغة تحقق الفائدة لكافة أطراف العقد بدابة من الوقف بإعماره وإعادة تفعيله، والمستثمر الذي ينتفع بالأصل طوال مدة العقد قبل أن تعود ملكيتها للوقف.

المشاركة التامة أو المتناقصة: من وسائل تنمية الأصول الوقفية المعطلة الدخول بهذه الأصول في عقد شراكة مع طرف آخر حسب طبيعة الأصل الوقفي واستفادته من هذه الشراكة، وهذا يتناسب مع الأوقاف التي لا تحقق ريعاً كالأراضي والعقارات المعطلة، فيشترك الوقف مع طرف آخر يعمر هذه الأرض ويبنيها أو يرمم العقار ويجعله صالحاً للاستفادة منه، بما يحقق عائداً ينتفع منه الطرفان، كلٌ حسب قيمة مساهمته، وتكون نسبة ملكية الوقف معلومة من ملكية المشروع، وكذلك نسبة معلومة من الأرباح بعد اخراج التكاليف التشغيلية ومخصصات الصيانة والاستثمار، ويراعى في هذه الشراكة مصلحة الوقف، فقد يكون من المصلحة ألا تكون هذه المشاركة دائمة، وإنما تكون متناقصة حتى تنتقل ملكية المشروع كاملةً للوقف.

استبدال الوقف: قد تكون هنالك بعض الأسباب التي تعيق إعادة إعمار الوقف وصيانته، كأن يهجر الناس المنطقة التي وجد فيها الوقف، أو تنتفي حاجة الناس له، وبالتالي حتى لو تحقق إعمار الوقف فإنه لن يتم الاستفادة منه، ففي هذه الحالة يمكن التوجه إلى الاستبدال كخيار واقع لا يمكن الاستفادة من الوقف إلا من خلاله، فيباع هذه الأصل الوقفي إن كانت له قيمة، وتوجه هذه القيمة لبناء وقف آخر من عين الوقف الأول إن كان يمكن الاستفادة منه، أو استبداله بأصل وقفي

=

(ص٢٣٢).

آخر يحقق ريعاً يمكن معه انتفاع الموقوف عليهم.

المبحث الثالث: أوقاف عين زبيدة، ودور الاستبدال في تنميتها

المطلب الأول: التعريف بأوقاف عين زبيدة، والتحول التاريخي لها

تعود نشأة هذا الوقف إلى العام الهجري ١٩٤هـ، في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد، ففي تلك الفترة شحّت المياه في مكة، وكان في نقلها من خارج مكة مشقة كبيرة على قاصدي البيت الحرام من معتمرين وحجاج، بلغ ذلك السيدة زبيدة زوجة الخليفة هارون الرشيد(١) فوجهت بشق طريق ممتد للمياه من شرق مكة يبدأ من وادي النعمان ليشق طريقة مروراً بالمشاعر المقدسة حتى يصل بالمياه إلى مكة ، وقد كان هذا العمل أحد أكبر الأعمال في التاريخ الإسلامي، لصعوبة المنطقة ووعورتها، فشُقت به الصخور، وقطّعت به الجبال، وبُنيت السدود ومساقط الأمطار، وعُملت جداول وأنفاق ومسارات للمياه حتى تصل إلى مكة، واستُخدمت فيه أبدع الطرق الهندسية في ذلك العصر، وأنفقت عليه نفقات كبيرة، يقال أنها بلغت ألف ألف وسبعمائة مثقال من الذهب، أي ما يعادل ٥٩٥٠ كليو غراماً من الذهب(٢).

---

(١) الأميرة زبيدة، أمة العزيز بنت جعفر المنصور، ولدت عام ١٤٥هـ، زوجة الخليفة هارون الرشيد وابنة عمه، تزوج بها عام ١٦٥ هـ، وهي المعروفة بالتدين والذكاء، والحكمة، والكرم، والنبل، والفصاحة، وحبها لخدمة الناس خاصة الفقراء، حيث كانت سيدةً مصونةً سخيّةً، تقدّر العلماء وتجلّهم، كما كانت تعطف على الفقراء والمساكين، فانصبّ اهتمامها الأكثر على العمران، فبنت المساكن والمساجد، وبرك الماء والآبار على طول طريق الحج من بغداد إلى مكة المكرمة وجعلته الحجاج وعابري السبيل. توفيت ببغداد عام ٢١٦هـ رحمها الله.

(٢) د. أشرف عقلة، "وقف عين زبيدة وأثره في النهوض بالوقف الإسلامي وما يُلحق به من آثار"، *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (١٣)، ع (٢)، ١٤٣٨ ٢٠١٧م.* ٣٣. بتصرف.

وظل الانتفاع بهذا الوقف لسنوات عديدة، بل وأوقفت على ذات الوقف عشرات الأوقاف ليستمر نفعه ويدوم خيره، وقد تسابق الخلفاء والأمراء للعناية به وإصلاح ما يتلف منه، ختاماً بالدولة السعودية – أعزها الله – والتي كان لملوكها عناية كبيرة بهذا الوقف، بداية من عهد المؤسس الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود – رحمه الله – والذي أمر بصيانة العين والعناية بها عام ١٣٤٤هـ، واستمر جهوده بالعناية بها إلى أن أنشأ جهة خاصة تديرها وهي (العين العزيزية) عام ١٣٧١هـ.

ثم استمرت العناية بهذا الوقف من كافة ملوك الدولة السعودية ومن ذلك صدور المرسوم الملكي من الملك فهد بن عبد العزيز في عام ١٤٢٠هـ لإعادة إعمار عين زبيدة، ثم في عهد الملك عبد الله بن عبد العزيز – رحمه الله– أنشأ مشروع خادم الحرمين الشريفين لإعمار عين زبيدة، وترميم مساراتها، والإفادة من مياهها(١)، وتم نقل اختصاصات عين زبيدة إلى الهيئة العامة للأوقاف بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٩ وتاريخ ١٤٣١/٩/١٣هـ، والتي قامت بعمل دراسة شاملة عن الوقف، وكيفية إعماره وتفعيلة والاستفادة منه، ولا يزال العمل فيها قائماً حتى يومنا هذا(٢).

المطلب الثاني: شكل الاستبدال الذي حصل لجزء من أوقاف عين زبيدة

مع كثرة عدد قاصدي البيت الحرام من الزوار المعتمرين زادت عناية الدولة السعودية – أعزها الله– بالمسجد الحرام والمناطق المجاورة له، بداية من التوسعات المتتابعة للمسجد الحرام وساحاته، وشق الطرق والأنفاق التي تسهل لقاصدي المسجد الحرام سهولة الوصول له، ومن ذلك العناية بالخدامات المقدمة للحجاج والزائرين من

(١) د. أشرف عقلة، "وقف عين زبيدة وأثرها في النهوض بالوقف الإسلامي وما يلحق به من آثار"، ١٤:١٣.

(٢) موقع الهيئة العامة للأوقاف https://www.awqaf.gov.sa/ar/node/١١٧٩٣

توفير السكن الملائم، والإعاشة وكافة الخدمات.

ومن أشكال التطوير الذي حصل منح الموافقات والتراخيص للمشروعات التطويرية للمناطق العشوائية المجاورة للمسجد الحرام، وقد كان ضمن أبرز هذه المشروعات مشروع شركة مكة للإنشاء والتعمير(١) عام ١٤٠٩هـ والذي قامت فيه بتطوير أحد المناطق المجاورة للمسجد الحرام من خلال تأسيس شركة يشترك في ملكيتها جميع ملاك العقارات التي ستُزال في هذه المنطقة ويمنحوا أسهم في رأس مال الشركة حسب تقييم قيمة العقار، وقد بلغ عدد العقارات المساهمة في المشروع ٤٠٠ عقار، معظمها عقارات قديمة وعشوائية، أو معطلة بلا دخل، قامت الشركة بإزالة كافة هذه العقارات القديمة وبناء مجمع سكني تجاري ضخم يقع على مساحة ١٣,٧٠٦م جنوب غرب المسجد الحرام(٢)، وقد كان ضمن نطاق مشروع شركة مكة للإنشاء والتعمير أوقاف تتبع عين زبيدة وهي عبارة عن أوقاف معطلة لا تُدرّ دخلاً، لتقوّم هذه الأوقاف، ويساهم بقيمتها في رأس مال الشركة، وبذلك أصبحت لهذه الأوقاف عائد دائم ومستمر، وأسهم هذه الأوقاف كانت مسجلة باسم وزارة المياه والكهرباء، قبل أن تنتقل للهيئة العامة للأوقاف في ١٤٣١هـ، وهي التي تتولى إدارتها والنظارة عليه، والتصرف في ريعها(٣).

---

(١) شركة مكة للإنشاء والتعمير شركة مساهمة سعودية تأسست بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥٠ بتاريخ ١٤٠٨/١١/١٣هـ، وبدأت أعمالها بموجب قرار وزير التجارة رقم ٨٥٩، بتاريخ ١٤٠٩/١١/٢١هـ.

(٢) التقرير السنوي العشرون لشركة مكة للإنشاء والتعمير، لعام (١٤٣٠هـ)، ٣٥.

(٣) التقرير السنوي العشرون لشركة مكة للإنشاء والتعمير، ١٤٣٠هـ، ٢٣: ٢٤، الجرف، "إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية"، ٣١: ٣٣. بتصرف.

المطلب الثالث: مجالات الأصول الوقفية قبل الاستبدال وبعده

إن من أهم ما يحقق الاستدامة والاستمرار للأوقاف هو تنوع المجالات التي تعمل فيها هذه الأوقاف، لتوزع المخاطر على هذه المجالات بدل أن تكون متركزة في مجال واحد يتأثر معه الأصل الوقفي بأي تغير يحصل في هذا المجال.

وقد كان من أوجه التطوير التي لحقت أوقاف عين زبيدة بعد استبدالها بأسهم في شركة مكة للإنشاء والتعمير هو إحداث تنوع كبير في مجالات عمل الأصول الوقفية، واستثمار مواردها، فقد كانت أصول هذه الأوقاف قبل استبدالها بأسهم في الشركة عبارة عن عدة عقارات صغيرة محدودة الموارد، معظمها تعمل في مجال خدمي واحد هو مجال الإسكان، وحصر عمل الأصول الوقفية في مجال واحد قد يشكل خطراً على استقرار أدائها، واستمرار عملها، فمعلوم أن قطاع الإسكان في الأماكن المجاورة للمسجد الحرام –في تلك الفترة– كان يرتكز عمله على فترات متقطعة في السنة، تمثل مواسم العمرة والحج، والتي يكثر فيها الزوار وقاصدو البيت الحرام، بينما في الفترات الأخرى من العام، يقلّ الاقبال عليها، ما يأثر بشكل مباشر على عائدات هذه الأوقاف، والذي ينعكس بدوره على الموقوف عليهم، أما بعد الاستبدال فقد أصبحت هذه الأصول الوقفية العقارية عبارة عن أسهم في رأس مال الشركة، ويتنوع مجال عملها بتنوع مجالات عمل الشركة المساهمة فيها، والتي راعت التنوع في استثماراتها، ليكون في ذلك توزيع للمخاطر، مع البحث عن الربح الأعلى. وقد تنوعت مجالات عمل الشركة لتشمل الآتي:(١)

–**التطوير العقاري**: وهو أساس عمل الشركة، والذي يقوم على تطوير المناطق العشوائية المجاورة للمسجد الحرام وغيرها، وقد حرصت الشركة على التوسع في الاستثمار في هذا المجال، عبر المساهمة في تأسيس شركات تشترك في ذات المجال، من ذلك شركة جبل عمر للتطوير العقاري، والتي تقوم بتطوير منطقة جبل عمر، أحد أكبر المشاريع التطويرية

(١) التقارير السنوية لشركة مكة للإنشاء والتعمير، (١٤٣٠–١٤٤٣هـ).

المجاورة للمسجد الحرام، وتملك العديد من الأبراج والفنادق والمجمعات التجارية في المنطقة.

-**الإسكان:** ويعتبر أحد أقوى المجالات الاستثمارية في المناطق المجاورة للمسجد الحرام، حيث تملك شركة مكة العديد من الأبراج والفنادق في المنطقة المركزية، من ذلك الأبراج السكنية والفندق الواقعة في مجمع الشركة، والتي تطل مباشرة على المسجد الحرام، تحتوي هذه الأبراج على عدد من الغرف والشقق الفندقية الفارهة التي تنشط بشكل دايم على مدار العام.

-**المركز التجاري لشركة مكة للإنشاء والتعمير:** ويقع في مجمع الشركة جنوب غرب المسجد الحرام، مقابل الساحات مباشرة، ومعروف أن هذه المنطقة ذات حركة تجارية عالية، ويتكون المجمع من ثلاث أدوار فيه العديد من المحلات التجارية التي تغطي احتياجات الحاج والمعتمر وقاصد المسجد الحرام.

-**الأوراق المالية والصناديق الاستثمارية:** من باب التنويع في الاستثمارات توجه الشركة جزءاً من أموالها للاستثمار في الأسهم والوحدات، عبر شراء حصص من أسهم الشركات التي تعمل في مجال التطوير العقاري في المناطق المجاورة للمسجد الحرام، إضافة إلى الاستثمار في الصناديق الاستثمارية على فترات متنوعة.

هذا التنوع في مجالات عمل الشركة واستثماراتها كان له أثر في تقليل المخاطر، وزيادة ربحية الشركة، وارتفاع قيمتها السوقية، والذي انعكس بدوره على المساهمين فيها، ومن ذلك الأوقاف التي تسهم بما يقارب ١٥٪ من رأس مال الشركة، والتي ارتفعت قيمة أصولها الوقفية، وزادت مواردها المالية بشكل كبير خلال سنوات الدراسة.

المطلب الرابع: مساهمة الاستبدال في زيادة الإيرادات المالية والتدفقات النقدية للأوقاف

كانت العقارات التابعة لوقف عين زبيدة قبل مساهمتها في شركة مكة للإنشاء والتعمير عقارات خرِبة ومهجورة، لا تُدرّ أي دخل، إلا أنه وبحكم موقعها القريب من المسجد الحرام فقد كانت قيمتها السوقية عالية، بناءً على هذه القيمة تم المساهمة بها في رأس مال الشركة، لتصبح هذه الأوقاف المهجورة المعطلة أوقافاً تدر دخلاً سنوياً

عالياً(١).

الجدول الآتي يوضح الفرق الذي أحدثه استبدال هذه الأوقاف بأسهم في رأس مال الشركة، وأثر ذلك على ايراداتها المالية وتدفقاتها النقدية.

جدول: الإيرادات المالية لأوقاف عين زبيدة قبل الاستبدال وبعده.

(مليون ريال)

العام الهجري	إيرادات الأوقاف بعد المساهمة في الشركة (من تأسيس الشركة وحتى تاريخه)	الزيادة السنوية	مجموع الدخل قبل المساهمة في الشركة(٢)
١٤٣٠	٢٦	–	صفر
١٤٣١	٢٨	٢	=
١٤٣٢	٣٠	٢	=
١٤٣٣	٣٢	٢	=
١٤٣٤	٣٧	٥	=
١٤٣٥	٤١	٤	=
١٤٣٦	٤٥	٤	=
١٤٣٧	٤٩	٤	=
١٤٣٨	٥٣	٤	=
١٤٣٩	٥٦	٣	=
١٤٤٠	٥٩	٣	=
١٤٤١	٦١	٢	=

(١) التقرير السنوي العشرون لشركة مكة للإنشاء والتعمير، ١٤٣٠هـ، ٢٣.

(٢) مجموع دخل الأوقاف قبل المساهمة في الشركة، التقرير السنوي لشركة مكة للإنشاء والتعمير (١٤٣٠هـ).

١٤٤٢	٦١	٠	=
١٤٤٣	٦١	٠	=

المصدر: من إعداد الباحث بالإفادة من التقارير السنوية لشركة مكة للإنشاء والتعمير، (١٤٣٠هـ-١٤٤٣هـ)

يلاحظ من الجدول الآتي:

-بلغ إجمالي الإيرادات المالية لأسهم أوقاف عين زبيدة بعد استبدالها بأسهم في رأس مال الشركة خلال ١٦ عاماً، من بداية نشاط الشركة عام ١٤١٤هـ وحتى عام ١٤٣٠هـ مبلغ ٢٦ مليون ريال، (بما فيها أسهم زيادة رأس المال)، واستمرت الإيرادات في النمو والزيادة لتصل في عام ١٤٤٣هـ إلى ٦١ مليون ريال، وقد كانت أوقافاً مدمرة، لا تُدرّ أي دخل، وذلك قبل مساهمتها في رأس مال الشركة.

-أعلى زيادة سنوية تحققت للإيرادات المالية لأسهم أوقاف عين زبيدة خلال الفترة (١٤٣٠-١٤٤٣هـ) كانت في عام ١٤٣٤هـ، بمقدار ٥ ملايين ريال.

-أقل زيادة تحققت للإيرادات المالية لأسهم أوقاف عين زبيدة بعد الاستبدال خلال الفترة (١٤٣٠هـ-١٤٤٣هـ)، كانت في الأعوام (١٤٤٢-١٤٤٣هـ) حيث لم تحقق الأسهم أي إيردات، ويرجع ذلك إلى فترة انتشار فايروس كورونا، وإغلاق العمرة والزيارة لفترة ثم اتاحتها بشكل جزئي خلال هذين العامين.

-بلغ متوسط الزيادة السنوية للإيرادات المالية لأسهم أوقاف عين زبيدة بعد الاستبدال خلال الفترة (١٤٣٠هـ-١٤٤٣هـ)، ٢,٥ ملايين ريال للعام الواحد.

يستخلص من التحليل السابق أن الإيرادات المالية لأسهم أوقاف عين زبيدة ارتفعت بشكل مستمر وبنسب متفاوتة، دون أي انخفاض خلال سنوات الدراسة (إلا آخر عامين بسبب فايروس كورونا)، وفي الفترة (١٤٣٠-١٤٤٣هـ) بلغت جملة الإيرادات المالية للأوقاف ٣٥ مليون ريالاً خلال الثلاثة عشر عاماً الأخيرة، بمتوسط زيادة يصل إلى ٢,٥ ملايين ريال سنوياً، (مع بقاء أصل السهم، وارتفاع قيمته

السوقية)[١].

فمن أوقاف معطلة لا تدر أي دخل، لأوقاف فاعلة يصل متوسط إيراداتها السنوية إلى ٢,٥ ملايين ريال، ما يعطي تصوراً واضحاً للأثر الفاعل الذي أحدثه استبدال هذه الأوقاف، ومساهمتها في رأس مال الشركة، والذي انعكس بدوره على إيرادات الأوقاف، والارتفاع المستمر فيها، من بداية تأسيس الشركة، وحتى عام ١٤٤٣هـ.

(١) د. الشمراني، "تطوير الأوقاف من خلال الدمج، ودوره في تنمية مواردها". (ص٢١١-٢١٢)

الخاتمة

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، وفي ضوئها تقدم بعدد من التوصيات، كما يلي:

أولاً: النتائج:

تتلخص أهم نتائج الدراسة في الآتي:

١. توجد الكثير من الأوقاف التي تعاني من صعوبات أدت إلى تعطلها أو ضعف منفعتها، مايزيد الحاجة في البحث عن وسائل لتنمية وتطوير هذه الأوقاف.

٢. يراد باستبدال الأوقاف إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها بتعويضها بأخرى أو بيعها وشراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها.

٣. الأصل هو بقاء عين الوقف على هيئتها التي أُوقفت عليها، ولا يجوز تغييرها إذا لم يكن في ذلك مصلحة للوقف والموقوف عليهم.

٤. يجوز استبدال الوقف الذي قلّت منافعة أو تعطلت بالكامل إذا كان في ذلك مصلحة راجحة متيقنة يقررها أهل الخبرة والاختصاص.

٥. يراعي في الاستبدال شرط الواقف قدر المستطاع، على أن يتولى الاستبدال الناظر أو من يقوم بمقامه بإذن القاضي أو من له ولاية على الأوقاف، ويكون بالصيغ المشروعة.

٦. يكون الوقف معطلاً بخراب العين الموقوفة أو انقطاع نفعها، أو انقطاع ريعها أو عدم كفايته للموقوف عليهم.

٧. يرجع تعطل الوقف في الغالب إلى قصور الناظر وضعف إدارته، أو ضعف

وثيقة الوقف أو ضعف الأنظمة والتشريعات الحاكمة، كذلك ما يتعرض له من جوائح عامة، إضافة إلى بعض الاختيارات الفقهية التي قد يؤثر على استدامة الوقف.

٨. يمكن معالجة تعطل الأوقاف من خلال معالجة أسباب القصور التي أدت إلى التعطل، وفي حال كان السبب مالياً فيمكن توفير التمويل عبر عدة صيغ: كالأسهم والمشاركة وعقد B.O.T، أو الاستدانة على الوقف حال الضرورة، مع مراعاة صرفها بما ينمي الوقف ويعيد تفعيلة.

٩. إذا لم يكون إصلاح العين الموقوفة وإعادة تفعيلها، فيتوجه إلى بيعها واستدالها بعين أخرى تكون أكثر نفعاً واستدامة من العين المعطلة.

١٠. أسهم الاستبدال في تنمية أوقاف عين زبيدة، فمن أراضي مهجورة لا تدر دخلاً لتستبدل بأسهم في رأس مال شركة مكة للانشاء والتعمير، لتصل إيراداتها لـ ٦١ مليون خلال ٢٩ عاماً من الاستبدال، إضافة إلى تنوع مجالات الأصول الوقفية بعد الاستبدال، ما يعطي استدامة أكبر للأوقاف.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها، فإن البحث يتقدم بالتوصيات الآتية:

١. أهمية البحث عن أساليب جديدة ومبتكرة، تسهم في معالجة الأوقاف المعطلة، وتطويرها وتنمية مواردها، لإعادة دورها الفعّال في المجتمع.

٢. ضرورة التجديد والابتكار في فقه الأوقاف، وإعادة دراسة الكثير من المسائل الاجتهادية، بأسلوب متجدد يتلاءم مع الواقع المعاصر، مع المحافظة على الأصول والثوابت الشرعية المنظمة لها، وذلك عبر المجامع الفقهية، وهيئات الفتيا، ومراكز الأبحاث المتخصصة، والرسائل الجامعية، وغيرها.

٣. الاستفادة من تجربة شركة مكة للإنشاء والتعمير في تطوير الأوقاف وتنمية مواردها، مع عمل تقويم شامل لتجربتها؛ للوقوف على نقاط القوة فيها وتعزيزها، وعلى نقاط الضعف ومعالجتها، والعمل على استنساخ التجربة وتعميمها في كافة البلدان الإسلامية.

٤. تشجيع القيام بمزيد من الدراسات في مختلف موضوعات اقتصاديات الوقف في العالم الإسلامي، وبالأخص ما يتعلق بتطوير وتنمية الأوقاف الصغيرة والمتعثرة.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى"، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، "الفتاوى الفقهية الكبرى"، (الناشر: المكتبة الإسلامية).

ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، "البيان والتحصيل"، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (ط٢، تونس: مطبعة دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

ابن عابدين، محمد أمين، "رد المحتار على الدر المختار"، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، " المغني"، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (ط٥، الرياض: دار عالم الكتاب، ١٤٢٦هـ).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، "الكافي في فقه الإمام أحمد، (ط١، بيروت: طبعة دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

الأزرقي، محمد بن عبد الله، "أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار"، تحقيق: أ.د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، (ط١، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ).

استثمار المستقبل، "الأوقاف المعطلة في المملكة العربية السعودية من وجهة نظر الخبراء"، دراسة استطلاعية.

الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل، في تخريج أحاديث منار السبيل"، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، "مدونة أحكام الوقف الفقهية"، (ط١ ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "الجامع الصحيح المشهور: بصحيح البخاري"، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

بن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، "الكافي في فقه أهل المدينة"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ).

بن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

البهوتي، "منصور بن يونس، "كشاف القناع على متن الإقناع"، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

التقارير السنوية لشركة مكة للإنشاء والتعمير، من العام ١٤٣٠هـ. وحتى العام ١٤٤٣هـ.

الجرف، أ.د محمد سعدو، "إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية، مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة، (شركة مكة للإنشاء والتعمير نموذجاً)"، *بحث مقدم في مؤتمر الأوقاف الثاني* الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية بمكة المكرمة عام ١٤٢٧هـ.

حماد، نزيه كمال حماد، "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء"، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، (ط١، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى الباب الحلبي، ١٣٨٦هـ).

ساعي لتطوير الأوقاف، "الموسوعة الفقهية في الوقف"، (ط١، الرياض: دار الحضارة، ١٤٤٤هـ)

سحنون، عبد السلام بن سعيد التنوخي، "المدونة الكبرى"، للإمام مالك برواية سحنون (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧هـ).

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الشربيني، "مغني المحتاج، إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

الشمراني، أحمد بن الحسن بن ضيف الله، "تطوير الأوقاف من خلال الدمج ودوره في تنمية مواردها في المملكة العربية السعودية"، رسالة دكتوراة مقدمة في قسم الاقتصاد الإسلامي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٤١هـ.

الصلاحات، د. سامي محمد حسن، "وسائل إعمار أعيان الوقف"، مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، (مج٢٦، ع٥٢، العام ٢٠١٢م). ص١٩٣-٢٦٦

عقلة، د. أشرف محمود عقلة بني كنانة، "وقف عين زبيدة وأثره في النهوض بالوقف الإسلامي وما يُلحق به من آثار"، *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية*، (مج (١٣)، ع (٢)، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م). ص٢٩-٦١.

قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، الرباط المملكة المغربية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

المرداوي، علاء الدين، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: عبد الله من حسن الشافعي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٨هـ).

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، "المسند الصحيح المشهور: بصحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، القاهرة: طبعة دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٤هـ).

المشيقح، خالد بن علي، "الجامع لأحكام الوقف الوصايا والهبات، (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٣٤هـ/٢٠١٢م).

المشيقح، د. خالد بن علي، "النوازل في الأوقاف"، (ط١، من إصدارات كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

موقع الهيئة العامة للأوقاف،https://www.awqaf.gov.sa

موقع شركة مكة للإنشاء والتعمير https://www.mcdc.com.sa/

النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم المالكي، "الفواكه الدواني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني"، (ط٣ القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية" الطبعة الثانية.

وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، (ط٢، دار السلاسل بالكويت، ١٤٢٧هـ).

bibliography

The Holy Quran

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, "Irwa al-Ghaleel fi Takhrij Ahadith Manar al-Sabeel," (2nd ed., Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1405 AH).

Al-Azraqi, Muhammad ibn Abdullah, "Akhbar Makkah wa Ma Jaa Fiha min al-Athar," edited by: Prof. Dr. Abdul Malik bin Abdullah al-Duhaish, (1st ed., Makkah: Maktabat al-Asadi, 1424 AH).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn, "Al-Sunan al-Kubra," edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, (3rd ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1424 AH/2003 CE).

Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus, "Kashshaf al-Qina' 'ala Matn al-Iqna'," (1st ed., Beirut: Dar al-Fikr, 1402 AH/1982 CE).

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail, "Al-Jami' al-Sahih, commonly known as Sahih al-Bukhari," edited by: Muhammad Zuhayr Nasir al-Nasir, (1st ed., Beirut: Dar Tuq al-Najat, 1422 AH).

Al-Jarf, Prof. Dr. Muhammad Sadu, "Managing Awqaf on Economic Principles, with Reference to Merging Small Endowments (Makkah Construction and Development Company as a Model)," a paper presented at the Second Awqaf Conference organized by Umm Al-Qura University in collaboration with the Ministry of Islamic Affairs in Makkah, 1427 AH.

Al-Mardawi, Ala' al-Din, "Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf 'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal," edited by: Abdullah ibn Hasan al-Shafi'i, (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418 AH).

Al-Mashaiqah, Dr. Khalid ibn Ali, "Al-Nawazil fi al-Awqaf," (1st ed., published by the Sheikh Rashid ibn Dayl Chair for Awqaf Studies, 1433 AH/2012 CE).

Al-Mashaiqah, Khalid ibn Ali, "Al-Jami' li Ahkam al-Waqf, al-Wasaya, wa al-Hibaat," (1st ed., Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1434 AH/2012 CE).

Al-Nafrawi, Ahmad ibn Ghanim ibn Salim al-Maliki, "Al-Fawakih al-Dawani fi Sharh Risalat Abi Zayd al-Qayrawani," (3rd ed., Cairo: Mustafa al-Babi al-Halabi Library, 1374 AH/1955 CE).

Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas al-Ramli, "Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj," (1st ed., Cairo: Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Press, 1386 AH).

Al-Salihat, Dr. Sami Muhammad Hasan, "Methods of Developing Waqf Properties," *Journal of Sharia and Law* at the University of the UAE, (Vol. 26, Issue 52, 2012 CE).p193-266.

Al-Sharbini, Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad al-Sharbini, "Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj," (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1415 AH).

Al-Shimrani, Ahmad ibn al-Hasan ibn Daifullah, "Developing Awqaf Through Merging and Its Role in Enhancing Resources in the Kingdom of Saudi Arabia," Ph.D. dissertation submitted to the Department of Islamic Economics at the Islamic University of Madinah, 1441 AH.

Annual reports of Makkah Construction and Development Company, from the year 1430 AH to 1443 AH.

Decisions and Recommendations of the Fourth Forum on Fiqh Issues of Waqf, Rabat, Kingdom of Morocco, 1430 AH - 2009 CE.

General Authority for Awqaf website: https://www.awqaf.gov.sa

Hamad, Nazih Kamal Hamad, "Dictionary of Financial and Economic Terms in the Language of Fiqh," (1st ed., Damascus: Dar al-Qalam, 1429 AH-2008 CE).

Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abdullah al-Qurtubi, "Al-

Kafi fi Fiqh Ahl al-Madina," (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1407 AH).

Ibn Abidin, Muhammad Amin, "Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar," (2nd ed., Beirut: Dar al-Fikr, 1412 AH).

Ibn Hajar, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar al-Haytami, "Al-Fatawa al-Fiqhiyyah al-Kubra," (Publisher: Al-Maktaba al-Islamiyyah).

Ibn Manzur, Abu al-Fadl Muhammad ibn Makram ibn Ali, "Lisan al-Arab," (3rd ed., Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad Ibn Qudamah al-Maqdisi, "Al-Mughni," edited by: Abdullah al-Turki and Abdul Fattah al-Hilu, (5th ed., Riyadh: Dar Alam al-Kitab, 1426 AH).

Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad, "Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad," (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1994 CE).

Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi, "Al-Bayan wa al-Tahsil," edited by: Muhammad Hajji and others, (2nd ed., Tunis: Dar al-Gharb al-Islami Press, 1408 AH/1988 CE).

Ibn Taymiyyah, Sheikh al-Islam Ahmad ibn Abdul-Halim, "Majmoo' al-Fatawa," compiled and arranged by: Abdul Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, (1st ed., Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, 1416 AH).

Investing in the Future, "Idle Awqaf in the Kingdom of Saudi Arabia from the Perspective of Experts," an exploratory study.

Makkah Construction and Development Company website: https://www.mcdc.com.sa/

Ministry of Islamic Affairs in Kuwait, "The Kuwaiti Fiqh Encyclopedia," (2nd ed., Dar al-Salasil in Kuwait, 1427 AH).

Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri, "Al-Musnad al-Sahih, commonly known as Sahih Muslim," edited by: Muhammad Fuad Abdul Baqi, (1st ed.,

Cairo: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah, 1374 AH).

Oqla, Dr. Ashraf Mahmoud Oqla Bani Kananeh, "The Waqf of Ain Zubaydah and Its Impact on Enhancing Islamic Waqf and Its Related Effects," *The Jordanian Journal of Islamic Studies*, (Vol. 13, Issue 2, 1438 AH/2017 CE). P29-61.

Saa'i for Developing Endowments, *The Jurisprudential Encyclopedia in Waqf* (1st ed., Riyadh: Dar Al-Hadhara, 1444 AH)."

Sahnun, Abd al-Salam ibn Sa'id al-Tanukhi, "Al-Mudawwana al-Kubra," as narrated by Imam Malik, (1st ed., Beirut: Dar al-Fikr, 1407 AH).

The Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), "Sharia Standards," 2nd edition.

The General Secretariat of Awqaf in Kuwait, "The Compendium of Fiqh Rulings on Waqf," (1st ed., 1439 AH/2017 CE).

سياسات منع الاحتكار ودورها في تحفيز الاستثمار تحقيقًا لرؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م

- دراسة تطبيقيَّة على الهيئة العامَّة للمنافسة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣م -

Anti-Monopoly Policies and Their Role in Stimulating Investment in Line with Saudi Arabia's Vision 2030

- A Case Study on the General Authority for Competition from 2019-2023 -

إعداد:

د / حامد بن مزيد بن حامد الحربي

الأستاذ المشارك بقسم الاقتصاد بكليَّة الأنظمة والاقتصاد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Hamed bin Mazid bin Hamed Al-Harbi

Assistant Professor in the Department of Economics at the Faculty of Systems and Economics, Islamic University

Email: hmalharbi@iu.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/11/12		2025/02/06

نشر البحث

A Research publication

ربيع الثاني ١٤٤٧هـ - September 2025

DOI:10.36046/2323-059-214-023

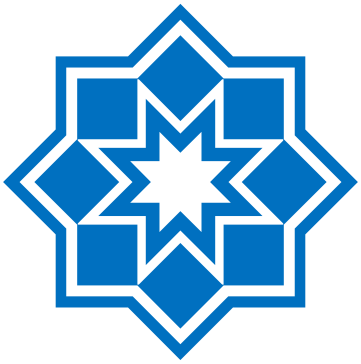

ملخص البحث

موضوع البحث: يتناول هذا البحث دور سياسات منع الاحتكار في تحفيز الاستثمار في المملكة العربية السعودية وفق رؤية ٢٠٣٠، دراسة تطبيقية على دور الهيئة العامة للمنافسة، وتأثير الاحتكار على البيئة الاستثمارية، وتأثير الممارسات الاحتكارية في تقليص المنافسة وتقييد دخول المستثمرين الجدد إلى السوق، كما يستعرض البحث السياسات والأنظمة التي وضعتها الهيئة العامة للمنافسة لمكافحة هذه الممارسات وتعزيز الشفافية والتنافسية في السوق، وتحليل المخالفات الأكثر انتشاراً بين المنشآت خلال الفترة من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٣م.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في دراسة مدى تأثير سياسات منع الاحتكار على تحفيز المناخ الاستثماري في المملكة، وكذلك تقييم فاعلية دور الهيئة العامة للمنافسة في تحقيق هذه الأهداف.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى فهم العلاقة بين منع الاحتكار وتحفيز الاستثمار، مع التركيز على السياسات الاقتصادية التي تدعم النمو المستدام في إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠م، بالتطبيق على الهيئة العامة للمنافسة.

منهج البحث: يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي.

أهم النتائج: تم التوصل في هذ البحث إلى أن سياسات منع الاحتكار تسهم بشكل فعال في تحسين البيئة الاستثمارية، كما تعزز من ثقة المستثمرين المحليين والأجانب. ويوصي البحث بضرورة تعزيز الوعي بالقوانين، تشديد الرقابة، ودعم الشركات الصغيرة والمتوسطة لزيادة فرصها في المنافسة.

الكلمات المفتاحية: (الاحتكار، الاستثمار، رؤية المملكة ٢٠٣٠م، الهيئة العامة للمنافسة).

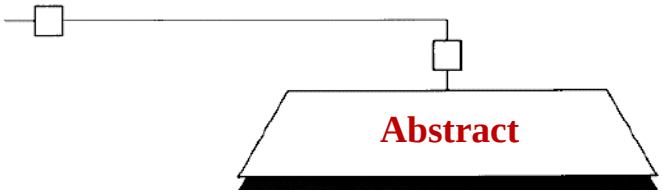

Abstract

Research Topic: This study examines the role of anti-monopoly policies in stimulating investment in Saudi Arabia, in line with Vision 2030. It focuses on the General Authority for Competition and how monopolistic practices reduce competition and limit new investor entry. The study reviews regulations aimed at combating such practices, enhancing transparency, and promoting market competitiveness, with an analysis of violations between 2019 and 2023.

Research Problem: The research problem focuses on examining the impact of anti-monopoly policies on enhancing the investment climate in Saudi Arabia, as well as evaluating the effectiveness of the General Authority for Competition in achieving these objectives.

Research Objectives: The research aims to understand the relationship between anti-monopoly measures and investment growth, focusing on policies that support sustainable development under Vision 2030.

Methodology: The study follows a descriptive analytical approach.

Key Findings: Anti-monopoly policies improve the investment climate and increase investor confidence. The study recommends raising legal awareness, strengthening monitoring, and supporting small and medium enterprises.

Keywords: (Monopoly, Investment, Vision 2030, General Authority for Competition).

المقدِّمة

يُعد الاحتكار إحدى القضايا الاقتصادية المهمة التي تؤثر بشكل مباشر على بيئة الاستثمار، حيث يُسهم في تقليص المنافسة وتشكيل تشوهات في السوق، مما ينعكس سلبًا على نمو الاقتصاد، وفي إطار رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، تسعى الحكومة لتعزيز الاقتصاد من خلال توفير بيئة استثمارية جاذبة، وهو ما يتطلب اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الممارسات الاحتكارية.

تتضمن رؤية السعودية ٢٠٣٠ استراتيجيات تسعى لتنويع الاقتصاد وتعزيز النمو المستدام، ومن بين هذه الاستراتيجيات، يأتي دور هيئة المنافسة كأحد الأذرع الأساسية التي تعمل على حماية السوق من الممارسات الاحتكارية وذلك من خلال دورها في حماية السوق من الاحتكار.

في هذا البحث، سيتم استعراض أهمية منع الاحتكار في تحفيز الاستثمار، ومدى تأثير ذلك على تعزيز بيئة الأعمال في المملكة، سأتناول إن شاء الله الآليات التي تتبناها هيئة المنافسة لتحقيق هذا الهدف، كما سأستعرض التحديات التي قد تواجه الهيئة في تنفيذ سياساتها وتوجهاتها، كذلك يهدف البحث إلى تقديم رؤى مستنيرة حول كيفية تعزيز المنافسة وتخفيف آثار الاحتكار، حيث سيتناول البحث الموضوعات التالية:

-ماهية الاحتكار لغةً واصطلاحاً.

-مفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي.

-سياسات منع الاحتكار في البيئة القانونية لرؤية المملكة ٢٠٣٠م.

-مؤشرات الدراسة التطبيقية في الفترة (٢٠١٩- ٢٠٢٣م)

-النتائج والتوصيات.

مشكلة البحث:

تعد الممارسات الاحتكارية إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون تحقيق بيئة استثمارية تنافسية، مما يقلل من جاذبية السوق السعودي للاستثمارات المحلية والأجنبية، وتتمثل مشكلة البحث في دراسة مدى تأثير سياسات منع الاحتكار على تعزيز المناخ الاستثماري في المملكة في سياق رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ الرامية إلى تحسين مناخ الاستثمار من خلال مكافحة الاحتكار.

تساؤلات البحث:

– ما مفهوم الاحتكار والاستثمار وما العلاقة بينهما؟

– ما مدى تأثير سياسات منع الاحتكار على تعزيز بيئة الاستثمار في المملكة العربية السعودية خلال الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣؟

– كيف تسهم سياسات منع الاحتكار في تحفيز دخول مستثمرين جدد إلى السوق السعودي وفق رؤية ٢٠٣٠؟

– ما دور الهيئة العامة للمنافسة في الحد من الممارسات الاحتكارية وتعزيز التنافسية؟

فرضيات البحث:

– تسهم سياسات منع الاحتكار بشكل إيجابي في تحسين البيئة الاستثمارية في المملكة العربية السعودية.

– تؤدي سياسات منع الاحتكار إلى الحد من الممارسات الاحتكارية، مما يعزز التنافسية بين المستثمرين.

– عدم إلمام المنشآت بأنظمة الهيئة العامة للمنافسة يؤدي إلى زيادة المخالفات الاحتكارية، مما يؤثر سلباً على التنافسية في السوق، ويعيق تحقيق بيئة استثمارية عادلة.

– الهيئة العامة للمنافسة تلعب دوراً محورياً في مكافحة الممارسات الاحتكارية

من خلال تطبيق السياسات التنظيمية التي تعزز الشفافية وتحمي السوق من الهيمنة غير العادلة.

– الاتفاقيات بين المنشآت على التحكم بأسعار السلع لتعظيم الأرباح لإخراج المنافسين وخاصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة هو النمط الشائع الأبرز للممارسات الاحتكارية.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث في تأثيره على تعزيز فهم العلاقة بين منع الاحتكار وتحفيز الاستثمار، مع التركيز على السياسات الاقتصادية التي تدعم النمو المستدام في إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠م.

أسباب اختيار الموضوع:

١. **تحسين بيئة الاستثمار:** يتناول البحث تأثير سياسات منع الاحتكار على تحسين مناخ الاستثمار في المملكة، فالسوق التنافسي يعتبر أكثر جاذبية للمستثمرين، وبالتالي يساهم في تحفيز النمو الاقتصادي.

٢. **دعم أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠:** يتناول البحث كيفية مساهمة منع الاحتكار في تحقيق أهداف الرؤية، حيث تسعى إلى تنويع مجالات الاقتصاد وتقليل الاعتماد على النفط.

٣. **دعم الاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة:** من خلال دراسة تأثير الاحتكار على الاقتصاد والاستثمار، يوفر البحث توصيات لسياسات اقتصادية أكثر فعالية تُسهم في تحقيق التنمية المستدامة، وهي أحد المحاور الرئيسة لرؤية ٢٠٣٠.

٤. **تطوير التشريعات والسياسات: البحث** يقدم نظرة شاملة عن النظام السعودي للمنافسة ومدى فاعليته في منع الاحتكار، هذا يمكن أن يساعد في تطوير التشريعات والسياسات في تعزيز المنافسة وحماية الأسواق.

٥. **الإسهام الأكاديمي:** يحاول البحث أن يساهم في إثراء الدراسات الأكاديمية المتعلقة بالمنافسة ومنع الاحتكار.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث – فيما اطلعت عليه – يتناول منع الاحتكار ودوره في تحفيز الاستثمار لتحقيق رؤية ٢٠٣٠م بالتطبيق على الهيئة العامة للمنافسة وفق المنهجية التي اتبعتها في هذا البحث وتقسيم موضوعاته، وهناك دراسات تناولت الاحتكار والمنافسة من زوايا مختلفة، وسأذكر هنا بعض هذه الدراسات:

١. **الاحتكار والمنافسة غير المشروعة**: دراسة تحليلية مقارنة، عمر محمد حماد، محمود مختار أحمد بريري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، (٢٠٠٨م).

تتناول الدراسة الآليات والطرق التي تؤدي إلى الاحتكار، ووسائل الحماية من الاحتكار، مع توضيح للنموذج الأمريكي، وذلك من خلال قوانين"ANTITRUST"، والتعرض للمحاكم الأمريكية نظراً لدورها في هذا الموضوع، مع بيان التجربة المصرية من خلال التعليق على مواد قانون تنظيم المنافسة(١).

٢. **ضوابط الاستثمار في الفكر الإسلامي**، بعلوج، بولعيد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة/ ع ١٣، ٢٠٠٠م.

تناولت هذه الدراسة ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مع تسليط الضوء على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تحكم العملية الاستثمارية وفقاً للشريعة الإسلامية. من أبرز ما ناقشته الدراسة: منع الاحتكار والربا، وضوابط الغش والرشوة، إضافة إلى القواعد التي تنظم العلاقات المالية بما يضمن تحقيق العدالة والشفافية(٢).

---

(١) عمر محمد حماد. "الاحتكار والمنافسة غير المشروعة: دراسة تحليلية مقارنة" إشراف: محمود مختار أحمد بريري، رسالة دكتوراه، (مصر: جامعة القاهرة، كلية الحقوق)..

(٢) بولعيد بعلوج، "ضوابط الاستثمار في الفكر الإسلامي". *مجلة العلوم الإنسانية، جامعة* =

٣. **المنافسة في الأسواق بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة**، إياد محمد ملكاوي، جامعة اليرموك، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، إربد، الأردن، ١٩٩٥م.

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على المنافسة في الأسواق بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، المتمثلة في النظامين الاشتراكي والرأسمالي، وبيان مفهومهما، وشروطهما، كذلك طرح وجهة نظر الإسلام في المنافسة(١).

٤. **الإطار القانوني للمنافسة في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة**، مدخلي، عاصم بن محمد بن منصور، مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية، ٢٠٢١.

يتناول البحث الإطار القانوني للمنافسة في المملكة العربية السعودية، من خلال دراسة مقارنة، يتناول البحث ماهية المنافسة والإطار التنظيمي لحماية المنافسة في المملكة العربية السعودية، وإجراءات الضبط للمخالفات المنافية أو المقيدة للمنافسة، وإجراءات التنفيذ القضائي في قواعد المنافسة بقانون المنافسة السعودي(٢).

٥. **دور سياسات حماية المنافسة ومنع الاحتكار في ظل الاقتصاد الحر: أهم التجارب الدولية مع دراسة خاصة للحالة السودانية**، ذو النون، عز الدين قاسم، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ٢٠١٦م.

=

منتوري قسنطينة ١٣، (٢٠٠٠م).

(١) إياد محمد ملكاوي. "المنافسة في الأسواق بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة". رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. (إربد: الأردن)..

(٢) عاصم بن محمد بن منصور مدخلي، "الإطار القانوني للمنافسة في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة". *مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية*، (٢٠٢١م).

تناولت الدراسة موضوع حماية المنافسة في ظل الاقتصاد الحر من الناحية النظرية، وكذلك التعرف على الجهود الدولية في هذا المجال، خاصة جهود منظمة التجارة العالمية، وتحليل أهم التجارب الدولية والعربية في مجال سياسات حماية المنافسة، وكيفية الاستفادة منها في السودان، خاصة وأن السودان حديث عهد بالقانون المنظم لسياسات حماية المنافسة و منع الاحتكار(١).

وتتضح القيمة المضافة لهذا البحث مقارنة بالدراسات السابقة من خلال تركيزه بشكل خاص على دور هيئة المنافسة في تحقيق أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ من خلال مكافحة الاحتكار وتعزيز بيئة الاستثمار، كما يقوم البحث بتحليل شامل للآليات المتبعة لمواجهة الممارسات الاحتكارية، مع تسليط الضوء على التحديات التي قد تعيق تنفيذ هذه السياسات.

منهج البحث:

يستخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي، حيث يهدف إلى دراسة تأثير سياسات منع الاحتكار على تحفيز الاستثمار في سياق تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠. يتضمن هذا المنهج الوصفي تقديم وصف شامل للسياسات الاقتصادية المعمول بها وملامح البيئة الاستثمارية، بينما يوفر الجانب التحليلي إطارًا لتفكيك العلاقات بين المتغيرات المختلفة وتحليلها، كما يستند على المنهج الاستقرائي في استقراء المعلومات المستمدة من تقارير الهيئة العامة للمنافسة خلال الفترة من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٣م.

(١) عز الدين قاسم ذو النون، دور سياسات حماية المنافسة ومنع الاحتكار في ظل الاقتصاد الحر: أهم التجارب الدولية مع دراسة خاصة للحالة السودانية، *مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا*، ٢٠١٦م.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاحتكار وتأثيره على الاستثمار

يعد الاحتكار من الظواهر الاقتصادية المهمة في مختلف الأنظمة الاقتصادية، ومن منطلق هذه الأهمية أولى الاقتصاد الإسلامي هذه الظاهرة اهتمامًا خاصًا نظرًا لتأثيرها السلبي على السوق وعلى الاقتصاد ككل، يتميز المنظور الاقتصادي الإسلامي برؤية شمولية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد والجماعات، مما يستلزم وضع قيود على الممارسات التي تؤدي إلى ظلم واستغلال الآخرين، وعلى رأسها الاحتكار.

- ماهية الاحتكار لغةً واصطلاحاً:

من حيث التعريف اللغوي والاصطلاحي للاحتكار، يمكن بيان ذلك فيما يلي:

١- الاحتكار لغة:

حكره يحكره حكراً، ظلمه وتنقصه وأساء معاشرته(١) وحكر السلعة جمعها لينفرد بالتصرف فيها(٢).

واحتكار الطعام: جمعه وحبسه يتربص به الغلاء، وهو الحُكرة بالضم(٣)، واحتكر الشيء: احتبسه لغلائه وارتفاع سعره(٤).

---

(١) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. "المحكم والمحيط الأعظم". المحقق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٣: ٣٨.

(٢) مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط". (تركيا: المكتبة الإسلامية)، ١: ١٨٩؛ سعدي أبو جيب، "القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً". (ط٢، سوريا: دار الفكر، ١٩٨٨م)، ص٩٥.

(٣) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، "تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ٢: ١٣٥.

(٤) أحمد بن محمد المقري الفيومي، "المصباح المنير". (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، =

وأصل الحكرة الجمع والإمساك، كما قال الراغب وغيره(١).

٢- تعريف الاحتكار في الاصطلاح الاقتصادي:

يقصد بالاحتكار في المصطلح الاقتصادي بأنه "انفراد شخص واحد أو جملة أشخاص يتفقون فيما بينهم بحيث يكونون في الحقيقة بمثابة شخص واحد يبيع السلعة للمشتري أو انفراد شص واحد بشرائها من مختلف البائعين.

وقيل كذلك بأن مفهوم الاحتكار الاقتصادي: هو تحكم مؤسسة أو عدد من المؤسسات أو الأفراد في عرض أو طلب سلعة معينة من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من الربح"(٢).

مفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في مفهوم الاحتكار، وحكمه، وذلك على النحو التالي:

أ: الحنفية:

قال ابن عابدين: هو اشتراء الطعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما لقوله – عليه الصلاة والسلام–«من احتكر على المسلمين أربعين يوما ضربه الله بالجذام والإفلاس»' وفي رواية «فقد برئ من الله وبرئ الله منه» قال في الكفاية: أي خذله والخذلان ترك النصرة عند الحاجة اه وفي أخرى «فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا» الصرف: النفل، والعدل الفرض، عن الكافي

=

تاريخ النشر غير مذكور)، ١: ١٥٧.

(١) محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: جماعة من المختصين. (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ). ١١: ٧٢.

(٢) يوسف قاسم، "التعامل التجاري في ميزان الشريعة"، (ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٠م)، ص٧٥.

وغيره وقيل شهرا وقيل أكثر وهذا التقدير للمعاقبة في الدنيا بنحو البيع وللتعزير لا للإثم لحصوله وإن قلت المدة وتفاوته بين تربصه لعزته أو للقحط والعياذ بالله تعالى در منتقى مزيدا، والتقييد بقوت البشر قول أبي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى كذا في الكافي، وعن أبي يوسف كل ما أضر بالعامة حبسه، فهو احتكار وعن محمد الاحتكار في الثياب(١).

ب: المالكية:

الاحتكار عند المالكية هو الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق، فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار، فإن احتكار الأقوات وغيرها ليس بممنوع روى ابن المواز عن مالك أنه سئل عن التربص بالطعام وغيره رجاء الغلاء قال ما علمت فيه بنهي، ولا أعلم به.

ويتعلق المنع بمن يشتري في وقت الغلاء أكثر من مقدار قوته، وحال ضرورة وضيق فهذا حال يمنع فيها من الاحتكار، ولا خلاف نعلمه في ذلك، أما حال الكثرة والسعة فهاهنا اختلف أصحابنا فالذي رواه ابن القاسم عن مالك أنه لا يمنع فيها من احتكار شيء من الأشياء قال مالك ومما يعيبه من مضى، ويرونه ظلما منع التجر إذا لم يكن مضرا بالناس، ولا بأسواقه، وروى ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون عن مالك أن احتكار الطعام يمنع في كل وقت فأما غير الطعام فلا يمنع احتكاره إلا في وقت الضرورة دون وقت السعة، وجه ما رواه ابن القاسم أن يمنع في وقت السعة منع أهل الاحتكار منفعة لا مضرة على غيرهم في إباحتها، ولا منفعة لهم

(١) محمد أمين ابن عابدين، "حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ)، ٦: ٣٩٨.

في منعها(١).

ج: الشافعية:

قال الخطيب الشربيني: ويحرم الاحتكار للتضييق على الناس: وهو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرخص لا يحرم مطلقا ولا إمساك غلة ضيعته، ولا ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه، وفي كراهة إمساك ما فضل عن كفايته وكفاية عياله سنة وجهان أوجههما عدم الكراهة، لكن الأولى بيعه كما صرح به في أصل الروضة، ويختص تحريم الاحتكار بالأقوات، ومنها الذرة والأرز والتمر والزبيب فلا يعم جميع الأطعمة، ويحرم التسعير ولو في وقت الغلاء بأن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا للتضييق على الناس في أموالهم وقضية كلامهم أن ذلك لا يختص بالأطعمة: وهو كذلك، فلو سعر الإمام عزر مخالفه بأن باع بأزيد مما سعر لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة، وصح البيع إذ لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه أن يبيع بثمن معين(٢).

د: الحنابلة:

الاحتكار عند الحنابلة محرم في القوت، وهو أن يشتريه للتجارة، ويحبسه ليقل، فيغلو، وهو بالحرمين أشد تحريما (ويصح الشراء) من المحتكر؛ لأن النهي عنه هو الاحتكار، ولا تكره التجارة في الطعام إذا لم يرد الاحتكار.

---

(١) سليمان بن خلف الأندلسي، "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)، ٥: ١٥.

(٢) شمس الدين، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٢: ٣٩٢.

ويحرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط، ولا يحرم الاحتكار في الإدام كالعسل، والزيت، ونحوهما، ولا احتكار علف البهائم لأن هذه الأشياء لا تعم الحاجة إليها، أشبهت الثياب والحيوان.

وفي "الرعاية الكبرى" وغيرها: أن من جلب شيئا، أو استغله من ملكه، أو استغله مما استأجره، أو اشترى زمن الرخص، ولم يضيق على الناس إذن، أو اشتراه من بلد كبير، كبغداد والبصرة ونحوهما، فله حبسه حتى يغلو، وليس بمحتكر، وترك ادخاره لذلك أولى. انتهى(١).

– الاحتكار من منظور الاقتصاد الإسلامي:

يقصد بالاحتكار في المصطلح الاقتصادي بأنه "انفراد شخص واحد أو جملة أشخاص يتفقون فيما بينهم بحيث يكونون في الحقيقة بمثابة شخص واحد يبيع السلعة للمشتري أو انفراد شص واحد بشرائها من مختلف البائعين.

وقيل كذلك بأن مفهوم الاحتكار الاقتصادي: هو تحكم مؤسسة أو عدد من المؤسسات أو الأفراد في عرض أو طلب سلعة معينة من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من الربح"(٢).

من منظور الاقتصاد الإسلامي، يعد الاحتكار نوعًا من الاستغلال الذي يخالف مبدأ المساواة، ويضرب أسس العدالة التي يدعو إليها الإسلام، فالاحتكار لا يتعلق فقط بالتحكم في السوق، ولكن أيضًا بحرمان الأفراد من حقهم في الحصول

---

(١) منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن الإقناع". تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. (ط١، السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ)، ٧: ٣٨٥.

(٢) يوسف قاسم، "التعامل التجاري في ميزان الشريعة"، (ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٠م)، ص٧٥.

على السلع والخدمات بأسعار معقولة تلبي احتياجاتهم الأساسية.

وقد ورد في الشرع ما يدل على تحريم الاحتكار، فذهب بعض الصحابة والتابعين إلى تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة الحج:٢٥]، إن الاحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد(١).

وقال حبيب بن أبي ثابت: «ومن يرد فيه بإلحاد بظلم»: المحتكر بمكة، وكذا قال غير واحد، وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري أنبأنا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى عن عمه عمارة بن ثوبان حدثني موسى بن باذان عن يعلى بن أمية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «احتكار الطعام بمكة إلحاد»(٢).

ويمكن القول فضلاً عن هذه الأدلة: إن أدلة الجشع والظلم والإضرار بالناس والاكتناز ونحوها كلها تحمل مفهوم النهي عن الاحتكار.

وورد من السنة النبوية ما يؤكد هذا التحريم حيث ذكر بعض العلماء أنها تصل إلى ٢٠ حديثاً في النهي عن الاحتكار(٣).

فقد جاء في صحيح مسلم، عن يحيى (وهو ابن سعيد)، قال: «كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرا قال: قال رسول الله ﷺ: **من احتكر فهو خاطئ**. فقيل

---

(١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (٥٠٥هـ)، "إحياء علوم الدين". (بيروت: دار المعرفة)، ٢: ٧٣.

(٢) عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، "شرح تفسير ابن كثير". دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، (ج١٠٧، ص٥).

(٣) مرشد سعيد ناجي عقلان، "حكم الاحتكار والتسعير في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة". *مجلة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية*، عدد خاص، مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية، (٢٠١٥م، السنة الثامنة عشرة): ١٥٩.

لسعيد: فإنك تحتكر؟ قال سعيد: إن معمرًا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر»(١).

وورد غير هذا الحديث الكثير من النصوص الدالة على منع الاحتكار عموماً.

الأبعاد الاقتصادية للاحتكار من منظور الاقتصاد الإسلامي:

للاحتكار تأثير اقتصادي كبير جداً، وأبعاد مؤثرة في منظومة الاقتصاد، يمكن إبراز أهم هذه الأبعاد من منظور الاقتصاد الإسلامي فيما يلي:

١. الإخلال بالتوازن الاقتصادي:

من المبادئ الأساسية في الاقتصاد الإسلامي تحقيق التوازن في السوق وعدم التلاعب، وهذا من أبجديات السوق والبيع والشراء، لحفظ مصلحة الجميع من منتجين ومستهلكين، والاحتكار يؤدي إلى اختلال هذا التوازن عن طريق التلاعب في العرض والطلب وبالتالي في الأسعار، مما يؤدي إلى رفع تكاليف المعيشة، فالاحتكار في هذا السياق يخل بتوازن السوق الطبيعي(٢).

٢. التفاوت الطبقي:

يركز الاقتصاد الإسلامي على ضرورة تحقيق التوزيع العادل للثروة بين أفراد المجتمع، إذ لا ينبغي أن تتركز الثروة في أيدي قلة من الأفراد، الاحتكار بطبيعته يعمل على تركيز الأرباح في أيدي المحتكرين على حساب مصلحة المجتمع. فالاحتكار يمنع المنافسة الحرة التي تسمح للمستهلكين بالاستفادة من الأسعار العادلة والجودة

---

(١) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "الجامع الصحيح صحيح مسلم". تحقيق: محمد ذهني أفندي وآخرون، (تركيا: دار الطباعة العامرة)، ٥:٥٦، رقم الحديث: ١٦٠٥.

(٢) ينظر: يوسف بن أحمد القاسم، "التدخل في قانون العرض والطلب والموقف الفقهي منه". *مجلة الأصول والنوازل*، *السنة* ١، *العدد* ١، (يناير ٢٠٠٩م).

المرتفعة. ويؤدي هذا التوجه الاحتكاري إلى احتفاظ الأغنياء بثرواتهم وزيادتها بينما يعاني الفقراء من ارتفاع الأسعار وانخفاض قدرتهم الشرائية(١).

٣. تشجيع المنافسة العادلة:

المنافسة العادلة هي حجر الزاوية في أي نظام اقتصادي صحي، وهي كذلك في الاقتصاد الإسلامي، إن تحقيق التنافسية يساعد في تحسين جودة السلع والخدمات، كما يؤدي إلى استقرار الأسعار على نحو يعزز مصلحة المستهلك. والاحتكار يتعارض مع هذه الفكرة الأساسية لأنه يمنع دخول المنافسين إلى السوق ويحرمهم من الفرص المتساوية، مما يؤدي إل ضعف الابتكار وتراجع الجودة بمرور الوقت. هذا التراجع يتناقض مع القيم التي يدعو إليها الإسلام في العمل وحرية الأسواق(٢).

٤. التضخم والركود:

إحدى النتائج الاقتصادية الأساسية للاحتكار هي التضخم، حيث يؤدي حجب السلع أو تقليل المعروض منها إلى زيادة الأسعار. هذه الزيادة تكون غير طبيعية لأنها لا تستند إلى قوى العرض والطلب الطبيعية، بل إلى التحكم المصطنع في السوق. على المدى البعيد، قد يتسبب الاحتكار في الركود الاقتصادي، حيث يعزف المستهلكون عن الشراء بسبب الأسعار المرتفعة، ما يؤدي إلى انخفاض النشاط

---

(١) ينظر: عصام عمر أحمد مندور، "الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي: دراسة للأسباب والآثار والعلاج". *جامعة كفر الشيخ، كلية التجارة، العدد ٢*، (يونيو ٢٠١٦م): ص٣٣.

(٢) ينظر: رانيا عبد المنعم عبد الحميد محمد، "ضوابط المنافسة العادلة وحماية المستهلك في الأسواق الرقمية والمعاملات العابرة للحدود". الجامعة البريطانية، كلية الحقوق، (أكتوبر ٢٠٢٣م)، ص٣٨٧.

الاقتصادي وتراجع الإنتاج(١).

٥. أثر الاحتكار على الإنتاج:

للاحتكار آثار سلبية على الإنتاج من حيث التحكم بالإنتاج الناتج عن تحكمه بالأسعار، وينتج كذلك عدم الاستغلال للموارد المتاحة وتعطيلها، وذلك لسيطرة المحتكر على السوق وقدرته على رفع الأسعار بالشكل الذي يفوق فيه الكلفة الحدية للإنتاج(٢).

٦. الأزمات الاقتصادية:

للاقتصاد ارتباط وثيق بالأزمات الاقتصادية، حيث يؤدي الاحتكار إلى انهيار كبير للشركات وتشريد أعداد كبيرة من العمال والموظفين، وهذا نتيجة للخلل الفادح بين العرض والطلب وعدم كفاية عوامل الإنتاج الحقيقية على الوفاء بالالتزامات المطلوبة لتحقيق التوازن في السوق(٣).

مفهوم الاستثمار، وأهميته.

١- الاستثمار لغة:

يدور مفهوم الاستثمار من الناحية اللغوية حول تنمية المال، يقال استثمر يستثمر أي يطلب الاستثمار، واستثمر المال أي طلب نتاجه(٤)..

---

(١) ينظر: عبد السميع مصري، "التجارة في الإسلام". (ط٢، مكتبة وهبة)، ص٤٣.

(٢) ينظر: محمد مطرود السميران، "الآثار الاقتصادية والاجتماعية للاحتكار: دراسة مقارنة". *مجلة رماح للبحوث والدراسات*، (٢٠٠٥م).

(٣) ينظر: عثمان أحمد عثمان، "الأزمات الاقتصادية والمالية وآليات المواجهة". *مجلة روح القانون، العدد ٩٤*، (أبريل ٢٠٢١م).

(٤) ينظر: ياسر عبد الكريم الحوراني، "الاستثمار المالي: حقيقته ومقاصده وضوابطه". *جامعة الباحة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٣٤*، (١٤٣٦هـ): ص٢٧٣.

جاء في القاموس المحيط: الثمر:حمل الشجر، وأنواع المال، و الرجل ماله: نماه وكثره وأثمر: كثر ماله(١).

وقد عرفه مجمع اللغة العربية بأنه: "استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات"(٢).

٢- الاستثمار اصطلاحاً:

يدور المفهوم الاصطلاحي للاستثمار حول المعنى اللغوي، حيث عُرف بأنه شراء أصول ذات قيمة، تدعى الأصول الرأسمالية، يشتريها المستثمر بناء على توقعات لها بارتفاع قيمتها بمرور الوقت(٣).

ولا يخرج مفهوم الاستثمار في منظور الاقتصاد الإسلامي عن المفهوم الاقتصادي للاستثمار، لكنه مقيّد بموافقته للأحكام الشرعية، فالاستثمار في الاصطلاح الشرعي هو: "تنمية المال من طرقه المباحة شرعا"(٤).

وقد استخدم الفقهاء ألفاظاً أخرى لها مدلول كلمة الاستثمار، ومن تلك الألفاظ: "التثمير"، و"التنمية"، و"الاستنماء"، و"المتاجرة" و"الاستغلال" ونحوها من الألفاظ التي يراد منها المعنى المراد بكلمة "استثمار".

ومن ذلك: استعمال "التثمير" بمعنى "الاستثمار" قول الإمام مالك رحمه الله في

---

(١) الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ)، ص ٣٥٩.

(٢) نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط"، ١: ١٠٠، مادة ثمر.

(٣) هيئة سوق المال، https://cma.org.sa/Pages/default.aspx.

(٤) د. نزيه حماد، "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقها"، ص٥٥.

تعريف الرشد: "الرشد تثمير المال وإصلاحه فقط"(١).

و"الاتجار" ففي مثل قوله عليه الصلاة والسلام: ((**من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**))(٢)

والتجارة، قال النووي رحمه الله: "التجارة: تقليب المال وتصريفه لطلب النماء"(٣) وهذا هو عين الاستثمار.

ويعتبر الاستثمار ركيزة أساسية للتنمية الاقتصادية، حيث يُسهم في تحقيق العديد من الفوائد الجوهرية، لعل من أبرزها:

١. تعزيز النمو الاقتصادي: للاستثمار علاقة فنية واقتصادية في آن واحد، فهو يؤدي إلى تجديد الطاقة الإنتاجية، مما يساهم في زيادة الناتج المحلي الإجمالي (GDP) من خلال دعم الصناعات وزيادة الانتاج، فكلما زادت الاستثمارات زادت فرص زيادة الإنتاج، مما يعزز النمو الاقتصادي(٤).

---

(١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط٢، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٣هـ)، ٢: ٣٤١.

(٢) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ)، ٣: ٢٣.

(٣) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "تهذيب الأسماء واللغات". عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣: ٤٠.

(٤) ينظر: أكثم عيسى المغايرة، "الاستثمار والنمو الاقتصادي في الأردن". رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، (إربد: جامعة اليرموك)، (١٩٩١م)، ص٩.

٢. إيجاد فرص العمل: مع تدفق الاستثمارات إلى القطاعات المختلفة، يتم إيجاد العديد من فرص العمل الجديدة، الاستثمارات في قطاعات الاقتصاد المختلفة تساهم في توظيف القوى العاملة، وتقليل معدلات البطالة.

٣. التنمية الشاملة: من خلال تنشيط القطاعات الاقتصادية عبر الاستثمارات، تزيد العوائد المالية للدولة والإيرادات العامة، هذا يتيح للحكومات توجيه المزيد من الموارد إلى تمويل مشاريع البنية التحتية والخدمات العامة مثل التعليم والصحة، مما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة.

٤. تحسين البنية التحتية: يمثل الاستثمار في مشاريع البنية التحتية عنصراً أساسياً في تحسين الكفاءة الاقتصادية. بناء الطرق والمطارات وتطوير نظم النقل والطاقة يسهم في تسهيل حركة البضائع والخدمات، مما يؤدي إلى تحسين بيئة الأعمال وزيادة جاذبية الاقتصاد للاستثمارات الخارجية.

٥. تنويع مصادر الدخل: الاستثمار يشجع على تنويع مصادر الدخل الوطني، خاصة في الاقتصادات التي تعتمد على موارد محددة مثل النفط أو الغاز. من خلال توجيه الاستثمارات إلى قطاعات جديدة كالتكنولوجيا والسياحة والزراعة، يتم تقليل الاعتماد على الموارد التقليدية، مما يساهم في تعزيز استقرار الاقتصاد أمام التقلبات العالمية.

٦. دور الاستثمار في تحقيق التنمية الاجتماعية: بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية، يلعب الاستثمار دوراً في تحسين التنمية الاجتماعية، خاصة في الاستثمارات المتعلقة بالموارد البشرية، وذلك من خلال دعم مشاريع التعليم والصحة والسكن. زيادة الاستثمارات في هذه القطاعات يؤدي إلى تحسين جودة الحياة للفئات الأكثر احتياجاً، مما يساهم في تقليص الفجوة الاجتماعية(١).

---

(١) ينظر: محمد عبد المنعم خطاب، "استثمار الموارد البشرية والتنمية الشاملة للمجتمع". *مجلة* =

المبحث الثاني: سياسات منع الاحتكار ورؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م لتحفيز الاستثمار

يُعد منع الاحتكار من السياسات الاقتصادية الأساسية التي تهدف إلى تعزيز جذب الاستثمارات، وذلك عبر تحقيق المنافسة العادلة في الأسواق، والتوازن بين القوى الاقتصادية، عندما تُطبق سياسات منع الاحتكار بفعالية، فإنها تساهم في خلق بيئة اقتصادية أكثر جذبًا للاستثمار المحلي والأجنبي، حيث يتمتع المستثمرون بثقة أكبر في أن السوق يخضع لقواعد المنافسة الشفافة.

ترتبط هذه السياسات ارتباطًا وثيقًا بتحفيز الاستثمار، إذ يسهم الحد من الهيمنة الاقتصادية والاحتكار في تحقيق نمو اقتصادي مستدام وتنوع أكبر في الأنشطة الاقتصادية.

في هذا المطلب سيوضح الباحث تأثير منع الاحتكار على تحفيز الاستثمار من خلال التركيز على عدد من الجوانب الأساسية في تحريك عجلة السوق، ومن هذه الجوانب:

١. تحسين كفاءة السوق وتوزيع الموارد:

تُعد سياسات مكافحة الاحتكار من الأدوات الأساسية لتحسين كفاءة السوق وتوزيع الموارد الاقتصادية، ففي ظل الاحتكارات، تميل الموارد المالية والبشرية إلى التركز في أيدي عدد قليل من الشركات الكبرى، مما يحد من الكفاءة الاقتصادية، تعمل هذه السياسات على تعزيز قدرة الشركات الصغيرة والمتوسطة على دخول السوق والمنافسة بفعالية، مما يساهم في زيادة الاستقرار الاقتصادي ويعزز الشفافية، وهو ما يجذب المزيد من الاستثمارات المحلية والدولية. كما تسهم مكافحة الاحتكار

= *الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة، مركز البحوث والتنمية، العدد ٦* ، (١٩٧٦م): ص١٧١.

في تسهيل دخول وخروج الشركات من السوق، مما يزيد من مرونة الاقتصاد(١).

٢. تقليل المخاطر وتحفيز استثمارات أكثر تنوعاً:

تعد الأسواق التي تشهد احتكاراً عادةً محفوفة بالمخاطر، حيث يمكن للشركات المسيطرة التحكم في الأسعار والسياسات التجارية بطرق تؤثر سلباً على فرص المستثمرين، مثل هذه البيئة تقلل من الثقة وتزيد من حالة الخوف والتردد لدى المستثمرين، في المقابل تساهم سياسات منع الاحتكار في خلق بيئة أكثر استقراراً وأماناً، يعطي هذا الاستقرار والأمان جذباً للمستثمرين للدخول لهذه الأسواق.

٣. تحفيز المنافسة على الجودة والأسعار:

تسهم المنافسة العادلة في دفع الشركات لتحسين جودة منتجاتها وتخفيض تكاليفها، مما يوفر خيارات أفضل للمستهلكين في الأسواق التي تتمتع بمستوى عالٍ من المنافسة، تكون الشركات مضطرة لتحسين جودة منتجاتها وخدماتها وخفض تكاليفها لجذب العملاء، يؤدي ذلك إلى تقديم خيارات أفضل للمستهلكين وتحفيز الاستثمارات، هذه المنافسة تحفز النمو الاقتصادي من خلال دفع الشركات إلى تحسين كفاءتها(٢).

٥. تقليص فجوة القوة بين الشركات الكبيرة والصغيرة:

تعمل سياسات مكافحة الاحتكار على تقليص الفجوة بين الشركات الكبرى

---

(١) ينظر: عزة محمد حجازي، "أثر هيكل السوق على الكفاءة الاقتصادية". *مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد ٩٨، العدد ٤٨٧*، (٢٠٠٧م): ص٢٧٥.

(٢) إنجي أحمد يحيى صلاح ومحمود سامح أحمد، "دور ممارسات إدارة الجودة الشاملة في تعزيز الأولويات التنافسية: دراسة ميدانية". *المجلة العربية للإدارة، المجلد ٤٢، العدد ٣*، (سبتمبر ٢٠٢٢م): ص١٣١.

والصغرى، مما يتيح فرصاً أكبر للشركات الصغيرة والمتوسطة للتوسع والمنافسة. يسهم هذا التنوع في تعزيز فرص الاستثمار وزيادة تدفق رأس المال إلى قطاعات متنوعة، مما يحفز النمو الاقتصادي.

٦. تعزيز الثقة في السوق:

يسهم تطبيق قوانين مكافحة الاحتكار بفعالية في تعزيز ثقة المستثمرين في أن الأسواق تعمل وفق قواعد شفافة وعادلة، تساهم هذه الثقة في جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية من خلال توفير بيئة استثمارية آمنة ومستقرة.

٧. تحسين توزيع الموارد الاقتصادية:

الاحتكار غالبًا ما يؤدي إلى سوء توزيع الموارد الاقتصادية، حيث تستحوذ الشركات الكبرى على معظم الأرباح وتترك القليل للشركات الصغيرة والمتوسطة. من خلال منع الاحتكار، يمكن ضمان توزيع أفضل للموارد الاقتصادية، مما يتيح للشركات الصغيرة فرصًا أكبر للنمو والمنافسة. هذا التوزيع العادل للموارد يحفز الاستثمارات في القطاعات المختلفة ويعزز التنوع الاقتصادي.

٩. تحفيز الابتكار والتكنولوجيا المتقدمة:

يشكل الابتكار أحد أهم المحركات لجذب الاستثمارات، ففي دراسة قام بإجرائها مايكل بورتر Porter M. على عشر دول وهي : الولايات المتحدة الأمريكية إنجلترا، ألمانيا، سويسرا، السويد، كوريا، اليابان، الدنمارك، إيطاليا، وسنغافورة) اكتشف أن المؤسسات التي تتمكن من اكتساب ميزة تنافسية و تستمر في المحافظة عليها في ظل المنافسة، هي تلك المؤسسات التي تقوم على الابتكار والتطوير بصفة دائمة من خلال عملية ديناميكية مستمرة, وكذا الالتزام بالاستثمار المتواصل(١)، فمن هنا يتبين أن منع الاحتكار والمنافسة تلعب دوراً محورياً في تعزيز الابتكار، في

(١) الشيخ الداوي، "اقتصاد وتسيير المؤسسة". (الجزائر: دار هومة، ٢٠١١م)، ص٢٦٢.

الأسواق الاحتكارية تفتقر الشركات الكبرى إلى الحافز للابتكار بسبب غياب المنافسة، ومع فرض سياسات منع الاحتكار، تصبح الشركات مضطرة لتحسين منتجاتها وخدماتها للحفاظ على حصتها في السوق، يصنع هذا التحفيز فرصاً جديدة للاستثمارات.

١٠. الحد من التشوهات السعرية:

في الأسواق الاحتكارية، غالباً ما تكون الأسعار مشوهة بسبب قدرة الشركات الكبرى على تحديد الأسعار بما يخدم مصالحها، تعمل سياسات مكافحة الاحتكار على تحسين هيكل الأسعار، حيث تعكس الأسعار في الأسواق التنافسية التكاليف الحقيقية وتعبر عن قوى العرض والطلب. يؤدي ذلك إلى خلق بيئة استثمارية صحية.

- سياسات منع الاحتكار ورؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م :

في ظل رؤية ٢٠٣٠م تعيش المملكة عصراً ذهبياً يوفر استثمارات غير مسبوقة، ومع ازدياد هذه الفرص الاستثمارية تحرص الحكومة على تقديم التسهيلات والدعم للمستثمرين خلال مراحل عملهم، من التأسيس حتى بدء ممارسة الأعمال(١).

تركز رؤية ٢٠٣٠ بشكل مباشر على تحقيق تحول اقتصادي شامل في المملكة، يعتمد على تنويع مصادر الدخل وتقليل الاعتماد على النفط، ومن ضمن ذلك تعزيز التنافسية المحلية والدولية. أحد المحاور الرئيسة للرؤية هو برنامج تطوير القطاع المالي(٢)، الذي يسعى إلى تعزيز دور القطاع الخاص وفتح الأسواق أمام الاستثمارات الأجنبية. هذا التوجه يتطلب تطبيق صارم لسياسات منع الاحتكار من أجل خلق بيئة تنافسية تمنح فرص متساوية لجميع الفاعلين في السوق.

---

(١) وزارة الاستثمار، https://misa.gov.sa/ar/

(٢) برنامج تطوير القطاع المالي، رؤية المملكة ٢٠٣٠م، https://www.vision٢٠٣٠.gov.sa/

كما يتجلى دور منع الاحتكار في برنامج التحول الوطني، حيث تهدف المملكة من خلال هذا البرنامج إلى بناء اقتصاد قوي يقوم على أسس الشفافية والتنافسية. من خلال تحسين اللوائح الاقتصادية وتفعيل دور الهيئة العامة للمنافسة، تسعى الحكومة إلى كبح جماح الممارسات الاحتكارية التي تعيق تدفق الاستثمارات الجديدة. يُعد هذا جزءًا من جهود السعودية لتعزيز جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، وهو ما يسهم في تحقيق هدف الرؤية المتمثل في زيادة نسبة الاستثمارات الأجنبية من ٣,٨٪ من الناتج المحلي الإجمالي إلى ٥,٧٪.

علاوة على ذلك، من ضمن أهم المبادرات في رؤية ٢٠٣٠ التي تبرز أهمية منع الاحتكار في تحفيز الاستثمار هي مبادرة تعزيز التنافسية، حيث تم إنشاء المركز الوطني للتنافسية(١)، والتي يهدف إلى تحسين ترتيب المملكة في المؤشرات العالمية كمؤشر سهولة ممارسة الأعمال الصادر عن البنك الدولي.

تعتمد هذه المبادرة على ضمان وجود سوق مفتوحة، تقل فيها الهيمنة الاحتكارية، مما يسمح بدخول المزيد من الشركات المتوسطة والصغيرة. هذه الشركات تعتبر أحد الأعمدة الأساسية لزيادة التنافسية وتحفيز الابتكار، كما أنها تفتح الباب أمام المزيد من الاستثمارات في قطاعات غير تقليدية مثل التكنولوجيا والطاقة المتجددة.

كذلك تم ضمن برامج الرؤية إطلاق الاستراتيجية الوطنية للاستثمار، تسعى هذه الاستراتيجية إلى جذب تريليونات الريالات من الاستثمارات إلى المملكة ، ولضمان تحقيق هذا الهدف، تعمل سياسات منع الاحتكار على توفير بيئة اقتصادية تشجع المستثمرين على دخول السوق السعودية بفضل الشفافية التي تقدمها القوانين الرادعة للاحتكار، وهو ما يعزز ثقة المستثمرين في مناخ الأعمال السعودي .

(١) المركز الوطني للتنافسية، https://www.ncc.gov.sa/ar/pages/default.aspx

يتبين من هذا أن سياسات منع الاحتكار أداة فعالة لتعزيز الابتكار في السوق، حيث تدفع الشركات إلى تقديم منتجات وخدمات جديدة لمواجهة المنافسة، مما يحسن جودة السلع والخدمات المتاحة للمستهلكين، إضافةً إلى ذلك، فإن هذه السياسات تُساهم في حماية المستهلك من الممارسات الضارة، مثل ارتفاع الأسعار ونقص الخيارات، مما يتيح له الاستفادة من أسعار عادلة وتنوع أكبر في المنتجات.

علاوة على ذلك، تساهم البيئة التنافسية في خلق فرص عمل جديدة، حيث يُمكن أن يؤدي زيادة الاستثمارات إلى نمو الشركات وتوسيع نشاطها، مما يُعزز الاستقرار الاقتصادي. كما تسهم سياسات منع الاحتكار في تعزيز الشراكات الدولية من خلال جذب الاستثمارات الأجنبية، مما يُفتح الأبواب أمام تبادل المعرفة والتكنولوجيا، وبالتالي يُعزز النمو الاقتصادي المستدام.

كما أن التركيز على منع الاحتكار يدعم التنمية المستدامة من خلال توفير الدعم اللازم للشركات الناشئة والمبتكرة، مما يُسهم في تحقيق توازن بين النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية.

من خلال هذه السياسات والمبادرات، يتضح أن رؤية ٢٠٣٠ تعتمد بشكل كبير على تعزيز المنافسة ومنع الاحتكار كآلية رئيسية لجذب الاستثمارات، ووجود البيئة الاقتصادية التي تتحرر من الممارسات الاحتكارية تؤدي إلى زيادة الفرص الاستثمارية، وتحفز الشركات على الابتكار، مما يسهم في تحقيق أهداف الرؤية.

المبحث الثاني: هيئة المنافسة العامة وآلياتها لتحفيز الاستثمار

- التعريف بهيئة المنافسة العامة وآلياتها لتحفيز الاستثمار.

تلعب الهيئة العامة للمنافسة في المملكة العربية السعودية دورًا جوهريًا في حماية المنافسة العادلة ومنع الاحتكار، وهو ما يتماشى مع السياسة الاقتصادية التي تتبناها المملكة لتعزيز النمو الاقتصادي والاستثمار، حيث تهدف إلى تحقيق رؤية المملكة في تنويع الاقتصاد، وتحقيق تنمية مستدامة قائمة على الابتكار، والتنافسية العادلة، وجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية.

ورغبةً في تعزيز وتأكيد مناخ المنافسة في قطاع الأعمال، فقد صدر المرسوم الملكي رقم (م/٧٥) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٩هـ بالمصادقة على نظام المنافسة(١).

يهدف نظام المنافسة إلى تحقيق عدة أهداف اقتصادية تشمل تحفيز الاستثمار وتحسين بيئة الأعمال، حيث يوفر النظام إطارًا قانونيًا وتنظيميًا يضمن حماية المنافسة العادلة في الأسواق المحلية، مما يشجع على دخول اللاعبين الجدد إلى السوق ويحد من سيطرة الشركات الكبيرة على حصة كبيرة من السوق، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى ممارسات احتكارية.

على سبيل المثال، تمنع الهيئة أي اندماجات أو استحواذات من شأنها أن تؤدي إلى هيمنة غير عادلة على السوق أو تقييد الفرص أمام الشركات الصغيرة والمتوسطة. هذه الإجراءات تشجع على الابتكار وتزيد من تنوع السوق، مما يعزز جاذبية الاستثمار.

والهيئة هي حجر الزاوية في حماية المنافسة العادلة وإنفاذ النظام، فهي تشرف على تطبيق نظام المنافسة ولائحته التنفيذية لضمان تحقيق أهدافه المتمثلة في تعزيز المنافسة العادلة ومكافحة الممارسات الاحتكارية، أحد أهم اختصاصات الهيئة هو إرساء قواعد المنافسة من خلال مراجعة التغييرات التنظيمية واقتراح اللوائح التي تسهم في تعزيز المنافسة، كما تعمل الهيئة على تقديم المشورة بشأن السياسات الاقتصادية التي تؤثر على الأسواق، لضمان أن تكون متوافقة مع متطلبات المنافسة العادلة.

بالإضافة إلى ذلك، تقوم الهيئة بدور فعّال في نشر ثقافة المنافسة بين الشركات والمستثمرين. تسعى الهيئة إلى توعية الشركات بمزايا التنافسية وأهمية التزامها بنظام المنافسة، كما تعمل على زيادة الوعي العام بأهداف ومبادئ المنافسة العادلة. هذا

(١) الهيئة العامة للمنافسة، https://gac.gov.sa/#/page/home

الدور التوعوي لا يقتصر على قطاع الأعمال فقط، بل يشمل التعاون مع وسائل الإعلام والمؤسسات الأكاديمية والمهنية لضمان فهم المجتمع لأهمية المنافسة العادلة في تحقيق اقتصاد مستدام وقائم على الابتكار.

إلى جانب جهودها في حماية المنافسة، تقوم الهيئة أيضًا بمتابعة الأسواق، وهي مسؤولية أساسية لضمان إنفاذ نظام المنافسة بشكل فعّال، فهمن مهام الهيئة الرئيسية مراقبة الأسواق بشكل دوري لضمان عدم حدوث أي ممارسات احتكارية، كما تجري دراسات متعمقة حول أداء الأسواق وتقدم توصيات لتحسين بيئة المنافسة. هذه الدراسات تساعد على رصد التغيرات في هيكل السوق وتقييم مدى تأثير السياسات الاقتصادية الجديدة على التنافسية.

التحقيق والتقاضي في قضايا المنافسة:

من وظائف الهيئة العامة للمنافسة البحث وجمع الأدلة للتحقق في المخالفات، كذلك تتلقى الهيئة الشكاوى والبلاغات من الشركات والأفراد حول أي ممارسات احتكارية قد تؤثر على المنافسة العادلة، بناءً على هذه البلاغات، تطلق الهيئة تحقيقات موسعة للتحقق من صحة الادعاءات واتخاذ الإجراءات اللازمة، بما في ذلك فرض غرامات أو إصدار أوامر بوقف الأنشطة المخالفة. هذه العمليات تُسهم في الحفاظ على بيئة سوقية عادلة وشفافة تشجع الاستثمار وتزيد من كفاءة الأسواق(١).

في حال كانت هناك مخالفات كبيرة لنظام المنافسة، تتولى الهيئة التقاضي أمام لجنة الفصل في مخالفات المنافسة، وهي الجهة المسؤولة عن اتخاذ القرارات النهائية بشأن هذه القضايا، كما تقدم الهيئة الترافع أمام المحاكم الإدارية في حال تم الاعتراض على القرارات.

---

(١) المرجع السابق.

إنفاذ هذه الأحكام يوفر ضمانة قوية بأن الشركات المخالفة لنظام المنافسة ستتحمل المسؤولية القانونية عن أفعالها، مما يعزز من الثقة في النظام القانوني السعودي ويزيد من جاذبية المملكة كوجهة استثمارية.

بالإضافة إلى التقاضي، تتيح الهيئة آليات التسوية والمصالحة التي تُمكّن الأطراف المعنية من حل الخلافات بشكل ودي وبما يحقق مصلحة جميع الأطراف دون الحاجة إلى تصعيد الأمور إلى المحاكم. هذه الآليات تُسهم في تسريع حل النزاعات وتشجيع الشركات على التوافق مع متطلبات نظام المنافسة، ما يخلق بيئة أعمال مستقرة ومحفزة على الاستثمار.

من خلال هذه القراءة لنظام الهيئة العامة للمنافسة في مكافحة الاحتكار، يتضح مدى مساهمة الهيئة بشكل مباشر في تعزيز مناخ الاستثمار في المملكة، الشركات والمستثمرون يبحثون عن أسواق تتمتع بمستوى عالٍ من الشفافية والتنافسية لضمان استقرار استثماراتهم، ومن خلال منع الممارسات الاحتكارية، تضمن الهيئة أن السوق السعودي يظل مفتوحًا لجميع المشاركين، سواء كانوا شركات محلية أو مستثمرين أجانب.

مؤشرات الدراسة التطبيقية في الفترة (٢٠١٩-٢٠٢٣م)

بعد توضيح الأنشطة والأعمال التي تشرف عليها الهيئة العامة للمنافسة في المملكة العربية السعودية، وارتباط ذلك بجذب الاستثمار، في هذا المطلب، سيتم تقديم دراسة تحليلية لأبرز المخالفات التي تم رصدها خلال فترة الدراسة (٢٠١٩-٢٠٢٣م)، وذلك بهدف تقييم أداء الهيئة في مواجهة هذه المخالفات:

جدول رقم (١): يبين هذا الجدول نسبة المخالفات الأكثر انتشارا بين المنشآت خلال الأعوام من ٢٠١٩م إلى ٢٠٢٣م:

	نوع المخالفة

العام	الاتفاق بين المنشآت على التحكم بأسعار السلع	إساءة استغلال الوضع المهيمن من خلال فرض اشتراطات خاصة على عمليات البيع والشراء.	الاتفاق بين المنشآت على تقاسم الأسواق	إساءة استغلال الوضع المهيمن من خلال إرغام العملاء على عدم التعامل مع منافس	الاتفاق بين المنشآت على التواطؤ في المناقصات الحكومية	أخرى
من تأسيس الهيئة حتى عام ٢٠١٨	٤٦٪	١٦٪	١٠٪	١٠٪	٧٪	١٤٪
٢٠١٩	٤٤,٥٪	١٥٪	١٠٪	٨٪	٨٪	١٤,٥٪
٢٠٢٠	٢٠,٤٪	١٥,٩٪	٦,٨٪	١٣,٦٪	٢٧,٢٪	١٢,٩٪
٢٠٢١	٥٦,٢٥٪	١٥٪	٢,٥٪	١,٢٥٪	١٥٪	١٠٪
٢٠٢٢	٤٥,٧٦٪	١١٪	٣,٣٨٪	٥٪	٢٦,٢	٨,٤٧٪
٢٠٢٣	٤٣,٧٪	١٠٪	٣,٨٤٪	٤,٦١٪	٢٨,٤٦٪	١٠٪

المصدر: إعداد الباحث بالرجوع إلى التقارير السنوية للهيئة العامة للمنافسة خلال فترة الدراسة.

لتقديم تحليل اقتصادي دقيق استنادًا إلى تقارير الهيئة العامة للمنافسة خلال الفترة من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٣، سأقوم بتفصيل المخالفات الأكثر انتشارًا، مع ذكر

وجهة نظر الهيئة في الأسباب المتعلقة بهذه المخالفات خلال هذه الأعوام:

١. الاتفاق بين المنشآت على التحكم بأسعار السلع:

تشير بيانات الهيئة إلى أن الاتفاق بين المنشآت على التحكم بأسعار السلع كان المخالفة الأكثر انتشارًا على مدار الأعوام من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٣. بلغت نسبة هذه المخالفة ذروتها في عام ٢٠٢١ عند ٥٦,٢٥٪، وانخفضت في الأعوام التالية إلى ٤٣,٧٪ في ٢٠٢٣.

تعزو الهيئة أسباب ذلك في الخمس سنوات محل الدراسة إلى نفس الأسباب بشكل متكرر للخمس سنوات، حيث ذكرت في أسباب هذه المخالفة: عدم إلمام المنشآت بأحكام المنافسة، وسعي المنشآت إلى تعظيم أرباحها دون النظر في المحظورات النظامية، وسعي المنشآت إلى إخراج المنافسين وبخاصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة(١).

عندما تفتقر المنشآت، إلى المعرفة الكافية بالقوانين المتعلقة بالمنافسة، تصبح أكثر عرضة للانخراط في ممارسات غير قانونية، هذا الجهل قد ينجم عن عدم وجود برامج تعليمية أو توعوية كافية، مما يتطلب من الهيئة العامة للمنافسة تعزيز جهودها في توعية الشركات حول القوانين والتشريعات.

أما ما يختص بسعي المنشآت لتعظيم أرباحها دون النظر في المحظورات النظامية، ففي هذا دلالة على عدم وجود القوانين الرادعة لمثل هذه المخالفات بالشكل المناسب، فلا بد للهيئة من إعادة النظر، ووضع قوانين قادرة على منع مثل هذه المخالفات.

كذلك ذكرت الهيئة من الأسباب سعي المنشآت لإخراج المنافسين، وخاصةً المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وهذا السلوك يعكس نمطًا شائعًا في الأسواق

(١) التقارير السنوي للهيئة العامة للمنافسة خلال فترة الدراسة.

الاحتكارية، حيث تسعى الشركات الكبيرة إلى إخراج المنافسين من خلال استراتيجيات مثل تحديد الأسعار المنخفضة أو الاتفاقات السرية، لحماية أرباحها وتفردها بالسوق فتصبح هي المتحكمة.

ولا شك أن إضعاف الشركات الصغيرة والمتوسطة لا يؤثر فقط على قدرة هذه الشركات على المنافسة، بل يؤدي أيضًا إلى تقليل الخيارات المتاحة للمستهلكين وزيادة الأسعار على المدى الطويل، مما يضر بالاقتصاد بشكل عام. كما يُعيق ذلك النمو الاقتصادي المستدام ويقيد فرص العمل.

ولمعالجة هذه المخالفة هناك بعض التوصيات والمقترحات هي:

– تقديم برامج تدريب وتثقيف: ينبغي على الهيئة العامة للمنافسة تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية للمنشآت لتعزيز معرفتها بالقوانين والممارسات التنافسية.

– تفعيل دور الرقابة والمساءلة: يتطلب الأمر تشديد الرقابة على الأنشطة التجارية، وفرض عقوبات رادعة ضد المخالفات، مما يُشجع الشركات على الالتزام بالقوانين.

– توفير الدعم للمنشآت الصغيرة والمتوسطة: يجب أن تُعزز السياسات الحكومية الدعم الموجه للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك تقديم المساعدة المالية والتوجيه القانوني، لضمان قدرتها على المنافسة والبقاء في السوق.

٢. إساءة استغلال الوضع المهيمن من خلال فرض اشتراطات خاصة على عمليات البيع والشراء: كانت نسبتها ثابتة نسبيًا خلال الأعوام المختلفة، حيث تراوحت بين ١٠٪ و١٦٪.

ذكرت الهيئة في أسباب هذه المخالفة عدم إلمام بعض المنشآت بأحكام نظام المنافسة، ووجود نسبة تركز عالية في كثير من القطاعات أسهمت في سهولة قيام المنشآت المهيمنة بتلك الممارسة، سعي المنشأة إلى تعظيم أرباحها دون النظر في المحظورات النظامية، وسعي المنشأة المخالِفة إلى المحافظة على وضعها المهيمن وتوسيع حصتها السوقية، ووضع وضع عوائق تمنع دخول المنافسين المحتملين إلى السوق.

تكرر ذكر عدم إلمام المنشآت بأحكام المنافسة في هذه المخالفة، وهذا يبين مدى الحاجة إلى أن قيام الهيئة بتعزيز برامج التوعية والتثقيف حول أحكام المنافسة لضمان فهم كامل للقوانين وتجنب الانزلاق نحو المخالفات.

ذكر كثاني الأسباب: وجود نسبة تركز عالية في كثير من القطاعات، يعكس التركيز العالي في السوق قدرة الشركات الكبيرة على السيطرة وفرض اشتراطات غير عادلة على عمليات البيع والشراء، مما يقلل من المنافسة ويؤثر سلبًا على الأسعار والخدمات المتاحة للمستهلكين، ولمعالجة هذا ينبغي على الهيئة مراقبة مستويات التركيز في الأسواق واتخاذ التدابير اللازمة للحد من الاستغلال الناتج عن الهيمنة السوقية، مثل تعزيز المنافسة من خلال تخفيف القيود على دخول الشركات الجديدة. وتقديم الدعم لإحداث توازن يمنع الاحتكار.

كذلك من الأسباب لهذه المخالفة: سعي المنشأة إلى تعظيم أرباحها دون النظر في المحظورات النظامية، وهذا السبب متكرر كذلك وذكرت طرق مواجهته في المخالفة السابقة.

السبب الرابع لهذه المخالفة: سعي المنشأة المخالِفة إلى المحافظة على وضعها المهيمن وتوسيع حصتها السوقية، هذا السلوك يستدعي اتخاذ تدابير فعالة من الهيئة لمراقبة ممارسات الشركات الكبيرة ومنعها من استخدام نفوذها بطريقة تضر بالسوق.

وجاء سبب سعي المنشأة إلى وضع عوائق تمنع دخول المنافسين المحتملين إلى السوق، كآخر الأسباب التي تؤدي إلى إساءة استغلال الوضع المهيمن من خلال فرض اشتراطات خاصة على عمليات البيع والشراء، ووضع العوائق أمام دخول المنافسين الجدد يقود إلى بيئة غير عادلة، حيث تظل الشركات المهيمنة مستمرة في فرض شروطها على السوق. هذا يمنع الابتكار ويقلل من الخيارات المتاحة للمستهلكين، مما يؤثر سلبًا على النمو الاقتصادي.

ومن الضروري تعزيز السياسات التي تفتح السوق أمام المنافسين الجدد وتمنع احتكار الشركات الكبرى لسوق أكثر انفتاحاً وتوازناً.

ولمعالجة هذه المخالفة هناك بعض التوصيات وهي:

– تعزيز التوعية القانونية: يجب على الهيئة العامة للمنافسة تقديم برامج تدريبية وورش عمل لتعزيز المعرفة بأحكام نظام المنافسة لدى المنشآت.

– مراقبة التركز السوقي: ينبغي اتخاذ تدابير لمنع التركز المفرط في القطاعات، بما في ذلك تقييم عمليات الاستحواذ وفتح السوق أمام الشركات الصغيرة والمتوسطة.

– تطبيق قوانين صارمة: يجب مراجعة القوانين المتعلقة بالمنافسة وتطبيق عقوبات رادعة على الشركات التي تسيء استخدام وضعها المهيمن.

– دعم دخول المنافسين الجدد: من الضروري توفير الدعم والتسهيلات للمنافسين المحتملين لدخول السوق، مما يعزز التنافسية ويحد من احتكار الشركات الكبرى.

٣. الاتفاق بين المنشآت على تقاسم الأسواق:

تراوحت نسب هذه المخالفة بين ٢,٥٪ و١٠٪، وهي من المخالفات التي تشهد انخفاضًا نسبيًا في السنوات الأخيرة، نسبت الهيئة العامة للمنافسة أسباب هذه المخالفة إلى ثلاثة أسباب هي:

– عدم إلمام بعض المنشآت بأحكام نظام المنافسة.

– سعي المنشآت إلى تعظيم أرباحها دون النظر في المحظورات النظامية.

– سعي المنشآت المخالفة إلى إخراج المنافسين، وبخاصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

هذه الأسباب تكررت في المخالفات السابقة، وسبق توضيح لطرق معالجتها، ومما لا شك فيه أن لتقاسم الأسواق أضرار كبيرة على السوق، فهو يحد من حرية المنافسة ويؤدي إلى احتكار محلي أو إقليمي، ولابد من معالجة هذه المخالفة لأسواق أكثر جذباً واستقراراً.

٤. إساءة استغلال الوضع المهيمن من خلال إرغام عملاء على عدم التعامل مع منافس آخر:

تراوحت نسبة هذه المخالفة ما بين ١,٢٥٪ إلى ١٠ %، وكانت أكبر نسبة لها في العام ٢٠٢٠ بنسبة بلغت ١٣,٦ %، ثم شهدت انخفاضاً نسبياً في السنوات التالية.

ذكرت الهيئة في أسباب هذه المخالفة أنها تعود إلى سعي المنشآت إلى تعظيم أرباحها دون النظر في المحظورات النظامية، ووجود نسبة تركز عالية في بعض القطاعات أسهمت في سهولة قيام المنشآت المهيمنة بتلك الممارسة، وسعي المنشأة المخالفة إلى إخراج منافسيها من السوق وتحجيم حصص المنافس السوقية.

ربما يرتبط الارتفاع الذي حصل في العام ٢٠٢٠م إلى تأثيرات جائحة كوفيد-١٩، حيث سعت بعض الشركات المهيمنة إلى تعزيز مبيعاتها والحفاظ على حصصها السوقية في ظل ظروف اقتصادية غير مستقرة.

الأسباب التي ذكرتها الهيئة هي أسباب متكررة تم ذكر الطرق المناسبة للتعامل معها، ومن المعلوم أن تقييد المنافسة يؤدي عادة إلى زيادة الأسعار، حيث تستفيد الشركات المهيمنة من عدم وجود بدائل متاحة للعملاء، هذا يُثقل كاهل المستهلكين ويؤثر سلبًا على قدرتهم الشرائية، كذلك عندما تسيطر الشركات الكبرى على السوق، فإنها قد تكون أقل تحفيزًا على الابتكار، حيث يقل الدافع لتحسين المنتجات والخدمات إذا لم يكن هناك ضغط من المنافسين.

تظهر إساءة استغلال الوضع المهيمن من خلال إرغام العملاء على عدم التعامل مع المنافسين تحديات خطيرة للمنافسة والأسواق، ومن الضروري أن تتبنى الهيئة العامة للمنافسة استراتيجيات فعالة لمعالجة هذه الظاهرة وتعزيز بيئة تنافسية عادلة، مما يسهم في تعزيز النمو الاقتصادي.

٥. التواطؤ في المناقصات الحكومية وغير الحكومية:

شهدت هذه المخالفة زيادة كبيرة، حيث ارتفعت نسبتها من ٨٪ في ٢٠١٩ إلى ٢٨,٤٦٪ في ٢٠٢٣، مما يجعلها من أسرع المخالفات نموًا خلال فترة الدراسة.

ذكرت الهيئة في أسباب هذه المخالفة مجموعة من الأسباب هي:

– عدم إلمام بعض المنشآت بأحكام نظام المنافسة.

– زيادة احتمال فوز المنشأة بالمنافسة بأعلى سعر ممكن.

– عدم البناء الصحيح لكراسة الشروط والمواصفات، مما يجعل احتمالية التواطؤ عالية.

– ضعف إلمام الموظفين المختصين في الجهات الحكومية بأساليب كشف الدلائل على ارتكاب المخالفات، مما يسهّل على المنشآت تكرار ارتكاب بعض المخالفات.

– إدارة وكيل لعدد من المنشآت المتنافسة بشكل متزامن في نفس التوقيت.

هذه المخالفة تؤثر بشكل مباشر على الاقتصاد الوطني، حيث تؤدي إلى إهدار الموارد العامة وارتفاع تكاليف المشاريع الحكومية، كما أنها تحد من فرص الشركات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على عقود حكومية، ما يقوض أهداف رؤية ٢٠٣٠ التي تهدف إلى تعزيز دور القطاع الخاص وتنويع الاقتصاد.

الخاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات:

من خلال دراسة سياسات منع الاحتكار ودورها في تحفيز الاستثمار تحقيقاً لرؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م، خلص البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

١. تؤدي سياسات منع الاحتكار إلى الحد من الممارسات الاحتكارية، مما يعزز التنافسية بين المستثمرين، ويساهم بشكل إيجابي في تحسين البيئة الاستثمارية في المملكة العربية السعودية، حيث يوضح البحث أن تطبيق هذه السياسات يحد من الممارسات الاحتكارية التي تضر بالتنافسية عبر الحد من هيمنة الشركات الكبرى، وتحفيز دخول المستثمرين الجدد.

٢. يحقق تطبيق سياسات منع الاحتكار دورًا مهمًا في الوصول إلى مستهدفات رؤية ٢٠٣٠م من حيث جذب وتحفيز الاستثمار، حيث أثبت البحث أن سياسات منع الاحتكار تلعب دورًا حيويًا في دعم أهداف رؤية ٢٠٣٠ عبر تعزيز بيئة استثمارية مستقرة، حيث أن هذه السياسات تساعد في جذب الاستثمارات المحلية والدولية وتحفيز الاقتصاد.

٣. الهيئة العامة للمنافسة تلعب دورًا محوريًا في مكافحة الممارسات الاحتكارية من خلال تطبيق السياسات التنظيمية التي تعزز الشفافية وتحمي السوق من الهيمنة غير العادلة، حيث أوضحت الدراسة دور الهيئة العامة للمنافسة في تنظيم السوق وحمايته من الممارسات الاحتكارية، وذلك من خلال تعزيز الشفافية ومراقبة الأنشطة

الاقتصادية لضمان بيئة تنافسية عادلة.

٤. الاتفاقيات بين المنشآت على التحكم بأسعار السلع لتعظيم الأرباح لإخراج المنافسين، وخاصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة، هو النمط الشائع الأبرز للممارسات الاحتكارية، حيث أكدت النتائج أن الاتفاقات بين الشركات للسيطرة على أسعار السلع هي الممارسة الاحتكارية الأكثر شيوعًا، مما يؤدي إلى الهيمنة غير العادلة، وتقليل المنافسة، وإضعاف فرص المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

٥. يلعب الاحتكار دوراً كبيراً في عرقلة النمو، حيث أوضحت الدراسة أن الاحتكار يؤدي إلى تقليل المنافسة، مما يؤثر سلبًا على الابتكار وتوزيع الموارد الاقتصادية، وهو ما يعوق جهود التنمية المستدامة التي تسعى إليها رؤية المملكة ٢٠٣٠.

٦. أثبت البحث أن عدم إلمام المنشآت بأنظمة الهيئة العامة للمنافسة يمثل أحد الأسباب الرئيسية لحدوث المخالفات الاحتكارية، هذا النقص في المعرفة يؤدي إلى ممارسات احتكارية تساهم في تقييد المنافسة، ويمنع من تحقيق بيئة اقتصادية عادلة تساهم في النمو الاقتصادي.

أبرز التوصيات:

١. **تعزيز التوعية بالقوانين:** يجب على الهيئة العامة للمنافسة توسيع برامج التوعية للشركات لتعريفها بالقوانين المتعلقة بالمنافسة ومنع الاحتكار، بهدف نشر الوعي للشركات والمؤسسات بالتشريعات والقوانين الخاصة بالمنافسة.

٢. **تشديد الرقابة والمساءلة:** يتطلب الأمر تعزيز الرقابة على الأنشطة الاقتصادية، وتطبيق عقوبات رادعة ضد الممارسات الاحتكارية.

٣. **دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة:** يجب توفير دعم أكبر للشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال تسهيلات تمويلية وقانونية تمكنها من المنافسة العادلة في السوق، بما يساهم في تحقيق التنوع والتوازن الاقتصادي.

٤. **تحسين التشريعات:** من الضروري مراجعة التشريعات المتعلقة بمكافحة

الاحتكار وتحديثها بما يتماشى مع التحديات الاقتصادية الحالية، لتعزيز قدرة المملكة على جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية.

٥. **تشجيع الابتكار**: يجب تعزيز المنافسة من خلال دعم الابتكار، حيث إن الشركات المبتكرة تسهم في تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة وتساعد في تحسين جودة المنتجات والخدمات.

فهرس المصادر والمراجع

ابن عابدين، محمد أمين، "حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ).

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط٢، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٣هـ)

أبو جيب، سعدي، "القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً". (ط٢، سوريا، ١٩٨٨م).

الأندلسي، سليمان بن خلف، "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ).

بعلوج، بولعيد. "ضوابط الاستثمار في الفكر الإسلامي". مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة.

البهوتي، منصور بن يونس ، "كشاف القناع عن الإقناع". تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. (ط١، السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ).

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، "تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).

حجازي، عزة محمد حجازي. "أثر هيكل السوق على الكفاءة الاقتصادية". مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع.

حماد، عمر محمد. "الاحتكار والمنافسة غير المشروعة: دراسة تحليلية مقارنة" إشراف: محمود مختار أحمد بريري، رسالة دكتوراه، (مصر: جامعة القاهرة، كلية الحقوق).

الحوراني، ياسر عبد الكريم، "الاستثمار المالي: حقيقته ومقاصده وضوابطه". جامعة الباحة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٣٤، (١٤٣٦هـ).

خطاب، محمد عبد المنعم. "استثمار الموارد البشرية والتنمية الشاملة للمجتمع". مجلة الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة، مركز البحوث والتنمية.

الداوي، الشيخ، "اقتصاد وتسيير المؤسسة". (الجزائر: دار هومة، ٢٠١١م).

الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن. "شرح تفسير ابن كثير". دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. متاح على http://www.islamweb.net

الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: جماعة من المختصين. (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ).

السميران، محمد مطرود. "الآثار الاقتصادية والاجتماعية للاحتكار: دراسة مقارنة". مجلة رماح للبحوث والدراسات.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

صلاح، إنجي أحمد يحيى، وأحمد، محمود سامح. "دور ممارسات إدارة الجودة الشاملة في تعزيز الأولويات التنافسية: دراسة ميدانية". المجلة العربية للإدارة.

عثمان، أحمد عثمان. "الأزمات الاقتصادية والمالية وآليات المواجهة". مجلة روح القانون.

عقلان، مرشد سعيد ناجي. "حكم الاحتكار والتسعير في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة". مجلة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية، عدد خاص، السنة الثامنة عشرة، (٢٠١٥م).

الغزالي الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد. "إحياء علوم الدين". (بيروت: دار

المعرفة).

الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ).

الفيومي المقري، أحمد بن محمد. "المصباح المنير". (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي).

القاسم، يوسف بن أحمد. "التدخل في قانون العرض والطلب والموقف الفقهي منه". مجلة الأصول والنوازل.

قاسم، يوسف. "التعامل التجاري في ميزان الشريعة". (ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٠م).

القشيري النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. "الجامع الصحيح صحيح مسلم". تحقيق: محمد ذهني أفندي وآخرون. (تركيا: دار الطباعة العامرة).

مجمع اللغة العربية. " المعجم الوسيط". (تركيا: المكتبة الإسلامية).

محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ).

محمد، رانيا عبد المنعم عبد الحميد. "ضوابط المنافسة العادلة وحماية المستهلك في الأسواق الرقمية والمعاملات العابرة للحدو". الجامعة البريطانية، كلية الحقوق.

محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "تهذيب الأسماء واللغات". عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية. (بيروت: دار الكتب العلمية).

مدخلي، عاصم بن محمد بن منصور. "الإطار القانوني للمنافسة في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة". مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية، (٢٠٢١م).

المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، "المحكم والمحيط الأعظم". المحقق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

مصري، عبد السميع؟ "التجارة في الإسلام". (ط٢، مكتبة وهبة).

المغايرة، أكثم عيسى. "الاستثمار والنمو الاقتصادي في الأردن". رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية. (إربد: جامعة اليرموك).

ملكاوي، إياد محمد. "المنافسة في الأسواق بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة". رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. (إربد: الأردن).

مندور، عصام عمر أحمد. "الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي: دراسة للأسباب والآثار والعلاج". جامعة كفر الشيخ، كلية التجارة، العدد ٢، (يونيو ٢٠١٦م).

المواقع الإلكترونية:

التقارير السنوي للهيئة العامة للمنافسة خلال فترة الدراسة، من (٢٠١٩-٢٠٢٣م).

موقع وزارة الاستثمار، https://misa.gov.sa/ar/

موقع الهيئة العامة للمنافسة، https://gac.gov.sa/#/page/home

موقع هيئة سوق المال، https://cma.org.sa/Pages/default.aspx

موقع رؤية المملكة ٢٠٣٠م، https://www.vision٢٠٣٠.gov.sa/

موقع المركز الوطني للتنافسية، https://www.ncc.gov.sa/ar/pages/default.aspx

bibliography

Ibn Abidin, Muhammad Amin, “Hashiyat Radd al-Muhtar, ‘Ala al-Durr al-Mukhtar: Explanation of Tanwir al-Absar.” (2nd edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company, 1386 AH).

Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd, “The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid.” (2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah, 1403 AH)

Al-Andalusi, Suleiman bin Khalaf, “Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta.” (1st edition, Egypt: Al-Saada Press, 1332 AH).

Al-Bahuti, Mansour bin Yunus, "Kashshāf al-qinā‘ ‘an al-Iqnā‘". Investigation, graduation and documentation: a specialized committee in the Ministry of Justice. (1st edition, Saudi Arabia: Ministry of Justice, 1421-1429 AH).

Al-Dawi, Al-Sheikh, “Economics and Management of the Institution.” (in Arabic), (Algeria: Dar Houma, 2011 AD).

Abu Jaib, Saadi, "al-Qāmūs al-fiqhī Lughat wāṣṭlāḥan". (2nd edition, Syria, 1988 AD).

Al-Hourani, Yasser Abdel Karim, “Financial Investment: Its Truth, Objectives, and Controls.” (in Arabic), Al-Baha University, Journal of Humanities and Social Sciences, Issue 34, (1436 AH).

Al-Rajhi, Abdul Aziz bin Abdullah bin Abdul Rahman. "sharḥ tafsīr Ibn Kathīr". Audio lessons transcribed by the Islamic Network website. Available at http://www.islamweb.net

Al-Zubaidi, Muhammad Mortada Al-Husseini, "Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs". Investigation: a group of specialists. (Kuwait: Ministry of Guidance and News - National Council for Culture, Arts and Literature in the State of Kuwait, 1385 - 1422 AH).

Al-Sumayran, Muhammad Matrud. “The economic and social effects of monopoly: a comparative study.” (in Arabic), Ramah Journal for Research and Studies.

Al-Sherbini, Shams al-Din, Muhammad bin Muhammad al-Khatib, "Mughnī al-muḥtāj ilá maʿrifat maʿānī alfāẓ al-Minhāj". Verified and commented on: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH).

Al-Ghazali Al-Tusi, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad. "Iḥyā’ ʿulūm al-Dīn". (Beirut: Dar Al-Ma’rifa).

Al-Farabi, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari, "Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah". Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar. (4th edition, Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1407 AH).

Al-Fayrouzabadi, Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub, "al-Qāmūs al-muḥīṭ". Investigation: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naeem Al-Arqsusi. (8th edition, Beirut: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1426 AH).

Al-Fayoumi Al-Muqri, Ahmed bin Muhammad. "al-Miṣbāḥ al-munīr". (Cairo: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press).

Al-Qasim, Yusef bin Ahmed. “Interference in the law of supply and demand and the jurisprudential position on it.” *Origins and Calamities Magazine*.

Al-Qushayri Al-Naysaburi, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj. “Al-Jami’ Al-Sahih Sahih Muslim.” Investigation: Muhammad Zahili Efendi and others. (Türkiye: Al-Amira Printing House).

Al-Maghayra, Aktham Issa. “Investment and economic growth in Jordan.”(in Arabic), Master's thesis, Faculty of Economics and Administrative Sciences. (Irbid: Yarmouk University).

Al-Mursi, Abu Al-Hassan Ali bin Ismail bin Sayyidah, "al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʿẓam". Investigator: Abdul

Hamid Hindawi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH).

Baalouj, Boulaid. “Investment controls in Islamic thought.” (in Arabic), *Journal of Human Sciences*, Mentouri Constantine University.

Hijazi, Azza Muhammad Hijazi. “The impact of market structure on economic efficiency.” (in Arabic), *Contemporary Egypt Journal, Egyptian Society for Political Economy*, Statistics and Legislation.

Hammad, Omar Muhammad. “Monopoly and Unfair Competition: A Comparative Analytical Study” (in Arabic), Supervised by: Mahmoud Mukhtar Ahmed Bariri, PhD thesis, (Egypt: Cairo University, Faculty of Law).

Khattab, Muhammad Abdel Moneim. "Investment in human resources and comprehensive development of society." (in Arabic), *Journal of Economics and Administration*, King Abdulaziz University, College of Economics and Administration, Research and Development Center.

Salah, Engy Ahmed Yahya, and Ahmed, Mahmoud Sameh. “The role of total quality management practices in enhancing competitive priorities: a field study.” (in Arabic), *Arab Journal of Management*.

Othman, Ahmed Othman. “Economic and financial crises and coping mechanisms.” (in Arabic), *Spirit of Law Magazine*.

Aqlan, Murshid Saeed Naji. “The ruling on monopoly and pricing in Islamic jurisprudence: a comparative study.” (in Arabic), *Journal of the Holy Qur’an and Islamic Sciences, Center for Research on the Holy Qur’an and Sunnah of the Prophet*, special issue, eighteenth year, (2015 AD).

Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak Al-Tirmidhi, “Sunan Al-Tirmidhi.” Investigation and commentary: Ahmed Muhammad Shaker (Part 1, 2), Muhammad Fouad Abdel Baqi (Part 3), and Ibrahim Atwa

Awad, the teacher at Al-Azhar Al-Sharif (Part 4, 5), (2nd edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company, 1395 AH),

Qasim, Youssef. “Commercial dealings in the balance of Sharia.” (in Arabic), (1st edition, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1980 AD).

Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi, “Tahdīb Al-Asmā wa Al-Lugāt.” I intended to publish it, correct it, comment on it, and review its origins: Sharikat al-Ulama’ with the assistance of the Al-Muniriya Printing Department. (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Arabic Language Academy. "al-Muʿjam al-Wasīṭ".. (Türkiye: Islamic Library).

Muhammad, Rania Abdel Moneim Abdel Hamid. “Fair competition controls and consumer protection in digital markets and cross-border transactions.” (in Arabic), British University, Faculty of Law.

Madkhali, Asim bin Muhammad bin Mansour. “The legal framework for competition in the Kingdom of Saudi Arabia: a comparative study.” (in Arabic), Jazan University Journal of Human Sciences, (2021 AD).

Egyptian, Abdel Samie? "Trade in Islam." (in Arabic), (2nd edition, Wahba Library).

Malkawi, Iyad Muhammad. “Competition in markets between Islamic law and contemporary systems.” (in Arabic), Master's thesis, Yarmouk University, College of Sharia and Islamic Studies. (Irbid: Jordan).

Mandour, Issam Omar Ahmed. “Monopoly and its contemporary applications between Islamic and positive economics: a study of the causes, effects, and treatment.” (in Arabic), Kafrelsheikh University, Faculty of Commerce, Issue 2, (June 2016).

Websites:

Annual reports of the General Authority for Competition during the study period, from (2019-2023 AD).

Ministry of Investment website, https://misa.gov.sa/ar/

General Authority for Competition website, https://gac.gov.sa/#/page/home
Capital Market Authority website, https://cma.org.sa/Pages/default.aspx
The Kingdom's Vision 2030 website, https://www.vision2030.gov.sa/
National Competitiveness Center website, https://www.ncc.gov.sa/ar/pages/default.aspx

معالم المنهج العلمي لإنصاف المستشرقين المعتدلين للحضارة الإسلاميَّة

The features of the scientific method for the fairness of moderate Orientalists of Islamic Civilization

إعداد:

د / علي بن دخيل الله دخيل الصاعدي

الأستاذ المشارك بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية بكلية العقيدة والدعوة

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Ali Dakhil Allah Dakhil Al-Saedi

Associate Professor, Department of Islamic Call and Culture,
College of Creed and Call, Islamic University of Madinah
Email: ad.alsaedi@iu.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2025/01/19		2025/06/26

نشر البحث

A Research publication

ربيع الثاني ١٤٤٧هـ - September 2025

DOI:10.36046/2323-059-214-024

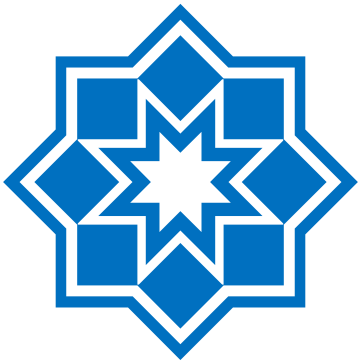

ملخص البحث

هدف هذا البحث إلى عرض معالم المنهج العلمي النزيه الذي اعتمده المستشرقون المعتدلون في إنصافهم للحضارة الإسلامية، واستقراء منهج الإنصاف الذي سلكوه في دراستهم للحضارة الإسلامية، واعتمد الباحث فيه المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي التحليلي؛ ومن هذين المنهجين توصل إلى نتائج البحث، التي من أبرزها الآتي: الإجحاف الواسع في مناهج المستشرقين المتحاملين على الحضارة الإسلامية هو الأصل؛ إلا أنه لا يعني أن أحدًا من المستشرقين لم يكن منصفًا متجردًا من الأهواء، بعيدًا من الزيغ والتحامل، كما أقبل بعض المستشرقين على الدراسات الاستشراقية بدافع من حب الاطلاع على حضارات الأمم وأديانها وثقافاتها ولغاتها، وكان هؤلاء المستشرقون أقل من غيرهم خطأً في فهم الإسلام وتراثه؛ لأنهم لم يكونوا يتعمدون الدس والتحريف، وأوصى الباحث الباحثين المهتمين بالاستشراق والدراسات الاستشراقية؛ بالكتابة البحثية في منهج المستشرقين المنصفين المتعلق بموضوعات أخرى مماثلة للحضارة الإسلامية، سواء المسائل التاريخية أم المسائل المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: (المعالم، المنهج، الإنصاف، المستشرقين، الحضارة الإسلامية).

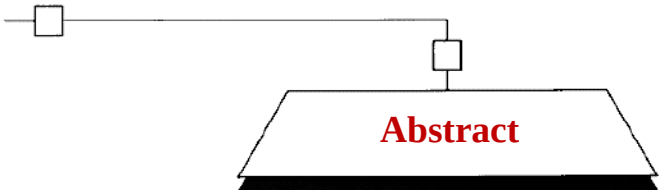

The aim of this research is to present the features of the honest scientific method adopted by moderate Orientalists in their fairness to Islamic civilization, and to extrapolate the approach of fairness that they took in their study of Islamic Civilization. The researcher adopted the descriptive approach and the inductive-analytical approach; from these two approaches, he came to the research results, the most prominent of which are the following: the widespread prejudice in the approaches of orientalists prejudiced against the Islamic civilization is the origin; however, it does not mean that none of the orientalists was fair, devoid of whims, far from confusion and prejudice. Some Orientalists also accepted Orientalist studies out of a love of learning about the civilizations, religions, cultures and languages of nations, and these Orientalists were less wrong than others in understanding Islam and its heritage, because they were not deliberately tampering and misrepresenting. The researcher recommended researchers interested in Orientalism and Orientalist studies to write research in the approach of fair Orientalists related to other topics similar to Islamic civilization, whether historical issues or contemporary issues.

Keywords: (landmarks, curriculum, equity, Orientalists, Islamic Civilization).

المقدِّمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمدا عبده ورسوله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢].

وبعد:

فإن مما لا شك فيه أن الاستشراق يعد من أهم المؤسسات الغربية التي لها علاقة بالإسلام والمجتمع المسلم؛ نظرًا للدراسات الغزيرة التي قدمها المستشرقون حول مختلف الجوانب الإسلامية وكل ما يمت للإسلام بصلة، بما في ذلك التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، حتى ليجزم الباحث المتابع أنهم لم يتركوا شيئًا واحدًا صغيرًا أم كبيرًا لم يكتبوا فيه.

تلك الكتابات الاستشراقية الواسعة على مدى ما يقرب من قرنين على مستوى العصر الحديث، كان الغالب فيها انحراف المنهج العلمي والبحثي لدى جل المستشرقين، والذي بناءً عليه قدموا دراسات خاطئة وآراء منحازة ومطاعن كثيرة ضد الإسلام والمسلمين، بيد أنه مع هذا الزخم الواسع من التجني على الإسلام القائم على مناهج تفتقد الموضوعية والتجرد والحياد والإنصاف؛ فقد ظهر فريق من المستشرقين سلكوا خطًا مضادًا للسمة العامة الغالبة على مناهج المستشرقين، حيث ظهر جمع

ليس بقليل من المستشرقين المعتدلين اختطوا لأنفسهم منهجًا علميًا سويًا في البحث والدراسة والكتابة وابتدار الآراء المتعلقة بالإسلام.

فإنه لا يمكن بأي حال النظر إلى جهود المستشرقين جميعها من زاوية واحدة ومن منظور سلبي بحت؛ إذ الإنصاف يقتضي إبراز الجوانب الإيجابية التي رافقت بعض أعمال المستشرقين والتي تمثّل صفحةً مشرقةً بين الصفحات حالكة السواد في الفكر الاستشراقي وأعمال المستشرقين وجهودهم المستهدفة للإسلام والمسلمين بشكلٍ خاص، فإسلام بعضهم ليس الصفحة البيضاء النقية فحسب، بل أيضًا هناك المنهج العلمي المنصف الجدير بالاهتمام والدراسة، هذا المنهج العلمي المنصف لامس جوانب كثيرة في الدراسات المتعلقة بالإسلام عقيدةً وشريعةً ومنهج حياة وتاريخ وحضارة.

وبناءً على ما سبق؛ فقد رأى الباحث اختيار هذا المنهج المنصف للمستشرقين في دراستهم للحضارة الإسلامية، واختار لبحثه العنوان الآتي:

(معالم المنهج العلمي لإنصاف المستشرقين المعتدلين للحضارة الإسلامية).

والله أسأل التوفيق والعون والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

في ظل تكاثر الدراسات والأبحاث العربية والإسلامية المتنوعة التي ترد على الاستشراق والمستشرقين وتُفنِّد مناهجهم وأساليبهم شبهاتهم ومطاعنهم ومزاعمهم الحاقدة وتُسقِطَ افتراءاتهم على الإسلام؛ يكاد أن يختفي في زحام ذلك كله أي بعدٍ إيجابيٍ للاستشراق والمستشرقين في مجمل جهودهم لا سيما ما يتعلق بمنهجهم العلمي، حيث أن جل الدراسات تناولت الجوانب السلبية في مناهجهم والتي ساقتهم إلى الطعن في الإسلام والافتراء عليه، ولعل هذا يستلزم البحث عن معالم المنهج العلمي الآخر للمستشرقين والذي سلكه بعض المعتدلين منهم؛ فكان سببًا في إنصافهم للإسلام، ومن بين محاور هذا المنهج العلمي السوي يثير الباحث الإشكالية البحثية المتعلقة بمنهج المستشرقين المعتدلين في دراستهم المنصفة للحضارة الإسلامية،

والتي تتمحور حول التساؤل الرئيس الآتي: ما معالم المنهج العلمي لإنصاف المستشرقين المعتدلين للحضارة الإسلامية؟

وتتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الآتية:

١. ما منهج الإنصاف الذي سلكه المستشرقون المعتدلون في دراستهم للحضارة الإسلامية؟

٢. ما المنهج العلمي النزيه الذي اعتمده المستشرقون المعتدلون في إنصافهم للحضارة الإسلامية؟

٣. ما مدى تأثير إشادة المستشرقين بجوهر الحضارة الإسلامية وانبهارهم بحركتها على منهجهم المنصف؟

٤. هل تحلى المستشرقون المعتدلون بالموضوعية والتجرد للحقيقة دون غيرها في دراستهم للحضارة الإسلامية؟

٥. هل اعتمد المستشرقون المعتدلون مصادر معرفية ومادية صحيحة في دراستهم للحضارة الإسلامية؟

٦. هل خلا منهج المستشرقين المعتدلين من المؤثرات الخارجية التي وقع فيها المتعصبون في دراستهم للحضارة الإسلامية؟

أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

أولًا: تكمن الأهمية العلمية لهذا البحث؛ في أنه يحاول تحري الإنصاف من خلال المنهج العلمي المنصف للمستشرقين المعتدلين، في خضم النقد الواسع لمناهج المستشرقين الغالبة على منهجهم.

ثانيًا: يحاول هذا البحث تعزيز مسلك التحري والدقة في بيان المنهج العلمي للمستشرقين المنصفين، للتفريق بينهم وبين المتعصبين المتحاملين على الإسلام وفق الاختلاف بين الفريقين بالمنهج العلمي.

ثالثًا: لعل مثل هذا البحث أن يؤكد على مسألة علمية؛ بأن بعض المستشرقين المنصفين الذين درسوا الإسلام بتجرد وموضوعية؛ قد قادهم منهجهم المنصف هذا

إلى إنصاف الإسلام وحضارته، بل قاد بعضهم إلى الاهتداء إلى الإسلام واللحاق بركبه.

رابعًا: إن رصد المنهج العلمي السليم للمستشرقين؛ يعطي درسًا مهمًا للباحثين الغربيين والمسلمين، يحفزهم للبحث العلمي النزيه والتحري المطلوب منهم للوصول إلى الحقيقة.

خامسًا: يُعوّلُ على مثل هذا البحث العلمي؛ أن يسهم في تعزيز ثقة المسلمين بدينهم، وأن المستقبل له دون شك أو ريب، وينزع منهم شعور الضعف والهوان.

سادسًا: يؤكد هذا البحث على حقيقةٍ مهمةٍ جدًا؛ أن في العلماء الغربيين والمستشرقين من يدرس الإسلام مجردًا من البواعث والأهداف الصليبية والاستعمارية، منطلقًا بكل تجردٍ وحياديةٍ بحثًا عن الحق والصواب فإن وجد ذلك فوفق تحريه في الإسلام آمن به.

أهداف البحث:

١. عرض المنهج العلمي النزيه الذي اعتمده المستشرقون المعتدلون في إنصافهم للحضارة الإسلامية.

٢. استقراء منهج الإنصاف الذي سلكه المستشرقون المعتدلون في دراستهم للحضارة الإسلامية.

٣. بيان دور تأثر المستشرقين بحركة الإسلام وحضارته وانبهارهم بجوهر الحضارة الإسلامية وحركتها على منهجهم المنصف.

٤. إبراز مدى تحلي المستشرقين المعتدلين بالموضوعية والتجرد للحقيقة دون غيرها في دراستهم للحضارة الإسلامية.

٥. الوقوف على المصادر المعرفية والمادية التي اعتمدها المستشرقون المعتدلون في دراستهم للحضارة الإسلامية.

٦. إثبات مدى خلو مناهج المستشرقين المعتدلين من المؤثرات الخارجية التي وقع فيها المتعصبون في دراستهم للحضارة الإسلامية.

حدود البحث:

لهذا البحث حدود موضوعية في عرض معالم منهج المستشرقين المعتدلين في إنصاف الحضارة الإسلامية دون غيرها مما يتعلق بمنهجهم في دراسة الإسلام وكافة ما يتعلق به

الدراسات السابقة:

لا شك في وجود دراساتٍ عديدة تتعلق بعموم مناهج المستشرقين العلمية والبحثية، سواءً المتعصبين والمتحاملين منهم أو المعتدلين المنصفين، بيد أن موضوع هذا البحث ينفرد في إبراز معالم المنهج لدى المستشرقين المعتدلين من جهة، وفي دراستهم المنصفة للحضارة الإسلامية من جهة أخرى، وقد رأى الباحث أن هذه الدراسات السابقة هي الأقرب لبحثه، وهي الآتية:

الدراسة الأولى: مناهج المستشرقين في الدراسات الإسلامية: القرآن والسنة، الباحث: أبكر عبد البنات آدم إبراهيم، مجلة دراسات العلوم الإسلامية، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح) بالتعاون جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم بالسودان، الأردن، العدد ٤، ٢٠٢٢م.

تناولت الدراسة مناهج المستشرقين في الدراسات الإسلامية لمعرفة علاقة المسلمين بعقيدتهم وحضاراتهم وثقافتهم، ولبناء علاقة يمكن أن تنساق مع العقلية الغربية، والكشف عن المؤثرات النفسية التي تنجم جراء التعامل مع أنماط الحركة الاستشراقية. فليس من الصعب أن يدرك القارئ الإشكالية التي يعيشها الفكر الإسلامي في نظرته وموقفه من البنية الاستشراقية في ظل تضارب مواقف المفكرين المسلمين من أعمال المستشرقين. وقد خلصت الدراسة إلى أن الحركة الاستشراقية حول الدراسات الإسلامية قد شكلت واقعا مغايرا أثرت في الأمن الروحي والفكري للمسلمين.

الدراسة الثانية: علاقة الموقف من الاستشراق بدافع المستشرقين العلمي في دراسة التراث الإسلامي، الباحث: تركي بن خالد رشيد الظفيري، مجلة معالم

الدعوة الإسلامية، جامعة أم درمان الإسلامية – كلية الدعوة الإسلامية، العدد ١٣، ٢٠٢٠م.

يعنى هذا البحث بدراسة العلاقة بين الموقف من الاستشراق وبين الدافع العلمي للمستشرقين في دراسة التراث الإسلامي. ويهدف إلى: التعرف على اتجاهات الباحثين ومواقفهم من الاستشراق، والمقارنة بين مواقف الباحثين من الاستشراق، وإقرارهم بوجود الدافع العلمي للمستشرقين من عدمه، وأثر هذا الدافع في الدراسات المتعلقة بالتراث الإسلامي. ومن أهم نتائج البحث: ينقسم الباحثون للاستشراق إلى ثلاث اتجاهات، وهي الاتجاه الرافض له، والاتجاه الناقد الموضوعي، واتجاه القبول المطلق له، وكل اتجاه انسجم رأيه في الدافع العلمي وأثره مع موقفه من الاستشراق، فالاتجاه الرافض يرى ندرة وجود الدافع العلمي وضعف أثره، والاتجاه الناقد يرى وجود الدافع العلمي ووضوح أثره، وأما اتجاه القبول المطلق يرى تمجيد الدافع العلمي للاستشراق.

الدراسة الثالثة: في حاجة إلى الموضوعية في الحكم على تيار الاستشراق، الباحث: عبد الحافظ أحمد طه محمد، حولية كلية الدعوة الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة، المجلد ١، العدد ٢٨، العام ٢٠١٥م.

يهدف هذا البحث إلى التعامل مع الاستشراق والمستشرقين بصورة تكون أكثر واقعية، وبرؤية أكثر موضوعية، وأوسع تعمقًا، وأشد إدراكا لإنتاجه المتنوع ومدارسه المتعددة، فلا ينبغي التسليم بكل آراء المستشرقين على الدوام، أو الرفض المطلق على طول الخط؛ بل يجب التمييز بين الإيجابيات والسلبيات، فقد أدى بعض المستشرقين خدمات علمية للتراث الإسلامي كتحقيق المخطوطات، وترجمة بعض الكتب العربية للغات متعددة. وبالتالي ينبغي التمييز بين فئات المستشرقين، وعدم التعميم في الأحكام، فهناك العقلاء المنصفون، وهناك المجحفون والمتعصبون، ومن هنا فلا بد أن نكون موضوعيين عند التعامل مع الاستشراق وأهله. وهذه الموضوعية ضرورة شرعية، وأمر يفرضه الواقع والحاجة من إيجاد جسور لربط أواصر الغرب بالشرق، ولجذب

وإقناع بعض الفئات المستنيرة للدخول في الإسلام. وقد خلص البحث إلى أن المستشرقين ليسوا صنفا واحد ولا مدرسة واحدة، ولذلك يجب دراسة المستشرقين على أساس الشخصيات والأفراد.

الدراسة الرابعة: كتابات المستشرقين في الدراسات الإسلامية بين الموضوعية والتحيز، الباحث: محمد اليوسفي، مجلة بدايات، جامعة عمار ثليجي الأغواط– كلية الآداب واللغات، الجزائر، المجلد ١، العدد ٢، العام ٢٠١٩م.

اهتم المستشرقون بالعالم الإسلامي في وقت مبكر، نتيجة الاحتكاك والتدافع الحضاري والعسكري والثقافي بين العالم العربي والعالم الغربي، في محاولة لفهم ثقافة وفكر وسلوك الإنسان الشرقي، فألف المستشرقون كما هائلاً من البحوث والدراسات حول الثقافة العربية والدين الإسلامي، لأهداف متعددة. فاتسمت كتابتهم ومناهجهم بطابع خاص، مغاير في كثير من الأحيان عما هو مألوف لدينا في الشرق.

الدراسة الخامسة: مناهج المستشرقين في دراسة الإسلام دراسة وصفية تحليلية، الباحث: ثائر علي الحلاق، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، السنة ١٢، العدد ٢٤، العام ٢٠١٥م.

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على مناهج المستشرقين، حيث سلك المستشرقون في دراستهم للدين الإسلامي مناهج متعددة، وفيما يأتي بيان لأهمها وهي ما طبقوه في أبحاثهم ودراساتهم، منهج العكس، ومنهج التأثر والتأثير، والمنهج العلماني، المنهج المادي، والمنهج الإسقاطي، والمنهج الانتقائي، والمنهج الشمولي التعميمي، والمنهج الفيلولوجي التفكيكي، ومنهج الشك والافتراض، ومنهج البناء والهدم، ومنهج المقابلة والمطابقة. وخلصت نتائج الدراسة إلى أن من السمات الشائعة للفكر الاستشراقي أن كثيرا منهم مالوا لدراسة الإسلام على أنه إفراز لحضارات أخرى، وقد أدى ذلك لتجريده من أيه سمة إبداعية أصلية، ومن جانب أخر حكموا على الإسلام اعتمادا على قيمهم ومقاييسهم الخاصة، بدلا من اعتمادهم على المصادر التاريخية.

منهج البحث:

طبيعة البحث تستلزم استخدام **المنهج الوصفي**: وهو المنهج الذي يُعرّف بأنه: "الجمع المتأني والدقيق للسجلات والوثائق المتوفرة ذات العلاقة بموضوع البحث من أدلة وبراهين تبرهن على إجابة أسئلة البحث" (١)، فهو منهجٌ يسعى إلى جمع الحقائق والبيانات عن الظاهرة محط الدراسة وتفسيرها وتحليلها واستنباط النتائج والدلالات المفيدة التي تؤدي إلى إصدار تعميمات بشأن موضوع الدراسة، كما أن المنهج الوصفي يسعى إلى جمع الحقائق والبيانات عن الظاهرة المدروسة وتفسيرها وتحليلها تحليلا شاملا واستخلاص النتائج والدلالات المفيدة التي تؤدي إلى إصدار تعميمات بشأن الظاهرة التي يقوم الباحث بدراستها. كما اعتمدت في بحثي هذا أيضًا على استخدام **المنهج الاستقرائي التحليلي**؛ لأنه المنهج الأنسب لطبيعة البحث، وهو المنهج الذي يقوم على تحليل ظاهرة من الظواهر للوصول إلى أسباب هذه الظاهرة، والعوامل التي تتحكم فيها، واستخلاص النتائج لتعميمها(٢).

تقسيمات البحث

مقدمة

تمهيد؛ وفيه تعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: سلوك منهج الإنصاف.

المبحث الثاني: اعتماد منهج البحث العلمي النزيه.

المبحث الثالث: الانبهار بجوهر الحضارة الإسلامية وحركتها.

---

(١) صالح العساف، "المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية"، (ط٣، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٦هـ)، ص: ٢٠٦.

(٢) د. فريد الأنصاري، "أبجديات البحث في العلوم الشرعية"، (ط١، الدار البيضاء: منشورات الفرقان، ١٩٩٧م)، ص: ٩٦.

المبحث الرابع: الموضوعية والتجرد للحقيقة دون غيرها.

المبحث الخامس: اعتماد مصادر معرفية ومادية صحيحة.

المبحث السادس: الخلو من المؤثرات الخارجية.

الخاتمة، وتشمل:

- أهم النتائج
- التوصيات

قائمة المصادر والمراجع.

تمهيد: التعريف بمصطلحات الدراسة

أولًا: تعريف معالم المنهج:

المعالم في اللغة: جمع معلم وهو "الأثر يستدل به على الطريق"(١)، وأما المنهج فهي كلمة حروفها الأصلية هي: (ن هـ ج)، وهذه المادة تدور حول معنى الطريق، يقول ابن فارس: "نهج: النون والهاء والجيم أصلان متباينان: الأول: النهج، الطريق... والآخر: الانقطاع"(٢). والمقصود هنا بالمنهج المعنى اللغوي هو الأول، وهو الدالُّ على الطريق. فالمَنْهَجُ والمِنْهَاج: الطريق الواضح البيّن. يقال: أَنْهَجَ الطَّرِيقُ: أصبح واضحًا واستبان(٣)، وهذا متوافق مع تعريف المنهاج في قوله ﷻ: قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [سورة المائدة:٤٨]، والذي يدل على الطريق القويم الواضح(٤).

والمنهج هو: "الخطّة المرسومة، أو الطريقة، أو الفعل، أو تعليم شيء معيّن وفقا لمبادئ معيَّنة بصورة مرتّبة ومنسّقة ومنظّمة(٥):

ومن الناحية الفلسفية: "خطة منظمة لعدة عمليات ذهنية أو حسيَّة؛ بغية

---

(١) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٢: ٤٢٠.

(٢) أحمد ابن فارس، "مقاييس اللغة"، تحقيق عبد السلام هارون، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م)، ٣٦١: ٥.

(٣) إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم، ١٩٨٧م)، ٣٤٦: ١.

(٤) الحسين بن محمد الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، تحقيق صفوان الداودي، (ط١، بيروت: دار القلم، ١٤١٢هـ)، ص ٦٠.

(٥) أنيس مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، (ط١، القاهرة: دار صار، ١٩٩٠م)، ٩٥٧: ١.

الوصول إلى كشف حقيقة أو البرهنة عليها"(١). وقيل هو: "طريقة يصل بها الإنسان إلى حقيقة أو معرفة ما"(٢).

وقيل كذلك أنه عبارة عن منظومة متكاملة ومتناسقة على هيئة مجموعة من المبادئ سواء أكانت نظرية أو إجراءات تطبيقية يُهدف من خلالها تنظيم حقل معرفي معين بهدف تفعيل نتائجه مستقبلاً(٣).

ونسب بعضهم المنهج إلى ما يعرف بالمنهجية والتي هي: "علم يعتني بالبحث في أيسر الطرق، للوصول إلى المعلومة مع توفير الوقت والجهد، وتفيد كذلك معنى ترتيب المادة المعرفية وتبويبها وفق أحكام مضبوطة"(٤).

أما التعريف الاصطلاحي لمعالم لمنهج العلمي الذي أعنيه في هذا البحث، فهو: القواعد والاتجاهات والأسس المنهجية التي يسير على وفقها المستشرقون في دراستهم للحضارة الإسلامية وتقييمهم لها.

ثانيًا: تعريف الإنصاف:

الانصاف: عدل ونزاهة في الحكم، وعدم تحيُّز، واستيفاء الحق له كاملًا ممن أخذه منه(٥).

---

(١) مجمع اللغة العربية، "المعجم الفلسفي"، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٣٩٩هـ)، ص ١٩٥.

(٢) علي جواد الطاهر، "منهج البحث الأدبي"، (ط٣، بغداد: مكتبة اللغة العربية، ١٩٧٤م)، ص ١٩.

(٣) ينظر: عبد الخالق رشيد، "مناهج التحليل اللغوي"، (ط١، الجزائر: جامعة وهران، ٢٠٠٠م)، ص ٣.

(٤) حمد البدوي، "المنهجية في البحوث والدراسات الأدبية"، (ط١، تونس: دار المعارف للطباعة والنشر، ١٩٩٨م)، ص ٩.

(٥) ينظر: أحمد مختار، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨م)، =

والإنصاف والنصفة: هو الوقوف في نصف الطريق؛ أي بين التحامل والثناء، بين القدح والمدح، بمعنى التزام الحد الوسط بين الإفراط والتفريط(١).

فيقال: أنصف الرجل أخاه إنصافاً: أي قد أعطاه حقه(٢).

ثالثًا: تعريف المستشرقين:

جمع مستشرق، والمستشرق هو "عالم متمكن من المعارف الخاصة بالشرق ولغاته وآدابه"(٣)، أو هو "ذلك الباحث الذي يحاول دراسة الشرق وتفهمه، ولن يتأتى له الوصول إلى نتائج سليمة في هذا المضمار مالم يتقن لغات الشرق"(٤).

ويعتمد المستشرق الإنجليزي (آربري)(٥) تعريف قاموس أكسفورد؛ الذي يعرف المستشرق بأنه: "من تبحّر في لغات الشرق وآدابه"(٦).

=

٣: ٢٢٢٢.

(١) عادل محمد، "الفهم الاستشراقي لتفسير القرآن الكريم"، (رسالة ماجستير، الكوفة: جامعة الكوفة، ٢٠٠٧م)، ص ٨.

(٢) يعقوب بن إسحاق ابن السكيت، "إصلاح المنطق"، تحقيق محمد مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٢م)، ص ١٧٦.

(٣) يحيى مراد، "معجم أسماء المستشرقين"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م)، ص٦.

(٤) ألبرت ديتريش، "الدراسات العربية في ألمانيا"، (ط٢، ألمانيا: فرانز شتاينر للنشر، ١٩٦٧م)، ص٧.

(٥) آربري: (١٩٠٥م- ١٩٦٩م)، مستشرق انجليزي، برز في التصوف الإسلامي والأدب الفارسي،

(٦) لا. ج. آربري، "المستشرقون البريطانيون"، ترجمة محمد الدسوقي، (ط١، لندن: دار وليم كولينز للنشر، ١٩٤٦م)، ص ٨.

كما عُرّف المستشرق على أنه: "كل من تجرد من أهل الغرب لدراسة بعض اللغات الشرقية، وتقصي آدابها، للتعرف على شأن أمة أو أمم شرقية من حيث أخلاقها وعاداتها وتاريخها وديانتها وعلومها وآدابها أو غير ذلك من مقومات الأمم، والأصل في كلمة (استشرق) أنه صار شرقيًا، كما يقال (استعراب) إذا صار عربيًا"(١).

وقيل بأن "المستشرقين هم: أولئك الأساتذة والباحثون والأكاديميون الذين تخصصوا في دراسة اللغة العربية والحضارة العربية وبقضايا العالم العربي وبالدين الإسلامي"(٢).

ويمكن القول بأن المستشرق: عالم غربي يهتم بالدراسات الشرقية على الإطلاق، ويجب أن يكون عالمًا متخصصًا غربيًا أصلًا أو انتماء، وأن تتعلق دراسته التي يقوم بها بالشرق، سواء كانت فلسفة، أم اقتصادًا، أم حضارة، أم آدابًا، أم آثارًا، ولكن ليس من الضروري أن يذهب إلى الشرق أو أن يعتنق أحد أديانه أو أن يتحدث بإحدى لغاته، وإن كان إلمامه بها يساعده في أبحاثه ودراساته(٣).

وعليه فإن غير المسلم المشتغل بعلوم المسلمين وآدابهم وتراثهم وفنونهم وعاداتهم وتقاليدهم يُعَدُّ مستشرقًا(٤).

---

(١) أحمد الإسكندري وآخرون، "المفصل في تاريخ الأدب العربي"، (ط١، القاهرة: دار المعارف، ١٩٣٤م)، ص ٥١٢.

(٢) ميشال جحا، "الدراسات العربية والإسلامية في أوروبا"، (ط١، بيروت: معهد الإنماء العربي، ١٩٨٢م)، ص (١٧).

(٣) ينظر: أحمد سمايلوفتش، "فلسفة الاستشراق وأثرها في الأدب العربي المعاصر"، (ط١، القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٠م)، ص٣١.

(٤) ينظر: علي بن إبراهيم النملة، "كنه الاستشراق المفهوم والأهداف والارتباطات"، (ط٣، =

رابعًا: الحضارة الإسلامية:

تعددت تعريفات الحضارة إجمالاً وكان لابن خلدون رحمه الله السبق في وضع تصور وتعريف لمفهوم الحضارة فهي عنده ظاهرة اجتماعية تاريخية، وهي "التفنن في الترف واستجادة أحواله والكلف بالصنائع التي تؤنق من أصنافه وسائر فنونه من الصنائع المهيأة للمطابخ، أو الملابس، أو الفرش، أو الآنية ولسائر أحوال المنزل"(١).

وعرفت الحضارة الإسلامية خصوصاً بأنها: "مجموعة الأفكار والمشاعر والأنظمة الّتي جاء بها الإسلام، وصاغ بها ما عُرف في التاريخ بالمجتمع الإسلاميّ؛ كمظاهر الرقي العلمي، والفني، والأدبي، والثقافي، والفكري، والتربوي، والاجتماعي، والأخلاقي، والإداري، والخِدَمي، والسياسي، والعمراني، والحِرَفي، والصناعي التي أبدعها المسلمون في إطار مبادئ الإسلام وقيمه وتعاليمه"(٢)، فهي "كل إنتاج روحي أو مادي أو فكري ينسب إلى الشعوب التي دخلت في الإسلام"(٣).

ومن ثم فإن الحضارة الإسلامية بهذا المعنى، هي التي "يمكن أن نطلق عليها مصطلح (حضارة) بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح؛ ذلك لأن الحضارة الغربية لا تُعد كذلك، وإنما أُطلق عليها هذا اللفظ تجوّزًا لما لديها من تقدم صناعي وتقني حديث، وإلا فإن مفهوم الحضارة يرمي إلى ما هو أبعد من التقدم التقني، يرمي إلى القيم التي

=

بيروت: دار بيسان للنشر والتوزيع، ٢٠٠١م)، ص ٢٦.

(١) ابن خلدون، "المقدمة"، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨هـ)، ص ٤٦٠.

(٢) عبد السلام عبده المخلافي، "نظرات في الثقافة الإسلامية والقضايا المعاصرة"، (ط١، صنعاء: الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٣م)، ص١١٤.

(٣) حسن محمود، "نظرات في تاريخ الحضارة الإسلامية"، مجلة منبر الإسلام، نوفمبر، (١٩٦٠م): ص٣٠.

تحكم الإنسان"(١).

والحضارة الإسلامية نوعان؛ "النوع الأول: حضارة إسلامية أصيلة، وتسمى حضارة الخلق والإبداع، وقد كان الإسلام مصدرها الوحيد، وعرفها العالم لأول مرة عن طريق الإسلام. والنوع الثاني: حضارة قام بها المسلمون في الأمور التجريبية امتدادًا وتحسينًا، كما عرفها الفكر البشري من قبل، وتسمى حضارة البعث والإحياء"(٢).

المبحث الأول: سلوك منهج الإنصاف

من المعروف أن المنهج هو الذي يضعه الباحث للوصول إلى الحقيقة كي تسير عملية البحث وفق نسق مترابط يضمن للباحث النأي عن الخطأ، والبعد عن الاستطراد، وتقرير الأحكام دون أدلة كافية، ثم هو عمل إجرائي يتحرى المحافظة على البحث العلمي من ضياع الوقت والجهد، لذا فالمنهج أداة لترصين البحث بطرق استدلالية تتناسب وطبيعة الموضوع؛ لتجعله عملًا يسهم في الكشف عن الحقيقة بتقديم معطى معرفي هدفه الوازع الديني ليس إلا.

والمنهج من جهة أخرى ضابط أخلاقي يجعل من نزوع النفس والأهواء والمؤثرات الخارجية ذات أثر ضئيل نسبيًا، لكنه متى ما خضع للنسق(٣) فإنه يتحول

---

(١) عبد العزيز بالتويجري، "خصائص الحضارة الإسلامية وآفاقها المستقبلية"، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، المغرب، المجلد ٢٠، العدد ٢٠، (٢٠٠٣م): ص ٦.

(٢) أحمد شلبي، "موسوعة الحضارة الإسلامية"، (ط١، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٧م)، ٥٠: ١.

(٣) النسق: مجموعة من الأحكام المرتبة في نظام معين هو النظام الاستنباطي المستند على مجموعة من القضايا التي توضع كمقدمات تسمى مسلمات يُقرر صدقها على سبيل التسليم، والنسق المنهجي هو الذي يسير وفق مواقف ومقررات يرى ثبوتها مقدمًا فيقيس عليها أو على مشابهاتها. ينظر: عبد المنعم الحفني، "المعجم الشامل للمصطلحات الفلسفية"، (ط٣، =

إلى وسيلة تخدم الخطاب وتتبنى طابعه وأهدافه، وبذلك يتحول من أداة الغاية منها الوصول للحقيقة إلى وسيلة لتحقيق قصدية الكاتب من بعد كبت الحقيقة أو إخراسها أو تشويهها. وغالبًا ما أفضى المنهج غير المناسب إلى تعارض مع القوانين العلمية لينتهي أخيرًا إلى عجز عن الوصول إلى الحقيقة والصواب(١)، وكثيرًا ما استخدم المستشرقون مثل هذه النتائج وصولًا إلى الأهداف التي سعوا إلى تحقيقها.

والمتأمل في قوله تعالى: ﴿۞ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [سورة آل عمران:١١٣] يجد أنه سبحانه وتعالى لم يعمم الحكم على أهل الكتاب، بل أنه جل وعلا فرق بينهم وجعلهم يتمايزون في المواقف، والصلاح والفساد، والخير والشر، يقول الطبري رحمه الله: "يعني بقوله جل ثناؤه ﴿۞ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ أَهْلُ﴾، ليس فريقا أهل الكتاب، أهل الإيمان منهم والكفر: سواء، يعني بذلك: أنهم غير متساوين، يقول: ليسوا متعادلين، ولكنهم متفاوتون في الصلاح والفساد، والخير والشر"(٢).

كما أن الناظر في ما يقدمه المستشرقون من دراسات وكتابات حول الإسلام ونبيه ﷺ، والوحي وغيره مما يخص الحضارة الإسلامية، يجد أن هناك تفاوت وتنوع وإن كان الأغلب من هذه الكتابات تصب في جانب الطعن وإثارة الشبه حول الإسلام ونبيه وعقيدته وشريعة، وهذه الكتابات بعيدة عن منهج الحياد والموضوعية ولم تتجرد من الهوى والتعصب في الغالب؛ إلا أن هناك جانبا آخر لزم فيه بعض طوائف

=

القاهرة " مكتبة مدبولي، ٢٠٠٠م)، ص ٨٧٧.

(١) فارس عزيز المدرس، "الاستشراق، قراءة في المنهج وقصدية الخطاب"، مجلة آداب الرافدين، ٦٠، (٢٠١٠م): ص ٥.

(٢) محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، تحقيق: أحمد شاكر، (ط١، الرياض، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م)، ٧: ١١٨.

المستشرقين وإن كانت قليلة جدا، الحياد في تناول بعض القضايا الإسلامية وهذا في الواقع يعد من المواقف الإيجابية والاعترافات منهم على محاسن الإسلام وما فيه.

ومما لا ريب فيه أيضا أن هناك مفكرين منصفين –لا غربيين فحسب– بل عالميين أيضًا، درسوا الإسلام دراسة عميقة، فأحبه البعض منهم وناصره، وآمن به البعض الآخر وأعلن إسلامه وصدق فيه، وبدأ بعض الغربيين يدرسون في شيء من التدبر والروية، مجردين من الهوى والتعصب؛ هذا الشرق الذي كان لا يثير في نفوسهم إلا ما رسمه رجال مغرضون من صور تبعث في النفس النفور، بل والاشمئزاز. فكتبوا أقوالاً وشهادات انصفت الإسلام وحضارته، ومع كونهم لم يرتدوا عباءة الإسلام؛ فإنهم قالوا كلمة حق سطرها التاريخ على ألسنتهم وفي كتبهم وتراثهم.

وإنه لمن العدالة والإنصاف القول بأنه "كلما تعمق الباحثون في نقد الاستشراق؛ زادت نظرة الإنصاف لديهم"(١)، وبذلك يتوجب إبراز الوجه المشرق للغرب الحضاري المتمثل بالعلماء الغربيين؛ الذين عبروا عن حقيقة الإنسان الغربي، وموضوعية العلم الغربي، وأثمن ما في الثقافة الغربية، عندما درسوا الإسلام وحضارته دراسة العلماء المجتهدين فأنصفوه، وشهدوا له شهادات صدق نتعلم منها نحن المسلمين، ونقدمها للإنسان الغربي الذي ضلله الإعلام الغوغائي، عندما شحن عقله ووجدانه بثقافة الكراهية السوداء للإسلام والمسلمين.

وليس مستغربًا أن ينصف العشرات من أعلام الثقافة الغربية الإسلام وحضارته وعقيدته ونبيه ﷺ بعد أن تعرفوا على عظمتهم ومكانتهم، وينبغي أن يتعلم ويستفيد المسلمون من هذه الشهادات المنصفة في الرد على أعداء الإسلام وخصومه، ولعل في وثائق الإنصاف الغربي لعظمة الإسلام وحضارته؛ الرد العلمي والموضوعي على

(١) علي بن إبراهيم النملة، "نقد الاستشراق والمستشرقين في المراجع العربية"، (ط١، بيروت: بيسان للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٠م،)، ص٣٠.

حملات تشويه صورة الإسلام والمسلمين في الغرب.

وإذا كان استقصاء هذه الشهادات الغربية يحتاج إلى العديد من المجلدات، فإن الدراسة تقف في هذا الفصل عند شهادات جماعة منصفة من المستشرقين؛ الذين يمثلون أعمدة الثقافة الغربية، وحججًا في دراسة الحضارة الغربية والإسلامية معًا.

وعلى الرغم من كمية الإجحاف في مناهج المستشرقين المتحاملين على الحضارة الإسلامية؛ إلا أن هذا لا يعني أن أحدًا من المستشرقين لم يكن منصفًا، يقوم بما يقوم به متجردًا من الأهواء، بعيدًا من الزيغ والتحامل، كما أن هذا لا يعني أن دراسات المستشرقين وجهودهم لم تُسْدِ للحضارة العربية الإسلامية خدمات جليلة، بما سبقوا إليه ودرسوه وحققوه من التراث، وبما توصلوا إليه من مناهج البحث والتحليل.

وفي هذا الجانب من الإنصاف، نجد أن كثير من المستشرقين قد مالوا إلى الإسلام؛ وهم الذين عرفوا الإسلام معرفة خاصة، من خلال معايشة المسلمين، أو من خلال دراسة مصادره وتاريخه، مجردة من التعصب والهوى بموضوعية ومنهج محايد، وأدى ذلك إلى أن أبرزوا عواطف الود الصادق تجاه الإسلام باعتباره دينًا، والمسلمين باعتبارهم أمة، ويعتبر المستشرق السويسري روجيه دو باسكويه أحسن مثال يعبِّر عن هذا الصنف من المستشرقين الذين تعلَّقوا بالإسلام، وانفتحوا على ثقافته لإحساسهم العميق بالأزمة المتعددة الجوانب التي يمر بها المجتمع الغربي المعاصر؛ فيقول في حضارة الغرب: "خلصت هذه الحضارة إلى نظام يحط من قيمة المرء، ويخدعه ليدمره في النهاية، إنها تحط من قدره؛ لأنها تَختزله إلى مجرد مادة ووظائف كمية"(١).

وفي مقابل ذلك يشير (دو باسكويه) إلى أن الإسلام هو عامل توازن ضروري للحضارة الغربية، ودليل حيٌّ على إمكانية أن يعيش الإنسان في هذا العصر دون أن

(١) ينظر: نعمات السامرائي، "قراءة في كتاب إظهار الإسلام لروجيه دوبا سكويه"، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٤م)، ص ٢٠٨.

يفقد إيمانه، وقد صرح بذلك حين قال: "يساعد الإسلام المرءَ على العيش في هذه المرحلة من التاريخ دون أن يفقد نفسه، وتقدِّم الحلقة النبوية الخاتمة وسائلَ مقاومة الفوضى الحاضرة، ويخاطب الإسلام الإنسانَ مُعرفًا إياه منزلته بين الخلق وأمام الله"(١).

فهناك بعض المستشرقين المنصفين، ولكن عدد هؤلاء قليل، إذا ما قُورن بالعشرات الذين ناصبوا الإسلام العداء، وكرسوا جهودهم لتشويهه، وتزوير حقائقه، وتزييف أخباره، وانكار أفضاله، والتجني على علمائه في كتبهم ومؤلفاتهم. وهذا يستدعي ذكر بعض أسماء المستشرقين الذين اتسمت مناهجهم بالإنصاف والاعتدال، لعل أبرزهم الأسماء الآتية:

المستشرقة الألمانية (زيغريد هونكه)(٢) لها عدة كتب، منها: (شمس الله تشرق على الغرب) وكتاب (الله ليس كمثله شيء).

- المستشرقة الإيطالية: (لورا فيشيا فاغليري)(٣) لها كتاب بعنوان (الإسلام)

(١) ينظر: المرجع السابق، ص ٢٠٨

(٢) زيغريد هونكه: مستشرقة ألمانية معاصرة، زوجة الدكتور شولتزا، المستشرق الألماني الذي تعمق في دراسة آداب العرب والاطلاع على آثارهم ومآثرهم، وقد قضت هونكه مع زوجها عامين اثنين في مراكش، كما قامت بعدد من الزيارات للبلدان العربية، من آثارها: أثر الأدب العربي في الآداب الأوروبية، والرجل والمرأة. ينظر: زيغريد هونكه، "شمس العرب تسطع على الغرب"، ترجمة: فاروق بيضون، (ط١، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٨١م)، ص ٢١.

(٣) لورا فيشيا فاغليري: باحثة إيطالية معاصرة انصرفت إلى التاريخ الإسلامي قديمًا وحديثًا، وإلى فقه لغة العرب وآدابها، من آثارها: قواعد العربية، والإسلام، ودفاع عن الإسلام، والعديد من الدراسات في المجالات الاستشراقية المعروفة. ينظر: يحيى مراد، "معجم أسماء المستشرقين"، ص١١٣٤.

وآخر بعنوان (دفاع عن الإسلام.

- المستشرق السويسري: (روجيه دو باسكييه)(١) له كتاب بعنوان (إظهار الإسلام).
- المستشرق البريطاني (توماس أرنولد) له كتاب بعنوان (الدعوة إلى الإسلام).
- المستشرق البريطاني (بودلي)(٢) له كتاب بعنوان (حياة محمد).
- المستشرقة الألمانية (أنّا ماري شيمل)(٣).
- المستشرق (سيديو)(٤) له كتاب بعنوان (تاريخ العرب).

---

(١) روجيه دو باسكيه (١٩١٧م) كاتب وصحفي سويسري، درس الإسلام واعتنقه، تحت اسم سيدي عبد الكريم، كتب كتابه من أجل تعريف الإسلام، تحت اسم: اكتشاف الإسلام.

(٢) بودلي: مستشرق البريطاني، التحق بالجيش البريطاني عام ١٩٠٨م، وعمل في وحدة الجيش البريطاني بالعراق، ثم في شرقي الأردن، ثم مستشاراً لسلطنة مسقط، كان أول من عبر الربع الخالي، وكشف عن أسراره المجهولة، من آثاره: الرسول، حياة محمد، ينظر: نجيب العقيقي، "المستشرقون"، (ط٣، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٤م)، ٥٢٩: ٢.

(٣) أنا ماري شيمل (بالألمانية: Annemarie Schimmel) . (٧ أبريل ١٩٢٢ . ٢٦ يناير ٢٠٠٣)، هي واحدة من أشهر المستشرقين الألمان على المستوى الدولي، ولدت في مدينة إرفورت بوسط ألمانيا لعائلة بروتستانتية تنتمي إلى الطبقة الوسطى، بدأت تتعلم العربية في الخامسة عشرة من عمرها لها رحلات للهند وباكستان. https: //ar. wikipedia. /org/wiki

(٤) لوي سيديو: (١٨٠٨- ١٨٧٥م) مستشرق فرنسي، مولده ووفاته بباريس، كان أبوه من المستشرقين أيضا، أخذ عنه بعض اللغات الشرقية، وتخرّج بكلية هنري الرابع، وعين مدرسًا للتاريخ في كلية (بوربون) سنة ١٨٢٣م، واشتغل بعلم الفلك، وعلت شهرته، وهو صاحب كتاب تاريخ العرب؛ ألّفه بالفرنسية، وأشرف على تهذيبه وترجمته إلى العربية: علي مبارك باشا، وسماه (خلاصة تاريخ العرب)، ثم ترجمه عادل زعيتر، كاملا، وسماه (تاريخ العرب =

وإن كانت هذه البحوث تخدم المجتمع الغربي ابتداءً، إلا أنها توضح تخصصات واهتمامات هذه الشخصيات الاستشراقية في إنصاف الإسلام والحضارة الإسلامية في جميع المجالات ومختلف العلوم والتخصصات، وغنى الموروث الاستشراقي في الحضارة بصورة تعج به بطون الكتب والمصنفات في المكتبات الأكاديمية والعامة.

لا شك في أن مواقف المستشرقين السلبية تفوق كثيرًا تلك المواقف الإيجابية المنصفة للحضارة الإسلامية، بل ربما تكون الأكثر انتشارًا ورواجًا، ومن هذا المنطلق كان لا بد من إبراز المواقف والشهادات الإيجابية الداعمة لإنصاف المستشرقين تجاه حضارة الإسلام، من خلال مناهجهم التي اتبعوها في ذلك؛ حيث إن عددا من المستشرقين أكد أن الحضارة العربية الإسلامية أثرت في الغرب، وتفوقت في العديد من المجالات والفنون، وفيما يأتي من مباحث نبذة مختصرة عن هذه المناهج.

المبحث الثاني: اعتماد منهج البحث العلمي النزيه

يلاحظ الباحثون من خلال التتبع والاستقراء عند اطلاعهم واستعراضهم للنتاج الاستشراقي في تعاطيه ودراستهم للحضارة الإسلامية، أنهم ليسوا سواء وليسوا على درجة واحدة، فهم في ذلك ينقسمون إلى قسمين:

الأول: هم المجحفون، الذين جعلوا الغرض من دراستهم للتراث الإسلامي محصورا فقط في الطعن والتشويه والتلفيق وإثارة الشبه حول الإسلام ونبيه ﷺ وعقيدته وشريعته، بكل المناهج التي استطاعوا أن يسلكوها وهم الأغلبية، وذلك بغرض صرف المجتمعات الغربية عن الإسلام وتشويه صورته عندهم.

والثاني: هم المنصفون، الذين كانوا يتميز بموضوعية علمية، وتجرد من الهوى والعصبية كما تميزوا بدقة في البحث؛ فأدى ذلك إلى أن يدافعوا عن التراث العربي

=

العام)، ينظر: خير الدين الزركلي، "الأعلام"، (ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٢٤٦: ٥.

والإسلامي بحماس، وبذلك يكون ذلك من إسهامات هذه الدراسات في تعريف الغرب بحضارة الإسلام ووقف حملات التضليل التي كانت سائدة في الغرب ضد الحضارة الإسلامية والعربية في ذلك الوقت.

وحقيقة الأمر أن الكثرة من المسلمين يستريبون بِنيّات علماء الاستشراق، وينظرون إلى مؤلفاتهم بتحفظ، وبشيء من الريبة والاتهام؛ لأنهم ينظرون إليهم بأنهم مدفوعون بغايات تنصيرية واحتلالية، ويتهمونهم بأنهم يدلِّسون في تاريخنا، ويشككون شبابنا بدينهم، ويزهدوننا بحضارتنا، وهذه النظرة لأعمال المستشرقين لها ما يبررها؛ فقد كان باعثها قسم من المستشرقين الذين ناصبوا الإسلام العداء بكتاباتهم (المغلوطة)؛ حيث ألّصقوا بالإسلام وبالرسول ﷺ أبشع الصفات والافتراء، بدافع الحقد والجهل والتعصب الذميم، وبدافع الدعوة والتنصير لتعاليم الكنيسة.

ومع ذلك فإن الإنصاف يدعونا إلى أن نفرق بين المستشرقين الذين كان غرضهم الدعاية وتنفيذ أغراض الكنيسة والاحتلال، وبين العلماء المنصفين الذين ندبوا أنفسهم للعلم ولإحياء التراث، والحق أن المستشرقين ليسوا بكفاءة واحدة، كما أن أغراضهم تختلف اختلافًا كبيرًا؛ فمنهم من ندبتهم مؤسسات علمية ودوائر استعمارية أو جمعيات تنصيرية، فهؤلاء وأمثالهم لا ينتظر منهم إلا تحقيق أغراضهم بكل وسيلة، فهم يستبيحون كل دنيئة ودسيسة للوصول إلى أغراضهم. ومنهم من أسدوا إلى لغتنا وتاريخنا وتراثنا خدمة جليلة؛ وذلك بإحياء التراث العربي والإسلامي، وأحيوا الكثير من مخطوطات أسلافنا في التاريخ والجغرافيا والرحلات البرية والبحرية، وفي الأدب والاجتماع والفلسفة، كنا نجهلها أو لا تصل أيدينا إليها لسبب أو لآخر، ومع أن أعمالهم هذه قد وصلتنا عرضًا ووفق أغراضهم، وخدمة لجمعياتهم العلمية أو الدينية أو السياسية؛ كي يتخذوا من كتب أسلافنا مادة تخدمهم في أغراضهم ومقاصدهم، ولكن مهما كانت دوافعهم فقد استفدنا من هذه المهمة.

نفر قليل جداً من المستشرقين أقبلوا على الدراسات الاستشراقية بدافع من حب الاطلاع على حضارات الأمم وأديانها وثقافاتها ولغاتها، وكان هؤلاء النفر من

المستشرقين أقل من غيرهم خطأً في فهم الإسلام وتراثه، لأنهم لم يكونوا يتعمدون أن يَدُسُّوا أو يُحَرِّفوا.

لذلك جاءت بحوث هؤلاء أقرب إلى الحق وإلى المنهج العلمي السليم من أبحاث الجمهرة الغالبة من المستشرقين، بل منهم من اهتدى بدراسته إلى الإسلام، وآمن به وانتمى إلى الأمة الإسلامية.

على أن هؤلاء قلما يوجدون إلا حين يكون لهم من الموارد المالية الخاصة ما يمكنهم من الانصراف إلى الدراسات الاستشراقية بأمانة وإخلاص، لأن أبحاثهم المجردة عن الهوى الجانح لا تلقى رواجاً لا عند رجال الدين، ولا عند رجال السياسة، ولا عند عامة الباحثين الغربيين.

بل كثيراً ما يتعرض هؤلاء لمضايقات ومقاومات شديدة، من قبل رجال الدين ورجال السياسة في بلدانهم.

ولما كان الاستشراق النزيه الراغب بالبحث العلمي الحيادي المتجرد عن الهوى الجانح، لا يدر على مرتاديه مكاسب ومغانم، كان من الطبيعي أن يندر وجود هؤلاء المرتادين في أوساط المستشرقين. وهؤلاء مع إخلاصهم في البحث والدراسة لا يسلمون من الأخطاء والاستنتاجات البعيدة عن الحق، إما لجهلهم بأساليب اللغة العربية، وإما لجهلهم بالأجواء الإسلامية التاريخية على حقيقتها، فيتصورونها كما يتصورون مجتمعاتهم، ناسين الفروق الطبيعية والنفسية والزمنية التي تفرق بين الأجواء التاريخية التي يدرسونها، وبين الأجواء الحاضرة التي يعيشونها. ومن هؤلاء من يعيش بقلبه وفكره في جو البيئة التي يدرسها، فيأتي بنتائج تنطبق مع الحق والصدق والواقع، ولكن هؤلاء يلقون عنتاً من سائر المستشرقين، إذ سرعان ما يُتَّهمون بالانحراف عن المنهج العلمي، أو الانسياق وراء العاطفة، أو الرغبة في مجاملة المسلمين والتقرب إليهم.

ولا يمكن إنكار أن الكثيرين منهم قد وقع في أخطاء قد تكون غير متعمدة، وأن البعض منهم كتب بدوافع دينية افترى بها على الإسلام، ولكن آخرين التزموا

جانب الموضوعية ولم يحيدوا عن الروح العلمية، بل أثنوا على الحضارة الإسلامية، وعابوا على من كانت نظرتهم صليبية، ودافعوا عن الإسلام ونوهوا بفضله، أمثلة ذلك أقوال بعضهم التي سيتم إيراد بعضها هنا:

يقول (كارليل)(١): "إن العرب كانوا نكرة عدة قرون، فلما جاء النبي العربي أصبحوا قِبلة الأنظار في العلوم والمعارف، وعزوا به وكثروا، ولم يأت عليهم قرن حتى استضاءت أطراف الدنيا بعقولهم وعلومهم"(٢).

ويقول (جوستاف بفانمولر)(٣) بعد أن وصف مدينة العرب في صقلية، وأفاض بما قدمه المسلمون في إسبانيا لأروبا والعالم من عمران وعلوم وفنون: أمة هذه مدينتها وتلك آثارها ومفاخرها؛ جديرٌ بنا، بل واجب علينا أن نحفظ لها تلك اليد التي قدمتها إلينا وأسلفتها لنا، ولست أدري لماذا لا نسمع كلمة إعجاب بالشعب العربي العظيم؛ الذي ترك في طريق المدينة آثارًا عديدة، والذي حمل معه أعظم الإنجازات وأجل الخدمات للبشرية(٤).

ويقول المستشرق الإسباني (بيدرو مونتابيث)(٥) في دفاعه عن الحضارة

---

(١) توماس كارليل (١٧٩٥ – ١٨٨١م)، مستشرق ومؤرخ انجليزي، وأحد فلاسفة الحضارة، من آثاره: الثورة الفرنسية، والأبطال. ينظر: نجيب العقيقي، "المستشرقون"، ٤٨١: ٢.

(٢) علي بن حسين المفتاح، "الاستشراق ورؤيته للحضارة العربية والإسلامية"، مجلة الجسرة الثقافية، ٦، (٢٠١٠م): ٣٥.

(٣) جوستاف بفانمولر: مستشرق ألماني، من آثاره: موجز في أدب العلوم الإسلامية، وهو انتقاء من أجود الكتب بحسب الموضوعات (برلين – ليبزيج ١٩٢٣). ينظر: نجيب العقيقي، "المستشرقون"، ٣٧١: ٢.

(٤) ينظر: علي بن حسين المفتاح، "الاستشراق ورؤيته للحضارة العربية والإسلامية"، ص ٣٥.

(٥) بيدرو مارتينث مونتابيث: (١٩٣٣– ٢٠٢٣م)، مستشرق إسباني، اهتم باللغة العربية =

الإسلامية ردًا على أحد المستشرقين في أحد المؤتمرات العلمية؛ بأن من يتهم الحضارة الإسلامية بالتخلف ويكيد لها التهم، فهو لم يقرأ التاريخ ولم يفهمه، واستطرد قائلًا: إسبانيا ما كان لها أن تدخل التاريخ الحضاري لولا القرون الثمانية التي عاشتها في ظل الإسلام وحضارته، وكانت بذلك باعثة النور والثقافة إلى الأقطار الأوروبية المجاورة، المتخبطة آنذاك في ظلمات الجهل والأمية.

وفي موقف آخر قرر الدكتور (فريدرك فيشر) عميد كلية الآداب السابق بجامعة ارلنجن بألمانيا، فصل مساعده من عمله لتطاوله في كتاباته على القرآن الكريم، ووصل الأمر إلى القضاء الألماني الذي أقر صحة إجراء الدكتور فيشر(١).

وهذا بُعد إيجابي مهم للاستشراق والدراسات الاستشراقية، حيث إن المنصفين من المستشرقين كانوا ثمرة من ثمار الاستشراق والدراسات الاستشراقية المتعلقة بالإسلام، عاد أثرهم على الاستشراق نفسه وعلى الثقافة الغربية المتعلقة بالإسلام، بل وعلى المتغربين من أبناء المسلمين المتأثرين بالمتعصبين من المستشرقين. وهؤلاء المنصفون أخذوا الإسلام من مصادره العلمية الصحيحة وتاريخه النقي، بمنهجية علمية سليمة وموضوعية، فقد عرفوا الإسلام معرفة خاصة؛ فكانوا له منصفين وعنه مدافعين، حيث بحثوا في الإسلام بتجرد ونزاهة وموضوعية، بعيدًا عن المؤثرات الكنسية والاحتلالية والسياسية والحقد الصليبي، ورموا بذلك كله خلف ظهورهم، ويمموا وجوههم وعقولهم نحو نُشدان الحقيقة ولا شيء سواها، فحالفهم التوفيق

=

وثقافتها، حاز على درجة الدكتوراه بالفلسفة والأدب من جامعة كومبلوتنسي بمدريد عام ١٩٦٣م، شغل العديد من المناصب الأكاديمية، من آثاره: العرب والبحر الأبيض المتوسط، ينظر: ميشال جحا، "الدراسات العربية والإسلامية في أوربا"، (ط١، بيروت: دار الإنماء العربي، ١٩٨٢م)، ص ١٥٥.

(١) ينظر: مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية، (ط١، تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٨٥م)، ٢٧٦: ٢.

والسداد.

ويرى البعض أن مناهج الاستشراق كانت ومازالت وستظل بعيدة عن المنهج العلمي الصحيح والتجرد للبحث وخدمة الحقيقة؛ يرجع ذلك لأسباب كثيرة بعضها راجع لطبيعة الاستشراق ونشأته وأهدفه، وبعضها راجع لعجز طبعي فطري فيهم يحول بينهم وبين امتلاك وسائل البحث في العلوم الإسلامية وأدواته، وعلى الرغم من شمول هذه الرؤية لدى البعض؛ إلا أنه "كان هناك فئة من المستشرقين ممن تبين لهم عقم مناهجهم التاريخية البالية وانسداد طرقها وعدم جدواها، قد نحوا منحى جديدًا في دراساتهم مستخدمين طرائق العلوم الإنسانية المعاصرة والمناهج التحليلية في نقد النصوص"(١)، وبالتالي نشأت رؤية مختلفة لدى البعض الآخر اعترفت بجليل عملهم، ونبل صنيعهم، خاصة في مادة حضارتنا الإسلامية وتراثها، حيث انكب رجال الاستشراق على ثروتها الثقافية، وجهدوا في صونها من الضياع، وجمعها في مصنفات وأبواب مخصصة، وعملوا على فهرسة موضوعاتها فهرسة علمية دقيقة؛ اعتمدت على منهج بحثي متقدم، وفرت أمانة التحقيق وأصول الكتابة الموثقة في وقت كانت بلادنا في غفلة عن النهضة العلمية(٢).

ولقد تحمس أحد الباحثين لمنهجهم، وأُعجب بدورهم، وبما خلفته حركتهم الاستشراقية من أعمال، وارتاحت سرائره لمنهج البحث الذي اتبعوه، والطريقة العلمية التي سلكوها، وادّعى أنها نموذجية القياس والأداء والوسيلة، لأن المستشرق أخذ في بحثه بأوجه العلم ومنطقه، وجعل مسوغه أشبه بموسوعة جامعة، وأنه ما تناول

(١) حسن عزوزي، "مناهج المستشرقين البحثية في دراسة القرآن الكريم"، (ط١، المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ٢٠٠٦م)، ص ٦.

(٢) ينظر: عائشة عبد الرحمن، "تراثنا بين ماض وحاضر"، (ط١، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٨م)، ص ٣٠٧.

موضوعًا حتىٰ استفرغ من جوانبه كافة، واستظهر منه خوافيه، ولم يدع فيه مزيدًا للآخرين، وأنه التزم في تتبع الحدث المضني، وتحمل المشقة والصبر الطويل، واستفاض في المعرفة العلمية والحقيقة التاريخية(١).

كما أن الباحث ذاته تطرق لمدارس الاستشراق الثلاث _الفرنسية والإنكليزية والألمانية_، ومنهجها في دراسة الحضارة الشرقية، واصفًا منهجية المدرسة الفرنسية بتميزها بوضوح الخطاب، وجلاء التعبير، ودقة البحث، وأنها في تناولها لحضارة الشرق المختلفة عامة تعطينا صورة صادقة في عبارة واضحة، لا يواجهها لبس، ولا يكتنفها غموض (٢).

وساهم الاستشراق في استكشاف الحضارات الشرقية، وبرز نتاجه في تبيان حجم هذه الحضارات وغنىٰ ثروتها الفكرية، وقيمتها في التاريخ العام للبشرية؛ من خلال ما قام به المستشرقون من نشر الكثير من نفائس التراث الإسلامي نشرًا علميًا ليس بيسير الانتفاع به، وهذا فضل للاستشراق لا يمكن غض الطرف عنه مهما تكن بواعث المستشرقين في ذلك(٣).

المبحث الثالث: الانبهار بجوهر الحضارة الإسلامية وحركتها

شقَّ الاستشراق طريقه باتجاه حضارة الإسلام، وخاض المستشرقون كل ميادين الحضارة الإسلامية، فقطعوا السنين في حركة البحث والتنقيب؛ حتىٰ أخذت بالكثير

(١) ينظر: يوسف أسعد داغر، "مصادر الدراسة الأدبية"، (ط١، لبنان: منشورات جمعية أهل القلم، ١٩٥٦م)، ص ٧٧٥.

(٢) ينظر: يوسف أسعد داغر، "مصادر الدراسة الأدبية"، ص ٢٢٢.

(٣) ينظر: منذر معاليقي، "الاستشراق في الميزان"، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩٧م)، ص ٨٩. حسن عزوزي، "آليات المنهج الاستشراقي في الدراسات الإسلامية"، (ط١، المغرب: مطبعة آنفو برانت فاس، ١٩٩٦م)، ص ١٢٢.

جهودُهم إلى مستوى الاعتراف بحضارة المسلمين، وجوانب الأصالة في جوهرها، والإقرار بالأصل البشري الذي يتحلى بعقيدة الإسلام، ويحترم رؤيته المعرفية، ورسالته الإنسانية، فزخرت المكتبات العلمية بكتابات المستشرقين، وكان من ضمنهم المنصفون المعتدلون، أو الذين رأوا اعتناق الإسلام، أو المتجردون للبحث بما تمليه قناعاتهم من زاويتهم، فدونوا آراءهم البحثية بحسب منطلقاتهم الفكرية في حواضر الأمم، أو الاستنتاج الفكري المنعكس من خصوصية حضارة الإسلام بمقوماتها وجوهر النظم الفاعلة فيها، والقيم البشرية التي غرسها الإسلام في الشعوب العربية خاصة، ومبدأ العالمية بالانفتاح على الأمم الأخرى وإثرائها بعوامل النهوض(١).

وقد نظر المستشرق (لوثروب)(٢) إلى حركة الحضارة الإسلامية من علو، وبدأ كتابه من نقطة الضوء لنشأة الإسلام، فقال: " كاد يكون نبأ نشوء الإسلام النبأ الأعجب الذي دوّن في تاريخ الإنسان، ظهر الإسلام في أمةٍ كانت من قبل ذلك العهد متضعضعة(٣) الكيان، وبلاد منمّطة الشأن، فلم يمضِ على ظهوره عشرة عقود حتى انتشر في نصف الأرض ممزِقًا ممالك عالية الذرى مترامية الأطراف، وهادمًا أديانًا

(١) ينظر: جوزيف شاخت، "تراث الإسلام"، ترجمة: حسين مؤنس، (ط١، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٨م)، ٣٢: ١.

(٢) لوثروب ستودارد: مؤرخ وصحفي أمريكي، ولد سنة ١٨٨٣م في بروكلين، وتخرج من جامعة هارفارد سنة ١٩٠٦م، أشهر آثاره: كتاب حاضر العالم الإسلامي، والثورة على الحضارة، والإنسانية تحت سيطرة العلم،. ويعد كتابه حاضر العالم الإسلامي من أهم المؤلفات الحديثة التي عالجت قضايا هذا العالم ومجريات أحداثه عبر النصف الأول من هذا القرن. توفي سنة ١٩٥٠م. ينظر: نجيب العقيقي، "المستشرقون"، ٣: ١٠٠٥.

(٣) الضعضعة: الخضوع والتذلل، والضعضاع: الضعيف من كل شيء. ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٨: ٢٢٤.

قديمة تكررت عليها الحقب والأجيال، ومغيرًا ما بنفوس الأمم والأقوام، وبانيًا عالمًا حديثًا متراصَّ الأركان، هو عالم الإسلام"(١).

ثم استطرد (لوثروب) في استقراء حركة الإسلام ونمو حضارته، فقال: "كلما زدنا استقصاءً باحثين في سرّ تقدم الإسلام وتعاليمه، زادنا ذلك العجب العجاب إبهارًا؛ فارتددنا عنه بأطراف حاسرة، عرفنا أن سائر الأديان العظمى إنما نشأت تسير في سبيلها سيرًا بطيئًا ملاقيةً كل صعب، حتى كان أن قيَّض الله لكل دينٍ منها ما أراده له من ملك ناصر، وسلطان قاهر انتحل ذلك الدين، ثم أخذ في تأييده والذب عنه حتى رسخت أركانه. إنما ليس الأمر كذلك في الإسلام الذي نشأ في بلاد صحراوية تجوب فيافيها شتى القبائل الرحالة التي لم تكن من قبل رفيعة المكانة والمنزلة في التاريخ، فسرعان ما شرع يتدفق وينتشر وتتسع رقعته في جهات الأرض، مجتازًا أفدح الخطوب وأصعب العقبات، دون أن يكون له من الأمم الأخرى عون يُذكر، ولا أزر مشدود. وعلى شدة هذه المكاره فقد نُصر الإسلام نصرًا مبينًا عجيبًا، إذ لم يكد يمضي على ظهوره أكثر من قرنين، حتى باتت راية الإسلام خفاقة من جبال البرانس(٢) حتى جبال الهملايا ومن صحاري أواسط آسيا حتى صحاري أواسط أفريقيا"(٣).

---

(١) لوثروب ستودارد، "حاضر العالم الإسلامي"، ترجمة: عجاج نويهض، (ط١، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٩٢٤م)، ص ١٠١.

(٢) جبال البرانس: هي الجبال الفاصلة بين فرنسا وإسبانيا، طولها من الشمال إلى الجنوب سبعة أيام، ينظر: الشريف الإدريسي، "نزهة المشتاق في اختراق الآفاق"، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٩هـ)، ٧٣٠: ٢.

(٣) لوثروب ستودارد، "حاضر العالم الإسلامي"، ٢: ١.

وفي ظاهرة حضارية أخرى يدرسها المستشرق (آرنولد توينبي)(١) يكشف فيها عن تأثير الإسلام في روح الحضارة وتنظيم حياة الأمم، قال فيها: "ما هو سرّ قوة الإسلام على البقاء، بقاؤه بعد وفاة رسوله، ثم زوال بُناة إمبراطوريته من العرب، وانهيار من حلّوا محلهم من الإيرانيين، وانهزام الخلافة العباسية، وتداعي الدول التي قامت فترة على أنقاض الخلافة العباسية، يكمن التفسير في التجربة الروحية التي مرّ بها المهتدون إلى الإسلام من رعايا الخلافة الأموية من غير العرب، لقد تأصَّلت جذور الإسلام في قلوبهم فأولوه أهمية تفوق نظرة العرب إليه، وإن كان منهم من أقبل على اعتناقه في بداية الأمر تحقيقًا لمنافع عاجلة، ولا جرم أن عقيدة دينية توفق التوفيق كله تحت تأثير فضائلها الذاتية في الفوز بولاء الناس لها، عقيدة لا يستند بناؤها أو زوالها على أهواء تلك النظم السياسية؛ التي تنشد استغلال العقيدة لتحقيق غايات تجافي مبادئها ليعتبر انتصارها الروحاني، أعجب مثال يُبيِّن أنه وإن حلّت الكوارث بالأديان العالمية الأخرى التي سمت إلى تحقيق غايات سياسية، إلا أن الإسلام عكسها؛ لم يؤثر فيه هذا الاتجاه، وهذا ما يبديه استقراء اتجاهه السياسي منذ عهد الرسول (نفسه ثم في عهد خلفائه من بعده"(٢).

---

(١) آرنولد توينبي: مؤرخ وفيلسوف إنجليزي معروف، وُلِد في لندن عام ١٨٨٩م، بدأ حياته العملية مدرسًا في جامعة اكسفورد، والتحق بالعمل في قسم الاستخبارات السياسية في وزارة الخارجية البريطانية، كما عُين أستاذًا للتاريخ الدولي في الجامعة نفسها، ومديرًا للدراسات في المعهد الملكي للشؤون الدولية، من أشهر كتاباته: دراسة في التاريخ، تُوفِّي عام ١٩٧٦م. ينظر: آرنولد توينبي، "دراسة التاريخ"، ترجمة: محمد فؤاد، (ط١، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، ٢٠١١م)، ص٥.

(٢) آرنولد توينبي، "دراسة التاريخ"، ترجمة: محمد فؤاد، (ط١، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، ٢٠١١م)، ٥٥: ٣.

ويعلل آخرون سر تقدم الحضارة الإسلامية وبقائها؛ أن "الحضارة الإسلامية من أقوى حضارات الأرض، وهي قادرة على اجتياز أي عقبات تواجهها؛ لأنها حضارة إنسانية الطابع، عالمية الأداء، رفيعة القدر علميًّا وفكريًّا وثقافيًّا، وأن الشرق يمتلك سحر الحضارة والأدب والثقافة، وأنه صاحبُ الكلمة المفكِّرة والعقلية المنظمة؛ إذن فالحضارة الإسلامية تحمل عوامل البقاء، لأنها عصية على الهدم، لتوافر أركان التجدد والحيوية في نبضها المتدفق، وهي من أقوى حضارات الأرض قاطبة؛ لأنها تستوعب كل ما هو مفيد من الآخر، وتصهَره في نفسها ليصبح من أبنائها، بخلاف الحضارة الغربية المعاصرة، كما أن الحضارة العربية الإسلامية تتسم بأنها عالمية الأداء والرسالة، إنسانية الطابع، جوهرها نقي ومتسامح"(١).

المبحث الرابع: الموضوعية والتجرد للحقيقة دون غيرها

على الرغم مما نال الحضارة الإسلامية من أقلام المستشرقين المسنونة؛ التي جنحت عن الموضوعية بدوافع شتى؛ إلا أنه في مقابل تلك الصورة البغيضة التي رسمها المستشرقون كانت هناك جهود أخرى للوصول إلى قدر من الموضوعية في حديثها عن الإسلام أو المسلمين أو عن الحضارة الإسلامية، وأن أقصى ما اعترفوا به: أنَّ العرب نقلوا كنوز القدامى إلى بلاد الغرب، وحقيقة هذه المقولة لا تعدو أن تجعل العرب في الواقع دور ساعي البريد فقط، وأنها تقلل من قدر دورهم الحضاري، وتطمس الكثير من حقائق تاريخهم، وهو إنصاف -كما نرى- لم يكن خالصًا؛ فهو يرجع فضل الجهود العلمية إلى الأشخاص أنفسهم منفصلين عن الدين(٢).

---

(١) عبد الحليم العويس، "حضارتنا الإسلامية؛ من المرض إلى النهضة"، مجلة حراء العلمية، ٩، (٢٠٠٧م): ٦٠.

(٢) ينظر: إسحاق بن عبد الله السعدي، "دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه"، ٧١٤: ٢.

غير أن فئة من المستشرقين كانت منصفة مادحة للإسلام، اكتفت بالوصف الموضوعي لحقائق الإسلام وما وجدته من المؤلفات فيه، فلم تغير ولم تحرف، ولكنها لم تفتح قلبها لتنتفع بما درست، ومن هؤلاء؛ المستشرق (ساموبلسون)(١) الذي يقول في كتابه (الإسلام في السويد): "إن الإسلام أشدّ حضارية ممّا يظنّه الكثير من المسيحيين فهو مدرسة قائمة في حدّ ذاتها، وليس الإسلام صورة منسوخة عن المسيحية كما يعتقد كثير من المسيحيين في الغرب"(٢).

وهناك من فُتحت عقولهم بما درسوا، بل وقلوبهم أيضاً، منهم (إبراهيم خليل أحمد)(٣) الذي اعتنق الإسلام؛ فيقول: "إن أثر العرب والإسلام في تاريخ العصور

---

(١) بول ساموبلسون: (١٩١٥_ ٢٠٠٩م) اقتصادي أمريكي، حصل على درجة الدكتوراه الفخرية في القانون من جامعة شيكاغو عام ١٩٦١م، ومنح جائزة ديفيد عام ١٩١٤م من جامعة هارفارد، حاصل علي ميدالية الرابطة الاقتصادية الأمريكية، صدر أول عمل كبير له في أسس التحليل الاقتصادي في عام ١٩٤٧م، كما نشر له كتاب باسم (الاقتصاد: تحليل تمهيدي) لأول مرة في ١٩٤٨م والذي أصبح أفضل الكتب مبيعًا في الاقتصاد علي مر الأزمنة، وفي عام ١٩٦٥م انتخب رئيسا للرابطة الاقتصادية الدولية، ينظر: موقع ويكيبيديا، https: //ar. wikipedia. org/wiki.

(٢) موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام، أحمد بن سليمان أيوب ونخبة من الباحثين، موقع اليوم السابع، https: //www. youm7 ،3051 /.

(٣) إبراهيم خليل أحمد: (١٩١٩– ١٩٥٩)، من كبار علماء النصارى مَنَّ الله عليه بالإسلام، حصل على دبلوم كلية أسيوط الثانوية عام ١٩٤٢م، ثم حصل على دبلوم كلية اللاهوت الإنجيلية بالقاهرة عام ١٩٤٨م، وعين قسًا راعيًا بكنيسة بافور الإنجيلية بمحافظة أسيوط، انتدب بالإضافة إلى عمله بالكنيسة قسًا بكلية اللاهوت الإنجيلية الكندية بأسيوط، ثم رقي إلى قسيس منصر بالإرسالية السويسرية الألمانية بأسوان، كشف بعد اعتناقه الإسلام كثيرا من الحقائق التي يعرفها، وقدم بها شهادة عارف خبير، من آثاره: محمد ﷺ في التوراة والإنجيل =

الوسطى لا يقف عند حد التغيرات السياسية التي أحدثوها في أوضاع العالم المعروف، بل يبدو هذا الأثر أشد ما يكون وضوحًا في الميدان الحضاري"(١).

ويقول (باركر)(٢): "وصلت حضارة المسلمين درجة متقدمة في إسبانيا وصقلية، لا بل تسامت إلى الجوزاء، حتى انتقل تأثيرها إلى فرنسا وإيطاليا، وامتدت فلسفة قرطبة وعلى رأسها معلمها الأعظم (ابن رشد) حتى دخلت جامعة باريس"(٣).

ويقول (جاك ريسلر)(٤): "سيطر الإسلام أثناء خمسمائة عام من ٧٠٠ إلى

=

والقرآن، المستشرقون والمبشرون في العالم العربي والإسلامي. ينظر: إبراهيم خليل أحمد، "المستشرقون والمبشرون في العالم العربي والإسلامي"، (ط١، القاهرة: دار الواعي العربي للنشر)، ص ٧.

(١) إبراهيم خليل أحمد، "محمد في التوراة والانجيل والقرآن"، (ط١، القاهرة: دار المنار، ١٩٨٩م)، ص ٢٠٧.

(٢) سرارنست باركر: (١٨٧٤-١٩٦٠م) من كبار الباحثين، كان أستاذًا للعلوم السياسية في جامعة كمبردج، وجامعة كولون حتى عام ١٩٣٩م، من آثاره: الفكر السياسي لأفلاطون وأرسطو، نظرات في الحكم، التراث الأوروبي. ينظر: https: //en. wikipedia. org/wiki/Ernest_Barker

(٣) المرجع السابق، ص ٣٣٥.

(٤) جاك ريسلر: مستشرق وباحث فرنسي معاصر، يعمل أستاذًا في المعهد الإسلامي بباريس للدراسات الإسلامية، نال كتابه الحضارة العربية جائزة الأكاديمية الفرنسية. ينظر: ريسلر جاك، "الحضارة العربية"، ترجمة: غنيم عبدون، (ط١، القاهرة: الدار المصرية للتأليف، ط١، ١٩٩٣م)، ص ٥.

١٢٠٠ ميلادي على العالم بالقوة، وبالعلم، وبتفوق حضارته"(١).

وغيرها الكثير من دلالات الإنصاف التي انتشرت في مؤلفاتهم، وتجردت مناهجهم في الآونة الأخيرة من التعصب والذاتية والانحيازية، وبدأ "الطابع العام للاستشراق يميل إلى الموضوعية بقدر أكبر مما كان عليه من قبل، وبدأنا نستقبل دراسات يصعب على القارئ المتخصص الخروج منها بغير الموضوعية"(٢).

كما قابل الاتجاه الذاتي أو الانحيازي من المستشرقين تيار المستشرقين المنصفين الذين " حاولوا أن يستقوا المعلومات الصحيحة عن الإسلام ونبي الإسلام من المصادر الأصيلة، وأن يُعْملوا العقل في استخدام تلك المعلومات بنوع من التجرد والموضوعية(٣).

لقد كان هناك فريق من المستشرقين التزم في دراسته للإسلام بالموضوعية والنزاهة العلمية وأنصف الإسلام والمسلمين، وقد أدى الأمر ببعضهم إلى اعتناقهم الإسلام، كما أن هناك فريقاً من المستشرقين انكب على دراسة اللغة العربية، وفقه اللغة، والأدب العربي، أو اشتغل بالمعاجم وما شابه ذلك ولهؤلاء بحوث قيمة ومفيدة(٤).

ويسود اعتقاد بين بعض المفكرين العرب؛ بأن الألمان هم أكثر المستشرقين موضوعية فيما يخص تاريخنا مقارنة بما كتبه غيرهم من الأجانب، ويرون بأن أسباب

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٦٣.

(٢) علي بن إبراهيم النملة، "كنه الاستشراق"، ص ٣٥.

(٣) ينظر: فتحية النبراوي، "الاستشراق"، (ط١، الرياض: الدار السعودية للنشر، ٢٠٠٥م)، ص ١٩٥.

(٤) ينظر: محمود حمدي زقزوق، "الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري"، (ط٢، القاهرة: دار المنار للطباعة والنشر، ١٤٠٩هـ)، ص ٧٥.

ذلك تعود إلى أن ألمانيا لم تحاول أن تحتل البلاد العربية، لذلك نجا المستشرقون من الخضوع للسياسة، كما أن ألمانيا لم تحاول التنصير فنجا مستشرقوها من العبث بالتاريخ الإسلامي أو تفسيره على شكل يخدم أغراضهم(١).

ويؤكد الباحث على هذه الحقيقة، حيث إنها وجدت من خلال البحث والتحري أن أغلب المستشرقين المنصفين هم من الألمان.

والحقيقة التي لا تقبل المراء، أنه على الرغم من عدم موضوعية بعض المستشرقين أو إجحافهم؛ فإن عددًا منهم قد أسهم في إنصاف الحضارة العربية الإسلامية، على اختلاف انتماءاتهم، فهناك مجموعة كرسوا حياتهم وطاقاتهم على دراسة العلوم الإسلامية، وتبنوا موضوع الشرقيات والإسلاميات بدون تأثير خلفيات أيديولوجية أو اقتصادية، بل لمجرد شغفهم بالعلم، فبذلوا فيه جهودًا مضنية، وبفضل جهودهم برز كثير من نوادر المعارف التي لم تر ضوء النور منذ قرون، إلى النشر والإذاعة ومن خلال هؤلاء برزت حقيقة وجود مستشرقين منصفين؛ تجردوا للبحث العلمي والحقيقة التاريخية دون تجنٍ أو إجحافٍ بحق الإسلام وشريعته وحضارة المسلمين.

المبحث الخامس: اعتماد مصادر معرفية ومادية صحيحة

رجع المستشرقون في دراستهم للحضارة العربية والإسلامية إلى مصادر متنوعة، منها المصادر العربية؛ ويقصد بها: القرآن الكريم وكتب الفقه واللغة والأدب وكتب التاريخ والتراث العربي عمومًا، ومنها مصادر غير عربية من قبيل كتابات أسلاف المستشرقين عن الدراسات العربية والإسلامية، والتي أخذ منها من جاء بعدهم من تلامذتهم، ولذلك أخذ منها من جاء بعدهم من تلامذتهم.

وقد اعتمد المستشرقون المنصفون في معلوماتهم عن الحضارة الإسلامية على

(١) ينظر: علي بن حسين المفتاح، "الاستشراق ورؤيته للحضارة العربية والإسلامية"، ص ٣٥.

مصادر أصلية ومصادر ثانوية للتراث الإسلامي، تمثلت المصادر الأصلية بكتب علماء المسلمين الأوائل الذين أسسوا العلوم ووضعوا قواعدها، أو ما يطلق عليها كتب المتقدمين من علماء الإسلام، كما تمثلت المصادر الثانوية بكتب لعلماء المسلمين المتأخرين، ولا ننسى جهود المستشرقين في فهرسة ونشر المخطوطات العربية.

كما كانت مصنفات اللغة والدين والتاريخ العام وكتب الفتوح والطبقات والسير وكتب المدن والأقاليم مصدرًا مهمًا رفد دراسات المستشرقين بمعلومات غاية في الأهمية، حيث كان السياق العام لتاريخ التراث الإسلامي والعربي منذ الفتوحات الإسلامية وحتى نهاية القرن الرابع للهجرة كان يتأثر بالنشاط الروائي الإخباري للعلوم، فما دونه علماء الأمة من المرويات بني عليه فيما بعد العلم الشرعي والأدبي وغيره من العلوم العربية والإسلامية، وهي بحوث متنوعة ذات فصول متعددة موزعة في مصادر منتشرة بشكل واسع يصعب على المستشرقين وغيرهم ممن لم يتمكن منها رواية ودراية وتمييز الضعيف من مروياتها والصحيح أن يقيمها ويحكم عليها بصورة دقيقة(١).

وينظر المستشرقون إلى التراث العربي والإسلامي على أنه وحدة متساوية في التعبير عن الثقافة العربية والإسلامية، فجميع ما صدر عن علماء المسلمين من مرويات وكتابات تعبر في مجموعها عن الثقافة العربية والإسلامية، كما أن الكتابات الإسلامية بأشكالها المختلفة هي وثائق تاريخية على مرتبة واحدة لديهم دون تفريق بين الموثوق منها وغير الموثوق، تستوي في ذلك عندهم كتب التفسير والحديث والقراءات والأدب والتاريخ، وكلها في نظرهم في ميزان واحد من حيث تلقي المعلومة وأخذها والاعتماد عليها(٢)، فهم بذلك لم يلبسوا لباس النظرة الإسلامية للمعلومات

(١) ينظر: مصطفى عبد الستار، "الاستشراق؛ دراسة منهجية"، (ط١، دمشق: دار العصماء، ٢٠٢٢م)، ص ١٠٥.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص ١٠٥.

الإسلامية التي تعتمد على أن الأصل في هذه المعلومات الصحة حتى يثبت عكس ذلك.

ولا تتأتى هذه النظرة إلا إذا توافرت لدى المستشرقين الروح الإسلامية التي يتعامل فيها المسلم مع النصوص والمصادر، فيتعامل مع النص القرآني بأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، ثم نصوص السنة الثابتة صحتها بالمعايير التي وضعها رجال الحديث، ثم نصوص العلماء المسلمين من السلف والخلف التي يحكمها من حيث القبول والرد النص الإسلامي المشهور للإمام مالك رحمه الله؛ كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد إلا رسول الله ﷺ، الذي لا ينطق عن الهوى، إنما هو وحي يوحى، وذلك مصداقًا للآية الكريمة: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [سورة النجم:٣-٤](١).

وقد أدى عدم توفر ذلك إلى خروج المستشرقين بنتائج لا توصف بالدقة، ناهيك عن تعمد عدد من المستشرقين التركيز على الروايات الضعيفة والموضوعة، والاتجاه نحو الغرائب والقصص الأسطورية، حتى أصبحت مصدرًا رئيسًا من مصادر المستشرقين في دراساتهم عن الحضارة العربية والإسلامية(٢).

وإلى جانب المصادر المعرفية تمثل المصادر المادية المعلومات والنتائج التي توصل لها المستشرقون عبر الرحلات والبعثات إلى البلاد العربية والإسلامية، إذ حاولوا دراسة الحضارة الإسلامية بالطريقة الحسية المباشرة، عبر تدوين مشاهداتهم عن الهندسة المعمارية للمدن الإسلامية، والعادات الاجتماعية والطقوس الدينية للمجتمعات الإسلامية، وتعد رحلات المستشرقين إلى البلدان العربية والإسلامية مصدرًا من

(١) ينظر: علي بن إبراهيم النملة، "مصادر الاستشراق والمستشرقين ومصدريتهم"، (ط٢، بيروت: بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، ٢٠١١م)، ص ١١٠.

(٢) ينظر: مصطفى عبد الستار، "الاستشراق؛ دراسة منهجية"، ص ١٠٥.

مصادر المعلومات الحسية المباشرة عن العرب والمسلمين، الذين كان لهم الفضل في الكشف عن جوانب كثيرة من الحياة عن الحضارة الإسلامية(١).

كما كان للرحالة الفضل في الكشف عن جوانب كثيرة من الحياة في الشرق، سجلوها ووثقوها، وقد أضحت أعمالهم هذه بعد ذلك مصدراً من مصادر المعلومات عن هذه البقعة الكبيرة من العالم المعاصر، لا يستغني عنها باحث في التاريخ والجغرافيا والاجتماع(٢).

وتمثل رحلات الحجاج المسيحيين لزيارة بيت المقدس، وكذلك تجار المسيحيين وغيرهم من الذين يقصدون بلدان الشرق لغرض التجارة في مصر وسوريا، نواة الرحلات الاستكشافية التي جذبت المستشرقين تجاه البلاد العربية والإسلامية، وقد أخذت تلك الرحلات تؤثر بمجتمعات أوروبا وغيرها في العصور الوسطى، وتثير روح الإعجاب لديهم من مظاهر الحياة في ديار الإسلام، مما حدا بالكثير من تلك البلدان أن يقتبسوا الموضوعات الاجتماعية والفنية عن الحضارة الإسلامية، من خلال اتصال الحضارة الإسلامية بأوروبا وغيرها في العصور الوسطى بواسطة التجار وبفضل مشاهدات الحجاج المسيحيين في الأراضي المقدسة، وما حملوه معهم إلى أوروبا من التحف الإسلامية ومختلف الفنون الأخرى(٣).

وقد نتج عن تلك الرحلات تدوين العديد من الكتب والمؤلفات؛ التي رُصِدَت فيها انطباعاتهم عن أهل تلك البلدان، وأصبحت بعد ذلك تلك الكتب والمؤلفات مرجعًا من مراجع المستشرقين، ومصدرًا من مصادرهم في دراسة الحضارة الإسلامية.

ولم يقتصر الأمر على تدوين إيجابيات الحضارة الإسلامية ومظاهر رقيها، "

(١) ينظر: المرجع السابق، ص ١١١.

(٢) ينظر: علي بن إبراهيم النملة، "مصادر الاستشراق والمستشرقين ومصدريتهم"، ص ٢١٥.

(٣) ينظر: زكي محمد حسن، "فنون الإسلام"، ص ٦٥٥.

فمن المستشرقين من استهوتهم الرحلة إلى عالم الشرق، فقضى أيامًا أو أشهرًا في إحدى ديار المسلمين، ودرس أحوالهم على ماهي عليه من تخلف تركه لهم الاحتلال وأعان عليه الجهل بالدين والحياة، ثم ظهر من ذلك بكتاب أو عدة مقالات تُنشر في دوريات علمية واستشراقية، وجعل من هذا الواقع الذي عاينه مجالًا واسعًا للحكم على الإسلام والمسلمين في ماضيهم وحاضرهم، وعمم تلك النظرة للسلبيات على عامة المسلمين، والحكم على أن تلك المظاهر تمثل المجتمع المسلم كله؛ فإذا زار أحد المستشرقين بلداً، ورأى ما فيها من عادات وتقاليد في المدن والأرياف لا تتفق بالضرورة مع روح الإسلام، بل إنها منافية للأحكام الإسلامية، جعل هذه التقاليد عامة على المسلمين، وإن يكن شيء منها ليس من الإسلام، ولا يمارس في بلاد إسلامية أخرى(١).

ولقد تركزت معظم رحلات المستشرقين في القرنين التاسع عشر والعشرين على زيارة المقدسات الإسلامية في مكة والمدينة، وكانت مكة المكرمة من أهم البقاع التي يقصدها الرحالة المستشرقون، كما كان موسم الحج من أهم المواسم التي يتحرون وجودهم فيها؛ لإدراكهم مدى ما تؤدي إليه شعيرة الحج في الإسلام من توحيد صفوف المسلمين وتقوية شوكتهم، ولحرصهم على رصد انطباعاتهم عن الناس والحجاج وأهل مكة المكرمة؛ بغية التشويه فيها(٢)، وانتهى بهم الحال إلى دعوى أن الحج من بقايا الوثنية، وتم تدوين ممارسات المسلمين وأفعالهم وفقاً لذلك، وأصبحت بعد ذلك مرجعاً من مراجع المستشرقين(٣).

---

(١) ينظر: علي بن إبراهيم النملة، "مصادر الاستشراق والمستشرقين ومصدريتهم"، ص ١١٦-١١٩.

(٢) ينظر: مصطفى عبد الستار، "الاستشراق؛ دراسة منهجية"، ص ١١٤.

(٣) ينظر: نجيب العقيقي، "المستشرقون"، ٢: ٣١٥-٣١٦.

والإنتاج العلمي في هذا المجال كثير تزخر به كتب الرحلات، ومثل هذا الإنتاج الوصفي القائم على المشاهدات والانطباعات، والخروج منها بأحكام عامة زمانًا ومكانًا، من شأنها أن تقدم صورة غير دقيقة عن الإسلام والمسلمين، ومصدرًا من مصادر المعلومات المجحفة بحق الحضارة الإسلامية(١).

ومن المهم التأكيد على أن الرحالة الذين زاروا المنطقة العربية والإسلامية لم يكونوا بالضرورة جميعاً من المستشرقين، بالتعريف الدقيق لهذا المصطلح؛ إذ إن من هؤلاء الرحالة؛ السياسيين، والأطباء، والمستكشفين الجغرافيين، والمنصّرين، وأولئك الذين عشقوا الشرق فقصدوه للتعرف عليه وعلى أهله(٢).

المبحث السادس: الخلو من المؤثرات الخارجية التي وقع فيها المتعصبون

خلت مناهج المستشرقين المنصفين من المؤثرات الخارجية التي وقع فيها المستشرقون المتعصبون كالمؤثرات الدينية والاحتلالية والثقافية وغيرها، والتي كان لخلو مناهجهم منها الأثر البارز في إنصافهم للحضارة الإسلامية.

فبعد الحرب العالمية الأولى "كان العالم الإسلامي كله تقريبًا خاضعًا لنفوذ الاحتلال الغربي"، وقد استطاع الاحتلال أن يجند طائفة من المستشرقين لخدمة أغراضه وتحقيق أهدافه وتمكين سلطانه في بلاد المسلمين، وهكذا نشأت هناك رابطة رسمية وثيقة بين الاستشراق والاحتلال، وانساق في هذا التيار عدد من المستشرقين؛ ارتضوا لأنفسهم أن يكون عملهم وسيلة لإذلال المسلمين وإضعاف شأن الإسلام وقيمته، وقد شعر المستشرق الحديث المنصف إزاء هذا العمل بالخجل والمرارة(٣).

صحيح أنه وجد بعض المستشرقين كعملاء لهذا الاحتلال وكأدوات له، نذكر

---

(١) ينظر: علي بن إبراهيم النملة، "مصادر الاستشراق والمستشرقين ومصدريتهم"، ص ١١٨.

(٢) ينظر: أغسطس رالي، "مسيحيون في مكة"، ص ٢٥٦.

(٣) ينظر: علي بن حسين المفتاح، "الاستشراق ورؤيته للحضارة العربية والإسلامية"، ص ٣٥.

من بينهم القناصلة والسفراء والتجار والمنصرين والعسكريين والتقنيين، ولكن عددًا لا بأس به من كبار المستشرقين عرفوا كيف يميزون بين اهتماماتهم العلمية وبين الأهداف والغايات السياسية لبلدانهم، وذلك حيث وُجِدت أو إذا وُجِدت، بل أنهم وقفوا ضد هذه الأهداف في بعض الأحيان(١).

ولم يكن الاستشراق على وتيره واحدة في تجرد مناهجهم وخلوها من البواعث الاحتلالية، ولعل ما يميّز الاستشراق الألماني القول تواترًا أنه لم يخضع كما خضعت الاستشراقات الأخرى لغايات سياسية أو احتلالية أو دينية، ولم تكن الدراسات متصفة بروح عدائية(٢)؛ ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن " ألمانيا لم تحاول أن تحتل البلاد العربية لذلك نجا المستشرقون من الخضوع للسياسة(٣).

ولعل منهج الاستشراق الألماني يتميز بميزات إيجابية مقارنة بمنهج الاستشراق الأوروبي والغربي عمومًا، ومن هذه المزايا:

- إنه لم يخضع لغايات سياسية أو احتلالية أو دينية طاغية عليه، ولم تتصف دراساتهم بروح عدائية، كما لم يطرقوا أبواب التنصير وبذلك نجا مستشرقوهم من العبث بالتاريخ الإسلامي.
- الإيغال في البحث، والتغلغل بين مجاهله، وارتياد أقصى حدوده على شكل من التدقيق.
- غلبت على الاستشراق الألماني الروح العلمية التي تتسم بالموضوعية والتجرد والإنصاف.

---

(١) ينظر: المرجع السابق، ص ٢٢، ٢٣.

(٢) ينظر: علي النملة، "مجالات التأثر والتأثير بين الثقافات"، (ط١، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠١٠م)، ص ١٢١.

(٣) ينظر: علي بن حسين المفتاح، "الاستشراق ورؤيته للحضارة العربية والإسلامية"، ص ٣٦.

- امتاز الاستشراق الألماني بالعمق والشمولية والإحاطة.
- أوقف الاستشراق الألماني في بداياته جهده على دراسة التوراة واللغة العبرية؛ لتكون مدخلًا لفهم الإسلام واللغة العربية.
- حرصهم على أصالتهم، محافظين على صفات الباحث العالم.
- اتصفوا بالتفاني في العمل والصبر والمثابرة(١).

لقد كرس عدد من المستشرقين حياتهم وطاقاتهم على دراسة العلوم الإسلامية، وتبنوا موضوع الشرقيات والإسلاميات بدون تأثير عوامل دينية أو احتلالية أو ثقافية أو حتى نفسية، دفعهم لذلك شغفهم بالعلم، بذلوا فيه جهودًا ضخمة من التقصير ألا ينطلق اللسان بمدحها والثناء عليها، فكم من مصادر علمية ووثائق تاريخية لها مكانتها وقيمتها صدرت لأول مرة بفضل جهودهم وهمتهم، وقرت بها عيون العلماء في الشرق، وكلها مؤلفات وبحوث تدل على عناء المؤلفين ودراساتهم المغنية المخلصة للموضوع، المتجردة – في أغلب الأحوال – من كل المؤثرات التي وقع فيها المتعصبون.

(١) ينظر: علي بن إبراهيم النملة، "مجالات التأثر والتأثير بين الثقافات"، ص ١٢٨، ١٢٩.

الخاتمة

أختم هذا البحث بأبرز نتائج البحث والتوصيات.

أولًا: أبرز النتائج:

١. تفوق مواقف المستشرقين السلبية كثيرًا تلك المواقف الإيجابية المنصفة للحضارة الإسلامية، بل ربما تكون الأكثر انتشارًا ورواجًا، والتحري يستلزم إبراز المواقف والشهادات الإيجابية الداعمة لمنهج المستشرقين المنصف تجاه حضارة الإسلام.

٢. الاجحاف الواسع في مناهج المستشرقين المتحاملين على الحضارة الإسلامية هو الأصل؛ إلا أنه لا يعني أن أحدًا من المستشرقين لم يكن منصفًا متجردًا من الأهواء، بعيدًا من الزيغ والتحامل.

٣. أقبل بعض المستشرقين على الدراسات الاستشراقية بدافع من حب الاطلاع على حضارات الأمم وأديانها وثقافاتها ولغاتها، وكان هؤلاء المستشرقون أقل من غيرهم خطأً في فهم الإسلام وتراثه؛ لأنهم لم يكونوا يتعمدون الدس والتحريف.

٤. مع عدم موضوعية غالبية المستشرقين وإجحافهم في مناهج دراستهم للحضارة الإسلامية؛ إلا أن عددًا منهم قد أسهم في إنصاف الحضارة العربية الإسلامية، على اختلاف انتماءاتهم، حيث كرسوا حياتهم وطاقاتهم في دراسة علوم الحضارة الإسلامية.

٥. اعتمد المستشرقون المنصفون في معلوماتهم عن الحضارة الإسلامية على مصادر أصلية تمثلت بكتب علماء المسلمين الأوائل الذين أسسوا العلوم ووضعوا

قواعدها، أو ما يطلق عليها كتب المتقدمين من علماء الإسلام، كما تمثلت المصادر الثانوية بكتب لعلماء المسلمين المتأخرين.

٦. ما يميّز الاستشراق الألماني القول تواترًا أنه لم يخضع كما خضعت المدارس الاستشراقية الأخرى لغايات سياسية، أو احتلالية، أو دينية، أو غيرها.

ثانيًا: التوصيات:

١. يوصي الباحث الباحثين المهتمين بالاستشراق والدراسات الاستشراقية؛ بالكتابة البحثية في منهج المستشرقين المنصفين المتعلق بموضوعات أخرى مماثلة للحضارة الإسلامية، سواء المسائل التاريخية أم المسائل المعاصرة.

٢. يوصي الباحث بالتفريق والتمييز بين مناهج المستشرقين المتعصبين المتحاملين على الإسلام والمسلمين في دراساتهم وكتاباتهم، ومناهج المستشرقين المعتدلين المنصفين للإسلام والمسلمين في دراساتهم وكتاباتهم.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن السكيت، يعقوب بن إسحاق. "إصلاح المنطق". تحقيق: محمد مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٢م).

ابن فارس، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

أحمد، إبراهيم خليل. "محمد في التوراة والانجيل والقرآن". (ط١، القاهرة: دار المنار، ١٩٨٩م).

الإدريسي، محمد بن محمد. "نزهة المشتاق في اختراق الآفاق". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٩هـ).

آرنولد، توينبي. "دراسة التاريخ". ترجمة: محمد فؤاد. (ط١، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، ٢٠١١م).

الإسكندري، أحمد وآخرون. "المفصل في تاريخ الأدب العربي". (ط١، القاهرة: دار المعارف، ١٩٣٤م).

الأصفهاني، الحسين بن محمد. "المفردات في غريب القرآن". تحقيق صفوان الداودي، (ط١، بيروت: دار القلم، ١٤١٢هـ).

الأنصاري، فريد، "أبجديات البحث في العلوم الشرعية". (ط١، الدار البيضاء: منشورات الفرقان، ١٩٩٧م).

البدوي، عبد الرحمن. "موسوعة المستشرقين". (ط٢، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٩م).

البدوي، محمد. "المنهجية في البحوث والدراسات الأدبية". (ط١، تونس: دار المعارف للطباعة والنشر، ١٩٩٨م).

جحا، ميشال. "الدراسات العربية والإسلامية في أوربا". (ط١، بيروت: دار الإنماء العربي، ١٩٨٢م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم، ١٩٨٧م).

الحنفي، عبد المنعم الحفني. "المعجم الشامل للمصطلحات الفلسفية". (ط٣، القاهرة " مكتبة مدبولي، ٢٠٠٠م).

داغر، يوسف أسعد. "مصادر الدراسة الأدبية". (ط١، لبنان: منشورات جمعية أهل القلم، ١٩٥٦م).

ديتريش، ألبرت. "الدراسات العربية في ألمانيا". (ط٢، ألمانيا: فرانز شتاينر للنشر، ١٩٦٧م).

ريسلر جاك، "الحضارة العربية"، ترجمة: غنيم عبدون، (ط١، القاهرة: الدار المصرية للتأليف، ١٩٩٣م).

رشيد، عبد الخالق رشيد. "مناهج التحليل اللغوي". (ط١، الجزائر: جامعة وهران، ٢٠٠٠م).

الزركلي، خير الدين بن محمود. "الأعلام". (ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

زقزوق، محمود حمدي. "الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري". (ط٢، القاهرة: دار المنار للطباعة والنشر، ١٤٠٩هـ).

السامرائي، نعمات. "قراءة في كتاب إظهار الإسلام لروجيه دوبا سكويه"، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٤م).

سمايلوفتش، أحمد. "فلسفة الاستشراق وأثرها في الأدب العربي المعاصر". (ط١، القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٠م).

شاخت، جوزيف. "تراث الإسلام". ترجمة: حسين مؤنس. (ط١، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٨م).

شلبي، أحمد. "موسوعة الحضارة الإسلامية". (ط١، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٧م).

الطاهر، علي جواد. "منهج البحث الأدبي". (ط٣، بغداد: مكتبة اللغة العربية، ١٩٧٤م).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل القرآن"، تحقيق: أحمد شاكر، (ط١، الرياض، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م).

عبدالرحمن، عائشة عبد الرحمن. "تراثنا بين ماض وحاضر". (ط١، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٨م).

عزوزي، حسن. "آليات المنهج الاستشراقي في الدراسات الإسلامية". (ط١، المغرب: مطبعة آنفو برانت فاس، ١٩٩٦م).

عزوزي، حسن. "مناهج المستشرقين البحثية في دراسة القرآن الكريم". (ط١، المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ٢٠٠٦م).

العساف، صالح العساف. "المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية". (ط٣، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٦هـ).

العقيقي، نجيب. "المستشرقون". (ط٣، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٤م،).

لا. ج. آربري. "المستشرقون البريطانيون". ترجمة محمد الدسوقي. (ط١، لندن: دار وليم كولينز للنشر، ١٩٤٦م).

لوثروب ستودارد. "حاضر العالم الإسلامي". ترجمة: عجاج نويهض. (ط١، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٩٢٤م).

مجمع اللغة العربية. "المعجم الفلسفي". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٣٩٩هـ).

مختار، أحمد. "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨م).

المخلافي، عبد السلام عبده. "نظرات في الثقافة الإسلامية والقضايا المعاصرة". (ط١، صنعاء: الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٣م).

مراد، يحيى. "معجم أسماء المستشرقين". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م).

مصطفى، أنيس وآخرون. "المعجم الوسيط". (ط١، القاهرة: دار صار، ١٩٩٠م).

مصطفى، عبد الستار. "الاستشراق؛ دراسة منهجية". (ط١، دمشق: دار العصماء، ٢٠٢٢م).

معاليقي، منذر. "الاستشراق في الميزان". (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩٧م).

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. "مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية". (ط١، تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٨٥م).

النبراوي، فتحية. "الاستشراق". (ط١، الرياض: الدار السعودية للنشر، ٢٠٠٥م).

النملة، علي بن إبراهيم. "كنه الاستشراق المفهوم والأهداف والارتباطات". (ط٣، بيروت: دار بيسان للنشر والتوزيع، ٢٠٠١م).

النملة، علي بن إبراهيم. "مجالات التأثر والتأثير بين الثقافات". (ط١، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠١٠م).

النملة، علي بن إبراهيم. "مصادر الاستشراق والمستشرقين ومصدريتهم". (ط٢، بيروت: بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، ٢٠١١م).

النملة، علي بن إبراهيم. "نقد الاستشراق والمستشرقين في المراجع العربية". (ط١، بيروت: بيسان للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٠م،).

هونكه، زيغريد. "شمس العرب تسطع على الغرب". ترجمة: فاروق بيضون، (ط١، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٨١م).

الرسائل العلمية والمجلات:

المدرس، فارس عزيز. "الاستشراق، قراءة في المنهج وقصدية الخطاب". مجلة آداب الرافدين، ٦٠، (٢٠١٠م): ١٧٦-٢٠٤.

bibliography

Alquran alkarim.

Ibn alSikkit, Yaqub ibn Isḥaq. "Iṣlaḥ almanṭiq". Investigated by Muḥammad Murib. (1th edition. Beirut: Dar Iḥya al-Turath al-Arabi, 2000).

Ibn Faris, Ahmad ibn Faris. "Maqayis al-lughah". Investigated by Abd al-Salam Harun. (1th edition. Beirut: Dar al-Fikr, 1979).

Ibn manẓur, Muḥammad ibn Mukarram. "Lisan al-Arab". (3th edition. Beirut: Dar Ṣadir, 1414).

Aḥmad, Ibrahim Khalīl. "Muḥammad fi al-Tawrah wa-al-Injil wa-al-Quran". (1th edition. al-Qahirah: Dar al-Manar, 1989).

Al-Idrisi, Muḥammad ibn Muḥammad. "Nuzhat al-mushtaq fī ikhtiraq al-afaq". (1th edition. Beirut: ‘Alam al-Kutub, 1409).

Arnwld, Tuwinbi. "Dirasah al-tarīkh". translation: Muḥammad Fuad. (1th edition. al-Qahirah: al-Hayah al-Miṣriyah lil-Kitab, 2011).

Al-Iskandari, Aḥmad wa-akharun. "Al-Mufaṣṣal fī Tarikh al-adab alArabi". (1th edition. Qahirah: Dar al-Maarif, 1934).

Al-Aṣfahani, al-Ḥusayn ibn Muḥammad. "Al-Mufradat fī Gharīb al-Quran". Investigated by Ṣafwan al-Dawudi, (1th edition. Beirut: Dar al-Qalam, 1412).

Al-Anṣari, Farid, "Abjadiyat al-Baḥth fī al-Ulum al-shariyah". (1th edition. al-Dar al-Bayḍa: Manshurat al-Furqan, 1997).

Al-Badawi, Abd al-Raḥman. "Mawsuat al-mustashriqin". (2th edition. Beirut: Dar al-Ilm lil-Malayink, 1989).

Al-Badawi, Muḥammad. "Al-manhajiyah fī al-Buḥuth wa-al-Dirasat al-adabiyah". (1th edition. Tunis: Dar al-Maarif lil-Ṭibaah wa-al-Nashr, 1998).

Juḥa, Mishal. "Al-Dirasat al-Arabiyah wa-al-Islamiyah fī Urubba". (1th edition. Beirut: Dar al-Inma al-Arabi, 1982).

Al-Jawhari, Ismaīl ibn Ḥammad. "Al-ṣiḥaḥ Taj al-lughah wa-ṣiḥaḥ al-Arabiyah". Investigated by Aḥmad Abd al-Ghafur Aṭṭar. (4th edition. Beirut: Dar al-Ilm, 1987).

Al-Ḥusayni, Muiaddi. "Iulama wa-ḥukama min al-Gharb anṣfwa al-Islam rudud ala ḥamalat tashwih ṣuratih fī Urubba wa-Amrika". (1th edition. Dimashq: Dar al-Kitab al-Arabi, 2007)

Al-Ḥanafi, Abd al-Munim al-Ḥifni. "Al-Muijam al-shamil lil-muṣṭalaḥat al-falsafīyah". (3th edition. Beirut: al-Qahirah Maktabat Madbuli, 2000).

Daghir, Yusuf Asad. "maṣadir al-dirasah al-adabiyah". (1th Lubnan: Manshurat Jamiyat ahl al-Qalam, 1956).

Al-Dīb, Abd al-Aẓim Maḥmud. "Al-manhai fī Kitabat al-gharbiyin an al-tarīkh al-Islamī". (1th edition. Qaṭar: Silsilat Kitab al-ummah, 1411).

Dytrysh, Albirt. "Al-Dirasat al-Arabiyah fī Almaniya". (2th edition. Almaniya: Franz Shtaynir lil-Nashr, 1967).

Rashid, Abd al-Khaliq Rashid. "Manahij al-Taḥlil al-lug)" 1th edition. al-Jazair: Jamiat Wahran, 2000).

Al-Zirikli, Khayr al-Din ibn Maḥmud. "Al-Alam". (15th edition. Beirut: Dar al-Ilm lil-Malayin, 2002).

Zaqzuq, Maḥmud Ḥamdi. "Al-istishraq walkhlfyh al-fikriyah lil-ṣira al-ḥaḍari". (2th edition. al-Qahirah: Dar al-Manar lil-Ṭibaah wa al-Nashr, 1409).

Smaylwftsh, Aḥmad. "Falsafat al-istishraq wa-atharuha fī al-adab al-Arabi al-muaṣir". (1th edition. al-Qahirah: Dar al-Maarif, 1980).

Shakht, Juzif. "Turath al-Islam". translation: Ḥusayn Munis. (1th edition. al-Kuwayt: al-Majlis al-Waṭani lil-Thaqafah wa-al-Funun wa-al-Adab, 1998).

Shalabi, Aḥmad. "Mawsuat al-Ḥaḍarah al-Islamiyah". (1th edition. al-Qahirah: Maktabat al-Nahḍah al-Miṣriyah, 1987).

Al-Ṭāhir, Ali Jawad. "Manhaj al-Baḥth al-Adabi". (3th edition. Baghdad: Maktabat al-lughah al-Arabiyah, 1974).

Abd-al-Raḥman, Aishah Abd al-Raḥman. "Turathina bayna maḍin wa-ḥaḍir". (1th edition. al-Qahirah: Dar al-Maarif, 1968).

Azzuzi, Ḥasan. "aliyat al-manhaj al-istishraqi fī al-Dirasat al-Islamiyah". (1th edition. al-Maghrib: Maṭbaat Anfū Brant Fas, 1996).

Azzuzi, Ḥasan. "Manahij al-mustashriqin al-baḥthiyah fī dirāsah al-Quran al-Karim". (1th edition. al-Madīnah: Majmaal-Malik Fahd li-Ṭibaat al-Muṣḥaf, 2006).

Al-Assaf, Ṣaliḥ al-Assaf. "Al-Madkhal ila al-Baḥth fī al-Ulūm al-sulukiyah". (3th edition. al-Riyaḍ: Maktabat al-Ubaykān, 1416).

Al-Aqiqi, Najīb. "Al-Mustashriqūn". (3th edition. al-Qahirah: Dar al-Maarif, 1964).

La. J. Arbiri. "Al-Mustashriqun al-Bariṭaniyun". translation Muḥammad al-Dasuqi. (1th edition. Landan: Dar Wilyam kwlynz lil-Nashr, 1946).

Lothrop Stoddard. "Ḥaḍir al-alam al-Islami". translation: Ajjaj Nuwayhiḍ. (1th edition. al-Qahirah: al-Maṭbaah al-Salafīyah, 1924).

Majma al-lughah al-Arabīyah. "Al-Mujam al-falsafī". (1th edition. Beirut: Alam al-Kutub, 1399).

Mukhtar, Aḥmad. "Mujam al-lughah al-Arabiyah al-muaṣirah". (1th

edition. al-Qahirah: Alam al-Kutub, 2008).

Al-Mikhlafi, Abd al-Salam Abduh. "Naẓarāt fī al-Thaqafah al-Islamiyah wa-al-qaḍaya al-muaṣirah". (1th edition. Ṣana: al-Ṣadiq lil-Ṭibaah wa-al-Nashr wa-al-Tawzi, 2013).

Murad, Yaḥya. "Mujam Asma al-mustashriqin". (1th edition. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 2004).

Muṣṭafa, Anis waakharun. "Al-Mujam al-Wasiṭ". (1th edition. Beirut: al-Qahirah: Dar ṣara, 1990).

Muṣṭafa, Abd al-Sattar. "Al-istishraq dirasah manhajiyah". (1th edition. Dimashq: Dar al-Aṣma, 2022).

Maaliqi, Mundhir. "Al-istishraq fī al-mizan". (1th edition. Beirut: al-Maktab al-Islami, 1997).

Al-Munaẓẓamah al-Arabiyah lil-Tarbiyah wa-al-Thaqafah wa-al-Ulum. "Manahij al- mustashriqin fī al-Dirasat al-Arabiyah al-Islamiyah". (1th edition. Tunis: al-Munaẓẓamah al-Arabiyah lil-Tarbiyah wa-al-Thaqafah wa-al-Ulum, 1985m).

Al-Nabarawi, Fatḥiyah. "Al-istishraq". (1th edition. al-Riyaḍ: al-Dar al-Saudiyah lil-Nashr, 2005).

Al-Namlah, Ali ibn Ibrahim. "Kunnah al-istishraq al-mafhum wa-al-ahdaf walartbaṭat". (3th edition. Beirut: Dar Bisan lil-Nashr wa-al-Tawzi, 2001).

Al-Namlah, Ali ibn Ibrahim. "majalat al-taaththur wa-al-tathir bayna al-thaqafat". (1th edition. al-Riyaḍ: Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭaniyah, 2010).

Al-Namlah, Ali ibn Ibrahim. "maṣadir al-istishraq wa-al-mustashriqin wa-maṣdariyatuhum". (2th edition. Beirut: Dar Bisan lil-Nashr wa-al-Tawzi, 2011).

Al-Namlah, Ali ibn Ibrahim. "Naqd al-istishraq wa-al-mustashriqin fī al-maraji al-Arabiyah". (1th edition. Beirut: Dar Bisan lil-Nashr wa-al-Tawzi, 2010).

Hwnkh, zyghryd. "Shams al-Arab tsṭala al-Gharb". translation: Faruq Bayḍun, (1th edition. Beirut: Dar al-Afaq al-Jadidah, 1981).

al-Rasail al-Ilmiyah wa-al-majallat:

Al-Mudarris, Faris Aziz. "Al-istishraq qiraah fī al-manhaj wa-qaṣdiyat al-khiṭab". Adab Journal for al-Rafidayn, (in Arabic) 60, (2010): 176-204.

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**The Impact of Explicit Stipulation on Some of Parts of the General Injunction** **- In Origination and Application -** Dr. Kholoud Mohammed Mubarak Al Osaime	11
2-	**The Uṣūlī Views Of Al-Qināz'ī Regarding the Evidence of the Sunnah in His Book Tafsīr Al-Muwatta** Dr. Maram Bint Saud Ibn Muflih Al-Qanizai Al-Ghamdi	53
3-	**The Usuli Argument Based on the Arabic Language of the Qur'an** **- An Applied Usuli Study -** Dr. Saeed bin Nawaf bin Saeed Al-Juhani	121
4-	**Impediments to the Acceptance of Witness in Light of the Saudi Law of Evidence** **- Comparative Study -** Prof. Mohammad Bin Saleh Bin Mohammad Al-Aiyed	181
5-	**The Rights of the Mentally Disabled Child to Early Care and Rehabilitation** **- A Comparative Study among the Faculties of Jurisprudence, International Conventions and Saudi Systems -** Dr. Mukhtar Hussein Mukhtar Mohammed Taha	259
6-	**Substitution and Its Role in the Development of Idle Waqf Assets** **- An Applied Study on the Ayn Zubaydah Waqf from 1430 to 1443 AH -** Dr. Ahmad Al-Hassan Dhaifallah Al-Shamrani	317
7-	**Anti-Monopoly Policies and Their Role in Stimulating Investment in Line with Saudi Arabia's Vision 2030** **- A Case Study on the General Authority for Competition from 2019-2023 -** Dr. Hamed bin Mazid bin Hamed Al-Harbi	369
8-	**The features of the scientific method for the fairness of moderate Orientalists of Islamic Civilization** Dr. Ali Dakhil Allah Dakhil Al-Saedi	419

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

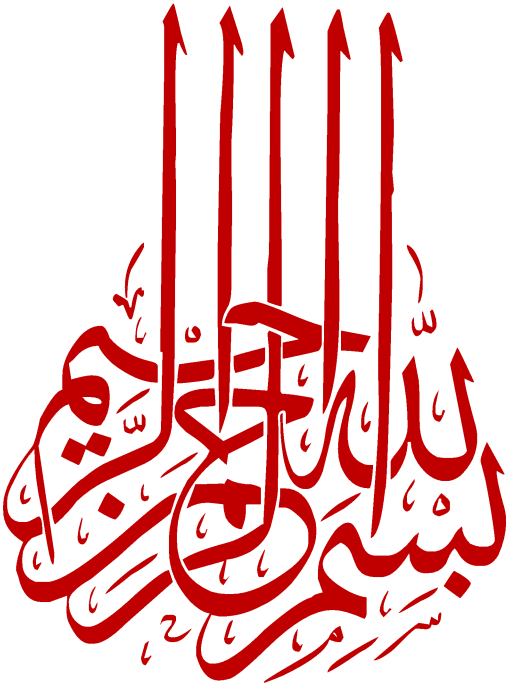
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (214) - Volume (3) - Year (59) - September 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (214) - Volume (3) - Year (59) - September 2025